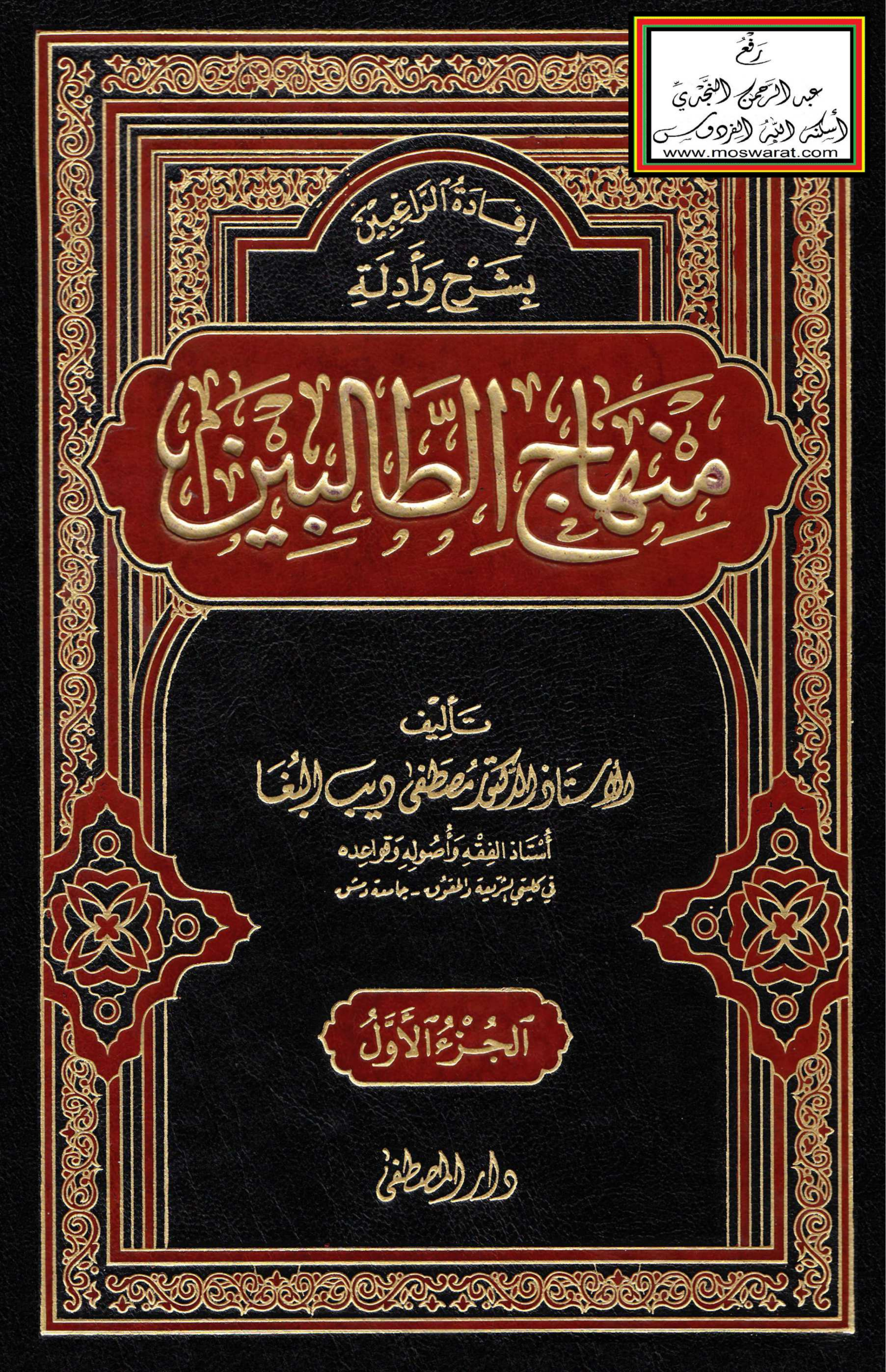


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
إفادة الراغبين
بشرح وأدلة
منهاج الطالبين
تأليف
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا
أستاذ الفقه وأصوله وقواعده
في كليتي التربية والحقوق - جامعة دمشق
الجزء الأول
دار المصطفى


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إفادة الراغبين
بشرح وأدلة
منهاج الطالبين

منشورات



نتشرف بخدمة
العلم وأهله ...

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني
ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٢٥٨٥٣٢
فاكس ٢٢٥٠٩٨٢
E-mail: anas197504@hotmail.com

إِفَادَةُ الرَّاغِبِين

بِشَرْحِ وَأَدِلَّةِ

مِنْهَاجِ الطَّالِبِين

تأليف
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البُغا
أُسْتاذ الفِقْهِ وأُصُولِهِ وقواعِده
في كليتي الشريعة والحقوق - جامعة دمشق

الجُزْءُ الأَوَّلُ

دار المصطفى
دمشق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومَن تَبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد: فلقد أكرمني الله ﷻ بخدمة التراث الفقهي، ولا سيما المتون منه التي خلت عن ذكر أدلة الأحكام، فقمتُ بخدمة هذه المُتون بذكر أدلتها وبعض الشروح لعباراتها، وإتمام لبعض فروعها، وأخصُّ بعملي هذا المؤلفات التي يكثر تداولها واهتمام أهل العلم وطلابه بها، ومن هذه الكتب (منهاج الطالبين) في الفقه الشافعي، لمؤلفه الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف، المنسوب إلى بلدة نوىٰ في جنوب سوريا، والمتوفى في (**شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة هجرية**) وتراثه العلمي في مختلف العلوم لا يكاد يحصى، وحياته العلمية والسلوكية يضعف القلم عن أن يسطر فيها.

وكنتُ في بدء الطَّلب قد قرأتُ هذا الكتاب على الفقيه الشافعي (**الشيخ محمد خير ـ خيرو ـ ياسين**) رحمه الله تعالى، والذي هو من أوائل طُلَّاب العلامة سلطان العلماء في زمانه (**الشيخ حسن حبنكة الميداني**) رحمه الله تعالى. فرغبت أن يكون لي شرف خدمة هذا المتن، وكان الغرض الأول هو بيان أدلة ما تناوله من الأحكام، ولم يفتني ـ لتكون خدمتي له أكثر نفعاً ـ أن أشرح بعض ألفاظه وجُمله، وأن أذكر تتماتٍ لبعض مسائله، وفوائدَ لها صلة بالموضع الذي يتكلم عنه. ومن ذلك أني أضع عناوين للفصول أو الفروع التي لا يذكر لها عنواناً، وسميت عملي هذا:

(**إفادة الراغبين بشرح وأدلة منهاج الطالبين**).

راجياً المولى سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به، وأن يجعله في سجل أعمالي وصحيفة أعمال وَالِدَيَّ وشيوخي ومَن له حق عليَّ، إنه نعم المعطي والمتفضل بالتوفيق للعمل الصالح والمثوبة عليه، وله الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى الهادي إلى سواء السبيل، وآله وصحبه والعلماء العاملين بسنته إلى يوم الدين.

٩/ ذو القعدة/ ١٤٣٣ هجرية

٢٤/ أيلول/ ٢٠١٢ ميلادية

أبو الحسن

مصطفىٰ ديب البغا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ البَرِّ الجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ الإِحْصَاءِ بِالأَعْدَادِ، المَانِّ بِاللُّطْفِ والإِرْشَادِ، الهادِي إلى سَبيلِ الرَّشَاد، المُوَفق للتَّفَقُّه في الدِّين من لطَفَ بِهِ واخْتَارَهُ مِنَ العِبَاد، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وأكمَلَهُ، وأَزْكاهُ وأَشْمَلَهُ[1].

وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ[2] الوَاحد الغَفَّارُ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ، المصطفَى المختارُ، صلى الله عَلَيْه وسلم، وَزَاده فضلاً وشرفاً لديه.

(أما بعْدُ)[3] فإنَّ الاشتغالَ بالعلْمِ مِنْ أفضَل الطَّاعَاتِ، وأولى ما أنفقتْ فِيهِ نفَائِس

---

(١)(د) [قوله في (المنهاج): (الحمد لله البرّ) قيل: هو خالق البر، وقيل: هو الصادق فيما وعد أولياءه.

(الجواد) كثير الجود.

قوله: (جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد) أي عن الإحاطة.

قوله: (المانّ باللطف والإرشاد) أي المنعم بهما منّاً منه لا وجوباً عليه، واللطف بمعنى التوفيق خلافاً للمعتزلة. وقال ابن فارس: لطفه سبحانه وتعالى رفقه بعباده ورأفته.

الرشْد والرشَد والإرشاد: نقيض الغيّ.

الهدى هنا بمعنى اللطف، ويطلق في غير هذا بمعنى البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ (فصلت: ١٧).

السبيل: الطريق، يؤنثان ويذكران].

(٢) (د) [قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) إنما ذكره للحديث الصحيح: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»].

[أخرج الحديث أبو داود: الأدب، باب في الخطبة، رقم: ٤٨٤١. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

(**الجذماء**: المقطوعة، أو الشلّاء التي لا فائدة منها).

(٣) (د) [قوله: (أما بعد) معناه: أما بعد ما سبق، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة: أن رسول الله ﷺ كان يقولها في خطبته وشبهها.

=

الأَوْقاتِ[1]، وَقَدْ أكثر أصحابُنا رحمهمُ الله مِنَ التَّصْنيف من المبسوطاتِ والمختصراتِ، وأتْقَنُ مختصر [المُحَرَّرُ] للإمام أبي القاسمِ الرَّافعي[2] - رَحِمَهُ الله تَعَالى - ذِي التحقيقاتِ، وهو كثير الفوائد، عُمْدَةٌ في تحقيق المذهبِ، معتْمَدٌ للمفتي وغيره من أولى الرَّغَبَات، وقد التزمَ مصنفهُ رحمه الله أنْ يَنُصَّ عَلَى ما صححهُ مُعْظَمُ الأصحاب[3] ووفَّى بمَا التزمهُ. وهُوَ مِن أَهَمِّ - أوْ: أَهَمُّ - المَطْلُوبات، لكنْ في حَجْمِهِ كبرٌ يعجزُ عنْ حفْظِهِ أكثرُ أهْلِ العَصْرِ إلا بَعْضَ أهْلِ العنَايات، فرأيْتُ اختصارَهُ في نَحْوِ نصْفِ حَجْمِهِ، ليَسْهُلَ حفْظُهُ، مَعَ مَا أضُمُّهُ إليه إن شاء الله تعالى مِنَ النَّفائسِ المُسْتجادات:

مِنْهَا: التَّنْبيهُ عَلَى قُيُود في بعَض المسائل هي من الأصل محذوفاتٌ.

(مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٧).

قال جماعة: هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود ﷺ، المذكور في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ (ص:٢٠).

قيل: هو أول من قالها، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي.

والمشهور فيه: (أما بعدُ) بضم الدال، وأجاز الفراء أما بعداً، بالنصب والتنوين ، وأما بعدٌ، بالرفع والتنوين. وأجاز هشام: أما بعدَ، بفتح الدال، وأنكره النحاس].

(١)(د) [قوله: (أنفقت فيه نفائس الأوقات) يقال في الخير: أنفقت، وفي الباطل: ضيعت وخسرت وغرمت ونحوها].

(٢)(د) [الرافعي: منسوب إلى رافعان، بلدة معروفة من بلاد قزوين، وكان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف، والزهد والكرامات واللطائف، لم يصنف في المذهب مثل كتابه الشرح، وله مصنفات وأحوال بسطتها في (تهذيب الأسماء)].

ينظر كتابه: تهذيب الأسماء واللغات.

(٣) (د) [قوله: (ينص) بضم النون، الأقوال للشافعي رضي الله عنه، والأوجه لأصحابه، والطرق لاختلافهم في حكاية المذهب].

ومِنْهَا: مواضعُ يسيرة ذَكَرَهَا في [المحرَّر] عَلَى خلافِ المختارِ في المذهبِ كما سَتراها إنْ شاء الله تعالى واضحاتٍ.

ومِنْهَا: إبدالُ ما كان من ألفاظِهِ غريباً، أوْ موهماً خِلافَ الصواب بأوضحَ وأخصَر منه بعبارات جَليَّات.

ومِنْهَا: بيانُ القولين والوجهين والطَّريقين والنَّصِّ، ومَرَاتب الخلاف في جميعِ الحالات[1].

فحَيثُ أقولُ: في الأظْهَرِ أوْ المَشْهُورِ، فَمنَ القولين أوْ الأقْوَالِ، فإنْ قويَ الخلافُ قُلْتُ: الأظهرُ، وإلَّا: فالمشهورُ.

وحيثُ أقولُ: الأصحُّ أوْ الصَّحيحُ، فمنَ الوَجْهَيْن أوْ الأوجُهِ، فإنْ قَويَ الخلافُ قُلْتُ: الأصح، وإلَّا: فالصَّحيحُ.

وحيثُ أقولُ: المذهَبُ، فمنَ الطَّريقَيْن أوْ الطُّرُقِ.

وحيثُ أقولُ: النَّصُّ، فَهُوَ نَصُّ الشَّافعيِّ رَحمهُ الله، ويكونُ هناك وجهٌ ضعيفٌ أوْ قولٌ مخرَّجٌ.

وحيثُ أقولُ: الجديدُ، فالقديمُ خلافُهُ، أوْ: القديمُ، أوْ: في قَوْل قديم، فالجديدُ خلافُهُ[2].

وحيثُ أقولُ: وقيل كذا، فهوَ وجهٌ ضعيفٌ، والصحيحُ أوْ الأصحُّ خلافُهُ.

وحيثُ أقولُ: وفي قَوْلِ كذا، فالرَّاجِحُ خلافهُ.

ومِنْهَا: مَسَائِل نَفيسةٌ أضُمُّهَا إليه، ينبغي أنْ لا يُخْلَى الكتاب مِنْهَا، وأقولُ في

---

(١) (د) [قوله: (مراتب الخلاف) أي هل هو خلاف متماسك أم واهن].

(٢) (د) [والقول القديم صنفه بالعراق، ويسمى: كتاب الحجة، والجديد بمصر، وهو كتب كثيرة].

أوَّلها: قُلْتُ، وفي آخرها، والله أعلمُ.

وما وجدتهُ من زيادَةٍ لفظَةٍ وَنَحْوِها عَلَى ما في [المُحَرَّرِ] فاعتمدها، فلا بدَّ مِنْهَا. وكذا ما وجَدْتَهُ من الأذكارِ مخالفاً لما في [المُحَرَّرِ] وَغَيره من كُتُب الفقْهِ فاعْتَمدهُ، فإني حَقَقْتُهُ من كُتُب الحديث المعتمدةِ.

وقد أقدِّمُ بعضَ مَسائلِ الفصل لمناسبةٍ أوْ اخْتصَارٍ، ورُبَّمَا قَدَّمْتُ فصلاً للمناسبة.

وأرجو إن تَمَّ هذا المُخْتَصَرُ أن يكونَ في مَعْنَى الشرح لـ [المحرر][1]، فإنِّي لا أحذفُ مِنْهُ شيئاً من الأحْكَامِ أصْلاً، وَلا مِنَ الخلافِ، وَلَوْ كان واهياً، مَعَ مَا أشرتُ إليه مِنَ النَّفَائِسِ.

وَقَدْ شرعتُ في جَمْع جُزْءٍ لطيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْح لدَقَائق هذا المُخْتَصَرِ، وَمَقْصُودي به التنبيهُ عَلَى الحكمة في الْعُدُولِ عَنْ عبارَةِ [المُحَرَّرِ]، وفي إلحاق قَيْدٍ أوْ حَرْفٍ أوْ شَرْطٍ للْمَسْأَلَةِ ونحو ذلكَ وأكثرُ ذلكَ، منَ الضَّرُوريَّاتِ الَّتي لا بُدَ مِنْهَا[2].

---

(١)(د) [قوله: (في معنى الشرح للمحرر) أي لدقائقه وخفي ألفاظه، ومهمل بيان صحيحه، ومراتب خلافه، ومهمل خلافه: هل هو قولان، أو وجهان أو طريقان؟ وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج إليها، ونحو ذلك].

(٢) [ويسمى: [دقائق المنهاج]. وللفائدة سأثبت ـ إن شاء الله تعالى ـ جزئياته في مواضعها من تعليقاتي على [المنهاج] وأشير إليها بحرف (د) وآتي بكلامه بين قوسين هكذا: [ ].
وأعتمد في هذا نسخة محققة، قام بتحقيقها أختان كريمتان من خريجات كلية الشريعة في دمشق، ونشر وتوزيع دار العلوم الإنسانية في دمشق.
وأثبت هنا مقدمة هذا المؤلف.

[بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه.
قال رحمه الله: قوله في المحرر: سبحانك، منصوب على أنه اسم واقع موقع المصدر، أي =

وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تَفْويضي وَاستنادي، وأسألُهُ النفعَ به لي وَلسَائِرِ المُسْلمينَ، ورضوانَهُ عنِّي، وعن أحبَّائي وَجَميع المؤمنين.

سبحت الله سبحاناً، أي نزهته من النقائص مطلقاً.

الحمد: الثناء على الله بجميل صفاته، والشكر بإنعامه ويكون قولاً وفعلاً.

الكبرياء: العظمة.

الآلاء: النعم، واحدها إلاً وألاً وإلي وألو، أربع لغات.

الصلاة: في اللغة الدعاء، وقيل: غيره. وفي الشرع: من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. وسمي نبينا محمد ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة، يقال: رجل محمد ومحمود، أي كثير الخصال المحمودة.

الملائك: جمع ملك. الصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

التوفيق: خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية.

النظم: التأليف.

المختصر: ما قل لفظه وكثرت معانيه واستوفيت.

المحرر: المهذب المتقن.

الحشو: الزائد الخالي عن المعنى الناضّ المصرح[١].

الأقاويل: جمع أقوال وهي جمع قول.

القالَب: بفتح اللام.

المهذب: المصفى المنقى.

قوله: مخمر التفريع، أي مغطاه صيانة].

---

(١) أي الخالي من المعنى الواضح الصريح في معناه.



كتابُ الطَّهَارَةِ(١)

[باب المياه]:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

يُشْتَرَطُ لرفعِ الحَدَثِ(٢) والنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وهُوَ ما يَقَعُ عليه اسْمُ ماءٍ بلا قَيْدٍ(٣)،

---

(١) **الطهارة لغة**: النظافة والتخلص من الأدناس، حسيَّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال: تطهر بالماء: أي تنظف من الدنس، **وتطهر من الحسد**: أي تخلص منه.
والطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة أو ما في حكمها، كالوضوء لمن كان غير متوضيء، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، كما سيأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى.

قال في [الدقائق]: [**كتاب الطهارة**

هي في اللغة النظافة. وفي الشرع: رفع الحدث أو النجس أو ما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة وطهارة المستحاضة ونحوها والتيمم. فهذه كلها طهارات، ولا ترفع حدثاً ولا نجساً، ولكن في معناه وعلى صورته.
الطهور: المطهر].

(٢) **الحدث**: هو ما يوجب الوضوء أو الغسل، مما سيأتي بيانه في باب كل منهما.

(٣)(د) [قوله: في المنهاج: (يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق) أحسن من قوله: (لا يجوز إلا بالماء) لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراط.
قوله: (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) احتراز من المضاف كماء الورد، والموصوف وهو المستعمل، والمحتاج إلى قرينة وهو المني].
الماء المطلق: هو الذي لا يقيد بوصف لازم عند ذكره، فلا يقال: ماء ورد، ولا ماء زهر، ونحو ذلك مما هو قيد لازم لا ينفك عنه. فإن كان قيداً غير لازم ـ كماء البحر أو النهر ـ فإنه لا يوصف بذلك بعد أن ينقل منه، فلا يضر.
والأصل في طهورية الماء المطلق:
قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً
=

طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

وأحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس لِيقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ـ أو: ذنوباً من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مُعسرينَ».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧].

(**ليقعوا به**: ليزجروه بالقول أو الفعل. **سجلاً**: دلواً ملأى بالماء، ومثله الذنوب).

وسواء نزل هذا الماء من السماء أم نبع من الأرض، وسواء كان مالحاً كماء البحر، أو عذباً كمياه العيون والأنهار والأمطار.

والأصل في هذا:

آيات، منها ما سبق، ومنها: قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].

وأحاديث، منها: ما رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضَّأُ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى ابن ماجه وأحمد مثله عن جابر رضي الله عنه ، وصححه ابن حبان وغيره.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩. النسائي في الطهارة، باب: في ماء البحر، رقم: ٢٥٩. وفي المياه، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٣٢. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٦، ٣٨٨. مسند أحمد: ٣/ ٣٧٣. وانظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الطهارة، باب: ما جاء في الماء، رقم: ١٢٠].

(**الحل ميتته**: أي يؤكل ما مات فيه ـ من سمك ونحوه ـ بدون ذبح شرعي).

وكذلك ماء الثلج والبرد إذا ذابا، **دل على ذلك:**

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ـ قال: أحسبُهُ قال: هُنَيَّة ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول؟ قال: «أقول: الله باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق =

فَالمتغيرُ بمُسْتَغْنًى عنهُ[1] كزَعْفَرَانٍ تَغَيُّراً[2] يمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ غَيْرُ طَهُورٍ[3].

ولا يضُرُّ تَغَيُّرٌ لا يمنع الاسم[4]، ولا مُتَغَيرٌ بمكْثٍ[5] وَطين وطُحْلُب[6]، وَمَا في مَقَرِّه ومره[7]، وَكَذَا متغيرٌ بمجاور كَعُود ودُهْنٍ[8]،......................

والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» .

وروت عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد».

[البخاري: صفة الصلاة ، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم: ٧١١. الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، رقم: ٦٠٠٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، وباب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة رقم: ٥٨٩، ٥٩٨].

(**هنية**: مدة يسيرة من الوقت. **نقني**: طهرني منها وامح عني آثارها. **الدنس**: الوسخ. **المأثم**: ما فيه إثم وعقوبة. **المغرم**: ما فيه غرامة من دين ونحوه).

فالأحاديث المذكورة صريحة أن هذه المياه المذكورة يغسل بها ويتطهر بها.

(١) أي بما يستغني الماء عنه مما لا يكون في الماء عادة، وأما ما يكون فيه عادة، كالطحلب والتراب وما يكون في مقره وممره فلا يضر، كما سيأتي.

(٢) كثيراً ظاهراً.

(٣) لأنه خرج عن وصفه بالماء المطلق الذي بينت الآيات والأحاديث أنه مطهر.

(٤) لتعذر صون الماء عنه، ولأنه ما زال يطلق عليه لفظ (ماء) بلا قيد لازم.

(٥) أي بسبب بقائه في موضعه فترة طويلة، لأنه لم يغيره شيء خارجي، ولا يضر ولو كان التغير كثيراً.

(٦)(د) [الطحلب: بضم اللام وفتحها]. نبت أخضر يحصل في الماء ويعلوه غالباً لطول مكثه.

(٧) أي ما يكون في مجرى الماء وموضع استقراره مما هو من جنس الأرض.

(٨) لأن ذراته لا تختلط بالماء ، وإنما يحصل التغير بسبب تَرَوُّحه منه، كما لو كانت جيفة على الشط، فإن الماء يستروح منها رائحتها ، فلا يضر.

... أَوْ بتُرَاب طُرِحَ فيه في الأَظْهَرِ[1].

ويُكْرَهُ المُشَمَّسُ[2].

والمُسْتَعمَلُ في فرض الطَّهَارَة[3] ـ قيلَ: ونَفْلِهَا[4] ـ.........................

(١) لأن التراب يغلب أن يوجد في مقر الماء وممره، فلم يفرق بين ما كان فيهما وما طرح فيه.
ومقابل الأظهر: يضر التغير في حال إلقائه فيه، وصار كالمتغير بما خالطه من الطاهرات، لأنه كان يمكن الاحتراز منه.
ومما لا يضر في طهورية الماء تغيره بورق الشجر إذا سقط فيه، لأنه يصعب الاحتراز عن ذلك. أما إذا ألقي فيه فإنه يضر، لأنه تغير بما يمكن الاحتراز منه، وما يستغني عنه الماء.

(٢) الذي سخن بحرارة الشمس، وفي قطر حار كالحجاز، وفي إناء منطبع، أي مد بالطَّرْق كالنحاس والحديد، لما قيل من أن الشمس تفصل منه في الماء شيئاً يسبب البرص إذا لاقى البدن.
واحتج له أيضاً بما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: (لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص).
[أخرجه الدارقطني في سننه: الطهارة، باب: الماء المسخن، رقم: ٤. البيهقي: الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمش: ١/ ٦. وذكر ابن الملقن في (تحفة المحتاج) أن إسناد الدارقطني صحيح]
والكراهة باستعماله في البدن ، بطهارة أو في طعام أو شراب.
ورجح النووي رحمه الله تعالى في [المجموع شرح المهذب] عدم الكراهة.
ويكره استعمال الماء الشديد السخونة أو البرودة. لأن شدة سخونته أو برودته تحول دون إسباغ الطهارة وكمالها.

(٣) وهو دون القلتين اللتين سيأتي بيانهما.
والمراد بالمستعمل في فرض الطهارة هو: ما استعمل في رفع حدث أصغر، وهو ما يوجب الوضوء. أو أكبر، وهو ما يوجب الغسل، على ما سيأتي.

(٤) كالماء المستعمل في الغسلة الثانية والثالثة، والمستعمل في الغسل المسنون كغسل الجمعة والوضوء على الوضوء. والأصح أنها طهور، لأنه لم يصبح مستعملاً شرعاً، إذ إنه لم يُرفع به حدث ولم يُزَل به نجس.

... غيرُ طَهُور في الجَديدِ[1]، ....

(١) وهو طاهر، أي يجوز شربه واستعماله في غير الطهارة. ولكنه غير مطهر، كما ذكر، فلا يرفع به حدث ولا يزال به نجس.

ودليل كون المستعمل طاهراً: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ يعودُني وأنا مريض لا أعقِلُ، فتوضأ وصب عليَّ من وَضوئِهِ. ولو كان غير طاهر لم يصبَّه عليه.

[البخاري: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وَضوءه على المغمى عليه، رقم: ١٩١].

(**لا أعقل**: أي في حالة غيبوبة من شدة المرض. **وضوئه**: الماء الذي توضأ به).

وكذلك: لم يكن الصحابة رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم ـ يحترزون أن يصيبهم ما يتقاطر منه على بدنهم أو ثوبهم.

ودليل كونه غير مطهر: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣. النسائي: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم: ٢٢٠. المياه، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم: ٣٣١. الغسل، باب: نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، رقم: ٣٩٦. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، رقم: ٦٠٥].

أفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته، وإلا لم ينه عنه، وهو محمول على الماء القليل. وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل، لأن المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث.

وفي القول القديم: هو طهور، يصلح للتطهير به، لأن وصف الماء بأنه (طهور) في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ يقتضي صحة تكرر التطهير به، كما أن وصف (ضَرُوب) يقال لمن يتكرر منه الضرب. والجديد هو المعمول به.

والقول بطهارة الماء القليل المستعمل في الطهارة هو مذهب المالكية رحمهم الله تعالى، لكن يكره عندهم التطهر به من الحدث، خروجاً من خلاف من قال بعدم صلاحيته لذلك.

[انظر كتابي: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: ٦٠].

... فإنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ في الأَصَحِّ[1].

ولا تَنْجُسُ قُلتَا الماء بمُلاقَاة نَجَسٍ[2]،..........................

---

(١) لأن المتغير بالنجاسة لو جمع فصار قلتين ـ ولا تغير فيه ـ صار طهوراً قولاً واحداً، فالمستعمل أولى بذلك، لأن الاستعمال أخف تأثيراً في الماء من النجاسة.

ومقابل الأصح: لا يعود طهوراً، لأنه قوة التطهير استوفيت بالاستعمال.

(٢) (د) [قوله: (لا تنجس قلتا الماء بملاقاة النجس) احتراز بالماء عن المائعات فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالاً].

دل على ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي لفظ لأبي داود: «فإنه لا يَنْجُسُ». وهو معنى: «لم يحمل الخبث» أي يدفع النجس ولا يتأثر به.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، رقم: ٦٣ ـ ٦٥. الترمذي: الطهارة، باب: منه آخر، رقم: ٦٧. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، رقم: ٥٢. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: ٥١٧، ٥١٨].

(**بالفلاة**: الصحراء ونحوها. **ينوبه**: يرد عليه ويشرب منه. **السباع**: كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات. **قلتين**: مثنى قُلَّة، وهي الجرة الكبيرة، سميت بذلك لأن الرجل القوي يستطيع أن يقلها ـ أي يرفعها ـ بيديه).

وهو مخصص للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنَّتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُستقى له من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعَذِرُ الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وفي رواية عنه عند النسائي قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها، وهي يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: «الماء لا ينجّسُه شيء».

=

... فإنْ غَيَّرَهُ فَنَجسٌ[1]، فإنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بنفسه أوْ بماءٍ طَهُرَ[2]، أوْ بمسْكٍ وَزَعْفَرَان

[أبو داود: الطهارة، باب:ما جاء في بئر بضاعة، رقم: ٦٦، ٦٧. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: ٦٦. النسائي: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، رقم: ٣٢٦، ٣٢٧].

(**بضاعة**: اسم لصاحب البئر، أو لموضعها. **الحيض**: جمع حِيضة ، وهي الخرقة التي يمسح بها دم الحيض. ويقال لها: الـمِحْيَضة، وجمعها: المحايض. **النتن**: كل ما له رائحة كريهة من الجيف ونحوها).

(١) أي ولو كان التغير قليلاً.

ودليله الإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس مادام كذلك.

[الإجماع، باب: ما أجمعوا عليه في الماء، رقم: ١١].

وأما حديث: «الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غيَّرَ طعمَهُ أو ريحَهُ». وعند ابن ماجه: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». فضعيف سنداً، قال عنه النووي رحمه الله تعالى: لا يصح الاحتجاج به. وقال: ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تضعيفه عن أهل العلم بالحديث.

[المجموع: الطهارة، باب: ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده: ١/ ١٦٠. وانظر سنن الدارقطني: الطهارة، باب: الماء المتغير: ١/ ٢٨. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الحياض، رقم: ٥٢١. وهو عند الدارقطني من حديث ثوبان وأبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنهما، وعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة وحده].

قال ابن الملقن في [تحفة المحتاج]: وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه، لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث.

أقول: وإجماع الأمة على معناه يقويه، والله تعالى أعلم.

(٢) لزوال علة التنجيس وهي التغير، فزواله دليل أن النجاسة قد تلاشت.

(د) [قوله: (طهر) فتح الهاء وضمها].

فَلا[١]**، وَكَذَا تُرَابٌ وجِصٌّ في الأَظْهَر**[٢]**.**

ودُونَهُما ينجُسُ بالملاقاةِ[٣]**، فإنْ بَلَغَهُما بماء وَلا تَغَيُّر به فَطَهُورٌ**[٤]**، فَلَوْ كُوثِرَ بإيرَاد طَهُور فَلَمْ يبلغهما لم يَطْهُرْ**[٥]**، وقيل: طاهرٌ لا طهورٌ**[٦]**.**

---

(١) أي فلا يطهر، لأن الظاهر أن التغير لم يزل، وإنما استتر بما أضيف إلى الماء فغير ريحه أو لونه.

(٢) لأن كدورة الماء بذلك تورث شكاً في زوال علة النجاسة وهي التغير.

(د) [الجِص: بكسر الجيم وفتحها، مُعَرَّب].

ومقابل الأظهر: يطهر بذلك، لأن كدورة الماء لا تستر التغير.

فإن صفا الماء بعد ذلك ـ ولا تغير فيه ـ طهر هو والتراب الذي فيه قولاً واحداً.

(٣) وقد دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس». فإن مفهوم الحديث: أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير.

ودل على هذا المفهوم:

ما رواه مسلم [الطهارة، باب: كراهة غسل المتوضئ وغيره يده... في الإناء قبل غسلها..، رقم: ٢٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك.

وغير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كثيراً لضعفه عن دفعها، بخلاف الماء لما فيه من قود الدفع.

(٤) لزوال العلة بحكم نجاسته وهي القلة، وعدم وجود العلة في الكثير وهي التغير. وقوله (ولا تغير) فيه إشارة إلى أنه يكون طهوراً ولو كوثر بمتغير، ما دامت الكثرة قد حصلت وزال التغير.

(٥) لأن العلة مازالت قائمة فيه، وهي القلة مع ملاقاة النجاسة. وإيراد الماء الطهور القليل عليه لا يؤثر في زوال نجاسته، لأن المعهود في الماء أنه يكون غاسلاً ولا يكون مغسولاً بما يرد عليه.

(٦) لأن إيراد الماء عليه يعتبر غاسلاً له، فصار مغسولاً كالثوب المغسول.

ويُسْتَثْنَى ميتةٌ لا دَمَ لها سائلٌ[1]، فلا تُنَجِّسُ مَائعاً عَلَى المشهورِ[2]، وكَذَا في قَوْلٍ:

(١) أي ليس لها دم ذاتي فيها، كالذباب والبعوض ونحوها.

(٢) لعموم البلوى بسقوطه وصعوبة صون الماء عنها عادة. ومثل الماء غيره من المائعات، لنفس العلة.

وقد دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُمْ ـ وعند ابن ماجه: في شرابكم ـ فليَغْمِسْهُ كلهُ، وعند أبي داود: فامقلوه، ثم ليطْرحْهُ، فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً». وعند أبي داود: «إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

ورواه النسائي وابن ماجه ـ واللفظ له ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «في أحد جناحي الذباب سُمّ وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء».

ووجه الاستدلال به: أنه لو كان ينجسه لم يأمر بغمسه، لأنه يغلب أن يموت فيه بسبب ذلك.

وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها، كالزنبور والعقرب والقمل والبق ونحوها.

وهذا الحكم إذا لم تكثر بحيث تغير الماء، أما لو كثرت حتى غيرته فإنه ينجس، وكذلك إذا ألقيت فيه قصداً بعد موتها، لإمكان الاحتراز من مثل هذا.

ومقابل المشهور: تنجسه، قياساً على سائر الميتات النجسة.

[انظر في روايات الحديث: البخاري: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: ٥٤٤٥. أبو داود: الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام، رقم: ٣٨٤٤. النسائي: الفرع والعتيرة، باب: الذباب يقع في الإناء، رقم: ٤٢٦٢. ابن ماجه: الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، رقم: ٣٥٠٤، ٣٥٠٥. صحيح ابن خزيمة: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه، رقم: ١٠٥. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب: المياه/ ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نفس له تسيل في مائه..، رقم: ١٢٤٣].

=

نَجِسٌ لا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ[1].

قُلْتُ: ذا الْقَوْلُ أظْهَرُ[2]، واللهُ أعْلَمُ.

وَالجاري كَرَاكد[3]، وفي القديم لا ينجُسُ بلا تَغَيُّرٍ[4].

والقُلتَان خَمْسُمائة رِطْلٍ بَغْدادي تقريباً في الأصَحِّ[5].

(فامقلوه: فاغمسوه. الفرع: اسم لأول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فنهى الإسلام عنه، وشرع ذبحه تقرباً إلى الله تعالى لا على سبيل الوجوب. والعتيرة: شاة كانوا يذبحونها في رجب، فمنعت أيضاً على سبيل الوجوب وشرعت على سبيل الندب).

(د) [قوله: في المنهاج في ميتة لا دم لها سائلة (لا تنجس مائعاً) أحسن من قول المحرر: (ماء) لأن المائع أعم، والحكم سواء].

(١) أي النجس القليل الذي لا يرى بالعين المجردة، لصعوبة الاحتراز من مثل ذلك.

(٢) من مقابله الذي يقول بالتنجيس بذلك، قياساً على سائر النجاسات.

(٣) أي لا فرق في تأثر الماء القليل وعدم تأثر الماء الكثير بين الماء الراكد والماء الجاري.

والعبرة في الجاري: أن تكون الجرية تساوي قلتين، والجرية: هي الدفعة ما بين حافتي النهر في العرض.

(٤) وذلك لقوة الماء الجاري، والجديد هو المفتى به في المذهب. والقول بطهارته هو مذهب المالكية رحمهم الله تعالى، ولا كراهة في التطهير به عندهم. [انظر التحفة الرضية، صحيفة: ٦٠].

(٥) أخذ ذلك من حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».

وجاء بيان أن القلتين من قلال هجر.

[انظر: البيهقي: الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، وباب: قدر القلتين: ١/ ٢٦٠ وما بعدها. وانظر: سنن الدارقطني: الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: ٢٨].

وهجر: قرية في البحرين تجلب منها القلال، وروى الشافعي رحمه الله تعالى عن ابن =

والتَّغَيُّرُ المؤثِّرُ بطَاهر أوْ نَجِسٍ: طعمٌ، أوْ لونٌ، أوْ ريحٌ[1].

وَلَوْ اشتبهَ ماءٌ طاهِرٌ بنَجِسٍ اجتَهَدَ[2]، وتَطَهَّر بمَا ظَنَّ طهارتَهُ[3]. وقيل: إنْ

جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فإذا القلة منها تَسَعُ قِربتين أو قربتين وشيئاً. أي من قرب الحجاز، فاحتاط الشافعي رحمه الله تعالى فحسب الشيء نصفاً، إذ لو كان الشيء أكثر من النصف لقال: تسع ثلاث قرب إلا شيئاً، على عادة العرب في كلامهم. فتكون القلتان خمس قرب، والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي. [انظر مغني المحتاج شرح المنهاج].

أقول: وتقدر الآن بإناء مكعب طول حرفه (٥٨) سنتمتراً، ويساوي مائة وتسعين ليتراً تقريباً.

(د) [الرطل: بكسر الراء وفتحها].

(١) وقد علم ذلك مما مر من إجماع أو أثر.

والتغير التقديري كالتغيُّر الحسي:

فلو وقع فيه ماءٌ ورد لا رائحة له، قُدِّرَ مخالفاً له من المائعات بأوسط الصفات، كعصير الرمان مثلاً بطعمه ولونه، بقدر ما وقع فيه من المائع الطاهر الذي وافقه في صفته: فإن كان يتغير به حكم بتغيره، وإن كان لا يتغير بذلك فلا يحكم بتغيره.

وإن وقعت فيه نجاسة توافقه في صفته ـ كبول ذهبت رائحته، أو دم ذهب لونه ـ قدر مخالفاً له من المائعات بأشد الصفات، كالحبر في لونه والخل في طعمه والمسك في رائحته، فإن كان يتغير بذلك حكم بنجاسته.

(٢) أي بذل جهده ـ أي وسعه ـ من أجل أن يميز المتنجس من غيره بعلامة تدل على ذلك.

والمراد بالطاهر في قوله (ماء طاهر) المطهر، يدل على ذلك قوله بعده: (وتطهر بما ظن طهارته) أي طهوريته.

وهذا الاجتهاد واجب إن لم يقدر على ماء طاهر بيقين وضاق الوقت، ومندوب إذا وجده أو لم يضق وقت الصلاة. ولو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد.

(٣) لأنه هو المطلوب منه في حقه ، إذ الظن ـ وهو الرجحان ـ يجب العمل به شرعاً. والمكلف مكلف أن يعمل بما غلب على ظنه، ولا يكلف فوق ذلك.

قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بيقين فَلا(١).

والأعمَى كبصير في الأظهَرِ(٢).

أَوْ: ماءٌ وبولٌ لَـمْ يجتهدْ عَلَى الصَّحيح(٣)، بَلْ يُخْلَطَان، ثُمَّ يتيممُ(٤). أَوْ: وَمَاءُ وَرْدٍ تَوَضأ بكُلٍّ مَرَّةً(٥)، ....

---

(١) أي فلا يجوز اجتهاده، وذلك كما لو كان على شط نهر ونحوه.

وذلك عملاً بما رواه الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يَريبُك إلى ما لا يريبُك، فإن الصدق طُمأنينة، وإن الكذب ريبة». قال الترمذي: حسن صحيح.

[الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في الورع والتوكل وفضائل أخرى، رقم: ٢٥٢٠. مسند أحمد: ١/ ٢٠٠. وأخرج النسائي في الأشربة ، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم: ٥٧١١، الجزء الأول منه. المستدرك (الأحكام): ٤/ ٩٩. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: ما جاء في القنوت، رقم: ٥١٢].

(دع..: اترك الأمر الذي يجعلك في شك وتردد، وجاوزه إلى ما ليس فيه ذلك. **طمأنينة:** يطمئن النفس ويريحها. ريبة: يجعلها في قلق وحيرة واضطراب).

(٢) في طلب الاجتهاد من حيث الوجوب أو الندب، والعمل بما غلب على ظنه، لأنه مكلف، وهو يستطيع أن يدرك العلامات التي تميز بين المتنجس والطاهر باللمس أو الشم ونحو ذلك.

ومقابل **الأظهر**: ليس له أن يجتهد، لأن النظر له تأثير في تحصيل الظن في المجتهد فيه.

(٣) (بول) انقطعت رائحته، أو نحوه من النجاسات التي ذهبت علاماتها. ولا يجتهد في هذه الحالة، لأن الاجتهاد جاز بين المطهر والمتنجس ليقوى ما في النفس من الطهارة الأصلية للمتنجس، بينما البول ونحوه من الأعيان النجسة المشتبهة ليس لها أصل في الطهارة ، فامتنع الاجتهاد.

(٤) لأنه يعتبر فاقداً للماء المطهر، ولا يصح تيممه قبل ذلك ، لأنه تيمم مع وجود ماء مطهر يقيناً.

(٥) فيكون تطهر بماء مطهر بيقين. ولا يجتهد، لأن ماء الورد ونحوه ليس له أصل في التطهير =

... وقيلَ: لَهُ الاجْتِهَادُ[1].

وَإذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الآخَرَ[2]، فَإنْ تَرَكَهُ وتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بالثَّاني عَلَى النَّصِّ[3]، بَلْ يَتَيَمَّمُ بلا إعادة في الأَصَحِّ[4].

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بتَنَجُّسِه مقبولُ الرِّوَايةِ[5]، وَبَيَّنَ السببَ[6]، أَوْ كَانَ فَقيهاً موافقاً[7]، اعتمدهُ[8].

ليقوى الظن به بالاجتهاد، كما سبق في النجس.

(١) قال الماوردي: له أن يجتهد فيهما لشرب ماء الورد، فإذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ماء ورد أعده للشرب، وله التطهير بالآخر، للحكم عليه بأنه ماء. [مغني المحتاج]

(٢) ندباً، لئلا يتغير اجتهاد فيشتبه عليه الأمر، ويندب أن يريقه قبل استعمال الآخر، كي لا يغلط فيستعمله. وقيل: يراق وجوباً إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر.

(٣) أي إذا توضأ بما ترجح عنده طهارته وصلى، ولم يرق الآخر، ثم حضرت صلاة أخرى وهو محدث، وتغير ظنه في الذي ترجح لديه ـ قبْلُ ـ عدمُ طهارته، وظن طهارته الآن، فإنه لا يعمل بهذا الظن، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(٤) لأنه تيمم وليس معه ماء مطهر بيقين. ومقابل الأصح: يعيد، لأنه تيمم ومعه ماء مطهر ظناً.

(٥) أي عدل تقبل روايته، وهو الذي لم يعرف بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، وهو بالغ عاقل، ذكراً كان أو امرأة. ويختلف عن عدل الشهادة، لأنه تشترط فيه الذكورة في أكثر صور الشهادة.

(٦) في تنجسه.

(٧) أي موافقاً له في مذهبه، ويعتقد ما يعتقده من طهارة الأشياء أو نجاستها، وما يكون به التنجيس وما لا يكون.

(٨) أي أخذ بقوله واعتمد عليه، لأنه خبر يورث الظن.

(د) [قوله: في المنهاج: (أو كان فقيهاً موافقاً اعتمده) احترز بالفقيه عن العامي، وبالموافق عن الحنفي وغيره ممن يخالف في المنجس].

[باب الآنية]:

ويَحِلُّ استعمالُ كُلِّ إناءٍ طاهرٍ(١)، إلَّا ذَهَباً وفضَّةً فيحرُمُ(٢)، وكَذَا اتخاذُهُ في

---

(١) في الطهارة وغيرها، وذلك بالإجماع، ومستند هذا الإجماع فعله ﷺ، فقد توضأ من قربة من جلد وشرب، وتوضأ من قدح من خشب وشرب، واغتسل من مخضب ـ وهو وعاء كبير تغسل فيه الثياب ـ من حجر، ومن إناء من نحاس. [انظر الحاشية: ٤ من ص٢٦].

(٢) استعماله في أي وجه من وجوه الاستعمال، ويستوي في ذلك النساء والرجال، لأنه استعمال وليس بزينة.

ودل على تحريم ذلك أحاديث، منها:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

[البخاري: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].

(**الديباج**: نوع نفيس من ثياب الحرير. **آنية**: جمع إناء. **صحافها**: جمع صحفة وهي القصعة. **لهم**: أي الكفار).

وعن أم سلمة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة ـ وفي رواية: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب ـ إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

[البخاري: الأشربة، باب: آنية الفضة، رقم: ٥٣١١. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم: ٢٠٦٥، واللفظ له].

(**يجرجر**: يلقيها في بطنه بجرع متتابعة يسمع لها جرجرة، وهي صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج).

ويحرم استعمال إناء الذهب أو الفضة ولو كان صغيراً كالمكحلة، وهي ما يوضع فيه =

الأَصَحِّ[1]. ويحلُّ المموَّهُ في الأَصَحِّ[2]، والنَّفيسُ ـ كيَاقُوت ـ في الأظْهَرِ[3].

وَمَا ضُبِّبَ بذهب أوْ فضَّة ضبةً كبيرةً لزينة حَرُمَ، أوْ صغيرةً بقدرِ الحاجة فَلا، أوْ صغيرةً لزينة أوْ كبيرةً لحَاجة جَازَ في الأَصَحِّ[4]، وضبَّةُ مَوْضع الاستعْمَال كَغَيْرِهِ في

الكحل. ومثلها القلم والساعة إن استخدمت لمعرفة الوقت لا للزينة، لأن ذلك استعمال.

ويقاس على الأكل والشرب الواردين في الحديثين غيرهما من وجوه الاستعمال.

(١) أي اقتناؤه وإن لم يستعمل، كما يفعل كثير من المسلمين من باب المباهاة، وربما جر اقتناؤه إلى استعماله، ولأن مالا يجوز استعماله للرجال ولا للنساء يحرم اقتناؤه كآلات اللهو المحرم.

ومقابل الأصح: لا يحرم اقتناؤها، لأن النهي جاء في الاستعمال، فيقصر عليه. وهي ليست كآلات الملاهي المحرمة، فإن اقتناءها يدعو إلى استعمالها، لأن غيرها لا يقوم مقامها فيما تستعمل فيه. بينما أواني الذهب والفضة يقوم غيرها مقامها فيما تستعمل فيه.

(٢) **المموه**: أي الإناء ونحوه المطلي بالذهب أو الفضة، يحل استعماله إذا كان الطلاء خفيفاً لا يجتمع منه شيء يذكر إذا عرض على النار.

ومقابل الأصح: لا يجوز، لما في ذلك من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

(٣) **المراد بالنفيس**: المعادن التي هي ذات قيمة عالية بنفسها، ومن شأنها أن يتنافس فيها الناس، أي يباهي بعضهم بعضاً، كالياقوت والمرجان والألماس والعقيق وغيرها. فلا يحرم استعمال ما صنع من ذلك من آنية ونحوها، كما لا يحرم اقتناؤه، لأنه لم يرد فيه نهي، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء كالذهب والفضة، فقد يظن زجاجاً ونحوه من المعادن غير النفيسة، ولكن ذلك مع الكراهة، لأنه لا يخلو من شيء من المعنى الذي حرم من أجله الذهب والفضة.

ومقابل الأظهر: يحرم ذلك، لما في ذلك من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

(٤) (د) [الضبة: قطعة تسمَّر في الإناء ونحوه].

التضبيب: أن ينصدع الإناء، فيجمع بعضه إلى بعض بشيء آخر.فيحرم استعمال ما ضبب بالذهب مطلقاً، سواء كانت الضبة صغيرة أو كبيرة، ولحاجة أو لغير حاجة، كما سيرجح =

الأَصَحِّ[1].

قُلْتُ: المذهبُ تحريمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلقاً[2]، والله أعْلَمُ.

النووي رحمه الله تعالى. وكذلك يحرم استعمال ما ضبب بضبة كبير من الفضة للزينة.

ولا كراهة في استعمال ما ضبب بالفضة ضبة صغيرة للحاجة.

كما لا يحرم استعمال ما ضبب بالفضة بضبة كبيرة للحاجة أو صغيرة للزينة على الأصح، ولكنه يكره.

ومقابل الأصح: يحرم ذلك، نظراً للكبر في الأولى والزينة في الثانية.

وقد دل على الجواز للحاجة: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشِّعب سلسلة من فضة.

وعن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نُضار، قال: قال أنس رضي الله عنه: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة رضي الله عنه: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ. فتركه.

[البخاري: الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه..، رقم: ٢٩٤٢. الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، رقم: ٥٣١٥].

(**الشعب**: الشق. **انصدع**: انشق. **فسلسله**: وصل بعضه ببعض، والفاعل هو أنس رضي الله عنه، كما تدل رواية البيهقي ـ الطهارة، باب: النهي عن الإناء المفضض: ١/ ٣٠ ـ: فجعلتُ مكان الشعب سلسلة. **نضار**: خشب جيد للآنية).

(١) لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله، وقد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر.

ومقابل الأصح: يحرم المضبب في موضع الاستعمال مطلقاً، لمباشرة المعدن المحرم بالاستعمال.

(٢) كما سبق بيانه في الحاشية قبل السابقة، وذلك لأن الخيلاء في الذهب أشد من الفضة.

باب: أسباب الحدث[1]

هيَ أربعةٌ: أحَدُها خُرُوجُ شَيء من قُبُله، أوْ دُبُره[2] ....

(١) (د) [قوله: (أسباب الحدث) أحسن من قول آخرين: (باب: ما ينقض الوضوء) لأن في المسألة وجهين: أحدهما كما قاله ابن القاص: يبطل الوضوء بالحدث، وأصحهما: لا يقال: بطل، بل انتهى، وقولهم: (بطل) مجاز، كما يقال: إذا غربت الشمس انتهى الصيام، لا بطل].

(٢) **والأصل في هذا:**

قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] وهو المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة، والمجيء منه يعني أن الآتي قد قضى حاجته فيه، وقضاء الحاجة كناية عن إخراج البول أو الغائط، وهو ما يخرج من الدبر، سمي بذلك من باب إطلاق المكان وإرادة ما يكون فيه.

وأحاديث، منها:

ـ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

[البخاري: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١٣٥. الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥].

وروت سلمى ـ مولاة رسول الله ﷺ ـ ورضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ.

[قال في مجمع الزوائد (الطهارة، باب: الوضوء من الريح: ١/ ٢٤٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح].

وما ذكر في الحديثين يخرج من الدبر.

ومما يخرج من القبل:

(المذي) وهو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة، وخروجه ناقض للوضوء.

=

... إِلَّا المنيَّ[1]. وَلَوْ انْسَدَّ مخرجهُ وانفتَحَ تَحْتَ مَعدَته فخَرَجَ المُعتَادُ نَقَضَ، وَكَذَا

دل على ذلك: حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

[أخرجه البخاري في الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦. ومسلم في الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣].

(مذاء: كثير خروج المذي. **لمكان ابنته**: أي لأن ابنته زوجة لي، فلا يليق أن أذكر أمام أبيها ما يتعلق بالجماع ونحوه).

وهذا من أدبه رضي الله عنه، فيُقتدى به فيه، فيُكره للزوج أن يذكر أمام أقارب زوجته ما يتعلق بمعاشرتها.

(والودي) وهو مادة بيضاء لزجة تخرج عقب البول غالباً. وهو ناقض للوضوء قياساً على المذي، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الودي الذي يكون بعد البول، فيه الوضوء.

[البيهقي: الطهارة، باب: الوضوء من المذي والودي: ١/ ١١٥].

(والبول) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سُباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٢. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣]. (**سباطة**: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، رقم: ١٣٩. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٢٨٠]. (**الشِّعب**: طريق في الجبل، أو بين جبلين).

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر، ولو كان طاهراً.

(١) فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، وصورة ذلك: أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم، أو ينظر بشهوة فينزل. وإلا فلو جامع أو نام مضطجعاً فأنزل انتقض وضوؤه باللمس والنوم.

=

نَادرٌ كَدود في الأظْهَرِ[1]، أوْ فَوْقَهَا[2] وهُوَ مُنْسَدٌّ، أوْ تَحْتَهَا وهُوَ منفتحٌ، فَلا في الأظْهَر[3].

الثَّاني: زَوَالُ العقل[4]،..

وفي كل الأحوال يكفيه الغسل ولو لم يتوضأ، وإذا توضأ كان وضوؤه سنة الغسل، كما سيأتي في بابه.

(١) أي إذا خرج من المخرج الجديد ما هو نادر الخروج من المخرج الأصلي نقض أيضاً، لقيام هذا المخرج مقام المخرج الأصلي، فكما ينقض النادر بالخروج منه ينقض بالخروج مما يقوم مقامه.

ومقابل الأظهر: لا ينقض غير المعتاد، لأن هذا المخرج أقيم مقام الأصلي للضرورة، ولا ضرر في خروج غير المعتاد.

(٢) أي فوق أسفل المعدة.

(٣) أي لا ينقض الخارج من الفتحة في هذه الحالة، لأن ما يخرج من فوق المعدة أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة، لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل، فالخارج في هذه الحالة أشبه بالقيء.

وفي حال انفتاح المخرج الأصلي لا حاجة لجعل الفتحة الطارئة مخرجاً.

ومقابل الأظهر: ينقض الخارج في الحالين ولو كان نادراً.

أقول: ولعل هذا يوافق ما يحدث حديثاً من تحويل مخرج الغائط إلى غير موضعه من البدن، وقد يكون من فوق المعدة ظاهراً ولكنه من أسفلها باطناً.

(د) [قول المحرر: (انفتحت ثقبة) هي بضم الثاء.

والمعدة: بفتح الميم وكسر العين، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها، ويجوز كسرهما.

قولهم: (تحت المعدة) أي تحت السرة، وقولهم: (فوقها) أي السرة وما فوقها].

(٤) أي التمييز والإدراك بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون، فالنوم مظنة الحدث، إذ يتوقف فيه الإدراك، فلا يشعر الإنسان بما خرج منه.

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاء السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ».
=

[أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم ٢٠٣. ابن ماجه: الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٧].

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العينان وكاء السَّهِ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء».

[الدارمي: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٧٢٣. الدارقطني: الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً..، رقم: ٢. أبو يعلى: حديث معاوية: ١٩].

(**وِكاء**: هو ما يُشد به رأس القِربة ونحوها حتى لا يخرج منها شيء. **السَّه**: اسم من أسماء الدُبر. **استطلق**: انحل واسترخى).

ومعنى الحديث: أن الإنسان مادام يقظاً ينتبه لما يخرج منه، فإذا نام فقد يخرج منه شيء دون أن يُحس به.

وقيس زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر ـ سواء أكان هذا الزوال قليلاً أم كثيراً ـ على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه، إذ إن النائم ـ مهما كان نومه ثقيلاً ـ ينتبه بأقل تنبيه، وأما المجنون أو المغمى عليه أو السكران فإنه لا ينتبه مهما نبه حتى يزول عنه ما هو فيه، فلذا كان أولى بالنقض.

ويمكن أن يستأنس لهذا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلَّى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينُوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلَّى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلَّى الناسُ». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عُكوفٌ في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليُؤتمَّ به، رقم: ٦٥٥. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].

(**ثقل**: اشتد مرضه. **المخضب**: وعاء من خشب أو حجر. **لينوء**: لينهض بجهد.
=

... إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ[1].

الثَّالثُ: التقاءُ بَشَرَتي الرَّجُل والمرْأة[2] إلَّا محرماً في الأظْهَر[3]، والملموسُ

عُكوف: جمع عاكف، أي لابثون ماكثون ينتظرون).

(١) فلا ينتقض وضوؤه، لأنه لو خرج منه شيء لأحسَّ به.

ودل على ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ـ عند البخاري ومسلم واللفظ له ـ قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم. أي ولم يتوضؤوا.

وعنه رضي الله عنه ـ عند مسلم وأبي داود واللفظ له ـ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

[البخاري: الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، رقم: ٦١٦. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم: ٣٧٦. أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٠].

(**يناجي**: يكلمه سراً بينه وبينه. **الآخرة**: هي صلاة العشاء، وسميت الآخرة لأنهم كانوا يسمون المغرب العشاء، والعشاء العتمة. **تخفق**: تنخفض على صدورهم، فينتبهون، ثم ينامون فتنخفض وهكذا).

وواضح أن نومهم هذا كان على هيئة المتمكن، لأنهم ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن تقام الصلاة في أي لحظة فيقوموا لها.

(٢) وهما اللذان يحل لهما أن يتزوجا حالاً أو مآلاً، ويدخل في ذلك المتزوجان، وكذلك يدخل في ذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها، لأنه ـ وإن كان لا يحل له أن يتزوج بواحدة منهن حالاً ـ فإنه يحل له ذلك مآلاً، إذا فارق زوجته.

والأصل في هذا:

قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والمراد بالملامسة اللمس، بدليل القراءة المتواترة الأخرى ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ وذلك لأن اللمس لمن يتلذذ بها عادة مظنة الحدث، من خروج مذي أو مَنِي، ولمس المرأة غير المحرمة حرمة مؤبدة مظنة التلذذ عادة.

(٣) المحرم من الرجل والمرأة كل من يحرم التزاوج بينهما على التأبيد، بسبب نسب أو رضاع =

كَلامسٍ في الأظْهَرِ[1]، ولا تَنْقُضُ صغيرةٌ[2]، وشَعَرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ في الأصَحِّ[3].

أو مصاهرة.

أما المحرم بالنسب: فهو من كان من جهة الأبوة مهما علت، أو البنوة مهما نزلت. وكذلك العمات والخالات مهما تباعدن.

والمحرم بالمصاهرة: أصول الزوجة مهما علون، وفروعها بعد الدخول بالأم مهما نزلن، وزوجة الابن مهما نزل، وزوجة الأب مهما علا.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهما: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

[البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض..، رقم: ٢٥٠٢. مسلم: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧].

ويعرف هذا مفصلاً بالرجوع إلى كتاب النكاح من هذا الكتاب وغيره.

ولا ينقض المحرم لأن كلا منهما ليس مظنة الشهوة بالنسبة للآخر.

ومقابل الأظهر: ينتقض، لعموم النص.

(د) [حقيقة المحرم التي لا تنقض الوضوء، ويجوز النظر إليها والخلوة بها: كل من حرم نكاحها مؤبداً، بسبب مباح لحرمتها].

(١) أي ينتقض وضوء اللامس والملموس، سواء أكان ذلك عن قصد أم غيره، وسواء أكان عن شهوة أم لا، وحصلت لذة أم لا، لعموم لفظ الآية: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ ولاستوائهما في لذة اللمس، كالمشتركين في لذة الجماع.

ومقابل الأظهر: لا ينقض، عملاً بظاهر الآية بنسبة اللمس للّامس.

(٢) كما لا ينقض لمس الصغير، لأن لمس كل منهما ليس مظنة الشهوة والحدث.

ومقابل الأصح: ينقض كل منهما، لعموم الآية.

(٣) لأن علة النقض ـ وهي مظنة الشهوة واللذة ـ لا توجد بلمسها.

ومقابل الأصح: تنقض اعتباراً بباقي أجزاء البدن.

الرَّابعُ: مسُّ قُبُل الآدميِّ ببَطْن الكفِّ، وكَذَا ـ في الجَديد ـ حَلْقَةُ دُبُره[1]، لا فَرْجُ بهيمةٍ[2].

---

(١) أي حلقة دبر الآدمي، والمراد ملتقى المنفذ، لأنها فرج، وقياساً على القبل، بجامع أن ما يخرج منهما ينقض الوضوء.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

ما رواه أصحاب السنن عن بُسرةَ بنت صفوان رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». وفي رواية للنسائي: «ويتوضأ من مس الذكر». فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

ولأن مس فرج غيره أفحش من مس فرجه، لهتك حرمة غيره، ولأنه أشهى له.

وعند ابن ماجه: عن أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما: «من مس فرجه فليتوضأ» فيشمل القُبُل والدُبر.

وعند ابن حبّان: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ».فقوله: «أحدكم» يشمل الذكر والأنثى، وقوله: «فرجه» يشمل القبل والدبر.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٨١. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢ ـ ٨٤، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٦٣، ١٦٤. ابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الطهارة، باب: ما جاء في مس الفرج، رقم: ٢١٠. الأم: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٥. سنن الدارمي: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ٧٢٥، ٧٢٦. مسند أحمد: ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧].

ولا ينتقض وضوء الممسوس، لأنه لم يحصل منه هتك، والنصوص السابقة فيمن مَسَّ، لا فيمن مُسَّ. **وفي القديم**: لا ينقض مس حلقة الدبر، لأنه لا يلتذ بمسها.

(٢) لأنها لا حرمة لها في وجوب الستر وتحريم النظر وغير ذلك، وهي أيضاً ليست مظنة للشهوة.

وينقضُ فَرْج الميت والصَّغير، ومحلُّ الجَبِّ[1]، والذَّكَرُ الأشَلُّ، وباليَد الشَّلاءِ في الأصَحِّ[2]. ولا ينقضُ رأسُ الأصابع وما بَيْنَهَا[3].

ويحرُمُ بالحَدَثِ الصلاةُ[4]، والطَّوَافُ[5]، وحملُ المصحفِ، ومسُّ ورَقه، وَكَذَا

---

(١) محل قطع الذكر، وإن اكتسى محله جلداً، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر.

(٢) لأن المذكورات مظنة للشهوة.

ومقابل الأصح: لا تنقض هذه المذكورات، لانتفاء الفرج في محل الجب، ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره.

(٣) لأن النقض مختص بمس الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع، إذ التلذذ يكون بها.

وكذلك ذكر الإفضاء في حديث ابن حبان [حاشية: ١ من الصحيفة السابقة] يقيد إطلاق المس في الأحاديث الأخرى، لأن الإفضاء باليد ـ **لغة** ـ المس ببطن الكف.

(٤) فرضاً كانت أو نفلاً، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

[البخاري: كتاب الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤، ٢٢٥].

ومن الصلاة صلاة الجنازة. وكذلك ما كان جزءاً منها كسجدة التلاوة والشكر.

(٥) لأن الطواف كالصلاة، فتجب فيه الطهارة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. والحاكم في المستدرك: كتاب: المناسك، باب: إن الطواف مثل الصلاة: ١/ ٤٥٩ وصححه].

وأخرج النسائي عن طاوس بن كيسان، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف =

جلدُهُ عَلَى الصَّحيح[1] وخريطةٌ[2]، وصُنْدُوقٌ فيهمَا مُصحَفٌ، وَمَا كُتبَ لدرْسِ قُرْآن كَلَوْح في الأَصَحِّ[3].

بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

وأخرج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

[النسائي: مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، رقم: ٢٩٢٢، ٢٩٢٣].

وقول ابن عمر رضي الله عنهما له حكم الحديث المرفوع، لأنه ليس مما يُقال بالرأي، لأنه في باب العبادة.

(١) لأنه كالجزء منه، والمراد جلده المتصل به. ومقابل الأصح: يجوز مسه، لأنه ليس جزءاً منه حقيقة.

(٢) وعاء من جلد أو غيره، كالمحفظة في هذه الأيام، يوضع فيها المصحف وغيره.

(٣) لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة، فأشبه المصحف.

ومقابل الأصح: يجوز مسه، لأنه لا يكتب للدوام كالمصحف.

والأصل فيما سبق: قول الله تعالى في شأن مس المصحف وحمله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

أخرجه مالك في الموطأ [كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١/ ١٩٩] مرسلاً عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني أيضاً [الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن: ١/ ١٢١] مرسلاً ومرفوعاً.

وأخرجه الدارمي في سننه مرفوعاً [الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٨٣].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [الطهارة، باب: مس المصحف والدراهم التي في القرآن، رقم: ١٣٢٨].

قال ابن عبد البر: لا خِلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السِيَر، معروف عند أهل العلم معرفة يُستغنى =

والأصحُّ حِلُّ حَمْلِهِ في أمْتعَة وتفسير وَدَنانيرَ[1]، لا قَلْبِ وَرَقه بعُود[2]، وأنَّ الصَّبيَّ المحدثَ لا يُمْنَعُ[3].

قُلْتُ: الأصَحُّ حلُّ قلبهِ بعود[4]، وبه قَطَعَ العرَاقيُّونَ[5]، والله أعلمُ.

وَمَنْ تَيقن طُهْراً أوْ حَدَثاً وشكَّ في ضدِّه عملَ بيقينهِ[6]، فَلَوْ تَيَقَّنهُمَا وَجَهل

بها في شهرتها عن الإسناد. [انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي: ١/ ١٥٩].
وما ذكر من أحوال فيها معنى المس، ولذلك أخذت حكمه.

(١) لأنه لا يعد عرفاً حاملاً للقرآن، ولأن غير القرآن هو المقصود.

(٢) فإنه لا يجوز على الأصح، لأنه كحمل ورقته.

(٣) من حمله ليتعلم منه، لأنه في حاجة إلى تعلمه، ويشُق عليه استمراره على الوضوء. فإن كان لغير دراسة فلا يجوز للولي أن يمكنه منه، خشية هتكه له.

(د) [المصحف: مثلث الميم. الصندوق: بضم الصاد وفتحها. الصبيان: بكسر الصاد وضمها].

(٤) لأنه لا يعتبر حاملاً له ولا ماساً.

(٥) أي فقهاء العراق من الشافعية رحمهم الله تعالى.

(٦) لأنه في الحالين تيقن أمراً، وشك فيما ينافيه، واليقين لا يزول بالشك.

دل على ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينفتل ـ أو: لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

[البخاري: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: ١٣٧. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: ٣٦١، ٣٦٢].

=

السَّابق فَضدُّ ما قبْلَهُما في الأصَحِّ[1].

[فَصْلٌ في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء]

يُقَدِّمُ داخل الخلاء يسارَهُ والخارجُ يمينَهُ[2]، ولا يحملُ ذكرَ الله تعالى[3]. ويعتمدُ

(د) [الشك: هنا ـ وفي معظم أبواب الفقه ـ هو التردد سواء المستوي والراجح، هذا مراد الفقهاء. وعند أهل الأصول: الشك المستوي، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم].

(١) فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر، لأنه تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها، والأصل عدمه.

وإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث، لأنه تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده، والأصل عدمها.

ومقابل الأصح: لا ينظر إلى ما قبلهما، ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً. وقد صحح هذا النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب. فقال: وهذا هو الأظهر المختار. [المجموع: ٢/ ٧٠. الطبعة التي نشرها زكريا علي يوسف ـ مطبعة الإمام].

(٢) (الخلاء): هو المكان الخالي، سمي به المكان المعد لقضاء الحاجة عرفاً.

ويستحب لقاضي الحاجة: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، لأنه الأليق بأماكن القذر والنجس. ويقدم رجله اليمنى عند الخروج، لأنه الأليق ـ أيضاً ـ بالخروج منها.

روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر.

ومثل الخلاء المكان الذي يقضي فيه حاجته في البرية ونحوها من الأماكن غير المعدة لذلك.

(٣) أو اسم معظم كنبي أو ملك. وقد دل على ذلك: نزعه ﷺ لخاتمه عند دخوله الخلاء، لأنه نقش عليه: محمد رسول الله.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.

[أبو داود: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله ﷻ يدخل به الخلاء، رقم: ١٩. الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: ١٧٤٦، واللفظ له، وقال: حسن صحيح. النسائي: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم: =

جالساً يسارَهُ[1]، ولا يستقبلُ القبلَةَ ولا يستدبرُهَا، وَيَحْرُمَان بالصَّحرَاء[2].

٥٢١٣. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم: ٣٠٣].

(١) لأنه أسهل لخروج ما يخرج منه. وروى البيهقي عن سراقة بن جعشم رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء: أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.
[البيهقي: الطهارة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على اليسرى إذا قعد..: ١/ ٩٦].

(٢) إذا لم يكن بينه وبين القبلة ساتر له عرض يستر عورته، ويرتفع بقدر ثلثي ذراع، أو كان بينه وبين الساتر أكثر من ثلاثة أذرع. فإن وجد الساتر المذكور ـ وبهذه الشروط ـ لم يحرم الاستقبال أو الاستدبار، ولكن يكره، إلا إذا كان المكان معداً لذلك فلا كراهة.
والأصل فيما سبق: ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبـُوا».
[البخاري: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٨٦. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٤ واللفظ له].
وخص ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا ساتر فيها، أو بعد فيها الساتر أو قَصُر، والتي لم تعد لقضاء الحاجة.
وقد دل على ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة ـ رضي الله عنها ـ لبعض حاجتي، فرأيت النبي ﷺ، مستدبر القبلة، مستقبل الشام.
[البخاري: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، رقم: ١٤٧. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٦].
فهذا الحديث دليل على جواز الاستدبار، **وقد دل على** جواز الاستقبال: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلُها.
[أبو داود: الطهارة، باب: الرخصة في **ذلك**، رقم: ١٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء
=

وَيَبْعُدُ[1]، وَيَسْتَتِرُ[2]. ولا يَبُولُ في مَاء رَاكد[3]، وَجُحْر[4]،....................

في الرخصة في ذلك، رقم: ١٠٢٩. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم: ٣٢٥].

(١)أي يبعد عن الناس، بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الابتعاد عنهم استحب لهم أن يبتعدوا عنه.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى النبي ﷺ حاجته، فأبعد في المذهب. أي مكان الذهاب.

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم: ٢٠، وقال: حديث حسن صحيح].

(٢) بأن يجلس وراء سترة تستر عورته عند جلوسه، لقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

[أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الارتياد للغائط والبول، رقم: ٣٣٧، ٣٣٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

(**يلعب**..: يعبث بها. **الارتياد**: طلب المكان المناسب لقضاء الحاجة).

(٣) ولا قليل جارٍ، لما ينتج عنه من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره.

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨١].

وقيس الماء الجاري على الراكد لنفس المعنى.

والتغوط أقبح وأولى بالنهي من البول. والنهي للكراهة إن كان الماء كثيراً، وإن كان قليلاً: فالذي اعتمده النووي رحمه الله تعالى في [المجموع] أنه للتحريم، لما فيه من إتلاف الماء عليه وعلى غيره.

(٤) وهو ثقب في أرض أو جدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذى، فقد يكون فيه حيوان =

... وَمَهَبِّ ريح[1]، ....

ضار كعقرب أو حية فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى.
عن عبد الله بن سَرْجس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحْرِ.
وعند النسائي عن قتادة قال: يقال: إنها مساكن الجن.
[أبو داود: الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، رقم: ٢٩. النسائي: الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر، رقم: ٣٤].
(**الجحر**: هو الثقب في الأرض).

(د) [قول المحرر: (لا يبول في الجحرة) بكسر الجيم وفتح الحاء، جمع جُحْر، وهو الخرق في الأرض].

(١) لئلا يعود الخارج عليه بسبب هبوب الريح. وكذلك لا يستقبل الريح ولا يستدبرها بالغائط إذا كان ما يخرج منه رقيقاً، وذلك حذراً من أن يعود عليه شيء من النجاسة.
وكذلك: لا يبول في مكان صلب، حتى لا يعود عليه رشاش البول بسبب صلابته.
وكذلك يكره أن يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يتوضأ فيه.
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ـ وفي رواية: ثم يتوضأ فيه ـ فإن عامَّة الوسواس منه».
[أبو داود: الطهارة، باب: في البول في المستحم، رقم: ٢٧. الترمذي: الطهارة، باب:ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم: ٢١. النسائي: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم، رقم ٣٦. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: كراهية البول في المغتسل، رقم: ٣٠٤].
ويكره أن يبول قائماً إلا لعذر من مرض أو غيره، كأن يكون المكان رخواً يخشى أن يعود البول عليه.
عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن أبيه عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تبل قائماً». فما بُلْتُ قائماً بعد.
[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً، رقم: ١٢. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: في البول قائماً، رقم: ٣٠٨].
=

... وَمُتَحَدَّث، وَطَرِيق[1]، وَتَحْتَ مثمرة[2]. ولا يتكلَّمُ[3]. ولا يستنجي بِمَاءٍ في

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ.

[أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٢. ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣].

(**سباطة**: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها).

فالحديث الأول فيه النهي عن البول قائماً، والثاني يدل على الترخيص فيه، حيث كان الموضع موضع الكناسة، وهو مكان رخو.

(١) أي طريق الناس ومتحدثهم وهو المكان الذي يجلسون فيه، كظلال الجدران والشجر وشواطئ الأنهار، لما فيه من الأذى لهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْن». قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

(**اللعانين**: الأمرين الجالبين للعن).

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال، رقم: ٢٦٩].

(٢) كي لا يتلوث الثمر بالنجاسة فتعافه الأنفس، ولا فرق أن يكون ذلك وقت الثمر أو في غيره.

(٣)(د) [قول المنهاج: (ولا يتكلم) هي زيادة له]. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يرُدَّ عليه.

[مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٧٠].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله ﷻ يَمْقُتُ على ذلك».

[أبو داود: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: ١٥. ابن ماجه: الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم: ٣٤٢].

(**يضربان**: يأتيان. **يمقت**: يغضب).

ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك.

=

مَـجلسِهِ[1]، ويستبرئُ مِنَ الْبَوْل[2].

فإذا عطس حمد الله تعالى في قلبه، لأنه يُكره له الذكر بلسانه في هذا الموضع. ويحمد في قلبه، لأن الحمد مطلوب من العاطس.

روى البخاري وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويُصلح بالكم».

وروى الترمذي وأبو داود مثله عن سالم بن عبيد رضي الله عنه، وروى الترمذي مثله أيضاً عن أبي أيوب رضي الله عنه، وابن ماجه عن علي رضي الله عنه.

[البخاري: الأدب، باب: إذا عطس كيف يُشمّت، رقم: ٥٨٧. أبو داود: الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس، رقم: ٥٠٣١ ـ ٥٠٣٣. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم: ٢٧٤١، ٢٧٤٢. ابن ماجه: باب: تشميت العاطس، رقم: ٣٧١٥].

(١) إذا خاف أن يصيبه شيء من رشاشه المتنجس.

(٢) بأن ينتر ذكره ثلاثاً، ويمر يده على مجرى البول، قبل أن يستنجي، ليخرج ما قد يكون في المجرى من البول، حتى لا يخرج بعد استنجائه فينجس ثوبه أو بدنه، أو بعد وضوئه فينقضه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة، فكسرها كِسرتين، فوضع على كل قبر منهما كِسْرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم تيبسا. أو: إلى أن ييبسا».

[البخاري: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم: ٢١٣. مسلم: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢].

(**بحائط**: بستان من النخل له جدار. **في كبير**: أمر يَشُق عليهما الاحتراز منه. **بلى**: أي كبير من حيث ما ترتب عليه من الإثم. **لا يستتر**: لا يستبرئ منه ولا يتحفظ من الإصابة به.

وفي رواية مسلم: «لا يستنزه» وعند النسائي: [الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر، رقم: ٢٠٦٨]: «لا يستبرئ»).

ويقولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ الله، اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ منَ الخُبُثِ والخَبائث»(١).

وعندَ خُرُوجِهِ: «غُفْرَانَكَ، الحمدُ لله الذي أذهبَ عَنِّي الأذَى وعافاني»(٢).

---

(١) [أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم: ١٤٢. مسلم: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥.ما عدا لفظ «بسم الله» فقد أخرجه ابن أبي شيبة: أول كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: ١/ ١. كلهم عن أنس رضي الله عنه].

ويزيد: «اللهم إني أعوذ بك من الخَبِيث المُخْبِث، الرِّجْس النجِس، الشيطان الرجيم». رواه أبو داود في مراسيله [الطهارة، رقم: ٢].

(د) [الخبث: بضم الخاء والباء وإسكانها: ذكور الشياطين، جمع خبيث، والخبائث إناثهم، جمع خبيثة، وقيل: غيره].

وفي [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير]: وقيل هو الـخُبْث ـ بسكون الباء ـ وهو خلاف طَيِّب الفعل من فجور وغيره. والخبائث: يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. وقال: الخبيث: ذو الخبث في نفسه، والمخبث: الذي أعوانه خبثاء.. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه. انتهى.

(٢) [لفظ «غفرانك» أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠. والترمذي: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٧. وابن ماجه: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠٠، وباقي اللفظ أخرجه ابن ماجه في نفس الباب، برقم: ٣٠١].

ويزيده: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فِيَّ قوته، ودفع عني أذاه». أخرجه ابن السني والطبراني، كما قال النووي رحمه الله تعالى في أذكاره: باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

ومن آداب قاضي الحاجة أن لا يستقبل الشمس والقمر، وإن كان ذلك مباحاً، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، فيرفعه شيئاً فشيئاً وهو يجلس، محافظة على الستر ما أمكن. ولا ينظر إلى السماء، ولا إلى فرجه، ولا إلى ما يخرج منه، ولا يعبث بيده بفرجه أو بغيره، لأن هذا مما لا يليق بحاله، وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه شيئاً فشيئاً حتى يسبله كاملاً مع انتصابه، مبالغة في الستر كما سبق في قعوده.

ويجبُ الاستنجاءُ بماء أوْ حَجَرٍ[1]، وَجَمْعُهُما أفْضَلُ[2]،....................

(١) **الاستنجاء**: معناه: إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النَّجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النَّجْوَة: وهي المرتفع من الأرض، أو النَّجْو: وهو الخُرْء، أي ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

وقد دل على وجوبه: قول رسول الله ﷺ وفعله، ومن ذلك:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحملُ، أنا وغلامٌ نَحْوي، إداوةً من ماءٍ وعنزةً، فيستنجي بالماء.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، ١٤٩. مسلم: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١].

(**الخلاء**: مكان قضاء الحاجة. **إداوة**: إناء صغير من جلد. **عنزة**: الحربة القصيرة، تركز ليصلي إليها كسترة. **يستنجي**: يتخلص من أثر النجس).

وما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستَطِيبُ بهن، فإنها تُجْزِئ عنه».

[أبو داود: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤٠].

(**يستطيب**: يستنجي، وصف بذلك لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج).

(٢) وفي حال الجمع يقدم غير الماء ليقلل النجاسة بإزالة عينها، ثم يتبعه بالماء ليزيل الأثر دون أن يخالط النجاسة.

فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل استعمال الماء، لأنه يزيل العين والأثر، وقد أثنى الله تعالى على أهل قباء لتطهرهم بالماء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، رقم: ٤٤. الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم: ٣٠٩٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، رقم: ٣٥٧].

=

... وفي مَعْنَى الحجَر كل جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غَيْرِ مُحْتَرَم(١)، ....

وفي حال استعمال الماء الأولى أن يقدم غسل القبل، لأنه لو قدم غسل الدبر عليه بالماء، ثم غسل القبل، ربما عاد الماء المتنجس على الدبر.

ويستحب بعد الاستنجاء أن يغسل يده بمنظف أو يدلكها بالأرض إن لم يجد، مبالغة في التنظيف لإزالة أثر الاستنجاء.

(١) (د) [قول المحرر: (وفي معنى الحجر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم). كان ينبغي أن يزيد: جامد، كما قاله المنهاج، ليحترز عن ماء الورد والخل ونحوهما.

الزجاج: مثلث الزاي، قال أهل اللغة: كل موضع صلح فيه (بين) قلت: فيه].

أقول: لعل المحرر ذكر الزجاج، ولذلك ذكره النووي رحمه الله تعالى. والزجاج لا يصح الاستنجاء به، لأنه أملس لا يقلع النجاسة.

والمحترم كالمطعوم، ففي الاستنجاء به إتلاف له.

كذلك العظم، فإنه طعام الجن، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا». فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونِعْمَ الجِنُّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

[البخاري: فضائل الصحابة، باب: ذكر الجن، رقم: ٣٦٤٧].

(**إداوة**: قِربة صغيرة يوضع فيها الماء. ابغني: اطلب لي. **أستنفض بها**: أستنجي وأنظف نفسي من النجس. **بروثة**: هي فضلات البهائم. **ما بال العظم والروثة**: أي نهيتني عن الإتيان بهما للاستنجاء. **وجدوا عليها طعاماً**: حقيقة، بخلق الله تعالى، أو أنها هي تكون طعاماً، أو العظم طعام لهم، والروث علف لدوابهم، كما ورد، والله تعالى ورسوله أعلم).

عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، =

... وجِلْد دُبِغَ دُونَ غيره في الأظْهَر[1].

وَشَرْطُ الحَجَر أنْ لا يجفَّ النَّجَسُ[2]، ولا ينتقلَ ولا يَطْرَأ أجنبي[3]. وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ فَوْقَ العَادَة ولـم يجاوزْ صَفْحَتَهُ وحَشَفَتَهُ[4] جَازَ الحَجَرُ في الأظْهَرِ[5].

فقرأت عليهم القرآن». قال: وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم». وعند الترمذي: «لا تستنجوا بالرَّوْث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

[مسلم: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٥٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨].

فيقاس ما كان طعام الآدمي على غيره من باب أولى.

(١) لأن الجلد المدبوغ لم يبق لحماً، وانتقل بالدبغ عن طبع اللحم إلى طبع الثياب. وأما غير المدبوغ فحكمه حكم اللحم، فهو محترم.

ومقابل الأظهر: يجوز بالمدبوغ وغيره.

(٢) لأن عين النجاسة لا تزول به بعد جفافه.

(٣) أي شيء غير ما خرج من المخرج ولو كان طاهراً، لأنه عفي عن أثر الاستنجاء بالحجر لعموم البلوى والضرورة، ولقلة موضع النجاسة. وهذا المعنى غير موجود في الأحوال المذكورة، فيتعين الماء، لأن الاقتصار على الحجر ونحوه رخصة، حيث إنه لا يزيل أثر النجاسة، ولكن جاز تخفيفاً، وعفي عن الأثر الباقي على الموضع، والرخصة لا يتجاوز فيها حدود ما وردت فيه.

(٤) **(ندر)** أي الخارج كالدم والدود والودي والمذي وغيرهما. **(انتشر..)** أي كثر الخارج. **(صفحته)** أي صفحة الألية، وهي طرفها الذي يستتر عند الوقوف. **(حشفته)** هي رأس الذكر.

(٥) أي الاستنجاء بالحجر ونحوه في الأحوال المذكورة، لعسر تحقق بعضها وعسر الاحتراز من بعضها.

ومقابل الأظهر: لا يصح الاستنجاء بغير الماء في هذه الأحوال.

ويجبُ ثلاثُ مَسَحَاتٍ[1]، وَلَوْ بأطْرَافِ حَجَرٍ[2]، فإنْ لَمْ يُنْقَ وجَبَ الإنقاءُ[3]. وسُنَّ الإيتارُ[4]، وكُلُّ حَجَرٍ لكُلِّ مَحَلِّه[5]، وقيلَ: يُوزَّعنَ لجانبيه والوسْطِ[6].

---

(١) يعم بكل مسحة جميع الموضع. دل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، الذي سبق في حاشية (١) الصحيفة (٤٥).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيهُ بثلاثة أحجار.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].

(**الغائط**: المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة، ويطلق على ما يخرج من الدبر).

وعن سلمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

[مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٢]. والاستطابة الاستنجاء، كما علمت.

(٢) لأن طرف الحجر الكبير في معنى الحجر الواحد، فتنوب ثلاثة أطراف منه عن ثلاثة أحجار.

(٣) أي تنظيف المحل بالزيادة على الثلاث حتى تذهب عين النجاسة.

(٤) أي استعمال ما يستنجي به فرداً، كخمس أو سبع وهكذا، إذا أنقى المحل بالزوج.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ومن استجمر فليوتر».

[البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم: ١٦٠. مسلم: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم: ٢٣٧].

(**استجمر**: مسح بالجمار وهي الأحجار الصغيرة).

(٥) بأن يدير الحجر أو نحوه حتى يتناول المسح كل موضع منه، ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه، ثم يعكس بالثاني، ثم الثالث على الصفحتين والمسرُبة، وهي مجرى الغائط من الدبر. ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره، حتى لا يبقى موضع لم يمر عليه القالع، وحتى لا تنتشر النجاسة أكثر.

(٦) فيجعل واحداً للصفحة اليمنى، وواحداً لليسرى، وواحداً للوسْط.

(د) [وسْط: بإسكان السين، وإلا فوسَط بالفتح، ويجوز الإسكان على ضعف].

=

ويُسَنُّ الاستنجاءُ بيسارِهِ[1]، ولا استنْجاءَ لدُود وبعَر بلا لَوثٍ في الأظْهَرِ[2].

أقول: والوسَط ـ بالفتح ـ المعتدل والعدل، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدولاً.

(١) تكريماً لليمين التي تخصص للأمور الطيبة.

عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه».

[البخاري: الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم: ١٥٣. مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧].

وعند مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال: نهانا.. أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

[مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٢].

(**نهانا**..: أي النبي ﷺ).

(٢) أي فلا يجب الاستنجاء من ذلك، لعدم تحقق المقصود وهو إزالة النجاسة أو تخفيضها.

ومقابل الأظهر: يجب، لأن ذلك لا يخلو عن رطوبة، وقد تخفى. وعلى القول بعدم الوجوب يستحب خروجاً من الخلاف.

بَابُ: الوُضُوءِ[1]

(١) الوضوء ـ **في اللغة** ـ مأخوذ من الوَضاءة، وهي الحسن والبهجة.
وشرعاً: هو استعمال الماء في أعضاء معينة، على كيفية مخصوصة، بنية.
وسمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها وتنظيفها.
والوَضوء ـ بفتح الواو ـ اسم للماء الذي يُتوَضَّأ به.
فضل الوضوء:
ورد في فضل الوضوء، وأنه يكفر الخطايا، أحاديث كثيرة، منها:
حديث عثمان رضي الله عنه: أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مِرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مِرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».
[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٥٨. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].
(**مرار**: مرات. **نحو**..: مثل هذا الوضوء. **لا يحدث فيهما نفسه**: لا يسترسل مع ما يخطر على نفسه من أمور الدنيا مما يشغل فكره ويشوش خشوعه).
وعن عبد الله الصُّنابِحي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فِيه. وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه». قال: «ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له».
[رواه مالك في الموطأ: الطهارة، باب: جامع الوضوء، رقم: ٣٠. وأخرجه أيضاً: النسائي في الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس..، رقم: ١٠٣. وابن ماجه في الطهارة، باب: ثواب الطهارة، رقم: ٢٨٢].
(**أشفار العين**: حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب، جمع شَفْر، وحرف
=

فرْوضُهُ ستة[1]:

كل شيء شفره وشفيره).

وروى مالك ـ أيضاً ـ رحمه الله تعالى [في الباب نفسه، رقم: ٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء. أو: مع آخر قطر الماء. فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء. أو: مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء. أو: مع آخر قطر الماء. حتى يخرج نقياً من الذنوب».

[وأخرجه أيضاً مسلم في الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم: ٢٤٤].

(١) **للوضوء فروض وسنن وآداب.**

والفروض: جمع فرض، وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، ووعد بالثواب على فعله والعقاب على تركه.

وهو جزء من العمل المطلوب شرعاً، فإذا اختل أو نقص لم تصح العبادة المطلوبة.

والفريضة والفرض والواجب معان مترادفة، مضمونها واحد.

والسنن: جمع سنة، وهي ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام، ولكنه أكد على طلبه، أو واظب النبي ﷺ على فعله، ووعد الشارع بالثواب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وإذا لم يفعله المكلف كان عمله صحيحاً. وربما أطلق على السنة نافلة، أي زائدة على الفرائض.

والآداب: جمع أدب، ويطلق عليه أيضاً: مندوب، وفضيلة. وهو بمعنى السنة، وإن كان طلب الشارع لفعله أقل تأكيداً من السنة، ومواظبته ﷺ عليه أقل من مواظبته على السنة. ولذا فهو أقل أجراً منها، ومتأخر بالرتبة عنها.

وسيأتي بيان فروض الوضوء وسننه وآدابه خلال الباب.

والأصل في مشروعية الوضوء وبيان فروضه: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

=

أَحَدُها: نيَّةُ رفْع حَدث[1]، أَوْ استباحَة مُفْتَقِر إلى طُهْر[2]، أَوْ أَدَاءِ فَرْضٍ

(المرافق: جمع مِرفق، وهو مجتمع الساعد مع العضد. الكعبين: مثنى كعب، وهما العظمان الناتئان من الجانبين، عند مفصل الساق مع القدم).

و(إلى) في الموضعين بمعنى (مع) فيدخل المرفقان والكعبان في وجوب الغسل.

ودل على ذلك: ما رواه مسلم [الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

فقوله: (أشرع في العضد وأشرع في الساق): معناه أدخل الغسل فيهما.

(أسبغ الوضوء: أتمه وأكمله، باستيعاب العضو المطلوب غسله أو مسحه، مع تبليغ الماء إلى جميع أجزائه على وجه كامل. أشرع في العضد وأشرع في الساق معناه: أدخل الغسل فيهما).

(١) النية: معناها ـ في اللغة ـ القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله. وهي فريضة في كل عبادة، فلا يصح الوضوء ولا يعتد به شرعاً إلا بالنية. ودليل ذلك: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

أي إنما تعتبر الأعمال وتترتب عليها آثارها الشرعية بالنية، ولا يكون للمرء من العمل إلا ما نواه، ولا يحصل له الأجر إلا إذا أخلص القصد.

[والحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١. ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٧].

ومحلها القلب، فلو تلفظ بلسانه ولم يستحضرها في قلبه لم تصح العبادة.

(د) [النية: القصد.

قول المنهاج: (نية رفع حدث) إنما قال: (حدث) ولم يقل الحدث، ليدخل فيه من نوى بعض أحداثه فإنه يكفيه على الأصح].

(٢) كاستباحة الصلاة والطواف ونحو ذلك، لأن رفع الحدث يطلب لهذه الأشياء، فإذا =

الوضُوء[1].

وَمَنْ دَامَ حدثُهُ ـ كمستحاضة[2]ـ كفاهُ نية الاستباحة[3] دون الرفع[4]، عَلَى الصَّحيح فيهمَا[5].

ومَنْ نَوَى تَبَـرُّداً مَعَ نيَّة معتبرةٍ[6] جازَ عَلَى الصحيح[7]، أوْ ما يندبُ لَهُ وُضُوء ـ كَقرَاءة ـ فلا في الأَصَحِّ[8].

نواها فقد أتى بالقصد.

(١) أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء.

(٢) **المستحاضة**: وهي التي لا ينقطع خروج الدم من رحمها، كما سيأتي بيانه في موضعه.
وكسلس **البول**: وهو الذي يستمر خروج البول منه ولا ينقطع، ومثله كل صاحب عذر ممن يستمر حدثه.

(٣) للصلاة أو غيرها من العبادات التي تحتاج إلى طهارة كالطواف أو مس المصحف أو سجدة التلاوة.

(٤) أي لا ينوي رفع الحدث، لأن حدثه دائم لا يرتفع.

(٥) أي في نية الاستباحة وفي عدم نية رفع الحدث. ومقابل الصحيح: تصح نية رفع الحدث ونية الاستباحة.وفي قول ثالث: لابد من أن يجمع بينهما.
وما نواه هنا يستبيحه وما دونه، فإن نوى فرض الصلاة استباح غيرها كالطواف والتلاوة وسجدة الشكر والتلاوة والنوافل كلها. وإذا نوى استباحة النافلة أو غيرها مما ذكر لا يستبيح فرض الصلاة.

(٦) أي وهو مستحضر مع نية التبرد ونحوه ـ مما يحصل من غير قصد ـ نية معتبرة شرعاً كنية الوضوء ونحوه مما سبق ذكره.

(٧) لحصول غير النية المعتبرة من غير قصد. ومقابل الصحيح: لم يصح وضوؤه للتشريك بين القُربة وغيرها.

(٨) أي لم يصح وضوؤه إذا نوى به استباحة قراءة القرآن أو استباحة دخول المسجد ـ ونحو ذلك مما يندب له الوضوء ـ لأنه مباح مع الحدث، فلا يتضمن قصده رفع الحدث.
ومقابل الصحيح: يصح وضوؤه، لأن مقصوده تحصيل المستحب والمندوب، وهو لا =

ويجبُ قَرْنُهَا بأول الوجه[1]، وقيلَ: يكفي بسُنة قَبْلَهُ[2]. ولَهُ تفريقُهَا عَلَى أعْضَائِهِ في الأصَحِّ[3].

الثاني: غسلُ وَجْهه، وَهُوَ ما بين منابت رأسه غالباً ومُنْتَهى لَـحْيَيْهِ[4]، ومَا بين أذنيه، فمنهُ مَوْضعُ الغمَم[5]،...

يحصل بدون رفع الحدث.

(١) لأنه أول فرض من فروضه، فتكون النية عند البدء بغسله.

(د) [قولها: عند، مثلث العين].

أقول: لم أجد لفظ (عند) في [المنهاج]. ولعلها في بعض النسخ: (ويجب قرنها عند أول الوجه).

وقوله (مثلث العين) أي بضم العين وفتحها وكسرها، قال في [القاموس المحيط]: وعند ـ مثلثة الأول ـ ظرف في المكان والزمان. انتهى.

(٢) لأنها من جملة الوضوء، والأصح: لا يكفي، إذ المقصود من العبادة أركانها، والسنن تابعة لها. إلا إذا استحضرها ـ بأن لم تغب عن ذهنه ـ إلى البدء بغسل الوجه.

(٣) بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه.

(٤) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وللأحاديث الكثيرة الواردة في صفة وضوئه ﷺ، منها:

ـ ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ، فغسل وجهه... ثم قال آخر وضوئه: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠].

ـ ومنها: حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: ثم غسل وجهه ثلاثاً.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٥٨. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(منابت رأسه) أي منابت شعر الرأس. **(ومنتهى لحييه)** أي ما أقبل من الذقن، واللحيان هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى.

(٥) **(موضع الغمم)** ما ينبت عليه الشعر من أعلى الجبهة، والغمم سيلان الشعر على الجبهة =

... وَكَذا التَّحْذيفُ في الأصَحِّ[1]، لا النزعتان، وهما بياضَان يكتنفان الناصية[2].

قُلْتُ: صححَ الجُمْهُورُ أن مَوضعَ التحذيف من الرأس، والله أعلمُ.

ويجبُ غسلُ كل هدب، وحاجب، وعِذار، وشارب، وَخَدٍّ، وَعَنْفَقَةٍ، شَعَراً وَبَشَراً[3]. وقيل: لا يجبُ باطنُ عَنْفَقَة كثيفة واللحيةُ: إنْ خفَّتْ كهُدْبٍ[4]، وإلاَّ فليغسلْ ظاهرَهَا[5]،......................................

حتى يضيقها.

(١) أي موضع التحذيف من الوجه، فيجب غسله، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، سمي بذلك لأنهم كانوا يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه.

ومقابل الأصح: أن موضع التحذيف من الرأس وليس من الوجه، وهو الذي صححه النووي رحمه الله تعالى بعد قليل.

(٢) (د) [النزعة: بفتح الزاي، وحكي إسكانها.

موضع الغمم: الجبهة، وموضع التحذيف: ما نزل عن ما بين طرف الأذن وزاوية الجبين].

(٣) وإن كثف، لأن كثافته نادرة، فيجب غسل ما تحته من البشرة.

(الهدب) وهو الشعر النابت على أجفان العينين. **(العذار)** الشعر المحاذي للأذن.

(العنفقة) هي الشعر النابت والمجتمع تحت الشفة السفلى. **(العارض)** وهو الشعر النابت على صفحة الوجه بجوار الخد.

وكذلك يجب تعهد أسارير الجبهة وهي تجاعيدها، وما غار من أثر جرح ونحوه، وكذلك ما غار من جفنيه، بأن يغمض عينيه عند الغسل ليصل الماء إليهما، وغسل ظاهر شفتيه وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً، لأن ذلك كله مما تحصل به المواجهة، فيعتبر من أجزاء الوجه.

ويغسل جزءاً مما يحيط بالوجه ليتحقق كمال غسل الوجه، فإنه لا يتحقق إلا إذا غسل ما ذكر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤) أي فيجب غسل ظاهرها وباطنها، بأن يوصل الماء إلى البشرة.

(٥) **(وإلا)** يعني إن لم تكن خفيفة، بل كانت كثيفة. وتكون الكثافة حيث لا ترى البشرة من =

... وفي قَوْل: لا يجبُ غسل خارج عن الوجه[1].

الثَّالثُ: غسلُ يديه مَعَ مِرْفَقَيْه[2]، فَإن قُطعَ بعضُهُ وَجبَ غَسْلُ مَا بَقيَ[3]، أوْ منْ

تحت الشعر عند المواجهة. واكتفي بغسل الظاهر لأنه هو الذي تحصل به المواجهة حينئذٍ.

وقد دل على هذا: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ توضأ: أخذ غرفة من ماء ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ فغسل بهما وجهه. وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى البشرة غالباً. ومعلوم أن لحيته الكريمة ﷺ كانت كثيفة.

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠].

(١) أي عن حد الوجه، من لحية وعذار وغيرهما، لا ظاهراً ولا باطناً، خفيفاً كان أو كثيفاً، لخروجه عن محل الفرض.

(٢) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. واتباعاً لفعله ﷺ، فقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه في بيان صفة وضوئه ﷺ: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك.

[مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(**المرافق:** جمع مرفق، وهو مجتمع الساعد مع العضد).

(د) [المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه. الكوع والكاع: هو العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام، وأما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف، والمفصل رسغ ورصغ].

وقد سبق معنا (صحيفة: ٥٢) أن (إلى) الواردة في الآية والأحاديث بمعنى (مع) أي مع المرافق.

ويجب غسل ما عليهما من شعر وإن كثف، وظفر وإن استطال، وإصبع زائدة، ونحو ذلك، لأنها تابعة لليد وداخلة في معناها.

(٣) أي لو قطع شيء من الساعد الذي يجب غسله وجب غسل باقيه، لأنه هو الميسور غسله من العضو، والميسور لا يسقط بالمعسور. قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[الحديث أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

مِرْفَقَيْه فرأسُ عَظْمِ الْعَضُد عَلَى المشْهُور[1]، أوْ فَوْقَهُ نُدبَ بَاقي عَضُدِهِ[2].

الرَّابعُ: مُسَمَّى مَسْحٍ لبشَرةِ رَأسِهِ[3]، أوْ شَعَر في حَدِّهِ[4]، والأصحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ، وَوضْع اليَد بلا مَدٍّ[5].

الخَامسُ: غسْلُ رجليه مَعَ كَعْبَيه[6].

---

(١) أي لو قطعت اليد من مفصل المرفق وجب غسل رأس العضد، لأنه من المرفق، إذ المرفق مجموع رأس الساعد مع رأس العضد، فإذا ذهب أحدهما بقي الآخر ووجب غسله.
ومقابل المشهور: لا يجب غسله بناء على أن المرفق طرف عظم الساعد فقط، ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية.

(٢) أي لو قطع جزء من العضد من فوق المرفق ندب غسل باقيه، لئلا يخلو العضو بالكلية عن الطهارة.

(٣) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي بجزء منها، فالباء هنا للتبعيض، فيكفي مسح بعضه، ويصدق بأي جزء منه.
وقد دل على ذلك: حديث المغيرة رضي الله عنه: أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة. فالاكتفاء بالمسح على الناصية ـ وهي جزء من الرأس ـ يدل على أن الفرض هو مسح البعض، ولا مرجح لبعض منه على غيره، فيحصل بمسح أي جزء كان منه.
[والحديث أخرجه مسلم: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٧٤].

(٤) **(في حده)** أي في حد الرأس، بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من أي جانب من جوانب الرأس.

(٥) أي يجزئ الغسل عن المسح، لأنه مسح وزيادة، وكذلك وضع اليد دون أن يزيحها عن موضعها، لحصول المقصود من وصول البلل إليها.
ومقابل الأصح: لا يجزئ ذلك فيهما، لأنه لا يسمى مسحاً.

(٦) الفرض الخامس من فروض الوضوء: غسل الرجلين مع الكعبين، **دل على ذلك**:
قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.
وكذلك: ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم: [الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٣٦]: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل =

اليسرى مثل ذلك.

والكعبان هما العظمان الناتئان على جانبي أسفل الساق، عند مفصله مع القدم.

و(إلى) هنا ـ أيضاً ـ بمعنى (مع) أي مع الكعبين، دل على ذلك ما مر معك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [صحيفة: ٥٢]: حتى أشرع في الساق.

ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما موضع إلا وأصابه الماء مهما قل.

دل على ذلك: ما رواه البخاري [في العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، رقم: ٦٠] ومسلم [في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: ٢٤١ واللفظ له]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عِجَال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء». أي أتموه وأكملوه باستيعاب العضو بالغسل.

(**عجال**: مستعجلون، وعجال جمع عَجْلان وهو المستعجل).

وروى مسلم [في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: ٢٤٣] عن جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع، ثم صلى. (**فرجع**: أي فأتم وضوءه وأحسنه).

دل الحديثان: على أنه لا يجزئ الوضوء إذا بقي أدنى جزء من العضو المغسول دون غسل.

ويجب غسل باطن الشقوق في الرجلين إذا كانت ظاهرة ولا يحدث له ضرر بغسلها.

(١) أي كما ذكر من غسل الوجه، ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين.

ودل على **فرضية الترتيب** ذكر هذه الأعضاء مرتبة في الآية ـ وإن كانت معطوفة بالواو، والواو في الأصل لا تقتضي الترتيب ـ فقد دل على أن المراد ترتيبها ذكر مسح الرأس بين غسل اليدين وغسل الرجلين، ومن أسلوب الكلام العربي أن لا يفصل بين المتجانسين إلا لغرض، فلا يقال: جاء زيد وفاطمة وعمرو، إذا كان الغرض الإخبار عن مجيئهم فقط، =

ترتيب ـ بأن غَطَسَ ومَكَثَ[1] ـ صحَّ، وإلاَّ فلا.

قُلْتُ: الأَصَحُّ الصِّحَّةُ بلا مُكْث[2]، واللهُ أعْلَمُ.

وسُننهُ السِّواكُ[3]..

بل يقال: جاء زيد وعمرو وفاطمة. فإذا قيل ذلك دل على غرض وهو مجيئهم بالترتيب هكذا، وذكر المسح هنا بين مغسولين لا غرض له إلا أن يكون الترتيب كما ذُكر.

وقد أكد ذلك فعله الدائم ﷺ الثابت بالأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وما جاء في الحديث الذي علم فيه رسول الله ﷺ الأعرابي الصلاة، والذي سمّاه العلماء حديث المسيء صلاته، فقد جاء في رواية الترمذي [أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم ٣٠٢]: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله...».

والله تعالى أمر به مرتباً كما هو واضح. وكذلك أحاديث كثيرة تأتي خلال الكلام عن مسائل الباب.

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع: واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة، المستفيضة عن جماعات من الصحابة، في صفة وُضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك. ولم يثبت فيه ـ مع اختلاف أنواعه ـ صفة غير مرتبة. وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات.

[المجموع: الطهارة، باب: الوضوء (فرع في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء): ١/ ٤٨٤].

(١) قدر زمن يتصور فيه الترتيب. (د) [مكث: بفتح الكاف وضمها].

(٢) أي بأن لم يبق في الماء زمناً يمكن فيه الترتيب،لأن هذا الغسل يكفي لرفع أعلى الحدثين، فللأصغر أولى. ويقدر الترتيب أنه حصل في لحظات لطيفة وكذلك لو اغتسل بصب الماء عليه من فوق، أما لو غسل أسفله ثم أعلاه أجزأه غسل الوجه وحده.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وفي رواية: «مع كل وضوء» أي أمر إيجاب، وهذا دليل الندب المؤكد.

=

[أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه أحمد في مسنده مسنداً: ٢/ ٢٥٩].
والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة. وعليه فلا يحتاج إلى نيّة خاصة به، لأن نية الوضوء أوله تنجر عليه.
(**فائدة التعليق**: هو ماذكره البخاري من غير سند أو حذف بعض سنده من جهة الراوي. وما ذكره بصيغة الجزم فهو محكوم بصحته).

(١) **السواك**: هو الآلة التي تدلك بها الأسنان، ويطلق على الفعل، وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ، وعود الأراك المعروف بالسواك أفضل.
قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع: ١/ ٣٤٢]: واستدلوا للأراك بحديث أبي خيرة الصُّبَاحي رضي الله عنه قال: كنت في الوفد ـ يعني وفد عبد القيس ـ الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، فأمر لنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذا».
[أخرجه بهذا اللفظ الطبراني كما في مجمع الزوائد: الأشربة، باب: جواز الانتباذ في كل وعاء: ٥/ ٦٢. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (ترجمه أبي خيرة: ٢٣٥) من جزء الكنى، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٨٨) بلفظ: (فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول الله، عندنا الجريد، ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك).
ويستحب أن يكون يابساً ليزيل ما على الأسنان ومابينها، وقد ندي بالماء حتى يكون ليناً فلا يجرح لثته.
ويستاك عرضاً كي لا يجرح اللثة أيضاً ويسيل الدم، ولقوله ﷺ: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً». رواه أبو داود في مراسيله [الطهارة، الحديث: ٥]. وأخرجه البيهقي مرسلاً ومرفوعاً عن ربيعة بن أكثم رضي الله عنه [في الطهارة، باب: ما جاء في الاستياك عرضاً: ١/ ٤٠] وفي الحديث ـ على إرساله ـ مقال.
ويسن أن يستاك باليد اليمنى، والبدء من الجانب الأيمن من الفم، لأنه تنظيف وهو من المكرمات، ومن السنن، وهذه يبدأ فيها باليمين.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.
=

... **لا أصبُعِهِ في الأصَحِّ**(١).

ويسَنُّ للصَّلاةِ(٢)، ....

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(**يعجبه**: يحب، من الإعجاب، وهو الرغبة في الشيء لحسنه. **التيمن**: استعمال اليمين في تعاطي الأشياء، والابتداء أيضاً باليمين وهو المقصود هنا. **تنعله**: لبسه النعل. **ترجله**: دهن شعره وتسريحه. **طهوره**: تطهره من الحدث أو النجس. **شأنه كله**: كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة، فإنه يستعمل لها اليسار، ويبدأ باليسار، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء).

ويسن أن يمره على اللسان طولاً، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه ـ وفي رواية عند أبي داود: وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه ـ وهو يقول: «أُعْ، أُعْ» يعني يتهوّع.

[مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٤. أبو داود: الطهارة، باب: كيف يستاك. رقم:٤٩]. (**يتهوع**: أي يخرج صوتاً كأنه يتقيأ).

(١) لأنها جزء منه، وجزء الإنسان لا يسمى سواكاً له.

(د) [السواك: بكسر السين، مشتق من ساك إذا دلك، وقيل: من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل.

وفي الأصبع عشر لغات: تثليث الهمزة والباء، والعاشرة: أصبوع.

قول المنهاج (السواك عرضاً بكل خشن إلا أصبعه في الأصح) فالتقييد بخشن واستثناء الأصبع مما زاده المنهاج، ولا بد منه.

وقوله: أصبعه، احتراز من أصبع غيره، فإنها تكفيه إذا كانت خشنة قطعاً].

(٢) جاء في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». أي لأمرتهم أمر إيجاب، وهذا دليل الاستحباب المؤكد.

[البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢. مسند أحمد: ٢/ ٢٤٥].

=

... وتَغَيُّر الفَم[1]، ولا يُكْرَهُ إلاَّ للصَّائم بَعْدَ الزَّوَال[2].

[ورواه أحمد أيضاً من حديث علي رضي الله عنه (١/ ٨٠، ١٢٠). ومن حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (٤/ ١١٦، ٥/ ١٩٣). ومن حديث زينب بنت أم سلمة وأم حبيبة بنت أبي سفيان ـ وزوج النبي ﷺ ـ رضي الله عنهن (٥/ ٣٢٥، ٦/ ٤٢٩)].

ويندب لقراءة القرآن والحديث والذكر، قياساً على الصلاة، لأنها عبادات، ولعموم ما يأتي من أدلة في طلب السواك.

(١) بسبب أكل ذي رائحة كريهة، أو سكوت طويل، أو كلام كثير، ونحو ذلك. ويندب عند اصفرار الأسنان، لأن اصفرارها يدل على تراكم القلح عليها، وهو مُضر بها، فتطلب إزالته.

(د) [النكهة: ـ بفتح النون وإسكان الكاف ـ ريح الفم].

(٢) أي ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وبه يدخل وقت صلاة الظهر كما سيأتي. وكره السواك في هذا الوقت حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لخُلوف فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك».

[البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، رقم: ١١٥١].

والخلوف تغير رائحة الفم، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال، واستعمال السواك يذهبه، ولذلك كره.

وفيما عدا ذلك يندب في كل حال، لمواظبته ﷺ على استعماله في أكثر أحيانه حتى في أواخر لحظات حياته، مع ورود نصوص عامة في الحث عليه، من ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأَبَدَّهُ رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمْتُه، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده ـ أو: إصبعه ـ ثم

قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقِنَتي وذاقِنَتي.

[البخاري: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤١٧٤].

(**فأبده**: مد نظره إليه، وفي نسخة: فأمدَّه. **فقضمته**: مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان، وفي رواية: فقصمته، أي كسرته وقطعته. **طيبته**: أي نظفته بالماء من استياك عبد الرحمن رضي الله عنه به. **فما عدا أن فرغ**: ما تجاوز الفراغ من السواك. **حاقنتي وذاقنتي**: أي مات ﷺ، ورأسه بين حنكها وصدرها، **والحاقنة**: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل غير ذلك. **والذاقنة**: طرف الحلقوم، وقيل غير ذلك).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواكُ مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب».

[النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم: ٥. ورواه البخاري تعليقاً في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: الطهارة وسنتها، باب: السواك، رقم: ٢٨٩. وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣) من حديث أبي بكر رضي الله عنه].

(**تعليقاً**: أي من غير سند، وهو محتج به إذا ذكره البخاري بصيغة الجزم، كقال وروى، كما هنا).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أكثرت عليكم في السواك».

[النسائي: الطهارة، باب: الإكثار في السواك، رقم: ٦].

وسيأتي في الفصل مزيد من هذه الأحاديث.

ويتأكد في بعض الأحوال:

كدخول البيت، عن شريح قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. [النسائي: الطهارة، باب: السواك في كل حين، رقم: ٨].

والقيام من النوم، فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. (**يشوص**: يدلك).

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقدُ من الليل ولا النهار، فيستقيظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: السواك، رقم: ٢٤٢. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: =

والتَّسْميةُ أوَّلَهُ[1]، فإنْ تَرَكَ فَفي أثنائه[2].

---

٢٥٥. أبو داود: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، رقم: ٥٧].

وفي حال استعماله للسواك مستقلاً عن عبادة أخرى ـ كما مر في الأحوال السابقة ـ ينوي به السنة كي يحصل له الثواب، فينتقل من كونه عادة في التنظيف إلى كونه عبادة. فإذا كان يستعمله ضمن عبادة، كوضوء أو عند الصلاة ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى نية مستقلة، بل يندرج ضمن ما يقوم به من عبادة.

(١) أي أول الوضوء، روى النسائي بإسناد جيد: عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء». فوضع يده في الماء ويقول: «توضؤوا بسم الله». أي قائلين ذلك عند الابتداء به. قال أنس: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم. قيل لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

[النسائي: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، رقم: ٧٨].

(**توضؤوا من عند آخرهم**: أي توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، أي جميعهم).

(٢) وإن تركها في أثنائه أتى بها بعد فراغه من أعماله، فيقول: (بسم الله أوله وآخره) كما في الأكل والشرب، ولو ترك ذلك عمداً لا نسياناً.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

[الترمذي: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٩، وقال: حديث حسن صحيح. أبو داود: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، رقم: ٣٧٦٧، واللفظ للترمذي. النسائي: عمل اليوم والليلة/ ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر، رقم: ٢٨٣. مسند أحمد: ٦/ ٢٠٨].

فيقاس الوضوء ونحوه على الأكل، وحال العمد على النسيان.

(د) [قول المنهاج: (والتسمية أوله، فإن ترك ففي أثنائه) إنما قال: ترك، ليدخل فيه التارك عمداً وسهواً، والحكم سواء وأوضحته في شرح المهذب والروضة.

=

وَغَسلُ كَفَّيْه[1]، فإنْ لَـمْ يَتَيَقَّن طُهْرَهُمَا كُرِهَ غمسُهُمَا في الإناء قبل غسلِهما[2].

والأثناء: جمع ثِنْي بكسر الثاء، وهي تضاعيف الشيء وما بين أجزائه].

(١) **دل على ذلك**: حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ، والذي سبق في فضل الوضوء (صحيفة: ٥٠) فقد جاء فيه عند مسلم: فدعا بوَضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات.

ويكون غسلهما قبل إدخالهما الإناء، ولو كانتا نظيفتين. وذلك إذا كان الماء راكداً، وكان قدر آنية غُسْل أو وضوء، وأمكن الإفراغ عليهما من الإناء. فقد جاء في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه (الآتي في حاشية: ٣، من الصحيفة التالية) وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بتَوْر من ماء، فتوضأ لهم وُضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء. وفي حديث عثمان رضي الله عنه:فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الإناء.

(**التور**: إناء من نحاس. **فأكفأ**: صب).

فالأفضل أن يفرغ من الإناء عليهما، وفي حال عدم إمكان الإفراغ من الإناء يدخلهما فيه إذا كانتا طاهرتين، فإذا كانتا متنجستين فلا يدخلهما في الإناء إلا إذا كان الماء كثيراً، وما عليهما من النجاسة لا يغيره، ويحتال عندها لغسلهما خارجه بوسيلة أخرى.

(٢) وكذلك إذا كان الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم،ويغسلهما ثلاثاً، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغْمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُه». وذلك لاحتمال النجاسة، فيتنجس الماء.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم: ١٦٠. مسلم: الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: ٢٧٨، واللفظ له].

(د) [قولهما: (فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما) أصوب من قول من قال: فإن كان قد قام من النوم كره غمسهما. لأن الحكم أنه متى شك فيهما كره الغمس لتنبيهه ﷺ على العلة: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

وإنما قال: (في الإناء) ليحترز عن البركة ونحوها. والمراد إناء فيه دون قلتين].

والمضمضةُ والاستنشاقُ[1]، والأظهر أنَّ فصلَهما أفضلُ. ثُمَّ الأصَحُّ: يتمضمضُ بغرفة ثلاثاً، ثُمَّ يستنشق بأخرى ثلاثاً، ويُبالغُ فيهما غَيْرُ الصَّائم[2].

قلتُ: الأظْهَرُ تفضيلُ الجمع بثلاث غُرف: يتمضمضُ منْ كُلٍّ، ثُمَّ يستنشقُ[3]، والله أعلمُ.

---

(١) عن عمر بن عَبسة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم رجل يَقرِّبُ وَضوءه، فيتمضمض ويستنشق فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه».
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه، رقم: ٨٣٢].
(**خرت**: سقطت وذهبت. **فيه**: فمه. **خياشيمه**: جمع خيشوم وهو أقصى الأنف).

(د) [الغرفة: بالضم والفتح. قوله: (يبالغ فيهما غيرَ صائم) بنصب غير ورفعه].

(٢) عن لَقِيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».
[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢ـ١٤٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، رقم: ٢٨٧، وليس فيه ذكر التخليل. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٠٧، ٤٤٨].
وقيست المضمضة على الاستنشاق المذكور في الحديث، لأن المعنى فيهما واحد، وهو المبالغة في التنظيف، وخشية سبق الماء إلى الجوف حال الصوم.
وفي رواية صحح ابن القطان إسنادها: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً».
[انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٥/ ٥٩٣، رقم الحديث: ٢٨١٠. طبعة دار طيبة: ١٩٩٧].

(٣) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتَوْر من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ: فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات... وفي رواية: مضمض واستنشق
=

وتَثليثُ الغسْل والمَسْح[1]، ....

من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً. ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، وباب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم: ١٨٤، ١٨٨. مسلم: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥]. (**التور**: إناء كان معروفاً لديهم. **فأكفأ**: أسال وصب).

(١) روى مسلم [الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم: ٢٣٠]: أن عثمان رضي الله عنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. فهو عام في تثليث الغسل والمسح وكل أعمال الوضوء. وانظر حديث الرُّبَيِّع رضي الله عنها، صحيفة (٧٣).

وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابد منها، ومن توضأ اثنتين فله كِفْلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وُضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٢/٩٨، بسند لا بأس به. وابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، رقم: ٤٢٠].

(**وظيفة الوضوء**: القدر اللازم في صحته، لا يصح بدونه. **كفلان**: مثنى كفل، وهو النصيب، أي أجران).

ويكره أن يزيد عن الثلاثة بقصد العبادة، لأنها تُعدُّ مراغمة للشارع، فقد روى عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا ـ وعند أبي داود: أو نقص ـ فقد أساء وتعدى وظلم».

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٣٥. النسائي: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، رقم: ١٤٠، واللفظ له. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: ٤٢٢].

=

... ويأخذ الشَّاك باليقين[1].

ومسحُ كُلِّ رَأسهِ[2]، ثُمَّ أذنيه[3]،..............................

(فمن زاد: بقصد التعبّد. **نقص**: معتقداً أن الأقل هو السنة، وأن الثلاث ليس بسنّة. **أساء**: لزيادته على الشرع. **تعدى**: تجاوز حدّه في متابعة الشرع. **ظلم**: نفسه بما نقصها من الثواب بمخالفة الشرع).

(١) فلو شك هل فعل مرتين أو مرة اعتبرها مرة وكرر مرتين أخريين، أو: هل فعل مرتين أو ثلاثاً، اعتبرها اثنتين وكرر مرة أخرى. تحقيقاً لسنة التثليث التي ثبتت في صفة وضوئه ﷺ، وقد مر بك أحاديث متعددة في ذلك.

(٢) والسنة أن يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه إلى قفاه، ثم يعود بهما إلى الإمام.

جاء ذلك في أحاديث كثيرة بينت صفة وضوئه ﷺ، منها: ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: في وصفه وضوء رسول الله ﷺ، فقد جاء فيه: ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

[أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله، رقم: ١٨٣. ومسلم في الطهارة باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما.

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: ٣٦، وقال: حسن صحيح].

وعند النسائي [الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، رقم: ١٠٢]: مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

ويجدد الماء لمسح الأذنين، بأن يأخذ ماء جديداً لمسحهما غير البلل الذي مسح به رأسه.

دل على ذلك: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلافَ الماء الذي أخذه لرأسه.

[أخرجه الحاكم في المستدرك: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ١/ ١٥. وقال عنه الحافظ الذهبي: صحيح].

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه.

=

... فإنْ عَسُرَ رفعُ العمامة كَمَّلَ بالمسح عليها[1].

وتخليلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّة[2]، ....

[الموطأ: الطهارة، باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، رقم: ٣٧].

ويمسح صِماخيه أيضاً، وصماخاه مثنى صِماخ، وهو خرق الأذن الذي تدخل فيه رأس الإصبع، ويرى من خارجها. ويمسحهما بماء جديد غير الماء الذي مسح به الأذنين، وإذا مسحهما بماء الأذنين حصل أصل السنة.

قال الشيخ عمر بركات في شرحه [فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك]: وهذه السنة ـ أي إدخال الخنصرين في الصماخين ـ سنة مستقلة غير سنية مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وهي غير مذكورة في الكتب المشهورة استقلالاً، وقد جمعوا في عباراتهم بين السنتين وجعلوا مسح الأذنين شاملاً لهما، أي لمسح الصماخين، وقالوا: السنة في مسحهما ـ أي الأذنين ـ أن يدخل المتوضىء مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف، أي ليات الأذن، ويمر إبهاميه على ظهرهما، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين. فقد دخل مسح الصماخين في كيفية مسح الأذنين، فلا حاجة إلى إفرادهما عن مسح الأذنين بكلام مستقل، لأن الاختصار مع إفادة المعنى أولى من التطويل المستغنى عنه.

ويُثلث المسح فيهما وفي الأذنين، ودل على هذا التثليث عموم ما مر [حاشية:١، من الصحيفة: ٦٧] أنه ﷺ: توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخُفين.

[مسلم: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٧٤].

(٢) كما جاء في الحديث ـ عند أبي داود والحاكم ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي ﷻ». ورواه ابن ماجه مع اختلاف في اللفظ.

وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. وقال: حديث حسن صحيح.

=

... **وأصابعه**[1]**، وتقديمُ الْيُمْنَى**[2].

وروى الترمذي وابن ماجه مثله عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما. وروى ابن ماجه مثله عن ابن عمر وأبي أيوب رضي الله عنهم. وروى أحمد مثله عن عائشة رضي الله عنها.
[أبو داود: الطهارة، باب: تخليل اللحية، رقم: ١٤٥. المستدرك للحاكم: الطهارة (١/ ١٤٩). الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٢٩ ـ ٣١. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٤٢٩ ـ ٤٣٣. الدارمي: الطهارة، وباب: في تخليل اللحية، رقم: ٧٠٥. مسند أحمد: ٦/ ٢٣٤].

(١) عن لَقِيط بن صَبْرَة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».
[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨ وصححه].
(**أسبغ الوضوء**: أتمه وأكمله بأركانه وسننه).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».
[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: ٣٩، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٧].
ويكون التخليل في الرجلين بالخنصر، لما جاء عن المستورد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره.
[ابن ماجه: الطهارة، باب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٦].
ويخللها من أسفلها، لأنه أمكن في التخليل.
وهذا إذا كان الماء يصل إليها بلا تخليل، فإذا كان لا يصل إليها إلا به كان واجباً ليتم غسل العضو.
(د) [قوله: (تخليل أصابعه) يدخل فيه أصابع يديه ورجليه].
(٢) روى البخاري [الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ... وفيه: ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده
=

اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وسبق معنا صحيفة (٦٠) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم». وفي رواية: «بميامنكم».

[أبو داود: اللباس، باب: في الانتعال، رقم: ٤١٤١. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء، رقم: ٤٠٢. مسند أحمد: ٣/ ٣٥٤].

وقد مرت بك أحاديث غيرها صريحة في البدء باليمين من اليدين والرجلين.

(١) أي أن يزيد على غسل الوجه بغسل جزء من الرأس، وكذلك يزيد في غسل اليدين جزءاً من العضدين، وفي غسل الرجلين جزءاً من الساقين. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُراً محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَهُ فليفْعَل». وفي رواية عند مسلم: «فليطل غرته وتحجيله».

[البخاري: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم: ١٣٦. مسلم: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٦].

(**غراً**: جمع أغر، أي ذو غُرَّة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر. **محجلين**: من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، وأصله من الحِجْل، وهو الخلخال. والمعنى: أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة، التي جعلها الله ﷻ شهداء على الناس. **فمن استطاع**: قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: ظاهره أنه بقية الحديث. **أقول**: وقد قيل إنه مدرج من قول الراوي).

ونهاية ما تكون الغرة والتحجيل أن يغسل كامل العضد وكامل الساق، ولا يزيد. وقد =

... والموالاةُ[1]، وأوجبهَا القديمُ[2].

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ السابق ـ عند مسلم: فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين.

وعند البخاري [اللباس، باب: نقض الصور، رقم: ٥٦٠٩]: أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى بلغ إبطه،.. وفي رواية الإسماعيلي ـ كما ذكر صاحب فتح الباري ـ زيادة: وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه، فقال أبو زرعة: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية.

أي التبليغ إلى الإبط والركبة ليحصل على كمال الحلية للمؤمن في الجنة، يشير إلى حديثه الذي رواه مسلم [الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم: ٢٥٠] وقال فيه: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

(١) بأن يغسل الأعضاء أو يمسحها متابعاً بينها من غير انقطاع، وبحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول، حال اعتدال الزمن بين الحر والبرد، وسكون الريح، والبدن صحيح معتدل.

وذلك اتباعاً لفعله ﷺ، كما دلت عليه الأحاديث السابقة في وضوئه ﷺ. وخروجاً من خلاف مَنْ أوجبه وهم المالكية رحمهم الله تعالى.

[انظر كتابي: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: فرائض الوضوء، الفريضة السادسة].

(٢) لخبر أبي داود: أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي قدميه قدر لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

والجديد: أنها لا تجب، ودليله: ما روي أنه ﷺ توضأ في السوق: فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، فدعي إلى جنازة، فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبينهما تفريق كثير، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق، ولم ينكر عليه أحد.

قال في المجموع: إن الحديث الذي استند إليه في القديم ضعيف.

وتركُ الاستعانة(١)، والنَّفْض(٢)، ....

(١) بالصب عليه لغير عذر، لأن ذلك ترفه لا يليق بالتعبد، وهو خلاف الأولى وليس بمكروه، كما صحح النووي رحمه الله تعالى، لأنه لم يثبت فيه نهي. قال: وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز، ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأمور بالبيان، والله أعلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: «المصلى أمامك».

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

[البخاري: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم: ١٧٩، ١٨٠. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤. الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة..، رقم: ١٢٨٠].

(**أفاض**: دفع ورجع. **عدل إلى الشعب**: توجه إليه، والشعب الطريق في الجبل. **المصلى أمامك**: مكان الصلاة قدامك، والمراد المزدلفة).

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثت أنه قال: «اسكبي لي وَضوءاً». فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، وَوَضَّأَ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخرة رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية: وتمضمض واستنثر ثلاثاً.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٢٦، ١٢٧. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، رقم: ٣٩٠].

(٢) ويُكره نفض الماء لأنه كالتبري من العبادة، ورجح النووي رحمه الله تعالى في [الروضة والمجموع] أنه مباح، تركه وفعله سواء.

وقد جاء في بعض روايات البخاري [الغسل، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، =

... وكذا التَّنْشيفُ في الأَصَحِّ[1].

رقم: ٢٧٢]: فناولته ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض يديه.

(١) قياساً على تركه ﷺ التنشيف في الغسل، كما سيأتي في بابه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتنا ميمونة رضي الله عنها قالت: صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم يَنْفُض بها. وعند مسلم: فرده.

[البخاري: الغسل، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم: ٢٥٦. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧].

(**قال**..: استعمل القول هنا بمعنى الفعل. **أفاض**: أسال وصب. **تنحى**: ابتعد عن الموضع الذي كان يغتسل فيه. **بمنديل**: ما يتمسح به ويتنشف. **فلم ينفض بها**: لم يتنشف بها، كما تدل له رواية مسلم: فرده. واللفظ هكذا في الرواية مؤنث، على معنى الخرقة).

ومقابل الأصح: هو مباح، فعله وتركه سواء.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

تتمة:

ـ ويستحب تحريك الخاتم إن كان في يده ذلك، لأنه أبلغ في إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك وجب تحريكه.

روى البيهقي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه.

وفي سند الحديث (معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع) قال البخاري ـ كما ذكر البيهقي ـ منكر الحديث.

قال البيهقي: فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

وروى عن عتاب بن شمير قال: وضأت علياً ـ رضي الله عنه ـ فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

وروى عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا توضأ حرك خاتمه.

[السنن الكبرى للبيهقي : الطهارة ، باب : تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين : ١/ ٥٧].

=

ـ ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه، لأنه أشرف الأعضاء وموضع السجود.
وجاء في بيان علي رضي الله عنه لوضوئه ﷺ: ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه.
[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ رقم: ١١٧، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]. (تستن: تسيل وتنصب).
ـ ويستحب أن يبدأ برؤوس الأصابع مطلقاً، وإن صب عليه غيره، واختاره النووي رحمه الله تعالى في [المجموع].
ـ ويستحب أن يدلك أعضاءه، روى أحمد في مسنده [٤/ ٣٩]: عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ توضأ، فجعل يقول هكذا، يدلك.
(يقول: عبر بالقول عن الفعل، ثم فسره بالدلك).
ـ وأن يبالغ في إيصال الماء إلى الماقين، والماقان مثنى ماق، وهو طرف العين مما يلي الأنف.
عن أبي أمامة رضي الله عنه، وذكر وضوء النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين.
[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٣٤. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الأذنان من الرأس، رقم: ٤٤٤].
ـ ويندب أن يحتاط في إيصال الماء إلى تجاعيد الوجه ونحوه، لأنها ربما تجمع فيها الوسخ فلا يصل الماء إلى البشرة، ولاسيما في الشتاء لشدة جفاف البشرة، فلا تتبلغ بمجرد مرور الماء عليها.
ودل على ذلك:
ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف عنّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا ـ وقد أرهقتنا الصلاة ـ ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار». مرتين أو ثلاثاً.
[البخاري: العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم: ٦٠. مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: ٢٤١].
(**تخلف**: تأخر خلفنا. **أرهقتنا**: أعجلتنا لضيق الوقت. **نمسح**: نغسل غسلاً خفيفاً كأنه
=

مسح. **ويل**: عذاب وهلاك).
وقيس على الأعقاب غيرها.
وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.
[أبو داود: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، رقم: ١٧٥. مسند أحمد: ٣/ ٤٢٤].
(**لمعة**: موضع، يلمع لعدم وصول الماء إليه).
ـ ويندب أن يستقبل القبلة حالة الوضوء، لأنها أشرف الجهات، خصوصاً حالة العبادة التي لا تتوقف على الاستقبال، كما هنا.
ـ وأن يضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً، بحيث يتمكن أن يغترف منه، فإن كان يصب منه وضعه عن يساره، لأنه أمكن له.
ـ ويستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد.
عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.
[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم: ١٩٨. مسلم: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥، واللفظ له].
(**المد**: إناء يساوي مكعباً طول حرفه أقل من عشرة سنتمترات، والصاع أربعة أمداد).
وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان ﷺ يسرف في الماء. بل يجزئ أقل من مد إذا أسبغ، فعن أم عمارة بنت كعب الأنصارية، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.
[أبو داود: الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم: ٩٤. النسائي: الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، رقم: ٧٤].
ولا بد في غسل الأعضاء من أن يجري الماء على العضو ولو لم يتقاطر، فإذا كان الماء قليلاً بحيث لم يجر على العضو لم يجزئ، لأنه يكون حينئذ مسحاً لا غسلاً.
ـ ويندب أن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لحاجة، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو تنبيه من يمكن أن يصاب بأذى. لأن الوضوء عبادة، فلا ينبغي التكلم فيه بغير الذكر، =

ويقولُ بعدهُ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسُولُه. اللَّهُمَّ اجعلني من التَّوَّابينَ، واجعلني من المتطَهِّرينَ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدكَ أشهدُ أنْ لا إله إلاَّ أنت أستغفركَ وأتوبُ إليكَ»[1].

وَحَذَفْتُ دُعاء الأعْضَاء إذْ لا أصْلَ لَهُ[2].

كي يبقى حاضر القلب.

ـ وأن لا يضرب وجهه بالماء، لأنه لا يناسب الأدب في العبادة، والخبر الذي ورد فيه لبيان الجواز، وهو ما جاء في حديث علي رضي الله عنه، في وصفه وضوء النبي ﷺ: فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوئه ﷺ، رقم: ١١٧].

ـ وأن لا يمسح رقبته،وهو خلاف الأولى، كما صوبه النووي رحمه الله تعالى في [روضة الطالبين].

(١) هذه الأدعية ورد مجموعها عن رسول الله ﷺ في أحاديث، كل منها اشتمل على بعضها، وجاء فيها أن من قال هذا: «فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

[مسلم: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: ٢٣٤. أبو داود: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم: ١٦٩، ١٧٠. الترمذي: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم: ٩٩٠٩ ـ ٩٩١٢. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٤٦٩، ٤٧٠].

(٢) كأن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم.

ورَدَّ بعضهم هذه الأدعية وقال:لا أصل لها لأنه لم يجىء في ذلك شيء عن النبي ﷺ، كما قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في [الأذكار] وفي [المنهاج].

=

وقال الرافعي رحمه الله تعالى، كما ذكر في [مغني المحتاج]: إنها تسن، لأنه ورد بها الأثر عن السلف والصالحين.

وقال المحلي في شرحه على [المنهاج]: وفاتها أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره، وإن كانت ضعيفة، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

ويكره الإسراف في الماء، وهو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف.

روى أبو داود [الطهارة باب: الإسراف في الماء، رقم: ٩٦]: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». أي يفرطون فيهما.

والإفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف». فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».

[ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء..، رقم: ٤٢٥. قال في الزوائد: في إسناده ضعيف]. ولكن يقويه الأحاديث التي في معناه، وقد سبق معنا [صحيفة: ٧٦، في الحاشية] أنه ﷺ كان يتوضأ بالمُد. ولأن الإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوَلَـهانُ، فاتقوا وسواس الماء».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، رقم: ٥٧. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، رقم: ٤٢١].

(**الولهان**: من الوَله، وهو الحزن أو ذهابُ العقل والتحير).

بـاب: مَسْح الخُفِّ[1]

---

(١) أي الخفين: تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين، المصنوعان من جلد.

والكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

والمسح عليهما رخصة ـ أي تسهيل من الشارع ـ جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء، والغَسل هو الأفضل، لأنه الأصل، مع اعتقاد مشروعية المسح.

ودليل جواز المسح عليهما أحاديث كثيرة، منها:

ما أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: ١/ ٣٥] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كُمَّي جبته، فلم يستطع من ضيق كُمَّي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أحسنتم».

(**قضى**..: انتهى من صلاته وانصرف منها).

[والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام..، رقم: ٤٢١مكرر. وأخرجه البخاري مختصراً في مواضع من صحيحه، انظر: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم: ١٨٠].

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف، رقم: ٣٨٠. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٢، واللفظ له].

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: روى المسح سبعون نفساً، فعلاً وقولاً.

[المجموع للنووي: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ١/ ٥١٣].

=

يجوزُ في الْوُضُوءِ للْمُقيم يَوْماً وليلةً، وللْمُسَافر ثَلاثَةً بلياليهَا(١)، منَ الحَدَث بَعْدَ لُبْس(٢)، فإنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافر أوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْف مُدَّة سَفَر(٣).

وَشَرطُهُ أنْ يُلبَسَ بَعْدَ كَمَال طُهْر(٤)،........................

روى مسلم عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: ائت علياً، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

[مسلم: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: ٢٧٦. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم: ١٢٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم: ٥٥٢].

(١) وقوله: (**يجوز في الوضوء**) يشير إلى أنه لا يمسح عليهما في الغسل، كما سيأتي.

(د) [قوله: (يجوز مسح الخف في الوضوء) احتراز من الجنابة والنجاسة. قوله: (يلبث) بفتح الياء. المكعب ـ بفتح الكاف والعين ـ المداس].

(٢) وتعتبر المدة من آخر الحدث، لأن المسح يكون بعده، فاعتبرت المدة منه. ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها.

(٣) تغليباً لجانب الحضر في الصورة الأولى، ولجانب الإقامة في الصورة الثانية.وقوله: (أو عكس) يعني مسح في السفر ثم أقام. وكذلك لو شك: هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر؟ رجح جانب اليقين، ومسح مدة الحضر، لأنه رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين. وإن شك في انقضاء المدة لم يمسح، لهذا المعنى.

ويشترط لجواز المسح للمسافر أن يكون سفره مباحاً، فإن كان عاصياً بسفره لم يترخص، لأن المسح رخصة، والرخص لا تناط ـ أي لا تتعلق ـ بالمعصية. ولذلك لا يمسح أيضاً إذا كان عاصياً بلبسهما، فلا يمسح المحرم بحج أو عمرة إن كان ذكراً، لأنه عاصٍ بلبس الخفين، ما لم يكن مضطراً، وجاز ذلك للمرأة، لأنه لا يحرم عليها لبسهما حال الإحرام.

(٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

=

... ساتراً مَحَل فَرْضِهِ[1]، طَاهراً[2]، يُمْكنُ تِباعُ المشي فيه لتَرَدُّد مُسَافر لحَاجَاته[3]. قيلَ: وحلالاً[4].

ولا يُجزئُ مَنْسُوجٌ لا يمنعُ مَاءً في الأَصَحِّ[5]، ولا جُرْمُوقَان في الأظْهَرِ[6]، ويجوزُ

[البخاري: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم: ٢٠٣. ومسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤، واللفظ له].

فلو غسل المتوضئ إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر، فليس له أن يمسح عليهما، فإذا نزع الأولى بعد كمال طهارته، ثم لبسها قبل بطلانها، جاز له المسح.

ومثل المتوضئ المغتسل إذا غسل رجليه أولاً، ولبس الخف فيهما، ثم غسل باقي بدنه، لا يجزئه المسح عليهما. فإذا نزعهما بعد تمام الغسل وقبل أن يحدث، ثم لبسهما، جاز له المسح عليهما.

(١) أي محل فرض الغَسل وهو القدم مع الكعبين من سائر الجوانب لا من الأعلى، لأن المسح بدل عن الغسل، فيجب أن يستر محله. ولو رُئي موضع الفرض من القدم من أعلى الخُف لكونه واسعاً لم يضر.

(٢) فلو كان نجساً لا يُجزئ المسح عليه، لعدم إمكان الصلاة به، وإذا لم تصح الصلاة به لم يصح غيرها مما يحتاج إلى طهارة لأنه تبع لها.

(٣) التي تقع للابسه مدة جواز المسح عليه.

(٤) فلا يجزئ المسح على خف مغصوب ونحوه، لأن المسح عليه بدل غسل الرجلين رخصة، والرخصة لا ترتبط بالمعصية. والأصح: لا يشترط ذلك، لأن الخف تستوفى به الرخصة، وليس هو المجوز لها.

(٥) أي لا يمنع نفوذ الماء إلى رجله إذا صب عليه لعدم سماكته، لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع نفوذ ذلك، فتنصرف إليها النصوص الواردة في الجواز.

ومقابل الأصح : يجزئ.

(٦) **الجرموقان**: خف فوق خف، كل منهما صالح للمسح عليه، فلا يجزئ الاقتصار على مسح الأعلى منهما، لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، ولا تعم الحاجة الجرموق.
=

مشقوقُ قَدَم شُدَّ في الأصَحِّ(١).

ويسنُّ مَسْحُ أعلاهُ وأسفله خطوطاً(٢)، ويكفي مُسَمَّى مَسْح يُحاذي الْفَرْضَ، إلَّا أَسْفَلَ الرجل وَعَقَبهَا فلا عَلَى المذهب.

قلتُ: حرفُهُ كأسفَلِهِ، والله أعلم(٣).

ومقابل الأظهر : يجزئ ذلك، لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وقد يكون في نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة.

(د) [الجرموق: بالضم، معرب].

(١) أي إذا كان الخف مشقوقاً من أجل سهولة لبسه، ولكن موضع الشق مشدود بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض من القدم عند المشي به، فيجزئ المسح عليه لحصول الستر به وتيسر المشي فيه.

ومقابل الأصح: لا يجزئ ، كما لو لف على قدمه قطعة جلد وأحكمها بالشد، فإنه لا يجزئ المسح عليها.

(٢) وذلك لما جاء في رواية لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى خفيه وأسفلهما.

[أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٥. والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله، رقم: ٦٧. وابن ماجه: في الطهارة، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم: ٥٥٠].

والكيفية في هذا: أن يضع يده اليسرى تحت عقبه، ويمناه عند أصابعه، ويُمِرُّ اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع.

ولا يستوعب الخف بالمسح لأن ذلك يتلفه، ولا يكرر المسح لأنه خلاف السنة.

(٣) **أي الفرض**: مسح شيء من أعلى الخفين في موضع فرض الغسل، وهو من الكعبين فما دون، فلا يكفي المسح على أسفله أو جانبه، لأنه خلاف الوارد.

روى أبو داود [في الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢] عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ =

ولا مسحَ لشاكٍّ في بقاء المدة[١]. فإن أجنبَ وَجَب تجديدُ لبس[٢]، ومنْ نَزَعَ وهُوَ

يمسح على ظاهر خفيه.

فقد دل الحديث على أن المجزئ في المسح هو مسح الأعلى، لا الأسفل أو غيره.

(د) [قوله: في المنهاج (حرفه كأسفله) لا بد منه، ويرد على المحرر، لأن عبارته تقتضي إجزاءه].

(١) أي إذا شك: هل انقضت مدة جواز المسح أو لا؟ فإنه لا يمسح، لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل.

(٢) **يبطل المسح** إذا أصابته جنابة، فلا يجزئه المسح عليهما بدل غسل الرجلين، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل، ولأن الغسل لا يتكرر كثيراً، فلا مشقة فيه بغسل الرجلين.

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين: أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام، من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة. أي ننزعها ولا نمسح عليها، بل نغسل أرجلنا مع باقي البدن.

والحديث أخرجه [الترمذي: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦، وقال: حسن صحيح. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم: ١٢٧، واللفظ له. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٨. الدارقطني: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين: ١/ ١٩٧. ابن خزيمة: أبواب المسح على الخفين، باب: ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء..، رقم: ١٩٦].

وأخرج الحاكم عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليُصَلِّ فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما ـ إن شاء ـ إلا من جنابة». قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي على ذلك. [المستدرك: الطهارة: ١/ ١٨١].

والجنابة من موجبات الغسل، كما سيأتي.

بطُهْرِ المسحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ[1]، وفي قول: يتوضأ[2].

---

(١) يبطل المسح بانقضاء المدة، وبنزع الخفين أو أحدهما من الرجلين وبظهور شيء من رجليه في موضع الفرض، فإن كان متوضئاً كفاه غسل قدميه، لبطلان طهرهما بإخراجهما من الخفين، لأن الأصل غسلهما والمسح بدل، وقد زال حكم البدل فيرجع إلى الأصل، وباقي الأعضاء على الأصل فلا يجب استئناف الوضوء.

(٢) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فتبطل كلها ببطلان بعضها.

فائـدة:

يستحب لمن أراد أن يلبس خفه أو حذاءه أن ينفُضه، لأنه قد يكون فيه ما يؤذيه من حشرة أو شوكة.

روى أبو أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفُضَهما». [أخرجه الطبراني في الكبير: ٨/ ١٦٢].

بَابُ: الْغُسْلِ(١)

موجِبُهُ: موتٌ(٢)، وحيضٌ، ونفاسٌ، وكذا ولادةٌ بلا بلَلٍ في الأصَحِّ(٣).

---

(١) وهو ـ **لغة** ـ اسم للاغتسال وسيلان الماء على الشي مطلقاً.

وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية.

(٢) ويشترك فيه الرجال والنساء، وقد دل على إيجابه الغسلَ أحاديثُ، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتهُ فقال: «اغسلنها ثلاثاً...».

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقَصَهُ بعيرُه، ونحن مع النبي ﷺ وهو مُحرمٌ. فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين...».

(**وقصه**: رماه وداس عنقه. **سدر**: ورق شجر يتنظف به).

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وباب: كيف يكفن المحرم، رقم: ١١٩٥، ١٢٠٨. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩. الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦].

(٣) فالحيض من موجبات الغسل، ولا يصح إلا بعد انقطاعه، وكذلك النفاس، قال الله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(**لا تقربوهن**: لا تجامعوهن. **يطهرن**: ينقطع حيضهن. **تطهرن**: اغتسلن).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

ومثل الحيض النفاس، لأنه دم خارج من الرحم عن جِبلّة ـ أي سلامة الخلقة والطبع ـ لا عن علة. ومن النفاس الولادة، وقد تسمى نفاساً، لأن الرحم يتنفس بطرح الولد منه.

واشترط بعضهم لوجوب الغسل بالنفاس أن يكون متلبساً بدم، مع الولد أو قبله أو بعده. فإذا خرج الولد جافاً فلا يجب عليها الغسل، وإنما يندب لها ذلك.

=

وجنابة: بدُخُول حشَفَة أوْ قَدْرِها فرجاً، وبخُرُوج منيٍّ مَن طريقه المُعْتاد[1]،

والمعتمد: هو وجوب الغسل بالولادة مطلقاً، ولو بدون دم معها، لأن الولد الخارج منعقد من مني. وفي حال وجود الدم لا يصح الغسل إلا بعد انقطاعه.

(١) الجنابة من موجبات الغسل، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والجنابة يشترك فيها النساء والرجال، وتكون بأمرين: خروج المني والجماع.

أ ـ **خروج المني**: ودل على وجوب الغسل بسببه أحاديث، منها:

ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء». ومعناه يجب استعمال الماء في البدن إذا خرج الماء منه، والمراد بالماء الخارج منه ـ كما هو معلوم ـ المني.

[أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣].

ـ وما رواه علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: «من المذي الوضوء ومن المني الغسل».

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي، رقم: ١١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير وجه: «مِنَ المذي الوضوء، ومن المني الغُسْلُ». والحديث أخرجه أحمد (١/ ٨٧، ١١٠، ١١٢، ١٢١). وابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من المذي، رقم: ٥٠٤].

ويشترط لوجوب الغسل بالمني بروزه من المخرج، وذلك بأن يبرز عن الذكر لدى الرجل، ويصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء عند المرأة، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة.

ويجب الغسل وإن كان خروج المني في النوم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة ـ رضي الله عنهما ـ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء».

[البخاري: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، رقم: ٢٧٨. مسلم: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٣. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في (الموطأ) عن أم سلمة رضي الله عنها: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما
=

يرى الرجل، رقم: ٨٥].

(**احتلمت**: رأت في منامها أنها تجامع. **رأت الماء**: رأت على ثوبها المني حين استيقظت).

وعنها رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلَلَ ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم رضي الله عنها: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، النساء شقائق الرجال».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: ٢٣٦. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم: ١١٣. ابن ماجه: الطهارة، باب: من احتلم ولم ير بللاً، رقم: ٦١٢].

(**بللاً**: أي أثر المني. **احتلاماً**: أي مجامعة حال الحلم. **شقائق**: مثلهم ونظائرهم في الخلق والطبع، فكأنهن شُقِقْنَ منهم).

وروى مالك رحمه الله تعالى عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجُرْف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنا لما أصبنا الوَدَكَ لانت العروق. فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.

[الموطأ: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه،رقم: ٨٢].

(**الجرف**: موضع خارج المدينة من جهة بلاد الشام. **احتلاماً**: أثر الاحتلام وهو المني. **الودك**: الدهن من الزيت ونحوه. **لانت العروق**: أي فأدى ذلك إلى أن صار يحتلم. **عاد لصلاته**: أعادها).

ب ـ **الجماع**: وذلك بأن يغيب حشفة الذكر ـ أي رأسه ـ في فرج ـ قبل أو دبر ـ ولو لم ينتشر الذكر، أنزل أو لم ينزل. ومثل الحشفة قدرها إذا كانت مقطوعة، أو لا حشفة له خِلْقَةً.

ويجب الغسل على الموطوءة ـ أيضاً ـ وإن لم يكن إنزال.

والأصل في وجوب الغسل بالجماع أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَهَا، فقد وجب الغسل» وفي رواية لمسلم: «وإن لم يُنزل».

=

وغيره(١).

وعند مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

وعند الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ عنها رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

وفي الموطأ: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سألها فقال: الرجل يصيبُ أهله، ثم يُكْسِلُ ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ. فقال أبو موسى رضي الله عنه: لا أسأل عن هذا أحداً بعدَك أبداً.

وعنها رضي الله عنها ـ فيما رواه مسلم ـ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجامع أهله ثم يُكْسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسلُ».

[البخاري: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم: ٢٨٧. مسلم: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨ ـ ٣٥٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨. الموطأ: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان].

(**شعبها:** جمع شُعْبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا فخذا المرأة وساقاها. **جَهَدَها:** كدها بحركته، وهو كناية عن معالجة إدخال ذكره في فرجها. **الختان:** هو موضع الختن، أي قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر عند ولادته وقبل أن يختن. وكذلك الجلدة التي تكون أعلى فرج المرأة عند مخرج البول وتسمى البظر).

والمراد بالمس والمجاوزة الإدخال، دل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل».

[أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: ٦١١. أحمد: ٢/ ١٧٨]. (**توارت:** أي دخلت في الفرج بحيث صارت لا ترى).

(١) أي غير طريقه المعتاد وهو الفرج، بأن انسد الفرج أو استؤصل، وجعل للمني مخرج من تحت الصلب للرجل، والترائب بالنسبة للمرأة.

ويعرفُ بتدفُّقه، أوْ لذَّة بخُرُوجهِ، أوْ ريحِ عجين رَطْباً، أوْ بياضِ بيض جافاً، فَإنْ فُقدَت الصِّفَاتُ فَلا غُسْلَ[1]. والمرأةُ كرجُل[2].

ويحْرُمُ بها مَا حَرُمَ بالحَدَث[3]،.........................

---

(١) على من خرج منه ذلك، لأن الخارج ليس بمني.

(٢) فيما سبق من وجوب الغسل بإنزال المني أو إدخال الحشفة أو قدرها في فرجها. ويستوي في ذلك القبل والدبر أيضاً.

(٣) وهي: الصلاة، ومس المصحف وحمله، والطواف.

أما **الصلاة** فلقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣]. فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون في الصلاة، وإنما يكون في الأماكن، وهي نهي للجنب عن الصلاة من باب أولى.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

[مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١. ورواه أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٥٩، من حديث أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه عنه وعن ابن عمر وأنس وأبي بكرة رضي الله عنهم: الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم: ٢٧١ ـ ٢٧٤].

وأما **مس المصحف وحمله** فلقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩].

ولقوله ﷺ: «أن لا يمس القرآن إلا طاهرٌ».

[رواه الدارقطني مرفوعاً: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن: ١/ ١٢١. ومالك في الموطأ مرسلاً: كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١/ ١٩٩].

وذلك يشمل الطهارة من الحدث الأصغر، والحدث الأكبر من باب أولى، لأنه أغلظ.

وأما الطواف فلما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

=

... والمُكْثُ بالمسجد(١)، لا عُبُورُهُ(٢)، ....

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. والحاكم في المستدرك: المناسك (١/ ٤٥٩)].

(١) أي المكث فيه طويلاً، ومنه التردد فيه بأن يذهب ويجيء مراراً.

عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢. البيهقي: الصلاة، باب: الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يمكث فيه: ٢/ ٤٤٢].

(٢) أي لا يحرم المرور بدون تردد أو مكث، ويكره لغير حاجة.

دل على ذلك:

قوله تعالى في الآية السابقة [النساء: ٤٣]: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

والحائض والنفساء مثل الجنب في هذه الأحكام، لأن حدثهما أشد، وقد سبق ذكرهما في حديث النهي عن المكث في المسجد.

وتزيد كل منهما على ذلك: حرمة المرور في المسجد إن خافت تلويثه، وعليه حمل الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» وهو محمول على ما ذكر.

ويدل عليه: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

وعند النسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت: وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها..، رقم: ٢٩٨. النسائي: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، رقم: ٢٧٣].

(**الخمرة**: هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد عليه).

وأما **الكراهة لغير حاجة** فللنهي عن اتخاذ المسجد طريقاً، كما يفهم من قوله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» لما في ذلك من الامتهان له.

=

... والقرآنُ[1]،..

فإن كان للجنب أو غيره عذر لم يحرم عليه المكث في المسجد، كأن احتلم وهو في المسجد ولم يتمكن من الخروج فوراً، أو خشيَ من خروجه على تلف نفس أو مال.

(١) أي قراءة القرآن، دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنب شيئاً من القرآن».

وروى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا توضأتُ وأنا جُنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل».

وروى عن علي رضي الله عنه قال في الجنب: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً. وقال أيضاً: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جُنباً.

قال الترمذي بعد روايته حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم.

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٥، ٥٩٦. البيهقي: الطهارة، باب: ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر: ١/ ٨٩. الدارقطني : الطهارة ، باب : في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن: ١/ ١١٧، ١١٨].

والحديث ضعفه بعضهم بسبب أحد رواته وهو إسماعيل بن عياش، ولكن يشهد له ويقويه ما رواه أصحاب السنن وغيرهما عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان ـ رجل منّا ورجل من بني أسد ـ أحسب: فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما عِلْجان،فعالجا عن دينكما. ثم قام فدخل المخرجَ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسَّح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن القرآن شيء، ليس الجنابة.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، رقم: ٢٢٩، واللفظ له. الترمذي:
=

... وتحل أذكارُهُ لا بقصد قرآن[1].

وأقلهُ نيةُ رفع جنابة[2]، أوِ استباحَة مُفْتَقِر إليه[3]، أوْ أدَاء فَرْض الغُسْل[4]، مَقْرُونَةٌ بأوَّل فَرْض[5]. وتعميمُ شعره وَبَشَرِه[6]،.........................

الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جُنباً، رقم: ١٤٦، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الطهارة، باب حجب الجُنب من قراءة القرآن، رقم: ٢٦٥. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٤. البيهقي: الطهارة، باب: نهي الجُنب عن قراءة القرآن: ١/ ٨٨. الحاكم في المستدرك: الأطعمة (٤/ ١٠٧) وقال: صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . مسند أحمد : ١/ ٨٤، ١٢٤].

(**وجهاً**: أي إلى جهة من المدن أو القرى، ليقوما بعمل ما. **علجان**: مثنى علج، وهو من فيه شدة وقوة على العمل. والعلج: القوي الخلقة والضخم. **فعالجا**..: جاهدا و جالدا ومارسا العمل الذي أرستلكما إليه. **المخرج**: موضع قضاء الحاجة. **حفنة**: ملء كفيه).

(١) لا يحرم على الجنب وغيره قراءة القرآن، إذا كانت القراءة لا بقصد قراءة القرآن، وإنما بقصد الذكر والدعاء، لاسيما الآيات التي فيها ذكر ودعاء.

(د) [قوله: (وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن) يفهم منه مسألة نفيسة: أنه إذا أتى به ولم يقصد قرآناً ولا ذكراً حلَّ، صرح به إمام الحرمين وغيره].

(٢) والأصل في وجوب النية: الحديث المتفق عليه والذي تكرر ذكره: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٣) أي مفتقر إلى الغسل، كاستباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على الطهارة.

(٤) أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل، أو الطهارة للصلاة.

(٥) أي بغسل أول جزء يغسل من البدن، من أعلاه أو أسفله، لأن النية يجب أن تقترن بأول العبادة، والبدن كله كالعضو الواحد بالنسبة للغسل، فلا يجب ترتيب بين جزء منه وجزء آخر.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابعه في الماء فيُخَلِّلُ بها أصول شعره، ثم يصبُّ
=

... ولا تجبُ مضمضةٌ واستنشاقٌ[(١)].

وأكملهُ: إزالةُ القذر، ثُمَّ الوضوءُ، وفي قَوْل: يُؤخرُ غسْلَ قَدَمَيْه، ثُمَّ تَعَهُّدُ معاطفه[(٢)]، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ عَلَى رأسه ويُخَلله، ثُمَّ شقِّهِ الأيمن، ثُمَّ الأيْسَر[(٣)]،

على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه، ثم يُفيضُ الماء على جلده كلِّه.

[البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦].

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يُصِبْها الماءُ، فعل اللهُ به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثَمَّ عاديتُ شعري. وكان يجُزُّ شعره رضي الله عنه. أي يحلقه.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٩. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٩].

(١) في الغسل، وإنما يندبان، كما سبق في الوضوء، ويكره تركهما خروجاً من خلاف من أوجبهما وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [انظر اللباب للميداني: ١/ ١٤].

(٢) أي يتحرى أن يصل الماء إلى المواضع التي فيها انعطاف والتواء، كالأذنين والإبطين وتجعدات البطن وداخل السرة، فيأخذ الماء بيده ويضعه على هذه المواضع ويدلكها، لأن ذلك أقرب إلى الثقة بوصول الماء إليها.

(٣) **دل على هذه السنن فعله ﷺ وقوله:**

فقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيضُ الماء على جلده كله.

وعن ميمونة رضي الله عنها في غسله ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة.

[البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥، ٢٤٦. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦، ٣١٧].

=

ويَدْلُكُ[1]،..........................

(**الأذى**: القذر من مني وغيره. **هذه..**: أي صفة غسله).

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ٨١].

وعائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

وعنها رضي الله عنها قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

[البخاري: الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم: ٢٥٥، وباب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، رقم: ٢٧٣. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٨].

(**الحلاب**: وعاء يملؤه قدر حلب الناقة. **فقال بهما..**: قلب بكفيه الماء على رأسه، عبرت بالقول كناية عن الفعل).

وكذلك عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعْجِبُه التيمُّنُ في تنعله وترجُّلُهُ وطُهُورهُ، وفي شأنه كله.

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(**يعجبه**: من الإعجاب وهو الرغبة في الشيء لحسنه. **التيمن**: استعمال اليمين في تناول الأشياء، ومنها البدء باليمين في الطهارة. **تنعله**: لبسه النعل. **ترجله**: تسريح شعره ودهنه. **طهوره**: تطهره من الأحداث وغيرها، ويشمل الوضوء والغسل. **شأنه كله**: كل أعماله الطيبة).

(١) بالماء عند صبه عليه، وذلك بأن يمر يده على ظاهر جسده أثناء الصب، ويمكن أن يكون بظاهر الكف أو بباطنه، وبالساعد، وبدلك الرجل بالأخرى. ويمكن أن يكون بخرقة، =

... ويُثلِّثُ[1]، وتتبعُ لحيَض أثره مسكاً، وإلّا فَنَحْوَهُ[2].

ولو كان قادراً على إمرار اليد على الراجح. ويكون ذلك بأن يمسك طرفي الخرقة بيده ويجر هكذا وهكذا.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] ففيه معنى المبالغة بالتطهر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر وأنقُوا البشر».

[أبو داود: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم: ١٠٦. ابن ماجه: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٧].

فقوله: «وأنقوا البشر» يدل على معنى زائد غير صب الماء على العضو، ولا يعني ذلك إلا الدلك للبشرة مع إيصال الماء إليها.

وهذا الحديث ضعفه العلماء، لأنه انفرد بروايته الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، والحارث بن وجيه قال فيه الترمذي: هو شيخ ليس بذاك.

أقول: وهذه عبارة تضعيف، لكنه تضعيف غير شديد، ينجبر إذا شهد لمعنى الحديث دليل آخر، فيصبح الحديث صالحاً للاستدلال به وبناء الحكم عليه. وقد شهد لمعنى هذا الحديث صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

(١) انظر ما مر من أحاديث في الحاشية قبل السابقة.

(٢) (د) [قوله: (تُتبع أثر الحيض مسكاً وإلا فنحوه) أحسن من قول غيره: أو نحوه، لأن السنة المسك، فإن عجزت فنحوه].

ويندب للحائض والنفساء عند إرادة الغسل أن تتحرى تنظيف القبل من الدم، بخرقة أو نحوها، دون أن تبالغ في ذلك كي لا تؤذي نفسها. ويندب لها أن تجعل شيئاً من الطيب على ما تنظف به، كي تذهب رائحة أثر الدم ونحوه.

عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خُذي فِرْصةً من مسك، فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها». قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله، تطهري». فاجتذبتها إليَّ، فقلت: تتبعي

ولا يسنُّ تجديدُهُ، بخلاف الوُضُوء[1].

ويسنُّ أنْ لا ينقُصَ ماءُ الوضُوء عَنْ مُد، والغُسْل عن صَاع[2]،..............

أثر الدم.

[البخاري: الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم، رقم: ٣٠٨. مسلم: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم: ٣٣٢].

(**امرأة**: هي أسماء بنت شكل رضي الله عنها، وقيل غيرها. **فرصة**: قطعة من صوف أو قطن. **من مسك**: مطيبة بالمسك. **فاجتذبتها**: جررتها بشدة. **تتبعي بها أثر الدم**: نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج).

(١) لا يسن تجديد الغسل لما في ذلك من مشقة، ولأنه لم يرد في السنة.

وأما الوضوء: فيسن لمن صلى به صلاة ـ فرضاً أو نفلاً ـ إذا أراد أن يصلي صلاة غيرها أن يتوضأ ولو لم يحدث.

فقد روى البخاري [الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، رقم: ٢١١]: عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات».

[أخرجه أبو داود: في الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، رقم: ٦٢. والترمذي: في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٩. وابن ماجه: في الطهارة، باب: الوضوء على الطهارة، رقم: ٥١٢].

فإذا لم يصل به، أو لم يفعل شيئاً مما يندب له الوضوء، كره له تجديده على المعتمد.

(٢) روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وروى مسلم عن سفينة رضي الله عنه ـ مولى رسول الله ﷺ ـ قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم: ١٩٨. مسلم: الحيض، باب: القدر
=

... **ولا حَدَّ لَـهُ**[1].

المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥، ٣٢٦].

والصاع: أربعة أمداد، والمد: يساوي مكعباً طول حرفه (٩,٢) سنتمتر تقريباً.

(د) [الصاع: أربعة أمداد، يذكر ويؤنث، وهو هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، كما هو في الفطرة وفدية الحج وغيرهما. وقيل: ثمانية أرطال].

(١) أي لا حد لماء الوضوء والغسل، فلو نقص عما ذكر قبل وأسبغ كفى، فقد روت أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم: ٩٤].

وإذا لم يسبغ بما ذكر زاد، ولكن بدون إسراف ومجاوزة للحد المألوف والمعروف الذي يحتاج إليه للإسباغ، فإنه يكره ذلك.

روى أبو داود [الطهارة باب: الإسراف في الماء، رقم: ٩٦]: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». أي يفرطون فيهما.

والإفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

تتمة في مندوبات الغسل ومكروهاته:

١ ـ يندب للمغتسل التسمية أوله، قياساً على الوضوء، وعملاً بالحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع». ذكره النووي رحمه الله تعالى في الأذكار [أول كتاب حمد الله تعالى] وذكر له روايات متعددة وقال: روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب [الأربعين] للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد.

(**ذي بال**: له شأن يهتم به شرعاً. **أقطع**: ناقص وقليل البركة).

٢ ـ يندب أن يستقبل القبلة حال اغتساله، لأن الغسل عبادة، فيسن أن يستقبل به أشرف الجهات.

٣ ـ يندب أن يبول بعد خروج المني منه قبل أن يغتسل، احتياطاً من أن يكون في المجرى بعض المني فيخرج بعد الغسل، فيجب الغسل مرة ثانية، فالبول يخرج ما قد يكون فيه.

=

ومنْ به نَجَسٌ يغسلُهُ ثُمَّ يغتسلُ، ولا تكفي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا في الوُضُوء[1].

قُلْتُ: الأَصَحُّ تكفيه[2]، والله أعلَمُ.

---

٤ ـ يندب أن يأتي بعده بالأدعية التي يندب ذكرها عقب الوضوء.

٥ ـ يكره أن يغتسل في الماء الراكد، وكذلك الوضوء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣].

وقيس الوضوء على الاغتسال.

٦ ـ يكره للجنب الأكل والشربُ والنومُ والجماعُ قبل غسل الفرج والوضوء، إذا لم يغتسل. فيندب له أن يتوضأ قبل فعل شيء مما ذكر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضُوءه للصلاة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل. فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ».

[البخاري: الغسل، الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: ٢٨٤ ـ ٢٨٦. مسلم: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨].

ويندب ذلك للحائض والنفساء بعد انقطاع الدم قياساً على الجنب، بل هما أولى، وأما قبل انقطاع الدم فلا يندب لهما ذلك، لأن حدثهما مستمر.

(١) لأنه أبلغ في التطهير، ولأنهما واجبان مختلفان في الجنس: أحدهما رفع حدث والآخر إزالة نجس، فلا يتداخلان.

(٢) لأن الواجب فيهما غسل العضو، وقد حصل بالغسلة الواحدة، وعلى كل حال فهو مندوب على الأقل، كما سبق صحيفة (٩٣) مع حاشية (٣).

=

ومَنْ اغتَسَلَ لجنابة وجُمُعة حَصَلا، أَوْ لأَحَدهمَا حَصَلَ فَقَطْ[1].

قلتُ: وَلَوْ أحدثَ ثُمَّ أجنبَ ـ أَوْ عكسهُ ـ كَفَى الغُسْلُ عَلَى المذهب[2]، والله أعلَمُ.

وهذا الخلاف فيما إذا كانت النجاسة حكمية، أي لا عين لها، كبول جف، فإن كانت النجاسة عينية فلابد من إزالتها أولاً.

(د) [قوله: (يكفيه) بفتح أوله].

(١) إذا كان على المكلف غسل من جنابة أو حيض أو غيرهما، وأراد أن يغتسل أيضاً لجمعة أو عيد أو غيرهما، يكفيه غسل واحد لهما إذا نواهما. وإذا نوى أحدهما وحده حصل له ما نواه. وعليه: فلو نوى غسل الجمعة وحده لم ترتفع الجنابة، لأنه سنة، والغسل عن الجنابة فرض، فلا تغني السنة عنه.

(٢) لاندراج الغسل في الوضوء، وقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت».

قال في [مغني المحتاج]: ولم يفصل ﷺ، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث، فتداخلتا، كالجنابة والحيض.

ومقابل المذهب: لا يكفي الغسل عن الوضوء وإن نوى معه الوضوء، ولابد من الوضوء معه. وقول ثالث: أنه إن نوى الوضوء مع الغسل كفى، وإن لم ينوه لم يكف.

[أخرج حديث جبير رضي الله عنه البخاري: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم: ٢٥١. مسلم: الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، رقم: ٣٢٧. أبو داود: الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم: ١٣٩. النسائي: الطهارة، باب: ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه، رقم: ٢٥٠. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: ٥٧٥، من غير الجملة الأخيرة].

باب: النَّجَاسَة[1]

هيَ: كُلُّ مُسْكرٍ مَائعٍ[2]، وَكَلْبٍ وَخنْزيرٍ وفَرْعهمَا[3]،........................

---

(١) أي معرفة ماهي النجاسة، وكيفية إزالتها وحكمها.

والنجاسة ـ في **اللغة** ـ كل مستقذر، في [المصباح المنير]: نجِس الشي نَجَساً فهو نَجِس.. إذا كان قذراً غير نظيف. قال: والنجاسة في الشرع قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة.

وقال في [مغني المحتاج]: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(٢) والأصل في نجاسة ذلك نجاسة الخمر، التي دل عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

(**الأنصاب**: جمع نُصُب وهو حجر كانوا يذبحون عليه تقرباً لأصنامهم، أو هو الصنم نفسه. **الأزلام**: جمع زَلَم، وهو قطعة خشبية يكتبون عليها ألفاظاً معينة، يستقسمون بها).

والرجس النجس، والإجماع على أن ما عدا الخمر مما ذكر في الآية ليس بنجس حسي، فبقي الحكم فيها.

وقيس عليها كل مائع مسكر، أياً كان منشؤه، ولو اختلف اسمه ولونه.

(د) [قول المنهاج: (كل مسكر مائع) ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر، فإنه حرام ليس بنجس].

(٣) **دل على نجاسة الكلب**: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مِرار». وفي رواية: «أولاهن بالتراب» وفي رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب».

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠. مسلم: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩، ٢٨٠، واللفظ له].

فالأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسله دليل نجاسته، بل نجاسته مغلظة، ولذلك يغسل منه سبع مرات مع التتريب.

والخنزير أغلظ من الكلب، وقد جاء النص القرآني بالتصريح بنجاسته، قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس، كما علمت.

=

... وَمَيتةِ(١) غيرِ الآدَمِّي والسَّمَكِ والجراد(٢)، ....

وما تولد منهما أو من أحدهما يأخذ حكمهما، تغليباً لجانب النجاسة احتياطاً في العبادة.

(١) أي ميتة ما له دم سائل من الحيوان البري، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]. وتحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل نجاسته. وتشمل النجاسة كل أجزائها من عظم ونحوه.

والحيوان غير مأكول اللحم إذا ذبح فإنه يصير نجساً، وذلك مثل البغال والحمير وغيرها، فالمذبوح منه والميتة سواء، وتذكيته لا تؤثر فيه الطهارة، لحرمة تناوله.

(٢) أي الميتة النجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد، فهي طاهرة. أما ميتة الآدمي ـ ولو كان كافراً ـ فلتكريمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد دل على ذلك أيضاً:

ـ وجوب غسل ميتة المسلم والصلاة عليه، وذلك تكريم يتنافى مع نجاسته ويأباها، إذ لا معنى لغسل ميتة هي بمنزلة الأعيان النجسة. وكذلك لو كان نجساً لما جازت الصلاة عليه.

ـ صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد. فلو كان نجساً لما أدخله ﷺ المسجد وصلى عليه فيه.

[مسلم: الجنائز: باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: ٩٧٣].

ـ تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد الموت.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي. أو قالت: وعيناه تذرفان. أي تسيل دموعه منهما. ولو كان نجساً لما فعل ذلك ﷺ.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، رقم: ٩٨٩، وقال: حسن صحيح. أبو داود: الجنائز، باب: في تقبيل الميت، رقم: ٣١٦٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: في تقبيل الميت، رقم: ١٤٥٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنسْتُ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة». قال: كنت جنباً،
=

... وَدَمٍ، وقيحٍ، وقيءٍ، ورَوْثٍ، وبولٍ، ومَذْيٍ، وَوَدْيٍ[1]، ....

فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس».

[البخاري: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم: ٢٧٩. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: ٣٧١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.

وقال سعيد بن المسيب: لو كان نجساً ما مَسَسْتُهُ.

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر].

ومثل المسلم غيره لأن المنشأ واحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد النجاسة المعنوية في الاعتقاد ونحوه، وليست النجاسة المادية.

وإذا كانت ميتة الآدمي طاهرة فكذلك ما خرج منه من لبن أو ريق أو نحوه بعد موته، لأنه خرج من طاهر، فهو طاهر كوعائه.

وأما ميتة السمك والجراد فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

[ابن ماجه: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، رقم: ٣٢١٨. الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤. أحمد في مسنده: ٢/ ٩٧. الدارقطني: كتاب الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك: ٤/ ٢٧٢. البيهقي: الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء والجراد: ١/ ٢٥٤. الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد: ٩/ ٢٥٧. مسند الشافعي: الصيد والذبائح: ٢/ ١٧٣، الحديث (٦٠٧)].

فكون السمك والجراد حلالاً أكل ميتتهما دليل على طهارتهما.

وقد سبق معنا حديث السؤال عن البحر، وقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». (في الحاشية: ٢ صحيفة: ١٣) وحلها دليل طهارتها.

(١) المراد بالدم المسفوح وهو السائل، ولو كان من سمك. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس.

ودل على هذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار ـ رضي الله عنها ـ =

أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدمُ؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره».

[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٥].

فالأمر بغسله دليل نجاسته.

والقيح في أصله دم، فاستحال إلى فساد، فهو نجس كأصله.

والقيء هو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم، وهو نجس، قياساً على ما يخرج منها من غير طريق الفم.

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من رَكْوَة بين يدي، فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال رسول الله ﷺ: «ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء».

[رواه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد: الطهارة ، باب : ما يغسل من النجاسة: ١/ ٢٨٣]. (**الركوة**: إناء صغير من جلد).

والمراد بالروث ما يخرج من الدبر، والغالب أن يطلق على ما يخرج من دبر الإنسان لفظ الغائط أو البراز، وتطلق كلمة الروث على ما يخرج من دبر الحيوان.

وقد دل على نجاسة البول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهَرِيقُوا على بوله سجْلاً من ماء، أو: ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧].

(**أعرابي**: هو الأقرع بن حابس ـ رضي الله عنه ـ وقيل غيره، والأعرابي هو من نزل البادية من العرب. **هريقوا**: صبوا. **سجلاً**: الدلو الممتلئة ماء. **ذنوباً**: الدلو الكبير الممتلئ ماء. **لم تبعثوا معسرين**: من شأنكم عدم التعسير، لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والتضييق).

فأمره ﷺ بإراقة الماء على البول دليل نجاسته، والغائط أشد من البول، فيقاس عليه في النجاسة.

=

ودل على نجاسة الروث: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا رِكْسٌ».
[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].
(**والركس**: النجس، **والروث**: هو ما يخرج من دبر الحيوان، ويقاس ما يخرج من القُبُل على ما يخرج من الدبر).
والمذي: مادة لزجة تخرج من القُبُل عقب إثارة الشهوة.
والودي: مادة تخرج عقب البول غالباً.
وقد دل على نجاسة المذي: حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك».
[البخاري: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦. مسلم: الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣].
(**مذاء**: كثير المذي. **رجلاً**: هو المقداد بن عمرو رضي الله عنه. **لمكان ابنته**: أي استحيا أن يسأل النبي ﷺ بنفسه لأن ابنته زوجته، ولا يليق به أن يذكر أمامه ما يتعلق بمباشرتها).
وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه؟ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه أصاب منه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم: ١١٥. أبو داود: الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢١٠. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الوضوء من المذي، رقم: ٥٠٦].
فالأمر بغسله وغسل ما أصيب به دليل نجاسته، وقيس عليه الوَدْيُ لأنه في معناه، فإنه خارج من القُبُل مثله.

(د) [قوله: (والروث) أحسن من قول غيره: العذرة، لأن العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم، ولأنه إذا علمت نجاسة الروث، مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم، فالعذرة المجمع عليها أولى، ولا عكس.
=

... وكَذَا مَنيُّ غير الآدميِّ في الأَصَحِّ[1].

قلتُ: الأَصَحُّ طَهَارةُ منيِّ غَيْر الكلْب والخنْزير وَفَرْع أَحَدهِمَا[2]، والله أعلَمُ.

ولَبَنُ مَا لا يُؤْكَلُ[3] غَيْرَ الآدَميِّ[4].

المذي: بإسكان الذال، ويقال بكسرها، مع تشديد الياء وتخفيفها، ويقال في فعله: مذى، بتخفيف الذال وتشديدها، وأمذى.

والودي: بإسكان الدال المهملة، وحكى الجوهري: أنه يكسرها مع تشديد الياء، وصاحب المطالع: أنه بذال معجمة، وهما شاذان أو باطلان. وودى وأودى وودّى، بالتشديد، وهو: ماء ثخين كدر يخرج عقب البول].

(١) أما مني الآدمي فطاهر، وقد دل على طهارته:

ما روته عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه. ولو كان نجساً لم يكف فيه الفرك.

[مسلم: الطهارة، باب: حكم المني، رقم: ٢٨٨، ٢٨٩. أبو داود: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، رقم: ٣٧١، ٣٧٢. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم: ١١٦. النسائي: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب، رقم: ٢٩٦ ـ ٣٠١. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: في فرك المني من الثوب، رقم: ٥٣٧ ـ ٥٣٩].

(د) [والمنيّ: مشدد لا غير، يقال: أمنى ومنى ومنّى، بالتشديد].

(٢) وإنما كان مني الحيوان ـ غير ما ذكر ـ طاهراً لأنه أصل حيوان طاهر، فكان طاهراً مثله.

وأما مني الكلب والخنزير فنجس لأنه أصل حيوان نجس العين ومتولد منه، كما سبق صحيفة (١٠٠) مع حاشية (٣).

(٣) لبن ما لا يؤكل لحمه ـ كالحمار ونحوه ـ نجس، لأنه يستحيل في باطنه كالدم. وأما لبن ما يؤكل لحمه فهو طاهر، لأن الله تعالى امتن به على الناس، وهذا يتنافى مع كونه نجساً. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦].

(**الأنعام**: الإبل والبقر والغنم. **فرث**: ما يكون في الكرش من ثَفَل. **سائغاً**: سهل المرور في الحلق لا يغص به).

(٤) وأما لبن الآدمي فطاهر، لتكريمه كما علمت، إذ لا يليق بكرامته أن يكون غذاؤه نجساً.

والجزءُ المنفصلُ منَ الحيِّ كَمَيْتَته[1]، إلَّا شَعْرَ المأكول فطاهر[2].

وليست العَلَقَةُ والمضغةُ ورُطُوبةُ الفرج بنَجَس في الأصَحِّ[3].

---

(١) فإن كانت ميتته طاهرة فهو طاهر كالسمك، وإن كانت نجسة ـ كباقي الحيوانات ـ فهو نجس.

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطعَ من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

[أبو داود: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨. الترمذي: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠. وأخرجه ابن ماجه: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم: ٣٢١٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم، وجب أسنمة الإبل؟ قال: «كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فميتة». (جب: قطع).

[الحاكم في مستدركه: الأطعمة (٤/ ١٢٤). الذبائح (٤/ ٢٣٩). ورواه البزار كما في مجمع الزوائد: الصيد والذبائح، باب: فيما قطع من البهيمة وهي حية: ٤/ ٣٢].

ويدخل في ذلك القرن والعظم والظفر والعاج، وهو سن الفيل.

(٢) (**المأكول**) أي الحيوان الذي أحل الشرع أكل لحمه، وذلك لأن الله تعالى امتن على الناس بالانتفاع بها، وذلك دليل طهارتها. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتًا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

(**تستخفونها**: تجدونها خفيفة. **ظعنكم**: سفركم. **أثاثاً**: أمتعة لبيوتكم كالبسط ونحوها. **متاعاً**: شيئاً تنتفعون به).

(٣) (**العلقة**) دم غليظ استحال عن المني، سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه. (**المضغة**) قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة.

ورطوبة الفرج: ماء أبيض تردد ـ من حيث اللزوجة ـ بين المذي والعرق.

والعلقة والمضغة كل منهما منعقد من المني، فهو طاهر كأصله.

وأما رطوبة الفرج: فهي طاهرة كالعرق، إلا إذا كانت خارجة من باطن الفرج فنجسة.

=

ولا يطهر نَجِسُ العين إلَّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ، وكَذَا إنْ نُقِلَتْ من شَمْس إلى ظِلٍّ وَعكسِهِ في الأَصَحِّ، فإنْ خُلِّلَتْ بطرح شيء فلا(١).

وجلدٌ نَجُسَ بالموت فَيَطْهُرُ بدَبْغه ظاهرُهُ، وكذا باطنه عَلَى المشهور.

والدبغُ نزعُ فُضُوله بحِرِّيف لا شَمْسٍ وَتُرَاب. ولا يجبُ الماءُ في أثنائه في الأَصَحِّ، والمدبوغُ كَثَوْب نَجُسَ(٢).

(د) [قول المنهاج: (ورطوبة فرج) أحسن، لتدخل المرأة وسائر الحيوان الطاهر].

(١) أي إذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها ـ إما بنفسها، أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه، أو بفتح رأسها ـ طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها، وما فوقها مما أصابته عند الغليان، ولو كانت غير محترمة، وهي التي عصرت لتكون خمراً. لأن علة النجاسة الإسكار، وقد زالت بالتخلل. وإن ألقي فيها شيء فلا تطهر، لتنجس الخل بذلك الشيء الذي تنجس بالخمر حين ألقي فيها، فبعد التخلل يبقى متنجساً، فيلاقي الخل فينجسه.

(٢) يطهر ظاهر الجلد وباطنه بالدبغ لأن نجاسته بسبب ما فيه من رطوبات، والدبغ يذهبها. إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران لنجاسة عينهما. والدبغ والدباغ: استعمال مادة حريفة ـ كقشر الرمان ـ تزيل الرطوبات، ولا يكفي تجفيفه بالشمس، وتجميده بالشراب وتمليحه، لأن ذلك لا ينزع فضلاته، بدليل أنه لو نقع في الماء لعاد إليه النتن والعفونة.

ويصبح الجلد المدبوغ متنجساً ولو كان الدابغ طاهراً، فيغسل بالماء بعد الدبغ ليطهر. ولا يطهر ما عليه من شعر، لأن الشعر لا يتخلله الدابغ ولا يؤثر فيه.

ولا يجب استعمال الماء في أثناء دبغه لأنه يطهر بالإحالة لا بالإزالة.

وقد دل على طهارة الجلد بالدباغ:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها». قالوا: إنها ميتة؟ قال: «إنما حرم أكلها».

وعند مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

وما نجس بملاقاة شيء من كَلْب غُسِلَ سَبعاً إحداهُنَّ بتراب، والأظهرُ تعينُ التُّرَاب، وأنَّ الخنزيرَ ككلب[1]، ولا يكفي تُرَابُ نجسٌ[2]، ولا ممزوجٌ بمائع في الأصَحِّ[3].

وما تَنَجَّسَ ببوْل صبي لَـمْ يَطْعَمْ غيرَ لبن نُضِحَ[4].

«إذا دبغ الإهابُ فقد طهُرَ».

[البخاري: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم ١٤٢١. مسلم: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣، ٣٦٦].

(**الإهاب**: هو الجلد قبل أن يدبغ، وبعد الدبغ يسمى أديماً، ويطلق عليه الجلد في الحالين).

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». وفي رواية لمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». (**ولغ**: شرب بلسانه).

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠. مسلم: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩].

وقيس بالكلب الخنزير لأنه أغلظ منه، وبالفم غيره من باب أولى، كما دل ذلك على نجاسة عينه.

ولا يطهر بغير التراب كأشنان وصابون على الأظهر.

ومقابل الأظهر: يغني عن التراب ما ذكر من المنظفات.

(٢) لأن النجس لا يزيل النجاسة.

(٣) لأن المائعات غير الماء لا يطهر بها.

(٤) لم يطعم غير لبن: أي الحليب، ولو كان حليب حيوان، ولكن لم يضف إليه شيء غيره. ولا يضر ما ابتلعه الصبي عند تحنيكه عقب الولادة، وكذا لا يضر ما يعطاه من الدواء.

عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير ـ لم يأكل الطعام ـ إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه ﷺ في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنَضَحَهُ ولم يغسله.

[البخاري: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم: ٢٢١. مسلم: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٧. الموطأ: الطهارة، باب: ما جاء في بول =

وما تَنَجَّسَ بغيرهما[1]: إن لَمْ تَكُنْ عينٌ[2] كفى جريُ الماء[3]، وإن كانت[4] وَجَبَ إزالةُ الطَّعْم[5]، ولا يَضُرُّ بقاءُ لون أوْ ريح عَسُرَ زوالُهُ، وفي الرِّيح قول[6].

قلت: فإن بقيا مَعاً ضراً عَلَى الصَّحيح[7]، والله أعلمُ.

الصبي: ١/ ٦٤].

(**فنضحه**: رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان، فإذا سال الماء كان غَسْلاً).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في بَوْلِ الغلام الرضيع: «يُنْضَحُ بول الغلام، ويغسل بول الجارية». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلا جميعاً. حسن صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم: ٣٧٧، ٣٧٨. الترمذي: الجمعة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم: ٦١٠، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه: الطهارة وسنتها ، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم : ٥٢٥. المستدرك (الطهارة): ١/ ١٦٥. ابن خزيمة: الوضوء، باب: غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع، الحديث: ٢٨٤].

وفرق بين الذكر والأنثى بأن المألوف أن يحمل الصبي أكثر، فخفف في بوله.

(١) أي بغير نجاسة الكلب ونحوه المغلظة، ونجاسة الصبي الذي لم يطعم المخففة.

(٢) أي لم يكن للنجاسة عين ـ أي حجم ـ كبول جف، أو دم زالت عينه أو غير ذلك.

(٣) أي على الموضع الذي أصابته النجاسة التي لا عين لها، وهي النجاسة الحكمية، فيكفي جري الماء على موضعها مرة واحدة فيطهر المحل.

(د) وقوله: (كفى جري الماء عليه) عام يتناول جريه بنفسه وإجراؤه، والحكم واحد].

(٤) أي إن كان للنجاسة حجم وكانت تدرك بالحواس.

(٥) أي يجب غسل المحل بحيث يزول عين النجاسة ولا يبقى في المحل طعم لها، لأن بقاء الطعم يدل على وجود أجزاء منها، فلا يطهر الموضع.

(٦) أنه يضر بقاؤه، لأنه يدل على بقاء العين.

(٧) أي بقاء اللون والريح معاً يضر، فلا يطهر المحل حتى يزول أحدهما وإن عسر زواله، =

ويشترطُ وُرُودُ الماء، لا العصرُ في الأَصَحِّ[1].

والأظهرُ طهارة غُسَالَةٍ تنفصلُ بلا تَغيُّرٍ، وَقَدْ طَهُرَ المحلُّ[2].

لقوة دلالة بقائهما معاً على بقاء أجزاء من النجاسة، وأما بقاء أحدهما فلا يدل على ذلك، وبقاء اللون وحده أو الريح وحده أثر للنجاسة وليس بجزء منها. وهذا هو الصحيح، ويقابله: أن ذلك لا يضر، لاغتفارهما منفردين، فكذلك الحال كونهما مجتمعين.

(١) أي الشرط في طهارة الموضع بالماء القليل أن يصب الماء على الموضع ويجري عليه، ولا يشترط عصر ذلك الموضع، لقوة الماء الوارد على التطهير. بخلاف ما لو وضع الموضع المتنجس في الماء القليل، فإنه ينجس الماء ولا يطهر المحل، لضعف الماء المورود عن التطهير، لأن الماء الوارد يذهب بالنجاسة، بينما الماء المورود تحل النجاسة فيه، أما الكثير فلا يضره ذلك لقوته.

(٢) وخلاصة أحكام الغسالة، إن كان الماء المغسول به أقل من قلتين:

١ ـ إن تغير أحد أوصافه ـ وقد انفصل عن محل التطهير ـ فنجس.

٢ ـ لم يتغير وصفه بعد انفصاله، ولكنه زاد وزنه ـ بعد تنقيص ما تشربه المحل وزيادة ما حمله من الوسخ ـ فنجس أيضاً.

وفي هاتين الحالتين لا يطهر المحل، لأن البلل الباقي على المحل هو بعض ما انفصل من الماء، فهو نجس مثله، فيكون المحل نجساً ولو لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة.

٣ ـ لم يزد وزنه ـ على ما مر ـ ولم يتغير، ولكنه لم ينفصل عن المحل، بل تشربه المحل، فنجس أيضاً، بمعنى أنه إذا تبلل به شيء تنجس. وواضح أن المحل لم يطهر في هذه الحالة، لأن النجاسة ما زالت في الموضع مع الماء.

٤ ـ ولو انفصل الماء بلا تغير ولا زيادة ـ بالاعتبار السابق ـ ولكن المحل لا تزال عليه صفة من صفات النجاسة، فالغسالة نجسة أيضاً، لأن المحل لم يطهر، والماء الذي عليه قليل لامسته النجاسة فتنجس، وما انفصل من الماء هو جزء من الباقي على المحل، فهو نجس مثله.

٥ ـ وإذا انفصل الماء ولم يتغير ولم يزد وزنه ـ بالاعتبار السابق ـ وقد طهر المحل ـ بأن لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة ـ فهو طاهر، على الأظهر، لأن البلل الباقي على =

وَلَوْ نَجُسَ مائع تَعَذَّرَ تَطْهِيُرُهُ[1]، وقيلَ: يطهُرُ الدُّهْنُ بغسلهِ[2].

المحل هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل الذي انفصل عنه كذلك، وقد حكمنا بطهارة المحل فنحكم بطهارة الغسالة بالضرورة.

ولكنه طاهر بنفسه غير مطهر لغيره، لأنه استعمل في إزالة الخبث.

ومقابل الأظهر: هو نجس، لانتقال المانع من الطهارة ـ وهو النجاسة ـ إليه.

وإن كانت الغسالة قلتين فأكثر ـ ولم تتغير ـ فهي طاهرة ومطهرة، وإن تغيرت بالنجاسة فهي نجسة.

(١) أي لا يمكن تطهيره، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء له، فلا يأتي الماء عليه كله حتى يطهر.

وقد دل على هذا: ما روى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

وفي رواية عند النسائي: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

وهي عند أبي داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية للخطابي: «فأريقوه».

[البخاري: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: ٢٣٣، ٢٣٤. أبو داود: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، رقم: ٣٨٤١ ـ ٣٨٤٣. الترمذي: الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، رقم: ١٧٩٩. النسائي: الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، رقم: ٤٢٥٨ ـ ٤٢٦٠].

فلو كان يمكن تطهيره لم يأمر بإراقته، لما في ذلك من إضاعة للمال.

(٢) قياساً على الثوب، وكيفية تطهيره: أن يصب الماء بحيث يزيد عنه، ثم يحرك بخشبة ونحوها بحيث يغلب على الظن وصول الماء إلى جميع أجزائه، ثم يترك ليعلو الدهن فوق الماء، ثم يثقب أسفل الوعاء ليخرج الماء، فإذا خرج الماء سد.

بَابُ: التَّيَمُّمِ[1]

(١) التيمم في **اللغة**: القصد، يقال: تيممت فلاناً، أي قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] أي لا تقصدوا الرديء من أموالكم تتصدقون به.

(د) [التيمم: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته، أي قصدته].

وفي **الشرع**: مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية، وعلى وجه مخصوص.

ودليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(**على سفر**: مسافرين. **جاء.. الغائط**: أتى من المكان المنخفض وقد قضى فيه حاجته. **فتيمموا**: اقصدوا. **صعيداً**: تراباً. **طيباً**: طاهراً).

وأما **السنة**: فما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طَهُوراً، إذا لم نجد الماء».

[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢].

وما روته عائشة ـ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعُنُ بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

=

[أخرجه مالك في الموطأ: الطهارة، باب: هذا باب في التيمم، رقم: ٨٩. البخاري: أول كتاب التيمم، رقم: ٣٢٧. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٧].

(**بالبيداء أو بذات الجيش**: موضعان بين مكة والمدينة. **التماسه**: طلبه والبحث عنه. **وليسوا على ماء**: ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء. **يطعنني**: يضربني برؤوس أصابعه. **ما هي بأول بركتكم**: ليس هذا أول خير يكون للمسلمين بسببكم، والبركة كثرة الخير).

وروى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصلِّ معنا، فلما انصرف قال رسول الله ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلي معنا». قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

[البخاري: التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم: ٣٤١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٦٨٢].

(**الصعيد**: ما صعد على وجه الأرض من التراب).

حكمة مشروعيته:

علمنا أن الطهارة ـ وضوءاً أو غسلاً ـ شرط لصحة الصلاة، والطواف ومس المصحف وحمله. والوضوء والغسل إنما يكونان بالماء، والإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنع من استعماله. فمن يسر الإسلام وسماحته: أن شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يُحرمَ المسلم من بركة العبادة، ولذا كان التعليل في الآية لمشروعيته برفع الحرج والتطهير وإتمام النعمة، فقال تعالى في الآية المذكورة في مشروعيته ـ بعد الجزء المذكور منها ـ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ويكون التيمم للمحدث حدثاً أصغر، كما يكون للجنب ولمن انقطع حيضها أو نفاسها.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

(**الغائط**: مكان قضاء الحاجة. **لامستم**: لمستم، والمعنى: جامعتم النساء).

وكذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المتقدم قبل قليل.

يتيَمَّمُ المُحْدِثُ والجُنُبُ لأسباب:

أَحَدُهَا: فقد الماء[1]، فإنْ تَيقَّنَ المسَافرُ[2] فقدهُ تيممَ بلا طَلَب، وإنْ توهمهُ طلبهُ من رَحْلِهِ ورفقته[3]، ونظر حَواليه إنْ كَانَ بمستو، فإنْ احْتاجَ إلى تَرَدُّد تَرَدَّدَ قدرَ نظره[4]، فإنْ لَـمْ يجدْ تيمم. فلو مكثَ موضعَه فالأصَحُّ وجوبُ الطلب لما يطرأ[5]، فلو عَلمَ ماء يصله المسافرُ لحاجته[6] وَجَبَ قصده إن لَمْ يخف ضَرَرَ نفس أوْ مال[7]، فإن كَانَ فوقَ ذلكَ تيمم.

---

(١) والأصل في جواز التيمم لفقد الماء قوله تعالى في الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.
وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».
[أبو داود: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي في الكبرى: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، رقم: ٣١١].
(فليمسه بشرته: فليتوضأ به أو يغتسل).
(٢) أو المقيم، وذكر المسافر لأنه هو الذي يغلب أن يحتاج للتيمم.
(٣) (توهمه) أي غلب على ظنه وجوده. (رحله) مسكنه، أو ما معه من أثاث ونحوه في سفره، بأن يفتش فيه ويبحث عنه.
(د) [الرحل: منزل الإنسان، سواء كان من شَعَر ووبر، أو حجر ومدر.
قوله: (يحسب) هو بفتح السين. الرفقة: بضم الراء وكسرها].
(٤) أي نظر من مكان مرتفع ونحوه حواليه.
(٥) مما يحوج إلى تيمم مستأنف، كحدث وفريضة أخرى، لأنه قد يطلع على موضع للماء لم يطلع عليه قبل.
(٦) أي يذهب إليه المسافر ويقصده لقضاء حاجاته المعتادة التي يحتاج إليها في سفره.
(٧) ولو كان قليلاً، كأن كان أكثر من ثمن مثل الماء. وكذلك إذا خشي الانقطاع عن الرفقة.

وَلَوْ تيقنهُ آخرَ الوقت فانتظارهُ أفضلُ[1]، أوْ ظنَّهُ فتعجيلُ التَّيمُّم أفضلُ في الأظْهَر[2]، وَلَوْ وجدَ ماء لا يكفيه فالأظهر وجوبُ استعماله، ويكون قبل التَّيمُّم[3]، ويجبُ شراؤُهُ بثمن مثْله إلاَّ أنْ يَحتَاج إليْه لدَين مُسْتغرق[4]، أوْ مؤنة سفره، أوْ نَفَقَة حيَوَان مُحْتَرَم[5]. وَلَوْ وُهبَ لَهُ ماء أوْ أعير دلواً وجب القبولُ في الأصَحِّ[6]، وَلَوْ

(١) أي إن تيقن أن يجد الماء قبل أن يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ومقدماتها بالوضوء انتظر ليصلي بالوضوء، لأن الصلاة بالوضوء أفضل.

(٢) لأن فضيلة الصلاة أول الوقت محققة حينئذ، بينما فضيلة الصلاة بالوضوء ليست محققة.

(٣) أي استعمل الماء الموجود معه أولاً، حتى يجوز له التيمم لفقد الماء، ثم تيمم تيماً كاملاً عما بقي من الأعضاء، ووجب استعمال ما لا يكفي من الماء لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وقد دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٤) فإن احتاج لثمنه لوفاء دين يستغرق ما عنده لا يجب شراؤه، وجاز له التيمم.

(د) [الشراء: يمد ويقصر، لغتان مشهورتان، فمن مد كتبه بالألف، وإلا فبالياء، وجمعه أشرية، وهو جمع نادر]. **أقول:** (فبالياء) أي: شِرى.

(٥) وهو كل حي ما عدا الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وكل حيوان مؤذ.

(٦) لأن المنة في ذلك ضعيفة، إذ الغالب المسامحة في ذلك، فلو لم يقبله وصلى بالتيمم أثم ووجبت عليه الإعادة.

(د) [يقال: وهبت الثوب لزيد، كما قال في المنهاج، وهذا هو الفصيح وبه جاء القرآن. ووهبته منه، كما هو مشهور في كتب الفقه، وهي لغة جاءت بها أحاديث كثيرة في الصحيح. وتكون من زائدة على مذهب الأخفش وغيره ممن أجاز زيادتها في الواجب، وكذا القول في: بعته وبعت منه، وزوجته وزوجت منه].

وُهبَ ثمنهُ فَلا[1]. وَلَوْ نَسيهُ في رحله أوْ أضلَّهُ فيه، فَلَم يجدهُ بعد الطَّلَب، فتَيَمَّمَ قضى في الأظْهَرِ[2]، وَلَوْ أضلَّ رحلهُ في رحال فلا يقضي[3].

الثاني: أنْ يحتاج إليه لعَطَش مُحْتَرَم وَلَوْ مآلاً[4].

---

(١) أي فلا يجب عليه قبول ثمن الماء، لما في ذلك من عظم المنة.

(٢) (أضله فيه) أضاعه بين أمتعته. (**بعد الطلب**) بعد الإمعان في البحث، وغلب على ظنه فقده. (**قضى..**) لأنه حال النسيان تيمم وهو واجد للماء، ولكنه قصر في الحصول عليه. وفي حال التضييع عذر نادر لا يدوم.

ومقابل الأظهر: لا يقضي في الحالين، لأن النسيان عذر شرعاً، وفي حال التضييع لم يقصر في الطلب.

(٣) إذا لم يقصر في الطلب والبحث عنه، لأن العثور على رحله بين الرحال فيه من المشقة ما يزيد عن البحث عن الماء الذي أضله في رحله، لسعة المكان الذي تكون فيه مجموعة رحال.

(٤) أي في المستقبل، ولا يجوز له أن يستعمل الماء، ليحفظ حياة الحيوان المحترم من نفسه أو غيره. والحيوان المحترم: كل ذي روح، غير المرتد من البشر والكلب العقور والخنزير ونحوهما، كالحيوان المؤذي والمفترس.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار». قال: فقال ـ والله أعلم ـ: «لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض».

[البخاري: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: ٢٢٣٤، ٢٢٣٦. مسلم: السلام، =

الثالثُ: مرض يخافُ معهُ من استعمالِهِ عَلَى منْفَعَة عُضْوٍ[1]، وكذا بطءُ البُرْءِ أَوْ الشينُ الفاحشُ في عضو ظاهر في الأظْهَر[2]،..............................

باب: تحريم قتل الهرة، وباب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٤].

(**الثرى**: التراب. **كل كبد**..: كل ذي كبد حي. **خشاش**: ما فيها من حشرات ونحوها).

(د) [قوله: في المنهاج: (يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلاً) هو بالمد، أي في المستقبل].

(١) (د) [العضو: بضم العين وكسرها].

أي خشي ذهاب منفعة العضو، كالعمى والخرس والشلل، أو خشي أن تنقص هذه المنفعة.

(٢) **العضو الظاهر**: كالوجه واليدين ونحو ذلك، **والشين**: هو العيب والأثر المستكره من تغير لون ونحول ونحو ذلك. **والفاحش**: الكثير الواضح. ويعتمد في معرفة هذا الخوف معرفة نفسه إن كان طبيباً أو ذا خبرة في هذا.

(د) [قوله: في المنهاج (أو شين فاحش في عضو ظاهر) كلام صحيح، ولا بد من إلحاق (عضو ظاهر) وقد تركه في المحرر مع ذكره في الشرح].

والأصل في جواز التيمم للمرض:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

(**العي**: التحير في الكلام، وقيل: هو ضد البيان).

[أبو داود: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم: ٣٣٦، ورواه في الباب نفسه مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٣٣٧. كما رواه عنه ابن ماجه: الطهارة وسننها، =

... وشدُة البرد كمرض[1].

وإذَا امتَنَعَ استعمالُهُ في عُضو: إنْ لَـمْ يكن عَلَيه ساترٌ وَجَبَ التَّيمُّمُ، وكذا غسلُ الصَّحيح عَلَى المذهب[2]، ولا ترتيب بينهما للجنب[3]، فإنْ كَانَ محدثاً فالأصَحُّ

باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، رقم : ٥٧٢. وأحمد : ١/ ٣٧٠. الدارقطني: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح: ١/ ١٩١، وروى حديث جابر رضي الله عنه أيضاً في الباب نفسه صحيفة: ١٩٠. وروى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (الطهارة): ١/ ١٧٨].

(١) إذا لم يجد ما يسخن به الماء أو ما يستدفئ به. **دل على ذلك**: ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً.

[أبو داود: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم: ٣٣٤، ٣٣٥. المستدرك للحاكم: (الطهارة): ١/ ١٧٧].

(٢) (د) [قول المحرر: (إن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم مع ذلك، هذا معكوس، والصواب المعروف في المذهب قوله في المنهاج: (وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب) لأن التيمم واجب قطعاً، وإنما الخلاف في غسل الصحيح].

(٣) أي إن شاء تيمم قبل أن يغسل الصحيح، وإن شاء غسل الصحيح أولاً ثم تيمم عن العليل، لأن الترتيب في طهارة البدن في الغسل ليست واجبة، لأنه كالعضو الواحد كما علمت.

ووجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة، فيمر التراب ـ وهو بديل الماء ـ على موضع العلة إن كان بمحل التيمم.

ووجب غسل الصحيح بقدر الإمكان، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولما سبق في =

اشتراطُ التَّيمُّم وَقْتَ غَسْل العليل[1]. فإنْ جُرِحَ عُضواهُ فتيَمُّمان[2].

فإنْ كَانَ[3] ـ كجبيرة لا يمكنُ نزعُهَا ـ غَسَلَ الصحيح وتيمم كما سبق[4]، ويجبُ مَعَ ذلك مَسْحُ كل جبيرته بماء[5]، وقيلَ: بعضُهَا، فإذَا تيَمَّمَ لفَرْض ثان ـ وَلَم

حديث جابر رضي الله عنه [المذكور في الحاشية قبل التي قبلها] من قوله ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم... ويغسل سائر جسده».

وجاء في رواية لحديث عمرو رضي الله عنه [المذكور في الحاشية قبلها]: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم... فذكره نحوه.

قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ، وتيمم للباقي.

[السنن الكبرى للبيهقي: الطهارة، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد: ١/ ٢٢٥. وانظر رواية الحاكم الموضع المذكور في الحاشية قبلها].

(١) أي يتيمم عند غسله العضو العليل، لوجوب الترتيب في أعمال الوضوء كما علمت، فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلاً وبدلاً، وله أن يقدم ما شاء من الغسل أو التيمم، والأولى تقديم التيمم على الغسل.

(د) [قوله: (غسل العضو المعلول) لغة ضعيفة أنكرها الأكثرون، والمعروف قول المنهاج: غسل العليل].

(٢) لتعدد العليل، فتعدد سبب التيمم، فوجب تعدده.

(٣) على العضو العليل الذي يمتنع استعمال الماء فيه ساتر.

(٤) في وجوب الترتيب بالنسبة للمحدث، وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك.

(٥) جميعها، لما سبق في حديث جابر رضي الله عنه: «أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

ووجب التيمم بدلاً عن غسل الموضع العليل، ووجب مسح الساتر بدلاً عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح، لأن الغالب أن الساتر يأخذ زيادة عن موضع العلة ولا يغسل.

ويشترط في الساتر أن لا يزيد عن موضع العلة إلا بقدر ما لا بد منه ليستمسك على العضو، لأن الحاجة تقدر بقدرها.

يُحْدِثْ ـ لَـمْ يُعد الجُنُبُ غسْلاً[1]، ويعيدُ المحدثُ ما بَعْدَ عَليله[2]، وقيلَ: يَسْتأنفَان[3]، وقيلَ: المحدثُ كجُنُب[4].

قلتُ: هذا الثالثُ أصحُّ[5]، والله أعلمْ.

[فصل فيما يتيمم به]

يتيمَّمُ بكلِّ تُراب طَاهر حَتَّى ما يُدَاوَى به[6]، وَبرَمْل فيه غُبَارٌ[7]، لا بمعدن وسُحَاقَةِ خَزَفٍ[8]، ....

(١) لما غسله ولا مسحاً لما مسحه، لأن البدن كله كعضو واحد كما علمنا، فيكتفي بالتيمم الذي لابد منه، لأن التيمم يكون لكل صلاة.

(٢) أي الذي تيمم أولاً عن العليل لأنه محدث، ولم يحدث بعد طهارته تلك، وأراد أن يصلي فرضاً آخر: تيمم، لوجوب التيمم كما علمنا، ويعيد غسل ما بعد العضو العليل لوجوب الترتيب في غسل الأعضاء في الوضوء كما علمنا أيضاً، فلا يعتد بالغسل السابق لتلك الأعضاء، لأنها غسلت قبل التيمم عن العضو الواجب غسله الآن.

(٣) أي يستأنف الجنب الغسل والمحدث الوضوء كاملاً.

(٤) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد العليل.

(٥) فيعيد كل منهما التيمم فقط، لأنه هو الواجب لكل صلاة، ولا يعيد غسلاً لشيء لأن طهارة العليل لم تبطل، وإنما يحتاج إلى غسل ما بعدها لو أنها بطلت.

(٦) لوقوع اسم التراب عليه. وقد دل على اشتراط التراب الطاهر للتيمم: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. (طيباً: أي طاهراً).

وقد دل على أن المراد بالصعيد التراب قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».

[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢].

(٧) لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، وأن يكون الرمل مما لا يلصق بالعضو.

(٨) لأن ذلك لا يسمى تراباً، والمعدن: كالكبريت ونحوه، والخزف: طين مشوي.

(د) [الزِّرنيخ: بكسر الزاي].

... ومختلط بدَقيق ونحوه[1]. وقيل: إنْ قلَّ الخليطُ جازَ[2]، ولا بمستعمل عَلَى الصحيح، وَهُوَ ما بَقيَ بعُضْوه، وكذا ما تَنَاثَرَ في الأصَحِّ[3].

ويشترطُ قصدهُ، فلو سَفَتْهُ ريح عليه، فردده[4] ونوى لَـمْ يجزئْ[5].

وَلَوْ يُمِّمَ بإذنه جازَ[6]، وقيل: يشترط عذرٌ.

وأركانُهُ: نقلُ التراب[7]، فلو نَقَلَ من وجه إلى يد أوْ عَكَسَ كَفَى في الأصَحِّ[8].

ونية استباحة الصلاة[9]، لا رَفْعُ حَدَث، وَلَوْ نوى فرضَ التَّيَمُّمِ لَـمْ يكف في الأصَحِّ[10].

---

(١) لأن ذلك الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو.

(٢) كالماء إذا خالطه طاهر لا يغيره. وأجيب عنه: بأن الموضع الذي علق عليه الدقيق ونحوه لا يصل إليه التراب لكثافته، بينما الماء يصل إلى الموضع مع المخالط له.

(٣) بعدما مس العضو، ولم يصح التيمم بالمستعمل كما لا يصح الوضوء به، على ما سبق، بل التراب أضعف.

(٤) أي ردد التراب على العضو من أعضاء التيمم الذي سفته الريح عليه.

(٥) لعدم قصده، والله تعالى يقول: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ والتيمم في اللغة القصد.

(٦) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه فإنه يصح تيممه، كما لو وضأه غيره. ولكن لابد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه، كما لو كان هو المتيمم.

(٧) أي نقله من موضعه إلى الوجه واليدين في الوقت، ولا يكفي أن ينقل التراب قبل الوقت ويمسح به بعده، لأن النقل ركن من أركان التيمم، فلا يصح تفريق الأركان بأن يوقع بعضها في الوقت وبعضها قبله.

(٨) لوجود مسمى النقل، والمراد تراب غير تراب مسح العضو.

(٩) أي أو غيرهما مما يحتاج إلى طهارة، من صلاة أو طواف أو قراءة قرآن، ونحو ذلك.

(١٠) ولا يكفي نية رفع الحدث، ولا فرض التيمم، لأن التيمم غير مقصود لذاته، وإنما يؤتى به عن ضرورة، وهو لا يرفع الحدث، فلا ينوي ذلك.

=

ويجبُ قرنُهَا بالنقل[(١)]، وكذا استدامتُهَا إلى مَسْح شيء من الوجه عَلَى الصَّحيح[(٢)]. فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيحا[(٣)] ، أوْ فرضاً فله النفل عَلَى المذهب[(٤)]، أوْ نفلاً أوْ الصلاة تَنَفَّلَ[(٥)]، لا الفرضَ عَلَى المذْهب[(٦)].

ومسحُ وجهه، ثُمَّ يديهِ مَعَ مرْفَقيه[(٧)]،..............................

وهذا في الأصح، ومقابل الأصح يكفي نية فرض التيمم.

ودل على وجوبها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي اقصدوا.

وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه والمتكرر: «إنما الأعمال بالنية».

(١) أي أن تكون عند الضربة الأولى على التراب لنقله إلى الوجه، لأن النقل أول الأركان.

(د) [قوله: (يقرُن النية) بضم الراء].

(٢) لأنه أول أركانه بعد النقل للتراب.

(٣) أبيحا له عملاً بنيته، ولا يشترط تعيين الفرض في الأصح.

(٤) لأن النوافل تابعة للفرائض، وإذا صلحت الطهارة للأصل صلحت للتابع من باب أولى.

(٥) أي ما شاء من النوافل: المنويَّ وغيره.

(٦) لأن الفرض أصل كما سبق، فلا يكون تابعاً للنفل. وفي حال إطلاق الصلاة لم يصح الفرض، قياساً على ما نوى الصلاة مطلقاً في تحريمه بالصلاة، فإنها تنعقد نفلاً.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ويجب الترتيب بين مسح الوجه واليدين، بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين، مع استيعابهما بالمسح، ولو كان تيمم عن الغسل، اعتباراً بالوضوء، لأنه بدله، فالله تعالى أوجب في الوضوء ـ أول الآية ـ طهارة أربعة أعضاء، ثم أسقط منها اثنين في التيمم آخر الآية، فبقي العضوان الآخران في التيمم على ما ذُكرا في الوضوء، ولو اختلف حالهما لبينه سبحانه، فوجب استيعاب الوجه بالمسح، ومسح اليدين مع المرفقين. وقد ذكرت أركانه في الآية مرتبة كما رأيت، **وبين ذلك فعله** ﷺ:

روى البخاري ومسلم عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل =

... ولا يجبُ إيصالهُ منبتَ الشَّعر الخَفيف[1]، ولا ترتيبَ في نقله في الأصَحِّ: فلَوْ ضَرَبَ بيدَيْه ومَسَحَ بيمينه وجههُ وبيَسَاره يمينهُ جازَ[2].

وتندبُ التسميةُ[3]، ومسحُ وجهه ويديه بضربتين.

قُلْتُ: الأصَحُّ المنصوصُ وُجُوبُ ضَربَتَيْن[4]،..........................

على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

وفي رواية عند أبي داود والدارقطني: أنه ﷺ: ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ـ وعند الدارقطني: فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ـ ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».

[البخاري: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء..، رقم: ٣٣٠. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٠. أبو داود: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، رقم: ٣٣٠. الدارقطني: الطهارة، باب: التيمم: ١/ ١٧٧].

(من **نحو بئر جمل**: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل، وهو موضع قرب المدينة).

(١) لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف، بل لا يستحب لما في ذلك من عسر، ومن باب أولى لا يجب في الشعر الكثيف.

(٢) وهذا على القول أنه يكفي ضربة واحدة لمسح الوجه والكفين، وهو خلاف الأصح كما سيأتي.

(٣) في أوله، لأنه طهارة بسبب الحدث، فاستحب ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء.

(٤) وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر، ويمسح بهما جميع وجهه. ويضرب بيده ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين.

دل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

أخرجه الدارقطني [في الطهارة، باب: التيمم، رقم: ١٦] وصوب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج مثله أيضاً [في الباب نفسه، رقم: ٢٢] عن جابر رضي الله عنه، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

وكذلك أخرجه مالك رحمه الله تعالى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

[الموطأ: العمل في التيمم، رقم: ٩٠، ٩١].

=

... وإنْ أمْكَنَ بضربَة بخِرقَة ونحوها[1]، والله أعلم.

ويُقَدِّمُ يمينَهُ[2] وأعلى وجهِهِ[3]، ويُخفِّفُ الغُبارَ[4]،.......................

ومعنى الوقف في الحديثين: أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ، ومعلوم أن الحديث الموقوف له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ إذا كان من قبيل ما لا يقال بالرأي، وباب العبادات مما لا مدخل للرأي فيه، فيكون هذان الحديثان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

ويؤيد ما جاء فيهما: ما جاء في حديث أبي الجهيم ـ رضي الله عنه ـ السابق ذكره في الصحيفة السابقة، في الحاشية (٧) الصحيفة (١٢٢).

(١) بأن يأخذ خرقة كبيرة ويضرب بها على التراب، ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه.

(٢) ندباً،عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨]. (**ترجله**: تسريح شعره).

(٣) لأنه أشرف المواضع من الإنسان، فيندب تقديمه كالوضوء والغسل.

(٤) عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء. فقال: لا تصلِّ. فقال عمار: أما تذكر ـ يا أمير المؤمنين ـ إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت. فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به.

[البخاري: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم: ٣٣١. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٨، واللفظ له]. (**سرية**: جيش. **فتمعكت**: تمرغت وتقلبت).

وجه الاستدلال: قوله: «ثم تنفخ» أي الغبار عن اليدين. وظاهر الحديث أنه يكفي ضربة واحدة، وكذلك مسح الكفين، وهو خلاف ما سبق من اشتراط ضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين. وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم حيث قال: (المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم، وقد
=

... وموالاةُ التَّيمُّم كالوُضُوء[1].

قلتُ: وَكَذَا الغسلُ[2]. ويندب تفريقُ أصابعهِ أوَّلاً[3]، ويجبُ نَزْعُ خاتمه في الثَّانيَة[4]، والله أعلمُ.

ومنْ تَيممَ لفقد ماء فوجدهُ: إنْ لَمْ يكُنْ في صَلاة بَطَلَ[5]، إنْ لَمْ يقترنْ بمَانع[6] كَعَطَش، أوْ في صلاة لا تَسْقطُ به بَطَلَتْ عَلَى المشهُور[7]،.....................

أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء أول الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح، والله أعلم].

قلت: وأكد الأخذ بهذا الظاهر ما سبق من أدلة صريحة في ضربتين والمسح مع المرفقين.

(١) بأن يتابع بين مسح الوجه واليدين، ويقدر: أن لو كان بدل التراب ماء فلا يجف ماء الوجه قبل غسل اليدين، على النحو الذي مر في الوضوء، صحيفة [٧٢] مع حاشية [١].

(٢) أي تسن أيضاً الموالاة فيه، بأن يتابع في غسل أجزاء البدن.

(٣) لأنه أبلغ في إثارة الغبار، وليتخلل الغبار بين الأصابع.

(٤) ليصل الغبار إلى موضعه، ولا يكفي تحريكه لضعف التراب عن الوصول إلى ما تحته. ويندب نزعه في الضربة الأولى.

(د) [الخاتم: بفتح التاء وكسرها، والخاتام والخيتام، أربع لغات].

(٥) لأنه قدر على الأصل، وإذا قدر على الأصل بطل البدل.

ودل على ذلك: حدث أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤، واللفظ له، وقال: حسن صحيح. أبو داود: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢].

(**فليمسه بشرته**: فليتطهر به، وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود الماء).

(٦) يمنع من استعمال الماء يبيح له التيمم كما سبق، لأن وجوده في هذه الحالة كعدمه.

(٧) لأنه لا فائدة بالاشتغال بها ما دام أنه لابد من إعادتها.

... وإنْ أسقَطَهَا فَلا[1]، وقيل: يبطلُ النفلُ[2]، والأصحُّ أنَّ قَطْعَهَا ليتوضأ أفْضَلُ[3]، وأنَّ المتَنَفِّلَ لا يجاوزُ ركعتين إلاَّ من نَوَى عَدَداً فيتمهُ[4].

ولا يُصَلِّي بتيمُّم غيرَ فَرْض[5]، وَيَتَنَفَّلُ ما شاءَ[6]، والنَّذرُ كفرض في

---

(١) أي إن كانت صلاته لا تعاد ـ أي يسقط التيمم قضاءها، كمسافر تيمم لفقد الماء ـ فلا يبطل تيممه بوجود الماء وهو فيها، وبالتالي لا تبطل صلاته، لأنه دخل الصلاة وهي صحيحة، فيستصحب صحتها إلى نهايتها.

(٢) لقصور حرمته عن حرمة الفرض، إذ الفرض يلزم بالشروع، والنفل لا يلزم به.

(٣) أي الأصح أن قطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ـ ولا تبطل بوجود الماء وهو فيها ـ ليتوضأ ويصليها بوضوء أفضل من إتمامها بالتيمم، لأن فعلها بالوضوء أفضل، وخروجاً من خلاف من أبطلها في هذه الحالة، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي: باب التيمم/ وأما ما يبطل التيمم..: ١/ ٨٦].

ولو وجد الماء بعد انقضاء هذه الصلاة فقد صحت صلاته، وليس عليه قضاؤها، وبطل تيممه لما يستقبل.

(٤) أي إذا رأى الماء وهو في صلاة نافلة: فإن كان نوى عدداً من الركعات أتمها، وإن كان أحرم بنفل مطلق ولم يحدد عدداً: اقتصر على ركعتين، لأنهما متعارفتان شرعاً في النافلة، فصارتا كالعدد المنوي.

(٥) وقد دل على هذا: ما جاء بإسناد صحيح، عن عمر رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

[سنن البيهقي: الطهارة، باب: التيمم لكل فريضة: ١/ ٢٢١. وأورد في الباب آثاراً عن علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم].

وقول الصحابي في مثل هذا له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد.

والمراد بالصلاة الفريضة، لأنها هي المقصودة عند الإطلاق.

(٦) من النوافل بتيمم واحد، مع فريضة أو بدونها، لأن النوافل كثيرة، ولو وجب لكل نافلة تيمم لشق ذلك على المصلي، وربما أدى ذلك إلى تركها.

الأظْهَرِ[١]، والأصحُّ صحة جنائزَ مَعَ فرض[٢]، وأن من نَسي إحدى الخمْس كفاهُ تيمم لهنَّ[٣]. وإن نسي مُخْتَلفَتَيْن[٤] صلى كل صلاة بتيمم، وإنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مرَّتين وصلَّى بالأوَّل أربعاً ولاءً، وبالثَّاني أربعاً لَيْسَ مِنْهَا التي بَدأ بهَا[٥]. أوْ مُتَّفقَتَين[٦] صلى الخمس مرتين بتَيَمُّمَيْن.

ولا يتيمَّمُ لفرض قبلَ وَقْت فعْله[٧]، وكذا النَّفْلُ المؤقَّتُ في الأصَحّ[٨].

---

(١) لتعينه على الناذر، فأشبه الصلاة المفروضة، فلا يجمع مع فرض غيره.

(٢) وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره، لأن صلاة الجنازة تشبه النافلة من حيث جواز الترك، وتعينها عند انفراد المكلف عارض، ولذا له أن يصليها بتيممه لصلاة نافلة.

(٣) لأن المقصود بصلاته لهن واحدة، والباقي وسيلة لحصولها.

(٤) كصبح وظهر.

(٥) فيبرأ بيقين، لأنه يكون صلى كل واحدة من المنسيتين بتيمم.

(د) [قوله: (ولاء وعلى الولاء) بكسر الواو وبالمد].

(٦) كظهرين، أو عصرين، أو غيرهما، ولم يعلم عينهما.

(٧) من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

[البخاري: أوائل كتاب التيمم، رقم: ٣٢٨. مسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١].

وعند أحمد [٢/ ٢٢٢]: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» أي تيممت وصليت.

فقد دلت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها، ولأن التيمم اعتبر طهارة للضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

(٨) كصلاة الضحى والرواتب مع الفرائض وصلاة العيد، فإنه لا يتيمم لها إلا بعد دخول وقتها. لما ذكر في الفرض. ومقابل الأصح: يصح أن يتيمم لها قبل دخول وقتها، لأن أمر النفل أوسع من الفرض.

وَمَنْ لَـمْ يجد ماء ولا تراباً لزمه في الجديد أنْ يصلي الفرضَ[١]، ويعيد[٢].

ويقضي المقيمُ المتيممُ لفَقْد الماءِ[٣]، لا المسافرُ، إلاَّ العاصي بسفَره في الأصَحِّ[٤].

ومنْ تيمم لبرد قضى في الأظْهَر[٥]، أوْ لمرض يمنعُ الماء مُطْلَقاً[٦]، أوْ في عُضو ولا ساترَ فلا[٧]، إلاَّ أنْ يكون بجرحه دم كثيرٌ(د)[٨]، وإن كَانَ ساترٌ لَمْ يقْض في الأظْهَرِ إنْ وضع عَلَى طُهْر[٩]، فإن وضع عَلَى حدث وجَبَ نزعهُ، فإن تعذر قضى عَلَى المشهور[١٠].

---

(١) احتراماً للوقت، ولأنه مأمور بالصلاة في الوقت، وهذا هو الذي يستطيعه، والميسور لا يسقط بالمعسور، كما علمت.

(٢) إذا وجد الماء، أو التراب حيث يُسقط التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر، لأن تيممه في الحضر لا يسقط الإعادة، فلا فائدة من صلاته به حينئذ.

(٣) لندرة فقد الماء في الحضر أيضاً.

(٤) لأن مشروعية التيمم لفاقد الماء في السفر رخصة، والرخص لا تناط بالمعصية، أي لا تتعلق بها.

(٥) أي إذا تيمم بسبب البرد وعدم وجود ما يسخن به الماء وصلى قضى هذه الصلاة، لندرة هذه الحالة.

(٦) أي في جميع أعضاء الطهارة، فلا يقضي، لأن المرض عذر عام تشق معه الإعادة.

(٧) لأن التيمم بدل عن الماء، والمرض عذر، كما سبق في الحاشية قبلها.

(٨) بحيث لا يعفى عنه، ويخشى ضرراً من غسله، فيصلي معه ويقضي، لعدم العفو عن الدم الكثير.

(د) [قوله: (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) لفظة (كثير) زيادة للمنهاج لا بد منها].

(٩) لأن المسح على الساتر قام مقام غسل الموضع، وقد وضع الساتر على طهر، فصار كالمسح على الخفين، بل هذا أولى.

(١٠) لأن شرط المسح على الساتر عند العذر أن يوضع على طهارة، وقد فات الشرط هنا. وكذلك يعيد إن كان الساتر في أعضاء التيمم وإن وضعت على طهارة كاملة، لنقص البدل وهو التيمم، والمبدل وهو الوضوء أو الغسل.

باب: الْحَيْضِ(١)

---

(١) الحيض ـ في **اللغة** ـ السيلان، وحاضت المرأة سال دمها، ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه.

وشرعاً: دم ـ أو صفرة أو كدرة ـ خرج بنفسه من قُبُل من تحملُ عادةً، من غير عِلَّة.

فما خرج بسبب لا بنفسه فليس بدم حيض، كدم خرج بعد افتضاض البكر، أو بسبب مرض. وكذلك ما خرج بسبب ولادة، فيسمى نفاساً كما سيأتي.

وكذلك إذا خرج الدم من الدبر فليس بدم حيض، وكذلك ما خرج من قُبُلٍ من لا تحمل عادة، كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، والآيسة التي انقطع حيضها زمناً وقد بلغت السبعين، وقيل: سن اليأس اثنتان وستون سنة، فما خرج من قُبُل كل منهما فليس بحيض قطعاً.

دل على ما سبق: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نُرى إلا الحج، فلما كنا بِسَرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أَنُفِسْتِ». قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

[البخاري: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض..، رقم: ٢٩٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

(**لا نرى**: لا نظن أنفسنا إلا قاصدين الإحرام بالحج. **بسرف**: اسم مكان قرب مكة. **أنفست**: أحضت. **كتبه**: جعله من أصل خلقتهن، وفيه صلاح أجسامهن. **فاقضي**: افعلي ما يفعله الحاج من المناسك).

(د) [الحيض في اللغة السيلان. الحيض له أسماء: الطمث، والعراك، والإكبار، والإعصار، والضحك. ويحيض من الحيوان: المرأة والأرنب والوطواط والضبع. قاله في الحاوي. المحيض: قال الماوردي: المحيض في قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) هو الحيض بإجماع العلماء، وأما في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقيل: هو دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه وهو الفرج. وقال جمهور أصحابنا غير الماوردي: مذهبنا أنه الدم].

أقلُّ سِنِّهِ تسعُ سنين[1]، وأقلُّهُ يوم وليلةٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عشر بلياليها، وأقلُّ طهُرْ بين الحَيْضَتَين خمسَةَ عشَرَ، ولا حَدَّ لأكثرِهِ[2].

ويحرمُ به ما حرمَ بالجنابة[3]،..

---

(١) أي أقل سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى استكمال تسع سنين تقريباً، فإن رأت الدم قبل تمام تسع سنين بوقت يسع طهراً وحيضاً، كأن رأته قبل ستة عشر يوماً بلياليها، فليس بحيض، لأنها لم تبلغ بعد سن الحيض. ولا حدَّ لآخره، فيمكن أن تحيض المرأة لآخر العمر الذي تبقى المرأة تحيض فيه.

(٢) ودليل ما سبق كله الاستقراء، أي تتبع وقوع ذلك من النساء، لأنه لا ضابط لذلك لغة، ولم يرد له ضابط في الشرع، ومثل ذلك مرد معرفته إلى العادة والوقوع، وذلك بالاستقراء. وإن كان قد ورد في الحديث ما يستأنس به للغالب، وهو:

ما جاء عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فلا ينقطع عنها الدم، فشكت ذلك للنبي ﷺ، فقال لها: «تحيضي ـ وعند ابن ماجه: في كل شهر ـ ستة أيام أو سبعة أيام ـ في علم الله ـ ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلِّي».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٧. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم: ١٢٨. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، رقم: ٦٢٧].

(**تحيضي**: اعتبري نفسك حائضاً. **استنقأت**: قد انتهى وقت حيضك).

(٣) والذي يحرم بالجنابة خمسة أمور، وهي: الصلاة، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، والطواف، والمكث في المسجد، كما مر معك في باب الغسل، صحيفة [٨٩، وما بعدها مع الحواشي].

وتحرم هذه العبادات على الحائض كما تحرم على الجنب لأن حدثها أشد.

وقد جاء بخصوص الحائض في منع قراءة القرآن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١.
=

... وعبورُ المسجد إن خافت تلويثهُ(١)، ....

ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٥].
وجاء أيضاً في خصوص منعها من الطواف حديث عائشة رضي الله عنها السابق في الحاشية (٢) الصحيفة (١٢٩).
ويمتنع عليها الطواف بعد انقطاع الدم حتى تغتسل، لأن أثر الحدث مازال قائماً قبل الاغتسال، كالجنابة.

(١) يحرم المكث في المسجد على الحائض إلا لعذر، كخوف على نفس أو مال، فلا تعتكف أثناء سيلان الدم ولا بعد انقطاعه حتى تطهر وتغتسل. وكذلك يمتنع عليها الدخول إن خافت تلويثه.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ بيوت أصحابه شارعَةٌ في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ».
[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢، وسكت عنه، فهو حجة].
وحُمل النهي هنا على المكث أو حال التلويث، فإذا لم تخش التلويث فلا مانع من العبور كالجنب.
ودل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].
وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».
[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم: ٢٩٨].
وما روته ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائضٌ.
[النسائي: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، رقم: ٢٧٣].
(الخمرة: ما يضع المصلي رأسه عليه عند السجود من حصير أو سجادة ونحو ذلك).

... والصومُ[1]، ويجبُ قضاؤُهُ، بخلاف الصَّلاة[2]، ....

(١) يمتنع على الحائض والنفساء الصوم والصلاة، فرضاً كان ذلك أم نفلاً، مادام الدم مسترسلاً.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم». قال: «فذلك من نقصان دينها».
[البخاري: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: ٢٩٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠].
(**فذلك**..: أي إن ما يقع منها من العبادة ـ وهي من أهم أمور الدين ـ أنقص مما يقع من الرجل).
فإذا انقطع الدم قبل الفجر بوقت يسع النية ـ كلحظة ـ وجب عليها الصوم، وصح صومها وإن لم تغتسل، لأن الحدث غير باق، وإنما بقي أثره، فلا يمتنع معه الصوم، كالجنابة، فإنه لا يمتنع على الصائم أن يصبح جنباً.
عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.
[البخاري: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم: ١٨٢٥. مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠].
(**وهو جنب من أهله**: أي وقد أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته).
(٢) تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن وجود الدم يمنع وجوبها. وقضاء الصوم وجب بأمر جديد من الشارع.
عن معاذة: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيضُ مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.
[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥].
(**أتجزي**: أتقضي ما فاتها من صلاة أيام حيضها. **أحرورية**: أأنت من الحرورية؟ وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى =

... وَمَا بينَ سرتها وركبتها[1]، ....

حروراء، وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول خروجهم).
وعن مُسَّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. والحيض والنفاس بمعنى واحد.
[الحديث أخرجه أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١٢].

(١) أي يحرم الاستمتاع بالحائض ـ باللمس ولو بلا شهوة ـ من غير حائل، لأنه قد يجر إلى الوطء وهو محرم.
والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والاعتزال في المحيض ـ أي في موضع دم الحيض ـ يعني ترك الوطء، والله أعلم.
(**يطهرن:** ينقطع حيضهن. **تطهرن:** اغتسلن).
فإذا كان الاستمتاع بحائل جاز.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فَوْرِ حيضتها، ثم يباشرها.
قالت: وأيكم يملك إرْبَهُ كما كان النبي ﷺ يملك إربُهُ.
[البخاري: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم: ٢٩٦. مسلم: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣].
(**فور حيضتها:** في ابتدائها، وفي اشتدادها وكثرتها. **يملك إربه:** يضبط شهوته وحاجته).
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعةٌ في خميصة إذْ حِضْتُ، فانسللت فأخذت ثياب حِيضَتي، قال: «أنُفِسْتِ». قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.
[البخاري: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً، رقم: ٢٩٤. مسلم: الحيض، باب:
=

... وقيلَ: لا يحرمُ غيرُ الوطء(١).

فإذا انقطعَ لَـمْ يحل قَبْلَ الغسل غيرُ الصوم(٢)، ....

الاضطجاع مع الحائض في مكان واحد، رقم: ٢٩٦].

(خميصة: ثوب مربع من خز أو صوف. فانسللت: ذهبت في خفية. ثياب حيضتي: الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. الخميلة: هي الخميصة، وهي ثوب له خمل وهدب).

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

[أبو داود: الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢١٢].

فقد دلت هذه الأحاديث بمفهومها أنه يحرم الاستمتاع بما يستره الإزار عادة، وهو ما بين السرة والركبة.

(١) وخص مفهوم الأحاديث السابقة في الحاشية قبلها بما رواه أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وعند ابن ماجه: «إلا الجماع».

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..، رقم: ٣٠٢. أبو داود: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم: ٢١٦٥. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض، رقم: ٦٤٤].

قال في مغني المحتاج: واختاره ـ أي النووي رحمه الله تعالى ـ في التحقيق، لخبر مسلم السابق، بجعله مخصصاً لمفهوم خبر أبي داود. وقال صاحب [مغني المحتاج]: وقال شيخنا: وما قاله الأصحاب أوجه، لما فيه من رعاية الأحوط.

(شيخنا: هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى).

(٢) لأن تحريم الصوم على الحيض بسبب الحيض لا بسبب الحدث، وقد انقطع الحيض والباقي أثره، كالجنابة: فإنها لا تمنع من الصوم.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله =

... والطلاق(١).

والاستحاضة(٢) حدثٌ دائمٌ..

لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

[مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١١٠].

وسيأتي مزيد بيان في موضعه من كتاب الصوم.

(١) يحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض، حتى ولو أوقعه يوم طهرها حال تقطع حيضها، لأنه ـ حكماً ـ يوم حيض. فإن طلقها حال ذلك وقع الطلاق، وأثم بذلك، ووجب عليه أن يراجعها، لأن في ذلك تطويلاً للعدة عليها،لأن مدة الحيض الذي طلقت فيه لا تحسب منها، وهذا منهي عنه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلقَ لها النساء».

[البخاري: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١) رقم: ٤٩٥٣. مسلم: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١].

وهذا إذا كانت الحائض مدخولاً بها وغير حامل، فإن كانت غير مدخول بها فلا يمتنع الطلاق، لأنها لا عدة عليها. وكذلك إذا كانت حاملاً، لأنه ليس في ذلك تطويل للعدة عليها، لأن عدتها بوضع الحمل على أي حال.

فإذا انقطع الدم وانتهى الحيض جاز الطلاق، لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة.

(د) [قول المنهاج: (إذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق) فلفظة الطلاق زيادة حسنة، وإن كانت لا ترد على عبارة المحرر].

(٢) هي استمرار الدم بالمرأة، والمستحاضة هي التي يستمر بها الدم ولا ينقطع، أو ترى الدم =

... كَسَلَس[1]، فلا تمنعُ الصَّومَ والصَّلاة[2]، ....

مدة أقل من يوم وليلة التي هي أقل مدة الحيض، أو ترى الدم مدة أكثر من مدة أكثر الحيض أو أكثر النفاس، بسبب علة.

(١) أي حكمها حكم الحدث الدائم مثل سَلَس البول وغيره، وهو الذي يخرج منه البول أو غيره باستمرار.

(٢) وغيرهما مما يمنعه الحيض، بل هي حدث كغيرها من الأحداث.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». وفي رواية: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

[البخاري:الحيض، باب: الاستحاضة، وباب: إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، رقم: ٣٠٠، ٣١٩. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

وعن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٦. النسائي: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: ٢١٥].

(**يعرف**: يعرفه النساء عادة. **الآخر**: الذي ليست صفته كذلك. **عرق**: أي ينزف).

وعن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة، وتصوم وتصلي».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم: ٢٩٧. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم: ١٢٦، ١٢٧. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم: ٦٢٥. الدارمي: الطهارة، باب: في غسل المستحاضة، رقم: ٧٩٣].

... فتغسلُ المستحاضةُ فرجها وتعصِبهُ[1]، وتتوضأ وقتَ الصلاة، وتبادرُ بها[2]، فَلَوْ أخرتْ لمصلحة الصَّلاة كَسَتر وانتظار جماعة لَـمْ يضرَّ[3]، وإلا فيضرُّ عَلَى الصَّحيح[4].

ويجبُ الوضوءُ لكل فَرْض[5]،..

---

(١) (تعصبه) تشد عليه خرقة، أو ما يستعمل هذه الأيام من الحفاضات.

عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل فيه».

وفي رواية قال: «فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل». وفي رواية قال: «فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتَسْتَذْفِرْ بثوب، ثم تصلي». وفي رواية قال: «تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستذفر بثوب وتصلي».

[أبو داود: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض..، رقم: ٢٧٤. النسائي: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم: ٣٥٥. الدارمي: الطهارة، باب: في غسل المستحاضة، رقم: ٧٨٢. الموطأ: الطهارة، باب: المستحاضة: ١/ ٦٢. مسند أحمد: ٦/ ٣٠٤. الأم: الحيض، باب: المستحاضة: ١/ ٥١].

(تستثفر: تشد على فرجها خرقة ونحوها، تمنع سيلان الدم. وتستذفر: بمعناه، ولكن يضاف إليها شيء من الطيب، من الذَّفْر وهو الطيب).

(٢) تقليلاً للحدث ما أمكن.

(٣) لأنها ليست مقصرة في ذلك.

(٤) أي إذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ـ كأن تشاغلت بشيء ما ـ ضر التأخير، وبطل وضوؤها، فعليها إعادته لتقصيرها من غير عذر، ولأن طهارتها للضرورة، لاستمرار الحدث، ولا ضرورة للتأخير لغير ما ذكر.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش ـ رضي الله عنها ـ إلى النبي ﷺ، فذكرت خبرها، وقال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم: ٢٩٨. الترمذي: =

... وكذا تجديدُ العصابة في الأَصَحِّ[١].

وَلَوْ انقَطَعَ دمها بعد الوضوء، ولم تَعْتَد انقطاعهُ وعودهُ[٢]، أَوْ اعتادَتْ ووسع زمنُ الانقطاع وُضُوءاً والصَّلاة وَجَبَ الوضوء[٣].

فَصْلٌ [فيما يعتبر حيضاً وما لا يعتبر]

رأت لسن الحيض أقلَّه ولم يَعْبُرْ أكثرهُ فكلهُ حيضٌ، والصفرةُ والكدرةُ حيضٌ في الأَصَحِّ[٤]. فإنْ عبره:

فإن كانت مبتدأةً مميزة ـ بأن ترى قوياً وضعيفاً ـ فالضَّعيفُ استحاضةٌ، والقويُّ حيضٌ إنْ لَـمْ ينقصْ عن أقله ولا عبر أكثرهُ، ولا نَقَصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطُّهْر.

الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، رقم: ١٢٥. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم..، رقم: ٦٢٦].

(١) لتقليل النجاسة ما أمكن.

(٢) وجب عليها إعادة الوضوء، لاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم.

(٣) لإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت.

(٤) عن مَرْجَانة ـ مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرجة فيها الكُرْسُف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة.

[الموطأ: الطهارة، باب: طهر الحائض، رقم: ٩٧].

(**بالدرجة**: جمع دُرْج، والمراد وعاء أو خرقة. وفي النهاية: هو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خفَّ متاعها وطيبها. **الكرسف**: القطن، واخترن القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر من آثار الدم مالا يظهر في غيره. **القصة البيضاء**: ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض. **قال مالك**: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر).

ولأنهما يدخلان تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهما حيض على الأصح.

أَوْ مبتدأة لا مميزة ـ بأن رأتهُ بصفة، أَوْ فقدت شَرْطَ تمييزٍ ـ فالأظهرُ أَنَّ حَيْضَهَا يومٌ وليلةٌ[1]، وطُهْرَهَا تسعٌ وعشرونَ[2]. أَوْ معتادةً ـ بأَنْ سَبَقَ لها حيضٌ وطُهْرٌ ـ فتُرَدُّ إليهما قدراً ووقتاً[3]، وتثبتُ بمرة في الأَصَحِّ[4].

ويحكمُ للمعتادة المُمَيِّزَة بالتَّمْييز لا العادة في الأَصَحِّ[5].

أَوْ متحيرة ـ بأن نَسَيت عَادَتَهَا قدراً ووَقْتاً[6]. ففي قول: كمبتدأة[7]، والمشهورُ

---

(١) من أول الدم، وإن كان ضعيفاً، لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بأنه حيض.

(٢) تتمة الشهر، ليتم الدور ثلاثين، مراعاة لغالبه، ولا تُـحَيَّضُ غالب الحيض احتياطاً للعبادة.
ومقابل **الأظهر فيهما**: تُـحَيّض غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، ويكون باقي الشهر طهراً.

(٣) أي المعتادة غير المميزة ترد إلى عادتها، كخمسة أيام ـ مثلاً ـ أول الشهر.
لحديث أم سلمة رضي الله عنها، السابق في الحاشية (١) صحيفة (١٣٧).

(٤) أي العادة المرتب عليها ما ذكر تثبت بمرة.

(٥) إذا خالف التمييز العادة، بأن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام أول الشهر، فاستحيضت، ثم رأت عشرة أيام من أول الشهر دماً أسود، فإنه هو المعتبر.لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».
[أبو داود: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٦. النسائي: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: ٢١٥].
(**يعرف**: يعرفه النساء عادة. **الآخر**: الذي ليست صفته كذلك. **عرق**: أي ينزف).

(٦) وهي غير مميزة.

(٧) لأنها في معناها من حيث عدم العادة والتمييز: فحيضها يوم وليلة، وطهرها باقي الشهر، كما سبق.

وُجوبُ الاحتياط[1]: فيحرُمُ الوطءُ[2]، وَمَسُّ المُصحَف، والقراءةُ في غَيْرِ الصَّلاة، وتصلي الفرائضَ أبداً[3]، وكَذا النفلُ في الأصَحِّ[4]. وتغتسلُ لكلِّ فَرْض[5]، وتصومُ رمضانَ ثُمَّ شهراً كاملين، فيحصُلُ من كلٍّ أربَعَةَ عَشَرَ[6] ثُمَّ تصومُ من ثمانية عَشَرَ: ثلاثةً أولها وثلاثة آخرها، فيحصلُ اليومان الباقيان[7].

---

(١) بما سيبينه، لأن كل زمن يحتمل الحيض والطهر، فاشتبه حيضها بغيره، والاحتياط للضرورة لا للتشديد عليها.

(٢) والاستمتاع، على ما سبق في الحائض، ويحرم هذا مع ما ذكر بعده لاحتمال حيضها.

(٣) لاحتمال طهرها.

(٤) أي لها أن تصلي صلاة النفل، لأن صلاة النافلة من مهمات الدين، فلا تمنع منها.

(٥) أي يجب أن تغتسل لكل صلاة فريضة بعد دخول وقتها، لاحتمال انقطاع الحيض.

(٦) لاحتمال أن تحيض في كل شهر أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ويطرأ عليها الدم في أثناء يوم وينقطع في أثناء يوم آخر، فيفسد عليها صيام ستة عشر يوماً من كل منهما، لأن وجود الحيض في بعض اليوم يفسده.

(٧) لأنها قد ضاعفت الصوم الذي عليها، وصامت يومين بينهما، لأن أكثر ما يفسده الحيض في الشهر ستة عشر يوماً، فيحصل لها يومان على أي تقدير، لأن الحيض:

- إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر، فيحصل اليومان بعده.
- وإن طرأ في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر، فيحصل اليوم الأول واليوم الثامن عشر.
- وإن طرأ في اليوم الثالث فقد حصل صوم اليومين قبله.
- وإن طرأ في اليوم السادس عشر انقطع في اليوم الأول، فيحصل لها الثاني والثالث.
- وإن طرأ في اليوم السابع عشر انقطع في اليوم الثاني، فيحصل لها الثالث والسادس عشر.
- وإن طرأ في اليوم الثامن عشر انقطع في اليوم الثالث، فيحصل لها صوم السادس عشر والسابع عشر.

=

ويمكنُ قضاءُ يوم بصوم يوم، ثُمَّ الثَّالثَ والسَّابعَ عَشَرَ[1].

وإن حفظت شيئاً[2] فلليقين حكمهُ، وهي في المحتَمِل كحائض في الوطء، وطاهر في العباداتِ، وإن احتملَ انقطاعاً وجَبَ الغسلُ لكل فَرْضٍ.

والأظهرُ: أنَّ دَمَ الحَامل والنَّقَاء بين أَقَلِّ الحيض حَيْضٌ[3].

وأقلُّ النَّفاس[4] لحظةٌ..

وهكذا يحصل لها يومان على كل تقدير كما علمت.

(١) أي تصوم اليوم الثالث من الأول، ثم تصوم اليوم السابع عشر منه، لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولاً بزيادة يوم متفرقاً في خمسة عشر يوماً، وبقدر ما عليها في سابع عشرة، فيقع لها يوم الأيام الثلاثة في الطهر على تقدير.

(٢) من عادتها ونسيت شيئاً.

(د) [قوله: (حفِظت) بكسر الفاء].

(٣) واعتبر الدم الذي تراه الحامل حيضاً، لعموم الأدلة التي وردت في الحيض، دون تفريق بين حامل وغير حامل. ولأن هذا الدم متردد بين أن يكون دم جبلَّة، وأن يكون دم علة ومرض، والأصل السلامة من العلة، فيكون دم جبلة وهو دم الحيض.

ولكن لا تنقضي به العدة ـ كما سيأتي في بابها ـ لأن العدة لطلب براءة الرحم، ولم تحصل لوجود الحمل.

ومقابل الأظهر ـ وهو المذهب القديم ـ أنه ليس بحيض، بل هو استحاضة وحدث دائم، وهذا قول الحنفية والحنابلة رحمهم الله تعالى، ولعله من حيث الطب أصح، كما علمت من الأطباء. [انظر اللباب للميداني: ١/ ٤٧. الكافي لابن قدامة: ١/ ١٨١].

والنقاء بين دماء الحيض حيض: إذا لم يجاوز النقاء خمسة عشر يوماً، ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة، وكان النقاء محتوشاً بين دماء الحيض.

ومقابل الأظهر: أن النقاء طهر، لأن الدم إن دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر.

(د) [النقاء: بالمد].

(٤) وهو في **اللغة**: الولادة، وفي **الاصطلاح**: هو الدم الذي يخرج من قُبُل المرأة بعد فراغ =

... وأكثرُهُ ستُّون، وغالبهُ أربعون[1].

ويحرمُ به ما حَرُمَ بالحيض[2]، وعبورُهُ ستين كعُبُوره أكثَرهُ[3].

الرحم من الحمل، وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النَّفْس. والمرأة نُفَساء، والجمع: نِفَاس.

(د) [النفاس: بكسر النون].

(١) والمرجع في ذلك الاستقراء والوجود، قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع]: واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين ـ فقد روي عن الأوزاعي قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ـ فتعين المصير إليه، كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما. [المجموع: ٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٨].

ويستأنس لغالبه: بما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النُّفَساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورْس. تعني: من الكَلفِ.

وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وقَّتَ للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطُهر قبل ذلك.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١١، ٣١٢. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: ١٣٩. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: النفساء كم تجلس، رقم: ٦٤٨، ٦٤٩].

(**الورس**: نبت أصفر يصبغ به. **الكلف**: بقع سوداء صغيرة تعلو الوجه. **وقت**: حدد).

(٢) لأنه في معناه، وانظر في هذه المحرمات الصحيفة (١٣٠) وما بعدها مع حواشيها.

وكذلك تقضي النفساء الصوم ولا تقضي الصلاة، كالحائض.

عن مُسَّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١٢].

(٣) أي إذا جاوز النفاس ستين يوماً فحكمه كالحيض إذا جاوز أكثره وهو خمسة عشر يوماً بلياليها، فيأخذ حكمه على ما سبق.

كتاب: الصلاة(1)

المكتوباتُ خمسٌ(2):

---

(1) **معنى الصلاة**: تطلق الصلاة في **اللغة العربية** على الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع الله لهم بالمغفرة، فإن دعاءك لهم طمأنينة لقلوبهم وراحة لنفوسهم.

أما في **اصطلاح الفقهاء**: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء، ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

(د) [**كتاب الصلاة**: هي ـ في اللغة ـ الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه. هذا هو الصواب، وقول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم].

(2) **المكتوبات**: أي المفروضات، **والصلوات المفروضة** على كل مسلم مكلف خمس، وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

شرعت هذه الصلوات ليلة أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم عرج به إلى السماوات، فقد فرض الله على نبيه ﷺ وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها الله ﷻ إلى خمس صلوات، فهي خمس في الأداء والفعل، وخمسون في الأجر.

جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «فُرِج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل... ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء... ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فراجعت ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لديَّ».

[البخاري: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم: ٤٣٢. مسلم: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ١٦٣، واللفظ له].

والصحيح: أن حادثة الإسراء كانت قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بثمانية عشر شهراً، كما ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى له [ذكر المعراج وفرض الصلوات: ١/ ٢١٣].

وإذاً فإن الصلوات الخمس المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء.

[انظر في فتح الباري: قوله (فائدة) آخر الباب المذكور في التخريج عند البخاري].

=

وقد ثبتت **مشروعية الصلاة وفرضيتها** بآيات كثيرة من كتاب الله ﷻ، **وبأحاديث كثيرة** من سنة رسول الله ﷺ.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد بقوله ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاة المغرب والعشاء. ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الفجر. ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر. ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر. [انظر تفسير القرطبي عند تفسير هاتين الآيتين].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي مُحتَّمة وموقوتة بأوقات مخصوصة.

وآيات كثيرة من مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

ومن السنة: حديث الإسراء السابق.

وقوله ﷺ: للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أنْ تَطَّوَّعَ».

[البخاري: الإيمان: باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

وأحاديث أخرى ستأتي في الأبواب الآتية من كتاب الصلاة.

وانعقد الإجماع على فرضية هذه الصلوات بحيث صارت من المعلوم من الدين بالضرورة.

مكانتها في الدين:

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، فقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال له: «الصلاة». قال: ثم مه؟ قال: «ثم الصلاة». قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة». ثلاث مرات. رواه ابن حبان.

[انظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة، رقم: ٢٥٨].

وقد ثبت في الصحيحين: أن الصلاتين يؤديها المسلم أداء سليماً تكونان كفارة لما بينهما من الذنوب.

=

فعند البخاري [مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، رقم: ٥٠٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا».

وعند مسلم [الطهارة: باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم: ٢٣١]: عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

كما أن التهاون في الصلاة، تأخيراً أو تركاً، من شأنه أن يؤدي بصاحبه - إن هو استمر على ذلك - إلى الكفر.

روى الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣١]: عن أم أيمن رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركي الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وروى مثله عن معاذ رضي الله عنه [٥/ ٢٣٨] فإنه قال ﷺ في جملة وصايا أوصاه بها: «ولا تتركنَّ صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله».

إذاً الصلاة هي الغذاء الأول للإيمان، وهي ركن أساسي من أركان الإسلام، ولعلنا لا نجد طفلاً مميزاً من أطفال المسلمين لا يحفظ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

ولذا صدر به البخاري رحمه الله تعالى صحيحه، فأتى به أول حديث في كتاب الإيمان، بعد باب بدء الوحي، باب: الإيمان، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» رقم: ٨. كما أتى به مسلم في أوائل كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦.

وهذه الصلوات مواقيت معينة، ينبغي أن تؤدى كل منها في وقتها المعين لها، وهو الزمان الذي قدره الشارع لأدائها فيه، وهو ذو بداية لا تصح الصلاة إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها.

والأصل في هذا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ =

[النساء: ١٠٣] أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقاتها، ويضبط له وقت كل منها ابتداءً وانتهاءً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشِّراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثلَ ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بَرَقَ الفجر وحرم الطعام على الصائم.

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، رقم: ٣٩٣. الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٤٩، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح].

(**مثل الشراك:** أي استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به عند الزوال، وليس تحديداً. وأصل الشراك ما يمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم. **وجبت:** سقطت. **أسفرت:** أي صار كل ما فيها واضحاً).

كما بين رسول الله ﷺ ذلك للمسلمين بالقول والفعل بعد الهجرة:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً. وفي رواية أخرى قال: «اشهد معنا الصلاة». قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناسُ لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائلُ يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ثم أخر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، =

الظُّهْرُ، وأول وقته زوالُ الشَّمْس[1]، وآخرُهُ مصيرُ ظل الشيء مثلَه سوى ظلِّ استواء الشَّمْس[2].

ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٤].

(**انشق الفجر**: طلع ضوؤه. **زالت**: مالت عن وسط السماء. **الشفق**: الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس. **سقوط الشفق**: غيابه).

وهناك أحاديث بينت بعض ما أجمل فيه، أو زادت عليه، كما سترى في تفصيل وقت كل صلاة.

وما جاء في حديث جبريل ـ عليه السلام ـ أنه صلى المغرب في اليومين في نفس الوقت نسخ بفعله ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه، لأنه متأخر عنه، وكذلك أدلة أخرى ستأتي في بيان المواقيت مفصلة.

(١) أي انتقالها عن وسط السماء وميلها إلى جهة المغرب. قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] والدلوك هو الميل والزوال.

(٢) وقد يعبر عنه بظل الزوال، أي الظل الذي يعرف به الزوال، وهو الميل عن وسط السماء، بظهور ظل يسير إلى جهة المشرق.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢].

ولكل صلاة وقت فضيلة، وهو أول الوقت بعد التحقق من دخوله، وأداء الصلاة فيه من أحب الأعمال إلى الله تعالى، كما سيأتي [صحيفة ١٥٤، مع حاشية: ١].

(د) [الظل: الستر، ومنه: أنا في ظل فلان، ومنه: ظل الجنة، وظل الليل، وظل الشمس ما ستر الشخوص، ويكون من أول النهار إلى آخره. ويختص الفيء بما بعد الزوال، فالظل أعم].

وهُوَ أولُ وَقت العصر، ويبقى حتى تغربَ[1]، والاختيارُ أنْ لا تُؤَخَّرَ عن مصير الظل مثلين[2].

والمغربُ: بالغُروب[3]، ويبقى حتى يغيبَ الشَّفَقُ الأحمَرُ في القديم[4]. وفي الجديد: ينَقضي بمُضيٍّ قدر وضوء، وسَتْرِ عَوْرَة، وأذَان، وإقَامَة،..................

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم: ٥٥٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨].

(٢) ما عدا ظل الاستواء، وهو الوقت الذي يختار عدم تأخير الصلاة عنه. وبعده يبدأ اصفرار الشمس، لما مر معك في حديث المواقيت، ولقوله ﷺ في رواية لحديث مسلم السابق [قبل الحاشية السابقة]: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس». وهو محمول على الوقت المختار.

(٣) أي الصلاة الثالثة المفروضة هي المغرب، ويدخل وقتها بالغروب.

(٤) وهو الأظهر، كما سيأتي في ترجيح النووي رحمه الله تعالى. لما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه السابق: فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس،.. وفيه: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.
وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم [المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢]: أنه ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق».
والمراد بالشفق: بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده نحو الغرب شيئاً فشيئاً، فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزالت حمرة الشفق، فقد دخل وقت العشاء.

(د) [قول المنهاج: (الشفق الأحمر) فزاد: الأحمر، هي زيادة لا بد منها].

... وَخَمْس رَكَعَات[1]. وَلَوْ شَرَعَ في الوَقْت[2] ومَدَّ حتى غَابَ الشَّفَقُ الأحمرُ[3] جازَ عَلَى الصَّحيح[4].

قلتُ: القديُم أظهرُ[5]، والله أعلمُ.

---

(١) واحتج لهذا بما جاء في حديث جبريل ـ ﷺ ـ أنه صلاها في اليومين أول الوقت. وقد بينت في الحاشية صحيفة (١٤٧) أن هذا نسخ بفعله ﷺ مؤخراً، كما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه. وكذلك بقوله ﷺ، كما جاء في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما المذكور في الحاشية السابقة.

هذا، ويمكن حمل حديث جبريل ﷺ على بيان وقت الفضيلة لها، والله تعالى أعلم.

(٢) أي بدأ بصلاة المغرب في وقتها على القول الجديد.

(٣) أي أطال القراءة فيها حتى غاب الشفق، ولكن بحيث يوقع ركعة منها قبل غيابه، لتكون أداء، ويكون باقيها قضاء لا إثم فيه.

(٤) وإن خرج وقتها، ولأنه ﷺ كان يقرأ فيها سورة الأعراف في الركعتين كليهما.

فقد جاء في البخاري: أنه ﷺ قرأ فيها بطولى الطوليين. وفي رواية النسائي: بأطول الطوليين: ﴿الٓمٓصٓ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: القراءة في المغرب، رقم: ٧٣٠. النسائي: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ رقم: ٩٨٩، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنها].

(**الطوليين**: الأنعام والأعراف).

وقراءته ﷺ تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها.

كما أن ذلك جائز في كل الصلوات على الأصح، ولكنه خلاف الأولى كما جاء في المجموع.

وقد دل على الجواز: أن أبا بكر رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

[انظر السنن الكبرى للبيهقي: الصلاة، باب: الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها: ١/ ٣٧٩. وباب: قدر القراءة في صلاة الصبح: ٢/ ٣٨٩].

(٥) بل رجح في المجموع: أنه جديد أيضاً، لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في =

والعشاءُ: بمغيب الشفق، ويبقى إلى الفَجْر[1]، والاختيارُ أنْ لا تؤخرَ عَنْ ثُلُث الليْل[2]،..

الإملاء ـ وهو من الكتب الجديدة ـ على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم، منها الحديث المتقدم. وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر . وأيضاً : أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة، وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه.

قال: وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق الأحمر، ووقت عذر وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر.

ونقل الترمذي عن العلماء كافة ـ من الصحابة فمن بعدهم ـ كراهة تأخير المغرب. انتهى بتصرف. [انظر المجموع: ٣/ ٣٢ فما بعدها].

قال في [مغني المحتاج]: ومعناه واضح، مراعاة للقول بخروج الوقت، ولها أيضاً: وقت ضرورة، ووقت حرمة، ووقت أداء: وهو أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة فقط. وعلى الأول ـ أي القول القديم المرجح ـ لها وقت فضيلة واختيار، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة. انتهى.

(١) الصادق، وسيأتي بيانه بعد قليل.

دل على ذلك: ما رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أمَا، إنَّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

وفي السنن: «إنما التفريط في اليقظة». فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها، وخرجت الصبح من هذا العموم بدليل ـ كما سيأتي ـ فبقي على مقتضاه في غيره.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٤٣٧. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عند الصلاة، رقم: ١٧٧. النسائي: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة، رقم: ٦١٥، ٦١٦. ابن ماجه: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٦٩٨. مسند أحمد: ٥/ ٣٠٥].

(٢) وذلك لما جاء في حديث جبريل عليه السلام وحديث أبي موسى رضي الله عنه: أنه صلى ﷺ =

... وفي قول: نصْفِه[1].

والصُّبْحُ: بالْفَجْر الصَّادق، وهُوَ المنتشرُ ضَوْؤُهُ معترضاً بالأُفُق[2]، ويبقى حتى تطلعَ الشَّمْسُ[3]، والاختيارُ أنْ لا تؤخَّرَ عَنِ الإسْفَار[4].

العشاء في اليومين الآخرين حين مضى الثلث الأول من الليل. [انظر: الحاشية صحيفة: ١٤٦].

(١) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي.. لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

صححه الحاكم [المستدرك (الطهارة): ١/ ١٤٦] على شرط الشيخين، ورجحه النووي رحمه الله تعالى في شرحه لحديث أبي موسى رضي الله عنه في صحيح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي على أن الأكثرين عليه.

(٢) أي بنواحي السماء يعقبه الضياء، بخلاف الذي قبله ـ ويسمى الفجر الكاذب ـ فإنه يطلع مستطيلاً، يعلوه ضوء طويل كذنب الذئب، ثم تعقبه ظلمة.

(د) [قول المحرر: (الفجر هو الذي يستطير ضوؤه) معناه: ينتشر، كما قال في المنهاج].

(٣) **ودليل أوله**: ما جاء في حديث جبريل عليه السلام: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم.ويحرم الطعام على الصائم بالفجر الصادق.

وما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً. [انظر صحيفة: ١٤٦].

ودليل آخره: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم: ٥٥٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨].

وحديث مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢].

(٤) أي دخول وقت الإسفار، وهو انتشار الضياء بحيث تتعارف الوجوه وتظهر فيه الأشياء ظهوراً بيناً، وتختفي فيه النجوم.

ودليل ذلك: ما جاء في حديث جبريل عليه السلام: ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. وما =

جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. [صحيفة: ١٤٦].

(١) روى البخاري عن عبد الله المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، رقم: ٥٣٨].

(٢) روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل».
[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤٤/ ٢٢٩].
(**في كتاب الله**: في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨] فينبغي أن تسمى بما سمّاها به الله ﷻ. **يعتمون..**: أي يؤخرون حلب الإبل إلى شدة الظلام، والظاهر أنهم يسمونها العتمة، لأنهم يصلّونها بعد ذلك).
هذا ولقد جاء تسميتها بالعتمة فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولوحبواً».
[البخاري: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم: ٥٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول..، رقم: ٤٣٧].
(**ما في..**: من الأجر في حضورها وصلاتها مع الجماعة. **حبواً**: زحفاً على الركب والأيدي، أو المقاعد، لتحصيل ثوابها).
وأجاب النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم عن ذلك فقال: والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنه استُعمِل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم، والثاني: يُحتمل أنه خُوطب بالعتمة مَنْ لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، أو استُعمِل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يُطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: العشاء». فلو قال: (لو يعلمون ما في الصبح والعشاء) لتوهموا أن المراد المغرب، والله أعلم.

بَعْدَهَا[1]، إلَّا في خير[2]، والله أعلمُ.

---

(١) عن أبي برزة الأسْلَمِيّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم: ٥٤٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٧].
والمراد بالحديث الذي يكره: المباح في غير هذا الوقت، أما المكروه في غيره فهو أشد كراهة فيه.

(٢) من ذلك الحديث في العلم، ومؤانسة الضيف والأهل.
عن قرة بن خالد قال: انتظرنا الحسن، وراث علينا، حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس رضي الله عنه: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة، حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».
(**الحسن**: أي البصري. **راث**: أبطأ. **وقت قيامه**: من النوم للتهجد، أو من المسجد لأجل النوم. **نظرنا**: انتظرنا. **شطر**: نصف. **يبلغه**: وصل إليه أو قاربه).
وفي حديث طويل عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تعشى مع أضياف له بعد صلاة العشاء، وأن أبا بكر رضي الله عنه تعشى معه، ثم جاء منزله، وتحدث مع زوجته وولده وأضيافه، رضي الله عنهم.
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، وباب: السمر مع الضيف والأهل، رقم: ٥٧٥، ٥٧٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤٠. الأشربة، باب: إكرام الضيف وإيثاره، رقم: ٢٠٥٧].
وروى الحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل.
[المستدرك: التفسير/ تفسير سورة ﴿طه﴾: ٢/ ٣٧٩].
وقال ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة ـ يعني العشاء الآخرة ـ إلا لأحد رجلين: لمصلٍّ أو مسافر». [مسند أحمد: ١/ ٣٧٩].

ويُسَنُّ تعجيلُ الصَّلاة لأوَّل الوَقْت[1]، وفي قول: تأخيرُ الْعَشَاء أفْضَلُ[2].

ويُسَنُّ الإبرادُ بالظُّهْر في شدَّةِ الحرِّ، والأصحُّ اختصاصُهُ ببَلَد حارٍّ، وجَمَاعَة

(١) **دل على ذلك**: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها».وفي رواية عندهما: «الصلاة لوقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم: ٥٠٤. التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً..، رقم: ٧٠٩٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥].
(**على وقتها**: في أول وقتها. **بر الوالدين**: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك الإساءة إليهما).
وروى أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ عن أم فروة رضي الله عنها ـ وكانت ممن بايعت النبي ﷺ ـ قالت: سُئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها». وعند أبي داود: «في أول وقتها».
وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».
[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٠، ١٧٢].
وتحصل هذه الفضيلة بالاشتغال أول الوقت بأسباب الصلاة، كالطهارة والأذان والستر وصلاة نافلة قبلية، وتناول طعام إن كانت له حاجة، ثم يحرم بالصلاة المكتوبة صاحبة الوقت.

(٢) ما لم يجاوز وقت الاختيار ، وهو ثلث الليل الأول أو نصفه، على القولين كما سبق.
روى البخاري من حديث أبي برزة الأسْلَمِيّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: وكان يستحب أن يؤخر العشاء. وفي رواية عند مسلم: كانَ لا يبالي بعضَ تأخيرها إلى نصف الليل.
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، رقم: ٥٢٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...، رقم: ٦٤٧].

مَسْجد يقصدونهُ منْ بُعْد[1].

وَمَنْ وَقَعَ بعضُ صلاته في الوقت: فالأصحُّ أنهُ إنْ وَقَعَ ركعةٌ فالجميعُ أداءٌ، وإلا فَقَضَاءٌ[2].

---

(١) المراد بالإبراد في الظهر: أن تؤخر صلاتها عن أول وقتها، وهذا إذا كان الأمر كما ذكر المصنف: إذا كان البلد حاراً، وكان الناس يصلون جماعة في المسجد، ويأتون إليه من مكان بعيد، فيمشون في الشمس ولا ظل يكنهم، أي يحميهم من حر الشمس.

والأصل في هذا:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٥١٣].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد». ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد». حتى رأينا فَيْءَ التلولِ، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر، رقم: ٥١٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٦].

(**فيء**: رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وامتداده. **التلول**: جمع تل، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما. **فيح**: سطوع الحر وفورانه وهيجانه).

(٢) **دل على ذلك**: قوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أي في وقتها، وكانت أداءً.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، وباب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: ٥٥٤، ٥٥٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم: ٦٠٧، ٦٠٨].

ويحرم تأخير الصلاة من غير عذر بحيث يقع بعضها خارج وقتها.

=

ومن جهل الوقت[1] اجتهدَ بِوِرْدٍ ونَحْوِهِ[2]، فإنْ تيقَّنَ صلاتَهُ قبلَ الوقت قَضَى

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو: يميتون الصلاة عن وقتها». قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار..، رقم: ٦٤٨. أبو داود: الصلاة، باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم: ٤٣١. النسائي: الإمامة، باب: إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، رقم: ٨٥٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم: ١٢٥٦].

وعن العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر، رقم: ٦٢٢].

فإذا كان تأخيرها إلى آخر الوقت كان فيه هذا الذم، فمن باب أولى أن يكون ذلك في خروج بعضها عن الوقت.

وكذلك ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه [حاشية: ١، صحيفة: ١٥٠]: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». فإن إخراج بعضها عن الوقت كإخراج كلها.

(١) بسبب غيم أو حبس في مكان مظلم أو غير ذلك.

(٢) من سماع صوت ديك مجرب في إصابة الوقت بصياحه، فيصيح في وقت معين ولو في غيم أو ليل. فيكون صوت الديك علامة يبني عليها اجتهاده، ولا يعني أنه يصلي لسماع صوته وحده.أو خياطة ثوب معين.

والمراد بالورد: صلاة ركعات، أو قراءة سور، أو تسبيحات بعدد معين.

=

في الأظْهَرِ، وإلَّا فَلا[1].

ويبادرُ بالْفَائت[2]،..

والمراد من ذلك كله: أن يغلب على ظنه دخول الوقت قبل البدء بها.

ومن ذلك أن يسمع أذان مؤذن عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم، حيث إنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت.

وإن أخبره ثقة بدخول الوقت، وكان إخباره عن علم ـ أي مشاهدة ـ وجب عليه قبول خبره والعمل به إذا كان لا يمكنه العلم بنفسه. وإن كان يمكنه أن يعلم ذلك بنفسه جاز له الأخذ بقوله، ولم يجب.

فإذا أخبره عن اجتهاد فلا يجب عليه قبول خبره، بل يجب عليه أن يجتهد إن كان قادراً على ذلك، بورد وعمل ونحو هذا كما سبق، فإن عجز قلد مجتهداً غيره.

والمراد بالثقة: المسلم البالغ العاقل الذي لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة، ولا يفعل شيئاً من خوارم المروءة، رجلاً كان أو امرأة.

(١) وكذلك إذا تيقن أن بعض صلاته وقعت قبل الوقت، ولو كان هذا البعض تكبيرة الإحرام، لفوات شرط صحتها وهو دخول الوقت قبل البدء بها.

(٢) أي يسرع بقضاء ما فاته من صلاة ندباً إن فاته بعذر، كنوم ونسيان ونحو ذلك، مبادرة منه إلى تبرئة ذمته، وعملاً بما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها... رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤].

وخروجاً من خلاف مَن أوجب ذلك وهم المالكية رحمهم الله تعالى. [انظر: الكافي لابن عبد البر: باب: فيمن نسي صلاة ثم ذكرها أو نام عنها ثم انتبه إليها: ٥٣ وما بعدها].

ولم يجب الفور، بدليل فعله ﷺ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكَرَى عَرَّسَ، وقال لبلال:« اكلأ لنا الليل». فصلى بلال ما قدر له، ونام =

... ويسنُّ تَرْتيبُهُ[1]، ....

رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال». فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ـ بنفسك. قال: «اقتادوا». فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٠].

فانتقاله ﷺ من موضع إلى موضع قبل القضاء دليل على عدم وجوب الفور بالقضاء.

فإذا فاتته الصلاة في وقتها بغير عذر وجب عليه أن يبادر إلى قضائها، لأنه آثم بالتأخير، كما مر معك صحيفة (١٥٥) حاشية (٢).

(١) اقتداءً بفعله ﷺ. روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليَّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عِصَابَةٌ يذكرون الله ﷻ غيركم». (**عصابة**: جماعة).

[النسائي: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم: ٦٢٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حُبِسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هَوِيّاً، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها. [مسند أحمد: ٣/ ٢٥].

(**هوياً**: ساعة من الليل. **أن ينزل في القتال**: أي صلاة الخوف التي تصلى حال القتال).

=

... وتقديمهُ على الحاضرة التي لا يَخَافُ فَوْتَهَا[1].

وتكرهُ الصلاةُ عند الِاسْتواء[2] إلاَّ يومَ الجمعة، وبعدَ الصُّبح حتى ترتفعَ الشمسُ كرمحٍ، والعَصْرِ حتى تَغْرُبَ[3].

وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم المالكية رحمهم الله تعالى.

[انظر كتابي: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: قضاء الفوائت من الصلوات: ١٧٠].

(١) بخروج وقتها إن هو صلى الفائتة، فيجب حينئذ تقديم الحاضرة على الفائتة، حتى لا تصير الحاضرة فائتة أيضاً.

والأصل في هذا: حديث جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». فقمنا إلى بُطْحَانَ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٣١].

(٢) أي حين تكون الشمس مستوية في وسط السماء، عمودية على الأرض بحيث لا يظهر للشاخص ظل.

والمراد بالكراهة هنا التحريم، كما جاء التصريح بهذا في كتب أخرى، كعمدة السالك، والمنهاج القويم. ولا تنعقد الصلاة إذا أحرم بها، كما صرح بهذا صاحب عمدة السالك.

(٣) **والأصل في تحريم الصلاة في هذه الأوقات أحاديث، منها:**

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفعَ الشمس، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغيبَ الشمس».

والمراد بالنفي هنا النهي، أي لا يصلين أحد في هذين الوقتين، وجاء النهي صريحاً في رواية مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى =

إِلَّا لسَبَب[1]**: كَفَائتَةٍ وكسوفٍ وتحيةٍ وسَجْدةِ شُكْرٍ**[2]**،**.......................

تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. والمراد بالصبح والعصر صلاتهما بالفعل.

وروى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تَضيَّفُ الشمس للغروب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٦١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٣١].

(**أن نقبر**: أي أن نتعمد دفن الموتى فيها. **بازغة**: يطلع قرصها. **قائم الظهيرة**: اشتداد الحر، وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام في هذا الوقت من شدة الحر، أو المراد: حين لا يبقى للشاخص ظل لاستواء الشمس. **تزول**: تميل عن وسط السماء. **تضيف**: تميل حال اصفرارها).

ودل على استثناء يوم الجمعة حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة».

[أبو داود: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم: ١٠٨٣].

(**تسجر**: توقد ويزداد حرها وسط النهار).

(١) أي لا تحرم الصلاة في هذه الأوقات إذا كان لها سبب متقدم عليها أو مقارن لها، كالصلوات التي ذكرها، وما كان في معنى الصلاة لأنه جزء منها، كسجدة التلاوة والشكر.

(٢) **دل على جواز قضاء الفائتة** ـ فريضة كانت أو نفلاً ـ قضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، فسألته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

[البخاري: السهو، باب: إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم: ١١٧٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد
=

العصر، رقم: ٨٣٤].

وإذا كان النفل يقضى في هذه الأوقات فالفرض أولى.

ودل على ذلك في سنة الوضوء: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يَديَّ في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طُهُوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطُّهور ما كتب لي أن أصلي. قال أبو عبد الله البخاري: «دف نعليكَ» يعني تحريك.

[البخاري: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم: ١٠٩٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، رقم: ٢٤٥٨].

ووجه الاستدلال بالحديث قوله: (في ساعة من ليل أو نهار) فإنه يشمل الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ودل على جواز تحية المسجد: حديث أبي قتادة السَّلَمِيّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

[البخاري: المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤].

فقد دل الحديث على طلب الصلاة عند دخول المسجد في أي وقت دخل، وقد يوافق دخوله الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وقيس ما لم يذكر ـ مما له سبب متقدم أو مقارن ـ على ما ذكر، لأن المعنى فيها واحد.

فإن تَعَمَّدَ تأخير هذه الصلوات وإيقاعها في هذه الأوقات حرم عليه ذلك ولم تنعقد، لأنه يكون بتعمده هذا يشبه من يراغم الشرع ويعانده.

دل على ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٦٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٨، ٨٢٩].

=

... وإلَّا في حرم مَكَّةَ عَلَى الصَّحيح[1].

ويقاس عليهما باقي الأوقات لما سبق من نهي، ولأنها في معناها.

(١) (د) [قولها: (لا تكره الصلاة في وقت النهي في حرم مكة) أصوب من قول غيرهما: في مكة، فإنه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم].

واستثني حرم مكة لفضل الصلاة فيه، ودل على ذلك:

ما جاء عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ـ يبلغ به النبي ﷺ ـ قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار». وفي رواية: إن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً..». وعند الدارمي: «يا بني عبد مناف، إن وليتم من هذا الأمر فلا..».

[أبو داود: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، رقم: ١٨٩٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم: ٨٦٨. النسائي: مناسك الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم: ٢٩٢٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم: ١٢٥٤. الدارمي: المناسك، باب: الطواف في غير وقت الصلاة، رقم: ١٨٦١. مسند الشافعي: ١٧٠. مسند أحمد: ٤/ ٨٠. الحاكم في المستدرك (المناسك): ١/ ٤٤٨].

ويحرم ما له سبب متأخر عنه، لأن السبب المتأخر ضعيف، لاحتمال وقوعه وعدمه.

وكذلك تحرم الصلاة ولا تنعقد إذا جلس الخطيب على المنبر يوم الجمعة، وإن كانت لها سبب متقدم أو كانت فائتة ولو بغير عذر، ولو قبل الشروع بالخطبة أو كان لا يسمعها، لإعراضه عنه بالكلية.

وللداخل في هذا الوقت أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت». قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين». وفي رواية قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ـ أو: قد خرج ـ فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». (**يتجوز**: يخفف).

[البخاري: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم: ٨٨٩. التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١١٣. مسلم: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥].

=

فَصْلٌ [في شروط وجوب الصلاة]

إنما تجبُ الصلاةُ عَلَى كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ(١).........................

ويصلي الداخل هاتين الركعتين إن كان الوقت متسعاً، بحيث يدرك بعد صلاتهما تكبيرة الإحرام مع الإمام، فلو دخل آخر الخطبة ـ وغلب على ظنه أنه تفوته التكبيرة بسبب صلاته ـ فلا يصلي، بل يبقى واقفاً حتى تقام الصلاة ويدخل فيها. وذلك لما لإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام من فضيلة،كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، رقم: ٢٤١].

وروى البزار عن أبي هريرة وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها».

[انظر مجمع الزوائد: الصلاة، باب: التكبير: ٢/ ١٠٣].

(١) **دل على شرط الإسلام لوجوب الصلاة**: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..».فقد رتب أمرهم بالصلاة على إسلامهم.

[والحديث أخرجه البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. ومسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

ودل على اشتراط العقل والبلوغ: ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (يحتلم: يبلغ).

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤٢. وأخرجه أيضاً في الباب نفسه عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٠٤١. كما أخرجه عنها النسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢].

... طاهرٍ(١)، ولا قضاءَ عَلَى الكافر(٢)، إلَّا المرتدَّ(٣)، ولا الصبيِّ(٤)، ويؤمرُ بها لسبع ويضربُ عليها لعشرٍ(٥)،..............................

---

(١) أي من حيض أو نفاس، **وقد دل على ذلك**: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقد دل الحديث على أنها متى طهرت من الحيض اغتسلت وصلت. وانظر ما سبق في باب الحيض فيما يحرم على الحائض صحيفة: (١٣٠) وما بعدها. وتقاس النفساء على الحائض في كل أحكامها، لأنها بمعناها.

(٢) وذلك ترغيباً له بالإسلام، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٣) فعليه قضاء ما فاته زمن الردة، حتى ولو جن فيها قضى ما فاته أيام الجنون، تغليظاً عليه، لأن سقوط قضاء الصلاة عن المجنون أيام الجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخص. ولا تقضي المرتدة الصلوات التي فاتتها أيام الحيض والنفاس، لأن كلاً منهما غير مخاطبة بالصلاة أصلاً زمن الحيض والنفاس، وتركه في حقهما عزيمة.

(٤) أي بعد بلوغه، فلا قضاء عليه إن لم يكن يصلي قبله، لأنه غير مكلف بها أصلاً، كما سبق في حاشية (١) الصحيفة قبلها.

وأمره بالصلاة ـ كما سيأتي ـ ليعتاد الصلاة، وهو أمر للولي ـ في الحقيقة ـ وليس أمراً له.

(٥) علمنا أن الصبي غير مكلف بالصلاة، ولكن وليه مكلف أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، أي دخل في السابعة من عمره، لأنه يغلب أن يكون مميزاً في هذه السن، فيدرك معنى العبادة من صلاة ونحوها. ويؤمر الولي أن يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين، أي دخل في العاشرة، من أجل أن يشب عليها ويعتادها، فلا يهملها حين يكلف بها، كما سبق في حاشية (١) الصحيفة قبلها.

هذا والتمييز قد يختلف من شخص لآخر، وعنوانه أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، ويغلب أن يكون ذلك في سن السابعة، وقد يكون قبله.

=

... ولا ذي حيضٍ(١)، أَوْ جُنُونٍ أَوْ إغْمَاءٍ(٢)، بخلافِ السُّكْرِ(٣)، وَلَوْ زالت هذه

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

(**وفرقوا..**: فلا تدعوهم ينامون في فراش واحد دون حائل بينهم من ثياب ونحوها).

وروى أبو داود والترمذي وأحمد عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر». قال الترمذي: حسن صحيح.

وروى أبو داود عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني: أنه سأل امرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة».

[أبو داود: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٤ ـ ٤٩٧. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٠٧. مسند أحمد: ٣/ ٤٠٤].

(١) لما سبق في الصحيفة قبلها، حاشية (١). وروت معاذة: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيضُ مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥].

(**أتجزي**: أتقضي ما فاتها من صلاة أيام حيضها. **أحرورية**: أأنت من الحرورية؟ وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء، وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول خروجهم).

(٢) لما سبق صحيفة (١٦٣) مع حاشية (١) من أن شرط وجوب الصلاة العقل، وأن القلم مرفوع عن المجنون. وقيس به غيره ممن هو في معناه كالإغماء.

(٣) أي إن السكران يقضي ما فاته من الصلاة حال سكره، وهذا إذا شرب المسكر وهو يعلم به وبحرمته دون إكراه أو اضطرار، فعليه القضاء، لأنه متعدٍ بزوال عقله وإدراكه. أما إذا =

الأسباب وبقي من الوقت تكبيرةٌ وَجَبَت الصَّلاةُ(١)، وفي قول: يُشْتَرَطُ ركعةٌ. والأظهرُ وجوبُ الظهر بإدرَاك تكبيرة آخر العَصْر، والمغرب آخرَ العشاء(٢).

وَلَوْ بَلَغَ فيها أتمها وأجزأتهُ عَلَى الصَّحيح(٣)، أوْ بعدَهَا فَلا إعادَةَ عَلَى الصَّحيح(٤).

وَلَوْ حَاضَتْ أوْ جنَّ أوَّلَ الوقت وجبت تلك إنْ أدرَكَ قَدْرَ الفرض(٥)، وإلَّا فلا(٦).

لم يكن كذلك فحكمه حكم المجنون والمغمى عليه.

(١) صاحبة ذلك الوقت، بشرط بقاء السلامة من تلك الموانع قدر مايسع الطهارة وتلك الصلاة، لأن كلاً منهم قد أدرك سبب وجوبها وهو الوقت، فيصليها ولو قضاءً.

(٢) أي إذا كانت ما قبل الصلاة التي أدرك وقتها تجمع معها ـ كالعصر فإنها تجمع مع الظهر، والعشاء فإنها تجمع مع المغرب ـ وجب قضاؤها، إذا بقيت السلامة من الموانع قدر الطهارة والفرضين، لأن الصلاة التي أدرك وقتها وقت لها حال العذر كالسفر والمطر، كما سيأتي في باب صلاة المسافر، فحالة الضرورة هنا أولى.

(٣) أتمها وجوباً، لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها. وأجزأته: لأنه صلى الواجب بشرطه. ووقوع أولها نفلاً لا يمنع وقوع آخرها فرضاً. ويستحب له إعادتها خروجاً من الخلاف، وليؤديها حال الكمال. والمراد بالبلوغ هنا البلوغ بالسن.

(د) [قوله: (أثناء الصلاة) أي تضاعيفها واحدها: ثِنْي، بكسر الثاء وإسكان النون].

(٤) أي إذا بلغ بالسن أو بغيره، بعد انتهائه من الصلاة التي بلغ في وقتها، والوقت باق، أجزأته صلاته، لأنه أداها صحيحة، فلا تجب عليه إعادتها، وإن تغير حاله إلى الكمال. ويستحب له إعادتها، خروجاً من الخلاف، وهو مقابل الصحيح، وليؤديها حال الكمال.

(٥) أي وجبت تلك الصلاة التي أدرك قدر الفرض أول وقتها، ووجب عليه القضاء على الفور بعد زوال العذر من حيض أو جنون، لأن المكلف فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر، إذ قصر في عدم فعلها أول الوقت وقد أمكنه ذلك.

(٦) أي فلا تجب ولا تثبت في ذمته، لعدم مضي وقت حال السلامة يمكنه من فعلها.

فَصْلٌ [في الأذان والإقامة]

الأذَانُ والإقامةُ سنةٌ(١)، ....

---

(١) الأذان ـ في **اللغة** ـ الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي نادهم وأعلمهم.

(د) [الأذان، والأذين، والتأذين: الإعلام].

وشرعاً: ذكر مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.

حكم الأذان:

هو سنة **كفاية** في المصر أو الحي، إذا أتى به بعضهم سقط الطلب عن الباقين. ويقاتلون على تركه، لأنه من أعظم شعائر الإسلام، ولما ثبت أنه ﷺ كان إذا سمع الأذان من أهل بلدة لم يُغر عليهم، وإذا لم يسمعه منهم أغار عليهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر: فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس. قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

[البخاري: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم: ٥٨٥. وانظر مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر].

(**بمكاتلهم**: جمع مِكْتَل، وهو القُفَّة. **مساحيهم**: جمع مِسْحاة، وهي المجرفة. **الخميس**: الجيش).

دليل تشريعه: والأصل في تشريع الأذان القرآن والسنة.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فقد دلت الآيات على أنه ينادى للصلاة، والنداء هو الأذان.

وأما السنة: فما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت =

الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».
[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].
بدء تشريعه: كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة.
روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّنُون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قَرْن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال ، قم فناد بالصلاة».
[البخاري: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: ٥٧٩. مسلم: الصلاة، باب: بدء الأذان، رقم: ٣٧٧].
(**فيتحينون**: من الحين وهو الوقت والزمن، أي يقدرون حينها ليأتوا إليها. **قرن**: هو البوق الذي له عنق يشبه القرن).
وعن عبد الله بن زيد بن عبد رَبِّه رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل، ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به. فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدُلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال : تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.
قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.
فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر =

... **وقيلَ: فرضُ كفاية**[1].

وإنما يشرعان لمكتوبةٍ، ويقالُ في العيد ونحوه: الصلاةَ جامعةً[2].

والجديدُ ندبهُ للمنفرد[3]، ....

رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق ـ يا رسول الله ـ لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «فللّه الحمد».

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، رقم: ١٨٩. ابن ماجه: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: ٧٠٦. الدارمي: الصلاة، باب: في بدء الأذان، رقم: ١١٧١. مسند أحمد: ٤/ ٤٣].

(**أندى**: أرفع وأرق. **يجر رداءه**: كناية عن السرعة).

والإقامة: ـ **في اللغة** ـ مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة، ولقول المقيم فيها: «قد قامت الصلاة..».

وهي **شرعاً**: كالأذان، مع فوارق تأتي.

(١) لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتقدم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم». فقوله: «فليؤذن» صيغة أمر، والأصل فيها الوجوب.

(٢) الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة ـ كصلاة الكسوفين والعيدين والاستسقاء ـ فلا يسن فيها الأذان ولا الإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

روى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: بـ «الصلاة جامعة».

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بـ «الصلاة جامعة» في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة» رقم: ٩١٠].

وقيس على الكسوف غيره مما هو في معناه من الصلوات النافلة التي تسن لها الجماعة.

وأما صلاة الجنازة: فلا ينادى لها بشيء، لأن المشيعين حاضرون، فلا حاجة لإعلامهم.

(د) [الصلاةَ جامعةً: بنصبهما، الأول إغراء والثاني حال].

(٣) وقد دل على طلبه للمنفرد: ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: =

... ويرفعُ صوتهُ إلَّا بمسجد وقعَتْ فيه جَمَاعةٌ[1]، ويقيمُ للفائتة، ولا يؤذنُ في الجديد[2].

قلتُ: القديمُ أظهرُ[3]، والله أعلمُ.

فإن كَانَ فوائتُ لَـمْ يؤذنْ لغير الأولى[4].

أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنسٌ ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

[البخاري : الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤. الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة: ١/ ٦٩].

(**البادية**: هي الصحراء التي لا عمارة فيها، حيث ترعى الأغنام وغيرها. **مدى الصوت**: آخر ما يصل إليه الصوت وينتهي).

(١) فيسن أن لا يرفع صوته، لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى.
ودل على استحباب رفع الصوت حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الحاشية قبلها.

(٢) لأنه ﷺ فاته يوم الخندق صلوات، فقضاها ولم يؤذن لها. رواه الشافعي وأحمد في مسنديها بإسناد صحيح، كما قاله في المجموع: [٣/ ٩٠] وانظر: [مسند الشافعي: باب: ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة: ٣٢، الحديث: ١٠٩ . مسند أحمد: ٣/ ٦٨].

(٣) أي فيؤذن للفائتة كما هو في المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى.
وقد دل على هذا: ما جاء في حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه، في قصة نزوله ﷺ في الوادي ونومهم حتى طلعت الشمس، ثم ارتحلوا إلى موضع آخر، فنزل ﷺ، فتوضأ: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.
[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١]. (**الغداة**: صلاة الفجر).

(٤) لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام =

ويندبُ لجماعة النِّسَاء الإقامةُ، لا الأذانُ عَلَى المشهورِ(١).

والأذانُ مثنى، والإقامةُ فرادَى إلَّا لفظَ الإقامة(٢).

فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ، رقم: ١٧٩. النسائي: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما، رقم: ٦٦٢].

وكذلك إذا جمع بين الصلاتين في السفر أو غيره ـ كما سيأتي في بابه ـ أذن للأولى فقط، وأقام لكل منهما.

جاء في حديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه ـ في صلاته ﷺ في نمرة جمع تقديم ـ قال: ثم أذن ـ وعند أبي داود والنسائي: بلال ـ ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

وفي صلاته ﷺ جمع تأخير في مزدلفة قال: حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. أبو داود: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ ، رقم: ١٩٠٥ـ ١٩٠٩. النسائي: الأذان، باب: الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، وباب: الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما، رقم: ٦٥٥، ٦٥٦].

(١) بأن تقيم لهن إحداهن، لأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين إلى القيام للصلاة، فلا تحتاج إلى رفع الصوت. والأذان لإعلام الغائبين، فيحتاج إلى رفع صوت، والمرأة يخشى مع رفع صوتها الفتنة، فلا يشرع في حقها.

وكما يشرع الأذان للرجل المنفرد ـ على ما سبق ـ تشرع الإقامة للمرأة المنفردة.

(٢) **ودليل ذلك:**

حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلاّ الإقامة. أي لفظ: «قد قامت الصلاة» فإنها يثنيها.

[البخاري: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، رقم: ٥٧٩. مسلم: الصلاة، باب: الأمر =

بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم: ٣٧٨].
(**يشفع**: يجعله زوجاً بإضافة جملة إلى أخرى. **يوتر**: يفرد).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.
[أبو داود: الصلاة، باب: في الإقامة، رقم: ٥١٠، ٥١١. النسائي: الأذان، باب: تثنية الأذان، وباب: كيف الإقامة، رقم: ٦٢٨، ٦٨٨. الدارمي: الصلاة، باب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، رقم: ١١٧٥].
وصيغة الأذان: كما جاءت في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هي : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.
وصيغة الإقامة: كما جاءت في الحديث ـ أيضاً ـ هي :
الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاةُ قد قامت الصلاةُ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.
(د) [قوله (الأذان مثْنى) بإسكان الثاء.
الإقامة فرادى: أي معظمها، وإلا فلفظ الإقامة والتكبير مثنى، ولهذا استثنى المنهاج لفظ الإقامة، وإنما لم يستثن التكبير لأنه على نصف لفظه في الأذان، فكأنه مفرد، ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين من الأذان بنَفَس واحد، بخلاف باقي ألفاظه فإن كل لفظة بنَفَس].
(١) أي أن يتأنى بألفاظ الأذان، لأن الأذان إعلام للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام، وذلك بأن يفرد كل جملة من جمله بصوت، وأن يقف على كلماته بالسكون. إلا التكبير: فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت.
ويسن أن يدرج الإقامة: بأن يسرع في ألفاظها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل جملتين منها بصوت، إلا الجملة الأخيرة فيفردها بصوت. لأن الإقامة لتنبيه الحاضرين، فكان الإدراج فيها أنسب.
=

... والترجيعُ فيه[1]، والتثويبُ في الصبح[2]، ....

وروى البيهقي عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم».

وروى عن أبي الزبير ـ مؤذن بيت المقدس ـ قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر.

[البيهقي: الصلاة، باب: ترسيل الأذان وحذم الإقامة: ١/ ٤٢٧].

وقوله (فاحذم) هو بمعنى (فاحدر) ومعناهما ما ذكرت في صفة الإقامة، والترسل معناه ما ذكرت في صفة الأذان.

(١) أي في الأذان، وهو أن يأتي بالشهادتين أولاً بصوت منخفض يسمعه من حضر، ثم يعيدهما بصوت مرتفع كباقي جمل الأذان.

فعن أبي محذورة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله». ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين. زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

(إسحاق: أحد رجال السند عند مسلم).

وفي رواية عند أبي داود ـ بعد ذكر الشهادتين أول مرة ـ: «تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله..».

[مسلم: الصلاة، باب: صفة الأذان، رقم: ٣٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥٠٠ ـ ٥٠٥].

(د) [الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل قولهما جهراً بالغاً].

(٢) ولو كان يؤذن لصلاة الفجر المقضية في غير وقته. وهو أن يقول المؤذن: «الصلاة خيرٌ من النَّوم» مرتين بعد قوله: «حي على الفلاح» الثانية ـ كما جاء في رواية أبي داود لحديث أبي محذورة رضي الله عنه ـ وهو الذي يسمى: التثويب.

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥٠٠،٥٠٤].

... **وأن يؤذنَ قائماً للقبلة**[1].

(١) السنة أن يؤذن قائماً على موضع مرتفع، لقوله ﷺ: «يا بلال، قم فناد للصلاة». كما جاء في بدء تشريعه، صحيفة (١٦٨).

وقد دل على هذا أيضاً ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي [حاشية: ٢، صحيفة: ١٧٩]: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

وعن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار رضي الله عنها قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطَّى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة. تعني هذه الكلمات.

[أبو داود: الصلاة، باب: الأذان فوق المنارة، رقم: ٥١٩]. (**تمطى**: مدد أطرافه).

ويسن أن يؤذن قريباً من المسجد، لأنه دعوة إلى صلاة الجماعة، وهي في المسجد أفضل، كما سيأتي.

ويستحبُّ أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان، للاتباع، فقد كان الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد كما سبق، والإقامة كانت في المسجد حين يخرج النبي ﷺ إلى الصلاة.

جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر...

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». أي تبصروني خرجت من حجرتي.

[أخرج الحديث البخاري: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم: ٦١١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤].

والسنة أن يتوجه إلى القبلة في الأذان والإقامة، وهو المنقول سلفاً وخلفاً،وهذا ما يشاهد في المآذن: حيث إن الباب الذي يخرج منه المؤذن متوجه نحو القبلة، وذلك لأنها أشرف =

ويجبُ ترتيبهُ وموالاتهُ[1]، وفي قول: لا يضرُّ كلامٌ وسكوتٌ طَويلان[2].

وشرط المؤذِّن: الإسلامُ، والتمييزُ، والذُّكُورَةُ[3].

الجهات، فيتوجه إليها بكل عبادة، والأذان والإقامة عبادة.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [الأذان والإقامة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه: ١٠/ ٢٠٩] عن ابن سيرين قال: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة، وكان يكره أن يستدير في المنارة. وكان الحسن يقول: استقبل القبلة، فإذا قال: (حي على الصلاة) دار، فإذا أراد أن يقول: (الله أكبر) استقبل القبلة.

ويسن أن يلتفت برأسه وحدهُ يمينهُ في : (حي على الصلاة) ويساره في : (حي على الفلاح). لما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاهُ ههنا وههنا بالأذان يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وعند أبي داود: لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر.

[البخاري: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا..، رقم: ٦٠٨. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٣. أبو داود: الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه، رقم: ٥٢٠].

كما يسن وضع إصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان، لأنه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم والبعيد على الأذان. **والصماخ**: هو خرق الأذن الذي تدخل فيه الإصبع.

جاء في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ـ المذكور قبل قليل ـ عند الترمذي [الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذان عند الأذان، رقم: ١٩٧]: إصبعاه في أذنيه.

(١) أي يشترط في حصول السنة ترتيب ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة كما ذكر، لأنه هو الوارد، كما سبق، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام.

والشرط في حصول سنة الأذان ـ أيضاً ـ أن يوالي بين ألفاظه، وكذلك القول في الإقامة.

(٢) بين كلماتهما كغيرهما من الأذكار، وقيل: يضر الكثير من الكلام دون السكوت الطويل. والخلاف فيما إذا لم يفحش ذلك بحيث لا يسمى الأذان أذاناً، ولا الإقامة إقامة.

(٣) فلا يصح من كافر، لعدم أهليته للعبادة. كما لا يصح من صبي غير مميز، لعدم أهليته للعبادة أيضاً، وعدم ضبطه للوقت. ولا يصح من امرأة للرجال، لما مر من خشية الفتنة بصوتها.

=

ويكرهُ للمحدث، وللْجُنُب أشدُّ، والإقامةُ أغلظُ(١).

ويسنُّ صيتٌ(٢)**، حسنُ الصَّوْت** (٣)**، عدل**(٤).

وهذه الشروط تشترط في المقيم أيضاً.

(١) لقربها من الصلاة، والكراهة للجنب أشد، لأن الجنابة حدث يعم جميع البدن، ويمتنع بها ما لا يمتنع بالحدث، والكراهة لأنه ذكر لله ﷻ، وقد كره رسول الله ﷺ ذكر الله على غير طهارة.

عن المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر. أو قال: على طهارة».

[أبو داود: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم: ٢٠٠].

(٢) جهوري الصوت قويه، ليكثر أجره بكثرة من يسمعه.

روى مالك والبخاري : أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة».

[الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، حديث: ٥. البخاري: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤].

(٣) ليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي رأى الأذان في النوم: «فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك».

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩].

قال في [المصباح]: «أندى صوتاً» كناية عن قوته وحسنه.

(د) [قوله: (ويسن صيت حسن الصوت) أراد بالصيت رفيع الصوت].

(٤) لأنه إخبار بالوقت، وخبر غير العدل لا يعتمد عليه. والأولى أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات.

والإمامةُ أفضلُ منهُ في الأصَحِّ[1].

قلتُ: الأصَحِّ أَنَّهُ أفضلُ مِنْهَا، واللهُ أعلمُ[2].

---

(١) لمواظبته ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم عليها، ولأنها فرض كفاية والأذان سنة، ولأن الأذان دعاء للإمامة، والقيام بالشيء أولى من الدعاء إليه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]. قالت عائشة رضي الله عنها: هم المؤذنون. «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الإيمان (١/ ٥١) وصححه ووافقه الذهبي].

ولدعائه ﷺ للمؤذن بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامِن، والمؤذِّن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم: ٥١٧، ٥١٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم: ٢٠٧].

(**ضامن**: أي إن صلاة المقتدين في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فينبغي أن يكون فقيهاً ليجتنب ما يفسدها. **مؤتمن** : على وقت الصلاة، فينبغي أن يتحرى وقتها).

وهذا لا ينافي أن الإمامة فرض كفاية والأذان سنة كفائية، لأن السنة قد تفضل الفرض ـ أحياناً ـ حين تكون سبباً له وداعية إليه، كبدء السلام ورده، فبدؤه سنة ورده فرض، وبدؤه أفضل من رده لأنه سبب له.

وهذا أيضاً لا ينافي أن النبي ﷺ والخلفاء بعده واظبوا على الإمامة ولم يؤذنوا، لأنه ﷺ كان مشغولاً بمهمات الدين التي لا يقوم بها غيره في مقامه، وكذلك خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم، والأذان ـ كما علمت ـ يحتاج إلى تفرغ لترقب الوقت، بخلاف الإمامة فإنه يُعْلم بها ووقتها متسع، ولهذا ورد عن عمر رضي الله عنه قوله: لولا الخلافة لأذنت. ذكره المناوي في [فيض القدير] شرح [الجامع الصغير] بهذا اللفظ (١/ ٧٣) وذكره في [كشف الخفاء] وقال: رواه أبو الشيخ والبيهقي وسعيد بن منصور، ولم أعثر عليه عندهم.

=

وقد دل على فضل الأذان أحاديث كثيرة، منها ما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاسْتَهَمُوا. ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهُما ولو حَبْواً».

[البخاري : الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم: ٥٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: ٤٣٧].

(**مافي النداء**: ما في الأذان من الثواب والخير والبركة والأجر. **يستهموا**: يقترعوا، أي يضربوا قرعة. **التهجير**: التبكير إلى الصلوات. **العتمة**: صلاة العشاء. **حبواً**: حابين، أي زاحفين، من حبا الصبي إذا مشى على يديه ورجليه أو على مقعدته).

والحديث صريح في فضل التأذين وقدره وعظيم جزائه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطُر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلى».

[البخاري: في الأذان، باب: فضل التأذين، رقم: ٥٨٣. ومسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان وهَرَبِ الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، حديث: ٦].

(**نودي للصلاة**: أذن لأجلها. **وله ضراط**: تمثيل لشدة خوفه عند إدباره، أو يكون ذلك حقيقة لشدة خوفه أيضاً. **ثوب**: أقيم للصلاة. **يخطر**: يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه. **بين المرء ونفسه**: أي قلبه).

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

[مسلم: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٧].

قال الأبيُّ في شرحه على صحيح مسلم: هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم، والمتشوف للشيء يمد عنقه إليه.

والأفضل الجمع بين الأذان والإمامة، فتحصل له الفضيلتان، وذلك إذا كان أهلاً لهما.
=

وشرطهُ الوقتُ(١)، إلَّا الصبحَ فمنْ نصف اللَّيْل(٢).

ويسنُّ مؤذنان للْمَسجد: يؤذنُ واحدٌ قبلَ الفَجْرِ، وآخرُ بعدهُ(٣).

فقد روى الترمذي [الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة، رقم: ٤١١]: عن يعلى ابن مرة رضي الله عنه: أنهم كانوا في سفر، وحضرت الصلاة، فأذن رسول الله ﷺ وأقام، وصلى بهم.

(١) أي دخول وقت الصلاة، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».
[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].
ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها.
ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع.

(٢) وهو الأذان الأول لها، ثم يؤذن الثاني بعد دخول الوقت.
ودليل ذلك: حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.
[البخاري: الأذان، باب: الأذان قبيل الفجر، رقم: ٥٩٧. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩٢. السنن الكبرى للبيهقي: الصلاة، باب: القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم: ١/ ٣٨٢].

(د) [قول المنهاج: (إنه يصح الأذان للصبح من نصف الليل) أوضح من قول غيره: آخر الليل].

(٣) قبل الفجر : أي عند طلوع الفجر الذي يسمى: الفجر الكاذب، وهو ضوء مستطيل تعقبه ظلمة. وبعده : أي عند طلوع الفجر الصادق، وهو ضوء معترض في الأفق يعقبه الضياء، وبه يدخل وقت صلاة الفجر، كما سبق في مواقيت الصلاة، صحيفة [١٥١].
وقد دل على ذلك ـ مع ما سبق في الموضع المشار إليه ـ ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم ـ أو: أحداً منكم ـ أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو: ينادي ـ بليل، ليرجع قائمَكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول =

ويسنُّ لسامعه مثلُ قوله، إلَّا في حَيْعَلتَيْهِ فيقولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله[1].

الفجر. أو: الصبح». وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل: «حتى يقول هكذا». وعند مسلم: يعني: الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل.

[البخاري: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم: ٥٩٦. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، رقم: ١٠٩٣].

(**ليرجع قائمكم**: ليرد المتهجد لينام قليلاً، حتى يصبح نشيطاً لصلاة الفجر. **وليس أن يقول الفجر**: ليس أذانه لأن الفجر قد طلع).

(١) **ودليل ذلك**: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

وحديث عمر رضي الله عنه عند مسلم، وحديث معاوية رضي الله عنه عند البخاري: «ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله». وجاء فيه أن من قال ذلك: «من قلبه دخل الجنة».

[البخاري : الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، رقم: ٥٨٦، ٥٨٨. مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم: ٣٨٣، ٣٨٥].

ويقول ذلك السامع ولو كان محدثاً أو جنباً أو كانت حائضاً.

وإذا كان يقرأ القرآن أو العلم أو يذكر: قطع ذلك ونحوه ليجيب المؤذن، لأن غير الأذان يستدرك بعد الإجابة.

وإذا كان في حال جماع أو قضاء حاجة أو صلاة يجيب بعد ما يفرغ من ذلك، ما لم يطل الفصل.

ولا يجيب وهو في هذه الأحوال، لأنه في حال الجماع وقضاء الحاجة يكره الكلام، وذكر اسم الله تعالى أو رسوله. وفي حال الصلاة هو مشغول بها، وهي أهم من هذا الذكر.

ويقول ذلك أيضاً عند سماع الإقامة، ويحوقل مرتين عند الحيعلتين.

ويقول عند قوله : (قد قامت الصلاة) ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه، أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها».

=

قُلْتُ: وإلَّا في التَّثْويب، فيقولُ: صدقتَ وبررتَ(١)، والله أعلمُ.

ولكلٍّ أنْ يصلـيَّ عَلَى النبيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغه(٢)، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدَّعْوَة التَّامَّة، والصَّلاة القَائِمَة آتِ محمداً الوسيلَةَ والفضيلَةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ»(٣).

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم: ٥٢٨].

(١) أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة، وأنه خير من النوم، وصرت باراً. أو: صرت ذا بِرّ، أي خير كثير. وذلك لمناسبة هذا القول لقوله: (الصلاة خير من النوم). ولم أجد دليلاً نقلياً عليه.

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي استحقها ووجبت له.

[مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه..، رقم: ٣٨٤].

(٣) عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

[البخاري: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، رقم: ٥٨٩].

(**الدعوة التامة**: دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل. **الفضيلة**: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. **مقاماً محموداً**: يحمد القائم فيه. **الذي وعدته**: بقوله سبحانه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]).

(د) [قوله: (وابعثه مقاماً محموداً) إنما أتى به منكراً لأنه ثبت كذلك في الصحيح، موافقة لقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾.

وقوله بعده: (الذي وعدته) يكون بدلاً منصوباً بأعني، أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الذي وعدته. والمراد مقام الشفاعة العظمى في القيامة، يحمده فيه الأولون والآخرون].

=

تتمة:

١ ـ يسن الدعاء عقب الأذان، وبينه وبين الإقامة.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة». قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم: ٥٢١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم: ٢١٢. الدعوات، باب: في سؤال العفو والعافية، رقم: ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، واللفظ له، وقال: حديث حسن]

٢ ـ ويندب أن يكون المؤذن والمقيم على طهارة كاملة، لأنهما عبادة وذكر لله ﷻ، ولأن المؤذن يدعو إلى الصلاة وكذلك المقيم، فليكن كل منهما بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ.

٣ ـ ويندب أن يكون بصيراً، لأن الأعمى ربما يغلط في معرفة الوقت، فإذا كان معه بصير ينبهه إليه لم يكره، كما كان يفعل بلال رضي الله عنه مع ابن أم مكتوم، رضي الله عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

[البخاري: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم: ٥٩٢. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، رقم: ١٠٩٢].

ويكره التمطيط في الأذان، بحيث يوهم وجود حروف مد بعد حروفه، كما يفعل كثير من المؤذنين، وخاصة في لفظ الجلالة حين يقلقلون أثناء المد، وغير ذلك مما قد يغير معنى ألفاظه أو جمله.

٤ ـ ويستحب أن يؤذن من غير أجر إذا كان له وسيلة رزق غير ذلك.

روى أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتَّخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وروى الترمذي وابن ماجه عنه قال: إن من آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

=

[أبو داود: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين، رقم: ٥٣١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، رقم: ٢٠٩. النسائي: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم: ٦٧٢. ابن ماجه: الأذان والسنة فيه، باب: السنة في الأذان، رقم:٧١٤].

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الأذان، رقم: ٢٠٦. ابن ماجه: الأذان والسنة فيه، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم: ٧٢٧].

٥ ـ **الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم**، روى أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ عن زياد ابن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم».

ولو أقام غيره جاز، فقد أذن بلال رضي الله عنه، وأمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن يقيم.

وروى أبو داود عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال». فألقاه عليه، فأذَّن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده؟ قال: «فأقم أنت».

[أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم: ٥١٢، ٥١٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم: ١٩٩].

٦ ـ **يكره لمن سمع الأذان وهو في المسجد أن يخرج منه من غير أن يصلي، إلا لعذر.**

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وفي رواية عند أحمد: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

=

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم: ٦٥٥. أبو داود: الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٥٣٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٢٠٤. النسائي: الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٦٨٣، ٦٨٤. ابن ماجه: الأذان والسنة فيه، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم: ٧٣٣. الدارمي: الصلاة، باب: كراهية الخروج من المسجد بعد النداء، رقم: ١١٨٧. مسند أحمد: ٢/ ٤١٠، ٤١٦، ٤٧١، ٥٠٦، ٥٣٧].

٧ ـ يسن أن يقول: (ألا صلوا في الرِّحال) في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظُّلمة، بعد الأذان أو الحيعلتين:

روى البخاري ومسلم عن نافع قال: أذن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في ليلة باردة بضُجْنَان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال». في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

(**بضجنان:** جبل على بريد من مكة. **الرحال:** الدور والمنازل والمساكن. **المطيرة:** كثيرة المطر).

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله».

[البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر.. وقول المؤذن الصلاة في الرحال..، رقم: ٦٠٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧، ٦٩٨].

فَصْل [في استقبال القبلة]

استقبالُ القبلَة شرطٌ لصلاَة القَادرِ(١)، إلَّا في شدَّة الخوف(٢)، ونفل السفر،

---

(١) استقبال القبلة يعني التوجه نحو الكعبة، والقبلة في **اللغة**: الجهة، وفي **الشرع**: الكعبة، فإذا أطلق لفظ القبلة لدى المسلمين لم يفهم منه غير الكعبة أو جهتها، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وسميت كعبة لارتفاعها وتربيعها.

ودل على شرط استقبالها لصحة الصلاة قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوه.

وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...».

[البخاري: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، رقم: ٥٨٩٧. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧].

والمراد بالمسجد الحرام في الآية، وبالقبلة في الحديث: الكعبة.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة.

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٢].

(٢) من قتال وغيره، إذا كان السبب مباحاً. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. أي إن لم يمكنكم أن تصلوا صلاة كاملة، لخوف ونحوه، فصلوا كما تيسر لكم، مشاة على أرجلكم، أو راكبين على دوابكم. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا..﴾ رقم: ٤٢٦١].

وسيأتي الكلام عن صلاة الخوف مفصلاً في بابها.

فللمُسَافر التنفلُ راكباً وماشياً، ولا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَره عَلَى المشْهُور[1]، فإنْ أمكَنَ استقبالُ الرَّاكب في مَرْقَد[2]، وإتمامُ رُكُوعه وسُجُوده لزمهُ[3]، وإلَّا: فالأصحُّ أنَّهُ إنْ سَهُلَ الاسْتقبالُ وَجَبَ وإلَّا فَلَا[4]، ويختصُّ بالتَّحَرُّم[5]. وقيل: يُشْتَرَطُ في السَّلام

---

(١) روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ـ وفي رواية: نحو المشرق ـ فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصلي في السفر.

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩١. تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة، وباب: ينزل للمكتوبة، رقم: ١٠٤٥، ١٠٤٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: ٧٠٠].

وقيس الماشي على الراكب من باب أولى.

والحكمة في ذلك التخفيف على المسافر، إذ لو شرط الاستقبال في النفل على المسافر لأدى ذلك إلى ترك التنفل، أو تضيع مصالحه في سفره، ولذلك لم يشترط طول السفر، لعموم الحاجة إلى التخفيف مع الحاجة إلى الأسفار.

(٢) **(مرقد)** ما يوضع على ظهر البعير كغرفة يجلس فيه.

(٣) وإن لم يسهل الاستقبال فلا يلزمه: لا في التحرم ولا في غيره.

(٤) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، دل على ذلك قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٥) وإنما وجب الاستقبال عند التحرم ـ إن سهل ـ ولم يجب فيما عداه وإن سهل: لأنه يحتاط في الانعقاد مالا يحتاط لغيره، وكذلك يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولأن باقي أجزاء الصلاة تبع للتحرم، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل. **وقد دل على هذا**: أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه رِكابُه.

[أبو داود: صلاة السفر، باب: التطوع على الراحلة والوتر، رقم: ١٢٢٥].

أيضاً[١]، ويحرمُ انحرافُهُ عَنْ طريقه إلَّا إلى القبلَةِ[٢]، ويُومئُ برُكُوعِهِ، وسُجُودُهُ أخفضُ[٣].

والأظهرُ أنَّ الماشيَ يُتمُّ رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ، ويستقبلُ فيهمَا وفي إحْرَامه[٤]، ولا يمشي إلَّا في قيامه وتَشَهُّده[٥]. وَلَوْ صلَّى فرضاً عَلَى دابَّة واستقبلَ وأتمَّ ركوعهُ وسجودهُ وهي واقفةٌ جَازَ، أوْ سائرةٌ فَلاَ[٦].

---

(١) لأنه أحد طرفي الصلاة، فاشترط فيه ما اشترط في التحرم.

(٢) فإذا تحول في سيره إلى غير مقصده، وكان تحوله إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته، فإذا كان إلى جهة القبلة لم يضر وكانت صلاته صحيحة، لأنها الأصل.

(٣) أي يجب أن يكون إيماؤه بالسجود أخفض من إيمائه للركوع، حتى يتميز عنه.

وقد دل على ذلك:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ـ يومئ إيماءً ـ صلاةَ الليل إلا الفرائضَ، ويوتر على راحلته.

[البخاري : الوتر، باب: الوتر في السفر، رقم: ٩٥٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم : ٧٠٠].

(**يومئ** : يحرك رأسه إشارة إلى الركوع والسجود).

وما رواه جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم: ٣٥١].

ولا يجب عليه أن يخفض رأسه للسجود نهاية ما يستطيع، بل يكفي ما يمكنه من مطلق التمييز.

(٤) إذ لا مشقة عليه في ذلك.

(٥) ولو في التشهد الأول، وكذلك يمشي في الاعتدال.

(٦) لأن سيرها حركة، وهي منسوبة إليه.

(د) [قول المحرر في الصلاة على الدابة: (وإن كانت واقفة معقولة) الصواب حذف (معقولة) =

ومنْ صلَّى في الكَعْبَة، واستقبَلَ جدارَها أوْ بابها مردوداً، أوْ مفتوحاً مَعَ ارتفَاع عَتَبَتِهِ ثلثي ذراع، أوْ عَلَى سطحها مستقبلاً من بنائها ما سَبَقَ، جازَ[1].

ومَنْ أمكنهُ علم القبلة حَرُمَ عليه التَّقْليدُ والاجتهادُ[2]، وإلَّا أخذ بقول ثقة يخبرُ عن علْم[3]، فإن فقد وأمكن الاجتهادُ[4] حرمَ التَّقليدُ. فإنْ تحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ في الأظْهَرِ[5]، وصلى كيفَ كَانَ ويقضي[6]، ويجبُ تجديدُ الاجتهادِ لكُلِّ صلاةٍ تحضُرُ عَلَى الصَّحيح[7]، ومن عجزَ عنْ الاجتهادِ وَتعلُّم الأدلَّةِ كَأعمَى قلَّدَ ثقةً عارفاً[8]،

كما حذفها المنهاج، وكما هي محذوفة من الشرح للرافعي، ومن التهذيب، وسائر الكتب].

(١) لأنه يعتبر مستقبلاً للكعبة، فهو مستقبل ببعضه جزءاً منها، وبباقيها هواءها.

فإن كان ما يستقبله منها أقل من ثلثي ذراع لم تصح صلاته، لأنه غير مستقبل للكعبة ولا لجزء منها. لأن الجزء المستقبل منها سترة المصلى، فاعتبر فيه قدر السترة، وقد روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن سترة المصلي؟ فقال: «كمُؤْخِرة الرحل».

[مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٠].

(**مؤخرة الرحل**: الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير).

(٢) بل وجب عليه استقبال عينها، **دل على ذلك**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة، وقال: «هذه القبلة».

[البخاري: القبلة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) رقم: ٣٨٩. مسلم: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..، رقم: ١٣٣٠].

(٣) أي عن مشاهدة لعينها، أو وسيلة أخرى يقينية، لأن خبره أقوى من الاجتهاد.

(٤) بالعلامات التي تدل على الجهات، كالقطب والشمس والنجوم ونحو ذلك.

(٥) لأنه مجتهد، والمجتهد لا يقلد غيره.

(٦) يصلي لحرمة الوقت، ويقضي لندرة مثل هذه الحالة.

(٧) وإن لم يفارق محله الأول، سعياً في إصابة الحق ما أمكن.

(٨) لديه أهلية الاجتهاد، عارفاً بالأدلة التي ترشده إليها، فيجتهد له، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وإنْ قَدَرَ فالأصحُّ وجوبُ التعلُّم فيحرُمُ التَّقْليد[1]، ومن صلى بالاجتهادِ فتَيَقَّن الخطأ قَضَى في الأظْهَر[2]، فلو تيقنهُ فيها وَجَبَ استئْنَافُهَا، وإن تغير اجتهادُهُ عملَ بالثاني[3] ولا قضاء[4]، حَتى لو صلَّى أربعَ ركعات لأربع جهاتٍ بالاجتهادِ فَلا قضاءَ[5].

(١) لأنه قادر على تعلم الأدلة، فيجب عليه ذلك ليجتهد.

(٢) لأن صلاته كانت بالظن، وقد ثبت خطؤه، ولا عبرة بالظن الذي بان خطؤه.

(٣) إن ترجح، لأنه الآن هو الصواب في ظنه، وإن استويا تخير إن لم يكن في صلاة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان في صلاة عمل بالأول وجوباً، لأن الاجتهاد الأول اقترن بالعمل، فلا يتحول عنه إلا بمرجح.

(٤) لأنه لا مرجح لأحد الاجتهاديين على الآخر، والاجتهاد لا يُنقض بمثله.

(٥) لأن كل ركعة أداها باجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ.

بَاب: صِفَةِ الصَّلاة[1]

أركانُهَا ثلاثةَ عَشَرَ:

النِّيَّةُ[2]، ....

(١) أي باب: بيان فرائض الصلاة وسننها وآدابها ومكروهاتها.
وفرائض الصلاة أركانها، وأجزاؤها الأساسية المتركبة منها.
معنى الركن:
ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، كالجدار من الغرفة، فأجزاء الصلاة إذاً أركانها، كالركوع والسجود ونحوهما.
والفرائض والأركان والواجبات: ألفاظ مترادفة، والمراد بها واحد.
ولا يتكامل وجود الصلاة، ولا تتحقق صحتها، إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها، بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام.
وقد جاء كثير من أركان الصلاة في الحديث المشهور بحديث: المسيء صلاتَه، وهو : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ، فقال: «ارجعْ فصلِّ فإنك لم تصل». فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».
[البخاري: صفة الصلاة، باب: حد إتمامه الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم: ٧٦٠.
مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧].
وسيأتي بيان ما ورد فيه مفصلاً خلال الباب، إن شاء الله تعالى.

(٢) **النية**: وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، **والأصل في وجوبها**:
قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].
=

... فإنْ صلى فرضاً وجبَ قصدُ فعله وتعيينهُ[١]. والأَصَحُّ وُجُوبُ نية الفرضيَّة دُونَ الإضافَةِ إلى الله تعالى[٢]، وأنهُ يصحُّ الأداءُ بنية القضاءِ وعكسُهُ[٣].

والنَّفْلُ ذُو الوَقْتِ أوْ السَّبب كالفرْض فيما سَبَقَ[٤]، وفي نيةِ النَّفْليَة وجْهَان.

قلتُ: الصحيحُ لا تشترطُ نيةُ النَّفْليَّة[٥]، والله أعلمُ.

وَيَكْفي في النَّفْل المطلق[٦] نيةُ فعْل الصَّلاة.

قال في [مغني المحتاج]: قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية.

وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

[أخرجه البخاري في أول صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١. مسلم: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم: ١٩٠٧].

والإجماع منعقد على اعتبار النية في الصلاة.

(١) كظهر أو غيرها، لأن الصلاة تقع على الفرض والنافلة، والظهر وغيرها، والجمعة وغيرها، فلابد من التمييز بينها.

(٢) فلا يجب ذلك، لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه. وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص. ولا تجب نية استقبال القبلة، ولا عدد الركعات، ويسن ذلك كله، خروجاً من خلاف من أوجبه.

(٣) أي القضاء بنية الأداء. وذلك إذا جهل الحال: هل يصلي في الوقت أو خارجه؟ لغيم أو غيره، فنوى قضاء أو أداء، فبان الأمر بخلافه. أما إذا كان عالماً بالحال فلا تصح صلاته إذا نوى أحدهما عن الآخر، لأنه يكون تلاعباً في العبادة، إلا إذا قصد المعنى اللغوي لهما، فإن كلّاً منهما يستعمل بمعنى الآخر، تقول: قضيت ديني، كما تقول: أديت ديني.

(٤) من اشتراط قصد الفعل وتعيين الصلاة، كسنة الظهر، أو صلاة العيد، لأنها أشبهت الفرض من حيث تخصيص وقت لها.

(٥) لأن النفلية ملازمة لكل صلاة نافلة، بخلاف الفريضة: فقد تكون فرضاً، وقد تكون نافلة كالمعادة.

(٦) وهو الذي ليس له سبب، ولا يتقيد بوقت.

والنيَّةُ بالقَلْب[1]، ويندبُ النُّطْقُ قبُيلَ التَّكبير[2].

الثاني: تكبيرةُ الإحْرَام[3]، ويتعينُ عَلَى القادر: اللهُ أكبر[4]، ولا تضرُّ زيادةٌ لا تمنعُ

(١) أي محلها القلب، لأنها القصد. فلو نطق بها مع غفلة القلب لم تصح، وإذا نطق بخلاف مافي قلبه فالعبرة بما في قلبه، كأن قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر.

(٢) أي يندب أن يتلفظ بما نواه قبيل تكبيرة الإحرام، ليساعد اللسان القلب، وهذا مع استحضار النية في القلب مع التكبير.

(٣) وهي التكبيرة التي يدخل بها الصلاة، ويحرم عليه بها فعل أو قول ما ليس من أجزاء الصلاة.

ودليل ذلك: ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مفتاحُ الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التَّكبير، وتحليلها التسليمُ».

[أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥. الدارمي: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٦٩١].

وما جاء في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...».

[البخاري: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، رقم: ٥٨٩٧. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧].

(٤) أي لفظ (الله أكبر) يتعين النطق به بالعربية للقادر على ذلك.

ودليل ذلك:

الاتباع لفعل النبي ﷺ، وقد كان ﷺ ملازماً في تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة، والعبادة يتوقف فيها على المنقول عنه ﷺ، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

[أخرج الحديث البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر..، رقم: ٦٠٥].

وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تتمُّ صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر».

[أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. كما جاء في مجمع الزوائد: ٢/ ١٠٤].

=

الاسْمَ: كاللهُ الأكبر، وَكَذَا: اللهُ الجليلُ أكبرُ، في الأصَحِّ[1]، لا أكبرُ اللهُ، عَلَى الصَّحيح[2].

ومنْ عَجَزَ ترجمَ، وَوَجَبَ التَّعلُّمُ إنْ قَدَرَ[3].

ويسنُّ رفعُ يديه في تكبيره حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، والأصحُّ رفعُهُ مَعَ ابتدائهِ[4].

(فيضع الوضوء مواضعه: أي يتوضأ كما أمره الشرع).

ولو أسقط حرفاً منه، أو سكت طويلاً بين كلمتيه، أو زاد بينهما واواً، أو بين الباء والراء ألفاً، لم تنعقد صلاته، لعدم إتيانه بالتكبير المطلوب في صورة نقص حرف منه، ولخروجه عن أن يسمى تكبيراً في باقي الصور من فصل أو زيادة أو نقص.

ويشترط إسماع نفسه بالتكبير، وكذلك في كل الأقوال الواجبة، ويستحب في المندوبة.

ويستحب الجهر بالتكبير للإمام بقدر ما يسمع المأمومين، وإن كان صوته لا يسمعهم جهر بعضهم ليسمع الباقين.

دل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس في مرضه، فجلس رسول الله ﷺ يصلي، وأبو بكر إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم: ٦٨٠. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر..، رقم: ٤١٨].

(١) ومثله كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل الفصل، لبقاء اللفظ والمعنى.

(٢) لأنه لا يسمى تكبيراً.

(٣) عليه، ولو بسفر إلى بلد آخر في الأصح، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤) تكبيرة الإحرام، وكفُّهُ مكشوفة وموجهة إلى الكعبة، ومفرَّجَة الأصابع، مُحاذياً بإبهاميه شحمة أذنيه، ويُنهي رفع اليدين مع آخر التَّكبير، **دل على ما سبق**:

ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّرُ، حتى يجعلهما حذْوَ منكبيه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٥. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: ٣٩٠].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ،
=

ويجبُ قرنُ النِّيَّة بالتَّكبيرة(١)، وقيلَ: يكْفي بأوَّله(٢).

الثَّالثُ: القيامُ في فَرْض القادر(٣)،......................................

رأيتُهُ إذا كبَّر جعل يديه حِذاء مَنْكِبَيْه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤].

والمنكب: مجتمع عظم العضد مع الكتف، وإذا حاذت اليد المنكب حاذى الإبهام شحمة الأذن، وهو ما لان منها أسفلها.

ويسن أن يرفع يديه كذلك مع الهوي للركوع ومع الاعتدال منه، ومع القيام من التشهد الأول.

دل على ذلك: ما جاء عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه: إذا صلى كبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسهُ من الركوع رفع يديه، وحدَّث: أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يُكبرُ حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد». ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولاحين يرفع رأسه من السجود.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٤، ٧٠٥. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين..، رقم: ٣٩٠، ٣٩١].

(١) أي تكبيرة الإحرام، لأنها أول أركان الصلاة، فيأتي بها عند أولها، ويستصحبها إلى آخرها.

(٢) أي أول التكبير، ولا يجب استصحابها إلى آخره.

(٣) لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

(**الوسطى**: صلاة العصر. **قانتين**: خاشعين).

=

... وشرطهُ نصب فَقاره[1]، فإن وقفَ منحنياً أوْ مائلاً بحيث لا يُسمَّى قائماً لَمْ يصحَّ[2]، فإنْ لَمْ يُطق انتصاباً وَصَارَ كَرَاكع فالصحيحُ: أنهُ يقفُ كذلك، ويزيدُ انحناءهُ لرُكُوعه إنْ قَدَرَ[3]. وَلَوْ أمكنهُ القيامُ دُونَ الرُّكُوع والسُّجود قامَ وفعلهما بقدْر إمكانِهِ[4].

وَلَوْ عجزَ عن القيام قعدَ كيفَ شاءَ، وافتراشُهُ أفضلُ من تربُّعه في الأظْهَرِ[5].

ويكرهُ الإقعاءُ: بأن يجلسَ عَلَى وَركَيْه نَاصباً ركبتيه[6]........................

وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»

[البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم..، رقم: ٧٢٤].

(١) وهي ـ بفتح الفاء ـ عظام الظهر أو المفاصل، لأن اسم القيام مرتبط بذلك.

(د) [قوله: (يشترط نصب فَقاره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف، وهو ظهره].

(٢) لترك الواجب بلا عذر، وذلك إذا كان إلى الركوع أقرب، فإن كان أقرب إلى القيام لم يضر انحناؤه، لأنه يسمى: قائماً.

(٣) ليتميز الركوع عن القيام.

(٤) أي يصلي قائماً من غير ركوع أو سجود، ولكن ينحني لهما بقدر الإمكان. لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٥) **والافتراش**: أن يجلس على باطن قدمه الأيسر وينصب قدمه اليمنى.

والتربع: أن يجلس على إليتيه وفخذيه ويخالف بين ساقيه.

وكان الافتراش أفضل لأنه هيئة مشروعة في الصلاة، كما سيأتي عند الكلام عن التشهد الأول والجلوس بين السجدتين، وكذلك لأنه أسهل عليه للحركة.

(٦) للنهي عنه في قعدات الصلاة، كما أخرجه الحاكم وصححه [المستدرك: (الصلاة): ١/ ٢٧٢] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.

... ثُمَّ ينحني[1] لركوعه بحيث تحاذي جبهتُهُ ما قُدَّام رُكْبَتَيْهِ، والأكمل أنْ تُحاذي موضعَ سجوده[2].

فإنْ عَجَزَ عن القُعُود صَلَّى لجنبه الأيمن، فإنْ عَجزَ فمُسْتَلْقياً[3].

---

(١) المصلي قاعداً كيفما كان.

(٢) ليشابه ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل.

(٣) على ظهره وأخمصاه باتجاه القبلة، ويرفع رأسه بشيء ليستقبل القبلة، ويومئ برأسه للركوع والسجود، وإيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه.

(د) [قول المنهاج: (فإن عجز فمستلقياً) وهو زيادة له].

وقد دل على ما سبق:

ما روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسيرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم: ١٠٦٦].

وفي رواية: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

ذكرت هذه الزيادة في الشروح، منسوبة للنسائي، وذكرها فيض القدير (٤/ ١٩٨) وكذلك صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٩) ونصب الراية (٢/ ١٧٥) وكلهم نسبها للنسائي، ولم أعثر عليها لا في سننه الصغرى ولا في الكبرى.

هذا وقد روى البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً، رجله مما يلي القبلة».

وأخرجه الدارقطني مرفوعاً عن علي رضي الله عنه.

كما رويا عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ موقوفاً عليه ـ قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة.

[البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في كيفية الصلاة على الجنب..: ٢/ ٣٠٧. سنن الدارقطني: كتاب الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف: ٢/ ٤٢]. (بواسير: مرض في مخرج الدبر).

فقد دل الحديث على أن الأصل أن يصلي قائماً، فإذا عجز عن القيام صلى حسب استطاعته.

=

وللقادر التَّنَفُّلُ قاعداً، وكذا مُضْطَجعاً في الأصَحِّ[1].

الرابعُ: القراءةُ[2]، ويسنُّ بَعْدَ التَّحَرُّم دُعاءُ الافتتاح[3]،.....................

وإن عجز عن حالة مما سبق أومأ بطرفه لأفعال الصلاة، فإن لم يقدر على ذلك أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا تسقط عنه الصلاة بحال، طالما أنه متمتع بعقله وإدراكه.

(١) ولو كان قادراً على القيام والقعود، ولا يصلي مستلقياً.

وقد دل على هذا: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضلُ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء، رقم: ١٠٦٥].

قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى: «نائماً» عندي مضطجعاً هاهنا. أي أراد بقوله: «نائماً» في هذا الموضع: مضطجعاً، أي على هيئة النائم.

هذا، وقد دل على أن المراد بهذا الحديث صلاة النافلة قوله ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل» إذ القيام في الفرض ـ كما علمنا ـ ركن وليس بفضيلة. والظاهر من هذه الرواية والرواية السابقة لحديث عمران رضي الله عنه: أن سؤاله كان أولاً عن الفريضة، ثم سأله عن صلاة النافلة، والله تعالى أعلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٣) وهو ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١. الترمذي: الدعوات، باب: الذكر والدعاء في الصلاة، رقم: ٣٤١٧ ـ ٣٤١٩. النسائي: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم: ٨٩٧].

(**وجهت وجهي**: قصدت بعبادتي. **فطر**: ابتدأ خلقها. **حنيفاً**: مائلاً إلى الدين الحق. **نسكي**: عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى).

... ثُمَّ التعوذُ(١)، ويُسِرُّهُـما(٢)، ويتعوذُ في كُلِّ رَكعة عَلَى المذهَب(٣)، والأولى آكدُ(٤).

وَتَتَعَّينُ الفاتحةُ في كلِّ ركعة(٥)،.....................................

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].أي المطرود من رحمة الله تعالى.

(٢) ندباً، بأن يسمع نفسه ولا يسمع غيره، **ودل على السر بهما**: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيَّة قبل أن يقرأ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم: ٧١١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم: ٥٩٨].

ويفوت دعاء الافتتاح بالتعوذ، فإذا بدأ بالتعوذ بعد التكبير لم يعد إلى دعاء الافتتاح، ولو رجع لم تبطل صلاته، ولكن لا يثاب عليه.

(٣) للفصل بين القراءة في الركعة الأولى والقراءة بين الركعة الثانية بالركوع وما بعده.

(٤) من الركعات بعدها، للاتفاق على ندب التعوذ فيها، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة يكون فيها.

(٥) أي قراءتها في القيام ركن من كل ركعة، في كل صلاة ذات ركوع وسجود، فرضاً كانت أو نفلاً، وللإمام والمأموم والمنفرد. **ودليل ذلك:**

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وفي رواية عند الدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب».

وجاء في حديث المسيء صلاتَه عند ابن حِبان: «إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت...».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم..، رقم: ٧٢٣. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٤. الدارقطني الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، وقال: هذا إسناد صحيح: ١/ ٣٢٢.
=

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب المواقيت، باب: صفة الصلاة، رقم: ٤٨٤].

(١) إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع، أو أدركه في القيام فركع الإمام بعد تكبيره للإحرام، فإنه يركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة ويتحملها الإمام. وكذلك إذا لم يتمكن من قراءتها لعذر آخر، كما إذا لم يتمكن من القيام من السجود بسبب زحمة حتى ركع الإمام، فإنه يركع معه، وتسقط عنه الفاتحة.

(٢) **وقد دل على أن البسملة آية من الفاتحة أحاديث**، منها:

عن نُعَيْم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

[النسائي: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٩٠٥].

وأخرج البيهقي وابن خزيمة عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدها آية. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيتين. ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات. ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أربع آيات. وقال «هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» وجمع خمس أصابعه.

(**وقال**..: أي أشار، وعبّر عن الإشارة بالقول).

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سبع آيات، إحداهن: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب».

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر:٨٧] قال: فاتحة الكتاب. قيل لابن عباس: فأين السابعة؟ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

[البيهقي: الصلاة، باب: الدليل على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية تامة من الفاتحة: ٢/ ٤٤ ـ ٤٥. ابن خزيمة: الأذان، باب: ذكر الدليل على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب: ١/ ٢٤٨].

=

... وتشديداتها[1]. وَلَوْ أبدلَ ضاداً بظاء لَـمْ تَصِحَّ في الأَصَحِّ[2].

ويجبُ ترتيبها وموالاتها[3]، فإن تخلل ذكرٌ[4] قطعَ الموالاةَ، فإنْ تعلقَ بالصَّلاة

وقد ورد: أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة، فصلى بهم، فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أن يا معاوية، سرقت صلاتك، أين: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى، فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه.

[أخرجه الشافعي في الأم: باب القراءة بعد التعوذ: ١/ ٩٤. عبد الرزاق في مصنفه: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٢٦١٨].

والبسملة آية من كل سورة ما عدا ﴿بَرَآءَةٌ﴾ ودليل ذلك إثباتها في المصاحف، وقد أجمعوا على تجريد القرآن مما ليس منه. ويؤكد هذا:

ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت علي آنفاً سورةٌ، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾. وهذا واضح أنه ﷺ عدها آية من السورة.

[مسلم: الصلاة، باب: حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، رقم: ٤٠٠].

وإذا ثبت أنها آية من كل سورة ثبت أنها آية من الفاتحة.

(١) منها أيضاً، لأنها هيئات لحروفها المشددة، ووجوبها شامل لهيئاتها.

(٢) أي قراءته لتلك الكلمة، لتغييره النظم واختلاف المعنى، لأن الضاد من الضلال، والظاء: من ظل يفعل كذا، إذا فعله في النهار دون الليل.

وهذا فيمن كان قادراً على النطق بالكلمة على الوجه الصحيح ولم يتعمد، أو كان عاجزاً ولكنه قادر على التعلم ولم يتعلم. أما العاجز عن التعلم فتصح منه قولاً واحداً، والقادر إذا تعمد الإبدال لا تصح منه قولاً واحداً.

(٣) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس.

(٤) لا يتعلق بالصلاة، كقوله: (الحمد لله) إذا عطس، لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة، فعليه أن يستأنفها.

كتأمينِهِ لقراءَةِ إمامه وفَتْحه عليه[1] فلا في الأصَحِّ، ويقطعُ السكوتُ الطويلُ[2]، وكذا يسيرٌ قَصَدَ به قَطْعَ القراءة في الأصَحِّ[3].

فإن جهلَ الفاتحةَ فسبعُ آيات متواليةٌ، فإنْ عَجَزَ فمتفرقةٌ.

قلتُ: الأصَحُّ المنصوصُ جوازُ المتفرقَة مَعَ حفْظه مُتواليةً، والله أعلمُ.

فإنْ عَجَزَ أتى بذكْر[4]، ولا يجوزُ نقصُ حُرُوف البدَل عن الفاتحة في الأصَحِّ[5]، فإن لَـمْ يحسنْ شيئاً وَقَفَ قَدْرَ الفاتحة[6].

---

(١) إذا توقف في القراءة، وسكت لينبه.

(٢) إذا تعمده، لإشعاره بالإعراض.

(٣) لتأثير الفعل مع النية.

(٤) بقدر كلمات الفاتحة، لما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني». فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم: ٨٣٢. وأخرج النسائي الجزء الأول منه: الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم: ٩٢٤].

(**قال هكذا بيده**: أخذ يقبض أصابعه إشارة إلى أنه يحفظ ما سمع ويثبته في ذهنه).

(٥) أي في حال الإتيان ببدل عن الفاتحة من قرآن أو ذكر: ينبغي أن يكون المأتي به لا ينقص بكلماته وحروفه عن كلمات الفاتحة وحروفها، ليقوم البدل مقام المبدل.

ومقابل الأصح: يكفي أن يأتي بسبع آيات أو سبعة أذكار، ولو كانت أقل من حروفها.

(٦) أي إن عجز عن الفاتحة وبدلها، ولو ترجمة عن ذكر أو دعاء، وقف وجوباً بقدر الفاتحة في ظنه، لأن القيام لها واجب في نفسه، ويندب أن يزيد في القيام بقدر قراءة السورة بعدها.

ويُسَنُّ عقبَ الفاتحة: آمينَ، خَفيفةَ الميم بالمدِّ، ويجوزُ القصرُ[1]، ويؤمنُ مَعَ تأمين إمامِهِ، ويجهرُ به في الأظْهَر[2].

---

(١) أي أن يقول: أمين، من غير مد للهمزة، وبسكون الميم فيهما من غير تشديد. قال في [الأم]: ولو قال: آمينَ ربَّ العالمين، وغير ذلك من الذكر كان حسناً.

(د) [قول المنهاج: (آمين) بالمد، ويجوز القصر، تنبيه على رجحان المد].

(٢) (د) [قولهما: (يؤمن مع تأمين إمامه) تنبيه على حقيقة مقارنته، قال أصحابنا: يقارنه، فلا يتقدم ولا يتأخر، وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين].

وكذلك يؤمن من قرأ الفاتحة خارج الصلاة، لأن الفاتحة نصفها دعاء، فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته. **وقد دل على ما سبق:**

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم ـ وفي رواية عند مسلم: في الصلاة ـ آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب الزهري، أحد رواة الحديث: وكان رسول الله ﷺ: يقول: «آمين».

وقوله: «إذا أمن» أي أراد التأمين وقد فرغ من القراءة، فيؤمن المأموم، ويكون تأمينه مقارناً لتأمين الإمام، لأن تأمين المأموم لقراءة الإمام لا لتأمينه.

وقد دل على ذلك ما جاء في رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، وباب: فضل التأمين، وباب: جهر المأموم بالتأمين، رقم: ٧٤٧ ـ ٧٤٩. مسلم: الصلاة، باب: التسبيح والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠].

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ عند أبي داود وابن ماجه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من =

وتسنُّ سورة بعد الفاتحة(١)، ....

يليه من الصف الأول. وزاد ابن ماجه: فيرتج بها المسجد. أي بتأمين المأمومين.
[أبو داود: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، رقم: ٩٣٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب: الجهر بآمين، رقم: ٨٥٣].
ويسن أن يسكت بين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسُّورة، ليتميز كل منها عن الأخرى. ويطولها الإمام في الجهرية بقدر الفاتحة، حتى يقرأ المأموم الفاتحة، ثم ينصت لقراءة الإمام. وكذلك يندب أن يسكت قليلاً بعد الفراغ من قراءة السورة، للاتباع.
وقد دل على هذا: أن سمرة بن جندب رضي الله عنه أخبر عن النبي ﷺ: أنه كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام، وإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ من القراءة. فأنكر ذلك عمران بن حصين رضي الله عنهما، فكتبا إلى أبي بن كعب رضي الله عنه في المدينة، فقال: صدق سمرة.
[أبو داود: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، رقم: ٧٧٧ ـ ٧٨٠. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة، رقم: ٢٥١. ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في سكتتي الإمام، رقم: ٨٤٤، ٨٤٥. مسند أحمد: ٥/ ١٥، ٢١].
(١) ويقوم مقام السورة آية طويلة أو قصيرة، وكذلك بعض آية طويلة إذا كان يفيد معنى مستقلاً وكاملاً، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥. آل عمران: ٢].
وإتمام السورة أو الآية الطويلة مندوب، ولكن قراءة سورة أفضل من بعض سورة.
ودل على سنية القراءة بعد الفاتحة في المواضع المذكورة:
ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمِّ الكتاب وسورة معها، في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر. وفي رواية: ويفعل ذلك في صلاة الصبح.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا أسمع الإمام الآية، وباب: يطول في الركعة الأولى، رقم: ٧٤٥، ٧٤٦. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].
مع ما سيأتي من أحاديث الجهر بالقراءة.
=

... إلَّا في الثالثة والرابعة في الأظْهَرِ(١).

قلتُ: فإنْ سُبقَ بهما قَرأها فيهِمَا عَلَى النص(٢) والله أعلمُ.

ولا سورةَ للمأمُـوم، بَلْ يستمعُ(٣)، ....

ولم تجب قراءة السورة بعد الفاتحة لما رواه الحاكم وصححه:

«أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها عوضاً منها».

(١) فيكره أن يقرأ سورة فيهما. وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه [المنهاج القويم]: المعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى، بل ولا خلاف السنَّة، وإنما هي ليست بسنَّة، وفرق بين ما ليس بسنَّة وما هو خلاف السنَّة.

أقول: الذي يفعل ما هو خلاف السنَّة قد يأثم، لأنه معاند للشرع. والذي يفعل ما ليس بسنَّة لا يأثم بفعله كما أنه لا يُثاب عليه، والله تعالى أعلم.

(٢) أي إذا سُبق المأموم بالركعتين الأوليين، وأتى مع الإمام بالركعتين الأخريين، يستحب له أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة من صلاته، لئلا تخلو صلاته من سورتين بلا عذر، ويقرؤها سراً ـ ولو كانت الصلاة جهرية ـ لأن محل الجهر أول الصلاة، والسنة في آخرها الإسرار.

(٣) ويكره للمأموم أن يقرأ شيئاً بعد الفاتحة إن كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وروى أحمد في مسنده [٥/ ٦٠]: عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ». قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: «فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب. أو قال: فاتحة الكتاب».

وعن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: أبطأ عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة». فقال بعضنا: إنا =

... فإنْ بَعُدَ أوْ كانت سِرِّيَّةً قرأ في الأَصَحِّ[1].

نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن».
[أبو داود: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: ٨٢٤. النسائي: الافتتاح، باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم: ٩٢٠، مختصراً].
وعن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم». قلنا: نعم، هذّاً يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».
[أبو داود: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: ٨٢٣. الترمذي الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم: ٣١١، وقال: حديث حسن].
(**هذّاً**: قراءة سريعة).

(١) أي إن بَعُدَ المأموم عن الإمام بحيث صار لا يسمع قراءته، أو كانت الصلاة سرية، ندب له أن يقرأ السورة. **دل على ذلك**: ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر ـ أو العصر ـ فقال: «أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. فقال رجل: أنا، ولم أُرد بها إلا الخير. قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها».
قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه للحديث عند مسلم: ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لاعن أصل القراءة، بل فيه: أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه: إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم، وهذا الحكم عندنا.
[مسلم: الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، رقم: ٣٩٨. أبو داود: الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، رقم: ٨٢٨، ٨٢٩. النسائي: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، رقم: ٩١٧، ٩١٨. قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يقرأ في الوتر، رقم: ١٧٤٣، ١٧٤٤].
ويستحب الجهرُ بالقراءة ـ لغير المرأة بحضرة الأجانب ـ في ركعتي الصُّبح، وأوليي =

المغرب والعشاء، والجمعة، حتَّى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه، وفي العيدين، والاستسقاء، والخُسوف، والتَّراويح، والوتر بعدها، والإسرارُ في غير ذلك.

والجهر: أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره، **والإسرار**: أن يكون صوته بحيث يسمع نفسه. وأقل الجهر بالنسبة للرجل: أن يسمع من يليه، على فرض أنه متوسط السمع.

وقد دل على سنية الجهر في الصلوات المذكورة أحاديث، منها:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّور.

وعن البراء رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ في العشاء، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه. أو: قراءةً.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجنِّ واستماعهم القرآن من النبي ﷺ، وفيه: وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بقراءة الفجر، رقم: ٧٣١، ٧٣٥، ٧٣٩. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٦٤].

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر في صلاة المغرب والعشاء والفجر، بحيث يسمع قراءته من حضر. وسيأتي دليل الجهر في غيرها من الصلوات المذكورة في أبوابها.

وقيس المنفرد على الإمام فيما عدا صلاة الجمعة، لأنها لا تصلى بغير جماعة.

ودل على السر في غير ما ذكر:

ما رواه البخاري عن خباب رضي الله عنه، وقد سأله سائلٌ: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضْطراب لحيته.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يُقْرَأُ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكُم.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وباب: القراءة في الفجر، رقم: ٧١٣، ٧٣٨. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٦].

ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع السابق ذكرها.

وهذا في الرجل، كما سبق.

=

ويُسَنُّ للصبْح والظُّهر طوالُ المفصَّل، وللعَصْر والعشَاء أوساطُهُ، وللمغْرب قصارُهُ[1].

وأما المرأة: فتجهر إن كان لا يسمع قراءتها أجنبي، وتسر إن كان ذلك. وجهرها يكون أخفض من جهر الرجل، والجهر الكافي لها بتحقيق السنة: أن تسمع نفسها، ويجب اقتصارها على ذلك إن كانت تصلي في حضرة رجل أجنبي، خشية الفتنة بسماع صوتها.

وهذا أيضاً في الصلاة المؤداة، وأما الصلاة المقضية: فإنها يجهر بها إذا قضيت في الليل ولو كانت نهارية، ويسر بها في النهار ولو كانت ليلية، ما عدا صلاة العيد: فإنها يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها.

ويسن التَّوسُّط في نوافل الليل المُطلقة بين الجهر والإسرار، إن لم يخف رياءً، كأن يكون يسمعه أحد، أو تشويشاً على مصل أو قارئ ونحوهما ممن هو مشغول بعبادة، أو إزعاج نائم، فإن خشي شيئاً من ذلك أسر.

والأصل في طلب التوسط في هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قال المفسرون: نزلت في قيام الليل.

وروى البخاري ومسلم عن ابـن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قال: أنزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ حتى يسمع المشركون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أسمعهم ولا تجهر، حتى يأخذوا عنك القرآن. (متوارٍ: مختف).

[البخاري: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ (النساء:١٦٦) رقم:٧٠٥٢. مسلم: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، رقم: ٤٤٦].

هذا، ويحرم الجهر إن شوش على غيره، من قارئ أو مصل أو نائم، إن كان التشويش يلحق ضرراً بالمشوَّش.

(١) **المفصل:** هو سور القرآن التي تكثر فيها الفواصل لكثرة آياتها وقِصرها، وكثرة الفصل بينها بالبسملة.

=

وأول المفصل سورة الحجرات، وآخر طواله سورة النازعات.
وأواسط المفصل من سورة ﴿عَبَسَ﴾ وآخره سورة ﴿وَٱلَّيْلِ﴾.
وقصار المفصل من سورة الضحى حتى آخر القرآن.
ويندب أن يقرأ في الفجر بأطول طوال المفصل، وفي الظهر بأقصر طواله.

(د) [المفصل: من الحجرات إلى آخر الختمة وقيل من (قٓ)، وقيل: من القتال، وقيل: من الجاثية. سمي به لكثرة الفصول بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه].

القراءة في الفجر والظهر:

عن أبي برزة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، رقم: ٥١٦. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، رقم: ٤٦١].

وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيتُ رجلاً أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليَيْن من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفِّفُ العصرَ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

[النسائي: الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة، رقم: ٩٨٢. مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين: في كل ركعة قدر ثلاثين آية.

[مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٢].

القراءة في العصر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العصر في الركعتين الأولين: في كل ركعة قدر قراءة خَمْسَ عشر آية.

[مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٢].

وعنه رضي الله عنه عند أحمد [٣/ ٢]: فحزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر: الركعتين الأولين قدر قراءة ثلاثين آية.. وحزرنا قراءته في العصر في الركعتين الأولين على النصف من ذلك.

=

القراءة في المغرب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب، رقم: ٨٣٣].

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

[الطحاوي في شرح معاني الآثار: الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب: ١/ ٢١٤].

وربما طول أحياناً في صلاة المغرب، فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿ٱلطُّورِ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، رقم: ٧٣١. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٣].

القراءة في العشاء:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فسجد، فقلت له؟ قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه.

[البخاري: صفة الصلاة: باب: الجهر في العشاء، رقم: ٧٣٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨].

(**العتمة**: صلاة العشاء. **فقلت له**: سألته عن سجوده).

وعن بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وأشباهها من السور.

[النسائي: الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم: ٩٩٩].

وربما قرأ أحياناً في العشاء بقصار المفصل، ولا سيما في السفر.

عن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين، بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، رقم: ٧٣٣. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٤].

=

ولصبح الجمعة: في الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وفي الثَّانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[1].

وما ذكر هو في حق المنفرد وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل، وأما إمام غيرهم فالمطلوب منه التقصير. **دل على ذلك:**

ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فُلان، ممَّا يطيلُ بنا فيها. قال: فما رأيتُ النبي ﷺ قطُّ أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: «أيها الناسُ، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالنَّاس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة».

[البخاري: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: ٦٧٤٠. مسلم: في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٦].

(**الغداة:** الفجر. **فليوجز:** فليخفف).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.

[البخاري: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم: ٨٥١. مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠].

والسنة أن يقرأهما بتمامها، اتباعاً للنبي ﷺ كما جاء في الحديث، فإن اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة، ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن منهما.

ويستحب للإمام أن يترك قراءتهما أحياناً، ليعرف العامة أن قراءتهما غير واجبة.

ويستحب لقارئ القرآن في الصلاة وخارجها: سؤالُ الرحمة عند قراءة آية رحمة، والاستعاذة عند آية عذاب، والتسبيحُ عند آية التَّسبيح. وعند آخر ﴿وَٱلتِّينِ﴾ وآخر القيامة: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين». وعند آخر المرسلات: «آمنا بالله». يفعلُ ذلك الإمام والمأموم، ويجهران به في الجهرية. والتكبيرُ للانتقال، ومدُّهُ إلى الرُّكن الذي بعدهُ، إلا في الاعتدال فيقولُ: (سمع الله لمن حمده).

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ـ في صفة صلاته ﷺ في الليل ـ قال: يقرأ مترسلاً: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.

[مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي].

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام =

فقرأ سورة البقرة: لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة. [أبو داود والنسائي].

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٧١، ٨٧٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٢، ٢٦٣. النسائي: الافتتاح، باب: تعوذ القارئ إذا مرّ بآية عذاب، وباب: مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة، رقم: ١٠٠٨، ١٠٠٩. التطبيق، باب: نوع آخر، وباب: نوع آخر، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣. الدارمي: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، رقم: ١٢٨١].

(**مترسلاً**: متأنياً، يقرأ آية آية. **الجبروت**: صيغة مبالغة من الجبر، وهو القهر والغلبة. **الملكوت**: صيغة مبالغة من الملك، أي ظاهراً وباطناً).

ويندب الترتيل والتدبر، لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. والترتيل: أن يقرأه على الوجه الذي نزل به من عند الله تعالى، بمراعاة مخارج الحروف وأحكام التجويد.

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩] والتدبر: النظر في المعنى والفهم الباعث على الإيمان والخشوع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فليقل:بلى. ومن قرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ آمنَّا بالله».

[أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧. والترمذي: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التين، رقم: ٣٣٤٤ مقتصراً على ما جاء في سورة ﴿وَٱلتِّينِ﴾].

يقولها الإمام لقراءة نفسه، والمأموم لقراءة الإمام أو لقراءة نفسه حيث سنت له القراءة بعد الفاتحة، والمنفرد لقراءة نفسه، وغير المصلي إذا قرأها أو سمعها.

عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي في بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ
=

الخامسُ: الركوعُ ، وأقلُّهُ: أنْ ينحنيَ قَدْرَ بلوغ راحتيْه رُكبتيه بطُمأنينة ، بحيثُ ينفصلُ رفعهُ عنْ هَويه[1]، ولا يقصدُ به غَيرهُ[2]، فلو هوى لتلاوة فجعلهُ رُكُوعاً لَـمْ يكف[3].

عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ قال: سبحانك! فبلى. فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.
[أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء في الصلاة، رقم: ٨٨٤].
دل سؤاله عن ذلك على أنهم سمعوها منه، وهذا دليل أنه كان يجهر بها. وكذلك قوله: سمعته من رسول الله ﷺ، يدل على جهره بها ﷺ.
حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر. **ودل على ندب التكبير**: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقومُ، ثم يكبرُ حين يركعُ، ثم يقولُ: «سمع الله لمن حمدهُ» حين يرفعُ صلبهُ من الركعة، ثم يقولُ وهو قائم: «ربنا لك الحمد».وفي رواية: «ولك الحمد». ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. (**يرفع صلبه**: يعتدل قائماً).
[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب: إلى أين يرفع يديه، وباب: التكبير إذا قام من السجود، رقم: ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٥٦. ومسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين..، وباب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٠ ـ ٣٩٢].

(١) وأقل ذلك أن تستقر أعضاؤه راكعاً، ويسكن بعد حركته.
(د) [قوله: (ينفصل هويه) بضم الهاء وفتحها].
(٢) أي الشرط أن لا يقصد بالهوي غير الركوع، ولا يشترط أن يقصد بالهوي الركوع، لأن نية الصلاة منسحبة عليه.
(٣) بل ينتصب ثم يركع، لأنه حين هوى قصد بالهوي غير الركوع.
ودليل فرضية الركوع: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. وقول رسول الله ﷺ وفعله الثابتان بأحاديث صحيحة كثيرة:
منها: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً».
=

ومن **فعله** ﷺ: ما رواه أبو حازم بن دينار: أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ وقد امْتَرَوْا في المنبر ممَّ عودُهُ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة من الأنصار قد سماها سهل: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس». فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأُرْسِلَتْ إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي».

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم: ٨٧٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤].

(**امتروا**: شكوا أو تجادلوا. **في أصل المنبر**: على الأرض إلى جانب الدرجة السفلى منه).

وروى أحمد [٥/ ٣١٠] والطبراني بسند صحيح: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرقُ من صلاته». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يُتمُّ ركوعها ولا سجودها. أو: لا يقيمُ صلبهُ في الركوع ولا في السُّجود».

[مجمع الزوائد: الصلاة، باب: ما جاء في الركوع والسجود: ٢/ ١٢٠].

وأخرجه ـ ما عدا الجملة الأخيرة منه ـ ابن حبان [موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: ما جاء في الركوع والسجود، رقم: ٥٠٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ.

أي ما صليت الصلاة المطلوبة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وليس المراد أنه غير مسلم.

وظاهر الحديث: أنه من كلام حذيفة رضي الله عنه، ولكن هذا القول ليس من قبيل ما يقال بالرأي والاجتهاد، فلابد أن يكون قاله توقيفاً عن رسول الله ﷺ، فهو في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

=

وأكملهُ تسويةُ ظهره وعنقه، ونصبُ ساقيه، وأخذُ ركبتيه بيديه، وتفرقةُ أصابعه للقبلة(١).

[والحديث أخرجه البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا لم يتم الركوع، رقم: ٧٥٨].

(١) أي لا يفتلها يمنة ولا يسرة، بل يبقيها باتجاه القبلة، لأنها أشرف الجهات. ولا يضمها، بل يتركها مفرقة تفريقاً وسطاً حسب العادة.

وقد دل على ما سبق:

ما روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهرهُ. أي أماله وثناه إلى الأرض باستقامة.

وعند أبي داود: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه. وعند النسائي في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: فلما ركع جافى بين إبطيه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤. النسائي: التطبيق، باب: التجافي في الركوع، رقم: ١٠٣٨].

وجاء هذا في حديث طويل عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في بيان صفة صلاته ﷺ، قال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣١، ٧٣٢. السنن الكبرى للبيهقي: الصلاة، باب: صفة الركوع: ٢/ ٨٤. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: صفة الصلاة/ ذكر ما يستحب للمصلي أن يكون رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المنكبين، الأحاديث: ١٨٦١ ـ ١٨٦٨].

(**مقنع**: رافع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. **صافح**: مبرز صفحة خده ـ أي جانبه ـ مائلاً في أحد شقيه).

وهذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فإنها تضم بعضها إلى بعض، وتبالغ في الستر ما أمكن فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها.

روى البيهقي [الصلاة، باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود: ٢/ ٢٢٣]: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلى =

ويكبرُ في ابتداء هويِّه ويرفع يديه كإحرامه(١). ويقولُ: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً(٢)، ولا يزيدُ الإمامُ.

الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّرُ، حتى يجعلهما حذْوَ منكبيه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٥. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: ٣٩٠].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كبَّر جعل يديه حِذاء مَنْكِبَيْه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤].

والمنكب: مجتمع عظم العضد مع الكتف، وإذا حاذت اليد المنكب حاذى الإبهام شحمة الأذن، وهو ما لان منها أسفلها.

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه: إذا صلى كبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسهُ من الركوع رفع يديه، وحدَّث: أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يُكبرُ حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد». ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٤، ٧٠٥. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين..، رقم: ٣٩٠، ٣٩١].

(٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩. ابن ماجه: =

ويزيدُ المنفردُ[(١)]: (اللهم لك ركعت، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومُخي وعظمي وعصبي ومَا استقلت به قدمي)[(٢)].

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، تم ركوعه، وذلك أدناهُ». أي أقل الكمال والتمام.

[أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١، واللفظ له. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٩٠].

(١) وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل ما شاء في التسبيحات، بالإضافة إلى الذكر المذكور بعد، ويجعل ذلك وتراً بقدر ركعات أكثر صلاة الوتر إحدى عشرة.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة.. وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه..، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢. أبو داود: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين، رقم: ٨٧٤].

(٢) [أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١، من حديث طويل عن علي رضي الله عنه، إلى قوله: «وعصبي»].

(استقلت به: حملته).

(د) [قوله: (وما استقلت به قدمي) أي قامت به وحملته، ومعناه: جميع جسمي، وإنما أتى به بعد قوله: (خشع لك سمعي وبصري... إلى آخره) للتوكيد، وهو من ذكر العام بعد الخاص].

ويسن أن يقول أيضاً: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح».

[مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٧، من حديث عائشة رضي الله عنها].

=

السادسُ: الاعتدال قائماً مطمئناً[1]، ولا يقصدُ غيره، فلو رفع فزعاً من شيء لَـمْ يكف[2].

ويسنُّ رفعُ يديه مَعَ ابتداء رفع رأسه قائلاً: (سمع الله لمن حمدهُ)[3]. فإذا انتصبَ قال: (ربنا لك الحمدُ، مِلْءَ السموات وَمِلْءَ الأرضِ وملء ما شئت من شيء

(سبوح: صيغة مبالغة من التسبيح وهو التنزيه عن كل نقص وكل ما لا يليق بالألوهية. **قدوس**: المطهر من كل دنس، صيغة مبالغة من التقديس).

(١) أي الرجوع إلى ما كان عليه قبل الركوع من الاعتدال واستقامة القامة إن كان يصلي قائماً، أو القعود وغيره إن كان يصلي قاعداً أو مضطجعاً، واقتصر على قوله (قائماً) لأن الأصل القيام والاعتدال إليه.

وقد دل على ركنية الاعتدال من الركوع والاطمئنان فيه: ما جاء في حديث المسيء صلاته [صحيفة: ١٩٠، حاشية: ١]: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها وصفت صلاة النبي ﷺ فقالت: وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة... وصفة الركوع والاعتدال منه..، رقم: ٤٩٨].

والاعتدال في القيام والاستواء فيه يتضمن الطمأنينة، فهي شرط لصحته، كما في الجلوس بين السجدتين، على ما سيأتي.

(٢) لأنه صرف الاعتدال إلى غير الواجب، كما سبق في الكلام عن الهوي للركوع.

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْوَ منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم: ٧٠٣. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع..، رقم: ٣٩٠].

بعدُ)[١].

ويزيدُ المنفردُ[٢]: **(أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ. لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ)**[٣].

---

(١) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: كان إذا رفع قال: «اللهم ربَّنا لك الحمدُ، ملء السماوات، وملء الأرضِ، وملء ما بينهما، وملء ما شئتَ من شيء بعدُ».
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١].

(٢) وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملءُ السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجد منك الجدُّ».
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما، وملءُ ما شئت من شيء بعدُ. أهل الثناء والمجدِ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».
[مسلم: الصلاة، باب: ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٤٧٧، ٤٧٨].
(**أهل**: منصوب على النداء، التقدير: يا أهل. **الثناء**: الوصف الجميل. **المجد**: العظمة ونهاية الشرف. **أحق**..: أولى وأصح ما يقوله العبد. **وكلنا**..: والحال أننا جميعاً عبيد لك. **ولا ينفع**..: لا ينفع صاحب الحظ والغنى والسلطان ما أعطيته من ذلك في الدنيا، وإنما ينفعه ما توفقه إليه من العمل الصالح).
ويزيد إن شاء بعد «ربنا لك الحمد»: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».
عن رفاعة بن رافع رضي الله عنهما قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسهُ من الركعة قال: «سمع الله لمن حمدهُ». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفاً». فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها: أيهم يكتبها أولاً».
=

ويسن القنوتُ في اعتدال ثانية الصبح(١)، وهو: (اللهمَّ اهدني فيمنْ هديتَ...) إلى آخرهِ(٢). والإمام بلفظ الجمع(٣)، والصحيحُ سنُّ الصلاة عَلَى رسول الله ﷺ في

[البخاري: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم: ٧٦٦. النسائي: التطبيق، باب: ما يقول المأموم، رقم: ١٠٦٢ واللفظ له].

(**آنفاً**: قبل قليل من الوقت. **يبتدرونها**: يستبقون إلى كتابتها).

(د) [قول المنهاج: (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) هكذا هو في صحيح مسلم وغيره: (أحق) بالألف. (وكلنا) بالواو، ووقع في كتب الفقه بحذفها، والصواب إثباتها].

(١) **القنوت**: هو الدعاء. **وقد دل على سنيته**:

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح، في الركعة الثانية، رفع يديه يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت...».

[سنن البيهقي الكبرى: الصلاة، باب: دعاء القنوت: ٢/ ٢٠٩].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سُئل: أقنت النبيُّ ﷺ في الصُّبح؟ قال: نعم. فقيل له: أَوَقَنَتَ قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

[البخاري: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، رقم ٩٥٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٧].

وعند الدارقطني: من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قَنَتَ شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، وأما في الصبح: فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

[الدارقطني: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، رقم: ١٠].

(٢) وهو بتمامه: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الحاشية السابقة:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوبُ إليك».

(٣) أي والسنة إذا قنت الإمام أن يأتي به بلفظ الجمع، بأن يقول: «اللهم اهدنا..» وهكذا في =

آخره[1]، ورفعُ يديه[2]،..

باقي الجمل. وقد رواه البيهقي في إحدى روايتيه بلفظ الجمع، فحملت الرواية على الإمام. وهكذا السنة في كل دعاء يدعو به داع لنفسه وجماعة.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ: لا يؤمُّ رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل. ولا يصلي وهو حِقنٌ حتى يتخفَّف».

[أبو داود: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم: ٩٠. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم: ٣٥٧، وحسنه. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم: ٦١٩. إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم: ٩٢٣].

(**قعر بيت**: داخله. **دخل**: أي كأنما دخل البيت من غير استئذان. **حقن**: يحبس بوله ويدافعه).

(١) لأنه دعاء، وتسن الصلاة على النبي ﷺ بعد كل دعاء.

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء».

[الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٤، واللفظ له. أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١. النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، رقم: ١٢٨٤].

(٢) اتباعاً لفعله ﷺ عامة في الدعاء: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا ورفع يديه، قال: حتى رأيت بياض إبطيه. أي ما تحت الإبط، ولا يرى ذلك إلا إذا بالغ في الرفع.

وروى البخاري رحمه الله تعالى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة أوطاس، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم: ٤٠٦٨، ٤٠٨٤. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى =

... ولا يمسحُ وجهَهُ[1]، وأنَّ الإمامَ يجهرُ به[2]، وأنه يُؤَمِّنُ المأمومُ للدعاء ويقولُ

وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٩٨].

وأما في القنوت خاصة:

فما رواه أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو. وجاء مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر رضي الله عنه.

[البيهقي: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت: ٢/ ٢١١].

(١) لأنه لم يرد، كما قال البيهقي [٢/ ٢١٢]. ولأنها حركات زائدة، فلا تشرع في الصلاة.

وأما خارج الصلاة فلا بأس بمسح الوجه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». وعند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادعُ بباطن كفيك، ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، رقم: ١١٨١]

والسنّة عند الاستعاذة من شر والدعاء برفع البلاء: أن يقلب كفيه ويجعل ظهورهما إلى السماء.

روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء.

[مسلم: الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء من الاستسقاء، رقم: ٨٩٦]

قال في [مغني المحتاج]: قال العلماء: وهكذا السنة لكل من دعا لرفع البلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك. والحكمة: أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء. [مغني المحتاج: صلاة الاستسقاء]

ورجح ابن شهاب الرملي في [نهاية المحتاج] عموم ذلك في الصلاة وغيرها، وعليه: يقلبهما عند قوله: «وقني شر ما قضيت».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع... يجهر بذلك.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) رقم: ٤٢٨٤].

الثناءَ[١]، فإن لَـمْ يسمعه قنتَ[٢].

ويُشْرَعُ القنوتُ في سائر المكتوبات للنازلة[٣]،..............................

---

(١) أي يقول مثل ما يقول الإمام من قوله: «فإنك تقضي.. إلى قوله: ما قضيت».
لأنها ذكر وثناء على الله تعالى، فالموافقة فيها للإمام أليق، ولكن يقولها سراً. أو يقول: أشهد، أو: صدقت وبررت، أو يسكت، والمشاركة أولى.
والصلاة على النبي ﷺ دعاء، فيؤمن لها. وقيل: هي ثناء، فيقولها. والأولى: أن يؤمن لها وأن يقولها، لأنها دعاء وثناء.

(٢) إذا لم يسمع المأموم قنوت الإمام ـ لبعده أو لإسراره به ـ قنت المأموم سراً، كغيره من الدعوات والأذكار التي لم يسمعها.

(٣) **(سائر المكتوبات)** باقي الصلوات المفروضة، في الركعة الأخيرة منها، كالفجر. **(للنازلة)** أي البلاء، من قحط أو وباء أو غلاء أو تسلط عدو.
عن أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً، حين قُتِلَ القراءُ، فما رأيتُ رسول الله ﷺ حزن حزناً قطُّ أشدَّ منهُ.
[البخاري: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم: ١٢٣٨].
(**القراء**: فئة من الصحابة كانوا يتعلمون القرآن ويحفظونه في مسجد رسول الله ﷺ، فأرسلهم ﷺ إلى قوم يعلمونهم فقتلوهم).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأقربنَّ صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يَقْنُتُ في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقولُ: سمع الله لمن حمدهُ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكُفار. (**الأخرى**: الآخرة)
وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج عياش بن ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتَكَ على مُضَرَ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف». وأن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».
وعند مسلم: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقْنُتُ في الصُّبحِ والمغرب.
=

... **لا مطلقاً عَلَى المشهور**[1].

السابعُ: السجودُ[2]**، وأقلُّهُ مباشرةُ بعضِ جبهته مصلاهُ**[3]**، فإنْ سجد عَلَى متصل به جَازَ إنْ لَمْ يتحركْ بحركته**[4]**، ولا يجبُ وضعُ يديه وركبتيه وقدميه في**

[البخاري: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم: ٧٦٤. الاستسقاء، باب: دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» رقم: ٩٦١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم: ٦٧٦، ٦٧٨].

(**اشدد وطأتك**: شدد عقوبتك. **مضر**: المراد قريش. **اجعلها سنين كسني يوسف**: في الشدة والقحط والبلاء. **غفار**: قبيلة من كنانة. **أسلم**: قبيلة من خزاعة).

(١) لأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة، واستثنيت الفجر لما جاء فيها من أدلة كما سبق. ولأنها أفضل من غيرها، ولقصرها، فكانت أليق بالزيادة، والله تعالى أعلم.

ويقنت الإمام فيها جهراً ولو في الصلاة النهارية، ويسر المنفرد.

(٢) ودل على فرضية السجود: قول الله ﷻ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته، فأخذ يعلمه كيفيتها: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً...». [انظر صحيفة: ١٩٠، حاشية: ١] مع قوله وفعله ﷺ كما سبق في حاشية (٣) الصحيفة (٢١٢).

(٣) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها.

عن خباب رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشْكِنَا.

وفي رواية عند البيهقي: «حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي فلم يزل شكوانا بترخيصه لنا في ترك المباشرة بالجبهة، وما أذن لنا بسترها.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: ٦١٩. النسائي: المواقيت، باب: أول وقت الظهر، رقم: ٤٩٧. ابن ماجه: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، رقم: ٦٧٥. البيهقي: الصلاة، باب: السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود: ١/ ١٠٧].

(٤) لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته لم يصح لأنه يعتبر في حكم الملبوس له.

الأظْهَرِ[1].

قلتُ: الأظْهَرُ وجوبُهُ[2]، والله أعلمُ.

ويجب أنْ يطمئنَّ وينالَ مسجدَهُ ثقلُ رأسه[3]، وأن لا يهويَ لغيره، فلوْ سقطَ لوجهه وجبَ العودُ إلى الاعتدال[4]. وأن ترتفعَ أسافلهُ عَلَى أعاليه في الأصَحِّ[5].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وجاء في بعض روايات حديث المسيء صلاته: «ثم يكبر فيسجد، فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٥٨. النسائي: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم: ١١٣٦. الدارمي: الصلاة، باب: في الذي لايتم الركوع والسجود، رقم: ١٣٠٣].

فإفراد الجبهة بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها.

(٢) **دل على ذلك:**

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».

[أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩. ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب.. في الصلاة، رقم: ٤٩٠].

(٣) لما سبق في حاشية (١) في حديث المسيء صلاته: «ثم يكبر فيسجد، فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

(٤) **(سقط لوجهه)** أي على وجهه. ووجب العود ليكون هويه للسجود.

(٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنه سجد، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

[أخرجه أبو داود: الصلاة، باب: صفة السجود، رقم:٨٩٦. وسنن النسائي الكبرى: الصلاة، باب: صفة السجود، رقم: ٦٩١. وأحمد: ٤/ ٣٠٣. وابن خزيمة: الصلاة، باب رفع العجيزة والإليتين في السجود (١/ ٣٢٥). والبيهقي في الكبرى: الصلاة، باب: يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه: (٢/ ١١٥)].

وأكملهُ: يكبرُ لـهَوِيِّهِ بلا رفعٍ[1]، ويضعُ ركبتيه، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جبهتَه وأنفَهُ[2]، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً[3]،........................

---

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: ثم يقول: «الله أكبر» حين يهوي ساجداً.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧٠. مسلم: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة..، رقم: ٣٩٢].
وانظر الحاشية (١) صحيفة (٢١٥).

(٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.
[أبو داود: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم: ٨٣٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم: ٢٦٨، وقال: حديث حسن. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: صفة الصلاة، رقم: ٤٨٧].
وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه.
[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤].

(٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». زاد في رواية: فكان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.
[أبو داود: الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩، ٨٧٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧].
وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه» أي أقل الكمال في السجود.
[أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٩٠].

... ويزيدُ المنفردُ [1]: (اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقهُ وصورهُ، وشقَّ سمعهُ وبصرهُ تبَارَكَ الله أحسنُ الخالقين)[2].

ويضعُ يديه حذوَ منكبيه، وينشرُ أصابعهُ مضمومةً للقبلة، ويفرقُ ركبتيه، ويرفعُ بطنهُ عن فخذيه ومِرْفَقَيْهِ عن جنبيه في ركوعه وسجوده[3].

---

(١) وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل.

(٢) [أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١، من حديث طويل لعلي رضي الله عنه. والنسائي: التطبيق، باب: نوع آخر، بعد باب: الدعاء في السجود، رقم: ١١٢٨، من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه].

وفي حديث آخر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته».

[أبو داود: سجود القرآن، باب: ما يقول إذا سجد، رقم: ١٤١٤. النسائي في التطبيق، باب: نوع آخر، رقم: ١١٢٩].

ويزيد في التسبيحات ما شاء أن يزيد، والأولى أن يزيد إلى إحدى عشرة تسبيحة، بعدد ركعات أكثر الوتر.

عن حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: ثم ركع فقال: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه قريباً من قيامه، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢].

ويزيد أيضاً الأذكار الواردة، ومنها: «سبُوح، قُدُّوس، ربُّ الملائكة والرُّوح».

[أخرجه مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٧، من حديث عائشة رضي الله عنها].

(٣) دل على ما سبق أحاديث، منها:

ما رواه البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع =

وتضمُّ المرأةُ والخنثى[1].

مرفقيك».
[مسلم: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود..، رقم: ٤٩٤].
وروى عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.
[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم: ٣٨٣. مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة..، رقم: ٤٩٥].
(ضبعيه: مثنى ضَبْع، وهو وسط العضد أو ما تحت الإبط).
وعن أبي حميد رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنهُ على شيء من فخذيه. وعنه: ونحَّى يديه عن جنبيهِ، ووضع كفَّيه حذو منكبيه.
وعند النسائي ـ من حديث أبي مسعود رضي الله عنه ـ في بيان صلاته ﷺ: فلما ركع جافى بين إبطيه.
[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤، ٧٣٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم: ٢٧٠. النسائي: التطبيق، باب: التجافي في الركوع، رقم: ١٠٣٨].
وجاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه السابق ـ عند أبي داود (٧٣٢) ـ قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة. وروى الحاكم في المستدرك: الصلاة (١/ ٢٢٧): عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه. وعند ابن حبان [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: صفة الصلاة، رقم: ١٨٦٧] من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: ثم هوى إلى الأرض فقال: الله أكبر، وسجد وجافى عضديه عن جنبيه، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

(١) أي تضم أعضاءها بعضها إلى بعض، مبالغة في الستر، كما مر في سنن الركوع صحيفة (٢١٤).
روى البيهقي [الصلاة، باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود: ٢/ ٢٢٣]: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلى =

الثامنُ: الجلوسُ بين سجدتيه مُطمئناً[1]، ويجبُ أنْ لا يقصدَ برفعه غيرَهُ[2]، وأن لا يطولَّهُ ولا لاعتدالَ[3].

وأكملهُ: يكبرُ[4]، ويجلسُ مفترشاً[5]، واضعاً يديه قريباً من ركبتيه، وينشرُ

الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرَّجل».

(١) لقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته، فأخذ يعلمه كيفيتها: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً...». [انظر صحيفة: ١٩٠، حاشية: ١] مع قوله وفعله ﷺ كما سبق في حاشية (٣) صحيفة (٢٢٦).

(٢) كما سبق في الهوي للسجود والركوع والاعتدال من الركوع.

(٣) لأنهما ركنان قصيران.

(٤) **دل على التكبير مع الرفع** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم: ٧٥٢. مسلم: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٢، واللفظ له].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧٠].

(٥) **الافتراش**: أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض، ويجلس على بطنها، وينصب رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة.

ودل على الافتراش حديث عائشة رضي الله عنها ـ في وصفها صلاة النبي ﷺ ـ قالت: كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً.. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به..، رقم: ٤٩٨. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين، رقم: ٨٩٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٣].

أصابعهُ[1]، قائلاً: (ربِّ اغفرْ لي، وارحمني، واجْبُرْني، وارفعني، وارزُقْني، واهدني، وعافني)[2].

ثُمَّ يسجدُ الثَّانية كالأولى[3]، والمشهورُ سَنُّ جلسةٍ خفيفةٍ بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقومُ عنها[4].

---

(١) إلى جهة القبلة، قياساً على السجود وغيره.

(٢) أخرج مجموع هذه الألفاظ: أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء بين السجدتين، رقم: ٨٥٠. الترمذي: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين، رقم: ٢٨٤، ٢٨٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقول بين السجدتين، رقم: ٨٩٨].

وروى أبو مالك الأشجعي عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل : اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني ـ ويجمع أصابعه إلا الإبهام ـ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك».

[مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٧].

(٣) كما سبق في حديث المسيء صلاته، صحيفة (١٩٠) مع حاشية (١).

(٤) أي بعد السجدة الثانية وقبل أن ينهض للركعة الثانية أو الرابعة.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، رقم: ٧٨٩].

وروى الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ـ في صفة صلاته ﷺ ـ قال : ثم ثنى رجله وقعد ـ وعند أبي داود: ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ـ حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض.

وعند الدارمي: ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: «الله أكبر» ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك.

فهذه الروايات كلها تذكر أن جلوسه هذا كان بعد الركعة الأولى أو الثالثة، التي يعقبها قيام.

=

التاسعُ، والعاشرُ، والحادي عشرَ: التشهدُ، وقعودُهُ، والصلاةُ عَلَى النبي ﷺ.

فالتشهدُ وقعودهُ إنْ عقبهما سلامٌ ركنانِ[1]،.................................

[أبو داود الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٠. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٤، ٣٠٥. الدارمي: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ، رقم: ١٣٣٠].

ويجلس المأموم جلسة الاستراحة ولو لم يجلسها الإمام، لصحة الحديث بسنيتها، كما تقدم، ولا يضر هذا التخلف اليسير بالمتابعة للإمام.

ويكره أن يطيل المصلي جلسة الاستراحة بحيث تزيد على قدر الجلوس بين السجدتين، فإن زاد بحيث صارت قدر التشهد بطلت صلاته.

(١) **دل على ركنية التشهد**: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا ـ وعند البيهقي والدارقطني: كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التَشَهُّدُ ـ السلامُ على الله قبل عباده، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلام على فُلان وفلان، فلما انصرفَ النبي ﷺ أقبَلَ علينا بوجْهِهِ فقال: «إن الله هو السلامُ، فإذا جلس أحدُكُمْ في الصَّلاة فليَقُلْ: التَّحِيّات لله...».

[البخاري : الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم: ٥٨٧٦. مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢. الدارقطني: الصلاة، باب: صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين: ١/ ٣٥٠].

(**هو السلام**: أي هو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: سلامته مما يلحق الخلق من العيب والحدوث والفناء).

ودل على ركنيّة القعود: قوله ﷺ في الحديث المذكور: «فإذا جلس أحدكم في الصلاة...» وكذلك فعله ﷺ، وقد جاء هذا في أحاديث صفة صلاته ﷺ :

روى البخاري عن أبي حُمَيْد السَّاعدي رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رِجْلَه اليُسْرى ونَصَبَ الأخرى، وقَعَدَ على مقْعَدَتِهِ.

وسيأتي بعض ذلك في الأحاديث الآتية في هيئة جلوسه ﷺ للتشهد الأخير.

وأيضاً فلأنه محل ذكر واجب، كما سبق، فكان واجباً مثله، كالقيام لقراءة الفاتحة.

... وإلَّا فستتانِ[١].

وكيفَ قعدَ جازَ، ويسنُّ في الأول افتراش: فيجلسُ عَلَى كَعْب يسراهُ ويَنْصِبُ يمناه، ويضعُ أطرافَ أصابعه للقبلَة[٢]. وفي الآخِر التورُّكُ، وهو كالافتراش، لكن

(١) أي وإن لم يعقب التشهد والقعود سلام، وهو التشهد الأول والقعود له في الصلاة الثلاثية والرباعية.

ولم يكن هذا الجلوس فرضاً ـ رغم مواظبته ﷺ على فعله ـ لما ثبت من سجوده للسهو عند تركه وعدم الإتيان به، ولو كان فرضاً لاستدركه ولم يكتف بالسجود له.

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلسْ، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناسُ تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم: ٧٩٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].

وأكد هذا قوله ﷺ:

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمامُ في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

[أبو داود: كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: ١٠٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم: ١٢٠٨].

فلو كان واجباً لأمر بالرجوع إليه والإتيان به ـ ولو استوى قائماً ـ كما هو معلوم بالنسبة للفرائض.

والتشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية سنة، ولم يكن واجباً، لأنه ﷺ تركه في بعض صلواته مع القعود له، كما مر ، فسجد للسهو لتركه ولم يستدركه، وهذا عنوان أنه سنة وليس بواجب.

(٢) **دل على ذلك قوله وفعله ﷺ:**

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنت قمتَ في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن». وقال فيه: «فإذا جلست في وَسْطِ =

يخرجُ يسراهُ من جهة يمينه ويُلْصِقُ وركهُ بالأرض[1]، والأصحُّ يفترشُ المسبوقُ والسَّاهي[2].

ويضعُ فيهما يسراهُ عَلَى طرف رُكبتيه منشورةَ الأصابع بلا ضمٍّ.

الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٦٠].

وقد تكرر في الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ قول: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، ثم جلس بعد الركعتين..، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى. وهكذا.

[البخاري : صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. أبو داود: الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة، رقم: ٩٦٥، ٩٦٦].

وعند الترمذي [الصلاة، باب منه، بعد باب: ما جاء كيف الجلوس في التشهد، رقم: ٢٩٣] من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ جلس ـ يعني للتشهد ـ فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

(١) روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ... وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

(**قدم رجله اليسرى**: أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة).

وعند مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة: جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة..، رقم: ٥٧٩].

(٢) ليسهل عليه الهوي للسجود أو النهوض لإتمام صلاته، فإنهما من الافتراش أيسر.

وكل من التورك والافتراش من هيئات الصلاة، لا من أبعاضها، فإذا تركهما سهواً أو عمداً فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة.

قلتُ: الأَصَحُّ الضمُّ، والله أعلم.

ويقبضُ من يمناهُ الخنصر والبِنْصَرَ وكذا الوسطى في الأظْهَر، ويُرْسِلُ المسبِّحةَ ويرفعها عند قوله: إلَّا الله، ولا يحركها، والأظهرُ ضَمُّ الإبهام إليها كعَاقِدِ ثلاثةٍ وخمسين[1].

والصلاةُ عَلَى النبي ﷺ فرضٌ في التَّشَهُّد الأخير[2]،..........

---

(١) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة، وفي رواية: وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة..، رقم: ٥٧٩ ، ٥٨٠. مسند أحمد: ٢/ ١٣١].

(د) [قولهما: (عقد ثلاثة وخمسين) هذا شرطه عند أهل الحساب: أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً هنا، بل المراد: أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي تسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. وإنما قال الفقهاء: ثلاثة وخمسين، ولم يقولوا: تسعة وخمسين، اتباعاً لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما].

(٢) الصلاة على النبي ﷺ، في آخر الصلاة ـ بعد التشهد ـ ركن من أركانها.

وقد دل على وجوبها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها.

وقد أخرج ابن حبان، والحاكم وصححه، والدارقطني: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ: كيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا، صلى الله عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد...».

=

... والأظهرُ سَنُّهَا في الأوَّل[1]، ولا تسنُّ عَلَى الآل في الأوَّل عَلَى الصَّحيح[2]، وتسنُّ في الآخرِ[3]، وقيل: تجبُ[4].

وأكملُ التشهد مشهورٌ[5]، وأقلهُ: (التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمةُ الله

وهذا يعين أن محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة، والمناسب لها آخر الصلاة، فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد.

وفي روايات التصريح أنها في الصلاة بعد التشهد: كما روى الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ على محمد...».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الصلاة، باب: صفة الصلاة (ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة): ٣/ ٢٠٧. المستدرك: الصلاة (١/ ١٦٨، ١٦٩). الدارقطني: الصلاة، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: ١/ ٣٥٥].

وعن فَضَالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له ـ أو لغيره ـ: «إذا صلّى أحدُكم فليبْدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليُصل على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء».

[الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٤، واللفظ له. أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١. النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، رقم: ١٢٨٤].

(١) لأنها ذكر يجب في القعود الأخير فيسن في الأول، كالتشهد.

(٢) لبنائه على التخفيف، ولأنها لا تجب في الأخير على الراجح، فلا تسن في الأول. ويكره أيضاً أن يطيل التشهد الأول، كما يكره الدعاء فيه، لأن مبناه على التخفيف كما سبق.

(٣) للحديث المذكور في الحاشية (١) الصحيفة السابقة.

(٤) لقوله ﷺ في الحديث: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...» والأمر للوجوب.

(٥) وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله ».

أخرج هذا اللفظ مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٣. وأبو داود في الصلاة، باب: التشهد، رقم: ٩٧٤. الترمذي: الصلاة، باب: منه أيضاً، بعد باب: ما =

وبركاتُهُ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً رسول الله)[1]..

جاء في التشهد، رقم: ٢٩٠. صحيح ابن خزيمة: الصلاة، باب: التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة، رقم: ٧٠٥. سنن الدارقطني: الصلاة، باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه: ١/ ٣٥٠. ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٩٠٠. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

(**التحيات**: جمع تحية، وهي كل ما يُحَيَّا به من سلام وغيره تعظيماً للمحيَّا. لله: خالصة لله. **المباركات**: الناميات، والتي ينمو ويزداد لصاحبها الثواب في الآخرة، إنما نتوجه بها لله. **الصلوات**: التي نصليها بخشوع، والدعوات الصادقة، نتوجه بها لله. **الطيبات**: الصفات التي يصلح أن يثنى بها على الله تعالى. **عباد الله الصالحين**: وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد).

قال رسول الله ﷺ: «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

ذكر هذه الزيادة البخاري في صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، رقم: ٧٩٧. ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهذه الصيغة هي التي اختارها الشافعي رحمه الله تعالى من صيغ كثيرة، كلها وردت بروايات صحيحة عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم: باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ: ١/ ١٠١. والترمذي في الصلاة، باب: منه أيضاً، بعد باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٢٩٠، وقال: حسن صحيح. والنسائي في التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، رقم: ١١٧٤. لكن فيه زيادة عندهم: «المباركات الصلوات الطيبات» بين لفظي: «التحيات... لله». من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

وألفاظ التشهد متعينةٌ، ويشترط ترتيبها، فلا يصح العدول عن هذه الألفاظ إلى غيرها بلغة أخرى إذا كان قادراً على النطق بالعربية، ولا استبدال بعض ألفاظه بما يرادفها. وكذلك لا يصح تقديم جملة على جملة، فإن فعل ذلك أعاد ما قدمه على موضعه، وإن لم يعده: فإن كان يغير المعنى بطلت صلاته، وإن لم يغيره أجزأه على المذهب.

... وقيلَ: يحذفُ (وبركاتُهُ) و(الصالحينَ)[1] ويقولُ: وأن محمداً رسولهُ[2].

قلتُ: الأصَحُّ: وأن محمداً رسول الله، وثبت في صحيح مسلم[3]، والله أعلمُ.

وأقل الصلاة عَلَى النبي ﷺ وآله: (اللهمَّ صلِّ عَلَى محمد وآله)[4] والزِّيادَةُ إلى (حَميدٌ مَجيدٌ)[5] سنة في الآخِرِ[6]، وكذا الدُّعَاءُ بعدهُ[7]،..........................

---

(١) للغنى عن قوله (وبركاته) بقوله: (ورحمة الله). والغنى عن قوله (والصالحين) بإضافة العباد إلى الله تعالى، لأنه ينصرف إلى الصالحين، قال تعالى : ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] وهم الصالحون بالإجماع.

(٢) لأنه يؤدي معنى: (رسول الله).

(٣) انظر الحاشية (٥) صحيفة (٢٣٤).

(٤) لأنه يحصل به اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٥) وهي بكمالها: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد».

وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة، رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص.

[البخاري: الأنبياء، باب: ﴿يَزِفُّونَ﴾ (الصافات: ٩٤) رقم: ٣١٩٠. مسلم: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٦، ٤٠٧]. (**يزفون**:يسرعون المشي).

(٦) أي إن هذه الصلاة الكاملة تكون في القعود الأخير بعد التشهد، وأما في القعود الأول فيقتصر على الصلاة على النبي ﷺ وحده، عملاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل: اللهم صلِّ على محمد».

[الحاكم في المستدرك: (الصلاة): ١/ ٢٦٩].

(٧) أي بعد التشهد الأخير، فقد جاء في أحاديث التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه». وفي لفظ: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم: ٨٠٠. مسلم: الصلاة، التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢. من حديث عبد الله بن مسعود
=

... ومأثورُهُ أفضلُ[1]، ومنْهُ: «اللهمَّ اغفرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخرتُ...» إلى آخره[2].

رضي الله عنه]. وانظر [صحيفة: ٢٣٣، حاشية: ٢].
ويكره ترك الدعاء فيه لأنه خلاف السنة، وفي قول: وجوب الدعاء فيه، كما ذكر صاحب [مغني المحتاج].

(١) أي ما نقل عن النبي ﷺ من الأدعية أفضل مما يقوله الناس من عند أنفسهم.

(٢) وهو بتمامه: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرتُ، وما أسررت، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلمُ به مني، أنت المقدم وأنت المؤخرُ، لا إله إلا أنت».
وقد جاء التنصيص عليه في حديث علي رضي الله عنه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي...» باللفظ المذكور.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١. أبو داود: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: ٧٦٠].
(أسرفت: جاوزت حدود شرعك من الوقوع فيما نهيت عنه).
ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمهات، ومن شر فتنة المسح الدَّجَّالِ».
[البخاري: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، رقم: ١٣١١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٩مكرر، واللفظ له. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، رقم: ٩٨٣. النسائي: السهو، باب: نوع آخر، رقم: ١٣١٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٩٠٩].
وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة المهات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرَمِ». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم: حدَّث فكذب، ووعد فأخْلَفَ».
وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في =

ويسنُّ أن لا يزيدَ عَلَى قَدْر التَّشَهُّد والصَّلاة عَلَى النبي ﷺ[1]. ومن عجزَ عنهما[2] ترجمَ، ويترجمُ للدعاء والذِّكْرِ المندوب العاجزُ لا القادرُ في الأصَحِّ[3].

الثاني عشر: السلامُ، وأقلُّهُ: السلامُ عليكمْ[4]،..............................

صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيمُ».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، رقم: ٧٩٨، ٧٩٩. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٧، ٥٨٩. الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٥].

(**فتنة**: هي المحنة والابتلاء. **المسيح الدجال**: الكذاب، من الدجل، وهو الخلط والكذب، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة. **المأثم**: ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة. **المغرم**: الدين الذي لا يجد وفاءه، أو الدين مطلقاً).

(١) وهذا بالنسبة للإمام، وأما المنفرد فيطيل ما أراد ما لم يخف الوقوع في السهو من التطويل، وكذلك المأموم ما لم يطل تأخره عن الإمام في التسليم.

ويكره الجهرُ بالتَّشهُّد، والصَّلاة على النبي ﷺ، والدُّعاء، والتَّسبيح، لأنه لم ينقل أنه ﷺ أو أصحابه جهروا بذلك.

(٢) أي عن أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ الواجبين. وانظر حاشية (١) صحيفة (٢٣٥).

(٣) كما يفعل للذكر الواجب، لعدم عذره، ولحيازة الفضيلة. وهذا في الأدعية والأذكار المأثورة، وأما غير المأثور ـ بأن أتى بدعاء أو ذكر من عنده في الصلاة بالعجمية ـ فإنه لا يجوز، وتبطل به صلاته. [انظر هذا في مغني المحتاج]

(٤) أي أقل ما يتحقق به الواجب . وقد دل على ركنية التسليم:

قوله ﷺ: فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطُّهُورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وعند الترمذي وابن ماجه مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه ـ عند الترمذي ـ زيادة: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة، في فريضة أو غيرها». وقال: حديث حسن.

[أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١. الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما =

... والأصح جوازُ: سلامٌ عليكمْ[1].

قلتُ: الأَصَحُّ المنصوصُ لا يجزئهُ[2]، واللهُ أعلمُ.

وأنهُ لا تجبُ نيَّةُ الخروجِ[3].

وأكملُهُ: السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله، مرتين، يميناً وشمالاً، مُلتفتاً في الأولى حتَّى يُرى خدُّهُ الأيمنُ وفي الثانية الأيسرُ[4]، ناوياً السَّلام عَلَى مَنْ عن يمينه ويساره منْ

يرفع رأسه من آخر الركعة، رقم ٦١٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣. الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم: ٢٣٨. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥، ٢٧٦. الدارمي: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٦٩١].

وفعله ﷺ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتتح الصلاة بالتَّكبير... وكان يَخْتِمُ الصلاة بالتَّسليم.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به..، رقم: ٤٩٨].

والتعبير بكان يدل على المواظبة، وهي دليل الوجوب.

(١) بتنوين الميم من (سلام) فإن التنوين يقوم مقام الألف واللام.

(٢) لأنه لم ينقل، والأحاديث قد جاءت بلفظ: (السلام عليكم) ولم يرد خلافه.

(٣) أي الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة، لأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة. ومقابل الأصح: تجب، ولذا تستحب خروجاً من الخلاف.

(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يُرى بياضُ خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمة الله».

[أبو داود: الصلاة، باب: في السلام، رقم: ٩٩٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم: ٢٩٥. النسائي: السهو، باب: كيف السلام على اليمين، وباب: كيف السلام على الشمال، رقم: ١٣١٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، رقم: ٩١٤].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كُنتُ أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خدِّه.

=

ملائكة وإنس وجنٍّ[1].

وينوي الإمامُ السَّلام عَلَى المُقتدين، وهُمُ الرَّدَّ عليه[2].

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم: ٥٨٢. النسائي: السهو، باب: السلام، رقم: ١٣١٦، ١٣١٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، رقم: ٩١٥].

وأخرج روايتي سعد وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ الدارقطني [الصلاة، باب: ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم: ١/ ٣٥٦].

ويبدأ بالسلام ووجهه إلى القبلة، ويكون الالتفات بعد قول (عليكم) لأنه قبلها لم يخرج من الصلاة بعد، وقد نهي عن الالتفات في الصلاة، كما سيأتي في مكروهات الصلاة، صحيفة (٢٨٢) مع حاشية (٢).

(١) عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرَّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. وفي رواية: بين كل ركعتين. وفي رواية: والنبيين والمرسلين.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩. الجمعة، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم: ٥٩٨، ٥٩٩. النسائي: الإمامة، باب: الصلاة قبل العصر، رقم: ٨٧٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، رقم: ١١٦١. مسند أحمد: ١/ ١٦٠].

(٢) روى ابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سلَّم الإمام فردوا عليه». وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نردَّ السلام على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض.

وعند أبي داود: أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رد السلام على الإمام، رقم: ٩٢١، ٩٢٢. أبو داود: الصلاة، باب: الرد على الإمام، رقم: ١٠٠١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: السلام عليكم، عن يمينه، ثم يردّ على الإمام، فإن سلم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه. ومثل هذا لا يقال إلا عن سماع من النبي ﷺ.

=

الثالثَ عَشَرَ: ترتيبُ الأرْكان كَمَا ذكرنا[1]، فإنْ تركهُ عمداً بأن سَجَدَ قبلَ رُكُوعه بَطَلَت صلاتُهُ[2]، وإن سها فما بعد المتروك لغوٌ، فإنْ تذكَّرَ قبلَ بُلُوغ مثلِه فَعَلَهُ، وإلاَّ تمت به ركعتُهُ وتَدَارَكَ الباقي[3].

[الموطأ: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٥٤].

(١) أي بأن يأتي بفرائض الصلاة التي مر بيانها مرتبة كما ذكرناها، وذلك: بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود... وهكذا.

ودليل وجوب الترتيب الإجماع، ومستند هذا الإجماع قوله ﷺ وفعله، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

[البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..، رقم: ٦٠٥].

ومن فعله: ما مر بك من أحاديث أثناء تفصيل الكلام عن هذه الأركان.

ومن قوله: حديث المسيء صلاته الذي تكررت الإشارة إليه، والمذكور كاملاً [صحيفة: ١٩٠، حاشية:١]. وكذلك غيره مما مر من الأحاديث القولية خلال الكلام عن صفة الصلاة.

(٢) أي إن تعمد ترك الترتيب في الأركان الفعلية بطلت صلاته بالإجماع، لتلاعبه.

ولو قدم ركناً قولياً على قولي ـ كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد ـ أو على ركن فعلي ـ كالتشهد على السجود ـ لم تبطل صلاته، ولكن لا يعتد بها قدمه، وعليه أن يعيده.

وهذا في غير السلام، أما السلام: فلو قدمه على التشهد ـ مثلاً ـ أو الصلاة على النبي ﷺ، أو السجود أو غيره، بطلت صلاته. لأنه بالسلام يخرج من الصلاة، فيكون قد خرج منها قبل أن يتمها.

(٣) **إذا ترك الترتيب سهواً**، كما لو سجد قبل أن يركع مثلاً: فإن تذكره قبل بلوغ فعل مثله من ركعة ثانية وجب عليه أن يعود إليه فور تذكره، ويلغو ما أتى به قبله. فإن أخر بطلت صلاته، لأنه صار تاركاً للترتيب عن عمد.

وإن لم يتذكره حتى بلغ مثله ـ كما لو ترك الركوع، فسجد ثم قام، ثم ركع، فتذكر عند ذلك تركه الركوع في الركعة التي قبلها ـ تمت ركعته السابقة بما أتى به الآن، ويلغو ما أتى به بعد المتروك وقبل فعله، ويستدرك ما بقي عليه من صلاته آخر صلاته، والله تعالى أعلم.

فلو تيقنَ في آخر صلاته تركَ سجدة من الأخيرة سَجَدها وأعادَ تشهدهُ[١]، أوْ من غيرهَا لزمهُ ركعةٌ[٢]، وكذا إنْ شكَّ فيهما[٣].

وإن علمَ في قيام ثانية تركَ سجدة: فإن كَانَ جلس بعدَ سجدته سجدَ، وقيلَ: إنْ جَلَسَ بنية الاستراحة لَمْ يكفه[٤]. وإلاَّ فليجلسْ مطمئناً ثُمَّ يسجد. وقيلَ: يسجدُ فقط. وإنْ عَلمَ في آخر رُباعيَّة تَركَ سجدتين أوْ ثلاث جهلَ موضعَهَا وَجَبَ ركعتانْ[٥]. أوْ أربع: فسجدةٌ ثُمَّ ركعَتَان، أوْ خمس أوْ ستٍّ: فثلاثٌ أوْ سبع: فسجدةٌ ثُمَّ ثلاثٌ.

قلتُ: يسنُّ إدامة نظره إلى موضع سجوده[٦]،..........................

---

(١) لأنه وقع بعد متروك، فلم يعتد به.

(٢) لأن الناقصة قد كملت بسجدة من الركعة التي بعدها، وألغي باقي الركعة.

(٣) أي شك: هل ترك السجدة من الركعة الأخيرة أو من غيرها، جعله من غيرها، وأتى بركعة أخذاً بالأحوط.
وسجد للسهو في هذه والتي قبلها لإتيانه بالزيادة.

(٤) لأنه جلس بقصد السنة، والجلوس بين السجدتين واجب، فلا يجزئ عنه ما أتى به بقصد السنة.

(٥) عملاً بالأسوء:
والأسوء في حال ترك سجدتين: تقدير ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة: فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها. وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها.
وأما في حال ترك ثلاث سجدات: يقدر ما ذكر في ترك سجدتين، ويقدر معه ترك سجدة أخرى من أي ركعة، فلا يختلف الحكم.

(٦) في جميع صلاته ـ ما عدا قعوده للتشهد ـ والنظر إلى موضع سجوده أجمع لقلبه وفكره، لأن ترديد النظر من مكان إلى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع، وموضع سجوده أشرف موضع، والنظر إليه أسهل.
وأما حال قعوده وتشهده فينظر إلى مسبحته حين يشير بها.

=

... وقيل: يكرهُ تغميضُ عينيه[١]، وعندي لا يكرهُ إن لَمْ يخفْ ضرراً[٢]. والخشوعُ[٣]،

فقد روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه، لا يجاوز بصرُه إشارتَه.

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها، أو: نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

[أبو داود: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، رقم: ٩٨٨ ـ ٩٩٠. النسائي: التطبيق، باب: موضع البصر في التشهد، رقم: ١١٦٠]. (**في القبلة**: أي إلى القبلة).

(١) لأنه لم ينقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وكي لا يظن أنه مصلوب وهو في الصلاة. قال في [مغني المحتاج]: وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف، كما أشار إليه البيهقي. وقال: وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغمض عينيه».

رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة. [مجمع الزوائد: الصلاة، باب: تغميض البصر في الصلاة: ٢/ ٨٣].

(٢) كأن يكون في موضع قد تكون فيه بعض الحشرات التي تؤذي، فيدوس عليها أو يسجد فوقها فتؤذيه. وإلا فلا كراهة، لعدم صحة النهي عنه.

وإذا كان عدم التغميض يشوش عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى.

(٣) أي ويسن الخشوع، بأن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا.

عن عثمان رضي الله عنه: أنه توضأ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

[البخاري:الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٥٨. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(**لا يحدث فيهما نفسه**: لا يسترسل مع ما يخطر على ذهنه).

=

وتدبرُ القراءَة والذكر(١)، ودخولُ الصَّلاة بنشاط وَفَراغ قلب(٢)، وجعلُ يديه تحْتَ

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروَّحتها بعَشِيٍّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدثُ الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وُضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجودُ، فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلِغُ ـ أو فيسبغُ ـ الوُضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

[مسلم: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: ٢٣٤].

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

أي الأعضاء، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]. والخشوع هو لب الصلاة، وفقده يفقد ثواب ما فقد فيه منها، ولم يكن ركناً من أركانها، لأن ذلك كان يؤدي إلى العنت والحرج، إذ ليس كل الناس يمكن أن يخشع في كل صلاته، والله سبحانه وتعالى هو القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فحري بالمسلم أن يخشع ويستحضر في صلاته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

(١) لأن التدبر هو المقصود من التلاوة والذكر، وهو الذي يورث الخشوع، وتدبر التلاوة يحصل بترتيلها. قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فَيَسُبَّ نفسه».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل». قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: «لا، حلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد».

=

صَدْره آخذاً بيمينه يسارَهُ[1]، والدُّعاءُ في سُجُوده[2]، وأنْ يعتمدَ في قيامه من

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء من النوم..، رقم: ٢٠٩. التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، رقم: ١٠٩٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته.. بأن يرقد..، رقم: ٧٨٤، ٧٨٦].

(**يرقد**: ينام. **يستغفر**: يريد أن يستغفر. **فيسب..**: يدعو عليها).

(١) لخبر مسلم عن وائل بن حِجْر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

[مسلم: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ﷺ..، رقم: ٤٠١. صحيح ابن خزيمة: الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، والباب بعده، رقم: ٤٧٧ ـ ٤٨٠].

وعن جرير الضبي قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

[أبو داود: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم: ٧٥٧].

(٢) يستحب أن يجتهد المنفرد وإمام الجماعة المحصورين الذين رضوا بالتطويل بالدعاء في السجود، فإنه موضع استجابة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرُّؤيا الصَّالحة، يراها المسلم أو تُرَى له. ألا وإني نهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً: فأمَّا الركوع فعظموا فيه الرَّبَّ ﷻ، وأما السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم».

[مسلم: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: ٤٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، رقم: ٨٧٦. النسائي: التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع، رقم: ١٠٤٥. الدارمي: الصلاة، باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم: ١٢٩٩].

(**مبشرات..**: أول ما يبدو منها ويظهر من مقدماتها. **الصالحة**: الصادقة، وهي التي يتحقق مضمونها في اليقظة. **فقمن**: حقيق وجدير).

=

السجُود والقُعُود عَلَى يديه[1]، وتطويلُ قراءة الأولى عَلَى الثَّانية في الأَصَحِّ[2]،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدُّعاء».

[مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٢. النسائي: التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله ﷻ، رقم: ١١٣٧].

ويدعو بما شاء من أمور الدنيا أو الآخرة، لكنه لا يتجاوز في ذلك فيدعو بأمور معينة، كأن يقول: اللهم ارزقني داراً صفتها كذا وكذا، مثلاً.

(١) ويقوم مكبراً، ويمد التكبير إلى أن يصل إلى القيام، فإذا قطعه عند جلوسه للاستراحة فلا يبتدئ تكبيراً آخر عند القيام.

عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي.

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا. يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخُ يتمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة: ٧٩٠].

(**عمرو بن سلمة**: صحابي رضي الله عنه. **أيوب**: السختياني، الراوي عن أبي قلابة. **يتم التكبير**: يمده من أول الانتقال إلى آخره).

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظُّهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويُقصِّر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يُطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقصِّر في الثانية. وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، رقم: ٧٢٥. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].

والذِّكرُ بَعْدَها[1]، ....

(١) يندب أن يأتي المصلي عقب الصلاة بالذكر والدعاء المأثورين في هذا الموضع، والمأثور عن النبي ﷺ أولى مما يدعو به الناس أو يذكرون، لأنه ﷺ أعلم بما هو مقبول ومستجاب عند الله تعالى.

وقد ورد عنه ﷺ أذكار وأدعية كثيرة في هذا الموضع، منها:

روى البخاري ومسلم عن ورَّاد، كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة، في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ».

وروى البخاري والترمذي والنسائي: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

وروى مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

(**تباركت ذا الجلال**..: التقدير: تباركت يا ذا الجلال.. وذا بمعنى صاحب).

وروى مسلم: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان يقول في دبر كل صلاة، حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياهُ، له النعمةُ وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسنُ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهنَّ دبر كل صلاة.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٨٠٨. الجهاد، باب: ما يتعوذ
=

من الجبن، رقم: ٢٦٦٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٧. الترمذي: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، رقم: ٣٥٦٢. النسائي: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الدنيا، رقم: ٥٤٧٨، ٥٤٧٩].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ: لا تدعنَّ في دُبُر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

[أبو داود: الوتر، باب: في الاستغفار، رقم: ١٥٢٢. النسائي: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، رقم: ١٣٠٣. مسند أحمد: ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة ـ أو إلى أحد من بني آدم ـ فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ٤٧٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ١٣٨٤].

(**أسألك موجبات...**: أطلب منك أن توفقني للإتيان بما يسبب استحقاقي لرحمتك حسب وعدك. **وعزائم مغفرتك**: الأفعال والأقوال التي يتأكد بها استحقاقي لمغفرتك. **بر**: خير وإحسان)

ومنها: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ ..، فكنت أسمعه كثيراً يقول، وعند النسائي: كان لرسول الله ﷺ دعوات لا يدعهن، كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلَع الدين، وغلبة الرجال». وعند مسلم: «أعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات».

[البخاري: الجهاد، باب: من غزا الصبي للخدمة، رقم: ٢٧٣٦. مسلم: الذكر والدعاء =

والتوبة، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: ٢٧٠٦.أبو داود: الوتر، باب: في الاستعاذة، رقم: ١٥٤٠، ١٥٤١.النسائي: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الهم، رقم: ٥٤٤٩، ٥٤٥٢].

(**ضلع الدين**: ثقله وشدته بأن لا يجد له وفاءً. **غلبة الرجال**: أن يُغْلَبَ على أمره، ولا يجد له ناصراً من الرجال، بل يغلبون عليه).

والسنة أن يسر المنفرد والمأموم بالدعاء والذكر، ويجهر بهما الإمام الذي يريد تعليم المصلين خلفه إلى أن يتعلموا. ودل على ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريبٌ، تبارك اسمهُ وتعالى جدُّهُ».

[البخاري: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم: ٢٨٣٠. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٤].

(**اربعوا..**: ارفقوا بها. **تبارك..**: تقدس وتنزه وكثر خيره. **تعالى جده**: تعاظم غناه وعلت عظمته).

فقوله ﷺ: «اربعوا..» وقوله: «لا تدعون أصم..» يرشد إلى أن لا يرفع الداعي صوته بالدعاء، والله تعالى أعلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالت: أنزل هذا في الدعاء.

[البخاري: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، رقم: ٥٩٦٨. مسلم: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، رقم: ٤٤٧، واللفظ له].

وهذا لا يعارض ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وفي رواية: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

=

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٨٠٥، ٨٠٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٥٨٣].
لأن ذلك كان للتعليم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في [الأم]: وهذا من المباح للإمام وغير المأموم، قال: وأي إمام ذكر الله بما وصفتُ جهراً أو سراً أو بغيره فحسن، وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف في الصلاة ويخفيان الذكر، إلا أن يكون إماماً يجب أن يُتَعَلَّم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تُعُلِّمَ منه، ثم يسر، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ يعني والله تعالى أعلم: ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾ ترفع ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾ حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه. قال الشافعي: وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر. [الأم: باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام: ١/ ١١٠].

والذي يبدو لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن الأدلة التي ذكرت للسر في ذلك ليست صريحة، وأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصرح منها في الجهر، وإذا كان المراد به التعليم ـ كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى ـ فالظاهر أن الحاجة إلى التعليم ما زالت قائمة، ولاسيما في أيامنا هذه التي كثرت فيها الغفلة ومبادرة الناس عقب الانصراف من الصلاة إلى الخروج من المسجد لاشتغالهم في الدنيا، فلا حرج أن يكون الذكر والدعاء جماعة وجهراً، والله تعالى أعلم.

ويستحب للإمام ـ عقب تسليمه ـ أن يقبل على المأمومين بحيث يجعل يساره إلى المحراب ويمينه إليهم.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب يمين الإمام، رقم: ٧٠٩].

ورجح النووي رحمه الله تعالى: ان هذا الإقبال على من على يمينه إنما يكون عند التسليم، قال: وهو الأظهر، لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه.

أقول: ويرجح قول النووي رحمه الله تعالى هذا ما جاء عن سمرة رضي الله عنه قال: كان =

النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم، رقم: ٨٠٩. مسلم: الرؤيا، باب: في رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٥].

ويندب في كل دعاء خارج الصلاة: أن يرفع يديه وبطونهما إلى السماء، وإذا دعا برفع البلاء قلبهما، ثم يمسح وجهه بكفيه بعد الانتهاء من الدعاء.

روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا ورفع يديه، قال: حتى رأيت بياض إبطيه. أي ما تحت الإبط، ولا يرى ذلك إلا إذا بالغ في الرفع.

وروى البخاري رحمه الله تعالى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة أوطاس، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم: ٤٠٦٨، ٤٠٨٤. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٩٨].

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء.

[مسلم: الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء من الاستسقاء، رقم: ٨٩٦].

قال في [مغني المحتاج]: قال العلماء: وهكذا السنة لكل من دعا لرفع البلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك. والحكمة: أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء. [مغني المحتاج: صلاة الاستسقاء].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». وعند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادعُ بباطن كفيك، ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، رقم: ١١٨١].

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٩٢].

كما يسن أن يبدأ الدعاء بحمد الله تعالى، والصَّلاة على النبي ﷺ أوله وأوسطه وآخره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام ـ وعند ابن ماجه: كل =

أمر ذي بال ـ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وعند ابن ماجه: «أقطع».

[أبو داود: الأدب، باب: الهدي في الكلام، رقم: ٤٨٤٠. ابن ماجه: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٤].

(**ذو بال**: له شأن يهتم به ويجعله يعتنى بحاله ويلقي صاحبه إليه باله. **أجذم**: تشبيه بمرض الجذام الذي تتناثر فيه الأعضاء، والمعنى: أنه ناقص ومضطرب وقليل البركة، وهو معنى أقطع).

ولاشك أن الدعاء كلام ذو بال وأمر يهتم به، ولذلك من شأنه أن يبدأ بالحمد لله تعالى.

وعن فَضَالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يُصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء».

(صلى: تأتي بمعنى دعا لغةً).

وعند النسائي: لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي». ثم علمهم رسول الله ﷺ. وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادع تُجب، وسل تُعط».

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١. الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، واللفظ له. النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، رقم: ١٢٨٤].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٦، وقال: حديث حسن].

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكره لحديث فضالة رضي الله عنه: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يختم الدعاء بهما.

[الأذكار: الصلاة على رسول الله ﷺ، باب: استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ].

=

... وأن ينتقلَ للنفل من موضع فرضه، وأفضلهُ إلى بيته[1].

وإذا صلى وراءهُمْ نساءٌ مكثوا حتى يَنْصَرِفْنَ[2]، وأنْ ينصرفَ في جهةِ حاجتِهِ،

ويندب ـ أيضاً ـ أن يصلي عليه ﷺ وسط الدعاء، قال ﷺ: «لاتجعلوني كقدح الراكب، بل اجعلوني أول الدعاء وأوسطه وآخره».

قال في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٥) باب: فيما يستفتح به الدعاء: أخرجه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الصلاة على النبي ﷺ: (٢/ ٢١٥) رقم: (٣١١٧). وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٤٠) رقم: (١١٣٢). والبيهقي في شعب الإيمان: الخامس عشر من شعب الإيمان، وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره: (٢/ ٢١٦) رقم: (١٥٧٨) عن جابر رضي الله عنه.

ومن المعلوم أن الراجح عند العلماء العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لاسيما وقد جاء الحديث من طرق عديدة، فإنها تقويه.

(١) يستحب أن يفصل بين الفرض والنفل ولو بكلام، والفصل بالانتقال أفضل من الفصل بكلام، تكثيراً لمواضع العبادة، وأن يكون هذا الانتقال إلى البيت ويصلي النافلة فيه أفضل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة، قال: حسبتُ أنه قال: من حصير، في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعدُ، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

[البخاري: المساجد، باب: كراهية الصلاة في المقابر، رقم: ٤٢٢. الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٧، ٧٨١].

(٢) أي إذا كان يصلي مع الإمام نساء ـ وسيأتي أنهن يصلين خلف صفوف الرجال ـ يمكث الإمام ومن معه من الرجال في مكانهم حتى ينصرف النساء.

=

وإلَّا فَيَمينِه(١).

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساءُ حين يقضي تسليمهُ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفذ النساءُ، قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا سلم، يمكث في مكانه يسيراً.

وفي رواية: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: التسليم، وباب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٠٢، ٨١٢، ٨٢٨].

ويستحب للمأموم أن يمكث حتى يقوم الإمام، كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكر في الحديث.

(١) إذا انصرف المصلي من موضعه ـ بعد أدعيته وأذكاره ـ انصرف في الجهة التي له فيها حاجة، أية جهة كانت، فإن لم تكن حاجة في جهة انصرف عن يمينه، لأن التيامن محبوب، ولكن لا يلزم نفسه بهذا.

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه. وفي رواية عنده وعند النسائي: فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ـ وفي رواية مسلم والنسائي: من نفسه جزءاً ـ يرى أن حقاً ـ وعند النسائي: حتماً ـ عليه ـ وعند مسلم: لا يرى إلا أن حقاً عليه ـ أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره. ولفظ مسلم: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله. ولفظ النسائي: لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم: ٨١٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم: ٧٠٧، ٧٠٨. النسائي: السهو، باب: الانصراف من الصلاة، رقم: =

وتَنْقَضي القدوةُ بسلام الإمام[1]، فللمأموم أنْ يشتغل بدعاء وَنَحوه ثُمَّ يسلمُ[2]، وَلَوْ اقتصرَ إمامهُ عَلَى تسليمة سلم ثنتين[3]، والله أعلمُ.

١٣٥٩ . ١٣٦٠، وهناك روايات أخرى غير ما ذكر وعند غيرهم].

ويجمع بين الروايتين أنه ينصرف يميناً أو يساراً حيث تكون له حاجة، كما ذكرقبل، وحيث لم تكن له حاجة في جهة فالأولى أن ينصرف من جهة اليمين لأنها أفضل، ولو انصرف من جهة اليسار فلا حرج عليه. وقد ذكر البخاري تعليقاً ـ في الباب ـ عن أنس رضي الله عنه قال: وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو من يعمِد الانفتال عن يمينه.

(١) التسليمة الأولى، لأنه يخرج بها من الصلاة، فلم يبق إماماً. ويسن للمأموم أن لا يسلم التسليمة الأولى إلا بعد تسليمتي الإمام، لاحتمال أن يكون عليه سجود سهو، فنسيه، ثم ذكره بعد أن سلم التسليمة الأولى: فإن له أن يسجد ويكون عائداً للصلاة، وبالتالي لم تنقطع القدوة به، والله تعالى أعلم.

(٢) وله أن يسلم فور انتهاء الإمام من التسليمة الأولى، ولا يسبقه بها، فإن سبق الإمام بالتسليمة الأولى بطلت صلاته، لتركه القدوة بلا عذر.

(٣) أي تسليمتين، لينال فضيلة التسليمة الثانية.

باب [في شروط صحة الصلاة وموانعها][1]

شُروط الصلاة[2] خمسةٌ:

معرفة الوقت[3]، والاستقبالُ[4].

وسترُ العورة[5]،...

(١) والمراد بالموانع ما سيأتي الكلام عنه صحيفة (٢٦٦) بقوله: (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجسة..) والله تعالى أعلم.
والشروط جمع شَرْط، وهو ـ **لغة** ـ العلامة، وقيل: إلزام الشيء والتزامه.
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم . كشروط الصلاة هنا: يلزم من عدم توفر شرط من شروطها عدم صحتها.
والمانع ـ **لغة** ـ الحائل، **واصطلاحاً**: ما يلزم من وجوده العدم، كالحيض مانع من صحة الصلاة.

(٢) أي شروط صحتها، وأما شروط وجوبها فقد سبقت معك أوائل كتاب الصلاة، صحيفة: ١٦٣.

(٣) أي معرفة أن وقت الصلاة التي يريد أن يصليها قد دخل، لأن دخوله سبب الوجوب، ولا تصح العبادة إذا أتي بها قبل وجوبها. فكانت المعرفة بذلك شرطاً لصحتها.
وقد سبق معنا بيان وقت كل صلاة من الصلوات الخمس وما يتعلق بذلك أول كتاب الصلاة، صحيفة (١٤٣) وما بعدها.

(٤) أي استقبال جهة القبلة، وقد سبق بيان ذلك وما يتعلق به صحيفة (١٨٥) وما بعدها.

(٥) وقيل: هو واجب حتى في الخلوة، أي حال كون الشخص منفرداً عن غيره. والذي يجب ستره في الخلوة من الرجل السوءتان، ومن المرأة ما بين السرة والركبة، إلا في حال عجزه عما يستر به أو ثمنه، وفائدة ذلك ـ مع أن الله تعالى لا يحجب عنه رؤيتَه شيء ـ الأدب.
عن معاوية بن حَيْدَة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينّها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: «الله أحقُّ أن يُستحيا منه
=

من الناس».

[أبو داود: الحمام، باب: ما جاء في التعري، رقم: ٤٠١٧. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، رقم: ٢٧٩٥. ابن ماجه: النكاح، باب: التستر عند الجماع، رقم: ١٩٢٠].

(**ما ملكت يمينك**: أي ما ملكت من النساء الرقيقات غير الحرائر. **القوم**: جماعة الرجال، وكذلك جماعة النساء قياساً عليهم).

وروى أحمد والترمذي عن جُرْهَد الأسلمي رضي الله عنه: أنه مر رسول الله ﷺ به وهو كاشف فخذه، فقال: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته».

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة».

[أحمد في مسنده: ٣/ ٤٧٨. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، رقم: ٢٧٩٦ _ ٢٧٩٩].

ويجوز كشفها للحاجة كالاغتسال. ونقل صاحب [مغني المحتاج] عن صاحب [الذخائر]: أنه يجوز كشفها في الخلوة لأدنى غرض، ومن ذلك التبرد. (والذخائر كتاب في فروع الشافعية، لأبي المعالي مُجَلِّي بن جميع، قاضي القضاة، المتوفى: ٥٥٠هـ).

ودل على شرطها للصلاة: قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد الثياب في الصلاة.

[انظر تفسير الطبري للآية. وانظر سنن البيهقي: الصلاة، باب: وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها: ٢/ ٢٢٣].

ويجزئ أن يصلي بثوب واحد يستر ما بين السرة والركبة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

[أبو داود: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، رقم: ٦٣٥].

(**اشتمال اليهود**: بأن يجلل بدنه بالثوب ويسبله، من غير أن يَشيل طرفه، أي يرفعه).

وعن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر ـ رضي الله عنه ـ في إزار قد عقده من قِبَل قفاه، =

وثيابه موضوعة على المِشْجَبِ، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ.

ويستحب أن يجعل على أعاليه شيئاً من ساتر إن تيسر .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة، وباب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٤٥، ٣٥٢. مسلم: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦، ٥١٨].

(**عقده**: ربطه. **قفاه**: مؤخر عنقه. **المشجب**: عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها، تعلق عليها الثياب. **عاتقيه**: مثنى عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق).

والأفضل أن يستر أعاليه بثوب، أو يلبس ثوباً يستر الأعلى والأسفل.

قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله تعالى أحق أن يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى».

[البيهقي: الصلاة، باب: ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب: ٢/ ٢٣٥].

(١) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة».

[أخرجه الطبراني في الأوسط: باب من اسمه محمد، رقم: ٧٧٦١، طبعة دار الحديث، القاهرة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م].

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة عورة».

[البيهقي: الصلاة، باب: عورة الرجل: ٢/ ٢٢٩].

وروى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: عورة المؤمن مابين سرته إلى ركبتيه».

[كنز العمال: (١٩١٠٠) نصب الراية (١/ ٢٩٦). التلخيص الحبير (١/ ١٧٩)].

ويجب ستر جزء من السرة وجزء من الركبة ليتحقق من ستر الواجب ستره، لأن ما لا =

... وكذا الأَمَةُ في الأَصَحِّ[1]، والحرَّة ما سوى الوجه والكفَّيْن[2].

يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) هي المرأة المملوكة، وعورتها خارج الصلاة كالحرة، ولا وجود لها في أيامنا هذه.

(٢) ظهرهما وبطنهما، من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، وهما العظمان اللذان على طرفي مفصل الساعد مع الكف.

ودل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١].

قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: هو الوجه والكفان. [انظر تفسير ابن كثير للآية].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً، يغطي ظهور قدميها».

[أبو داود: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة، رقم: ٦٤٠].

(**درع**: القميص الذي يغطي البدن مع الرجلين. **سابغاً**: طويلاً).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

[أبو داود: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٦٤١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم: ٣٧٧. صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب: نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار، رقم: (٧٧٥): ١/ ٣٨٠].

والمراد بالحائض البالغ، لأنها بلغت سن الحيض. **والخمار**: ما تغطي به المرأة رأسها. وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى.

روت عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، رقم: ٣٦٥. مسلم المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥].

(**متلفعات**: متلففات بأكسيتهن وثيابهن، وقد غطين جميع بدنهن، فالمرط واللفاع هو =

الثوب الذي يجلل به كل الجسد).

العورة خارج الصلاة:

يجب على المرأة: ستر ما عدا الوجه والكفين ـ عند أمن الفتنة ـ أمام الرجال الأجانب خارج الصلاة، فإذا خشيت الفتنة وجب عليها ستر كامل بدنها.

عن عائشة رضي الله عنها، وقد نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حِقْوَهُ وقال لي: «شقيه بشقين، فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو: لا أراهما إلا قد حاضتا».

[أبو داود: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٦٤٢].

(**جارية**: الأنثى التي لم تبلغ. **حقوه**: إزاره، سمي بموضع شده وهو الخاصرة. **حاضت**: بلغت).

ويجوز لها أن تظهر ما عدا ما بين سرتها وركبتها من بدنها أمام النساء المسلمات والرجال المحارم، إلا إذا خشيت الفتنة ـ أيضاً ـ فيجب أن تستر من بدنها ما ترى أنها تأمن الفتنة به. ويحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة على الجميع.

وكذلك الرجل: عورته التي يجب عليه سترها أمام الرجال والنساء ما بين السرة والركبة. ويجوز لمحارمه من النساء النظر إلى ما فوق سرته وما تحت ركبته. ولا يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى ما عدا الوجه والأطراف منه، ولو بغير لذة.

دل على ذلك كله: ماسبق معنا من أدلة في ستر العورة في الصلاة، وما سيأتي كذلك.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

(**يغضوا**: يخفضوا بصرهم ولا يرفعوه ولا ينظروا. **يحفظوا فروجهم**: كناية عن عدم الوقوع في الزنا، لأن النظر قد يؤدي إليه. **أزكى**: أطيب وأطهر وأبعد عن الوقوع في المعصية. **يبدين**: يظهرن ويكشفن. **ما ظهر منها**: عن غير قصد، أو المراد الوجه والكفان
=

وشرطُهُ: ما منع إدراكَ لونِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طينٌ وماءٌ كَدِرٌ[1]، والأصحُّ وجوبُ التَّطَيُّنِ عَلَى فاقد الثَّوب[2].

ويجب سترُ أعلاهُ وجوانبِه لا أسفلِهِ[3]،................................

عند أمن الفتنة. **وليضربن**: أي وليغطين. **بخمرهن**: الخمر جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها ونحو ذلك. **جيوبهن**: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة العنق، والمراد ما يظهر من ذلك من البدن، وهو الصدر والعنق ونحوه. **لبعولتهن**: جمع بعل، وهو الزوج، والله تعالى أعلم).

وكل ما ذكر أنه ليس بعورة ويجوز النظر إليه مشروط بأمن الفتنة.

(١) أي الشرط في ستر العورة للصلاة أن لا يظهر اللون، فلو ظهر الحجم مع ستر اللون ـ كما لو لبس المصلي السراويل ـ صحت الصلاة مع الكراهة للمرأة وخلاف الأولى للرجل. فإن صُلي بثوب يشف كان وجوده كعدمه، ولم تصح الصلاة. **دل على ذلك**:

ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كثيفة، كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك لا تلبس القبطية». فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «مرها أن تجعل تحتها غِلاَلَة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها». وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها».

[مسند أحمد: ٥/ ٢٠٥. أبو داود: اللباس، باب: في لبس القباطي للنساء، رقم: ٤١١٦].

(**قبطية**: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، منسوب إلى القبط وهم أهل مصر. **غلالة**: هي ما يلبس تحت الثوب ملامساً للبدن).

ولو صلى في ظلمة أو خيمة ضيقة من غير ستر ما سبق بيانه لم تصح صلاته، لأن ذلك لا يعد ستراً ولبساً، لا عرفاً ولا لغة، فلم يعتبر شرعاً.

(٢) ولو خارج الصلاة، وليس التطين بشرط، وإنما المطلوب هو الستر بما يقدر عليه ولو بالتطين.

(٣) أي وشرط الساتر أن يشمل ما يجب ستره من المستور من جهة لبسه له، فلو رؤيت عورته من أسفل عند الركوع أو السجود لم يضر ذلك، وصلاته صحيحة، وعلى الرائي

... فلو رُئيتْ عورتُهُ من جيبه[1] في رُكُوع أوْ غيره لَمْ يكْفِ، فليزُرَّهُ أوْ يشدَّ وسطهُ[2]، ولهُ سترُ بعضها بيده في الأصَحِّ[3]، فإنْ وجدَ كَافِيَ سوأتيه تَعيَّنَ لهما، أوْ أحدِهمَا فقُبُلَه[4]، ....

غض بصره.

(١) جيب الثوب: هو فتحته من جهة العنق.

(٢) وذلك بأن كان الثوب فضفاضاً، فرأى ما تحت سرته عند انخفاضه للسجود، فلا تصح صلاته، فيزره أو يشد وسطه كي لا يظهر ذلك.

(د) [قوله: (فليزره أو يشد وسطه) أما (يزره) فبضم الزاي، ويجوز في لغة ضعيفة كسرها، وغلطوا ثعلباً في تجويزه الفتح. وأما قوله: (أو يشد) فيجوز ضم الدال وفتحها وكسرها، لعدم الضمير. و(وسطه) بفتح السين، ويجوز إسكانها].

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأُصلِّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازْرُرْه ولو بشوكة».

[أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم: ٦٣٢. النسائي: القبلة، باب: الصلاة في قميص واحد، رقم: ٧٦٥. الحاكم في المستدرك: (الصلاة: ١/ ٢٥٠) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي].

(**وازرره**..: إذا كانت فتحة عنقه واسعة يرى منها شيئاً من عورته).

(٣) لحصول المقصود، ولكن يحترز من أن يمس بباطن كفه قُبُلَه أو حلقة دبره فينتقضَ وضوؤه كما علمت، وبالتالي تبطل صلاته.

ومقابل الأصح: لا يكفي ذلك، لأن يده بعضه، وبعضه لا يعد ساتراً له.

(٤) الواجب أن يستر كامل ما يجب ستره، فإن لم يجد ما يستر به الكل وجب ستر الجزء الذي يمكن أن يستر به، لأنه لا يستطيع أكثر منه، والله تعالى يقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإنما وجب ستر الجزء لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. ووجب ستر السوأتين ـ أي القبل والدبر ـ لأنهما أفحش من غيرهما، سميتا بذلك لأن انكشافهما يسوء صاحبهما.

ولأنهما عورة بالاتفاق، قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا**﴾ [الأعراف: ٢٢] أي ظهرتا لهما، وكانا لا يريانها من أنفسهما، أو: لا يرى أحدهما من الآخر.

=

... وقيل: دُبُرَهُ[1]، وقيلَ: يتخيرُ[2].

وطهارةُ الحدث[3]، ....

ويقدم ستر القبل لأنه يتوجه به إلى القبلة، فستره أهم تعظيماً لها. ولأنه أفحش من الدبر الذي يستتر غالباً بالأليتين.

(١) أي يستر دبره بما تيسر له من سترة وجوباً، لأنه أفحش، ويظهر في الركوع والسجود.

(٢) بين ستر القبل أو الدبر، لتعارض المعنيين.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. وقيل: تستر المرأة القبل والرجل الدبر.

تتمة:

إذا لم يجد ما يستر به عورته بالكلية صلى عرياناً، لأن شرط وجوب ستر العورة القدرة عليها، وقد عجز عنها.

فإن وجد السترة في الصلاة ـ وهي قريبة منه ـ أخذها حالاً وستر بها، بلا أفعال مبطلة، وبنى على ماقد صلى إن لم يعدل عن القبلة. فإن كانت بعيدة عنه ـ أو قريبة ـ ولكنه عدل عن القبلة لأخذها، وجب عليه الستر، ويستأنف صلاته.

وإن أعير ثوباً لزمه القبول، فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته، ويلزمه إعادتها مع الثوب إن بقي المعير على العارية، لأن صلاته بطلت بقدرته عليه. وإن رجع المعير عن العارية أعاد بلا ثوب، وكان عاصياً، لأنه قدر على السترة، فنسب إلى التقصير بتركها.

وإن وهبه أحد ثوباً لم يلزمه القبول لما في ذلك من المنة، وصحت صلاته مع عدم الستر.

وكذلك لو وهبه ثمن الثوب، أو أقرضه، فلا يلزمه القبول للمنة.

وإن وجد الساتر بثمن مثله لزمه شراؤه، إذا كان ثمنه فاضلاً عن دَيْنِه وعن مؤنة من تلزمه نفقته.

ولو صلى بثوب مغصوب ـ أو على أرض مغصوبة ـ صحت صلاته ولا ثواب له، عقوبة له، لارتكابه معصية بالاعتداء على ملك غيره، وصحت صلاته لأن التحريم ليس لمعنى في الصلاة، وإنما هو لأمر عارض غير ملازم لها، فكان يمكنه أن يصلي دون غصب.

(٣) الأصغر والأكبر، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ
=

... فإن سبقهُ بطلتْ[1]، وفي القديم: يبني[2]، ويجريان في كلِّ مُناقض عَرَض بلا

جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(**الغائط**: المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة عادة، والمراد بالمجيء منه: أنه قد قضى حاجته فيه من بول أو غيره. **فتيمموا**: اقصدوا واستعملوا. **صعيداً**: تراباً. **طيباً**: طاهراً).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وعند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

[البخاري: الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤، ٢٢٥].

(١) أي إذا أحدث وهو في الصلاة بطلت صلاته، فعليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها.

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليُعِدِ الصلاة». (**فسا**: أخرج ريحاً من دبره).

[أبو داود: الطهارة، باب: مَن يُحدث في الصلاة، رقم: ٢٠٥. الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٤، ١١٦٥].

(٢) على ما أتى به من صلاته، لعذره بالسبق. وفيه حديث، لكنه ضعيف باتفاق المحدثين كما في المجموع [٤/ ٤].

والحديث المشار إليه هو ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَسٌ أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، رقم: ١٢٢١. وانظر السنن الكبرى للبيهقي: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث: ١/ ١٤١ـ١٤٢، الصلاة، باب: من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى =

تقصير وتعذَّر دفعُهُ في الحال، فإن أمكَن[1] بأن كشفتهُ ريحٌ فستَرَ في الحال لَمْ تبطلْ، وإنْ قصَّرَ ـ بأن فرغتْ مُدَّةُ خُفٍّ فيها ـ بطلتْ[2].

وطهارَةُ النَّجِس في الثَّوبِ والبدنِ والمكان[3]..............................

من صلاته: ٢/ ٢٥٥].

(قلس: ما خرج ملء الفم أو دونه ولم يرجع، فإذا رجع فهو القيء).

(١) أي دفعه في الحال.

(٢) لتقصيره، حيث افتتح الصلاة في وقت لا يسعها.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وإذا وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن من باب أولى، ويقاس المكان على الثياب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرِق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت ـ وفي رواية: فإذا ذهب قدرها ـ فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٦. الحيض، باب: الاستحاضة، رقم: ٣٠٠. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقوله ﷺ: «فاغسلي عنك الدم ثم صلي» دليل على وجوب تقديم طهارة البدن من النجس على الصلاة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار ـ رضي الله عنها ـ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره».

[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٥].

فقوله ﷺ: «يكفيك غسل الدم» دليل على وجوب طهارة الثوب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ـ أو: ذنوباً من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

=

... وَلَوْ اشتبهَ طاهرٌ ونجسٌ اجتهدَ(١)، وَلَوْ نَجَسَ بعضُ ثوب أَوْ بدن وجُهِلَ وَجَبَ غسلُ كلهِ(٢)، فلوْ ظنَّ طرفاً لَـمْ يكْف غسلُهُ عَلَى الصَّحيح(٣)، وَلَوْ غَسَلَ نصفَ نجس ثُمَّ باقيه: فالأصحُّ أنهُ إن غسل مَعَ باقيه مجاورَهُ طَهُرَ كلُّهُ، وإلَّا فغيرُ المتصَفِ(٤).

ولا تصحُّ صلاةُ ملاقٍ بعضُ لباسه نجاسةً، وإن لَـمْ يتحركْ بحركته، ولا قابضٍ طرفَ شيء عَلَى نجس إنْ تَـحَرَّكَ، وكذا إنْ لَـمْ يتحرَّكْ في الأصَحِّ(٥)، فلو جعلهُ تحت رجله صحَّت مطلقاً(٦).

وفي رواية ـ عند مسلم ـ عن أنس رضي الله عنه قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧. مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد..، رقم: ٢٨٤، ٢٨٥].

(**فتناوله**..: قاموا إليه ليؤدبوه بالقول أو الفعل. **سجلاً ـ ذنوباً**: هو الدلو المملوءة بالماء. **وقيل**: الذنوب هي الدلو الكبيرة المملوءة).

فأمره ﷺ بصب الماء على الموضع الذي بال فيه من المسجد، وقوله: «إن هذه المساجد...» دليل على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة.

(١) أي إذا اشتبه عليه ثوبان أو موضعان، أحدهما طاهر والآخر نجس، اجتهد من أجل الصلاة بما يغلب على ظنه طهارته، كما سبق في آنية الماء.

(٢) ولا يجتهد، لأنه إذا اجتهد وغسل بعضه فاحتمال بقاء النجاسة في الموضع الذي لم يغسل هو الأصل.

(٣) لعدم جواز الاجتهاد، لأن الثوب والبدن واحد، والاجتهاد يكون بين متعدد.

(٤) **المتصف**: أي موضع تلاقي المغسول أولاً والمغسول ثانياً، لأنه لم يغسل.

(د) [قوله: (بقاء المنتصف) هو بفتح الصاد].

(٥) لأنه حامل لمتصل بنجس، فكأنه حامل له.

(٦) وإن تحرك بحركته، لأنه لا يسمى حاملاً له عرفاً.

ولا يضرُّ نجسٌ يحاذي صدرَهُ في الرُّكُوع والسُّجُود عَلَى الصَّحيح[1].

وَلَوْ وصلَ عظمَهُ بنجس لفقد الطاهر فمعذورٌ[2]، وإلا[3] وَجَبَ نزعُهُ إنْ لَمْ يخفْ ضرراً ظاهراً، قيل: وإن خاف[4]، فإن ماتَ لَـمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحيح[5].

ويُعفى عن مَحَلِّ اسْتِجْمَاره[6]، وَلَوْ حملَ مُسْتَجْمِراً بَطَلَتْ في الأَصَحِّ[7].

وطينُ الشَّارع المتيقنُ نجاستُهُ يعفى عنهُ عمَّا يتعذَّرُ الاحترازُ منهُ غالباً[8]، ويختلفُ بالوقت وموضعه من الثَّوْب والبدن[9]. وعن قليل دم البراغيث[10]، وونيم الذُّبَاب[11]، والأصحُّ لا يعفى عن كثيره، ولا قليلٍ انتشرَ بعرق، وتعرفُ

(١) لعدم ملاقاته للنجس وعدم نسبته إليه.

(٢) في ذلك، وتصح صلاته معه للضرورة، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر بعد ذلك وإن لم يخف ضرراً بنزعه.

(٣) أي وإن وصله بنجس مع وجود الطاهر الصالح، ووجب نزعه لتعديه.

(٤) أي ضرراً، لتعديه. والأصح عدم وجوب نزعه رعاية لخوف الضرر، فتصح صلاته وإمامته.

(٥) لما في نزعه من هتك حرمته، ولأنه سقط التعبد عنه.

(٦) أي أثر النجاسة الباقي على المخرج بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه.

(٧) لأن العفو عن محل الاستجمار من نفسه للحاجة، ولا حاجة لحمل من كان مستجمراً.

(٨) والمرجع في معرفة ذلك العرف، لأن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع في معرفته إلى العرف.

وعفي عن ذلك لأنه لابد للناس من السير في الطرقات لحوائجهم، وكثير منهم لا يملك الثياب الكافية ليغير ثوبه كلما تلوث، فلوا أمر بالغسل كلما أصابهم شيء منه عظمت عليهم المشقة.

(٩) فما يعفى عنه أيام الشتاء أكثر مما يعفى عنه أيام الصيف، لكثرته في الشتاء.

ويعفى عما أصاب أسفله، ولا يعفى عما أصاب أعلاه، لإمكان التحرز منه.

(١٠) وكل ما ليس له دم ذاتي منه كالقمل والبق والبعوض، لأنه ليس لها دم في نفسها، وإنما تمصه من الإنسان ويصعب الاحتراز منه.

(١١) وهو ما يخرج منه. (د) [ونيم الذباب: بكسر النون، روثها].

الكثرةُ بالعادة.

قلتُ: الأصَحُّ عند المحققين العفوُ مطلقاً، والله أعلمُ.

ودمُ البَثَراتِ كالبراغيث، وقيلَ: إنْ عصرهُ فلا، والدَّماميلُ والقروحُ، وموضعُ الفصد والحجامة قيلَ كالبثرات[١]، والأصح: إن كَانَ مثلُه يدوم غالباً فكالاستحاضة[٢]، وإلَّا[٣] فكدم الأجنبي[٤] فلا يعفى، وقيل يعفى عن قليله.

قلتُ: الأصَحِّ أنها كالبثرات، والأظهرُ العفوُ عن قليل دَم الأجنبي، والله أعلمُ.

والقيحُ والصديدُ[٥] كالدَّم، وكذا ماءُ القروح والمتنفطُ الذي لَهُ ريحٌ، وكذا بلا ريح في الأظْهَر.

قلتُ: المذهبَ طهارتُهُ، والله أعلمُ.

وَلَوْ صَلَّى بنجس لَمْ يعلمهُ وجبَ القضاءُ في الجديد[٦]، وإن عَلِمَ ثُمَّ نسي وجبَ القضاءُ عَلَى المذهب[٧].

---

(١) **البثرات**: جمع بثرة، وهي: خُرَّاج صغير يكون في الجلد، **والدماميل**: جمع **الدمل**: وهو خُرَّاج أكبر. **القروح**: الجروح، جمع قَرْح. **والفصد**: خروج الدم من العرق بعد شقه. **والحجامة**: جرح العضلة ومص الدم منه قديماً، وينوب عنه أخذ الدم اليوم.

(٢) أي مثل دم الاستحاضة، فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان، بإزالة ما أصاب منه، وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة، ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط.

(٣) بأن كان مثله لا يدوم غالباً.

(٤) أي دم غيره إذا أصابه، ومنه دمه إذا انفصل عن بدنه ثم أصابه، فيُعفى عن القليل لأن الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل من ذلك في محل العفو.

(٥) **والصديد**: ماء مختلط بدم. **والقيح**: دم متحول.

(٦) إن رأى النجس أو ذكره بعد الفراغ منها وكان وقتها باقياً، وإن خرج وقتها قضاها. لعدم تحقق شرط صحة صلاته وهو الطهارة، وهو مقصر في عدم تحري ذلك أو نسيانه. وإن رآه أو ذكره في الصلاة بطلت صلاته.

(٧) لتفريطه بترك التطهير لما علم به.

فَصْلٌ [فيما تبطل به الصلاة]

تبطلُ بالنطق بحرفين أوْ حرف مُفْهم(١)، وكذا مَدَّةٌ بعدَ حرف في الأصَحِّ(٢)، والأصحُّ: أنَّ التَّنَحْنُحَ والضحكَ والبكاءَ والأنينَ والنفخَ: إنْ ظهرَ به حرفان بطلتْ، وإلَّا فلا(٣).

---

(١) (بحرفين) سواء أفهما معنى، مثل (قم) أم لم يفهما، مثل (قد). و(حرف مفهم) مثل: (قِ) فعل أمر من وقى يقي وقاية. و(لِ) فعل أمر من ولي يلي ولاية.
وذلك لأن أقل ما ينبني منه الكلام حرفان، وقد نهي عن الكلام في الصلاة، غير الذكر وقراءة القرآن.
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شُغلاً».
وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: إن كنا لنتكلم في الصلاة، على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت.
[البخاري: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم: ١١٤١، ١١٤٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٨، ٥٣٩].
فقد دل الحديثان على المنع من الكلام في الصلاة، والنهي يقتضي البطلان، وسيأتي في الحاشية (٣) من الصحيفة (٢٧٣) ما يدل على ذلك أيضاً.

(٢) المدة هي الألف أو الواو أو الياء، فالمد ـ حقيقة ـ حرفان.
ومقابل الأصح: لا تبطل، لأن المدة قد تحصل لإشباع الحركة، ولا تعد حرفاً.

(٣) لأن الأمور المذكورة إن ظهر بها حرفان صارت بمعنى الكلام.
وقد دل على البطلان بالضحك ما جاء:
عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكشرُ، ولكن تقطعها القهقهة».
=

رواه الطبراني في الصغير [الحديث: ٩٧٨] مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون.

وعند البيهقي [السنن الكبرى: الصلاة، باب: من تبسم في صلاته أو ضحك فيها: ٢/ ٢٥١]: «القرقرة» بدل «القهقهة»

[انظر مجمع الزوائد: الصلاة، باب: الضحك والتبسم في الصلاة: ٢/ ٨٢].

وعنه رضي الله عنه: سئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء».

رواه أبو يعلى [حديث جابر رضي الله عنه: ٥٤٩ (٢٣١٣)] ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة، فأقبل رجل في عينيه شيء، قبيح البصر، فطفق القوم يَرْمُقُونَه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم، حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من ضحك منكم فلْيُعِد الصلاة».

[المدونة: الصلاة، باب: الضحك والعطاس في الصلاة: ١/ ١٠٠].

(**فطفق**: شرع وأخذ. **يرمقونه**: ينظرون إليه نظراً خفيفاً).

وواضح أن الضحك الذي كان منهم ليس التبسم، وإنما هو القهقهة التي يسمع صوتها، وإلا لما سمعه رسول الله ﷺ.

وأما التبسم ـ وهو الضحك الذي لا يسمع له صوت ـ فإنه لا يبطل الصلاة.

وقد دل على ذلك: ما جاء: أن النبي ﷺ تبسم في الصلاة، فلما سلم قال: «مَرَّ بي ميكائيل فضحك إليَّ، فتبسمت إليه».

ودل على البطلان بالنفخ ما جاء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يخشى أن يكون كلاماً، يعني النفخ في الصلاة.

[البيهقي: الصلاة، باب: ما جاء في النفخ في موضع السجود: ٢/ ٢٥٢].

وقيس على الضحك والنفخ غيرهما مما ذكر، لأنها في معناها.

ومقابل الأصح: لا تبطل بذلك، لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة ولا في العرف، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق.

ويعذرُ في يسير الكلام إنْ سبقَ لسانُهُ أوْ نسيَ الصلاةَ[1]، أوْ جهلَ تحريمَهُ إنْ قَرُبَ عهدهُ بالإسلام[2]،..

---

(١) دل على عدم البطلان حال نسيانه أنه في صلاة: قصة ذي اليدين رضي الله عنه الآتية.
وتبطل بالكثير لأن الأصل بطلانها بالكلام، ولكن أبيح للحاجة، فيقتصر على ما يسد الحاجة، كما ورد.

عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين». فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك.

[البخاري: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣].

(**السرعان**: أوائل الناس الذي يتسارعون إلى الخروج).

وقيس على النسيان سبق اللسان لأنه في معناه من عدم القصد.

(٢) أو نشأ في موضع لا يوجد فيه علماء وبعيد عن العلماء.

ودل على عدم البطلان حال الجهل:

ما رواه مسلم وغيره: عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أمِّياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة
=

... لا كثيرِه في الأصَحِّ[1]، وفي التَّنَحْنُحِ ونحوِه للغلبةِ[2]،.......................

القرآن». قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟ قال: «فلا تأتهم». قال: ومنا رجال يتطيرون. قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم» وفي رواية: «فلا يصدنكم». قال: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَل أحد والجَوَّانِيَّة، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكن صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها». فأتيته بها، فقال لها: «أين الله». قالت: في السماء. قال: «من أنا». قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٧. أبو داود: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، رقم: ٩٣٠. النسائي: السهو، باب: الكلام في الصلاة، رقم: ١٢١٨].

(**واثكل أمياه**: أي أندب فقد أمي إياي. **كهرني**: نهرني وقهرني. **يتطيرون**: يتشاءمون بحركة الطير. **يخطون**: يقرؤون الخطوط ويتنبؤون منها. **الجوانية**: اسم موضع قريب من أحد).

فيدل حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ على أن الذكر والدعاء يبطلها إذا قصد به مخاطبة الناس، لأن تشميت العاطس بقوله: يرحمك الله، وهو دعاء، ومع ذلك نهاه عنه ﷺ وعده من كلام الناس.

أقول: هناك كلام كثير يتعلق بشرح ما في الحديث من أحكام، ليس الموضع هنا مناسباً لها، وللفائدة انظر شرح الحديث في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله تعالى.

(١) لأنه يغير نظم الصلاة وهيئاتها، ويحتمل القليل لقلته، والسبق والنسيان في الكثير نادر.

ومقابل الأصح: لا فرق بين القليل والكثير حال العذر، كما أنه لا فرق بينهما حال العمد.

والمرجع في القليل والكثير العرف.

(٢) أي يعذر في التنحنح ونحوه مما سبق من الضحك والبكاء والسعال والعطاس إذا غلبه، لأنه لا تقصير منه في هذه الحالة، ولا يمكنه الاحتراز عنها.

... وتعذُّرِ القراءة[١]، لا الجهر في الأصَحِّ[٢]، وَلَوْ أكرهَ عَلَى الكلام بطلتْ في الأظْهَر[٣].

وَلَوْ نَطَقَ بنظم القرآن بقصد التَّفْهيم كـ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢][٤]: إن قصد معهُ قراءةً لَـمْ تبطل، وإلَّا بطلتْ[٥]..............................

---

(١) أي ويعذر في التنحنح فقط إذا تعذرت عليه قراءة الفاتحة بدونه، لأنه معذور، وهي ركن من أركان الصلاة، ومثل الفاتحة التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى.

(٢) أي لا يعذر بالتنحنح من أجل الجهر في الصلاة الجهرية، لأن الجهر سنة، والتنحنح بإظهار حرفين مبطل، فيراعى جانب المنع، فلا يؤتى بمبطل لتحصيل سنة، ودفع مفسدة الإبطال مقدم على جلب مصلحة السنية. ومثل الجهر باقي السنن كقراءة السورة والقنوت والتكبيرات للانتقالات.
ومقابل **الأصح**: يجوز ذلك.

(٣) لأن مثل ذلك يندر أن يحصل، ومقابل الأظهر: لا تبطل، كالناسي، وذلك لعدم القصد فيهما. وهذا في الكلام اليسير، أما الكثير فتبطل به قولاً واحداً، لمخالفته نظم الصلاة.

(٤) وكقوله لمن يستأذن عليه: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

(٥) (وإلا) أي إن لم يقصد شيئاً، أو قصد التفهيم وحده، بطلت صلاته في الحالين: في حال قصده الإعلام فقط لأنه صار من كلام الناس، وفي حال عدم قصده لهما صار أشبه بكلام الناس. فلو قصد التلاوة وحدها أو التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته، لأنه في الصورة الأولى يقرأ قرآناً، وهو من أجزاء الصلاة، وفي الثانية: قياساً على التسبيح بقصد التنبيه، فلا يضر، كما سيأتي.

(د) [قول المنهاج: (ولو نطق بنظم قرآن بقصد تفهيم، كـ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ إن قصد معه قراءة لم تبطل، وإلا بطلت) يفهم منه أربع مسائل: إحداها: إذا قصد القراءة، والثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، والثالثة: إذا قصد الإعلام، والرابعة: لا يقصد شيئاً. فالأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما، والثالثة والرابعة تبطل فيهما. وتفهم الرابعة من قوله: (وإلا بطلت) كما تفهم الثالثة منها. وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا =

... ولا تبطلُ بالذكر والدُّعاء[1] إلَّا أنْ يخاطبَ، كقوله لعاطس: يرحمُكَ اللهُ.

وَلَوْ سَكَتَ طويلاً بلا غَرَض لَمْ تبطل في الأَصَحِّ[2].

ويسنُّ لمنْ نابهُ شيء ـ كتنبيه إمامه، وإذْنه لداخل، وإنذاره أعمى ـ أنْ يسبحَ، وتصفقُ المرأةُ بضرب اليمين عَلَى ظهر اليَسَار[3].

يستغنى عن بيانها، وسبق مثلها في قول المنهاج: (وتحل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن)].

(١) **(الدعاء)** كقوله: رحم الله زيداً، لأنه دعاء محض فلا يبطل، لأن الصلاة محل للذكر والدعاء. وتبطل بالدعاء خطاباً: كرحمك الله، وعليك السلام، لأنه بمعنى كلام الناس.
وكذلك: لا تبطل بالتلفظ بقربة، كالنذر والصدقة والوصية وغيرها من القرب، من غير تعليق، لأنها قربة ومناجاة لله تعالى، فهي من جنس الدعاء. أما لو كانت معلقة ـ كما لو قال: إن شفى الله مريضي فللّهِ علي كذا ـ بطلت، لأنه أشبه كلام الناس.

(٢) لأنه لا يُخِلّ بنظْم الصلاة. ومقابل الأصح: تبطل، لإشعاره بالإعراض عن الصلاة. وهذا في الركن الطويل كالقيام والركوع والسجود والقعود للتشهد. أما في القصير: فتبطل لتطويله، كما سيأتي.

(٣) لا بضرب بطن كف على بطن أخرى، لأن فيه صورة اللعب، فلو فعلته بهذا القصد ـ مع علمها بالتحريم ـ بطلت صلاتها.
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من =

وَلَوْ فعلَ في صلاته غيرها: إنْ كَانَ منْ جنسها بطلتْ إلَّا أنْ يَنْسَى[1]، وإلَّا

رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».
[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم: ٦٥٢. مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم: ٤٢١].
والمراد بالتصفيق ما ذكره المصنف، لما جاء في رواية للحديث: «التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء» وهذا معناه.[البخاري: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، رقم: ١١٤٦].
(**فحانت**: دخل حينها، وهو الوقت. **أبي قحافة**: كنية أبيه، واسمه عثمان بن عامر. **بين يدي**: قدامه إماماً له. **رابه**: أصبح في شك، وفي نسخة (نابه) أي أصابه. **فليسبح**: فليقل سبحان الله. **التصفيق للنساء**: أي إذا رابهن شيء في الصلاة، فيضربن باليد اليمنى على ظهر اليسرى).

(١) تبطل صلاته حال العمد لتلاعبه، ومخالفته هيئة الصلاة. ولم تبطل حال النسيان للعذر، وقد وقع منه ذلك ﷺ فسجد للسهو ولم يعد الصلاة.
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ الظُّهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصَّلاة؟ قال: «وما ذاك». قالوا: صليت خمساً. فثنى رجليه، وسجد سجدتين.
وفي رواية: فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».
[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، وباب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم: ٣٩٢، ٣٩٦. مسلم: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢].
(**فثنى رجليه**: عطفهما وجلس على هيئة القعود للتشهد. **سجد**: للسهو. **لو حدث شيء**: من زيادة أو نقص عن طريق الوحي. **فليتحر**: فليجتهد وليطلب. **الصواب**: اليقين وغلبة الظن).

فتبطلُ بكثيرِه، لا قليلِه، والكثرةُ بالعُرْف، فالخطوتان أوْ الضَّربَتَان قليلٌ، والثلاثُ كثيرٌ إنْ تَوَالَتْ، وتبطلُ بالوَثْبَةِ الفاحشةِ[١]، لا الحركات الخفيفة المتوالية[٢] كتحريك أصابعه في سُبْحَةٍ، أوْ حكٍّ في الأصَحِّ[٣]، وسهوُ الفعلِ الكثيرِ كعمدِهِ

---

(١) لأن للصلاة هيئة تذكر الساهي بها، كما علمت، فلا يعذر بالفاحش ولا بالكثير، إذ من شأنه أن يتذكر.

(٢) وكذلك إذا كانت الحركات غير الخفيفة غير متوالية، بحيث تعد الثانية منقطعة عن التي قبلها، لأنه لا تظهر منافاة ذلك للصلاة.

(٣) وذلك فيما إذا ثبَّت كفه وحكَّ بأصابعه، فلو حرك كفه ضر ذلك. **وقد دل على ذلك:** فعله ﷺ وقوله، لأن الحركات الخفيفة ـ وكذلك غير المتوالية ـ لا تبطل:

أما فعله: فحمله لأمامة رضي الله عنه ووضعه لها وهو في الصلاة:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. وفي رواية قال: خرج علينا النبي ﷺ، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها.

[البخاري: سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: ٤٩٤. الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: ٥٦٥٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: ٥٤٣].

وكذلك إدارته لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما من عن يساره إلى يمينه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم: ٦٦٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣].

وأما قوله: فقد أمر ﷺ بدفع المارِّ بين يدي المصلي وقتل الحية ونحوها في الصلاة، وفي =

في الأَصَحِّ[1].

وتبطلُ بقليل الأكل[2].

قلت: إلَّا أنْ يكون ناسياً، أوْ جاهلاً تحريمهُ[3]، والله أعلمُ.

فلو كَانَ بفمه سكرةٌ فبلِعَ ذوبها بطلت في الأَصَحِّ[4].

كل منهما فعل، ولكنه قليل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

[البخاري: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، رقم: ٤٨٧. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥].

(**يستره**: يحجز بينه وبين من يمر أمامه. **يجتاز**: يمر. **فليقاتله**: يدفعه قهراً عنه ولو بشدة. **شيطان**: فعله فعل شيطان).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. حسن صحيح.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم: ٣٩٠].

(١) فيبطل كثيره وفاحشه، لندرة السهو، ولأنه يقطع نظم الصلاة.

ومقابل الأصح: كثيره كعمد قليله، فلا يبطل، لما سبق في حديث ذي اليدين رضي الله عنه، صحيفة (٢٧١) حاشية (١).

(٢) فإذا أكل أو شرب عامداً ـ ولو كان ذلك قليلاً ـ بطلت صلاته. وأبطل ذلك مع كونه فعلاً قليلاً، لشدة منافاته لهيئة الصلاة، لإشعاره بالإعراض عنها.

(٣) فلا تبطل بالقليل لقلة المنافاة، ويبطل الكثير ـ مع النسيان أو الجهل ـ لأن للصلاة هيئة تذكر بترك ما ينافيها.

(٤) لمنافاته هيئة الصلاة كما سبق. ومقابل الأصح: لا تبطل لعدم الحركة وهو المضغ.

(د) [قوله: (فبلِع ذوبها) بكسر اللام].

ويسنُّ للمصلي إلى جدَارٍ ـ أوْ ساريةٍ، أوْ عصاً مغروزةٍ، أوْ بسطَ مُصَلَّى، أوْ خطَّ قبالتَهُ ـ دفعُ المارِّ[1]،...

---

(١) يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة من جدار أو غيره بحيث يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع.
ولو لم يكن له عرض، كعصا ونحوها مما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.
عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».
[أخرجه الحاكم في المستدرك: الصلاة: ١/ ٢٥١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي].
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناسُ وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.
[البخاري: أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: ٤٧٢. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١].
ودل على عدم الوجوب: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك علي.
وجه الاستدلال: قوله: (يصلي.. إلى غير جدار) أي إلى غير حاجز.
[البخاري: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، رقم: ٧٦. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٤].
(**أتان**: أنثى الحمار. **ناهزت الاحتلام**: قاربت البلوغ. **بين يدي**: أمام. **ترتع**: تمشي مسرعة وترعى).
ولا يضر مرور أحد بين يدي المصلي من وراء السترة.
عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزَةً فركزها، وخرج النبي ﷺ في حُلَّة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت
=

الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في ثوب أحمر، رقم: ٣٦٩. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٣].

(**قبة..أدم**: خيمة من جلد مدبوغ. **وَضوء**: الماء الذي يتوضأ به. **يبتدرون**: يتسابقون إليه ليتبركوا به. **عنزة**: حربة أو رمحاً قصيراً. **حلة**: ثوبان من نوع واحد. **من بين يدي..**: من قدامها).

وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه: عن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَة الرَّحِل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك».

وعند مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مُؤْخِرَة الرحل».

[مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٤٩٩ ـ ٥٠٠. أبو داود: الصلاة، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٦٨٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي، رقم: ٣٣٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٩٤٠].

ومؤخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير، وقُدِّر ارتفاعها بثلثي ذراع الآدمي.

وعن الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» [رواه الحاكم (الصلاة): ١/ ٢٥٢، وقال: على شرط مسلم].

وإذا لم يوجد شاخص بسط سجادة أو خط خطاً أمامه، وبسط السجادة أولى من الخط لأنها تميز المصلي أكثر منه.

وقد دلّ على كفاية الخط حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يجد معه عصاً فليخطُطْ خطاً، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه».

[أبو داود: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً، رقم: ٦٨٩، ٦٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٩٤٣. مسند أحمد: ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦. البيهقي: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً: ٢/ ٢٧٠].

=

ويكون من موضع قدميه إلى الخط ثلاثة أذرع فأقل. والأولى أن يكون الخط طولياً من موضع قدميه إلى الإمام، ولا تزيد نهايته عن ثلاثة أذرع كما سبق.

ويستحب أن لا يبعد عن السترة أو نهاية السجادة أو الخط أكثر من ثلاثة أذرع، من موضع قدميه إلى السترة،وذلك بذراع الآدمي، وتساوي متراً ونصفاً تقريباً، فإذا بعدت أكثر من ذلك لم تسم سترة.

عن سهل رضي الله عنه قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

[البخاري: سترة المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة، رقم: ٤٧٤. مسلم: الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٨].

(**مصلى**: موضع سجوده. **ممر الشاة**: موضع يمكن أن تمر منه، وهو كناية عن قربه من السترة).

فإذا صلى المصلي إلى سترة على الوجه السابق، ثم أراد أحد أن يمر بينه وبين هذه السترة حرم عليه ذلك، واستحب للمصلي أن يدفعه، أي أن يمنعه من المرور بينه وبينها.

وَيُدْفَعُ بالأسهل فالأشد، فإن أدى دفعه إلى تلف عضو أو نفس فلا ضمان على الدافع، لأن المار متعد في مروره. **وقد دل على هذا:**

مار واه أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في يوم الجمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

[البخاري: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، رقم: ٤٨٧. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥].

(**يستره**: يحجز بينه وبين الناس. **يجتاز**: يمر. **مساغاً**: طريقاً يمكنه المرور منه. **فنال**: تكلم عنه وشتمه. **لابن أخيك**: في الإسلام، أو قال ذلك لأنه أصغر منه. **فليقاتله**: فليدفعه. **شيطان**: فعله فعل شيطان).

والصحيحُ تحريمُ المرور حينئذٍ[1].

---

(١) وإن لم يجد المار طريقاً غيره. **وقد دل على ذلك**: حديث بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ أرسله إلى أبي جُهَيْم رضي الله عنه، يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر ـ أحد رواة الحديث ـ: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

[البخاري: سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم: ٤٨٨. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٧].

(**ماذا عليه**: من الإثم، كما جاء في بعض روايات صحيح البخاري، كما قال في الفتح).

وما سبق مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في مكان مناسب، فإن قصر في هذا: بأن صلى في وسط الطريق الذي يمر منه الناس وغيرهم، وكذلك إذا صلى بدرب ضيق أو باب مسجد، أو مكان يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة، فلا كراهة على المار ولا حرمة، وليس للمصلي أن يدفعه، لتقصيره بالصلاة في تلك المواضع.وقد نهي عن الصلاة في مثل هذه المواضع، كما سيأتي صحيفة (٢٨٨).

وكذلك إذا كان في الصف فرجة، أي موضع يتسع لشخص يصلي فيه، فله أن يتقدم ليسدها بوقوفه فيها، ولا حرج عليه ولو مر بين يدي المصلين أو خرق صفوفهم، لتقصيرهم في عدم سدها من أول الأمر، بل يُندب له ذلك.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قَطَع صفاً قطعه الله».

[أبو داود: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، رقم: ٦٦٦. مسند أحمد: ٢/٩٨]. (**أقيموا**: عدلوها وسووها. **لينوا**: انقادوا لهم إذا أرادوا أن يقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلّون على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ومن سد فُرْجة رفعه الله بها درجة».

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنَّة فيها ، باب: إقامة الصفوف ، رقم: ٩٩٥. مسند أحمد: ٦/ ٨٩].

=

قلتُ: يكرهُ[1] الالتفاتُ لا لحاجة[2]، ورفعُ بصره إلى السَّماء[3]، وكفُّ شَعْرِهِ أوْ

وفي مسند أحمد [٣/ ٣] من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسُدُّوا الفُرَج».

(١) **مكروهات الصلاة:** هي الأمور التي يرجح تركها على فعلها، لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم والجزم. فإذا تركها امتثالاً لأمر الشرع ورغبة في مرضاة الله تعالى أجر عليها، وإذا فعلها لم يأثم بفعلها ولم يذم على ذلك. وكذلك كل مكروه في عبادة أو غيرها.

(٢) لأنه مدعاة للانشغال بما حوله عما هو فيه، فيؤدي إلى عدم الخشوع، الذي هو روح الصلاة، فإذا كانت هناك حاجة مهمة للالتفات فلا كراهة. وإذا التفت بصدره عن القِبلة بطلت صلاته، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة كما علمت.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، رقم: ٧١٨].

(**اختلاس**: خطف بسرعة. **يختلسه**: يظفر به عند الالتفات).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الله ﷻ مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

[أبو داود: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، رقم: ٩٠٩. النسائي: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم: ١١٩٥].

ودل على الجواز للحاجة: ما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثُوِّب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. (**ثُوِّب**: أقيم).

[أبو داود: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ٩١٦].

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم». فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتهُنَّ عن ذلك، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».

=

ثوبه[1]، ووضعُ يده عَلَى فَمه بلا حاجةٍ[2]، ....

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: ٧١٧].

قال في [مغني المحتاج] بعد ذكره للحديث: ولذلك قال الأذرعي: والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له. والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه منافٍ للخشوع.

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩. مسلم: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم: ٤٩٠].

(**نكفت**: نكف. **عقص الرأس**: هو أن يكف شعره ويعقده وسْط قفاه).

والمعنى في الثوب: لأنه لا يليق بكمال هيئة المصلي، وقد يحمله على نشره في الصلاة، فيأتي بحركة فيها.

والحكمة في النهي عن كف الشعر هي ـ كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن العلماء ـ أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله ـ في الحديث ـ بالذي يصلي وهو مكتوف.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

[مسلم: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن عقص الرأس في الصلاة، رقم: ٤٩٢].

(٢) لمنافاته لهيئة الخشوع، روى ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: فيما نهي عنه في الصلاة، رقم: ٤٧٨].

(**السدل**: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك).

فإن كان لحاجة ـ كدفع التثاؤب إذا غلبه ـ لم يكره، بل يطلب منه ذلك.

أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل».

=

... والقيامُ عَلَى رِجْلٍ(١)، والصلاةُ حاقِناً أوْ حاقباً، أوْ بحضرةِ طعام يَتُوقُ إليه(٢).

ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضاً:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان».

وفي رواية: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك منه الشيطان».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

[البخاري: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم: ٣١١٥. الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، رقم: ٥٨٦٩. مسلم: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم: ٢٩٩٤، ٢٩٩٥].

(١) لأنه تكلف ينافي الخشوع، إلا إذا كان لعذر كوجع في الأخرى، ولا بأس أن يستريح على إحداهما لطول القيام.

(٢) **(حاقناً)** يدافع البول. **(حاقباً)** يدافع الغائط. و**(حازقاً)** يدافع الريح. **(يتوق)** يشتهي ويشتاق، لجوعه.

فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك: إن اتسع الوقت لقضاء حاجته وطهارته ـ أو تناول طعامه ـ وأداء الصلاة، فيزيل ما به ثم يصلي، لأن هذه الأحوال يذهب مع وجودها الخشوع.

(د) [قوله: (حاقناً أو حاقباً) الأول بالنون وهو مدافع البول، والثاني بالباء وهو مدافع الغائط. قوله: (بحضرة طعام) هو بفتح الحاء وضمها وفتحها].

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع =

وأنْ يبصقَ قِبَلَ وجهِهِ أوْ عنْ يمينِهِ[1]**،.........................**

قراءة الإمام.

وفي رواية: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة».

وأخرج مسلم عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحانةً، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: مالك لا تَـحَدَّثُ كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتِيتَ: هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غُدَرُ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعهُ الأخبثان».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم: ٦٤٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام... وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، رقم: ٥٥٩، ٥٦٠].

(**ابن أبي عتيق**: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، **والقاسم**: هو ابن محمد ابن أبي بكر. **لحانة**: كثير الخطأ في قواعد النحو بكلامه. **لأم ولد**: أي ابن أمة موطوءة لسيدها، وليس ابن حرة. **من أين أتيت**: سبب كثرة لحنك. **أضب**: حقد في نفسه. **غدر**: هو من يترك الوفاء، خاطبته بذلك لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين).

فإن ضاق الوقت، بحيث لو اشتغل بالطعام أو قضاء الحاجة، خرج الوقت وصارت الصلاة قضاء: فإنه حينئذ يصلي محافظة على حرمة الوقت، وتنتفي الكراهة للعذر.

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئِـي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربهُ، أو: إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا».

وفي رواية: عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: «فلا يتنخم قِبَل وجهه ولا عن يمينه».

وإذا كان في المسجد حرم البصاق على جدرانه أو أرضه، وإنما يبصق عن يساره في منديل =

أو طرف ثوب، كما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه.

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاقُ في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

[البخاري: المساجد، باب: حك البزاق باليدين من المسجد، وباب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، وباب: كفارة البزاق في المسجد، رقم: ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٢].

(١) حال قيامه في الصلاة، لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة لهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نُهِيَ عن الخَصْر في الصلاة.

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، رقم: ١١٦١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: ٥٤٥].

وعن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يدي على خصري، فقال لي هكذا، ضربة بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر. قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصَّلْبُ، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه.

[النسائي: الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة، رقم: ٨٩١].

(**فقال لي**: عبر بالقول عن الفعل، أي ضربه. **رابك**: ساءك فجعلك تشك في أمري وتضربني. **الصلب**: أي يشبه الصلب، فيصبح المصلي على هيئة المصلوب).

وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».

[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: فيما نهي عنه في الصلاة، رقم: ٤٨٠].

ومثل الاختصار ـ في الكراهة ـ تشبيك الأصابع، لمنافاة ذلك لأدب الصلاة، ولا يكره ذلك خارج الصلاة، وإن كان خلاف الأولى.

عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، رقم: ٩٦٧].

وعن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجلٌ جالسٌ في وسط المسجد محتبياً، مشبك =

... والمبالغةُ في خَفْضِ الرأس في رُكُوعِهِ(١).

أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطنِ الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد، فقال: «إذا كان أحدكمُ في المسجد فلا يُشبِّكَنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

[مسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٢].

(**محتبياً**: أي قد جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذيه، وأمسك بيديه من قدام ساقيه).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءَهُ، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٦٢. الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم: ٣٨٦].

وكذلك تكره فرقعة الأصابع في الصلاة، وهو: تليين مفاصلها بيده فيظهر لها صوت، لمنافاة ذلك لأدب الصلاة وخشوعها، ولا تكره خارج الصلاة.

عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفَقِّعْ أصابِعَك وأنت في الصلاة».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، رقم: ٩٦٥].

وعن معاذ بن أنس الجُهَني الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «الضَّاحكُ في الصلاة، والمُلتفتُ، والمفقِّع أصابعَه، بمنزلة واحدة».

[مسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٣٨].

(١) أو المبالغة برفعه كذلك حال الركوع. عن عائشة رضي الله عنها ـ في صفة صلاته ﷺ ـ قالت: وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به..، رقم: ٤٩٨. أبو داود: الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٧٨٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، رقم: ٨٦٩. مسند أحمد: ٦/ ٣١، ١٩٤].

(**لم يشخص رأسه**: لم يرفعه عن مستوى ظهره. **لم يصوبه**: لم يبالغ في خفضه إلى أسفل عن ظهره).

والصَّلاةُ في الحَمَّام، والطَّرِيقِ، والمزْبَلَةِ، والكَنِيسَةِ، وعَطَنِ الإبِلِ، والمقبرةِ الطَّاهِرَةِ[1]، والله أعلمُ.

---

(١) تكره الصلاة في هذه الأماكن المذكورة.

وعلة الكراهة في **الحمام** أنه لا يخلو من النجاسة غالباً، ولأنه مأوى الشياطين ـ كما سيأتي ـ لكشف العورات فيه. وهذه هي علة الكراهة في المسلخة، وهي المكان الذي تلقى فيه الثياب عند إرادة الدخول للاغتسال، وتلبس فيها عند الخروج من الحمام مكان الاغتسال. وهذا في الحمامات العامة التي قَلَّتْ في بلادنا اليوم، والحكم نفسه إذا كانت مثل هذه الحمامات في البيوت.

وتكره الصلاة في **الطريق** حيث توجد الأبنية وتكثر المارة، فالعلة فيها اشتغال القلب بمرور الناس، وكذلك التضييق عليهم.

وسبب الكراهة في **المزبلة** ـ وهي موضع إلقاء الزبل، وهو روث البهائم ـ وجود النجاسة تحت ما يفرش للصلاة عليه، ويحتمل أن يلامسها.

وكذلك **المجزرة**، وهي موضع الجزر ـ أي الذبح ـ للحيوانات المأكولة اللحم، لوجود الدم والفرث ونحوه من النجاسات.

وأما **الكنيسة**: فعلة النهي عن الصلاة فيها: أن العبادة فيها غير خالصة لله تعالى، بل فيها شرك به، ولما فيها من التماثيل والصور ونحو ذلك. ومثلها البيعة، وهما أماكن عبادة أهل الكتاب.

وعطن الإبل: هو الموضع الذي تأوي إليه بعد الشرب أو عند المبيت، والعلة في الكراهة شدة نِفارها وتشويشها على المصلي.

وأما المقبرة: فتكره الصلاة فيها لاحتمال النجاسة، وهذا إذا لم يعلم نبشها، فإذا علم نبشها: فإن وضع حائلاً يصلي عليه صحت صلاته مع الكراهة، لوجود النجاسة تحت الحائل. وإن لم يضع حائلاً لم تصح صلاته، لنجاسة المكان باختلاط تربتها بصديد الموتى.

وكذلك تكره الصلاة على **سطح الكعبة**، وعلة الكراهة ما في ذلك من هتك حرمتها والإقلال من هيبتها وشرفها.

=

وقد دل على كراهة الصلاة فيها ذكر أحاديث، منها ما يأتي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق».

(**محجة الطريق**: جادته ووسطه، من الحُجّة وهي البرهان، سميت بذلك لوضوحها).

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه، رقم: ٣٤٦، ٣٤٧. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم: ٧٤٦، ٧٤٧، واللفظ له].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمَّام والمقبرة».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم: ٤٩٢. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم: ٣١٧. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم: ٧٤٥. الدارمي: الصلاة، باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، رقم: ١٣٦٢].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لاتصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة».

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ١٨٤. الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، رقم: ٤٩٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ـ يصلي قبل أن يبني المسجد ـ في مرابض الغنم.

[البخاري: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم: ٢٣٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم: ٥٢٤].

وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض
=

الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».
[مسلم: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٣٦٠].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل: فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».
[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم: ٣٤٨، ٣٤٩، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم: ٧٦٨. الدارمي: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، رقم: ١٣٦٣، واللفظ له).
وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين».
[النسائي: المساجد، باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، رقم: ٧٣٥. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم: ٧٦٩، واللفظ له].
(**من الشياطين**: أي فيها صفة من صفاتهم في تشويش المصلي، لما فيها من النفور ونحوه)
فقد جاء في هذه الأحاديث ـ كما رأيت ـ النهي عن الصلاة في: المقبرة، والحمام، وقارعة الطريق، والمزبلة، والمجزرة، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل.
ومراح الغنم: هي الأماكن التي تأوي إليها ليلاً، **ومرابضها**: هي الأماكن التي تجلس فيها بعد الشرب لتستريح.
وعدم الكراهة للصلاة في مراحها ومرابضها لوداعتها وعدم نفارها، فلا تشوش المصلي.
ويستأنس للنهي عن الصلاة في الكنيسة بما روته عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: ماريةُ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».
وتكره الصلاة إلى القبر: لما في ذلك من شائبة الشرك وإيهام أن الصلاة له.
وقد دل على ذلك أحاديث، منها:
أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نَزَل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح

خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال، وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أي صلّوا إليها، كما سيأتي في الحديث بعده.

[البخاري: المساجد، باب: الصلاة في البيعة، رقم: ٤٢٤ ـ ٤٢٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٨ ـ ٥٣١].

(**نزل**: أي نزلت به سكرات الموت. **طفق**: جعل وشرع. **يطرح خميصة**: يلقي كساء مربعاً أسود له أعلام، أي خطوط. **اغتم**: تسخن وأخذ بنفسه من شدة الحر. **اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**: صاروا يصلون إليها. **يحذر ما صنعوا**: يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا).

وعن أبي مَرْثِد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: ٩٧٢].

تتمة في مكروهات الصلاة:

١ ـ ومما يكره في الصلاة أن يصلي بثوب ذي نقوش وألوان تلهيه عن صلاته، ومثل ذلك أن يكون شيء من هذا في جدار القبلة، أو على ما يصلي عليه من سجادة ونحوها.

وقد دل على هذا:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنْبِجانيّة أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم: ٣٦٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم: ٥٥٦].

(خميصة: كساء أسود مربع. **أعلام**: جمع عَلَم، وهو الخط. **أنبجانية**: كساء غليظ لا علم فيه. **ألهتني**: أشغلتني. **آنفاً**: قريباً. **وأبو جهم**: هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي الصحابي، رضي الله عنه. قال النووي رحمه الله تعالى: وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم =

وطلب أنبجانيته فهو من باب الإدلال عليه، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به، والله أعلم).

٢ ـ ويكره أن يصلي مُتَلَثِّماً، أي وقد غطى فمه وشيئاً من وجهه بثوب أو نحوه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة، رقم: ٦٤٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم: ٣٧٨، ولم يذكر فيه تغطية الفم. وروى ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: ما يُكره في الصلاة، رقم: ٩٦٦، النهي عن تغطية الفم وحده].

(**السدل**: إرسال الثوب إلى أسفل حتى يصيب الأرض).

ويكره أيضاً التنقيب للمرأة، بأن تغطي وجهها، قياساً على التلثم للرجل، إلا إذا وجد أجانب وخشيت الفتنة.

٣ ـ يكره أن يصلي وهو في حالة نعاس والنوم يغالبه، إن اتسع الوقت، وغلب على ظنه أنه إذا نام يستيقظ ويُدرك الصلاة كاملة في الوقت، فإن ضاق الوقت، وخشي فوت الصلاة بالنوم حرم عليه.

والكراهة عند غلبة النوم لأنه مذهب للخشوع، وقد نُهي عنه.

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم في الصلاة فلينم، حتى يعلم ما يقرأ».

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء من النوم..، رقم: ٢١٠]. وانظر صحيفة (٢٤٤) مع حاشية (٢).

٤ ـ إذا صلى على الأرض دون ساتر يكره له مسح الغبار عن جبهته إن لم يؤذه ذلك، لأن في ذلك إزالة أثر العبادة عنه، فهو ينافي التواضع والخشوع. ومثله تسوية التراب ونحوه، للنهي عنه.

روى البخاري ومسلم: عن مُعَيْقيبٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ـ وفي رواية عند مسلم: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد، يعني الحصى ـ قال: «إن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة».

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة، رقم: ١١٤٩. مسلم: المساجد
=

ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم: ٥٤٦].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

أقول: يُقاس عليه كل عمل فيه هذا المعنى يقوم به المصلي في صلاته.

٥ ـ **ويُكره الصَّفن**، وهو أن يَصُفَّ قدميه في جميع صلاته ويقرن بينهما، كالمقيد.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً صفَّ بين قدميه، يعني في الصلاة، فقال: أخطأ السُّنَّة، أما إنَّه لو راوح كان أحبَّ إليَّ. (**رواح**: استراح عليهما بالتفريج بينهما قليلاً).

[البيهقي: الصلاة، باب: من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة: ٢/ ٢٨٨].

٦ ـ **ويكره تفكره في صلاته بأمر دنيوي**، لأنه يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وعنوان الفلاح.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

فإذا هجم على ذهنه شيء من أمور الدنيا فليعلم أن هذا من وسوسة الشيطان، فليصرفه ما أمكن بتفكيره بما هو فيه من أحوال الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصَّلاة أدبر الشيطان ولهُ ضُراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضِيَ التثويب أقبل، حتى يخطُر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكرُ، حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلى».

[البخاري: الأذان، باب: فضل التأذين، رقم: ٥٨٣. مسلم: الصلاة، باب: فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩].

(**ثوب**: أقيم للصلاة. **يخطر**..: يوسوس له ويشغله عما هو فيه).

٧ ـ **ويكره أن يصلي مستنداً إلى شيء بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط**، فإن كان بحيث يتمكن مع استناده أن يرفع رجليه عن الأرض لم تصح صلاته، لأنه في حكم غير الواقف على الأرض.

بابٌ [في سجود السهو]

سجود السَّهْوِ سنةٌ عند تركِ مأمورٍ بهِ أوْ فعلِ منهيٍّ عنه[1]:

فالأوَّلُ: إنْ كَانَ رُكناً وَجبَ تداركُهُ[2]، وقدْ يُشْرَعُ السجودُ لزيادة حصلت بتدارُكِ ركن كما سبق في الترتيب[3]. أوْ بعضاً ـ وهو القنوتُ أوْ قيامُهُ، والتشهدُ الأولُ أوْ قُعُودُهُ، وكذا الصلاةُ عَلَى النبي ﷺ فيه في الأظْهَرِ ـ سجد[4]. وقيل: إنْ

---

(١) **السهو**: هو الذهول عن الشيء، سواء أتقدمه ذكر له أم لا.

والمراد بسجود السهو: أن يسجد المصلي آخر صلاته ـ على الوجه الذي سنبينه فيما يلي في الباب ـ ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة، ذاهلاً عنه حال حصوله، أو ذاكراً له في بعض الأحوال.

وقيس الترك عمداً على الترك سهواً بجامع الخلل فيهما، بل الخلل في العمد أكبر، فكان أحوج للجبر.

وهو سنَّة، لأنه لم يشرع لترك واجب، فلو تركه كانت صلاته صحيحة، ولا إثم عليه.

ودل على مشروعيته ما سيأتي معنا من أحاديث في الباب.

(٢) بالإتيان به، ولا يغني عنه السجود، لأن الركن لا توجد حقيقة الفعل إلا به.

(٣) أي قد يشرع السجود للسهو مع تدارك الركن، إذا حصلت زيادة بسبب تداركه. وقد سبق عند الكلام عن ركن الترتيب (صحيفة: ٢٤١) قوله: (وإن سها فما بعد المتروك لغو..) فالذي اعتبر لغواً زيادة أتى بها، فأحدثت خللاً في الصلاة، فيجبر بالسجود.

(٤) لأن هذه الأبعاض سنن، كما سبق بيانها في مواضعها، وسميت أبعاضاً لقربها من أجزاء الصلاة ـ التي هي أركان لها ـ بمشروعية السجود لتركها.

وقد دل على مشروعية السجود لتركها:

حديث عن عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان مانسي من الجلوس.

وفي رواية: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ـ وفي رواية: قام من =

تركَهُ عمداً فلا[1].

قلتُ: وكذا الصلاةُ عَلَى الآل حيثُ سننَّاها[2]**، والله أعلمُ.**

ولا تجبرُ سائر السُّنن[3].

والثاني[4]**: إنْ لَـمْ يُبْطِلْ عمدُهُ ـ كالِالتفات والخطوتين ـ لَـمْ يسجدْ لسهوه**[5]**، وإلَّا سجد، إنْ لَـمْ تَبْطلْ بسهوه**[6]**،** ....

اثنتين من الظهر ـ ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم. (**نظرنا**: انتظرنا).

[البخاري: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وباب: من يكبر في سجدتي السهو، رقم: ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٧٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].

وقيس على التشهد غيره من الأبعاض المذكورة، لأن المعنى فيها واحد وهو السنية.

(١) أي إن ترك البعض عمداً فلا يسجد لتركه، لتقصيره بتفويت السنة على نفسه من غير عذر، وهو ليس كالناسي لأنه معذور، فناسب أن يشرع له الجبر. وقد سبق الجواب عنه، وأن العمد أحوج للجبر لعظم خلله.

(٢) بعد التشهد الأخير، كما مر صحيفة (٢٣٤) مع حاشية (٢). فيسجد لتركها، قياساً على ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

(٣) باقي السنن غير المذكورة، كالتسبيح في الركوع والسجود ونحو ذلك، لأن السجود زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف عنه ﷺ، ولم يرد في ترك هذه السنن سجود لها.

(٤) أي فعل المنهي عنه.

(٥) **دل على ذلك**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة الصلاة، إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام».

[الدارقطني: الصلاة، باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام: ١/ ٣٧٧].

(**لا سهو**: أي لا سجود سهو. **وثبة**: حركة أو نهوض).

(٦) أي وإن كان فعل المنهي عنه تبطل الصلاة بعمده ولا تبطل بسهوه يسجد لفعله سهواً، كركعة زائدة.

=

... ككلام كثير في الأَصَحِّ[1]. وتطويلُ الركن القصير[2] يُبْطِلُ عمدُهُ في الأَصَحِّ فيسجُدُ لسهوه، فالِاعتدال قصيرٌ، وكذا الجلوسُ بين السجدتين في الأَصَحّ[3].

وَلَوْ نَقَلَ ركناً قولياً ـ كفاتحة في رُكُوع أَوْ تشهُّد ـ لَـمْ تَبْطُلْ بعمده في الأَصَحِّ[4]، ويسجدُ لسهوه في الأَصَحِّ[5]. وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا: ما لا يُبْطِلُ

وقد دل على هذا:

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك». قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول». قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.

[البخاري: السهو، باب: إذا صلى خمساً، وباب: إذا سلم في ركعتين..، رقم: ١١٦٨، ١١٦٩. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢، ٥٧٣].

ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه السجود لزيادة ركعة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السجود لزيادة سلام، ولقليل الكلام. وقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (بعد ما سلم) محمول على أنه سلم ناسياً للسجود، ثم تذكر ولم يطل الفصل، فيسجد.

(١) قوله (ككلام كثير) تمثيل لما يبطل سهوه، فلا يجبر بالسجود، لإبطاله الصلاة، كما مر صحيفة (٢٧٢) مع حاشية (١).

(٢) وهو الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، وتطويله بأن يسكت فيه طويلاً، أو يأتي بذكر لم يشرع فيه. فتبطل الصلاة بذلك، لأنه تغيير لنظم الصلاة، وإخلال بالموالاة الواجبة بين أعمالها.

(٣) لأنه للفصل بين السجدتين، فهو كالاعتدال بين الركوع والسجود.

(٤) لأنه لا يخل بصورة الصلاة ونظمها.

(٥) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة ـ فرضها ونفلها ـ أمراً مؤكداً، كتأكد التشهد الأول

=

عمدهُ لا سجودَ لسهوه.

وَلَوْ نسي التشهدَ الأولَ: فذكرهُ بعدَ انتصابِهِ، لَـمْ يَعُدْ لَهُ، فإنْ عاد عالماً بتحريمه بطلت[1]، أوْ ناسياً فلا[2]، ويسجدُ للسهو[3]، أوْ جاهلاً فكذَا في الأصَحِّ[4].

وللمأموم العودُ لمتابعة إمامه في الأصَحِّ،

قلتُ: الأصَحُّ وجوبهُ، والله أعلم[5].

الذي يسجد لتركه.

(١) لقطعه فرضاً ليعود إلى نفل.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس. وإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

[أبو داود: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: ١٠٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم: ١٢٠٨، واللفظ له. مسند أحمد: ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤].

(٢) أي إن عاد إلى الجلوس ناسياً أنه في صلاة فلا تبطل صلاته بالعود لعذره. فإذا تذكر لزمه القيام فوراً، وإلا بطلت صلاته.

(٣) لأنه زاد جلوساً، أو ترك تشهداً.

(٤) أي إن عاد جاهلاً أن ذلك يبطل صلاته، لقرب إسلامه أو عيشه بعيداً عن العلماء. فإن تذكر أنه في الصلاة أو علم التحريم فإنه يلزمه ترك الجلوس والعود إلى القيام.

(٥) لأن المتابعة آكد من التلبس بالفرض، ولذلك سقط القيام عن المسبوق وقراءة الفاتحة. فلو لم يعد ـ ولو لم ينوِ المفارقة ـ بطلت صلاته.

وهذا إذا انتصب هو ولم يقم الإمام، أو قاما معاً ورجع الإمام قبل أن ينتصب وانتصب هو. أما لو انتصب مع الإمام، ثم عاد الإمام إليه لم يعد معه، بل يفارقه أو ينتظره في القيام، فإن وافقه عمداً بطلت صلاته.

ولو ترك الإمام القعود للتشهد ونهض لم يجز للمأموم القعود له، لأنه سنَّة، ومتابعة الإمام فرض، والمخالفة هنا فاحشة، إلا إذا نوى مفارقة الإمام.

وَلَوْ تذكَّرَ قبل انتصابه عادَ للتَّشَهُّد، ويسجدُ إنْ كَانَ صارَ إلى القيام أقربَ[١].

وَلَوْ نهضَ عمداً فعادَ: بطلتْ إنْ كَانَ إلى القيام أقربَ[٢].

وَلَوْ نسي قنوتاً فذكرهُ في سجوده لَـمْ يَعُدْ لَهُ[٣]، أوْ قبلهُ عادَ، ويسجُدُ للسهو إن بلغَ حدَّ الراكع[٤].

وَلَوْ شكَّ في ترك بعضٍ سَجَدَ[٥]، أوْ ارتكاب منهي فلا[٦].

وَلَوْ سَهَا وشك: هل سَجَدَ؟ فليسجدْ[٧]، وَلَوْ شكَّ: أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً، أتى بركعة وسجد[٨]،..

---

(١) لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة، ولو أتى به عمداً بطلت صلاته. فإن كان أقرب إلى القعود فلا سجود عليه، فإن سجد بطلت صلاته، لأنه زاد من غير مقتض.

(٢) لقطعه نظم الصلاة.

(٣) لتلبسه بالفرض، فلا يقطعه من أجل سنة.

(٤) لأن القنوت بعضٌ مثل التشهد الأول والقعود له، ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب، فكما أنه لا يعود للتشهد إن انتصب لا يعود إلى القنوت إذا وضع جبهته على الأرض في السجود. وإذا لم يضع جبهته جاز له العود إلى القنوت، ويسجد للسهو إن كان إلى السجود أقرب، وببلوغه حد الراكع صار إلى السجود أقرب.

(٥) لأن الأصل عدم الفعل، فيستصحب الأصل، فيسجد للترك.

(٦) أي فلا يسجد، لأن الأصل عدم الفعل أيضاً، فيعتبر أنه لم يأت به.

(٧) لأن الأصل أنه لم يسجد، وكذلك إذا شك: هل سجد سجدة أو سجدتين، سجد سجدة أخرى.

(٨) لأن الأصل عدم الإتيان بها، فيبني على اليقين وهو الأقل. **دل على هذا:**

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى، أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

=

... والأصحُّ أنه يسجدُ وإن زالَ شكهُ قبل سلامه(١)، وكذا حكمُ ما يصليه متردداً واحتمل كونهُ زائداً(٢). ولا يسجدُ لما يجبُ بكُلِّ حَالٍ إذا زَالَ شكُّه، مثالُهُ: شكَّ في الثالثة: أثالثةٌ هيَ أمْ رابعةٌ؟ فتذكر فيها، لَـمْ يسجد(٣)، أوْ في الرَّابعة سَجَدَ(٤). وَلَوْ شكَّ بعد السَّلام في ترْك فَرْضٍ لَـمْ يؤثر عَلَى المشهُور(٥).

وسهوُهُ حالَ قُدوته يحملهُ إمامُهُ(٦)، فلو ظنَّ سلامَهُ فسلمَ، فبان خلافُهُ، سلم

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧١].
(شفعن: جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون. ترغيماً: إغاظة وإذلالاً).

(١) أي تذكر قبل سلامه أن الركعة التي أتى بها هي رابعة فعلاً، وليست بزائدة، فإنه يسجد، لأنه أتى بها مع التردد.

(٢) فإنه يسجد للسهو، للتردد في زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه.

(٣) لأن ما فعله مع التردد ـ وهو الركعة الرابعة ـ لابد منه: سواء زال شكه أم لا؟ لأنه عند زوال الشك وجبُ الإتيان بها لأنها رابعة حقيقة، ولو لم يزل الشك وجب الإتيان بها أيضاً، لأنه يبني على الأقل، فهو حين أتى بها لم يكن متردداً بوجوبها.

(٤) لأنه حين قام إليها كان متردداً، لأنه قام إليها احتياطاً مع احتمال أنها خامسة، فما أتى به قبل التذكر يحتمل الزيادة.

(٥) لأن الظاهر مضي الصلاة على التمام، ولو كان هذا الشك مؤثراً لوقع الناس في الوسواس.

وهذا إذا كان الشك في غير النية وتكبيرة الإحرام، فإن كان الشك فيهما فإنه يضر ولو بعد السلام، فعليه إعادة الصلاة، لأنه شك فيما تنعقد به الصلاة، والأصل عدم الإتيان به، لأن القاعدة: أن الأصل في الأمور الطارئة العدم، فصار كما لو شك: هل صلى أم لا؟ فعليه أن يصلي.

(٦) لأن الإمام ضامن لما يقع في صلاة المأموم من خلل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

=

معه ولا سجود[1].

وَلَوْ ذكرَ في تشهُّده تَرْكَ ركن ـ غيرِ النِّيَّة والتكبير ـ قامَ بعدَ سلام إمامه إلى ركعته، ولا يسجدُ[2].

وسهوهُ بعد سلامه لا يحملُهُ[3]، فلو سلمَ المسبوقُ بسلام إمامِهِ بَنى وسَجَدَ[4].

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم: ٥١٧، ٥١٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم: ٢٠٧].

(ضامن: أي إن صلاة المقتدين في عهدته، فهو متكفل لما يقع منهم من خلل وحافظ لعدد الركعات وأعمال الصلاة، وصحة صلاة المقتدين مقرونة بصحة صلاته، فينبغي أن يكون فقيهاً ليجتنب ما يفسدها. مؤتمن: على وقت صلاة المسلمين وصيامهم، فينبغي أن يتحرى الوقت بدقة).

وهذا إذا كان إمامه متطهراً، فإن علم قبل سلامه أن إمامه كان محدثاً سجد لسهو نفسه، لأنه تبين أنه لم يكن إماماً له حتى يتحمل عنه.

(١) أي إذا ظن المأموم أن الإمام سلَّم من صلاته فسلم هو، ثم تبين له أن الإمام لم يسلم بعد، سلم ثانية مع الإمام، أو بعد سلام الإمام وهو أولى، لأنه يمتنع عليه أن يتقدم بسلامه على سلام الإمام. ولا يسجد للسهو، لأنه سهو من المأموم حال القدوة، فيحتمله الإمام.

(٢) لأنه سهو من المأموم حال القدوة، فيحتمله الإمام، كالذي قبله.

(٣) أي إذا سها المأموم بعد سلام الإمام سجد لسهو نفسه لانتهاء القدوة، ولا يتحمل الإمام سهوه، لأنه لم يكن إماماً له حال سهوه. ولذلك لو شكَّ في ترك ركن غير النيّة وتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام أتى بركعة بعد سلام الإمام وسجد للسهو، لأن ما فعله بعد سلام الإمام مع التردد محتمل للزيادة، فصار كما لو سها بعد سلام الإمام، فلا يحتمل الإمام سهوه لعدم القدوة.

(٤) أي لو نسي المسبوق أنه مسبوق، وأنه لم يكمل صلاته، فسلم بعد سلام الإمام، ثم تذكر أنه مسبوق وأنه ما أتم صلاته: دخل في الصلاة بدون تكبيرة إحرام، وأتى بما بقي عليه، ثم سجد للسهو، لأنه أتى بما لو فعله عمداً بطلت صلاته، وهو سلامه قبل تمام صلاته.
=

ويلحقهُ سهوُ إمامه[1]، فإنْ سجدَ لزمهُ متابعتهُ[2]، وإلا فيسجدُ عَلَى النَّصِّ[3].

وَلَوْ اقتدى مسبوقٌ بمن سها بعدَ اقتدائه ـ وكذا قبلَهُ في الأَصَحِّ ـ فالصحيحُ أنهُ يسجدُ معهُ[4]، ثُمَّ في آخر صلاته[5]. فإنْ لَمْ يسجُد الإمامُ سَجَدَ آخرَ صلاة نفسه عَلَى النَّصِّ[6].

وسجودُ السَّهو وإنْ كَثُرَ سجدتانِ كسجود الصَّلاة[7]، والجديدُ: أَنَّ محلَّهُ بينَ

ولا يحمل الإمام سهوه في هذه الصورة، لأنه كان بعد انقطاع القدوة.

(١) لأن خلل صلاة الإمام يتطرق إلى صلاة المأموم، ولأن الإمام يتحمل السهو عن المأموم، ولذلك يسجد المأموم ولو لم يسجد الإمام.

(٢) وإن لم يعرف أنه سها، حملاً على أنه سها، ولو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته، لمخالفته للإمام حال القدوة.إلا إذا علم المأموم أن الإمام مخطئ في سجوده للسهو، لأنه يسجد لغير ما يقتضي السهو، فلا يتابعه فيه، حتى لو علم بغلطه وهو ساجد رجع إلى الجلوس، ثم: إن شاء فارق الإمام وسلّم لنفسه، وإن شاء انتظره حتى يسلم معه. ولو تابعه مع علمه بغلطه بطلت صلاته، لأنه يأتي بما يعلم أنه زيادة في صلاته.

(٣) أي يسن أن يسجد المأموم آخر صلاته لسهو الإمام، حتى ولو لم يسجد الإمام لسهو نفسه، ولكن يسجد بعد سلام الإمام. وكذلك إذا لم يتم الإمام صلاته بسبب حدثه قبل السلام، لأن خلل صلاة الإمام يلحق صلاة المأموم في الجملة.

(٤) وجوباً، لوجوب متابعة الإمام، وهو لا يزال مقتدياً به.

(٥) ندباً، لأن محل السجود آخر الصلاة، وسجوده مع الإمام كان للمتابعة.

(٦) ندباً، لما تكرر من أن خلل صلاة الإمام يلحق المأموم.

(٧) لاقتصاره ﷺ عليها في قصة ذي اليدين، مع أنه سلم من اثنتين وتكلم ومشى.

[البخاري: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣. وانظر صحيفة: ٢٧١، حاشية: ١].

=

تشهُّده وسلامه[(١)]، فإن سلم عمداً فاتَ في الأصَحِّ[(٢)]، أوْ سهواً وطالَ الفصلُ فاتَ في الجديد[(٣)]، وإلَّا فَلا عَلَى النَّصِّ[(٤)]، وإذا سَجَدَ صارَ عائداً إلى الصَّلاة في الأصَحِّ[(٥)].

وهو كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته، كما مر عند الكلام عن السجود كركن من أركان الصلاة.

(١) ودل على ذلك ما سبق معنا من أحاديث في الباب، ولأنه شرع لجبر ما حصل من خلل في الصلاة، فيكون قبل الخروج منها، كما لو نسي ركناً من أركانها.

قال الزهري: وهو آخر الأمرين من فعله ﷺ.

[سنن البيهقي الكبرى: الصلاة، باب: من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً:٢/ ٣٤١].

(٢) لفوات محله، لأنه قطع الصلاة بالسلام. ومقابل الأصح: لا يفوت إن قصر الفصل.

(٣) لفوات المحل بالسلام، وتعذر البناء بطول الفصل.

(٤) أي إذا لم يطل الفصل وأراد السجود فلا يفوته السجود، للحديث السابق صحيفة (٢٩٥) حاشية (٦).

(٥) وأعاد السلام، ولو طرأ عليه ما يفسد الصلاة قبل السلام بطلت صلاته.

دل على هذا: ما جاء في بعض روايات حديث قصة ذي اليدين: أنه ﷺ سجد بعد السلام، فحمل على أنه سلم ساهياً عن سجود السهو، فعاد إليه، بدليل أنه سلم بعد ذلك.

عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. وفي رواية قال: وأكثر ظني العصر ـ قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: =

وَلَوْ سَهَا إمامُ الجمعة وسجدوا، فبانَ فوتُها[1] أتموا ظهراً وسجدوا[2].

وَلَوْ ظنَّ سهواً فَسَجَدَ، فبان عدمُهُ، سَجَدَ في الأصَحِّ[3].

«أكما يقول ذو اليدين». فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ قال: ثم سلم.

[البخاري: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣].

(**صلاتي العشي**: هو من أول الزوال إلى الغروب، أي صلاة الظهر أو العصر. **فاتكأ**: اعتمد. **السرعان**: أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج. **فربما سألوه**: أي سألوا ابن سيرين: هل في الحديث: ثم سلم. فيقول: أي ابن سيرين).

(١) أي أنها لم تصح جمعة، لفوات شرط من شروط صحتها، كما سيأتي في بابها.

(٢) آخر صلاة الظهر، لأنه تبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة.

(٣) لأنه زاد سجدتين سهواً، فيحتاج إلى سجود سهو ليجبر الخلل.

بابٌ [في سجود التلاوة والشكر]

تسنُّ سجداتُ التلاوة[1]، وَهُنَّ ـ في الجديد ـ أَرْبَعَ عَشْرَةَ:.........

---

(١) هناك مواضع في القرآن يذكر فيها السجود، صراحةً أو ضمناً، فإذا مر بها القارئ يسن له أن يسجد، عند الانتهاء من تلاوة الآية أو الآيات التي يذكر فيها ذلك، كما هو مشار إليه في المصاحف، ويسمى هذا السجود: **سجود التلاوة**.

وهو سجدة واحدة، يكبر لها تكبيرة الإحرام، ثم يكبر للسجدة، ثم يكبر للرفع منها ويسلم، كما يفعل في كل صلاة، إذا كانت تلاوته خارج الصلاة، لأنها في حكم صلاة مستقلة، وقد علمت أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وتجب النية مع التكبيرة. وإذا كان قائماً كبر من قيام، وإن كان قاعداً كبر من قعود.

وإن كان في الصلاة كبر للسجود والرفع منه ندباً، كغيرها من انتقالات الصلاة الفعلية.

ويجب أن ينتصب قائماً منها ثم يركع، ويندب أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع.

ودل على السنيَّة فعله ﷺ المستمر له، كما سيأتي في الأحاديث.

ولم يحمل فعله ﷺ على الوجوب لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله وفعله: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة ﴿ٱلنَّحۡلِ﴾ حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه». ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

[البخاري: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، رقم: ١٠٢٧].

وعن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

[الموطأ: كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ١/ ٢٠٦].

=

... مِنْهَا سَجدتَا الحجِّ[1].

(قرأ سجدة: أي سورة فيها سجدة، وهي سورة النحل. على رسلكم: أي على هينتكم، فلا تعجلوا).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها. [البخاري: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم: ١٠٢٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٧].

(١) ومواضع هذه السجدات هي:

١ ـ آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾.

٢ ـ في سورة الرعد، عند الآية [١٥]. وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾.

٣ ـ في سورة النحل، عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية: ٤٩، ٥٠].

٤ ـ في سورة الإسراء، عند قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الآيات: ١٠٧ ـ ١٠٩].

٥ ـ في سورة مريم، عند قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية: ٥٨].

٦ ـ في سورة الحج: عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الآية: ١٨].

٧ ـ في سورة الحج، عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧].

=

٨ ـ في سورة الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠].

٩ ـ في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الآيات: ٢٥ ـ ٢٦].

١٠ ـ في سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

١١ ـ في سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [الآية: ٣٧]. وقيل: عند قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [الآية: ٣٨]. وهو الذي صححه ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في شرحه للمقدمة الحضرمية المسمى [المنهج القويم بشرح مسائل التعليم]. وشرح للمنهاج المسمى [تحفة المحتاج].

١٢ ـ في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾.

١٣ ـ في سورة الانشقاق، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١].

١٤ ـ في آخر سورة القلم (العلق) وهي سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾. وذلك عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾.

ودليل السجود في هذه المواضع أحاديث، منها:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وصٓ، وسجدة الحواميم.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن، رقم: ١٠٥٦. البيهقي: الصلاة، باب: في القرآن إحدى عشرة سجدة: ١/ ٣١٢].

(**بني إسرائيل**: الإسراء. **سجدة الحواميم**: أي في سورة فصلت).

وقول أبي الدرداء رضي الله عنه: (ليس فيها من المفصل شيء) عارضه غيره، فيحمل على =

أنه لم يوافق أن رأى النبي ﷺ سجد في المفصل.
ومما دل على السجود فيه: حديث ابن مسعود وحديث عمر وحديث أبي هريرة - رضي الله عنهم - الآتية.
وكذلك ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.
[أبو داود: سجود القرآن، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، رقم: ١٤٠١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن، رقم: ١٠٥٧].
وعدها خمس عشرة يبدو أنه عد منها سجدة (صٓ) كما ذكرها أبو الدرداء رضي الله عنه في حديثه. ودل على عدم عدها في سجود التلاوة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الحاشية التالية.
وعن إبراهيم النخعي قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سورة مريم فسجد، وقال: هذا السجود، فأين البُكى؟ يريد: فأين البكاءُ.
[الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني: ٤/ ١٨٢].
وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أهل مصر، أخبره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.
وعن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر، يسجد في سورة الحج سجدتين.
[الموطأ: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ١/ ٢٠٥، ٢٠٦].
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قتل كافراً.
[البخاري: سجود القرآن، باب: سجدة النجم، رقم: ١٠٢٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٦].
وعن الأعرج: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ بـ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى. [الموطأ: كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ١/ ٢٠٦].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ
=

لا ﴿ صٓ ﴾ بَلْ هيَ سجدةُ شُكْرٍ تُستحبُّ في غيرِ الصَّلاةِ[1]، وتحرمُ فيها عَلَى الأَصَحِّ[2].

وتسنُّ للقارئِ والمستمعِ، وتَتَأَكَّدُ بسجودِ القارئِ.

قلتُ: وتُسن للسامع[3]، والله أعلمُ.

بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾. [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨].

(١) وهي عند قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [الآية: ٢٤].
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ صٓ ﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجد فيها.
[البخاري: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿ صٓ ﴾ رقم: ١٠١٩].
(﴿ صٓ ﴾ أي السجود عند تلاوة السجدة فيها. **عزائم السجود**: المأمور بها، والعزائم جمع عزيمة، وهي ما أكد الشارع على فعله).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد في ﴿ صٓ ﴾ وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً». [النسائي: الافتتاح، باب: سجود القرآن، رقم: ٩٥٧].
(**سجد في ﴿ صٓ ﴾**: عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [٢٤]. **توبة**: أي حين تاب الله تعالى عليه. **شكراً**: لله تعالى على توبته على نبيه ﷺ).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ﴿ صٓ ﴾ فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرني، انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها.
[انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني: ٤/ ١٨٢].

(٢) وإذا سجد لها في الصلاة عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، لأنه قصد زيادة ركن فيها، ولو كان إمامه يعتقد السجود لها ـ كحنفي أو مالكي ـ لم يسجد معه، وإنما يفارقه أو ينتظره في القيام، ولا يسجد للسهو إذا انتظره. إلا إذا كانت تخشى فتنة في عدم سجوده معه فإنه يسجد ولا يتخلف عنه.

(٣) **والمستمع**: هو الذي قصد الاستماع للقارئ، **والسامع**: هو الذي سمع القراءة من غير =

وإنْ قرأ في الصَّلاة سجدَ الإمامُ والمنفردُ لقراءته فقطْ[1]، والمأمومُ لسجدة إمامه[2]، فإنْ سَجَدَ إمامُهُ فتَخَلَّفَ أوْ انعكَسَ بطلتْ صلاتُهُ[3].

قصد لذلك.

ودل على سنية السجود لهما أحاديث، منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه.

[البخاري: سجود القرآن، باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم: ١٠٢٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٥].

هذا ويكره ترك السجود لمن ترتب عليه، كما يندب في الصلاة وخارجها:

استجابة لطلب الشارع لها، وحتى لا يدخل في اللوم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

وإرغاماً للشيطان الذي يحزنه ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله ـ وفي رواية: يا ويلي ـ أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

[مسلم: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨١].

(**يا ويله**: يا هلاكه، وهذا من أدب الكلام، فيما إذا نقل كلاماً عن غيره بسوء أن يذكره بضمير الغائب، لا بضمير المتكلم أو المخاطب، كي لا ينسب السوء إلى نفسه أو إلى من يخاطبه).

ويتأكد السجود للمستمع والسامع بسجود القارئ، لما قيل من أن سجودهما متوقف على سجوده.

(١) أي يسجد كل منهما لقراءة نفسه، ولا يسجد لقراءة غيره، فإن سجد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

(٢) لوجوب المتابعة عليه، ولو لم يسمع قراءته.

(٣) (**فتخلف**) أي المأموم ولم يسجد لسجود إمامه بطلت صلاته، لعدم المتابعة. (**انعكس**)
=

ومَنْ سجدَ خارجَ الصَّلاة: نوى وكبَّرَ للإحرام، رافعاً يديه، ثُمَّ للهَوِيِّ بلا رفع[١]، وسجدَ كسجدةِ الصلاة، ورفعَ مكبراً وسلَّم.

وتكبيرةُ الإحرام شرطٌ على الصحيح، وكذا السلامُ في الأظْهَرِ[٢].

وتشترطُ شروط الصلاة[٣]، ومن سجدَ فيها[٤] كبرَ للهويِّ وللرَّفع، ولا يرفعُ يديه.

قلتُ: ولا يجلسُ للاستراحة[٥]، والله أعلمُ.

ويقولُ: (سجدَ وجهي للَّذي خلقهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سمعهُ، وبصرهُ بحوله وقُوَّته)[٦].

أي إذا لم يسجد الإمام وسجد المأموم بطلت صلاته أيضاً، لأنه خالف الإمام مخالفة فاحشة.

(١) أي يكبر للهَويّ للسجود من غير رفع ليديه، كما يكبر للهويّ للسجود في الصلاة من غير رفع.

(٢) لما سبق من أنها في حكم صلاة مستقلة، وقد علمت أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

ومقابل الصحيح: أن التكبير للتحريم سنة. **ومقابل الأظهر** : لا يشترط التسليم، كما لو سجد لتلاوتها في الصلاة.

(٣) من الطهارة من الحدثين، وستر العورة، واستقبال القبلة. كما يبطلها ما يبطل الصلاة.

(٤) أي في الصلاة.

(٥) لأنها سجدة عارضة، ولم يرد أنه ﷺ جلس بعدها للاستراحة.

(٦) روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل...، وعند أبي داود زيادة: يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الصلاة: ١/ ٢٢٠. وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود: سجود القرآن، باب: ما يقول إذا =

وَلَوْ كرر آية في مجلسين سَجَدَ لكلٍّ، وكذَا المجلسُ في الأصَحِّ، وركعةٌ كمجلس، وركعتان كمجلسين[(١)].

فإن لَـمْ يسجدْ وطال الفصلُ لَـمْ يسجدْ[(٢)].

سجد، رقم: ١٤١٤. والترمذي: الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٥٨٠. الدعوات، باب: ما جاء ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٣٤٢١، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: التطبيق، باب: نوع آخر، رقم: ١١٢٩، ما عدا قوله: «فتبارك»].

ويقول ما يقوله في سجود الصلاة من أدعية وأذكار، ومنها:

ما جاء عن أبي رافع، عن علي، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: سجود القرآن، رقم: ١٠٥٤].

(١) لأن سبب السجود هو تلاوة الآية، فيتكرر بتكرر السبب، وهذا إذا سجد للمرة الأولى، فإذا لم يسجد للأولى كفته سجدة واحدة.

(٢) لأن السجود تبع للقراءة، فإذا طال الفصل لم تظهر هذه التبعية. ولا قضاء لها، لأن سببها عارض. وإذا قرأ آية السجدة في وقتٍ من الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها ـ بقصد أن يسجد ـ فلا يسجد، لحرمة الصلاة وما هو في معناها في هذه الأوقات، كما مرّ سابقاً في صحيفة ١٥٩ وما بعدها مع الحواشي.

وإذا قرأ آية فيها سجدة في الصلاة بقصد السجود فقط فإنه لا يسجد، وإن سجد فيها بطلت صلاته ولو كانت صبح جمعة، لأن مضمون ذلك قصد زيادة سجدة في الصلاة، والمسنون في صبح الجمعة قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى منها، لا قراءة سورة أو آيات فيها سجدة. [انظر مغني المحتاج: أواخر باب: تسن سجدات التلاوة: ١/ ٢١٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة: و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.

[البخاري: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم: ٨٥١. مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠].

=

وسجدةُ الشكر لا تدخُلُ الصَّلاةَ[1]، وتسنُّ لـهُجُومِ نعمةٍ أَوْ انْدِفاعِ نِقْمَةٍ أَوْ رُؤْيةِ مُبْتَلَّى أَوْ عاصٍ[2] ويظهرهَا للعاصي لا للمبتلى[3].

(**السجدة**: سورة السجدة، **وهل أتى على الإنسان**: أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة).
فإن قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط، وسجد فيها، بطلت صلاته، لأنه زاد فيها ماهو من جنس بعض أركانها تعدياً. فإذا ضم إلى قصد السجود قصد الإتيان بما تندب قراءته في الصلاة لم تبطل.

(١) لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة، فإذا سجدها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، كما سبق معنا صحيفة (٣٠٨) مع حاشية (١، ٢).

(٢) (**نعمة...**) كحدوث ولد ومال وجاه مثلاً. (**نقمة..**) كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدوم غائب. (**مبتلى..**) بعلة من مرض أو عاهة. (**عاص**) مرتكب لمعصية كشرب خمر ونحوه.
وقد دل على ذلك: ما رواه البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنه ﷺ خر ساجداً حين جاء كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام هَـمَدان. قال البيهقي: صحيح على شرط البخاري.
وروى عن عرفجة رضي الله عنه: أنه أبصر رجلاً فيه زمانة، فسجد.
وفي البخاري ومسلم: عن كعب بن مالك رضي الله عنه ـ حين بشر بتوبة الله عليه ـ قال: فخررت ساجداً.
وفي البيهقي أحاديث وآثار أخرى في هذا.
[البخاري: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٤١٥٦. مسلم: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩. البيهقي: الصلاة، باب: سجود الشكر: ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧١].
ويُسنّ أن يسجد سجدة الشكر لرؤية فاسق، مطلقاً، سواء أكان متظاهراً بفسقه أم لا، قياساً على سجوده ﷺ لرؤية المبتلى، كما سيأتي، لأن البلية في الدين أشد من البلية في البدن، فالسجود للسلامة منها أولى.

(٣) أي ويظهر سجدة الشكر للفاسق المتظاهر بفسقه على وجه الخصوص، زجراً له عن
=

وهي كسجدة التلاوة[1].

والأصحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحلة للمسافر[2]، فإنْ سجَدَ لتلاوة صلاةٍ جاز عليها قطعاً[3].

فسقه ومجانته بالجهر به، لعله يهتدي ويتوب. وهذا إذا لم يتوقع من ذلك فتنة، فإن خشي فتنةً من إظهارها له سجدها سراً منه.

ولا يظهر ذلك للمبتلى، لما في ذلك من كسر خاطره، ولأن ما فيه ليس بكسبه، فيسجد سراً شكراً لله تعالى على معافاته من ذلك البلاء.

(١) خارج الصلاة، فهي سجدة واحدة كسجدة التلاوة من حيث النية والتكبير والتسليم: فينوي سجدة الشكر، ويكبر للإحرام وجوباً، ويكبر للهوي للسجود وللرفع منه ندباً، ويسلم للخروج منها، ولا يتشهد لها.

(٢) أي جواز سجدة التلاوة والشكر، لأنهما في حكم صلاة النافلة، وقد علمت أنها تصح على الراحلة وما في معناها اليوم من وسائل النقل، وأنها تصح دون ركوع وسجود، بل بالإيماء لهما. فكذلك تصح سجدة التلاوة والشكر بالإيماء دون سجود. وكذلك إذا توجهت وسيلة الركوب لغير القبلة ولكن باتجاه مقصد المسافر.

(٣) أي إذا كان يصلي النافلة في السفر، وقرأ آية سجدة، سجدها إيماءً كما يسجد لسجود النافلة.

بابٌ [صلاة النفل]

صلاةُ النَّفْل[1] قسمانِ:

---

(١) **النفل**: ويرادفه: **التطوع**، والسنة، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن.
والتطوع ـ **في اللغة** ـ تفَعُّل من الطاعة، وهو فعل الشيء تبرعاً دون إلزام من أحد.
والنفل: الزيادة.
وشرعاً: ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام.
وحكمه: أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.
وأفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل، دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».
[البخاري: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٦٣٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥].
وعن ثوبان وجابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم ـ وفي رواية: دينكم ـ الصلاة، ولا يحافظ ـ وفي رواية: ولن يواظب ـ على الوضوء إلا مؤمن».
[الحاكم في مستدركه: الطهارة (١/ ١٣٠)].
وصلاة النفل والتطوع: كل صلاة طلبها الشارع غير الصلوات الخمس.
ودل على ذلك: ما جاء في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، وقد سَأل رسول الله ﷺ: ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّع».
[البخاري: الإيمان ، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].
ويستحب للمكلف أن يصلي ما عدا الفرائض ـ وزيادة عليها ـ في كل وقت يحل فيه التنفل. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة النافلة والتطوع، منها:
=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنهُ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته».

[البخاري: الرقاق، باب التواضع، رقم: ٦١٣٧].

(**ولياً**: هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. **آذنته بالحرب**: أعلمته بالهلاك والنكال. **مما افترضت عليه**: من الفروض العينية وفروض الكفاية. **كنت سمعه**: أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه من التلف والهلاك، وأوفقه لما فيه خيره وصلاحه، وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. **استعاذني**: استجار بي مما يخاف. **ما ترددت**: كناية عن اللطف والشفقة، وعدم الإسراع بقبض روحه. **مساءته**: إيلامه بفعل ما يكره به).

وعن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَرِي قال: لقيت ثوبان رضي الله عنه، مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة. أو قال: قلت: بأحبِّ الأعمال إلى الله. فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك». قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

[مسلم: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، رقم: ٤٨٨، ٤٨٩].

وكثرة السجود كناية عن كثرة الصلاة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر بقبر فقال: «من صاحب هذا القبر». فقالوا: فلان. فقال: «ركعتان أحب إلى هذا من بقية دنياكم».

=

قسمٌ لا يُسَنُّ جماعةً، فمنهُ الرواتبُ مَعَ الفرائض، وهي: ركعتان قبلَ الصُّبح، وركعتانِ قَبْلَ الظُّهْر وَكَذَا بعدهَا، وبعد المغرب والعشاء[1]. وقيلَ: لا راتبَ للعشاء[2]. وقيل: أربعٌ قبلَ الظهر[3]،...............................

[رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٤) ورجاله ثقات، كما قال في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٤٩].

(١) **والحكمة فيها:** تكميل ما قد يكون من نقص في الفرائض، بنقص خشوع أو تدبر قراءة ونحو ذلك.

وكان ﷺ يواظب على هذه الركعات العشر.

ومما يدل على مواظبته ﷺ عليها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها.

[البخاري: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها..، رقم: ٧٢٩].

وستأتي أحاديث أخرى في مواضعها عند الكلام عن هذه الرواتب.

(٢) لأن الركعتين بعدها يحتمل أن يكونا من قيام الليل.

(٣) اقتداء بفعله ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

[البخاري: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٧].

(**يدع:** يترك. **أربعاً:** أربع ركعات. **الغداة:** صلاة الصبح).

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم: ٧٣٠].

=

... وقيل: وأربع بعدها(١). وقيل: وأربع قبل العصر(٢)، والجميعُ سنةٌ، وإنَّما

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، رقم: ٤١٥، وقال: حديث حسن صحيح].

(١) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار».

وعنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار».

[أبو داود: أبواب التطوع، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم: ١٢٦٩. الترمذي: الصلاة، باب: منه ـ أي ما جاء في الركعتين بعد الظهر ـ آخر، رقم: ٤٢٧، ٤٢٨. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الصلاة قبل الظهر وبعدها، رقم: ١٨١٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، رقم: ١١٦٠. الحاكم في المستدرك (صلاة التطوع): ١/ ٣١٣].

(٢) لحثه ﷺ على ذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٣٠، وقال: حديث حسن].

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة»

[رواه أبو يعلى بإسناد حسن: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين: ١٣/ ٥٩، الحديث: ١٦ (٧١٣٧)].

والأفضل أن يصليهن بتسليمتين:

عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن =

بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.
[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩].

(١) وآكد هذه الرواتب ركعتا الفجر، لمواظبته ﷺ على فعلها، وشدة حرصه عليها، ووصيته بها.
روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهُداً على ركعتي الفجر. وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنيمة.
ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه ـ الذي رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد ـ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجر.
[البخاري: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، رقم: ١١١٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر، رقم: ٧٢٤. صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٦٠): جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن، باب: المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر، رقم: ١١٠٨. مجمع الزوائد: الصلاة، باب: في ركعتي الفجر (٢/ ٢١٧)].
وقد جاء في الترغيب بركعتي الفجر وبيان فضلها أحاديث كثيرة، منها:
حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدُّنيا وما فيها». رواه مسلم والترمذي.
ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتَيِ الفَجْر وإن طرَدَتْكُم الخيلُ». رواه أحمد وأبو داود.
ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ زادكم صلاة إلى صلاة، هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، ألا وهي ركعتانِ قبلَ الفجر». رواه البيهقي. (حُمْر..: جمع أحمر، وكانوا يتنافسون في الإبل الحمراء).
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر والحث عليها...، =

... وركعتان خفيفتان قبلَ المغرب.

قلتُ: هما سُنَّةٌ عَلَى الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمْرُ بهما[1].

رقم: ٧٢٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر، رقم: ٤١٦. أبو داود: الصلاة، باب: في تخفيفها، أي ركعتي الفجر، رقم: ١٢٥٨. مسند أحمد: ٢/ ٤٠٥. البيهقي: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر: ٢/ ٤٦٩].

والحفاظ على ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها أشد تأكيداً.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلي: قبلَ الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين.

[البخاري: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم: ٨٩٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم: ٧٢٩].

والتعبير بقول الصحابي (كان يصلي..) يدل على المواظبة. وانظر حاشية (١) صحيفة (٣١٦).

وصلاة أربع قبلها وركعتين بعدها آكد من أربع قبلها وأربع بعدها، لما سبق حاشية (٣) صحيفة (٣١٦).

ثم باقي الرواتب المذكورة ما عدا الأربع قبل العصر ، فإنها أقل من غيرها تأكيداً ، حيث إنها لم تذكر في أكثر الأحاديث التي فيها معنى المواظبة عليها منه ﷺ.

وجاء في تأكيد ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما [الذي سبق في حاشية: ١، صحيفة: ٣١٦] وفيه: وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً أو قاعداً..، رقم : ٧٣٠].

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليها.

=

وبعدَ الجمعة أربعٌ، وقبلَها ما قبلَ الظهر[1]، والله أعلمُ.

[البخاري: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم: ٥٩٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: ٨٣٧، واللفظ له]

(**ابتدروا السواري**: جمع سارية وهي الدَّعامةُ التي يرفع عليها وغيرها السقف، وتسمى أسطوانة، **وابتدروها**: أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها. **ركعتين ركعتين**: أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليهما).

وروى البخاري وأبو داود عن عبد الله المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة. أي طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها.

وروى البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

[البخاري: التطوع، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم: ١١٢٨، ١١٢٩، واللفظ له. أبو داود: أبواب التطوع، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم: ١٢٨١].

(**أبي تميم**: هو عبد الله بن مالك الجيشاني، تابعي كبير، أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضي الله عنه، ثم قدم في زمن عمر رضي الله عنه، فشهد فتح مصر وسكنها. فتح الباري).

ويستحب أن تكونا خفيفتين، أي لا يطيل فيهما القراءة.

ويستحب ـ أيضاً ـ أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». (**أذانين**: الأذان والإقامة).

[البخاري: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم: ٦٠١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، رقم: ٨٣٨].

(١) روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى =

ومنه الوترُ[1]، وأقلُّهُ ركعةٌ،.....................................

أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

قال الترمذي: ورويَ عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

قال الخطيب الشربيني: والظاهر أنه توقيف. أي فعله اتباعاً للنبي ﷺ، لأنه أمر تعبدي لا اجتهاد فيه.

[مسلم: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم: ٨٨١. أبو داود: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣١. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢٣. النسائي: الصلاة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، رقم: ١٤٢٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣٢].

وانظر حاشية (٣) صحيفة (٣١٦) وحاشية (١) صحيفة (٣١٧).

(١) أي من قسم النفل الذي لا يسن جماعة **الوتر، وهو سنة مؤكدة**، لمواظبته ﷺ على فعله، وحثه عليه وتأكيده له، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بوجوبه، ولذا يطلب من المكلف أن لا يتساهل به، رغم القول بأنه مندوب، خروجاً من الخلاف.

[انظر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الهداية: باب صلاة الوتر: ١/ ٨٠].

ودل على تأكيد طلبه أحاديث ، منها:

ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ على كل مسلم».

[أبو داود: الصلاة، باب: كم الوتر، رقم: ١٤٢٢. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم: ١٧١٠ ـ ١٧١٣].

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر ».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٦. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم: ٤٥٣، ٤٥٤. النسائي: قيام الليل والتطوع ، باب: الأمر =

بالوتر، رقم: ١٦٧٥ ، ١٦٧٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ١١٦٩].

والأمر في حديث علي رضي الله عنه ، وقوله «حق» في حديث أبي أيوب رضي الله عنه: لتأكيد الطلب، ولكن على سبيل السنية لا الوجوب. **دل على ذلك:**

حديث علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كهيئةِ المكتوبةِ، ولكنه سُنة سنها رسول الله ﷺ.

جاء هذا في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ المذكور قبل، فيما عدا سنن أبي داود.

ودل على ذلك أيضاً:

حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

(**رجل**: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه. **نجد**: هو ما ارتفع من أرض تهامة إلى العراق. **ثائر الرأس**: منتفش شعر الرأس. **يفقه**: يفهم. **عن الإسلام**: خصاله وأعماله).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صلواتٍ افترضَهُنَّ اللهُ تعالى، من أحسنَ وُضوءَهُنَّ وصلاهُنَّ لوقتِهنَّ، وأتمَّ ركوعَهُنَّ وخشُوعَهُنَّ، كان له على الله عهدٌ أن يَغْفِرَ له، ومن لم يفعلْ فليس له على الله عَهْدٌ، إن شاء غفر لهُ وإنْ شاء عذَّبَهُ».

وفي رواية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلواتٍ كتبهُنَّ الله على العبادِ، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقِّهِنَّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذَّبَهُ، وإنْ شاء أدخلَهُ الجنةَ».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٥، وباب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠ . النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: =

... وأكثرُهُ إحدى عَشْرَةَ، وقيل: ثلاثَ عَشْرَةَ[1]. ولمن زاد عَلَى ركعةٍ الفصلُ وهو أفضلُ[2]،..

---

٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١].

فهذه الأحاديث صريحة في أنه لا تجب صلاة غير الصلوات الخمس، والله تعالى أعلم.

(١) جاء في حديث أبي أيوب رضي الله عنه المذكور في الحاشية السابقة:

«فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته ، تعني بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

وفي رواية عند مسلم: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وفي رواية عنده أيضاً: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة.

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٩. التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، رقم: ١٠٨٨، ١٠٨٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم: ٧٣٧، ٧٣٨].

(٢) أي الفصل بين الشفع ـ وهو الركعات المزدوجة ـ والوتر، وهو الركعة المنفردة.

دل على ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الحاشية قبلها:

(كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته. تعني بالليل). وفي رواية: (لا يجلس في شيء إلا في آخرها).

=

... والوصلُ بتشهُّد أوْ تَشَهُّدَين في الآخِرَتَيْـنِ[1].

وفي الرواية الأخرى: (كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة).

والأفضل أن يصلي كل ركعتين بتشهد، ويوتر بواحدة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصُّبح صلى ركعة واحدة، توترُ له ما قد صلى».

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، وباب: ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم: ٩٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل. رقم: ٧٤٩].

وإن وصل بينها **فالأفضل أن يفصل بالتسليم بين الشفع والوتر.**

وروى الطحاوي بإسناد قوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

[شرح معاني الآثار للطحاوي: الصلاة، باب: الوتر: ١/ ٢٧٨].

(١) أي يمكن أن يصل بين ركعات الوتر كلها، ويتشهد في الأخيرة وحدها، أو في الأخيرة والتي قبلها، والأفضل أن يكون بتشهدين: في الأخيرة والتي قبلها. إلا إذا اقتصر على ثلاث متصلة فالأفضل أن يصليها بتشهد واحد حتى لا تشبه صلاة المغرب، للنهي عن ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، أوتروا بخمس، أو سبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك».

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب: الوتر/ ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة (٤/ ٦٨). رقم الحديث (٢٤٢٩) . والمستدرك (١/ ٣٠٤) كتاب الوتر، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١) باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم. والدارقطني (٢/ ٢٥) الصلاة، باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب].

ولا يزيد في حال الوصل عن تشهدين، فإن زاد بطلت صلاته، لأن ذلك خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ.

ووقتُه بينَ صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ(١).

وقيل: شرطُ الإيتار بركعة سبقُ نَفْلٍ بعدَ العشاء(٢).

ويسنُّ جعلهُ آخر صلاة الليل(٣)....................................

---

(١) الثاني، وهو الفجر الصادق، كما مر معك في أوقات الصلوات.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

[البخاري: التهجد، باب: طول السجود في قيام الليل، رقم: ١٠٧١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ..، رقم: ٧٣٦، واللفظ له].

وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعم، وهي الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجرُ».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر، رقم: ٤٥٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ١١٦٨. الدارقطني: الوتر، باب: فضيلة الوتر: ٢/ ٣٠. البيهقي: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر: ٢/ ٤٦٩. المستدرك للحاكم (الوتر): ١/ ٣٠٦].

(**حُمْر النعم**: الإبل الحمراء، وكان يضرب بها المثل لنفاستها عند العرب).

(٢) من سنتها أو غيرها، بناء على أن الوتر يُوتِرُ ما قبله من النفل. والأصح: أنه لا يشترط ذلك.

(٣) **ويندب أن لا يتعمد صلاة بعده،** لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخرَ صلاتكمُ بالليل وِتراً».

[البخاري: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم: ٩٥٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٥١. أبو داود: الوتر، باب: في وقت الوتر، رقم: ١٤٣٨].

والأفضل أن يكون بعد نوم لمن يثق من نفسه أنه يستيقظ في الليل، اقتداء به ﷺ وعملاً بما بين أنه أفضل القيام.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

... فإنْ أوترَ ثُمَّ تهجدَ لَـمْ يُعِدْهُ[1]..................................

فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وفي رواية: مَحْضُورةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم: ٧٥٥. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم: ٤٥٦].

وعن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

[البخاري: التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم: ١٠٩٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٩].

(**أذن المؤذن**: لصلاة الفجر. **وثب**: نهض. **فإن كانت به حاجة**: أي إلى الاغتسال من جنابة).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً»

[البخاري: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم: ١٠٧٩. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً، رقم: ١١٥٩].

(١) أي إذا أوتر قبل أن ينام، ثم استيقظ في الليل وتهجد: لا يعيده الوتر.

عن قيس بن طلق قال: زارنا طلقُ بن علي رضي الله عنه في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدَّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وِتران في ليلة».

[أبو داود: الوتر، باب: في نقض الوتر، رقم: ١٤٣٩. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء لا وتر في ليلة، رقم: ٤٧٠. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: النهي عن الوترين في ليلة، رقم: ١٦٧٩. مسند أحمد: ٤/ ٢٨].

=

وقيلَ: يشفعهُ بركعة ثُمَّ يعيدُهُ[1]. ويندبُ القنوتُ آخِرَ وتره في النصف الثاني من رمضانَ[2]، وقيلَ: كلِّ السنة[3]، وهوَ كقنُوت الصبح[4]، ويقولُ قبلهُ[5]: «اللهم إنا نستعينكَ ونستغفركَ..» إلى آخره[6].

قال في [مغنى المحتاج]: والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، فلو أوتر ثانياً لم يصح وتره.

(١) لتكون آخر صلاة في الليل وتراً، عملاً بالحديث الذي سبق.

(٢) عن أبيٍّ بن كعب رض الله عنه: أَمَّهُمْ ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان. وفي رواية: ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي.
[أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٨، ١٤٢٩].
وفعل الصحابي حجة إذا لم ينكر عليه.

(٣) قال في [مغني المحتاج]: واختاره المصنف في بعض كتبه، لإطلاق ما مر في قنوت الصبح.

(٤) في لفظه، ومحله، والجهر به، واقتضاء سجود السهو بتركه.
عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي رواية: في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت». قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه.
[أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٥، ١٤٢٦، واللفظ له. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ٤٦٤. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، رقم: ١٧٤٥، ١٧٤٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ١١٧٨].

(٥) أي يقول ـ المنفرد أو إمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل ـ قبل القنوت السابق ذكره.

(٦) وهو بتمامه قوله ﷺ: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجدُ، وإليك نسعى ونحِفدُ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحقٌ».
=

قلتُ: الأصَحُّ بعده[1]..............................

[أخرج هذا البيهقي في سننه: الصلاة، باب: دعاء القنوت: ١/ ٢١٠].
(**نتوكل**: نعتمد عليك، ونفوض أمورنا إليك. **ونثني** : من الثناء وهو الوصف بالجميل. **ولا نكفرك**: لا نجحد نعمك علينا. **ونخنع** : نخضع ونذل لك. **ونخلع**: نبعد عنا ونترك. **يفجرك**: يكفرك. **نحفد**: نأتي مسرعين. **الجد**: الحق. **ملحق**: واقع لا محالة).
(د) [قول المحرر في دعاء القنوت: (وإليك نسعى ونحفد) بكسر الفاء، أي نسارع. وقوله: (عذابك الجد بالكفار ملحق) الجِد. بكسر الجيم، وملحِق: بالكسر الحاء، ويقال بفتحها، أي لاحق].
(١) أي يقول الزيادة بعد قنوت الصبح السابق، لأنه ثابت عن النبي ﷺ في الوتر، فكان تقديمه أولى. فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل، لما ذكر.
وتستحب القراءة في الوتر جهراً، لأنها صلاة ليلية، وهي قيام الليل.
ودل على ذلك:
حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى ، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً: إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢].
(**مترسلاً**: من الترسل، وهو القراءة بتمهل).
فالحديث صريح في أنه كان يسمع قراءته ﷺ ، وهذا ظاهر في أنه كان يجهر بقراءته، ولولا ذلك لما سمع ولما علم ماذا يقرأ.
وإذا أوتر بثلاث ركعات يستحب له أن يقرأ في الأول سورة الأعلى، وفي الثانية: سورة الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص والمعوذات.
وإذا أوتر بأكثر قرأها في الركعات الثلاث الأخيرة منه.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ.
عن عائشة رضي الله عنها، وسئلت: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ
=

... **وأنَّ الجماعةَ تندبُ في الوتر عقبَ التَّراويح جماعةً(١)، والله أعلم.**

في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

[أخرج هذا الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب رضي الله عنه في الوتر، رقم: ١٦٩٩ ـ ١٧٠١. وباب: ذكر الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الوتر، رقم: ١٧٠٢، ١٧٠٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم: ١١٧١ ـ ١١٧٣، عن أبي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وانظر سنن أبي داود: الوتر، باب: ما يقرأ في الوتر، رقم: ١٤٢٣، ١٤٢٤].

(١) بل تندب الجماعة في الوتر في رمضان، سواء صليت التراويح قبلها أو لا.

عن علي رضي الله عنه: أنه دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة. وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم.

[البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان: ٢/ ٤٩٦].

فائدة:

يسن أن يقول عقب فراغه من صلاة الوتر: ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس».

وعند النسائي: ثلاث مرات، يطيل في آخرهن. وفي رواية عنده عن ابن أبزى رضي الله عنه: يرفع صوته بالثالثة.

[أبو داود: الوتر، باب: في الدعاء بعد الوتر، رقم: ١٤٣٠. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بثلاث، رقم: ١٦٩٩، وباب: التسبيح بعد الفراغ من الوتر، رقم: ١٧٥٠. مسند أحمد: ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧، ٥/ ١٢٣. من حديث عبد الرحمن ابن أبزى رضي الله عنه].

ويسن أيضاً أن يقول: ما رواه علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر الوتر: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

=

ومنهُ الضُّحى(١)، وأقلُّها ركعتانِ(٢)، ....

[أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٧. الترمذي: الدعوات، باب: في دعاء الوتر، رقم: ٣٥٦١. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، رقم: ١٧٤٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ١١٧٩].

(**لا أحصي**..: لا أقدر على الإتيان بثناء يليق بك ويقابل نعماءك. **أنت كما**..: أثني عليك ثناءً كالذي أثنيت به على نفسك).

(١) (**ومنه**) أي ومن النوافل التي لا تسن جماعة. وقد جاء في فضلها أحاديث، منها:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المنكرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى..، رقم: ٧٢٠. أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦. الأدب، باب: في إماطة الأذى عن الطريق، رقم: ٥٢٤٣، ٥٢٤٤. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: الترغيب في المباضعة، رقم: ٩٠٢٨].

(**سلامى**: هي في الأصل إحدى عظام الأصابع والكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. **المباضعة**: هي الجماع، فقد جاء في رواية النسائي: «ومباضعتك أهلك صدقة»).

وفي الباب ما يدل على فضلها، كما سيأتي.

(٢) وهما أقل ما تتحقق به السنة، دل على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق.

وكذلك حديث البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شَهْرٍ، وركعَتَيِ الضُّحى، وأن أُوترَ قبل أن أنامَ.

[البخاري: الصوم، باب: صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم: ١٨٨٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى..، رقم: ٧٢١].

=

... **وأكثرها اثْنَتا عَشْرَةَ**[1].

(**خليلي**: أي صاحبي الذي تخللت محبته قلبي، وهو رسول الله ﷺ. **أوتر**: أصلي الوتر).
وأدنى الكمال أربع ركعات، وأفضل منه ست ركعات.
عن معاذة : أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء. وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله .
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى..، رقم: ٧١٩].

(١) أكثرها من حيث العدد اثنتا عشرة ركعة.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة».
[الترمذي : الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ١٣٨٠].
وأكملها من حيث النقل والدليل ثمان ركعات، لأن أدلة ذلك أقوى مما فيه زيادة عنها.
عَنْ أَمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِب. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانَ بن هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحىً .
[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم: ٣٥٠. مسلم: في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦].
(**ابن أمي**: أي علي رضي الله عنهما، ونسبته إلى الأم إثارة للشفقة أكثر. **أجرته**: أدخلته في جواري، أي أعطيته أماناً وعهداً أن لا يناله أذى).
ويسن أن يصليها ركعتين ركعتين، ففي رواية عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين.
=

وتحيةُ المسجدِ ركعتانِ[1]، ....

[أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ١٣٢٣].
(**سبحة**: هي صلاة النافلة).
ووقتها من ارتفاع الشمس إلى استوائها، أي قبيل وقت الظهر. والأفضل تأخيرها إلى ربع النهار.
عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قُبَاءٍ وهم يصلون، وفي رواية: بعد طلوع الشمس. وفي رواية: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: «صلاة الأوَّابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ».
فكأنه ﷺ أنكر عليهم صلاتهم في ذلك الوقت، وأن هذه الصلاة لم يحن وقتها بعد.
ودل على ذلك رواية: أن زيداً رضي الله عنه رأى قوماً يصلونها في مثل هذا الوقت، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال... وذكر الحديث.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم: ٧٤٨. الدارمي: الصلاة، باب: في صلاة الأوابين، رقم: ١٤٢٩. مسند أحمد: ٤/ ٣٢٧].
(**الأوابين**: جمع أواب، وهو المطيع الكثير الرجوع إلى الله تعالى. **رمضت**: وجدت حر الشمس، فتقوم عن الأرض من شدة حر الرمال، مأخوذة من الرمضاء وهي الرمال إذا اشتدت حرارتها بالشمس، ولا يكون ذلك قبل مضي ربع النهار. **الفصال**: جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل).
(١) والأصل في استحباب تحية المسجد: ما رواه أبو قتادة السلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».
[البخاري: المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤].
ورواه ابن أبي شيبة في سننه بلفظ: «أعطوا المساجد حقها». قيل: وما حقها؟ قال: «ركعتان قبل أن تجلس».
=

... وتحصلُ بفرضٍ أوْ نفلٍ آخرَ[1]، لا بركعةٍ على الصَّحيح.

قلتُ: وكذا الجنازةُ وسجدةُ التلاوة والشكر[2].

وتتكرَّرُ بتكرُّر الدُّخُول عَلَى قُرْب في الأصَحِّ[3]، والله أعلمُ.

ويدخلُ وقتُ الرواتب قبل الفرض بدخولِ وقتِ الفرضِ، وبعدَهُ بفعله، ويخرجُ النوعان بخروج وقت الفرض[4].

[ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٠): الصلوات، باب: من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٦٢): الصلاة، أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب: الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها، رقم (١٨٢٤)].

(١) وإن لم ينوها لأن المقصود أن توجد صلاة قبل الجلوس في المسجد.

(٢) أي لا تحصل تحية المسجد بهذه الصلوات، لقوله ﷺ في الحديث السابق في الحاشية قبل السابقة: «فليركع ركعتين».

(٣) لوجود المقتضي وهو الدخول.

وتفوت إذا جلس عامداً عالماً بسنيتها، وإن قصر الفصل، وكذلك إذا تركها ناسياً وطال الفصل، لأن معنى التحية لا يتحقق في هذه الحالة.

أما إذا تركها ناسياً وقصر الفصل ونبه لاتفوت على المعتمد، لعذره.

وقد دل على ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان». قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين».

[البخاري: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم: ٨٨٨]. وانظر صحيفة (١٦٠) الحاشية (٢).

(٤) وقت صلاة النافلة الراتبة هو وقت فريضتها، وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة، وتقديمه عليها أدب أي أولى ومستحب، وهو بعدها أداء، لأن وقتها وقت الفريضة، فهي تبع لها، فيدخل بدخول وقت الفريضة، ويخرج بخروجه. وما بعدها يدخل وقته بفعلها، ويخرج وقت القبلية والبعدية بخروج وقت الفريضة. ولو صلى السنة البعدية قبل الفريضة لم تنعقد، لأنها لم يدخل وقتها بعدُ.

وَلَوْ فات النفلُ المؤقَّتُ نُدِبَ قضاؤهُ في الأظْهَر[1].

(١) كل نفل مؤقت ـ كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض ـ إذا فات ندب قضاؤه أبداً، كما تقضى الفرائض، لأن هذه النوافل أشبهت الفرائض بجامع التأقيت.
وقد دل على ذلك: عموم قوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤].
وقضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، فسألته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».
[البخاري: السهو، باب: إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم: ١١٧٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٢٦٩].
وكذلك قضاؤه ﷺ سنة الفجر حين ناموا عن الفجر في الوادي:
فعند مسلم: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة.
وعند أبي داود: وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.
وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما». فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما.
[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، رقم: ٤٣٧، ٤٣٨].
ولا يقضى ما له سبب كتحية المسجد، وكذلك الكسوف والاستسقاء والاستخارة، لأن هذه الصلوات تفعل لأجل السبب العارض لها، وليس لها وقت محدد، فإذا فاتت لا تقضى.
=

تتمة في الصلوات التي لاتسن فيها الجماعة من النوافل، ولم يذكرها المصنف:

١ ـ صلاة الأوابين، وهي ست ركعات، وأكملها عشرون ركعة، بين المغرب والعشاء.

روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم: ٤٣٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة وسنتها، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم: ١٣٧٣، ١٣٧٤].

وهذان الحديثان فيهما ضعف، ولكن يشهد لهما حديث حذيفة رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ، فصلى معه المغرب، فقام ﷺ يصلي حتى صلى العشاء. قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: ٣٧٨٣].

٢ ـ صلاة الاستخارة : أي طلب الخِيَرة فيما يريد فعله من الخير في أي وقت يفعله.

وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة كباقي الصلوات المندوبة.وتندب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويندب بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل، وإن لم ينشرح صدره له فلا يفعله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأسْتقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقْدُرْهُ لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه،
=

واقْدُرْ لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته».

[البخاري: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١٠٩. وأخرج الحديث أبو داود: الوتر، باب: في الاستخارة، رقم: ١٥٣٨. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ٤٨٠. النسائي: النكاح، باب: كيف الاستخارة، رقم: ٣٢٥٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ١٣٨٣. مسند أحمد: ٣/ ٣٤٤].

(**يعلمنا الاستخارة**: أي صلاتها ودعاءها، والاستخارة طلب الخير، وهو كل معنى زاد نفعه على ضره. **أستقدرك**: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. **معاشي**: حياتي. **عاقبة أمري**: آخرتي. **عاجل أمري وآجله**: دنياي وآخرتي، أو ما يكون من أمري في الحال والاستقبال. **يسمي حاجته**: الأمر الذي يستخير من أجله، يذكره في أثناء دعائه).

٣ ـ **وصلاة الحاجة**: وهي أيضاً: أن يصلي ركعتين كغيرها من النوافل، في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة، رجاء أن يقضي الله تعالى ما له من حاجة مشروعة.

وتندب لمن كانت له حاجة مشروعة يرجو قضاءها، فيصلي ركعتين بنيّة قضاء حاجته، ويدعو بعد الفراغ منها بالدعاء المأثور في ذلك.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة ـ أو إلى أحد من بني آدم ـ فليتوضأ فليُحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليُثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقُل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

وزاد ابن ماجه: «ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ٤٧٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ١٣٨٤].

(**ليثن على الله**: بذكر صفات التعظيم والتمجيد له. **عزائم مغفرتك**: الأعمال التي تتأكد بها مغفرتك).

٤ ـ **صلاة التسبيح**، وهي ما جاء طلبها وبيانها فيما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث
=

ابن عباس رضي الله عنهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات: تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

وروى مثله الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع ـ مولى النبي ﷺ ـ رضي الله عنه.

وروى أبو داود عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة ـ يرون أنه عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ـ قال: قال لي النبي ﷺ: «ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك». حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: ثم ترفع رأسك ـ يعني من السجدة الثانية ـ فاستوِ جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات». قال: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك». قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلها من الليل والنهار».

وروى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت، يقول: نعم، نعم».

[أبو داود: التطوع، باب: صلاة التسبيح ، رقم: ١٢٩٧ـ ١٢٩٩. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، رقم: ٤٨١، ٤٨٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، رقم: ١٣٨٦، ١٣٨٧. صحيح ابن خزيمة، باب: صلاة =

وقسمٌ يسنُّ جماعةً[1]، كالعيد والكُسُوفِ والإِسْتِسْقَاءِ، وهو أفضلُ مما لا يسنُّ جماعةً[2]، لكن الأصَحُّ تفضيلُ الرَّاتبة عَلَى التَّراويح[3]، وأنَّ الجماعةَ تُسَنُّ في

التسبيح..، رقم: ١٢١٦. البيهقي: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح: ٣/ ٥١. المستدرك للحاكم (صلاة التطوع): ١/ ٣١٨].

٥ ـ صلاة ركعتين في بيته عند إرادة السفر، لما رواه المطعم بن مقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر».

[المصنف لابن أبي شيبة: الصلوات، باب: الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه: ٢/ ٨١] وهو حديث مرسل، لأنه رفعه غير صحابي إلى النبي ﷺ. ومثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال.

٦ ـ صلاة ركعتين عند قدومه من السفر، يصليهما في المسجد إن أمكن، وإلا صلاهما في بيته، كي لا تفوته هذه السنة وقد صعب القيام بها في المسجد هذه الأيام.

دل على ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة.. وجاء فيه: ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن قدمت». قلت: نعم، قال: «فدع الجمل، فادخل فصَلِّ ركعتين». فدخلت فصليت. (**بالغداة**: صبيحة اليوم).

[البخاري: البيوع، باب: شراء الدواب..، رقم: ١٩٩١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم: ٧١٥].

(١) أي تسن فيه الجماعة، لأن فعله مطلوب مطلقاً ولو لم يصل جماعة.

(٢) وكانت هذه الصلوات أفضل من غيرها من النوافل، لأنها أشبهت الفرائض بسن الجماعة لها. وسيأتي الكلام عنها مفصلة في مواضعها.

والمراد بالعيد: عيد الفطر وعيد الأضحى، **وبالكسوف**: كسوف الشمس، وخسوف القمر.

(٣) والمراد بالراتبة السنن الرواتب مع الفرائض، وكانت الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح ـ مع أنها تشرع جماعة ـ لمواظبة النبي ﷺ على الرواتب، ولم يواظب على التراويح، كما سبق عند الكلام عن الرواتب، وكما سيأتي من كلام عن صلاة التراويح.

التَّراويح[1].

(١) **صلاة التراويح** : هي نافلة تصلى جماعة كل ليلة من ليالي رمضان.
سميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة، مثل تسليمة من السلام. وتسمى: قيام رمضان.
ويندب أن يختم القرآن في صلاة التراويح طيلة رمضان، بأن يقرأ كل ليلة فيها جزءاً من القرآن، يوزعه على عشرين ركعة. **والأصل فيها:**
حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان، إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».
[البخاري: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم: ٣٧. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٥٩].
وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنّي خشيتُ أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان.
[البخاري: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم: ٨٨٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦١، واللفظ له].
(**الذي صنعتم**: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري).
والذي جمع الناس عليها عمر رضي الله عنه.
عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أولهُ.
=

[البخاري: التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم: ١٩٠٦].
(**أوزاع**: جماعات. **الرهط**: ما دون العشرة من الرجال. **نعم البدعة هذه**: حسن هذا الفعل، والبدعة ما استحدث على غير مثال سبق، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه. وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت مستقبح فيه. وإن لم تخالف الشرع، ولم تندرج تحت أصل فيه، كانت مباحة).

وهي عشرون ركعة ما عدا صلاة الوتر.

روى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ]: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وجمع البيهقي بين الروايتين: بأن الثلاث كانت وتراً.

[الموطأ: الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان، رقم: ٥. البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم: ٤٩٦].

ويسلم فيها من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح صلاته، لمخالفته ما ورد فيها، ولأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة، فلا تغير عما ورد فيها. والوارد فيها ركعتان ركعتان، لأنها صلاة تطوع ليلية.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٤٩].

ووقتها: بين العشاء والفجر وهو وقت صلاة الوتر، كما سبق في حاشية (١) صحيفة (٣٢٥). والتراويح في معناها، لأنها تقوم مقام قيام الليل، والقيام يكون بعد العشاء وقبل الفجر، وهذا ما دلت عليه أحاديث قيام رمضان وصلاة التراويح المتقدمة، ولذا تصلى الوتر بعدها جماعة، كما سبق صحيفة (٣٢٩) مع حاشية (١) وكما دل على ذلك رواية مالك رحمه الله تعالى السابقة وجمع البيهقي بين الروايات.

ولا حصر للنَّفْل المطلق[1]، فإنْ أحرم بأكثرَ من ركعة فلهُ التشهدُ في كُل ركعتين[2]، وفي كلِّ ركعة.

قُلْتُ: الصَّحيح منعُهُ في كل ركعة[3]، والله أعلمُ.

وإذا نَوَى عدداً فله أنْ يزيدَ وينقصَ بشرط تغيير النِّيَّة قبلَهما، وإلا فتبطلُ[4]، فلو نوى ركعتين، ثُمَّ قامَ إلى ثالثة سهواً: فالأصحُّ أنهُ يقعد ثُمَّ يقوم للزيادة إن شاء[5].

---

(١) وهو غير المقيد بوقت أو بسبب، فلا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته.

روى أبو ذر رضي الله عنه ـ من حديث طويل ـ قال: قال ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها / ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ، رقم (٣٦٢). المستدرك: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢/ ٥٩٧). ومسند أحمد (٥/ ١٧٨)].

(٢) أو كل ثلاث، أو كل أربع، وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة، لأن مثل هذه الصور معهودة في الفرائض على الجملة في غير الصورة الأخيرة، وللصورة الأخيرة نظير وهو صلاة الوتر، فقد مر معنا (صحيفة: ٣٢٤) أن له وصل صلاة الوتر كلها بتشهد واحد في الركعة الأخيرة.

وإذا صلى بتشهد واحد قرأ سورة بعد الفاتحة في كل ركعة، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول. والتشهد الأخير فيها ركن، كالتشهد في الركعة الأخيرة من كل الصلوات.

(٣) أي لا تصح الصلاة إذا تشهد في كل ركعة من غير سلام، لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد.

وحجة القول الأول : أن له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها، كما سبق في الوتر ، وإذا جاز له ذلك جاز له القيام إلى الأخرى.

(٤) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو حديث متفق عليه تكرر كثيراً. فإن زاد أو نقص قبل أن يغير نيته بطلت صلاته، لأنه خالف ما نواه ، فليس له.

(٥) أي إن شاء الزيادة نواها وقام لها، ويسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام.

قلت: نفلُ الليل أفضلُ، وأوسطُهُ أفضلُ، ثُمَّ آخرُهُ[1]، وأن يسلم من كل

(١) **الوقت الأفضل للقيام** هو قيام النصف الثاني من الليل، بأن ينام النصف الأول من الليل ويقوم النصف الآخر، ليدرك وقت السحر، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

وليدرك الوقت الذي يستجيب الله تعالى فيه الدعاء، ويجيب من سأله، ويغفر لمن استغفره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

[البخاري: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم: ١٠٩٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم: ٧٥٨].

(**ينزل ربنا**: هذا النزول من المتشابه الذي يفوض علم حقيقته إلى الله تعالى، أو المراد: ينزل أمره ورحمته ولطفه ومغفرته، أو المراد: تنزل ملائكته بأمر منه. **السماء الدنيا**: الأولى، وسميت الدنيا لقربها من أهل الأرض).

وهذا كان غالب فعله ﷺ.

عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

[البخاري: التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم: ١٠٩٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٩].

(**أذن المؤذن**: لصلاة الفجر. وثب: نهض. **فإن كانت به حاجة**: أي إلى الاغتسال من جنابة).

ودل على ذلك أيضاً: أحاديث الوتر التي سبقت، وفيها: «فإذا خشي الفجر أوتر بركعة».

وهذا يدل على أن صلاته ﷺ كانت آخر الليل.

وكذلك قيام ثلث الليل من أول النصف الثاني منه:

بأن ينام النصف الأول، ثم يقوم الثلث، ثم ينام السدس. وهذا ما أرشد إليه ﷺ عبد الله
=

ركعتين[1].

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حين علم أنه كان يقوم الليل كله، فقال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً».
[البخاري: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم: ١٠٧٩. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً، رقم: ١١٥٩].
وذلك لأنه وقت الغفلة غالباً، وهو جوف الليل، أي وسْطُه.
عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل».
[الترمذي: الإيمان ، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: ٢٦١٩. ابن ماجه: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، رقم: ٣٩٧٣].
(**جنة**: وقاية وحفظ من الوقوع في المعصية التي تؤدي بفاعلها إلى النار. **تطفئ**...: تذهب ما يترتب عليها من العقاب).
وعن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: هل من ساعة أحب ـ في رواية: أقرب ـ إلى الله من أخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط».
[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم: ١٢٥١].

(١) أي الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في النفل المطلق إذا نوى أكثر من ركعة، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى..» وفي رواية عند أصحاب السنن: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أي ركعتين ركعتين.
[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٤٩. أبو داود: التطوع، باب: في صلاة النهار، رقم: ١٢٩٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ٥٩٧. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة =

ويسن التهجدُ[1]، ....

الليل، رقم: ١٦٦٦. ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ١٣٢٢].

(١) قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧].

ولمواظبته ﷺ وحضه عليه وبيان فضله، كما سيأتي:

أما فعله ﷺ ففيه أحاديث كثيرة، تجدها في كتاب التهجد عند البخاري رحمه الله تعالى.

وحسبك في ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه، أو ساقاه، فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

[البخاري: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، رقم: ١٠٧٨. مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم: ٢٨١٩].

وأما من قوله فقولهُ ﷺ لحفصة رضي الله عنها في شأن أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل». فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل.

وسبب ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة من إستبرق، فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم ترع، خلِّيا عنه. فقصت حفصة على النبي ﷺ رؤياي ، فقال النبي ﷺ: «نعم الرجلُ..».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم».

[مسلم: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣].

(**جوف الليل**: أي فيه ووسْطَه. **شهر الله المحرم**: أي الأشهر الحرم).

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ. فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، =

وكان أول شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».
[الترمذي: صفة القيام والرقائق والورع، باب: فضل السلام والإطعام والقيام، رقم: ٢٤٨٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، رقم: ١٣٣٤].
(**انجفل**..: ذهبوا إليه مسرعين. **استثبت**: ظهر لي وتأكدت منه. **أفشوا**: أذيعوا وانشروا).
ويستحب للمسلم أن ينام قليلاً في النهار، وهو ما يسمى بالقيلولة، ليستعين بذلك على قيام الليل والتهجد.
عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل.
[ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في السحور، رقم: ١٦٩٣، واللفظ له. عبد الرزاق في مصنفه: الصيام، باب: ما يقال في السحور، رقم: ٧٦٠٣].

(١) لنهيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ذلك، لما يترتب عليه من ضعف، وربما قصر في الفرائض والواجبات.
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار». قلت: إني أفعل ذلك. قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك، وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم».
وعنه رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله». فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟ قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه». قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر». فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.
[البخاري: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم: ١١٠٢. الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم: ١٨٧٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن =

... **وتخصيصُ ليلةِ الجمعة بقيام**(١)، ....

صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت حقاً، رقم: ١١٥٩].
(**هجمت**: غارت وضعف بصرها. **نفهت**: أعيت وكلت. **لزورك**: لضيفك ولمن يُضَيِّفُكَ. **بحسبك**: كافيك. **قبلت رخصة**..: أي وأخذت بالأخف الذي أشار علي به أول الأمر)
وكذلك إنكاره ﷺ على زينب رضي الله عنها تمسكها بالحبل لتبقى قائمة، وعلى التي كانت تقوم كل الليل ولا تنام.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل». قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد».
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «مَن هذه». قلت: فلانة، لا تنام بالليل، تذكر من صلاتها. فقال: «مَهْ، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تملُّوا».
[البخاري: التهجد، باب: ما يُكره من التشديد في العبادة، رقم: ١٠٩٩، ١١٠٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم: ٧٨٤، ٧٨٥].
(**الساريتين**: مثنى سارية، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف. **ما هذا الحبل**: أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا. **لزينب**: بنت جحش، إحدى زوجاته. **فإذا فترت**: كسلت عن القيام . **تعلقت**: به حتى تتابع قيامها ولا تنام. **نشاطه**: حال نشاطه ووقته. **امرأة**: هي الحولاء بنت تويت رضي الله عنها. **مه**: اسم فعل أمر بمعنى اكفف. **عليكم ما تطيقون**: الزموا من الأعمال ما تستطيعونه دون مشقة. **لا يمل حتى تملوا**: لا يترك إثابتكم حتى تتركوا العمل، والإفراط في العمل ربما أدى إلى تركه).
(١) لنهيه ﷺ عن ذلك، وذلك لأن للجمعة أعمالاً قد يضعفه القيام عنها.
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي».
[مسلم: الصيام، باب: كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، رقم: ١١٤٤].

... وتركُ تهجدٍ اعتادَهُ[1]، والله أعلمُ.

---

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل».
[البخاري: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم: ١١٠١. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، رقم: ١١٥٩].
(**فلان**: لم يذكر له اسم في الشروح، وقيل: لم يسم ستراً عليه).
ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر، حتى لا يتركه.
عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: «يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل».
وعنها رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل». وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».
[البخاري: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، رقم: ٥٥٢٣. الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم: ٦١٠٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم: ٧٨٢].
(**لا يمل حتى تملوا**: لا ينقطع عن قبول أعمالكم وإثابتكم عليها ما دمتم نشيطين في القيام بها، فإذا فعلتموها وفيكم سآمة وملل لم يقبلها منكم. **اكلفوا**: ألزموا أنفسكم وكلفوها. **ما تطيقون**: ما تستطيعون فعله دائماً ولا تنقطعون عنه).
ويستحب أن ينوي التهجد عند نومه.
عن أبي الدرداء رضي الله عنه ـ يبلغ به النبي ﷺ ـ قال: «من أتى فراشه ـ وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ـ فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه ﷻ».
[النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، رقم: ١٧٨٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم: ١٣٤٤].
=

تتمة في قيام الليل:

١ ـ يستحب أن يطيل القيام في صلاة الليل، وهو أفضل من تكثير الركعات.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». وفي رواية عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، رقم: ٧٥٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم: ٣٨٧. ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات، رقم: ١٤٢١. ورواه النسائي من حديث طويل عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه: الزكاة، باب: جهد المقل، رقم: ٢٥٢٦].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

قال ابن حجر الهيتمي في [المنهاج القويم]: لأن ذكره القرآن، وهو أفضل من ذكر غيره.

٢ ـ ويستحب أن يمسح وجهه حين يستيقظ من نومه، وأن ينظر إلى السماء، ويقرأ أواخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ۚ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ
=

خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بات ليلة عند ميمونة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، وفي رواية: فنظر إلى السماء، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

[البخاري : الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم: ١٨١ . التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾ رقم: ٤٢٩٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣].

(**يمسح النوم**: يزيل استرخاء الجفون الحاصل بالنوم. **شنٍّ**: قربة بالية).

٣ ـ ويستحب أن يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، هما سنة الوضوء أو من التهجد، وذلك ليزيل أثر النوم، وليكون أكثر نشاطاً.

ودل على ذلك: قوله ﷺ وفعله:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأرمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة. فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

=

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٦٨].

٤ ـ أن يكثر من الدعاء والاستغفار والأذكار، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من تَعَارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب لهُ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاتُهُ».

[البخاري: التهجد، باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلى، رقم: ١١٠٣، ١١٠٥].

(**تعار**: انتبه وهو يسبح أو يستغفر أو يذكر الله تعالى بأي ذكر).

٥ ـ التوسط في الجهر بقراءة صلاة الليل:

ويستحب أن يجهر بقراءته بصلاة التهجد، ويكون الجهر فيها أخفض من الجهر في الصلوات الليلية المفروضة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قيل: نزلت في صلاة الليل.

عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي، تخفض صوتك». قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك». فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان وأطرُد الشيطان. فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً». وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً». رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وعند ابن جرير الطبري عند تفسيره للآية: قال لعمر «أحسنت». فلما نزلت : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ قيل لأبي بكر: «ارفع شيئاً». وقيل لعمر: «اخفض شيئاً».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: يخفض طوراً ويرفع طوراً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن غُضَيْف بن حارث قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيت رسول الله ﷺ، كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره. قلت: الله =

أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخفتُ به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[أبو داود : الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، رقم: ٢٢٦. والصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم: ١٣٢٨، ١٣٢٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل، رقم: ٤٤٧].

(**الوسنان**: من الوَسن وهو النعاس، **والأنثى**: وسْنَى).

٦ ـ أن يوقظ أهله ليصلوا: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رجلاً قَامَ من الليلِ فصلّى وأيْقظ امرأته فصلّت، فإِنْ أبتْ نضح فِى وجْهِهَا الْماء. رحِم الله امرأةً قامت من الليلِ فصلّت وأيْقظتْ زوْجها، فإِنْ أبى نضحت فِى وجهه الماء».

وعن أبي سعيدٍ الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من اللّيل وأيقظ امرأته، فصلّيا ركعتين جميعاً، كتبا من الذّاكرين اللهَ كثيراً والذّاكرات».

[أبو داود: الوتر، باب: الحث على قيام الليل، رقم: ١٤٥٠، ١٤٥١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم: ١٣٣٥، ١٣٣٦].

(**نضح**: رشَّ).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة، فقال: «ألا تصليان». فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولٍ، يضرب فخذه، وهو يقول: «﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف: ٥٤]».

[البخاري: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل..، رقم: ١٠٧٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع..، رقم: ٧٧٥].

(**طرقه**: أتاه ليلاً. **أنفسنا بيد الله**: أي نحن معذورون بعدم القيام، لأننا نائمون ولا نملك أمرنا. **يبعثنا**: يوقظنا. **ولم يرجع..**: لم يجبني بشيء. **يضرب ..**: متعجباً من سرعة جوابه. **جدلاً**: مجادلة).

=

٧ ـ **أن يضطجع بعد قيامه قليلاً**، ليستقبل صلاة الفجر بنشاط. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

[البخاري: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم: ١٨١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣. مسند أحمد: ١/ ٢٤٢].

(**يمسح النوم**: يزيل استرخاء الجفون الحاصل بالنوم. **الخواتم**: جمع خاتمة، أي الأواخر، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (١٩٠) وما بعدها حتى نهاية السورة. شن: قِربة من جلد. **يفتلها**: يدلكها ويعركها، ليديره إلى يمينه وقد وقف عن يساره].

تتمة في صلاة النفل مطلقاً:

١ ـ التنفل بعد إقامة الصلاة الفريضة أو الدخول فيها:

إذا دخل الإمام في المكتوبة ـ أو شرع المؤذن في الإقامة ـ كره افتتاح كل نفل، راتبة أو غيرها. لأن الاشتغال بالفريضة أفضل، ولنهيه ﷺ عن ذلك:

روى مسلم وأصحاب السنن والدارمي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وصرف النهي عن التحريم ما رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء، لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً».

وجه الاستدلال به: أنها لو كانت حراماً لأمره بقطعها.

=

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٦٣٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠، ٧١١. أبو داود: التطوع، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم: ١٢٦٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٤٢١. النسائي: الإمامة، باب: ما يكره في الصلاة عند الإقامة، رقم: ٨٦٥، ٨٦٦. ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١١٥١. الدارمي: الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١٤٢٠].

٢ ـ **التنفل في البيت**: والتنفل في بيته أفضل من المسجد:

عن ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». أي لا تجعلوها كالقبور بعدم الصلاة وذكر الله تعالى فيها.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ـ قال: حسبت أنه قال: من حصير ـ في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(**حجرة**: غرفة صغيرة. **المكتوبة**: المفروضة).

[البخاري: المساجد، باب: كراهية الصلاة في المقابر، رقم: ٤٢٢. الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٧، ٧٨١].

وإنما كانت صلاة النافلة في البيت أفضل لأنها أبعد عن الرياء، إلى جانب أمر تربوي هام، وهو تعليم أهل البيت من نساء وصبيان الصلاة بالفعل، وحثهم عليها.



كتاب: صَلاة الجَمَاعَة[1]

(١) أقام النبي ﷺ الجماعة بعد الهجرة الشريفة، فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين، لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا مقهورين، فكانوا يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها.

حكمة مشروعيتها:

إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال أفضل من مجال المسجد، عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات.

ومهما فرقت مصالح الدنيا بينهم، وأورثت الأحقاد في نفوسهم، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق من بينهم حجب الفرقة، ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان، إن كانوا حقاً مؤمنين بالله، ولم يكونوا منافقين فيما يتظاهرون به من صلاة وعبادة وسعي إلى المساجد.

فضيلتها:

ولهذه الحكم ـ التي عرفتها من مشروعية الجماعة في الصلاة ـ كان لها فضلها الكبير وأجرها العظيم عند الله تعالى، وواظب عليها ﷺ وحث عليها، وحذر من تركها والتهاون بها، كما سيأتي.

والأحاديث الواردة في فضلها كثيرة، منها:

ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضُلُ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه: إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاةُ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

=

هيَ في الفرائض ـ غيرَ الجمعة ـ سُنَّةٌ مؤكدةٌ[١]، وقيل: فرضُ كفايةٍ للرِّجال[٢]، فتجبُ بحيثُ يظهرُ الشعارُ في القرية[٣]،........................

ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة، حتى يصليها مع الإمام، أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، وباب: فضل صلاة الفجر في الجماعة، رقم: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وباب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم: ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٦٢].

(**الفذ:** المنفرد. **فأحسن الوضوء:** أتمه وأتى بآدابه وسننه. **لا يخرجه إلا الصلاة:** ليس له قصد بالخروج من بيته إلا الصلاة. **درجة:** منزلة في الجنة. **في صلاة:** في حكم الصلاة من حيث الأجر والمثوبة. **من الذي يصلي ثم ينام:** أي يصلي وحده ودون انتظار الجماعة).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة، كلما غدا أو راح».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل من غدا إلى المسجد أو راح، رقم: ٦٣١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم: ٦٦٩].

(**غدا:** ذهب. **راح:** رجع. **نزله:** مكانه وضيافته).

(١) للأحاديث السابقة في فضلها. وأما في الجمعة فهي فرض عين، كما سيأتي في بابها.

(٢) المقيمين، وهو الأصح الذي سيرجحه المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) ففي القرية الصغيرة تكفي جماعة واحدة، وكذلك في المحلة، وفي البلدة الكبيرة والمدينة تقام في محال متعددة.

والأصل في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الطلب بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى.

وأحاديث منها:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من =

الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، لقد هممت أن آمرَ المؤذن فيقيمَ، ثم آمر رجلاً يؤمُّ الناس، ثم آخذَ شُعَلاً من نار، فأحرقَ على من لا يخرج إلى الصلاة بعدُ».

وفي رواية: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في الجماعة، رقم: ٦٢٦. والخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم: ٢٢٨٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١].

ـ وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفرُ والنفاقُ: من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة، يدعو إلى الفلاح، فلا يجيبه».

[أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة:٢/ ٤١ . وأخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ٤٣٩]. وفي سنده (زبان بن فائد) قال في مجمع الزوائد:ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم.

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصية».

(**استحوذ عليهم**: غلبهم واستولى عليهم وحولهم إليه. **القاصية**: الشاة المنفردة والبعيدة عن القطيع).

وهذا تمثيل منه ﷺ لمن ينفرد عن الجماعة، فإنه يبقى ضعيفاً، يسهل انحرافه وضياعه.

[والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٤٧. والنسائي في الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٨٤٧. وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان): الجماعة، باب: ما جاء في الصلاة في الجماعة، رقم: ٤٢٥. والحاكم في المستدرك: التفسير / تفسير سورة المجادلة: ٢/ ٤٨٢. وأحمد في مسنده: ٦/ ٤٤٦].

ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنَنَ الهدى، وإنهن من سُنَنِ الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة
=

نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يعمِد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهَادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم: ٦٥٤].

(**سنن الهدى**: طرائق الصواب والسداد. **يهادى**: يمسكه اثنان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما).

وآكد الجماعة: الجماعة في صلاة الصُّبح، ثم العشاء، ثم العصر.

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: ياابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

وعند أبي داود: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم: ٦٥٦. أبو داود: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، رقم: ٥٣٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٢].

(**يتعاقبون فيكم**: تأتي طائفة بعد الأخرى. **يعرج**: يصعد إلى السماء. **فيسألهم وهو أعلم بهم**: أي فيسأل الله تعالى الملائكة عن حال المصلين وهو أعلم بحالهم، والحكمة من سؤالهم إظهار شهادتهم لبني آدم بالخير).

... فإنِ امتنعُوا كلُّهم قُوتِلُوا[(١)]، ولا يَتَأَكَّدُ النَدْبُ للنساءِ تأكدَهُ للرجال في الأصَحِّ[(٢)].

(١) يقاتلهم الإمام، لأنهم امتنعوا من إقامة شعيرة من شعائر الإسلام، كما سبق في الأذان.

(٢) وليست في حقهن فرض كفاية بلا خلاف، وإنما هي سنة في حقهن.

ودليل ذلك: حديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. وعند الحاكم والبيهقي: في الفرائض.

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة النساء، رقم: ٥٩١، ٥٩٢. المستدرك للحاكم: الصلاة، باب: إمامة المرأة النساء في الفرائض: ١/ ٢٠٣. البيهقي: الصلاة، باب: إثبات إمامة المرأة: ٣/ ١٣٠].

والمراد بأهل دارها ما فيه من النساء، دل على **ذلك** ما سيأتي من بيان أن الرجل لا يقتدي بامرأة ولا خنثى، صحيفة (٣٧٣) مع حاشية (٦).

وتسن أيضاً للمسافرين وخلف المقضية مثلها، وليست فرض كفاية في حقهم باتفاق.

ودليل أنها سنة لهم :صلاته ﷺ في الوادي، وكذلك صلاته يوم الخندق:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ـ حين قفل من غزوة خيبر ـ سار ليله، حتى إذا أدركه الكَرَى عرَّس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل». فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال». فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ـ بنفسك. قال: «اقتادوا». فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٠].

(**قفل**: رجع. **الكرى**: النعاس. **عرس**: نزل ليستريح وينام. **اكلأ**: ارقب واحفظ. **رواحلهم**: جمع راحلة وهي ما يركب عليه المسافر من الدواب).

وروى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق =

قلتُ: الأصَحُّ المنصوصُ أنها فرضُ كفاية[1]. وقيلَ: فرضُ عين[2]، والله أعلمُ.

بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قُريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى.. العصر، رقم: ٦٣١].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: هذا ظاهره أنه صلاّهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العلماء كافة.. والأحاديث الصحيحة الصريحة: أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها.

ولا تسن الجماعة في المقضية خلف المؤداة ولا خلف المقضية غيرها، خروجاً من خلاف من منع ذلك، وهم المالكية. [انظر التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: ٣٤١].

وأقل الجماعة إمام ومأموم، لما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة». [مجمع الزوائد:الصلاة، باب: فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة ٢/ ٤٥، وقال: في سنده مسلمة بن علي، وهو ضعيف].

أقول: يقويه شواهد صحيحة، منها: ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم: ٦٢٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

(١) لما سبق من أدلة في حاشية (٣) صحيفة (٣٥٥).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في حاشية (٣) صحيفة (٣٥٥) والذي فيه التهديد بالتحريق لمن يتخلف عنها.

وأجيب: بأنه جاء في حق قوم منافقين، يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون. وأيضاً: فإنه ﷺ لم يحرقهم، وإنما قال ذلك للمبالغة في شأن الجماعة.

وكذلك: ما جاء من قوله ﷺ حاشية (١) صحيفة (٣٥٤): «صلاة الجماعة تفضل صلاة =

وفي المسجد لغير المرأة أفضلُ[1]، ....

الفذ..» فقد فاضل ﷺ بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد، والمفاضلة تقتضي جواز الانفراد.

(١) **دل على ذلك**: ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٨١].

وكذلك فعله ﷺ **وفعل الصحابة** رضي الله عنهم بعده، كما ثبت بالأحاديث التي لا تحصى كثرة.

والجماعة للنساء في بيوتهن أفضل، ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة، ولا يكره لغيرهما عند أمن الفتنة.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مُخْدَعها أفضل من صلاتها في بيتها».

[أبو داود : الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وباب: التشديد في ذلك، رقم: ٥٦٧، ٥٧٠].

(**حجرتها**: صحن دارها التي تفتح أبواب البيوت إليه. **مخدعها**: هو البيت الصغير داخل البيت الكبير).

وروى البخاري ومسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

ورويا عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغَلَس.

(**متلفعات**: متلففات. **بمروطهن**: جمع مِرْط وهو ثوب من صوف ونحوه تغطي المرأة به ثيابها. **الغلس**: ظلمة آخر الليل).

=

ورويا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لمَ تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(**إماء الله**: النساء، جمع أمة، وكل امرأة أمة الله، لأنها مملوكة له، كما أن الرجال عبيد له).

ورويا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خُرْصَها وسِخابها.

(**خرصها**: الحلقة الصغيرة المعلقة بالأذن. **سخابها**: خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة).

وعند أبي داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، لكن ليخرجن وهنَّ تفلات». (**تفلات**: غير متطيبات).

وعند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن، كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم.

(**ما أحدث النساء**: من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك. **لمنعهن**: في نسخة لمنعهن المسجد: أي لمنعهن من الخروج إلى المساجد وهن على هذه الحالة. **قلت لعمرة**: القائل هو يحيى بن سعيد، الراوي عن عمرة بنت عبد الرحمن الراوية عن عائشة رضي الله عنها. **أو منعن**: أي نساء بني إسرائيل).

[البخاري: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣١. الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٨. العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢١. مسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢، ٤٤٥. المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥. العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٨٨٤. أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم: ٥٦٥].

وقيل: إذا كانت الجماعة في البيت أكثر فهي أفضل.

ورجح ابن حجر رحمه الله تعالى: أنها في المسجد أفضل وإن قلَّت، لأن مصلحة إقامتها =

... وما كثر جمعهُ أفضلُ[1]، ....

فيه تزيد على مصلحة وجودها في البيت. فالمسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وغير ذلك.

أقول: وهذا أوجه، لأن الأصل في إقامة الصلوات ـ ولا سيما الجماعات ـ المساجد. قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

(**الغدو**: وقت الصباح. **الآصال**: جمع أصيل وهو وقت ما بعد الزوال).

والأحاديث التي سبقت في الحث عليها، والتحذير من تركها والتهديد لتاركيها: كلها تدل على أن الأصل في الجماعات المساجد.

(١) من الذي قلت فيه الجماعة. عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان». قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان». قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى».

[أبو داود: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٤. النسائي: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم: ٨٤٣. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الإمامة والجماعة/ ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله ﷻ، رقم: ٢٠٥٤. صحيح ابن خزيمة: الإمامة في الصلاة، باب: ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل، رقم: ١٤٧٦. المستدرك للحاكم (الصلاة): ١/ ٢٤٧].

فإن كان الأكثر جماعة أبعد كان أكثر أجراً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٥٦. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم: ٧٨٢].

وانظر ما جاء في فضيلة الجماعة: صحيفة [٣٥٤] حاشية (١).

... إلَّا لبدعةِ إمامِهِ[١]، أوْ تَعَطَّلَ مسجدٌ قريبٌ لغيبته[٢].

وإدراكُ تكبيرةِ الإحرام فضيلةٌ[٣]، وإنما تحصلُ بالاشتغال بالتَّحرُّم عقب تحرُّم إمامه[٤]، وقيل: بإدراك بعض القيام[٥]، وقيل: بأوَّل رُكوع[٦].

والصَّحيحُ إدراكُ الجماعة ما لَـمْ يسلمْ[٧].

---

(١) أو فسقه، لكراهة الصلاة خلفه.

وذكر ابن حجر رحمه الله تعالى: أن المعتمد أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة مطلقاً، أي تستوي صلاته منفرداً وصلاته مع هذه الجماعة، لأنه لا ثواب له على الجماعة مع الكراهة.

(٢) لرغبة الناس بالصلاة معه حيث يصلي ، فيكون قليل الجمع في هذه الحالة أولى، كي لا تتعطل الجماعة في المسجد.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، رقم: ٢٤١].

قال في [مغني المحتاج]: وهذا الحديث منقطع، لكنه من الفضائل فيتسامح فيه.

أقول: وله شواهد تقويه، فيصبح صالحاً للاحتجاج به في مثل هذا. [انظر: مجمع الزوائد: الصلاة، باب: التكبير: ٢/ ١٠٣].

(٤) مع حضوره تحرم الإمام، لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧١. مسلم: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١].

(٥) لأنه محل التكبيرة الأولى.

(٦) لأن حكمه حكم قيامها، بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام . وهذا الوجه والذي قبله فيمن لم يحضر تكبير الإمام، وأما من حضره وأخر فقد فاتته الفضيلة وإن أدرك الركعة.

(٧) الإمام، لأنه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبيرة الإحرام، فحصلت له به الجماعة.
=

ولْيخفِّف الإمامُ مَعَ فِعْلِ الأبعاض والهيئات، إلاَّ أنْ يَرْضَى بتطويله محصورونَ، ويكرهُ التطويلُ ليلحقَ آخرون[1]. وَلَوْ أحسَّ في الرُّكُوع أوْ التَّشهُّد الأخير بداخل لَـمْ يكره انتظارهُ في الأظْهَرِ، إنْ لَـمْ يبالغْ فيه ولم يَفْرُقْ بين الداخلينَ.

ولو لم يكن هذا الإحرام محصلاً للجماعة لكان مبطلاً لصلاته، لأنه زيادة فيها بلا فائدة. ولا شك أن درجات الفضيلة تتفاوت بقدر ما يدرك من الصلاة مع الجماعة.

فائـدة:

إذا بدأ بصلاة نفل، ثم أقيمت الجماعة، أتمه إن لم يخشَ فوات الجماعة، فإن خشي فواتها قطعه ودخل فيها. لأن الجماعة أولى من النفل، لفرضيتها أو تأكدها. وإذا أقيمت الصلاة قبل البدء بالنفل فلا يبدأ به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». [مسلم:صلاة المسافرين وقصرها، باب:كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن،رقم: ٧١٠].

(١) سواء كانت عادتهم الحضور أوْ لا، لأن انتظارهم يضر بالحاضرين، ولأن المتأخرين مقصرون بتأخرهم، وفي انتظارهم إقرار لهم على تقصيرهم، وفي عدم انتظارهم حث لهم على المبادرة إلى الصلاة جماعة، لتحصيل فضيلة تكبيرة الإحرام.

فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضي اللهُ عنْهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِلنَّاس فَلْيُخَفِّفْ، فَإنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها .

[البخاري : الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، وباب: من شكا إمامه إذا طول، رقم: ٦٧١،٦٧٤ . مسلم: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، رقم: ٤٦٧ ، ٤٦٩].

(**السقيم**: المريض: **يوجز**: من الإيجاز، وهو ضد الإطناب، **أي**: لا يطيلها . **يكملها**: يأتي بها كاملة بسننها وآدابها).

قلتُ: المذهبُ استحبابُ انتظاره[1]، والله أعلمُ.

ولا ينتظرُ في غيرهما[2].

---

(١) بالشروط المذكورة: من عدم طول الانتظار، وعدم التفريق بين الداخلين، إعانة على إدراك الركعة بالانتظار في الركوع، وإدراك الجماعة بالانتظار في التشهد الأخير.

والأصل في هذا:

ـ ما رواه أحمد في [مسنده: ٥/ ٢٥٤، ٢٦٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه:أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه». فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة».

قالوا: إذا ندبت إعادة الصلاة ليحصل له فضل الجماعة فيندب الانتظار لتحصيلها بالأولى.

وكذلك القياس على صلاة الخوف، حيث إن الإمام يصلي بفئة ثم ينتظر الفئة الأخرى، كما سيأتي ، بجامع الحاجة إلى الأجر في كل منهما.

فإن ميز بين الداخلين كان انتظاره لغرض، وغير خالص في المساعدة على إدراك العبادة، فيكره.

(٢) إذ لا فائدة للمأموم في هذا الانتظار، لأنه لا يدرك به ركعة ولا تفوته بفواته الجماعة. وكذلك لا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف، لأن الركعة لا تحصل بإدراكه، لأن ركعة الكسوف تدرك بإدراك الركوعين منها، كما سيأتي في بابها.

فائـدة:

يستحب لمن أتى المسجد أن يأتي وعليه السكينة، وأن يأتي ماشياً، فإن خشي فوات الجماعة جاز له أن يسرع ليحصل فضلها، ولكن بدون هرولة، لأنها تذهب الخشوع، إلا إن خاف فوات الوقت جاز له أن يهرول.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذ أتيتم الصلاة فعليكم بالسَّكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى =

ويسنُّ للمصلي وحدهُ ـ وكَذَا جماعةً في الأَصَحِّ ـ إعادتُها مَعَ جماعةٍ يُدْرِكُها[1]،

الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».
[البخاري: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، وباب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦٠٩، ٦١٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢، ٦٠٣].
(**جلبة**: صوت الحركة والكلام والاستعجال. **أدركتم**: مع الإمام. **فاتكم**: سبقكم به الإمام. **فأتموا**: أكملوا وحدكم).

(١) في الوقت، ولو كان الوقت وقت كراهة، وتقع صلاته نفلاً.
دل على ذلك: حديث يزيد بن الأسود السَّوائي رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما تُرعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا». قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة». وفي رواية: قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنىً، ... بمعناه.
[أبو داود: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم: ٥٧٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: ٢١٩، وقال: حسن صحيح. النسائي: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم: ٨٥٨. الدارمي: الصلاة، باب: إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته، رقم: ١٣٤٠].
(**ترعد**: تتحرك وتضطرب. **فرائصهما**: جمع فريصة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف، ولا ترعد إلا عند الخوف الشديد. **رحالنا**: منازلنا، جمع رَحْل).
ويستحب له إعادتها ولو صلاها مع الجماعة، حتى ولو كانت الجماعة الثانية أقل عدداً، أو كان إمامها مفضولاً. **دل على هذا**: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يتجر على هذا». وعند أبي داود: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». وعند الترمذي: فقام رجل فصلى معه.
[أبو داود: الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين، رقم: ٥٧٤. الترمذي: الصلاة،
=

باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم: ٢٢٠، وقال: حديث حسن].
فهذا الذي صلى معه كان قد صلى مع رسول الله ﷺ كما يفهم من سياق الحديث.

ويصلي المعيد مأموماً لا إماماً، كي لا يلزم عنه اقتداء المفترض بالمتنفل، خروجاً من خلاف من قال بعدم صحة صلاته، كالحنفية. [انظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني: ١/ ٨٢].

ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى ـ لا يعيد صلاته في غيرها، حتى ولو صلاها فيها منفرداً، وحصلها في غيرها جماعة، لمزية هذه المساجد على غيرها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣.
مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].

(**لا تشد الرحال:** لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر. **خير من ألف:** من حيث الثواب، لا أنها تجزئ عن هذا العدد).

وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم: ١٤٠٦].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن. [مجمع الزوائد: الحج، باب: الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس: ٤/ ٧].

وفرضُهُ الأُولَى في الجديد[1]، والأصحُّ أنه ينوي بالثانية الفرض[2].

ولا رخصةَ في تركها ـ وإنْ قلنا سنةٌ ـ إلَّا بعذرٍ عامٍّ[3]، كمطرٍ أوْ ريحٍ عَاصفٍ باللَّيْل، وكَذَا وَحَلٌ شديدٌ عَلَى الصَّحيح[4]. أوْ خاصٍّ كمرضٍ وحرٍّ وبردٍ شَديدين[5]،..

---

(١) دل على ذلك قوله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه [السابق حاشية: ١، صحيفة: ٣٦٦]: «فإنها له نافلة». ولسقوط الطلب عنه بالقيام بها.

وبناءً على ذلك: لو تذكر خللاً في الأولى لم تكفه الثانية عن الفرض، وإن نوى بها الفرض على المعتمد، لأن المراد بنية الفرض فيها أنه يأتي بها على صورة الفرض، لأنه لو قصد حقيقة الفرض كان متلاعباً بنيته، لأنه يعلم أنه قد صلى الفرض.

(٢) ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته، حتى يكون كمن صلاها أولاً في جماعة.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذرٌ». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

وعند ابن ماجه: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر».

[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥١. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٣].

وعلى القول: إنها سنة: لا عذر في تركها لتأكدها.

(٤) (د) [الوحَل: بفتح الحاء على المشهور، وحكي إسكانها].

(٥) دل على هذه الأعذار وما في معناها: أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم: ٦٣٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧].

(**رحالكم**: منازلكم ومساكنكم). وانظر صحيفة (٤٢٩) حاشية (١).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، والليلة الباردة ذات ريح أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم». [رواه الشافعي في مسنده: ترتيب المسند، الباب السابع

... وجُوعٍ وعطشٍ ظاهرين، ومدافَعَة حدث[1]، وخوفِ ظالمٍ عَلَى نفسٍ أوْ مالٍ[2]، وملازمةِ غريمٍ معسرٍ[3]، ....

في الجماعة وأحكام الإمامة، رقم: ٣٢٧]..

وقيس باقي الأعذار التي في معناه على ما ذكر في الحديث.

والحكمة في هذا كله رفع الحرج والمشقة عن الناس، فإذا لم يكن في ذلك حرج ومشقة فالأولى حضور الجماعة مع وجود هذه الأعذار، لاسيما في هذه الأيام التي تكثر فيها وسائل الوقاية مما ذكر.

(١) من بول أو غائط أو ريح، لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(**الأخبثان**: الغائط والبول).

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٦٠].

والحكمة في هذا: أن مثل ذلك من شأنه أن يذهب الخشوع.

وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم: ٦٤٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٩].

وقيس على الجوع العطش، لأن المعنى فيهما واحد وهو شغل الذهن وعدم الخشوع.

(د) [قول المنهاج: (ومدافعة حدث) أعم وأحسن من قولهم: مدافعة الأخبثين، لأنه يدخل فيه الريح].

(٢) يدل على ذلك قوله ﷺ حين سئل: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض». [انظر الحاشية: ٣]. الصحيفة السابقة.

(٣) أي إذا خشي أن يراه صاحب دين له عليه فيطالبه بدينه ويلازمه، وهو لا يجد وفاء لدينه، ولا بينة له على إثبات إعساره، فيمكن في هذه الحالة أن يسوقه إلى القضاء فيحبس. ويدخل هذا العذر ونحوه في عموم قوله ﷺ [الحاشية: ٣] الصحيفة السابقة: «إلا من عذر».

(د) [قوله: (وملازمة غريم معسرٍ) هو بإضافة غريم إلى معسر].

... وَعقوبةٍ يُرْجَى تركُها إنْ تغيب أياماً[1]، وعُرْيٍ[2]، وتأهبِ لسفر مَعَ رِفْقَةٍ تَرْحَلُ[3]، وأكلِ ذي ريحٍ كريهٍ[4]، وحضُورِ قريبٍ مُحْتَضَرٍ[5] أوْ مريضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ[6]، أوْ يأنَسُ به[7].

---

(١) كأن كان لأحد عليه قصاص أو نحوه، وصاحب ذلك يترصده، وهو يرجو منه العفو بعد حين.

(٢) أي عدم لباس لائق به، وإن وجد ما يستر عورته، إن كان من عادته أن لا يخرج بمثل هذا.

(٣) لما يلحقه بسبب ذلك من مشقة وحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ويقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٤) ولم يستطع إزالة ريحه، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا». أو قال: «فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: ٨١٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم: ٥٦٤].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ ـ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد ـ أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي مَن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم: ٥٦٧. النسائي: المساجد، باب: مَن يخرج من المسجد، رقم: ٧٠٨. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: مَن أكل الثوم فلا يقربن المسجد، رقم: ١٠١٤. الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث، رقم: ٣٣٦٣. مسند أحمد: ١/ ١٥، ٢٨، ٤٩، و٤/ ١٩].

وإن أمكنت إزالته وسهلت لم يكن عذراً.

(٥) لأنه إذا حضر الجماعة تاركاً للمشرف على الموت ممن ذكر كان قلبه مشغولاً، ولم يخشع في صلاته.

(٦) ليس عنده مَن يقوم بالعناية به وتمريضه.

(٧) أي إن كان يأنس بحضوره القريب المحتضر، أو المريض الذي لا متعهد له.

فَصْلٌ [في بيان من يصح الاقتداء به]

لا يصحُّ اقتداؤهُ بمن يعلمُ بطلانَ صلاتِهِ(١)، أوْ يعتقدُهُ : كمُجْتَهِدَيْن اختلفا في القِبْلَةِ أوْ إناءَيْنِ(٢)، فإنْ تعدَّدَ الطَّاهرُ فالأصحُّ الصحةُ ما لَمْ يتعين إناءُ الإمام للنجاسة(٣)، فإن ظنَّ طهارةَ إناء غيره اقتدى به قطعاً(٤).

فلو اشتبهَ خمسةٌ فيها نَجِسٌ عَلَى خمسةٍ: فظنَّ كلٌّ طهارةَ إناء فتوضأ به، وأمَّ كلٌّ في صلاة: ففي الأصَحِّ يعيدون العشاءَ، إلَّا إمامَهَا فيعيدُ المغربَ(٥).

وَلَوْ اقتدى شافعيٌّ بحنفيّ مسَّ فرجَهُ أوْ افْتَصَدَ: فالأصحُّ الصِّحَّةُ في الفَصْدِ دُون المسِّ، اعتباراً بنية المقتدي(٦).

---

(١) كما لو علم أنه محدث أو رأى على ثوبه نجاسة، لأنه لا يكون مع ذلك في صلاة، فكيف يقتدي به.

(٢) أي كما لو اجتهدا في جهة القبلة ، وأدى اجتهاد كل منهما أنها غير الجهة التي ظنها الآخر. أو اجتهدا في إناءين أحدهما يصلح للتطهير والآخر لا يصلح، واختلفا في ذلك، وتوضأ كل منهما بما أوصله إليه اجتهاده: ففي الصورتين كل منهما في ظنه الغالب: أن صلاة الآخر باطلة، فكيف يقتدي به.

(٣) أي إذا كانت الآنية ثلاثة مثلاً، والتي فيها ماء يصلح للتطهير اثنان، والمجتهدون ثلاثة، وتوضأ كل منهم بما ظن طهارته: جاز لكل منهم أن يقتدي بواحد منهم فقط، لأن الثالث يتعين في حقه أنه توضأ من النجس.

(٤) أي إذا غلب على ظنه بالاجتهاد طهارة الإناء الذي تطهر به غيره جاز له أن يقتدي به، كما في مثالنا السابق. وإن ظن نجاسته لم يجز له الاقتداء به قطعاً.

(٥) وضابطه: أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخِراً، لتعين التطهر بالنجس في حق من كان إماماً فيها على ظن المأموم.

(٦) فإن المقتدي الشافعي يعتقد صحة صلاة المفتصد ـ أي الذي أخرج دماً من عرقه ـ لأن خروج الدم من البدن ـ من غير القبل أو الدبر ـ لا ينقض الوضوء عنده، بينما يعتقد بطلان صلاة من مس فرجه، لأن ذلك ناقض للوضوء في اعتقاده.

=

ولا تصحُّ قدوةٌ بمقتدٍ[1]، ولا بمنْ تلزمهُ إعادةٌ كمُقيمٍ تيَمَّمَ[2]، ولا قارئٍ بأُمِّيٍّ في الجديد، وهو من يُخلُّ بحرفٍ أوْ تَشْدِيدَةٍ من الفاتحة، ومنهُ أرتُّ يُدْغِمُ في غير موضعه، وألثغُ يُبدِلُ حرفاً بحرف، وتصحُّ بمثله[3].

أقول: وهذا إذا كان عدم الاقتداء به لا يؤدي إلى أن يظهر الخلاف بين المسلمين، ويقع النزاع وتحصل الفرقة، كما يفعل كثيرون من المسلمين اليوم، ولاسيما في بلاد يدخل الناس فيها في الإسلام من جديد، فالأولى في مثل هذه الأحوال أن يصلي خلف من يخالفه في مذهبه، عملاً بقول من يقول بصحة هذه الصلاة، لأن قوله ليس عن هوى وابتداع، وإنما عن دليل واتباع، لأنه مجتهد، أوصله اجتهاده إلى ما رآه من الحكم، والمجتهد مأجور، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩. مسلم: الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦].

(**حكم**: أراد أن يحكم. **اجتهد**: بذل جهده لمعرفة الحق. **أصاب**: الحق عند الله تعالى).

(١) أي يُشترط لصحة الاقتداء أن لا يكون المقتدى به مأموماً، ولا مشكوكاً فيه بأنه مأموم، فمتى جوز مَن أراد الاقتداء فيمن أراد أن يقتدي به أنه مأموم لم يصح اقتداؤه به، لأن المقتدى به عندها: بوصفه مأموماً فهو تابع، وبوصفه إماماً فهو متبوع، وهما متنافيان. وكذلك من شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل سهو من ائتم به، والمأموم يلحقه سهو إمامه، فلا يجتمع في شخص واحد: أن يلحقه سهو غيره، وأن يتحمل سهو غيره.

(٢) لفقد الماء، في موضع يغلب فيه وجود الماء، لوجوب قضائها عليه، فهي غير معتد بها في حقه، ويصليها احتراماً للوقت، فلا يصلح الاقتداء به، لأنه لا اعتداد لهذه الصلاة في حق غيره من باب أولى.

(٣) أي من يخل بنفس الحرف، لاستوائهما في النقص، فإن كان كل منهما يخل بحرف غير الحرف الذي يخل به الآخر لم يصح.

وتكرهُ بالتَّمْتامِ والفأفاءِ واللَّاحِنِ[1]، فإنْ غيَّر معنى كأنعمتُ ـ بضمٍّ أوْ كسرٍ ـ أبطلَ صلاةَ من أمكنهُ التعلُّمُ[2]، فإنْ عَجزَ لسانُهُ أوْ لَمْ يمض زمنُ إمكان تعلُّمه[3]: فإنْ كَانَ في الفاتحة فكأمِّيٍّ[4]، وإلا فتصحُّ صلاتُهُ والقدوةُ به[5].

ولا تَصِحُّ قدوةُ رجلٍ ولا خُنثى بامرأةٍ ولا خُنْثَى[6].

---

(١) **والتمتام**: هو الذي يكرر حرف التاء، **والفأفاء**: يكرر حرف الفاء.ويقاس عليهم غيرهم ممن يكرر شيئاً من الحروف.

وتكره إمامة هؤلاء للزيادة في القراءة ما ليس منها، ولتطويل القراءة بالتكرار دون فائدة، ولنفرة الطباع عادة عن سماع كلامهم. وصحت إمامتهم ـ مع الكراهة ـ لأنهم معذورون.

واللاحن: هو الذي يخل بحركات الإعراب.

(د) [الفأفاء: بهمزتين، من يكرر الفاء. قول المنهاج: (لاحن) أحسن من لـحَّان، لأن لحاناً يقتضي الكثرة].

(٢) ولم يتعلم ، وبقي من الوقت ما يسع التعليم، لأن ما قرأه ليس بقرآن.

(٣) من حين إسلامه أو تمييزه.

(٤) فلا يصح اقتداء القارئ ـ أي الذي لا يلحن فيها ـ به ، لأن الفاتحة ركن في الصلاة كما علمت، بكل حروفها وحركاتها ، فإذا اختل شيء من ذلك لم تصح الصلاة، وصحت صلاته لنفسه للضرورة ، فلا تصح لغيره. [وانظر الصحيفة التي قبلها].

(٥) إذا كان عاجزاً عن التعلم، أو جاهلاً ولم يمضِ زمن إمكان تعلمه، أو ناسياً، لأن الكلام القليل ـ بهذه الشروط ـ لا يؤثر في الصلاة.

(٦) لاحتمال أن يكون امرأة. كما لا يقتدي الخنثى بالمرأة، لاحتمال أن يكون رجلاً. وقد دل على عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة:

ما رواه جابر رضي الله عنه ـ من حديث طويل ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «.. ألا، لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨١. البيهقي: الصلاة، باب: لا يأتم رجل بامرأة، وأوائل كتاب الجمعة: ٣/ ٩٠، ١٧١].

قال البيهقي: وهذا حديث في إسناده ضعف، ويُروى من وجه آخر ضعيف عن علي =

وتَصحُّ للمتوضِّئ بالمتيمِّم(١)، وبماسح الخُفِّ، وللقائم بالقَاعد والمُضْطَجِعِ(٢)،

رضي الله عنه من قوله.

أقول: ويقويه ما يشهد لمعناه، وهو ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم».

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الزائر، رقم: ٥٩٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم، رقم: ٣٥٦٠].

فالحديث صريح أن الذي يؤم القوم هو الرجل، والقوم هم جماعة الرجال.

وكذلك ما رواه البخاري [المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: ٤١٦٣] عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». والقوم جماعة الرجال خاصة، ومن أمرهم إمامتهم في الصلاة. ويدل على أن هذا الحديث شاهد للحديث الضعيف: أن البيهقي رحمه الله تعالى أتى به في نفس الباب قبل ذكره له.

(١) الذي لا إعادة عليه، كالمسافر الذي تيمم في موضع يغلب فقد الماء فيه، لأنه قد أتى ببدل عن طهارته يغني عن الإعادة.

(٢) تصح صلاة القائم خلف القاعد لعذر، وقد دل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يوذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس». فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يُسْمِعِ الناس، فلو أمرت عمر. فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس». فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس». فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادَى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

=

وللكاملِ[1] بالصبي والعبد.

والأعْمى والبَصيرُ سواءٌ عَلَى النَّصِّ[2].

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم: ٦٨١. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر..، رقم: ٤١٨].

فقد صلى النبي ﷺ إماماً وهو قاعد، وأبو بكر رضي الله عنه يرى أفعاله فيتابعه، والناس في الصفوف يرون أفعال أبي بكر رضي الله عنه فيتابعونه، لأنها علامة على فعله ﷺ، وهذا معنى قولها: (والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه).

قال البيهقي: وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي ﷺ ضحى يوم الاثنين.

أقول: وهذا يدل على أن الحكم محكم لم يطرأ عليه نسخ.

وقيس على القاعد المضطجع وغيره كالمستلقي، إذا علم المأموم حركة الإمام أو إيماءه.

(١) الحر البالغ.

(٢) أي في الإمامة، لأن لكل منهما مزية تقابل مزية الآخر: فالأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير يرى النجس فيتجنبه فهو أحفظ.

ودل على صحة إمامة الأعمى ما جاء:

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ يؤم الناس، وهو أعمى.

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الأعمى، رقم: ٥٩٥].

وعن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه: أن عتبان بن مالك رضي الله عنه ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت ـ يا رسول الله ـ أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتَّخذه مصلى. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

[البخاري: المساجد، باب: المساجد في البيوت، رقم: ٤١٥. مسلم: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم: ٣٣].

فلم ينكر عليه ﷺ صلاته بقومه وهو أعمى.

=

والأصحُّ صحَّةُ قُدْوة السَّليم بالسَّلس، والطَّاهرِ بالمستحاضَةِ غَيْر المُتَحَيِّرَةِ[1].

وَلَوْ بانَ إمامُهُ امرأَةً، أَوْ كافراً مُعلِناً ـ قيلَ: أَوْ مُـخْفِياً ـ وجبت الإعادةُ[2]، لا جُنُباً، وذَا نَجَاسةٍ خَفِيَّةٍ[3].

قلت: الأصَحُّ المنصوصُ هوَ قولُ الجمهور: إنَّ مخفيَ الكُفْر هُنَا كَمُعْلنهِ، والله أعلمُ.

والأميُّ كالمرأة في الأصَحِّ[4]، وَلَوْ اقتدى بخنثى فَبَان رجلاً لَـمْ يسقُط القضاءُ في الأظْهَرِ[5].

وعن عبد الله بن عمير ـ رضي الله عنه ـ إمام بني خَطْمَةَ: أنه كان إماماً لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى.

[رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: باب إمامة الأعمى: ٢/ ٦٥].

(١) لصحة صلاتهم لأنفسهم من غير إعادة، ولم تصح خلف المتحيرة لوجوب الإعادة عليها.

(٢) وكذلك لو بان إمامه مجنوناً، لتقصيره في ترك البحث عما شأنه أن يُطلع عليه. ومعلوم أن صلاة الكافر والمجنون غير صحيحة، فلا يصلح للإمامة من باب أولى، فلا تصح صلاة مَن اقتدى به.

وقد سبق معك الكلام عن إمامة المرأة الصحيفة (٣٧٣) مع حاشية (٦). ومثلهم لو بان أن إمامه كان مأموماً، كما سبق صحيفة (٣٧٢) مع حاشية (١).

(٣) في ثوبه أو بدنه، لانتفاء التقصير هنا، إذ يصعب على المأموم أن يعلم حدث الإمام أو يطلع على النجاسة الخفية.

والمعتمد أن الذي يعفى عنه النجاسة الخفية في باطن الثوب، لعسر الاطلاع عليه. ومن النجاسة الخفية: النجاسة الحكمية، كالبول ونحوه بعدما يجف. وأما ما عدا ذلك: فإنه لا يعفى عنه.

(٤) أي فيعيد من بان أن إمامه كان أمياً وهو قارئ، كما يعيد من تبين أنه اقتدى بامرأة.

(٥) لعدم صحة القدوم في الظاهر، لأن المأموم متردد في صحة صلاته، فلا تكون نيته =

والعدلُ أولى من الفاسق[1]، والأصحُّ أنَّ الأفقهَ أَوْلى من الأقرأ والأورع. ويقدمُ الأفقهُ والأقرأ عَلَى الأسَنِّ النَّسيب، والجديدُ تقديمُ الأسَنِّ عَلَى النَّسيب[2]. فإن

جازمة.

(١) أي يقدم في الإمامة العدل على الفاسق، وإن كان الفاسق يمتاز عنه بكونه أفقه أو أقرأ، لأنه لا يثق به وغير مرضي عند الناس، وتكره الصلاة خلفه وإن صحت.

ودل على صحتها: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكفى به فاسقاً. [مغني المحتاج].

[ينظر البخاري : الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم: ١٥٧٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر، رقم: ٥٩٤].

وإنما كرهت خلفه ـ ولو من مثله ـ لما ورد: «أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون» والفاسق لا يصلح للشفاعة، فلا تنفع الصلاة خلفه.

[والحديث ذكره القرطبي في تفسيره: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) المسألة الحادية عشرة في شرائط الإمام، الشرط الحادي عشر (١/ ٢٧٠)]

وعن السائب بن خلاَّد رضي الله عنه: أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم». فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم». وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

[أبو داود: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، رقم: ٤٨١].

فقد نهى ﷺ أن يصلي إماماً لإيذائه من ذكر، وذلك معصية وفسوق.

(٢) النسيب: هو من له نسب أصيل معروف، ومن كان له انتساب إلى قريش أولى من غيره، وكل من كان أقرب انتساباً إلى رسول الله ﷺ أولى من غيره، عند تساوي صفات الفضل السابقة بينه وبين غيره، لأن ثقة الناس به وحبهم له واحترامهم أدعى لاطمئنان =

نفوسهم إلى الصلاة، والله تعالى أعلم.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الناسُ تَبَعٌ لقريش في هذا الشأن» أي في الإمامة والإمارة ونحوها.
[البخاري: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ..﴾. (الحجرات: ١٣) رقم: ٣٣٠٥. مسلم: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨١٨].
وقدم الأفقه على غيره لأنه أدرى بأحوال الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ أن يصلي أبو بكر رضي الله عنه بالناس، مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذِّن، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».
[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم: ٦٣٣. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].
وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً. ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». (**سلماً**: إسلاماً، وفي رواية: **سناً**).
[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣. أبو داود: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٥٨٢، ٥٨٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة، رقم: ٢٣٥. النسائي: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٧٨٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٩٨٠].
قال الخطابي في [معالم السنن] عند الكلام عن حديث أبي مسعود رضي الله عنه: ومعرفة السنة ـ وإن كانت مؤخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها ـ فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة، إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.
وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها
=

استويا: فبنظافةِ الثَّوبِ والبدنِ، وحُسْنِ الصوتِ، وطيبِ الصَّنْعَة ونحوها[1].

حتى يُحكم علمها، أو يعرف حلالها وحرامها، أو كما قال.

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقُراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل. انتهى كلام الخطابي.

والأسن في الإسلام هو الذي مضى عليه عُمُر أطول وهو مسلم، ولو كان أقل سناً ممن كان أحدث منه في الإسلام، لأن سبقه في الإسلام مزية له وأفضلية على غيره. فإن كان الجميع مولودين في الإسلام فالمراد من كان أطعنهم في السن.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

وقوله: «أكبركم» لأنهم متساوون في الصفات الأخرى، لهجرتهم معاً ومكثهم عند النبي ﷺ نفس المدة جميعاً، وأخذ الجميع للعلم والسنة بقدر واحد.

(١) من الفضائل، كحسن وجه وسمت وحسن سيرة وخلق بين الناس. فيقدم حسن السيرة ـ وهو المتحلي بالفضائل والمتنزه عن الرذائل ـ على غيره، لأن حاله أقرب إلى الخشوع، فتكون منزلته عند الله تعالى أعلى، وصلاته إماماً أرجى في القبول له ولمن صلى خلفه. ولأن حسن خلقه يفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجماعة خلفه.

عن مرثد بن أبي مرثد الغَنَوِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ سَرَّكُم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خيارُكم».

[الحاكم في مستدركه: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي: ٣/ ٢٢٢].

والخيار هم ذوو الخُلق الحسن، بشهادة رسول الله ﷺ إذ قال: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

[البخاري: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم: ٥٦٨٨.
=

مسلم: الفضائل، باب: كثرة حيائه ﷺ، رقم: ٢٣٢١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى». أي البالغون العقلاء ذوو الفضل والصلاح. وإذا كان أولو الفضل أحق بالتقديم في صف الصلاة على غيرهم، فهم أحق بالتقديم للإمامة من باب أولى.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

[والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها .. ، رقم: ٤٣٢. وأبو داود في الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم: ٦٧٤. والنسائي في الإمامة، باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم: ٨٠٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام، رقم: ٩٧٦. الدارمي: الصلاة، باب: من يلي الإمام من الناس، رقم: ١٢٤٦، ١٢٤٧. وأحمد: ١/ ٤٥٧، ٤/ ١٢٢].

ثم يقدم نظيف الثوب والبدن، لأنه أرغب للناس وأليق بمقام الإمامة.

ثم يقدم حسن الصوت، لأنه أكثر ترقيقاً للقلوب، وقراءته أدعى إلى الخشوع.

ثم حسن الصورة والسمت، لأن الخير والعقل يتبعان حسن الصورة غالباً، ولأنه أكثر قبولاً لدى المأمومين.

عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواءً فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواءً فأحسنهم وجهاً».

[أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الصلاة، وترجم عليه: باب من قال: يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر: ٣/ ١٢١].

قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع: ٤/ ١٨١]: حديث مرفوع، وإن كان ضعيفاً. أي ويعمل به في فضائل الأعمال.

فإذا استوى الحضور في الصفات ـ وتشاحوا ـ أقرع بينهم ندباً، قطعاً للنزاع، لأنهم كلهم أصحاب حق، ولا مرجح لواحد على غيره.

ومستحقُّ المنفعةِ بمِلك أو نحوه أوْلى[1]، فإن لَـمْ يكُنْ أهلاً فلهُ التقديمُ[2].

ويقدمُ عَلَى عبده الساكنِ، لا مكاتَبِهِ في ملكه[3].

---

(١) (**نحوه**) كإجارة أو إعارة أو وقف أو وصية. لأن كلاً منهم مالك لمنفعة المنزل، أو الانتفاع به، فهو أحق بالتصرف فيها.

دل على ذلك ما جاء في حديث أبي مسعود رضي الله عنه (المذكور في الحاشية، صحيفة: ٣٧٨) في رواية غير مسلم: «ولا يُؤَمُّ الرجل في بيته ولا سلطانه».

وكذلك حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقُّ بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أن يَؤُمَّ في بيته».

[مسند البزار (٨/ ٣٠٩) رقم الحديث (٣٣٨٠). المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٢٨٠) رقم الحديث (٩١٣)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت.

[رواه الشافعي في مسنده: باب: ومن كتاب الإمامة: صحيفة: ٥٥، الحديث: ٢٠٤].

وعن إبراهيم النخعي قال: أتى عبد الله بن مسعود أبا موسى ـ رضي الله عنهما ـ فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: أبا موسى، لقد علمت أن السنة أن يتقدم صاحب البيت.

[رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٨٩) رقم الحديث (٨٤٩٣) طبعة دار الحرمين ـ القاهرة: ١٤١٥هـ ـ ورجاله رجال الصحيح].

(٢) أي إذا كان مستحق المنفعة ليس أهلاً لإمامة الحاضرين ـ كأن كان امرأة والمصلون رجال، أو كان غير مسلم ـ فله الحق باختيار من يتقدم للإمامة.

وفي حال أنه أهل للإمامة، ويوجد من هو أفضل منه: يستحب له أن يقدمه.

(٣) يقدم السيد على عبده مطلقاً لأنه مالك له. وأما المكاتب: فهو أحق من السيد، لأنه مستقل بالتصرف. والمكاتب: هو العبد الذي تعاقد مع سيده على أن يأتيه بأقساط من المال ليصبح حراً.

والأصحُّ تقديم المكْتَري عَلَى المكْرِي[1]، والمعيرِ عَلَى المستعيرِ[2].

والوالي في مَحَلِّ ولايته أوْلى من الأفقهِ والمالكِ[3].

---

(١) لأن المكتري مالك للمنفعة، ومقابل الأصح: يقدم المكري لأنه مالك للرقبة، وهو أقوى من ملك المنفعة.

(٢) لأن الإعارة عقد غير لازم، وهي إباحة للمنفعة وليست تمليكاً لها، فالمعير هو المالك للمنفعة، وله أن يرجع بالإعارة متى شاء.

(٣) والمراد بالوالي الحاكم الأعلى للبلد، ومثله الأعلى فالأعلى من أولي الأمر والقضاة ونحوهم. لأن لكل منهم سلطاناً في ولايته ليس لغيره من الناس، فصلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بإمامة غيره، من جمع الشمل ووحدة الصف وتأليف القلوب.

دل على ذلك حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يَؤُمَّنَ الرجلُ الرجُلَ في سلطانه». [انظر الحاشية، صحيفة : ٣٧٨].

تتمة في من يقدم في الإمامة:

١ ـ يقدم المقيم على المسافر، ولو كان المسافر أفضل، لأن المقيم إذا تقدم في الإمامة أتم الصلاة جميع من اقتدى به من مسافر وغيره، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في حال الاقتداء به: فمنهم من يتم ومنهم من يقصر مثله.

٢ ـ ويقدم البالغ على الصبي ، وإن كان الصبي أفضل، لأن البالغ يؤدي ما وجب عليه لأنه مكلف، فهو أحرص على المحافظة على الواجبات والبعد عن المنهيات. بينما الصبي غير مكلف، فقد يتهاون في شيء منها.

عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (**يحتلم**: يبلغ).

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٣].

ولأن الفقهاء مجمعون على صحة إمامة البالغ، ومنهم من قال بعدم صحة إمامة الصبي كالمالكية، على تفصيل عندهم. لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يؤمُّ الغلامُ حتى يحتلم.

[البيهقي: الجمعة، باب: من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام: ٣/ ٢٢٥].

=

وقول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم. أي يبلغ.
[انظر المدونة: الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد: ١/ ٨].
وقول التابعي: كانوا يكرهون، يعني أصحاب النبي ﷺ، فهو في حكم الحديث الموقوف، وهو حجة.
والقول بصحة إمامته ـ كما هو مذهبنا ـ أقوى، لقوة دليله، وهو: ما رواه البخاري عن عمرو بن سَلِمَة رضي الله عنه: أنه كان يؤمُّ قومه وهو ابن ست ـ أو: سبع ـ سنين.
[البخاري: المغازي، باب: من شهد الفتح، رقم: ٤٠٥١].
ويحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما على الكراهة، كما صرح بذلك إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى.
تتمة فيمن تكره إمامته:
١ ـ ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي، كأن كان غيره أولى منه، أو كان للناس في عنقه مظلمة، أو كان لا يتوقى من النجاسات، أو كان يعاشر أهل الظلم والفسوق. لأن الأصل في الإمام أن تميل قلوب الناس إليه، ليستفيدوا منه وليكون قدوتهم في الخير والطاعة.
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِباراً، ورجل اعتبد محرَّره».
[أبو داود: الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، رقم: ٥٩٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوماً وهم له كارهون، رقم: ٩٧٠].
(**دباراً**: أي يأتيها بعد أن تفوته. **اعتبد**: أي أنكر عتقه أو كتمه).
وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».
[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، رقم: ٣٦٠، وقال: حديث حسن].
(**الآبق**: الهارب من سيده. **ساخط**: غير راض لمخالفتها له في أمر مباح)
=

وفي الباب مثله عن أنس رضي الله عنه عند الترمذي (٣٥٨) وابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٩٧١).

٢ ـ وتكره إمامة الأقلف ـ وهو الذي لم يختن ـ سواء أكان بالغاً أم لا، لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته، وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته، وهي الجلدة التي تكون مغلفة لرأس الذكر عند الولادة، والتي تقطع بالختان، لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر من البدن الذي يجب غسله من النجاسة.

٣ ـ تكره إمامة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وهو من يخالف بقوله ما أجمع عليه أهل السنة، كَسَبِّ بعض الصحابة رضي الله عنهم، لأنه بالصلاة خلفه ينخدع العوام به، فقد يقلدونه ببدعته.

٤ ـ تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب ، وهو غير مطروق، ولم يأذن له إمامه ، إلا إذا غاب وخُشي فوت فضيلة أول الوقت، ولم تخش فتنة. لأنه هو صاحب الحق في هذا ومقدم على غيره، ولما في ذلك من إيحاشه. وقد سبق معنا (صحيفة: ٣٧٨) حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

(تكرمته: الفراش ونحوه مما يجعل لصاحب المنزل ويخص به تكريماً له).

وإذا حضر بعد انتهاء الجماعة ندب لواحد منهم أن يصلي معه، عملاً بحديث أبي أمامة رضي الله عنه السابق في الحاشية [١] من الصحيفة [٣٦٥].

فإن كان مطروقاً أو ليس له إمام راتب فلا تكره، لانتفاء معنى الإيحاش في الصورة الأولى، وكي لا يتعطل المسجد عن الجماعة في الصورة الثانية.

فَصْلٌ [في موقف الإمام والمأموم]

لا يتقدَّمُ عَلَى إمامه في الموقف[1]، فإنْ تقدَّمَ بطلتْ في الجديد[2]، ولا تضرُّ مساواتُهُ[3]، ويُنْدبُ تخلفهُ قليلاً[4]، والاعتبارُ بالعقب[5].

ويستديرون في المسجد الحرام حولَ الكعبة، ولا يضرُّ كونهُ أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصَحِّ[6]، وكذا لو وقفا في الكعبة، واختلفتْ جهتاهما[7].

ويقفُ الذكرُ عن يمينِهِ، فإنْ حضرَ آخرُ أحرم عن يسارِهِ، ثُمَّ يتقدمُ الإمامُ أوْ

---

(١) **والأصل في هذا:** ما رواه أنس رضي الله عنه من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».
[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧١.
مسلم: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١].
والائتمام الاتباع، فالمؤتم تابع، والمتقدم غير تابع.
وتقدم الإمام على المأموم هو المنقول عن النبي ﷺ والصحابة من بعده.

(٢) إن كان التقدم بعد تكبيرة الإحرام، وإن كان معها لم تنعقد صلاته، كما لو تقدم على الإمام بتكبيرة الإحرام، قياساً للمكان على الزمان.
وفي القديم: لا تبطل، ولكن مع الكراهة، كما لو وقف خلف الصف وحده.

(٣) إن كانت المساواة بالعقب، ولكن لم يحصل له شيء من فضل الجماعة لكراهة ذلك. ولا تبطل صلاته لأنه لا يعد متقدماً عليه.

(٤) إظهاراً لرتبة الإمام.

(٥) وهو مؤخر القدم، ولو تساويا في العقب ـ أو تأخر عنه به ـ وتقدمت أصابع المأموم لم يضر، ولو تقدمت عقب المأموم وتأخرت أصابعه لم تصح صلاته، لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب، وإذا تقدم منكبه كان متقدماً بكله.

(٦) لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يَشقُ على المأموم، وكذلك لا تظهر به مخالفة منكرة كما لو كان في جهته.

(٧) قياساً لمن كان داخل الكعبة على من كان خارجها، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من قرب الإمام للجدار الذي توجه هو إليه.

يتأَخَّران، وهو أفضلُ[1].

وَلَوْ حضرَ رجلان أوْ رجلٌ وصبيٌّ صفاً خلفهُ، وكذا امرأة أوْ نسوةٌ، ويقفُ خلفهُ الرِّجالُ ثُمَّ الصبيانُ ثُمَّ النساءُ[2].

---

(١) **دل على ما سبق:**

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه.

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فقام عن يساره، قال: فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني فقمت عن يمينه، ثم جاء جَبَّار ابن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، رقم: ٦٩٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣. الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر رضي الله عنه، رقم: ٣٠١٠].

(٢) وهذا إذا لم يسبق الصبيان إلى الصف الأول، فإن سبقوا إليه فهم أحق به.

دل على ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا.

وروى مسلم ـ أيضاً ـ عنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو: خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: المرأة وحدها تكون صفاً، رقم: ٦٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، رقم: ٦٥٨، ٦٦٠].

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

=

وتقفُ إمامتُهنَّ وسْطَهُنَّ(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ وإياكم وهيشات الأسواق».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها...، رقم: ٤٣٢، ٤٣٢ مكرر].

(**أولو**: أصحاب. **الأحلام**: جمع حِلم وهو التثبت في الأمور والأناة، وهو من شعار العقلاء، وقد فسر أولو الأحلام بالبالغين. **النُّهى**: جمع نُهْيَة وهي العقل، سمي بذلك لأنه ينتهي إلى ما هو نافع ولا يتجاوزه. **هيشات**: الخصومات وارتفاع الأصوات واللغط فيها).

وإذا كان في الجماعة صفوف للرجال وأخرى للنساء، فليحرص الرجل أن يكون في أوائل صفوف الرجال، ولتحرص المرأة أن تكون في أواخر صفوف النساء.

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسْطَهُنَّ.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها أمَّتهن، فقامت وسطاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تؤم المرأة النساء، تقوم وسطهن.

[البيهقي: الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء وتقوم وسطهن: ٣/ ١٣١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها..، رقم: ٤٤٠. أبو داود: الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم: ٦٧٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول، رقم: ٢٢٤. النسائي: الإمامة، باب: ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، رقم: ٨٢٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صفوف النساء، رقم: ١٠٠٠. الدارمي: الصلاة، باب: أي صفوف النساء أفضل، رقم: ١٢٤٨. مسند أحمد: ٢/ ٤٨٥].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: أما صفوف الرجال فهي على عمومها: فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً. أما صفوف النساء: فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن =

ويكرهُ وقوفُ المأموم فَرداً[1]، بَلْ يدخلُ الصَّفَّ إنْ وجَدَ سَعَةً[2]، وإلَّا فلْيَجُرَّ

كالرجال: خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك. وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

(١) **وقد دل على ذلك:**

ما جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً، ولاتعد».

وعند أبي داود: ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف». فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف، رقم: ٧٥٠. أبو داود: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف، رقم: ٦٨٤. النسائي: الإمامة، باب: الركوع دون الصف، رقم: ٨٧١. مسند أحمد: ٥/ ٣٩، ٤٢].

ووجه الاستدلال: أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف، فنهاه عن ذلك، وحُمِلَ النهي على الكراهة لأنه لم يأمره بالإعادة.

(٢) أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرْجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله». وأخرج النسائي الجملة الأخيرة منه: «من وصل..».

وعند أبي داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

=

شخصاً بعد الإحرام، ولْيُسَاعِدْهُ المجرورُ[١].

ويشترطُ علمُهُ بانتقالات الإمام: بأنْ يراهُ أوْ بعضَ صفٍّ أوْ يسمعَهُ أوْ مُبلِّغاً[٢].

وإذا جمعَهُما مسجد صح الاقتداء وإن بَعُدَتْ المسافةُ وحالتْ أبنيةٌ[٣]، وَلَوْ كانا بفضَاء شُرطَ أنْ لا يزيدَ ما بينهما عَلَى ثلاثمائة ذراع تقريباً، وقيل: تحديداً[٤]. فإن

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة».

[أبو داود: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، رقم: ٦٦٦، ٦٦٧. النسائي: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وباب: من وصل صفاً، رقم: ٨١٥، ٨١٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف، رقم: ٩٩٥. مسند أحمد: ٦/ ٨٩].

(**المناكب**: جمع مَنْكِب وهو مفصل الكتف مع الذراع. **لينوا**: انقادوا لهم إذا أرادوا أن يقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف. **الحذف**: غنم صغار سود تكثر في اليمن، واحدها حَذفَة).

(١) أي يستحب منه أن يستجيب له، إعانة له على تحصيل فضيلة الصف، وينال فضل المعاونة على البر والتقوى، المأمور بهما بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ويحصل للمجذوب ثواب الصف الذي كان فيه أولاً، لأن انتقاله منه كان لعذر.

ولا يجذبه قبل أن يحرم، حتى لا يكون في الصف وحده.

وهذا إذا لم يجد سعة في الصف، فإذا وجد فرجة بحيث لو دخل بينهما لوسعته دخل في الصف.

(٢) وهو من يشاهد الإمام ويعلم انتقالاته، بشرط كونه عدلاً، لأن غير العدل لا يجوز الاعتماد عليه.

(٣) كبئر ومنارة تنفذ أبوابها، بحيث يمكن المرور والوصول إلى الإمام، لأن المسجد كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة، مؤدون لشعارها.

(٤) والذراع يساوي نصف متر تقريباً.

تلاحَقَ شخصان أَوْ صفَّان اعتبرتِ المسافةُ بين الأخيرِ والأولِ، وسواءٌ الفضاءُ المملوكُ والوقفُ والمبعضُ[1].

ولا يضر الشارعُ المطروقُ، والنهرُ المحوجُ إلى سباحة عَلَى الصَّحيح[2].

فإنْ كَانَا في بناءَين ـ كصحن وصُفَّة[3] أَوْ بيت ـ فطريقان:

أصحُّهُمَا: إنْ كَانَ بناءُ المأموم يميناً أَوْ شمالاً وجبَ اتصالُ صفٍّ من أحد البناءين بالآخر، ولا تضُرُّ فرجةٌ لاتسعُ واقفاً في الأَصَحِّ.

وإنْ كَانَ خلف بناء الإمام: فالصحيحُ صحةُ القدوة، بشرط أنْ لا يكون بين الصَّفَّيْن أكثر من ثلاثة أذرع.

والطريق الثاني: لا يشترطُ إلَّا القربُ كالفضاء، إن لَـمْ يكن حائلٌ أَوْ حالَ بابٌ نافذٌ، فإن حال ما يمنعُ المرورَ لا الرؤيةَ فوجهان، أَوْ جدارٌ، بطلتْ باتِّفَاق الطَّريقين[4].

قلتُ: الطريقُ الثَّاني أصحُّ، والله أعلمُ.

وإذا صحَّ اقتداؤهُ في بناء آخر صحَّ اقتداءُ من خلفهُ، وإنْ حَالَ جدارٌ بينهُ وبين الإمام.

وَلَوْ وقفَ في علو وإمامُهُ في سُفْل ـ أَوْ عكسُهُ ـ شرط محاذاةُ بعض بدنه بعضَ بدنه[5]. وَلَوْ وقفَ في موات وإمامُهُ في مسجد: فإن لَـمْ يحُل شيء فالشَّرْطُ التقارُبُ

---

(١) أي الذي بعضه وقف وبعضه مملوك.

(٢) لأن هذه الأشياء المذكورة لا تقام عادة للحيلولة، فلا يسمى واحداً منها حائلاً عرفاً.

(٣) **الصحن**: هو الفسحة التي لم تظلل وسْط البناء. **والصفة**: هي المكان المظلل جانب البناء.

(٤) لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن.

(٥) **المحاذاة**: تكون بحيث لو مُدَّ خيط من قدم الأعلى إلى رأس الأسفل لكان مسامتاً له، ولو مشى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان رأسه مسامتاً لقدم الأعلى، مع

معتبراً من آخر المسجد، وقيل: من آخر صفٍّ. وإن حال جدار أوْ باب مغلق[1] مَنَع[2]، وكذا البابُ المردودُ والشُّبَّاكُ في الأصَحِّ.

قلتُ: يكرهُ ارتفاعُ المأموم عَلَى إمامهِ وعكسُهُ، إلَّا لحاجة فيستحبُّ[3].

ملاحظة اعتدال الخلقة بينهما.

والأصح أنه لا تشترط المحاذاة، بل الذي يشترط هو أن لا تزيد المسافة من رأس الذي في الأسفل إلى قدم الذي في الأعلى عن ثلاثمائة ذراع تقريباً، وهي تساوي مائة وخمسين متراً تقريباً.

[انظر: المنهاج مع مغني المحتاج: صلاة الجماعة، فصل: لا يتقدم على إمامه..].

(١) يمنع الاستطراق والوصول إلى الإمام.

(٢) الاقتداء، لعدم الاتصال.

(٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه.

[الدارقطني: الصلاة (الجنائز) باب: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه: ٢/ ٨٨].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أمهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان رضي الله عنه، ثم قال له: ما أدري: أطال بك العهدُ، أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه».

(نشز: مرتفع).

[البيهقي: الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام: ٣/ ١٠٤].

فإن كانت حاجة لذلك كالتعليم ـ مثلاً ـ لم يكره.

ودل على ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه ـ أي المنبر ـ فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلَّموا صلاتي».

=

ولا يقومُ حتى يفرغَ المؤذنُ من الإقامة[1]،..................................

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤، واللفظ لمسلم].

(١) ندباً لغير المقيم ممن يريد الصلاة قائماً، لأنه قبل الفراغ منها لم يحضر وقت الدخول فيها، ولأنه مشغول قبل ذلك بإجابة المؤذن والمقيم.

إلا إذا كان عنده ضعف، بحيث لو قام بعد فراغ الإقامة فاتته تكبيرة الإحرام.

وقد دل على ما سبق: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». أي تبصروني قد خرجت من حجرتي أو وقفت في محرابي.

[البخاري: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم: ٦١١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤].

ويندب ـ بعد القيام إلى الصلاة وقبل الدخول فيها ـ تسوية الصفوف والأمر بها، طلب ذلك من الإمام آكد.

عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا». وفي رواية قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، وباب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها..، رقم: ٤١٤، ٤٣٣، ٤٣٦].

... ولا يبتدئُ نفلاً بعدَ شُرُوعه فيها[1]، فإنْ كَانَ فيه أَتَـمَّهُ إنْ لَـمْ يخش فَوْتَ الجماعة[2]، والله أعلمُ.

---

(١) إذا دخل الإمام في المكتوبة ـ أو شرع المؤذن في الإقامة ـ كره افتتاح كل نفل، راتبة أو غيرها، لأن الاشتغال بالفريضة أفضل، ولنهيه ﷺ عن ذلك:

روى مسلم وأصحاب السنن والدارمي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وصرف **النهي** عن التحريم ما رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء، لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً».فلو كانت حراماً لأمره بقطعها.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٦٣٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠، ٧١١. أبو داود: التطوع، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم: ١٢٦٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٤٢١. النسائي: الإمامة، باب: ما يكره في الصلاة عند الإقامة، رقم: ٨٦٥، ٨٦٦. ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١١٥١. الدارمي: الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١٤٢٠].

(٢) يتمه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

فإن خاف فوت جماعة غير الجمعة قطع النافلة لها ندباً، وإن خاف فوت الجماعة في الجمعة قطع النافلة وجوباً، حتى لا تفوته الجمعة وهي فرض عين في جماعة.

فَصْلٌ [في شرط الاقتداء]

شرط القدوة: أنْ ينوي المأمومُ مَعَ التكبير الِاقتداءَ أوْ الجماعةَ[١]، والجمعةُ كغيرها عَلَى الصَّحيح[٢]، فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاتهُ عَلَى الصَّحيح[٣].

ولا يجبُ تعيينُ الإمام، فإنْ عينهُ وأخطأ بطلت صلاتُهُ[٤].

ولا يشترطُ للإمام نيَّةُ الإمامَة، بلُ تُسْتَحَبُّ[٥]،.........................

---

(١) عملاً بالحديث المشهور والمتكرر ذكره: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٢) في اشتراط نية الاقتداء مقارنة للتكبير، لتعلق صلاته بصلاة الإمام.

(٣) لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما. فإن وافقت أفعال المأموم أفعال الإمام من غير قصد وبلا انتظار صحت صلاته.

(٤) أي لم تنعقد صلاته، لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به، ولو قال: بهذا الإمام، وسماه بغير اسمه جاز.

(٥) نية الإمام ليست شرطاً في صحة الجماعة، وإنما هي لتحصيل الثواب، لأنه غير مرتبط بمن يصلي خلفه، بل هم الذين يرتبطون به، وهو لا يتابع أحداً في أفعال صلاته.

وقد دل على ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم: ٦٦٧. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، حتى كنا رهطاً، فلما حس النبي ﷺ أنّا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصليها عندنا. قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت».

=

... فإنْ أخطأ في تعيين تابعه لَمْ يَضُرَّ[1].

وتصحُّ قُدوةُ المؤدِّي بالقَاضي، والمفْتَرض بالمُتَنَفِّل، وفي الظُّهْر بالعَصْر، وبالعكُوس[2].

[مسلم: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٤].

(**رهطاً**: جماعة من الرجال مادون العشرة. **حس**: شعر، وفي رواية: **أحس**، وهو أفصح، وهو الذي جاء في القرآن، قال تعالى: ﴿**فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ**﴾ [آل عمران: ٥٢]. **يتجوز**: يخفف ويقتصر على أقل ما يجزئ في الصلاة. **رحله**: منزله. **الذي صنعت**: من التجوز وترك الصلاة في المسجد).

فهذه الأحاديث تدل على صحة صلاة الإمام والاقتداء به ولو لم ينو الإمامة، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم اقتداءهم به وهو لم يفطن لهم أولاً.

(١) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها، وهو له أن لا ينوي الإمامة أصلاً كما سبق.

وهذا في صلاة الجمعة كما سيأتي في بابها.

(٢) أي القاضي بالمؤدي، والمتنفل بالمفترض، وفي العصر بالظهر، لأنه لا مخالفة بينهما في الأفعال الظاهرة التي هي محل الاقتداء.

لكنها تكره في كل هذه الصور، خروجاً من خلاف من منع ذلك، وهم الحنفية والمالكية، رحمهم الله تعالى.

[انظر حاشية ابن عابدين مع الدر المختار: ١/ ٥٥٠. الكافي لابن عبد البر: ٤٧].

ودل على الصحة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، رقم: ٦٦٨. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥].

فصلاة معاذ رضي الله عنه إعادة، وهي نافلة، لأن فرضه هو ما صلاه مع رسول الله ﷺ.

وروى الشافعي رحمه الله تعالى [في مسنده: باب: ومن كتاب الإمامة: ٥٧] بسند صحيح: عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى =

وكذَا الظهرُ بالصبح والمغْرب وهوَ كالمسْبُوق[1]، ولا تضرُّ متابعةُ الإمام في القُنُوت والجلوس الأخير في المغرب[2]، ولهُ فراقُهُ إذا اشتغلَ بهما[3].

ويجوزُ الصُّبحُ خلفَ الظُّهْر في الأظْهَرِ، فإذا قامَ للثالثة: فإن شاءَ فارقهُ وسلَّمَ، وإن شاءَ انتظرَه[4] ليسلِّمَ مَعَهُ.

قُلْتُ: انتظارُهُ أفضلُ[5]، والله أعلمُ،

وإن أمكنهُ القُنُوتُ في الثَّانية قَنَتَ وإلا تركهُ[6]، ولهُ فراقُهُ ليَقْنُتَ[7].

فإن اختلفَ فعْلُهُمَا ـ كمكتوبة وكسُوف أوْ جنَازة ـ لَمْ يصحَّ عَلَى الصَّحيح[8].

قومه فيصليها، هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاءَ.

(١) يتم صلاته بعد سلام الإمام.

(٢) كالمسبوق أيضاً، فإنه يتابع الإمام حيث يقنت في غير موضع قنوت المأموم، ويجلس معه في غير موضع جلوسه.

(٣) أي بالقنوت في الفجر، أو الجلوس الثاني في المغرب، فينوي مفارقته ويفارقه، والمتابعة أفضل من المفارقة.

(٤) في القعود حتى ينتهي الإمام من صلاته ويسلم معه.

(٥) ليؤدي السلام مع الجماعة.

(٦) إن أمكنه القنوت قنت ندباً، تحصيلاً لسنة ليس فيها مخالفة للإمام. وإن لم يمكنه تركه، خوفاً من التخلف عن الإمام، ولا يسجد للسهو، لأن الإمام يتحمله عنه.

(٧) تحصيلاً للسنة، وتكون مفارقته لعذر، وهو أفضل.

(٨) أي كما لو صلى المكتوبة خلف من يصلي الجنازة أو الكسوف، أو صلى الكسوف أو الجنازة خلف من يصلي المكتوبة، لعدم إمكان المتابعة في الصور كلها، لاختلاف نظم الصلاتين في الأفعال.

فَصْلٌ [في متابعة الإمام]

تجبُ متابعةُ الإمام في أفعال الصَّلاة: بأنْ يتأخَّر ابتداءُ فعْلِهِ عن ابتدائِهِ ويَتَقَدَّمَ عَلَى فَراغه منْهُ(١)، فإن قارَنَه لَمْ يَضُرَّ(٢)،........................

---

(١) **دل على ذلك:** ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».
[مسلم: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم: ٤١٥].
(**لا تبادروا:** لا تسبقوا).
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله. فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم». فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك». «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم». فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».
[مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٤].
(**فتلك بتلك:** أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فيصير قدر ركوعكم كقدر ركوعه).

(٢) المتابعة واجبة، ويأثم بتركها، ولا تحرم المقارنة لأن صورة المتابعة قائمة، والقدوة منتظمة ولا مخالفة فيها، ولكنها مع ذلك مكروهة، وتفوت فضيلة الجماعة وثوابها، لمخالفته للسنة.

(د) [قول المحرر: (ولو ساوقه لم يضر) هذا مما عد لحناً، وقد أكثر الغزالي وغيره من استعماله، =

... إلَّا تكبيرةَ إحرام[1].

وإن تخلفَ بركن ـ بأن فرغ الإمامُ منه وهو فيما قبلهُ ـ لَمْ تبطلْ في الأصَحِّ[2]، أوْ بركنين ـ بأنْ فَرَغَ منهما وهُو فيما قبلهما[3]ـ فإن لَمْ يكُن عُذْرٌ بطلتْ[4]، وإن كَانَ[5] ـبأن أسرعَ قراءتَهُ وَرَكَعَ قبلَ إتمام المأموم الفاتحةَ ـ فقيل: يتبعُهُ وتسقُطُ البقيةُ[6]، والصحيحُ: يُتِمُّها ويسعى خلفَهُ، ما لَمْ يُسْبَقْ بأكثرَ من ثلاثة أركان مقصودَة، وهي الطويلة[7]. فإن سبقَ بأكثرَ، فقيل: يفارقُه،.............................

وصوابه (ولو قارنه..) كما قاله المنهاج، لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد آخر].

(١) فإن مقارنة الإمام فيها تضر، بمعنى أن صلاته لم تنعقد.

وكذلك إن شك في مقارنته بذلك، لأنه حال المقارنة ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته، وشرط صحة الاقتداء أن تنعقد صلاة المقتدى به، وحال الشك لم يتحقق هذا الشرط بيقين.

(٢) وذلك: كأن ابتدأ الإمام الرفع للاعتدال، والمأموم لا يزال في قيام القراءة، فإنه يتم قراءته ويركع ويلحق بالإمام. ولا تبطل صلاته لأنه تخلف يسير، لا يظهر أثره في المتابعة.

ومقابل الأصح: تبطل صلاته، لما فيه من المخالفة بغير عذر.

فإن كان التخلف بأقل من ركن ـ كأن ركع الإمام ولم يركع المأموم، ثم لحقه في الركوع قبل أن يرفع منه ـ أو كان بركن ولكن بعذر، فلا يضر ذلك قولاً واحداً.

(٣) كما لو ابتدأ الإمام بالهوي للسجود، والمأموم لا يزال في قيام القراءة، فقد تخلف عنه بالركوع والاعتدال منه. ولا فرق بين الركن الطويل ـ كالركوع والسجدة ـ والقصير كالاعتدال والجلوس بين السجدتين ـ كما مثلت.

(٤) لعدم المتابعة، التي هي فرض وشرط لصحة الاقتداء.

(٥) أي عذر، كأن كان بطيء القراءة لِعِيٍّ في لسانه، وكما ذكر المصنف.

(٦) كما في المسبوق، بسبب العذر.

(٧) فلا يحسب منها الاعتدال من الركوع ولا الجلوس بين الجلستين. كما لو ركع ورفع، ثم سجد السجدتين، فإن ركع قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية تابع المأمومُ نظم صلاته، ويلحق بالإمام ما استطاع.

... والأصحُّ: يتبعُهُ فيما هو فيه[1]، ثُمَّ يتداركُ بعد سلام الإمام[2].

وَلَوْ لَـمْ يتمَّ الفاتحة ـ لشُغْلِهِ بدعاء الافتتاح ـ فمعذورٌ[3].

هذا كلهُ في الموافق[4]، فأما مسبوقٌ[5] ركع الإمام في فاتحته: فالأصحُّ أنه إن لَـمْ يشتغلْ بالافتتاح والتعوُّذ[6] ترك قراءته وركعَ[7]، وهو مدركٌ للرَّكعة، وإلَّا[8]: لزمهُ قراءةٌ بقدره[9].

---

(١) وذلك بأن رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية وشرع في القيام للركعة الثانية، والمأموم لا يزال قائماً: الأصح أنه لا تلزمه المفارقة، بل يوافق المأمومُ الإمامَ فيما وصل إليه، ويتبعه فيما بعد ذلك، ولا يراعي نظم صلاته في هذه الحالة ، لما في ذلك من المخالفة الفاحشة. وله أن ينوي المفارقة ويتبع نظم صلاته مستقلاً عن الإمام.

(٢) أي يتدراك ما فاته من الركعات، كما لو كان مسبوقاً.

(٣) وكذلك إذا شك في قراءة الفاتحة أو تذكر تركها بعد ركوع الإمام.

(٤) وهو من أدرك مع الإمام من القيام قدر قراءة الفاتحة باعتدال.

(٥) وهو مَن لم يدرك مع الإمام من القيام قدراً يسع الفاتحة، سواء في الركعة الأولى أو غيرها.

(٦) أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل أن يبدأ بقراءة الفاتحة.

(٧) ليُدرك الركوع معه، فيُدرك الركعة، ويتحمل الإمام بقية الفاتحة عنه إن كان قرأ منها شيئاً، ويتحملها كلها إن لم يقرأ منها شيئاً وقد ركع الإمام فور تكبيره للإحرام، أو أدركه وهو راكع. فإن لم يركع معه فاتته الركعة، وإن كمل الفاتحة حتى شرع الإمام بالهوي للسجود بطلت صلاته.

(٨) بأن اشتغل بشيء مما ذكر من السنن.

(٩) أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها، لتقصيره بعدوله عن الفرض إليها، إذ المطلوب من المسبوق أن لا يشتغل بغير الفاتحة. فإن ركع قبل أن يقرأ بقدر ما فوته من الفاتحة بطلت صلاته إن علم وتعمّد، وإن جهل أو نسي فعليه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام.
وإن قرأ قدر ما اشتغل به من السنن، ثم أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وإن لم =

ولا يشتغلُ المسبوقُ بسنة بعد التَّحرُّم، بَلْ بالفاتحة[1]، إلَّا إنْ يعلمَ إدراكَهَا[2].

وَلَوْ علم المأمومُ في رُكُوعه أنهُ ترك الفاتحة أوْ شكَّ لَـمْ يعد إليها[3]، بَلْ يصلي ركعةً بعد سلام الإمام[4]، فلو علم أوْ شكَّ ـ وقد رَكَعَ الإمامُ ولـم يركعْ هو ـ قرأها[5]، وهو متخلفٌ بعذْر[6]، وقيل: يركعُ ويتداركُ بعد سلام الإمام[7].

وَلَوْ سَبَقَ إمامَهُ بالتَّحرُّم لَـمْ تَنْعَقدُ[8]، أوْ بالفاتحة أوْ التَّشَهُّد لَـمْ يضُرَّهُ ويجزئهُ[9]، وقيل: تجب إعادتهُ[10].

يدركه في الركوع ـ بأن لم يطمئن في ركوعه قبل ارتفاع الإمام عن أقله ـ فاتته الركعة، فيوافق الإمام فيما هو فيه من الاعتدال وما بعده، ولا يركع إن رفع الإمام قبل هويه،وإن كان قد هوى للركوع وقد رفع الإمام رجع معه، ولا يركع، وإن ركع عامداً عالماً بطلت صلاته، لأن هذا الركوع لا يُحسب له، فيكون قد أتى بزيادة في صلاته، وترك المتابعة للإمام. ثم بعد سلام الإمام يأتي بما فاته من صلاته.

(١) أي يشتغل بقراءة الفاتحة فقط، لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى.

(٢) أي إذا غلب على ظن المأموم أنه يدرك قراءة الفاتحة، مع إتيانه بدعاء الافتتاح والتعوذ، لما يعلمه من عادة الإمام في القراءة بعد الفاتحة، فإنه يأتي بهذه السنن ليحوز فضيلتها، ولكن يخففها خشية أن تفوته الفاتحة.

(٣) لفوات محلها، ولو عاد بطلت صلاته، لتركه المتابعة، ومخالفته نظم صلاة الإمام.

(٤) تداركاً للركعة التي لم تصح لعدم قراءة الفاتحة فيها.

(٥) وجوباً، لبقاء محلها.

(٦) فيلحق بالإمام.

(٧) لأجل المتابعة.

(٨) أي صلاته، لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، وقد سبق صحيفة (٣٩٨): أنه إذا قارنه بتكبيرة الإحرام ضر ذلك ولم تنعقد صلاته، وما ذكر هنا من باب أولى.

(٩) أي ويحسب له ذلك، ولا يؤثر على صحة صلاته، لأنه لا تظهر به مخالفة فاحشة.

(١٠) إما مع قراءة الإمام أو بعدها، وهو أولى إن تمكن، لأنه أتى بما أتى به أولاً في غير محله، =

وَلَوْ تقدَّم بفعل ـ كركوع وسُجُود ـ إنْ كَانَ بركنين بطلت[1]، وإلَّا فلا[2]، وقيلَ: تبطلُ بركن[3].

والأصل أن فعله مرتب على فعل الإمام ولو كان قولاً.

(١) إذا فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم، لفحش المخالفة. وسواء أكان الركنان طويلين أم كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً. فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، لكن لا يعتد بتلك الركعة، ويتداركها بعد سلام الإمام.

(٢) أي إذا كان السبق بأقل من ركنين، سواء أكان بركن أم أقل، ويحرم عليه ذلك، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبل الإمام ورفع من الركوع، ومكث حتى رفع الإمام منه. ولا تبطل صلاته، لما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي». ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار».

فإنه ﷺ نهاهم عن السبق ولم يأمرهم بالإعادة.

ودل على الحرمة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى أحدكم ـ أو: ألا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. أو: يجعل صورته صورة حمار».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٦٥٩. مسلم: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: ٤٢٦، ٤٢٧].

ويندب له في حال التقدم أن يعود إلى متابعته، لتزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن.

(٣) تام في العمد، لمناقضته الاقتداء، ولفحش المخالفة.

فَصْلٌ [في انقطاع القدوة]

خرجَ الإمامُ من صلاته انقطعت القدوةُ[1]، فإن لَمْ يخرجْ وقطعَهَا المأمومُ جاز[2]، وفي قول: لا يجوزُ إلاَّ بعُذر يرخصُ في ترك الجماعة[3]، ومن العذْر تطويلُ الإمام[4]،

---

(١) به، لزوال الرابطة بينه وبين المأموم، فإن سها المأموم بعد ذلك سجد لسهو نفسه، ويجوز لغيره أن يقتدي به.

(٢) مع الكراهة إن لم يكن له عذر بذلك، لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً. فإذا كان له عذر جاز بلا كراهة، وصحت صلاته في الحالين، لأنها إما سنة: فالسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة كما سيأتي، أو فرض كفاية: فلا تلزم أيضاً إلا في الجهاد وصلاة الجنازة، كما سيأتي أيضاً.

ودل على جواز المفارقة للعذر بلا كراهة: ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتان أنت». أو: «أفاتن». ثلاث مرار: «فلولا صليت بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

فإنه ﷺ أنكر على معاذ رضي الله عنه تطويله، ولم ينكر على الرجل مفارقته للإمام، بسبب عذره.

[والحديث أخرجه البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من شكا إمامه إذا طول، رقم: ٦٧٣. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥].

(**بناضحين**: مثنى ناضح وهو ما استعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل. **جنح الليل**: أقبل بظلمته. **أقبل إلى معاذ**: أي فاقتدى به ليصلي. **فانطلق الرجل**: فارقه ولم يتم صلاته معه. **فلولا صليت**: فهلا قرأت في صلاتك بهذه السور القصيرة).

(٣) يرخص بترك الجماعة ابتداءً، لأنه التزم القدوة في كل صلاته، وفي قطعها إبطال للعمل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣].

(٤) كما سبق في الحاشية قبل السابقة.

أَوْ تركُه سنةً مقصودةً كتشهد[1]. وَلَوْ أحرم منفرداً، ثُمَّ نوى القدوةَ في خلالِ صلاتِهِ جازَ في الأظْهَر[2]، ....

(١) أو دعاء قنوت، فله مفارقته ليأتي بتلك السنة التي تركها.

(٢) إذا دخل في الفرض منفرداً، فأقيمت الجماعة، ندب له أن يقلب صلاته نفلاً مطلقاً ركعتين ثم يسلم، ويقتدي بعد السلام.

وهذا إذا لم يقم إلى ثالثة من الثلاثية أو الرباعية، فإذا قام إليها أتم صلاته وأعادها مع الجماعة، إلا إذا خشي فوات الجماعة بإتمامها استحب له قطعها والدخول في الجماعة، إن تحقق أنه يتمها مع الجماعة قبل خروج الوقت، وإلا حرم عليه قطعها.

ويصح أن يقتدي بالإمام أثناء الصلاة دون أن يقلبها سنة، ولكن يكره له ذلك، لأنه ترك سنة، وهي قلب الفريضة نفلاً.

واستدل لصحة الاقتداء أثناء الصلاة بما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

فقد اقتدى أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ أثناء صلاتهم.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم: ٦٥٢. مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤٢١].

=

... وإن كَانَ في ركعة أخرى[1]، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قائماً كَانَ أوْ قاعداً[2]، فإنْ فرغَ الإمامُ أولاً فهوَ كمسبوق[3]، أوْ هو: فإن شاءَ فارقهُ وإن شاء انتظرهُ ليُسَلِّمَ معهُ[4].

وما أدركَهُ المسبوقُ فأولُ صلاته[5]: فيعيدُ في الباقي القنوت[6]، وَلَوْ أدرك ركعةً من المغرب تشهد في ثانيته[7]، وإنْ أدركهُ راكعاً أدْرَكَ الرَّكْعَةَ[8].

(فحانت الصلاة: دخل حين وقتها. رابه: حصل عنده ريب ـ أي شك ـ أنه حصل شيء من خلل في الصلاة).

وفي هذه الحالة يلزم المأموم متابعة الإمام في صلاته:

فإن وافقت صلاته صلاة الإمام، وتمت صلاة المقتدي أولاً، انتظر الإمام في التشهد حتى يسلم معه، أو فارقه وسلم.

وإن خالفت صلاته نظم صلاة الإمام، كأن كان الإمام في ركوع مثلاً والمأموم في قيام، ترك المأموم نظم صلاته، وتابع الإمام، واستدرك ما فاته آخر صلاته.

(١) أي غير ركعة الإمام ولو متقدماً عليه، لكنه مكروه.

(٢) أو راكعاً أو ساجداً، وإن كان على غير نظم صلاته لو لم يقتد به، رعاية للمتابعة.

(٣) فيتم صلاته.

(٤) وانتظاره أفضل من مفارقته.

(٥) وإنما كان ما أدركه أول صلاته لقوله ﷺ [حاشية: ٢، صحيفة: ٣٦٥]: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». قالوا: وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله.

(٦) في محله إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح، أو الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، ولم تكن آخر وتره هو، لأن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته، وقنوته مع الإمام قبله للمتابعة.

(٧) لأنه محل تشهده، وتشهد في الركعة قبلها مع الإمام للمتابعة.

(٨) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة ـ قبل أن يقيم الإمام صلبه ـ فقد أدركها» (**يقيم الإمام صلبه**: يستوي قائماً وظهره منتصب).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة =

قلتُ: بشرط أنْ يطمئنَّ قبل ارتفاع الإمام عن أقلِّ الرُّكُوع(١)، والله أعلمُ.

وَلَوْ شك في إدراكِ حَدِّ الإجزاء لَـمْ تحسب ركعتهُ في الأظْهَر(٢). ويكبرُ للإحرام ثُمَّ للرُّكُوع، فإنْ نَواهُـمَا بتكبيرة لَـمْ تنعقدْ، وقيلَ: تنعقدُ نفْلاً، وإنَ لَـمْ يَنْوِ بها شيئاً لَـمْ تنعقدْ على الصَّحيح.

وَلَوْ أدركهُ في اعتداله فما بعدهُ انتَقَلَ معهُ مكبراً(٣)، والأصحُّ أَنَّهُ يوافقهُ في التشهُّد والتَّسْبيحات، وأنَّ من أدركهُ في سجدة لَمْ يكبر للانتقال إليها(٤). وإذا سلم الإمامُ قامَ المسبوقُ مكبراً إنْ كَانَ موضعَ جُلُوسِه(٥)، وإلَّا فلا في الأصَحِّ(٦).

فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً».

فقد دل الحديثان على أن إدراك الركوع مع الإمام إدراك للركعة، ويحتمل الإمام عن المأموم القيام والقراءة.

[أخرج الحديثين الدارقطني: الصلاة، باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، رقم: ١. الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم: ١].

(١) أي بشرط أن يطمئن في الركوع، لأن الاطمئنان فيه ركن كما علمت في باب: صفة الصلاة، صحيفة (٢١٢).

وهذا إذا أحرم منتصباً، ثم كبر للركوع، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته، لأن القيام لتكبيرة الإحرام فرض، كما مر معك في أركان الصلاة، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». [انظر صحيفة: ١٩٠، حاشية: ١ وصحيفة: ١٩٢، حاشية: ٣].

(٢) لأن الأصل عدم إدراكه.

(٣) وإن لم يكن محسوباً له، متابعةً للإمام.

(٤) أي السجدة، لأنها غير محسوبة له، ولا موافقة فيه للإمام في الانتقال إليها.

(٥) كما لو اقتدى به في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية.

(٦) أي إذا سلم الإمام ولم يكن الجلوس الذي سلم منه موضع جلوس للمأموم، كما لو =

اقتدى به في الركعة الأخيرة من صبح أو غيره، أو ثانية الرباعية، فلا يكبر عند قيامه، لأنه ليس موضع تكبيره، وليس فيه موافقة للإمام.

فائدة:

يندب المحافظة أكثر فأكثر على الجماعة في صبح الجمعة، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، لأنها أكثر فضلاً على هذا الترتيب.

لقوله ﷺ: «إن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة». [كنز العمال: ١٩٣٠٧].

وروى الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة». وقال : حسن صحيح.

[الترمذي: الصلاة ، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم : ٢٢١].

وأما صلاة العصر: فلأنها الصلاة الوسطى ، والله تعالى أكد على المحافظة عليها بقوله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨].

ودل على أنها صلاة العصر: ما روى عليٌّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلونا عن الصلاة الوُسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتَهُم وقبورَهُم ناراً».

[البخاري: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: ٢٧٧٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٣٧ مكرر].

تتمة في صلاة الجماعة:

١ـ **يندب الفتح على الإمام** حين تلتبس عليه القراءة ويتردد فيها ويقف، فيقرأ المأموم ما تردد فيه الإمام، ولا يلقنه مادام يتردد، فإذا وقف لقنه. وينوي بتلقينه القراءة وحدها، أو القراءة مع التلقين، فإن قصد التلقين وحده أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاة الملقن.

ودل على مشروعية التلقين واستحبابه:

ما رواه المسور بن يزيد الأسدي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا؟ فقال =

رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها». قال: كنت أراها نسخت.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي رضي الله عنه: «أصليت معنا». قال: نعم، قال: «فما منعك».

[أبو داود: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، رقم: ٩٠٧، ٩٠٧م].

(**أراها**: ظننتها. **فلبس**...: التبست عليه القراءة. **فما منعك**: أن تفتح علي وتنبهني).

٢ـ **وإن نسي الإمام ذكراً جهر به المأموم ليسمعه،** لقوله ﷺ وقد سَهَا في صلاته: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢].

ـ **وإن ترك الإمام فعلاً سبح المأموم تنبيهاً له،** لقوله ﷺ فيما سبق (حاشية: ٢، صحيفة: ٤٠٣): «من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه».

فإن تذكر الإمام الفعل الذي تركه عمل به، وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم، حتى لا يكون مؤتماً بهم، ولأنه ليس له أن يأتي بشيء في صلاته إلا عن يقين أنه منها. فإذا بلغوا حد التواتر جاز له العمل بقولهم، لأنه يفيد القطع.

ـ **وإن ترك فرضاً وجب فراقه إذا لم يعد إليه،** لأن ما يأتي به بعد الذي تركه ليس من أفعال الصلاة، لأنه إن تركه سهواً فهو غير محسوب له، وإن تركه عمداً بطلت صلاته.

ـ **وإن ترك الإمام سنةً لا تفعل إلا بتخلف فاحش ـ كتشهد ـ** حرم على المأموم فعلها، فإن فعلها بطلت صلاته، لتركه فرض المتابعة، وله فراقه ليفعلها.

وإن أمكن فعل السنة التي تركها الإمام عن قرب دون تخلف فاحش عنه ـ كجلسة الاستراحة ـ فعلها، ولا شيء عليه.

باب: صَلاَةِ المُسَافِرِ(١)

إنما تُقْصَرُ رباعيةٌ مؤداةٌ في السفرِ الطويلِ المباحِ(٢)..............................

---

(١) يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

أي إنه سبحانه وتعالى لم يشرع من أحكام الدين ما يوقعكم في الجهد والعنت، ويجعلكم في حيرة من أمركم، فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في أمر دينه، كي تظل أحكامه مقبولة متحملة.

والسفر قطعة من العذاب، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته، مهما كانت وسيلة السفر، ومهما كان نوع العمل الذي سافر من أجله. من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه، ومنها الصلاة. وسنقف في هذا الباب على كيفية التخفيف وشروطه، وكيفية الاستفادة منه.

كيف تكون صلاة المسافر:

رخَّص الله للمسافر في صلاته رخصتين:

أولاهما: اختصار في الركعات، ويسمى: قصراً.

الثانية: أداء الصلاتين في وقت إحداهما، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمى: الجمع بين الصلاتين.

وسيأتي بيان هاتين الرخصتين مفصلاً في مسائل الباب.

(٢) بأن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية، فإن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر أيضاً، كمن يسافر ليتاجر بخمر أو ليرابي أو ليقطع طريقاً أو ليحضر مجالس اللهو المحرم. لأن القصر رخصة، والرخصة إنما شرعت للإعانة على الوصول إلى المقصد، تحقيقاً للمصلحة، ولذلك لا تناط بالمعاصي، أي لا تتعلق بما فيه معصية، لأنها تكون عندها إعانة على المعصية، وشرع الله تعالى يمنع من ذلك، فلا يساعد عليه.

والأصل في مشروعية القصر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. (ضربتم: سافرتم).

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال:
=

... لا فائتةُ الحضَرِ[1]، وَلَوْ قَضَى فَائتة السَّفَر فالأظهرُ قصرهُ في السَّفَر[2] دونَ الحضر[3].

ومن سافر من بلدة فأوَّلُ سفره مجاوزةُ سُورِها، فإن كَانَ وراءهُ عمارةٌ اشتُرِط مجاوزتُهَا في الأصَحِّ.

قلتُ: لا يشترطُ، والله أعلم[4].

فإن لَـمْ يكن سُورٌ فأولُهُ مجاوزةُ العُمْرَان، لا الخرابِ والبساتينِ، والقريةُ كبلدة.

وأوَّلُ سفر ساكن الخيام مجاوزةُ الحِلَّة[5].

عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦].

وهذا يدل على أن صحة قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

(١) فإنه يتمها ولو صلاها في السفر، لأنها وجبت في ذمته تامة، فلا يجوز نقصها.

(٢) ولو كان غير السفر الذي فاتته فيه، لأن سبب الرخصة وجد عند الوجوب وعند القضاء.

(٣) أي إذا فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر يتمها، لأن سبب الرخصة قد انقضى بالإقامة.

(٤) وفي هذه الأيام لا توجد أسوار للبلدان، فيرجع إلى التقسيمات الإدارية للمناطق، أو للعرف فيما يُعَبِّر مغادرة للبلد أوْ لا.

(٥) وهي البيوت المجتمعة وإن تباعد ما بينها.

والأصل في تحديد موضع بدء السفر: حديث أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين. وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، رقم: ١٠٣٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠].

(د) [قولها: (سفر ساكن الخيام مجاوزة الحِلة) هي بكسر الحاء].

وإذا رَجَعَ انتهى سفرهُ ببلوغه ما شُرِطَ مجاوزُتهُ ابتداء.

وَلَوْ نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ بموضعٍ انْقطَعَ سفرُهُ بوُصُولِه[1]، ولا يُحْسَبُ مِنْهَا يوما دُخُوله وخُرُوجه عَلَى الصَّحيح[2].

ولو أقام ببلدٍ بنيةِ أنْ يرحلَ إذا حصلت حاجةٌ يتوقَّعُهَا كُلَّ وقتٍ قَصَرَ ثمانيَةَ عَشَرَ يوماً[3]، ....

---

(١) ولو كان موضعاً لا يصلح للإقامة على الأصح، لأن الله تعالى أباح القصر لمن يضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر ولا يكون فاعله مقيماً.

عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة» كأنه يقول: لا يزيد عليها. (**الصدر**: الرجوع من منى).

[مسلم: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم: ١٣٥٢].

وجه الاستدلال بالحديث: أنه كان يحرم على المهاجرين الإقامة في مكة، وقد أذن لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، فدل على أن ذلك لا يعتبر إقامة، وأن حكم السفر لا يزال باقياً.

ويؤيد هذا: أن عمر رضي الله عنه منع أهل الذمة الإقامة في الحجاز، ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام. [التلخيص الحبير: صلاة المسافرين، رقم (٦٠٩): ٢/ ٤٦، ٤٧ وقال: صححه أبو زرعة].

وروى مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن): أن عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال، يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ذلك. [الموطأ: ٣/ ٣٣٣، رقم الحديث: ٨٧٢، ط دار القلم ١٩٩١].

(٢) لأن اليوم الأول للحط ، والثاني للرحيل، وهما من أعمال السفر.

(٣) لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة، ولم يكن يعلم المدة التي سيحتاج لبقائها.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه =

... وقيل: أربعة[1]، وفي قول: أبداً[2]، وقيل: الخلافُ في خائف القتَال لا التَّاجر وَنَحْوه.

وَلَوْ علم بقاءَهَا[3] مدةً طويلةً فلا قصرَ عَلَى المْذَهَبِ[4].

فَصْلٌ[5] [في شروط صحة القصر]

وطويلُ السَّفر ثمانيةٌ وأربعون ميلاً هاشميةً.

قلتُ: وهو مرحلتان بسير الأثقال[6]، والبحرُ كالبرِّ، فَلَوْ قطع الأميالَ فيه في

الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين.

[أبو داود: الصلاة، باب: متى يُتم المسافر، رقم: ١٢٢٩. مسند أحمد: ٤/ ٤٣٠. مسند أبي داود الطيالسي: حديث عمران بن حصين، رقم: ٨٧٩. شرح معاني الآثار للطحاوي: الصلاة، باب: صلاة المسافر: ١/ ٤١٧].

(١) غير يومي الدخول والخروج، لأنه لو نوى الإقامة هذه المدة امتنع عليه الترخص، فبإقامتها فعلاً امتناعه أولى، لأن الفعل أبلغ من النية.

(٢) أي يقصر ما أقام ولو طالت المدة، لأن الظاهر أنه ﷺ لو احتاج للإقامة أكثر من ثمانية عشر يوماً لقصر في الزائد عليها.

(٣) أي بقاء حاجته.

(٤) لأنه ساكن مطمئن بعيد على هيئة المسافرين، فهو في حكم المقيم.

(٥) وذكر المصنف له سبعة شروط، وهي: طول السفر، وقصد موضع معلوم، وأن يكون السفر مباحاً، وأن لا يقتدي بمتم، وأن ينوي القصر، وأن لا يأتي بما ينافي نيته خلال صلاته، ودوام سفره في جميع صلاته.

وسيأتي بيانها مفصلة بأدلتها وتعليلاتها.

وله شرط ثامن، وهو العلم بجوازه، لأن شرط صحة العبادة أن يكون لديه علم بمشروعيتها، وإلا كان متلاعباً في الدين.

(٦) أي بسير الإبل المحملة بالأمتعة ونحوها.

روى البخاري تعليقاً [في تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة]: وكان ابن عمر =

ساعة قَصَرَ[1]، والله أعلم.

ويشترطُ قصدُ موضعٍ مُعَيَّنٍ أوَّلاً[2]، فلا قَصْرَ للهائمِ وإنْ طالَ تَرَدُّدُهُ، ولا طالبَ غريم وآبق يرجعُ متى وَجَدَهُ، ولا يعلمُ موضعَهُ[3].

وَلَوْ كَانَ لمقصده طريقَان: طويلٌ وقصيرٌ، فسلكَ الطَّويلَ لغرضٍ ـ كسهولةٍ أوْ أمنٍ ـ قصر، وإلَّا فلا في الأظْهَر[4].

وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً. والفرسخ ثلاثة أميال.

ومثل هذا يفعل توقيفاً، أي بعلم عن النبي ﷺ، لا بالرأي والاجتهاد، فله حكم الحديث المرفوع.

وروى ذلك عنهما البيهقي [في الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة: ٣/ ١٣٦].

وروى مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ: كتاب قصر الصلاة، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ركب إلى ذات النُّصُب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. ورواه البيهقي عنه في الموضع المذكور قبل.

(**ذات النصب**: موضع قرب المدينة).

وهذه المسافة المذكورة تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً.

(١) كما هو الحال في وسائل السفر الحديثة في هذه الأيام.

(٢) أي أول سفره، ليعلم أن سفره طويل فيقصر.

(٣) هو الحائر الذي لا يدري أين يتجه وإلى أين يذهب.

(**طالب غريم**) دائن يبحث عن مدينه، والغريم من عليه دين. (**آبق**) عبد هارب من سيده. فلا يقصر هؤلاء لفوات شرط القصر وهو العلم بطول السفر، فإن قطعوا مسافة القصر ـ مرحلتين ـ فعلاً قصروا وإن لم يعلموا المقصد، لتحقق الشرط وهو السفر الطويل بالفعل.

(٤) لأنه طَوَّلَ الطريق على نفسه من غير غرض، فهو كما لو سلك الطريق القصير، وطوله =

وَلَوْ تبع العبدُ أَوْ الزَّوْجةُ أَوْ الجُنديُّ مالكَ أمرِهِ في السَّفر، ولا يعرفُ مقصدَهُ، فلا قَصْرَ، فلو نَوَوْا مسافةَ القصر قَصَرَ الجنديُّ دونهما[1].

ومن قصدَ سفراً طويلاً فسار، ثُمَّ نوى رجوعاً، انقطعَ، فإن سارَ فسفرٌ جديدٌ.

ولا يترخَّصُ العاصي بسفره كآبق وناشزةٍ[2]، فلو أنشأ مباحاً ثُمَّ جعله معصيةً فلا ترخُّصَ في الأصَحِّ، وَلَوْ أنشأه عاصياً ثُمَّ تابَ فمُنْشئُ السفر من حينِ التَّوبةِ[3].

وَلَوْ اقتدى بِمُتِمٍّ لـحظةً لزمَهُ الإتمامُ[4]، وَلَوْ رَعَفَ الإمامُ المسافرُ واستخلفَ

بالذهاب يميناً ويساراً حتى بلغ مسافة القصر.

(١) لأن الزوجة والعبد لا يخرجان عن إلزام الزوج والسيد بمتابعته فلا معنى لنيتهما، وأما الجندي فإنه يخرج عن قهر الأمير بنيته. وهذا حيث يكون الجندي مالك أمره، فإذا كان لا يملك ذلك ـ كما هو الحال الآن ـ فإنه لا عبرة لنيته.

(٢) **الآبق**: العبد الهارب من سيده. **والناشزة**: هي المرأة التي تسافر من غير إذن زوجها، أو بلا محرم. ومثلهما قاطع الطريق، أو قاصد أية معصية، كما سبق صحيفة (٤٠٨) حاشية (٢).

(٣) فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر، وإلا فلا.

(٤) **ودليل ذلك**: ما جاء بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة.
[التلخيص الحبير: صلاة المسافرين، رقم: ٦١١. وانظر مسند أحمد: ٢/ ٣٠١، طبعة مؤسسة الرسالة].
وهو بمعناه عند مسلم:فقد روى عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٨].
وأخرج مالك رحمه الله تعالى: أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.
[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام].
أما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو أن يؤم المسافرُ مقيمين، فله أن يقصر. ويسنّ له
=

مُتَمّاً أَتَمَّ المقتدونُ، وكذا لو عَادَ الإمامُ واقتدى به[1].

وَلَوْ لزمَ الإتمامُ مقتدياً ففسدتْ صلاتهُ أَوْ صلاةُ إمامه، أَوْ بانَ أمامُه محدثاً أَتَمَّ[2].

وَلَوْ اقتدى بمن ظنهُ مسافراً فبان مقيماً، أَوْ بمنْ جهل سفرهُ، أتمَّ[3]. وَلَوْ علمهُ مسافراً وشكَّ في نيَّته قَصَرَ[4]. وَلَوْ شكَّ فيها، فقالَ: إنْ قصرَ قصرتُ، وإلَّا أتممتُ، قَصَرَ في الأَصَحِّ[5].

ويُشترطُ للقَصْر نيتُهُ في الإحرام[6]، والتَّحَرُّزُ عن منافيها دواماً[7].

وَلَوْ أحرمَ قاصراً، ثُمَّ تردَّدَ في أنهُ يقصُرُ أَوْ يتمُّ، أَوْ: في أَنَّهُ نوى القصرَ[8]، أَوْ: قام

إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم: أتمُّوا صلاتكم فإني مسافر.

جاء في حديث عمران رضي الله عنه السابق [حاشية: ٣، في الصحيفة: ٤١٠]: ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإننا قومٌ سفرٌ».

وأخرج مالك رحمه الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ.

[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام].

(سفر: جمع سافِر، اسم فاعل من السَّفر).

(١) فيلزمه الإتمام، لأنه اقتدى بمتم في جزء من صلاته.

(٢) لأنها صلاة وجب عليه إتمامها، وما عرض مما ذكر لا يدفعه.

(٣) لأنه في الصورة الأولى اقتدى بمقيم، وفي الصورة الثانية لا يكون جازماً بنية القصر.

(٤) جوازاً، إن جزم هو بنية القصر، وبان إمامه قاصراً، لأن الظاهر من حال المسافر القصر. وإن بان أنه متم لزمه الإتمام.

(٥) إن قصر إمامه، لأنه نوى ما هو في نفس الأمر، فهو تصريح بما يقتضيه الحال.

(٦) أي مع الإحرام.

(٧) أي في دوام الصلاة، فيبقى مصطحباً لنية القصر حكماً إلى السلام، بمعنى أنه لا يأتي بما ينافيها وهو نية الإتمام.

(٨) أتم في الصورتين، لأنه أدى جزءاً من صلاته وهو متردد على الإتمام.

إمامهُ لثالثة فشكَّ هل هو مُتِمٌّ أم ساهٍ أَتَمَّ(١).

وَلَوْ قامَ القاصرُ لثالثة عمداً بلا مُوجب للإتمام بطلت صلاتُهُ(٢)، وإن كَانَ سهواً عاد وسجد لَهُ وسَلَّمَ(٣)، فإن أراد أنْ يتم عاد ثُمَّ نهضَ متماً(٤).

ويشترطُ كونُهُ مسافراً في جميعِ صلاتِهِ، فلو نَوَى الإقامةَ فيها أَوْ بلغت سفينتُهُ دارَ إقامته أتمَّ(٥).

والقصرُ أفضلُ من الإتمام عَلَى المشْهُور إذا بَلَغَ ثلاثَ مراحل(٦)، والصومُ أفضلُ

---

(١) لأنه صار مؤدياً لجزء من الصلاة على التمام، لعدم النية، فلزمه الإتمام.

(٢) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة.

(٣) أي إن قام لثالثة سهواً وجب عليه أن يعود إلى القعود، ويتم صلاته، ويسجد للسهو ندباً ـ كما علمت من سجود السهو ـ ويسلم .

(٤) أي ناوياً للإتمام.

(٥) لزوال سبب الرخصة في جزء من صلاته ، قصداً في حال نية الإقامة، وفعلاً في حال وصوله دار إقامته.

(٦) اقتداء بفعله ﷺ، لما سبق من أحاديث، وخروجاً من خلاف الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ الذين قالوا بوجوب القصر في السفر، والسفر المبيح للقصر عندهم ثلاث مراحل.
[انظر اللباب شرح الكتاب للغنيمي الميداني: ١/ ١٠٥].
وكذلك القصر أفضل لمن وجد في نفسه كراهة له، بمعنى أنه لم تطمئن نفسه إليه، ومثله من يشك في جوازه، فيكره لكل منهما ترك القصر، ويؤمر به قهراً لنفسه عن أن تتحدث بخلاف ما ثبت في الشرع.
فإذا كان السفر أقل من ثلاث مراحل كان الإتمام أفضل، لأن القصر رخصة، بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ﴾ ونفي الجناح يعني الإباحة والترخيص، والعزيمة أفضل من الرخصة . وكذلك خروجاً من خلاف الحنفية رحمهم الله تعالى، فإنهم لا يجيزون القصر في أقل من ثلاث مراحل، كما سبق في أول الحاشية.
وكذلك الإتمام أفضل لمن لا يزال مسافراً، خروجاً من خلاف من أوجبه وهم بعض =

من الفطر إنْ لَـمْ يتضَرَّرْ به[1].

الحنابلة رحمهم الله تعالى. [انظر المسألة (٦٠٧) من الشرح الكبير مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٥/ ٨٢، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي». قال: يا رسول الله، الشمس؟. قال: «انزل فاجدح لي». قال: يا رسول الله الشمس؟. قال: «انزل فاجدح لي». فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم».

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟. وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

[البخاري : الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، وباب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، رقم : ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٤٥. مسلم : الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وباب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، وباب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..، رقم: ١١٠١، ١١٢١، ١١١٨].

فإن تضرر بالصوم كان الفطر أفضل، دل على ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا». فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

[البخاري : الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» رقم: ١٨٤٤. مسلم: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..، رقم: ١١١٥].

(**زحاماً**: قوماً مزحومين، أي يضايق بعضهم بعضاً في موضع. **رجلاً**: قيل: هو أبو إسرائيل العامري . **البر**: الطاعة والعبادة والإحسان والخير. **الصوم في السفر**: إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة).

فَصْلٌ [في الجمع بين الصلاتين]

يجوزُ الجمعُ بين الظُّهر والعصر تقديماً وتأخيراً، والمغربِ والعشاءِ كذلك، في السَّفَرِ الطَّويل(١) وكذا القصير في قول(٢).

فإن كَانَ سائراً وقتَ الأُولَى فتأخيرُها أفضلُ، وإلا فعكسهُ(٣).

---

(١) لمشقة فعل كل منهما في وقته، مع مشقة السفر الغالبة فيه، كما علمت، صحيفة [٤٠٨، حاشية: ١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. (**على ظهر سير**: أي مسافراً).

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم: ١٠٥٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥].

فقد دل الحديثان على جواز الجمع، كما دل الثاني على الحكمة منه.

ودل الحديثان أيضاً ـ مع أحاديث أخرى تأتي في الباب ـ أنه لا يكون الجمع بين غير الصلوات المذكورة، ولا يجمع بينها أيضاً على غير الوجه المذكور. فلا تجمع الفجر مع غيرها، ولا العصر مع المغرب.

والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة، وهو غير مكروه، وإن كان خلاف الأولى، فلو صلى المسافر كل صلاة في وقتها كان أفضل، ودل على ذلك قوله: (يجوز..).

وجمع التقديم: أن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت أولاهما، فيكون قد قدم الصلاة الثانية.

وجمع التأخير: أن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت ثانيتهما، فيكون قد أخر الصلاة الأولى.

(٢) قياساً على النفل في جوازه على الراحلة في السفر القصير، كما سبق صحيفة (١٨٦).

(٣) عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل أن ترتفع

وشُرُوطُ التَّقْدِيم ثلاثة:

الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.
[أبو داود : الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٢٠٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣].
وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: ١/ ١٤٣].
والعاصي بسفره لا يجمع، كما سبق في القصر، لأن الجمع أيضاً رخصة كما علمت، والرخصة لا تعلق بالمعصية. ولذا لا تستفيد من رخص السفر المرأة المسافرة وحدها من غير محرم أو زوج، أو التي خرجت من غير إذن زوجها ولو كان معها محرم، لأن للزوج حق احتباسها.
ولأن المرأة يحرم عليها السفر في هذه الأحوال.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».
وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم».
[البخاري: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم: ١٠٣٨. التطوع، باب: مسجد بيت المقدس، رقم: ١١٣٩. مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٣٩. صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧].
(حرمة: رجل ذو حرمة منها، بنسب أو مصاهرة أو رضاع، وشرط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة، فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العمة أو الخالة، كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت، لأن حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة، بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته، فإذا طلقها أو ماتت جاز له الزواج بأية واحدة ممن ذكر).

البُداءةُ بالأولى[١]، فلو صلاهُمَا فبان فَسَادُهَا فَسَدَت الثانيةُ[٢].

ونيةُ الجمع[٣]، ومحلُّها أوَّلُ الأولى، وتجوزُ في أثنائها في الأظْهَر[٤].

والموالاةُ، بأن لا يطولَ بينهما فصلٌ[٥]، فإن طال وَلَوْ بعذر وجَبَ تأخيرُ الثَّانية إلى وقتِهَا[٦]، ولا يضر فصلٌ يسيرٌ[٧]، ويعرفُ طولُهُ بالعُرف[٨].

وللمتيمم الجمعُ عَلَى الصَّحيح، ولا يضرُّ تخلُّلُ طلبٍ خفيفٍ[٩].

وَلَوْ جمعَ ثُمَّ علم تركَ ركن من الأولى بَطَلَتَا[١٠]،..............................

---

(١) لأنها الأصل، والوقت وقتها، واتباعاً لفعل النبي ﷺ، فقد روي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل [في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس.. ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

(٢) أي تبين أنها لم تقع عن الصلاة الثانية، لانتفاء شرطها وهو البداءة بالأولى. وتقع نفلاً على الصحيح، كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً.

(٣) ليتميز التقديم المشروع حال الذكر والعمد عن التقديم سهواً أو عبثاً.

(٤) أي أثناء الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، لحصول الغرض بذلك، والأولى أن تكون نية الجمع مع نية الصلاة الأولى.

(٥) لما سبق من فعله ﷺ حاشية (١) وقول جابر رضي الله عنه: ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. ولأن الجمع يجعل الصلاتين كصلاة واحدة، فوجب الولاء بينهما كالموالاة بين ركعات الصلاة الواحدة.

(٦) لفوات شرط الجمع تقديماً وهو الموالاة بين الصلاتين.

(٧) لما سبق في حديث جابر رضي الله عنه من قوله: ثم أقام فصلى العصر.

(٨) لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف.

(٩) أي طلب الماء ليغلب على الظن عدم وجوده، كما سبق في التيمم. ولا يضر هذا الفاصل لأنه لمصلحة الصلاة، فأشبه الإقامة لها، بل هو أولى لأنه شرط لصحة التيمم ثم الصلاة.

(١٠) سبق بيان ذلك في الصحيفة السابقة عند قوله (فلو صلاهما فبان فسادها فسدت =

... **ويعيدُهُمَا جَامعاً**[1].

أَوْ من الثانية: فإنْ لَمْ يطل تدارك[2]**، وإلا فباطلةٌ ولا جَمْعَ**[3]**. وَلَوْ جهلَ**[4] **أعادهما لوقتيهما**[5]**.**

وإذا أَخَّرَ الأولى[6] **لَـمْ يجب التَّرتيبُ والموالاةُ ونيةُ الجمع عَلَى الصحيح**[7]**.**

الثانية) وأعادها هنا توطئة لما بعدها.

(١) إذا شاء وكان الوقت متسعاً، لأنه لم يصل.

(٢) أي إن لم يطل الفصل بين صلاته وعلمه بالنقص تدارك الصلاة الثانية وصحت.

(٣) أي إذا طال الفصل بطلت الثانية لترك الموالاة بتخلل الباطلة، ولا يجمع في هذه الحالة، بل يصلي الثانية في وقتها.

(٤) أي لم يعلم هل المتروك من الأولى أو الثانية.

(٥) أي أعاد الصلاة الأولى في وقتها لاحتمال أن المتروك منها. وأعاد الثانية في وقتها لاحتمال أن المتروك منها أيضاً.

(٦) أي أخر الصلاة الأولى ـ كالظهر أو المغرب ـ ليصليها في وقت الثانية جمع تأخير.

(٧) لم يجب الترتيب: لأن الوقت وقت الثانية فلا تجعل تابعة. ولا تجب الموالاة: لأن الأولى قد خرج وقتها الأصلي فأشبهت الفائتة، بدليل عدم الأذان لها. وعدم نية الجمع مترتبة على عدم الموالاة، لأن الموالاة وجبت في التقديم لصيرورة الصلاتين بالجمع كالصلاة الواحدة.

ولكن تستحب هذه الأمور الثلاثة المذكورة، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السيرُ يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلّم، ثم قلَّما يلبثُ حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم.

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم: ١٠٤١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٣].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك». فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.
=

ويجبُ كونُ التأخير بنيَّة الجمع[1]، وإلا فيعصي وتكونُ قضاءً[2].

وَلَوْ جمع تقديماً: فَصَارَ بين الصَّلاتين مقيماً بطل الجمعُ، وفي الثانيةِ وبعدَها لا يبطلُ في الأَصَحِّ[3].

[البخاري: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، رقم: ١٣٩. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٢٨٠].

(**ولم يسبغ**: إسباغ الوضوء: إتمامه والمبالغة فيه، والمعنى قلله، فلم يزد على مرة مرة. **الصلاة**: أي أتريد أن تصلي. **الصلاة أمامك**: أي موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي قدامك).

(د) [قول المحرر في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية: (فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة في أظهر الوجهين، ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة) هذا مما غلطوه فيه، لأنه حكى الخلاف في الترتيب والموالاة، وجزم بوجوب النية، ولم يقل هذا أحد، بل في المسألة وجهان: الصحيح أن الثلاثة سنة، والثاني: أنها كلها واجبة].

(١) أي يشترط في جمع التأخير: أن ينويه قبل خروج وقت الصلاة الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداءً، وهو قدر إدراك ركعة، فإذا نوى عند ذلك كانت صلاته المجموعة تأخيراً أداءً. والواجب أن ينوي التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها، كما لو كان يصليها في وقتها: فإنه يحرم عليه أن يؤخرها حتى لا يبقى من الوقت ما يسعها، بحيث يأتي ببعضها بعد خروج الوقت، فكذلك الحال في نية جمعها تأخيراً.

(٢) أي إذا أخر الصلاة الأولى ولم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت، أو نواه وقد بقي من الوقت ما لا يسعها، صارت قضاءً، وأثم بذلك، لخلو الوقت عن الفعل أو العزم عليه، فيكون قد أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر.

(٣) أي يشترط لصحة جمع التقديم دوام السفر حتى يحرم بالصلاة الثانية،فإذا أقام قبل الإحرام بها لم يصح الجمع، لزوال سبب المشروعية وهو السفر، فيؤخر الصلاة الثانية ليصليها في وقتها، وقد صحت الصلاة الأولى لأدائها في وقتها. ولو أقام بعد الإحرام بالصلاة الثانية صح الجمع، ولكن يصليها تامة، لأنها صارت صلاة حضر. ولو أقام =

أوْ تأخيراً: فأقامَ بعد فراغهما لَـمْ يؤثر(١)، وقبلَهُ يجعلُ الأولى قضاءً(٢).

ويجوزُ الجمعُ بالمطر تقديماً(٣)، والجديدُ منعُهُ تأخيراً(٤).

وشرطُ التَّقْديم وُجودُهُ أوَّلَـها، والأصحُّ اشتراطُهُ عندَ سلام الأولى(٥)، والثلجُ والبردُ كمطرٍ إن ذابا.

بعد الفراغ منها مضت على الصحة لتمامها قبل زوال العذر وهو السفر.

(١) لتمام الرخصة في وقت الثانية.

(٢) شرط جمع التأخير بقاء السفر حتى تمام الصلاة الثانية، لأن الأولى تبع لها في الأداء للعذر.
فإن لم يدم السفر حتى تمام الثانية: بأن أقام قبل البدء بالثانية أو في أثنائها صارت المؤخرة ـ وهي الظهر أو المغرب ـ قضاءً من حيث الوقوع، ولكنه قضاء لا إثم فيه، لأنه كان بعذر. ولو أقام قبل البدء بالأولى نوى بها القضاء ولا ينوي الجمع، لأنه قد زال سببه كما علمت، ولكنه ـ أيضاً ـ قضاء لا إثم فيه.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. وعند مسلم: في غير خوف ولا سفر.
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، رقم: ٥١٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥].
وروى مالك رحمه الله تعالى: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.
[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث: ٤١٠، طبعة مؤسسة النداء، تحقيق محمود أحمد القيسية].

(٤) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع، فيكون أخر الصلاة عن وقتها من غير عذر.

(٥) وامتداده إلى البدء بالثانية، فيشترط وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها وعند الإحرام بالثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك.

والأظهر تخصيصُ الرخصة بالمصلّي جماعةً بمسجدٍ بعيدٍ يتأذّى بالمطرِ في طريقِهِ[1].

---

(١) نظراً إلى المشقة التي تلحقه بسبب ذلك لو لم يجمع.

فائدة: إذا صلى الظهر والعصر تقديماً للمطر: صلى راتبة الظهر قبلهما، وأخر البعدية إلى الفراغ منهما، حتى لا يفصل بينهما. وإذا جمع بين المغرب والعشاء: صلى سنة المغرب القبلية قبلهما، ويؤخر البعدية فيصليها بعد صلاة العشاء، ثم يصلي سنة العشاء القبلية والبعدية، ثم الوتر.

هذا، والأفضل ترك الجمع للخلاف في جوازه، فالحنفية رحمهم الله تعالى لا يقولون بصحة الجمع تقديماً إلا في عرفة يوم عرفة، ولا بصحته تأخيراً إلا في مزدلفة ليلة المبيت فيها، كما سيأتي في موضعه من كتاب الحج.

والأفضل الجمع إذا كان تركه يؤدي إلى أن يصلي منفرداً، أو كان يشك في جوازه، فيؤمر به قهراً لنفسه، كما سبق في الكلام عن القصر.

بَاب: صَلاةُ الْجُمُعَة[1]

---

(١) وهي الصلاة التي يصليها المسلمون يوم الجمعة بدل صلاة الظهر في وقته.

حكمها:

هي فرض عين على كل مسلم بالشروط التي ستذكر، وفرض العين يعني: أن كل مكلف به مطالب بأدائه بنفسه، ولا يغني عنه قيام غيره به، ولا قيام بعض المكلفين به دون باقيهم.

وهي ركعتان، **دل على ذلك**: ما رواه الحاكم والدارقطني ـ من طرق ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى». وفي رواية: «ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعاً. أو قال: الظهر».

[الدارقطني: كتاب الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها: ٢/ ١٠. المستدرك (الجمعة): ١/ ١٩١].

وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالأمر بالسعي إلى الصلاة وترك البيع دليل وجوب الصلاة في هذا الوقت على كل مكلف.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم..».

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧].

وما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم: أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُن من الغافلين».

[مسلم: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: ٨٦٥].

(**ودعهم**: تركهم).

=

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».
[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: ٦٥٢].

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة، لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أذن للنبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين». [انظر التلخيص الحبير: الجمعة، الحديث: ٦].

وأول من جمَّع لها وصلاها في المدينة ـ قبل هجرة النبي ﷺ ـ أسعد بن زرارة رضي الله عنه.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة رضي الله عنه، فقيل له: إذا سمعت النداء ترحمْت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيت من حرَّة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قيل: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم: ١٠٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨٢. وانظر سنن الدراقطني: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة: ٢/ ٥].

(**هزم**..: اسم موضع في المدينة، والهزم هو المكان المنخفض من الأرض. **حرة**..: أرض ذات حجارة سوداء، وبنو بياضة بطن من الأنصار. **نقيع**..: موضع بنواحي المدينة، والنقيع هو الموضع الذي يستنقع فيه الماء، أي يجتمع).

الحكمة من مشروعيتها:

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا الموضع، ومن

أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة في مكان واحد ـ هو المسجد الجامع ـ مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجدّ من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفاً واحداً، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه. ولذلك أكثر الشارع من الحثّ على حضورها، والتحذير من تركها والتهاون في شأنها، وقد مرّ بك شيء من هذا، وسيأتي بعضٌ منها فيما يلي من كلام، وحسبنا في هذا قوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه».

[أبو داود: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، رقم: ١٠٥٢. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم: ٥٠٠. النسائي: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم: ١١٢٥. مسند أحمد: ٣/ ٤٢٤. الدارمي: الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير العذر، رقم: ١٥٣٤. المستدرك للحاكم (الجمعة): ١/ ٢٨٠].

مزية ومكرمة:

لما سبق من حِكَمٍ لمشروعية صلاة الجمعة ادخرها الله تعالى مكرمة لخير أمة أخرجت للناس، فهي واحدة من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة، التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فُرِضَ عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد».

[البخاري: الجمعة، باب: فرض الجمعة، رقم: ٨٣٦. مسلم: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: ٨٥٥].

(**الآخرون**: وجوداً في الدنيا. **السابقون**: في الفضل والأجر ودخول الجنة. **بيد**: غير. **الكتاب**: الشريعة السماوية. **هذا**: يوم الجمعة. **فرض عليهم**: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه).

=

إنَّما تتعينُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ[1]..............................

عن أبي لبابة رضي الله عنه مرفوعاً: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر والأضحى».
[البيهقي في فضائل الأوقات، باب: في فضل يوم الجمعة: ١/ ٤٦٠، رقم الحديث (٢٥٠). طبعة مكتبة المنارة ـ مكة المكرمة ـ الأولى: ١٤١٠هـ. وشعب الإيمان: باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان، وهو باب في الصلوات/ فضل الجمعة: ٣/ ٩٠، رقم الحديث (٢٩٧٣). طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ].

(١) **المكلف**: هو المسلم البالغ العاقل:
فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها، بمعنى أنه يعاقب على عدم فعلها، على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة عامة، صحيفة [١٦٣ وما بعدها].
وقد مر بك حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه: «الجمعة حق واجب على كل مسلم».
كما لا تجب على الصبي، لأنه غير مكلف. **دل على ذلك**: حديث حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ.
[أخرجه النسائي: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٧١].
والشرط الثالث: العقل، إذ المجنون غير مكلف أيضاً. دل على ذلك قوله ﷺ: «رفع القلم عن... المجنون حتى يعقل». [انظر صحيفة: ١٦٣، مع حاشية: ١].
وجاء في حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».
[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧. الدارقطني: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة: ٢/ ٣. البيهقي: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة: ٣/ ١٧٢. الحاكم في المستدرك (الجمعة): ١/ ٢٨٨].
وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة ، إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر».
وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء غزو، ولا
=

... حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ[١] بلا مَرَضٍ ونحوِه[٢]، ولا جمعةَ عَلَى معذُورٍ بمرَخِّص في تَرْكِ

جمعة، ولا تشييع جنازة».
[أخرجهما الطبراني: انظر مجمع الزوائد: باب: فرض الجمعة ومن لا تجب عليه: ١٦٩].
وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسافر جمعة». [الدارقطني: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، رقم: ٤].
وحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك».
[الدارقطني: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم: ١].

(١) فتجب الجمعة على من كان مقيماً في محل إقامتها، أو في مكان قريب من موضع إقامتها، بحيث لا يبعد عنه، على الوجه الذي سيذكره.
فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة.

(٢) من جوع وعطش وعري وخوف، فلا تجب الجمعة على المريض الذي يتألم بحضور المسجد، أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدة بحضوره، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤه. وقد دل على ذلك ما سبق من أحاديث.
ويُلحق بالمريض الشخص الذي يمرضه ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المريض إليه، أو خوف الموت عليه، ولو لم يكن قريباً، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.
عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ذكر له: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدرياً، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.
[البخاري: المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، رقم: ٣٧٦٩].
وعن إسماعيل بن عبد الرحمن: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دعي يوم الجمعة، وهو يستجهز للجمعة، إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة.
[البيهقي: الجمعة، باب: ترك إتيان الجمعة لخوف، أو مرض، أو ما في معناهما من الأعذار: ٣/ ١٨٥].
=

الجماعة[1]، ....

ومن الأعذار التي تبيح للمكلف بالجمعة التخلف عنها:
أن لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه بغير حق، أو أخذ ماله ظلماً إن كان ماله ذا بال، يجحف أخذه بصاحبه ويحزنه.
ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد غيره من الناس.
وكذلك ممن يباح لهم التخلف عن الجمعة المعسر، أي الذي عليه دين حل أجله وليس لديه وفاؤه، وهو يخاف إن خرج إلى صلاة الجمعة أن يحبسه غريمه، أي الذي له عليه الدين، بأن يلقاه فيقوده إلى القاضي فيحبسه، لأن ظاهره المماطلة، فيباح له أن يتخلف عن الجمعة من أجل خوفه هذا، لأنه محق في حقيقة الأمر لإعساره، وقد يظلم لظاهره.
فهذه حالات يجمعها الخوف من ظلم، وهو عذر في التخلف عن الجمعة. دل على ذلك:
حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى».
[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥١. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٣].
(١) ومن هذه الأعذار المطر الشديد والوحل ـ أي الطين ـ الكثير لأن ذلك من شأنه أن يضر بهم ويؤذيهم، وذلك إذا لم يكن هناك طريق فيه ما يكنهم من المطر ويبعدهم عن الوحل.
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهدُ أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدَّحضِ.
[البخاري: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم: ٨٥٩]. وانظر صحيفة (٣٦٨) مع حاشية (٥).
(من هو خير: يقصد رسول الله ﷺ . عزمة: واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها
=

... والمكاتب وكذَا من بعضُهُ رقيق عَلَى الصحيح[1].

ومَنْ صَحَّتْ ظهرُهُ صَحَّتْ جمعتُهُ[2]، وله أن ينصرفَ من الجامِعِ[3]، إلَّا المريض ونحوهُ: فيحرمُ انصرافُهُ إنْ دخلَ الوقتُ[4]، إلَّا أنْ يزيدَ ضررهُ بانتظارِهِ.

وتلزمُ الشيخَ الهَرِمَ والزَّمِنَ[5] إنْ وَجَدا مركباً ولم يَشُقَّ الركوبُ، والأعمى يجدُ قائداً[6].

من سمع النداء. **أحرجكم**: أوقعكم في المشقة والحرج. **الدحض**: ما تنزلق به أقدامكم).

(١) **(المكاتب)** هو العبد الذي تعاقد مع سيده على أن يأتيه بأقساط مالية ليصبح حراً، فلا جمعة عليه لأنه في حكم العبد حتى يعتق.

(ومن بعضه رقيق) ويسمى المبعض، هو الذي عتق بعضه، ولا يزال بعضه الآخر مملوكاً، فلا جمعة عليه أيضاً لعدم كمال استقلاله.

(٢) أي من سبق من أصحاب الأعذار الذين تجب عليهم الجمعة إذا حضروا الجمعة صحت منهم، لأنها تجزئ عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فتجزئ عن أصحاب الأعذار من باب أولى، لأنها سقطت عنهم رفقاً بهم.

فصاحب العذر مخير بين الجمعة وبين الظهر ، لأن الجمعة سقطت عنه لعذر، فإذا تحمل المشقة وفعلها أجزأته وصحت منه.

(٣) أي إذا حضر أصحاب الأعذار الجمعة فلهم أن لا يصلوها وينصرفوا من مكان إقامتها قبل أن يحرموا بها، لأن المانع من وجوبها عليهم ـ وهو العذر ـ لا يرتفع بحضورهم.

(٤) لأنه قد تكلف المشقة وحضر محل الجمعة، والذي منع من وجوبها عليه هذه المشقة، وقد تكلفها وزالت بحضوره.

(٥) **(الهرم)** من طعن في السن وبلغ أقصاه وأصابه العجز بسبب ذلك. **(والزمن)** هو المبتلى بمرض دائم أو عاهة أحدثت له عجزاً.

(٦) **من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة عذر الأعمى** الذي لا قائد له يصحبه إلى المسجد لحضورها، وكان لا يهتدي بنفسه إليه. لخوفه الضرر على نفسه في هذه الحالة، والله تعالى يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

=

وأهلُ القرية: إنْ كَانَ فيهمْ جمعٌ تصحُّ به الجمعةُ، أوْ بلغهُمْ صوتٌ عالٍ في هدُوٍّ من طرفٍ يليهمْ لبلد الجُمُعَةِ، لزمَتْهُمْ[1]، وإلَّا فلا[2].

ويحرُمُ عَلَى من لزمتْهُ السفرُ بعدَ الزوالِ[3]، إلَّا أنْ تُـمْكِنَـهُ الجمعةُ في طريقه[4]، أوْ يَتَضَرَّرَ بتخلُّفه عن الرِّفقة[5]، ....

أما لو كان الأعمى له قائد يصحبه إلى مكان الجمعة، أو كان الأعمى نفسه ممن يهتدي للجامع الذي تقام فيه بلا قائد، فلا يجوز له التخلف عنها حينئذ، لأنه لا يخشى عليه ضرر في حضورها.

عن ابن مكتوم رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء». قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة». وهو محمول على أنه يهتدي بنفسه إلى الجامع ولا يتضرر.

[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥٢].

(**شاسع**: بعيد. **لا يلائمني**: لا يطاوعني).

(١) دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».

[أبو داود: الصلاة، من تجب عليه الجمعة، رقم: ١٠٥٦].

(٢) أي إن لم يكن فيهم العدد الذي تصح بهم الجمعة، ولم يسمعوا النداء على الوجه المذكور، فلا تجب عليهم الجمعة.

(٣) لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت، فلا يجوز له تفويت هذا الوجوب. فإن خالف وسافر كان عاصياً بسفره، فلا يترخص رخص السفر، إلا بعد فوات الجمعة. ويحسب ابتداء سفره من فواتها، لانتهاء سبب المعصية.

(٤) لحصول المقصود وهو حضوره الجمعة.

(٥) وكانوا ممن لا تلزمهم الجمعة، فلا يحرم عليه السفر دفعاً للضرر عنه، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

[ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١. مسند =

... وقبلَ الزَّوال كبعدِهِ في الجديد[1] إنْ كَانَ السَّفرُ مباحاً، وإن كَانَ طاعةً جَازَ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ أنَّ الطَّاعة كالـمُبَاحِ، والله أعلمُ.

ومَنْ لا جمعةَ عليهم تُسنُّ الجماعةُ في ظهرهم في الأَصَحِّ، ويخفونها إنْ خَفِيَ عذرُهُمْ[2]. ويندبُ لمن أمكَنَ زوالُ عذرِهِ تأخيرُ ظهره إلى اليأس من الجُمُعَة[3]،

أحمد: ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧. الدارقطني (البيوع): ٣/ ٧٧. الأقضية والأحكام: ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨. المستدرك للحاكم (البيوع): ٢/ ٥٨].

(١) أي يحرم السفر قبل الزوال كما يحرم بعده، ويدخل وقت الحرمة بطلوع الفجر، ولو كان السفر سفر طاعة، وإنما حرم السفر من طلوع الفجر ـ مع أنه لم يدخل وقت الجمعة ـ لأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لا يُصْحَبُ في سفره، ولا يُعانُ في حاجته».

[رواه الدارقطني في الأفراد، وانظر التلخيص الحبير: (٢/ ٦٦)].

هذا، ويكره السفر ليلة الجمعة، في الإحياء: «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه».

[الإحياء: باب: الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق: ١/ ٢٦٧. طبعة دار الحديث: ١٩٩٨].

(٢) أي الذين لا تلزمهم الجمعة: يسن لهم أن يصلوا الظهر جماعة، لعموم الأدلة في طلب الجماعة. ويسن لهم إخفاؤها، لئلا يتهموا بعدم الرغبة في صلاة الجمعة أو بالصلاة مع الإمام، فيكره لهم إظهارها.

(٣) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال الذين لا عذر لهم. ويحصل اليأس منها برفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها مع الإمام، فإن لم يرج زوال العذر ندب له التعجيل بالظهر.

ومن وجبت عليه الجمعة ولم يحضرها: لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام، لأنها هي الفرض في حقه، وهو عاص بتركها، فإذا صلى الظهر قبل فواتها لم تصح صلاته.

ولغيره كالمرأة والزَّمن تعجيلُها[1].

ولصحَّتها ـ مَعَ شرط غيرها ـ شُرُوطٌ[2]:

أحدُهَا: وقتُ الظهر[3]، فلا تقضى جمعةً، فلو ضاق عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْراً[4]، وَلَوْ خَرَجَ وهُمْ فيها وَجَبَ الظُّهْرُ بناءً[5]،........................

---

(١) أي يندب لمن لا تجب عليه الجمعة، ولا يرجى زوال العذر في عدم وجوبها عليه، أن يعجل بالظهر، تحصيلاً لفضيلة الصلاة أول الوقت. والمراد بالزمن هنا الذي لا يجد مركباً، كما سبق صحيفة (٤٣٠) مع حاشية (٥).

(٢) أي لصحة صلاة الجمعة شروط زائدة ، إضافة إلى شروط الصلاة عامة، والتي سبق ذكرها صحيفة (٢٥٦) وما بعدها.

(٣) بأن تقع كلها فيه، روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه.

وعندهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

[البخاري: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ..﴾ رقم: ٨٩٧. المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم: ٣٩٣٥. مسلم: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: ٨٥٩، ٨٦٠].

(**نقيل**: من القيلولة، وهي النوم وسط النهار للاستراحة).

دل الحديثان على: أن الجمعة ما كانت تصلى إلا وقت الظهر، بل وفي أوله.

وصرح بهذا حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

[البخاري : الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم: ٨٦٢].

(**تميل**: إلى جهة الغرب وتزول عن وسط السماء، وهو أول وقت الظهر).

(٤) أي إذا ضاق الوقت وغلب على ظنهم ـ قبل افتتاحها ـ أنه لا يسعها صلوها ظهراً، ولا يجوز لهم الشروع في الجمعة عندها.

(٥) أي إذا خرج وقت الظهر ولم يسلم الإمام من صلاة الجمعة أتموها ظهراً، فيبنون على ما صلوا منها، ولا يحتاج إلى نية جديدة، ويسر الإمام بالقراءة من حين خروج الوقت. وإنما جاز البناء على ما سبق منها لأنهما صلاتا وقت واحد، فيجوز بناء أطولهما على أقصرهما،
=

... وفي قول: استئنافاً[1]، والمسبوقُ كغيره[2]، وقيل: يُتِمُّهَا جمعةً[3].

الثَّاني: أنْ تُقامُ في خِطَّة أبنيةِ أوْطَانٍ المجمِّعينَ[4]، ولوْ لازم أهلُ الخيام الصَّحراءَ أبداً فلا جمعةَ في الأظْهَرِ[5].

الثالثُ: أنْ لا يسبِقَها ولا يُقَارِنها جمعةٌ في بلدتها، إلَّا إذا كبرتْ وعَسُرَ اجتماعهُم في مكان[6]. وقيل: لا تُسْتَثْنى هذه الصُّورةُ، وقيل: إنْ حالَ نهرٌ عظيمٌ بين شِقَّيْهَا

كما إذا أقام المسافر الذي نوى القصر قبل أن يفرغ من صلاته: فإنه يصليها تامة، على ما سبق.

(١) أي ينوون الظهر من حين خروج الوقت ويتمونها ظهراً، وينقلب ما فعلوه منها ظهراً.

(٢) إذا أدرك ركعة مع الإمام، وخرج الوقت قبل قيامه إلى الثانية أتمها ظهراً على الأصح.

(٣) لأنه تابع في صلاته لصلاة إمامه والناس، وجمعتهم صحيحة، فتصح جمعته.

(٤) **(خطة..)** أي أبنية مجتمعة، ولو لم تقم في مسجد. **وقد دل على ذلك:** أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوها إلا هكذا، وكانت قبائل الأعراب مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها.

(د) [قولها: (خِطة الأبنية) هي بكسر الخاء، أي: محل الأبنية وما بينها].

(٥) أي ليس عليهم جمعة ولا تصح منهم، لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية المستوطنين. ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلونها، ولا أمرهم النبي ﷺ بها. فإذا بلغهم النداء وجبت عليهم، كما سبق صحيفة (٤٣١) مع حاشية (١) والتي بعدها.

(٦) لكثرة عدد من يصليها.

ودليل هذا الشرط:

أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناسُ ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي.

=

كانا كبلدين، وقيل: إنْ كانَتْ قُرًى فاتَّصلتْ تَعَدَّدت الجمعةُ بعددِهَا.

فلو سَبَقَتَها جمعةٌ فالصَّحيحةُ السَّابقةُ[1]، وفي قول: إنْ كَانَ السُّلطانُ مَعَ الثَّانية فهي الصَّحيحةُ.

والمعتبرُ سَبْقُ التحرُّم، وقيل: التَّحلُّل، وقيل: بأوَّل الخطبة. فلو وقعتا معاً أوْ شكَّ استؤنفتِ الجمعةُ[2]، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين، أوْ تَعَيَّنَتْ ونُسِيَتْ، صلَّوا ظُهراً[3]..

[البخاري: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم: ٨٦٠. مسلم: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم: ٨٤٧].

(**ينتابون**: يأتون مرَّة بعد مرَّة. **العوالي**: مواضع شرق المدينة، أقربها على بعد أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة).

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أول جمعة جمعت ـ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ـ في مسجد عبد القيس، بجُواثى من البحرين.

[البخاري: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٢].

(**عبد القيس**: قبيلة من سكان البحرين. **جواثى**: اسم قرية فيها).

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة، بل التوزع في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق.

فإن شق الاجتماع في جمعة واحدة جازت زيادة الجُمَع بحسب الحاجة.

(١) أي إذا لم يشق اجتماعهم في مكان واحد، وأقيمت جمعتان: فالجمعة الصحيحة هي الأولى والثانية باطلة.

(٢) أي إذا وقعت الجمعتان معاً، أو حصل شك في التي سبقت: استؤنفت الجمعة إن أمكن ذلك واتسع الوقت، فإن لم يمكن أو ضاق الوقت عنها صلوا الظهر.

(٣) لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، والجماعة التي صحت لها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل جماعة، فوجب عليهم الظهر.

... وفي قول: جُمُعةً[1].

الرابعُ: الجماعةُ[2]، وشرطُها كغيرها[3].

وأن تقام بأربعينَ مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً، لا يَظْعَنُ شِتَاءً ولا صيفاً إلَّا لحاجةٍ[4].

---

(١) لأن المفعولتين غير مجزئتين، لأن الالتباس يجعل الصحيحة كالمعدومة، فصار وجودهما كعدمهما، فكأنهم لم يصلوا الجمعة فيصلونها.

(٢) لأنها لم تصل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولما رواه أبو داود [الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧] عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة».

(٣) أي شرط هذه الجماعة كغيرها من كل صلاة تصلى جماعة، وقد سبق بيان ذلك في موضعه، صحيفة (٣٧١).

(٤) (**يظعن**) يسافر ويرحل عن موطنه ومسكنه الذي هو محل إقامة الجمعة.

وقد دل على هذه الشروط:

ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: مضت السُّنَّةُ أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة.

وروى أبو داود والبيهقي عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن أول من جمع بهم أسعد ابن زرارة رضي الله عنه، وكانوا يومئذ أربعين.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه ﷺ جمع بالمدينة، وكانوا أربعين رجلاً.

قال في [المجموع]: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل منه. [حديث «صلوا...» أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..، رقم: ٦٠٥].

وما رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك».

=

والصحيحُ انعقادُها بالمَرْضى(١)، وأنَّ الإمامَ لا يشترطُ كونهُ فَوْقَ أربعين(٢).

وَلَوْ انفضَّ الأربعونَ أوْ بعْضُهُمْ في الخُطْبة لَمْ يُحْسب المفعولُ في غيبتهمْ(٣)، ويجوزُ البناءُ عَلَى ما مَضى إنْ عادُوا قبل طول الفصْل، وكَذا بناءُ الصَّلاة عَلَى الخُطبة إنِ انفضُّوا بينهمَا، فإنْ عادُوا بعد طُولِهِ وجبَ الاستئنافُ في الأظْهَرِ. وإنِ انفضُّوا في الصَّلاة بطلت(٤)،........................

وعند أبي داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبيٌّ أو مريضٌ».

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للملوك والمرأة، وباب: الجمعة في القرى، رقم: ١٠٦٧، ١٠٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨٢. الدارقطني: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم: ١،٢. البيهقي: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وباب: ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجمعة: ٣/ ١٧٦، ١٨٠].

(١) لأنهم كاملون في أهليتهم، وإنما لم تجب الجمعة عليهم تخفيفاً.

(٢) إذا كان ممن تجب عليهم الجمعة، وهو البالغ العاقل المقيم، لعموم ما سبق من أدلة.

(٣) أي لم يحسب ما أتي به من الأركان في غيبتهم، لعدم سماعهم له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الأكثرون: المراد به الخطبة، فلابد أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين.

(٤) أي بطلت جمعتهم، لفوات العدد المشروط في دوامها، فيتمونها ظهراً. ولو نقص العدد قبل افتتاحها ابتدؤوها ظهراً.

وفي قول: لا تبطل إن بقي اثنا عشر مع الإمام، لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، ورواية البخاري: أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، وفي رواية: فيهم أبو بكر وعمر، وفي رواية: أنا فيهم، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة [١١]: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

[البخاري: البيوع، باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ رقم: ١٩٥٨. مسلم: =

... وفي قول: لا إنْ بَقِيَ اثنان[1].

وتصحُّ خلفَ العبدِ والصَّبيِّ والمسافرِ ـ في الأظْهَرِ ـ إذا تَمَّ العددُ بغيره[2].

وَلَوْ بانَ الإمامُ جنباً أَوْ محدثاً صحَّتْ جُمُعَتُهُمْ في الأظْهَرِ إنْ تمَّ العدد بغيره[3]، وإلّا فلا[4]. ومن لحق الإمامَ المحدثَ راكعاً لَـمْ تُحسبْ ركعتهُ عَلَى الصَّحيح[5].

الخامسُ: خُطبتان قبلَ الصلاة[6]، وأركانُـهما خمسةٌ: حَـمْدُ الله تعالى، والصَّلاةُ

الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ رقم: ٨٦٣].

فقد دلت رواية البخاري على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة.

وأجيب ـ على القول باشتراط استمرار الأربعين ـ بأن المراد بالصلاة في رواية البخاري: انتظارها في حال الخطبة، كما وقع في روايات مسلم، قاله النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم].

(١) مع الإمام، اكتفاءً بدوام مسمى الجمع.

(٢) لتحقق الشرط، فلو كان واحداً منهم لم تصح، لأنه ليس من أهل وجوبها.

(٣) كغيرها من الجماعات، بناء على أن الصلاة خلف الإمام المحدث المجهول الحال صلاة جماعة.

(٤) أي فإن كان الإمام الذي بان حدثه واحداً من الأربعين لم تصح جمعتهم جزماً، لأن شرطها الكمال في الأربعين.

(٥) أي إذا اقتدى المسبوق ـ في الجمعة أو غيرها ـ بالإمام وهو راكع، ثم بان أنه محدث، لم تحسب تلك الركعة، لأن الإمام يحمل عن المأموم ما قبل الركوع من قراءة الفاتحة والقيام لها إذا كان ركوعه محسوباً له، والذي بان أنه كان محدثاً لم يكن في صلاة، فليس أهلاً للتحمل، وإن صحت صلاة من جهل حاله خلفه.

(٦) لأنه ثبت بالإجماع أنه ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الخطبتين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي. وعند النسائي: ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي.

=

عَلَى رسول الله ﷺ، ولفظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ[1]. والوصيةُ بالتَّقْوى، ولا يتعينُ لفظها عَلَى

[أبو داود: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، رقم: ١١٢٠. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم: ٥١٧. النسائي: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم: ١٤١٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم: ١١١٧].

وعن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل فصلى. [المدونة: الجمعة، باب: ما جاء في الخطبة: ١/ ١٥٠].

ولأن الجمعة تؤدى جماعة، فتؤخر عن الخطبتين ليدركها المتأخرون في الحضور، ولأن الخطبة شرط للجمعة، والشرط مقدم على مشروطه.

(١) أي لابد من ذكر الحمد ولفظ الجلالة، فيكفي أن يقول: أحمد الله، ولو قال: أشكر الله، لا يكفي. وكذلك مادة الصلاة، فيكفي: أصلي على محمد، أو: صلى الله على محمد. ولا يكفي: صلِّ الله على النبي أو الرسول، أو رحم الله محمداً، ونحو ذلك.

روى مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة..».

وعند مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما: فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،..».

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٧، ٨٦٨. النسائي: صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة، رقم: ١٥٨٧].

ووجبت الصلاة على النبي ﷺ لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله ﷺ، كما جاء في الأذان والتشهد في الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي».

[دلائل النبوة للبيهقي: باب: الدليل على أن النبي ﷺ عُرج به، رقم الحديث: ٦٧٩].

الصَّحيح[1]، وهذه الثلاثةُ أركانٌ في الخطبتين.

والرابعُ: قراءةُ آية في إحداهُمَا[2]، وقيل: في الأولى. وقيل: فيهما، وقيل: لا تجبُ.

والخامسُ: ما يقعُ عليه اسمُ دعاءٍ للمؤمنينَ في الثانية[3]، وقيل: لا يجبُ.

---

(١) فيكفي أي أمر بطاعة أو نهي عن معصية، فإن كلاً منهما وصية بالتقوى.

(٢) لأن الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين، ويسن أن تكون في الأولى. ويشترط أن تكون مفهمة معنى مقصوداً، كالوعيد والوعد والوعظ ونحو ذلك.

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قٓ . وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧٣].

(٣) فإذا قال الخطيب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد: فأوصيكم بتقوى الله تعالى وطاعته، وأحذركم من معصيته ومخالفته، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

ثم يجلس، ثم يقوم، ويقول بعد قيامه، بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ: أما بعد، فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكم. كان آتياً بالخطبتين على الوجه الأكمل باتفاق.

ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك.

وإليك خطبة كاملة من خطبه ﷺ، وهي أول خطبة خطبها في أول جمعة صلاها في المدينة، كما ذكر أصحاب السير والتواريخ، فقالوا:

قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقُباء، على بني عمرو بن عوف، يوم الاثنين، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، حين اشتد الضحى، ومن تلك السنة يعد التاريخ، فأقام بقُباء إلى يوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم، قد اتخذ القوم في ذلك الموضع

مسجداً، فجمع بهم وخطب، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأومنُ به ولا أكفرهُ، وأعادي من يكفر به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والحكمة والموعظة، على فترة من الرسل وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل. من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرَّط، وضل ضلالاً بعيداً. أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلمُ المسلمَ أن يحضَّهُ على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذركم الله من نفسه، فإن تقوى الله ـ لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه ـ عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة. ومن يصلح الذي بينه وبين ربه ـ من أمره في السر والعلانية، لا ينوي به إلا وجه الله ـ يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرءُ إلى ما قدم. وما كان مما سوى ذلك يودُّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. هو الذي صدق قوله، وأنجز وعده، لا خلف لذلك، فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]. فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وإن تقوى الله توقي مقته، وتوقي عقوبته، وتوقي سخطه. وإن تقوى الله تبيض الوجوه، وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسماكم المسلمين: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] ولا حول ولا قوة إلا بالله. فأكثروا ذكر الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، وذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه. الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

[تفسير القرطبي: تفسير سورة الجمعة، الآية: ٩. تاريخ الطبري: ٢/ ٧ عند: خطبة رسول الله ﷺ في أول جمعة، عند ذكر ما كان من الأمور المذكورة في أول سنة من الهجرة].

ويشترطُ كونُها عربيَّةً[1]، مرتبةَ الأرْكان الثَّلاثةِ الأُولى[2]، وبعدَ الزَّوال[3]، والقيامُ فيهما إنْ قدر[4]، ....

---

(١) أي أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية، وإن لم يفهمها الحاضرون. فإن لم يكن ثمة من يعلم العربية، ومضى زمن أمكن خلاله تعلمها، أثموا جميعاً، ولا جمعة لهم، بل يصلونها ظهراً.

أما إذا لم تمض مدة يمكن تعلم العربية خلالها ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء، وصحت بذلك الجمعة.

(٢) فيبدأ بحمد الله، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، ثم بالوصية بالتقوى.

(٣) أي بعد دخول وقت الظهر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر هو الخطبة وموعظة الإمام، كما فسره الجمهور، ويكون بعد النداء للصلاة الذي هو الأذان، وهو بعد الزوال، فالخطبة بعد الزوال.

[انظر تفسير القرطبي للآية].

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

[البخاري: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: ٨٧٠].

(**النداء**: الأذان. **الزوراء**: موضع مرتفع في سوق المدينة).

(٤) لأنه ﷺ كان يخطب قائماً، دل على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١٠].

والإجماع على أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.

وجاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد ـ والله ـ صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

[مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦٢].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنه دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب =

... والجلوسُ بينهما[1]، وإسماعُ أربعينَ كامِلِينَ[2]، والجديدُ: أنَّهُ لا يحرمُ عليهمُ الكلامُ، ويسنُّ الإنصاتُ[3].

قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

[مسلم: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ..﴾ رقم: ٨٦٤].

وقال أبو بكر بن العربي في [شرحه على سنن الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في القراءة على المنبر: ٢/ ٣٩٥]: وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله ﷻ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ فذمَّهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، ولاسيما وقد قلنا: إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في المعوض، فوجب في العوض.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو ما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ ؟.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ١١٠٨].

وانظر الحاشية التالية.

(١) روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، رقم: ٨٧٨. مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١، ٨٦٢].

ويخفف هذا الجلوس كثيراً مع الطمأنينة فيه، وأقله: مقدار قول: سبحان الله، وأكمله بقدر قراءة سورة الإخلاص.

(٢) لأنه لا فائدة في حضورهم من غير سماع، لأن المقصود وعظهم وهو لا يحصل إلا بسماعهم، والمراد سماع الأركان، والإمام منهم.

(٣) لسماع الخطبة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه. ويكره =

للحاضرين الكلام فيها، لظاهر هذه الآية.

ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمامُ يخطبُ، فقد لغوت».

وعند أبي داود من رواية علي رضي الله عنه: «ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صَهْ، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء». أي لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو. واللغو: هو ما لا يحسن من الكلام. (صه: اسكت)

[أخرج الحديث البخاري: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: ٨٩٢. مسلم: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: ٨٥١. أبو داود: الصلاة، باب: فضل الجمعة، رقم: ١٠٥١].

ودل على عدم التحريم: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصابت الناس سَنَةٌ على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه، وما نرى في السماء قَزَعَةً، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثالَ الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يَتَحَادَرُ على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجودِ.

ووجه الدلالة على عدم التحريم: أنه ﷺ لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، ولو كان الكلام حراماً لنهاه عنه، ولبين له وجوب السكوت.

[البخاري: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ٨٩١. مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧].

(**سنة**: شدة وجهد وقحط. **العيال**: هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه. **قزعة**: قطعة غيم، أو الغيم الرقيق. **ثار**: هاج وانتشر. **السحاب**: الغيم. **يتحادر**: ينزل ويقطر. **حوالينا**: أنزل المطر في جوانبنا. **الجوبة**: الفرجة المستديرة في السحاب، أو: أحاطت بها المياه كالحوض المستدير. **قناة**: اسم لواد معين من أودية المدينة. **بالجود**: =

المطر الغزير).

وللداخل أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد، ولا يكره له ذلك بل يطلب، دل على هذا حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْكٌ الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «ياسُلَيْكُ، قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتَجوَّز فيهما».

(**يتجوز**: يخفف).

[البخاري: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم: ٨٨٨. مسلم: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥، واللفظ له].

ويكره أن يسلم الداخل، فإذا سلم وجب رد السلام عليه، لأن عدم مشروعية سلامه لعارض ـ وهو أن المسلَّم عليهم مشغولون بما هو أهم منه ـ لا لذاته، فلا يسقط وجوب الرد عليه.

ولو عطس أحد الحضور استحب تشميته إذا حمد الله تعالى، ويكفي أن يقول له أحد الحضور: يرحمك الله، وذلك لعموم أدلة تشميت العاطس.

روى مسلم [في الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم: ٢٢٩٢] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

ويكره الاحتباء أثناء الخطبتين، وذلك لنهيه ﷺ عنه.

روى أبو داود والترمذي عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحِبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

ودل على أن النهي عنه للكراهة: ما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فَجَمَّع بنا، فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

[أبو داود: الصلاة، باب: الاحتباء والإمام يخطب، رقم: ١١١٠، ١١١١. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم: ٥١٤]

(**الاحتباء**: أن يضم رجليه إلى بطنه وقد نصب ساقيه، ويشد عليهما ثوباً إلى ظهره، ومقعدته على الأرض. ويمكن أن يكتفي بيديه عن الثوب. والحبوة ـ بضم الحاء
=

قلتُ: الأصَحُّ أنَّ ترتيبَ الأركانِ ليسَ بشرطٍ[1]، والله أعلم.

والأظهرُ اشتراطُ الموالاةِ[2]، وطهارةِ الحدثِ والخبَثِ والسَّتْرُ[3]، وتُسَنُّ عَلَى

وكسرها ـ اسم منه).

(١) لأن المقصود الوعظ، وهو يحصل بدون ترتيب لها، ولم يرد نص في اشتراط ذلك.

(٢) بين أركان الخطبة بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل لا يتعلق بها، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة: لأن لها أثراً ظاهراً في استمالة القلوب، ولأن الخطبة والصلاة شبيهتان بالجمع بين الصلاتين. فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة، أو بين أركان كل من الخطبتين، لم تصح الخطبة، فإن أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً. فإن فصل بين الخطبتين والصلاة فاصل قصير للحاجة لم يضر. وانظر في هذا صحيفة (٤٣٧) مع الحاشية (٣، ٤).

(٣) للاتباع، فقد علمت أنهﷺ كان ينزل عن المنبر فيصلي [صحيفة: ٤٣٨، حاشية: ٦]. فيلزم عن هذا أنه كان يلبس ما تصح به الصلاة مما يستر العورة، وأنه كان طهارة من الحدث والنجس. ولأن الخطبتين في حكم الصلاة، لأنهما بدل عن الركعتين في صلاة الظهر، فيشترط لهما ما يشترط لصحة الصلاة.

فقد ذكر السلف: أن صلاة الجمعة قصرت ركعتين، لأجل الخطبة. جاء في [المدونة] للإمام مالك رحمه الله تعالى [باب: في خطبة الجمعة والصلاة: ١/ ١٥٦]: عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً.

وعن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً، فحطت ركعتان للخطبة.

وعن الزبير بن عدي: أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب، فقام الضحاك فصلى أربعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة في [مصنفه: كتاب الجمعة، باب: الرجل تفوته الخطبة: ٢/ ١٢٨]: عن عمر رضي الله عنه قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً.

مِنْبَرٍ أوْ مُرْتَفَعٍ[1]، ويسلمُ عَلَى مَنْ عندَ المنبرِ، وأنْ يُقبلِ عليهمْ إذا صَعِدَ ويُسلِّمَ عليهمْ[2]، ويجلسَ ثُمَّ يُؤَذَّنُ[3].

---

(١) لأن الغرض مشاهدة الناس للإمام والنظر إليه والتمكن من سماع كلامه، فإذا كان على منبر أو مكان مرتفع كان أبلغ في الإعلام والوعظ. فلو خطب من غير منبر لصح ذلك، كما كان يفعل النبي ﷺ قبل أن يجعل له المنبر.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يا رسول الله، ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم». فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمها إليه، تَئِنُّ أنين الصبي الذي يسكَّن. قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمعُ من الذكر عندها».

[البخاري: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٣٩١].

(٢) عند طلوعه على المنبر ووصوله إلى الدرجة المسماة بالمستراح التي يجلس عند الوصول إليها. كما يسلم عند دخوله على من عند المنبر إذا انتهى إليه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم. وفي رواية: قبل أن يجلس.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم: ٥٠٩].

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم.

[البيهقي: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس: ٣/ ٢٠٤].

قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع: ٤/ ٤٠١]: وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه، وهو فرض كفاية، كالسلام في باقي المواضع.

(٣) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله =

عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.
[البخاري: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: ٨٧٠].
(**النداء**: الأذان. **الزوراء**: موضع مرتفع في سوق المدينة).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ـ أراه قال: المؤذن ـ ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.
[أبو داود: الصلاة / أبواب الجمعة، باب: الجلوس إذا صعد المنبر، رقم: ١٠٩٢].
(د) [قول المحرر: (ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس) فلفظة كما ليست عربية، ويطلقها فقهاء العجم بمعنى عند].

(١) (**بليغة**) أي فصيحة، ليس فيها ألفاظ متنافرة، ولا جمل ركيكة، حتى تؤثر في القلوب. (**مفهومة**) لكل من يسمعها، ليس فيها ألفاظ غريبة تحتاج إلى قواميس لشرحها، وليست ذات موضوع لا يفهمه إلا ذوو العلم والاختصاص، حتى ينتفع بها أكثر الحضور.
عن أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقْصُرُوا الخُطبة، وإن من البيان سحراً».
[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة،رقم: ٨٦٩].
(**أوجزت**: خففت. **تنفست**: أطلت قليلاً. **مئنة**..: علامة واضحة، والمئنة تعني التحقيق في الأمر، بخلاف المظنة. **سحراً**: أي تأثيراً في ميل القلوب كالسحر).
والمراد بقصرها أن تكون متوسطة بين الطول والقصر، **دل على ذلك**: ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.
[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٦].
(**قصداً**: معتدلة، بين الطول والقصر). [وانظر الحاشية الآتية].
والطول والقصر أمر نسبي، وليس المراد ما يفهمه الكثيرون في هذه الأيام: أن القصر أن تكون مدة الخطبة بضع دقائق، ليلحقوا بأعمالهم الدنيوية ونزهاتهم، فتجدهم تغص بهم المساجد التي تختزل فيها الخطبة، فقد روى مسلم: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان =

... ولا يلتفتُ يميناً وشِمالاً في شيء مِنْهَا[١]، ويعتمدُ عَلَى سيفٍ أو عصاً ونحوِهِ[٢]،

رضي الله عنها قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧٣].

ومعلوم كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ في ترتيلها وتجويدها، وكم كانت تحتمل معه قراءة سورة ﴿قٓ﴾.

ولا يعني ذلك أيضاً أن يطيل الخطيب بحيث يمل السامعين، وينسي آخر الكلام أوله، ولا سيما إذا كان الكلام غير منضبط ولا منحصر في موضوع ذي بداية ونهاية، والحكمة هي الأصل: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ويستحب رفع الصوت أكثر من الواجب ـ وهو إسماع أربعين منهم ـ ليكون ذلك أكثر تأثيراً في النفوس.

روى مسلم [في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة رقم: ٨٦٧] عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم». أي: إن العدو يكاد أن يغير عليكم فجأة في الصباح أو المساء، فالأمر خطير، فاستعدوا له. وذلك يستدعي أن يكون بلهجة قوية شديدة مؤثرة.

(١) أي يبقى مقبلاً على الحاضرين إلى فراغه من الخطبة. والذي يبدو أن هذا الأمر يختلف باختلاف المسجد واتساعه، فإذا كان كبيراً احتاج الإقبال على الحاضرين الالتفات يميناً أو شمالاً، والله تعالى أعلم.

(٢) عن شعيب بن زريق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكُلفيّ رضي الله عنه، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زرناك، فادعُ الله لنا بخير. فأمر بنا ـ أو أمر لنا ـ بشيء من التمر، والشَّأنُ إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات =

ويكونُ جلوسهُ بينَهما نحوَ سُورةِ الإخلاصِ(١)، وإذا فرغَ شرعَ المؤذنُ في الإقامةِ، وبادرَ الإمامُ ليبلغَ المحرابَ مَعَ فراغِهِ(٢).

ويَقْرَأُ في الأولى (الجمعة). وفي الثانيةِ (المنافقين) جهراً(٣).

طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا ـ أو: لن تفعلوا ـ كل ما أمرتم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا».

[أبو داود: الصلاة / أبواب الجمعة، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم: ١٠٩٦].

(**والشأن**..: والحال كانت يومئذ ضعيفة).

(د) [العَنَزة: بفتح العين والنون، عصا فيها زج]. (**الزج**: الحديدة التي تكون في أسفل الرمح).

(١) أي قدر زمن قراءتها.

(٢) ليصل إلى المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة، مبالغة في تحقيق الموالاة بين الخطبة والصلاة ما أمكن.

(٣) روى مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ﴾. و: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

وروى النسائي عن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

[مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: ١٠٧٤، ١٠٧٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: ٥٢٠، وليس فيه ما يقرأ في صلاة الجمعة. النسائي: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وباب: القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ رقم: ١٤٢١، ١٤٢٢].

ويسن أن تكون القراءة جهراً، كما يفهم من الحديثين السابقين، فقد دلا على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون قراءته ﷺ، وعلى هذا الإجماع.

(د) [قوله: (يقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهراً) لفظة (جهراً) من زوائد المنهاج، =

فَصْلٌ [فيما يطلب يوم الجمعة وليلتها]

يُسَنُّ الغُسلُ لحاضِرِهَا(1)،..

هنا وفي صلاة العيد].

(1) أي لمن يحضرها ولو لم تجب عليه، وذلك للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا، منها:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جُنباً، وأصيبوا من الطيب».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وباب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٣٧، ٨٤٤. مسلم: أول كتاب الجمعة، وباب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٤، ٨٤٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

[البيهقي: الجمعة، باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل: ٣/ ١٨٨].

والأمر هنا للسنية وليس للإيجاب.

وقيل: هو واجب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ.

[البخاري: الجمعة، باب: الطيب للجمعة، رقم: ٨٤٠. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦].

وقال الجمهور: المراد هنا وجوب السنن، وهو التأكيد على الفعل، وليس الوجوبَ المحتمَ الفعل الذي يأثم تاركه. **وقد دل على ذلك:** حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضلُ».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٥٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧. النسائي: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٣٨٠. الدارمي: الصلاة، باب: الغسل يوم =

... وقيل: لكلِّ أحد[1]، ووقتُهُ من الفجر[2]، وتقريبُهُ من ذهابه أفضلُ[3]، فإنْ

الجمعة، رقم: ١٥٠٤. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٠٩١، من حديث أنس رضي الله عنه].

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبارُ، فتخرجُ منهم الريحُ، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصتَ، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا».

[البخاري: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم: ٨٦٠. مسلم: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال..، وباب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: ٨٤٧، ٨٥٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان فعَرَّضَ به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

[مسلم: أوائل كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٥ مكرر].

(١) **أي يسن الغسل لكل مصل**، ولو لم تلزمه الجمعة ولم يحضرها، حتى النساء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم ـ وفي رواية: لله تعالى على كل مسلم حق ـ أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسلُ فيه رأسه وجسده».

[البخاري: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٦. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩].

(٢) لأنه منسوب إلى اليوم، واليوم يبدأ بالفجر.

(٣) أي الذهاب إلى المسجد، وأن يصلي به الجمعة، لما دلت عليه الأحاديث السابقة وما =

عجزَ تيمَّم في الأصَحِّ(١).

ومن المسنون غُسْلُ العيد والكُسُوف والاستسقاء، ولغاسل الميِّت، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقاً، والكافر إذا أسلمَ، وأغسالُ الحجِّ، وآكدهَا غسلُ غاسل الميِّت ثُمَّ الجُمُعة، وعكسهُ القديمُ.

قلتُ: القديمُ هنا أظهرُ، ورجَّحَهُ الأكثرُون، وأحاديثهُ صحيحةٌ كثيرةٌ، وليس للجديد حديثٌ صحيحٌ، والله أعلمُ.

ويسنُّ التَّبكير إليها(٢)، ....

سيأتي، وهذا أفضل لمن لم يبكر إلى المسجد. لأنه أبلغ في تحقيق المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة بسبب التعرق ونحوه.

(١) بنية الغسل، بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة، إحرازاً للفضيلة، وحتى لا يفوته الأجر.

(٢) والأفضل من طلوع الفجر، لأنه أول اليوم شرعاً، وبه يتعلق غسل الجمعة.

والتبكير يسن لغير الإمام، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم: ٨٤١. مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: ٨٥٠].

(**غسل الجنابة**: أي كغسل الجنابة من حيث الهيئة. **راح**: ذهب. **قرَّب**: تصدق بها تقرباً إلى الله تعالى. **بدنة**: هي واحدة الإبل تهدى إلى بيت الله الحرام، **أقرن**: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد ينتفع بقرنه. **خرج الإمام**: صعد المنبر للخطبة. **الذكر**: الموعظة وما فيها من ذكر الله ﷻ).

وعند النسائي: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم =

كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة».
[النسائي: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، رقم: ١٣٨٥].
وبناءً على هذا الحديث فالساعات ست.
والتبكير سنة في حق غير الإمام، وأما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الجمعة، اقتداء به ﷺ وبخلفائه [انظر حاشية: ٣، صحيفة ٤٤٢].

(١) يستحب أن يأتي إلى الجمعة ماشياً، إلا إذا كان في ذلك حرج ومشقة، لبعد المسجد وشدة الحر أو غيره، لما في المشي إليها من التواضع لله ﷻ، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له، فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه.
عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجرُ صيامها وقيامها».
[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٤٩٦. النسائي: الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة، وباب: الفضل في الدنو من الإمام، رقم: ١٣٨٤، ١٣٩٨. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٠٨٧].
(غسل: تسبب بغسل غيره كأن جامع زوجته، وفي رواية: غَسَل، بدون تشديد، أي غسل بدنه، وتكون اغتسل للتأكيد. وفي رواية عند أبي داود [٣٤٦]: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ومعناها واضح).
ولا يسرع في مشيه، لقوله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة...» وفي رواية: «وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا».
[البخاري: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦١٠. الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، رقم: ٨٦٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢].
وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ...﴾ [الجمعة: ٩] المراد منه: الذهاب والمضي إلى الصلاة دون تأخر، وعدم التشاغل عنها، =

وهو مبين بالحديث السابق.

(١) يشتغل بذلك في طريقه، فإذا وصل المسجد اشتغل بذلك أو بالصلاة أو تلاوة القرآن. وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وإن كان بخصوص صلاة الجمعة. وقراءة القرآن من الذكر، والأفضل أن يقرأ سورة الكهف، كما سيأتي.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يُفَرِّقُ بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

[البخاري: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٤٣].

(**ما استطاع من طهر**: ما أمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذلك. **يمس من طيب بيته**: يتطيب من طيب زوجته. **ما كتب له**: ما قدر له من صلاة نفل).

(٢) (د) [قوله: (ولا يتخطى) هو بلا همز، من خطا يخطو خَطْوة]. بأن يمر من فوق أكتاف الجالسين، وقيل: يحرم، قال ابن حجر: وهو المختار من حيث الدليل، للأخبار الصحيحة الدالة عليه.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهراً».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٧].

(**لم يلغ**: لم يتشاغل عن الخطبة بكلام أو غيره).

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم».

[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، رقم: ٥١٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٦].

وعن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنه ـ صاحب النبي ﷺ ـ يومَ =

الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد آذيت».
[أبو داود: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٨. النسائي: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم: ١٣٩٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٥].
ولا يكره التخطي للإمام، إذا لم يجد طريقاً يوصله إلى المنبر أو المحراب إلا به، لاضطراره إليه، وإلا كره له أيضاً.
وكذلك: لا يكره لمن أمامه فرجة، أي أمامه متسع يمكن أن يجلس فيه، لتقصير الجالسين بتركه خالياً، لكن الأَوْلى عدم التخطي.
ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه، فإن قام أحد باختياره جاز لغيره أن يجلس فيه، لأنه ترك حقه باختياره، وانقطع استحقاقه بالقيام منه، مع عدم العزم على العود إليه.
عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرَها.
وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه».
وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر. ولكن تَفَسَّحُوا، وتوسَّعُوا. وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يُجلَسَ مكانَه.
[البخاري: الجمعة: باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم: ٨٦٩. الاستئذان، باب: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، وباب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (المجادلة: ١١) رقم: ٥٩١٤، ٥٩١٥. مسلم: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم: ٢١٧٧].
(**تفسحوا**: توسعوا. **يفسح الله لكم**: يوسع لكم منازلكم في الجنة).
ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام، وبكل قربة، لأنه نوع من التدني وإيثار الأقل في أمور الآخرة.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد
=

بأحسنِ ثيابِهِ[1]، ....

ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ـ فقال لهم: «تقدموا فَأْتَمُّوا بي، وليأتَمَّ بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

وعند أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها..، رقم: ٤٣٨. أبو داود: الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم: ٦٧٩، ٦٨٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام، رقم: ٩٧٨. مسند أحمد: ٣/ ١٩، ٢٤، ٥٤].

(يؤخرهم..: أي ربما أدى بهم إلى ترك الصلاة، فيكون ذلك سبب دخولهم النار).

والإيثار المطلوب بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] أي حاجة: فالمراد به ما كان من خصائص النفس وأمور الدنيا.

(١) من السنة في هذا اليوم أن يلبس أحسن ما عنده من الثياب نظافة، وأجملها هيئة، وأجدَّها عهداً، وأنفسها مادة وصنعاً.

روى أحمد [في مسنده: ٣/ ٨١] من حديث أُبَيّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس أحسن ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً ولم يؤذه، ثم ركع ما قُضِي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين».

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». وفي رواية: «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد». [رواه كله أحمد: ٥/ ٤٢٠، ٤٢١. والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد: الجمعة، باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب..: ٢/ ١٧١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا
=

... وطِيبٌ[1]، ....

قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاقَ له في الآخرة».
[البخاري: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، رقم: ٨٤٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل..، رقم: ٢٠٦٨].
(**حلة**: إزار ورداء من جنس واحد. **سيراء**: ذات خطوط، وقد كانت من حرير. **للوفد**: جمع وافد وهو القادم والمرسل من قومه. **لا خلاق له**: لا نصيب له من نعيمها).
فقد دل الحديث على استحباب التجمل يوم الجمعة، لأنه ﷺ ما أنكر عليه مشورته في التجمل، وإنما أنكر أنها من حرير.
والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».
[أبو داود: الطيب، باب: في الأمر بالكحل، رقم: ٣٨٧٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤.اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٢. اللباس، باب: البياض من الثياب، رقم: ٣٥٦٦].

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأنْ يستَنَّ، وأنْ يمَسَّ طيباً إنْ وجد».
[البخاري: الجمعة، باب: الطيب للجمعة، رقم: ٨٤٠. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦].
(**محتلم**: بالغ. **يستن**: يستاك، من الاستنان، وهو دلك الأسنان بالسواك. **يمس..**: يتطيب).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «معاشرَ المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك». رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.
[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك: ٢/ ١٧١. وكذلك أخرجه البيهقي في سننه: الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة..، رقم: ٣/ ٢٤٣].
=

... وإزالةُ الظُّفُرِ والرِّيحِ[1].

ويستحب للإمام أن يبالغ بالزينة أكثر من المصلين، لأنه يقتدى به، ولكثرة النظر إليه، فتحصل لهم الهيبة منه، فيوقرونه، فيقع الوعظ منه موقعاً مؤثراً في نفوسهم.
ويكره للمرأة إذا حضرت الزينة والطيب وفاخر الثياب.
روى الإمام أحمد [في مسنده: ٦/ ٣٧١] عن أم حميد رضي الله عنها: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ.
فإذا أمنت الفتنة: بأن كانت تلبس ثياباً لا تلفت الأنظار إليها، ولا تظهر شيئاً من بدنها ولا من مفاتنها، ولم تختلط بالرجال في ذهابها ولا إيابها، وكان هناك حاجز في المسجد بين الرجال والنساء، بحيث لا يرى الرجال النساء، فلا كراهة حينئذ، لأن الأصل الإذن لهن في حضور الصلوات في المساجد. قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعُوا إماء الله مساجد الله». لا سيما في هذه الأزمنة التي صارت المرأة فيها بأمس الحاجة إلى التعرف على أحكام دينها، وقد لا يتيسر لها ذلك إلا بحضور الجُمَع، إلى جانب ما يعطيها هذا الحضور من غذاء روحي، وإحساس بعزة الإسلام وعظمته، بمشاهدتها جموع المسلمين في بيوت الله ﷻ.
[الحديث أخرجه البخاري: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٨. مسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢].
(١) والتنظيف بحلق الشعر من عانة ـ وهي الشعر الذي يكون حول الفرج ـ ونتف إبط، وقص شارب، وتهذيب لحية وشعر رأسٍ.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقلمُ أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة.
=

[رواه البزار في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: ٨٢٩١. والطبراني في الأوسط: ١/ ٢٥٧، رقم الحديث: ٨٤٢، طبعة دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥هـ].
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «منْ قلَّم أظفاره يوم الجمعة وُقي من السوء إلى مثلها».
[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ٢/ ١٧٠، ١٧١].
والحديث ـ وإن كان ضعيفاً ـ يشهد له ما سبق من أحاديث في طلب ذلك تقوي معناه، علماً بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال لدى جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.
وعند البيهقي: وروينا عن أبي جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة.
وعن معاوية بن قرة قال: كان لي عمَّانِ قد شهدا الشجرة، يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة.
[سنن البيهقي: الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة..: ٣/ ٢٤٤].
(**مرسلاً**: الحديث المرسل هو الذي لم يذكر التابعي فيه الصحابي، كما فعل هنا. وهو حجة عند أكثر العلماء، وقوى العمل به الأحاديث المرفوعة التي بمعناه).
ومن الأدب في هذا اليوم: تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة، كأكل الثوم والبصل والكراث ونحو ذلك، ويحرم أكل ما هذا شأنه في هذا اليوم على من يلزمه حضور الجمعة، إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من إزالة ما يتولد عنه من رائحة كريهة قبل حضورها، حتى ولو أكل ذلك خارج المسجد.
عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا».
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة ـ يريد الثوم ـ فلا يغشانا في المساجد». وفي رواية: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته».
[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: ٨١٥ ـ ٨١٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو =

قلت: وأن يقرأ الكهفَ يومَها وليلتَها[1]، ....

نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد، رقم: ٥٦١، ٥٦٤].

ولأن الغسل يوم الجمعة إنما طلب ـ كما علمت ـ من أجل إزالة ما قد يكون من رائحة البدن الكريهة، فمن باب أولى أن يُطلب اجتناب ما هو سبب مباشر لمثل هذه الرائحة وأشد منها في هذا اليوم.

وكذلك: مر بك طلب التطيب لهذا اليوم، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بالطيب نهي عن كل ذي رائحة ليست طيبة.

وقيس على ما ذكر في الأحاديث ما لم يذكر فيها، ولاسيما ما لا يظهر للناس، كالعانة وشعر الإبط، وهما أولى بالحلق في هذا اليوم الذي يطلب فيه المبالغة في التنظيف والبعد عن الروائح الكريهة، وهذان الموضعان مظنة للتوسخ وصدور الرائحة الكريهة، ولذا حث الشارع على إزالة ما عليهما من الشعر مطلقاً، وعده من خصال الفطرة، أي أصل الخلقة السالمة من كل عيب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه روايةً: «الفطرةُ خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحدادُ، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظافر، وقصُّ الشارب».

[البخاري: اللباس، باب: قص الشارب، رقم: ٥٥٥٠. مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٧].

(رواية: أي عن رسول الله ﷺ، ويقال هذا بدل قول الراوي: قال رسول الله ﷺ. الختان: قطع قلفة الذكر، وهي الجلدة التي تكون على أعلى الذكر عند الولادة. **الاستحداد**: حلق شعر العانة، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر. **الإبط**: ما تحت مفصل العضد مع الكتف. **تقليم**: من القلم وهو القطع والقص).

(١) روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». وفي رواية: «ما بين الجمعتين».

[سنن البيهقي: الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها: ٣/ ٢٤٩].

=

... ويكثرَ الدعاءَ(١)، والصلاةَ عَلَى رسول الله ﷺ(٢).

(العتيق: القديم، سمي بذلك لأنه أول بيت أقيم في الأرض لعبادة الله تعالى. قال المناوي في [فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي]: قال ابن حجر في أماليه: كذا وقع في روايات «يوم الجمعة» وفي روايات «ليلة الجمعة» ويجمع بأن المراد: اليوم بليلته، والليلة بيومها). [فيض القدير: شرح الحديث رقم: ٨٩٣٢].

(١) رجاء أن يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياهُ».

وأشار بيده يقللها، أي يبين أنها فترة قصيرة من الزمن.

[البخاري: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٩٣. مسلم: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢].

والأصح: أن ساعة الإجابة ما بين جلوس الإمام على المنبر وبين انتهائه من الصلاة.

عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

[مسلم: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٣].

(**يجلس**..: على المنبر قبل البدء بالخطبة).

(٢) عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ؟ يعني بليت، فقال: «إن الله ﷻ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

[أبو داود: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم: ١٠٤٧. النسائي: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم: ١٣٧٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة، رقم: ١٠٨٥. الدارمي: الصلاة، باب: في =

ويحرمُ عَلَى ذي الجمعة التشاغُلُ بالبيع وغيره بعد الشُّروع في الأذان بينَ يدي الخطيب(١)، فإن باع صحَّ(٢)، ويكرهُ قبل الأذان بعدَ الزَّوالِ(٣)، والله أعلمُ.

فَصْلٌ [فيما تدرك به الجمعة]

مَنْ أدركَ ركوعَ الثانيةِ أدركَ الجمعة(٤)، فيصلِّي بعدَ سلام الإمام ركعةً، وإنْ أدركَهُ بعدَهُ فاتتهُ، فيتمُّ بعد سلامِهِ ظهراً أربعاً(٥)، والأصحُّ أنهُ ينوي في اقتدائه

فضل يوم الجمعة، رقم: ١٥٣٥].

وعند البيهقي [الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها..: ٣/ ٢٤٨] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً».

(١) أي حال جلوسه على المنبر، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فالأمر بترك البيع والسعي إليها دليل حرمته، وقيس عليه كل تصرف يشغل عن ذلك، سواء أكان عقداً أم غيره، وهو المراد بقوله: (وغيره).

(٢) البيع وغيره من العقود التي تعقد في هذا الوقت، لأن النهي لا لذات التصرف، وإنما هو لمعنى خارج عنه وهو التشاغل عن الصلاة، فصارت كالصلاة في الأرض المغصوبة، فهي صحيحة لذاتها، وحرام لمعنى خارج وهو الاعتداء على حق غيره.

(٣) لدخول وقت وجوب هذه الصلاة، ولأنه قد يجر إلى التشاغل المنهي عنه.

(٤) لأنه قد أدرك ركعة من الجمعة، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». وفي رواية عنه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

[رواهما الحاكم: الجمعة (١/ ٢٩١) وقال في كل منهما: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر سنن الدارقطني: كتاب الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها: ٢/ ١٠].

(٥) أي إذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة بعد رفعه من ركوعه من الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة، فيتم بعد سلام الإمام صلاته ظهراً. ودليل ذلك الحديثان السابقان، فقد دلا =

الجمعةَ[1].

وإذا خرجَ الإمامُ من الجمعةِ أوْ غيرِها ـ بحدَثٍ أوْ غيرِه ـ جاز الِاستخلافُ في الأظْهَرِ[2]،..

بمفهوميهما على أن الذي لم يدرك ركعة منها فقد فاتته، فيصليها ظهراً، وقد جاء بهذا المفهوم أحاديث، أخرجها الدارقطني في الموضع المذكور قبل، وفي أسانيدها ضعف.

(١) أي إذا أدرك من تجب عليه الجمعة الإمام بعد رفعه من ركوع الركعة الثانية يقتدي به، وينوي في اقتدائه صلاة الجمعة وجوباً، وإن كان يعلم أنه سيتمها ظهراً، وبعد سلام الإمام يتمها ظهراً، ولا يجدد لها نية.

(٢) في حال بطلان صلاة الإمام ـ بحدث أو غيره ـ يستخلف هو أو أحد المأمومين من يكون إماماً مكانه، ليتابعوا معه صلاة الجماعة، وهنا ينظر:

فإن كانوا في صلاة الجمعة ـ وقد بطلت صلاة الإمام في الركعة الأولى ـ وجب الاستخلاف ليدركوا الجمعة، لما علمت من أن الجماعة شرط في صحة الجمعة، ولا تدرك إلا بإدراك ركعة منها.

وإن بطلت صلاته في الركعة الثانية لم يجب الاستخلاف، لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام، فصحت جمعتهم، ولكن يندب لهم الاستخلاف ليتموا صلاتهم جماعة. ولهم في هذه الصورة أن يتابعوا المستخلف في صلاتهم، ولهم أن يتموها فرادى.

وإن لم يكونوا في جمعة يندب الاستخلاف ولا يجب.

ولا يستخلف إلا من يصلح لإمامة هذه الصلاة. فلا يستخلف خنثى للصلاة بالرجال، ولا أمياً للصلاة بقارئين، ولا أخرس بناطقين وهكذا. فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف امتنع استخلاف من لم يكن مقتدياً به في نفس الركعة.

فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً، سواء أكان موافقاً أم مسبوقاً. ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

وإن كان الخليفة غير مأموم لم يصح استخلافه في الجمعة، كما سيأتي، ويجوز استخلافه في الأولى وفي الثالثة من الرباعية، ولا يصح استخلاف غير المأموم في الثانية والرابعة من غير تجديد نية الاقتداء به، لأنه يخالفهم في ترتيب صلاتهم: فهم عليهم القعود بعدها =

وهو عليه القيام، فإذا جددوا نية الاقتداء به جاز ذلك وتابعوه في صلاته.

ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة في هذه الحالة، بل لهم أن يتموا فرادى.

ولو قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون آخر فمقدمهم أولى، لأنهم يقدمون من يرغبون بالصلاة خلفه، وهو ربما قدم من يكرهونه.

ودل على مشروعية الاستخلاف على الجملة استخلاف أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: «أن كما أنت». فجلس رسول الله ﷺ حذاءَ أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال: حُبِسَ النبي ﷺ، فتؤمُّ الناس؟ قال: نعم، إن شئتم. فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشُقها شقاً، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح، قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف، فأشار إليه: مكانَك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم النبي ﷺ فصلى.

ففي الحديثين: كان الإمامَ أبو بكر رضي الله عنه، فاستخلف النبي ﷺ بتأخره وتقديم النبي ﷺ، ثم اقتدائه به.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم: ٦٥١. العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، رقم: ١١٤٣. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وباب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤١٨، ٤٢١].

(**حبس**: تأخر. **بالتصفيح**: الضرب بباطن الكف على ظهر الأخرى. **القهقرى**: إلى الوراء).

... ولا يستخلفُ للجمعة إلَّا مقتدياً به قبلَ حَدَثِهِ[1]، ولا يشترطُ كونُهُ حضرَ الخطبةَ ولا الركعة الأولى في الأصَحِّ فيهما[2]، ثُمَّ إنْ كَانَ أدركَ الأولى تَـمَّتْ جمعتُهُمْ[3]، وإلَّا فتتمُّ لهمْ دونهُ في الأصَحِّ[4]، ويراعي المسبوقُ نَظْمَ المستخلِفِ[5]: فإذَا صلى ركعةً تشهدَ، وأشار إليهم ليفارقوهُ أوْ ينتظروا[6]، ولا يلزمُهُمُ استئنافُ

---

(١) أي ولا يصح ـ في الجمعة ـ استخلاف من لم يكن مأموماً قبل الاستخلاف، لأن استخلافه يشبه إنشاء جمعة بعد أخرى، وهو ممتنع.

(٢) أي في حضور الخطبة والركعة الأولى:

أما في عدم اشتراط حضور الخطبة: فلأنه بالاقتداء بالإمام قَبْلُ صار في حكم من حضرها وسمعها، ولهذا صحت جمعته لو لم يستخلف كما تصح جمعة من حضرها وسمعها.

وأما في عدم اشتراط حضور الركعة الأولى: فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام قد ناب منابه باستخلافه له، ولو استمر الإمام في صلاته لصح الاقتداء به، فكذلك يصح الاقتداء بمن ناب منابه.

(٣) أي إن كان المستخلف قد أدرك الركعة الأولى مع الإمام فقد تمت جمعته وجمعة المأمومين.

(٤) أي تتم صلاة المأمومين جمعة لأنهم صلوا ركعتين صلاة الجمعة بشروطها، وأما المستخلف فلم تتم صلاته، لأنه لم يصل ركعتين في حال عدم إدراكه الركعة الأولى مع الإمام الأول، وينظر: فإن كان أدرك معه ركعة يتم صلاته جمعة، وإن لم يدرك معه ركعة ـ كما لو اقتدى به في الركعة الثانية ـ أتم صلاته ظهراً، لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعاً له في إدراك الجمعة. وكذا إذا اقتدى به مسبوق وأدرك خلفه ركعة، لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم الجمعة.

(٥) إذا علم ذلك، فيفعل كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة، لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته. وإن جهل نظم الإمام راقبهم: فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد.

(٦) أي كان المسبوق المستخلف قد صلى ركعة من الجمعة ـ مثلاً ـ وكانت ثانية للجماعة خلفه: جلس معهم للتشهد، ثم يشير إليهم عند قيامه لإتمام صلاته : ليختاروا أن ينووا مفارقته ويسلموا وحدهم، أو ينتظروه قعوداً حتى يسلموا معه، وهو أفضل، ليحصل =

نيَّة القدوةِ في الأصَحِّ[١].

ومَنْ زُوحِمَ عن السجودِ فأمكنَهُ عَلَى إنسانٍ فَعَلَ[٢]، وإلَّا فالصحيحُ أنهُ ينتظرُ[٣]، ولا يؤمئُ به[٤]..

لهم ثواب الجماعة في كل صلاتهم.

ولو استخلفه في الثانية من صلاة الفجر يقنت فيها، مع أنها الركعة الأولى له، ويجلس للتشهد آخرها مع المأمومين، ويشير إليهم بعد التشهد لينتظروه حتى يأتي بما فاته ويسلموا معه، أو يفارقوه، كما سبق.

وكذلك لو كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية: فإنه يأتي بما يوافق تمام صلاتهم، ثم يشير إليهم عند القيام لإتمام صلاته ليفارقوه أو ينتظروه.

(١) سواء أكان الاستخلاف في صلاة جمعة أو غيرها، لأن المستخلَف ينزل منزلة المستخلِف، ولهذا يراعي صلاة المستخلِف ولا يراعي صلاة نفسه كما سبق، ولو استمر الإمام الأول في صلاته لم يحتج من خلفه إلى تجديد النية، فكذلك الأمر حال الاستخلاف.

إلا إذا استُخْلِف من لم يكن مأموماً في الثانية أو الرابعة، في غير الجمعة: فإنهم يجددون النية للاقتداء به.

(٢) أي إن أمكنه أن يسجد على شيء من إنسان أو غيره ـ مع ارتفاع أسافله على أعاليه ـ سجد وجوباً، لقول عمر رضي الله عنه: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه.

[أخرجه البيهقي بإسناد صحيح في سننه الكبرى: الجمعة، باب: الرجل الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام: ٣/ ١٨٣. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب: من حضر الجمعة فزحم..: ٣/ ٢٣٣، رقم الحديث: ٥٤٦٥، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، واللفظ لعبد الرزاق].

ولا يحتاج إلى إذن من يسجد على شيء منه، لأن الأمر يسير، ولأنه متمكن من سجود يجزئه.

(٣) ليتمكن من السجود.

(٤) لقدرته عليه.

... ثُمَّ إنْ تَمَكَّنَ قبلَ ركوعِ إمامِهِ سَجَدَ(١)، فإن رفعَ والإمامُ قائمٌ قرأ(٢)، أوْ والإمامُ راكعَ فالأصحُّ يركعُ، وهو كمسبوقٍ(٣)، فإن كَانَ إمامهُ فرغَ من الرُّكُوع ولم يُسَلِّمْ وافقهُ فيما هو فيه، ثُمَّ صلَّى ركعةً بعدهُ(٤)، وإن كَانَ سَلَّمَ فاتَتِ الجمعةُ(٥).

وإنْ لَمْ يمكنهُ السجودُ حتى ركع الإمامُ(٦): ففي قولٍ يُرَاعي نَظْمَ نفسِهِ(٧)، والأظهرُ أنهُ يركَعُ معهُ(٨)، ويحسبُ ركوعهُ الأولُ في الأصَحِّ، فركعتُهُ مُلَفَّقَةٌ منْ ركوعِ الأولى وسُجودِ الثَّانية، ويُدركُ بها الجمعةَ في الأصَحِّ(٩). فلو سجدَ عَلَى ترتيب نفسه ـ عالماً بأنَّ واجبَهُ المتابعةُ ـ بطلتْ صلاتُهُ، وإنْ نسيَ أوْ جهلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الأولُ(١٠)، ....

---

(١) وجوباً تداركاً له عند زوال العذر.

(٢) ما أمكنه من الفاتحة، فإن لم يدرك زمناً يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الأصح، فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه، ولا يضر التخلف الماضي، لأنه تخلف بعذر.

(٣) لأنه لم يدرك محل القراءة، وركعته صحيحة.

(٤) لأنها فاتته، فهو كالمسبوق.

(٥) أي إن رفع رأسه من السجود ـ وقد سلم الإمام من الجمعة ـ فاتته الجمعة، لأنه لم يتم ركعة مع الإمام قبل سلامه، فيتمها ظهراً.

ولو رفع من السجود، فسلم الإمام بعد رفعه، أتمها جمعة، لأنه أدرك ركعة معه.

(٦) في الركعة الثانية من الجمعة.

(٧) فيسجد، ويتابع صلاته.

(٨) لظاهر قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا». ولأن متابعة الإمام آكد من الإتيان بنظم صلاة نفسه، ولهذا يتابعه المسبوق ويترك القراءة والقيام.

(٩) لما سبق من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» وهذا قد أدرك ركعة منها، والتلفيق بين الأركان ليس بنقص في المعذور.

(١٠) وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه، لأنه أتى به في غير محله، ولا تبطل به صلاته لعذره.

... فإذا سَجَدَ[1] ثانياً حُسِبَ[2]. والأصحُّ إدراكُ الجمعة بهذه الرَّكعة إذا كَمُلَت السَّجْدتانِ قبلَ سلامِ الإمامِ. وَلَوْ تَخَلَّفَ بالسُّجُودِ ناسياً حتى رَكَعَ الإمامُ للثَّانيةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى المذْهَبِ[3].

(١) بعد أن رفع من السجود الأول وقام وقرأ وركع وهو على نسيانه.

(٢) له هذا السجود وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته، وأتى بركعة ثانية. وإن زال نسيانه قبل السجود الثاني وجب عليه أن يتابع الإمام.

(٣) وتابعه في باقي صلاته، ويحصل له ذلك ركعة ملفقة، فيأتي بركعة ثانية وتصح جمعته.

بَاب: صَلاَة الْخَوْف[1]

هيَ أنواعٌ:

الأولُ[2]: يكونُ العدوُّ في القبلة[3]، فيرتبُ الإمامُ القومَ صفَّينِ ويصلي بهمْ: فإذا سَجَدَ سَجَدَ معهُ صفٌّ سجدتيه وحرس صفٌّ، فإذا قامُوا سجد من حَرَسَ ولحقوهُ، وسَجَدَ معهُ في الثَّانية من حَرَسَ أولاً وحرس الآخرون، فإذا جَلَسَ سَجَدَ من حَرَسَ، وتشهَّدَ بالصَّفَّيْن وسلَّم. وهذه صلاةُ رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ[4]، وَلَوْ

---

(١) الخوف ضد الأمن، **والمقصود بصلاة الخوف**: الصلاة التي تؤدى في ظروف القتال مع العدو، أو في حالات خوف أخرى، وهي كغيرها من الصلوات، وأفردت بترجمة لأنها تختص برخص وتسهيلات ـ لاسيما بالنسبة للجماعة ـ لا توجد في الصلوات الأخرى.
والأصل في مشروعيتها: آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيتها.

(٢) وهذا النوع ـ والنوعان بعده ـ تكون حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى، أو من ينوب منابه في إدارة القتال. وحذراً من أن يُغير عليهم عدوهم، إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة.

(٣) والمسلمون يشاهدونهم وهم في صلاتهم ويراقبونهم، وفي المسلمين كثرة.

(٤) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناسُ معه، فكبَّر وكبروا معه، وركع وركع ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرَسُوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناسُ كلُّهم في صلاة، ولكن يحرسُ بعضُهم بعضاً.
[البخاري: صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، رقم: ٩٠٢].
(**أتت الطائفة الأخرى**: تقدمت، وهم الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى)

حرس فيهما فِرْقتا صفٍّ جاز، وكذا فِرْقةٌ في الأَصَحِّ[1].

الثَّاني: يكونُ في غيرها[2]، فيصلِّي مرتينِ كُلَّ مرة بِفِرْقَةٍ، وهذه صلاةُ رسول الله ﷺ ببَطْنِ نَخْلٍ[3].

أَوْ تقفُ فرقةٌ في وجْهه ويُصَلِّي بفرقَة ركعةً، فإذَا قامَ للثانية فارقَتْهُ وأَتمتْ وذهبتْ إلى وجْهِهِ، وجاء الواقفونَ فاقْتَدَوْا به فصلى بهم الثانية، فإذا جَلَسَ للتَّشَهُّد قاموا فأتمُّوا ثانيتَهمْ ولحقوهُ وسلَّمَ بهمْ[4]. وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرِّقَاع[5].

---

(١) أي لا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، فلو حرس فرقتان منه كفى، وكذلك لو حرست فرقة واحدة منه على التناوب مع غيرها، لحصول الفرض بكل هذه الأحوال مع وجود العذر. ويكره أن يحرس أقل من ثلاثة في كل نوبة.

(٢) أي يكون العدو في غير جهة القبلة، أو في جهة القبلة ولكن بين المسلمين والعدو ساتر، وفي المسلمين كثرة، وخيف هجوم العدو أثناء الصلاة.

(٣) ذكر صاحب [مغني المحتاج]: أنها رواها الشيخان، أي البخاري ومسلم، ولم أجد ذلك في صحيحيهما، والذي وجدته فيهما: أنه ﷺ صلى في هذه الغزوة بكل طائفة ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم: ٣٩٠٦. مسلم : صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٤٣].

(٤) وهذه إذا كانت الصلاة ثنائية، كصلاة الفجر أو مقصورة بسبب السفر. فإذا كانت مغرِبًا: صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، أو رُباعية: صلى بكل فرقة ركعتين، كما سيأتي في الأصل.

وبهذا تحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام، والفرقة الثانية تحوز فضيلة السلام معه.

(٥) روى مالك في [الموطأ: صلاة الخوف، الحديث: ١] عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاهَ العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه =

والأصحُّ أنَّها أفضلُ من بَطْنِ نَخْلٍ[1]، ويقرأُ الإمامُ في انتظاره الثَّانية ويتشهدُ[2]، وفي

العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

[أخرجه ـ أيضاً ـ البخاري: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم: ٣٩٠٠، والرواية المذكورة لفظه. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٤٢].

ويمكن أن تكون هذه الصورة من الصلاة حال التحام القتال مع العدو، ولكن مع إمكان ترك بعضهم للقتال. ولا فرق بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها.

والصورتان المذكورتان في هذه الحالة ـ واللتان ذكر أحاديثهما في هذه الحاشية والتي قبلها ـ هما بيان منه ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

(**فإذا سجدوا**: أي أتم الذين معك صلاتهم، فليذهبوا وليحرسوكم. **فيميلون**: فيحملون. **جناح**: حرج وإثم).

(١) وهي التي سبق ذكرها وأنه ﷺ صلى مرتين: بكل فرقة مرة، لما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل، لأن صلاته ﷺ بالفرقة الأخرى نافلة له. وهذا الاقتداء غير صحيح لدى الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة، رحم الله تعالى الجميع.

[انظر الدر المختار وابن عابدين: ١/ ٥٥٠. الكافي لابن عبد البر: ٤٧. المغني لابن قدامة: ٣/ ٦٧].

(٢) أي يقرأ في حال انتظاره قائماً القرآن، ويقرأ التشهد في حال انتظاره قاعداً، ولا يسكت قائماً ولا قاعداً، لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة. وكذلك لا يذكر قائماً لأن القيام ليس موضع ذكر، ولا يقرأ القرآن قاعداً لأنه ليس موضع قراءة.

قول يؤخِّرُ[1].

فإنْ صلى مغرباً: فبِفِرْقة ركعتين وبالثَّانية ركعة[2]، وهو أفضلُ من عكسه في الأظْهَر[3]، وينتظرُ في تشَهُّده أوْ قيامَ الثَّالثة، وهو أفضل في الأصَحِّ[4].

أوْ رباعيَةً: فبكلٍّ ركعتين، فلو صلى بكلِّ فِرْقَةٍ ركعةً[5] صحتْ صلاةُ الجميع في الأظهر[6]. وسهو كلِّ فِرْقَةٍ محمولٌ في أولاهمْ[7]، وكذا ثانيةُ الثَّانية في الأصَحِّ[8]، لا ثانيةُ الأولى[9]. وسهوهُ في الأولى يلحقُ الجميعَ[10]،..........................

---

(١) القراءة والتشهد حتى تلحقه الفئة الأخرى، ليقرأ معها ويتشهد. وعلى هذا القول يشتغل بالذكر حال انتظاره.

(٢) وينتظرها في التشهد حتى تلحق به.

(٣) وعكسه: أن يصلي بالأولى ركعة وتفارقه، وكانت الصورة الأولى أفضل لأنه في هذه الصورة سوف يجلس بعد ركعته الثانية، فيكون قد زاد تشهداً غير محسوب لها، لوقوعه بعد ركعتها الأولى، واللائق بالحال هو التخفيف لا التطويل.

(٤) أي انتظاره في القيام، لأنه محل تطويل، بخلاف الجلوس للتشهد الأول فإنه محل تقصير.

(٥) بأن جعلهم أربع فرق، وينتظر كل فرقة في القيام.

(٦) وهكذا ترى أن أداء الصلاة على هذه الكيفية - والمسلمون في مواجهة العدو - صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة، والمحافظة على حراسة المسلمين، والتنبُّه للعدو والصحو إلى مكايدهم.

ومزيتها الكبرى التأسي برسول الله ﷺ، واكتساب أجر أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة، مع الخليفة أو الإمام الأكبر، أو القائد في ميادين القتال. ولذا كره لهم أن يصلوا منفردين، أو جماعتين كل جماعة بإمامهم، لمخالفتهم السنة.

(٧) أي سهو المأمومين يحمله الإمام إذا وقع منهم في ركعتهم الأولى، لأنهم مقتدون فيها.

(٨) لأنهم مقتدون حكماً فيها، لأنهم لم يفارقوا الإمام، وإنما هو ينتظرهم ليسلموا جميعاً.

(٩) لانفرادهم عن الإمام حساً وحكماً.

(١٠) فتسجد كل فرقة آخر صلاتها، لأن نقص صلاة الإمام قد لحقها، وإن لم يكن سهوه =

... وفي الثانية لا يلحقُ الأوَّلِينَ[1].

ويُسنُّ حملُ السِّلاح في هذه الأنواع، وفي قول: يجبُ[2].

الرابعُ[3]: أنْ يلتحمَ القتالُ[4] أوْ يَشْتَدَّ الخوفُ[5] فيصليَّ كيفَ أمكنَ: راكباً وماشياً، ويعذرُ في ترك القِبْلَةِ، وكذا الأعمالِ الكثيرةِ لحاجةٍ في الأصَحِّ[6]، لا

حال اقتدائها به.

(١) لأنها لم تقتد به وقد حصل الخلل في صلاته، لأنها فارقته قبله.

(٢) حذراً من أن يهجم العدو عليهم، فلا يتمكنون من أخذ سلاحهم وقتاله. وهذا ما نبه الله تعالى إليه ـ كما جاء في الآية ـ مرتين: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

(٣) من الكيفيات لصلاة الخوف، والثالث: هو ما سبق بقوله: (أو تقف فرقة بوجهه..) صحيفة (٤٧١).

(٤) أي المأذون فيه، سواء أكان واجباً: كقتال الكفار أو قطاع الطرق إذا قاتلهم الإمام، أو كان مباحاً: كقتال من قصد إنساناً لأخذ ماله ظلماً أو مال غيره.

(٥) ولا يمكن لبعض المقاتلين المسلمين أن يتركوا القتال، لكثرة العدو أو غير ذلك.

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع، كما سيأتي بيانه.

(٦) وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

(**الوسطى**: صلاة العصر. **قانتين**: خاشعين. **كما علمكم**: أي أعمال الصلاة).

وروى مالك رحمه الله تعالى [الموطأ: صلاة الخوف، الحديث: ٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة الخوف قال: فإن كان خوفاً هو أشدُّ من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال =

صياحٍ[1]. ويلقي السلاحَ إذا دُمِيَ[2] فإنْ عجزَ أمسكَهُ[3]، ولا قضاءَ في الأظْهَرِ[4].

وإن عَجَزَ عن رُكُوعٍ أو سُجُودٍ أومَأَ، والسُّجُودَ أخفض[5].

وله ذا النوعُ في كل قتالٍ وهزيمةٍ مُباحَيْنِ[6]، وَهَرَبٍ من حَرِيقٍ وسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَغَرِيمٍ عندَ الإعسَارِ وخوفِ حَبْسِهِ[7].

نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

[وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير/ البقرة، باب: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا... ﴾ رقم: ٤٢٦١].

(١) فيعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك.

(٢) أي تلوث بدم لا يعفى عنه، حذراً من بطلان صلاته.

(٣) أي احتاج إلى إمساكه، وكان لابد له من ذلك.

(٤) لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل، فأشبه صاحب العذر.

(٥) جاء في [صحيح مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٣٩]: فصلِّ راكباً أو قائماً، تومئ إيماء.

(٦)كما لو فر من ثلاثة فأكثر لأن الله تعالى خفف عن المسلمين، فبعد أن قال سبحانه: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] فكان على المسلم أن يثبت أمام عشرة، قال سبحانه: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فرخص له أن يفر إن زاد العدد عن ضعفه.

(٧) بغير حق، **ونحو ذلك**: كأن يدفع ظالماً عن مال غيره، أو معتدياً على حريمه أو حريم غيره. والغريم: هو صاحب الدين.

والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امتثالاً لأمر الشارع حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

ولذا يندب أن لا يشرع بها حتى ينقطع رجاؤه من ذهاب سببها، من انكشاف عدو أو =

والأصحُّ منعُهُ لمحرم خافَ فوتَ الحجِّ[1]، وَلَوْ صلَّوْا لسوادٍ ظنُّوهُ عَدُوّاً[2]، فبانَ غيرُهُ، قَضَوْا في الأظْهَرِ[3].

غيره، قبل فوات وقتها الاختياري، فإذا بقي السبب صلاها آخر وقتها الاختياري على الأظهر.

(١) بفوات الوقوف في عرفة فيما لو صلى على الأصل، لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل، كما هو الحال في الأحوال السابقة، وإنما يأمل تحصيل ما ليس بحاصل.

(٢) أي إذا صلوا صلاة الخوف بسبب سواد رأوه من بعيد فظنوه عدواً.

(٣) تبين خطأ ظنهم، والقاعدة تقول: لا عبرة بالظن البين خطؤه. ولأنهم قصروا في ظنهم.

(تتمة) الأمن حال الصلاة أو بعدها:

إذا حصلت حالة الأمن بعد الانتهاء من الصلاة فلا إعادة عليهم ـ في كل الحالات ـ لا في الوقت ولا في غيره.

وإن حصل الأمن وهم فيها:

ففي حال اشتداد الخوف وصلاتهم منفردين : يتم كل منهم صلاته على حدة.

وفي حال القسم والجماعة ـ أي الاقتداء بالإمام ـ:

فإن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه، ودخلت الطائفة الثانية معه أيضاً، وتتم صلاتها كصلاة المسبوق بعد سلام الإمام.

وإن حصل الأمن مع الثانية: فصلاة الأولى صحيحة، وتتم الثانية صلاتها بعد سلام الإمام على النحو الذي علمت.

حكمة مشروعية صلاة الخوف:

والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلى الصلة بالله عز وجل، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جل وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وتثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

=

فَصْلٌ [فيما يحل لبسه واستعماله من الثياب]

يحرُمُ على الرجُل استعمالُ الحرير بفرْش وَغَيره(١)،........................

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف ـ بكيفياتها السابقة ـ تمكِّن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب، على اختلاف الزمان والمكان، ولاسيَّما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشرية المتقاتلة، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة.

الصلاة لا تسقط بأي حال:

يتبين مما سبق أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال مهما اشتد العذر، ما دام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله عز وجل رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين، أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف، والله جل وعلا هو القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) من كل وجوه الاستعمال، ولو بطانة، وهي ما يوضع داخل الثوب من جهة البدن.

دل على ذلك: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنهم كانوا عند حذيفة رضي الله عنه، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده، رماه به وقال: لولا أني نهيته غير مرة، ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحَافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

وفي رواية قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب، والفضَّة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

[البخاري: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠. اللباس، باب: افتراش الحرير، رقم: ٥٤٩٩. مسلم : اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].

=

... ويحلُّ للمرأة لبسهُ[1]، والأصحُّ تحريُم افتراشها[2]، وأنَّ للولـيِّ إلباسهُ الصَّبيَّ[3].

قلتُ: الأَصَحُّ حلُّ افتراشها[4]، وبه قطعَ العراقيُّونَ وغيرُهُمْ، واللهُ أعلمُ.

ويجوزُ للرَّجُل لُبْسُهُ للضَّرُورة، كَحَرٍّ وبرد مُهْلِكَيْنِ أَوْ فجأَةِ حربٍ ولـم يجدْ غيرَهُ،

(**كأنه يقول..**: أي كأنه يقول بقوله: لولا أني... لم أرمه به. **الديباج**: نوع نفيس من ثياب الحرير).

وتحريم الجلوس عليها دل على تحريم وجوه الاستعمال الأخرى.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

[أبو داود: اللباس، باب: في الحرير للنساء، رقم: ٤٠٥٧. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم: ٥١٤٤ ـ ٥١٤٧. ابن ماجه: اللباس ، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: ٣٥٩٥. مسند أحمد: ١/ ٩٦].

(١) **ويجوز للنساء استعمال الحرير مطلقاً**، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم». حسن صحيح.

وفي حديث علي رضي الله عنه ـ في الحاشية السابقة ـ عند ابن ماجه: «حِلٌّ لإناثهم».

[الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم: ٥١٤٨].

(٢) لما في ذلك من السرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها، ويدعو إلى الميل إليها ومعاشرتها، فيؤدي إلى ما طلبه الشارع.

(٣) ولو مميزاً، لأنه ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير، ولأنه غير مكلف، كما أن للولي أن يزينه بالحلي من ذهب أو فضة ولو في غير يوم العيد.

(٤) لما سبق من عموم الأدلة، وما ذكر من التزيين ونحوه ليميل الرجل إليها ليس هو العلة، وإلا لحرم على غير المتزوجة.

(د) [قوله (كجرب وحِكة) هي بكسر الحاء].

وللحاجَة كجربٍ وحِكَّةٍ ودفعِ قملٍ[1]، وللقتال، كديباج لا يقومُ غيرُهُ مقامَهُ.

ويحرمُ المُرَكَّبُ من إبْرَيْسَم وغَيْره إنْ زاد وزنُ الإبريسم، ويـحِلُّ عكسُه، وكذا إنْ استويا في الأصَحِّ[2]. ويحلُّ ما طُرِّزَ أوْ طُرِّفَ بحرير قَدْرَ العادة[3].

---

(١) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حِكَّة كانت بهما.

وعنه رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير: شَكَوا إلى النبي ﷺ ـ يعني: القملَ ـ فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

[البخاري: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، رقم: ٢٧٦٢ ـ ٢٧٦٤. مسلم: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم: ٢٠٧٦].

ومن الحاجة شد سِنٍّ أو غيره، أو اتخاذ أنف ونحوه، إذا لم ينفع في ذلك غير الذهب.

عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه: قطع أنفه يوم الكِلاب، فاتخذ أنفاً من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.

(أبو داود: اللباس، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم: ٤٢٣٢ ـ ٤٢٣٤. الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم: ١٧٧٠. النسائي: الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، رقم: ٥١٦١، ٥١٦٢].

(**يوم**...: اسم ماء كان عنده وقعتان مشهورتان، يقال لهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني. **ورق**: فضة).

وقيست السن والأنملة على الأنف، لأن المعنى في الحاجة واحد، بل في السن أولى.

(٢) (د) [قوله: (كديباج) هو بكسر الدال وفتحها]. (**الإبريسم**) الحرير، وحل ما تساوى فيه غير الحرير مع الحرير ـ وكذلك إذا زاد غير الحرير ـ لأن الأصل الإباحة، ولأنه لا يسمى ثوباً من حرير. فإذا زاد وزن الحرير حرم اعتباراً بالغالب.

(٣) **التطريف**: ما يجعل على طرف الثوب. **والتطريز**: ما يجعل من خيوط كالوشي على الثوب.

والتطريز : لا يزاد فيه على أربعة أصابع لأنه للزينة. والتطريف حسب العادة، لأنه قد يحتاج إليه أكثر.

ودليل ما سبق: ما روى مسلم عن أسماء رضي الله عنها: أنها أخرجت جبة طيالسة =

كسروانية، لها لِبْنَةُ ديباج، وفَرْجَيْهَا مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

وعن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

وعند أبي داود وابن ماجه: عن عبد الله أبي عمر ـ مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ـ قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جُبة رسول الله ﷺ. فأخرجت جبة طيالسة، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

وعند أبي داود: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

[مسلم: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..، رقم: ٢٠٦٩. أبو داود: اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير، رقم: ٤٠٥٤، ٤٠٥٥. ابن ماجه: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب، رقم: ٣٥٩٤. وانظر البخاري: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم: ٥٤٩٠ ـ ٥٤٩٢].

(**طيالسة**: جمع طيلسان، وهو كساء غليظ. **كسروانية**: نسبة إلى كسرى ملك الفرس. **لبنة**: رقعة في فتحة الثوب من ناحية العنق. **وفرجيها**..: منصوب بفعل محذوف تقديره: رأيت.. وهو مثنى فرج، وهو فتحة الثوب من ناحية العنق. **المصمت**: ثوب جميعه من حرير. **العلم**: الخط. **سدى**..: خيوط الثوب التي تنسج من الطول).

وكذلك يحل للرجل أن يلبس ما كان حشوه من حرير، أو ما خيط به، وكذلك خيط سبحة منه، لأنه غير ظاهر في هذه الصور، فلا يسمى لبساً ولا استعمالاً في العرف.

وكذلك يجوز أن يبسط على الحرير شيئاً ويجلس فوق الحائل، لأنه لم يلامس الحرير في هذه الحالة، وقياساً على ما لو بسط شيئاً على النجاسة ثم جلس عليها أو صلى، فإن ذلك جائز.

وكذلك يحرم على الرجل أن يلبس ما هو لباس النساء عرفاً من لون أو شكل، كما يحرم على المرأة أن تلبس ما هو لباس الرجل عرفاً. والمعتبر بالعرف هو العرف الصحيح الذي لا يخالف نصوص الشرع ولا آدابه، فاللباس الضيق الذي يحجم العورة ويظهر المفاتن =

ممنوع للنساء، ولو تعارفت المجتمعات ذلك.

وقد دل على ما سبق: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

[أبو داود: اللباس، باب: في لباس النساء، رقم: ٤٠٩٨. مسند أحمد: ٢/ ٣٢٥].

تتمة في اللباس:

يكره نزول الثوب عن الكعبين، فقد روى البخاري [في فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٤٩٧] حديث طعن عمر رضي الله عنه، وجاء فيه: وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقِدَم في الإسلام ما علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال عمر رضي الله عنه: وددت أن ذلك كفاف،لا عليَّ ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، فقال عمر رضي الله عنه: ردوا عليَّ الغلام. قال: ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربّك.

(**قَدَم**: بفتح القاف، أي فضل. وفي رواية: قِدم ـ بكسرها ـ أي سبق في الإسلام. **كفاف**: هو الذي يكون بقدر الحاجة ولا يفضل عنه شيء. **ابن أخي**: يا ابن أخي في الإسلام).

وهكذا فليكن المسلمون، فإنه رضي الله عنه لم يشغله ما فيه من ألم الجرح وسَكَرات الموت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويحرم ذلك إن كان يفعله خيلاء، أو كان من عادته ذلك. فإذا لم يوجد هذا القصد، ولم يكن معهوداً عن فاعله ذلك، لم يحرم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شِقَّيْ إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خُيلاء».

[البخاري: اللباس، باب: مَن جر إزاره من غير خيلاء، رقم: ٥٤٤٧. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء..، رقم: ٢٠٨٥، وليس فيه قصة أبي بكر رضي الله عنه].

والمرأة تطيل الثوب بحيث لا ينكشف شيء من عورتها أثناء سيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهّ ﷺ: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أمّ سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنعن النّساء بذيولهنّ؟ قال: «يرخين شبراً». فقالت: إذاً تنكشف أقدامهنّ. قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه». قال: =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، رقم: ١٧٣١. النسائي: اللباس، باب: ذيول النساء، رقم: ٥٣٣٦. وانظر: أبو داود: اللباس، باب: في قدر الذيل، رقم: ٤١١٩. وابن ماجه: اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون، رقم: ٣٥٨١].

فحريٌّ بالنساء المسلمات أن يحتشمن ويلتزمن شرع الله تعالى، فلا تُظهر إحداهن شيئاً وجب ستره.

ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي، قال ابن حجر: والذي اختاره في [المجموع] أنه خلاف السنَّة. قال: ويُقاس بذلك أكل الخشن.

ويسن طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها، روى الطبراني [في الأوسط: باب: من اسمه محمد، رقم: ٥٧٠٢] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اطووا ثيابكم ترجع لها أراوحها، فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطوياً لم يلبسه، وإذا وجده منشوراً لبسه».

التحلي بالذهب:

عرف مما مر من الأحاديث أنه يحل للنساء التحلي بالذهب، كما حل لهن لبس الحرير. وكذلك عرف منها حرمة ذلك للرجال.

ويسن للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة، وأن يكون وزنه أقل من مثقال، والمثقال يساوي أربع غرامات تقريباً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله. فلما رآهم قد اتخذوها، رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً». ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

وعن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتماً، قال: «إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد». قال: فإني لأرى بريقه في خنصره.

[البخاري: اللباس، باب: خاتم الفضة، وباب: الخاتم في الخنصر، رقم: ٥٥٢٨، ٥٥٣٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق..، رقم: ٢٠٩١، ٢٠٩٢].

والأفضل أن يجعله في خنصر يده اليمنى، فقد جاء في رواية لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق: وجعله في يده اليمنى.

=

[البخاري: اللباس، باب: مَن جعل فصّ الخاتم في بطن كفه، رقم: ٥٥٣٨. مسلم: ٢٠٩١].
قال ابن حجر العسقلاني: ويُكره لبسه في غير الخنصر، وقيل: يحرم، واعتمده الأذرعي. فليتنبه المسلمون، ولا يأخذوا بتقليدٍ تسلل إليهم بجعل الخاتم في الإصبع التي تلي الخنصر في اليمين قبل الزواج وفي اليسار بعده، مخالفين في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وما قاله العلماء اعتماداً على ذلك.

وكذلك يجوز للرجل تحلية آلة الجهاد بالفضة، لما في ذلك من هيبة للمجاهد، **ودل على جواز ذلك:** حديث أنس رضي الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة. وعند النسائي: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقَبِيعَةُ سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

[أبو داود: الجهاد، باب: في السيف يحلى، رقم: ٢٥٨٣. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، رقم: ١٦٩١. النسائي: الزينة، باب: حلية السيف، رقم: ٥٣٧٤. الدارمي: السير، باب: في قَبيعَةُ سيف رسول الله ﷺ، رقم: ٢٣٦٦].

(**قبيعة**: ما يكون على رأس مقبض السيف. **نعل**: الحديدة التي تكون في أسفل القراب).

وعن عروة بن الزبير قال: كان سيف الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ محلى بفضة. قال هشام بن عروة: وكان سيف عروة محلى بفضة.

[البخاري: المغازي، باب: قتل أبي جهل، رقم: ٣٧٥٥].

وقيس على السيف غيره من أدوات الحرب المذكورة.

ويكره تزيين البيوت بالثياب، للرجال والنساء على حد سواء، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

[مسلم: الزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان..، رقم: ٢١٠٧].

ويحرم تزيينها بالصور والحرير ، لعموم الأخبار الواردة فيها.

ويكره المشي في نعل واحدة، وأن ينتعل قائماً،ويبدأ بالانتعال باليمنى ويخلع من اليسرى. روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع».

وروى أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. ورواه الترمذي عن أبي هريرة وأنس، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وابن عمر، =

ولبسُ الثَّوْب النَّجس[1] في غير الصلاة ونحوها[2]، لا جلدِ كلبٍ وخنزير[3] إلَّا لضرورة كفجأة قتال[4]، وكذا الميتةِ في الأصَحِّ[5].

ويحلُّ الِاستصباحُ بالدُّهن النَّجِس عَلَى المشهُور[6].

رضي الله عن الجميع.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً»

[البخاري: اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى، وباب: لا يمشي في نعل واحدة، رقم: ٥٥١٧، ٥٥١٨. مسلم: في اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً..، رقم: ٢٠٩٧. أبو داود: اللباس، باب: في الانتعال، رقم: ٤١٣٥. الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في كراهية أن ينتعل قائماً، رقم: ١٧٧٦، ١٧٧٧. ابن ماجه: اللباس، باب: الانتعال قائماً، رقم: ٣٦١٨، ٣٦١٩].

(١) أي المتنجس، لا نجس العين، فإنه يجوز لبسه في غير الأحوال التي سيذكرها.

(٢) كالطواف وخطبتي الجمعة مما يشترط لصحته طهارة الثوب.

(د) [قوله: (وله لبس ثوب نجس في غير الصلاة ونحوها) أي كسجود الشكر].

(٣) فلا يجوز لبس جلدهما مطلقاً لأنهما نجسا العين، ولا يحل الانتفاع بهما حال حياتهما ـ إلا الكلب لصيد ونحوه ـ فلا ينتفع بشيء منهما بعد موتهما من باب أولى.

(٤) وخوف على نفسه من الهلاك أو إتلاف عضو بسبب برد أو حر أو نحو ذلك.

(٥)لا يحل استعماله قبل دبغه إلا لضرورة، كجلد الكلب والخنزير.

وكذلك يحرم استعمال النجاسة في بدنه أو ثوبه أو شعره، لأن المسلم متعبد في اجتناب النجاسات لإقامة العبادات.

(٦) لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به. أو: فانتفعوا به».

[رواه الطحاوي في مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الفأرة تموت في سمن من حل الانتفاع به] وقال: رجاله ثقات.

بَابُ: صَلَاةُ العِيدَيْنِ(1)

هِيَ سنةٌ مؤكدةٌ(2)،..

(1) معنى العيد: العيد مشتق من العَوْد، وهو الرجوع، وسمي هذا اليوم بذلك: إما لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد. وعوائد الله تعالى هي نعمه التي عوَّد عباده إنعامه بها عليهم.

وصلاة العيدين: هي الصلاة التي تصلى يوم الفطر ويوم الأضحى.

زمن مشروعية صلاة العيد والدليل عليها:

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول صلاة عيد صلاها النبي ﷺ صلاة عيد الفطر بعد ثمانية عشر شهراً من السنة الثانية للهجرة، بعد فرض صيام شهر رمضان، وصلى الأضحى بعد إجلاء بني قينقاع من شهر ذي الحجة من نفس السنة.

[الطبقات الكبرى لابن سعد: ١/ ٢٤٨. تاريخ الطبري: ٢/ ٤٨١].

أما الأصل في مشروعيتها:

فقوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى، وبالنحر ذبح الأضاحي.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

(**يقطع بعثاً:** يفرد جماعة من الناس ليبعثهم إلى الجهاد).

[البخاري: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم: ٩١٣. مسلم: أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩].

(2) لكل مكلف تجب عليه الجمعة، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شرعت حتى توفَّاه الله عز وجل، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده.

ودل على عدم الوجوب: قوله ﷺ للسائل عن الصلاة المفروضة: «خمس صلوات في =

... وقيل فرضُ كفاية، وتُشرع جماعةً[1]، وللمنفردِ والعبدِ والمرأةِ والمسافرِ[2].

اليوم والليلة». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن ـ وعند ابن ماجه: ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن ـ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

وفي رواية قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى: من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعهن وخشوعهُنَّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد: إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على الصلوات، رقم: ٤٢٥. الوتر، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١].

(١) **أي تسن لها الجماعة**، دل على ذلك فعله ﷺ، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وتصحّ فرادى.

ويسن الاجتماع لها في موضع واحد إن أمكن، كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً.

(٢) فلا يشترط لها ما يشترط في صلاة الجمعة، ولكن يكره حضور المرأة ذات الهيئة والجمال التي يخشى من حضورها إثارة الفتنة. فإذا كانت محتجبة بحيث لا يراها الرجال، وكانت صلاة النساء في موضع منعزل عن الرجال، ولا يختلطن بهم في الدخول والخروج، ولم تكن بثياب تلفت الانتباه وغير متبرجة، فلا كراهة عندئذ، لأمن الفتنة.

=

ووقْتُهَا بينَ طُلوعِ الشَّمْس وزَوَالِـهَا[1]، ويسنُّ تأخيرهَا لترتفعَ كَرمح[2].

وهي ركعتان: يُحرمُ بهما، ثُمَّ يأتي بدُعاء الإِفتتاح[3]، ثُمَّ سبعِ تكبيراتٍ يقفُ بين

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي رواية: قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب...، رقم: ٣٤٤. العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم: ٩٢٨. مسلم: في العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى..، رقم: ٨٩٠].

(**البكر**: التي لم يسبق لها الزواج. **خدرها**: ناحية في البيت يترك عليها ستر، كانت تجلس فيه البكر استحياء. **الحيض**: جمع حائض. **خلف الناس**: أي غير مكان الصلاة، وفي رواية: ويعتزل الحيض عن مصلاهن. **طهرته**: ما فيه من تكفير الذنوب. **جلباب**: ملحفة تستر البدن أعلاه وأسفله. **لتلبسها**: بأن تعيرها جلباباً من جلابيبها).

(١) يدل على هذا ما رواه البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي...».

[البخاري: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: ٩٠٨].

واليوم يبدأ بطلوع الفجر، والوقت مشغول بصلاة الفجر، قبل طلوع الشمس، وبصلاة الظهر بعد زوالها، والأصل في الصلوات التي تشرع جماعة عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى.

(٢) **وهو وقتها المفضل**، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت، فلو صليت قبل هذا الوقت ـ وبعد طلوع الشمس ـ صحت مع الكراهة.

(٣) صلاة العيدين ركعتان كغيرهما من الصلوات، مع تكبيرات الزوائد المذكورة.

وقد دل على ذلك: حديث عمر رضي الله عنه قال: صلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان.. ثم قال: على لسان محمد ﷺ.

[النسائي: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٠].

=

كُلِّ ثنتينِ كآيةٍ معتدلةٍ، يُهَلِّلُ ويكبرُ ويُمَجِّدُ، ويَحْسُنُ: سُبحانَ الله ، والحمدُ لله، ولا إله إلَّا الله، واللهُ أكبرُ. ثُمَّ يتعوذُ ويقرأ. ويكبرُ في الثانية خمساً قبلَ القراءة[1]،

وعلى هذا الإجماع.

ولا يسن لها أذان ولا إقامة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أرسل إلى ابن الزبير - رضي الله عنهما - في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

وعن ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - قالا: لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

[البخاري: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم: ٩١٦، ٩١٧ . مسلم: في أوائل العيدين، رقم: ٨٨٥، ٨٨٦].

وينادى لها بقول: الصلاة جامعة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠].

وقيست صلاة العيد على صلاة الكسوف لأن كلاً منهما تطوّع تُسنّ فيه الجماعة.

(١) روى الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. قال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ.

وروى أبو داود وابن ماجه مثله عن عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وروى ابن ماجه مثله عن سعد بن عائذ رضي الله عنه.

[أبو داود: الصلاة، باب: التكبير في العيدين، رقم: ١١٤٩ـ ١١٥٢ . الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين، رقم: ٥٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم: ١٢٧٧، ١٢٨٠].

وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، الحديث: ٩] عن نافع ـ مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ أنه قال: =

ويرفعُ يديه في الجميع[1]، ولَسْنَ فرضاً ولا بَعْضاً[2]، وَلَوْ نسيها وشرع في القراءة فاتَتْ[3]، وفي القديم: يكبر ما لَـمْ يركَعْ[4].

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قٓ﴾. وفي الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ بكمالها جهراً[5].

شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

وذكر التسبيحات بين كل تكبيرتين، لأنه هو الأليق بالحال من السكوت.

والتسبيحات المذكورة هي ـ عند ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ـ التي أشار إليها القرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾ [الكهف: ٤٦]. كما ذكر الطبري وابن كثير في تفسيرهما للآية. وروى هذا أحمد في [مسنده: ١/ ٧١] عن عثمان رضي الله عنه.

(١) تشبيهاً بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات الأخرى، ويضع يمناه على يسراه بعد كل تكبيرة كما في سائر الصلوات حال القيام وبعد التكبير.

(٢) بل هن من الهيئات، كالتعوذ ودعاء الافتتاح، فلا يسجد سجود السهو لتركهن عمداً ولا سهواً، ويكره أن يتركهن كلهن أو يترك بعضهن.

(٣) أي لم يتداركها، ولو أتى بها لم تبطل صلاته. وكذلك لا يكبر المسبوق إلا ما أدركه منها، فلا يأتي بما فاته من التكبيرات، لإن إتيانه بها قد يفوّت سنَّة أخرى، كالإنصات لقراءة الإمام مثلاً.

(٤) لبقاء محل التكبير وهو القيام، فإذا عاد إليها بعد أن ركع بطلت صلاته.

(٥) أو يقرأ سورة ﴿ٱلۡأَعۡلَى﴾ في الأولى وسورة ﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ في الثانية.

أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، الحديث: ٨]: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سأل أبا واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾.

[أخرجه أيضاً مسلم في صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم: ٨٩١. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم: ١١٥٤].

=

ويُسَنُّ بعدهُما خطبتان: أركانُهما كَهيَ في الجمعة[1]، ويعلمهم في الفِطْرِ الفطرةَ وفي الأضحى الأُضْحِيَّةَ[2]، يفتتحُ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ،.........

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

[مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم: ٨٧٨].

ويجهر بالقراءة في الفاتحة وغيرها في صلاة العيدين. دل على ذلك الأحاديث المذكورة، فلولا أنه ﷺ كان يجهر بقراءته فيها لما عرف الصحابة رضي الله عنهم ماذا كان يقرأ فيها.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يصلون العيدين قبل الخطبة.

[البخاري: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢٠. مسلم: في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى ثُم خطب.

وعند مسلم: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب.

[البخاري: العيدين، باب: خروج الصبيان إلى المصلى، رقم: ٩٣٢. مسلم: أول صلاة العيدين، رقم: ٨٨٤].

فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب له إعادتها إن قرب ذلك.

وهي خطبتان: يجلس قبلهما للاستراحة، ويفصل بينهما بجلوس كالجمعة.

روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال: السنَّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس.

[مسند الشافعي: كتاب العيدين. الأم: صلاة العيدين/ الفصل بين الخطبتين: ١/ ٢١١].

(٢) يستحب للإمام أن يعلم الناس في الخطبتين ما يحتاجون إليه في يومهم، ويعظهم ويذكرهم. وقد مر بك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ في مشروعية صلاة العيد صحيفة: ٤٨٥ ـ وفيه: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل =

... ولاءً[١].

ويندبُ الغُسْلُ[٢]، ويدخلُ وقتُهُ بنصف الليل، وفي قول: بالفجر[٣]. والتطيبُ والتَّزَيُّنُ كالجُمُعَة[٤].

وفِعْلُها بالمسجد أفضلُ[٥]، وقيل: بالصَّحْرَاء إلَّا لعذْرٍ[٦]، ويستخلفُ من يُصلِّي

الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

(١) روى البيهقي [العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين: ٣/ ٢٩٩] عنه قال: السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تَتْرَى، والثانية: بسبع تكبيرات تَتْرَى. أي متتالية.

(٢) أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة، الحديث: ٢]: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى. ويقاس الأضحى على الفطر.

(٣) وهو أفضل ليصلي به العيد.

(٤) يستحب يوم العيد كل ما يستحب يوم الجمعة ـ مما سبق ـ من التنظيف والتزين وخصال الفطرة، ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة.

[انظر صحيفة: ٤٥١ ومابعدها].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمَّل بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له».

[البخاري: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما، رقم: ٩٠٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..، رقم: ٢٠٦٨].

(**استبرق**: نوع نفيس من الحرير. **خلاق**: نصيب).

دل الحديث على استحباب التجمل باللباس يوم العيد، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه قوله: تجمل بها للعيد والوفود، وإنما أنكر أنها من حرير.

(٥) إذا كان متسعاً يسع الجميع، لأنه أشرف من غيره، وصلاته ﷺ في المصلى كانت لضيق المسجد.

(٦) فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يغدو إلى =

بالضَّعَفَة[1] ....

المصلى يوم العيد.

[البخاري: أبواب سترة المصلي، رقم: ٤٧٢. العيدين، باب: حمل العَنَزَة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، رقم: ٩٣٠. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١].

(**العنزة**: رمح قصير).

وهذا في غير مكة، وأما فيها فيندب أن تكون في المسجد، لما في ذلك من مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مستقلة، مفقودة في غيرها من المواضع.

جاء في الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة على هذا البيت: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين».

[المعجم الكبير للطبراني: عطاء عن ابن عباس: ١١/ ١٩٥، رقم: ١١٤٧٥. مسند الحارث (زوائد الهيثمي) الحج، باب فيما ينزل على البيت من رحمة، ط دار الطلائع، تحقيق وتعليق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني].

ويلحق بالمسجد الحرام مسجد المدينة بعد اتساعه، والمسجد الأقصى، لما لهما ـ أيضاً ـ من مزية عن غيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواهُ، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣. مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].

(**لا تشد الرحال**: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر).

(١) **في المسجد**، إذا خرج إلى الصحراء، فقد استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري =

... ويذهبُ في طريقٍ ويرجعُ في أخرى(1)، ويُبَكِّرُ الناسُ(2)، ويحضرُ الإمامُ وقتَ صلاتِهِ(3)، ويُعَجِّلُ في الأَضْحى(4).

قلتُ: ويأكلُ في عيد الفطر قبلَ الصلاة، ويمسكُ في الأضحى(5). ويذهبُ ماشياً

رضي الله عنه في ذلك. رواه الشافعي بإسناد صحيح كما ذكر في المجموع: [٥/ ٦].

(١) ليشهد له من في الطريقين، وليتصدق على من فيهما من الفقراء، واتباعاً للنبي ﷺ.

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

[البخاري: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم: ٩٤٣].

(**خالف الطريق**: أي جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه).

(٢) مبادرة منهم إلى العبادة، وليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة.

(٣) أي فإنه يتأخر حتى يجتمع الناس، بحيث يعلم أنه إذا وصل موضعها أقيمت الصلاة، ولا ينتظرون أحداً إذا حضر الإمام.

قال مالك رحمه الله تعالى: مضت السنة ـ التي لا اختلاف فيها عندنا ـ في وقت الفطر والأضحى: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

[الموطأ: العيدين، باب: غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة، رقم: ١٣].

(٤) يعجل في الأضحى بحيث يصليها في أول الوقت الفاضل، من أجل أن ينحر الناس أضحياتهم. ويؤخر في الفطر قليلاً، ليتسع الوقت قبل الصلاة لإخراج زكاة الفطر.

روى البيهقي: أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه، وهو بنجران: «عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس». قال البيهقي: هذا مرسل.

[البيهقي: صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين: ٣/ ٢٨٢].

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. قال: ويأكلهن وتراً.

[البخاري: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٩١٠].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعمُ يوم الأضحى حتى يصلي.

[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٥٤٢].

=

بسكينةٍ[1]، ولا يُكْرَهُ النَّفْلُ قبلَهَا لغيرِ الإمامِ[2]، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ [في التكبير ليلتي العيد][3]

يُندبُ التَّكبيرُ بغُرُوب الشَّمْس ليلتي العيد في المَنَازل والطُّرُق والمساجد والأسْواق برفع الصَّوْت، والأظهرُ إدامتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الإمامُ بصلاة العيدِ[4]. ولا يكبرُ الحاجُّ ليلةَ الأضحى بَلْ يُلبِّي[5]، ولا يسنُّ ليلةَ الفطر عقبَ الصَّلوات في الأصَحِّ[6].

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يتميز يوم الفطر عما قبله من أيام الصوم، وفي الأضحى: ليكون أول ما يأكله من أضحيته.

(١) لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه، فاللائق به أن يتواضع لأجل إقباله عليه، ما لم يشق ذلك عليه. ولا يندب له ذلك في رجوعه، لأن العبادة قد انقضت.

(٢)إذا تنفل بعد ارتفاع الشمس، لأنه ليس بوقت كراهة، وأما بعدها فيكره له ذلك إن كان يسمع الخطبة، وإلا فلا كراهة.

وأما الإمام فيكره له أن يتنفل قبلها أو بعدها، لأن ذلك خلاف فعله ﷺ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما.

ويُقاس الأضحى على الفطر، لأن المعنى فيهما واحد وهو اشتغاله بغير الأم.

[البخاري: العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٩٤٥. مسلم: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم: ٨٩٠ مكرر].

(٣) وهو تكبير مطلق، وهو ما لا يتقيد بعقب الصلوات، ومقيد وهو ما يكون عقبها.

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

(٥) لأن شعاره التلبية، ويستمر بها إلى أن يرمي الجمرة صبيحة الأضحى، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٦) لأنه لم يرد، والأصل في ذلك كله الاتباع لفعل الرسول ﷺ، وما واظب عليه أصحابه =

ويكبرُ الحاجُّ من ظهر النَّحْرِ ويختمُ بصبحِ آخرِ التشريقِ(١)، وغيرهُ كهو في الأظْهَرِ(٢)، وفي قول: من مغرب ليلة النَّحر(٣)، وفي قول: من صبح عَرَفَةَ ويختمُ

رضي الله عنهم.

(١) لأنهم مشغولون قبل رمي جمرة العقبة بعد الشمس بالتلبية، ويصلون أول صلاة في منى صلاة الظهر، وآخر صلاة يصلونها فيها صلاة الفجر آخر أيام التشريق، لأنهم يسن لهم أن يرموا اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان، فلا يصلون الظهر في منى.

روى البخاري في صحيحه تعليقاً [العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة]: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبَّتِه بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلفَ الصلوات، وعلى فراشه، في فُسْطَاطِه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً.

(**فسطاطه**: الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه).

فائدة: قولنا: [تعليقاً] يعني أن الحديث معلق، والحديث المعلق هو الذي يحذف بعض سنده من جهة الراوي، أو يذكر بدون سند. والبخاري يكثر من التعليقات في صحيحه، وما ذكره فيه بصيغة الجزم، كقال وروى وحكى وكان، فهو صحيح مقبول. ومنه ما ذكره عن عمر وابنه رضي الله عنهما هنا. وتعليق عمر وابنه ـ رضي الله عنهما ـ وصله البيهقي في سننه: صلاة العيدين، باب: من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر، إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق: ٣/ ٣١٢.

(٢) تبعاً له، لأن الناس تبع للحجيج في ذلك، وهم يكبرون من الظهر كما سبق. ولحديث نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى». فظاهره أن هذا الذكر مخصوص فيها.

[مسلم: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، رقم: ١١٤١].

وروي ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. قال في [المجموع]: وهو المشهور في مذهبنا.

(٣) ويختم بصبح آخر أيام التشريق.

بعصر آخر التَّشْريق، والعملُ عَلَى هذا[1].

والأظهرُ أنَّهُ يكبرُ في هذه الأيَّام للفائتةِ والرَّاتبةِ والنَّافلةِ[2].

وصيغتهُ المحبوبةُ: «الله أكبرُ، الله أكبر،الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[3].

ويُسْتَحَبُّ أن يزيد: كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً[4].

---

(١) في أيامنا هذه وقبلها في كل الأمصار، دل عليه ما أخرجه الحاكم [في مستدركه: صلاة العيدين: ١/ ٢٩٩] عن علي وعمار رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق. قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. (**صلاة الغداة**: صلاة الفجر).

وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم. واختاره النووي رحمه الله تعالى في [المجموع]. وقال في [الأذكار]: إنه الأصح، وقال في الروضة: إنه الأظهر عند المحققين. ويسن التكبير للجماعة وللأفراد.

(٢) المطلقة أو ذات الوقت أو ذات السبب ـ كتحية المسجد ـ وعقب صلاة الجنازة، لأنه شعار الوقت.

(٣) كما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم. [انظر: سنن الدارقطني: (العيدين): ٢/ ٥٠ . البيهقي: صلاة العيدين، باب: كيف التكبير: ٣/ ٣١٥].

(٤) أي أول النهار وآخره. ويزيد أيضاً: «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده».

ووجه الزيادة: أن النبي ﷺ قالها على الصفا يوم فتح مكة. [انظر صحيح ابن خزيمة: المناسك، باب: الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن..: ٤/ ٢٣٠]

فائدة: يستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة، من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار. ويحصل إحياؤها بإحياء الثلث الأخير منها، وقيل: بإحياء معظم الليل، وأقله أن يصلي العشاء والصبح في جماعة، والأولى إحياء كل الليل.

=

وَلَوْ شهدوا يومَ الثلاثينِ[1] قبلَ الزَّوَال برُؤية الهلال الليلةَ الماضية أفطرنَا وصلَّيْنا العيدَ[2]، وإنْ شهدُوا بعدَ الغُرُوب لَـمْ تقبل الشَّهادَةُ[3]، أوْ بينَ الزوال والغرُوب

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

[أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم: ١٧٨٢].

قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه [الأذكار: باب الأذكار المشروعة في العيدين]: وهو حديث ضعيف... لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها.

أقول: وسبب ضعفه ـ كما في الزوائد ـ أن في سنده مدلساً عنعنه.

فائدة: التدليس أن يروي ما لم يسمعه بصيغة توهم السماع. فإذا عُرف الراوي بذلك لم تُقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع، فإذا رواه بالعنعنة ـ أي قال: عن فلان ـ فإنه يعتبر ضعيفاً.

فائدة ثانية:

يستحب التكبير لرؤية النَّعم ـ وهي الإبل والبقر والغنم ـ في الأيام المعلومات، وهي العشر الأول من ذي الحجة، شكراً لله تعالى على تفضله بخلقها منفعة للناس. قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. قال المفسرون: الأيام المعلومات هي العشر الأولى من ذي الحجة. (**البائس**: الشديد الحاجة).

(١) من رمضان.

(٢) أفطرنا وجوباً، كما سيأتي في الصوم، وصلينا العيد ندباً.

(د) [قول المنهاج: (شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية) وقال المحرر: (البارحة) وكلاهما صحيح لكن الليلة أجود وهو الحقيقة].

(٣) أي إذا شهد الشهود بعد الغروب من يوم الثلاثين: أنهم رأوا الهلال البارحة، لم تقبل شهادتهم، لأنه لا فائدة في قبولها بالنسبة للفطر، لأن رمضان قد تمّ ثلاثين، ولا ينبني على قبول شهادتهم إلا ترك الصلاة، ولذلك لا تقبل شهادتهم، وصليت في اليوم الثاني في وقتها أداءً.

أفطرنَا، وَفَاتت الصَّلاةُ، ويُشرعُ قضاؤُهَا متى شاء في الأظْهَرِ[1]، وقيل في قول: تُصَلَّى من الغدِ أداءً[2].

(١) لأنها نافلة، وقد سبق معنا أن النوافل تقضى مطلقاً.

(٢) لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هذه الشعار العظيم من شعائر الإسلام.

بَابُ: صَلَاةِ الكُسُوفَيْنِ[1]

هيَ سنةٌ[2]: فَيُحْرِمُ بنية صَلاة الكُسُوف، ويقرأ الفاتحةَ ويركعُ، ثُمَّ يرفعُ، ثُمَّ يقرأ الفاتحةَ ثُمَّ يركعُ ثُمَّ يرفع، ثُمَّ يعتدلُ، ثُمَّ يسجُدُ. فهذه ركعةٌ، ثُمَّ يُصلي ثانيةً كذلك[3]. ولا يجوزُ زيادةُ رُكُوع ثالث لتمادي الكُسُوف، ولا نقصُهُ للاِنجلاء في

---

(١) أي كسوف الشمس وخسوف القمر.

والكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً. **والخسوف**: هو ذهاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً. وقد يطلق كل منهما بدل الآخر.

(د) [يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسِفا وخَسَفا وخُسِفا وانكسفا وانخسفا، وقيل: كسفت وخسف، وقيل: أول تغيرهما كسوف وكماله خسوف].

(٢) مؤكدة، تطلب من كل مأمور بالصلاة ولو ندباً كالصبي المميز، لأنها آية مخوفة للعباد، فتطلب من كل عبد يرجى قبوله، والصبي مرجو القبول.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله».

[البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٦. مسلم: في الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٥].

وتطلب من أهل البوادي كما تطلب من أهل القرى والمدن.

وتسن أيضاً للمسافر، إلا أن يُجِدَّ السير لأمر مهم، فلا تسن له على الراجح.

وإنما تسن إذا كسفت الشمس كلاًّ، أو بعضاً ظاهراً يلحظه عامة الناس، فإن قلَّ جداً بحيث لا يدركه إلا علماء الفلك فلا تسن.

(٣) **ويندب أن يطيل القيام والركوع والسجود**، ويندب أن يكون الركوع قريباً من القيام، والسجود قريباً من الركوع.

عن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله =

الأَصَحِّ[1].

والأكملُ أنْ يقرأ في القيام الأوَّل بعدَ الفاتحَة البقرةَ، وفي الثَّاني كمائتي آية مِنْهَا، وفي الثالث مائة وخمسين، والرَّابع مائةٍ تقريباً. ويسبحُ في الرُّكوع الأوّل قدرَ مائةٍ من البقرة، وفي الثَّاني ثمانين، والثَّالث سبعين، والرَّابع خمسين تقريباً، ولا يطولُ السَّجَدَات في الأصَحِّ.

قلتُ: الصَّحيح تطويلُهَا، ثبت في الصَّحيحين، ونَصَّ في البويطي[2] أنهُ يُطولُهُا نحوَ الرُّكُوع الذي قبلهَا، والله أعلمُ[3].

من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فكسفت الشمس، فرجع ضحًى، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر، ثم قام فصلى وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً. ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وهو دون السجود الأول، ثم انصرف، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة الكسوف في المسجد، رقم: ١٠٠٧. مسلم: الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم: ٩٠١].

(بين ظهراني الحجر: أي بين بيوت أزواجه ﷺ).

(١) **كغيرها من الصلوات**: لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها. **ومقابل الأصح**: تجوز الزيادة كما يجوز النقص.

(٢) (د) [البويطي: منسوب إلى بويط، قرية من صعيد مصر الأدنى، اسمه: يوسف بن يحيى، يكنى أبا يعقوب، وهو خليفة الشافعي في حلقته، وأجلّ أصحابه المنسوبين إليه].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، =

وتسنُّ جماعةً[1]، ....

ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال ﷺ: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. وأريت النار، فلم أر منظراً كاليوم قطُّ أفظعَ، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهنَّ». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهرَ كلَّه ، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ».

[البخاري : الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، رقم: ١٠٠٤. مسلم: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٧].

(**كعكعت**: تأخرت إلى الوراء. **أريت**: من الرؤية وهي الإبصار، والمعنى أراني الله تعالى النار. **قطُّ**: أي فيما مضى من الأزمنة. **أفظع**: من الفظيع، وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار. **يكفرن العشير**: من الكفر وهو الستر والتغطية، أي ينكرن إحسانه. **والعشير**: الزوج، مأخوذ من المعاشرة، وهي المخالطة والملازمة. **الدهر**: مدة عمرك. **شيئاً**: لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلاً).

(١) **أي يندب أن تصلى جماعة**، كما فعل رسول الله ﷺ، ودل على ذلك جملة ما ورد فيها من أحاديث، فقد جاء فيها: فصلى بنا ﷺ. فصلى رسول الله ﷺ بالناس... فصلى وقام الناس وراءه.

ولا يؤذن لها ولا يقام، واستُحْسِن أن ينادى لها: الصلاة جامعة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

=

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم: الكسوف، باب: النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠].

ويندب أن تقام في المسجد، لأنه يخشى أن تنجلي الشمس ويذهب كسوفها قبل أن يوصل إلى المصلى. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمسُ، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم».

[البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٣].

وقد جاء في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق : (فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر).

قال في [الفتح] : ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه: (فمر بين ظهراني الحجر) لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد. انتهى.

وعنها رضي الله عنها في رواية أخرى: فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر..

[البخاري : الكسوف ، باب: خطبة الإمام في الكسوف، رقم: ٩٩٩. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف ، رقم: ٩٠١].

وجاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه [الآتي صحيفة: ٥٠٤] : فأتى المسجد فصلى...

ويحضرها النساء كما يحضرها الرجال، شريطة أن لا تخشى الفتنة، ولا يكون تبرج ولا اختلاط بالرجال، كما سبق في صلاة العيد.

وقد دل على حضور النساء لها: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها.

[البخاري : الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، رقم: ١٠٠٣].

وهذا ظاهر في أنها ـ رضي الله عنها ـ كانت تصلي مع الناس.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيتُ عائشة رضي الله عنها، زوجَ النبي ﷺ، حين خسفت الشمسُ، فإذا الناسُ قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آيةٌ؟ =

... ويجهرُ بقراءة كُسُوف القمر لا الشَّمْس[1].

فأشارت: أي نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغَشْيُ، فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ. ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل ـ أو: قريب من ـ فتنة الدجال ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمنُ ـ أو: الموقِنُ، لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهُدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقناً. وأما المنافق ـ أو : المرتاب، لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

[البخاري : الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم: ١٠٠٥. مسلم: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم: ٩٠٥].

(**ما شأن الناس**: ما الذي حصل لهم حتى قاموا مضطربين فزعين. **آية**: هذه علامة على قدرة الله، يخوف بها عباده. **تجلاني الغشي**: أصابني شيء من الإغماء. **تفتنون**: تختبرون وتمتحنون. **المسيح الدجال**: سمى مسيحاً لأنه ممسوح العين، وقيل غير ذلك، **والدجال**: صيغة مبالغة من الدَّجْل، وهو الكذب والتمويه، وخلط الحق بالباطل. **قريب**: هكذا في رواية بدون تنوين على نية الإضافة لفظاً ومعنى، وفي رواية «قريباً» بالتنوين. **بالبينات**: المعجزات الدالة على نبوته. **المرتاب**: الشاك المتردد. **لا أدري**: قائل هذا أحد رواة الحديث).

(١) تكون القراءة في صلاة كسوف الشمس سرية، لأنها صلاة نفل نهارية، وبهذا ثبت فعله ﷺ.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: من قال أربع ركعات، بعد باب: صلاة الكسوف، رقم: ١١٨٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم: ٥٦٢، =

ثُمَّ يخطبُ الإمامُ خُطبتين بأركانهما في الجمعة(١)، ويحثُّ عَلَى التَّوْبَة والخير(٢).

وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة، رقم: ١٤٩٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، رقم: ١٢٦٤].

وأما صلاة الخسوف فيندب فيها الجهر، لأنها صلاة نفل ليلية.

عن عائشة رضي الله عنها: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

[البخاري: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: ١٠١٦. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١].

قال في [المجموع]: يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر.

(١) قياساً عليها، يحث فيهما السامعين على التوبة ورد المظالم والاستغفار وفعل الخير.

(٢) دل على ذلك ما مر في الأحاديث من أنه ﷺ قام وتكلم ووعظ، وأمر ونهى، وحذر وأرشد.

وجاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في موعظته: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا».

كما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

[البخاري: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، وباب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٧، ١٠٠٦].

(**بالعتاقة**: أي بتحرير المملوكين من الرِّقِّ، تقرباً إلى الله عز وجل، ورغبة في أن يعتق الله عز وجل العباد من عذابه، فلا ينزل بهم من المصائب ما قد يكون في الكسوف، والأمر بالعتاقة دعوة إلى فعل الخير. والله تعالى أعلم).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله. وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن =

ومن أدركَ الإمامَ في ركُوعٍ أوَّلٍ أدْرَكَ الرَّكعة، أوْ في ثانٍ أوْ قيامٍ ثانٍ فَلاَ في الأظْهَرِ[1].

وتفوتُ صلاةُ الشمس بالِانجلاء[2]، وبغُرُوبِها كاسفةً، والقمرِ بالِانجلاء وطلوعِ الشَّمْس لا الفجرِ في الجديد[3]، ولا بغروبِه خاسفاً[4].

وَلَوْ اجتمعَ كسوفٌ وجمعةٌ أوْ فرضٌ آخرُ: قُدِّمَ الفرض إنْ خِيفَ فوتُهُ[5]، وإلا

يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره، ودعائه، واستغفاره».
[البخاري: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، رقم: ١٠١٠. مسلم: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٢].

(١) لأن الأصل هو الركوع الأول في كل ركعة وقيامه قبله، والركوع الثاني وقيامه قبله في حكم التابع للأول وقيامه.

(٢) أي لا تشرع الصلاة حينئذ، لعدم الانتفاع بضوء القمر في صورة طلوع الشمس، ولعدم الانتفاع بالشمس إذا غربت في صورة كسوفها.
وأما في حال الانجلاء قبل الصلاة: فلأن المقصود من الصلاة ـ وهو الانجلاء ـ قد حصل ، وقد سبق في حديث أبي بكرة رضي الله عنه [صحيفة : ٥٠٢] قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».
ولو أحرم بها فتجلت الشمس أو غابت كاسفة ـ أو انجلى القمر أو طلعت الشمس وهو كاسف ـ أتم الصلاة التي نواها ، شكراً لله تعالى، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].

(٣) أي لا تفوت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر على القول الجديد في المذهب، لأنه ينتفع بالصلاة حينئذ، لبقاء ظلمة الليل.
وفي القديم : تفوت صلاته ، لذهاب الليل، وهو سلطان القمر.

(٤) أي إذا غرب القمر ـ حسب ليالي ظهور غروبه ـ خاسفاً لا تفوت صلاة الخسوف، لبقاء الليل وهو سلطان القمر، فصار كما لو غاب تحت السحاب وهو خاسف.

(٥) يقدم الفرض من جمعة وغيرها، لأن فعله متحتم، ولتعين وقته وضيقه فكان أهم. ثم =

فالأظهرُ تقديمُ الكسوف[1]، ثُمَّ يخطبُ للجمعة مُتعَرضاً للكسوف، ثُمَّ يُصلي الجمعةَ[2]. وَلَوْ اجتمعَ عيدٌ أوْ كسوفٌ وجنازةٌ قُدِّمَتِ الجنازةُ[3].

يصلي الكسوف أو الخسوف إن بقي.

(١) لكنه يُخفف الكسوف ، فلا يزيد على الفاتحة وسورة قصيرة في كل قيام، ويكون الركوع والسجود قريباً من ذلك، ويؤخر الخطبة إلى ما بعد صلاة الفريضة إن كانت غير الجمعة.

(٢) ولا يحتاج أن يخطب خطبتين للكسوف غير خطبتي الجمعة، لحصول المقصود من الوعظ ونحوه.

(٣) لأنها يُخشى عليها أن يتغير الميت بالتأخير، وإذا خِيفَ انفجار الميت قُدّمت على الفرض، ويكون الاشتغال بتجهيزها ومواراتها عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها.

وتقدم العيد على الكسوف لأنها آكدَ.

خاتمة:

إذا حصلت زلازل أو صواعق أو رياح شديدة ونحو ذلك، فيستحب أن يتضرع كل مسلم إلى الله تعالى بالدعاء والاستغفار.

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشرما فيها وشر ما أرسلت به». قالت: وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّيَ عنه. فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألته. فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

[مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، رقم: ٨٩٩].

(**تخيلت**..: حصل فيه غيم يظن أن فيه مطراً. **سري عنه**: ذهب عنه ما كان يظهر على وجهه من تغير. **قالوا**..: تتمة الآية: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾).

ويصلون في بيوتهم فرادى، تضرعاً إلى الله تعالى أن يدفع البلاء عنهم ، وطرداً للغفلة عن ذكر الله تعالى. ولا يصلون جماعة، لأن ذلك لم يرد.

بَابُ: صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ[1]

هيَ سنةٌ عندَ الحاجةِ[2]، وتعادُ ثانياً وثالثاً إنْ لَـمْ يُسْقَوْا[3]، فإنْ تأهَّبُوا للصَّلاة

---

(١) **الاستسقاء**: هو طلب السقيا من الله تعالى من أجل الشرب أو إنبات الزرع، حال الجفاف، أو قلة الأمطار، أو نقص مياه الأنهار، أو غور مياه العيون والآبار.
ويكون هذا الطلب بصلاة على هيئة معينة، تسمى: صلاة الاستسقاء، سيأتي بيانها وحكمها.

(٢) وهي سنة مؤكدة ، اتباعاً لفعله ﷺ كما سيأتي . والحاجة: انقطاع المطر أو قلته بحيث لا يكفي، أو ملوحته، أو زيادته إذا كان يخشى منها أضرار.
ويسن أن يستسقي غير المحتاج للمحتاج، ويسأل لنفسه الزيادة من الخير.
عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب، مستجابة، عند رأسه ملك موكلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكلُ به: آمين، ولك بمثل».
[مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم: ٢٧٣٢، ٢٧٣٣. ابن ماجه: المناسك، باب: فضل دعاء الحاج، رقم: ٢٨٩٥].
ويندب لأهل الخِصب أن يدعوا لأهل الجَدْبِ خلف الصلوات.
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً مَريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل». قال: فأطبقت عليهم السماء.
[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء ، رقم: ١١٦٩].
(**بواكي**: جمع باكية، أي نساء باكيات من القحط. **مغيثاً**: معيناً لنا على حاجاتنا. **مريئاً**: هنيئاً محمود العاقبة. **مريعاً**: من المراعة وهي الخصب. وفي رواية: **مُرْبعاً**: أي منبتاً للربيع).

(٣) حتى يسقيهم الله تعالى، فيصلون ويدعون وهم واثقون بالإجابة، ولا يستبطئون ذلك.
قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : «يستجاب لأحدكم ما لـمْ يَعْجَل، يقولُ: دعوتُ فلم يُستجبْ لي».
=

فسُقُوا قبلَهَا اجتمعُوا للشُّكر والدُّعاء[١]، ويُصَلُّونَ عَلَى الصَّحيح[٢].

ويأمُرُهُمُ الإمامُ بصيام ثلاثةِ أيَّامٍ أولاً[٣]، والتوبةِ والتَّقَرُّبِ إلى الله تعالى بوجوه البِرِّ[٤]، والخروجِ من المظَالِـم[٥]، ....

[البخاري : الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم: ٥٩٨١. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل..، رقم: ٢٧٣٥].

(١) بالمغفرة والزيادة إن لم يتضرروا بكثرة المطر، والشكر لله تعالى أن عجل لهم ما عزموا على سؤاله، فيحمدونه ويعظمونه ويمجدونه.

(٢) صلاة الاستسقاء المطلوبة ـ على الوجه الذي سيبين ـ شكراً له سبحانه ، وسألوا الله تعالى الزيادة، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

(٣) أي قبل الخروج لصلاة الاستسقاء بثلاثة أيام، ويصومونها متتابعة، وذلك لأن الصوم مُعِينٌ على الخشوع، ولأن الصائم مستجاب الدعوة، قال تعالى في سياق آيات الصوم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة : ١٨٦].

وجاء في الحديث : أن الصائم لا ترد دعوته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حين يُفطر، وعند ابن ماجه: حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنَّك ولو بعد حين».

[الترمذي : الدعوات، باب: فضل الذكر والدعاء ومن لا ترد دعوتهم، رقم: ٣٥٩٢، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، رقم: ١٧٥٢].

(٤) أي بالإحسان والتقوى وعمل الخير والصدقة، ومصالحة من بينه وبينه عداوة دنيوية من المسلمين، ورد المظالم ، لما لهذه الأمور من أثر في استجابة الدعاء.

(٥) أي أداء الحقوق المتعلقة بالعباد لأصحابها،لأن ذلك أقرب إلى الإجابة، وقد يكون منع المطر بسبب هذه المظالم.

روى الحاكم والبيهقي عن بريدة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر».

=

... ويخرجونَ إلى الصَّحْرَاء في الرَّابع صياماً[1]، في ثياب بِذْلَةٍ وتَخَشُّع[2]،

[الحاكم في مستدركه (كتاب الجهاد): ٢/ ١٢٦. البيهقي في الكبرى: صلاة الاستسقاء، باب: الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة..: ٣/ ٣٤٦].

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا سلّط الله عليهم عدوهم، ولا طففوا الكيل إلا مُنعوا النبات وأخذوا بالسنين».

[الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي: تفسير سورة المطففين].

(**بالسنين**: القحط والجدب).

وقال مجاهد وعكرمة في قول الله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]: تلعنهم دواب الأرض، تقول: منع المطر بخطاياهم.

(١) لما سبق في الحاشية (٣) من الصحيفة قبلها.

ويخرجون بعد غسل وتنظيف لأبدانهم وقطع الروائح الكريهة، قياساً على ما سبق في صلاة الجمعة والعيدين، لئلا يتأذى بعضهم ببعض.

(٢) وهي ما يبتذل ويمتهن من ثياب المهنة، أي العمل، التي لا عُجْبَ بها ولا خيلاء، ليكون ذلك أقرب في الإجابة. ويندب أن يخرجوا وقت الضحى مشاة، لإظهار العجز والانكسار، متخشعين متذللين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: ١١٦٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٨، ٥٥٩، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب: كيف صلاة الاستسقاء، رقم: ١٥٠٨، ١٥٢١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٦].

(**مبتذلاً**: لابساً ثياب البِذلة، أي ثياب المهنة والعمل. **مترسلاً**: يمشي على مهل ولا يعجل. **متضرعاً**: مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة).

(د) [قولها: (ثياب بذلة) بكسر الباء، أي الملبوسة في شغله في بيته].

ويُـخْرِجُونَ الصبيانَ والشُّيُوخَ، وكذا البهائمَ في الأَصَحِّ[1]، ولا يمنعُ أهلُ الذِّمَّةِ

(١) ويتوسل إلى الله تعالى بالصالحين من العقلاء ويستشفع بهم ويستسقي.
ويخرج النساء غير ذوات الهيئة، أي غير الشابات، وإن كنَّ غير ذوات جمال وهيئة، لأن خروجهن مظنة الفتنة، فإذا أمنت الفتنة وكن محتشمات فلا حرج في خروجهن.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون.
[البخاري: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم: ٩٦٤].
(**قحطوا**: أصابهم القحط، وهو الجدب وقلة المطر. **نتوسل**: نتشفع ونتقرب ونطلب السقيا).
وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».
[البخاري: الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم: ٢٧٣٩].
(**رأى**: ظن. **فضلاً**: زيادة منزلة، بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. **بضعفائكم**: ببركتهم ودعائهم، لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا، فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة، ويستجاب دعاؤهم).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صباً».
[سنن البيهقي الكبرى: صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان..: ٣/ ٣٤٥]. (رتع: رتعت الماشية ترتع، أي رعت كيف شاءت).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا، فقد استجيب لكم. من أجل شأن النملة».
[أخرجه الحاكم في المستدرك (الاستسقاء ١/ ٣٢٥) وقال: صحيح الإسناد].
ويستشفع كل من العقلاء البالغين إلى الله تعالى بعمله الصالح، لعل الله تعالى يقبله
=

الحضورَ[1]، ولا يَـخْتَلِطُون بِنا[2].

وهي ركعتان كالعيد[3]، لكن قيل: يقرأ في الثَّانية: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾[4].

ويغيثهم بسبب ذلك، كما حصل للثلاثة الذين دخلوا الغار، وأطبقت عليهم صخرة، ولم تنفرج عنهم إلا بعد أن دعوا الله تعالى بصالح أعمالهم.

[انظر حديثهم الطويل في البخاري: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم: ٢١٠٢. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة..، رقم: ٢٧٤٣].

(١) لأنهم يطلبون الرزق من الله تعالى، وفضل الله ﷻ واسع، قال سبحانه: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وقد يجيبهم الله تعالى استدراجاً، قال سبحانه: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢].

(٢) في مصلانا ولا عند الخروج،لأنهم أعداء الله تعالى، فقد تحل بهم عقوبة منه سبحانه، فينالنا منها شيء. قال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ [الأنفال: ٢٥].

(٣) بتكبيراتها: فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وهي كالعيد أيضاً في الجهر، لأنها صلاة ذات خُطبة، وكل صلاة هكذا صفتها يندب فيها الجهر، كي يسمعها الناس المجتمعون كالعيد والجمعة. وقد مرّ بك (صحيفة: ٥٠٩، حاشية: ٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن صلاته ﷺ في الاستسقاء، فقال: فصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

وعند البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.

[البخاري: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم: ٩٧٨].

(٤) أي سورة (نوح) التي تبدأ بهذه الجملة من الآية، لاشتمال هذه السورة على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال، وذلك في قوله تعالى فيها : ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٠ـ١٢]. (مدراراً: كثير الدر، أي مطراً كثيراً، وأصل الدر: حلب الشاة حالاً =

بعد حال، شبه به المطر لتتابعه).
ورَدَّ هذا القول في [المجموع]، لاتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيد، فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية سورة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.
عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء، فتقدم فصلى بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء: في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية: بفاتحة الكتاب، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.
[انظر: المعجم الأوسط للطبراني: باب: من اسمه محمد، رقم: ٧٦١٩. الفائق في ترتيب الحديث للزمخشري: ١/ ٣٤١، طبعة دار المعرفة ـ لبنان].
وتصلى جماعة، ويدعى إليها كما يدعى لصلاة العيدين: الصلاة جامعة.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.
[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨].

(١) فتصلى ولو في وقت الكراهة على الأصح، لأنها ذات سبب فدارت معه، كصلاة الكسوف.

(٢) أي بعد الصلاة، كما يخطب في العيدين، ويصح تقديم الخطبة على الصلاة هنا، ويجلس بين الخطبتين كما يجلس في صلاة العيدين.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جَدْب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ① ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ② ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ③ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة
=

التكبير[1]، ويدعو في الخطبة الأولى: «اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هنيئاً مَريئاً مَريعاً غَدَقاً مجللاً طبقاً سحّاً دائماً. اللهم اسْقِنَا الغيثَ ولا تجعَلْنا من القانطينَ. اللهمَّ إنَّا نستغفركَ إنَّكَ كُنْتَ غفاراً، فأرْسِلِ السَّماءَ علينا مِدْراراً»[2].

وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنِّ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله».

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: ١١٧٣].

(**قحوط**: احتباسه وفقده. **حاجب**..: ضوؤها، أو طرفها أول ما تظهر. **جدب**: هو القحط. **إبان**: وقته المعتاد. **بلاغاً**: زاداً يبلغنا. **الكن**: ما يقيهم ويحميهم من المطر. **نواجذه**: الأضراس، جمع ناجذ، وظهورها كناية عن شدة ضحكه).

(١) في خطبتي العيد، لأن الاستغفار أليق بالحال هنا، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده. قال الله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١] أي كثير الدر.

وصيغة الاستغفار في كل مرة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

(٢) أخرجه الشافعي رحمه الله تعالى في [الأم: باب: الدعاء في صلاة الاستسقاء: ١/ ٢٢] ومنه:

«اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضَّنْك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُرْيَ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك».

(**غيثاً**: مطراً. **مغيثاً**: منقذاً من الشدة. **هنيئاً**: طيباً لا ينغصه شيء. **مريئاً**: محمود العاقبة منمياً. **مريعاً**: مخصباً فيه الريع وهو الزيادة. **غدقاً**: كثيراً. **طبقاً**: مستوعباً لنواحي =

ويستقبلُ القبلة بعد صدر الخطبة الثَّانية[١]، ويبالغُ في الدُّعاء سراً وجهراً[٢]،

الأرض. **مجللاً**: يجلل الأرض ويعمها. **سحّاً**: شديد الوقع على الأرض. **دائماً**: مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه. **القانطين**: اليائسين من رحمتك. **اللأواء**: الشدة. **الجهد**: المشقة. **الضنك**: ضيق العيش. **أدر**: أكثر. **الضرع**: من الحيوان كالثدي من الإنسان، والمراد كثرة اللبن فيه. **مدراراً**: كثيرة المطر والعطاء).

(د) [يقال: سقى وأسقى. قوله: (مغيثاً) المنقذ من الشدة. **الهنيء**: مهموز ممدود الطيب الذي لا ينغصه شيء. **المريء**: بالهمز ممدود، هو محمود العاقبة الذي لا وباء فيه. **مريعاً**: بفتح الميم وكسر الراء، وبالمثناة تحت، مأخوذ من المراعة، وهي الخصب، وروي: **مُربعاً**: بضم الميم وبالموحدة، **ومُرتعاً**: بمثناة من فوق، وهو من رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت. **الغدق**: بفتح الدال، كثير الماء، وقيل: كبار القطر. **المجلل**: بكسر اللام، ساتر الأفق لعمومه. **السَّح**: بفتح السين، هو المطر الشديد الوقع على الأرض.

قوله: (**طبقاً**) أي مستوعباً للأرض مطبقاً عليها. **القنوط**: اليأس. **اللأواء**: بالمد شدة المجاعة. **المدرار**: كثير الدر والقطر].

(١) (د) [قول المنهاج: (صدر الخطبة الثانية) يعني نحو ثلثها، وعليه يحمل إطلاق المحرر].

(٢) لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

ويُكثرون من الصلاة على النبي ﷺ، لأنه موضع ذكر واستغفار ودعاء، فتطلب فيه الصلاة على النبي ﷺ.

ويرفعون أيديهم في الدعاء، جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه. وعنه: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

[البخاري: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم: ٩٨٤. مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥، ٨٩٦].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء ـ كالقحط ونحوه ـ أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى =

ويحولُ رداءه عند استقباله فيجعلُ يمينَهُ يسارَهُ وعكْسَهُ(١)، ويُنَكِّسُهُ عَلَى الجديد: فيجعلُ أعلاهُ أسفلَهُ وعكسَهُ، ويحولُ النَّاسُ مثلهُ(٢).

السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث.

قال في [مغني المحتاج]: والحكمة أن القصد رفع البلاء.

(١) تفاؤلاً أن يغير الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب.

عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وفي رواية: وحول رداءه، وصلى ركعتين.

[البخاري: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم: ٩٦٦. مسلم: أول كتاب الاستسقاء، رقم: ٨٩٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨].

(٢) (د) [قولها: (ينكسه) بفتح أوله مخفف، ويجوز ضمه مشدداً].

ويسن التنكيس، لأنه قد همّ به ﷺ ولم يتمكن منه.

جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في رواية قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

[أبو داود: الاستسقاء، باب: أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: ١١٦٤. مسند أحمد: ٤/ ٢٤١].

ويكون تحويل الأردية بعد استقبال القبلة وقبل الدعاء، ولا يحول النساء أرديتهن، لأنه مظنة الكشف للعورات وإثارة الفتنة.

ثم بعد الدعاء يستقبل الناس، فيعظهم ويخوفهم من الله تعالى، ويأمرهم بالتوبة والإنابة إلى الله ﷻ، والصدقة والبر والمعروف، ويبين لهم أن المعاصي سبب القحط والبلاء.

قلتُ: ويُتْرَكُ مُحَوَّلاً حتى ينزع الثيابَ[1].

وَلَوْ تَركَ الإمامُ الاِستسقاءَ فعلهُ النَّاسُ[2]، وَلَوْ خَطَبَ قبلَ الصَّلاة جازَ[3].

---

(١) أي يترك الإمام والناس ثيابهم محولة حتى يرجع كل منهم إلى منزله وينزع ثيابه، لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير حال ردائه قبل أن يرجع إلى مسكنه.

(٢) كغيره من السنن، ولو دعا الإمام في خطبة الجمعة طالباً السقيا كفى.

عن شريك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُغِثْنَا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قَزَعَةً، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار . قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ـ يعني الثانية ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُمْسِكْهَا عَنَّا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم، على الآكام والظِّرَاب، وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

[البخاري : الاستسقاء: باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم: ٩٦٨. مسلم: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء ، رقم: ٨٩٧].

(**دار القضاء**: هي دار كانت لعمر رضي الله عنه، بيعت لقضاء دين كان عليه، فسميت بذلك. **انقطعت السبل**: أي طرق العيش، وفي رواية: جاع العيال. **قزعة**: قطعة غيم. **سلع**: اسم جبل في جوار المدينة. **الآكام**: جمع أكمة، وهي دون الجبل وأعلى من الرابية . **الظراب**: جمع ظَرِب، وهي الرابية الصغيرة).

ولو صلوا ولم يسقوا أعادوا الصلاة، وهكذا حتى يسقيهم الله تعالى.

(٣) والأفضل أن يخطب بعد الصلاة، كما سبق صحيفة (٥١٢) مع حاشية (٢).

=

ويسنُّ أنْ يَبْرُزَ لأوَّلِ مطرِ السَّنة ويكْشَفَ غيرَ عورتِهِ ليُصيبَهُ[1]، وأنْ يَغْتَسِلَ أوْ يَتَوَضَّأ في السَّيْل[2].

ويُسَبِّحَ عندَ الرَّعد والبرق، ولا يُتبعَ بصرهُ البرقَ[3]، ويقولَ عندَ المطر: «اللَّهُمَّ

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨].

(١) اقتداء بفعله ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

[مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٨].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: معناه أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

(٢) روى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فنتطهر منه ونحمد الله عليه».

[الأم: الاستسقاء (السيل): ١/ ٢٢٣].

(٣) روى مالك في الموطأ [كتاب الكلام، باب: القول إذا سمع الرعد: ٢/ ٩٩٢] عن عامر ابن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد.

وذلك لما ينذر به الرعد من نزول الصواعق والسيول ونحوها.

وهذا الدعاء مقتبس من الآية [١٣] من سورة الرعد، وهي قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

[الترمذي: الدعوات، باب: ما يقول إذا سمع الرعد، رقم: ٣٤٤٦].

=

صَيِّباً نافعاً»[1]، ويدعُو بما شاءَ[2]، وبعدهُ: «مُطِرْنَا بفضل الله وَرَحْـمَتِه».

ويُكرهُ: مُطرنا بنَوْءِ كذا[3]. وسبُّ الرِّيح[4].

ويقول عند رؤية البرق: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً. قياساً على ما ورد في الرعد، وأخذاً من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤].

(١) أخذاً مما سبق من أحاديث.

(د) [الصيب: المطر الكثير]. وفي رواية «سيْباً». والسَّيْب: العطاء.

(٢) روى البيهقي: عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

[البيهقي في الكبرى: الاستسقاء، باب: طلب الإجابة عند نزول الغيث: ٣/ ٣٦٠].

(٣) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية،على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما مَن قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلّم، رقم: ٨١٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان كفر مَن قال مطرنا بالنوء، رقم: ٧١].

(**إثر سماء**: بعد هطول مطر. **بنوء**: بكوكب، من: ناء النجم، إذا سقط أو طلع).

(٤) روى أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبّوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». (**روح الله**: رزقه).

وما رواه أبو داود وابن ماجه ـ واللفظ له ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه ـ وإن كان في صلاته ـ حتى =

وَلَوْ تَضَرَّرُوا بكثرة المطر فالسُّنَّة أنْ يسألوا اللهَ تعالى رفعَهُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»[1] ولا يصلى لذلك، واللهُ أعلمُ.

يستقبله، فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به». فإن أمطر قال: «اللهم سَيْباً نافعاً» مرتين أو ثلاثة. وإن كشفه الله عز وجل ولم يُمطر حمد الله على ذلك.

[أبو داود: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، رقم: ٥٠٩٧، ٥٠٩٩. ابن ماجه: الأدب، باب: النهي عن سب الريح، رقم: ٣٧٢٧. الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم: ٣٨٨٩].

(١) إذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه بما ورد في السُّنة: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر». [انظر حاشية: ٢، صحيفة: ٥١٦].

بابٌ [في حكم تارك الصلاة]

إنْ تَرَكَ الصَّلاة جاحداً وجُوبَها كَفَرَ(١)، أوْ كَسَلاً قُتلَ حَدّاً(٢)، والصحيحُ قتلُهُ

---

(١) من ترك الصلاة المفروضة جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها: فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك ، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

روى مسلم [الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢] عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها، أو استهزاءً بها واستخفافاً بشأنها.

وقيس على الصلاة غيرها من الفرائض والمحرمات مما أجمع المسلمون على وجوبه أو تحريمه، وكان من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ـ أي بالبداهة ـ من حيث لا تتوقف معرفتها على نظر وتأمل، وذلك لأن إنكار التحريم كإنكار الفرضية.

(٢) من ترك الصلاة كسلاً، وهو يعتقد وجوبها: فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك، فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها، ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله، ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين، لأنه منهم، فيدفن في مقابرهم بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

روى البخاري [الإيمان ، باب : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥] ومسلم [الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٢]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

دل الحديث: على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقم الصلاة، ولكنه لا يكفر، بدليل =

بصلاةٍ فقطْ، بشَرْط إخْرَاجِهَا عَنْ وقتِ الضَّرُورَة[1]، ويستتابُ[2] ثُمَّ يضربُ عُنُقُهُ. وقيل: يُنخَسُ بحديدة حتى يُصلِّيَ أوْ يموتَ[3].

ويُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْه وَيُدْفَنُ مَعَ المُسْلمين[4]، ولا يُطْمَسُ قَبْرُهُ[5].

ما رواه أبو داود [الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠]:عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

فقد دل الحديث: على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وإن شاء أدخله الجنة». إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

(١) ووقت الضرورة هو وقت الصلاة التي تجمع معها ، كوقت العصر لصلاة الظهر، ووقت العشاء لصلاة المغرب. فلا يقتل لترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا يقتل لترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل لترك الفجر بطلوع الشمس، ولترك العصر بغروب الشمس، ولترك العشاء بطلوع الفجر.

(٢) قبل القتل في كل ما سبق، سواء حال جحودها أو حال تركها كسلاً.

(٣) لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله.

(٤) لما سبق في الصحيفة قبلها، مع حاشية (٢).

(٥)أي لا يسوى مع الأرض، كغيره من أصحاب الكبائر من المسلمين.

تتمة:

لا يعذر أحدٌ في تأخير الصلاة عن وقتها إلا إذا كان نائماً أو ناسياً، أو مسافراً ونوى جمع التأخير كما مر معك في صلاة المسافر، فإذا استيقظ النائم أو تذكر الناسي وجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة.

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

وعند مسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

=

وروى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١، ٦٨٤].

وعن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جمعاً. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين ، رقم: ١٢٠٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣ واللفظ له، وقال: حديث حسن].

ومن **عليه صلاة فائتة**، فوجد جماعة الصلاة الحاضرة قائمة، نُدِبَ له تقديم الفائتة منفرداً، ثم يصلي الحاضرة بعد إتيانه بالفائتة، تبرئة لذمته.

ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس، ولم يعرف ما هي الفائتة: هل هي الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، لزمه أن يصلي الصلوات الخمس، وينوي بكل صلاة يصليها من الخمس أنه يصليها قضاء، لاحتمال أن تكون هي الفائتة.



كِتَابُ: الْجَنَائِزِ(١)

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ الموت(٢)، ....

(١) جمع جنازة، والجنازة ـ بفتح الجيم ـ اسم للميت، والجِنازة ـ بكسر الجيم ـ اسم للنعش الذي يكون عليه الميت، من جَنَزه إذا ستره وجمعه.

(د) [الجنائز: بالفتح، جمع جِنَازة بالكسر والفتح، وقيل: بالفتح الميت وبالكسر النعش، وقيل: عكسه من جنز إذا ستر].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات» يعني: الموت. وفي رواية: «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلَّله، ولا قليل إلا كثَّره».

[الترمذي: في الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، رقم: ٢٣٠٨، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، رقم: ١٨٣٤. ابن ماجه: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، رقم: ٤٢٥٨. مسند أحمد: ٢/ ٢٩٣].

(**هاذم اللذات**: قاطعها بسرعة. **كثير**: من أمور الدنيا. **قلله**: جعل الإنسان يقلل منه. **قليل**: من عمل الآخرة. **كثره**: جعل الإنسان يكثر منه)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مُصلاه، فرأى ناساً كأنهم يكتشرون، قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى: الموتُ، فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغُربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود. فإن دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنتَ لأحبَّ من يمشي على ظهري إليَّ، فإذْ وليتُكَ اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك. قال: فيتسع له مد بصره، ويُفتح له باب إلى الجنة. وإذا دُفن العبد الفاجر ـ أو: الكافر ـ قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً، أما إن كنتَ لأبغضَ من يمشي على ظهري إليَّ، فإذْ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك. قال: فيلتئم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف أضلاعه». قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: «ويُقيضُ الله له سبعين تنيناً، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينهشنه ويخدشنْه حتى يفضي به إلى الحساب». قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حُفرة من حفر النار» حديث حسن.
=

... وَيَسْتعدَّ بالتَّوْبَة وَرَدِّ المَظَالم، والمريضُ آكدُ[1].

[الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: الحث على ذكر الموت وما بعده، رقم: ٢٤٦٢].

(**يكتشرون**: يضحكون، من الكَشْر وهو ظهور الأسنان عند الضحك. **هاذم**: قاطعها وهادمها بسرعة. **وليتك**: صرت تحت ولايتي وصرتُ الحاكم عليك. **فيلتئم**: فينضم. **تختلف أضلاعه**: يدخل بعضها في بعض. **قال رسول الله ﷺ**: أشار. **يقيض**: يوكل ويسلط. **تنيناً**: ثعباناً كبيراً. **فينهشنه**: تعضه بأسنانها. **يخدشنه**: يجرحنه. **يفضي..**: يصل وينتهي).

(١) أي المريض أكثر حاجة لما ذكر من التوبة والاستعداد للقاء الله تعالى، لنزول مقدمات الموت به. عن البراء رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس على شفير القبر، فبكى حتى بل الثَّرى، ثم قال: «يا إخواني، لمثل هذا فأعدوا».

[ابن ماجه: الزهد، باب: الحزن والبكاء، رقم: ٤١٩٥. قال في الزوائد: في سنده ضعيف].

وقد جاء في الحثّ على التوبة وقبول التائبين آيات كثيرة وأحاديث عديدة:

فمن الآيات:

قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

(**نصوحاً**: صادقة، بأن لا يعود إلى الذنب ولا يريد العود إليه. **بين أيديهم**: أمامهم).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧ ـ ١٨].

=

(**على الله**: أخذ العهد على نفسه أن يقبلها. **السوء**: المعصية. **بجهالة**: حال كونهم جاهلين عاقبة ما يفعلون. **قريب**: لا يصرون على المعصية حين يذكرون حالهم. **يعملون السيئات**: يستمرون عليها. **حضر**..: حضرت أسبابه وأخذوا بالنزع. **أعتدنا**: هيأنا).

ومن الأحاديث:

ما جاء عن الأغرِّ بن يسار رض الله عنه، وهو يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة».

[مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم: ٢٧٠٢].

وما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».

[مسلم: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، رقم: ٢٧٥٩].

(**يبسط**..: يقبل التوبة من المسيئين في كل وقت).

وروت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب، تاب الله عليه».

[البخاري: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم: ٢٥١٨].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة، ومعه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده».

[البخاري: الدعوات، باب: التوبة، رقم: ٥٩٤٩. مسلم: التوبة، باب: في الحضّ على التوبة والفرح بها، رقم: ٢٧٤٤].

(**أفرح**: أكثر رضاً وقبولاً. **مهلكة**: أسباب الهلاك، مع فقد الطعام والشراب مع بعد المسافة. **أرجع إلى مكاني**: أي وقد يئس واستسلم للمهالك).

ويضجعُ المحتضرُ لجنبه الأيمنِ إلى القبلةِ عَلَى الصَّحيح[1]، فإنْ تَعذَّرَ لضيق مكان ونحوه أُلقيَ عَلَى قفاهُ ووجْهُهُ وأخمصاهُ للقبلة[2]، ويُلَقَّنُ الشهادَةَ بلا إلحاحٍ[3]، ويُقْرَأُ

---

(١) لقوله ﷺ في حق البراء بن معرور رضي الله عنه ـ حين أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ـ فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة».
[المستدرك: الجنائز (١/ ٣٣٥) رقم الحديث (١٣٠٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه. والبيهقي: الكبرى: الجنائز، باب: ما يستحب من توجيهه نحو القبلة: (٣/ ٣٨٤)].

(٢) أي يجعله مستلقياً على قفاه، ويرفع رأسه قليلاً بشيء ليصبح مواجهاً بوجهه للقبلة، ويكون أسفل قدميه في جهتها أيضاً.
(د) [الأخمصان هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما].

(٣) أي قالها عنده بحيث يسمعها، ويقولها بلا إلحاح، أي لا يكثر من ذلك كي لا يضجر، فلعله يتكلم بما لا يليق.
أخرج مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي سعيد، ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله».
[مسلم: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم: ٩١٦، ٩١٧. أبو داود: الجنائز، باب: في التلقين، رقم: ٣١١٧. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم: ٩٧٦. النسائي: الجنائز، باب: تلقين الميت، رقم: ١٨٢٦. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٥. مسند أحمد: ٣/ ٣].
فإذا قالها تُرِكَ، فإن تكلم بغيرها أعيدت عليه ليقولها حتى تكون آخر كلامه من الدنيا.
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامهِ: لا إله إلا الله، دخل الجنة».
[أبو داود: الجنائز، باب: في التلقين، رقم: ٣١١٦. مسند أحمد: ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧].
ويندب أن يكون الملقن ليس من الورثة، وليس بينه وبين المحتضر عداوة دنيوية، لأنه إن كان كذلك ربما تأذى منه وانزعج فلم يقلها. فإذا لم يحضره إلا الورثة لقنه أشفقهم عليه وأحبهم إليه.

عندَهُ ﴿يسٓ﴾[1]. وليُحْسنْ ظَنَّهُ بربِّه سُبْحَانَهُ وتَعَالى[2]، فَإذا مَات غُمِّض، وشُدَّ لَحياهُ بعِصَابة، ولُيِّنت مفاصلُهُ، وسُتِرَ جميعُ بدنه بثوب خَفيفٍ، ووضِعَ عَلَى بَطْنه شيء ثقيل[3]، وَوُضِع عَلَى سريرٍ ونحوه، ونُزعَت ثيابُهُ[4]، وَوُجِّهَ للقبلة كمحتضر[5]، وَيَتَولَّى ذلك أرفَقُ مَحَارمه[6].

---

(١) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اقرؤوا ﴿يسٓ﴾ على موتاكم».
[أبو داود: الجنائز، باب: القراءة عند الميت، رقم: ٣١٢١. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقرأ على الميت، رقم: ١٠٩١٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقرأ عند المريض إذا حُضِر، رقم: ١٤٤٨].

(٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله ﷻ».
[مسلم: الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم: ٢٨٧٧. أبو داود: الجنائز، باب: ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، رقم: ٣١١٣. ابن ماجه: الزهد، باب: التوكل واليقين، رقم: ٤١٦٧].
قال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه.

(٣) حتى لا ينتفخ فيقبح منظره.

(٤) التي مات فيها بلطف، لأنها تسرع إليه الفساد، ويلين مفاصله كي لا تتخشب فيصعب غسله، ويشد لحيته بخرقة تربط من فوق رأسه إلى ما تحت لحييه، حتى لا يبقى فمه مفتوحاً فيقبح منظره، ومن أجل ذلك أيضاً تغمض عيناه.
عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرهُ، فأغمضهُ، ثم قال: «إن الروح إذا قُبِضَ تبعهُ البصرُ». (شق: شخص). [مسلم: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر، رقم: ٩٢٠. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت، رقم: ١٤٥٤. مسند أحمد: ٦/ ٢٩٧].

(٥) وقد سبق ما يفعل به صحيفة (٥٢٦) مع حاشية (١، ٢).

(٦) أي أكثر أقاربه رفقاً، لوفور شفقته عليه، ولا مانع أن يتولى النساء المحارم ذلك، أو =

ويُبادرُ بغُسْله إذَا تُيُقِّنَ موتُهُ[1].

وغُسْلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عَلَيْه ودفنُهُ فُرُوضُ كفاية[2].

وأقلَّ الغُسْل تعميمُ بَدَنه بَعْدَ إزَالة النَّجَس[3]، ....

الرجال المحارم إذا كان المتوفى أنثى. والأولى أن يتولى الرجال ذلك من الرجال، والنساء من النساء.

(١) بظهور شيء من علامات الموت، كاسترخاء الأعضاء ونحو ذلك.

عن الحصين بن وَحْوَح رضي الله عنه: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظَهْرَانَيْ أهله».

[أبو داود : الجنائز ، باب: التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، رقم: ٣١٥٩].

فإن مات فجأة ترك حيناً ليتعين موته، لاحتمال سكوت قلبه ولم يمت بعد، والأفضل أن يرجع في ذلك إلى الطبيب الأمين ذي الاختصاص.

(٢) إذا قام بها بعض من علم بموته سقط الطلب عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع. وسيأتي بيان ذلك ودليله عند الكلام عن كل منها.

(٣) إن كان على جسده نجاسة عينية، وإن كانت نجاسة حكمية يكفي مرور الماء على الموضع مرة واحدة.

وهذا الغسل فرض كفاية كما علمت ، فلا بد أن يقوم به بعض من علم بموته، وقد دل على وجوبه أحاديث، منها:

ما روى البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافوراً، أو: شيئاً من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذنَّني». فلما فرغنا آذنَّاهُ، فأعطانا حِقْوه فقال: «أشعرنها إيَّاهُ».

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم: ١١٩٥. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩].

(**سدر**: ورق مدقوق لنوع من الشجر يتنظف به. **كافور**: كمام النخل أي زهره. **فآذنني**: =

... ولا تجبُ نيَّةُ الغاسل في الأصَحِّ[1]، فَيَكْفي غَرَقُهُ أوْ غَسْلُ كَافرٍ.

قلتُ: الصَّحيح المنصوصُ وُجُوبُ غُسل الغريق[2]، والله أعلمُ.

والأكملُ وضْعُهُ بَمَوضع خَالٍ[3] مستورٍ[4] عَلَى لوحٍ[5]، ويُغَسَّلُ في قميص[6]، بماء بارد[7].

فأعلمنني. حقوه: إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار، فأطلق على ما يشد عليه.

أشعرنها: من الإشعار، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، ويسمى شعاراً لأنه يلامس شعر البدن).

(١) لأن القصد من هذا الغسل النظافة، وهي لا تتوقف على النية.

ومقابل الأصح: تجب ، لأنه واجب فهو عبادة، وهي تفتقر إلى نية، وعليه: لا يجزئ غسل الكافر.

(٢) لأنا مأمورون بغسل الميت، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، والغرق ليس من فعلنا.

(٣) فلا يحضر إلا الغاسل ومن يعينه، ويدخل الولي مع الغاسل والمعين، فقد تولى غسله ﷺ علي والعباس وابنه الفضل رضي الله عنهم.

[البيهقي: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت: ٣/ ٣٩٥].

(٤) فقد غسل ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة في غسله ودفنه ﷺ.

(٥) أو سرير مرتفع، حتى لا يصيبه الرشاش.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري : أَنُجرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، ويصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم: ٣١٤١].

(٧) ولا يستعمل الماء الساخن إلا لحاجة، كإزالة وسخ لا يزول إلا بالساخن، وكما لو كان برد شديد، والبارد أولى لأنه يشد البدن ويقويه، بخلاف الساخن.

ويجلسه الغاسلُ عَلَى المُغْتَسَل مائلاً إلى وَرَائه، ويضعُ يمينَهُ عَلَى كتفه، وإبهامَهُ في نُقْرَة قفاهُ، ويُسْنِدُ ظهرهُ إلى رُكْبَته اليُمْنَى، ويُمِرُّ يسارهُ عَلَى بَطْنه إمراراً بليغاً ليخرُجَ ما فيه[1].

ثُمَّ يُضْجعُهُ لقَفَاهُ، ويغسلُ بيساره ـ وعَلَيْهَا خرقَةٌ ـ سوأتيه[2]، ثُمَّ يَلُفُّ أخرى[3]، ويدخلُ أصبعَهُ فَمَهُ ويمرُّهَا عَلَى أسنانه[4]، ويزيلُ ما في مِنْخَرَيْه من أذى، ويُوَضِّئُهُ كالحيِّ[5].

ثُمَّ يغسلُ رأسَهُ، ثُمَّ لحيتَهُ بسِدْرٍ وَنَحوه ويُسَرِّحُهُمَا بمشْط واسع الأسنان بِرِفْقٍ، ويردُّ الـمُنْتَتَفَ إليه[6]، ويغسلُ شقهُ الأيمن ثُمَّ الأيسر، ثُمَّ يحرفهُ إلى شقِّه الأيسر

---

(١) ليخرج ما فيه من الفضلات ، **وقد دل على ذلك**: ما جاء مرسلاً من حديث ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليبدأ بعصره». قال البيهقي: هذا مرسل، وراويه ضعيف.

[البيهقي: الجنائز، باب: ما يؤمر به من تعاهد بطنه..: ٣/ ٣٨٨].

(الحديث المرسل: هو ما رفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ).

(٢) أي قبله ودبره، كما لو كان يستنجي.

أخرج البيهقي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص.

[البيهقي: الجنائز، باب: ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة: ٣/ ٣٨٨].

(٣) بعد إلقاء الأولى، وغسل يده بماء وصابون ونحوه ، إن تلوثت بنجاسة أو غيرها.

(٤) بشيء من الماء، كما يستاك الحي.

(٥) ثلاثاً، وبمضمضة واستنشاق بماء قليل، ويميل رأسه إلى الأمام فيهما.

(٦) بأن يضعه في كفنه ليدفن معه إكراماً له.

(د) [قول المنهاج: (ثم يغسل رأسه ثم لحيته) نبه به على استحباب الترتيب، وهو مراد المحرر بقوله: ولحيته. المشط: بضم الميم والشين وبإسكان الشين مع ضم الميم وكسرها، وتمشط].

فيغسلُ شقَّهُ الأيمن ممَّا يلي القَفَا والظَّهْر إلى القَدم، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إلى شقِّه الأيمن فيغسلُ الأيسر كذلك، فهذه غَسْلَةٌ.

ويستحب ثانيةٌ وثالثةٌ، وأنْ يُسْتَعانَ في الأولى بسِدْر أوْ خِطْميٍّ(١).

ثُمَّ يَصُبُّ ماءَ قَرَاح(٢) من فَرَقِهِ إلى قَدَمه بعد زَوَال السِّدر.

وأن يجعلِ في كل غَسْلَة قليلَ كافور(٣)، وَلَوْ خرَجَ بعده نَجَسٌ وَجَبَ إزالتُهُ فَقَط(٤)، وقيل: مَعَ الغُسل إن خرج من الفَرْج(٥)،..............................

---

(١) السدر والخطمي: ورق أشجار أو نبات يفيد في التنظيف مع رائحة طيبة.

(د) [الخِطمي: بكسر الخاء].

(٢) صافٍ لم يخالطه شيء. (د) [القراح الخالص، وهو بفتح القاف].

(٣) وهو زهر النخيل، وهو يقوي البدن ويطرد الهوام، وهو في الأخيرة آكد.

وقد دل على ما ذكر: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذنني». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه».

وفي رواية: «اغسلنها وتراً». وفي رواية: «ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

[البخاري: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً، رقم: ١١٩٦. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩. الموطأ: الجنائز، باب: غسل الميت: ١/ ٢٢].

(**سدر**: ورق شجر معين يدق ويوضع في الماء كمنظف. **كافوراً**: هو زهر النخل. **فآذنني**: فأعلمنني. **حقوه**: إزاره. **أشعرنها**: ألبسنها إياه ملامساً لبدنها).

(٤) ولا تجب إعادة الغسل، لسقوط فرض الغسل بما سبق، والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث.

(٥) أي فيعاد الغسل بعد إزالة النجس، ليختم حاله بالأكمل.

(د) [قول المنهاج: (ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته فقط، وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج) تصريح بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج، وهو مراد المحرر بإطلاقه].

... وقيلَ: الوضوءُ[1].

ويُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ، والمرأةَ المرأةُ، ويُغسِّلُ أمتهُ وَزَوْجَتَهُ، وهي زَوْجُهَا[2]،

---

(١) كما لو خرج شيء من الحي بعد الغسل من فرجه: فإنه يتوضأ. وهذه الأقوال إذا كان قبل التكفين، أما بعده: فيكفي غسل النجاسة وحدها قولاً واحداً.

(٢) روى ابن ماجه والبيهقي ـ واللفظ له ـ والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه. قال: «بل أنا يا عائشة وارأساه». ثم قال: «وما ضرَّك لو متِّ قبلي، فغسلتُك وكفنتك، وصليت عليك، ثم دفنتك». قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأعْرستَ فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدىء في مرضه الذي مات فيه.

وأخرج البيهقي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فغسلها هو وأسماء بنت عميس، رضي الله عنهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرءاً غسلته امرأته، وكُفِّن في أخلاقه». قالت: ففعل ذلك بأبي بكر، غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية، وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها.

وروى أبو داود وابن ماجه ـ واللفظ له ـ عنها رضي الله عنها قالت: لو كنت استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه.

قالوا: فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز.

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم: ٣١٤١. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم: ١٤٦٤، ١٤٦٥. البيهقي: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت، وباب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، وباب: غسل المرأة زوجها: ٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨، والروايات المذكورة كلها منه، وشاركه في بعضها من ذكر إلى جانب روايته. الدارقطني: الجنائز، باب: التسليم في الجنازة..: ٢/ ٧٤. وانظر البخاري: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول إني وجع..، رقم: ٥٣٤٢].

(**أخلاقه**: أي ثيابه التي خَلقَت، أي بليت. **يبتذلها**: يلبسها أوقات الخدمة والعمل).

ويلُفَّان خِرْقَةً ولا مَسَّ[1]، فإن لَـمْ يَحضُر إلَّا أجْنَبيٌّ أوْ أجنبيةٌ يُمِّمَ في الأصَحِّ[2].

وأولى الرِّجال به أولاهُم بالصَّلاة، وبها قَرَابَاتُهَا، ويقدَّمْنَ عَلَى زوج في الأصَحِّ، وأولاهنَّ ذاتُ محرميةٍ، ثُمَّ الأجنبيةُ، ثُمَّ رجالُ القرابة كَتَرْتيب صلاتهمْ[3].

قلت: إلَّا ابن العم ونحوه فكالأجنبي[4]، والله أعلمُ،

ويُقَدَّمُ عليهم الزَّوْجُ في الأصَحِّ[5].

---

(١) أي حتى لا يحصل مس، فينتقض وضوء الغاسل، أما المغسول فلا ينتقض، كما سبق في نواقض الوضوء، صحيفة (٣٤) مع حاشية (١).

(٢) أي لم يحضر إلا أجنبي لغسل المرأة، أو أجنبية لغسل الرجل، يمم الميت وجوباً إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء، لحرمة النظر إلى شيء من بدنه. ومقابل الأصح: يغسل الميت في ثيابه، ويَلُفُّ الغاسل على يده خرقة، ويغض بصره ما أمكنه.

(٣) إذا كان الميت رجلاً: فالأولى بغُسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه، على ترتيب العصبات. ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

وإن كان امرأة: غسلها النساء الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم.

ودل على ما سبق أحاديث، منها:

عن سالم بن عبيد الأشجعي رضي الله عنه قال: لما مات رسول الله ﷺ كان من أجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فقالوا ـ يعني ـ لأبي بكر رضي الله عنه: يا صاحب رسول الله، أمات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، مات رسول الله ﷺ. فقالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، من يغسله؟ قال: رجال أهل بيته: الأدنى، فالأدنى. قالوا: يا صاحب رسول الله، فأين تدفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضهُ الله فيها، لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه.

[البيهقي: الجنائز، باب: من يكون اولى بغسل الميت: ٣/ ٣٩٥].

(٤) أي ابن العم وكل قريب ليس بمحرم كالأجنبي، فلا حق له في غسلها جزماً، لأنه لا يحل له النظر إليها ولا الخلوة بها، وإن كان له حق في الصلاة عليها.

(٥) أي يقدم الزوج على الرجال المحارم كما سبق، لأنه يحل له أن ينظر منها ما لا يحل لهم.

ولا يُقْرَبُ المحرمُ طيباً[1]، وَلا يؤخذُ شعرهُ وظفرهُ[2]، وتطيَّبُ المُعْتَدَّةُ في الأَصَحِّ[3]. والجديدُ: أنهُ لا يكرهُ في غير المحرم أخذُ ظُفْره وشعْر إبْطِهِ وعَانَتِهِ وَشَاربِهِ.

قُلْتُ: الأظْهَرُ كراهتُهُ[4]، والله أعلمُ.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجلٌ واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته، فوقصته ـ وفي رواية: فأقصعته ـ فمات. فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي. وفي رواية: ملبياً».
وقيس وجه المرأة على رأس الرجل، لأن كلاً منهما يجب كشفه حال الإحرام.
[البخاري : الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، رقم: ١٢٠٩. مسلم: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦].
(**فوقصته.. فأقصعته**: داست على عنقه فكسرتها، فأسرعت في موته. **لا تحنطوه**: لا تضعوا له حنوطاً، وهو الطيب المخلوط يوضع للميت. **لا تخمروا..**: لا تغطوه. **يلبي.. ملبياً**: يقول: لبيك اللهم لبيك.. على الحالة التي مات عليها وهي حالة الإحرام).
(٢) فيحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأثر الإحرام، لما سبق في الحديث: «فإنه يبعث ملبياً».
(٣) التي ماتت في العدة والحداد، لأن تحريم الطيب عليها حال حياتها احتراز عن الرجال، ووفاء للزوج وتفجع عليه، وقد زال ذلك بموتها.
(٤) لأن أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بذلك، ولم يثبت فيه شيء فهو أمر محدث وقد نهي عن محدثات الأمور، فقد قال ﷺ: «شر الأمور محدثاتها».
[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٧. النسائي: العيدين، باب: كيف الخطبة، رقم: ١٥٧٨. ابن ماجه: المقدمة، باب: اجتناب البدع والجدل، رقم: ٤٥. الدارمي: المقدمة، باب: في كراهية أخذ الرأي، رقم: ٢١٠. مسند أحمد: ٣/ ٣١٩، ٣٧١].
والكراهة هو المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى.
تتمة:
يندب لمن تولى غسل الميت أن يغتسل بعد الفراغ من تغسيله.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميتَ فليغتسل، ومن =

فَصْلٌ [في تكفين الميت وحمله][1]

يُكفَّنُ بما لَهُ لُبسُهُ حَيّاً[2]، وأقلهُ ثوبٌ[3]، ....

حمله فليتوضأ».

[أبو داود: الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، رقم: ٣١٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: ٩٣٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، رقم: ١٤٦٣].

وصرف الأمر عن الوجوب: ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

[المستدرك: الجنائز، باب: من غسل ميتاً فليغتسل: ١/ ٣٨٦. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي].

(١) فيندب ـ بعد الانتهاء من الغسل على الوجه الذي سبق ـ المبادرة إلى تكفينه، لئلا تخرج منه نجاسة فيحتاج إلى إزالتها، وكذلك اهتماماً بأمره، وتعجيلاً بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه.

والتكفين واجب على الكفاية كما علمت، وقد دل على وجوبه الإجماع، المستند إلى أمره ﷺ بذلك.

من ذلك: ما مر معك :أنه ﷺ ألقى إزاره إلى من غسل ابنته، وقال: «أشعرنها إياه».

وما سبق معنا في غسل المحرم [الصحيفة قبلها، حاشية: ١] من قوله ﷺ: «وكفنوه في ثوبين».

وينشف جميع جسده قبل إدراجه في الكفن ، حتى لا يبقى أثر البلل والرطوبة، لئلا يفسد الكفن لو لم ينشف.

(٢) فيجوز تكفين المرأة بالحرير، لكن مع الكراهة.

(٣) يستر جميع بدنه، وهو الواجب في التكفين للرجل والمرأة. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: الميت يُقمَّصُ، ويُؤزَّرُ، ويلفُّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

[البيهقي: الجنائز، باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد: ٣/ ٤٠٢].

(**يقمص**: يلبس القميص. **ويؤزر**: يلبس الإزار، وهو ما يستر أواسط البدن).

=

... ولا تُنَفَّذُ وصيتُهُ بإسْقَاطه(١).

والأفضلُ للرجُل ثلاثةٌ، ويجوزُ رابعٌ وخامسٌ. ولها خمسة، ومن كُفِّنَ منها بثلاثة فَهيَ لفائفُ، وإنْ كُفِّنَ في خمسة زِيدَ قميصٌ وعمامةٌ تحتَهُنَّ(٢). وإنْ كُفِّنَتْ في

وعن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرتُه، فهو يهْدبُهَا، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بُرْدَةً، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

[البخاري: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، رقم: ١٢١٧. مسلم: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤٠].

(**نلتمس**: نطلب. **فوقع**: ثبت. **أينعت**: أدركت ونضجت. **يهدبها**: يجتنيها ويقطفها. **الإذخر**: عشب معروف لديهم).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبيٍّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فأعطاه قميصه، وأمره أن يكفنه فيه.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ (التوبة: ٨٤) رقم: ٤٣٩٥. مسلم: أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٧٤].

(١) لأنه حق لله تعالى.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سَحُوليَّة من كُرْسُف، ليس فيهن قميصٌ ولا عمامةٌ.

[البخاري: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، رقم: ١٢٠٥. مسلم: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤١. الموطأ: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت: ١/ ٢٢٣].

(**يمانية**: من صنع اليمن. **سحولية**: بيض، نسبة إلى السَّحُول وهو ما تبيض به الثياب. **كرسف**: قطن).

ولو زيد عليها قميص وعمامة فلا بأس.

عن نافع: أن ابناً لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: عمامة، وقميص، وثلاث لفائف.

=

خمسة: فإزارٌ، وخمارٌ، وقميصٌ، ولِفافَتَان[1]، وفي قول: ثلاثُ لَفائفَ وإزارٌ وخمارٌ، ويسنُّ الأبيضُ[2].

ومحلُّهُ أصلُ التَّركة[3]، فإن لَمْ يَكُنْ فَعَلَى من عليه نفقتهُ، من قريب وَسَيِّد، وكَذَا الزَّوْجُ في الأَصَحِّ[4].

[البيهقي: الجنائز، باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد: ٣/ ٤٠٢].

(١) تعمان جميع بدنها، ما لم تكن محرمة، فيكشف وجهها، قياساً على كشف رأس المحرم، كما سبق.

ودليل ما ذكر في كفن المرأة:

ما روته ليلى بنت قانِف الثقفية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلحَفَة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يُناولنا ثوباً ثوباً.

[أبو داود: الجنائز، باب: في كفن المرأة، رقم: ٣١٥٧].

(**الحقا**: هو الحقو، وهو الإزار. وفي بعض النسخ: **الحقاء**: جمع حقو. **الدرع**: الثوب الساتر للبدن، ويقال له القميص. **الخمار**: غطاء الرأس. **الملحفة**: ما يلبس فوق الثياب ليتستر به).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

[أبو داود: الطب، باب: في الأمر بالكحل، رقم: ٣٨٧٨. اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٣. اللباس، باب: البياض من الثياب، رقم: ٣٥٦٦].

(٣) أي الكفن يكون من أصل التركة، قبل وفاء الديون وتنفيذ الوصايا، كما سيأتي في كتاب الفرائض.

(٤) فإن تجهيز زوجته في ماله ولو كانت موسرة، لأن نفقتها في الحياة عليه.

=

ويُبْسَطُ أحسنُ اللفائف وأوْسَعُهَا، والثانيةُ فَوْقَهَا، وكذا الثالثةُ، ويُذَرُّ عَلَى كُلِّ واحدة حَنُوطٌ وكافُورٌ[1]، ويوضعُ الميِّتُ فوقَهَا مستلقياً وعليه حنوطٌ وكافورٌ[2]، ويُشَدُّ ألياهُ[3]، ويُجعلُ عَلَى مَنَافذِ بدنِهِ قُطْنٌ[4]، ويلفُّ عليه اللفائفُ وتُشَدُّ، فإذا

ولا يندب أن يُعِد لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحلِّه، لئلا يحاسب عليه إن لم يكن مقطوعاً بحله. وكذلك إذا كان من أثر أهل الصلاح.

عن سهل رضي الله عنه: أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوَكَها. فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال: اكْسُنيهَا، ما أحسنها! قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد؟ قال: إني والله ، ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه.

[البخاري: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم: ١٢١٨].

(**حاشيتها**: طرفها أو هدبها، أي إنها جديدة لم تقطع من ثوب، أو لم يتقطع هدبها بعد لأنها لم تستعمل. **الشملة**: كساء يشتمل به، والاشتمال إدارة الثوب على الجسد كله. **وإنها إزاره**: متزر بها. **فحسنها**: نسبها إلى الحسن. **فلان**: قيل: هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهما).

(١) (**حنوط**: وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة. **والكافور**: هو زهر النخيل).

(د) [الحنوط: بفتح الحاء، ويقال: حِناط، بكسرها، وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة].

(٢) تقوية لبدنه ودفعاً للهوام عنه في القبر، وتكريماً له، وعلى الخصوص مواضع السجود منه.

(٣) بخرقة بعد دس قطن عليه حنوط وكافور بين أليبه حتى يصل إلى حلقة دبره فيسدها، ويكره إيصاله إلى داخل حلقة الدبر.

(د) [قول المنهاج: (وتشد ألياه) هو بمثناة تحت، وليس معها مثناة فوق، هذا هو الفصيح المشهور].

(٤) عليه حنوط وكافور، ليخفي ما يمكن أن يخرج منها، وليدفع عنه الهوَّام.

وُضعَ في قَبره نُزع الشِّدادُ.

ولا يُلْبَسُ المحرمُ الذكرُ مَخيطاً، ولا يُسْتَرُ رأسُهُ، ولا وجهُ المُحْرِمَة[1].

وحملُ الجَنَازة بينَ العَمُودَين أفضلُ من التَّربيع في الأصَحِّ[2]، وهو أنْ يَضَعَ الخَشَبَتَين المقدَّمَتَيْن عَلَى عاتقيه ورأسَهُ بَيْنَهُمَا، ويحملُ المؤخَّرَتَين رجُلان.

والتَّرْبيع أن يَتَقَدَّمَ رجُلان وَيَتَأخرَ آخَرَان[3].

والمشيُ أمَامَهَا بقُرْبها أفضَلُ[4]، ....

---

(١) انظر حاشية (١) صحيفة (٥٣٤). وصحيفة (٥٣٧) مع حاشية (١).

(د) [قول المنهاج: (ولا يلبس محرم ذكر مخيطاً) هو الصواب، وينكر قول المحرر: (لا يلبس المحرم والمحرمة مخيطاً)].

(٢) روى الشافعي في [الأم: باب: حمل الجنازة: ١/ ٢٣٨] عن سعد بن أبي وقاص وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ أنهم فعلوا ذلك.

(٣) والمراد حمله على هيئة لا تزري به، ويؤمن بها من السقوط. وفي أيامنا يوضع النعش في سيارة، ولا مانع من هذا، وإن كان الأفضل الحمل على الأعناق ليحصل الأجر، إلا أن يكون موضع الدفن بعيداً، فيشُق الحمل على المشيعين.

(٤)(د) [قول المنهاج: (المشي أمامها بقربها أفضل) زاد (بقربها) وهو مراد المحرر بإطلاق أمامها].

يندب للرجال اتباع الجنازة، وهي من حق المسلم على المسلم إذا مات أن يشيعه.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسِّيِّ، والإستبرق.

[البخاري: الجنائز: باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٢. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..، رقم: ٢٠٦٦].

(**عيادة المريض**: زيارته، من العَوْد وهو الرجوع. **إجابة الداعي**: تلبية دعوة وليمة الزواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته، كاختلاط النساء بالرجال، والضرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المنكرات: ما يفعله الناس أحياناً من =

الإسراف والتبذير مباهاة ومفاخرة. **إبرار القسم**: من البِرِّ وهو خلاف الحنث، والمعنى: تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك، إذا لم تكن فيه مخالفة للشرع. **تشميت العاطس**: تدعو له بالخير والبركة، كأن يقول له: يرحمك الله، بعد حمده لله تعالى، مشتق من الشوامت وهي القوائم، فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله ﷻ. **آنية الفضة**: أي النهي عن اقتنائها واستعمالها، لما فيه من السرف والخيلاء، ولا فرق في ذلك بين النساء والرجال. **الديباج**: الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير. **القسي**: ثياب من كتان مخلوط بحرير. **الإستبرق**: الثخين من الديباج والغليظ منه).

والمنهيات المذكورة هنا ستة، والسابعة: (المياثر) وهي ثابتة في روايات أخرى عند البخاري [الأشربة، باب: آنية الفضة، رقم: ٥٣١٢] وهي كذلك في مسلم. وهي جمع مئثرة، وهي وطاء من حرير يحشى بقطن ونحوه، يوضع على السرج تحت الراكب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». وفي رواية: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

[البخاري: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم: ٤٧. الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم: ١٢٦١. مسلم: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: ٩٤٥].

(**إيماناً واحتساباً**: مؤمناً بأن الله تعالى يؤجره على فعله، ولا يقصد مكافأة ولا مجاملة. **قيراطين**: مثنى قيراط، وهو اسم لمقدار يقع على القليل والكثير، وقد يقال لجزء من الشيء).

ويندب التشييع ماشياً، ويمشي أمام الجنازة، ويسرع في مشيه بدون هرولة، بل بسكينة ووقار، ليوافق ذلك مقتضى الحال من الخشوع ونحوه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٧٩. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٠٠٧. النسائي: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، رقم: ١٩٤٤، ١٩٤٥. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٤٨٢. الموطأ: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة: ١/ ٢٢٥].

=

... **ويُسْرَعُ بها إنْ لَـمْ يُـخَفْ تغيرُهُ**[1].

ويكره الركوب لمن ليس له عذر.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب».

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: ١٠١٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، رقم: ١٤٨٠].

فإن كان موضع الدفن بعيداً فلا بأس بالركوب، كي لا يشُق ذلك على المشيعين، ويكون الراكب خلف الجنازة.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسِّقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٨٠.الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم: ١٠٣١، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، رقم: ١٩٤٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، رقم: ١٤٨١].

(١) أي إن لم يخف تغير الميت بالإسراع ، ويسرع على وجه لا يزري بها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحة فخير تقدمونها، وإن يَكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

[البخاري: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، رقم: ١٢٥٢. مسلم في الجنائز، باب: الإسراع في الجنازة، رقم: ١٩٤٤].

(**تقدمونها**: تسرعون بها إليه. **تضعونه عن رقابكم**: تستريحون من صحبة ما لا خير فيه).

ويكره للمرأة التشييع ولا يحرم، إلا أن تكون شابة أو ذات هيئة يخشى من خروجها الفتنة فيحرم.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمُ علينا.

[البخاري: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، رقم: ١٢١٩. مسلم: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨].

=

فَصْلٌ [في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها][1]

(لم يعزم علينا: لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع، كما شدد في غيره من المنهيات).

وإذا شيعت المرأة التي يجوز لها التشييع تأخرت عن الجنازة وإن كانت ماشية، كما أنها تتأخر عن الرجال حتى لا تختلط بهم، لأن ذلك محظور في الشرع، إذ هو مدعاة الفتنة.

(١) أجمع المسلمون في كل عصر على وجوب الصلاة على من توفي من المسلمين، ومستند هذا الإجماع ما ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله الدائم لها وأمره بها، وكل منهما الأصل فيه الوجوب.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهَلُمَّ فصلوا عليه». قال: فصففنا، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف. قال جابر: كنت في الصف الثاني.

[البخاري: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم: ١٢٥٧. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢]. (فهلمَّ: تعالوا، يستعمل للواحد والمثنى والجماعة).

وكذلك أجمع المسلمون في كل عصر على أنها لا تجب على كل من علم بوفاة المسلم وجوباً عينياً، وإنما تجب على الكفاية كما ذكر عند الكلام عن غسل الميت، صحيفة (٥٢٨).

ومستند هذا الإجماع أيضاً: ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك، ومنها: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين». قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: «هل عليه دين». قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين». قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه. فصلَّى عليه.

[البخاري: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: ٢١٦٨].

فقد امتنع ﷺ من الصلاة على المتوفى أولاً، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يصلوا عليه. ولو كانت فرضاً عينياً عليه ﷺ لما امتنع من الصلاة عليه أولاً، لأن كونه مديناً لا =

يسقط الفرض عمن وجب عليه.
وكذلك: فقد امتنع ﷺ من الصلاة على من قتل نفسه.
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه.
[مسلم: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم: ٩٧٨].
(**بمشاقص**: جمع مِشْقَص، وهو السهم العريض).
قال النووي رحمه الله تعالى ـ في [شرح صحيح مسلم] ـ عند شرحه لهذا الحديث: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي.
وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم». انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.
[انظر في قول المالكية: الكافي لابن عبد البر: ٨٦. وفي قول الحنفية: الدرر الحكام: ١/ ١٦٣. وفي قول الحنابلة: المغني: ٣/ ٥٠٤].
ـ وأيضاً: فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يصلون على بعض الموتى دون أن يعلموا رسول الله ﷺ بذلك.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أسود، رجلاً أو امرأة، كان يَقُمُّ المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان». قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا آذنتموني». فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته. قال: فَحَقَرُوا شأنه، قال: «فدلوني على قبره». فأتى قبره فصلى عليه.
[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم: ١٢٧٢. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦].
(**يقم المسجد**: يكنسه ويلتقط الأوساخ منه. **قصته**: أنه مات في الليل. **فحقروا شأنه**: لم يهتموا به كثيراً، بحيث يوقظون من أجله رسول الله ﷺ).
=

لصلاته أركانٌ: أَحَدُهَا: النِّيَّةُ، ووقْتُهَا كَغيرهَا[1]، وتَكفي نيةُ الفَرضُ، وقيل: تُشْتَرَطُ نيةُ فرض كفايةٍ[2]، ولا يجبُ تعيينُ الميت[3]، فإنْ عَيَّنَ وأخطأ بَطَلَتْ[4]، وإن حَضَرَ مَوتَى نَوَاهم[5].

الثَّاني: أربعُ تكبيرات[6]، ....

وصلاته ﷺ على هذا المتوفى بعدما دفن لم يكن قضاء لواجب عليه، وإنما هو تنبيه لمكانته وتكريم له وتقدير لشأنه.

(١) لا بد من النية لأن صلاة الجنازة عمل، ويدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وقد مر بك تخريجه والكلام عنه في مواضع من هذا الكتاب.
كما قد مر بك الكلام عن النية مراراً، وعلمت أن موضعها القلب، وأنها تكون مقترنة بأول العمل.

(٢) ويجب أن يتعرض في نيته إلى أنه يصلي أربع تكبيرات فرضاً، كما يجب ذلك في الصلوات المفروضة. ولا يجب التعرض إلى أنها فرض كفاية، لأن المقصود يحصل دون ذلك. وقيل: يجب لتتميز عن فرض العين.

(٣) باسمه كزيد أو عمرو، كما لا تجب معرفته. ويجب تعيينه بما يتميز به عن غيره، كأن ينوي: على هذا، أو: الميت الحاضر.

(٤) أي إذا عينه باسمه كزيد، فبان عمراً، إلا إذا أشار إليه: كزيد هذا ، صحت صلاته تغليباً للإشارة.

(٥) أي نوى الصلاة عليهم، وإن لم يعرف عددهم.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.
[البخاري: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، رقم: ١٢٦٨. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١].
(**نعى**: أخبر بموته. **النجاشي**: لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً.
=

... فإنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُلْ في الأَصَحِّ(١)، وَلَوْ خَمَّسَ إمامُهُ لَمْ يتابعهُ في الأصَحِّ(٢)، بَلْ يسلمُ أَوْ ينتظِرُهُ ليُسلِّمَ مَعَهُ(٣).

الثالثُ: السَّلامُ كَغيرِهَا(٤).

[البيهقي: الجنائز، باب: ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع..: ٤/ ٣٧. المعجم الأوسط للطبراني: باب من اسمه محمد، رقم: ٥٤٧٤، طبعة دار الحديث ـ القاهرة. المعجم الكبير: ١١/ ٢٥٦، رقم: ١١٦٦١، الناشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة].

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه أربعاً، وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم». [رواه الطبراني في الأوسط: باب: من اسمه عبد الله، رقم: ٤٤٢٦].

(١) أي لو كبر خمساً ـ ولو عمداً ـ لم تبطل صلاته، لأنه قد زاد ذكراً، وهو غير مخل بصورة الصلاة، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وفعله أصحابه.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

[مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٧. أبو داود: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، رقم: ٣١٩٧. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم: ١٠٢٣، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، رقم: ١٩٨٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمساً، رقم: ١٥٠٥].

(٢) أي إذا زاد الإمام الخامسة لا يتابعه المأموم فيها، بل ينتظره ليسلم معه، لأن الزائد لا يسن للإمام فعله، فلا تسن متابعته فيه، لأن الثابت أخيراً من فعله ﷺ الاقتصار على أربع.

(٣) وهو أولى، لتأكد المتابعة.

(٤) ويسلم تسليمتين، لأنها صلاة، وقد علمت [صحيفة: ١٩٢] أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. [البيهقي: الجنائز، باب: من قال يسلم عن يمينه: ٤/ ٤٣].

=

الرَّابعُ: قراءةُ الفاتحة بعدَ الأولى[1].

قُلتُ: تُـجْزِئُ الفاتحةُ بعد غيرِ الأولى[2]، واللهُ أعلمُ.

الخامسُ: الصلاةُ عَلَى رسول الله ﷺ بَعْدَ الثَّانية[3]، والصَّحيحُ أن الصلاةَ عَلَى الآلِ لا تجبُ[4].

ويجهر الإمام بالتسليمة بقدر ما يسمع من حوله، ويندب الإسرار لغير الإمام.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه.

[الموطأ: الجنائز، باب: جامع الصلاة على الجنائز: ١/ ٢٣٠].

(١) روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنةٌ.

[البخاري: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: ١٢٧٠].

وروى البيهقي عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كبّر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.

[السنن الكبرى للبيهقي: الجنائز، باب: القراء في صلاة الجنازة: ٤/ ٣٨].

(٢) أي في الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وهو ما جزم به في [المجموع]، قال في [مغني المحتاج]: وهو المعتمد.

(٣) روى الشافعي في [مسنده] بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه.

[مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٥٩. البيهقي: الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة: ٤/ ٣٨].

(السنة: أي الطريقة الواجبة).

(٤) كغيرها، وعدم وجوبها في صلاة الجنازة أولى، لبنائها على التخفيف. وإنما تسن كغيرها من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

السَّادسُ: الدُّعاءُ للميت بعدَ الثالثةِ[1].

(١) وليس فيه دعاء محدد، فيدعو بما تيسر مما يسمى دعاء، فلو قال: اللهم اغفر له، أو: اللهم ارحمه، كفاه ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣١٩٩. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٧. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الجنائز، باب: الإيذان بالميت والصلاة عليه، رقم: ٧٥٤، ٧٥٥].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ـ رضي الله عنهما ـ في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت. يعني لم يوقت. أي لم يحدد.

[مسند أحمد: ٣/ ٣٥٧. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٥٠١. قال في (الزوائد): في إسناده مدلس عنعنه].

(أباح: عمم في الجواز. مدلس: هو الذي يروي ما لم يسمعه بصيغة توهم السماع، كأن يقول: عن فلان، وهذا معنى العنعنة، ومن عرف بالتدليس يكون حديثه ضعيفاً إذا لم يصرح بالسماع، ومن ذلك ما عنعنه).

وعن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهما من التابعين قالوا: ليس في الدعاء على الميت شيء مؤقت.

وقال بعضهم: إنما أنت شفيع، فاشفع بأحسن ما تعلم.

[مصنف ابن أبي شيبة: الجنائز، باب: من قال ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك: ٣/ ٢٩٤].

والأفضل أن يدعو بما ورد وثبت عن رسول الله ﷺ، ومنه:

ما جاء عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ ـ وصلى على جنازة ـ يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نُزُلَه، ووسع مَدْخَله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت.

=

السَّابعُ: القيامُ ـ عَلَى المذهب ـ إنْ قَدرَ[1].

ويُسنُّ رفعُ يديه في التَّكْبيرات[2]، وإسرارُ القرَاءة[3]،.........................

[مسلم: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، رقم: ٩٦٣].

(**وعافه**: من كل ما يكره. **وأكرم نزله**: أحسن ضيافته، فأنت خير منزول به، فأره في قبره ما يسره. **ووسع مدخله**: بأن تفسح له في قبره مَدَّ بصره، فلا يستوحش. **واغسله بماء وثلج وبرد**: أي اجعله طاهراً طيباً نقياً، كحال ما غسل بهذه المنظفات الصافية التي لم يخالطها ما يغير طهوريتها. **ونقه**: نظفه وطهره حتى لا يبقى عليه شيء من أثر الذنوب الكبيرة التي فرطت منه، **والخطايا**: أي الذنوب الصغيرة. **الدنس**: أي الوسخ، وخص الثوب الأبيض بالذكر لأنه يظهر فيه أثر التنظيف والغسل، كما يظهر فيه أقل وسخ. **أهلاً**: يأنس بهم من ملائكة الرحمة. **وزوجاً**: من الحور العين. **زوجه**: التي كانت تؤنسه وتواسيه في حياته).

(١) عليه، **وقد دل على ذلك فعله ﷺ وقوله:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا». قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني». قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

[البخاري: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، رقم: ١٢٥٨].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه». قال: فقمنا فصفنا صفين. وفي رواية: فقام فأمَّنَا وصلى عليه.

[مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢].

(٢) كما يرفعها في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات، ويضع يديه على صدره ـ اليمنى فوق اليسرى ـ بعد كل تكبيرة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنائز.

[مجمع الزوائد: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة: ٣/ ٣٢، وعزاه للطبراني في الأوسط].

(٣) للفاتحة ولو ليلاً، لقول أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه:

=

... وقيلَ: يجهرُ لَيْلاً. والأصحُّ ندْبُ التَّعوُّذ دُونَ الافتتاح[١].

ويقولُ في الثَّالثة: « اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ وابنُ عبدِكَ... » إلى آخره[٢].

من السنة في صلاة الجنازة: أن يكبر، ثم يقرأ القرآن مخافتة، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ويسلم.

وعنه رضي الله عنه أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. (**مخافتة**: سراً).

[النسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٩، ١٩٩٠. وانظر المصنف لعبد الرزاق: الجنائز، باب: القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، رقم: ٦٤٢٨].

(١) يندب التعوذ لأنه سنة للقراءة، فيستحب، كالتأمين، ولأنه قصير، ويسر به كغيرها من الصلوات. ولا يندب دعاء الافتتاح لطوله، وهي مبنية على التخفيف.

(٢) وهو بتمامه:

«اللهم، هذا عبدك وابن عبديك، خرج من رَوْح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه. كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منّا.

اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقِّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك، يا أرحم الراحمين».

(**روح**: نسيم ريحها. **نزل بك**: استضافك. **منزول به**: يستضاف، فأحسن ضيافته. **غني عن عذابه**: فلا يزيد تعذيبك له في ملكك شيئاً، ولا ينقص عفوك عنه من ملكك شيئاً. **فزد في**: ثواب إحسانه. **فتجاوز**: فاعف واصفح عن سيئاته ولا تحاسبه عليها. **شفعاء**: متوسلين إليك طالبين له المغفرة والرحمة منك، فشفعنا فيه واقبل رجاءنا، فأنت الذي لا يرد سائلاً. **قِهِ**: فعل أمر من وقى يقي، أي نجه وارحمه. **جاف الأرض**: باعدها).

وهو دعاء أخذه الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأحاديث الواردة في الدعاء، =

ويُقَدِّمُ عليه: «اللَّهُمَّ اغفرْ لحيِّنَا وميِّتنَا، وشَاهِدِنا وغائبنَا، وصغيرنَا وكبيرنا، وذَكَرِنَا وأنثَانَا. اللَّهُمَّ من أحييتهُ منَّا فأحْيِهِ عَلَى الإسلام، ومَنْ توفَّيْتَهُ منَّا فتَوَفَّهُ عَلَى الإيمان»[1]. ويقولُ في الطفل مَعَ هذا الثاني: «اللَّهُمَّ اجعلْهُ فَرَطاً لأبويه وسَلَفاً

واستحسنه هو وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين. [انظر مغني المحتاج: ٢/ ٢٣].

ويؤنث الضمائر إذا كان الميت أنثى، إلا أنه لا يقول: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لمن كان زوجها في الدنيا.

عن عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، رضي الله عنهما. قالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة توفي عنها زوجها، فتزوجت بعده، فهي لآخر أزواجها». وما كنت لأختار على أبي الدرداء. فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم، فإنها محسمة.

[رواه الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد: النكاح، باب: في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج: ٤/ ٢٧٠].

(**فعليك**: التزمي الصوم. **محسمة**: مقطعة للشهوة والرغبة في النكاح).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وفي رواية عند الترمذي: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٨. وأخرجه الترمذي في نفس الموضع، والنسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٦، عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ].

=

وذُخْراً وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً، وَثَقِّلْ بِهِ موازينَهُمَا، وأفْرِغِ الصَّبرَ عَلَى قُلوبِهِمَا»[1].

ويقول في الرابعة: « اللَّهُمَّ لا تحرِمْنَا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ »[2].

(صغيرنا: أي الذي بلغ منا سن التكليف ولكنه لم يطعن في السن بعد، لأن الصغير الذي دون البلوغ لا تكتب عليه السيئات حتى تطلب له المغفرة. أو المراد الصغير حقيقة، والمراد بالمغفرة بالنسبة له زيادة الحسنات ورفع الدرجات. **على الإسلام**: أي العمل بكل ما فيه، حتى إذا جاءت منيته كان على أحسن حال. **على الإيمان**: الكامل حتى يكون من الناجين الفائزين برضوان الله تعالى).

(١) (**فرطاً**: الفرط بمعنى السلف، وهو الذي يسبق القوم إلى منزلهم ليهيئ لهم ما يصلحهم. والمراد هنا: أنه يهيئ لأبويه نزلهما في الجنة. **سلفاً**: متقدماً وسابقاً لهما، ليعد لهما المنزل. **وذخراً**: ثواباً مدخراً لهما عند الله ﷻ. **اعتباراً**: يعتبران بموته، فيعملان العمل الصالح. **ثقِّل**: بثواب الصبر على فقده، والرضا بقضاء الله تعالى).

ويستحب أن يقول بعده: **ولا تفتنهما بعده**: أي بالمعاصي، أو: الكفر. وأن يقول: (واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة، يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي .

[المستدرك (الجنائز): ١/ ٣٨٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط، يا مُوَفَّقة». قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي» حديث حسن.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، رقم: ١٠٦٢].

(د) [قولهما: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه) أي سابقاً، مهيئاً مصالحهما في دار القرار، شافعاً فيهما].

(٢) (**لا تحرمنا أجره**: بصلاتنا عليه. **ولا تفتنا**: تختبرنا بشغلنا عنك بشيء سواك).

أخرج هذا اللفظ مالك في الموطأ [الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنازة، رقم: ١٧]
=

وَلَوْ تَخَلَّفَ المقتدي بلا عُذرٍ، فلم يُكَبِّر حَتَّى كبر إمامُهُ أخرى بَطَلت صَلاتُهُ(١).

ويكبرُ المسبوقُ ويقرأُ الفاتحةَ وإن كَانَ الإمامُ في غيرها، فلو كبَّر الإمامُ أخرى قبلَ شروعه في الفاتحة كبَّرَ معه وسقطت القراءةُ(٢)**، وإنْ كبرَّهَا وهو في الفاتحة تَرَكَهَا وتابعهُ في الأَصَحِّ**(٣)**، وإذا سلَّمَ الإمامُ تداركَ المسبُوقُ باقيَ التكبيرات بأذْكَارهَا**(٤)**، وفي قول: لا تشترط الأذكارُ**(٥).

ويُشتَرَطُ شُروطُ الصلاةِ(٦) **لا الجماعةِ**(٧)**.........................**

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك أخرجه أبو داود عنه: [الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١] ولفظه: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

(د) [قوله: لا تحرمنا أجره، بفتح التاء وضمها].

(١) لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات، فيكون التخلف بها فاحشاً، كالتخلف بالركعة في غيرها من الصلوات.

(٢) كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق، فإنه يركع معه، ويتحمل الإمام عنه الفاتحة.

(٣) ويتحمل الإمام عنه باقيها، كما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة.

(٤) وجوباً في الواجب منها كالصلاة على النبي ﷺ، وندباً في المندوب، كالصلاة على الآل.

(٥) ويأتي بباقي التكبيرات متتابعة، لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام، فلا يتسع الوقت لذلك.

(٦) فيشترط لها الطهارة من الحدثين ومن النجاسة في البدن والثوب، وستر العورة، والوقوف على مكان طاهر، واستقبال القبلة. ويضاف هنا: تقديم الغسل، وأن لا يتقدم على الجنازة.

(٧) أي لا تشترط فيها الجماعة كالصلوات الخمس، ولكن تندب فيها الجماعة.

دل على ذلك قوله وفعله ﷺ:

أما قوله ﷺ: فما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه».

=

... **وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بواحد[1]، وقيل: يجبُ اثنان[2]، وقيل: ثلاثةٌ[3]، وقيل: أربعةٌ[4]. ولا يسقطُ بالنساءِ وهناك رجالٌ في الأصَحِّ[5]. ويُصَلَّى عَلَى الغائب عن البَلَد[6]،**

وما رواه كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه».

[مسلم: الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه، وباب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم: ٩٤٧، ٩٤٨].

وأما فعله ﷺ: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدَّم، فصفوا خلفه، فكبر أربعاً.

وعن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفهم، وكبر أربعاً. قيل: من حدثك؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما.

[البخاري: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم: ١٢٥٥، ١٢٥٦. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٤].

وتكره في المقبرة ـ أي في محل الدفن ـ كغيرها من الصلوات، لما سبق معنا من النهي عن الصلاة فيها، صحيفة [٢٨٨].

(١) أي يسقط الفرض بذَكَرٍ واحد ولو لم يكن بالغاً، بشرط أن يكون مميزاً، لأنه يصلح أن يكون إماماً كما علمت [صحيفة: ٣٨٣] فأشبه البالغ، فسقط بصلاته الفرض ولو لم يتوجه إليه.

(٢) لأنهما أقل الجماعة.

(٣) لخبر الدارقطني [السنن: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه: ٢/ ٥٦] : «صلوا على من قال: لا إله إلا الله». وأقل الجمع ثلاثة.

(٤) بناء على القول بأن أقل من يحمل الجنازة أربعة.

(٥) لما في ذلك عرفاً من الاستهانة بالميت، فإن لم يوجد غيرهن لزمهن، ويسقط الفرض بهن.

(٦) **ودل على صحة الصلاة على الغائب:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً.

=

ويجبُ تقديمُهَا عَلَى الدَّفْن، وتصحُّ بعدهُ[1]، والأصحُّ تخصيصُ الصِّحَّة[2] بِمَنْ كَانَ من أهلِ فَرضِها وقتَ الموتِ[3]، ولا يُصلَّى عَلَى قَبْرِ رسولِ اللهِ ﷺ بحَالٍ[4].

[البخاري: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم: ١١٨٨. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١].

(**نعى**: أخبر بموته. **النجاشي**: لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة، وقيل: معناه عطية. **المصلى**: مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد، وقيل: صلى عليه في البقيع).

ويصلي على الغائب إن كان في غير البلد وإن قربت مسافته لمشقة الخروج إليه، ولا تجوز على غائب في البلد، لعدم المشقة في حضورها.

(١) أي بعد الدفن، فيصلي على القبر.

ودل على الصلاة على القبر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يَقُمُّ المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره. أو قال: قبرها». فأتى قبرها فصلى عليها.

[البخاري: المساجد، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم: ٤٤٦. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦].

(**امرأة سوداء**: ورد أن اسمها أم محجن، رضي الله عنها . **يقم المسجد**: يكنسه ويلتقط منه الأوساخ . **آذنتموني**: أعلمتموني حتى أصلي عليه).

(٢) أي صحة الصلاة بعد الدفن.

(٣) بأن كان وقت الدفن مسلماً بالغاً عاقلاً، وكانت المرأة طاهراً في الحيض أو النفاس، لأنه يؤدي فرضاً خوطب به.

(٤) لأنا لم نكن من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته ﷺ ، وكي لا يؤدي ذلك إلى الصلاة إلى قبره ﷺ، وقد لعن اليهود والنصارى لأنهم فعلوا ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى ـ وعند مسلم: خشي ـ أن يتخذ مسجداً.

[البخاري: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم: ١٢٦٥. مسلم: =

فَرْعٌ [في بيان من هو أولى بالصلاة على المتوفى]:

الجديدُ أنَّ الوليَّ أوْلى بإمَامتهَا من الوَالي[1]، فيُقَدَّم الأبُ، ثُمَّ الجدُّ وإن عَلا، ثُمَّ

المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٩].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرحه صحيح مسلم]: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ، حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور. ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خُشِي أن يتخذ مسجداً». والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) لأنه أرحم، والصلاة هنا الغرض منها الدعاء وطلب الرحمة للميت، فالولي أولى بذلك.

ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبيٌّ قدم الولي عليه، لأنه حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاط حقه، إلا إذا أجاز الولي ذلك، ويستحب له إجازته.

أخرج البيهقي: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أوصى: إذا أنا مِتُّ يصلي علي الزبير ابن العوام، رضي الله عنه.

وأخرج عن أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص ـ ويَطعَنُ في عنقه ويقول ـ تقدم، فلولا أنها سنة ما قُدِّمْتَ. وكان بينهم شيء. أي جفاء، وقد كان سعيد بن العاص أمير البلدة.

وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبويَّ قد هلكا، فهل بقي من بِرِّهما شيء أصلُهُما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذُ عهدهما من بعد موتهما، =

الابنُ، ثُمَّ ابنُهُ وإنْ سَفَلَ، ثُمَّ الأخُ، والأظهرُ تقديمُ الأخِ لأبوين عَلَى الأخ لأب، ثُمَّ ابن الأخ لأبوين، ثُمَّ لأب، ثُمَّ العصبةُ عَلَى تَرتيب الإرْث، ثُمَّ ذَوُوا الأرْحَام(١). وَلَوْ اجْتَمَعَا في دَرَجَة فالأسنُّ العَدْلُ أوْلى عَلَى النَّصِّ(٢)، ويُقَدَّمُ الحرُّ البعيدُ عَلَى العبدِ القريبِ(٣).

ويقفُ عند رأسِ الرجُلِ وعجُزِهَا(٤).

وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قِبَلِهما». فقال: ما أكثرَ هذا وأطيَبَهُ يا رسول الله، قال: «فاعمل به، فإنه يصل إليهما».

[سنن البيهقي: الجنائز، جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت: ٤/ ٢٨].

(**هلكا**: ماتا. **إنفاذ عهدهما**: تنفيذ ما التزماه من وصية أو غيرها. **صلة رحمهما**: بِرُّ أقاربهما).

(١) الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم بنوا البنات، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم.

(٢) أي نص عليه في [مختصر المزني] (حاشية على الأم: ٢/ ١٧٩، باب: من أولى بالصلاة على الميت). ولأن الغرض هنا ـ كما سبق في الحاشية قبل السابقة ـ الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، بينما الصلوات غيرها أحوج إلى الفقه.

(٣) لأن الإمامة ولاية، والحر أكمل، فهو بها أليق.

(٤) أي وسطها، لأنه أستر لها.

عن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.

[البخاري: الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل، رقم: ١٢٦٧. مسلم: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم: ٩٦٤].

وعن نافع أبي غالب قال: كنت في سكَّة المربَد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيذينته، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهْقَانُ؟ قالوا: هذا أنس بن مالك رضي الله عنه، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى =

وتجوزُ عَلَى الجنائزِ صلاةٌ[1].

عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس. فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ: يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال : يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حنيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورها، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبت إلى الله. فأمسك رسول الله ﷺ لايبايعه ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، فقال: «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك». فقال: يا رسول الله، ألا أوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبي أن يومض». قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

[أبو داود: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم: ٣١٩٤. وأخرجه الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم: ١٠٣٤. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم: ١٤٩٤ مختصراً دون قصة غزوة حنين].

(**سكة**: زقاق. **المربد**: موضع في البصرة. **بريذينته**: تصغير برذون، وهو التركي من الخيل. **الدهقان**: رئيس القرية والمقدم فيها. **يحمل علينا**: يصول علينا. **فيدقنا**: يضربنا بالسيف ويقطعنا ويقتلنا. **أومضت**: أشرت إليَّ بعينك).

تنبيه: يجعل رأس الرجل إلى جهة يسار الإمام، ورأس المرأة إلى جهة يمينه، ليكون أكثر جسد الميت في الحالين عن يمينه.

(١) أي واحدة، فتجزئ عن الكل، ولكن برضا الأولياء، لأن الغرض الدعاء كما تكرر، =

وتحرُمُ عَلَى الكافر، ولا يجبُ غُسْلُهُ، والأصحُّ وجوبُ تَكفين الذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ[1].

والجمع فيه ممكن، سواء أكانت الجنائز ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً.

روى أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي عن عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ فقالوا: هذه السنة.

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي ـ امرأة عمر بن الخطاب ـ وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

[أبو داود: الجنائز، باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، رقم: ٣١٩٣. النسائي: الجنائز، باب: اجتماع جنازة صبي وامرأة، وباب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، رقم: ١٩٧٧، ١٩٧٨. وانظر السنن الكبرى للبيهقي: الجنائز، باب: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت: ٤/ ٣٣].

(١) (د) [قول المنهاج: (وتحرم الصلاة على كافر) وهو مراد المحرر بقوله: (ولا يصلى على كافر)].

تجهيز الميت غير المسلم:

إذا مات غير المسلم فأقاربه على دينه أولى به، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣]. وتغسيله جائز وليس بواجب، لأنه تكريم وتطهير، وهو ليس من أهلهما.

ودل على الجواز:

ما رواه البيهقي عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: إن أبي مات نصرانياً؟ فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه.

[البيهقي: الجنائز، باب: المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين..: ٣/ ٣٩٨].

=

وَلَوْ وُجدَ عُضْوُ مسلم علِمَ موتُهُ صُلِّيَ عليه(١).

والسِّقطُ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ بكى ككبير، وإلا: فإنْ ظهرت أمارةُ الحياة ـ كاختلاج ـ صُلِّيَ عليه في الأظْهَرِ، وإنْ لَـمْ تظهرْ ولم يَبْلُغْ أربعةَ أَشْهُرٍ لَـمْ يصَلَّ عَلَيْه، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا في الأظْهَرِ(٢).

ويجب تكفينه ودفنه:

عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات، فمن يواريه؟ قال: «اذهب فوار أباك، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني». فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، وذكر دعاء لم أحفظه.

[أبو داود: الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابةٌ مشركٌ، رقم: ٣٢١٤. النسائي: الجنائز، باب: مواراة المشرك، رقم: ٢٠٠٦ واللفظ له].

وأما الصلاة فلا تجوز، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤].

ولأنها دعاء بالمغفرة، والكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨].

(١) بعد غسله وجوباً، كالميت الحاضر، لأنها في الحقيقة صلاة على غائب.

(٢) **السقط**: هو بتثليث السين، فيقال: السِّقط، والسَّقط، والسُّقط. وهو الحمل النازل قبل تمام مدة حمله. **واستهل**: أي صرخ وصاح. والاختلاج الحركة والاضطراب، والمراد ما يدل على أنه ولد حياً، واستقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة. فيعامل معاملة الكبار، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، كما سبق.

وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة، وبلغ أربعة أشهر يغسل، ولا يصلى عليه. وإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل، وإن ظهر فيه تخلق آدمي كُفِّن، وإن لم يظهر فيه تخلق دفن كيفما كان.

(د) [السقط: بكسر السين وضمها وفتحها. والاستهلال: الصياح. الروح: مؤنثة وتذكر، وهي أجسام لطيفة.

قول المحرر: (بلغ السقط حداً ينفخ فيه الروح) هو أربعة أشهر كما صرح به المنهاج].

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث،
=

ولا يُغَسَّلُ الشهيدُ ولا يُصَلَّى عليه، وهُوَ من مَاتَ في قتَالِ الكُفَّارِ بسبَبِهِ[1]، فإنْ

حتى يستهل». أي يصرخ بعد ولادته.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم: ١٠٣٢].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صُلِّيَ عليه ووُرِث».

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم: ١٥٠٨].

(**لايرث**..: لا يثبت استحقاقه فيما ترك له من ميراث وهو حَمْل، وبالتالي لا يرث عنه ذلك من يرثه لو ثبتت ملكيته قبل موته. **يستهل**: يصرخ، أو تظهر عليه أمارات الحياة).

والذي يولد ميتاً ـ وقد بلغ أشهر حمله ـ فليس بسقط، فيعامل كالميت العادي.

(١) أي بسبب قتال الكفار، ولو كان امرأة أو صبياً، ممن لم يجب عليهم القتال، حتى ولو قتله مسلم ظناً أنه من أهل الحرب، أو سقط عن دابة حال القتال فمات، أو انكشف الحرب فوجد ميتاً ولم يعرف سبب موته، وإن لم يكن عليه أثر دم، لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب.

أخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه، وأبو داود عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصلِّ عليهم.

وأخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: رُمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم: ١٢٧٨. أبو داود: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، رقم: ٣١٣٣، ٣١٣٥].

وما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، وفي رواية: كالمودع للأحياء والأموات، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو: مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم: ١٢٧٩. المغازي، باب: غزوة أحد، رقم: ٣٨١٦. مسلم: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٦].

=

ماتَ بعد انقضَائه، أوْ في قتَال البُغَاة، فَغَيرُ شهيد في الأظْهَرِ[1]. وَكَذَا في القتَال لا بسببه عَلَى المذْهَب[2].

وَلَوْ استَشْهَدَ جُنُبٌ فالأصحُّ أنهُ لا يُغسلُ[3]، وأَنَّهُ تُزالُ نجاستُهُ غيرَ الدَّم[4]،

قالوا: معناه: دعا لهم كدعائه للميت، كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

(**أهل أحد**: شهداء غزوة أحد. **فرط لكم**: سابقكم لأهيئ لكم طيب المنزل والمقام. **حوضي**: في الجنة. **أعطيت مفاتيح خزائن الأرض**: إخبار عما سيفتح لأمته من بعده من الخزائن والملك. **تنافسوا فيها**: أن تتنازعوا وتختصموا على الدنيا وما فيها من ملك وخزائن، من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به).

(١) أي لا يعامل معاملة الشهيد في الدنيا، وأما في الآخرة فالله تعالى أعلم به. (**بعد انقضائه**) انقضاء القتال، ولو كانت فيه جراحة يقطع بموته منها، ولا يعتبر شهيداً لأنه عاش بعد انقضاء الحرب ، فأشبه ما لو مات بسبب آخر. (**والبغاة**) هم الخارجون على الإمام العدل، وسيأتي الكلام عنهم في بابه، ولم يعتبر المقتول فيها شهيداً لأنه قتيل مسلم، فأشبه المقتول في غير الحرب.

وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ـ ابنها عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ وقد قتله الحجاج بغياً، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، رضي الله عنهم.

(٢) أي إذا مات في القتال بسبب آخر ـ كمرض أو فجأة أو قتله مسلم خطأً ـ فلا يُعَدُّ شهيداً.

(٣) لأن حنظلة بن الراهب ـ رضي الله عنه ـ قتل يوم أحد وهو جنب، فلم يغسله النبي ﷺ، وقال: «إن صاحبكم تغسله الملائكة».

[المستدرك للحاكم: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله: ٣/ ٢٠٤].

(٤) أما الدم فلا يغسل ليكون له علامة يوم القيامة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل كَلْم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دماً، اللون لون دم، والعَرْف عَرْفُ المِسك».

[البخاري: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: ٢٣٥. مسلم: =

ويكفنُ في ثيابه الملَطَّخَةِ بالدَّم(١)، فإن لَـمْ يَكُنْ ثوبُهُ سابغاً تُـمِّم(٢).

فَصْلٌ [في دفن الميت وما يتعلق به](٣)

أقلُّ القبر حُفْرةٌ تمنعُ الرائحةَ والسَّبُعَ(٤)، ويندبُ أنْ يوسِّعَ ويُعمِّقَ قدرَ قامَةٍ وبَسْطَةٍ(٥)، ....

الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦].

(**كلم**: جرح. **كهيئتها إذ طعنت**: على حالتها حين جرحت في الدنيا. **تفجر**: يسيل منها بكثرة. **العرف**: الرائحة الطيبة).

(١) والمراد ثيابه التي مات فيها، سواء أكانت ملطخة بالدم أم لا. لخبر أبي داود ـ بإسناد حسن ـ عن جابر رضي الله عنه قال: رمي رجل بسهم في صدره ـ أو حلقه ـ فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ. [انظر حاشية: ١، صحيفة: ٥٦٠].

(٢) أي إذا لم يكن ثوبه ساتراً لكل بدنه تمم وجوباً بغيره، لأنه حق للميت. وانظر حاشية (٣) صحيفة (٥٣٥).

(٣) **ودفنه فرض كفاية بالإجماع كما علمت** [صحيفة: ٥٢٨ مع حاشية: ٢]. لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٤) أي الحيوانات آكلة اللحوم، عن نبش القبر وأكل لحم الميت.

(٥) بأن يقف في الحفرة، رجل معتدل القامة، ويرفع يديه مبسوطتين إلى الأعلى، فتكون رؤوس أصابعه عند رأس الحفرة.

عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا».

[أبو داود: الجنائز، باب: في تعميق القبر، رقم: ٣٢١٥. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء، رقم: ١٧١٣، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب: من يقدم، رقم: ٢٠١٥ ـ ٢٠١٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر، رقم: ١٥٦٠].

(د) [قولها: (قامة وبسطة) أي قامة رجل معتدل رافعاً يديه قائماً، وذلك نحو أربعة أذرع ونصف. وقال المحاملي: ثلاثة أذرع ونصف. وغلطوه].

... واللَّحْدُ أفضلُ من الشَّقِّ إن صَلُبَتِ الأرضُ[1]، ويوضعُ رأسهُ عندَ رِجْلِ القَبْرِ، ويُسلُّ من قِبَلِ رأسِهِ برِفْقٍ[2] ويدخلُهُ القبرَ الرجالُ[3]، وأولاهُمُ الأحقُّ بالصَّلاة.

---

(١) **واللحد** هو: أن يحفر في جهة القبلة من القبر أسفله، من المغرب إلى المشرق، بقدر ما يوضع فيه الميت، ثم يوضع فيه على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ثم يوضع خلفه لَبِنٌ أو نحوه يسنده، ثم يهال التراب لتملأ الحفرة.

فإذا كانت الأرض رخوة ـ يخشى منها أن تنهال إذا حفر اللحد في أسفل جدار القبر ـ فيكون الشق بدل اللحد، **وهو أن يحفر وسط القبر بقدر** ما يوضع فيه الميت، ويسد باللبن ونحوه، ثم يهال عليه التراب لتملأ الحفرة.

وكان اللحد أفضل لما جاء عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبِنَ نصباً، كما صُنِع برسول الله ﷺ.

[مسلم: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم: ٩٦٦. النسائي: الجنائز، باب: اللحد والشق، رقم: ٢٠٠٧، ٢٠٠٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد، رقم: ١٥٥٦. مسند أحمد: ١/ ١٦٩، ١٧٣، ١٨٤].

(د) [اللحد: بفتح اللام وضمها، ولحد وألحد، وأصله الميل].

(٢) من جهة رجلي القبر، روى أبو داود بإسناد صحيح: أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أدخَلَ الحارث القبر من قِبَل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

[أبو داود: الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجليه، رقم: ٣٢١١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه.

[مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٦٠].

وعمل الناس في بلادنا الشامية اليوم على خلاف ذلك، فإنهم يدخلونه من جهة رجليه.

(٣) **ولو كان الميت امرأة.**

دل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة». فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها». فنزل في قبرها فقبرها.

=

قلتُ: إلَّا أن تَكون امرأةً مزوجةً فأولاهم الزوجُ[1]، والله أعلمُ.

ويكونونَ وِتْراً[2]، ويوضعُ في اللَّحْد عَلَى يمينه للقبلةِ[3]، ويُسْنَدُ وجهُهُ إلى جداره وظهرُهُ بلَبِنَةٍ ونحوِها، ويُسَدُّ فتحُ اللَّحْدِ بلَبِنٍ، ويحثُو من دنا ثلاثَ حَثَياتِ تُرابٍ، ثُمَّ يُهالُ بالمساحِي[4]، ويُرفعُ القبرُ شِبْراً فقطْ[5]، والصَّحيحُ أنَّ تسطيحَهُ

[البخاري: الجنائز، باب: من يدخل في قبر المرأة، رقم: ١٢٧٧].

(لم **يقارف**...: لم يرتكب ذنباً لا كبيراً ولا صغيراً، وقيل: لم يجامع).

(١) لأنه يجوز أن يرى منها ما لا يجوز أن يراه غيره من محارمها.

(٢) **أي ويسن أن يكون عدد الذين يتولون الدفن فرداً وتراً بقدر الحاجة.**

عن عامر رضي الله عنه قال: غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره. قال: وحدثني مُرَحَّب، أو: أبو مُرَحَّب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله.

[أبو داود: الجنائز: باب: كم يدخل القبر، رقم: ٣٢٠٩].

(٣) وجوباً، تنزيلاً له منزلة المصلي، ولئلا يتوهم أنه غير مسلم، ولو وجه لغيرها نبش قبره إن لم يتغير ووجه لها. وأما وضعه على اليمين فمندوب، تشبيهاً له بحال النوم.

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء.

[البيهقي: الجنائز، باب: إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي: ٣/ ٤٠٩].

(**حثيات**: جمع حَثْيَة وهي ما يؤخذ بالكفين. **يهال**: يلقى ويصب. **بالمساحي**: جمع مسحاة وهي آلة من آلات الحفر ونحوه).

(د) [يقال: حثى يحثو، وحثى يحثي، حثواً وحثياً، وحثوات وحثيات. **المَساحي**: بفتح الميم، جمع مسحاة، بكسرها، كالمجرفة، إلا أنها من حديد].

(٥) وروى البيهقي [الجنائز، باب: لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً: ٣/ ٤١٠]: عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر.

أولى منْ تسنيمه[1].

ولا يُدْفنُ اثنانِ في قبرٍ إلَّا لضرورةٍ، فيُقدمُ أفضلُهما[2]، ولا يُجلسُ عَلَى القَبر، ولا يُوطأ[3].

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور، أو يبنى عليها، أو يجلس عليها أحد. (**تقصيص**..: وضع القص عليها وهو الجبصين).

[النسائي: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، رقم: ٢٠٢٧].

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما. فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة الحمراء.

[أبو داود: الجنائز، باب: في تسوية القبر، رقم: ٣٢٢٠].

(**لاطئة**: لاصقة بالأرض ومستوية مع سطحها. **مبطوحة**: مسواة مبسوطة على الأرض. **بطحاء**: رمل. **العرصة**..: اسم موضع).

(٢) والأصح أن ذلك يحرم عند عدم الضرورة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.

[البخاري: الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر، رقم: ١٢٨٠].

(٣) روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبرُ، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. وعند الترمذي: وأن يكتب عليها، وأن توطأ. أي القبور.

[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: ٩٧٠. الترمذي: الجنائز، باب: في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم: ١٠٥٢. النسائي: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وباب: البناء على القبر، وباب: تجصيص القبر، رقم: ٢٠٢٧-٢٠٢٨].

(**يجصص**: يوضع عليه الجص، وهو ما يسمى بالجبصين، فما بالك بوضع الرخام ونحوه، ورفع القبر وتزيينه، بعد هذا النهي الصريح من رسول الله ﷺ، فلا شك أنه حرام، لمخالفة السنة، وما فيه من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً).

ولا بأس أن يمشي في المقبرة بنعليه، دل على ذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه، عن =

ويقرُبُ زائرُهُ كقربه منْهُ حيّاً[1].

والتعزيةُ سُنةٌ قبلَ دَفْنه وبعدَهُ ثَلاثةَ أيَّام[2]، ويُعَزَّى المسلمُ بالمسلم: أعْظَمَ الله

النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتُولي وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة». قال النبي ﷺ: «فيراهما جميعاً. وأما الكافر ـ أو: المنافق ـ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

[البخاري: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، رقم: ١٢٧٣. مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٠].

(**تولي**: تولى مشيعوه وذهبوا. **قرع نعالهم**: صوتها عند المشي. **لا دريت ولا تليت**: دعاء عليه، أي لا كنت دارياً ولا تالياً، فلا توفق في هذا الموقف ولا تنتفع بما كنت تسمع أو تقرأ. **يليه**: من ملائكة وغيرهم. **الثقلين**: الإنس والجن، سمعوا بذلك لثقلهم على الأرض).

(١) معاملة له في الأدب معه بعد موته كما كان يعامله في حياته، فإن كان ذا مهابة تقتضي البعد عنه في حياته وقف منه كذلك بعد وفاته.

(٢) تندب تعزية كل أقارب الميت من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن.

روى ابن ماجه عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة».

وروى الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً، رقم: ١٠٧٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم: ١٦٠١، ١٦٠٢].

(**يعزي أخاه**: يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله: أعظم الله أجرك).

وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده. كما =

أجرَك، وأحسنَ عزاءكَ[١]، وغفَرَ لميتكَ. وبالكَافر[٢]: أعظمَ الله أجرَكَ وصبَّرَكَ.

يكره تكرارها، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله، إلا إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى، مواساة لهم.

وإذا عزى قبل الدفن، أو بعده بعد التشييع، فلا يعزي بعد ذلك، والناس اليوم في بلادنا الشامية لا يعتبرون هذا تعزية، بل التعزية في عرفهم أن يأتي إلى دارهم بعد ذلك ويعزيهم، وهذا خلاف السنة، إلا إذا قصد المواساة والمشاركة لقرابة أو صداقة.

(١) [العزاء: ممدود، هو الصبر].

(٢) أي يعزى المسلم بموت قريبه الكافر.

ويعزى الرجال والنساء، إلا المرأة الشابة الأجنبية فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها، وكذلك هي لا تعزي إلا النساء ومحارمها، خشية الفتنة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني ميتاً ـ فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله عنها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك». فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحَّمْت إليهم ميتهم، أو: عزيتهم به. فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكُدَى». قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: «لو بلغت معهم الكُدَى» فذكر تشديداً في ذلك.

[أبو داود: الجنائز، باب: في التعزية، رقم: ٣١٢٣. النسائي: الجنائز، باب: النعي، رقم: ١٨٨٠].

(**التعزية**: المواساة والتذكير بالصبر على المصيبة. **رحمت**..: دعوت له بالرحمة. **الكدى**: موضع المقابر. **تذكر**..: من النهي عنها. **تشديداً**..: أي شدد وبالغ في نهي النساء عن الخروج مع الجنازة إلى المقبرة).

ويكره تخصيص وقت ومكان يجلس فيه أولياء الميت ليأتي الناس لتعزيتهم، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه من بعده، ولعل ما تعارف عليه الناس في بلادنا اليوم من ذلك فيه مصلحة، لكثرة المشاغل وبعد المسافات وكثرة الناس، والله تعالى أعلم.

والكافرُ بالمسلم: غَفَرَ الله لميتك، وأحسنَ عَزَاءَكَ[1].

ويجوزُ البكاءُ عليه قبلَ الموت وبعدَهُ[2]، ويحرُمُ النَّدْبُ بتَعْديدِ شَمائِلِهِ، والنَّوْحُ والجزعُ بضرب صَدْره وَنَحْوه[3].

---

(١) ويعزى غير المسلم بغير المسلم بقوله: أخلف الله عليك وعوضك خيراً.

(٢)(د) [البكاء: يمد ويقتصر]. **والبكاء قبل الموت جائز**، وبعده خلاف الأولى إذا تكلفه، لأنه يكون إظهاراً للأسف على ما فات. أما إذا غلب الإنسان فلا حرج، لأنه أمر لا يملكه ، **وقد دل على ذلك فعله ﷺ**.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيْفٍ القين، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفَان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

[البخاري: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» رقم: ١٢٤١. مسلم: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم: ٢٣١٥].

(**ظئراً**: زوج مرضعته، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية، رضي الله عنهما. **تذرفان**: يجري دمعهما. **وأنت**: تفعل كما يفعل الناس عند المصائب. **بأخرى**: أتبع الدمعة بأخرى، أو الكلمة التي قالها بأخرى).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حولهُ.

[مسلم: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٦].

(٣) **يحرم الندب والنياحة** وكل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع، وينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى، ومنه شق الثياب وضرب الخدود ونشر الشعر، أي حل ضفائره ونفشه. وكل ذلك محرم في شرع الله ﷻ.

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «النائحة ـ إذا لم تتب قبل موتها ـ تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطِران، ودرع من جرَبٍ». أي يسلط على أعضائها =

الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص، وفي معناه السربال. والقطران نوع من صمغ الأشجار، تطلى به الإبل إذا جربت.
[الحديث أخرجه مسلم: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، رقم: ٩٣٤].
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».
[البخاري: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، رقم: ١٢٣٢. مسلم: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب..، رقم: ١٠٣].
(**لطم**: ضرب. **الجيوب**: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة العنق، أي شق ثيابه من ناحية الجيب. **بدعوى الجاهلية**: قال ما كان يقوله أهل الجاهلية، مثل: واعضداه، يا سند البيت، ونحوها).
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميِّتٍ يموت، فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه! واسيداه! أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يَلْهَزَانِهِ: أهكذا كنت». قال الترمذي: حديث حسن غريب.
[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم: ١٠٠٣].

(١) وما عليه من الحقوق أو طلب إبرائه منها. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفسُ المؤمن معلقة بدينِهِ حتى يقضى عنه».
[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رقم: ١٠٧٨، ١٠٧٩، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الصدقات، باب: التشديد في الدين، رقم: ٢٤١٣. الدارمي: البيوع، باب: ما جاء في التشديد بالدين، رقم: ٢٤٩٣. مسند أحمد: ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٧].
(**نفس**: روح. **معلقة**: محبوسة).

(٢) تعجيلاً للخير له وللموصى إليه. ويستحب لورثة من مات فجأة ولم يوص أن يتصدقوا عنه، استدراكاً لما فاته من عمل البر.
عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسُها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».
=

الموت لضُرٍّ نزل به إلَّا لفتنة دِينٍ(١)، ويُسَنُّ التَّداوي(٢)، ويكرهُ إكراهُهُ عليه(٣).

[البخاري: الجنائز، باب: موت الفجأة البغتة، رقم: ١٣٢٢. مسلم: الزكاة: باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم: ١٠٠٤].
(**افتلتت**..: ماتت فجأة).

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يتمنَّيَنَّ أحدكم الموت من ضر أصابه، فإذا كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».
[البخاري: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت، رقم: ٥٣٤٧. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم: ٢٦٨٠].

(٢) روى أبو داود والترمذي وابن ماجه ـ واللفظ له ـ عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرجٌ في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عبادَ الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج». فقالوا: يا رسول الله، هل علينا جُنَاح أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عبادَ الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاءً، إلا الهرم». قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبدُ؟ قال: «خلقٌ حسنٌ».
وروى البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء».
[البخاري: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً، رقم: ٥٣٥٤. أبو داود: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً، رقم: ٣٨٥٥. الترمذي: الطب ، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: ٢٠٣٩. ابن ماجه: الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم: ٣٤٣٦، ٣٤٣٩. النسائي في الكبرى: الطب، باب: الأمر بالدواء، رقم: ٧٥٥٥. وأخرجه الحاكم (العلم: ١/ ١٢١): من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، ولفظه: «فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً»].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَاهُ في مرضه، فجعل يشير إلينا: أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدوني». قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ وأنا أنظر إلا العباس، فإنه لم يشهدكم».
=

[البخاري: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤١٨٩. مسلم: السلام، باب: كراهة التداوي باللدود، رقم: ٢٢١٣].

(**لددناه**: جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، فهذا هو اللد، والاسم منه اللدود، والذي جعل في الحلق يسمى الوجور، والذي يجعل في الأنف السعوط. **كراهية المريض للدواء**: أي يقول هذا كراهية للدواء كما يكرهه كل مريض).

وكذلك لا يكره على الطعام والشراب.

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم».

[الترمذي: الطب، باب: ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقم: ٢٠٤١. ابن ماجه: الطب، باب: لا تكرهوا المريض على الطعام، رقم: ٣٤٤٤، واللفظ له].

وتسن زيارة المريض والدعاء له بالشفاء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادةُ المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

[البخاري: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٣. مسلم: السلام ، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٢].

(**عيادة**: زيارة، من العود وهو الرجوع. **الدعوة**: لعرس أو ختان، إذا لم يكن هناك معصية. **تشميت العاطس**: الدعاء له بالخير والبركة).

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

[أبو داود: الجنائز، باب: في العيادة من الرمد، رقم: ٣١٠٢].

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً، أو أُتِيَ به، قال: «أذهب الباسَ ربَّ الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً».

[البخاري: المرضى، باب: دعاء العائد للمريض، رقم: ٥٣٥١. مسلم: السلام، باب: استحباب رقية المريض، رقم: ٢١٩١].

(**الباس**: الشدة والألم. **سقماً**: مرضاً وألماً).

ويجوزُ لأهلِ الميِّت ونحوهم تقبيلُ وجهه(١)، ولا بأس بالإعلام بموتِهِ للصلاةِ وغيرِها(٢)، بخلافِ نَعْيِ الجاهلية(٣).

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي. أو قال: عيناه تذرفان.

[أبو داود: الجنائز، باب: في تقبيل الميت، رقم: ٣١٦٣. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، رقم: ٩٨٩، واللفظ له، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، رقم: ١٤٥٦].

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنح ، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي ﷺ وهو مُسَجًّى ببرد حِبَرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقدْ مُتَّهَا.

[البخاري: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، رقم: ١١٨٤].

(**السنح**: مكان في عوالي المدينة. **فتيمم**: قصد. **مسجى**: مغطى. **ببرد حبرة**: ثوب يماني مخطط. **بأبي أنت**: مفدى بأبي. **موتتين**: لا تحيا بعد ذلك في الدنيا ثم تموت، قاله رداً على من قال: إنه لم يمت وسيبعث، ويقطع أيدي رجال وأرجلهم، وقيل في معناها غير ذلك).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً.

[البخاري: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم: ١١٨٨. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١].

(**نعى**: أخبر بموته. **النجاشي**: لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة، وقيل: معناه عطية. **المصلى**: مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد، وقيل: صلى عليه في البقيع).

(٣) وهو المقرون بالنياحة ودعوة الناس لذكر مفاخر الميت ومآثره.

روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية». حديث حسن.

=

ولا ينظرُ الغاسلُ من بدنه إلَّا قَدْرَ الحاجة من غيرِ العورةِ[(١)]، ومن تَعذَّرَ غسلُهُ يُمِّمَ[(٢)].

ويُغَسِّلُ الجنبُ والحائضُ الميتَ بلا كراهة، وإذا ماتا غُسِّلا غُسْلاً واحداً فقط.

وليكن الغاسلُ أميناً[(٣)]، فإن رأى خيراً ذكرهُ، أوْ غيرَه حَرُمَ ذكرُهُ إلَّا لمصلحةٍ[(٤)].

وَلَوْ تنازعَ أخوانِ أوْ زَوْجتانِ أُقْرِعَ، والكافرُ أحقُّ بقريبِهِ الكافرِ[(٥)].

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، رقم: ٩٨٤، ٩٨٥]. (وانظر المجموع للنووي رحمه الله تعالى: ٥/ ١٧٠).

(د) [النعِيّ: بكسر العين مشدد، وبإسكانها مخفف].

(١)أخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت وغسله، رقم: ٣١٤٠. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، رقم: ١٤٦٠. البيهقي: الجنائز، باب: ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت..: ٣/ ٣٨٨].

(٢) إذا تعذر غسله ـ لفقد الماء أو لاحتراقه أو غيره بحيث لو غسل لتهرى، أو خيف على الغاسل ـ يمم وجوباً، قياساً على تعذر الغسل من الجنابة لمرض ونحوه، ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها.

(٣) **يندب أن يكون الغاسل أميناً**، ليوثق به في تكميل غسله، وفي ستر ما يرى من سوء حال الميت، ونشر ما يرى من حسن حاله، فيكون ذلك أدعى لكثرة المصلين عليه.

(٤) كأن كان مبتدعاً مظهراً لبدعته، فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم».

[أبو داود: الأدب، باب: في النهي عن سب الموتى، رقم: ٤٩٠٠. الترمذي: الجنائز، باب: آخر في ذكر محاسن الموتى، رقم: ١٠١٩. البيهقي: الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات..: ٤/ ٧٥. الحاكم في المستدرك: الجنائز (١/ ٣٨٥) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي].

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣].

ويُكرهُ الكفنُ المُعصفَرُ(١)، والمغالاةُ فيه(٢)، والمغسولُ أَوْلى من الجديد(٣)،

---

(١) المصبوغ بالعصفر، والمراد ما كان فيه زينة، والكراهة في حق المرأة، وأما الرجل فيحرم ذلك في شأنه، للنهي عن لبس المعصفر، كما جاء في [صحيح مسلم] عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهاه عن لبس المعصفر.
[مسلم: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم: ٢٠٧٨].

(٢) بأن يكون ثمنه كثيراً. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تُغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَغَالَوْا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً».
[أبو داود: الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن، رقم: ٣١٥٤].
(**يسلبه**..: أي يبلى عنه بسرعة).
والنهي عن المغالاة فيه لا يعارض طلب تحسينه، فإن المغالاة هي المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد المشروع.
وأما تحسينه ـ بأن يكون سابغاً ونظيفاً وأبيض ـ فإن ذلك مستحب ـ كما سبق صحيفة (٥٣٦) مع الحواشي.
عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكفن في كفن غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كفنه».
[مسلم: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، رقم: ٩٤٣].
(**قبض**: مات. **غير طائل**: غير كامل الستر).
وفي [الكامل] لابن عدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «حسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يتزاورون في قبورهم».
[الكامل في ضعفاء الرجال: سليمان بن أرقم: ٣/ ١١٠٥].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به رَدْع من =

والصَّبيُّ كبالغ في تكفينِهِ بأثواب[1]. والحنوطُ مستحبٌّ، وقيلَ واجبٌ[2].

ولا يحملُ الجنازةَ إلَّا الرجالُ وإن كانتْ أنثى، ويحرم حملُها عَلَى هيئةٍ مُزْرِيَّة وَهَيْئَةٍ يُخافُ مِنْهَا سُقُوطُها[3].

ويندبُ للمرأة ما يستُرُها كتابوتٍ[4]، ولا يكرهُ الركوبُ في الرُّجوع مِنْهَا[5]،

زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها. قلت: إن هذا خَلَقٌ؟ قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمُهْلَةِ.

فلم يتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.

[البخاري: الجنائز، باب: موت يوم الاثنين، رقم: ١٣٢١. الموطأ: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت، رقم: ٦. مسند أحمد: ٦/ ٤٥، ١٣٢].

(**أرجو فيما بيني وبين الليل**: أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل. **ردع**: لطخ وأثر. **خلق**: بالٍ غير جديد. **للمهلة**: للقيح والصديد الذي يذوب من جسم الميت).

قال في [مغني المحتاج]: قيل: الجديد أولى، لحديث مسلم السابق، وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية جدد. قال الأذرعي: وهو الأصح مذهباً ودليلاً.

(١) كما سبق في صحيفة (٥٣٦).

(٢) انظر صحيفة (٥٣١) مع حاشية (٣) وصحيفة (٥٣٨) مع حاشية (١، ٢).

(٣) انظر صحيفة (٥٣٩) مع حاشية (٣، ٤).

(٤) كما يفعل في هذه الأيام في بلادنا الشامية من وضع الميت ضمن صندوق خشبي له غطاء، للمرأة والرجل، وفي حق المرأة أولى لأنه أستر لها.

وأول من فُعل ذلك له زينب زوجة النبي ﷺ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت إليها، وأوصت به.

وذكر في [المجموع: ٥/ ٢٣٣] أن البيهقي روى: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه. قال: فإن صحَّ هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة.

[انظر سنن البيهقي الكبرى: الجنائز، باب: ما ورد في النعش للنساء: ٤/ ٣٤].

(٥) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرًى، فركبه حين =

ولا بأسَ باتِّبَاع المسلم جَنَازَةَ قريبِهِ الكافرِ[1].

انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حَوْلَهُ.

وفي رواية: صلَّى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أُتِيَ بفرس عُرْيٍ، فعقله رجل فركبه، فجعل يَتَوَقَّصُ به، ونحن نتبعه، نسعى خلفه. قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عِزقٍ معلقٍ ـ أو: مدلّى) في الجنة لابن الدحداح». أو قال شعبة: «لأبي الدحداح».

[مسلم: الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم: ٩٦٥. وهو مختصر عند أبي داود: الجنائز، باب: الركوب في الجنازة، رقم: ٣١٧٨. والترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، بعد باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: ١٠١٣، ١٠١٤. والنسائي: الجنائز، باب: الركوب بعد الفراغ من الجنازة، رقم: ٢٠٢٦].

(**معروری.. عري**: ليس عليه سرج أو ما يكون تحت الراكب. **يتوقص به**: يتوثب ويقارب الخطا وهو راكب عليه. **نسعى**: نسرع. **عِزْق**: بكسر العين هو الغصن من النخلة، وبفتح العين النخلة بكمالها، قال النووي رحمه الله تعالى: وليس مراداً هنا. **لابن الدحداح.. لأبي الدحداح**: هكذا جاءت الرواية في صحيح مسلم، والذي عند أبي داود: «ابن الدحداح». وعند النسائي والترمذي: «أبي الدحداح». وهو الذي جاء في رواية مسلم بشرح النووي رحمه الله تعالى، وذكر سبباً لقول النبي ﷺ ذلك، وهو: أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ له: «أعطه إياها، ولك بها عِذْق في الجنة». فقال: لا. فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها عِذْق في الجنة إن أعطيتها اليتيم؟ قال: «نعم». فقال النبي ﷺ: «كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح».

[أخرجه أحمد بنحو القصة (٣/ ١٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه من غير ذكر لأبي لبابة، وإسناده صحيح. والطبراني (٢٢/ ٧٦٣). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح].

وأما في الذهاب: فتقدم صحيفة (٥٤١) في الحاشية: أنه يكره لغير عذر.

(١) لأنه ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يدفن أباه أبا طالب، كما سبق صحيفة (٥٥٨) حاشية (١).

ويكرهُ اللغطُ في الجنَازَة[1]، وإتباعُهَا بنار[2].

وَلَوْ اخْتَلَطَ مسلمونَ بكُفَّار وَجَب غسلُ الجميع والصَّلاةُ[3]: فإنْ شاء صلى عَلَى الجميع بقصد المسلمينَ، وهو الأفضلُ والمنصوصُ[4]، أوْ عَلَى واحدٍ فَوَاحِدٍ نَاوياً الصَّلاة عليه إن كَانَ مُسْلِماً، ويقولُ: اللَّهُمَّ اغفر لَهُ إن كَانَ مسلِماً.

ويُشترطُ لصحَّة الصَّلاة[5] تقدُّمُ غُسله[6]،..............................

---

(١)(د) [اللغط: بفتح الغين وإسكانها]. أي رفع الأصوات حال التشييع، لما رواه البيهقي [الجنائز: باب: كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه: ٤/ ٧٤] في أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر. قال في مغني المحتاج: والمختار ـ بل الصواب ـ ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكر في الموت وما يتعلق به، وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره، وكره الحسن وغيرُهُ قولهم: استغفروا لأخيكم، وسمع ابن عمر قائلاً يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. فقال: لا غفر الله لك. رواه سعيد بن منصور في سننه. [مغني المحتاج: ١/ ٣٥٩].

(٢) حتى لا يتشاءم من ذلك، إلا إذا كان الدفن ليلاً فلا بأس بوجود الضوء في هذه الأيام ليحسن الدفن ويتقن.
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال وهو في سياقة الموت: فإذا أنا مِتُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار.
[مسلم: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: ١٢١].

(٣) لأن الواجب من الغسل للمسلمين والصلاة عليهم لا يتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤) لأن هذه الصورة ليس فيها صلاة على غير من لم يصل عليه، والنية جازمة بالصلاة على المسلمين.

(٥) على الميت، إضافة لشروط صحة الصلاة العادية.

(٦) لأنه هو المنقول عنه ﷺ، ولأن الصلاة على الميت كصلاته لنفسه، فلا تصح قبل غسله =

... وتُكرهُ قبلَ تَكْفينه(١)، فَلَوْ مَاتَ بهَدْمٍ ونحوِه، وتعذَّر إخراجُهُ وغُسْلُهُ لَمْ يُصلَّ عليه(٢).

ويشترطُ أنْ لا يتقدَّم عَلَى الجنازة الحاضرة ولا القَبر عَلَى المذهب فيهما(٣).

وتجوزُ الصلاةُ عليه في المسجد(٤).

ويسنُّ جعلُ صُفُوفهمْ ثلاثةً فأكثر(٥)، وإذا صُلِّيَ عليه فحضر من لَمْ يُصلِّ

إن كان ذلك واجباً عليه.

(١) ولم تبطل كالصلاة قبل الغسل، لأن ترك الستر أخف من ترك الطهارة، بدليل ما سبق من لزوم القضاء لمن صلى من غير طهارة للضرورة، وعدم وجوب القضاء على من صلى من غير ستر للعورة لعدم التمكن منها.

(٢) لفوات شرط صحة الصلاة وهو الغسل، وقيل: يصلى عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقد استطعنا الصلاة فلا تسقط، ولم نستطع الغسل فيسقط. ولأن المقصود بالصلاة الدعاء والشفاعة للميت، وهذا يصح من غير طهارة.

[والحديث أخرجه البخاري: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٣) أي يشترط أن لا يتقدم المصلي بموقفه على الجنازة الحاضرة التي يصلي عليها، وكذلك: أن لا يتقدم على القبر إذا كان يصلي على الميت بعد دفنه فيه، لأن الميت كالإمام، وقد علمنا أنه لا يتقدم عليه.

(٤) ولا تكره، بل تندب فيه، دل على ذلك فعله ﷺ.

عن عبادة بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد ابن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرعَ ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

[مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: ٩٧٣].

(٥) روى مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموتُ، =

صلّى[1]، وَمَنْ صَلى لا يعيد عَلَى الصَّحيح[2]، ولا تُؤَخَّرُ لزيادة مُصَلِّين[3].

وقاتلُ نفسه كَغَيره في الغُسْل والصَّلاة[4].

فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث.

[أبو داود: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، رقم: ٣١٦٦. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم: ١٠٢٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم: ١٤٩٠].

(**أوجب**: أي استحق المغفرة ودخول الجنة).

والحديث صححه الحاكم (الجنائز: ١/ ٣٦٢): عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما صفَّ صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا غفر له».

(١) ندباً، لأنه ﷺ صلى على قبور جماعة، ومعلوم أنهم دفنوا بعد الصلاة عليهم.

(٢) أي من صلى على ميت منفرداً أو في جماعة لا يصلي عليه مرة أخرى، لأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها، فلا تسن إعادتها.

(٣) لأن السنة الإسراع بالجنازة، للخبر الصحيح بالأمر به، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

[البخاري: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، رقم: ١٢٥٢. مسلم: الجنائز، باب: الإسراع في الجنازة، رقم: ٩٤٤].

(**تقدمونها**: تسرعون بها إليه. **تضعونه عن رقابكم**: تستريحون من صحبة من لا خير فيه).

(٤) عليه، لقوله ﷺ: «صلوا على كل بَرٍّ وفاجر» رواه البيهقي وقال: هو أصح ما في الباب، إلا أن فيه إرسالاً، والمرسل حجة إذا اعتصم بأحد أمور، منها: قول أكثر أهل العلم، وهو موجود هنا.

وما رواه مسلم: (أنه ﷺ لم يصل على الذي قتل نفسه) فهو محمول على الزجر عن مثل فعله، حتى لا يرتكب الناس ما ارتكب. وصلت عليه الصحابة رضي الله عنهم ولم ينههم ﷺ، فدل على أن الصلاة عليه جائزة ومشروعة.

=

وَلَوْ نَوَى الإمامُ صلاةَ غَائب، والمأمومُ صَلاةَ حَاضر، أوْ عَكَسَ جَازَ[1].

والدَّفْنُ في المقبرة أفضلُ[2]، ويكرهُ المبيتُ بها[3]، ويُندبُ سترُ القَبْر بثَوب وإنْ كَانَ رجُلاً[4]، وأن يقولَ: بسم الله وعلى ملَّة رسول الله ﷺ[5]. ولا يُفْرَشُ تحتَهُ

[انظر السنن الكبرى للبيهقي: الجنائز، باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها: ٤/ ١٩].

وحديث مسلم هذا هو ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصلِّ عليه.

[مسلم: الجنائز، باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه، رقم: ٩٧٨].

(بمشاقص: جمع مِشْقَص، وهو سهم عريض).

(١) لأن اختلاف نيتهما لا تضر، كما لو صلى الظهر وراء من يصلي العصر.

(٢) من الدفن في غيرها، لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين فيها ، وقد كان ﷺ يدفن أهله وأصحابه في البقيع.

ودفنه ﷺ في بيته لأن الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه.

(د) [المقبرة: مثلثة الباء].

(٣) أي في المقبرة ، لما في ذلك من الوحشة، وربما أثر ذلك على نفسه وعقله.

(٤) وذلك عند إدخاله القبر، لأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه.

[البيهقي: الجنائز، باب: ما روي في ستر القبر بثوب: ٤/ ٥٤].

ولأنه أستر لما يمكن أن ينكشف مما كان يجب ستره، وهذا الستر آكد ندباً في حق المرأة.

(٥) أي يسن أن يقول الدافن حال الدفن ذلك، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ـ وفي رواية: إذا وُضع الميت في لحده ـ قال: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله» وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله» وعند ابن ماجه: «بسم الله، وفي سبيل الله...».

[أبو داود: الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم: ٣٢١٢. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول: إذا أدخل الميت القبر، رقم: ١٠٤٦، واللفظ له، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم: ١٥٥٠].

شيءٌ ولا مِخَدَّةٌ[1]، ويُكرهُ دفنُهُ في تابُوتٍ إلَّا في أرضٍ نَدْيَةٍ أوْ رِخْوَةٍ[2].

ويجوزُ الدفنُ ليلاً[3]، ووقتَ كراهة الصَّلاة ما لَـمْ يَتَحَرَّهُ[4]، وغيرُهما أفضلُ[5].

ويكرهُ تجصيصُ القبر والبناءُ والكتابةُ عليه[6]،.........................

---

(١) فيكره ذلك، لأنه إضاعة مال من غير حاجة.

(د) [المِخدة: بكسر الميم، لوضع الخد عليها].

وفي سنن البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما احتضر أوصى أن لا يجعلوا في لحده شيئاً يحول بينه وبين التراب.

وأوصى عمر رضي الله عنه: أنهم إذا أنزلوه القبر أن يفضوا بخده إلى الأرض.

(٢) لأنه بدعة، وهو أيضاً إضاعة مال، وأما في الحال المذكورة فلا كراهة للحاجة.

(د) [الرخوة: بكسر الراء وفتحها].

(٣) بلا كراهة، وقد فعله ﷺ. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة وقال: «رحمك الله، إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن». وكبر عليه أربعاً.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل، رقم: ١٠٥٧، وقال: حديث حسن].

(٤) أي يتعمد تأخير الدفن إلى وقت الكراهة، فإذا لم يتعمد جاز بلا كراهة، لأن لها سبباً متقدماً عليها. وعلى تعمد ذلك حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا... [انظر صحيفة: ١٦٠].

(٥) أي الدفن في النهار وفي غير أوقات الكراهة هو السنة، إلا إذا كان الميت يتغير بالتأخير.

(٦) روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبرُ، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. وعند الترمذي: وأن يكتب عليها، وأن توطأ.

[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: ٩٧٠. الترمذي: الجنائز، باب: في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم: ١٠٥٢. النسائي: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وباب: البناء على القبر، وباب: تجصيص القبر، رقم: ٢٠٢٧ـ٢٠٢٨].

=

... وَلَوْ بُنِيَ في مَقْبرَة مُسبَّلة هُدمَ[1].

وينُدبُ أن يُرشَّ القبرُ بماء، ويُوضعَ عليه حَصىً[2]، وعنْدَ رأسه حَجَرٌ أوْ خشَبةٌ[3].

(يجصص: يوضع عليه الجص، وهو ما يسمى بالجبصين، فما بالك بوضع الرخام ونحوه، ورفع القبر وتزيينه، بعد هذا النهي الصريح من رسول الله ﷺ، فلا شك أنه حرام، لمخالفة السنة، وما فيه من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً).

ويكره أن يجعل على القبر مظلة، لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها، وقال: دعوه يظله عمله.

وروى البخاري تعليقاً قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.

[البخاري: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور].

(١) البناء، لأنه يضيق على الناس.

(٢) يرش بالماء تفاؤلاً بالرحمة وتبريداً لمضجع الميت، ولأن فيه حفظاً للتراب أن يتناثر.

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماءً.

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم: ١٥٥١. قال في الزوائد: في إسناده ضعيفان].

وروى البيهقي [الجنائز، باب: رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه: ٣/ ٤١١]: أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام، ووضع عليه الحصباء.

(الحصباء: الحصا).

(٣) عن المطلب بن أبي وداعة قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحَسَرَ عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حَسَرَ عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلَّمُ بِهَا قَبْرَ أخي، وأدْفِنُ إليه من ماتَ مِن أهلي».

=

[أبو داود: الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، رقم: ٣٢٠٦].
(**أدفن إليه**: أي إلى جانب قبره).
ويندب وضع نبات أخضر على القبر، ولا يجوز لأحد أن يأخذه عنه قبل يبسه، لأنه قبل ذلك ينتفع الميت باستغفاره وتسبيحه.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة، فكسرها كِسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا. أو: إلى أن ييبسا».
[البخاري: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم: ٢١٣. مسلم: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢].
(**بحائط**: بستان من النخل إذا كان له جدار. **في كبير**: أمر يشق عليهما الاحتراز عنه. **بلى**: أي كبير من حيث ما يترتب عليه من إثم. **لا يستتر**: لا يستبرئ منه، ولا يتحفظ عن الإصابة به. **يمشي بالنميمة**: ينقل الكلام لغيره بقصد الإضرار. **بجريدة**: غصن النخل الذي ليس عليه ورق).

(١) أي يندب أن يدفن الأقارب في موضع واحد من المقبرة، ليسهل على الزائر زيارتهم.
(٢) أي تندب زيارة القبور للرجال، **وقد دل على ذلك أحاديث**، منها:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها، فأَذِنَ لي. فزوروا القبور، فإنها تُذكِّرُ الموت».
وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».
[مسلم: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٦، ٩٧٧. أبو داود: الجنائز، باب: في زيارة القبور، رقم: ٣٢٣٤،٣٢٣٥. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم: ١٠٥٤، ولم يخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النسائي: الجنائز، باب: زيارة القبور، وباب: زيارة قبر المشرك، رقم: =

... وتُكرهُ للنِّساء[1]، ....

٢٠٣٢ ـ ٢٠٣٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين، رقم: ١٥٧٢، ولم يخرج حديث بريدة رضي الله عنه].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة».

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، رقم: ١٥٧١].

والأفضل أن تكون يوم الجمعة، لما أخرجه القرشي في [مكارم الأخلاق: ١/ ٨٣] من قوله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له، وكتب براً».

وفي [فيض القدير، شرح الجامع الصغير: ٦/ ١٤١]: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه، وكتب براً بوالديه». قال المناوي: والحديث ضعيف، لكن له شاهد مرسل صحيح الإسناد، من حديث ابن سيرين: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما، فيدعو الله لهما من بعدهما، فيكتبه الله من البارين».

ويقول إذا زار المقبرة: «السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

[أخرج هذا اللفظ مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٩. وأبو داود في الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها، رقم: ٣٢٣٧. وابن ماجه: الزهد، باب: ذكر الحوض، رقم: ٤٣٠٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النسائي: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم: ٢٠٣٩. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم: ١٥٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها].

(١) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وبكائهن ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب.

ولا تحرم، لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

[البخاري: الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم: ١٢٢٣. مسلم: الجنائز، باب: في الصبر =

... وقيلَ: تحرُمُ[1]، وقيل: تُباحُ[2]، ويسلِّمُ الزائرُ ويقرأُ وَيَدْعُو[3].

على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم: ٩٢٦].

ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ أمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة، ولو كانت حراماً لنهاها عنها.

(١) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.وحمله القائلون بالجواز على اللواتي يَنُحْنَ ولا يَصْبِرْنَ.

[الحديث أخرجه الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم: ١٠٥٦، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم: ١٥٧٦. مسند أحمد: ٢/ ٣٣٧].

(٢) لما جاء عن عائشة رضي الله عنها، وقد سألته ﷺ عما تقوله إذا زارت القبور، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

[مسلم: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤].

ذكر النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم] الأقوال التي ذكرتها هنا عند شرحه للحديث، وقال: الثالث يباح، ويستدل له بهذا الحديث.

(٣) **ويدعو للموتى بالمغفرة،** عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ ـ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ ـ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». وفي رواية عن بريدة رضي الله عنه: «أسأل الله لنا ولكم العافية».

(**بقيع الغرقد:** اسم مقبرة أهل المدينة، **والغرقد:** نوع من النبات ينبت فيها).

[مسلم: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤، ٩٧٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفُنا ونحن بالأثر».

=

ويحرُمُ نقلُ الميت إلى بلدٍ آخرَ[1]، وقيل: يُكرهُ[2]، إلَّا أنْ يكونَ بقُرْب مكةَ أوْ المدينة أوْ بيت المقدس[3]، نَصَّ عليه[4].

ونبشُهُ بعدَ دفنه للنَّقْل وغيره حَرَامٌ[5]، إلَّا لضرورَة: بأنْ دُفنَ بلا غُسْل، أوْ في أرضٍ أوْ ثوب مَغْصُوبَيْن[6]، أوْ وقع فيه مالٌ، أوْ دُفن لغير القبلة، لا للتَّكْفين في الأصَحِّ[7].

ويُسنُّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعةً، يسألون لَهُ التَّثْبِيتَ[8].

[الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم: ١٠٥٣، وقال: حديث حسن].

(**سلفنا**: الذين تقدمتمونا إلى الله تعالى لنؤجر في الصبر على موتكم. **بالأثر**: تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم).

(١) ليدفن فيه، لما في ذلك من تأخير دفنه والتعريض لهتك حرمته.

(٢) لأنه لم يرد على تحريمه دليل.

(٣) فلا يحرم ولا يكره، لفضل هذه البقاع. والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد، والعبرة في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله.

(٤) الشافعي رحمه الله تعالى. [ذكر ذلك صاحب مغني المحتاج: ٢/ ٥٨].

(٥) لأن فيه هتكاً لحرمته.

(٦) وطالب بهما المالك لهما، وذلك ليصل المستحق إلى حقه، ويسن لصاحبهما تركهما.

(٧) لأن الغرض منه الستر، وقد حصل بالدفن.

(٨) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل».

[أبو داود: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم: ٣٢٢١].

وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: فإذا أنا مت، فلا تصحبني نائحة ولا نار. فإذا دفنتموني فشُنُّوا علي التراب شنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور =

ولجيران أهلِهِ تهيئةُ طعام يُشبعُهُم يومَهُمْ وليلتَهُمْ، ويُلَحُّ عليهم في الأكلِ[1]،

ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

[مسلم: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: ١٢١].

تلقين الميت:

قال صاحب [مغني المحتاج: ٢/ ٦٠]: ويسنّ تلقِين الْمَيِّتِ الْمكلّفِ بعْد الدّفْنِ ، فيقال له: يا عبْد الله ابْنَ أَمةِ الله اذْكرْ ما خرجْت عليْهِ مِنْ دارِ الدّنْيا: شهادة أنْ لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ الجْنّة حقٌّ ، وأنّ النّار حقٌّ، وأنَّ الْبعْث حقٌّ، وأنَّ السّاعة آتِيةٌ لا ريْبَ فِيها، وأنَّ اللهَ يبْعث منْ فِي الْقبورِ، وأنّك رضِيت بِالله ربّاً، وبِالْإسْلامِ دِيناً، وبِمحمّدٍ ﷺ نبياً، وبِالْقرْآنِ إماماً ، وبِالْكعْبةِ قِبْلةً ، وبِالْمؤْمِنِين إخْواناً. لِحدِيثٍ ورد فِيهِ. قال فِي [الرّوْضةِ]: والْحدِيث وإِنْ كان ضعِيفاً، لكِنّه اعْتضد بِشواهِد مِنْ الْأحادِيثِ الصّحِيحةِ، ولـمْ تزلْ النّاس على الْعملِ بِهِ مِنْ الْعصْرِ الْأوّلِ فِي زمنٍ منْ يقْتدى بِهِ، وقدْ قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥]. وأحْوج ما يكون الْعبْد إلى التّذْكِيرِ فِي هذِهِ الْحالةِ ، ويقْعد الْملقِّن عِنْد رأْسِ الْقبْرِ.

أمّا غيْر المكلّفِ ـ وهو الطِّفْل ونحْوه مِمّنْ لمْ يتقدّمْ له تكْلِيفٌ ـ فلا يسنّ تلْقِينه، لِأنّه لا يفْتن فِي قبْرِهِ.

(١) أي يندب لهم ذلك. عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».

[أبو داود: الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، رقم: ٣١٣٢. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم: ٩٩٨، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم: ١٦١٠. مسند أحمد: ١/ ٢٠٥. الدارقطني: الجنائز، باب: حثي التراب على الميت: ٢/ ٧٩. البيهقي: الجنائز، باب: ما يهيأ لأهل الميت من الطعام: ٤/ ٦١].

(**نعي جعفر**: الإعلام والإخبار بموته واستشهاده).

وما يفعله أهل بيت المتوفى اليوم من صنع طعام وجمع الناس عليه بعد الدفن بدعة غير =

ويحرمُ تهيئتُهُ للنَّائحات[1]، والله أعلمُ.

حسنة، لأنها خلاف السنة، ويسمونها في بلادنا الدمشقية: **التنزيلة.**

عن جابر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم: ١٦١٢. مسند أحمد: ٢/ ٢٠٤، واللفظ له].

ومثل ذلك الطعام الذي يصنع أول يوم خميس بعد الوفاة، وكذلك يوم الأربعين من وفاته، وأيضاً بعد مرور سنة على الوفاة.

ويحرم ذلك إذا كان من مال المتوفى، وكان عليه دين لا تفي تركته به، أو كان في الورثة قاصر، أو أكره بعضهم على صنع ذلك.

(١) لأنها إعانة لهن على المعصية وهي النوح. [انظر الحاشية: ٣، من الصحيفة: ٥٦٨].

كتابُ: الزَّكَاة[1]

(١) (د) [كتاب الزكاة إلى البيوع. هي من زكى يزكو إذا زاد].
معنى الزكاة والصدقة:
الزكاة: مأخوذة من زكا الشيء يزكو، أي زاد ونما، يقال: زكا الزرع وزكت التجارة، إذا ازداد ونما كل منهما. كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] أي من طهرها ـ يعني النفس ـ من الأخلاق الرديئة.
وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي لا تمدحوها.
ويطلق عليها شرعاً لفظ الصدقة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ..﴾ [التوبة: ٦٠].
والمراد بالصدقة والصدقات في الآيتين الصدقة الواجبة باتفاق العلماء، وهي الزكاة.
وفي حديث معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وقال له: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم».
[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].
والصدقة أعم من الزكاة، فهي تتناول الصدقة الواجبة، كزكاة المال وهي التي مرّ تعريفها، وكذلك زكاة الفطر التي سيأتي بيانها، وكل منهما واجب، ويسمى صدقة كما يسمى زكاة.
وتتناول العطاء غير الواجب، الذي يبذله المالك للفقراء والمساكين، ابتغاء الأجر والمثوبة من الله تعالى، زيادة على الواجب عليه. قال في [القاموس المحيط]: الصّدَقة: ما أعطيته في ذات الله تعالى. فكأن أصل معناها من الصِّدْقِ.
وباب الصدقات غير الواجبة واسع، والآيات والأحاديث في الحث على الصدقات لا تكاد تُحصى.
وحسبنا في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].
(المصدقين: المتصدقين. المصدقات: المتصدقات).
=

بابُ: زكاةِ الحَيَوَانِ

إِنَّما تجبُ منهُ في النَّعَم: وهيَ الإبلُ والبقرُ والغنمُ[1]،..........................

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تصدّق بعَدْل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل».

[البخاري: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقةً من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، رقم: ١٣٤٤ . مسلم: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: ١٠١٤].

(**بعدل تمرة**: بما يعادلها وزناً أو قيمةً. **كسب طيب**: حلال ومن طريق مشروع. **يتقبلها بيمينه**: هو كناية عن الرضا وسرعة القبول، ولله تعالى يمين هو أعلم بها، مع تنزيهنا له سبحانه عن مشابهة المخلوقات. **يربيها**: ينميها ويضاعف أجرها. **فلوه**: مهره، وهو الصغير من الخيل إذا فطم. **مثل الجبل**: يصبح ثوابها كثواب من تصدق بمقدار الجبل من المال).

ثم استعملت الكلمة ـ في اصطلاح الشريعة الإسلامية ـ لقدر مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس، عند توفر شروط معينة سيأتي بيانها.

وسمي هذا المال زكاة، لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة.

(١) **والأصل في وجوب الزكاة في هذه الأجناس**، وفي كثير من شروطها الآتية:

ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين، وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعْطِ..».

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٧. والنسائي في الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم: ٢٤٤٧، وباب: زكاة الغنم، رقم: ٢٤٥٥. وابن ماجه في الزكاة، باب: إذا أخذ المُصدق سناً دون سن أو فوق سن، رقم: ١٨٠٠].

=

... لا الخيلُ والرَّقيقُ[١]، والمتولَّدُ من غَنَمٍ وظِبَاءٍ[٢].

ولا شيءَ في الإبلِ حَتَّى تبلُغَ خَمْساً ففيها شاةٌ[٣]، وفي عَشرٍ شَاتانِ، وخَمْسَ عشْرَةَ

وجاء مثل هذا الكتاب عن عمر رضي الله عنه.

[أخرجه مالك في الموطأ: الزكاة، باب: صدقة الماشية، الحديث: ٢٣. وأبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٨ ـ ١٥٧١. والترمذي وحسنه: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: ٦٢١].

وجاء في أوله عند أبي داود والترمذي ـ مع اختلاف بعض الألفاظ ـ وهذا لفظ أبي داود: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قُبض، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض.

[وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الزكاة، باب: صدقة الإبل، وباب: صدقة الغنم، رقم: ١٧٩٨، ١٨٠٥، وأخرج مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في باب: صدقة الإبل، رقم: ١٧٩٩].

وستأتي جمل هذه الروايات مفصلة في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

(١) أي المملوكين من البشر، وهذا إذا كانت الخيل للنسل والركوب ونحوهما. فإذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة، كما سيأتي في بابها. **ودل على ما سبق:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسِهِ وغلامِهِ صدقةٌ».

[البخاري: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم: ١٣٩٤. مسلم: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: ٩٨٢].

(**فرسه**: واحد الخيل، يقع على الذكر والأنثى، والمراد هنا جنس الخيل المعدة للركوب لا للتجارة. **غلامه**: عبده الذي يملكه ليخدمه. **صدقة**: زكاة).

(٢) جمع ظَبْيٍ وهو الغزال، ومثله كل متولد بين مال زكوي وغيره إن حصل، لأن الأصل عدم الوجوب، إلا ما جاء الدليل في وجوبه.

(٣) فإذا كانت أقل من خمس فلا زكاة فيها.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل =

ثَلاثٌ، وعشرينَ أربعٌ، وخمس وعشرينَ بنتُ مَخَاض، وستٍّ وثلاثين بنتُ لَبُون، وستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ، وإحْدى وستين جَذَعَةٌ، وست وسبعين بنْتَا لَبُون، وإحدى وتسعين حقَّتَان، ومائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبون، ثُمَّ في كل أربعينَ بنتُ لبون، وكُلِّ خمسينَ حقَّةٌ(١).

صدقة». (ذود: ثلاثة إلى عشرة من الإبل خاصة، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها).

[أخرج الحديث البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩].

وجاء في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة». (ربها: صاحبها).

(١) **دل على هذه الأنصبة وما يجب فيها**: ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه:

«في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ـ من الغنم ـ من كل خمس شاة.

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى.

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمل.

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة.

فإذا بلغت ـ يعني ـ ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(**من الغنم**: أي تعطى زكاتها من الغنم. شاة: واحدة الغنم. **بنت مخاض**: لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمّها حملت وهي الآن تتمخض لتضع حملها. **بنت لبون**: لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ولدت وهي الآن ذات لبن ترضع. **حقة**: لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها حُقَّ لها أن تركب وأن يعلوها الفحل. **طروقة الجمل**: أي يعلو الفحل مثلها في سنها لضرابها. والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان. **جذعة**: لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، قال في [مختار الصحاح]: والجَذَع اسم له في زمن، ليس بسنّ تنبت ولا تسقط. **ربها**: صاحبها).

وبنتُ المَخَاض لَهَا سَنَةٌ، واللَّبُون سنتان، والحقَّةُ ثلاثٌ، والجذعَةُ أربعٌ، والشاةُ جذعةُ ضَأن لها سنةٌ[1]، وقيلَ: ستةُ أشهر، أوْ ثَنيَّةُ مَعِزٍ لها سنتان[2]، وقيل: سنةٌ، والأصَحُّ أنه مخيرٌ بيْنَهُما، ولا يتعيَّنُ غالبُ غنم البلد[3]، وأنهُ يجزئ الذَّكَرُ[4]، وكذا بعيرُ الزكاة عنْ دُون خمسٍ وعشرينَ[5].

فإن عَدِمَ بنتَ المخاضِ فابنُ لبونٍ[6]، والمعيبةُ كمعدومة[7]، ولا يُكَلَّفُ كريمةً[8]، ....

(١) سميت جذعة لأنها أجذعت ـ أي أسقطت ـ أسنانها التي ولدت بها .

(٢) وسميت ثنية لأنها ألقت ثناياها، وهي الأسنان التي تكون في مقدم الفم عند ولادتها ونبت لها غيرها.

(٣) لعموم لفظ (الشاة). ويشترط كون غنم البلد المنتقل إليها مثل غنم بلد الوجوب في القيمة أو خير منها.

(٤) من الضأن فهو شاة، لأن التاء في لفظ (شاة) للوحدة من جنس (الشاء) لا للتأنيث، مثل: تمر وتمرة.

(٥) بعير الزكاة: المراد به بنت المخاض الأنثى، أو ابن لبون كما سيأتي، فيجزئ عن أربع شياه أو أقل منها.

(د) [قول المنهاج: (يجزئ بعير زكاة عن دون خمسة وعشرين) يعني أن البعير الذي لا يجزئ في الزكاة لا يكفي هنا قطعاً حتى لو كان له سنة إلا يوماً لا يكفي، وهو مراد المحرر بإطلاقه البعير].

(٦) جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ـ من الغنم ـ من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى».
وجاء في رواية له: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».
[البخاري: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، رقم: ١٣٨٠].

(٧) لأن المعيب غير مجزئ، فيقبل ابن اللبون مع وجود بنت المخاض المعيبة.

(٨) أي النفيسة والتي لها قيمة عند مالكيها، **دل على هذا**: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «إياك =

... لكنْ تمنعُ ابنَ لبونٍ في الأَصَحِّ[1]، ويُؤخذُ الحقُّ عن بنْت المَخَاضِ لا لبون في الأَصَحِّ.

وَلَوْ اتَّفَقَ فَرضان ـ كمائتي بعير ـ فالمذهب لا يتعيَّنُ أربعُ حقاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خمسُ بناتِ لَبُون، فإنْ وَجَدَ بماله أحدَهُمَا أخذ، وإلَّا فَلَهُ تحصيلُ ما شاء[2]. وقيل: يجبُ الأغبطُ للفقَراء[3]، وإن وَجَدَهُمَا فالصَّحيحُ تعيُّنُ الأغبط، ولا يجزئ غيرهُ إنْ دَلَّسَ أوْ قَصَّرَ السَّاعي[4]، وإلَّا فيجزئُ، والأصحُّ وُجُوبُ قدر التَّفَاوُت[5]، ويجوزُ إخراجُهُ دراهمَ، وقيل: يتعيَّنُ تحصيلِ شقْصٍ به[6].

وكرائم أموالهم». انظر الحاشية: ١، صحيفة ٥٩٨].

(١) أي إذا وجدت بنت مخاض كريمة لا يجزئه ابن لبون، لوجود ما هو الأصل في الوجوب.

(٢) فقد جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه عند أبي داود: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيَّ السِّنَّين وجدتَ أخذتَ».

(د) [قول المحرر: (أربع خمسينات وخمس أربعينات) كذا في الأصل. هذا قد أنكره بعض أهل العربية، وقال: لا يجوز جمع الخمسين والأربعين ونحوها. وهذا الإنكار ضعيف والصواب جوازه، وقد حكى ابن بري وغيره عن سيبويه قال: كل مذكر لم يجمع جمع تكسير يجوز جمعه بالألف والتاء كحمام وحمامات، فيجوز أربعينات ونحوها].

(٣)أي الأنفع للمستحقين، لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود، وعند وجودهما يجب الأغبط كما سيأتي، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

أي لا تقصدوا الرديء من أموالكم فتعطوه صدقة وزكاة.

(٤) أي في حال وجود النوعين اللذين تعلق بهما حق المستحقين: وأخفى المتصدق الأنفع، أو قصر الساعي في معرفته وأخذه: لا يجزئ غيره الذي أخرجه، فيلزم إخراج الأنفع.

(٥) ما بين قيمة الأنفع والذي أخرجه، لأنه لم يدفع الواجب بكماله، فيجب جبر النقص.

(٦) أي يحصل حيواناً من نوع ما أخرج منه بقيمة الفرق.

ومَنْ لزمَهُ بنتُ مَخاضٍ فَعَدِمهَا وعندَهُ بنتُ لبون، دفَعَهَا وأخَذَ شاتين أوْ عشْرين درْهَماً. أوْ بنت لبون فعدِمَها دفعَ بنتَ مخاض مَعَ شاتين أوْ عشرين درهماً، أوْ حِقَّةً وأخذ شاتين أوْ عشرين درهماً[1]. والخيارُ في الشَّاتَيْن والدَّراهم لدافعها، وفي الصُّعُود والنُّزُول للمَالك في الأصَحِّ[2]، إلَّا أن تكونَ إبلُهُ مَعِيبَةً[3]. ولهُ صُعُودُ

---

(١) دل على ذلك: ما جاء في كتاب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى أنس رضي الله عنه:

«من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

[البخاري: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم: ١٣٨٥].

والعشرون درهماً تساوي (ستة وخمسين) غراماً من الفضة الخالصة. وينبغي أن يلاحظ في ثمنها هذه الأيام ثمن الشاتين، فإن ثمن هذا القدر من الفضة قد ينقص كثيراً عن ثمن الشاتين، لانخفاض سعرها لعدم التعامل بها كنقد.

(٢) أي الصعود أو النزول باختيار المزكي، وليس باختيار آخذ الزكاة، لأنهما شرعا تخفيفاً عليه، فالاختيار له: فإن شاء صعد وإن شاء نزل. وهذا في الصعود أو النزول، وأما في اختيار الغنم أو الدراهم: فالخيار لمن سيعطي ذلك، سواء أكان المالك أم الساعي، لأنه هو أعلم بما أنفع له أن يعطيه.

(٣) فلا خيرة له في الصعود، لأن الواجب عليه معيب، والجبران للتفاوت بين السليمين، وهو أكثر من التفاوت بين المعيبين، والمقصود من الزكاة إفادة المستحقين، وليست =

دَرَجَتَين وأَخْذُ جُبْرَانين، ونُزُولُ دَرَجَتَيْن مَعَ جُبْرَانَيْن[1]، بشرط تعذُّر دَرَجَة في الأَصَحِّ[2]. ولا يجوزُ أخذُ جُبران مَعَ ثنيَّة بَدَلَ جَذَعَة عَلَى أَحْسَن الوجهين[3].

قلتُ: الأَصَحُّ عند الجمهور الجوازُ[4]، والله أعلم.

ولا تجزئُ شاةٌ وعشرةُ دراهمَ[5]، وتجزئُ شاتانِ وعشرونُ لجبرانَيْنِ.

ولا البقرِ[6] حَتَّى تبلغَ ثلاثين ففيها تبيعٌ ابن سنةٍ، ثُمَّ في كل ثلاثينَ تبيعٌ، وكُلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ لها سنتانِ[7].

الاستفادة منهم، إلا إذا رأى الساعي مصلحة في ذلك.

(١) وصورة الصعود: أن تجب عليه بنت لبون فيعطي جذعة، لفقدها. وصورة النزول: أن تجب عليه حقة ـ مثلاً ـ فيعطي بنت مخاض لفقدها.

(٢) أي يصح الصعود أو النزول درجتين إذا لم توجد الدرجة الأقرب إلى الواجب، فلو وجد حقة في الصورة الأولى لا يصعد إلى الجذعة، ولو وجد بنت لبون في الصورة الثانية لا ينزل إلى بنت مخاض. وذلك لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد، لأنه يشبه العدول إلى الجبران مع إمكان أداء الواجب.

(٣) **الثنية من الإبل**: هي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة، فلا يجوز ـ على هذا القول ـ أخذها بدل الجذعة مع الجبران، لأنها ليست من أسنان الزكاة، كما سبق.

(٤) لزيادة السن، كما جاز في غيرها من مراتب الأسنان، فصارت كالجذعة بدل الحقة، ولا يلزم من أنها ليست من أسنان الزكاة أصالة أن لا تكون منها نيابة.

(٥) لأن ذلك خلاف ما ورد، فالحديث خير بين شاتين وعشرين درهماً، فلا تصح صورة ثالثة، إلا إذا كان المالك هو الآخذ ـ ورضي بالتبعيض ـ جاز، لأنه أسقط شيئاً من حقه، وهو له إسقاطه بالكلية.

(٦) أي لا تجب زكاة في البقر حتى تكون نصاباً، وهو ما ذكره بعدُ.

(٧) **والأصل في هذا**: ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

[أبو داود: الزكاة، باب: في الزكاة السائمة، رقم: ١٥٧٦. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، ٦٢٤، وقال: حديث حسن. النسائي: الزكاة، باب: زكاة =

ولا الغَنَمِ[1] حَتَّى تبلُغَ أربعينَ فشاةٌ، جذعةُ ضَأن أوْ ثنيةُ مَعِزٍ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ، وَمَائتين وَوَاحدةٍ ثلاثٌ، وأرْبَعِمائَة أربعٌ، ثُمَّ في كُلِّ مائة شاةٌ[2].

فصلٌ [في بيان كيفية إخراج الزكاة]

إن اتَّحَدَ نوعُ الماشية أخَذَ الفرضَ منهُ، فَلَو أخذ عن ضأن مَعِزاً أو عَكْسَهُ جاز في الأصَحِّ[3]، بشرط رعايةِ القيمةِ[4]، وإنْ اختلف ـ كضأن وَمَعز ـ ففي قول: يؤخذُ من الأكثر، فإنْ استويا فالأغبطُ. والأظهرُ: أَنَّهُ يخرجُ ما شاء مُقَسَّطاً عليهما بالقيمة، فإنْ كَانَ ثلاثونَ عَنْزاً وعشرُ نعجاتٍ: أَخَذَ عَنْزاً أوْ نعجةً بقيمة ثلاثةِ أرباع عَنْز ورُبُعِ نَعْجَةٍ.

البقر، رقم: ٢٤٥٠ ـ ٢٤٥٣. ابن ماجه: الزكاة، باب: صدقة البقر، رقم: ١٨٠٣. الحاكم في المستدرك (الزكاة): ١/ ٣٩٨، وصححه].

(تبيعاً: ماله سنة من البقر، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. مسنة: مالها سنتان وطلع سنها).

(١) أي ولا تجب زكاة في الغنم حتى تبلغ نصاباً، وهو ما سيذكره بعدُ.

(٢) دل على هذا: ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» أي صاحبها.

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦].

وما بين هذه النصب يسمى: وقصاً، وهو معفو عنه ولا شيء فيه.وذلك تيسيراً على المالك ورفقاً به، وحثاً له على تكثير ماله وأداء الواجب منه. بخلاف القوانين الوضعية التي تفرض عليه ضرائب تصاعدية، تزيد نسبتها كلما ازداد مقدار ماله، مما يجعله لا يبذل جهداً كبيراً في تكثير ماله.

(د) [قوله: (ضائنة) بالمد وهمزة قبل النون].

(٣) لاتحاد الجنس.

(٤) كأن تساوي ثنية المعز المأخوذة في القيمة جذعة الضأن، وبالعكس.

ولا تؤخذُ مريضةٌ ولا معيبةٌ[1] إلَّا مِنْ مثلِها[2]،........................

---

(١) لا تؤخذ المريضة والمعيبة لما فيهما من نقص، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا الرديء من المال تتصدقون به.

جاء في حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «ولا يُخرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذات عَوَارٍ، ولا تيسٌ، إلا ما شاء المصدق».

[البخاري: الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار..، رقم: ١٣٨٧].

وكما لا يجوز أخذ المريضة أو المعيبة **ليس لآخذ الزكاة أن ينتقي أفضلها وأحسنها**، إلا إذا أعطاها المالك برضاه.

وجاء في حديث معاذ رضي الله عنه، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

[البخاري: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: ١٤٢٥].

(**فإياك**..: احذر ما كان من المال عزيزاً عند صاحبه، فلا تأخذه في الزكاة. **كرائم**: جمع كريمة، وهي التي يعلفها ويسمنها ليستفيد من لحمها أو لبنها، أو لتصبح قوية لركوبها. **اتق**..: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك مظلوم. **بينه**..: بين المظلوم وبين الله تعالى. **حجاب**: حاجز يحول دون وصول دعوة المظلوم إلى الله تعالى واستجابتها).

(٢) بأن كانت ماشيته كلها مريضة أو معيبة. وفي هذه الحالة يأخذ المتوسط منها وأجزأه، لأن الواجب من جنس المال الذي وجب فيه ونوعه. فإن كان بعضها صحيحاً وبعضها معيباً أو مريضاً أخذ صحيحة بالقسط، أي بالنظر إلى القيمة بين الصحيحة والمريضة. فإن كان =

... ولا ذكرٌ إلَّا إذا وجَبَ[1]، وكَذَا لو تَمَحَّضَتْ ذكوراً في الأصَحِّ[2]، وفي الصِّغارِ صغيرة في الجديد[3].

عنده مثلاً عشرون شاة صحيحة وعشرون معيبة، وكانت قيمة الصحيحة مائة وقيمة المريضة خمسين، أخذ شاة قيمتها خمس وسبعون.

(١) كابن لبون بدل بنت مخاض على ما مر، وكذلك التبيع في ثلاثين بقرة، وذكر الضأن، لأنه شاة كما مر.

(٢) لأن الواجب من جنس المال، كما لو كانت كلها معيبة أو مريضة، ولكن يراعى في ذلك القيمة: فيأخذ من ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون في خمس وعشرين منها، حتى لا يستوي الواجب بين النصابين، وهكذا.

(٣) **الصغير**: هو ما دون الأسنان المذكورة قبل، وصورة أن تكون الماشية كلها صغاراً: أن تموت الأمهات ويبقى النتاج وهو يساوي نصاباً. ويراعى في ذلك أن لا يسوى بين القليل والكثير، فإذا كانت الإبل كلها فصالاً: فيكون الفصيل المأخوذ من ست وثلاثين أفضل من الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين، وهكذا.

فإذا كانت الماشية صغاراً وكباراً لم يجزئ الواجب إلا من الكبار على الوجه الذي سبق.

وقد دل على هذا: ما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به السخل في الصدقة: ١/ ٢٦٥، رقم: ٢٦]:

عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً، فكان يعد على الناس السَّخْلَ، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجَذعة والثَّنِيَّة، وذلك عَدْلٌ بين غذاء الغنم وخياره.

(**مصدقاً**: أي يجمع الصدقات. **السَّخْل والسِّخال**: جمع سَخْلة، وهي ولد الضأن أو المعز حين يولد. **الأكولة**: هي التي تعلف وتسمن من أجل أن يكثر لحمها فيذبحها مالكها للأكل. **الربى**: التي وضعت حملها حديثاً فهي تربي ولدها بلبنها، أو التي تحبس في البيت ليشرب لبنها. **الماخض**: هي الحامل التي أشرفت على الولادة. **فحل الغنم**: هو الذكر =

ولا رُبَّى، وأكولةٌ، وحاملٌ، وخِيارٌ[1]، إلَّا برضا المالك[2].

وَلَوْ اشتركَ أهلُ الزَّكاةِ في ماشية زكَّيَا كَرَجُل[3]، وكذا لو خَلَطَا مُجاوَرَةً، بشرط

الذي ينزو على الإناث منها. **غذاء**: جمع غَذِيّ، وهي السخلة).

ودل على ذلك أيضاً: ما جاء من قول أبي بكر رضي الله عنه في قتاله مانعي الزكاة: (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها). **والعناق**: أنثى المعز التي لم تبلغ سنة، فإنه يدل على أن العناق تدفع في الزكاة.

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣٥. أبو داود: الزكاة، باب: وجوبها، رقم: ١٥٥٧].

(١) وهذه الأنواع المذكورة هي من كرائم الأموال، وقد سبق معنا في الحاشية السابقة، والحاشية: ١، صحيفة: ٥٩٨) النهي عن أخذها في الزكاة.

(٢) لأن الشرع منع من أخذها رعاية لحقه، فإذا رضي بإعطائها كان محسناً بالزيادة ومأجوراً عليها، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] أي لا تحديد عليهم في الإحسان وفعل الخير.

(د) [الربى: بضم الراء وتشديد الباء ومقصورة، هي قريبة العهد بالولادة].

(٣) كما لو ورثا مالاً أو اشترياه معاً أو وُهِبَ لهما، لأن خلطة الجوار تفيد ذلك، كما سيأتي، فخلطة الأعيان أولى.

فيزكى مجموع المال كما لو كان المال كله ملكاً لواحد منهما، ولو كان ما يملكه كل واحد منهما مستقلاً لا يساوي نصاباً. أو كانا بحيث لو جمعا يصبحان نصاباً واحداً، وإذا فرقا يصبحان نصابين.

والصورة الأولى: أن يكون لكل منهما ـ مثلاً ـ ثلاثون شاة: فلا زكاة على واحد منهما لو كانا غير مختلطين، وباختلاطهما صار المال ستين شاة، فتجب فيه الزكاة.

والصورة الثانية: أن يكون لكل منهما ـ مثلاً ـ ستون شاة: فلو كانا غير مختلطين وجب على كل واحد منهما شاة، لأن كل واحد منهما يملك نصاباً. وبالاختلاط يصبح المجموع مائة وعشرين، والواجب فيها شاة واحدة، كما علمت في زكاة الغنم.

جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «لا يجمع بين مُتَفَرِّق، ولا يفرقُ بين مجتمع، خشية =

أنْ لا تتَمَيَّزَ في المشرب والمسْرَحِ والمُرَاحِ ومَوْضِعِ الحلَبِ(١)، وكذا الفَحْلِ والرَّاعي في الأصَحِّ، لا نية الخلطة في الأصَحِّ(٢)، والأظهر تأثيرُ خلطة الثمر والزرع والنقد وعَرْض التجارة(٣)، بشرط أن لا يتميز النَّاطُورُ والجرينُ والدُّكَّانُ والحارسُ ومكان الحفظ ونحوها(٤).

وَلِوُجُوب زكاةِ الماشيةِ شرطانِ: مُضِيُّ الحولِ في مِلْكِهِ(٥)، لكن ما نُتِجَ من نصَابٍ

الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّة».

[البخاري: الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق..، وباب ما كان من خليطين..، رقم: ١٣٨٢، ١٣٨٣].

ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً ومتميزاً عن غيره فلا يجمع معه لتجب فيه الزكاة، وإذا كان مختلطاً به فلا يميز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة، لأنه يصبح أقل من النصاب. فإذا أخذت الزكاة من الخليط كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك، فيرد على شريكه أو يسترد منه.

(١) (**المسرح**: الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى. **المُراح**: المأوى في الليل).

(د) [**والمراح**: بضم الميم، موضع مبيتها. **الحلَب**: بفتح اللام وحكي إسكانها].

(٢) أي لا تشترط نية الخلطة لتجب زكاة الخليطين، لأن خفة المؤونة باتحاد هذه المواقف لا تختلف بالقصد وعدمه، واشترط الاتحاد فيما ذكر ليكون المالان كالمال الواحد، ولتخف المؤونة على المزكي.

(٣) لعموم قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». [انظر حاشية: ٣، صحيفة: ٦٠٠]. ولأن المعنى المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية خفة المؤونة، وذلك موجود في هذه الأنواع من الخلطة.

(٤) (**الناطور**) الذي يحفظ الزرع ونحوه. (**الجرين**) موضع تجفيف التمر وتخليص الحبّ. (**الدكان**) الموضع الذي توضع فيه السلع والأمتعة.

(د) [**الناطور**: بالمهملة والمعجمة. **الجرين**: بفتح الجيم وكسر الراء، موضع تجفيف التمر].

(٥) **دل على ذلك**: ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». أي حتى يمضي على تملكه عام قمري.

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣ . وأخرجه ابن ماجه من حديث
=

يُزكَّى بحولِهِ[1]، ولا يضمُّ المملوكُ بشراء أو غيره في الحول[2]، فلو ادعى النَّتَاج بعدَ الحول صُدِّقَ[3]،..

عائشة رضي الله عنها: الزكاة، باب: من استفاد مالاً، رقم: ١٧٩٢، ولفظه: «لا زكاة في مال حتى...»].

ولو ملك نصاباً فقط وحال عليه الحول، وعليه من الدين مثله، لزمه زكاة ما بيده، والدين لا يمنع الوجوب. لأن المال الذي في يده ملك له، بدليل أنه ينفذ تصرفه فيه، فإذا كان نصاباً وجبت الزكاة فيه.

وقد دل على ذلك: ما رواه مالك في [الموطأ]: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

[الموطأ: الزكاة، باب: الزكاة في الدين (١/ ٢٥٣) الحديث: ١٧].

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قد أمر الناس أن من عليه دين فليؤده قبل أن يمضي الشهر، فإذا مضى وجبت عليهم الزكاة فيما كان في أيديهم من مال.

(١) أي بحول النصاب الذي نُتِجَ منه، وإن لم يمض عليه حول لأنه نماء لها، والحكمة من اشتراط الحول أن يحصل النماء، فلا يفرد بحول مستقل. فلو كان الأصل أقل من نصاب، فبلغ بالنتاج نصاباً، انعقد الحول وابتدأ من حين بلوغ المجموع نصاباً.

وسواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها، فلو ملك أربعين شاة، فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين سخلة، وماتت الأمهات، لزمه شاة للنِّتاج.

والأصل في هذا حديث عمر رضي الله عنه، الذي سبق صحيفة (٥٩٩) حاشية (٣).

(٢) (غيره) أي غير الشراء، كهبة وإرث ووصية، لا يضم إلى ما عنده لأنه ليس في معنى النتاج، ولكن يزكيه بعدما يحول عليه حول ولو كان دون نصاب، لأنه قد ملك النصاب، فكل ما يملكه بعد ملك النصاب تجب فيه الزكاة، ولكن بعد ما يحول عليه الحول، ما عدا النتاج على ما سبق.

(٣) لأنه مؤتمن، والأصل عدم حصول النتاج، فيصدق في زمن حصوله.

... **فإنِ اتهم حُلِّفَ[1]، وَلَوْ زَالَ مِلكُهُ في الحول فعادَ أوْ بادلَ بمثْله استأنَفَ[2].**

وكونها سائمةً[3]، فإن علفت معظم الحول فلا زَكَاةَ، وإلَّا: فالأصحُّ إنْ عُلِفَتْ قدراً تعيشُ بدونه بلا ضررٍ بَيِّنٍ وجَبَتْ، وإلَّا فَلا[4]. وَلَوْ سامتْ بنفسها، أَوْ اعْتُلفَتِ السَّائمَةُ[5]، أَوْ كانتْ عَوَاملَ في حَرْث وَنَضْح ونَحوِه فَلا زَكَاةَ في الأَصَحِّ[6].

---

(١) استحباباً، احتياطاً لحق المستحقين، ولو أبى أن يحلف لا يجبر.

(٢) الحول، من وقت عود المال نصاباً أو استبداله بنصاب، لأن الشرط بقاء النصاب في ملكه من أول الحول إلى آخره. ولو فعل ذلك ليفر من الزكاة أثم.

(٣) أي أن تكون الماشية ترعى كل الحول من عشب أو نبات غير مملوك.

دل على ذلك: ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «في صدقة الغنم في سائمتها...».

وروى أبو داود والنسائي من حديث معاوية بن حَيْدَةَ رضي لله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون».

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٥. النسائي: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، رقم: ٢٤٤٤، واللفظ له].

فالحديثان يدلان بمنطوقهما على وجوب الزكاة في السائمة، وبمفهومهما: أنها إذا لم تكن سائمة فلا زكاة فيها.

واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح.

(٤) أي وإن علفت مدة تعيش فيها لو لم تعلف ـ أو كان يصيبها ضرر ظاهر ـ فلا تجب فيها الزكاة، لظهور المؤنة.

(٥) بنفسها، أو علفها أو سامها غير المالك، كالغاصب، أو مَن اشتراها بعقد فاسد، ثم فسخ العقد بعد سومه لها. فلا زكاة فيها لعدم تحقق الشرط، وهو السوم من مالكها أو نائبه.

(٦) **الحرث**: الزراعة وأعمالها. **والنضح**: استخراج الماء من الآبار. **ونحوه**: كالحمل. فإذا كانت الماشية مقتناةً لذلك فلا زكاة فيها ولو بلغت نصاباً. لمفهوم قوله: «في سائمتها» فإنه يدل على أنه لا زكاة في غير السائمة، وهذه العوامل غير سائمة.

=

وإذا وردَتْ ماءً أُخِذَتْ زكاتُها عندهُ[1]، وإلا فعند بُيُوت أهلها[2].

ويُصَدَّقُ المالك في عَدَدِها إنْ كَانَ ثِقَةً، وإلَّا فتُعَدُّ عندَ مَضِيقٍ[3].

ولقوله ﷺ: «ليس في البقر العوامل شيء». وقيس على البقر غيرها، وفي رواية: «ليس على العوامل شيء» فهي عامة في البقر وغيرها.

[سنن أبي داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٢. المعجم الكبير للطبراني: (١١/ ٤٠) رقم: ١٠٩٧٤].

(١) عن ابن عمر ـ وعند أحمد: عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم».

[ابن ماجه: الزكاة، باب: صدقة الغنم، رقم: ١٨٠٦. مسند أحمد: ٢/ ١٨٥].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم».

[البيهقي: الزكاة، باب: أين تؤخذ صدقة الماشية: ٤/ ١١٠].

(٣) أي تحبس عند ممر ضيق تمرُّ به، لأنه أبعد عن الغلط، فتمر واحدة واحدة وتعد.

فائدة: ويندب للفقير والساعي أن يدعو للمعطي، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(**تطهرهم**: تنقيهم من الذنوب وتخلصهم من شح النفس. **تزكيهم**: تنمي حسناتهم وتزيد في أموالهم بالبركة. **صل عليهم**: ادع لهم واستغفر. **سكن**: راحة لنفوسهم واطمئنان لهم).

واقتداءً بفعله ﷺ.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ على آل فلان» . فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».

[البخاري: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: ١٤٢٦. مسلم: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: ١٠٧٨].

بابُ : زَكَاة النَّبَات[1]

تختصُّ بالقُوت[2]، وهُو من الثِّمار: الرُّطَبُ والعنبُ، ومن الحبِّ: الحنطةُ، والشَّعيرُ، والأرزُّ، والعَدَسُ، وسائرُ المُقْتَات اخْتياراً[3].

---

(١) أي الذي استنبته الآدميُّون من زروع أو ثمار.

والأصل في وجوب زكاته: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) وهي ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد، ولو نادراً. ويشترط أن تكون مما يمكن ادخاره دون أن يفسد.

(٣) كالفول والفاصولياء واللوبياء والبازلاء ونحوها من هذه البقول. ولا تجب الزكاة فيما يقتات حال الاضطرار مما لا يقتاته الناس في أحوالهم العادية.

(د) [الأَرُز: بفتح الهمزة وضم الراء على أشهر اللغات].

ودل على وجوب الزكاة فيما ذكر:

حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعثهما إلى اليمن قال لهما: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة، والتمر والزبيب».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الزكاة (١/ ٤٠١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي].

وحديث عتَّاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ كما يخرصُ النخلُ، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقةُ النخل تمراً.

[أبو داود: الزكاة، باب: في خرص العنب، رقم: ١٦٠٣، ١٦٠٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٤. النسائي: الزكاة، باب: شراء الصدقة، رقم: ٢٦١٨. ابن ماجه: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، رقم: ١٨١٩].

(**يخرص**: من الخرص، وهو تقدير ما يكون من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً).

وقيس على الشعير والحنطة غيرهما مما يقتات به، لأن المعنى فيها واحد وهو الاقتيات.
=

وفي القديم: تجبُ في الزَّيتُونِ، والزَّعفَرَانِ، والوَرْسِ، والقُرْطُمِ، والعَسَلِ[1].

ونصابُهُ خمسةُ أوسُق[2]، وهي ألف وستمائة رطْل بَغْدَاديَّةٌ، وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان.

وذلك لأن الاقتيات ضروري لاستمرار الحياة، فوجب في الأقوات حق لذوي الحاجات والضرورات.

ولعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

[أخرجه الحاكم بهذا اللفظ، من حديث معاذ رضي الله عنه: الزكاة: ١/ ٤٠١. وانظر صحيفة: ٦٠٨، الحاشية ٤].

(١) لقول عمر رضي الله عنه: (في الزيتون العشر) وقول الصحابي حجة، لكن الأثر ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه أخذ من العسل العشر.

[ابن ماجه: الزكاة، باب: زكاة العسل، رقم: ١٨٢٤. وانظر سنن أبي داود: الزكاة، باب: زكاة العسل، رقم: ١٦٠٠ ـ ١٦٠٢].

(الورس) نبت أصفر يصبغ به الثياب، وهو كثير في اليمن. (القُرْطُمِ) حب العصفر، وكان أبيٌّ رضي الله عنه يأخذ العشر منه.

والأَوْلى في أيامنا هذه: أن تؤخذ الزكاة من هذه الأشياء، لكثرة زراعتها والاعتناء بها واستهلاكها، رعاية لمصلحة الفقير.

(د) [الورس: نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ به. القِرُطِمُ: بكسر القاف، وضمها، حب العصفر].

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». وفي رواية عند مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». زاد ابن حبان: «والوسق ستون صاعاً».

[البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الزكاة، ذكر الأخبار عن قدر الوسق، رقم: ٣٢٧١].

قلتُ: الأَصَحُّ ثلاثُمائةٍ واثنانِ وأربعُون رطلاً وستَّةُ أَسْبَاع رطْل، لأن الأَصَحَّ أَنَّ رطل بغدادَ مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباع درهم، وقيل: بلا أسباع، وقيلَ: وثَلاثونَ[1]، والله أَعْلَمُ.

وَيعتبَرُ تمراً أَوْ زبيباً إنْ تَتَمَّرَ وتَزَبَّبَ، وإلَّا[2] فرُطَباً وعنباً، والحبُّ مُصَفًّى من تِبْنِهِ[3]، ومَا ادُّخرَ في قشْره كالأرزِّ والعلَسِ فَعَشَرَةُ أوسُق[4].

ولا يكملُ جنسٌ بجنس[5]، ويُضَمُّ النَّوعُ إلى النَّوع[6]، ويخرجُ من كُلٍّ بقسطه، فإن عَسُرَ أخرج الوسَطَ، ويضم العَلَسُ إلى الحنطة لأنه نوعٌ مِنْهَا[7]، والسُّلْتُ جنسٌ مستَقلٌّ، وقيل: شعيرٌ، وقيلَ: حنطةٌ[8].

---

(١) وتساوي الآن بالوزن (سبعمائة وخمسين) كيلو غراماً تقريباً، إلا الشعير فإنه أخف وزناً، والعدس أثقل من غيره.

(د) [قول المحرر: (مئة منٍّ) هو بتشديد النون، لغة ضعيفة، والفصيح: مَنَا، كعصا، وهو رطلان. دمشق: بفتح الميم وحكي كسرها].

(٢) أي بأن كان الرطب ـ وهو ثمر النخيل بعدما ينضج وقبل أن يجف ـ لا يتتمر، وكان العنب لا يجف ولا يتزبب.

(٣) ونفقة التصفية للحب والتجفيف للرطب والعنب على المالك، ولا تحسب من النصاب.

(٤) (العلس) نوع من الحنطة، كما سيأتي في الأصل بعد قليل. واشترط في ذلك عشرة أوسق اعتباراً للقشر بالنصف. (د) [العلس: بفتح اللام، صنف من الحنطة، حبتان في كُمام].

(٥) فلا يضم تمر لزبيب، ولا قمح لشعير.

(٦) أي تضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض، كأنواع التمور، وأنواع الفول ـ مثلاً ـ كبير الحب وصغيره، إن اتفق حصادها أو جَنْيها في عام واحد.

(٧) أي هو نوع من الحنطة يستعمله أهل اليمن، يكون في القشرة الواحدة منه حبتان أو أكثر.

(٨) في [المصباح المنير]: السُّلْت: ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه حنطة.
وفي [القاموس المحيط]: السُّلْت الشعير، أو ضرب منه، أو الحامض منه.

ولا يضمُّ ثَمَرُ عَام وَزَرْعُهُ إلى آخرَ، ويُضَمُّ ثمرُ العام بعضُهُ إلى بعض[١]، وإن اخْتَلَفَ إدْرَاكُهُ[٢].

وقيل: إنْ طلَعَ الثاني بعدَ جَدَاد[٣] الأوَّل لَمْ يُضَمَّ. وَزَرْعَا العام يُضَمَّان، والأظهرُ اعتبارُ وُقُوع حَصَاديهمَا في سَنَةٍ.

وواجبُ ما شربَ بالمَطَر أوْ عروقُهُ بقُرْبه من الماء ـ من ثمر وَزَرْع ـ العشْرُ، وما سُقِيَ بنَضْحٍ أوْ دُولاب أوْ بما اشتراهُ نصفُهُ[٤]،.............................

---

(١) في تكميل النصاب، حتى ولو أطلع بعضه ـ أي ظهر زهره ـ بعد قطع ثمر الأول، لأنه بمثابة محصول واحد.

(٢) أي وقت نضجه، لاختلاف أنواعه، أو لاختلاف بلاده حرارة وبرودة.

(٣) **الجداد**: جَنْي الثمر وقطعه. (د) [الجَداد والحَصاد: بفتح أولهما وكسره].

(٤) (**بنضح**) باستخراج للماء من باطن الأرض، والأصل أنها كانت تنضح بواسطة الإبل.

(**دولاب**) وهو ما يديره الحيوان، والناعورة التي يديرها الماء أو غير ذلك.

(د) [الدولاب: بضم الدال وفتحها، فارسي معرب].

وفي معناها الآن الآبار التي تحفر، والمضخات التي يستخرج بها الماء من جوف الأرض.

والأصل في وجوب ما ذكر:

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون ـ أو: كان عَثَرياً ـ العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». وعند أبي داود والنسائي: «أو كان بعلاً العشر».

وهو عند الترمذي وابن ماجه مع اختلاف في بعض الألفاظ، وهو عندهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعند النسائي وابن ماجه ـ واللفظ له ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَما سُقِيَ بَعْلاً الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهارُ والغيم العشور، وعند النسائي: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسَّانِيَة نصف العشر».

=

... **والقنواتُ كالمطر عَلَى الصَّحيح[1]. وما سُقيَ بهما سواءً ثلاثةُ أرباعه[2]، فإن غَلَبَ أحدُهُما: فَفي قَوْل يُعْتَبَرُ هُوَ، والأظهَرُ يُقَسَّطُ باعْتبار عيش الزَّرْع وَنَمائه[3]، وقيل: بعَدَد السَّقَيَات.**

وتجبُ ببُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ واشتدَاد الحبِّ[4]، ويُسنُّ خَرْصُ الثَّمَر إذا بَدَا صَلاحُهُ عَلَى مالِكِهِ[5]،.......................................

[البخاري: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم: ١٤١٢. مسلم: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: ٩٨١، واللفظ له. أبو داود: الزكاة، باب: صدقة الزرع، رقم: ١٥٩٦، ١٥٩٧. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، رقم: ٦٣٩، ٦٤٠. النسائي: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم: ٢٤٨٨ ـ ٢٤٩٠. ابن ماجه: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، رقم: ١٨١٦ ـ ١٨١٨].

(**عثرياً**: الذي يشرب من المطر ولا يُتعَنَّى في سقيه، وهو البعل. **الغيم**: المطر. **السانية**: ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه).

(١) فما سقي بما يجري فيها يجب فيه العشر.

(٢) أي ثلاثة أرباع العشر، لئلا يلزم التحكم إن قلنا بوجوب العشر أو بوجوب النصف حال الإشكال. أما حال الاستواء فالأمر واضح في وجوب ثلاثة أرباع العشر.

(٣) أي إذا اختلفت نسبة السقي بمؤنة وغيرها، وعلم ذلك، فيكون الواجب بالقسط، حسب المدة والتأثير في النماء.

(٤) أي لا حول في زكاة الزروع والثمار، وإنما تثبت الزكاة فيها بظهور نضج الثمار وباشتداد الحب، ويجب إخراجها عند جني الثمار وتصفية الحب.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٥) أي يندب للإمام أن يبعث خارصاً يَخْرُصُ الثمار، أي يقدر ما يكون منها، بأن يدور حول النخلة فيقول: فيها من الرطب كذا، ويأتي منه من التمر كذا.

(د) [الخرص: حَزر ما على النخل من الرطب تمراً]. **والأصل في هذا:**

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، =

... والمشهورُ إدخالُ جَميعه في الخَرْصِ[1]، وأَنَّهُ يَكْفي خارِصٌ[2]، وشَرْطُهُ العدالَةُ، وَكَذا الحُرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ في الأصَحِّ[3]، فإذا خَرَصَ فالأظْهَرُ أنَّ حقَّ الفُقَراء يَنقطعُ

فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود: يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

[أبو داود: البيوع، باب: في الخرص، رقم: ٣٤١٣].

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

[الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٤، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، رقم: ١٨١٩].

(١) أي لا يستثني الخارص شيئاً من الشجر، بل يخرص جميع ما عليه من الثمر، لعموم الأدلة السابقة والمقتضية لوجوب العشر أو نصف في كل ما يحصل من غير استثناء.

ومقابل المشهور: يترك الخارص للمالك ثمر شجرات أو نخلات، يأكله هو وأهله وضيوفه. **واحتج له** بما جاء عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا ـ أو تجذُّوا ـ الثلث فدعوا الربع».

[أبو داود: الزكاة، باب: في الخرص، رقم: ١٦٠٥. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٣. النسائي: الزكاة، باب: كم يترك الخارص، رقم: ٢٤٩١. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الزكاة، باب: خرص الثمرة، رقم: ٧٩٨. المستدرك للحاكم: الزكاة (١/ ٤٠٢)].

(**فجذوا**: فاقطعوا الثمر، وعند الترمذي: **فخذوا**..: أي ثلثي زكاة المخروص، واتركوا الثلث للمالك).

(٢) أي يكتفى بخارص واحد، لأن في ذلك معنى الإخبار، ففيه شبه بالرواية، والرواية يقبل فيها خبر الواحد.

وقد كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه وحده إلى خيبر يخرص.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه إلى يهود، فيخرص النخل حتى يطيب، قبل أن يؤكل منه.

[أبو داود: الزكاة، باب: متى يخرص التمر، رقم: ١٦٠٦].

(٣) وأن يكون من ذوي الخبرة في هذا، واشترطت هذه الشروط لأن ذلك من باب الولاية، =

من عَيْن الثَّمَر، ويصيرُ في ذمَّة المالك التَّمْرُ والزَّبيبُ ليُخْرجَهُما بَعْدَ جَفَافِهِ، ويشْتَرَطُ التَّصريحُ بتَضْمينه وقَبُول المَالك عَلَى المذهب[١]، وقيلَ: يَنْقَطِعُ بنَفْس الخَرْص[٢]، فإذَا ضَمنَ جَازَ تصرفُهُ في جميع المَخْرُوص بيعاً وغيرهُ[٣]، وَلَوْ ادَّعى هَلاكَ المخرُوص بسبب خَفيٍّ ـ كَسَرقَةٍ ـ أوْ ظاهر عُرفَ[٤] صدِّقَ بيمينه[٥]، فإن لَمْ يعرف الظاهرُ طولبَ ببينة عَلَى الصَّحيح[٦]، ثُمَّ يُصَدَّقُ بيمينه في الهلاك به[٧]، وَلَوْ ادَّعى حَيْفَ الخَارص أوْ غَلَطَهُ بما يبعُدُ لَمْ يُقْبَلْ[٨]، أوْ بمحتمل قُبِلَ في الأصَحِّ[٩].

ولا يقبل فيها مَن لا تتوفر فيه هذه الشروط.

(١) لينتقل الحق من عين الحاصل إلى ذمة المالك، ليصح تصرفه فيه. فيقول له: ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا، فيقول: قبلت، أو: ضمنت.
ويكون نصيب الفقراء منه في ذمته، كما ذكر.
أقول: وفي هذه الأيام لا يتولى ولي الأمر جمع الزكاة، ولا يقوم بهذا العمل، فعلى المالك أن يقوم به، ويحرم عليه أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص، فإن فعل شيئاً من هذا ضمن المقدار الذي تصرف فيه، لتعلق حق الفقراء به.
ومثل الثمار الزروع من حيث منع التصرف في شيء منها، ولكنها لا يتأتى فيها الخرص.

(٢) لأن التضمين لم يرد في الحديث.

(٣) لأن حق المستحقين انقطع عن عين الثمر وانتقل إلى ذمته.

(٤) أي اشتهر بين الناس، كحريق أو سيل أو صقيع.

(٥) إن اتهم بدعوى التلف بذلك السبب، وإن لم يتهم لم يحلف.

(٦) على وقوع السبب الظاهر، لأنه يسهل عليه إقامة البينة طالما أن السبب ظاهر.

(٧) ويحلف رغم إقامة البينة على حصول السبب الظاهر، لاحتمال سلامة ماله بخصوصه.

(٨) **(حيف..)** أي جوره عليه وإخباره بزيادة عما عنده. **(بما يبعد)** أي كانت دعوى الحيف أو الغلط بما لا يقع عادة من أهل الخبرة بالخرص فلا تقبل دعواه.

(٩) وحط عنه ما ادعاه، لأنه أمين، فوجب الرجوع إليه في دعوى نقص ما حصل عنده عند كيله أو وزنه، لأن الكيل أو الوزن يقين، والخرص تخمين، فاعتبار اليقين أولى.

باب : زَكاة النَّقْد[1]

نصابُ الفضَّةِ مائتا درهم، والذَّهَب عشرُون مثقالاً، بوزن مَكَّةَ[2]، وزكاتُهما

---

(١) أي الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان.

والأصل في وجوب الزكاة فيهما:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته.

روى البخاري في تفسيرها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

[البخاري: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: ١٣٣٩].

(**فويل**: هلاك وحزن ومشقة من العذاب. **كان هذا**: تحريم كنز المال مطلقاً. **تنزل الزكاة**: تفرض بمقادير معينة. **جعلها**: أي الزكاة. **طهراً للأموال**: مطهرة لها وحصناً يحفظها، وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالاً طيباً لمالكه، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد).

وما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد. فيُرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

[مسلم: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧. أبو داود: الزكاة، باب: في حقوق المال، رقم: ١٦٥٨]. (**حقها**: زكاتها).

(٢) أي المعتبر في وزن العشرين مثقالاً من الذهب والمائتي درهم من الفضة الوزن الذي كان معروفاً في مكة، وذلك لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

[أبو داود: البيوع، باب: في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة» رقم: ٣٣٤٠. النسائي: الزكاة، باب: كم الصاع، رقم: ٢٥٢٠].

(**الوزن**: المعتبر. **وزن**..: ما يزنون به، لأنهم أهل تجارات. **مكيال**..: لأنهم أصحاب زراعات).

رُبُعُ عُشْر[1]. ولا شيءَ في المغشوش حَتَّى يبلغَ خالصُهُ نصاباً[2]، وَلَوْ اختلطَ إناءٌ

---

(١) والأصل فيما سبق:

ما جاء عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك». أي ما زاد عن النصاب يحسب كم يلحقه من الواجب، فلا وقص في زكاة النقد.

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣].

والدينار هو المثقال، ويساوي الآن أربع غرامات من الذهب تقريباً. فمن ملك قيمتها من النقد المتعامل به وجبت عليه الزكاة.

وجاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «في الرِّقَة رُبُعُ العُشْر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها».

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة».

[البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩]. (**الرقة والورق**: الفضة. **أواق**: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً وتساوي بالوزن المتعامل به خمسمائة وستين غراماً تقريباً).

وعند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم». وعند ابن ماجه: «هاتوا ربع العشر: من كل أربعين درهماً درهماً».

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣. ابن ماجه: الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب، رقم: ١٧٩٠].

(٢) (**المغشوش**) هو ما خالطه معدن آخر لا تجب فيه الزكاة، فإذا كان ما فيه من خالص الذهب أو الفضة يساوي نصاب كل منهما وجبت فيه الزكاة، لعموم الأدلة السابقة.

مِنْهُمَا وجُهلَ أكثرهُمَا زُكِّيَ الأكثَرُ ذهباً أو فضةً[١]، أوْ مُيِّزَ[٢].

ويُزكَّى المحرَّمُ من حُليٍّ وغَيْره[٣]، لا المباحُ في الأظْهَر[٤]، فمنَ المحرَّم الإناءُ[٥]، والسِّوارُ والـخَلخالُ للُبْس الرَّجُل[٦]، فلو اتَّخَذَ سواراً بلا قَصدٍ أوْ بقَصْدِ إجارتِهِ لمن لَهُ استعمالُهُ فلا زَكاةَ في الأصَحِّ[٧]، وَكَذَا لو انْكَسَرَ الحُليُّ وقصدَ إصلاحَهُ[٨].

ويحرُمُ عَلَى الرَّجُل حُليُّ الذَّهب[٩]،..............................

(١) أي يفترض كلاً منهما هو الأكثر ويزكيه بفرضه، احتياطاً .

(٢) بصهره على النار حتى يتميز، ويزكي كلاً منهما بحسبه ما حصل.

(٣) كأواني الذهب والفضة، سواء استعملت أو اقتنيت، وكذلك ضبة الذهب مطلقاً، وضبة الفضة الكبيرة للزينة. وكذلك يزكي المكروه منها، **والمكروه**: ضبة الفضة الصغيرة للزينة أو الكبيرة للحاجة، كما مر معك في (فصل الأواني، صحيفة: ٢٦).

(٤) وسيأتي في كلام المصنف بيان ما هو محرم من الحلي وما هو مباح وحكم كل منها.

(٥) من ذهب أو فضة، وللمرأة والرجل، كما سبق صحيفة (٢٥) مع حاشية (٢).

(٦) سواء أكانا من ذهب أو فضة، لما في ذلك من التشبه بالنساء المنهي عنه، كما سيأتي في الحاشية (٣) بعد الصحيفة التالية.

(د) [السوار: بكسر السين وضمها].

(٧) لانتفاء القصد المحرم والمكروه.

(٨) أي إذا انكسر الحلي المباح للرجل، ولم يمكن استعماله بغير إصلاح، وقصد إصلاحه، فلا زكاة عليه ولو لم يصلحه ودام سنين، لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح.

(٩) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن نبي الله ﷺ، أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

وروى الترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».

[أبو داود: اللباس، باب: في الحرير للنساء، رقم: ٤٠٥٧. الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على =

... إلَّا الأنف والأنملةَ والسنَّ(١)، لا الإصبُعَ(٢)، ويحرُمُ سِنُّ الخاتم عَلَى الصَّحيح(٣).
ويحلُّ لَهُ من الفضَّة الخاتَمُ(٤)، وحليةُ آلات الحرب: كالسَّيْفِ والرُّمْحِ

الرجال، رقم: ٥١٤٤ ـ ٥١٤٨. ابن ماجه: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: ٣٥٩٥].

(١) عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورِق فأنتَن عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب.
[أبو داود: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم: ٤٢٣٢ـ ٤٢٣٤.
الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم: ١٧٧٠، واللفظ له.
النسائي: الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، رقم: ٥١٦١، ٥١٦٢.
مسند أحمد ٤/ ٣٤٢، ٥/ ٢٣].
(**يوم الكلاب**: اسم لحرب وقعت في الجاهلية إلى جانب ماء اسمه كُلاب. **ورقة**: فضة).
وقيس على الأنف غيره، كما دلت عليه تراجم كتب السنن.
(د) [الأنملة: فيها تسع لغات: بتثليث الهمزة والميم].
(٢) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة، لأنها لا تعمل، فتكون لمجرد الزينة.
(د) [الأصبع مثلثة الهمزة والباء، والعاشرة: أصبوع].
(٣) (سن الخاتم) هو الموضع الضخم من الخاتم الذي يستمسك به الفص، وهو ما يكون وسط الخاتم من جوهر آخر، كالعقيق ونحوه، والمنع لعموم أدلة التحريم.
(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله. فلما رآهم قد اتخذوها، رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً». ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.
عن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتماً، قال: «إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد». قال: فإني لأرى بريقه في خنصره.
[البخاري: اللباس، باب: خاتم الفضة، وباب: الخاتم في الخنصر، رقم: ٥٥٢٨، ٥٥٣٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق..، رقم: ٢٠٩١، ٢٠٩٢].
=

والمِنطَقَة[1]**، لا مَا لا يَلبسُهُ كالسَّرْج واللِّجَام في الأصَحِّ**[2]**.**

وليسَ للمرأة حليةُ آلة الحرب[3]**،..................................**

قال ابن حجر: ويُكره لبسه في غير الخنصر، وقيل: يحرم، واعتمده الأذرعي. فليتنبه المسلمون، ولا يأخذوا بتقليدٍ تسلل إليهم بجعل الخاتم في الإصبع التي تلي الخنصر في اليمين قبل الزواج وفي اليسار بعده، مخالفين في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وما قاله العلماء اعتماداً على ذلك.

(د) [الخاتم: يفتح التاء وكسرها، وخاتام، وخَيْتام].

(١) يجوز للرجل تحلية آلة الجهاد بالفضة، لما في ذلك من هيبة للمجاهد.

ودل على جواز ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة. وعند النسائي: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

[أبو داود: الجهاد، باب: في السيف يحلى، رقم: ٢٥٨٣. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، رقم: ١٦٩١. النسائي: الزينة، باب: حلية السيف، رقم: ٥٣٧٤. الدارمي: السير، باب: في قبيعة سيف رسول الله ﷺ، رقم: ٢٣٦٦].

(**قبيعة**: ما يكون على رأس مقبض السيف. **نعل**: الحديدة التي تكون في أسفل القراب).

وعن عروة بن الزبير قال: كان سيف الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ محلى بفضة. قال هشام بن عروة: وكان سيف عروة محلى بفضة.

[البخاري: المغازي، باب: قتل أبي جهل، رقم: ٣٧٥٥].

وقيس على السيف غيره من أدوات الحرب المذكورة.

(٢) لأن هذا غير ملبوس للراكب، فأشبه الأواني.

(٣) للنهي عن تشبه النساء بالرجال.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال.

[البخاري: اللباس ، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، رقم: ٥٥٤٦].

(**لعن**: ذم وحرم هذا الفعل. **المتشبهين**: في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق =

... ولها لُبْسُ أنواع حُليِّ الذَّهَب والفضَّة[1]، وكَذَا ما نُسِجَ بهما في الأَصَحِّ[2].

والأَصَحُّ تحريمُ المبالغة في السَّرف كَخَلْخَال وزنهُ مائتا دينار، وَكَذا إسرافُهُ في آلة الحرب[3]، وجوازُ تحلية المُصْحَف بفضَّة، وَكَذَا للمرأة بذَهَب[4].

وشَرْطُ زَكَاة النَّقْد الحولُ[5]، ولا زَكَاة في سَائر الجَوَاهر كاللُّؤْلُؤ[6].

والأفعال ونحو ذلك).

(١) لما سبق من أحاديث، صحيفة (٦١٤) حاشية (٩).

ولا زكاة عليها فيما هو مباح لها منها، وهو ما لا سرف فيه.

لما رواه الدارقطني مرفوعاً والبيهقي موقوفاً من حديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في الحلي».

[الدارقطني: الزكاة، باب: زكاة الحلي: ٢/ ١٠٧. البيهقي: الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلي: ٤/ ١٣٨. وروى البيهقي مثله عن ابن عمر وعائشة وأسماء وأنس رضي الله عنهم].

(٢) لعموم الأدلة ، والمراد ما نسج بهما من الثياب، لأنه من جنس الحلي والزينة.

(٣) للنهي عن السرف وذمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

(٤) تكريماً للمصحف، فيجوز لكل من المرأة والرجل تحليته بما يحل له من الحلية، فللرجل بالفضة، وللمرأة بالفضة والذهب.

(٥) لعموم قوله ﷺ في الحديث الذي سبق (صحيفة: ٦٠١، حاشية: ٥): «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» وخرج من ذلك الزروع والثمار لدليل خاص بها كما سبق.

(٦) لأنه لم يرد عن الشارع في شأنها شيء، والعمدة في العبادات ما ينقل عن الشارع من حِلٍّ أو تحريمٍ.

بابُ: زَكاة المَعْدن والرِّكَاز والتِّجَارَةِ[1]

من استخْرَجَ ذهباً أَوْ فضَّةً من مَعْدِنٍ لزمهُ رُبُعُ عُشْره[2]، وفي قول: الخُمُسُ،

---

(1) **الرِّكاز**: بمعنى المركوز، وهو في اللغة من الرَّكْز وهو الغرز والثبوت، فكأنه رُكز في الأرض، أي غرز فيها.

وهو شرعاً: المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة.

والمعدن: من العدون، وهو الإقامة، وهو ـ في الأصل ـ اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما، سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه ـ وأطلق على الجواهر المستخرجة منه من باب إطلاق المحل على ما يَحُلُّ فيه للمجاورة. والمراد به هنا الذهب أو الفضة منها.

والمراد بالتجارة العروض المعدة للتجارة، وهي بيع بعض المال ببعض.

والأصل في وجوب الزكاة في الركاز والمعدن: عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(2) لما سبق من أن الواجب في النقدين ربع العشر.

وقد دل على وجوب الزكاة في المعدن، إضافة للآية: ما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

وعن عوف المزني: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة: جَلسيها وغوريَّها. وفي رواية: جَلْسَها وغَوْرَها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس، وفي رواية: وجَرْسها وذات النُّصب، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القَبَلِيَّة جَلسيَّها وغوريَّها ـ وفي رواية: جلسَها وغَوْرَها ـ وحيثُ يصلُحُ الزرع من قُدْسَ، ولم يعطه حق مسلم».

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٦١ ـ ٣٠٦٣. وانظر البيهقي: الزكاة، باب: زكاة المعدن..: ٤/ ١٥١. الموطأ: الزكاة، باب: الزكاة في =

وفي قول: إن حَصَلَ بتَعَب فرُبُعُ عُشره، وإلَّا فَخُمُسُهُ، ويشترطُ النِّصابُ، لا الحولُ عَلَى المَذْهَب فيهما[1]. ويضمُّ بعضُهُ إلى بعض أن تَتَابَعَ العملُ، ولا يُشتَرَطُ اتِّصالُ النَّيْل[2] عَلَى الجَديد، وإذَا قَطَعَ العمَلَ بعُذْر ضُمَّ، وإلَّا فَلاَ يضُمُّ الأوَّلَ إلى الثَّاني، ويضُمُّ الثَّاني إلى الأوَّل[3] كما يضمهُ إلى ما ملكهُ بغير المعدن في إكمال النِّصَاب.

وفي الرِّكاز الخُمُسُ[4]، يصرفُ مَصْرفَ الزَّكَاة عَلَى المَشْهُور[5]، وشرطُهُ

المعدن: ١/ ٢٤٨].

(**القبلية**: نسبة إلى قَبَل، ناحية من ساحل البحر. **الفرع**: موضع بين مكة والمدينة. **جلسيها**: نسبة إلى جَلْس وهو المرتفع. **غوريها**: نسبة إلى غَوْر وهو المنخفض. **قدس**: جبل عظيم في نجد، وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع. **جرسها**: هي الأرض التي تصوت إذا حركت وقلبت. **ذات النصب**: موضع قريب من المدينة).

(١) اشترط النصاب، لما سبق في زكاة الذهب والفضة، ولأن الزكاة للمواساة، وما دون النصاب لا يحتمل المواساة.

ولم يشترط الحول، لأنه أشبه بنبات الأرض وثمر الأشجار من حيث الحصول عليه. ولما سبق من أن اشتراط الحول ليحصل النماء، وهذه الأموال المستفادة هي نماء بذاتها، فقد تم المقصود بالحصول عليها.

(٢) أي الحصول على ما يستخرج، لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً.

(٣) إن كان باقياً.

(٤) **ودليل وجوب الخمس في الركاز**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخُمُسُ».

[البخاري: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم: ١٤٢٨. مسلم: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار، رقم: ١٧١٠].

(**العجماء**: البهيمة. **جبار**: هدر لا ضمان فيها).

(٥) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الثمار والزروع.

النِّصَابُ[١]، والنقدُ عَلَى المذهب[٢]، لا الحولُ.

وهو الموجُودُ الجاهليُّ، فإنْ وُجدَ إسلاميٌّ عُلمَ مَالكُهُ فَلهُ[٣]، وإلَّا فَلُقَطَة[٤]، وَكَذا إن لَمْ يُعلَمْ من أيِّ الضَّرْبين[٥] هوَ.

وإنَّما يملكُهُ الوَاجدُ وتلزمُهُ الزكاةُ إذا وجدهُ في مَوات[٦] أوْ مِلْكٍ أحياهُ، فإنْ وُجدَ في مَسْجد أوْ شَارع فَلُقَطَةٌ عَلَى المذْهَب[٧]، أوْ في ملك شَخْص فَللشَّخْص إن ادَّعاهُ، وإلَّا[٨] فلمنْ مُلكَ منهُ، وهكذا حَتَّى يَنْتَهيَ إلى المُحْيي.

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بائعٌ وَمُشْترٍ، أوْ مُكرٍ وَمُكْترٍ، أوْ مُعيرٌ وَمُسْتعيرٌ، صدق ذو اليد بيمينه[٩].

---

(١) لما سبق في المعدن.

(٢) أي أن يكون ذهباً أو فضة، لأنه بهال مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً.

(٣) أي لمالكه فعلى الواجد رده له.

(٤) أي إذا لم يعلم مالكه فحكمه اللقطة، يعرفه ويحفظه حتى يظهر مالكه.

(٥) أي الجاهلي أو الإسلامي.

(٦) أي ليست مملوكة لأحد.

(٧) أي يأخذ حكم اللقطة من حيث وجوب الحفظ والتعريف به.

(٨) أي لم يدعه الشخص الذي وجد في ملكه، بأن نفاه أو سكت.

(٩) أي من كانت الأرض في يده، وهو المشتري والمكتري والمستعير.

فَصْلٌ [في زكاة التجارة][1]

شرطُ زكاة التِّجَارة الحَوْلُ، والنصابُ معتبراً بآخرِ الحول[2]، وفي قَوْل بَطَرَفَيْه، وفي قول بجميعه.

فَعَلَى الأظْهَر: لَوْ رُدَّ إلى النَّقْد في خِلال الحَوْل، وَهُوَ دُونَ النِّصَاب، واشْتَرى به سلْعَة: فالأصحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الحولُ، ويُبتدأ حَوْلُها من شرائها.

وَلَوْ تَمَّ الحولُ، وقيمةُ العَرْض دُونَ النِّصَاب: فالأصَحُّ أَنَّهُ يُبتدأ حَوْلٌ ويبطلُ الأوَّلُ[3].

ويصيرُ عَرْضُ التِّجارة للقِنْيَة بنيَّتها[4]، وإنما يصيرُ العرضُ للتجارة إذا اقترنَتْ

---

(١) وهي تبادل الأموال بالمعاوضة لغرض الربح. **والأصل في وجوب الزكاة فيها:**
قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
قال مجاهد: نزلت في التجارة. [تفسير الطبري].
وقال النسفي في تفسيرها: وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة.
وروى أبو داود عن سَمُرَة بن جُنْدب رضي الله عنه قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع. والمراد بالصدقة الزكاة.
[أبو داود: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم: ١٥٦٢].

(٢) يشترط لوجوب زكاة التجارة النصاب والحول، كزكاة النقد والماشية، ولا يشترط كون قيمة عروض التجارة نصاباً إلا آخر الحول من البدء بالتجارة، لأن اشتراط الحول في غيرها من أجل توقع النماء، وقد تحقق النماء حين بلغت نصاباً آخر الحول لو كانت أقل منه قبله.

(٣) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثانٍ.

(٤) فإذا قصد ترك التجارة واقتناء ما في يده من العروض، ومضى الحول، لم تجب عليه الزكاة عنها. لأن الأصل في امتلاك العروض القنية، والتجارة بها خلاف الأصل، ولذا احتاجت لنيتها عند التملك، فإذا نوى القنية رجعت إلى الأصل.

نيَّتُهَا بكسبه بمعاوَضَة كشراء، وكَذَا المَهرُ وَعوضُ الخلع في الأصَحِّ[١]، لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب[٢].

وإذا ملكهُ بنَقْد نصَابٍ فحولُهُ من حين مِلْكِ النقد[٣]، أوْ دُونهُ أوْ بعرض قِنْيَةٍ فمن الشِّراء[٤]، وقيلَ: إنْ ملكهُ بنصاب سائمة بَنَى عَلَى حولها.

ويضمُّ الربحَ إلى الأصل في الحول إن لَـمْ يَنِضَّ[٥]، لا إن نَضَّ في الأظْهَرِ[٦].

والأصحُّ أنَّ ولد العرض وثمرَه مالُ تجارة، وأنَّ حولهُ حولُ الأصلِ[٧].

وواجبُهَا رُبُعُ عُشر القيمة[٨]، فإن ملك بنقْد قُوِّمَ به إنْ مُلكَ بنصَاب، وكذا دوَنُه في الأصَحِّ. أوْ بعَرْض فبغَالب نَقْد البَلَد[٩]، فإنْ غَلَبَ نَقدَان وبَلَغَ بأحدهما نصاباً

---

(١) أي أن ينوي بالعروض حال تملكها أنه يتملكها ليتاجر بها، فلو تملكها بنية القنية ثم نوى بها التجارة لم تجب فيها الزكاة حتى يباشر البيع لها. وكذلك لو ملكها بإرث أو هبة: فلا زكاة فيها حتى يباشر التجارة بها. والمهر وعوض الخلع عرضان.

(٢) لانتفاء المعاوضة، والملك مجاناً لا يعد معاوضة.

(٣) لاشتراك عروض التجارة والنقد الذي ملكها به في قدر الواجب وفي جنسه.

(٤) أي يحسب الحول من وقت الشراء، لأن ما ملكه به لم يكن مال زكاة.

(٥) أي لم يصبح مال التجارة نقداً، بل بقي عروضاً، فإنه يزكي الجميع إذا كانت تساوي نصاباً.

(٦) أي إذا صار رأس مال التجارة كله نقداً: زكى الأصل بحوله والربح بحوله.

(٧) وذلك كما لو كانت عروض التجارة ماشية وولدت، أو أشجاراً فأثمرت، فتتبع الأصل، كما سبق في نتاج الماشية، صحيفة (٦٠١، ٦٠٢).

(٨) لأن زكاتها متعلقة بالقيمة، والقيمة من النقد، فزكاتها زكاة النقد ربع العشر، ولا تخرج زكاتها من أعيان العروض.

(٩) أي إن مَلَكَ العروض بعروض أخرى قوم ما عنده من العروض آخر الحول بنقد البلد الغالب.

قُوِّمَ به، فإن بلَغَ بهما قُوِّمَ بالأنفع للفُقَراء، وقيل: يَتَخَيَّرُ المالكُ، وإن مُلكَ بنقد وعرض قُوِّمَ ما قَابَلَ النَّقْدَ به والباقي بالغالب[1].

وتجبُ فطرةُ عبد التِّجَارة مَعَ زكاتها[2].

وَلَوْ كَانَ العرْضُ سائمةً[3]: فإن كَمُلَ[4] نصاب إحدى الزَّكاتَين فَقَطْ وجبت، أوْ نصابُهُما فَزَكاةُ العين في الجديد، فَعَلى هذا لو سَبَقَ حول التِّجارة ـ بأن اشترى بمالِـها بَعْدَ ستَّة أشهر نصابَ سائمةٍ ـ فالأصحُّ وجوبُ زكاةِ التِّجارةِ لتمامِ حولِـها، ثُمَّ يفتتحُ حولاً لزكاةِ العَيْن أبداً.

وإذا قُلْنَا: عاملُ القِرَاض لا يملكُ الرِّبْحَ بالظُّهُور[5] فعلى المالك زكاةُ الجميع، فإن أخْرَجَهَا من مال القِرَاض حُسبَتْ من الرِّبْح في الأصَحِّ. وإن قلنا: يملكُ بالظُّهُور لَزمَ المالكَ زكاةُ رأس المال وحصتُه من الرِّبْح، والمذْهَبُ أنَّهُ يلزمُ العاملَ زكاةُ حصَّته[6].

---

(١) ومن المعلوم في هذه الأيام أن كل بلد له نقد خاص به، فالتقويم يكون بهذا النقد.

(٢) أي إذا كانت عروض التجارة عبيداً: وجبت زكاة فطرهم إن كانوا مسلمين، لأنها زكاة أبدانهم، كما تجب زكاة تجارتهم لأنها متعلقة بقيمتهم.

(٣) أي ماشية تجب فيها الزكاة في أعيانها، أو ثمراً كذلك.

(٤) (د) [كمل الشيء: بفتح الميم وضمها وكسرها].

(٥) سيأتي في بابه أن الأصح يملكه بالقسمة.

(٦) وابتداء حول حصته من حين الظهور، ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة.

بابُ: زَكَاةِ الفِطْرِ

تجبُ بأوَّلِ لَيلة الْعيد في الأظْهَرِ(١)، فتُخْرَجُ عمَّن مَاتَ بَعْدَ الغُرُوب دُونَ منْ وُلدَ(٢)، ويُسنُّ أنْ لا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلاتِهِ(٣)، ويحرُمُ تأخيرُهَا عن يومِهِ(٤).

---

(١) أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بدخوله، وهو يكون بغروب الشمس ليلة العيد. ويقال لها: زكاة الفطرة ـ أي الخلقة ـ لأنها تخرج عنها وهي الأبدان. ويطلق على المخرج فيها أيضاً: الفِطرة.

والأصل في وجوبها:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأقطُ والتمرُ.

[البخاري: صدقة الفطر، باب: الصدقة قبل العيد، رقم: ١٤٣٩. مسلم: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٥].

وما سيأتي من أحاديث في الفصل.

(٢) بعده أو مات قبله، وعليه: فمن ولد قبل الغروب وجبت فطرته، وكذلك إذا عقد على امرأة قبل الغروب وجبت عليه فطرتها، وإن عقد عليها بعد الغروب لم تجب زكاة فطرها عليه.

(٣) أي صلاة العيد، وذلك من أجل أن يستغني الفقراء عن المسألة في هذا اليوم، وليتمكنوا من إدخال السرور على ذويهم، ولعلهم لو أخذوها قبل يوم العيد لأنفقوها قبله.

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر ـ وفي رواية ـ أن تُؤدَّى ـ قبل خروج الناس إلى الصلاة.

[البخاري: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، وباب: الصدقة قبل العيد، رقم: ١٤٣٢، ١٤٣٨. مسلم: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم: ٩٨٦. أبو داود: الزكاة، باب: متى تؤدى، رقم: ١٦١٠].

وفي رواية عنه رضي الله عنه: كنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».

[البيهقي: الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر: ٤/ ١٧٥].

(٤) أي يوم العيد، فتكون أداء إلى الغروب. فإن أخرها لما بعده أثم في التأخير لفوات الغرض =

ولا فطرةَ عَلَى كَافر(١) إلَّا في عَبْده وَقَريبه المُسْلم في الأصَحِّ (٢)، ولا رقيق(٣)، وفي المكاتب وجهٌ، ومن بعضُهُ حُرٌّ يلزَمُهُ قسطُهُ. ولا مُعْسر، فَمَنْ لَمْ يفضُلْ عَنْ قُوته وقُوت من في نَفَقَته لَيْلَةَ العيد وَيومهُ شيءٌ فمُعْسرٌ، ويُشترطُ كَونُهُ فَاضلاً عَنْ مسكن وخَادم يَحْتَاجُ إليه في الأصَحِّ(٤).

ومن لزمهُ فطرتُهُ لزمهُ فطرةُ من تلزمهُ نفقتهُ(٥)، لكن لا يلزمُ المُسلمَ فطرةُ العَبْد والقَريب والزَّوجَة الكُفار(٦)، ولا العبدَ فطرَةُ زوجته، ولا الابنَ فطْرَةُ زَوْجَة

فيه، وهو إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال، لأنه يوم سرور، والناس يتركون فيه الأشغال، فلا يجد الفقير من يستعمله، فيحتاج إلى السؤال. ولزمه قضاؤها لأن الزكاة حق مالي، وقد وجبت في ذمته وتمكن من أدائها، فلا تسقط بفوات وقتها، وقد صارت ديناً عليه، والدين يجب وفاؤه. هذا ويجوز إخراجها من أول يوم في رمضان.

(١) لأن الزكاة عبادة، وغير المسلم ليس أهلاً لها، فلا يُخاطب بها. ولما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (الآتي في الحاشية: ٦): من المسلمين.

(٢) لأن زكاة الفطر فيها شَبَهٌ بالنفقة، فتجب عليه زكاة فطرهما كما تجب عليه نفقتهما.

(٣) لا عن نفسه ولا عن غيره، لأنه لا يملك.

(٤) فإن كان المسكن يمكن إبداله بمسكن يكفيه ويليق به، وتكون لديه زيادة، وجبت زكاة الفطر عليه.

(٥) أي من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم، **وقد دل على هذا**: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه». وفي رواية عند مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».
أي ليس عليه زكاة في قيمتها. وعليه زكاة العبد عن بدنه.
[البخاري: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم: ١٣٩٥. مسلم: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: ٩٨٢].

(د) [الفطرة: بالكسر].

(٦) **دل على ذلك**: ما رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر أو صاعاً من =

أبيه[1]، وفي الابْنِ وَجْهٌ.

وَلَوْ أعْسَرَ الزَّوْجُ أوْ كَانَ عبداً فالأظهرُ أَنَّهُ يلزمُ زوجتَهُ الحُرَّةَ فطرَتُهَا، وَكَذا سَيِّدُ الأمة.

قُلْتُ: الأَصَحُّ المنصوصُ لا يلزمُ الحُرَّةَ[2]، والله أعلم.

وَلَوْ انقطع خبرُ العَبْدِ فالمذهبُ وجوبُ إخراجِ فطرتِهِ في الحال، وقيلَ: إذا عادَ، وفي قَوْل لا شيءَ.

والأصحُّ أن من أيسر ببعض صاع يلزمهُ[3]، وأَنَّهُ لو وجدَ بَعضَ الصِّيعان قَدَّمَ

شعير، على كل حُر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، من المسلمين.

[البخاري: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، رقم: ١٤٣٢. مسلم: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٤].

فقوله (من المسلمين) دليل على أن زكاة الفطر لا تجب عن غير المسلم.

(١) لأن نفقة أبيه وجبت عليه بسبب إعساره، وكذلك نفقة زوجة أبيه، أما زكاة فطرها فلم تجب عليه، لأنها تجب على زوجها ـ وهو أبوه ـ وهو معسر، فلم تجب زكاة فطرها.

(٢) تلزم الزوج زكاة فطر زوجته، ولا تلزمها ولو كانت غنية، فإذا كان زوجها فقيراً وهي موسرة لم تلزمها زكاة فطرها على الأصح، ولكن يستحب لها أن تخرجها عن نفسها، خروجاً من خلاف من أوجبها عليها ابتداء، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [الهداية: باب: صدقة الفطر: ١/ ١٣٩].

(٣) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

ويفهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى أن زكاة الفطر صاع عن كل نفس، وقد صرح بهذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر رضي الله عنهم السابقان، والمصنف لم يصرح بهذا فيما مضى من كلامه، وسيذكره بعد قليل.

نفسَهُ، ثُمَّ زوجتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغيرَ، ثُمَّ الأبَ، ثُمَّ الأمَّ، ثُمَّ الكبيرَ[1].

وهي صاعٌ، وهُوَ ستُّمائة درهم وثلاثةٌ وتسعون درهماً وثُلُث.

قُلْتُ: الأصحُّ ستمائة وَخَمْسَةٌ وثمانُون درهماً وخمسةُ أسْبَاع درْهَم[2]، لما سَبَقَ في زكاة النَّبَات، والله أعلمُ.

وجنسُهُ القوتُ المُعَشَّرُ[3]، وكذا الأقِطُ في الأظْهَرِ[4]، ويجبُ من قُوت بلده، وقيلَ: قُوتِهِ، وقيلَ: يَتَخيرُ بَيْنَ الأقْوات.

ويجزئُ الأعْلى عَنِ الأدْنى، ولا عَكْسَ، والاعتبارُ بالقيمَة في وَجْه، وبزيادَة

---

(١) دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عُذْرَة عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره». فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني». فاشتراه نُعَيْمُ بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

[مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: ٩٩٧. النسائي: البيوع، باب: بيع المدبر، رقم: ٤٦٥٢].

(عن دبر: أي علّق عتقه على موته).

وقدمت الزوجة لأن نفقتها آكد من غيرها، ثم الولد الصغير، لأنه أعجز من غيره، ونفقته ثابتة بالنص والإجماع، كما سيأتي في باب النفقات. ثم الأب لفضله، ثم الأم لقوة حرمتها.

(٢) وتساوي الآن كيلوين ونصفاً تقريباً، أي ألفين وخمسمائة غرام.

(٣) أي جنس الواجب الأقوات التي تجب فيها الزكاة مما سبق. والمعشر: يعني الذي يجب فيه العشر أو نصفه زكاة. وأرى في هذه الأيام أن يراعى طعام الناس المألوف من وضع اللحم ونحو ذلك.

(٤) لما سبق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيفة (٦٢٤) حاشية (١).

الاقْتيَات في الأصَحِّ، فالبُرُّ خَيْرٌ من التَّمْر والأرُزِّ، والأصحُّ أنَّ الشَّعير خَيرٌ من التَّمْر، وأنَّ التَّمْرَ خيرٌ من الزَّبيب، ولَهُ أن يخرجَ عنْ نَفسه من قُوته، وَعَن قَريبه أعْلى منْهُ، ولا يُبَعَّضُ الصَّاعُ، وَلَوْ كَانَ في بَلَد أقْواتٌ لا غالبَ فيها تَخَيَّرَ، والأفضلُ أشرفُهَا[1]، وَلَوْ كَانَ عبدُهُ ببلد آخَرَ فالأصحُّ أنَّ الاعتبارَ بقُوت بَلَد العَبْد.

قُلْتُ: الواجبُ الحبُّ السَّليمُ، وَلَوْ أخْرَجَ منْ مَاله فطرَةَ وَلَده الصَّغير الغَنيِّ جازَ كَأجنبيٍّ أذنَ، بخلاَف الكبير[2].

وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسرٌ ومُعْسرٌ في عَبْد لزمَ المُوسرَ نصفُ صاع، وَلَوْ أيْسر أوْ اخْتَلَفَ واجبُهُمَا أخرجَ كُلُّ واحد نصفَ صَاع من وَاجبه في الأصَحِّ، والله أعْلَمُ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والذي أراه أن ينظر في هذه الأيام لمصلحة المستحقين، فالذي هو أنفع لهم يخرج ، وإن كانت الأعيان لا تنفعهم فالأولى الأخذ برأي من يقول بجواز إخراج القيمة وإعطاؤهم قيمة الطعام المذكور حسب حال المخرج والبلد التي هو فيها، لأن المقصود إغناؤهم عن السؤال في العيد كما سبق، فينظر فيما يحقق هذه الحكمة ، والله تعالى أعلم.

(٢) فلا بد من إذنه ليخرجها عنه بالوكالة.

بَابُ: مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرْطُ وُجُوبِ زكاةِ المَالِ: الإسلامُ(١) والحرِّيَّةُ(٢)، وَتَلْزَمُ المُرْتَدَّ إن أبقَينا مِلْكَهُ(٣)، دونَ المُكَاتَبِ(٤).

---

(١) فلا تجب على غير المسلم، لأنها عبادة، وغير المسلم ليس أهلاً لها.

وقد دل على ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه السابق، فقد جاء فيه: أن النبي ﷺ قال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم». فقد رتب ﷺ وجوب التكاليف من صلاة وزكاة على إسلامهم، فدل على أن شرط المطالبة بها الإسلام.

وجاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه في فريضة الزكاة (صحيفة: ٥٩٠، حاشية: ١): «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين...». فهو صريح في أن الزكاة المفروضة إنما هي مفروضة على المسلمين.

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تصلح أحوالهم وتحفظهم من الشح ونحوه، ويستحقون بها المديح والثناء. وغير المسلم لا يستحق هذا المديح ولا يصلح للتطهير والتزكية.

(٢) لأن العبد لا يملك.

(٣) المشهور أنه يؤخذ من ماله ما وجب عليه من الزكاة قبل ردته، لأنها ثبتت في ذمته حقاً للمستحقين. وأما في حال ردته: فالأظهر أن أمواله موقوفة، فإن مات على ردته كانت أمواله كلها فيئاً لبيت مال المسلمين، وإن رجع إلى الإسلام رجعت إليه أمواله، ووجب عليه دفع ما ترتب عليه من زكاة مدة ردته، مؤاخذة له بحكم الإسلام.

(٤) وهو الذي تعاقد مع مالكه على أن يأتيه بأقساط مالية محددة ليصبح حراً. فيعمل ويكتسب ليحصل هذه الأقساط فيكون في يده مال، فإنه أيضاً لا تجب الزكاة فيما اكتسب من مال، لأن ملكه له ضعيف، لأنه يحتمل أن يعجز نفسه عن أداء الأقساط، =

وتجبُ في مَال الصَّبيِّ والمَجْنُون[1]، وَكَذَا على من مَلَكَ ببَعْضِهِ الحُرِّ نِصَاباً في الأصَحِّ[2]، وفي المغْصُوبِ والضَّالِّ والمَجْحُود في الأظْهَرِ[3]، ولا يجبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ[4]، والمُشْتَرَى قبلَ قَبْضه[5]، وقيل: فيه القَوْلان[6].

وتجبُ في الحَالِ عَن الْغَائب إن قَدَرَ عَلَيْه[7]، وإلَّا فَكَمَغْصُوب، والدَّيْنُ: إنْ كَانَ

فتعود ملكية ما في يده إلى سيده.

(١) ولا يشترط لوجوبها التكليف، أي العقل والبلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون كالبالغ والعاقل.

ودل على وجوبها في مالهما عموم الأدلة في وجوب الزكاة على المسلمين.

ولأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء، فتجب في مالهما كما تجب عليهما نفقة أقاربهما الفقراء.

وروى الشافعي في [الأم]: أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تذهبها ـ أو: لا تستهلكها ـ الصدقة». أي تاجروا في أموالهم واطلبوا لهم الربح فيها، حتى تؤدوا الزكاة من الربح، ولا يذهب أصل المال بأدائها.

كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة.

وهو صريح في أن عمر رضي الله عنه كان يدفع الزكاة من ماله، وكادت هذه الزكاة أن تذهبه.

[الأم: باب الزكاة في أموال اليتامى: ٢/ ٢٣ ـ ٢٤].

(٢) وهذا المسمى المبعض، وهو من عتق بعضه وبقي بعضه مملوكاً.

(٣) **(الضال)** الضائع. **(المحجود)** المال الذي ينكره من هو عليه من عين أو دين، ولا بينة للمالك عليه.

(٤) المال إليه، فيزكيه عما مضى من السنين.

(٥) فيما إذا بقي في يد البائع أو غيره ولم يقبضه المشتري حتى مضى عليه سنون.

(٦) الأظهر ومقابله اللذان ذكرا في المغصوب وما بعده.

(٧) أي المال الغائب عن البلد وهو قادر عليه، فهو كالمال الحاضر، ويجب أن يخرج زكاته في بلد المال.

ماشيةً[1] أوْ غيرَ لازم كَمال كتابَة فَلاَ زَكَاة، أوْ عَرْضاً أوْ نقداً فَكَذَا في الْقَديم[2]، وفي الجديد: إن كَانَ حالاً وَتعذَّرَ أخذُهُ لإعْسَار وَغَيْره فَكَمَغْصُوب[3]، وإنْ تَيَسَّرَ وَجَبَتْ تَزْكيتُهُ في الحال[4]، أوْ مُؤجَّلاً فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْصُوب، وقيلَ: يجبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضه.

ولا يمنعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا في أظهر الأقْوَال[5]، والثَّالثُ: يَمْنَعُ في المَال الْبَاطن وهُوَ النَّقْدُ والْعَرْضُ[6]، فَعَلَى الأوَّل: حُجرَ عَلَيه لدَيْن فَحَالَ الحَوْلُ في الحجر فَكَمَغْصُوب[7]، وَلَوْ اجتمع زكاة ودينُ آدميٍّ في تركةٍ قُدِّمَتْ[8]، وفي قول: الدَّيْن،

---

(١) كما لو اقترض منه أربعين شاة، فلا زكاة فيه لأن الزكاة للنماء، ولا ينمو المال في الذمة.

(٢) لأنه لا ملك فيه حقيقة.

(٣) يزكيه حين يقبضه عما مضى من السنين.

(٤) لأنه مقدور على قبضه.

(٥) أي لو كان في يده نصاب أو أكثر، وكان عليه دين يساوي ما في يده أو ينقصه عن النصاب، فإن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة عليه. لأن المال الذي في يده ملك له، بدليل أنه ينفذ تصرفه فيه، فإذا كان نصاباً وجبت الزكاة فيه.
وقد دل على ذلك: ما رواه مالك في [الموطأ]: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة. [الموطأ: الزكاة، باب: الزكاة في الدين، (١/ ٢٥٣) الحديث : ١٧].
وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قد أمر الناس أن من عليه دين فليؤده قبل أن يمضي الشهر، فإذا مضى وجبت عليهم الزكاة فيما كان في أيديهم من مال.

(٦) أي ولا يمنع في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار والمعدن.

(٧) لأنه حيل بينه وبين ماله، إذ الحجر مانع من التصرف.

(٨) لأنها تصرف للمستحقين، وهم آدميون، فاجتمع فيها حقان: حق الله تعالى وحق الآدميين، فقدمت على ما هو خالص حقهم.
ودل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فدين الله =

وفي قول : يَسْتَوِيان.

والغنيمةُ قبل القسمة: إنِ اختارَ الغَانمُونَ تَمَلُّكَهَا، ومضى بعدهُ حولٌ، والجميعُ صنفٌ زكويٌّ، وبَلَغَ نصيبُ كُلِّ شخص نصاباً، أوْ بَلَغَهُ المجموعُ في مَوْضع ثُبُوت الخُلطَة، وَجبَتْ زكَاتُها[1]، وإلَّا فَلا[2].

وَلَوْ أصدقَهَا[3] نصابَ سَائمةٍ مُعَيَّناً لَزمَهَا زكاتُهُ إذَا تَّم حولٌ من الإصداق[4].

وَلَوْ أكْرَى دَاراً أربعَ سنينَ بثمانينَ ديناراً وقَبَضَهَا:

فَالأظْهَر: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أن يُخرجَ إلَّا زَكاةَ ما اسْتَقَرَّ[5]، فيخرجُ عندَ تَمَام السَّنَة الأوْلى زَكَاةَ عشْرين، وَلتَمَام الثَّانية زَكَاةَ عشْرينَ لسَنَة، وعشْرين لسَنَتَيْن، ولتَمَام الثَّالثَة زَكَاةَ أرْبعينَ لسنة، وعشرين لثلاث سنينَ، ولتَمَام الرَّابعَة زكاة ستِّينَ لسَنَة وعشْرين لأرْبَع.

والثَّاني: يُخرجُ لتَمَام الأولَى زَكَاةَ الثَّمانينَ[6].

أحق أن يقضى».

[البخاري: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥٢. مسلم: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٨].

(١) كغيرها من الأموال.

(٢) أي إذا اختل شرط من الشروط السابقة لم تجب الزكاة فيها، لعدم الملك أو ضعفه.

(٣) أعطاها مهراً.

(٤) ولو لم تقبضه، أو لم يستقر بالدخول أو الموت، لأنها ملكته بالعقد.

(٥) عليه ملكه، لأن ما لم يستقر عليه ملكه معرض للسقوط بفسخ الإجارة أو انهدام العين المؤجرة، فملكه ضعيف.

(٦) (الثاني) أي القول الثاني مقابل الأظهر: يخرج زكاة الكل لتمام الحول على وجود المال كله في يده، لأنه ملكها ملكاً تاماً.

وهذا كله إذا كان المال باقياً في يده، أما لو أنفقه على نفسه وعياله فليس عليه شيء.

فَصْلٌ [في وقت أداء الزكاة]

تجبُ الزَّكاةُ عَلَى الفَوْر إذا تَـمَكَّنَ، وذلك بحُضُور المَال والأصْنَاف[1].

ولَهُ أنْ يُؤَدِّيَ بنفسه زَكَاةَ المال البَاطن وَكَذا الظَّاهِرِ عَلَى الجَديد، ولَهُ التَّوْكيلُ، والصَّرْفُ إلى الإمَام، والأظْهَرُ أنَّ الصَّرْفَ إلى الإمام أفْضَلُ[2]، إلَّا أن يَكُون جائراً[3].

وتجبُ النِّيَّةُ[4]، فَيَنْوي: هذا فرضُ زكاة مَالي، أوْ: فَرْضُ صَدَقَة مَالي، وَنَحْوَهما[5]، ولا يَكْفي: هذا فَرضُ مالي[6]، وكذا الصَّدَقَةُ في الأصَحِّ[7]، ولا يجبُ تعيينُ المال، وَلَوْ عَيَّنَ لَـمْ يقع عن غيره[8]، ويلزم الوليَّ النِّيَّةُ إذا أخْرَجَ زَكاة الصَّبيِّ والمجنون[9]،

(١) المستحقين للزكاة، وإنما وجب إخراجها على الفور لأن حاجة المستحقين قائمة وداعية إلى ذلك.

(٢) لأن الأصل أن يكون أعلم بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم، وأبعد عن تعالي الدافع ومهانة القابض والمنة عليه. روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بَرَّ فلنفسه ومن أثم فعليها).
[البيهقي: الزكاة، باب: الاختيار في دفعها إلى الوالي: ٤/ ١١٥].
وفي هذه الأيام: لا يقوم الإمام بهذا الأمر، فصار دفع المالك بنفسه هو الأولى، إلا إذا كانت هناك جمعية خيرية موثوق بها، وأنها لا تؤخر دفع الزكاة لمستحقيها، وكان المالك لا يعرف المستحقين بنفسه، فدفعها إلى مثل تلك الجمعية الخيرية أفضل.

(٣) فيخشى: أن لا يوصلها إلى مستحقيها، فتفريق المالك لها بنفسه أولى حينئذ.

(٤) لعموم الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيّات». وفي رواية: «لا عمل إلا بنيّة» أي فلا يصح إلا إذا نواه، ولا يُقبل إلا إذا أخلص في قصده.

(٥) كهذه صدقة مالي المفروضة، أو: الصدقة المفروضة، أو: الواجبة.

(٦) لأن فرض المال قد يكون نذراً أو كفارة.

(٧) أي لا يكفي أن ينوي: صدقة مالي، أو صدقة المال، لأنها قد تكون تطوعاً.

(٨) أي عن غير المعين، ولو بان المعين تالفاً، لأنه لم ينو غيره، وهو ألزم نفسه حين عينه.

(٩) لأن النية واجبة كما سبق، وقد تعذرت من المالك، فيقوم الولي مقامه كإخراج الزكاة.

وتكفي نيَّةُ الموكِّل عندَ الصَّرْف إلى الْوَكيل في الأصَحِّ، والأفضلُ أنْ يَنْوي الوَكيلُ عنْدَ التَّفْريق أيضاً[1]، وَلَوْ دَفَعَ إلى السُّلْطَان كفت النِّيَّةُ عندهُ[2]، فإنْ لَمْ يَنْو لم يُجْزِئْ عَلَى الصَّحيح وإنْ نَوَى السُّلْطَانُ[3].

والأصحُّ أَنَّهُ يلزمُ السُّلْطَان النِّيَّةُ إذا أخَذَ زكاةَ الممتنع[4]، وأنَّ نيتهُ تَكْفي.

فَصْلٌ [في تعجيل الزكاة وما يذكر معه]

لا يصحُّ تَعجيلُ الزكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَاب[5]، ويجوزُ قَبْلَ الحَوْل[6]، ولا تُعَجَّلُ لعَامين في الأصَحِّ[7]..

---

(١) خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهو القول المقابل للأصح.

(٢) أي عند الدفع إلى السلطان، ولا يجب على السلطان النية عند الدفع للمستحقين، لأن السلطان وليهم ونائب عنهم، فالدفع له كالدفع لهم.

(٣) أي إذا لم ينو المالك عند الدفع إلى السلطان لم تجزئه، ولو نوى السلطان عند الدفع إلى المستحقين، لأن السلطان نائب عن المستحقين، ولو دفع المالك إليهم بدون نية لم تجزئه، فكذلك إذا دفعها إلى نائبهم.

هذا ويجزئ أن ينوي عند عزل الزكاة عن المال، أو بعد العزل وقبل تفرقتها. ويجوز أن يفوّض الوكيل بالنيّة إن كان مسلماً بالغاً عاقلاً. كما يجوز للوكيل أن يدفع الزكاة من ماله إن أذن له المكلف بها في ذلك. ويتعين على الوكيل عندها أن ينوي بالدفع أنها عن موكله.

(٤) من أدائها ، نيابة عنه.

(٥) لأن ذلك تقديم للواجب على سبب وجوبه، كما لو صلى الصلاة قبل دخول وقتها.

(٦) أي يجوز تعجيلها بعد ملك النصاب وقبل أن يحول عليه الحول، لأنها حق مالي أُجِّل رفقاً بمن وجب عليه، فله تقديمه على أجله بعد انعقاد سببه وهو ملك النصاب.

(٧) لأن سبب الوجوب ـ وهو ملك النصاب أول الحول الثاني ـ لم يتحقق بعد.

وقد دل على ذلك:

ما رواه علي رضي الله عنه: أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك.

=

... وله تعجيل الفطْرة من أوَّل رَمَضَانَ[1]، والصَّحيحُ مَنْعُهُ قبلَهُ[2]، وأنَّه لا يجوزُ إخراجُ زكاة الثَّمر قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، ولا الحَبِّ قَبْلَ اشتداده، ويجوزُ بَعْدَهُمَا[3].

وشرطُ إجزاء المعجَّل بقاءُ المالك أهلاً للوُجُوب إلى آخر الحَوْل[4]، وكونُ القابضِ في آخر الحول مستحِقّاً[5]. وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لَمْ يُجْزِه، ولا يضرُّ غناه بالزكاة[6]. وإذا لَمْ يقع المعَجَّلُ زكاةً[7] استردَّ إن كَانَ

[أبو داود: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، رقم: ١٦٢٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: ٦٧٨. ابن ماجه: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم: ١٧٩٥. البيهقي: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة: ٤/ ١١١].

(١) لأن وجوبها بسببين: صوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد السبب الأول جاز الإخراج.
وجاء: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يعطي الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين. وفي [الموطأ]: بيومين أو ثلاثة.
[البخاري: زكاة الفطر، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم: ١٤٤٠. الموطأ: الزكاة، باب: وقت إرسال زكاة الفطر، رقم: ٥٥].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان.
[البخاري: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً..، رقم: ٢١٨٧].
فإنه يدل على أنهم كانوا يعجلونها ، وكانت تحتاج إلى حفظ وحراسة.

(٢) أي يمتنع تعجيل صدقة الفطر قبل رمضان، لأنه تقديم على السببين ، فلا يصح.

(٣) لأن سبب وجوب الزكاة في الثمار بدو الصلاح، وفي الحب اشتداده، وقد علمنا أن أداء الواجب لا يصح قبل وجود سببه، ويصح بعد وجوده.

(٤) فلو لم يبق كذلك، بأن نقص ماله عن النصاب بأكثر مما عجله، لم تقع عن الزكاة.

(٥) فلو استغنى بغير الزكاة التي أعطيها لم يقع ما أعطيه زكاة.

(٦) أي لو استغنى بالزكاة التي أعطيها ـ لكثرتها أو لتوالدها أو التجارة بها ـ فلا يضر، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء.

(٧) أي إذا لم يقع المعطى عن الزكاة.

شَرَطَ الاستردادَ إن عرض مانعٌ[1]، والأصحُّ أنَّهُ إن قال: هذه زَكَاتي المُعَجَّلة فَقَطْ اسْتَرَدَّ[2]، وأنَّه إن لَـمْ يَتَعَرَّضْ للتَّعْجيل وَلَـمْ يعلمهُ القَابضُ لَـمْ يستردَّ[3]، وأنَّهما لو اختلفا في مُثْبِتِ الاسترداد[4] صُدِّقَ القابضُ بيمينه[5]. ومتى ثبتَ والمُعَجَّل تالفٌ وجب ضمانُهُ[6]، والأصحُّ اعتبارُ قيمتِهِ يومَ القبضِ[7]، وأنَّهُ لو وجدهُ ناقصاً فلا أرشَ[8]، وأنَّهُ لا يَسْتَرَدُّ زيادةً منفصلةً[9].

وتأخيرُ الزَّكاة بعدَ التَّمَكُّن يوجبُ الضَّمان وإنْ تَلفَ المالُ[10]، وَلَوْ تلف قبل التَّمَكُّن فَلا[11]،...

---

(١) عملاً بالشرط، والمسلمون عند شروطهم.

(٢) لحصول العلم لدى الآخذ أنها معجلة، ويكون في حسبانه احتمال استردادها.

(٣) ويكون المالك متطوعاً بها، لأنه فرط بترك الإعلام عند الدفع.

(٤) أي ادعى الدافع أنه شرط أو أعلم بالتعجيل ونحو ذلك، والقابض ينكر هذا.

(٥) لأنه يتمسك بالأصل، وهو عدم الاشتراط، لأن الأصل في الأمور العارضة العدم. ولأنهما اتفقا على انتقال الملك، والأصل استمراره، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. ولأن الأصل والغالب أن تدفع الزكاة في وقت وجوب أدائها.

(٦) أي إذا ثبت الاسترداد، وكان ما عجله من الزكاة تالفاً لدى من قبضه، وجب عليه ضمانه: بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان متقوماً، لأنه قبضه لمصلحة نفسه، فكان في ضمانه.

(٧) لأن ما يكون قد حصل فيه من زيادة بعدُ حصلت على ملك القابض.

(٨) أي ليس للمالك أن يطالب ببدل النقص، لأنه حصل على ملك القابض فلا يضمنه.

(٩) لأنها حدثت على ملك القابض، والقاعدة الفقهية تقول: الخراج بالضمان، فلما كان ضامناً لما كان في يده كان خراجه ـ أي زوائده ومنافعه ـ له.

(١٠) فيضمن حق المستحقين، لتقصيره في عدم إخراج ما وجب عليه وقد تمكن من إخراجه.

(١١) ضمان عليه وسقطت الزكاة، لعدم تقصيره، ولذهاب المحل الذي وجبت فيه الزكاة وهي في ضمنه.

... وَلَوْ تلفَ بَعْضُهُ فَالأظْهَرُ أَنَّهُ يَغرَمُ قسْطَ مَا بَقيَ[1]، وإنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الحول وَقَبْلَ التَّمكُّن لَـمْ تسقط الزَّكاةُ[2].

وهي تَتَعَلقُ بالمال تَعَلُّقَ شركَة[3]، وفي قول: تَعَلُّقَ الرَّهن[4]، وفي قول: بالذِّمَّة[5]. فَلَو بَاعَهُ قَبْلَ إخْرَاجها: فالأظْهَرُ بُطْلانُهُ في قَدْرهَا[6]، وصحَّتُهُ في الْبَاقي.

---

(١) فلو كان يملك مائتين يجب فيها ربع العشر خمسة، فإذا تلفت مائة وبقيت مائة: سقط اثنان ونصف عن المائة التالفة، وثبت عليه اثنان ونصف عن المائة الباقية.

(٢) لأنه متعد بالإتلاف.

(٣) أي يصبح المستحقون شركاء له في القدر الذي ثبت لهم من المال، وتعلق حقهم بعينه.

(٤) أي يكون الواجب في ذمة المالك، والنصاب مرهون به.

(٥) أي يثبت حقهم في ذمة المالك، ولا تعلق له بعين المال.

(٦) أي لو باع ماله الذي وجبت فيه الزكاة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة: بطل البيع في قدر الزكاة الواجبة، لأنه باع ما ليس ملكاً له، ولا يصح بيع ملك غيره بغير إذنه، والمالك هنا لهذا الجزء من المال الفقراء الذين صاروا شركاء له بنصيبهم ، فليتق الله تعالى أصحابُ الأموال، وليبادروا إلى محاسبة أنفسهم ويخرجوا زكاة أموالهم في حينها، ولا ينبغي لهم أن يرتضوا لأنفسهم أكل حقوق هؤلاء الضعفاء من أبناء جنسهم.

ويحرم على المالك إخراج المال من ملكه قبل حولان الحول فراراً من الزكاة، لأنه هروب من طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى، وتضييع لحق الفقراء والمحتاجين، وظلم لهم، واحتيال على الشرع.

تتمة:

ـ تصرف الزكاة لمستحقيها، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. (فريضة: هذا التوزيع فرضه الله تعالى فريضة منه).

وسيأتي الكلام عنهم وكيفية إعطائهم في كتاب قسم الصدقات الذي ذكره المصنف في صحيفة [١١٨٦].

=

ومتى وجد هؤلاء الأصناف في بلد المال لم يجز نقل الزكاة إلى غيره، وإذا نقلها المالك لم تجزئه، أي وتبقى في ذمته لفقراء بلده، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين وجَّهه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم». [انظر صحيفة: ٥٨٩، حاشية: ١].

فهو ظاهر أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتدفع إلى فقرائه.

والحكمة في هذا: أن المستحقين في كل بلدة تتعلق نفوسهم وتمتد أطماعهم إلى زكاة من في بلدهم، فالنقل يوحشهم ويفوت عليهم أملهم، فلا تكون الألفة بينهم وبين الأغنياء في بلدهم.

فإذا وزع الإمام جاز له النقل، لأنه أعرف بالمستحقين وأكمل نظراً من غيره، وهو مطالب أن يعمل بما فيه المصلحة العامة.

ـ لو دفع زكاة ماله لفقير له عليه دين، وشرط عليه أن يرد له ما أعطاه من دينه، أو قال له: جعلت مالي في ذمتك زكاة عن مالي، فخذه: لم يجزه في الحالين عن الزكاة، ولم تبرأ ذمة الفقير من الدين. لأنه في الصورة الأولى: غير قادر على قبض دينه من الفقير إلا إذا قبض الفقير منه الزكاة ثم ردها عليه. وفي الصورة الثانية: لأن الزكاة في ذمته، فلا تبرأ ذمته منها إلا بإقباضها لمستحقها.

وإن دفع إليه بنية أن يقضيه منه، أو قال: اقض مالي لأعطيكه زكاةً، أو قال المدين: أعطني زكاة مالك لأقضيك دينك منه، جاز، ولا يلزم الوفاء به.

ـ لا تعطى الزكاة لغير مسلم، سواء زكاة المال أو زكاة الفطر، لما مر معك من قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم». والمراد أغنياء المسلمين وفقراؤهم، فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين، فلا تدفع لفقراء غيرهم.

تنبيه: هذه وجدت آخر الزكاة، ولم أجدها في المنهاج:

(د) [الأجدع: بالدال المهملة، مقطوع الأنف. المسكن: بفتح الكاف وكسرها].

كِتابُ: الصِّيَامِ[1]

(١) الصيام والصوم:
في **اللغة**: الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام. (د) [الصيام: أصله الإمساك].
وفي **الاصطلاح الشرعي**: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما ـ مخالفة للهوى في طاعة المولى ﷻ ـ جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن.
والصوم ـ بالمعنى الذي ذكر ـ فريضة قديمة، فرضها الله تعالى على الأمم السابقة، وجعلها فريضة محكمة على هذه الأمة. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. (كتب: فرض).
وهو ركن هام من أركان هذا الدين الذي ارتضاه الله تعالى ملة للعالمين إذ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».
[البخاري: الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس» رقم: ٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦].
(**بني الإسلام**: أي الأعمال الصالحة الأساسية في الإسلام خمس، هي له كالدعائم بالنسبة للبناء، لاوجود له ولا يقوم إلا بها).
فضل الصيام وشهر رمضان:
هذا وقد جاء في فضل الصيام عامة، وفضل رمضان خاصة، أحاديث كثيرة، تدل على أن الصيام من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، والتي يجزل عليها الأجر والمثوبة أكثر مما يعطي على غيرها من الطاعات. وأن رمضان موسم عظيم يتاجر فيه المسلمون بتجارة لن تَبُورَ، يكون ربحُها العتقَ من النار والفوزَ بالدرجات العلا، في مقعد صدق عند مليك مقتدر، في جنات عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جُنَّة، فإذا كان أحدكم =

صائماً فلا يرفُثْ ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم. والذي نفسي بيده لخُلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيامَ فهو لي وأنا أجزي به».

وفي رواية: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه».

[الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم: ٥٧، ٥٨، واللفظ له. البخاري: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: ١٨٠٥. مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١].

(**جنة**: وقاية وحفظ من الوقوع في المعاصي أو دخول النار. **يرفث**: يقول الفحش. **يجهل**: يفعل ما يفعله الجهال من سفه وصياح ونحو ذلك. **لخلوف فم**..: رائحة تغير فمه لعدم الطعام والشراب. **يذر**: يترك. فالصيام لي: قال القرطبي في تفسيره: وإنما خص الصوم بأنه له ـ وإن كانت العبادات كلها له ـ لأمرين بايَنَ الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. انتهى).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد».

[البخاري: الصوم، باب: الريان للصائمين، رقم: ١٧٩٧. مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ١١٥٢].

(**الريان**: صيغة مبالغة من الرِّيِّ، وهو نقيض العطش. **الصائمون**: أي الذين يكثرون من الصوم زيادة عما فرض عليهم، وإلا فالمسلمون جميعاً يصومون المفروض، والله تعالى أعلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب ـ الجنة، وفي رواية ـ السماء، وغلقت أبواب ـ النار، وفي رواية ـ جهنم، وسلسلت ـ وفي =

رواية: وصفدت ـ الشياطين». (**صفدت**: غلت بالسلاسل)

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ـ إيماناً واحتساباً ـ غفر له ما تقدم من ذنبه».

[الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، حديث: ٥٩. البخاري: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، وباب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم: ١٨٠٠، ١٨٠٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٦٠. الصيام، باب: فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٧٩].

وهذا مما اختص الله تعالى به هذه الأمة، فقد جعل صيامها المفروضَ عليها القيامُ به في شهر رمضان، لما في هذا الشهر من البركات والمزايا.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(**هدى للناس**: أي ليهتدي به الناس إلى طريق الحق، لأنه في ذاته هداية. **بينات من الهدى**: دلائل واضحة من الإرشاد والبيان ولاسيما تمييز الحلال من الحرام. **والفرقان**: ما يفرق به بين الحق والباطل. **شهد منكم الشهر**: كان حاضراً، أي مقيماً غير مسافر، وشاهد الهلال أو ثبتت عنده رؤيته).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة. فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تَطوَّع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام. فقال: «شهر رمضان، إلا أن تَطَّوَّع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة. فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوَّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق. أو: دخل الجنة إن صدق».

[البخاري: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم: ١٧٩٢. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

(**أعرابياً**: قيل: هو ضِمَام بن ثعلبة رضي الله عنه، كما جاء في رواية عند البخاري رحمه الله تعالى [العلم، باب: ما جاء في العلم، رقم: ٦٣]: وأنا رسول مَنْ ورائي مِنْ قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر. **ثائر الرأس**: شعره متفرق منتفش، كما هو حال =

يجبُ صومُ رَمَضانَ بإكمالِ شعبانَ ثلاثينَ، أوْ رؤية الهلالِ[1]، وَثُبُوتُ رُؤيته بعدْلٍ[2]،..

المسافر. **تطوع**: تأتي بشيء من نفسك زيادة عما وجب عليك. **أفلح**: فاز بمقصوده من الخير إن وفى بها فرض عليه والتزم أن لا ينقص منه شيئاً).

وفرض صيام رمضان في شعبان، السنة الثانية من الهجرة، فصام ﷺ تسعة رمضانات.

[سيرة ابن هشام: ٢/ ١٢٨. الطبقات لابن سعد: ١/ ٢٤٨].

(١) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

[البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» رقم: ١٨١٠. مسلم: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨١].

(**لرؤيته**: أي لرؤية هلال الشهر. **غبي**: من الغباوة، وهي عدم الفطنة، وهو استعارة لخفاء الهلال. وعند مسلم: «فإن غمي» أي حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم).

(٢) والعدل: هو المسلم البالغ العاقل الذكر، الذي تقبل شهادته، بحيث لا يعرف عنه ارتكاب كبيرة ولا إصرار على صغيرة، ولا تهاون بها يسقط المروءة، كما هو مفصل في باب الشهادات.

واكتفي برؤية عدل واحد احتياطاً للدخول في العبادة، بينما لا يقبل في ثبوت هلال شوال إلا برؤية عدلين، احتياطاً في الخروج من العبادة، وكذلك غيره من الشهور.

ويشترط أن يُرَى الهلالُ بعد الغروب، فإذا رؤي في النهار فهو لليلة المستقبلة، ولا يتغير حكم النهار الذي رؤي فيه، فلا يعتبر من رمضان ـ إن كان الثلاثين من شعبان ـ فيصوموا، بل يفطرون. ولا من شوال ـ إن كان الثلاثين من رمضان ـ فيفطروا، بل يستمرون صائمين.

ودل على ما سبق:

ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ =

فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله». قال نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله». قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً».

وروى أبو داود والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه. (**تراءى**: تكلفوا رؤيته وتحدثوا فيها).

[أبو داود: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤٢. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: ٦٩١. النسائي: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: ٢١١٢، ٢١١٣. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم: ١٦٥٢. الدارمي: الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم: ١٦٤٣].

وما رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح: عن عمر رضي الله عنه قال: (إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس).

[الدارقطني: الصوم، باب: الشهادة على رؤية الهلال: ٢/ ١٦٨. البيهقي: الصيام، باب: الهلال يرى بالنهار: ٤/ ٢١٣].

ودل هذا على: أنه لا يقبل في ثبوت هلال شوال غير شهادة اثنين، احتياطاً في الخروج من العبادة.

ولو عرف رجل بالحساب أن غداً من رمضان، اعتماداً على منازل القمر وتقدير سيره ـ قال تعالى: ﴿لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] ـ أو بالنجوم اعتماداً على أن أول الشهر يكون بطلوع نجم معين ـ قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] ـ لم يجب الصوم، لأن الشارع ربط الصوم بالرؤية أو تمام العدة، كما علمت. وجاز لهما الصوم ولا يلزمها في الأصح، والأصح: أنهما إن صاما ثم تبين أنه كان من رمضان لم يجزئهما عن الفرض، ووجب عليهما القضاء.

وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه ـ كالمحبوس في مكان مظلم ومن في أرض خالية عن العمران ـ اجتهد وجوباً وصام شهراً حسب ما ترجح عنده بالاجتهاد. فإن استمر الاشتباه ولم يتضح له الحال، أو وافق رمضان أو ما بعده صح صومه. وإن وافق ما قبله لم يصح صومه، لتقدمه على زمنه وسبب وجوبه.

... وفي قَوْلٍ: عَدْلان[1]، وَشَرْطُ الواحد صفةُ العُدُول في الأصَحِّ[2]، لا عبدٍ وامرأةٍ[3]، وإذا صمنا بعدْلٍ ولم نَرَ الهلالَ بعدَ ثلاثينَ أفطرنا في الأَصَحِّ، وإنْ كانت السَّماءُ مصحيةً[4].

وإذا رُئِيَ ببلدٍ لزم حكمهُ البلدَ القريبَ دُونَ البعيد في الأَصَحِّ، والبعيدُ مسافةُ القَصْر، وقيل: باختلافِ المطالعِ.

قُلْتُ: هذا أصحُّ[5]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) كغيره من الشهور، لما سبق في الحاشية قبلها.

(٢) وهو ما مر تعريفه أول الحاشية قبل السابقة.

(٣) لأن شهادة المرأة لا تقبل منفردة إلا في أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال غالباً.

(٤) أي لا غيم فيها، لكمال العدد بحجة شرعية.

(٥) أي من كان مطلعهم واحداً ومتفقاً مع بلد آخر يلزمهم جميعاً أن يصوموا لرؤية هلال رمضان، وأن يفطروا لرؤية هلال شوال. ولا يلزم ذلك من كان مطلع بلدهم يختلف عن مطلع بلد الرؤية.

دل على ما سبق:

ما رواه كريب: أن أم الفضل بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ بعثته إلى معاوية ـ رضي الله عنه ـ بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها. واستُهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

[مسلم: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، رقم: ١٠٨٧].

واتفاق المطالع معناه: أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في =

وإذا لَـمْ نُوجبْ على البلدِ الآخَرِ، فَسافَرَ إِلَيْه من بَلَد الرُّؤيةِ: فالأصحُّ أَنَّهُ يوافقهُمْ في الصَّوْم آخراً[1]، ومنْ سافرَ من البلد الآخر إلى بلد الرُّؤية عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يوماً[2]، ومنْ أصبحَ مُعَيِّداً فسارتْ سفينتُهُ إلى بلدةٍ بعيدةٍ أهلُهَا صيامٌ فالأصَحُّ أَنَّهُ يُمْسكُ بقيةَ اليَوْم[3].

الموضعين في وقت واحد. واختلافها: أن يختلف ذلك، بأن يكون في موضع متقدماً على الآخر أو متأخراً عنه.

وهذا الاتفاق أو الاختلاف مرتبط باختلاف طول البلاد، أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي. فإذا تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف خط عرضهما ـ وهو بعدهما عن خط الاستواء ـ أو كان بينهما شهور في المسافة.

ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، فيلزم من رؤيته في بلد بالشرق رؤيته في بلد بالغرب، ولا يلزم من رؤيته في بلد بالغرب رؤيته في بلد بالشرق، والله تعالى أعلم.

[انظر الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، للشيخ محمد بن سليمان الكردي].

(١) وإن كان قد أتم ثلاثين، لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار منهم، فيلزمه حكمهم. وروي أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر كريباً بذلك. [انظر حديثه في الحاشية قبلها]

(٢) إن كان صام ثمانية وعشرين، وإن كان صام تسعة وعشرين فلا شيء عليه وإن كانوا هم قد صاموا ثلاثين، لأنه يعد صام شهراً، لأن الشهر يكون كذلك أحياناً.

(٣) وجوباً، لأنه صار كواحد من أهل البلد، وهم صائمون.

فائدة:

أخرج الدارمي وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَأَى الهلَالَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ وَالتَّوْفِيقِ لما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ الله».

وأخرج الترمذي والدارمي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهلِلْه علينا باليمن ـ وعند الدارمي: بالأمن ـ والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله». قال الترمذي : حديث حسن.

وروى أبو داود عن قتادة ـ رحمه الله تعالى ـ مرسلاً: أنه بلغه:أن النبي ﷺ قال: «هلالُ =

فَصْلٌ [في نيّة الصوم]

النِّـيَّةُ شرطٌ للصَّوْمِ(١)**، وَيُشْتَرَطُ لفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ**(٢)**، والصحيحُ أَنَّهُ لا يُشترطُ النِّصفُ الآخِرُ من اللَّيل**(٣)**،...**

خَيْرٍ ورُشْدٍ، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك» ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».

[أبو داود: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال، رقم: ٥٠٩٢. الترمذي: الدعوات، باب: ما يقول عند رؤية الهلال، رقم: ٣٤٤٧. الدارمي: الصوم، باب: ما يقال عند رؤية الهلال، رقم: ١٦٣٩، ١٦٤٠. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب: الأدعية/ ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه، رقم: ٨٨٥].

(١) لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

[أخرجه البخاري في بدء الوحي أول صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١. ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم: ١٩٠٧].

وصوم كل يوم عمل وعبادة مستقلة، فلا يصح ولا يقبل إلا بنية مخصوصة به.

(٢) أي يجب في صوم الفرض أن ينوي قبل الفجر، لكل يوم. لما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

رواه الدارقطني [الصيام، باب: تبييت النية من الليل: ٢/ ١٧١] وقال عن رواته: كلهم ثقات. والبيهقي [الصيام، باب: ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد: ٤/ ٢١٣].

وفي رواية: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

[أبو داود في الصوم، باب: النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٤. الترمذي في الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل، رقم: ٧٣٠. النسائي: الصيام، باب: النية في صوم الفرض، رقم: ٢٣٣٥ ـ ٢٣٤١. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم: ١٧٠٠، من حديث حفصة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها].

(**يجمع الصيام**: يحكم نيته ويعزم عليه).

(٣) بل يكفي أن ينوي من أول الليل بعد غروب الشمس، لقوله: «من الليل» وهو مطلق، فيتناول كل أجزائه.

... وأنهُ لا يضرُّ الأكلُ والجماعُ بعدَهَا[١]، وأنهُ لا يجبُ التَّجديدُ إذَا نَامَ ثُمَّ تَنبَّهَ[٢].

ويصحُّ النَّفْلُ بنيَّةٍ قبلَ الزَّوَالِ[٣]، وكذَا بَعْدَهُ في قَوْل، والصَّحيحُ اشتراطُ حُصُول شَرْط الصَّوْم منْ أوَّل النَّهار[٤].

ويجبُ التَّعيينُ في الْفَرْض[٥]، وكمالُهُ في رَمَضَانَ: أن يَنويَ صومَ غدٍ عَنْ أداءِ فرضِ رمضانَ هذهِ السَّنَةِ لله تعالى[٦]، وفي الأدَاء والْفَرضيَّة والإضافةِ إلى الله تعالى الخلافُ المذْكُورُ في الصَّلاة[٧]، ....

(١) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) لأن النوم لا ينافي الصوم.

(٣) ولا يشترط التعرض للنفلية، بل تكفي نية الصوم مطلقاً.

ودل على ذلك:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء». فقلنا: لا. قال: «فإني إذاً صائم». وفي رواية الدارقطني: «إذاً أصوم». وفي رواية عند الدارقطني: قالت: كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: «هل عندكم من غداء». فإن قلنا: نعم، تغدى. وإن قلنا: لا، قال: «إني صائم».

[مسلم: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال..، رقم: ١١٥٤. وأخرجه الدارقطني بإسنادين صحيحين: الصوم، باب: تبييت النية من الليل وغيره: ٢/ ١٧٦]. (**غداء**: هو طعام الصباح، **والعشاء**: هو طعام المساء).

(٤) وهو الإمساك عن المفطرات وما ينافي الصوم.

(٥) أي يجب تعيين الصوم الواجب بأنه عن رمضان أو عن قضاء أو نذر، ولا يجب ذكر الفرضية، لأن هذه الأنواع من الصوم لا تكون إلا فرضاً. ووجب تعيينه لأنه قد يكون نفلاً، وقد يكون غيره مما ذكر.

(٦) وذلك ليتميز صوم رمضان أداءً عن غيره من أنواع الصوم الواجب.

(٧) والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه. [انظر الكلام عن النية أوائل باب: صفة الصلاة، صحيفة: ١٩٠].

... والصَّحيحُ أنَّهُ لا يشترطُ تعيين السَّنَة[1].

وَلَوْ نَوى ليلةَ الثَّلاثين من شعْبَانَ: صَوْمَ غَدٍ عَنْ رمَضَانَ إن كَانَ منهُ، فكانَ منه لَـمْ يَقع عنهُ[2]، إلَّا إذَا اعْتَقَدَ كونهُ منْهُ بقولِ من يثقُ به: منْ عبدٍ أوْ امرأةٍ أوْ صبيانٍ رُشَدَاءَ[3].

وَلَوْ نَوَى ليلةَ الثَّلاثين منْ رَمَضَانَ: صَوْمَ غَدٍ إن كَانَ مِنْ رمَضَانَ، أجزأهُ إن كَانَ منهُ[4].

وَلَوْ اشتبه[5] صام شهراً بالِاجتهاد، فإنْ وَافَقَ ما بَعْد رمضانَ أجزأهُ، وَهُوَ قضاءٌ عَلَى الأصَحِّ[6]، فَلَوْ نَقَصَ[7] وكانَ رمضانُ تاماً لزمَهُ يوْمٌ آخرُ، وَلَوْ غَلطَ بالتَّقْديم[8] وأدْرَكَ رمضانَ لزمَهُ صَومُهُ[9]، وإلا فالجديدُ وجوبُ القضاء[10].

وَلَوْ نَوَت الحائضُ صومَ غَدٍ قبلَ انقطَاع دَمهَا، ثُمَّ انْقَطَعَ ليلاً صحَّ إنْ تَمَّ لها في اللَّيْل أكثرُ الحَيْض[11]، وكذَا قدرُ العَادَة في الأصَحِّ[12].

---

(١) كما لا يشترط ذكر الأداء.

(٢) للتردد والشك حال النية، لأنه لابد من أن يكون جازماً فيها.

(٣) مختبرين بالصدق، فيصح صومه، لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين.

(٤) لأن الأصل بقاؤه.

(٥) دخول رمضان على أسير أو غيره.

(٦) لوقوعه بعد وقته.

(٧) الشهر الذي صامه بالاجتهاد.

(٨) أي اجتهد وصام شهراً، وتبين أنه صام قبل دخول شهر رمضان.

(٩) لتمكنه منه في وقته.

(١٠) لرمضان، لأن صومه لم يصح، للإتيان بالعبادة الواجبة قبل وقتها.

(١١) لأنها جازمة بأن غدها كله طهر.

(١٢) أي يصح صومها بتلك النية إن انقطع الدم وتم لها قدر عادتها، لأن الظاهر استمرار العادة.

فَصلٌ [في شرط صحة الصوم]

شرطُ الصَّوْمِ الإمساكُ عَنْ الجماعِ[1] والاسْتقاءةِ، والصَّحيحُ أَنَّه لو تيقنَ أنهُ لَمْ يرجعْ شيء إلى جوفِهِ بَطَلَ[2]، وإنْ غلبهُ القَيءُ فلا بأسَ[3]، وكذا لَو اقْتَلَعَ نُخَامةً ولَفظَهَا في الأصَحِّ[4]، فَلَوْ نزلتْ من دماغِهِ وَحَصَلتْ في حدِّ الظَّاهرِ من الفَمِ فليقطَعْهَا منْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا، فإنْ تَرَكَهَا مَعَ القُدْرَة فوَصَلَت الجَوفَ أفطرَ في

---

(١) من شروط صحة الصوم: ترك الجماع، أي تغييب الحشفة أو قدرها في فرج، وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر على أن الجماع في نهار الصوم عمداً يفسده، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالمراد بالرفث هنا الجماع، والليلة تنتهي بطلوع الفجر، فدلت الآية بمنطوقها على حل الجماع قبل الفجر، ومنعه بعده، وهذا دليل على أن تركه شرط لصحة الصوم.

ودل على هذا ـ أيضاً ـ الأحاديث التي أوجبت الكفارة على من جامع أهله ـ أي زوجته ـ في نهار رمضان، كما سيأتي عند الكلام عن الكفارة.

(٢) لأن المفطر هو نفس تعمد القيء.

(٣) بأن خرج القيء عن غير عمد منه، فلا يفطر، والاستقاءة: أن يخرج شيئاً من معدته عن طريق الفم عمداً، فيفطر. لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء ـ وفي رواية: وهو صائم ـ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض».

[أبو داود: الصوم، باب: الصائم يستقيء عمداً، رقم: ٢٣٨٠. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم: ٧٢٠. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيئ، رقم: ١٦٧٦. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الصيام، باب: في الصائم يقيئ، رقم: ٩٠٧. الدارقطني (الصوم): ٢/ ١٨٤، ١٨٥. الحاكم في المستدرك (الصوم): ١/ ٤٢٦، ٤٢٧].

(**ذرعه**: غلبه وخرج دون تعمد منه).

(٤) **النخامة**: هي ما ينزل من الرأس أو يصعد من الصدر، فإذا ألقاها من فمه لم تضر بالصوم، لأن الحاجة إلى هذا الفعل تتكرر، فرخص فيه.

الأصَحِّ[1].

وعن وُصُول العَيْن إلى ما يُسَمَّى جوفاً[2]، وقيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هذَا أنْ يكونَ فيه قُوةٌ تُحيلُ الغذاء أوْ الدَّوَاءَ[3]، فعلى الوَجْهَيْنِ: باطنُ الدِّمَاغ والبطن والأمْعَاءِ والمَثَانَة مُفْطرٌ بالاسْتِعَاط أوْ الأكْلِ أوْ الحُقْنَة أوْ الوُصُول منْ جَائفَةٍ أوْ مأمومةٍ ونَحْوهمَا[4]، والتقطيرُ في بَاطن الأُذُن وَالإحْلِيلِ[5] مفطرٌ في الأصَحِّ[6].

وشرطُ الوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مفتُوحٍ[7]، فلا يضرُّ وُصُولُ الدُّهن بتشَرُّب

---

(١) أي إذا نزلت النخامة: فإن قدر على قطعها ومجها ـ بأن وصلت إلى الحلق ـ ثم ابتلعها أفطر، وإن كانت في أقصى الحلق ولم يقدر على مجها لم يفطر.

(٢) أي من شروط صحة الصوم الإمساك عن أن يصل شيء له حجم ولو قَلَّ إلى باطن البدن مما يسمى جوفاً، ولا يضر وصول ريح أو طعم من ظاهر البدن إلى داخله.

(٣) لأن ما لا يستحيل من الدواء أو الغذاء لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن، فأشبه الواصل إلى غير الجوف.

(٤) من الجروح التي تصل إلى جوف، والجائفة: هي الجرح الذي يصل إلى الجوف، والمأمومة: الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ. والاستعاط: وضع الدواء في الأنف وأخذه بالنفس إلى الدماغ. وأفطر وصول عين إلى هذه المواضع لأن كلاً منها جوف محيل.

(د) [المثانة: بالمثلثة، مجمع البول].

(٥) هو مخرج البول من الذكر.

(٦) لأنه يصل إلى جوف وهو المثانة.

(٧) كالفم والأنف والأذن والقبل أو الدبر، وذلك قياساً على ترك الأكل والشرب، لقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي بالإمساك عنهما، أي الأكل والشرب، وهذا موضع إجماع من الأمة، فقيس عليهما ما هو في معناهما من دخول عين إلى الجوف على الوجه المذكور.

(**الخيط الأبيض**: ضوء النهار. **الخيط الأسود**: ظلمة الليل. **الفجر**: ضوء يطلع معترضاً =

المَسَامِّ[1]، ولا الاكْتِحَالُ وإن وجَدَ طعمَهُ بحلقه[2].

وكونُهُ بقَصْدٍ[3]: فَلَوْ وَصَلَ جوفَهُ ذُبابٌ، أَوْ بعوضةٌ، أَوْ غُبارُ الطَّريق، أَوْ غَربَلَةُ الدَّقيق لَمْ يُفْطِرْ[4]، ولا يفطرُ ببلعِ ريقه منْ مَعْدنهِ[5]، فَلَوْ خرَجَ عَنْ الفَم ثُمَّ رَدَّهُ وابتَلَعَهُ، أَوْ بَلَّ خيطاً بريقه ورَدَّهُ إلى فمه وَعَلَيْهِ رُطُوبةٌ تنفصلُ، أَوْ ابتلعَ ريقَهُ

في الأفق، ينتهي بطلوعه الليل ويبدأ النهار).

(١) أو الماء كذلك، فلا يكره للصائم أن يغتسل، **دل على ذلك**: ما جاء عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم». وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش. أو: من الحر.

[أبو داود: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم: ٢٣٦٥]. (**العرج**: قرية جامعة على بعد أيام من المدينة).

أقول: ولا يضر إبهام الصحابي الذي يحدث عنه أبو بكر، لأن الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم، فعدم التصريح به وذكره سواء، ما دام أنه يخبر بالحديث عنهم.

(٢) فلا يكره للصائم وضعه في العين، لأنها ليست بمنفذ، فلا يبطل الصوم بما وصل منه إلى الباطن، لأن ذلك إنما هو من المسام، وهو الثقوب الدقيقة بين أجزاء الجلد المحيط بالبدن. هذا ولعل هذا الحكم المتعلق بالكحل يحتاج إلى تحقيق، ما دام أنه معلل بما ذكر وليس فيه حديث أو أثر، فإن علماء الطب اليوم يثبتون أن هناك مجرى بين العين وأقصى الفم، وذلك يعني أن ما يوضع في العين يصل إلى الفم ثم إلى الجوف، والله تعالى أعلم.

(٣) أي يشترط لبطلان الصوم بما يصل إلى الجوف أن يكون ذلك عن قصد وعمد.

(٤) لصعوبة الاحتراز عن ذلك.

(٥) (من معدنه) أي منشئه وهو الفم، والمراد أنه لم يخرجه إلى موضع آخر ثم يبتلعه، كما لو ظهر على شفته ثم لمسه بلسانه. ولم يفطر في ذلك لعدم تقصيره وصعوبة الاحتراز منه.

مخلوطاً بغيره، أوْ مُتَنَجِّساً[1]، أفطرَ[2]. وَلَوْ جَمَعَ ريقهُ فابتلَعَهُ لَمْ يُفْطرْ في الأَصَحِّ[3].

وَلَوْ سَبَقَ ماءُ المَضْمضَة أوْ الِاستنشَاق إلى جَوفِهِ: فالمذهَبُ أَنَّهُ إن بَالَغَ أفطَرَ، وإلَّا فَلا[4]. وَلَوْ بقيَ طعامٌ بَيْنَ أسنَانه، فَجَرَى به ريقُهُ، لَـمْ يُفْطر إن عَجزَ عَنْ تَمْييزه

---

(١) كما لو دميت لثته ولم يغسل فمه، وابتلع ريقه بما فيه.

(٢) في الصور الأربع: لأنه في الصورة الأولى والثانية خرج الريق عن معدنه، فصار كالأعيان الخارجة، ولا ضرورة في ابتلاعه بعد مفارقته الفم. وفي الصورة الثالثة والرابعة ابتلع شيئاً أجنبياً عن الريق.

(٣) لأنه لم يخرج عن معدنه، فصار كما لو ابتلعه متفرقاً.

(٤) إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فغلبه شيء من الماء فوصل إلى حلقه، فإنه يجب عليه القضاء، سواء أكان يفعل ذلك في طهارة ـ كغسل أو وضوء ـ أم في غيرها.

وذلك لحديث لقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وفي رواية صححها ابن القطان: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (٥/ ٥٩٣): رقم: ٢٨١٠].

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢ ـ ١٤٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، رقم: ٢٨٧، وليس فيه ذكر التخليل. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٠٧، ٤٤٨. وانظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان: ٥/ ٥٩٣، طبعة دار طيبة الرياض ـ ١٤١٨هـ]. (**أسبغ الوضوء**: أتمه وأكمله).

فقد نهى ﷺ عن المبالغة فيهما للصائم خشية وصول الماء إلى حلقه، فلولا أن وصول الماء إلى الحلق بالمبالغة يبطل الصوم لما كان للنهي عنها معنى. وكذلك: لو لم يبالغ بهما لم تلحقه مشقة، فوجب عليه القضاء، لتقصيره ومخالفته النهي.

فإذا لم يبالغ فيهما ـ وسبق شيء من الماء إلى جوفه ـ لم يفطر، لأنه يفعل ما هو مأذون به شرعاً، وتلحقه المشقة لو أفطر مع عدم المبالغة، لأنه يصعب الاحتراز من ذلك.

=

وَمَجِّهِ[1]. وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرهاً لَـمْ يُفْطرْ، وإنْ أكْره حَتَّى أكلَ أفْطَرَ في الأظْهَرِ.

قُلْتُ: الأظْهَرُ لا يُفْطرُ[2]، واللهُ أعلمُ.

وإنْ أكلَ ناسياً لَـمْ يُفْطرْ إلاَّ أن يكْثُرَ في الأصَحِّ.

قُلْتُ: الأصَحُّ لا يُفْطرُ[3]، واللهُ أعْلمُ.

وهذا إذا لم يكن في فمه أو أنفه نجاسة، أما لو كان في فمه أو أنفه نجاسة، فاحتاج للمبالغة فيهما من أجل تطهيرها، فسبق الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر، لأنه يجب عليه التطهير منها.

وإذا جعل الماء في فمه أو أنفه لغير غرض، فإنه يفطر بسبق شيء منه إلى جوفه. وكذلك إذا تمضمض للتبرد، لأنه غير مأمور به. وكذلك إذا سبق الماء إلى جوفه من استنشاق أو مضمضة للمرة الرابعة في الطهارة، لأنه منهي عنها شرعاً. [انظر سنن الوضوء، صحيفة: ٦٧، مع حاشية: ١].

(١) أما لو جرى ذلك بعد محاولته إخراجه بعود أو سواك أو فرشاة ونحو ذلك، ومع هذا عجز عن مجه، فلا يفطر، لمشقة ذلك. ولو جرى قبل ذلك، أو كان يمكنه تمييزه ومجُّه ولم يفعل، فابتلعه، فإنه يفطر، لتقصيره.

(٢) قياساً على النسيان في عدم توفر القصد والاختيار، ولا مؤاخذة عليه.

وقد دل على ذلك أيضاً: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

[ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥].

(وضع: أي عفا عن التصرف الذي يحصل في حالة من هذه الأحوال الثلاثة، فلا يؤاخذ عليه، وربما رتب أحكاماً على بعض الحالات أو التصرفات تعرف في مواضعها).

(٣) لعموم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

[البخاري: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم: ١٨٣١. مسلم: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر، رقم: ١١٥٥]. (فليتم...: فليبق على صومه).

وفي رواية عنه: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

=

والجماعُ كالأكل عَلَى المذْهَب(١).

وَعَن الاسْتِمْنَاءِ: فَيُفْطِرُ به، وكَذَا خُرُوجُ المنيِّ بلَمْسٍ وقُبْلَةٍ ومُضَاجَعَة(٢)، لا

وفي رواية: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه».

[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل (٢/ ١٧٨) وصححهما. وأخرجهما ابن حبان: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: الصوم/ ذكر نفي إيجاب القضاء عن الآكل والشارب في صومه غير ذاكر لما يأتي منه: رقم: ٣٥١٠، ٣٥١١].

فالحديث لم يفرق بين القليل والكثير، فعم الجميع في عدم الفطر.

(١) ومثل النسيان الجهل بالتحريم وإفساد الصوم، لقرب عهد الفاعل بالإسلام أو لنشوئه بعيداً عن العلماء، فإذا فعل شيئاً مما يفسد الصوم لم يفسد صومه، قياساً على عدم فساد صلاته بالكلام جاهلاً، كما جاء في حديث: معاوية بن الحكم السُلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم. فقلتُ: يرحمك الله. فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: وَاثُكْلَ أمِّياهُ، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتُونني، لكني سكتُّ. فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبلهُ ولا بعدهُ أحسن تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءةُ القرآن».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٧. أبو داود: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، رقم: ٩٣٠. النسائي: السهو، باب: الكلام في الصلاة، رقم: ١٢١٨].

(**واثُكْل**..: أي يافقد أمي لي. **كهرني**: انتهرني، وكهره إذا انتهره واستقبله بوجه عبوس).

(٢) بأن يباشر زوجته ويستمتع بها بلا حائل، فمن شروط صحة الصوم الإمساك عن ذلك.

وقيس الإنزال بالمباشرة أو الاستمناء ـ بأن عبث بيده بفرجه فأنزل ـ على الجماع ـ في إفساد الصوم ـ لأنه بمعناه في قضاء الشهوة. ولم تجب فيه الكفارة لأنها وردت بخصوص الجماع، كما سيأتي، صحيفة (٦٨١) وما بعدها.

=

فِكْرٍ وَنَظر بشهوَةٍ[١]، وتُكْرَهُ القُبْلَةُ لمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، والأَوْلى لغَيْره تركها.

قلتْ: هيَ كَرَاهةُ تحريمٍ في الأَصَحِّ[٢]، والله أعلمُ.

فإذا حصل شيء مما سبق بطل صومه للإخلال بشرط الصوم وهو الإمساك، وعليه القضاء لتركه الواجب عليه، ووجب إمساك بقية النهار لأنه متعد بفطره ولا عذر له.

(١) أو بضم امرأته بحائل، وإن تكرر ذلك.

وكذلك لا يفطر من احتلم، أي من خرج منه مَنِي وهو نائم، في نهار رمضان ـ أو غيره ـ صائماً، فإنه لا يفطر، لأنه لم يحصل منه المفطر باختياره، ولأن النائم غير مكلف ولا مؤاخذ.

وقد دل على ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيءُ والاحتلام».

وهو عند أبي داود عن زيد بن أسلم العدوي، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».

وقد جاء بيان من أبهم في هذه الرواية عند الدارقطني، فقد روى من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيءُ، والحجامةُ، والاحتلامُ».

قال المنذري [في مختصر سنن أبي داود: في الباب المذكور في التخريج]: وهشام بن سعد ـ وإن كان قد تكلم فيه غير واحد ـ فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

[أبو داود: الصوم، باب: في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، رقم: ٢٣٧٦. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم: ٧١٩. الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/ ١٨٣) حديث: ١٦].

وقيس على الاحتلام الإنزال عن فكر أو نظر أو بضم امرأة بحائل، لأن الكل ناشئ عن غير مباشرة حقيقية.

(٢) أي تحرم القبلة لمن تحرك شهوته ويخشى منها الإنزال. وكذلك كل ما كان من مقدمات الجماع من المباشرة دون حائل والمعانقة ونحو ذلك، حذراً من أن يفسد صومه، لاحتمال أن يحرك ذلك فيه الشهوة، فينزل فيفسد صومه، وربما حمله ذلك على الجماع فلزمته =

الكفارة أيضاً.

وذلك لما جاء من آثار في النهي عن القبلة:

جاء في الموطأ [الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم]:

ـ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان ينهى عن القُبلة والمباشرة للصائم.

ـ وأن عروة بن الزبير قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

وعند ابن أبي شيبة [الصيام، باب: من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها]:

ـ عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ورضي الله عنها: أن النبي ﷺ سئل عن صائم قبل، فقال: «أفطر».

ـ وعن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم.

ويقاس على القبلة غيرها مما هو في معناها.

وهذه الأمور خلاف الأولى، إذا كان يتيقن من نفسه أو يغلب على ظنه أنه يسلم من مغبتها، ولا تجره إلى ما يفسد صومه، بأن كان من عادته أن يضبط نفسه ويملك حاجته، فلا تغلبه شهوته عند ممارسته مثل هذه الفعال.

وقد دل على هذا أحاديث وآثار، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

[أبو داود: الصوم، باب: كراهيته للشاب، رقم: ٢٣٨٧].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا». فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه». [أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ١٨٥].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب: هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يارسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم». قلت: لابأس. قال «فمه».

[أبو داود: الصوم، باب: القبلة للصائم، رقم: ٢٣٨٥].

=

ولا يُفْطِرُ بالْفَصْد والحجَامَة[1].

(هششت: أحسست بخفة ونشاط وارتياح. فمه: أي فماذا عليك إذاً لو قبلت).

وفي هذا آثار أخرى كلها تدل على حرمة مثل ذلك لمن لا يأمن على نفسه فساد صومه، وجوازه لمن أمن من نفسه ذلك مع الكراهة، خشية أن يغرر بنفسه، وهذا هو الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أمْلَكُ لنفسه من رسول الله ﷺ. وفي رواية عنها ـ عند البخاري ـ قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. وعند مسلم: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

[البخاري: الصوم، باب: المباشرة للصائم، رقم: ١٨٢٦. مسلم: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم: ١١٠٦. الموطأ: الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، حديث: ١٨].

(**يملك إربه**: يضبط نفسه ويقوى على حاجته، والإرب الحاجة).

(١) (**الفصد**) هو شق العرق ليخرج منه الدم. و(**الحجامة**) جرح الموضع ليخرج منه الدم، ومثل هذا في هذه الأيام أخذ الدم بوسائل حديثة، كما هو معلوم. وكرهت الحجامة لأن من شأنها إضعاف البدن، والصوم يحدث ضعفاً فيه، فيزداد ضعفاً إلى ضعف، ولهذا كرهت للصائم.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه: بينما هو يمشي مع النبي ﷺ. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

[أبو داود: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، رقم: ٢٣٧٠، ٢٣٧١. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، رقم: ١٦٨١. الدارمي: الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم، رقم: ١٦٨١].

ودل على أن هذا للكراهة وليس على الحقيقة ـ للمعنى الذي ذكرت ـ فعله ﷺ.

روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وقد صرح بهذا المعنى ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد =

والاحتياطُ أنْ لا يأكُلَ آخرَ النَّهَار إلَّا بيقينٍ، ويَحِلُّ بالاجتهاد في الأَصَحِّ[1]، ويجوزُ إذَا ظنَّ بَقَاء اللَّيْل.

قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ[2]، والله أعلمُ.

وَلَوْ أكَلَ باجتهادٍ أَوَّلاً أوْ آخراً وبانَ الغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ[3]، أوْ بلاَ ظَنٍّ ولـمْ يَبن الحَالُ صحَّ إنْ وَقَعَ في أوَّله وَبَطَلَ في آخره[4]، وَلَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وفي فَمه طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وكَذا لَوْ كَانَ مُجامعاً فَنَزَعَ في الحال، فإنْ مكث بَطَلَ[5].

سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

[البخاري: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٨٣٦ـ ١٨٣٨. أبو داود: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب: في الصائم يحتجم، رقم: ٢٣٧٢، ٢٣٧٣. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، بعد باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم: ٧٧٥ ـ ٧٧٧. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، رقم: ١٦٨٢. المناسك، باب: الحجامة للمحرم، رقم: ٣٠٨١. مسند أحمد: ١/ ٢٤٤، ٢٨٦، ٣٤٤. وانظر سنن الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم: ٢/ ١٨٢].

(١) إذا كان في السماء غيم، ولم يتمكن من رؤية الغروب، كان له أن يجتهد بورد وغيره ليعرف دخول وقت الفطر، فإذا غلب على ظنه الغروب جاز له الأكل.

(٢) لأن الأصل بقاؤه، فيستصحب الأصل حتى يثبت خلافه.

(٣) لتحققه خلاف ما ظنه، ولا عبرة بالظن الذي تبين خطؤه.

(٤) (بلا ظن) أي بلا تحر ولا اجتهاد. فإن كان ذلك أول النهار ـ أي قبل أن يتبين الفجر ـ صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل. وإن كان آخر النهار ـ ولم يتحقق الغروب ـ بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

(٥) لأن مكثه بعد طلوع الفجر كابتدائه بالجماع. وكذلك لو بلع شيئاً مما كان في فمه، لأنه مثل ابتداء الطعام عن قصد.

فَصْلٌ [في مَن يصح منه الصوم]

شرطُ الصَّوْمِ: الإسلامُ[1] والعقلُ والنقاءُ عَنْ الحيضِ والنِّفَاسِ جميعَ النَّهار[2]، ولا يضرُّ النومُ المستغرِقُ عَلَى الصَّحيحُ، والأظهرُ أنَّ الإغماءَ لا يضرُّ إذَا أفاقَ لحظةً من نهارِهِ[3].

---

(١) وهو شرط لصحة جميع العبادات.

(٢) فلا يصح صوم الحائض والنفساء لقيام المانع من الصوم وهو الحيض أو النفاس، وعدم تحقق شرطه وهو النقاء منهما، فهما مأموران بتركه، وإن أمسكت كل منهما بنية الصوم كانت آثمة.

دل على ذلك: قوله ﷺ في شأن المرأة ـ وقد سئل عن نقصان دينها ـ فقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». وفي رواية: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان».

[البخاري: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم: ١٨٥٠. مسلم: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠].

وقيس النفاس على الحيض، لأنه في معناه.

وعليهما القضاء، **ودل على أنهما مخاطبتان بالقضاء**: ما جاء عن معاذة قالت: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: ٣٣٥].

(**كان يصيبنا ذلك**: أي على عهد رسول الله ﷺ. **فنؤمر**: أي يأمرنا رسول الله ﷺ).

وقد علمت أن النفساء كالحائض في أحكامها.

ولو كانت صائمة، فطرأ الحيض أو النفاس بطل صومها، لوجود المانع من صحته، ووجب القضاء لوجوب سببه.

وكذلك لو جن لحظة من النهار بطل صومه، لعدم وجود مناط التكليف. وكذلك لو ارتد لحظة من النهار بطل صومه، لأن الصوم عبادة متكاملة كل النهار، والردة تنافيها.

(٣) إلحاقاً لزمن الإغماء بزمن الإفاقة، فإذا استغرق كل النهار لم يصح صومه. وفرق بين النوم والإغماء: بأن النوم لا يخرج عن أهلية التكليف، بدليل وجوب قضاء الصلاة =

ولا يصحُّ صومُ العيد[1]، وكذَا التَّشْريقُ في الجديد[2].

عليه. بخلاف الإغماء فإنه يخرج عن أهلية التكليف، ولذا لو استغرق الإغماء يومه لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات. وذلك لأن استيلاء الإغماء على العقل أشد من استيلاء النوم عليه، فلو قلنا: إن استغراقه لليوم لا يضر كالنوم، نكون قد ألحقنا الأقوى بالأضعف، وهذا غير صحيح.

ولم يقس الإغماء على الجنون ببطلان الصوم ولو حصل لحظة من النهار، لأن الجنون أقوى في الاستيلاء على العقل من الإغماء، فلو قسنا الإغماء عليه نكون ألحقنا الأضعف بالأقوى، وهو غير صحيح أيضاً. ولذا كان حكم الإغماء التوسط بين النوم والجنون، فكانت الإفاقة منه لحظة في النهار كافية في صحة الصوم.

ويقاس على الإغماء شرب الدواء ليلاً، إذ كان يؤثر على الإدراك: فإذا أفاق في النهار ولو لحظة صح صومه

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

[البخاري: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم: ١٨٩٠. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٨ مكرر، واللفظ له].

والنهي هنا للتحريم الذي يقتضي البطلان، لما في صيامهما من الإعراض عن ضيافة الله ﷻ، ومخالفة ما عليه المسلمون من البهجة والسرور.

(٢) أي لا يصح صوم أيام التشريق، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. روى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان، أيام التشريق، فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب».

وروى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ رضي الله عنها: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال: وهي أيام التشريق.

[مسلم: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، رقم: ١١٤٢. أبو داود: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، رقم: ٢٤١٨].

فلا يصح أيضاً صومها، للمعنى الذي ذكر في العيدين، والله تعالى أعلم.

ولا يحلُّ التَّطوُّعُ يومَ الشَّكِّ بلا سَبَب، فَلَوْ صَامهُ لَمْ يصحَّ في الأصَحِّ، ولهُ صومُهُ عَنْ القَضاء والنَّذْرِ، وَكَذَا لو وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهُ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلاثين منْ شعبانَ إذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ برؤيتِهِ، أوْ شهدَ بها صبيانٌ أوْ عبيدٌ أوْ فَسَقَةٌ، وليس إطباقُ الغَيْمِ بشكٍّ(١).

(١) بل هو من شعبان، لما سبق من قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأتموا عدة شعبان ثلاثين».
وكذلك إذا لم يتحدث الناس برؤيته فليس بيوم شك، بل هو من شعبان وحرم صومه ولم يصح، لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فأتي بشاة مَصْلِيَّة، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يَشُكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم ﷺ.
[أبو داود: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٢٣٣٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٦٨٦، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الصيام، باب: صيام يوم الشك، رقم: ٢١٨٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، رقم: ١٦٤٥].
ويصح صومه عن نذر وقضاء وكفارة، مسارعة لبراءة الذمة، ولأن له سبباً، فجاز صيامه، كالصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.
وكما يحرم صوم يوم الشك ولا يصح يحرم الصوم في النصف الثاني من شعبان ولا يصح، إلا عن نذر أو قضاء أو وافق عادة له، كما في يوم الشك.
ودل على ذلك: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وعند الترمذي: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا». وقال: حسن صحيح. وعند ابن ماجه: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان».
[أبو داود: الصوم، باب: في كراهية ذلك، رقم: ٢٣٣٧. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، رقم: ٧٣٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، رقم: ١٦٥١].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم».
=

[البخاري: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٨١٥. مسلم: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٠٨٢].

(يصوم صومه: كان له صوم نفل فوافق ذلك اليوم، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه).

(١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

[البخاري: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، رقم: ١٨٥٦. ومسلم: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٨. مالك في الموطأ: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر: ١/ ٢٨٨].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور». [مسند أحمد: ٥/ ١٤٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا: أن نعجل فطرنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

[رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: الصيام، باب: تعجيل الإفطار وتأخير السحور: ٣/ ١٥٥].

(**السَّحور** ـ بفتح السين ـ الطعام الذي يؤكل وقت السَّحر، أي قبيل الفجر. **والسُّحور** ـ بضم السين ـ فعل الأكل في ذاك الوقت).

(٢) وهو كاف في تحصيل السنة، وهو مقدم على غيره إذا لم يجد التمر، والرطب مقدم على التمر.

روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور».

وروى أبو داود والترمذي والحاكم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

[أبو داود: الصوم، باب: ما يفطر عليه، رقم: ٢٣٥٥، ٢٣٥٦. الترمذي: الزكاة، باب: =

في شَكٍّ[1].

ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨. الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: ٦٩٤. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم: ١٦٩٩. صحيح ابن خزيمة: الصوم، باب: الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار..: رقم: ٢٠٦٧. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الصوم، باب: على أي شيء يفطر، رقم: ٨٩٢، ٨٩٣. المستدرك للحاكم (الصوم): ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢].

(**رطبات**: جمع رُطَبَة، وهي واحدة الرطب، وهو التمر قبل جفافه. **حسا**..: شرب جرعات).

(١) في طلوع الفجر وهو يأكل، أو يفوته السحور.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آيةً.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم: ٥٥١. مسلم: الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٧].

فقد دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يتسحر وأنه لا يبكر بسحوره. وانظر في تأخير السحور بعض ما سبق من أحاديث في تعجيل الفطر حاشية (١) الصحيفة قبل السابقة.

والسحور سنة، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

[البخاري: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، رقم: ١٨٢٣. مسلم: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٥].

وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل».

[المستدرك (الصوم): ١/ ٤٢٥].

وسُنَّ تأخير السحور وتعجيل الفطر حتى لا يزيد في وقت الصوم، فيشق ذلك على الصائم. قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر، وبالخيط الأسود ظلمة الليل، وهذا يفيد تأخير السحور. وقوله: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ يفيد تعجيل الفطر، لأن الليل يكون بالغروب.

=

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

[البخاري: الصوم، باب: متى يحل للصائم أن يفطر، رقم: ١٨٥٣، ١٨٥٤. مسلم: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠٠، ١١٠١].

الوصال في الصوم:

يحرم الوصال في الصوم بأن لا يتناول في الليل شيئاً، فلو شرب ماءً ـ ولو جرعة عند السحور ـ فلا تحريم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم». كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وفي رواية عنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال». مرتين، قيل: إنك تواصل؟ قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

وعن أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم. إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا:فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين».

[البخاري: الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم: ١٨٦٢، ١٨٦٤، ١٨٦٥. التمني، باب: ما يجوز من اللَّو، رقم: ٦٨١٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣، ١١٠٤].

(**حتى السحر**: قبيل الصبح، أي وليفطر قبل طلوع الفجر. **كهيئتكم**: حالكم وصفتكم من حيث القرب من الله تعالى وما يحصل لي من الفيض الإلهي والغذاء الرباني. **أبوا**: لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم. **رأوا الهلال**: الظاهر أنه هلال شوال. **لزدتكم**: =

أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه. **كالتنكيل لهم**: أي خاطبهم بهذا على وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين الله تعالى. **إياكم**: أحذركم. **فاكلفوا**: تكلفوا. **ما تطيقون**: ما تقدرون عليه دون مشقة).

ويستحب أن يفطر الصائمين، لينال المزيد من الأجر والثواب. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» قال الترمذي: حسن صحيح.

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً، رقم: ٨٠٧. ابن ماجه: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً، رقم: ١٧٤٦].

والأفضل أن يأكل معهم، فهو أليق بالتواضع، وأبلغ في المؤانسة وجبر الخواطر، ولاسيما إذا كانوا دونه في المنزلة.

ويستحب لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما كان يدعو به رسول الله ﷺ.

أخرج الدارمي وأحمد عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند الناس ـ وعند أحمد: عند أهل بيت.. وفي رواية: عند أناس ـ قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ابن معاذ ـ رضي الله عنه ـ فقال: «أفطر..» مثله، وفيه «وصلت..» بدل: «وتنزلت...».

[الدارمي: الصوم، باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده، رقم: ١٧٢١. مسند أحمد: ٣/ ١١٨، ٢٠١. ابن ماجه: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً، رقم: ١٧٤٧].

ويستحب لكل من أكل عند غيره أن يدعو له بهذه الكلمات، ولو كان في غير صيام.

روى أحمد في مسنده [٣/ ١٢٨] عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ فقال: «السلام عليكم ورحمة الله». فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يُسْمِعِ النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسْمِعْكَ، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة. ثم أدخله البيت فقرب له زبيباً، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون».

وليصنْ لسانَهُ عَنْ الْكَذِبِ والْغِيبَةِ[1]........................

(١) والكلام الفاحش، ونحو ذلك من قول الزور والباطل، لأن مثل هذه الخصال لا تليق بالصائم، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به ـ وفي رواية ـ والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».
[البخاري: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: ١٨٠٤. الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) رقم: ٥٧١٠].
(**الزور**: الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. **العمل به**: العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه. **الجهل**: فعل الجهل وهو السفاهة مع الناس. **فليس لله حاجة**: أي إن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله).
وأخرج الحاكم في المستدرك (الصوم: ١/ ٤٣٠): «ليس الصيام من الأكل والشرب، الصيام من اللغو والرفث، فإن سابّك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم».
وأخرج أحمد في مسنده [٥/ ٤٣١] من حديث عبيد مولى النبي ﷺ: أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ههنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت. ثم عاد ـ وأراه قال: بالهاجرة ـ قال: يا نبي الله، إنهما والله قد ماتتا، أو: كادتا أن تموتا. قال: «ادعهما». قال: فجاءتا، قال: «فجيء بقدح. أو: عُسّ». فقال لإحداهما: «قيئي». فقاءت قيحاً أو دماً وَصِيداً، ولحماً، حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى «قيئي». فقاءت من قيح ودم وَصِيد، ولحم عبيط وغيره، حتى ملأت القدح، ثم قال: «إن هاتين صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله ﷻ عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحوم الناس».
(**بالهاجرة**: وسط النهار وقت اشتداد الحر حيث يهجر ـ أي يترك ـ الناس أعمالهم. **بقدح أو عس**: القدح هو الإناء، والعس القدح الكبير. **دماً وصيداً**: جامداً مشتبكاً بعضه ببعض مختلطاً بالقيح، من قولهم: وصد النساج بعض الخيط في بعض... أدخل اللُّحمة في السَّدى. [لسان العرب]. **عبيط**: صحيح طري غير نضيج. **تأكلان**: تغتابان، والله تعالى أعلم).
ومن ذلك أن لا يقابل الفحش من غيره بمثله، فإن سبه أحد أو شتمه تذكر أنه صائم لا =

... ونفسهُ عَن الشَّهوات[1].

ويُسْتحبُّ أنْ يغتسلَ عَنْ الجنابةِ قبلَ الفَجْر[2]، وأنْ يحتَرِزَ عَنْ الحِجَامَةِ

يليق به أن يقابله بمثل قوله، فتذهب بركة صومه. ويسن أن يقول عند ذلك: إني صائم، يقولها في قلبه ليعظ نفسه، وبلسانه ليعظ الشاتم ويدفعه بالتي هي أحسن، ويكررها ليكون أدعى أن يمسك كلٌّ عن شتم الآخر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم».

[البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، وباب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١. الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم:٥٧].

(**جنة**: وقاية وسترة وحماية من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً في دخول النار. **يرفث**: من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته وذكره في حضرة النساء. **ولا يجهل**: لا يفعل فعل الجهال من صياح وسفه وسخرية ونحو ذلك).

(١) أي ما تشتهيه النفس من الأمور التي لا تبطل الصوم، كشم الرياحين والنظر إليها، لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وإن كانت مباحة في غيره.

(د) [قول المنهاج: (وليصن الصائم لسانه عن الكذب والغيبة) هذه لام الأمر، أي: يلزمه ذلك، وهو مراد المحرر، وإن أوهمت عبارته غيره. وأما قوله: (ونفسه عن الشهوات) فمستحب ولا يمتنع هذا العطف، لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما، لكن الأول أمر إيجاب والثاني استحباب].

(٢) يجوز للصائم أن يبقى على جنابة حتى يصبح، أي يطلع عليه الفجر، ولو تعمد ذلك، ولا يضر صومه، لأنه أحل له الجماع ليلة الصيام بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث الجماع، فدلّت الآية بالإشارة على جواز أن يصبح وهو جنب، لاحتمال أن يكون جامع قبيل الفجر، فلا يتمكن من الاغتسال.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

حديث عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ وله روايات:

قالت عائشة رضي الله عنها: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام، ثم يصومه.

=

والقُبْلَةِ[1]، وذوْق الطَّعام[2] والعِلْكِ[3].

وأنْ يقولَ عندَ فطْره: «اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وَعَلى رزقكَ أفْطَرْتُ»[4].

وقالتا: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان، وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم.

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. وهذه الرواية لفظ مسلم.

[البخاري: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، وباب: اغتسال الصائم، رقم:١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠. مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠٩].

والأولى أن لا يصبح على جنابة، بل يغتسل قبل طلوع الفجر، ليدخل في العبادة على طهارة.

(١) وقد سبق الكلام عن هذا صحيفة (٦٥٥) مع الحاشية (٢) وصحيفة (٦٥٧) مع الحاشية (١) فليرجع إليها.

(٢) خشية أن يصل شيء من المذوق إلى حلقه فيفسد صومه، حتى ولو كان الذي يصنع الطعام. ومثل ذوق الأشياء إصلاح الأسنان في نهار الصوم، فإنه يكره، خشية أن يصل شيء من الدواء ونحوه إلى الحلق، كما قلت.

فإن فعل ما سبق ذكره من ذوق الطعام، ورمى ما أدخله فمه ليذوقه، أو ما انفصل من حفر أسنانه ونحوه، خارج فمه، ولم يصل إلى حلقه منه شيء، فلا شيء عليه، أي لا قضاء عليه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه وجب عليه القضاء، لفساد صومه.

(٣) ويكره مضغ شيء لا ينفصل منه أجزاؤه، لأنه يجمع الريق، فإن بلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عطشه، وربما سبقه مما يمضغ شيء إلى الجوف فيفطر.

فإن كان العِلْك ينفصل منه شيء ـ كما هو حال أكثر أنواع العِلك في هذه الأيام ـ فلا يجوز علكه، ويفسد صومه.

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: القول عند الإفطار، رقم: ٢٣٥٨، مرسلاً عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

=

وأن يُكثِرَ الصَّدقَةَ وتلاوَةَ القُرآنِ في رَمضَانَ[1]، وأن يعتكفَ لا سيما في العَشر الأوَاخرِ منهُ[2].

ويزيد على ما ذكر ما أخرجه أبو داود في الباب نفسه [رقم: ٢٣٥٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد عن الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

[وأخرجه النسائي في الكبرى: الصوم، باب: ما يقول إذا أفطر، رقم: ٣٣٢٩. وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا أفطر، رقم: ١٠١٣١].

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

[البخاري: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ٦. مسلم: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم: ٢٣٠٨].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان».

[البيهقي في شعب الإيمان: الصيام، باب: فضائل شهر رمضان، رقم: ٣٦٣١].

ولأنه من أفضل الشهور، فالحسنات فيه أفضل منها في غيره، فقد جاء عن سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».

(كنز العمال: الصوم، الفصل الثاني في فضل صوم شهر رمضان: ٨/ ٤٧٧، الحديث: ٢٣٧١٤، وهو ـ وإن كان ضعيف الإسناد ـ يعمل به في فضائل الأعمال).

ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب، فيحتاجون إلى المواساة.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

[مسلم: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: ١١٧٥. الترمذي: الصوم، باب: منه في الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، رقم: ٧٩٦. ابن =

فَصْلٌ [في شرط وجوب الصوم]

شَرْطُ وُجوبِ صَومِ رَمَضَانَ العَقلُ والبلوغُ وإطاقتُهُ[1]، ويؤمَرُ به الصَّبيُّ لسبعٍ

ماجه: الصيام، باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: ١٧٦٧].
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.
[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: ١٩٢١. مسلم: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧١].
وانظر باب الاعتكاف الذي سيأتي آخر كتاب الصوم.

(١) والإسلام، فالمجنون والصبي والكافر والذي يجهده الصوم لا يخاطبون بالصوم خطاب طلب، أي لا يطالبون بأدائه ـ بأن يصوموه في وقته ـ وهم على هذه الصفة، وكذلك لا يطالبون بقضائه بعد فوات وقته، لأنهم وقت الوجوب لم يكونوا مكلفين ومخاطبين به.
أما المجنون: فإنه لا يصح منه لعدم الإدراك، ولا يطالب به لعدم وجود شرط التكليف وهو العقل.
وأما الصبي: إن كان غير مميز فلا يصح منه، لعدم الإدراك. وإن كان مميزاً صح منه، ولكنه لم يطالب به لعدم تحقق شرط التكليف وهو البلوغ.
عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».
وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها.
[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٨، ٤٤٠٣. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢].
(**رفع القلم**: أي المؤاخذة. **يحتلم**: يبلغ. **يعقل**: يرجع إليه عقله).
وأما الكافر: فلعدم تحقق شرط صحته منه وهو الإسلام، الذي هو شرط في صحة جميع التكاليف.
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال:
=

إذَا أطاقَ[1]، ويباحُ تركُهُ للمريض إذَا وَجَدَ به ضرراً شديداً[2]، وللمسافر سفراً

«ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم: أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».
[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].
فقد دل الحديث على أن الكافر يخاطب أولاً بالإسلام، فإن أتى به خوطب بالتكاليف.
وأما الذي يجهده الصوم ـ أي يلحق به مشقة شديدة ـ فلا يطالب به، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، ٧٨]. وإن كان يصح منه صيامه، لوجود شروط التكليف: وهي الإسلام والعقل والبلوغ، وانتفاء الموانع، كالحيض والنفاس والكفر، ولذلك وجب عليه بدله وهو الفدية حال عدم صيامه، كما سيأتي صحيفة (٦٧٦).

(١) قياساً على الصلاة كما سبق [صحيفة: ١٦٤، مع حاشية: ٥] لأن كلاً منهما عبادة بدنية محضة. فيؤمر به أمر ندب ليعتاده، والضرب واجب على الولي بغرض التأديب، إذا كان الصبي يطيق الصوم.

(٢) أي إذا كان يخشى من الصوم معه هلاك نفس أو عضو، أو زيادة ألم أو تأخر برء.
دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والمراد بالمريض من يرجى برؤه.
وكذلك يباح الفطر لمن خاف الهلاك على نفسه ـ أو عضو من أعضائه أو فوات منفعة من منافعه ـ بسبب الصوم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
وكذلك يباح الفطر لو طرأ عليه جوع أو عطش أثناء اليوم، ولحقه بذلك مشقة شديدة وحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وجاء في آيات الصوم بعد ذكر إباحة الفطر للمسافر والمريض: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وليس له أن يفطر من أول النهار لاحتمال حصول ذلك أثناءه.

طويلاً مباحاً(١).

وَلَوْ أَصْبَحَ صائماً فمرضَ أفطرَ(٢)، وإنْ سَافَرَ فَلا(٣)، وَلَوْ أصبَحَ المسافرُ والمريضُ صَائمينِ ثُمَّ أرَادَا الفطْرَ جَازَ(٤)، فَلَوْ أقامَ وشُفيَ حَرُمَ الفطرُ عَلَى

---

(١) وإن نوى الصوم من الليل، ثم سافر قبل الفجر فله أن يفطر، لأنه مسافر، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكَدِيد أفطر فأفطر الناس.

[البخاري: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم: ١٨٤٢. مسلم: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: ١١١٣].

(**الكديد**: اسم موضع فيه ماء يسمى بهذا).

ولو تكلف المريض والمسافر اللذان يباح لهما الفطر وصاما صح صيامهما، لوجود شروط الصحة وانتفاء الموانع، ولا قضاء عليهما، لأنهما أتيا بالفرض في وقته، وهو الأصل.

(٢) لوجود المبيح للإفطار.

(٣) أي إذا سافر بعد طلوع الفجر فلا يفطر، لأنه تلبس بالواجب قبل وجود المرخص. ولأنه عبادة اجتمع فيها السفر والحضر، فغلب جانب الحضر لأنه الأصل.

(٤) لهما ذلك، لأن عذرهما ما زال مستمراً.

والصوم في السفر أفضل إذا لم يتضرر به.

لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي». قال: يا رسول الله، الشمس؟ قال: «انزل فاجدح لي». قال: يا رسول الله الشمس؟ قال: «انزل فاجدح لي». فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

=

الصَّحيح(١)، وإذَا أفطرَ المسافرُ والمريضُ قضيَا(٢)، وكذَا الحائضُ(٣)، والمفطِرُ بلا عُذرٍ(٤)،........................

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

[البخاري: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، وباب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم، والإفطار، رقم: ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٤٥. مسلم: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وباب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، وباب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..، رقم: ١١٠١، ١١١٨، ١١٢١].

فإن تضرر بالصوم كان الفطر أفضل. **دل على ذلك:**

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا». فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

[البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» رقم: ١٨٤٤. مسلم: الصيام ، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..، رقم: ١١١٥].

(**زحاماً**: قوماً مزحومين، أي يضايق بعضهم بعضاً في موضع. **رجلاً**: قيل: هو أبو إسرائيل العامري رضي الله عنه. **البر**: الطاعة والعبادة والإحسان والخير. **الصوم في السفر**: إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة).

(١) أي إذا أقام المسافر وهو صائم، أو شفي المريض وهو صائم: حرم عليهما الفطر، لأنهما صارا مخاطبين بالعبادة وهما متلبسان بها، وما جاز لعذر بطل زواله.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) يجب عليها القضاء، كما سبق في الحيض. وإذا انقطع حيضها في النهار ندب لها الإمساك، لحرمة الوقت، ولم يجب لاستمرار العذر أول النهار. ووجب القضاء عليها لأنها مخاطبة بالقضاء أصلاً، ولم يُعْتَدَّ له بإمساكها بقية النهار، لأنه ليس بصوم، كما هو واضح. ومثل الحائض النفساء في كل ما ذكر.

(٤) لأنه إذا وجب القضاء على من أفطر بعذر وجب على من أفطر بغير عذر من باب أولى.

... وتاركُ النِّيَّةِ[1]، وَيجبُ قضَاءُ ما فَاتَ بالإغمَاء والرِّدَّة[2]، دُونَ الكُفر الأصْليِّ والصِّبا والجُنُون[3].

وإذا بَلَغَ بالنَّهَار صائماً وجَبَ إتمامُهُ بلا قَضَاءٍ[4]، وَلَوْ بَلَغَ فيه مفطراً أوْ أفاقَ أوْ أسْلَمَ فلا قَضَاءَ في الأصَحِّ، ولا يلزمُهُمْ إمساكُ بقيَّةِ النَّهَار في الأصَحِّ[5]. ويلزَمُ مَنْ تَعَدَّى بالفطر أوْ نَسيَ النِّيَّةَ[6]، لا مُسافراً أو مريضاً زَالَ عُذْرُهُما بَعْدَ الفطرِ[7]، وَلَوْ

---

(١) قبل الفجر ولو سهواً، فيجب عليه القضاء لأن صيامه غير صحيح.

(٢) والمراد بالإغماء الذي استمر طوال النهار، فيجب قضاؤه لأنه نوع من المرض، يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما المرتد: فلأنه ملتزم للصوم بإسلامه، وردته لا يقر عليها.

(٣) فلا يطالب من أسلم جديداً بقضاء ما فات ترغيباً له بالإسلام. والصبي والمجنون لم يكونا مكلفين حال الصبا وحال الجنون، فلا يطالبان بالقضاء بعد الإفاقة والبلوغ.

(٤) وجب عليه إتمام الصوم لأنه صار مخاطباً بالصوم وهو متلبس به. ولا قضاء عليه لأنه وقت الوجوب ـ وهو طلوع الفجر ـ لم يكن من أهل الخطاب. ويندب له القضاء لأن صومه وقع نفلاً، لأنه حين نوى الصوم لم يكن من أهل الفرض.

(٥) ولكن يندب لهم الإمساك لحرمة الوقت، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك عليهم، ولم يجب الإمساك لاستمرار العذر أول النهار. [انظر المغني لابن قدامة: ٤/ ٤١٤، ٤١٥].

ويندب للصبي القضاء، لعدم وقوع النية في وقتها وهو ما قبل الفجر. ولم يجب عليه القضاء لأنه اتصف بالوجوب في زمن لا تصح فيه النية ولا يتسع للأداء، فلم يثبت الواجب في ذمته، فلا يلزمه قضاؤه.

(٦) أي يلزمهم الإمساك لحرمة الوقت، لأن من أفطر بغير عذر فهو متعد بفطره. وأما الذي نسي النية فلأن نسيانه يشعر بعدم الاهتمام بالعبادة، فهو نوع من التقصير.

(٧) فلا يلزمهما الإمساك لوجود العذر أول النهار، ولكن يستحب لهما ذلك. ويقضيان هذا اليوم ـ كما سبق ـ ولو أمسكا بقية النهار، لأن إمساكهما هذا ليس بصوم كما هو واضح، =

زال قَبْلَ أن يأكُلاَ ولم يَنْوِيَا ليلاً فَكَذَا في المَذْهَب[1]، والأظهرُ أَنَّهُ يلزمُ منْ أكلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ من رَمَضَانَ[2]، وإمساكُ بَقيَّة اليَوْم منْ خَواصِّ رَمَضَانَ[3] بخلافِ النَّذْرِ والقَضَاء[4].

فَصْلٌ [في فدية الصوم]

مَنْ فَاتَهُ شيءٌ منْ رمَضَانَ فَماتَ قَبْلَ إمكَان القَضَاء فَلاَ تَدَارُكَ لَهُ ولا إثْمَ[5]، وإنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّن[6] لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَليُّهُ في الجديد، بَلْ يُخرجُ منْ تركَته لكُلِّ يَوْم مُدَّ طعَامٍ، وكَذَا النَّذْرُ والكفَّارةُ.

قُلْتُ: القَديمُ هُنَا أظهرُ[7]، والوليُّ كُلُّ قَريبٍ عَلَى المُخْتَارِ، وَلَوْ صامَ أجنبيٌّ بإذْن

وهما مخاطبان بالصوم أصلاً.

(١) أي لا يلزمهما الإمساك، لأن تارك النية مفطر حقيقة كما سبق، فكان حالهما كما لو أكلا. ولكن يندب لهما الإمساك كما سبق، ويقضيان.

(٢) فيلزمه الإمساك، لأن صومه واجب عليه، لكنه جهل ذلك قبل الأكل، فلما تبين له وجب عليه إمساكه. ووجب عليه قضاؤه، لعدم الإتيان بالواجب على الوجه المشروع. ولا إثم بالفطر أوله لقيام العذر، وهو الجهل برؤية الهلال الذي هو سبب الوجوب. ويجب الفور في قضائه على المعتمد، لأنه مقصر نوع تقصير، لعدم الاجتهاد في الرؤية.

(٣) لحرمته وعظم فضله، وفظاعة انتهاك حرمته.

(٤) فمن صام نذراً أو قضاءً، ثم أفطر في النهار، فلا يجب عليه إمساك بقية اليوم، لانتفاء شرف الوقت، كما أنه لا كفارة عليه لو أفسد صومه هذا بالجماع، وإن كان يأثم بذلك إن كان لغير عذر.

(٥) إن كان قد فاته بعذر كمرض أو سفر أو غير ذلك مما سبق، واستمر العذر حتى الموت.

(٦) بأن زال العذر، ومضى من الوقت ما يسع القضاء ولم يصم حتى مات. ومثله من أفطر لغير عذر، ولو لم يتمكن من القضاء.

(٧) وهو أنه يصام عنه، ويجوز الإطعام كما ذكر. ويخرج من تركته كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته.

=

الوليِّ صحَّ، لا مسْتَقِلاً في الأصَحِّ[1]، وَلَوْ مَات وَعَلَيْهِ صَلاةٌ أوْ اعتكافٌ لَمْ يُفْعَلْ عنهُ ولا فديةَ[2]، وفي الاعْتكَاف قولٌ[3]، والله أعلمُ.

والأظْهَرُ وُجوبُ المُدِّ عَلَى مَنْ أفْطَرَ للْكِبَرِ[4]، وأما الحاملُ والمُرْضعُ: فإنْ أفْطَرَتَا

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أُطْعِمَ عنه.

وروى الترمذي وصحح وقفه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من مات وعليه صيام شهر فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكيناً.

[أبو داود: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام، رقم: ٢٤٠١. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، رقم: ٧١٨].

والصوم عنه أولى من الإطعام، دل على ذلك أحاديث، منها:.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى».

[البخاري: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥١، ١٨٥٢. مسلم: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٧، ١١٤٨].

(**عليه صيام**: واجب، من قضاء أو نذر أو كفارة. **وليه**: كل قريب له ولو كان غير وارث. **فدين الله**: حق الله تعالى. **أحق أن يقضى**: أولى بالقضاء والوفاء).

(١) أي لو صام من غير إذن الولي لم يعتد به، لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر.

(٢) لعدم ورود ذلك، إذ الأصل في العبادات عدم النيابة، واستثني من ذلك ما ورد دليل فيه، فبقي ما لم يرد فيه دليل على الأصل.

(٣) أنه يعتكف عنه، قياساً على الصوم، لأنَّ كلاً منهما كف وترك.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقرئ «يُطَوَّقُونَهُ» أي يكلفونه فلا يطيقونه.

روى البخاري عن عطاء: سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقرأ: «وعلى الذين =

خَوْفاً عَلَى نفسها وجبَ القضاءُ بلا فديةٍ[1]، أوْ عَلَى الولد لزِمَتْهُما الفديةُ في الأظْهَرِ[2].

يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة. هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

[أخرجه البخاري في التفسير/ تفسير سورة البقرة، باب: قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ..﴾ رقم: ٤٢٣٥. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم: ٢٣١٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من أدركه الكبر، فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح.

[البيهقي: الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدرُ على الكفارة يفطرُ ويفْدِي: ٤/ ٢٧١].

(١) لأنهما في حكم المريض.

(٢) أي إذا خافتا على الولد وحده لزمت الفدية، فلو كان خوفها على الولد وعلى نفسها فلا فدية عليها.

ودل على جواز الفطر للحامل والمرضع:

ما رواه أنس بن مالك ـ أحد بني كعب ـ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٩. أبو داود: الصوم، باب: اختيار الفطر، رقم: ٢٤٠٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم: ٧١٥، واللفظ له وقال: حديث حسن. النسائي: الصيام، باب: ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم: ٢٢٧٥ ـ ٢٢٧٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم: ١٦٦٧]. (**وضع**: خفف بتقصير الصلاة، ورخص في الفطر مع القضاء. **شطر**: نصف الصلاة الرباعية).

=

والأصحُّ أنهُ يلحقُ بالمُرضع من أفطَرَ لإنقاذ مُشرف عَلَى هَلاكٍ[1]، لا المتعدِّي بفطر رمضانَ بغَيْر جمَاع[2].

وَمَنْ أخَّرَ قضاءَ رَمَضَانَ مَعَ إمكانهِ[3] حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخرُ لزمهُ مَعَ القضاءِ لكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[4]، والأصحُّ تكرُّرُهُ بتكرُّر السِّنينَ[5]، وأنَّهُ لو أخَّرَ القضَاءَ[6] مَعَ

ودل على وجوب الإطعام عليهما:

ما رواه أبو داود [الصوم، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم: ٢٣١٧، ٢٣١٨]: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: أثبتت للحبلى والمرضع.

وفي رواية: والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا.

(١) أي إذا توقف إنقاذ إنسان أو حيوان محترم على الفطر أبيح له، وعليه الفدية، لارتفاق غيره بهذا الفطر، كالخوف على الولد من الحامل أو المرضع.

(٢) أي فلا يلحق بالمرضع والحامل في وجوب الفدية مع القضاء، لأنه لم يرد فيه ذلك، ولأنه لم يرتفق بالفطر شخصان، كما هو الحال فيهما حين أفطرتا خوفاً على الولد.

(٣) بأن قدر على الصوم ولم يصم.

(٤) ودليل ذلك:

ـ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ـ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرَّط فيه. قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف.

ـ وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً.

[الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم، حديث: ٨٧، ٩١].

(٥) لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

(٦) حتى جاء رمضان آخر، ثم مات بعد رمضان.

إمكانِهِ فَماتَ أُخْرِجَ من تركَته لكُلِّ يَوْم مُدَّان: مُدٌّ للفَوَات ومُدٌّ للتَّأخير.

ومصرفُ الفدية الفقراءُ والمساكينُ[1]، ولهُ صرفُ أَمْدَادٍ إلى شخصٍ واحدٍ[2]، وجنسُها جنسُ الفِطْرَةِ[3].

---

(١) أي ولا يصرف لغيرهما من مصارف الزكاة، لأن الله تعالى قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣] والمسكين هنا يشمل الفقير أيضاً.

(٢) لأن كل يوم عبادة مستقلة وله فدية خاصة به، ولا مانع من صرف فديتين أو أكثر إلى مستحق واحد.

(٣) أي يجزئ في الفدية ما يجزئ في زكاة الفطر، لأن كلاً منهما طعام واجب شرعاً.

والذي أراه في هذه الأيام: أنه يجب عليه متوسط نفقته اليومية على طعامه وشرابه، فيخرج قيمتها.

تتمة في قضاء الصوم:

يستحب لمن فاته شيء من رمضان بعذر أن يبادر إلى قضائه، تعجيلاً لبراءة ذمته، والمبادرة إلى الطاعة أولى من التراخي فيها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقراً مُنسياً، أو غِنىً مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفَنِّداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، فشر غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر».

[أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم: ٢٣٠٧، وقال: حديث حسن].

(**بادروا**: سابقوا واسبقوا. **مرضاً مفسداً**: للقوة والأعضاء، فلا يستطيع القيام بعمل. **هرماً مفنداً**: شيخوخة وكبراً في السن يصحبه ضعف في العقل وتخليط في الكلام وتخريف بسببه. **مجهزاً**: مزهقاً للروح والحياة، فلا يبقي على الإنسان. **أدهى**: أشد مصيبة وبلاءً).

وأقل ما يستحب فيه أن يصومه قبل أن يأتي رمضان آخر. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان ـ وعليه من رمضان شيء لم يقضه ـ لم يُتقبل منه. ومن صام تطوعاً ـ وعليه من رمضان شيء لم يقضه ـ فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه».

=

[أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٣٥٢].

ويستحب تتابع قضاء ما في ذمته من الصيام، لأن ذلك من تمام المبادرة إلى الطاعة، ويكون قد أتى بالبدل ـ وهو القضاء ـ على صورة الأصل ـ وهو الصيام في رمضان ـ فيكون قضاؤه أشبه بالأداء.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه».

[أخرجه الدارقطني في الصيام، باب: القبلة للصائم، رقم: ٥٨. والبيهقي في الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً: ٤/ ٢٥٩].

وضعف العلماء الحديث بسبب أحد رواته وهو عبد الرحمن بن إبراهيم، قال البيهقي: ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي، والدارقطني.

أقول: وللحديث شاهد يقوي ضعفه، ذكره الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح في الموضع المذكور قبل، رقم: [٦٠،٦١] يفيد: أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كان نزل فيها «متتابعات» فنسخت.

ولو صام القضاء غير متتابع فلا شيء عليه، وإن كان خلاف الأولى، لأن الواجب عليه صيام أيام بعدد ما أفطر، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولأن التتابع وجب لأجل حرمة الشهر، فسقط بفوات وقته.

وقد جاء في هذا آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم:

فعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فأحص العدة، واصنع ما شئت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن عليه قضاء رمضان؟ قال: يقضيه متفرقاً، فإن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وروي مثل هذا عن أنس ورافع بن خديج وغيرهما، رضي الله تعالى عن الجميع.

[انظر سنن البيهقي وسنن الدارقطني في الأبواب المذكورة قبل قليل].

وإذا أفطر بغير عذر وجب عليه المبادرة إلى القضاء فوراً عند التمكن، بلا خلاف، كما تجب عليه متابعة القضاء، لأن الفورية تستلزمها، وذلك خروجاً من الإثم الذي تلبس به بفطره من غير عذر.

فَصْلٌ [في كفارة الصوم]

تجبُ الكفارةُ بإفْسَادِ صَوْم يَوْمٍ منْ رَمَضَانَ بجمَاعٍ أثمَ به بسبَب الصَّوْم[1]، فلا كفارةَ عَلَى ناسٍ[2] ولا مفسدٍ غيرَ رمضَانَ[3]، أوْ بغَيْر الجمَاع[4]، ولا مسافرٍ جامَعَ بنيَّة التَّرَخُّص، وكذا بغيرها في الأصَحِّ[5]، ولا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فبان نهاراً[6]، ولا عَلَى من جامَعَ بعد الأكل ناسياً وظنَّ أنَّهُ أفطَرَ به[7]، وإن كَانَ الأصَحُّ بُطلانُ

---

(١) لفحش انتهاكه حرمة رمضان، فتجب الكفارة الآتي بيانها بالإضافة إلى القضاء والإثم. وسيأتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى محترزات ما ذكره هنا من القيود.

(٢) أو مُكْرَهٍ أو جاهلٍ بالتحريم، لأن صومه لم يفسد بذلك كما سبق صحيفة (٦٥٤).

(٣) من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة، لأنه لم ينتهك حرمة رمضان، وللصوم في رمضان خصائص لا توجد بالصوم في غيره، لما خص به رمضان من فضائل لا يشاركه فيها غيره. قال مالك رحمه الله تعالى: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان ـ بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك ـ الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ، فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت فيه إليَّ.
[الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان: ١/ ٢٩٧].

(٤) لأن النص ورد بخصوص الجماع، لأنه أغلظ من غيره وآكد في انتهاك حرمة رمضان، والحاجة إلى الزجر عنه أشد. [انظر حاشية: ٢، من الصحيفة: ٦٨٣ الآتية].

(٥) (بغيرها) أي بغير نية الترخص، أي إن المسافر أو المريض إذا كان صائماً، وكان يباح له الفطر للعذر على ما سبق، فجامع زوجته، فإنه لا كفارة عليه، لأنه يباح له الفطر، ولكنه يأثم إذا لم يقصد بذلك الترخص، لما فيه من معنى انتهاك حرمة رمضان.

(٦) أي ظن أن الوقت الذي يجامع فيه ليل، فتبين أنه نهار، فإنه يفسد صومه ولا كفارة عليه لوجود الشبهة بانتفاء الإثم، والكفارات تسقط بالشبهة.

(٧) أي أكل ناسياً، فظن أنه أفطر بذلك، فجامع، فإنه لا كفارة عليه لاعتقاده أنه غير صائم، فهو غير آثم.

صَوْمِهِ[(١)]، ولا من زنى ناسياً[(٢)]، ولا مسافرٍ أفطر بالزِّنى مُتَرَخِّصاً[(٣)].

والكفارةُ عَلَى الزَّوْج عنهُ[(٤)]، وفي قولٍ: عنه وعنْها[(٥)]، وفي قولٍ: عَلَيْها كفَّارةٌ أخرى[(٦)].

وتلزمُ من انْفَرَدَ برؤيةِ الهلالِ وجامَعَ في يَوْمِهِ[(٧)]، ومنِ جامَعَ في يومين لزمهُ كفَّارَتَان[(٨)]، وحدوثُ السفر بعد الجماعِ لا يُسقطُ الكفارة، وكذا المرضُ عَلَى المذهب[(٩)].

---

(١) بهذا الجماع، لأنه تبين خطأ ظنه، كما لو ظن أن الليل باق فتبين أنه طلع النهار، فعليه القضاء.

(٢) للصوم، فإنه يأثم بسبب زناه، لا بسبب إفساده للصوم، لأن صومه لم يفسد.

(٣) بالفطر، وهو آثم بسبب زناه لا بسبب إفساد الصوم، لأن الفطر جائز له.

(٤) لأن النبي ﷺ أمر الواطئ بالكفارة، ولم يذكر الموطوءة بشيء، ولأن المرأة منفعلة والرجل هو الفاعل.فلو كان مفطراً بسبب مرض أو سفر، ووطئ امرأته الصائمة، فإنها يفسد صومها، ولا يلزم زوجها كفارة، لأنها لو أفسدت صومها بنفسها بالجماع لم تلزمها الكفارة، فلا تلزم غيرها بإفساده عليها من باب أولى.

(٥) أي يلزمهما كفارة واحدة عنهما، لمشاركتها له في السبب، ويتحملها الزوج لأنه الفاعل حقيقة.

(٦) قياساً على الرجل، لتساويهما في السبب والإثم، وهذا إذا كانت صائمة ومكنته من نفسها طائعة عالمة. فلو كانت مفطرة ـ بحيض أو غيره ـ أو لم يبطل صومها لأنها نائمة أو مكرهة أو ناسية للصوم، فلا كفارة عليها قولاً واحداً.
ولو كان هو مفطراً ـ أي وهي صائمة ـ فلا كفارة عليهما.

(٧) أي إذا رأى الهلال بنفسه ولم تقبل شهادته وجب عليه أن يصوم، فإذا جامع في ذلك اليوم وجبت عليه الكفارة، لهتك حرمة يوم من رمضان عنده.

(٨) سواء كفر عن الجماع الذي في اليوم قبله أم لا، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، لا ارتباط لها بما قبلها ولا بما بعدها. فإن تكرر الجماع في يوم واحد لم تتعدد الكفارة.

(٩) لأن السفر أثناء النهار لا يبيح الفطر، فلم يؤثر فيما وجب من الكفارة، لتحقق هتك
=

ويجبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوم الإفسَاد عَلَى الصَّحيح[1].

وهي عتقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ، فإنْ لَمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتَابعَيْنِ، فإن لَمْ يستطعْ فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً[2].

الحرمة. وكذلك إذا طرأ المرض، لأن حدوث المرض لا ينافي الصوم، وإن كان يبيح الفطر، فتحقق هتك الحرمة بفعله قبل طروه.

(١) لأنه وجب القضاء على المعذور، فيجب على غيره من باب أولى.

(٢) من غالب قوت البلد، وقد تكرر بيان ذلك في مواضيع مختلفة. والمسكين هنا يشمل الفقير.

والأصل في هذا حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال «ما لك». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرَقٍ فيها تمر، والعرق المِكْتَل، فقال: «أين السائل». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

[البخاري: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم: ١٨٣٤. مسلم: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١١. الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان: ١/ ٢٩٦].

(**وقعت على امرأتي**: جامعتها. **رقبة**: إنساناً مملوكاً. **تعتقها**: تحررها من الرق والعبودية. **المكتل**: وعاء ينسج من ورق النخل، وهو يتسع لخمسة عشر صاعاً، كما جاء في رواية لأبي داود [الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم: ٢٣٩٣]: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، والصاع أربعة أمداد. **الحرتين**: مثنى حرَّة، وهي أرض ذات حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين. **بدت أنيابه**: ظهرت، وهو كناية عن شدة ضحكه ﷺ).

فَلَوْ عجزَ عَنْ الجميع استقَرَّتْ في ذمَّته في الأظْهَر[١]، فإذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا[٢]، والأصحُّ أن لَهُ العدولَ عَنْ الصَّومِ إلى الإطعامِ لشَدَّة الغُلْمَة[٣]، وأنهُ لا يجوزُ للفقير صرفُ كَفَّارَته إلى عيَالِهِ[٤].

(١) بأن عجز عن واحدة من الخصال المذكورة، فتستقر الكفارة في ذمته، لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بها دفعه إليه، مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في ذمته.
وحقوق الله تعالى المالية: إذا عجز المكلف عنها وقت وجوبها:
فإن كان وجوبها بسبب منه استقرت في ذمته، كما في كفارة اليمين والقتل وغير ذلك، ومنه هذه الكفارة. وإن كان وجوبها بغير سبب منه ـ كزكاة الفطر ـ لم تستقر في ذمته.

(٢) كما لو كان قادراً عليها وقت الوجوب.

(٣) أي الحاجة للوطء، لأن ذلك ربما يجره إلى الوطء أثناء التكفير بالصوم، فيبطل التتابع الواجب، ويجب عليه استئناف الصيام، وهكذا، فيكون في ذلك شدة وحرج عليه.

(٤) وما ذكر في الحديث من قوله ﷺ: «أطعمه أهلك» لا يدل على براءة ذمته من الكفارة، وإنما أمره ﷺ بصرف ذلك إلى عياله على أنه صدقة عليه، وليس بكفارة، لأن النفقة على العيال مقدمة على التكفير. وقيل: هو خصوصية لذلك الرجل.

باب: صَوْمِ التَّطَوُّعِ[1]

يُسَنُّ صومُ الاِثنين والخميس[2]، وَعَرَفَةَ[3]،..........................

(١) **التطوع**: هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، والصوم من أعظم القربات وأفضل العبادات، كما مر معك أول كتاب الصوم عند الكلام عن فضله، والله تعالى حث على التطوع فيه، فقال سبحانه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].
وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الصوم غير الواجب على سبيل العموم، وأحاديث في فضل صوم مخصوص من الصوم غير الواجب، كما سيأتي في هذا الباب.

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ـ أو: أنزل عليَّ ـ فيه».
[مسلم: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم: ١١٦٢/ ١٩٧].
وجوابه ﷺ بما ذكر إشارة إلى أنه يوم كان فيه خير كثير، فيستحب صومه شكراً لله تعالى على ما أنعم به فيه.
وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس. قال الترمذي: حديث حسن.
وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». قال الترمذي: حديث حسن.
[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: ٧٤٥، ٧٤٧. النسائي: الصيام، باب: ذكر صوم الاثنين والخميس، وباب: صوم النبي ﷺ، رقم: ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٦٠ـ٢٣٦٤. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس، رقم: ١٧٣٩]. (**يتحرى**..: يقصد ويتعمد صومهما).

(٣) يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وذلك للأحاديث الواردة في فضل ذلك، وليشارك غيرُ الحاجِّ الحاجَّ في التقرب إلى الله تعالى في ذلك اليوم. **ومن هذه الأحاديث:**
ما رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». هذا لفظ مسلم، وعند الترمذي وابن ماجه: «صيام =

... وَعَاشوراءَ وتَاسوعَاءَ[1]،..

يوم عرفة: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». وعند أبي داود: «صيام عرفة..». قال الترمذي: وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

[مسلم: الصيام، باب: ما جاء في فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة..، رقم: ١١٦٢. أبو داود: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً، رقم: ٢٤٢٥. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، رقم: ٧٤٩. السنن الكبرى للنسائي: الصيام، باب: صوم يوم عرفة والفضل في ذلك..، رقم: ٢٧٩٦ ـ ٢٨١٣. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام يوم عرفة، رقم: ١٧٣٠].

ولا يستحب صيامه للحاج، بل يستحب له فطره، من أجل أن يتقوى على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في ذاك اليوم وفي ذاك الموضع، ولهذا المعنى ورد النهي عن صيامه للحاج، ولم يصمه ﷺ في حجته، واقتدى به أصحابه من بعده، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٢٤٤٠. وابن ماجه في الصوم، باب: صيام يوم عرفة، رقم: ١٧٣٢].

وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثتُ إلى النبي ﷺ بشراب، فشربه.

[البخاري: الحج، باب: صوم يوم عرفة، رقم: ١٥٧٥. مسلم: الصيام، استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه.

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٧٥١، وقال: حديث حسن].

(١) أي اليوم التاسع واليوم العاشر من محرم.

=

اقتداء بفعله ﷺ وامتثالاً لأمره، ورغبة في تحصيل ثوابه وفضله.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: «فأنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه.

[البخاري: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم: ١٩٠٠. مسلم: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٠].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وصيام يوم عاشوراء: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

[مسلم: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر..، رقم: ١١٦٢].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

[مسلم: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، رقم: ١١٣٤. أبو داود: الصوم، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، رقم: ٢٤٤٥].

وروى أحمد في مسنده [١/ ٢٤١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً».

(١) وهي: الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَر، والخامسَ عَشَرَ من كل شهر، **وقد ثبت في صيامها أحاديث**، منها:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم: ثلاثَ عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخمسَ عشْرةَ».

[أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٧٦١، وقال: حديث حسن].

وحديث قدامة بن ملحان القيسي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاثَ عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخمسَ عشْرةَ.

=

وفي رواية قال: «هي صوم الشهر». وعند أبي داود: قال: «هنَّ كهيئة الدهر».
[أبو داود: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، رقم: ٢٤٤٩. النسائي: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٢٤٣٠ ـ ٢٤٣٢ واللفظ له].
(**هن كهيئة الدهر**: أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر تشبه صيام العمر كله، حيث تتكرر كل شهر، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون صومها صوم الشهر بكامله، وهذا معنى قوله: «هي صيام الشهر». **والغر**: جمع الأغر، وهو الأبيض، مأخوذ من الغُرَّة، وهي البياض الذي يكون في وجه الفرس).
وإذا لم يصم هذه الأيام بخصوصها فليصم ثلاثة أيام من الشهر أياً كانت، ففيها نفس المعنى.
وقد ورد في فضل هذا الصوم أحاديث كثيرة، منها:
ـ ما أوصى به ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه، فقد قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.
[البخاري: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، رقم: ١١٢٤. مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧٢١].
(**خليلي**: الذي أحببته الحب الخالص الصادق، الذي تخلل إلى قلبي واستقر فيه واستولى عليه. **نوم على وتر**: أن أصلي الوتر قبل أن أنام، خشية أن لا أستيقظ لأصليه آخر الليل).
ـ وكذلك ما أوصى به ﷺ أبا الدرداء رضي الله عنه، فإنه قال أيضاً: أوصاني حبيبي بثلاث، لن أدعهن ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.
[أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧٢٢].
ـ وكذلك ما أوصى به ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم. فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن
=

... وستةٍ من شوَّالٍ، وتَتَابُعُهَا أفضلُ[1].

تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله».
[البخاري: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم: ١٨٧٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به..، رقم: ١١٥٩].
(**لزورك**: لضيفك. **بحسبك**: كافيك).

(١) وتحصل السنة بصيامها متفرقة، ولكن ما ذكر من الموالاة بينها وكونها عقب يوم العيد أفضل، مبادرة للعبادة.
عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر».
وذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بشهربن تمام السنة. وهكذا كل سنة يعيشها، فيكون كما لو صام الدهر كله.
[الحديث أخرجه مسلم: في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم: ١١٦٤. وأبو داود: في الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال، رقم: ٢٤٣٣. والترمذي: في الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم: ٧٥٩، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب فيه، بعد باب: صيام ستة أيام من شوال، رقم: ٢٨٦٢ ـ ٢٨٦٧. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، رقم: ١٧١٦].
وعند النسائي في الكبرى [الصيام، باب: صيام شوال والعشر، رقم: ٢٨٦٠]: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة». أي كصيامها فرضاً.
تتمة في صوم التطوع المطلوب:
١ ـ **صوم عشر ذي الحجة**، أي الأيام التسعة الأولى منه، ويكون من ضمنها يوم عرفة، لأن اليوم العاشر منه هو يوم النحر، وهو يوم عيد يحرم صومه، كما سيأتي صحيفة (٦٩٣).
ودل على فضل أيام العشر والعمل فيه، ومنه الصوم:
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟
=

فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء».

[البخاري: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، رقم: ٩٢٦. أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في العمل أيام العشر، رقم: ٧٥٧، وهذا لفظه. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام العشر، رقم: ١٧٢٧].

وعن هنيدة بن خالد الخزاعي عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٧].

٢ ـ الصومُ في الأشهر الحُرْم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

جاء في فضل صوم شهر المحرم أحاديث، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

[أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣. أبو داود: الصوم، باب: في صوم المحرم، رقم: ٢٤٢٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم: ٤٣٨. ابن ماجه: صيام أشهر الحرم، رقم: ١٧٤٢].

وحديث علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ وقد سأله رجل: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين».

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في صوم المحرم، رقم: ٧٤١].

واليوم الذي تاب الله تعالى فيه على قوم هو اليوم العاشر منه، والقوم هم قوم موسى عليه السلام، كما مر معنا في صوم عاشوراء [صحيفة: ٦٨٦، حاشية: ١] والله تعالى أعلم.

ويستحب صوم باقي الأشهر الحرم ومنها رجب، وقد ورد الحديث بالحث على الصيام فيها.

عن مجيبة الباهلية، عن أبيها ـ أو عمها ـ أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت». قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: «فما غيرك؟ وقد كنت حسن الهيئة». قال: ما أكلت
=

طعاماً إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك». ثم قال: «صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر». قال: زدني، فإن بي قوة. قال: «صم يومين». قال: زدني. قال: «صم ثلاثة أيام». قال: زدني. قال: «صم من الحُرُم واترك، صم من الحُرُم واترك، صم من الحُرُم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها.

[أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في صوم أشهر الحرم، رقم: ٢٤٢٨. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم، رقم: ١٧٤١].

(**شهر الصبر**: هو رمضان. **وقال بأصابعه**: أي أشار بها).

وورد بخصوص شهر رجب حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان».

[أخرجه النسائي: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥٧].

فقوله ﷺ يدل على أن العبادة ـ ومنها الصوم ـ كانت مألوفة معتادة في رجب كما هو الحال في رمضان، بينما يغفلون عن شعبان، ولذلك خصه ﷺ بالصوم.

٣ ـ الصوم في شعبان، فيستحب الصوم فيه اقتداء بفعله ﷺ، فقد كان يكثر من الصيام فيه حتى يكاد يستكمل صيامه، مع بيانه ﷺ لفضله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان.

وفي رواية لمسلم: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

فالجملة الثانية مفسرة للأولى، ومبينة أن المراد بالكل الغالب والأكثر.

[أخرج الحديث البخاري: الصوم، باب: صوم شعبان، رقم: ١٨٦٨. ومسلم: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان..، رقم: ١١٥٦، وهذا لفظ مسلم].

وعنها رضي الله عنها قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم شعبان، رقم: ٢٤٣١. النسائي: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥٠].

وقد مر بك حديث أسامة رضي الله عنه في صوم رجب، وقد جاء فيه: «وهو شهر ترفع

ويكرهُ إفرادُ الجمعةِ وإفرادُ السَّبْت[1].

وصومُ الدَّهْرِ ـ غيرِ العيدِ والتَّشْريقِ ـ مكروهٌ لـمَنْ خافَ به ضَرراً أوْ فَوتَ حقٍّ، ومستحبٌّ لغيرِه[2].

فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

وقوله: «وهو شهر» الضمير يعود إلى شعبان الذي سأل أسامة رضي الله عنه عن الصوم فيه كثيراً.

(١) **جاء في خصوص الجمعة:**

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده».

وروى البخاري وأبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمسِ». قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً». قالت: لا، قال: «فأفطري».

[البخاري: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، رقم: ١٨٨٤، ١٨٨٥. مسلم: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم: ١١٤٤. أبو داود: الصوم، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ٢٤٢٢ ـ ٢٤٢٤].

وفي خصوص يوم السبت:

ما رواه عبد الله بن بُسْر السُّلمي، عن أخته الصَّمَاء، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاءَ عنبة أو عود شجرة فليمضغه».

[أبو داود: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم: ٢٤٢١. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت، رقم: ٧٤٤. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، رقم: ١٧٢٦].

وكذلك يكره صوم يوم الأحد وحده، قياساً على يوم السبت، بجامع أن النصارى تعظمه كما يعظم اليهود يوم السبت، وقَصْدُ الشارع مخالفتهم كما قصد مخالفة اليهود.

(٢) **(ضرراً)** على نفسه من هلاك أو هلاك عضو. **(فوت حق)** واجب أو مستحب.

=

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإمَّا أرسل إليَّ وإما لقيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً». قال: إني لأقوى لذلك، قال: «فصم صيام داود ﷺ». قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى». قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد». مرتين.

[البخاري: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، رقم: ١٨٧٦. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق..، رقم: ١١٥٩].

(من لي بهذه..: أي هذه الخصلة صعبة علي، كيف لي بتحصيلها).

ودل على استحبابه لمن لا يتضرر به:

ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين. أي فلم يدخلها، أو: لا يكون له فيها موضع.

[البيهقي: الصيام، باب: من لم ير بسرد الصيام بأساً: ٤/ ٣٠٠].

ومع استحبابه: فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه، لما جاء في بعض روايات حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال له: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود ﷺ، وهو أفضل الصيام». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

[البخاري: الصوم، باب: صوم الدهر، رقم: ١٨٧٥].

فإن صام معه يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق أو شيئاً منها حرم عليه ذلك، وعليه حمل قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

(١) وذلك مع الكراهة إذا لم يكن له عذر، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وفي ذلك إبطال للعبادة، ويستحب قضاؤه.

وقد دل على الجواز أحاديث، منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم =

شيء». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم». قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ـ أو: جاءنا زَوْرٌ ـ قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية ـ أو: جاءنا زور ـ وقد خبأت لك شيئاً. قال: «ما هو». قلت: حَيْسٌ. قال: «هاتيه». فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً».

وفي رواية قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء». فقلنا: لا. قال: «فإني إذاً صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس؟ فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل.

[مسلم: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، رقم: ١١٥٤. أبو داود: الصيام، باب: في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٤٥٥. الترمذي: الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبييت، رقم: ٧٣٣، ٧٣٤. النسائي: الصيام، باب: النية في الصيام تطوعاً، رقم: ٢٣٢٢ ـ ٢٣٣٠. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم: ١٧٠١. مسند أحمد: ٦/ ٤٩، ٢٠٧].

وروى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم، فيقول لنا: «أعندكم شيء؟ أتاكم شيء». قالت: فنقول: أو لم تصبح صائماً؟ فيقول: «بلى، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان».

في سنده: (محمد بن عبيد الله العرزمي) قال: الدارقطني: ضعيف الحديث.

أقول: ويجبر هذا الضعف الأحاديث الأخرى، فهي شواهد يقوى بها الحديث.

وروى عن أم هانئ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أتي بشراب يوم فتح مكة فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم قلت: يا نبي الله، إني كنت صائمة؟ فقال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً». وعند الترمذي: «أمن قضاء كنت تقضينه». قالت: لا، قال:«فلا يضرك». وعند أبي داود: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

وروى الداقطني أحاديث أخرى في الباب بهذا المعنى.

وروى عنها أيضاً: أن النبي ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمين ـ أو: أمير ـ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». ورواه الترمذي وأحمد والحاكم.

[أبو داود: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب: النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٦.
=

الترمذي: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: ٧٣١، ٧٣٢. مسند أحمد: ٦/ ٣٤١.
الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل: ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥. المستدرك: الصوم (١/ ٤٣٩)].

هذا، والجواز في النفل مع الكراهة إن كان من غير عذر، لما فيه من إبطال العبادة. فإذا كان هناك عذر ـ كإكرام ضيف أو إرضاء مزور ـ انتفت الكراهة، واستحب له أن يصوم بدله.

دل على ذلك: ما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصلَّيَا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

[البخاري: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم: ١٨٦٧].

(**متبذلة**: لابسة ثياب البذلة وهي المهنة، أي تاركة لباس الزينة. **حاجة في الدنيا**: أي ومنها زينة المرأة لزوجها، وهو لا يأبه لذلك. **ذي حق**: صاحب حق. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات).

ودل على استحباب قضائه:

ما رواه جابر رضي الله عنه قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: «ما لك». قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم؟ كل وصم يوماً مكانه».

[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل.: ٢/ ١٧٨].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها فأفطرنا؟
=

... ومن تلبسَ بقضاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إنْ كَانَ عَلَى الفَوْر، وَهُوَ صَوْمُ من تَعَدَّى بالفطر، وكذا إن لَـمْ يكُنْ عَلَى الفورِ في الأَصَحِّ: بأنْ لَـمْ يكُنْ تَعَدَّى بالْفطْر[1].

فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر».

[أبو داود: الصوم، باب: مَن رأى عليه القضاء، رقم: ٢٤٥٧. النسائي في الكبرى: الصيام، باب: ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، رقم: ٣٢٩٠].

(١) لأنه تلبس بالفرض، ولا عذر له في الخروج منه، فلزمه إتمامه، كما لو شرع بالصلاة في أول الوقت. وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وقيست الصلاة على الصوم في كل ما سبق.



كتابُ: الاعتِكَاف(١)

هو مُسْتحبٌّ كلَّ وقتٍ(٢)، وفي العَشْرِ الأواخرِ منْ رَمَضَانَ أفضلُ(٣)، لطَلَبِ ليلةِ

---

(١) هو ـ في اللغة ـ اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وقال على لسان بني إسرائيل: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]. أي لا نزال ملازمين لعبادة العجل.

(د) [الاعتكاف: أصله الحبس واللبث وملازمة الشيء].

وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

(٢) والأصل في مشروعيته قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أي لا تجامعوا أزواجكم حال اعتكافكم فيها.

وما يأتي في الباب من أحاديث.

وهو عبادة قديمة شرعها الله تعالى للناس على لسان أنبيائه، قال تعالى ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك».

[البخاري: الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم: ١٩٣٨].

(٣) دل على ذلك مواظبته ﷺ عليه فيها:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد =

القدْرِ. وميلُ الشَّافعيِّ رحمهُ الله إلى أنَّهَا ليلةُ الحادي أوْ الثَّالثِ والعشرينَ[1]،........

على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣. مسلم: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧١، ١١٧٢. الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٧].

(**اعتكف أزواجه**..: أي بعد وفاته ﷺ، وهو دليل استمرار حكم الاعتكاف حتى للنساء، شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيقن بأخبيتهن على المصلين. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذه في بيتها خاصة لصلاتها. **أريت هذه**..: أعلمت وأخبرت بتعيين ليلة القدر في أي ليلة هي. **أنسيتها**: أنسيت تحديد الليلة التي تكون فيها. **رأيتني أسجد**..: وهذه علامة عليها. **التمسوها**: اطلبوها بإحياء تلك الليالي. **على عريش**: أي سقفه من جريد النخل. **فوكف**: سال الماء من سقفه ونزل على الناس). [انظر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: اللباب: ١/ ١٧٦]

(١) (ليلة القدر) التي هي كما قال تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان».

[أبو داود: شهر رمضان، باب: من قال هي في كل رمضان، رقم: ١٣٧٨].

وروى البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

وروى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلةَ القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين». يعني ليلة القدر. وفي رواية: «التمسوا في أربع وعشرين».

[البخاري: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم: =

١٩١٣، ١٩١٧، ١٩١٨. مسلم: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: ١١٦٩].

(**تحروا**..: اقصدوها واطلبوها. **الوتر**: الليالي المفردة. **تاسعة تبقى**: وهي ليلة الحادي والعشرين، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام، لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً. **سابعة تبقى**: وهي ليلة الثالث والعشرين. **خامسة**..: وهي ليلة الخامس والعشرين. **تسع يمضين**: يذهبن، ويكون ذلك ليلة التاسع والعشرين. **سبع يبقين**: وتكون ليلة الثالث والعشرين. وفي نسخة: «يمضين» فتكون ليلة السابع والعشرين. **التمسوا**: اطلبوا وتحرّوا).

أقول: وجمعاً بين هذه الأحاديث اختار جمع من العلماء أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى في ليالي العشر الأخير، والحكمة من ذلك أن يكثر المسلم من الإقبال على الله تعالى في هذه الأيام، فيحيي لياليها بالعبادة، رجاء أن يوافقها، والله تعالى أعلم.

[انظر شرح النووي رحمه الله تعالى لصحيح مسلم: الموضع المذكور في التخريج. وانظر أيضاً: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، شرح الحديث: ٧٦٢].

ويستحب إحياؤها والدعاء فيها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقم ليلة القدر ـ إيماناً واحتساباً ـ غفر له ما تقدم من ذنبه».

[البخاري: الإيمان، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم: ٣٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٦٠].

(**من يقم ليلة القدر**: يحييها بالصلاة وغيرها من القربات. **إيماناً**: تصديقاً بأنها حق. **واحتساباً**: يريد وجه الله تعالى لا رياءً، ويحتسب الأجر عنده ولا يرجو ثناء الناس).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو، فاعف عني».

[الترمذي: الدعوات، باب: طلب العفو والعافية، رقم: ٣٥٠٨، وقال: حسن صحيح. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا وافق ليلة القدر، رقم: ١٠٧٨. ابن ماجه: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، رقم: ٣٨٥٠. مسند أحمد:
=

٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨].

(**إن علمت**..: أي غلب على ظني أن هذه الليلة ليلة القدر، برؤية ما جاء أنه من علاماتها).

وعن زر بن حبيش قال: سألت أبيَّ بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، أما إنّه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لايستثني: أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة ـ أو: بالآية ـ التي أخبرنا رسول الله ﷺ: أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

(**لا يتكل الناس**: لا يتركون القيام في ليال كثيرة، اعتماداً على أنهم سيقومون تلك الليلة المعينة وأن ذلك يكفيهم. **بالآية**: بالعلامة).

وفي رواية: فقال أُبَيٌّ رضي الله عنه: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان. يحلف ما يستثني، والله، إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها: أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

وعند أبي داود: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦٢. الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: ١١٦٩م. أبو داود: شهر رمضان، باب: في ليلة القدر، رقم: ١٣٧٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر، رقم: ٧٩٣. التفسير، باب: ومن سورة ليلة القدر، رقم: ٣٣٤٨].

(**تطلع**: أي الشمس، ولم تذكر للعلم بها. **شعاع**: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها).

قال العلماء: وفائدة معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها.

ويستحب إحياء يومها بالعبادة قياساً على إحياء ليلتها، لا أن يمضيه ـ كما يفعل الكثيرون ـ بالنوم للاستراحة من إحيائها.

=

... وإنما يصحُّ الاعتكافُ في المسجدِ[1]، والجامعُ أولى[2].

والجديدُ أَنَّهُ لا يصحُّ اعتكافُ امرأةٍ في مسجدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ المعتزلُ المهَيَّأُ للصَّلاةِ[3]. وَلَوْ عيَّنَ المسجدَ الحرام في نذره الاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ، وَكَذَا مسجدُ المدينة

ويستحب لمن عرفها أن يكتم ذلك ولا يتكلم به للناس، كي لا يحرم نفعها وأجرها.

قال في [الحواشي المدنية]: وحكمتها ـ كما قال السبكي ـ أن رؤيتها كرامة، لأنها أمر خارق للعادة، والكرامة ينبغي كتمها باتفاق، ولا يجوز إظهارها إلا لحاجة أو غرض صحيح، لما فيه من الخطر كظن علو منزلته عند الله أو رفعته على أقرانه.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولأنه ﷺ لم يعتكف إلا فيه، كما سيأتي في أحاديث الباب.

(٢) أي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، لكثرة الجماعة فيه عادة، فالصلاة فيه أفضل كما علمت في فصل صلاة الجماعة. وكي لا يخرج من معتكفه لصلاة الجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجبه، وهم المالكية رحمهم الله تعالى، قال القرافي في كتابه الذخيرة [الباب التاسع في الاعتكاف: ٢/ ٥٣٥]: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

(٣) لأنه ليس بمسجد، بدليل جواز تغييره ومكث الجنب والحائض فيه. ولأن أزواج النبي ﷺ ـ رضي الله عنهن ـ كن يعتكفن في المسجد، ولو كانت بيوتهن تجزئ لما اعتكفن فيه واكتفين بها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قِباب. فقال: «ما هذا». فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها». فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال، رقم: ١٩٣٦. مسلم: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: ١١٧٣].

(آلبر: الطاعة وفعل القربة؟ أي أو الغيرة). [وانظر حاشية: ٣، صحيفة: ٦٩٧].

=

والأقصَى فِي الأظْهَر، ويقومُ المسجدُ الحرامُ مقامَهُما، ولا عكسَ، ويقومُ مسجدُ المدينة مقامَ الأقْصَى، ولا عكسَ(١).

اعتكاف المرأة:

لا مانع من اعتكاف المرأة في المسجد، وقد دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، فقد استأذنت أن تعتكف فأذن لها ﷺ. وإنما أمر برفع القباب لمعنى آخر كما فهم من الحديث.

ولكن يحرم على الزوجة أن تعتكف من غير إذن زوجها، لما فيه من تفويت حق بغير إذن صاحبه، لأن من حقه عليها استمتاعه بها، وبالاعتكاف تفوته عليه، فليس لها ذلك بغير إذنه، فإن أذن لها صح اعتكافها، كما سبق في استئذان أزواج النبي ﷺ له.

وللزوج أن يمنعها منه قبل الشروع به، وأن يخرجها منه بعد الشروع به ولو بإذنه، إذا كان تطوعاً، لأنه لا يلزم بالشروع فيه.

وإن شرعت به بعد الإذن ـ وكان منذوراً مأذوناً فيه ـ فليس له إخراجها منه، سواء أكان معيناً أم مطلقاً، لأنه يتعين بالشروع ويجب إتمامه، فلا يجوز التحليل منه.

وإن كان منذوراً بغير إذن، أو دخلت فيه بغير إذن: فله منعها من ابتدائه وإخراجها منه بعد الشروع فيه، لأنه نذر يتضمن تفويت حق غير الناذر فلا يلزم.

(١) لو عين في نذره مسجداً غير المساجد المذكورة لم يتعين، وجاز أن يعتكف في أي مسجد، إذ لا مزية لبعضها على بعض.

وأما المساجد الثلاثة المذكورة فإنها تتعين، لمزيتها على غيرها من المساجد. ويجزئ الأكثر منها فضلاً على الأقل، ولا عكس، كما بين المصنف رحمه الله تعالى.

وإليك تفصيل ما أجمل:

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

[البخاري:التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢. مسلم: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧].

(**لا تشد الرحال:** لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير =

والأصحُّ أَنَّهُ يشترطُ في الاعتكافِ لبثُ قدرٍ يسمَّى عُكُوفاً[1]، وقيل: يكفي

كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر).

ويجزئ عن المسجد الحرام أي مسجد في مكة وخارجها، إذا كان داخل حدود الحرم، لأن المعنى فيها واحد من حيث مضاعفة الأجر.

ويجزئ مسجد مكة عن مسجد المدينة، ومسجد المدينة عن مسجد بيت المقدس، ولا يجزئ مسجد بيت المقدس عن مسجد المدينة، كما لا يجزئ مسجد المدينة عن مساجد مكة. لأن المضاعفة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة، والمضاعفة في مسجد المدينة أكثر من المسجد الأقصى، فينوب الأفضل عن الأقل فضيلة، ولا ينوب الأقل عن الأكثر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٣. مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم:١٤٠٦].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة».

[البيهقي في شعب الإيمان: الخامس والعشرين، وهو باب في المناسك/ فضل الحج والعمرة (٤١٤٠): ٣/ ٤٨٤].

(١) أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق الطمأنينة الواجبة في الركوع والسجود، وهي بقدر قول: (سبحان ربي العظيم، أو: سبحان ربي الأعلى). وإن قلت مدة اللبث، دل على ذلك التنكير في قوله ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهو يصدق على القليل والكثير.

مُرُورٌ بلا لبث[1]، وقيلَ: يشترطُ مُكثُ نحو يَوْم[2].

ويبطلُ بالجماع[3]، وأظهرُ الأقوالِ أنَّ المباشرة بشهوةٍ ـ كلمسٍ وقُبْلَةٍ ـ تُبْطِلُهُ إنْ أنزلَ، وإلَّا فلا[4] وَلَوْ جامعَ ناسياً فكجماعِ الصَّائم[5].

ولا يَضُرُّ التَّطيبُ والتزينُ[6] والفطرُ، بَلْ يصحُّ اعتكافُ الليل وحدَهُ[7]. وَلَوْ

---

(١) كالوقوف في عرفة، كما سيأتي صحيفة (٧٥٩).

(٢) والأفضل أن لا ينقص عن يوم، لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه اعتكف أقل منه، وخروجاً من خلاف من قال بوجوب ذلك، وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى. [الهداية: باب الاعتكاف: ١/١٥٨].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالمباشرة الجماع، سواء حصل ذلك في المسجد أو خارجه، فالمراد: حال الاعتكاف.

(٤) **وتحرم المباشرة بشهوة، لأنها مظنة الإنزال**. ولا تحرم بغير شهوة، **وقد دل على ذلك**:

ما روته عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

وعنها رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

[البخاري: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، وباب: غسل المعتكف، ١٩٢٥، ١٩٢٦. مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها..، رقم: ٢٩٧].

وواضح أنه لابد من أن تحصل المباشرة بالترجيل والغسل.

(٥) (ناسياً) اعتكافه، فلا يبطل اعتكافه كما لا يبطل الصوم، على ما سبق. ومثل الناسي الجاهل بالتحريم والإبطال، بالمعنى الذي سبق في الصوم والصلاة للجاهل. والمباشرة بشهوة ـ إذا أنزل ـ من هؤلاء كالجماع.

(٦) باغتسال وقص شارب وترجيل، كما مر من فعله ﷺ قبل الحاشية السابقة.

(٧) **وقد دل على ذلك**: حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي ﷺ: «أوفِ نذرك» فاعتكف ليلة.

=

نذرَ اعتكافَ يوم هو فيه صائم لزمهُ[1]، وَلَوْ نذر أن يعتكفَ صائماً أَوْ يَصومَ مُعتكفاً لزماهُ، والأَصحُّ وُجُوبُ جمعهمَا[2].

وَيُشْتَرَطُ نيَّةُ الاعتكاف[3]، وَيَنوي في المنْذُورِ الفَرْضيَّةَ[4]، وإذا أطلقَ كفتْهُ نيته وإن طَالَ مكثُهُ[5]. لكن لو خَرَجَ وَعَادَ احتاجَ إلى الاستئناف[6]، وَلَوْ نوى مدةً

وقد عنون له البخاري رحمه الله تعالى في الاعتكاف: باب: الاعتكاف ليلاً، وباب: من لم يَرَ عليه صوماً إذا اعتكف، رقم: ١٩٢٧، ١٩٣٧. وأخرجه مسلم في الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم: ١٦٥٦.

وهذا يدل على عدم شرط الصوم فيه، وأن الفطر لا يفسده. **وقد دل على ذلك أيضاً:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الصوم (١/ ٤٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

والأفضل أن يكون بصوم، خروجاً من خلاف من أوجبه، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [الهداية: باب الاعتكاف: ١/ ١٥٨].

ولم يجب الصوم فيه، لأنه يصح في الليل، وهو ليس محلاً للصوم.

(١) أن يعتكف في يوم هو صائم فيه، ولو كان صائماً عن رمضان، لأنه لم ينذر صياماً، وإنما نذر اعتكافاً على صفة، فيكفي وجود هذه الصفة بأي سبب كان.

(٢) أي يلزمه الاعتكاف والصوم لنذرهما، كما يلزمه أن يجمع بينهما بأن يعتكف صائماً، لأن الصوم يناسب الاعتكاف، لأن كلاً منهما ترك وكف.

(٣) لما تكرر معنا من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». والاعتكاف عمل، وإن كان عملاً هو كف، كالصوم.

(٤) ليتميز عن النفل، ولا يشترط تعيين أنه نذر، لأنه لا يكون فرضاً إلا إذا كان منذوراً.

(٥) أي إذا نوى الاعتكاف مطلقاً ولم يحدد مدة كفاه ذلك وإن مكث مدة طويلة، لشمول النية المطلقة لذلك كله.

(٦) أي إذا كان لم يحدد مدة في نيته الاعتكاف، وخرج من المسجد ولو لحاجة، ثم عاد، كان عوده اعتكافاً جديداً فيحتاج إلى نية، إلا إذا خَرج وهو عازم على العودة حال الخروج، =

فخرجَ فيها وَعَاد: فإن خَرَجَ لغير قَضَاء الحَاجة لزمهُ الاسْتئناف، أَوْ لها فَلا[1].
وقيلَ: إنْ طَالت مُدَّةُ خُرُوجه استأنفَ، وقيلَ: لا يَستأنفُ مطلقاً.

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً متتابعةً، فَخَرَجَ لعذر لا يَقطعُ التتابُعَ[2]، لَمْ يَجب استئنافُ النِّيةِ، وقيل: إن خرج لغير حَاجَةٍ وَغُسلِ الجَنَابَةِ وَجَبَ.

وَشَرطُ المُعتكف: الإسلامُ[3] وَالعَقْلُ[4] والنقاءُ عَنْ الحَيْض والَجنَابَة[5].

وَلَوْ ارتدَّ المعتكفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ[6]، والمذهبُ بطلانُ مَا مَضَى من اعتكافهمَا المتتابع[7]، وَلَوْ طَرَأ جُنُونٌ أَوْ إغماءٌ لَمْ يبطل ما مَضَى إن لَمْ يَخْرُجْ[8]، ويحسب زَمنُ

فلا يلزمه ذلك.

(١) أي لا يلزمه الاستئناف للنية، وإن طال زمن قضاء الحاجة، لأنه لابد منه، فكان كالمستثنى عند النية.
وإن كان خروجه لغير حاجة استأنف النية، لقطعه الأول بالخروج لغير حاجة، ولصحة الاعتكاف إن أراده بعد العود.

(٢) كقضاء الحاجة، وبسبب الحيض، وللأكل، ونحو ذلك من الأعذار. وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر.

(٣) لأنه عبادة بدنية محضة، تحتاج إلى نية، وغير المسلم ليس أهلاً لذلك كله.

(٤) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران وصبي غير مميز، لأن هؤلاء لا يعتد بنيتهم.

(٥) لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم المكث في المسجد، لقوله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». كما مر معنا في كتاب الطهارة (صحيفة: ١٣١، حاشية: ١).
وقيست النفساء على الحائض، واللبث في المسجد هو ركن الاعتكاف، كما سبق في تعريفه، فلا يمكن أن يكون من هؤلاء وهم يحرم عليهم ذلك.

(٦) اعتكافه، لذهاب أهليته له، لما علمت من أن شرط صحته الإسلام والعقل.

(٧) أي الذي نذره متتابعاً، فيلزم استئنافه، لأن هذه الأحوال أشد من الخروج من المسجد لغير حاجة، وهو يقطع التتابع.

(٨) **(ما مضى)** من اعتكافه الذي نذره متتابعاً، لأنه معذور بما عرض له.

الإغماء من الاعتكاف دُونَ الجنون[1]. أوْ الحيضُ وَجَبَ الخُرُوجُ[2]، وكذا الجَنابةُ إذَا تَعَذَّرَ الغسلُ في المسجد، فَلَوْ أمكنَ[3] جازَ الخُرُوجُ ولا يلزمُ، ولا يُحْسَبُ زَمَنُ الحيض ولا الجَنَابَةِ[4].

فَصْلٌ [في نذر الاعتكاف]

إذَا نَذَرَ مدةً متتابعةً لزمهُ[5]، والصحيحُ أنهُ لا يجبُ التتابعُ بلا شرطٍ[6]، وأنهُ لو نَذَرَ يوماً لَمْ يجزْ تفريقُ ساعاته[7]، وأنهُ لو عَيَّنَ مدةً كأسبوعٍ[8] وتعرَّضَ للتَّتابع ـ وفاتَهُ ـ لزمه التتابعُ في القضاء[9]، وإن لَمْ يتعرضْ لَهُ لَمْ يلزمهُ في القَضَاء[10]، وإذا ذكرَ التَّتَابُعَ وَشَرطَ الخُرُوجَ لعارض صَحَّ الشرطُ في الأظْهَرِ[11]، والزَّمانُ المصروفُ

---

(١) لأن العبادة البدنية لا تصح من المجنون، وأما الإغماء فيحسب كما لو أغمي عليه حال الصوم، ثم أفاق لحظة من النهار.

(٢) أي إذا طرأ الحيض على المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد، لما سبق أنها لا يحل لها المكث فيه.

(٣) الغسل من غير مكث في المسجد، ويلزمه المبادرة بالغسل لئلا يبطل تتابع اعتكافه.

(٤) من مدة الاعتكاف المنوية، لمنافاة ذلك للاعتكاف.

(٥) أن يعتكفها متتابعة وفاءً بنذره، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الدهر: ٧].

(٦) لأن لفظ (عشرة) مثلاً يصدق على المتتابعة وعلى المتفرقة، فلا يجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل، ولكن يسن التتابع.

(٧) من أيام، لأن المفهوم من لفظ يوم أن يكون متصلاً، واليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

(٨) عينه في موقعه من الشهر.

(٩) لالتزامه له في نذره.

(١٠) جزماً، لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً، وإنما هو من ضرورة تعين الوقت، فأشبه التتابع في صوم رمضان، ولا يلزم التتابع في قضائه.

(١١) لأن الاعتكاف لزم بالتزامه، فيجب حسب ما التزمه.

إِلَيْه لا يجبُ تداركُهُ إنْ عينَ المُدَّة كهذا الشَّهر[1]، وإلَّا فيجبُ[2].

وينقطعُ التتابعُ بالخروج بلا عُذرٍ[3]، ولا يضرُّ إخراجُ بعضِ الأعضاءِ[4]، ولا الخرُوجُ لقضاء الحَاجَة[5]، ولا يجبُ فعلُهَا في غير دَاره[6]، ولا يضرُّ بعدُها إلَّا أن

---

(١) لأن المنذور من الشهر عندها إنما يكون: اعتكاف شهر ما عدا العارض.

(٢) كما لو نذر أن يعتكف شهراً، فخرج للعارض الذي شرطه، فيجب بدله لتتم المدة الملتزمة.

(٣) ولو لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة، لتقصيره بترك الواجب ـ وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التتابع ـ لأجل تحصيل المندوب وهو زيارة المريض، ولأن صلاة الجنازة غير متعينة عليه، ولتقصيره في اعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.

(٤) من المسجد، كرأسه أو يده، لأنه لا يسمى خارجاً، **وقد دل على ذلك:**

ما روته عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

وعنها رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

[البخاري: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، وباب: غسل المعتكف، ١٩٢٥، ١٩٢٦. مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها..، رقم: ٢٩٧].

(٥) لأنها أمر ضروري، ولو كثر ذلك لعارض، ولا تشترط فيها الضرورة، وإذا خرج لا يكلف الإسراع، بل يمشي على سجيته. وله أن يتوضأ بعد قضاء حاجته خارج المسجد تبعاً لها، مع أنه لا يجوز الخروج له منفرداً إن أمكنه في المسجد.

وكذلك لا يضر خروجه للأكل، فله أن يخرج وإن أمكن الأكل في المسجد، لأن الأكل ينشأ عنه تقذير للموضع غالباً، فينزه عنه المسجد. ولأنه قد يستحي منه ويشُق عليه أمام من في المسجد، بخلاف الشرب فإنه لا يتأتى منه ذلك، فليس له أن يخرج من معتكفه لذلك إلا إن تعذر الماء في المسجد.

(٦) ولو كانت دار صديق له بجوار المسجد، لما في ذلك من المشقة وخرم المروءة، والمنة بها من الصديق.

يَفْحُشَ فيضرُّ في الأَصَحِّ(١).

وَلَوْ عاد مريضاً في طريقه لَـمْ يضرَّ ما لَـمْ يُطِلْ وقوفهُ أوْ يعدلْ عَنْ طريقهِ(٢).

ولا ينقطعُ التَّتَابُعُ بمرض يحوجُ إلى الخروج(٣)، ولا بحيضٍ إن طالتْ مدةُ الاعتكافِ(٤)، فإنْ كانتْ بحيثُ تَخْلُو عَنْهُ انقطعَ في الأظْهَرِ(٥)، ولا بالخروجِ ناسياً

---

(١) وضابط الفحش: أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها، مع وجود مكان لائق بطريقه. فإن لم يجد مكاناً لائقاً، وليس له دار أقرب لم يضر خروجه إليها وإن فحش البعد.

(٢) أي لو سأل عن المريض في خروجه لحاجته فلا بأس، ولكن لا يعرج عليه، لأنه بالوقوف يترك اعتكافه، وبالسؤال لا يتركه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..، رقم: ٢٩٧. ابن ماجه: الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، رقم: ١٧٧٦. مسند أحمد: ٦/ ٨١].

وروى أبو داود عنها رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرِّج، يسأل عنه.

[أبو داود: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، رقم: ٢٤٧٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه.

[أبو داود: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، رقم: ٢٤٧٣].

(٣) لأنه قد يحتاج إلى معونة وخدمة، وقد يخشى أن يلوث المسجد بما قد يخرج منه من نجاسة كدم وقيح أو قيئ أو غير ذلك.

(٤) كأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً، ويجب على الحائض أن تخرج، وكذلك النفساء، لحرمة مكثهما في المسجد كما علمت في باب الحيض (صحيفة: ١٣١، ١٤٢).

(٥) أي إذا كانت مدة الاعتكاف قليلة بحيث يحتمل أن لا يكون فيها حيض انقطع التتابع به، لأنها يمكنها أن تأتي به متتابعاً بعد انقطاعه والتطهر من أثره.

عَلَى المذْهَبِ[1]، ولا بخرُوج المؤذن الرَّاتب إلى منارةٍ منفصلةٍ عَنْ المسجدِ للأذَان في الأصَحِّ[2].

ويجبُ قضاءُ أوقاتِ الخرُوج بالأعذَارِ[3] إلاَّ وقْتَ قَضَاء الحَاجَةِ[4].

---

(١) لما تكرر من أن الشارع رفع عن المكلفين ما يترتب على الفعل من أثر إذا حصل حال النسيان.

وكذلك لا يضر إذا أخرج من المسجد مكرهاً بغير حق، أما لو أكره على الخروج بحق، كالزوجة إذا اعتكفت بغير إذن الزوج، أو أخرج لأداء دين مماطل به وهو موسر، ونحو ذلك، فإنه ينقطع تتابع اعتكافه، وعليه استئنافه.

(٢) وإن لم تتحقق هذه الشروط ـ بأن خرج لمنارة خارجة عن المسجد وليست له، أو خرج إليها لغير الأذان، أو لم يكن هو المؤذن، أو كان هو المؤذن ولم يكن راتباً لذلك ـ فلا يجوز خروجه، ويبطل تتابع اعتكافه.

(د) [المنارة: بالفتح، وكذا منارة السراج].

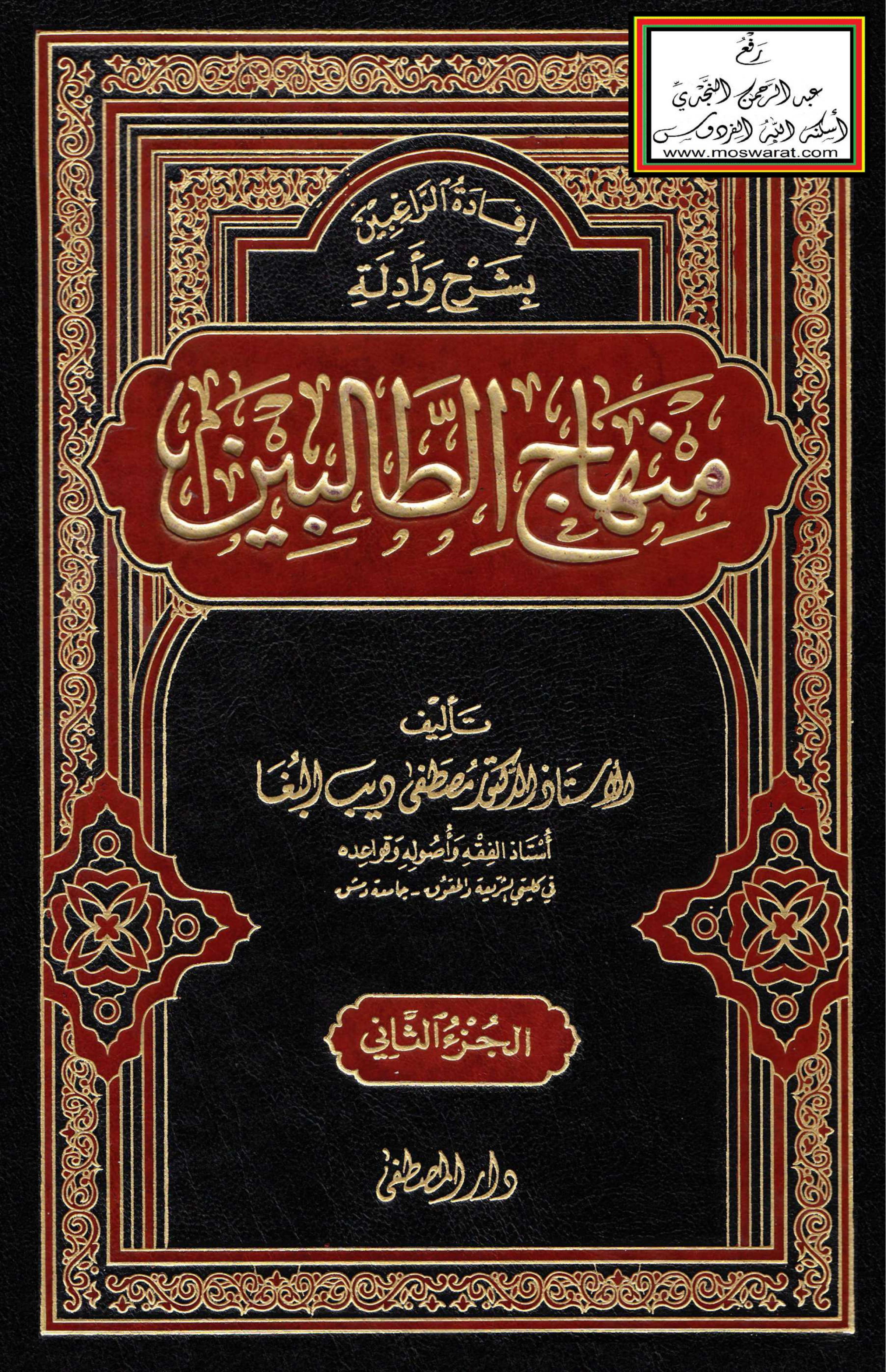
(٣) التي لا تقطع التتابع مما سبق، فيجب قضاؤها لأنه لم يكن معتكفاً فيها.

(٤) وما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه عادة، كغسل جنابة وأذان راتب وأكل، فلا يجب قضاؤها، لأنها مستثناة في الأصل عرفاً وشرعاً، فلا تعتبر خارجة عما نذره من الاعتكاف.

فهرس الجزء الأول


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
إفادة الراغبين
بشرح وأدلة
منهاج الطالبين
تأليف
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا
أستاذ الفقه وأصوله وقواعده
في كليتي التربية والحقوق - جامعة دمشق
الجزء الثاني
دار المصطفى


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إفادة الراغبين
بشرح وأدلة
منهاج الطالبين



تتشرف بخدمة
العلم وأهله ...

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني
ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٢٥٨٥٣٢
فاكس ٢٢٥٠٩٨٢
E-mail: anas197504@hotmail.com

إفادة الراغبين

بشرح وأدلة

منهاج الطالبين

تأليف

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا
أستاذ الفقه وأصوله وقواعده
في كليتي الشريعة والحقوق - جامعة دمشق

الجزء الثاني

دار المصطفى
دمشق





كتابُ الحَجِّ

هُوَ فرضٌ، وَكَذَا العُمرَةُ في الأظْهَرِ(١).

(١) **الحج**: هو ـ في اللغة ـ القصد.

وشرعاً: قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة وبنية مخصوصة.

والعمرة: هي ـ في اللغة ـ الزيارة، **وشرعاً**: زيارة بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة بنية.

والأصل في فرض الحج: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

[البخاري: الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» رقم: ٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦].

وأخرج البيهقي والحاكم عن علي رضي الله عنه قال: «حجوا قبل أن لا تحجوا». وقال: سمعته من نبيكم ﷺ.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا». قيل: فما شأن الحج؟ قال: «يقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد».

[البيهقي: الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه: ٤/ ٣٤٠، ٣٤١. المستدرك للحاكم (المناسك): ١/ ٤٤٨].

والأصل في فرض العمرة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

[ابن ماجه: المناسك، باب: الحج جهاد النساء، رقم: ٢٩٠١]. وقال ابن حجر في [بلوغ المرام]: (إسناده صحيح).

=

فقوله: «عليهن» صيغة أمر، وهي تفيد الفرضية، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ للفرضية باتفاق.

وعن أبي رزين العُقيلي رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر».

[أبو داود: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، رقم: ١٨١٠. الترمذي: الحج، باب منه، بعد باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم: ٩٣٠، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: مناسك الحج، باب: وجوب العمرة، وباب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم: ٢٦٢١، ٢٦٣٧. ابن ماجه: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: ٢٩٠٦. البيهقي: الحج، باب: المضنو في بدنه لا يثبت على مركب: ٤/ ٣٢٩].

نقل النووي في [مجموعه] عن البيهقي قال: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه.

[المجموع: أوائل كتاب الحج: ٧/ ٥. ولم أجد هذا الكلام لدى البيهقي عند روايته للحديث].

وعن الصُّبَيِّ بن معبد قال: أتيت عمر ـ رضي الله عنه ـ فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأهللت بهما؟ فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

[النسائي: مناسك الحج، باب: القران، رقم: ٢٧١٩، ٢٧٢٠].

فالحديث صريح في وجوب العمرة كالحج، حيث قال: (مكتوبين علي) فأقره عمر رضي الله عنه على قوله، وأخبره أنه هدي لطريقة نبيه المصطفى ﷺ. (**فأهللت**: أحرمت).

ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة.

وقد دل على ذلك في الحج: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، =

واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

[مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧، واللفظ له. وأخرج الجزء الثاني منه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب: وجوب الحج، رقم: ٢٦١٩].

(**بكثرة سؤالهم**: عن أمور لم يؤمروا بها، فأمروا بها بسبب السؤال عنها. **اختلافهم...**: عدم امتثالهم لما أمروهم به. **ما استطعتم**: فإذا لم يكن لكم عذر أتيتم به على الوجه الأكمل المطلوب، فإن كان لكم عذر أتيتم بما لا يلحق بكم مشقة شديدة وحرجاً. **فدعوه**: كلياً، لأنه لا حرج في تركه، إلا إذا دعت ضرورة، فيرخص فعله بقدر الضرورة).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع».

[أبو داود: المناسك، باب: فرض الحج، رقم: ١٧٢١. النسائي: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، رقم: ٢٦٢٠. ابن ماجه: المناسك ، باب: فرض الحج، رقم: ٢٨٨٦].

ولأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع.

وتقاس العمرة على الحج، لأنها قرنت به في قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينة الحج في كتاب الله.

واحتج لها بما رواه جابر رضي الله عنه، عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عمرتنا هذه، لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد».

[أخرجه الدارقطني: الحج، باب: المواقيت: ٢/ ٢٨٣، بإسناد رواته كلهم ثقات].

قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع: أوائل كتاب الحج: ٧/ ٩]: فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا.

وَشَرْطُ صِحَّته: الإسلامُ[1]، فللوليِّ أنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبيِّ الَّذي لا يُمَيِّزُ والمجنونِ[2]، وإنما تصحُّ مباشرتُهُ من المسلم المُمَيِّزِ[3]، وإنما يقعُ عَنْ حَجَّة الإسلام

---

(١) فلا يصح من الكافر، لعدم أهليته للعبادة، لأن شرط صحتها الإسلام، وكذلك من أركانه الإحرام مع النية، وهي لا تصح من غير المسلم.

(٢) فيقول في قلبه: جعلته محرماً، ويكلفه ما يقدر عليه، ويفعل هو ما لا يقدر عليه: فيغسله، ويجرده عن المَخيط، ويلبسه ثياب الإحرام، ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه، ويحضره المشاهد. ويفعل عنه ما لا يمكن منه: كالإحرام، وركعتي الطواف، والرمي، لأن الإحرام والصلاة يحتاجان إلى نية، ونية غير المميز والمجنون غير معتبرة، وأما الرمي فلأن غير المميز لا يقدر عليه، والمجنون لا يعقله.

ودل على صحة الإحرام عن غير المميز:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبياً لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ»..

[مسلم: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم: ١٣٣٦. أبو داود: المناسك، باب: في الصبي يحج، رقم: ١٧٣٦. النسائي: مناسك الحج، باب: الحج بالصغير، رقم: ٢٦٤٥. مسند أحمد: ١/ ٣٤٣].

(**ولك أجر**: بحملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعلها عنه ما يفعله المحرم).

وفي رواية أبي داود: فأخذت بعضد صبي فأخرجته من مِحفَّتها ، قالت..

ووجه الدلالة منه: أن الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له.

وقيس المجنون على الصبي غير المميز، بجامع أن كلاً منهما لا يعقل.

(٣) إذا أذن له وليه لأنه يعقل ما يفعل، قياساً على الصوم والصلاة، وإنما اشترط إذن الولي المالي لحاجة الحج إلى النفقة. فلو أحرم بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه، لم ينعقد في الأصح.

وقد دل على صحة حج الصبي المميز:

ما رواه البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ من جَمْع بليل.

=

بالـمُباشَرَة إذَا بَاشَرَهُ المكلفُ[1] الحُرُّ، فيجزئُ حجُّ الفقيرِ[2] دُونَ الصَّبيِّ[3] وَالعَبْد.
وشرطُ وجُوبه: الإسلامُ والتَّكليفُ والحرِّيَّةُ والاستطاعَةُ[4]، وهي نوعان:

وعنه رضي الله عنه قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.
وما رواه البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني ـ أو: قدمني ـ النبي ﷺ في الثَّقل من جَمْع بليل.
وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين.
[البخاري: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون إذا غاب القمر، رقم: ١٥٩٣، ١٥٩٤. وباب: حج الصبيان، رقم: ١٧٥٧، ١٧٥٩. مسلم: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم: ١٢٩٣، ١٢٩٤].
فأحاديث ابن عباس رضي الله عنهما يفهم منها أنه كان مع النبي ﷺ حاجاً، وقد كان صغيراً رضي الله عنه. وأما حديث السائب رضي الله عنه فصريح في هذا.

(١) أي البالغ العاقل.

(٢) أي الذي لم تتوفر له الاستطاعة، ولكنه إذ ا تكلف المشقة وحج، وهو بالغ عاقل، أي مكلف، فصح حجه وسقطت عنه حجة الإسلام.

(٣) فإنه لا تسقط عنه حجة الإسلام به ، فإذا بلغ واستطاع وجب عليه أن يحج.
لقوله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى».
أخرجه البيهقي في [سننه الكبرى: الحج، باب: إثبات فرض الحج: ٤/ ٣٢٥] بإسناد جيد كما قال في [المجموع].

(٤) (التكليف) أي أن يكون بالغاً عاقلاً.

ـ فلا يجب الحج والعمرة على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا، لعدم أهليته للعبادة، فلو أسلم وهو معسر، وقد كان استطاع حال الكفر، فلا يجب عليه. ولو حج حال الكفر لم يصح منه، لعدم أهليته للعبادة، لأن شرط صحتها الإسلام، وكذلك من أركانه الإحرام مع النية، وهي لا تصح من غير المسلم، فإذا حج حال الكفر، ثم أسلم واستطاع وجب عليه أن يحج.
ـ وكذلك لا يجبان على الصبي والمجنون، لعدم تكليفهما، كما مر مراراً.
=

أَحَدُهُمَا: استطاعةُ مباشرةٍ[1]، ولها شروطٌ:

أحدها: وُجُودُ الزَّادِ وأوعيتِهِ ومؤنَةِ ذَهَابه وَإِيَابه، وقيلَ: إن لَـمْ يكنْ لَهُ ببلده أهل وعشيرة لَـمْ تشترط نفقةُ الإيابِ[2]، فَلَوْ كَانَ يكتسبُ كل يومٍ ما يَفي بزاده وسفرُهُ طويلٌ لَـمْ يكلَّف الحَجَّ[3]، وإن قَصُرَ وَهُوَ يكتسبُ في يوم كفَايَةَ أَيَّامٍ كُلِّفَ[4].

الثَّاني: وُجُودُ الرَّاحلة لمن بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتان[5]، فإنْ لحقتهُ بالرَّاحلة مَشَقَّةٌ شديدةٌ اشْتُرِطَ وُجُودُ مَـحْمَلٍ[6]، واشترطَ شريكٌ يجلسُ في الشِّقِّ الآخر[7]. ومن بينهُ وبينَهَا دُونَ مرْحَلَتَين، وَهُوَ قويٌّ عَلَى المشي يلزمُهُ الحجُّ[8]، فإن ضَعُفَ فكالبعيدِ[9].

ـ ولا على من فيه رق، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس مستطيعاً.

ـ ولا على غير المستطيع، لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. يفهم منه أن غير المستطيع لا حج عليه.

(١) أي يباشرها بنفسه.

(٢) لأن البلاد كلها بالنسبة إليه سواء، ما دام أنه ليس له في بلده أهل وعشيرة، والأصح: أنها تشترط، لأنه يجد في الغربة عن بلده وحشة.

(٣) ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام، لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وكذلك الجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة شديدة عليه، فلا يكلف بها.

(٤) لقلة المشقة حينئذ.

(٥) وهي مسافة القصر للصلاة، وتقدر اليوم بثمانين كيلو متراً تقريباً.

(٦) **المحمل**: خشب أو نحوه يكون له شقان على جانبي البعير، يجلس في كل شق منهما راكب.

(٧) أي ويشترط وجود شريك في هذه الحالة يركب معه في الشق الثاني، ويشترط أن يكون معادلاً له.

(٨) لأنه يعتبر مستطيعاً في هذه الحالة.

(٩) واشترط للاستطاعة وجود الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما، روى الحاكم: =

وَيُشْتَرَطُ كونُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَة فاضلين عَنْ دَيْنِهِ[1]، ومُؤنة مَنْ عَلَيْهِ نفقتهمْ مُدَّة ذهابه وإيابهِ[2]، والأصحُّ اشتراطُ كونه فاضلاً عَنْ مسكنِهِ وعبدٍ يحتاجُ إِلَيْه لخدمته[3]، وأَنَّهُ يلزمُهُ صرفُ مالِ تجارتِهِ إليهما[4].

[الحج (١/ ٤٤٢)] عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». قال: هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج الترمذي ـ واللفظ له وحسنه ـ وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم: ٨١٣. ابن ماجه: المناسك، باب: ما يوجب الحج، رقم: ٢٨٩٦، ٢٨٩٧].

والراحلة: هي وسيلة النقل، وهي في هذه الأيام الغالب فيها الطائرات والسيارات والسفن، حسب السماح لأبناء كل بلد، فيشترط وجود الوسيلة أو أجرتها التي يستطيع السفر فيها.

(١) ولو كان هذا الدين مؤجلاً، لأنه قد يَحُلُّ وليس عنده وفاء له، ووفاء الدين مقدم على النسك. ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف، وكذلك إذا وجد من يقرضه ما يحج به.

(٢) أي مدة غيابه، حتى لا يضيعوا إذا تركهم بغير نفقة، ورسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». وفي رواية عند النسائي: «يعول». ومثل النفقة الكسوة.

[والحديث أخرجه أبو داود: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٢. والنسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: إثم من يضيع عياله، رقم: ٩١٧٦، ٩١٧٧، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما].

(٣) لمنصب أو عجز.

(٤) أي إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما، ويلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته ـ كبيت يؤجره ـ أن يبيعها ويصرفها لما ذكر في الأصح.

الثَّالثُ: أمنُ الطريق[1]، فَلَوْ خافَ عَلَى نفسه أوْ ماله سَبُعاً أوْ عَدُوّاً أوْ رَصَدِيّاً ولا طريقَ سواه لَـمْ يجب الحجُّ[2]، والأظهرُ وُجُوبُ رُكُوب البحر إن غَلَبَتِ السَّلامة[3]، وأَنَّهُ يلزمهُ أجرةُ البَذْرَقَةِ[4].

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الماءِ والزَّادِ في المَوَاضع المُعْتَادِ حملُهُ مِنْهَا بثَمَن المثلِ، وَهُوَ القدرُ اللائقُ بهِ في ذلك الزَّمان والمكانِ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ في كُلِّ مرحلةٍ[5]. وفي المرأةِ أنْ يخرجَ مَعَهَا زوجٌ أوْ محرمٌ أوْ نِسْوَةٌ ثقاتٌ[6]، والأصحُّ أنهُ لا يشترطُ وُجُودُ محرمٍ

---

(١) أي أن يكون الطريق إلى بيت الله الحرام يأمن فيه على نفسه وماله، من عدو ونحوه، ولو كان المال الذي يخشى عليه قليلاً.

(٢) لعدم تحقق الأمن بالنسبة له، لأن المراد الأمن العام.

(٣) والعبرة في هذه الأيام وسائل الركوب المسموح بها حسب كل بلد، من بر أو بحر أو جو.

(٤) أي أجرة من يحرسه في الطريق ليأمن على نفسه وماله. وهذه أمور لا وجود لها في هذه الأيام، وإنما هناك رسوم تفرضها البلاد التي يمر بها، فتقوم مقام ذلك، ولذلك نقول: يشترط أن توجد لديه النفقة اللازمة حسب ما يطلب منه من موضع سفره.

(د) [البذرقة: بفتح الموحدة وبالذال المعجمة والمهملة، وهو الخفير].

(٥) ويقاس عليه في هذه الأيام الوقود من بنزين ونحوه، حسب نوع السيارة التي يركبها، إن كان يسافر في البر.

(٦) تأمن معهن على نفسها، ويشترط في المحرم أن تكون حرمته دائمة ولو من رضاع، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم».

وفي رواية عن أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس معها زوجها أو ذو محرم». وفي رواية عنه: «إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء، رقم: ١٧٦٣، ١٧٦٥. مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٣٨م، ١٣٤٠، ١٣٤١].

لإحداهُنَّ[1]، وأنهُ يلزمهَا أجرةُ المَحْرَم إذَا لَـمْ يَخْرُجْ إلَّا بها[2].

الرابعُ: أن يثبت عَلَى الرَّاحلة بلا مَشَقَّةٍ شديدةٍ[3].

وعلى الأعمى الحجُّ إنْ وَجَدَ قائداً، وَهُوَ كالمحرمِ في حقِّ المرأةِ[4]. والمحجورُ عَلَيْهِ بسفهٍ كغيرهِ[5]، لكنْ لا يُدْفَعُ المالُ إِلَيْه، بَلْ يخرجُ معهُ الولـيُّ أوْ يَنْصِبُ شخصاً لَهُ[6].

النَّوعُ الثَّاني: استطاعةُ تحصيله بغيرهِ، فَمَنْ مات وفي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الإحجاجُ عَنْهُ من تَرِكَتِهِ[7]، والمعْضُوبُ العاجزُ عَنْ الحجِّ بنفسه إن وجدَ أجرةَ من يحجُّ عَنْهُ

(١) لأنهن في حال اجتماعهن ـ وهن ثقات ـ تنقطع عنهن أطماع الأجانب بهن لكثرتهن. وهذا لحج الفريضة وعمرة الفريضة، وأما لغيرهما فليس لها أن تسافر من غير محرم أو زوج.

(٢) وكانت أجرةَ المثل، فإن لم تكن قادرة عليها لم تخاطب بالوجوب.

(٣) أو يستطيع الركوب في وسائل النقل المعتادة اليوم، من طائرة ونحوها، دون أن يلحقه ضرر في بدنه.

(٤) أي إذا لم يخرج معه إلا بأجرة، ولم تزد أجرته على أجرة المثل، وكان قادراً عليها وجب عليها بذلها له ليخرج معه، فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يخاطب بالوجوب.

(٥) في وجوب الحج والعمرة عليه، لأنه مكلف، فيصح إحرامه، وينفق عليه من ماله.

(٦) ثقة لينفق عليه في سفره بالمعروف، ولو بأجرة المثل إن لم يجد متبرعاً يقوم بذلك.

(٧) دل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ، فماتت قبل أن تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضِيَتَهُ». قالت: نعم، فقال: «فاقضوا اللهَ الذي له، فإنَّ اللهَ أحقُّ بالوفاء».

وروى النسائي عنه قال: قال رجل:يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين..، رقم: =

بأجرة المثل لَزِمَهُ[1]، وَيُشْتَرَطُ كونها فاضلةً عَنْ الحاجات المذكُورة فيمَن حَج

٦٨٨٥. النسائي: مناسك الحج، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم: ٢٦٣٩].
(دين: أي والحج الذي وجب على أبيك ولم يأت به دين لله تعالى في ذمته).

(١) (المعضوب) من العضب وهو القطع، لأنه مقطوع عن كمال الحركة، لمرض مزمن دائم لا يرجى برؤه، أو شيخوخة، أو لأنه لا يناسبه ركوب وسائل النقل المعتادة.

(د) [المعضوب: بالضاد المعجمة، وحكيت المهملة، وهو المأيوس من قدرته على الحج بنفسه].

ودل على جواز الاستنابة بالحج في هذه الحالة أحاديث، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم: ١٧٥٥. مسلم: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم: ١٣٣٥].

ومثل الحج العمرة، دل على ذلك:

حديث أبي رزين العُقَيْلي رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر».

[أبو داود: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، رقم: ١٨١٠. الترمذي: الحج، باب منه، بعد باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم: ٩٣٠، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: مناسك الحج، باب: وجوب العمرة، وباب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم: ٢٦٢١، ٢٦٣٧. ابن ماجه: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: ٢٩٠٦].

ويصح أن يحج عنه غيره ـ إن كان عاجزاً بنفسه ـ حج تطوع، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها. ويستأنس لهذا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، حج عن أبيك. فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً».

=

بنَفْسِهِ، لكنْ لا يُشْتَرَطُ نفقةُ العيال ذهاباً وإياباً[1]، وَلَوْ بذلَ ولدهُ أوْ أجنبيٌّ مالاً للأُجْرَةِ لَـمْ يجبْ قبولُهُ في الأصَحِّ[2]، وَلَوْ بذَلَ الولدُ الطاعة وجب قبولهُ، وَكَذا الأجنبيُّ في الأصَحِّ[3].

[ابن ماجه: المناسك، باب: الحج عن الميت، رقم: ٢٩٠٤].

ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون حج الفريضة عن نفسه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة. قال: «من شبرمة». قال: أخ لي، أو: قريب لي. قال: «حججت عن نفسك». قال: لا، قال: «حُج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

[أبو داود: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، رقم: ١٨١١. ابن ماجه: المناسك، باب: الحج عن الميت، رقم: ٢٩٠٣].

(١) لأنه لم يفارقهم، فيمكنه تحصيل نفقته ونفقتهم وما يلزمهم من مؤونة.

(٢) لما في قبول ذلك من المنة.

(٣) أي إن كان لديه من يطيعه بالإتيان بالنسك عنه، ولو كان هذا المطيع أجنبياً، كصديق وتلميذ، وجب عليه أن يأذن له بالإتيان به. لأن المنة في ذلك ليست كالمنة في بذل المال، وقد أصبح مستطيعاً بغيره، فوجب عليه ذلك.

تنبيه:

إذا وجدت شروط الوجوب ينظر: فإن لم يدرك المكلف زمناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه، ومن العادة في هذه الأيام في كثير من البلدان: أن يحدد وقت لتقديم طلبات السفر إلى الحج، ولا تقبل بعد مضي ذلك الزمن، فإذا وجدت الشروط بعد انتهاء المدة المحددة لم يلزمه. وإن أدرك ذلك الزمن لزمه الحج، وصار مطالباً به وتعلق بذمته، وإن عَجَز بعد ذلك.

ويندب له المبادرة به وأن لا يؤخره عن سنة وجوبه بتحقق شروطه، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل».

[أبو داود: المناسك، باب: تعجيل الحج، بعد باب: التجارة في الحج، رقم: ١٧٣٢].

=

ولقوله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا». [انظر صحيفة: ٧١١، الحاشية: ١].

وله تأخيره ما لم يخش العجز بعده، دل على ذلك أنه ﷺ لم يحج إلا بعد فرض الحج بسنوات، فقد حج في السنة العاشرة للهجرة، وفرض الحج في السنة السادسة.

[انظر البداية والنهاية لابن كثير: ٥/ ١٠٩].

فإذا مات قبل فعله ـ بعد التمكن منه ـ مات عاصياً ، **ووجب قضاؤه من تركته،** لتفريطه بالتأخير، لأن جوازه مشروط بسلامة العاقبة.

وقد جاء في التنفير من هذا على سبيل المبالغة:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً. وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ١٩٧].

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم: ٨١٢، وقال: في إسناده مقال].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها. قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتَه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم: ١٧٥٤].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

[مسلم: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٩].

بَابُ: الْمَوَاقِيتِ(١)

وَقْتُ إحرام الحجِّ: شوَّالٌ وذو القَعدة، وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّة(٢)، وفي ليلة النحرِ وجهٌ(٣). فَلَوْ أحرم به في غَير وقتِهِ انعقَدَ عمرةً عَلَى الصَّحيح(٤).

وجميع السَّنة وقتٌ لإحرامِ العُمْرَة(٥).

---

(١) جمع ميقات، وللحج والعمرة مواقيت زمانية ومواقيت مكانية، وهي أماكن بينها رسول الله ﷺ وحددها ـ أو أصحابه رضي الله عنهم من بعده ـ لأهل كل جهة: أن يحرموا بالنسك قبل أن يتجاوزوها، إذا أتوا مكة قاصدين للنسك من حج أو عمرة.
والأصل في الميقات أنه للزمان، وأطلق على المكان لأن كلاً منهما فيه معناه وهو التحديد.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمعنى: أشهر الحج أشهر معلومات، وهي ما ذكره المصنف، وبهذا فسر الآية جمع من الصحابة، منهم: ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير، رضي الله عنهم. [تفسير القرطبي].
قال القرطبي في تفسيره: لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه، لأنها كانت معلومة عندهم.

(٣) أنها ليست من وقت الحج، لأن الليلة تبع لليوم ، ويوم النحر ـ وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ـ ليس وقتاً للحج، ولا يصح الإحرام به فيه، فكذلك ليلته.

(٤) لأن الإحرام شديد اللزوم، فإذا لم يقبل الوقتُ ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، وهو يقبل العمرة، فينصرف إليها.

(٥) **دل على ذلك اعتماره ﷺ في أوقات مختلفة من السنة**، وكذلك قوله ﷺ :
فقد روى أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر في ذي القعدة في أعوام مختلفة: عمرته من الحديبية حيث صده المشركون، وعمرة القضاء من العام المقبل، وعمرة الجِعْرَانة بعد فتح مكة حيث قسم غنائم حُنين، واعتمر في ذي الحجة مع حجته ﷺ.
وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ اعتمر في رجب.
وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي».
[البخاري: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، رقم: ١٦٨٥ ـ ١٦٨٨. الإحصار وجزاء =

والميقاتُ المكانيُّ للحجِّ في حقِّ من بمكَّةَ نفسُ مكَّةَ، وقيلَ: كُلُّ الحرمِ[1]، وأما غيرُهُ فميقاتُ المتوجِّه منَ المدينة ذُو الحُلَيْفَةِ، ومن الشَّام ومصرَ والمغرب الجُحْفَةُ، ومن تهامَةِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، ومن نَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدِ الحجاز قَرْنٌ، وَمنَ المشْرِقِ ذَاتُ عرْقٍ[2].

الصيد، باب: حج النساء، رقم: ١٧٦٤. مسلم: الحج، باب: بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن، رقم: ١٢٥٣، ١٢٥٥. وباب: فضل العمرة في رمضان، رقم: ١٢٥٦].

وروت عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ اعتمر عمرة في شوال.

[أبو داود: المناسك، باب: العمرة، رقم: ١٩٩١].

(١) لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء.

(٢) والأصل في هذا : ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحْفَة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلمْلَمَ. فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمَهَلُّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلون منها.

[البخاري: الحج، باب: مهل أهل الشام، رقم: ١٤٥٤. مسلم: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١].

(**وقت**: هي في الأصل للتقدير الزماني، واستعيرت هنا للتقدير المكاني. **ذا الحليفة**: موضع خارج المدينة، وهو معروف الآن باسم: آبار علي. **الجحفة**: موضع بين مكة والمدينة، والناس يحرمون اليوم من موضع قريب منها يقال له: رابغ. **يلملم**: جبل من بلاد تهامة قريب من مكة. **قرن المنازل**: جبل أيضاً قريب من مكة. **فمهله**: مكان إحرامه، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام. **أهله**: مسكنه وموضعه).

(د) [قرن: بإسكان الراء بلا خلاف، وغلطوا الجوهري في فتحها، وفي زعمه أن أويساً رضي الله عنه منسوب إليه، إنما هو منسوب إلى قبيلة من مراد].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتح هذان المصران، أتوا عمر ـ رضي الله عنه ـ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حَذْوها من طريقكم، فحد لهم ذات عِرْق.
=

والأفضلُ أنْ يُحْرِمَ من أوَّل الميقَاتِ، ويجوزُ من آخرِهِ(1).
ومن سَلَكَ طريقاً لا يَنْتَهي إلى ميقاتٍ: فإنْ حَاذَى ميقاتاً أحرَمَ من مُحاذَاتِهِ، أوْ ميقاتين: فالأصحُّ أنَّهُ يُحْرِمُ منْ مُحاذَاةِ أبعَدِهمَا(2). وإنْ لَمْ يُحاذ أحْرَمَ عَلَى مَرْحَلتَيْن من مكةَ(3)،..

[البخاري: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، رقم: ١٤٥٨].
(**المصران**: البصرة والكوفة. **جور**: مائل وبعيد. **حذوها**: ما يحاذيها ويقابلها. **فحد لهم**: عين لهم ميقاتاً باجتهاده. **ذات عرق**: موضع بين العراق ومكة، وهو قريب منها، والعِرق الجبل الصغير، سمي بذلك لوجوده فيه).
وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.
وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. قال الترمذي: حديث حسن.
[أبو داود: المناسك، باب: المواقيت، رقم: ١٧٣٩، ١٧٤٠. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم: ٨٣٢. النسائي: مناسك الحج، باب: ميقات أهل العراق، رقم: ٢٦٥٦]. (**العقيق**: اسم موضع يحاذي ذات عرق).
وهذه المواضع المذكورة في الأحاديث تعرف للحجيج الآن بواسطة سكانها، أو بوسائل أخرى.
وهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

(١) وأوله الطرف الأبعد من مكة، والإحرام منه أفضل من الإحرام من وسطه أو آخره، وهو الطرف الأقرب من مكة، ليحصل له مزيد من الأجر بقطعه المسافة بين أوله وآخره متلبساً بالعبادة وهي الإحرام.
والعبرة بالبقعة، لا بما بني ولو كان قريباً منها.
(٢) لما سبق من قول عمر رضي الله عنه: فانظروا حذوَها من طريقكم.
(٣) لأنه لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر، والمراد المحاذاة حسب علمه لا في نفس الأمر.

... ومن مسكنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ والميقَات فميقاتُهُ مسكنُهُ[1]، وَمَنْ بَلَغَ ميقاتاً غيرَ مريدٍ نُسُكاً ثُمَّ أرادهُ فَميقَاتُهُ مَوْضعُهُ[2]، وإنْ بلغَهُ مُريداً لَـمْ تَجُزْ مجاوزتُهُ بغير إحْرَام، فَإنْ فَعَلَ لزمَهُ الْعَوْدُ ليُحْرمَ منْهُ إلاَّ إذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أوْ كَانَ الطريقُ مخوفاً، فإن لَـمْ يعدْ لَزمَهُ دَمٌ[3]، وإنْ أحرَمَ[4] ثُمَّ عَادَ فالأصَحُّ أنهُ إنْ عَادَ قَبْلَ تلَبُّسِهِ بنُسُكٍ[5] سقط الدم، وإلَّا فَلَا.

والأفضلُ أن يُحْرمَ من دُوَيْرَةِ أهْلِهِ[6]، وفي قول: من الميقات.

قُلْتُ: الميقاتُ أظهرُ، وَهُوَ الموافقُ للأحاديثِ الصَّحيحَةِ[7]، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) لقوله ﷺ فيما سبق: «فمن كان دونهن فمهله من أهله».

(٢) لأنه في معنى من كان مسكنه بين مكة والميقات.

(٣) لإساءته بتركه واجباً، وهو الإحرام من الميقات المذكور.

(٤) أي أحرم من موضع أقرب إلى مكة من الميقات الذي ينبغي أن يحرم منه، بعد أن جاوزه.

(٥) أي قبل الإتيان بشيء من أعمال ما أحرم به، كطواف أو وقوف بعرفة.

(٦) أي من موضع مسكنه، ليقطع المسافة إلى الميقات متلبساً بالعبادة.

(٧) لأن النبي ﷺ هكذا فعل، فقد أحرم من ذي الحليفة ـ ميقات أهل المدينة ـ وهو أقرب إلى مكة من المدينة، مسكنه ﷺ.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزُر تلبس. إلا المزعفرة التي تَرْدَعُ على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يَحِلَّ من أجل بُدْنِهِ لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحَجُون وهو مُهِلٌّ بالحج، ولم يقرب =

وميقَاتُ الْعُمْرَة لـمَنْ هو خَارجَ الحَرَم ميقاتُ الحَجِّ(١)، ومنْ بالحرمِ يلزمُهُ الخُرُوجُ إلى أدْنى الحلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ(٢)، فإن لَـمْ يَـخْرُجْ وَأتى بأفَعَال الْعمرةِ أجزأَتْهُ

الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ.

[البخاري: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٧) رقم: ١٤٤٤، وباب: ما يلبس المحرم من الثياب..، رقم: ١٤٧٠، وباب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم: ١٤٧١].

(**إهلال**: إحرام. **وأهل**: أحرم. **استوت به**: قامت. **الأردية**: جمع رداء، وهو ما يلبس في أعالي الجسم. **الأزر**: جمع إزار، وهو ما يستر وسط الجسم فما دون. **تردع**: لكثرة ما فيها تلصق الأثر على الجلد. **البيداء**: المفازة والصحراء. **قلد بدنته**: في نسخة (**بُدْنه**) جمع بدنة، والمعنى: علق في عنقها القلادة من نعل وغيره، إشعاراً بأنها هدي، أي مهداة للحرم، وسميت بدنة لأنهم كانوا يسمنونها. **خلون**: مضين. **من أجل بدنه**: التي جعلها هدياً، وليس لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر. **الحجون**: موضع بمكة، وهو مقبرة أهل مكة، يبعد ميلاً ونصفاً عن البيت. **لم يقرب الكعبة**: أي لم يطف بها، ولعل ذلك لشغل منعه، وإلا فالطواف مشروع).

أقول: ولعل هذا لحكمة التخفيف من الزحام، لما أطلع عليه ﷺ من إقبال الحجيج وازدحامهم في مستقبل الزمان، فلو أكثر الطواف مدة مقامه في مكة لاقتدى به المسلمون، ولكان الحرج على الأمة.

(١) دل على ذلك ما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [صحيفة: ٧٢٤، حاشية: ٢]: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة».

(٢) لأنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى التنعيم فتحرم منه بالعمرة، وقد كانت في مكة.

=

فِي الأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دمٌ[1]، فَلَوْ خَرَجَ إلى الحِلِّ بَعْدَ إحرامِهِ سَقَطَ الدَّمُ على المذهب، وأفضلُ بقَاعِ الحلِّ الجِعْرانَةُ، ثُمَّ التنْعيمُ، ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ[2].

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: «اذهبي، وليردفك عبد الرحمن». فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت.

[البخاري: الجهاد، باب: إرداف المرأة خلف أخيها، رقم: ٢٨٢٢. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١٢].

(١) لتركه الإحرام من الميقات.

(٢) (د) [الجعرانة والحديبية: بالتخفيف والتشديد].

والأفضل أن يحرم من الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية. لأنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تحرم بالعمرة من التنعيم، وهو من الحل. وأحرم هو ﷺ من الجعرانة بعد حنين، وهَمَّ أن يدخل مكة من الحديبية حيث صده المشركون، وكان قد أحرم من ذي الحليفة، فكان الموضع الذي أحرم منه أفضل، ثم الذي أمر به، ثم الذي هَمَّ أن يدخل منه.

[انظر البخاري: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، رقم: ١٦٨٧، ١٦٨٨. وباب: عمرة التنعيم، رقم: ١٦٩٢. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١٢١٢. وباب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم: ١٢٥٣].

بَابُ: الإحْرَامِ[1]

ينعَقِدُ مُعَيَّناً: بأنْ يَنْوِيَ حجَّاً أوْ عمرةً أوْ كِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقاً: بأنْ لا يزيدَ عَلَى نَفْس الإحْرَامِ[2]، والتَّعْيينُ أفْضَلُ، وفي قول: الإطلاقُ.

فإنْ أحْرَمَ مُطْلقاً في أشْهُر الحجِّ صرفَهُ بالنِّيَّةِ إلى مَا شاءَ من النُّسُكَيْنِ أوْ إليهما، ثُمَّ اشتغل بالأعْمَالِ. وإنْ أطْلَقَ في غير أشْهُرِهِ: فالأصحُّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً[3]، فلا يصرفُهُ إلى الحجِّ في أشهُرِهِ[4].

---

(١) قال في [المصباح المنير]: أحرم الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة، ومعناه: أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له. فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً، أو العمرة إن كان يريدها، أو الحج والعمرة إن كان يريد القران.

(٢) بأن ينوي الإحرام أو النسك، ولا يقيد ذلك بحج أو عمرة، ثم يصرفه إلى أحدهما أو إليهما قبل البدء بشيء من المناسك.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة: لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

وفي رواية عند مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجاً ولا عمرة..، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يَـحِلَّ، أي بعمرة.

[البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج..، رقم: ١٤٨٧. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١٢١١].

فرواية مسلم مطلقة، والرواية الأولى مبينة لها.

وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء ـ أي نزول الوحي ـ فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعل إحرامه حجاً. [انظر مسند الشافعي: ومن كتاب المناسك: ١١١].

(٣) لما سبق من أن جميع السنة وقت للإحرام بها. [انظر صحيفة: ٧٢٣، مع حاشية: ٥].

(٤) لأن الوقت لا يقبل غير العمرة.

ولهُ أن يُحرمَ كإِحْرَام زَيْدٍ[1]،.................................

(١) قد يحدث أن يكون الحاج في رفقة عالم أو أمير أو قائد فوج، ويرغب أن يقتدي به، وأن يكون إحرامه بما أحرم به فلان، ولا يتمكن عند إحرامه هو أن يعلم بماذا أحرم فلان، فيجوز في هذه الحالة أن ينوي الإحرام بما أحرم به، فينوي في قلبه ويقول بلسانه: أحرمت بما أحرم به فلان من نسك. ثم إذا علم نوع إحرامه عمل به، وإن لم يعلمه يعتبر إحرامه مطلقاً، فيصرفه لما شاء من حج أو عمرة كما سبق.

وقد دل على صحة ذلك:

ـ ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سِعَايته، فقال له النبي ﷺ: «بمَ أهللتَ يا عليّ». قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فأهد، وامكث حراماً كما أنت». قال: وأهدى له علي هدياً.

ـ وما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «بما أهللت». قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ. وفي رواية قال له: «أحسنت». قال: «هل معك من هدي». قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت.

(**من سعايته**: من عمله الذي وُكِّلَ فيه وهو السعي في جمع الصدقات، أو توليته القضاء.
بالبطحاء: موضع خارج مكة في طريق منى).

[البخاري: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم: ١٤٨٣، ١٤٨٤. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١٦. وباب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم: ١٢٢١].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: (هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً، وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه، ويصير محرماً بما أحرم به فلان. واختلف آخر الحديثين في التحلل: فأمر علياً بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبي ﷺ، وكان مع النبي ﷺ الهدي، فشاركه علي في أن معه الهدي، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي، وكان قارناً، وصار علي رضي الله عنه قارناً. وأما أبو
=

فإنْ لَـمْ يَكُنْ زيدٌ محرماً انعقدَ إحرامُهُ مُطلقاً[1]، وقيلَ: إن عَلِمَ عَدَمَ إحْرَام زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وإن كَانَ زَيْدٌ مُحرماً انْعَقَدَ إحرامُهُ كإحرامِهِ، فإنْ تَعَذَّرَ معرفةُ إحرَامِهِ بمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قارناً وَعَملَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ[2].

فَصْلٌ [فيما يطلب للإحرام]

المحرمُ يَنْوي وَيُلَبِّي، فَإنْ لَبَّى بلا نيَّةٍ لَـمْ ينعقدْ إحرامُهُ، وإنْ نَوَى ولم يلبِّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحيح[3].

وَيُسَنُّ الْغُسْلُ للإِحْرَام[4]،.. ...

موسى فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد قال النبي ﷺ: إنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل، فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك اختلف أمره ﷺ لهما، فاعْتَمِدْ ما ذكرتُه فهو الصواب).

(١) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام ولغت إضافته لزيد.

(٢) ليحصل له أداء ما أحرم به غيره بيقين: فإن كان محرماً بحج فقد أتى به، أو عمرة فقد أتى بها، أو بهما فقد أتى بهما.

(٣) لأن الأصل النية، وقد تكرر معنا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٤) وينوي به سنة الغسل للإحرام.

روى الترمذي وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: ٨٣٠].

وتغتسل الحائض والنفساء أيضاً، لأن هذا الغسل للتنظيف والتعبد، لا للصلاة ونحوها.

روى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نَفِسَتْ أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهلَّ.

وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث جابر، والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر، =

فإنْ عَجزَ تَيمَّمَ[1]، ولدُخُول مَكَّةَ[2]، وللوقوف بعرفةَ وبمزدلفةَ غَداةَ النَّحْرِ[3]، وفي أيامِ التَّشْريقِ للرَّمْي[4]، وأنْ يُطَيِّبَ بدنَهُ للإحرامِ، وَكَذَا ثوبَهُ في الأصَحِّ، ولا بأسَ

والنسائي من حديث أسماء، رضي الله عنهم.

وروى أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحرمان، وتقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت».

[مسلم: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، رقم: ١٢٠٩، ١٢١٠. أبو داود: المناسك، باب: الحائض تهل بالحج، رقم: ١٧٤٣، ١٧٤٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: ٨٣٠. وباب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، رقم: ٩٤٥ مكرر. النسائي: مناسك الحج، باب: الغسل للإهلال، رقم: ٢٦٦٣، ٢٦٦٤. ابن ماجه : المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج، رقم: ٢٩١١ ـ ٢٩١٣]. (**الوقت**: الميقات).

وإن قلَّ الماء اكتفى بالوضوء إذا كان لديه ماء يكفي له.

(١) إن فقد الماء بالكلية تيمم بدلاً عن الغسل والوضوء، وندب الوضوء قياساً على الغسل، والغسل والوضوء للتعبد والتنظيف، فإذا فات التنظيف بالماء فلا يفوت التعبد، فيتيمم.

(د) [قول المنهاج: (إذا عجز عن الماء تيمم) أي عجز لفقد الماء أو المرض أو الجراحة أو برد ونحوها. وهو أعم من قول المحرر: (فإن لم يجد الماء تيمم)].

(٢) عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

[البخاري: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة، رقم: ١٤٩٨].

(٣) أي يسن الغسل قبل الوقوف في عرفة، وفي مزدلفة بعد النصف الأول من الليل، للوقوف عند المشعر الحرام بعد الفجر. لأن كلاً من هذه المواقف موضع اجتماع، فيسن له الغسل، قياساً على الجمعة والعيدين ونحوهما.

(٤) كل يوم، قياساً على طلبه في كل موضع يجتمع فيها أناس كثيرون، كالجمعة والعيدين.

باستدامَتِهِ بعدَ الإحرامِ، وَلا بطيب لَهُ جِرْمٌ[1]، لكنْ لو نَزَعَ ثوبَهُ المُطيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَهُ الفديةُ في الأصَحِّ[2].

وأنْ تُخَضِّبَ المرأةُ للإحرام يَدَيْها[3].

ويتجرَّدُ الرجلُ لإحْرامه عَنْ مَخيطِ الثِّيابِ[4]، ويلبُس إزاراً ورداءً أبيضينِ[5]،

---

(١) أي حجم. روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أي طواف الركن.

وفي رواية عنها: كأني أنظر إلى وَبِيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

[البخاري: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، رقم: ١٤٦٥. مسلم: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٨٩ ـ ١١٩٠].

(**مفارق**: جمع مفرق، وهو موضع فرق الشعر من الرأس. **وبيص**: لمعان).

فوجود اللمعان دليل: أن له جرماً، وأنه يجوز استدامة الطيب بعد الإحرام.

ويتنظف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وإزالة الوسخ: بأن يغسل بسدر ونحوه، كصابون، ويفعل ذلك ندباً، قياساً على التنظيف المطلوب يوم الجمعة والعيد.

(٢) لأنه في حكم ابتداء الطيب حال الإحرام، أو ابتداء لبس ثوب مطيب كذلك.

(٣) أي تصبغها بالحناء لتغيير لونها، وكذلك تغير من ملامح وجهها بما لا يلفت الأنظار إليها، درءاً للفتنة.

(٤) لينتفي عنه لبسه في الإحرام وهو مُحَرَّمٌ عليه، كما سيأتي في محرمات الإحرام.

(٥) جديدين، أو مغسولين إن لم يجد جديدين، وذلك بعد نزع الثياب المخيطة.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعدما تَرَجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس.

[البخاري: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب..، رقم: ١٤٧٠].

(**ترجل**: سرح شعره. **ادَّهن**: وضع الطيب ونحوه).

=

ونعلينِ[1]، ويصلي رَكْعَتَين[2]. ثُمَّ الأفضلُ أن يحرمَ إذَا انْبَعَثَتْ به رَاحلَتُهُ أوْ تَوَجَّهَ لطريقه مَاشياً[3]،...

واستحب أن تكون الثياب بيضاء، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم».
[أبو داود: اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٢].

(١) دل على ذلك قوله ﷺ، وقد سُئل عما يلبسه المحرم: «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين». فإنه يدل على أن الأصل أن يلبس المحرم نعلين.
[البخاري: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم: ١٣٤. مسلم: الحج، باب: ما يباح للمحرم، بحج أو عمرة..، رقم: ١١٧٧].
وقوله ﷺ: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». رواه أبو عوانة في صحيحه [كما في التلخيص الحبير: ٢/ ٢٣٧].

(٢) ينوي بهما سنة الإحرام، لكن في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، لأن سببها متأخر عنها، كما سبق معك (صحيفة: ١٦٠ مع حاشية: ١).
وهما سنة لمن يريد أن يحج أو يعتمر قبل أن يحرم بذلك، أي قبل أن ينوي هذه العبادة.

(٣) روى مالك في الموطأ [الحج، باب: العمل في الإهلال: ١/ ٣٣٢] عن عروة بن الزبير، مرسلاً: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أَهَلَّ.
وروى: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم.
(**ذي الحليفة**: هو ميقات أهل المدينة. **ركعتين**: هما سنة الإحرام. **مرسلاً**: أي لم يذكر الصحابي الذي روى عنه. **أهل**: أحرم).
وجاء في حديث جابر رضي الله عنه في [مسلم: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج.

... وفي قولٍ: يحرمُ عقبَ الصَّلاةِ[1].

ويُسْتَحَبُّ إكثارُ التَّلْبيَةِ[2]، ورَفْعُ صوْتِهِ بها في دَوَام إحْرَامِهِ[3]، وَخَاصَّةً عندَ تَغَايُر الأحوَال كَرُكُوب وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وهُبُوطٍ واخْتلاَطِ رُفْقَةٍ[4]، ولا تُسْتَحَبُّ في

---

(١) فقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة. وقال: حديث حسن.

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، رقم: ٨١٩].

فقوله: (دبر الصلاة) أي عقب تسليمه من الإحرام، وهذا يفيد أنه كان جالساً.

(٢) عن أبي بكر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: ٨٢٧. ابن ماجه: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، رقم: ٢٩٢٤. البيهقي: الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية: ٥/ ٤٢].

(**العج**: رفع الصوت، والمراد: بالتلبية. **الثج**: سيلان الدم بذبح الهدي).

(٣) عن السائب بن خلاد الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي: أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال. أو قال: بالتلبية» يريد أحدهما. أي إن الراوي قال ذلك على الشك، أي أحد هذين اللفظين.

[أبو داود: المناسك، باب: كيف التلبية، رقم: ١٨١٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم: ٨٢٩، وقال: حسن صحيح. النسائي: مناسك الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال، رقم: ٢٧٥٣. ابن ماجه: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، رقم: ٢٩٢٢].

ويندب عند ابتداء الإحرام أن يسر بالتلبية بحيث يسمع نفسه على المعتمد، ويذكر فيها ما أحرم به، ولا يندب له أن يذكر ذلك في غيرها، لأن إخفاء العبادة أفضل من إظهارها.

(٤) وعند السَّحَر، وإقبال الليل والنهار، وأدبارَ الصلاة، وفي سائر المساجد.

روى الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب المناسك: ١٢٣]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً.

طَواف القُدُوم[1]، وفي القَديمِ: تُسْتَحَبُّ فيه بلا جهر[2]، ولفظها: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والملك، لا شَريكَ لَكَ»[3].

وإذا رأى ما يعجبُهُ قالَ: «لَبَّيْكَ إنَّ العيشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»[4]. وإذا فَرَغَ من تَلبيتِهِ صَلَّى عَلَى النبي ﷺ[5]، وسألَ الله تعَالى الجَنَّةَ ورضوَانَهُ، واستعاذ به من النارِ[6].

---

(١) **ولا في السعي بعده.** روى البخاري: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يلبي حتى يبلغ الحرم، ويخبر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

[البخاري: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة، رقم: ١٤٧٨].

(٢) كما تستحب في السعي بعده، لإطلاق الأدلة في طلبها. ولا تستحب في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع قولاً واحداً.

(٣) وهي تلبية رسول الله ﷺ، روى البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

[البخاري: الحج، باب: التلبية، رقم: ١٤٧٤. مسلم: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، رقم: ١١٨٤].

ويستحب أن يقف قليلاً عند قوله «والملك» ثم يبتدئ: «لا شريك لك».

(د) [قولهم: (لبيك إن الحمد والنعمة) بكسر الهمزة وفتحها].

(٤) ويقول ذلك أيضاً إذا رأى ما يكرهه. [انظر ترتيب مسند الشافعي رحمه الله تعالى: الباب الثالث في فضل مكة، رقم: ٧٩٢].

(٥) بعد أن يكرر صيغة التلبية ثلاثاً، لأن المعهود من الشرع أن كل ذكر لله تعالى يعقبه صلاة على النبي ﷺ، كما في التشهد. ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح: ٤] قال المفسرون: معناه: لا أذكر إلا وتذكر معي.

(٦) روى الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب المناسك: ١٢٣] عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار.

ثم يدعو بعد ذلك بما أحب من أمور الدين أو الدنيا، فإن الحال حال استجابة بفضل الله ﷻ.

بَابُ : دُخُولِ مَكَّةَ

الأفْضَلُ دخولُها قبلَ الْوُقُوف، وأنْ يغتسل داخلُها من طريق المَدينة بذي طُوىً، وَيَدْخُلَهَا منْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ(١)، وَيقولَ إذَا أبصرَ البيتَ(٢): «اللَّهُمَّ زدْ هذا البَيْتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعظمهُ ممَّنْ حَجَّهُ أوْ اعْتَمَرَهُ تشْريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً. اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ، فَحَيِّنَا ربنا بالسَّلام»(٣). ثُمَّ

---

(١) دل على ما سبق:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى.

[البخاري: الحج، باب: دخول مكة نهاراً أو ليلاً، وباب: من أن يخرج من مكة، رقم: ١٤٩٨، ١٥٠١. مسلم: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا..، وباب: استحباب المبيت بذي طُوى عند إرادة دخول مكة..، رقم: ١٢٥٧، ١٢٥٩].

(**بذي طوى**: واد بقرب مكة في طريق التنعيم الذي فيه مسجد عائشة رضي الله عنها. **الثنية**: الطريق العالي في الجبل. **العليا**: التي ينزل منها إلى مقابر مكة. **البطحاء**: المسيل الواسع فيه صغار الحصا. **السفلى**: وهي التي في أسفل مكة، ويقال لها: كُدا].

(د) [طوى: مثلثة الطاء، الفتح أفصح. قوله: (يدخل من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد].

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حُفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.

[ابن ماجه: المناسك، باب: دخول الحرم، رقم: ٢٩٣٩. قال في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان، متكلم فيه].

(٢) أي الكعبة، فيقف ويرفع يديه ويقول.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [الحج، باب: القول عند رؤية البيت: ٥/ ٧٣] مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على عمر رضي الله عنه.

=

يَدْخُلُ المسجدَ من بَابِ بَني شَيْبَةَ[١]، ويبتدئُ بطَوَاف القُدُوم[٢]، وَيَخْتَصُّ طَوَافُ القدُوم بحاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قبلَ الوُقُوف[٣].

ويدعو بها أحب من أمر الدين والدنيا.

روى أبو أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة».

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [الحج، باب: صفة الحج: ٨/ ٩]: حديث أبي أمامة غريب ليس بثابت.

(١) وإن لم يكن بطريقه ، لأن النبي ﷺ دخل منه قصداً، إذ لم يكن على طريقه.

[أخرجه البيهقي بإسناد صحيح: الحج، باب: دخول المسجد من باب بني شيبة: ٥/ ٧٢. التلخيص الحبير: ٢/ ٢٤٣].

وتفضيله على غيره لأنه من جهة باب الكعبة والحجر الأسود، ولا مشقة في الدخول منه. وإن لم يكن على طريقه فإنه يدور حول المسجد حتى يصل إليه.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ ـ حين قدم مكة ـ أنه توضأ، ثم طاف بالبيت.

[البخاري: الحج، باب: الطواف على وضوء، رقم: ١٥٦٠. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، رقم: ١٢٣٥].

وإذا بدأ بالطواف أمسك عن التلبية حتى ينتهي منه ومن السعي إن سعى بعده.

عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا صلى بالغداة بذي الحليفة، أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

[البخاري: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة، رقم: ١٤٧٨].

(**بالغداة**: صلاة الصبح. **براحلته**..: بدابته التي يركبها أن يوضع عليها أمتعة الراكب. **استوت به**: أصبحت واقفة. **يلبي**: يرفع صوته بالتلبية بعدما يحرم).

(٣) في عرفة، مفرداً كان أو قارناً، لأن المعتمر والحاج بعد الوقوف قد دخل وقت طوافهما =

وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لا لنُسْكٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أنْ يُحرمَ بحجٍّ أوْ عُمْرَةٍ، وفي قولٍ: يجبُ[1]، إلَّا أنْ يَتكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ[2].

فَصْلٌ [فيما يطلب في الطواف]

للطَّوَاف بأنْواعه واجباتٌ وسُنَنٌ:

أما الواجباتُ فيشتَرَطُ:

سَتْرُ العَوْرَةِ[3]، وَطَهارةُ الحدثِ والنَّجسِ[4]،............................

المفروض، فلا يصح لهما أن يتطوعا بطواف، قياساً على أصل النسك، حيث لا يجوز أن ينوي تطوعاً قبل أداء الفرض.

(١) والأول أصح لقوله ﷺ في المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة».

ووجه الاستدلال: أنه علق الإحرام على إرادة الحج أو العمرة، ولو كان واجباً مطلقاً لما صح هذا التعليق.

(٢) فلا يجب عليهما الإحرام قولاً واحداً، لما في ذلك من مشقة بسبب التكرار.

(٣) التي سبق بيانها في شروط صحة الصلاة، صحيفة (٢٥٦).

فإذا ظهر شيء من العورة ـ ولو شعرة من رأس المرأة ـ لم تصح الطوفة التي ظهر فيها شيء من ذلك.

وقد دل على هذا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه ـ في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ـ يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريانٌ.

[البخاري: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم: ١٥٤٣. مسلم: الحج، باب: لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان..، رقم: ١٣٤٧].

(٤) في الثوب والبدن وموضع الطواف.

ودل على وجوب الطهارة من الحدث: ما روته عائشة رضي الله عنها: أنه أول شيء بدأ به ـ ﷺ ـ حين قَدِمَ مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت.

=

... **فَلَوْ أحدثَ فيه تَوَضَّأَ وبنى، وفي قولٍ: يستأنفُ[(١)].**

وأنْ يجعلَ البيتَ عَنْ يَسَاره، مبتدئاً بالحجر الأسودِ[(٢)]، محاذياً لَهُ في مُرُورِهِ بجميع بدنِهِ[(٣)]، فَلَوْ بدأ بغير الحجر لَمْ يحسبْ، فإذا انتهى إِلَيْه ابتدأ مِنْهُ.

[البخاري: الحج، باب: الطواف على وضوء، رقم: ١٥٦٠. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى..، رقم: ١٢٣٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نُرى إلا الحج، فلما كنا بسَرِف حضتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفست». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت». قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

[البخاري: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض..، رقم: ٢٩٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

ودل على وجوب طهارة البدن وغيره: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. النسائي: مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، رقم: ٢٩٢٢، ٢٩٢٣].

(١) **(بنى)** أي يتابع طوافه من الموضع الذي أحدث فيه. **(يستأنف)** أي يبدأ طوافه من جديد.

(٢) اتباعاً له ﷺ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وباب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: ١٢١٨/ ١٥٠].

(٣) بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر. وصورته: أن يقف إلى جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني، لا الذي إلى جهة الباب، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طَرَفِهِ. ثم ينوي الطواف، ويمر مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز =

وَلَوْ مشى عَلَى الشَّاذَرْوَانِ، أَوْ مَسَّ الجدارَ في موازاتِهِ، أَوْ دخَلَ من إحدَى فَتحتَيِ الحِجْرِ وَخَرَجَ منَ الأخرَى، لَمْ يَصحَّ طَوَافُهُ، وفي مسألة المسِّ وَجْهٌ[1].

وأن يَطُوفَ سَبْعاً[2]،..

الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، وتابع طوافه. وهذه الصورة خاصة بالطوفة الأولى.

(١) بصحة الطواف، لأن معظم بدنه خارج عن البيت، فيصدق عليه أنه طائف بالبيت.

(الشاذروان) هو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً على وجه الأرض كالزلاقة، وهو جزء من داخل البيت. **(موازاته)** أي موازاة الشاذروان. **(الحجر)** هو الموضع الذي حوله جدار قصير تحت الميزاب وله فتحتان، وهو من البيت، فلا يجزئ الطواف من داخله. دل على هذا أحاديث طوافه ﷺ التي سبقت والتي ستأتي.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه، فإن كان داخله ـ ولو داخل جزء منه ـ كان طائفاً فيه لا به.

ودل على أن الحجر من البيت: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصَّرَتْ بهم النَّفقة». قلتُ: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم: أن أدخل الجدرَ في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض».

[البخاري: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم: ١٥٠٧. مسلم: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها، رقم: ١٣٣٣].

(الجدر: في نسخة «**الجدار**» والمراد الحِجْر الذي حوله الجدار).

(٢) **دل على هذا وشيء مما قبله**: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع. أي ويمشي أربعاً.

[البخاري: الحج، باب: استلام الحِجْر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، رقم: ١٥٢٦. مسلم: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة..، رقم: ١٢٦١].

=

... وداخلَ المسجد[1].

وأما السُّنَنُ: فأنْ يَطُوفَ ماشياً[2]، ويستلم الحجرَ أوَّلَ طَوَافِهِ وَيقبلَهُ وَيَضَعَ جبهتهُ عَلَيْهِ[3]،.......................................

(يخب: من الخَبَب، وهو نوع من السير فيه سرعة مع تقارب الخطا).

وانظر حديث جابر رضي الله عنه (الحاشية: ٢، صحيفة : ٧٤٠).

(١) دل على ذلك فعله ﷺ المفهوم من الأحاديث السابقة وما سيأتي.

(٢) دل على هذا أيضاً حديث جابر وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ السابقين.

فإن كان له عذر ـ كأن يكون مريضاً، أو كان يُحْتَاجُ إليه ليستفتيه الناس ـ فلا بأس أن يركب، إذا لم يكن في ذلك إيذاء لغيره وإضرار بالطائفين بالتضييق عليهم.

دل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه.

وما روياه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

[البخاري: الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، وباب: طواف النساء مع الرجال، رقم: ١٥٣٤، ١٥٤٠. مسلم: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بِمحْجَن، رقم: ١٢٧٢، ١٢٧٦].

(**الركن**: الحجر الأسود. **أشتكي**: أتوجع. **بمحجن**: عصا معقوفة الرأس).

(٣) (**يقبله**) بلا صوت. **دل على ما سبق**: حديث عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك.

وعن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك. فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه =

... فإن عَجَزَ استلَمَ[1]، ....

النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه.

وعن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

[البخاري: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، وباب: الرمل في الحج والعمرة، وباب: تقبيل الحجر، رقم: ١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٣. مسلم: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، وباب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم: ١٢٦٨، ١٢٧٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر.

وعن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية مسبداً رأسه، فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، ثلاث مرات.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

[البيهقي: الحج، باب السجود عليه: ٥/ ٧٤]. (**مسبداً رأسه**: لم يغسله ولم يدهنه).

(١) أي استلمه بيده إذا عجز عن تقبيله ووضع جبهته عليه، لزحمة ونحوها، ويقبل يده.

روى مسلم عن نافع قال:ما تركت استلام هذين الركنين، اليماني والحجر ، مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلهمهما، في شدَّة ولا رخاء.

[البخاري: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، رقم: ١٥٢٩.مسلم: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف..، رقم: ١٢٦٨].

وإن عجز عن استلامه بيده لمسه بشيء يمسك به. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على بَعير، يستلم الركنَ بِمِحْجَنٍ.

[البخاري: الحج، باب: استلام الركن بمحجن، رقم: ١٥٣٠. مسلم: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ، رقم: ١٢٧٢].

(**بمحجن**: بعصا معقوفة الرأس).

=

... **فإن عجزَ أشارَ بيده[1]، ويرَاعى ذلكَ في كُلِّ طَوْفَةٍ[2]، ولا يقبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ ولا يَسْتَلِمُهُما، وَيَسْتلمُ اليمانيَّ ولا يقبلُهُ[3]. وأنْ يقولَ أوَّلَ طَوَافه: «بسم الله**

ولا يزاحم من أجل استلامه وتقبيله، فيؤذي الناس، فيرتكب محرماً ليأتي بمستحب ومندوب.

عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة من الحجر فادن منه، وإلا فهلل وكبر» وفي رواية: «فكبر وامض».

[مسند أحمد: ١/ ٢٨. البيهقي: الحج، باب: الاستلام في الزحام: ٥/ ٨٠. عبد الرزاق في المصنف: الحج، باب: الزحام على الركن، رقم: ٨٩١٠].

(١) أو بشيء يمسكه، **دل على ذلك**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه.

[البخاري: الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، رقم: ١٥٣٤. مسلم: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بِمحْجَن، رقم: ١٢٧٢].

(**بمحجن**: عصا منحنية الرأس).

ولا يقبل ما أشار به من يد أو غيرها، كما أنه لا يشير إلى القبلة بفمه، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل ذلك.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يدَع أن يستلم الركن اليماني والحجَر في كل طوْفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله.

[أبو داود: المناسك، باب: استلام الأركان، رقم: ١٨٧٦. النسائي: مناسك الحج، باب: استلام الركنين في كل طواف، رقم: ٢٩٤٧].

(٣) بل يستلمه ويقبّل يده بعد ذلك. ولا يقبِّل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود، ولا يستلم شيئاً إلا اليمانيَّ وهو الذي قبل الحجر الأسود.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين، في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما.

قيل لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر =

والله أكبرُ[1]، اللَّهُمَّ إيماناً بكَ وتصديقاً بكتابكَ ووفاءً بعهدكَ واتِّبَاعاً لسُنَّة نبيِّكَ مُحَمَّد ﷺ»[2].

وليقلْ قُبَالَةَ الباب: اللَّهُمَّ إن الْبَيْتَ بيتك، وَالحَرَمَ حَرَمُكَ، والأمْنَ أمنُكَ، وهذا

لاستلامه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

[البخاري: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، وباب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم: ١٥٢٩، ١٥٣١. مسلم: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم: ١٢٦٧، ١٢٦٨].

(**هذين الركنين**: الأسود والذي يقابله، **ويقال لهما**: اليمانيان لأنهما باتجاه اليمن، والآخران يقال لهما: الشاميان لأنهما باتجاه بلاد الشام).

ولا يسن للمرأة الاستلام والتَّقبيل إلا في خلوة مطاف، كي لا تتضرر بالرجال ولا يتضرر بها الرجال.

تنبيه:

عند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذوران، فيجب أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل، ثم يعتدل قائماً، ثم بعد ذلك يمر، فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب، وهو مطامن في التقبيل، أي مائل ورأسه منخفض ولو قدر أصبع، ومضى كما هو، لم تصح تلك الطوفة، فالاحتياط ـ إذا اعتدل من التقبيل ـ أن يرجع إلى جهة يساره ـ وهي جهة الركن اليماني ـ قدراً يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل، ثم يتابع طوافه.

(١) يستحب: أن يكبر ثلاثاً عند استلامه الحجر أو الإشارة إليه عند العجز عن ذلك. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

[البخاري: الحج، باب: التكبير عند الركن، رقم: ١٥٣٥].

(٢) [البيهقي: الحج، باب: ما يقال عند استلام الركن: ٥/ ٧٩، من حديث علي رضي الله عنه].

مقامُ العائذ بك من النار[1]. وبين اليمانيينِ: اللَّهُمَّ آتنا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفي الآخرَةِ حسنةً وقنَا عَذَابَ النَّارِ[2]. وليدعُ بمَا شاءَ، ومأثورُ الدُّعاء أفضلُ من القرَاءَةِ، وَهيَ أفْضَلُ من غَيْر مَأْثُورهِ[3].

وأنْ يرمُلَ في الأشواط الثَّلاثَة الأولى ـ بأنْ يُسرعَ مشيَهُ مقارباً خُطَاهُ ـ ويمشيَ

---

(١) [انظر السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: الوقوف في الملتزم: ٥/ ١٦٤].

(٢) أي ما بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود. جاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

[أبو داود: المناسك، باب: الدعاء في الطواف، رقم: ١٨٩٢].

فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحِجْر ـ بعد الباب، وهو المسمى بالركن العراقي ـ قال: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشِّقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

ويقول قُبالة الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظلَّ إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً هنياً لا أظمأ بعده أبداً.

ويقول بين الركن الثالث ـ وهو الركن الذي عند فتحة الحِجْر من الجهة الأخرى، ويسمى الركن الشامي ـ واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارةً لن تبور، يا عزيزُ يا غفور.

(**مبروراً**: مقبولاً، بالتوفيق إلى أن لا يقع فيه مخالفة لك. **مشكوراً**: تشكره لي فتقبله مني. **لن تبور**: أي رابحة غير خاسرة ولا كاسدة عندك).

(٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب ﷻ: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

[الترمذي: ثواب القرآن ، باب: فضل القرآن وقراءته، رقم: ٢٩٢٧. وقال: حديث حسن].

في البَاقي[1]، ويختصُّ الرَّمَلُ بطوَاف يَعْقُبُهُ سعيٌ، وفي قولٍ: بطَوَاف القُدُوم[2]، وليقل فيه[3]: اللَّهُمَّ اجعلْهُ حجّاً مبرُوراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً[4]. وأنْ يَضْطَبعَ في جَميع كُلِّ طَوَافٍ يرمُلُ فيه[5]،..............................

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، في الحج والعمرة.
[البخاري: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، رقم: ١٥٢٧. مسلم: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة..، رقم: ١٢٦١].
(سعى: أي أسرع في مشيه، وهو الرمل، وهو أن يسارع في مشيه مع تقارب الخطى).

(٢) فلا رمل في طواف الوداع باتفاق.

(٣) أي في رمله.

(٤) (مبروراً: مقبولاً. مشكوراً: عملاً يشكر عليه فاعله فيقبل منه ويجازى عليه).
ويقول في مشيه: رب اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ الآية، وهو في الأوتار آكد.
عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».
وعند مسلم: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها.
[البخاري: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ رقم: ٦٠٢٦. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة..، رقم: ٢٦٩٠].

(٥) أي في حال الرمل. روى أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن يعلى رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر.
وروى أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على
=

... وَكَذَا في السَّعي عَلَى الصَّحيح(١)، وَهُوَ جَعْلُ وَسَط ردَائه تَحْتَ مَنْكبِه الأيمَنِ وَطَرَفَيْه عَلَى الأيسَر.

ولا تَرْمُلُ المرأة ولا تضطبعُ(٢).

وأنْ يقرُبَ من البيتِ(٣)، فَلَوْ فَاتَ الرمَلُ بالقُرْب لزَحمَةٍ فالرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أوْلَى(٤)،

عواتقهم اليسرى.

[أبو داود: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف، رقم: ١٨٨٣، ١٨٨٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، رقم: ٨٥٩. ابن ماجه: المناسك، باب: الاضطباع، رقم: ٢٩٥٤. السنن الكبرى للبيهقي: الحج: باب: الاضطباع للطواف: ٥/ ٧٩].

(**مضطبعاً**: قد جعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وألقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً. **ببرد**: بثوب. **فرملوا**..: طافوا وهم يمشون الرمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى. **عاتقهم**: جمع عاتق وهو المنكب أو الكتف).

(د) [الاضطباع: مشتق من الضبع، بإسكان الباء، وهو العضد. وقيل: نصفه الأعلى، وقيل: منتصفه، وقيل: الإبط].

(١) قياساً على الطواف، لأن المعنى فيهما واحد، وهو قصد مسافة مأمور بتكريرها.

(٢) لأنها بالرمل تتبين أعطافها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها.

أقول: وفي هذه الأيام تضطر النساء أن تهرول كالرجال، كي لا تصطدم بهم لكثرة الزحام، ولاسيما إذا كانت المرأة مصطحبة للرجل من زوج أو محرم، كي لا تضل عنه.

(٣) لأنه أيسر في استلام الحجر وتقبيله، مع ملاحظة شرف القرب من بيت الله ﷻ. **وقد دل على ذلك**: فعله ﷺ المفهوم مما مر من أحاديث.

ويحذر في اقترابه منه أن يمسه بجسده، فيكون طوافه داخل الشاذروان، كما سبق.

(٤) لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بالعبادة نفسها، وما تعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة عليه.

إلَّا أنْ يَخَافَ صَدْمَ النسَاء فالقربُ بلاَ رَمَلٍ أوْلى[1].

وأنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ[2]، وأنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَين خَلْفَ المَقَام، يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثَّانية: الإخلاصَ[3]، ويجهَرُ ليلاً[4]، وفي قول: تجبُ الموالاةُ والصَّلاةُ[5].

وَلَوْ حمل الحلالُ مُحرماً وَطَافَ به حُسبَ للمَحْمُولِ[6]، وَكَذا لو حَمَلَه محرمٌ قد

---

(١) ويتحرك في مشيه عندئذ، مظهراً أنه لو أمكنه الرمل لفعل.

(٢) دل على هذا ما مر معنا من أحاديث في الطواف، وما يُطلب فيه من أعمال.

(٣) ينوي بهما سنة الطواف، ويزيل هيئة الاضطباع فيهما، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم يدعو خلف المقام، ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود، ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن، وله تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين.

[البخاري: الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، رقم: ١٥٤٤. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: ١٢٣٤].

وعن جابر رضي الله عنه قال: .. حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

وقراءة سورتي الإخلاص في هذه الصلاة مناسب للمقام، لما فيهما من إخلاص العبودية لله تعالى حول بيته وفي حرمه، وقد كانوا في الجاهلية يعبدون في هذا الموضع الأصنام.

(٤) كما في غيرها من الصلوات في الليل.

(٥) لأن هذا هو الوارد من فعله ﷺ، والأصح أن ذلك لا يجب.

(٦) عن طوافه الذي تضمنه إحرامه بالنسك، كما لو طاف راكباً على دابة.

=

طَافَ عَنْ نَفسه، وإلّا فالأصحُّ أنهُ إنْ قَصَدهُ للمحمولِ فلَهُ، وإن قَصَدَه لنفسه أولَـهُمَا فَللحَامل فَقَطْ.

فَصْلٌ [في السعي][1]

يستلمُ الحجر بَعْدَ الطَّوَافِ وصلاتِهِ، ثُمَّ يخرُجُ من باب الصَّفَا للسَّعْي[2].

وشرطُهُ: أنْ يبدأَ بالصَّفَا، وأنْ يسعى سبعاً: ذَهَابُهُ منَ الصَّفَا إلى المروة مَرَّةٌ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْه أُخْرَى[3]..

ويستحب أن ينوي الطواف، تأكيداً للنية الضمنية التي تنجر بنية الإحرام على جميع المناسك، ولهذا لم تجب إلا في طواف الوداع، لأنه يكون بعد الانتهاء من أعمال النسك. وكذلك تجب في طواف مستقل عن إحرام بنسك من حج أو عمرة.

(١) وهو ركن من أركان الحج والعمرة.

دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وخبر الدارقطني وغيره بسند صحيح: عن بَرَّة بنت أبي تَجْراة ـ رضي الله عنها ـ قالت: رأيت رسول الله ﷺ حين انتهى إلى المسعى قال: «اسعوا، فإن الله تعالى كتب عليكم السعي».

[الدارقطني: الحج، باب: المواقيت (٢/ ٢٥٥) رقم: ٨٥. مسند أحمد: ٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢].

(٢) انظر الحاشية (٣) من الصحيفة قبلها.

(٣) يحسبُ ذهابه من الصفا إلى المروة مرةً، ومن المروة إلى الصفا مرة، وهكذا. فلو شك فيه، أو في أعداد الطوفات، أخذ بالأقل وكمَّل.

ويجب في كل شوط قطع جميع المسافة، فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح، فيجب أن يُلْصق عقبه بحائط الصفا، فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة، ثم إذا ابتدأ الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا، وهكذا أبداً يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه.

... وأن يسعى بعد طوافِ رُكنٍ أوْ قُدُومٍ[1]، بحيثُ لا يَتَخَلَّلُ بينهما الوقوفُ

---

(١) والأفضل أن يسعى بعد طواف القدوم، اقتداء بفعله ﷺ، كما هو ظاهر من الأحاديث السابقة والآتية.

وقد دل على ما سبق أحاديث، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. (**تلا**: أي ابن عمر. **أسوة**: قدوة).

[البخاري: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٥٦٤. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: ١٢٣٤].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً: رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فابدؤوا بما بدأ الله به».

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا، وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به». وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به». ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، رقم: ٨٦٢. النسائي: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف، وباب: ذكر الصفا والمروة، رقم: ٢٩٦٢، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، واللفظ له. وانظر الحاشية السابقة].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اعتمر، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس.

وفي رواية عند أبي داود: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه.

[البخاري: الحج، باب: من لم يدخل الكعبة، رقم: ١٥٢٣. أبو داود: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، رقم: ١٩٠٢، ١٩٠٣].

والسعي لا يختلف في واجباته وعدد أشواطه في الحج عن العمرة.

بعرَفَةَ[1]، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ[2].

وَيُسْتَحَبُّ أن يَرقَى عَلَى الصَّفَا والمروةِ قَدْرَ قَامَةٍ[3]، فإذَا رقى قَالَ: «الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبر ولله الحمدُ، اللهُ أكبرُ عَلَى ما هَدَانَا، والحمدُ لله عَلَى مَا أولانَا، لا إله إلَّا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ وله الحمدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بيده الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قديرٌ».

ثُمَّ يدعو بما شاء ديناً ودُنْيَا.

قُلْتُ: ويعيدُ الذِّكْرَ والدُّعَاءَ ثانياً وثالثاً، والله أعلَمُ.

وأن يَمْشِيَ أوَّلَ السَّعْي وآخِرَهُ، وَيَعْدُو فِي الوَسَطِ، وموضعُ النَّوعين مَعْرُوفٌ[4].

---

(١) أي إذا طاف طواف القدوم ولم يسع حتى وقف في عرفة لا يسعى حتى يطوف طواف الإفاضة، لأنه دخل وقت طواف الفرض، فلا يقدم عليه السعي. أما لو فصل بين طواف القدوم والسعي غير الوقوف صح ولو فصل بينهما أيام.

(٢) أي لا تسن إعادة السعي ولا تكراره، لأن ذلك لم يرد عنه ﷺ، ولأن السعي ليس قربة في نفسه، فهو كالوقوف في عرفة فلا يكرر، بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها.

ويستحب لمن حج قارناً أن يطوف أول ما يقدم مكة ويسعى، ويكون هذا عن العمرة، ثم يطوف طواف القدوم ويسعى عن حجه، وذلك خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أوجب ذلك وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [انظر الهداية: باب القران: ١/ ١٨٧].

(٣) بحيث يرى الكعبة من باب المسجد.

(٤) دل على ما سبق: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجه ﷺ: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى =

إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. أبو داود: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، رقم: ١٩٠٥ ـ ١٩٠٦].

وأخرج مالك في الموطأ [الحج، باب: البدء بالصفا في السعي (١/ ٣٧٢) رقم: ١٢٨]: عن نافع: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر : ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك ـ كما هديتني للإسلام ـ أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

ويسن أن يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

ذكره النووي رحمه الله تعالى في [الأذكار] في أذكار الحج (أذكار السعي) من غير عزو.

[وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠): الحج، باب: ما يقول الرجل في المسعى، رقم: (١٥٥٦٥) من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه: «وتجاوز عما تعلم». وفي المعجم الأوسط للطبراني: (٣/ ١٤٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ، رقم : (٢٧٥٧)].

وأن يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قياساً على الطواف. ولو قرأ القرآن فهو أفضل من الأذكار غير الواردة في هذا الموضع.

ويسن أن يسعى وهو على طهارة وهو ساتر للعورة، ولم يجب ذلك لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يكن من شرطه ذلك، كالوقوف في عرفة.

وقد دل على هذا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلى الحج، فلما كنا بسَرِف حِضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفسْت». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت».

[البخاري: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض..، رقم: ٢٩٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

فقد خص ﷺ الطواف بالمنع حال عدم الطهارة، فعلم أن السعي وغيره غير داخل في هذا الحكم.

وقيس ستر العورة على الطهارة، لأن كلاً منهما شرط في صحة الطواف كالصلاة.

فَصْلٌ [ما يفعلهُ أمير الحج أو غيره قبل الوقوف]

يُسْتَحَبُّ للإمام أوْ مَنْصُوبه[1] أن يخطبَ بمكَّةَ في سابع ذي الحِجَّة بعدَ صلاةِ الظهرِ خطبةً فَرْدَةً[2]، يأمُرُهُمْ فيها بالْغُدُوِّ إلى مِنىً، وَيعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُم من المَنَاسكِ، ويخرُجُ بهم من الغَدِ إلى مِنىً ويبيتون بِهَا، فإذَا طَلَعَت الشَّمْسُ[3] قَصَدُوا

(١) أي من ينيبه عنه في إمارة الحج، وينبغي أن يقوم بها سيذكر ـ في هذه الأيام ـ رؤساء البعثات الرسمية ورؤساء أفواج الحجيج ونحوهم، اقتداء به ﷺ.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم.
[البيهقي: الحج، باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها..: ٥/ ١١١. قال في المجموع: إسناده جيد].

(٣) يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى، فيصلي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بمنى، ويبيت بها، ويصلي الصبح صبيحة اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة . فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيراً سار إلى الموقف.
جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبَّة من شعر تضرب له بنَمرة، فسار رسول الله ﷺ.
[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].
(**يوم التروية**: هو اليوم الثامن من ذي الحجة. **فأهلوا**: أحرموا. **بنمرة**: موضع في جانب عرفة).
وعن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النَّفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.
[البخاري: الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية، رقم: ١٥٧٠. مسلم: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩].
=

عَرَفَاتَ[1].

قلتُ: ولا يدخلونها، بَلْ يُقيمُون بنَمِرَةَ بقُربِ عَرَفَاتٍ حَتَّى تزول الشَّمسُ[2]، والله أعلمُ.

ثُمَّ يخْطُبُ الإمامُ بعد الزَّوالِ خُطْبَتَيْن، ثُمَّ يصلي بالناس الظُّهْرَ والعَصْرَ جمعاً[3]،

(**بالأبطح**: موضع في مكة على طريق منى).

وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنَّةٌ، قد تركها كثير من الناس، فإنهم يذهبون إلى عرفات يوم التروية ويبيتون فيها، ولعل هذا لكثرة الحجيج، وينبغي لمن يتمكن من الإتيان بالسنن أن لا يقصر في ذلك.

(١) **ويستحبُّ أن يقول في مسيره إلى عرفات**: اللهم إليك توجهت، ووجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني، إنك على كل شيء قدير.

[الأذكار للنووي رحمه الله تعالى: كتاب الأذكار، الحج، فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات: ٢٧٧، طبعة مكتبة الغزالي، تحقيق محمد رياض خورشيد].

ويُكثر في مسيره التلبية والذكر والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ.

روى البخاري ومسلم عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه.

(**يهل**: يلبي).

وروى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبي، ومنا المكبر.

[البخاري: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم: ١٥٧٦. مسلم: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم: ١٢٨٤، ١٢٨٥].

(٢) اقتداءً بفعله ﷺ كما سيأتي في الحاشية الآتية.

(٣) أي جمع تقديم لمن كان مسافراً، ويكون ذلك في نَمِرة، قبل أن يدخل الموقف إن أمكن. والسنَّة أن يعلم الإمام أو مَنْ ينوب منابه الناس في الخطبتين مناسكهم ويعظهم.

=

جاء في حديث جابر رضي الله عنه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون». قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكُتُهَا إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

[مسلم: الحج: باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(**زاغت**: مالت عن وسط السماء. **بطن الوادي**: وسطه. **يومكم**: يوم عرفة. **شهركم**: ذي الحجة. **بلدكم**: مكة والحرم. **موضوع**: ساقط وباطل وغير مضمون. **بأمان الله**: أي هن أمانة عندكم. **بكلمة الله**: التي شرعها لعقد النكاح. **لا يوطئن**..: لا يُدخلن أحداً من الناس بيوتكم. **مبرح**: شديد وشاق. **ينكتها**: يشير بها).

وعن سالم بن عبد الله بن عمر: أن الحجاج بن يوسف ـ عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما ـ سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. قيل لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته.

[البخاري: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم: ١٥٧٩].

(**فهجر**: صَلِّهَا أول وقتها في الهجير، وهو وقت اشتداد الحر).

ويقفوا بعرَفَةَ إلى الغروب[1]، ويذكروا اللهَ تعالى ويدعوهُ ويُكْثِرُوا التَّهْليلَ[2]، فإذا

---

(١) ويدفعون منها بعده، اتباعاً لفعله ﷺ كما سيأتي بعد الحاشية الآتية.

(٢) أي قول: لا إله إلا الله، ويدعو الحاج لنفسه وأهله وأصحابه وسائر المسلمين، ويكثر من الاستغفار، واثقاً برحمة الله تعالى وطامعاً بالمغفرة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاءُ يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي: الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة، رقم: ٣٥٧٩].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء».

[مسلم: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ١٣٤٨. النسائي: مناسك الحج، باب: ما ذكر في يوم عرفة، رقم: ٣٠٠٣. ابن ماجه: المناسك، باب: الدعاء بعرفة، رقم: ٣٠١٤].

ويكثر من البكاء مع الأذكار والأدعية والصلاة على النبي ﷺ، تضرعاً إلى الله تعالى، واعترافاً بالتقصير، وإظهاراً للتوبة والندم، وطمعاً بكرم الله ﷻ، وثقةً أنه جلَّ وعلا سيقبله ويعفو عنه ويؤجره، ولا يرده خائباً.

ويستحب استقبال القبلة في أدعيته وأذكاره وأكثر أحواله، لأنها أشرف الجهات، وإليها توجه النبي ﷺ في وقوفه، كما سيأتي.

ويندب أن يكون وقت الوقوف طاهراً، ساتراً للعورة، وأن يبرز للشمس إن لم تضره، ويقف عند الصخرات التي يقال لها: جبل الرحمة، إن أمكنه، اقتداء بالنبي ﷺ حيث وقف عندها، جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة.

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف». وعند أحمد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنَة».

=

غرَبت الشَّمْسُ قصدُوا مزدلفَةَ(١)، وأخَّرُوا المغرب ليُصَلُّوها مَعَ العشاء بمزدلفةَ جمعاً(٢).

[مسلم: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: ١٢١٨. مسند أحمد: ٤/ ٨٢].

(**عرنة**: موضع بين منى وعرفات قريب منها).

(١) جاء في حديث جابر رضي الله عنه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة». كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(**شنق**: شده إليه. **مورك**: موضع جلوسه على الرحل. **حبلاً**: هو ما اجتمع من الرمال).

(٢) روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك». فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما.

[البخاري: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم: ١٥٨٨. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة التلبية، رقم: ١٢٨٠].

(**لم يسبغ**: لم يبالغ فيه. **أمامك**: موضع هذه الصلاة قدامك في المزدلفة).

والسنة إذا أفاضوا من عرفات إلى مزدلفة أن يكونوا ذاكرين الله تعالى ملبين بسكينة ووقار، بغير مزاحمة وإيذاء، فمن وجد فرجةً أسرع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البِرَّ ليس بالإيضاع».

[البخاري: الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، رقم: ١٥٨٧].

(**بالإيضاع**: بالإسراع، وحمل الدابة على إسراعها في السير).

=

وواجبُ الوقوف حُضُورُه بجزْء من أرض عرفات[1]، وإنْ كَانَ ماراً في طلب

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وقد سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع، حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نص.

[البخاري: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، رقم: ١٥٨٣. مسلم: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة..، رقم: ١٢٨٦].

(**العنق**: نوع من السير بين الإبطاء والإسراع، والنص فوق العنق. **فجوة**: متسع).

فإذا وصلوا المزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين.

دل على ذلك: ما سبق في حديث أسامة رضي الله عنه، وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.

وروى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع، المغرب والعشاء بالمزدلفة.

[البخاري: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وباب: من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم: ١٥٨٨ ـ ١٥٩٠. مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. وباب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً..، رقم: ١٢٨٥م، ١٢٨٧].

(١) وهذا الحضور هو الركن الأساس من أركان الحج، والذي يفوت الحج بفواته.

عن عبد الرحمن بن يعمر الدَّيلي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه».

[أبو داود: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٤٩. الترمذي: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٨٩، ٨٩٠، واللفظ له. النسائي: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف في عرفة، رقم: ٣٠١٦، واللفظ له. ابن ماجه: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم: ٣٠١٥].

=

آبق ونحوه[1]، بِشَرْطِ كونِهِ أهلاً للعِبَادَةِ لا مغمىً عَلَيْهِ[2]، ولا بأسَ بالنوم[3].

ووقتُ الوقوف من الزَّوَال يومَ عَرَفة[4]، والصحيحُ بقاؤهُ إلى الفجرِ يَوْمَ النَّحْرِ[5]، وَلَوْ وقفَ نهاراً ثُمَّ فارقَ عرفةَ قبلَ الغروب وَلَـمْ يَعُد أراقَ دماً

(جمع: مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها).

(١) (آبق) عبد هارب، و(نحوه) كدابة شاردة أو ما إلى ذلك.

(٢) ولا مجنون ولا سكران، إذا لم يَصْحُ كل وقت الوقوف، فإذا صحا من سكره أو أفاق من إغمائه أو جنونه لحظة في وقت الوقوف أجزأه.

(٣) أي ولو استغرق كل وقت الوقوف، لأن النائم مكلف وغير غائب العقل.

(٤) دل على ذلك فعله ﷺ، فإنه لم يدخل عرفة إلا بعد ما صلى الظهر في نمرة، كما سبق حاشية (٣) صحيفة (٧٥٥).

(٥) ودل على هذا قوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه». [انظر الحاشية (١) الصحيفة قبلها].

وعن عروة بن مُضَرّس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني: بجمْع ـ قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللتُ مَطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجُّه وقضى تفَثَه».

[أبو داود: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٥٠. الترمذي: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٩١. النسائي: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم: ٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣. ابن ماجه: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: ٣٠١٦].

(**أكللت**..: أتعبت وأعييت دابتي التي أركبها. **حبل**: هو ما اجتمع واستطال وارتفع من الرمال فصار كالجبل الصغير، وفي نسخة: جبل، وهو واضح. **قضى**..: أتى بما عليه من المناسك، وقضاء التفث هو ما يفعله المحرم عند تحلله من حلق شعر وقص ظفر ونحو ذلك، وأطلق ذلك على تمام المناسك لأن هذه الأفعال لا تحل إلا بعد تمامها. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

استحباباً[1]، وفي قول: يجبُ[2]، وإن عادَ فكانَ بهَا عندَ الغروب فَلاَ دَم[3]، وكذَا إنْ عَادَ ليلاً في الأصَحِّ[4].

وَلَوْ وقَفُوا اليومَ العَاشرَ غَلَطاً أجزأهم[5]، إلَّا أنْ يقِلُّوا عَلَى خِلافِ العَادَة فَيَقْضُون في الأصَحِّ[6].

وإن وقَفُوا في الثَّامن[7] وعلِمُوا قبلَ الْوُقُوفِ وجَبَ الوقوفُ في الوقتِ، وإنْ

---

(١) خروجاً من خلاف من أوجب الجمع بين جزء من آخر النهار وجزء من أول الليل. [انظر المغني لابن قدامة بتحقيق عبد الله بن التركي: ٥/ ٢٧٣].

(٢) لتركه نسكاً فعله ﷺ وهو الجمع بين النهار والليل، حيث إنه لم يدفع من عرفات إلا بعد غروب الشمس، كما سبق في الأحاديث، والأصل في ترك النسك وجوب الدم، إلا ما دل دليل على أنه لا دم فيه.

(٣) جزماً وقولاً واحداً، لأنه أتى بما فعله رسول الله ﷺ وهو الجمع بين آخر النهار وأول الليل.

(٤) لأنه جمع بين جزء من النهار وجزء من الليل في الوجود. ومقابل الأصح: يجب عليه الدم، لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل، وهو لم يفعل ذلك.

(٥) وعلى هذا إجماع المسلمين، لما في القضاء على الناس من مشقة عامة، ولأنهم لا يأمنون في القضاء وقوع مثل هذا الخطأ.

ويستدل لهذا بما رواه أبو داود مرسلاً: «يوم عرفة اليوم الذي يُعَرِّفُ الناس فيه».

[المراسيل لأبي داود: باب في الحج، رقم: ١٤٩، بتحقيق شعيب الأرناؤوط].

(**يعرف**..: أي يقفون فيه في عرفات على أنه هو يوم الوقوف).

(٦) لعدم المشقة عليهم، وهذه القلة غير واردة في هذه الأيام، لأن عدد الحجيج فيها لا يكاد يحصى.

ومقابل الأصح: لا قضاء، لأنهم لا يأمنون وقوع الخطأ في القضاء.

(٧) غلطاً، بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة، ثم تبين أنهما ليسا من أهل الشهادة، كأن بانا كافرين أو فاسقين.

علموا بعدَهُ وَجَبَ القضاءُ في الأصَحِّ (١).

فَصْلٌ [في المبيت في مزدلفة]

ويبيتونَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَمَن دَفَعَ مِنْهَا بَعدَ نصفِ الليلِ، أوْ قَبلَهُ وَعَادَ قَبلَ الفَجر(٢)، فلا شيءَ عَلَيْهِ(٣)، ....

(١) أي وجب قضاء هذه الحجة في عام قابل، لفوات الوقوف، ولندرة الغلط في التقدم، ولإمكان الاحتراز منه. ومقابل الأصح: لا يجب ذلك، قياساً على الغلط في التأخير.

فائدة:

عرفت في صوم التطوع أنه يندب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأما الحاج فالأفضل له أن لا يصوم هذا اليوم، اقتداء بالنبي ﷺ، لأن الصوم يضعفه عن التلبية والأدعية والأذكار المطلوبة منه في هذا اليوم.

عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: أن ناساً اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.

[البخاري: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، رقم: ١٥٧٨. مسلم: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣].

(٢) أي ذهب من مزدلفة قبل النصف الثاني من الليل، ثم عاد إليها قبل الفجر.

(٣) الأصح أن المبيت في مزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة ـ وهي ليلة النحر ـ واجب من واجبات الحج، وأن الواجب أن يوجد فيها ولو لحظة في النصف الثاني من الليل. وعليه لا شيء على من ذكره المصنف، لأنه أتى بالواجب.

وقد دل على ما ذكر: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها.

[أبو داود: المناسك، باب: التعجيل من جمع، رقم: ١٩٤٢].

وجاء مثل هذا عن أسماء بنت أبي بكر وعن سودة رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من مزدلفة بليل، وكان فيهم ابن عباس رضي الله عنهما، وأن ابن عمر =

... وَمَنْ لَـمْ يكن بها في النِّصْف الثَّاني أرَاقَ دماً[1]، وفي وُجُوبه القَولان[2].

ويسنُّ تقديُم النِّسَاءِ والضَّعَفَةِ بعدَ نصفِ اللَّيْلِ إلى مِنىً[3]، وَيبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى

رضي الله عنهما كان يفعل ذلك.

[البخاري: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم: ١٥٩٢ ـ ١٥٩٧. مسلم: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس..، رقم: ١٢٩٠ ـ ١٢٩٥].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أذن لهؤلاء بالدفع من مزدلفة قبل الفجر، ولم يأمر أحداً منهم بشيء، فدل على أن البقاء إلى الفجر ليس بواجب.

(١) لتركه نسكاً فعله النبي ﷺ ـ كما سيأتي في الحاشية (١) الصحيفة التالية ـ ومن ترك نسكاً أراق دماً.

(٢) اللذان سبقا فيمن لم يجمع في الوقوف بعرفة بين آخر النهار وأول الليل، والصحيح هنا: أن الدم واجب، لما ذكرت في الحاشية قبلها.

(٣) وقد دل على هذا ما ذكر من روايات في الحاشية (٣) من الصحيفة السابقة.

وإليك بيان ما أجمل فيها:

عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُقدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِهِ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبلَ أن يَدَفَعَ، فمنهمُ من يقدَمُ منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدَم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدمَ النبي ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضعفَةِ أهله.

وعن أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بُنَيَّ، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمرُ؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرةَ، ثم رجعت فصلَّت الصُّبْحَ في منزلها، فقلت لها: يا هنتاهُ، ما أرانا إلا قد غلَّسْنَا، قالت: يا بُني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُنِ.

=

يصلوا الصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ ثُمَّ يدفَعُونَ إلى مِنى[1]، ويأخذُونَ منْ مُزْدَلفَةَ حَصَى الرَّمْيِ[2]،..

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودةُ، أن تدفع قبل حطْمَةِ الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إلي من مَفْرُوح به.

[انظر المواضع المذكورة في التخريج عند البخاري ومسلم في الحاشية: ٣، من الصحيفة قبل السابقة].

(**المشعر الحرام**: جبل صغير في آخر المزدلفة، سمي بالمشعر لأنه معلم للعبادة، وبالحرام لأنه من الحرم. **يرجعون**: إلى منى. **أرخص**: من الإرخاص وهو التسهيل والتخفيف. **ضعفة أهله**: النساء والصبيان من آل بيته. **يا هنتاه**: ياهذه. **غلسنا**: تقدمنا على الوقت المشروع، من التغليس وهو السير في ظلمة آخر الليل. **للظعن**: جمع ظعينة وهي المرأة، وقيل: المرأة في الهودج. **حطمة الناس**: زحمتهم. **مفروح به**: ما يفرح به من كل شيء).

(١) وهذا هو السنة: أن يصلي فيها المغرب والعشاء جمع تأخير كما سبق، ويبقى حتى يصلي الفجر في أول وقته، ثم يدفع منها.

(د) [قولهما: (يصلون الصبح مغلسين) أي في أول وقتها].

جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. ابن ماجه: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، رقم: ٣٠٧٤].

(مغلسين: أي وَقْتَ الغَلَس وهو ظلمة آخر الليل).

(٢) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ـ وكان رديفَ رسول الله ﷺ ـ أنه قال في عشية عرفة وغداة جَمْع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة». وهو كافٌّ ناقته، حتى دخل مُحَسِّراً ـ وهو من منى ـ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة». وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة.

=

... فإذا بلغوا المشعرَ الحرَامَ وَقَفوا وَدعَوْا إلى الإسفَار[1]، ثُمَّ يسيرونَ فيَصِلُونَ مِنىً

[مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ١٢٨٢. النسائي: مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، رقم: ٣٠٢٠].

(رديفَ: راكباً خلفه على الدابة. **غداة جمع**: صبيحة الوقوف في مزدلفة. **محسراً**: اسم واد في منى).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(**أفضتم...**: دفعتم منها ونزلتم. **كما هداكم**: أي اذكروا الله تعالى ذكراً كثيراً شكراً على هدايته لكم إلى المناسك وغيرها من أعمال الخير).

واستقبلوا القبلة بدعائهم، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة: فدعاه وكبره وهلله ووحده. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(**المشعر الحرام**: موضع عند جبل معروف بين منى ومزدلفة. **أسفر**: ظهر ضوء الصباح واضحاً).

(د) [المشعر الحرام: بفتح الميم على الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن، وحكى الجوهري وغيره كسرها. ومعنى الحرام: المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، وقيل: ذو الحرمة. وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين. وهو عند الفقهاء: جبل بالمزدلفة يقال له: قُزَح، وعند المفسرين والمحدثين: هو جميع المزدلفة].

ويكثرون من قولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ومما يدعى به هنا: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ =

بعدَ طلوع الشَّمْسِ، فيَرمي كُلُّ شَخص حينئذٍ سبع حصياتٍ إلى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ[1]، ويقطعُ التَّلبيةَ عند ابتدَاء الرَّمي[2]،..

ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]. ثم يقولون: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. ثم يسيرون قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار، وشعارهم التلبية والذكر، ولا يقفون حتى تطلع الشمس، فقد سبق في حديث جابر رضي الله عنه: فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وهذا الوقوف والدعاء سنة، من تركهما فلا شيء عليه، وفاته الأجر والفضيلة.

(١) وهذا يوم النحر، **والسنة في الرمي**: أن يقف بعد ارتفاع الشمس، بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره، ويستقبل الجمرة ويرمي حصاة حصاة بيمينه، ويكبِّر مع كل حصاة كما سيأتي، ويرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه، ويرمي رمياً ولا ينقد نقداً، وهو أن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها بالسبابة، لأن هذا لا يسمى رمياً.

جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، والذي تكرر ذكره: وأردف الفضل بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، حصى الحذف، رمى من بطن الوادي.

(**وسيماً**: جميل الوجه. **ظعن**: جمع ظعينة وهي المرأة. **الخذف**: هو الرمي بحصى صغيرة ترمى عادة من بين الأصبعين).

وحال الرمي مختلف الآن من حيث الموضع، فالمطلوب أن يرمي الجمرة من غير أن يؤذي أحداً أو يؤذى من قبل أحد.

(٢) سبق في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما حاشية (٢) صحيفة (٧٦٤): لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة.

=

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة رضي الله عنه كان رِدْفَ النبي ﷺ، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمي جمرة العقبة.

[البخاري: الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج، رقم: ١٤٦٩. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ١٢٨١، ١٢٨٢].

(١) وسبق في حديث جابر رضي الله عنه حاشية (١) الصحيفة قبلها: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها.

(٢) جاء في حديث جابر رضي الله عنه: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.[مسلم الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(**حصى الخذف**: هي أن يضع حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بأصبعه السبابة، وهذه من شأنها أن تكون صغيرة بقدر نواة التمرة تقريباً. **غبر**: بقي. **ببضعة**: بقطعة. **فأفاض**..: دفع وذهب باتجاهه ليطوف به).

وقد دلت أحاديث رمي الجمرة السابقة على أن الحصيات التي يرمى بها حصيات صغيرة بقدر نواة التمرة، وهي التي يخذف بها.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

[مسلم: الحج، باب:استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، رقم: ١٢٩٩. أبو داود: المناسك، باب: التعجيل من جمع، رقم: ١٩٤٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم: ٨٨٦، وباب: ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف، رقم: ٨٩٧. والنسائي: مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، رقم: ٣٠٢٠].

أفضَلُ[1]، وتقصرُ المرأةُ[2].

(١) روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم.
والحلق للرجال أفضل من التقصير، لفعله ﷺ.
ولقوله ﷺ ـ فيما رواه ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ـ : «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، وفي رواية: قالها ثلاثاً. قال: «والمقصرين».
[البخاري: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: ١٦٤٠ ـ ١٦٤٢. مسلم: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠١، ١٣٠٢].
واستيعاب الرأس بالحلق أفضل للرجال من حلق بعضه. دل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى مِنى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذ». وفي رواية: فقال: «احلق» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.
[البخاري: الوضوء ، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٦٩. مسلم: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: ١٣٠٥].
وإذا اقتصر على التقصير **فالأفضل** أن يقص قدر أنملة من جميع شعره.
ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً، لأن حال هذا اليوم التكبير، والقبلة أشرف الجهات، فتستقبل بأداء الشعائر والعبادات.

(٢) على الوجه الذي ذكر في تقصير الرجل أفضل لها، بل يكره لها الحلق، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلقُ، إنما على النساء التقصير».
[أبو داود: المناسك، باب: الحلق والتقصير، رقم: ١٩٨٤، ١٩٨٥].
وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.
[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم: ٩١٤، ٩١٥].
ويندب أن يدفن شعره كسائر أجزائه المنفصلة منه حال حياته، تكريماً له. وأما شعره ﷺ فكانوا يتبادرونه ليتبركوا به، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه (الحاشية السابقة): ثم جعل يعطيه الناس. وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ ـ لما **حلق** رأسه ـ كان أبو طلحة أول
=

والحلقُ نُسُكٌ عَلَى المشْهُور[1]، وأقلُّهُ ثلاثُ شَعَرَاتٍ، حَلقاً أَوْ تقصيراً أَوْ نتفاً أَوْ إحراقاً أَوْ قَصّاً[2]، ومن لا شَعَرَ برأسه يُسْتَحَبُّ إمرارُ الموسى عَلَيْهِ[3].

من أخذ من شعره.

(١) والحلق أو التقصير ركنٌ لا يتم الحج إلا به، ويبقى مُحرماً إلى أن يأتي به، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فُسر قضاء التفث بحلق الرأس، وعطف عليه قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهو طواف الزيارة، لأنه لا طواف في هذا الوقت غيره، وهو ركن، فدل على أن ما عطف عليه ـ وهو الحلق أو التقصير ـ ركن لابد منه حتى يخرج من إحرامه.

وروى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال: «وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الصلاة/ ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته: ٣/ ١٨١، رقم: ١٨٨٤].

(٢) فالمقصود هو الإزالة، ودل على أنه يجزئ ثلاث شعرات قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ أي شعور رؤوسكم، لأن الرأس لا يحلق، والتقدير: شعراً من رؤوسكم، والشعر جمع وأقله ثلاث شعرات.

(٣) أي على رأسه، ولا تجب، لأنه قربة تتحقق بمحل، فتسقط بفواته، كغسل اليد في الوضوء إذا قطعت. وندب إمرار الموسى كما يندب غسل جزء من العضد حال قطع الساعد.

(د) [الموسى: وزنه فُعْلى، وقيل: مَفْعَل، من أوسيت رأسه، أي حلقته].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحب إليَّ، لئلا يخلو عن أخذ الشعر.

وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كانا إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

[الموطأ: الحج، باب: التقصير: ١/ ٣٩٦. البيهقي: الحج، باب: من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئاً لله ﷻ: ٤/ ٤. الأم للشافعي: باب في الحج: ٧/ ٢٣٥. وانظر المجموع للنووي: ٨/ ١٥٦].

فإذا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ[1]، وسعى إنْ لَمْ يكن سَعى[2]، ثُمَّ يعودُ إلى منى[3].

وهذا الرَّمْيُ والذَّبحُ والحلْقُ والطَّوافُ يُسَّنُ ترتيبها كما ذكرنا[4]،.............

---

(١) جاء في حديث جابر رضي الله عنه: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.[مسلم الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(**حصى الخذف**: هي أن يضع حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بأصبعه السبابة، وهذه من شأنها أن تكون صغيرة بقدر نواة التمرة تقريباً. **غبر**: بقي. **ببضعة**: بقطعة. **فأفاض**..: دفع وذهب باتجاهه ليطوف به).

وطواف الإفاضة ركنٌ لايتم الحج إلا به، ويبقى مُحرماً إلى أن يأتي به، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والإجماع على أن المراد به طواف الإفاضة. (**العتيق**: المتقدم في الزمان).

(٢) انظر صحيفة (٧٥١) مع الحاشية (١) وصحيفة (٧٥٢) مع الحاشية (١).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

[البخاري: الحج، الزيارة يوم النحر، رقم: ١٦٤٥. مسلم: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٨، واللفظ له].

(٤) **أي يندب يوم النحر أن يرتب الأعمال كما يلي**: يرمي جمرة العقبة أولاً، ثم يذبح إذا كان عليه ذبح أو أراد أن يضحي، ثم يحلق، ثم ينزل إلى مكة فيطوف. **وقد دل على استحباب هذا الترتيب**: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي سبق في حاشية (١) أعلى الصحيفة. وما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في حاشية (١) صحيفة (٧٦٨).

=

... ويدخُلُ وَقتُهَا بنصف ليلة النَّحْر[1]، وَيَبْقَى وقتُ الرَّمي إلى آخرِ يوم النحر[2].

فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز، ولا شيء عليه.

ودل على ذلك: ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

[البخاري: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم: ٨٣. مسلم: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٦].

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها.

[أبو داود: المناسك، باب: التعجيل من جمع، رقم: ١٩٤٢].

وجاء مثل هذا عن أسماء بنت أبي بكر وعن سودة رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من مزدلفة بليل، وكان فيهم ابن عباس رضي الله عنهما، وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك.

[البخاري: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم: ١٥٩٢ ـ ١٥٩٧. مسلم: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس..، رقم: ١٢٩٠ ـ ١٢٩٥].

فقد دلت هذه الأحاديث على أن الرمي والطواف يجزئان في هذا الوقت، وهو بعد منتصف الليل. وقيس على الرمي والطواف الذبح والحلق، لأن المعنى فيها واحد وهو أنها أسباب التحلل من الإحرام.

(٢) لرمي جمرة العقبة ثلاثة أوقات:

وقت فضيلة وهو ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها، اقتداء بفعله ﷺ. عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ
=

ولا يختص الذبحَ بزمنٍ.

قُلتُ: الصَّحيحُ اختصاصُهُ بوقْتِ الأضْحية، وسَيأتي في آخرِ بابِ مُحَرَّمَات الإحرام عَلَى الصَّوَاب، والله أعلمُ.

والحلقُ والطَّوَافُ والسَّعْيُ لا آخرَ لوقْتِهَا(١).

وإذا قلنا: (الحَلْقُ نُسُكٌ) فَفَعَلَ اثنين ـ مِنَ الرَّمْيِ والحلق وَالطوَاف ـ حَصَلَ التَّحلُّلُ الأوَّلُ، وحَلَّ به اللُّبْسُ والحلقُ والقَلْمُ، وَكَذَا الصَّيْدُ(٢) وَعَقْدُ النِّكاح في

الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

[مسلم: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم: ١٢٩٩/ ٣١٤].

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم.

ووقت اختيار وهو يمتد إلى الغروب. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ يوم النحر بمنى فقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لاحرج». والمساء يكون من بعد الزوال.

[البخاري: الحج، باب: إذا رمى بعدما أمسى..، رقم: ١٦٤٨].

ووقت جواز ويمتد إلى آخر أيام التشريق، لأن أيام التشريق كلها أيام للرمي، ولكن تفوته الفضيلة بالتأخير. [مغني المحتاج: ٢/ ٢٧١].

(١) ولو إلى سنين، لأن الأصل عدم التوقيت، ويبقى من عليه شيء من ذلك محرماً حكماً، والأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يومه، وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة.

(د) [قول المنهاج: (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) لفظة السعي مما زاده المنهاج].

(٢) وغيرها من المحرمات التي سيأتي بيانها، ومنها الطيب. **وقد دل على ذلك**: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيَدَيَّ هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف. وبسطت يديها.

[البخاري: الحج، الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، رقم: ١٦٦٧. مسلم: =

الأظْهَرِ.

قُلْتُ: الأظْهَرُ لا يحلُّ عقدُ النّكاحِ[1]، واللهُ أعلمُ.

الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٨٩].

وقيس على الطيب غيره، ودل عليه:

ما رواه النسائي بإسناد جيد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء. قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟.

وما رواه أبو داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء». قال أبو داود: هذا حديث ضعيف.

أقول: قواه ما ذكر عن غيره، فصلح للاستدلال به.

[النسائي: مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم: ٣٠٨٤. أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٨].

(**يتضمخ:** يتلطخ ويتلوث بكثرة. **أفطيب هو:** سؤال تقرير، أي لاشك في كون المسك طيباً، فالتضمخ به دليل حِلّه).

(١) وكذلك المباشرة بشهوة،لأنه لايزال محرماً، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(**الرفث:** الجماع، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب».

[مسلم: النكاح، باب: نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩. أبو داود: المناسك، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤١، ١٨٤٢. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠. النسائي: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٢، ٢٨٤٤. النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم، رقم: ٣٢٧٥، ٣٢٧٦. ابن ماجه: النكاح، باب: المحرم لا يتزوج، رقم: ١٩٦٦. كما أخرجه الدارمي في سننه ومالك في الموطأ وأحمد في المسند].

=

وإذَا فَعَلَ الثَّالثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّاني، وَحَلَّ به بَاقي المُحَرَّمَات[1].

فَصْلٌ [في المبيت في مِنىً]

إذَا عادَ إلى منىً بَاتَ بها لَيْلَتي التَّشْريقِ[2]، وَرَمَى كلَّ يومٍ إلى الجمراتِ الثلاثِ كُلَّ جمرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ[3]، فإذا رَمَى اليَومَ الثَّاني وَأَرَادَ النَّفْرَ قبلَ غُرُوب الشمس

وانظر [الرابع من محرمات الإحرام، صحيفة: ٧٩٧ وما بعدها مع الحواشي].

(١) بالإجماع. ويأتي بما بقي عليه من المناسك ولو لم يكن محرماً.

(٢) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات.

[أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٣].

وأيام التشريق هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

وهذا المبيت واجب من واجبات الحج، **دل على ذلك:** ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.

[البخاري: الحج، باب: سقاية الحاج، رقم: ١٥٥٣. مسلم: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق...، رقم: ١٣١٥].

فقد دل على أنه لا يجوز لغير المعذور تركه.

ويشترط أن يوجد فيها معظم الليل.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار، مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

[البخاري: الحج، باب: الدعاء عند الجمرتين، رقم: ١٦٦٦].

(**الجمرة:** مجتمع الحصى بمنى، وكل كومة من الحصى. **العقبة:** المرقى الصعب من الجبل =

جازَ، وَسَقَطَ مبيتُ الليلَة الثَّالثَة وَرَمْيُ يَوْمِهَا، فإنْ لَـمْ يَنْفُرْ حَتَّى غربتْ وَجَبَ مَبيتُهَا وَرَمْيُ الغَدِ[١].

ويدخُلُ رَمْيُ التَّشْريق بزوَالِ الشَّمسِ ويَخْرُجُ بغروبها[٢]، وقيلَ: يَبْقَى إلى الْفَجْرِ[٣].

ونحوه والمراد الجمرة الكبرى).

(١) قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].
(**واذكروا الله**: بالتكبير عند رمي الجمرات وبعد الصلوات. **معدودات**: هي أيام التشريق الثلاثة. **تعجل**..: في النفر من منى بعد رمي ثاني أيام التشريق. **فلا إثم عليه**: لا حرج ولا ذنب في هذا التعجيل. **تأخر**: فبات ليلة الثالث من أيام التشريق، ورمى جماره. **لمن اتقى**: الله تعالى في حجه، فأتى به كاملاً دون تقصير أو ارتكاب محظور، لأنه الحاج في الحقيقة، وأما غيره فهو حاج اسماً، فلا رخصة له ولا ينتفي عنه الإثم عند الله تعالى. **تحشرون**: تجمعون في الآخرة فيجازيكم بأعمالكم).

(٢) لأن الرمي لليوم، واليوم ينتهي بالغروب وهو وقت الاختيار، ويحصل به الأجر كاملاً.
روى مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس.
وروى البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتحيَّن - وعند أبي داود: زوال الشمس - فإذا زالت الشمس رمينا.
[البخاري: الحج، باب: رمي الجمار، رقم: ١٦٥٩. مسلم: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم: ١٢٩٩. أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٢، ١٩٧٣. النسائي: مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ٣٠٦٣].
(**نتحين**: نراقب الوقت، من الحين وهو الزمن).

(٣) كالوقوف في عرفة، وهذا في غير اليوم الثالث، وأما في اليوم الثالث فينتهي بالغروب جزماً، لخروج وقت المناسك، فيجبر ما فاته بدم.

وَيُشْتَرَطُ رميُ السَّبْعِ واحدةً واحدةً وتَرْتيبُ الجَمَرَاتِ[1]، وكونُ المرميِّ حجراً، وأنْ يُسَمَّى رمياً فلا يَكْفِي الوضعُ، والسُّنَّةُ أن يرميَ بقَدْرِ حَصَى الخَذْفِ[2].

ولا يُشْتَرَطُ بقاءُ الحَجَر في المرمَى[3]، ولا كونُ الرَّامِي خارجاً عَنْ الجمْرَةِ[4].

ومَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْي اسْتَنَابَ[5].

وإذَا تَرَكَ رَميَ يَوم تَدَارَكَهُ في باقي الأيَّام في الأظْهَرِ[6]، ولا دَمَ، وإلَّا فعليه دمٌ،

---

(١) اقتداء بفعله ﷺ، كما مر بك في الحاشية (٣) صحيفة (٧٧٤) وقد عطف رميه لكل جمرة بعد الأخرى ثم، وهي للترتيب. كما جاء فيه: يكبر مع كل حصاة، فدل على أنه ﷺ رماها واحدة واحدة.

(٢) دل على ذلك: ما سبق من أحاديث، فقد جاء فيها لفظ (حصاة) ولا تكون إلا من الحجر، كما جاء لفظ (رمى) ومعناه معروف لغة وعرفاً، كما جاء لفظ (حصى الخذف) وسبق بيان معناه.

[انظر: صحيفة: (٧٦٤) مع حاشية (٢). (٧٦٦) مع حاشية (١). (٧٦٧) مع حاشية: (١، ٢). (٧٦٨) مع حاشية (١). (٧٧٠) مع حاشية (١) . (٧٧٤) مع حاشية (٢، ٣)].

(٣) فإذا تدحرج منه إلى خارجه بعد رميه لم يضر، لحصول اسم الرمي منه.

(٤) فلو وقف في جانب من الجمرة ورمى إلى الجانب الآخر صح. وفي هذه الأيام يتعذر مثل هذا الموقف لكثرة الحجيج وما يرمى، فلابد أن يكون خارجاً عنها.

(٥) من يرمي عنه، لأن النيابة في الحج جائزة، فكذلك تجوز في أجزائه. والعجز: إما مرض لا يرجى برؤه قبل فوات وقت الرمي، وإما مانع قهري خارج عن إرادته، كحبس ونحوه، ويشترط فيمن يرمي عن غيره ـ إن كان حاجاً أو معتمراً ـ أن يكون قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه يرمي عن نفسه أولاً كل الجمرات، ثم يرمي عن موكله، فإن نوى أولاً عن غيره وقع عن نفسه، ثم يرمي عن غيره.

(٦) أي إذا فاته رمي الأيام الأولى من أيام التشريق تداركه في الأيام الأخيرة منها، ويكون أداءً للرمي وليس قضاءً، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ولكن تفوته الفضيلة بالتأخير لغير عذر. وعند التدارك يجب أن يرتب بين رمي المتروك فيكون أولاً، ثم يرمي عن اليوم الذي يتدارك فيه. ولا يجزئه أن يرمي لكل جمرة أربع عشرة حصاة عن اليومين، =

والمذهبُ تكميلُ الدم في ثلاثِ حصياتٍ[1].

بل يرمي الثلاث كلاً بسبع حصيات، ثم يعود مرة ثانية فيرميها كما رماها أولاً.

(١) لوقوع الجمع عليها، روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً).

[البيهقي: الحج، باب: من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى: ٥/ ١٥٢].

(**فليهرق**...: فليذبح ذبيحة).

فائدة:

يندب للإمام أو نائبه ـ أو من يتولى أمر مجموعة من الحجيج ـ إذا أراد أن يعجل النفر من منى: أن يخطب بمن يتولى أمرهم خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم.

عن أبي نجيح يسار الثقفي، عن رجلين من بني بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى.

وعن سرَّاء بنت نبهان رضي الله عنها، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق».

[أبو داود: المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى، رقم: ١٩٥٢، ١٩٥٣].

(**يوم الرؤوس**: سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي).

فائدة أخرى:

هذه الخطبة المذكورة آنفاً هي آخر خطب الحج الأربع التي تشرع فيه.

والثلاث الأخرى هي:

الأولى: في مكة يوم السابع من ذي الحجة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم.

[البيهقي: الحج، باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها: ٥/ ١١١].

(**يوم التروية**: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يأخذون فيه الماء معهم ليرتووا به في منى، ثم عرفة).

والثانية: في نمرة يوم عرفة، وقد مر ذكرها [صحيفة: ٧٥٥، حاشية:٣].

=

وإذا أرادَ الخروجَ من مَكَّةَ طَافَ للوَدَاعِ[1]، ....

والثالثة: يوم النحر بمنى.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر». قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذو الحجة». قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام». قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم ـ وفي رواية: وأعراضكم ـ عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت». قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

وروى مثل حديث أبي بكرة رضي الله عنه ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم، وجاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ودَّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

[البخاري: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: ١٦٥٢ ـ ١٦٥٥. مسلم: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» رقم: ٦٦. القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩].

(**ذو الحجة**: هكذا الرواية برفع «ذو» على أنه اسم ليس، وخبرها محذوف، والتقدير: أليس ذو الحجة هذا الشهر. **كفاراً**: تفعلون ما يفعله الكفار بكم من ضرب رقابكم).

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

[البخاري: الحج، باب: طواف الوداع، رقم: ١٦٦٩]. (**رقد**: نام).

والمحصب: مكان متسع بين مكة ومنى ، نزل فيه رسول الله ﷺ بعد رجوعه من منى، والنزول فيه ليس من المناسك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان منزلاً ينزله النبي ﷺ، ليكون أسمحَ لخروجِهِ، تعني بالأَبْطَح.

=

... ولا يمكثُ بعدَهُ(١)، ....

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزلٌ نزله رسول الله ﷺ.

[البخاري: الحج، باب: المحصب، رقم: ١٦٧٦، ١٦٧٧. مسلم: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: ١٣١١، ١٣١٢].

(**إنما كان منزل ينزله**: أي محصب موضع ينزل فيه، ليكون الخروج أسهل عند السفر إلى المدينة. **ليس التحصيب بشيء**: أي النزول في المحصب ليس بشيء من مناسك الحج المطلوب فعلها).

(١) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». وعند أبي داود: «حتى يكون آخرُ عهده الطواف بالبيت».

[مسلم: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٧. أبو داود: المناسك، باب: الوداع، رقم: ٢٠٠٢. ابن ماجه: المناسك، باب: طواف الوداع، رقم: ٣٠٧٠].

وبعد صلاة سنة الطواف يقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب ويقول:

«اللهم إنَّ البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبديك، حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك، وبلَّغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك. فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن مُنقَلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قديرٌ». ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقرى.

[المجموع بشرح المهذب: ٨/ ٢٠١].

(**من خلقك**: من وسائل النقل والمراكب. **بلغتني**: أوصلتني إلى مقصودي وهو هذا المكان. **مناسكك**: شعائر الحج التي طلبتها مني. **وإلا**: أي إذا لم ترض عني ولم تقبلني =

... وَهُوَ وَاجبٌ يجبرُ تركُهُ بدمٍ(١)، وفي قول: سُنَّةٌ لا يُجْبَرُ(٢)، فإن أوجبناهُ فَخَرَجَ بلا وَدَاعٍ وعَادَ قَبْلَ مسافة القَصْر سقط الدمُ(٣)، أَوْ بعدَهَا فَلا عَلَى الصَّحيح(٤). وَللحَائض النَّفْرُ بلاَ وَدَاعٍ(٥).

لتقصير بدر مني. **فمن الآن**: أرجو من فضلك وكرمك أن تنعم علي بالقبول والرضا وأنا الآن حاضر عند بيتك. **تنأى**: تبعد. **مزاري**: مكان زيارتي وهو داري. **أوان**: وقت. **غير..**: حال كوني لا أستبدل بك غيرك، كما لا أستبدل ببيتك غيره. **راغب عنك**: معرض. **العصمة**: الحفظ من الوقوع في المعاصي. **منقلبي**: رجوعي إلى أهلي. **على عادته**: في المشي حال الانصراف، من أنه يدير ظهره، ويمشي لوجهه. **القهقرى**: يمشي إلى الخلف ووجهه إلى الكعبة، فإنه مكروه لعدم ورود أثر فيه، ولما فيه من المشقة، وقد يؤذي أحداً بالرجوع إلى الخلف لأنه لا يراه).

(١) وقد دل على وجوبه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الحاشية السابقة، وكذلك حديث أنس رضي الله عنه المذكور في حاشية (١) صحيفة (٧٧٨) وما سيأتي في الحاشية (٥).
ويجبر تركه بدم كغيره من واجبات الحج إذا تركها.

(٢) قياساً على طواف القدوم الذي هو تحية القدوم إلى البيت، وهذا تحية الوداع.

(٣) لأنه في حكم المقيم.

(٤) لاستقرار الدم عليه بقطعه مسافة يعتبر بها قد سافر، وطوافه بعد العود حق الخروج الثاني.

(٥) **يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، دل على ذلك**: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض.
[البخاري: الحج، باب: طواف الوداع، رقم: ١٦٦٨. مسلم: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٨].
وعن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي رضي الله عنها حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي». قالوا: إنها قد أفاضت؟ قال: «فلا إذاً».
وفي رواية: قالت صفية: ما أراني إلا حابستهم، قال: «أو ما طفت يوم النحر». قالت: بلى، قال: «لا بأس انفري».
=

وَيُسنُّ شُربُ ماء زَمْزَمَ[1]، ....

[البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج..، رقم: ١٤٨٦. وباب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم: ١٦٧٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

وقيس بالحائض النفساء، لأنها في معناها.

(١) بقصد الشفاء ولما أحب من أمر الدين والدنيا، وأن يتضلع منه، أي فيشرب منه الكثير حتى يملأ ما بين أضلاعه، ولاسيما بعد الانتهاء من طواف الإفاضة، فيستحب له أن يأتي زمزم ويشرب من مائها، كما فعل النبي ﷺ.

جاء في حديث جابر رضي الله عنه: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلواً فشرب منه.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: «اسقني». قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت، حتى أضع الحبل على هذه». يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

[البخاري: الحج، باب: سقاية الحاج، رقم: ١٥٥٤].

(**السقاية**: الموضع الذي يسقى فيه الماء. **ويعملون فيها**: ينزحون منها الماء. **لولا أن تغلبوا**: بأن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني أعمل، اقتداء بي، فيغلبوكم عليها لكثرتهم).

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طُعْم». وفي رواية: «وشفاء سُقْم».

[مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم: ٢٤٧٣].

(**طعام**..: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام. سقم: مرض).

=

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».
[ابن ماجه: المناسك، باب: الشرب من زمزم، رقم: ٣٠٦٢. مسند أحمد: ٣/ ٣٥٧، ٣٧٢].
ورجح السيوطي صحة هذا الحديث، كما نقل السندي عنه.
[انظر شرح السندي على الحديث بالرقم المذكور في التخريج].
(**لما شرب له**: أي ينفع الإنسان بتحقيق الغرض الذي شربه من أجله من شفاء من مرض ونحوه).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه». قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.
[أخرجه الحاكم في المستدرك : المناسك (١/ ٤٧٣) وصححه ووافقه الذهبي].
قوله: (قال: وكان...) الظاهر أن القائل هو مجاهد الراوي للحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت عند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ جالساً، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها. فإذا فرغت فاحمد الله ﷻ، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم».
[ابن ماجه: المناسك، باب: الشرب من زمزم، رقم: ٣٠٦١. وأخرجه الحاكم في المستدرك: المناسك (١/ ٤٧٢)].
(**تضلع منها**: أكثر من الشرب حتى تملأ ما بين أضلاعك. **آية**: علامة).
ولا بأس أن يحمل شيئاً منه، ليسقيه من يحب من أهله وأصحابه، فقد روى الحاكم [في المستدرك: المناسك (١/ ٤٨٥)]: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

... وزيارةُ قبر رسول الله ﷺ بعد فَرَاغِ الحجِّ[1].

---

(١) **إذا فرغ من حجه يندب له أن يزور مسجد المدينة وأن يصلي فيه،** فقد ورد في شد الرحال إليه والصلاة فيه أحاديث صحيحة، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وباب: مسجد بيت المقدس، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧. الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].

(**لا تشد الرحال:** لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر. **خير:** من حيث الثواب، لا أنها تجزئ عن هذا العدد. **ذو محرم:** من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة. **بعد الصبح:** بعد أداء صلاة الصبح).

والأفضل أن يصلي في الروضة الشريفة لما لها من مزيد الفضل.

عن عبد الله بن زيد المازني وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». وفي رواية عن أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

[البخاري: التطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، رقم: ١١٣٧، ١١٣٨. مسلم: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩٠، ١٣٩١].

=

وبعد صلاة تحية المسجد يأتي القبر الشريف المكرم: فيستدبر القبلة، ويُطْرِقُ رأسه، ويستحضر الهيبة والخشوع، ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط، ويدعو بما أحب. ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر، ثُم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر، رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول، ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه، ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة.

ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إلصاق الظهر والبطن به، ولا يقبله ولا يستلمه.

وقد روى الداقطني [في سننه: الحج، باب: المواقيت: ٢/ ٢٧٨] في زيارة قبره ﷺ أحاديث كلها متكلم فيها، ولكن زيارة القبور مطلوبة على وجه العموم، وأولى من يزار في قبره رسول الله ﷺ.

ثم يزور البقيع وهي مقبرة أهل المدينة، لكثرة من دفن فيها من الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان النبي ﷺ يزوره ويدعو ويستغفر لمن دفن فيه من المؤمنين.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع. فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا، إن شاء الله، بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

[مسلم: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤].

(**الغرقد:** نوع من الشجر كان يكثر في تلك البقعة).

تتمة:

١ ـ **يندب لمن حج أن يكثر من الاعتمار،** اغتناماً لوجوده في مكة، وتحصيلاً لأجر هذه العبادة وحرصاً على فضلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

[البخاري: أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، رقم: ١٦٨٣. مسلم: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩].

(**العمرة:** هي في اللغة: الزيارة. وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. **كفارة:** ماحية، مشتقة من الكَفْر وهو التغطية والستر. **لما بينهما:** لما وقع بينهما من الذنوب الصغيرة. **المبرور:** المقبول، وهو الذي لا يخالطه إثم، مشتق من البر وهو الإحسان).

=

فَصْلٌ [في أركان الحج والعمرة وكيفية أدائهما]

أركانُ الحجِّ خمسةٌ: الإحرامُ، والوقوفُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ، والحلْقُ إذَا جَعلْنَاهُ نُسُكاً[(١)]، ولا تُجْبَرُ بدَمٍ[(٢)]. وما سوى الوقوف أركانٌ في العُمْرة أيضاً[(٣)].

---

٢ ـ أن يكثر من الطواف بالبيت حيث لا توجد زحمة، ولا يكون منه إيذاء لأحد أو يتأذى من أحد، ليحصل فضيلة هذه العبادة التي لا توجد في غير ذلك الموضع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في فضل الطواف، رقم: ٨٦٦، ٨٦٧].

٣ ـ يستحب لكل من زار مكة أن يدخل الكعبة إذا أمكنه ذلك، إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها، ويدخلها حافياً تذللاً بين يدي الله تعالى وفي بيته. فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع، فهناك يصلي، فهو مصلى النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قِبَل الظَّهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.

(**قبل الوجه**: أي إلى الأمام. **يتوخى**: يقصد).

[البخاري: الحج، باب: الصلاة في الكعبة، رقم: ١٥٢٢. مسلم: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم: ١٣٢٩].

(١) وقد سبق الكلام عن هذه الأركان مفصلاً.

(٢) لأن الركن جزء من ماهية العمل، فلا يقوم العمل إلا بأركانه، وقد علمت هذا مما سبق عند الكلام عن هذه الأركان.

(٣) وهي: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ، والحلقُ.

وصفتها: أن يحرم بها كما يحرم بالحج: فإن كان في مكة فمن أدنى الحل، وإن كان آتياً من خارجها فمن الميقات على ما سبق بيانه.

ويحرم بالإحرام بها جميع ما يحرم بالإحرام بالحج، على ما سيأتي في باب محرمات =

ويؤدي النُّسكَان[1] عَلَى أوْجُهٍ[2]:

الإحرام، صحيفة (٧٩٣).

ثم يدخل مكة: فيطوف طواف العمرة، ولا يشرع لها طواف قدوم، ثم يسعى، ثم يحلق رأسه أو يقصر، وقد حل منها.

روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا. وفي رواية عنه: ثم يحلوا، ويحلقوا أو يقصروا.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليُقَصِّر، وليحلل».

[البخاري: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وباب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت..، وباب: تقصير المتمتع بعد العمرة، رقم: ١٤٧٠، ١٥٦٨، ١٦٤٤. مسلم: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع..، رقم: ١٢٢٧].

(١) الحج والعمرة، والنسك في الأصل العبادة.

(٢) وهي الإفراد والتمتع والقران، كما سيأتي.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج ـ أو: جمع الحج والعمرة ـ لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

ويجوز أن يحرم مطلقاً، بأن ينوي الإحرام أو النسك، ولا يقيد ذلك بحج أو عمرة، ثم يصرفه إلى أحدهما أو إليهما قبل البدء بشيء من المناسك.

ففي رواية عند مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي ، لا نذكر حجاً ولا عمرة..، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، أي بعمرة.

[البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج..، رقم: ١٤٨٧. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

=

أحدُهَا: الإفرادُ، بأنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحرمَ بالعُمْرَةِ كإحرام المكيِّ، ويأتي بعملهَا(١).

الثَّاني: القِرانُ، بأنْ يُحرم بهما من الميقاتِ، وَيَعْمَلَ عَمَلَ الحَجِّ فيَحْصُلان(٢)، وَلَوْ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ في أشهُرِ الحجِّ ثُمَّ بحجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِناً(٣)، ولا يجوزُ عكسُهُ

فرواية مسلم مطلقة، والرواية الأولى مبينة لها.

وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء ـ أي نزول الوحي ـ فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعل إحرامه حجاً. [انظر مسند الشافعي: ومن كتاب المناسك: ١١١].

(١) فيحرم بالحج من الميقات، فإذا انتهى من أعماله خرج إلى الحل وأحرم بالعمرة، ثم أتى بأعمالها، وهي الطواف والسعي والحلق، كما سبق في حاشية (٣) الصحيفة (٧٨٥).

(٢) والأصح أنه لا يلزمه إلا سعي واحد وطواف واحد، كما هو الحال بالنسبة للمفرد.

وقد دل على هذا:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً.

وما رواه مسلم عنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». وقوله: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

[البخاري: الحج، باب: طواف القارن، رقم: ١٥٥٧. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١].

ولأنهما عبادتان من جنس واحد اجتمعتا، فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين من الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

والأفضل أن يطوف ويسعى للعمرة، ويطوف ويسعى للحج، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [الهداية: باب القران: ١/ ١٨٧].

(٣) ويكون قد أدخل الحج على العمرة، **وقد دل على صحة ذلك:**

حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، حتى إذا كنا بسَرِفَ عَرِكَتْ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال : فقلنا: =

في الجديد(١).

الثَّالثُ: التمتعُ، بأنْ يُحْرِمَ بالعُمْرة من ميقَات بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشِئُ حَجّاً من مَكَّة(٢).

حلُّ ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك». قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت؟ قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم». وذلك ليلة الحصبة.

[البخاري: العمرة، باب: عمرة التنعيم، رقم: ١٦٩٣. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١٣، واللفظ له].

(**بسرف**: اسم موضع. **عركتْ**: حاضت. **أهللنا**: أحرمنا بالحج. **يوم التروية**: اليوم الثامن من ذي الحجة. **وقفت المواقف**: أتت بالمناسك. **ليلة الحصبة**: هي ليلة الرجوع من منى إلى مكة، كان ﷺ ينزل في مكان يسمى المحصب، يبيت فيه فيصلي الفجر، ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الوداع ثم ينصرف).

(١) أي لا يجوز إدخال العمرة على الحج، لأنه لا يستفيد بذلك شيئاً، بخلاف إدخال الحج على العمرة: فإنه يستفيد بذلك الوقوف في عرفة، والرمي، والمبيت في مزدلفة ومنى، فهي أعمال زائدة عن أعمال العمرة.

وكذلك: العمرة أضعف من الحج، ولا يدخل الضعيف على القوي، بينما يدخل القوي على الضعيف.

(٢) أو من غيرها، وسمي تمتعاً لأن الحاج قد تمتع بمحظورات الإحرام ما بين تحلله من العمرة إلى إحرامه بالحج.

وأفضلُهَا الإفرادُ[1]، وبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ، وبَعْدَ التَّمَتُّعِ القِرانُ[2]، وفي قولٍ التَّمتُّعُ أفضلُ من الإفرادِ[3].

---

(١) إن اعتمر في سنة الحج، بأن اعتمر بعد الانتهاء من مناسك الحج فيما بقي من أشهر الحج، وهي بقية شهر ذي الحجة. فإن لم يعتمر فيها كان التمتع والقران أفضل، لأن تأخير الاعتمار عن أشهر الحج مكروه، والمتمتع والقارن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، كما سيأتي في بيانهما.

وكان الإفراد أفضل من غيره لأنه ﷺ هكذا فعل في حجة الوداع.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى يوم النحر.

[البخاري: المغازي، باب: حجة الوداع، رقم: ٤١٤٦. وانظر الحاشية: ٢، صحيفة: ٧٨٦].

(يحلوا: يخرجوا من إحرامهم).

ولأنه لا يحتاج إلى دم، بخلاف التمتع والقران، كما ستعلم.

(٢) لأن التمتع ـ مع وجوب الدم كالقران ـ يزيد عنه بأعمال، فإنه يأتي بأعمال العمرة كاملة أولاً، ثم يأتي بأعمال الحج كاملة، وليس كذلك القران:

فالمتمتع يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يأتي بأعمالها ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج في عامه من مكة، ويأتي بأعماله.

بينما القارن: ينوي في إحرامه من الميقات الحج والعمرة معاً، ويأتي بأعمال الحج، ويكفيه ذلك عن العمرة أيضاً.

(٣) ومنشأ الخلاف في الأفضل منهما اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ: هل أحرم مفرداً أو متمتعاً؟

ـ فقد سبق حديث عائشة رضي الله عنها (حاشية: ١، أعلى الصحيفة): وأهل رسول الله ﷺ بالحج.

=

وعلى الـمُتَمَتِّع دمٌ[1]، بشرط أنْ لا يَكُونَ منْ حَاضري المَسْجد الحَرَام[2]، وَحَاضِرُوهُ منْ دُونَ مَرْحَلتَيْنِ من مَكَّةَ.

وجاء مثل هذا من حديث جابر رضي الله عنه، وأنه ﷺ أمرهم أن يقلبوا إحرامهم بالحج عمرة، وبقي هو على إحرامه بالحج، لأنه ساق الهدي.

[انظر البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج..، رقم: ١٤٩٣. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١٦]

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج.

[البخاري: الحج، باب: من ساق البدن معه، رقم: ١٦٠٦. مسلم: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع..، رقم: ١٢٢٧، ١٢٢٨].

أقول: وبالرجوع إلى رواية ابن عمر رضي الله عنهما يتبين لنا أن المراد بقوله (تمتع..) المعنى اللغوي وهو الانتفاع، لأنه ﷺ أدخل العمرة على الحج خصوصية له، كما جاء في بعض الروايات، وليس المراد التمتع بالمعنى المذكور للتمتع كوجه من أداء النسكين، بدليل ما جاء في روايته رضي الله عنه من قوله: (ثم لم يحلل من شيء حرم عليه منه حتى قضى حجه..).

والذي يبدو لي: أن ما يتمسك به القائل بأفضيلة التمتع على الإفراد هو ما جاء في حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «لولا أني سقت الهدي لأحللت». وقوله: «لفعلت مثل الذي أمرتكم» ونحو ذلك، وذلك حين أمرهم أن يقلبوا إحرامهم بالحج عمرة وتساءلوا عن ذلك.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(**تمتع بالعمرة**) أي اعتمر أولاً، ثم أحرم بالحج من مكة ولم يخرج إلى الميقات، والإحرام من الميقات واجب، فوجب بتركه دم أو بدله على ما ذكر في الآية بعدُ، وسيأتي بيانه بعد قليل، وهو المراد بالهدي.

(٢) لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. فقوله ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الهدي وما ذكر من بدله في الآية. وقوله: ﴿لِمَن﴾ أي: على من.

قُلْتُ: الأَصَحُّ من الحَرَمِ[1]، والله أعلمُ.

وأنْ تَقَعَ عُمْرتُهُ في أشهرُ الحجِّ من سَنَتِهِ[2]، وأنْ لا يَعُودَ لإحرام الحَجِّ إلى الميقَاتِ[3].

ووقتُ وُجُوب الدَّم إحْرَامُهُ بالحجِّ[4]، والأفضلُ ذبحهُ يَوْمَ النَّحر[5]، فإنْ عَجَزَ عَنْهُ في موضعه[6] صامَ عَشَرَةَ أيّامٍ: ثَلاثةً في الحجِّ تُسْتَحَبُّ قبلَ يوم عَرَفَةَ[7]، وسبعةً

---

(١) قال الماوردي: إن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فهو نفس الكعبة.

(د) [قول المنهاج: (حاضرو المسجد الحرام مَنْ دون مرحلتين من مكة أو من الحرم) وهو الصواب.

وأما قول المحرر: (إن غير الحاضر من مسكنه فوق مرحلتين) فمقتضاه أن من مسكنه على مرحلتين فقط فهو من حاضريه، وليس هو مراده، بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه فكان الأجود حذف لفظة: فوق].

(٢) لأن من لم تقع عمرته على هذا الوجه من حجه لا يسمى متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

وروى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا.

(٣) لأن الدم وجب بسبب عدم إحرامه من الميقات، وقد زال هذا المقتضي، فلم يجب الدم.

(٤) لأنه بإحرامه بالحج يصبح متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

(٥) لأنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم ـ وقد تمتعوا ـ أنهم كانوا يذبحون قبله، وإن كان يجوز ذبحه بعد الفراغ من العمرة وقبل إحرامه بالحج، لوجود أحد سببيه وهو العمرة، كإخراج زكاة الفطر من أول رمضان.

(٦) وهو الحرم، ولو قدر عليه في بلده، لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم.

(٧) لأنه يسن للحاج أن لا يصوم يوم عرفة، فيحرم قبل السادس من ذي الحجة، ويصوم اليوم السادس والسابع والثامن.

إذَا رَجَعَ إلى أهله في الأظْهَرِ[1]، ويندبُ تتابعُ الثَّلاثةِ، وَكذَا السَّبْعَةُ. وَلَوْ فَاتتهُ الثلاثةُ في الحجِّ:

فالأظهرُ أنهُ يلزمُهُ أنْ يُفرِّق في قَضَائها بيْنَهَا وَبيْنَ السَّبْعَةِ[2].

وعَلَى القَارن دمٌ كدم التَّمتُّع[3].

قلتُ: بشرط أنْ لا يكونَ منْ حَاضري المسجدِ الحَرَامِ[4]، والله أعلمُ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

[البخاري: الحج، باب: من ساق البدن معه، رقم: ١٦٠٦. مسلم: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع..، رقم: ١٢٢٧].

(٢) بقدر أربعة أيام ـ يوم النحر وأيام التشريق ـ ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة الغالبة.

(٣) قيس القارن على المتمتع لأنه في معناه، إذ إن كلاً منهما ترك نسكاً، فالمتمتع ترك الإحرام للحج من الميقات، والقارن ترك أعمال العمرة التي دخلت في الحج.

روى البيهقي بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. والمراد بالنسك هنا الواجب.

[البيهقي: الحج، باب: من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى: ٥/ ١٥٢. وانظر المجموع للنووي رحمه الله تعالى: الحج: ٨/ ١٠٦].

(٤) لأن دم القران فرع عن دم التمتع ومقيس عليه ـ كما سبق ـ وهو لا يجب على من كان من حاضري المسجد الحرام، كما علمت.

بَابُ: مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ[1]

أَحَدُها: سترُ بَعْض رَأسِ الرَّجُل بمَا يُعَدُّ سَاتراً إلَّا لحَاجَةٍ[2]، وَلُبْسُ المخيط أوْ المنسوج أوْ المعْقُود في سَائر بَدَنِهِ[3] إلَّا إذَا لَـمْ يَجِدْ غيرَهُ. وَوَجْهُ المرأة كرَأسه، وَلها لُبْسُ المَخيط إلَّا القُفَّازَ في الأظْهَرِ[4].

---

(١) أي ما يمتنع على من أحرم بنسك من حج أو عمرة أن يفعله، مما كان يباح له لولا هذا الإحرام.

(٢) ودل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَصَتْ برجل محرم ناقتُه فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ ، فقال: «اغسلوه وكفنوه، وفي رواية: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تغطوا رأسه، ولا تُقَرِّبُوه طيباً، فإنه يبعث يُهِلُّ». وفي رواية: «ملبياً».
[البخاري: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، رقم: ١٢٠٦. الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: ١٧٤٢. مسلم: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦].
(**وقصت**..: دقت عنقه).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهاهم أن يغطوا رأسه، وعلل ذلك بإحرامه.
فإذا احتاج لستره ـ لمداواة أو حر يَضُرُّ به أو غير ذلك ـ ستره وعليه الفدية التي ستذكر في موضعها.

(٣) مما يعد لبساً في العرف. ولا يضر حمل مظلة أو وضع شيء على رأسه ليقيه من الحر مما لا يعد لبساً للرأس في العادة، ولم يقصد به الستر أيضاً، وإلا حَرُم.

(٤) أي يحرم عليها ستر وجهها كما يحرم على الرجل ستر رأسه، وتلبس ما أرادت من الثياب المخيطة وغيرها في غير كفيها، ولا تظهر ماعدا الوجه والكفين، وإن خشيت الفتنة سترتها وفدت.
ودل على ما سبق: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب..؟ فقال: «لا يلبسُ القمصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما =

الثَّاني: استعمالُ الطِّيبِ في ثَوْبِهِ أوْ بَدَنِهِ(١)، وَدَهْنُ شَعْر الرأس أوْ اللِّحْيَةِ(٢)، ولا

أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران أو ورس». زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفَّازين».

[البخاري: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم: ١٤٦٨. الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: ١٧٤١. مسلم: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: ١١٧٧].

(**القمص**: جمع قميص. **السراويلات**: جمع سراويل وهي ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطة. **البرانس**: جمع برنس، وهو كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس. **الخفاف**: جمع خف وهو حذاء يستر القدم. **الزعفران**: نبت صبغي له رائحة طيبة. **ورس**: نبت أصفر يصبغ به، وله رائحة طيبة. **تنتقب**: تغطي وجهها. **القفازين**: تثنية قفاز، وهو ما يلبس في اليدين ويزر على الساعدين).

ولو شد على إزاره خيطاً أو أدخل فيه تِكَّةً ليثبته فلا حرج عليه، ولا يربط طرفه بخيط ثم يربطه بالآخر، ولا يدخل في طرفيه نحو شَكَّالة، فهي كالزر. ولا يُزِر رداءه ولا يعقده، ولو أدخل طرفه في الإزار فلا حرج.

(١) دل على هذا ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الحاشية السابقة: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران أو وَرْسٌ».

وكذلك ما سبق في حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم (حاشية: ٢، الصحيفة قبلها) من قوله ﷺ: «ولا تقربوه طيباً».

ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه، كرائحة ماء الورد والزعفران وطعمهما، كما يحرم استعمال كحل مطيب.

(٢) وكذلك جميع شعر الوجه من حاجب وهدب وغيره، فإن كان أصلع ـ وهو الذي لا ينبت الشعر على رأسه ـ فلا بأس بدهن رأسه، لأنه كباقي بدنه. أما لو كان قد حلق شعر رأسه أو لحيته فلا يجوز دهن موضع الحلق، لأنه منبت الشعر وفيه أصوله.

وكل ذلك إذا كان الدهن غير مطيب، فإن كان مطيباً حرم استعماله في جميع البدن كالطيب.

=

يكرهُ غسلُ بدنهِ ورأسهِ بخِطْمِيٍّ(١).

الثَّالثُ: إزالةُ الشعرِ أوْ الظُّفُر(٢)، وتكملُ الْفدْيَةُ في ثَلاث شَعَرَاتٍ أوْ ثَلاثَةِ أظْفَارٍ(٣)، والأظهرُ أنَّ في الشَّعَرَة مُدَّ طَعَامٍ وفي الشَّعْرَتَيْن مُدَّيْنِ، وَللمعذُورِ أنْ

والأصل في منع الدهن ما في ذلك من الترفه، المنافي لقوله ﷺ: «الحاج أشعث أغبر». أي من شأنه ذلك.

[ذكر هذا اللفظ نفسه ابن حجر في فتح الباري: الحج، عند باب: ما ينهى أي عنه من الطيب للمحرم، ولم يرفعه، بل ذكره عرضاً. وكذا ذكره النووي في شرح مسلم: الحج، عند باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٨) باب: الحاج أشعث أغبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل ما الحاج؟ فقال: «الشعث التفل»].

والأشعث: هو الذي تفرق شعره وانتشر ولم يرجله. **والأغبر**: هو الذي علتْه الغبرة. **والتفل**: هو الذي ظهرت رائحة بدنه لتركه الطيب والادهان.

(د) [قولها: (يحرم عليه دهن شعر الرأس) احتراز بالشعر عن دهن رأس الأصلع الذي لا شعر له لفساد منبته].

(١) ورق نبات يتنظف به، ولم يمتنع هذا لأنه لإزالة الوسخ والتنظيف لا للتزين والترفه، ودل على هذا في حديث الذي وقصته ناقته أيضاً: أنه ﷺ قال: «اغسلوه بماء وسدر».

(٢) يحرم على المحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض شعرة تقصيراً، من رأسه أو لحيته أو شاربه أو إبطه أو عانته وسائر جسده. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي مكان ذبحه وهو مِنى يوم النحر. وقيس على الحلق النتف والتقصير، وعلى الرأس سائر البدن، لما في ذلك كله من معنى الترفه.

وكذلك يحرم عليه تقليم أظافره، ولو بعض ظُفُرٍ، قياساً على حلق الشعر وقصه، لما فيه من معنى الترفه.

(د) [قول المنهاج: (يحرم إزالة شعر المحرم) إنما قال: إزالة، ليتناول الحلق والنتف والإحراق والقص والإزالة بالنورة وغير ذلك. فهو أحسن وأعم من عبارة من يقتصر على الحلق].

(٣) ولو حصل ذلك منه ناسياً أو جاهلاً للتحريم، أو اضطر لذلك بسبب قمل أو مرض، =

يَـحْلقَ وَيَفْديَ[1].

كما سيأتي.

ولم يؤثر في هذه الأمور النسيان وغيره لأنها إتلافات، والتلف يضمن في الشرع على أي حال. فإن انتتف ذلك بنفسه وبدون سبب فلا شيء عليه، كما لو تلف الشيء بنفسه دون أن يتلفه أحد.

(١) دل على ما سبق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فليحلق وليُفْد.

(محله: مكانَ ذبحه وهو منى، ووقتَه وهو العاشر من ذي الحجة).

وهذه الثلاثة قد ورد بيان كل منها في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، حين رآه رسول الله ﷺ في الحديبية، وقد تناثر القمل على وجهه، فقال له: «أيؤذيك هَوامُّ رأسك». قال: نعم. قال: «احلق رأسك، وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين».

قال كعب في حديثه: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقال: فنزلت فيَّ خاصةً، وهي لكم عامة.

وإذا وجب ذلك في حال العذر، ففي حال عدمه أولى بالوجوب.

وقيس بحلق الشعر ما في معناه من بقية الإتلافات مطلقاً، والاستمتاعات المحرمة حالة العلم والقصد والاختيار، ومنها المباشرة المذكورة، لأنها من مقدمات الجماع، ولاشتراك الكل في معنى الترفه.

[أخرج حديث كعب رضي الله عنه البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم: ١٧٢١ . مسلم: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..، رقم: ١٢٠١. الموطأ: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر: ١/ ٤١٧].

(الفرق: ثلاثة أصع، والصاع ٢٤٠٠ غرام تقريباً).

ولو أخرج القيمة في هذه الأيام ـ عملاً بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ـ يرجى أن يقبل منه، ولعله أولى وأنفع للفقير والمسكين.

[انظر بدائع الصنائع: ٢/ ٨٦٢، طبعة زكريا يوسف].

=

الرَّابِعُ: الجماعُ[1]، وتفسدُ بِهِ الْعُمْرَةُ[2]، وَكَذا الحجُّ قَبْلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ[3]، ويجبُ بِهِ بَدَنَةٌ[4]، وَالمضيُّ في فَاسِدِهِ، والقضَاءُ، وإنْ كَانَ نُسُكَهُ تَطَوُّعاً[5]،

ووجب المد والمدان لأن الشارع عدل عن الدم الواجب إلى الطعام، وأقل مايجب في الطعام فديةً مُدٌّ، كما في فدية العاجز عن الصوم. وأقل ما يجب من الصوم يوم، وأقل ما يجب من الهدي شاة، كما سبق.

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. **والرفث**: الجماع، ويطلق على مقدماته من المباشرة بشهوة ونحوها، فهي حرام.

(٢) إذا فعله قبل أن يتحلل منها.

(٣) ولو بعد الوقوف في عرفة، لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل، فأشبه ما لو كان قبل الوقوف.

(٤) وهي واحدة الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز صام بعدد الأمداد أياماً.

احتج لوجوب البدنة بفتوى الصحابة رضي الله عنهم بذلك، فقد روى مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

(**يفيض**: يطوف طواف الإفاضة. **بدنة**: وهي واحدة الإبل حيث ذُكِرَت، ذكراً كان أم أنثى).

وروى مثل هذا عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة، رضي الله عنهم.

[الموطأ: الحج، باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض: ١/ ٣٨٤].

والرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم، لأنهما في الأضحية كالبدنة. وأما الرجوع إلى الإطعام ثم الصيام: فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إليهما على التخيير، فَرُجِع إليهما هنا عند العذر على الترتيب.

(٥) لأن الحج والعمرة يلزمان بالشروع، فوجب عليه المضي في نسكه وإتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده، فيجتنب ما يجب اجتنابه من محرمات الإحرام، وإذا ارتكب محظوراً وجبت =

والأصحُّ أنَّهُ عَلَى الفَوْر(١).

الخامسُ: اصطيادُ كُلِّ مَأكول بَرِّيٍّ.

قُلْتُ: وكَذَا المُتَوَلَّدُ منهُ ومنْ غيرِه(٢)، والله أعلمُ.

فديته. ودل على وجوب الإتمام قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهو أمر يشمل الصحيح والفاسد، فمن أحرم بنسك وجب عليه إتمامه وإن فسد.

(١) أي من السنة المقبلة، ولو كان نسكه في الأصل تطوعاً.

روى مالك في [الموطأ] أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة، رضي الله عنهم، سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفُذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما، ثم عليهما حج قابل والهدي.

[الموطأ: الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله: ١/ ٣٨١].

(**أصاب أهله**: جامع زوجته. **ينفذان**: يستمران في أعمال الحج. **قابل**: العام التالي لعامه الذي أفسد فيه حجه. **الهدي**: وهو الكفارة التي سيبينها المصنف).

ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء، فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات.

ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه.

جاء في حديث [الموطأ] السابق: وقال علي رضي الله عنه: وإذا أهلَّا بالحج من عام قابل تفرَّقا حتى يقضيا حجهما.

وفي الباب نفسه عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال: ويُهلان من حيث أهلَّا بحجهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما.

والحكمة في هذا: أن لا يتذكرا ما فعلا، فربما عادا إليه.

وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، لأنه لم يصادف إحراماً تاماً، فقد فرغ من معظم أعماله، فلم يؤثر فيه الفساد. وعليه شاة، لأنه لا يزال متلبساً بالنسك، ولم يخرج منه، لبقاء بعض شعائره.

وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

(٢) أي من غير المأكول. **ودل على حرمة الصيد**: قوله تعالى:﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا =

وَيحْرُمُ ذلكَ في الحَرَمِ عَلَى الحَلالِ(١).

فإنْ أتْلفَ صَيْداً ضَمِنَهُ: ففي النَّعامَة بَدَنَةٌ، وفي بَقَر الوَحْشِ وَحِمَارِهِ بقَرَةٌ، والغَزَال عنزٌ، والأرْنب عَنَاقٌ، واليَرْبُوع جفرةٌ. وما لا نَقْلَ فيه يَحْكُمُ بمثلِهِ عَدْلاَنِ، وَفيما لا مثلَ لَهُ القيمَةُ(٢).

يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي محرمون. وقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ١، ٩٦] أي محرمين. (**بهيمة الأنعام**: البهيمة كل حي لا يميز وكل ذات قوائم أربع، والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، والمعنى: البهيمة من الأنعام).

(د) [قول المنهاج: (يحرم اصطياد مأكول بري ومتولد منه ومن غيره) يدخل في قوله: (منه ومن غيره) شيئان: أحدهما المتولد من مأكول وغير مأكول. والثاني: المتولد من شاة وضبع أو ظبي، فإنه متولد من صيد وغيره، وهو حرام بلا خلاف، وقَلَّ مَنْ نَبَّه عليه].

(١) أي يحرم صيد الحرم على المحرم وغيره، **دل على ذلك**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، .. لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم؟ قال: «إلا الإذخر».

[البخاري: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم: ٣٠١٧. مسلم: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم: ١٣٥٣].

(**يعضد**: يقطع. **ينفر**: يثار ليصاد، وقيل معناه: يصاد. **لقطته**: ما سقط فيه من الأشياء. **عرفها**: للناس على الدوام ولا يتملكها أبداً. **يختلى**: يقتلع بالأيدي ونحوها. **خلاه**: هو الحشيش الرطب. **الإذخر**: نبت معروف لدى أهل مكة. **لقينهم**: حدادهم، يوقد به النار. **لبيوتهم**: يسقفونها به فوق الخشب).

(٢) والأصل فيما سبق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

=

(**حرم**: محرمون بحج أو عمرة. **متعمداً**: ذاكراً لإحرامه قاصداً لقتله. **مثل**: شبهه في الخلقة وما يقارب الصيد في الصورة لا الجنس. **النعم**: ما يرعى من الأموال، وأكثر ما يطلق على الإبل، كما يطلق على البقر والغنم، ومنها المعز. **يحكم به**: يقدره ويبين ما هو الواجب فيه. **هدياً**: هو ما يساق من المواشي ليذبح في الحرم. **بالغ الكعبة**: يذبح في الحرم ويتصدق به على مساكينه. **عدل ذلك صياماً**: صيام أيام تعادل بعددها قيمة الهدي أو الطعام).

(د) [العناق: بفتح العين، الأنثى من أولاد المعز إذا قويت، ما لم تبلغ سنة، جمعها: أعنق وعنوق. الجفرة: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها والذكر جفر، لأنه جفر جنباه: أي عظما].

ومن الآثار التي وردت في قتل ما له مثل والحكم بمثله:

ما رواه البيهقي عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظَبْياً ونحن محرمان، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز. قال : وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أن محرماً ألقى جوالق، فأصاب يربوعاً فقتله، فقضى فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفر. أو: بجفرة.

وعن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا ـ يقال له: أربد ـ ضباً ففزر بطنه، فقدمنا على عمر رضي الله عنه، فسأله أربد، فقال عمر رضي الله عنه: احكم يا أربد، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر رضي الله عنه: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر. فقال عمر رضي الله عنه: فذاك فيه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل. وقال: وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الحمار بقرة.

وروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[البيهقي: الحج، باب: قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً، وباب: جزاء الصيد بمثله من النعم..، والأبواب بعده: ٥/ ١٨٠ وما بعدها].

(**ثغرة ثنية**: فوهة طريق في جبل أو بين جبلين. **جوالق**: وعاء كان معروفاً لديهم. **يربوعاً**: =

دابة تشبه الفأر. **جَفْر**: ما بلغ من أولاد المعز أربعة أشهر، والأنثى جَفْرَة. **قد جمع الماء والشجر**: أي صار يأكل ورق الشجر ويشرب الماء. **عناق**: أنثى المعز ما لم تتم سنة).

ويجب في الحمامة ـ وما في معناها من كل ما يعب ـ أي يشرب من غير مص ـ وله هدير ـ وهو صوت الحمام ـ وكل ذي طوق من الطير شاة، وذلك أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك في حمام مكة، ولا مخالف لهم:

فقد روى نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه: قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان، فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم: إني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه، فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه. فقلت لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك، فأمر بها عمر.

ـ وعن عطاء: أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ذلك، فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدق بها. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم.

قال الشافعي بعد ذكره هذه الآثار: من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياساً. [الأم: فدية الحمام: ٢/ ١٦٦].

وعن عطاء : أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن يفدى عنه بشاة.

[البيهقي: الحج، باب: حج الصبي (٥/ ١٨٢)].

هذا، وقد قاسوا حمام غير مكة على حمام مكة، لعدم الفرق بينها.

[وانظر سنن البيهقي الكبرى: الحج جماع أبواب جزاء الطير: ٥/ ٢٠٥ وما بعدها]

ويحرُمُ قَطعُ نَباتِ الحَرَمِ الذي لا يُسْتَنْبَتُ[1]، والأظهرُ تعلُّقُ الضَّمان بهِ وبقطعِ أشجارهِ: ففي الشَّجَرَة الكبيرةِ بقرةٌ، والصغيرة شاةٌ[2].

قلتُ: والمُسْتَنْبَتُ كغيره عَلَى المذهَب، ويحلُّ الإذخرُ[3]، وكَذَا الشَّوكُ كالعَوْسَج وغيره[4] عند الجمهورِ، والأصحُّ حلُّ أَخْذِ نَباتِهِ لعَلْف البَهَائم وللدَّوَاء[5]، والله أعلمُ.

وصيدُ المدينةِ حَرَامٌ[6]، ولا يُضْمَنُ في الجَديد[7].

---

(١) **دل على ذلك:** ما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (حاشية: ١، صحيفة: ٧٩٩): «لا يعضد شجره.. ولا يختلى خلاه».

ويحرم ذلك إذا كان رطباً، فإذا كان يابساً فإنه يجوز قطعه ولا فدية فيه، أما لو قلعه: فإنه يأثم وعليه الفدية، لأنه لو لم يقلعه لنبت.

(٢) روى هذا الشافعي عن ابن الزبير رضي الله عنهما. [الأم: الحج/ قطع شجر الحرم: ٢/ ١٧٦].

(٣) **دل على ذلك:** قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (صحيفة: ٧٩٩، حاشية: ١): «إلا الإذخر».

(٤) ممّا فيه ضرر ويؤذي الناس.

(٥) فيؤخذ منه بقدر الحاجة.

(٦) كما يحرم صيد مكة، **دل على ذلك:** ما رواه عبد الله بن زيد، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة».

[البخاري: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدهم، رقم: ٢٠٢٢. مسلم: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٠].

(٧) والقول القديم للشافعي رحمه الله تعالى: أن فيه الضمان، ولكنه يختلف عن الضمان المذكور في صيد حرم مكة وشجره، **وحجته في هذا:**

ما رواه مسلم: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على =

غلامهم ـ أو: عليهم ـ ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله ﷺ. وأبى أن يرد عليهم.
وعند أحمد: عن سعد بن أبي وقاص: أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة، الذي حرم رسول الله ﷺ ، فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه». فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه، وفي رواية: إن شئتم أن أعطيكم ثمنه أعطيتكم.
[مسلم: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة..، رقم: ١٣٦٤. مسند أحمد: ١/ ١٧٠].
(فله..: أي فللذي رآه، وسيأتي بيان السلب في كلام النووي رحمه الله تعالى).
قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ القديم: أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة. قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قال النووي رحمه الله تعالى: قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، **وهذا القول القديم هو المختار**، لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وَفْقِه، ولم يثبت له دافع. والأصح ـ مما قال ـ أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ. والأصح أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل، ولا يترك له إلا ما يستر العورة. والأصح أنه للسالب، وهو الموافق لحديث سعد رضي الله عنه. قال: وقال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد، سواءً تلف الصيد أم لا، والله أعلم.
(**الأصح مما قال**: أي القاضي عياض، وما ذكره النووي عنه مختصر ما ذكره القاضي في شرح صحيح مسلم).
تتمة:
من محرمات الإحرام الزواج، فإذا عَقَدَ عَقْدَ زواجٍ لنفسه أو غيره كان العقد باطلاً، وكذلك إذا زُوِّجَت وهي محرمة.
روى مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنكَحُ».
=

ويَتَخيَّرُ في الصَّيد المثليِّ بَيْنَ ذبح مثلِهِ والصَّدقةِ به عَلَى مسَاكين الحَرَم، وَبَيْنَ أنْ يُقوِّمَ المِثْلُ دَرَاهم وَيشْتَرِيَ به طَعَاماً لَهُمْ، أوْ يَصُومَ عَنْ كلِّ مُدٍّ يَوْماً[1].

وغيرُ المثليِّ يَتَصَدَّقِ بقيمته طعاماً أوْ يصُومُ[2].

ويَتَخيَّرُ في فدية الحلق بَيْنَ ذبح شاةٍ، والتَّصدُّقِ بثلاثة آصُعٍ لستَّةِ مساكينَ، وصوم ثَلاثَة أيَّام[3].

والأصحُّ أنَّ الدَّمَ في تَرْك المأمُور ـ كالإحرَامِ منَ الميقَاتِ ـ دَمُ تَرْتيب[4]: فإذَا

[مسلم: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩. أبو داود: المناسك، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤١. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠. النسائي: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٢ ـ ٢٨٤٤. ابن ماجه: النكاح، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٩٦٦].

ويكره له أن يخطب امرأة، فقد جاء في بعض روايات حديث عثمان رضي الله عنه: «ولا يخطب». وكذلك يكره أن يشهد على عقد زواج، سداً للذريعة، خشية أن يجره ذلك إلى المحرم وهو النكاح.

(١) لما سبق (صحيفة: ٧٩٩، حاشية: ٢) في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) عن كل مد يوماً كما سبق في المثلي.

والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه، قياساً على كل متلف متقوم، والعبرة في قيمة مثل المثلي بمكة وقت إرادة تقويمه، لأنها محل ذبح المثل لو أريد التكفير به. والمعتبر في العدول إلى الطعام سعره في مكة.

(٣) وقد سبق بيان دليل ذلك صحيفة (٧٩٦) وحاشية (١).

(٤) كدم التمتع، الذي وجب بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ...﴾. فقد رتب الصيام على فقد الهدي، وسبب وجوب الدم في التمتع ترك نسك وهو الإحرام من الميقات للحج، فقيس عليه ترك غيره من المأمورات، ومنها ما ذكره المصنف، وكذلك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع.

عَجَزَ[1] اشترى بقيمة الشَّاة طعاماً وَتَصَدَّقَ به، فَإنْ عَجزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يوماً[2]. ودمُ الفَوَات كَدَم التَّمتُّع[3]، ويذبحهُ في حَجَّةِ القَضَاء في الأصَحِّ[4].

والدَّمُ الواجِبُ بفعل حَرَامٍ أوْ ترك واجبٍ لا يختصُّ بزَمَانٍ[5]، ويختصُّ ذبحهُ بالحَرَم في الأظْهَرِ[6]، ويجبُ صرفُ لحمِهِ إلى مَسَاكِينِهِ[7].

وأفضَلُ بُقْعَةٍ لذبحِ المعتمر المروةُ[8]، وللحاجِّ مِنىً[9]، وَكَذا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ

---

(١) عن الذبح.

(٢) قال في [مغني المحتاج: ٢/ ٣١٠]: والأصح ـ كما في الروضة [الحج، باب: الدماء، فصل في وجوب الدماء وما يقوم مقامها: ٢/ ٤٥٦] ـ أنه إذا عجز عن الدم يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، كالمتمتع.

(٣) أي من فاته الوقوف في عرفة وجب عليه دم، وهو مرتب كدم التمتع في صفته وسائر أحكامه السابقة، لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات، وترك الوقوف في عرفة أعظم منه.

(٤) وسيأتي بيان ذلك مفصلاً آخر الباب الآتي.

(٥) لأن الأصل عدم التخصيص بزمان، ولم يرد ما يخالفه. ولكن يسن أن يذبح يوم النحر أو أيام التشريق.

(٦) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] والمراد الحرم . بدليل فعله ﷺ وقوله، فقد ذبح في منى ـ كما سبق في صحيفة: ٧٦٧، حاشية: ٢ـ وقال ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها مَنْحَر».

[مسلم: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: ١٢١٨/ ١٤٩].

(٧) أي المساكين الذين يوجدون في الحرم، وكذلك الفقراء، سواء منهم المقيمون على الدوام والغرباء، والصرف للمقيمين أولى، إلا أن تشتد حاجة الغرباء فيكون الصرف إليهم أولى.

(٨) لأنه موضع تحلله.

(٩) لأنها موضع تحلله أيضاً.

هديٍ مكاناً[1]، ووقتُهُ وَقْتُ الأضْحيَةِ عَلَى الصَّحيحِ[2]، والله أعْلَمُ.

(١) أي حكم ما ساق الحاج أو المعتمر من هدي ـ منذور أو متطوع به ـ حكم غيره من الدماء الواجبة بسبب ارتكاب محظور أو ترك مأمور به من المناسك، من حيث الاختصاص بالمكان وأفضليته، فيجب ذبحه في الحرم، والأفضل المروة للمعتمر ومنى للحاج.

(٢) قياساً عليها، لأنه في معناها، فيذبح يوم النحر أو في أيام التشريق.

خاتمة في الدم الواجب:

أقل الدم الواجب ـ في غير جزاء الصيد ـ شاة تجزئ في الأضحية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد بَيَّنَ ﷺ النسك الواجب بقوله لكعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: «انسك شاة» كما سبق صحيفة (٧٩٦) حاشية (١). والشاة إذا أطلقت يراد بها ما يجزئ في الأضحية، لأنها هي الذبح الذي ورد الشرع بأنه عبادة مستقلة.

والدم المذكور ورد في فعل المحظور، ويقاس عليه ترك الواجب لأنه محظور.

عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شِرْكٌ في دم. وكأن ناساً كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة. وفي رواية: عمرة متقبلة وحج مبرور. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ.

[البخاري: الحج، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ...﴾ رقم: ١٦٠٣. مسلم: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١٢٤٢].

(**أبو جمرة**: هو نصر بن عمران الضُّبَعِيّ. **عن المتعة**: عن مشروعيتها، وهي التمتع المذكور. **الهدي**: الذبح الواجب فيها والمذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾. **جزور**: واحد الإبل بعدما يذبح، ويطلق على الذكر والأنثى. **شرك في دم**: مشاركة مع غيره في جزء من بعير أو بقرة بمقدار السُّبُع).

بَابُ: الإحصار والفوات[1]

مَنْ أحْصِرَ تَحَلّلَ[2]، وقيل: لا تَتَحَلَّلُ الشِّرْذَمةُ[3]، ولا تحلل بالمَرَض[4]، فإنْ

---

(١) **الإحصار**: أن يحول عدو بين من أحرم بنسك وبين وصوله إلى بيت الله الحرام، لأداء ما أحرم به. **والفوات**: هو أن يحرم بالحج ولا يدرك الوقوف في عرفة في وقته المحدد له شرعاً، فيفوته الحج.

(٢) بذبح هدي والحلق، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(**أحصرتم**: منعتم من المضي لأداء الحج أو العمرة، **وحُصر**: أحيط به ومنع من بلوغ قصده).

وأقل الهدي شاة تجزىء في الأضحية.

ولابد من تقديم الذبح على الحلق، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

والآية نزلت في الحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت وكان معتمراً، فنحر ﷺ ثم حلق، وقال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا».

[البخاري: الشروط، باب: الشروط في الجهاد..، رقم: ٢٥٨١، ٢٥٨٢. أبو داود الجهاد، باب: في صلح العدو، رقم: ٢٧٦٥. مسند أحمد: ٤/ ٣٣١. من حديث طويل عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه.

[البخاري : الإحصار، باب: النحر قبل الحلق في الحصر، رقم: ١٧١٧].

(بدنه: جمع بدنة، وهي ما يساق إلى الحرم من الإبل).

(٣) هي مجموعة أحصرت من بين الرفقة، لأن الحصر لم يعمم الكل، فأشبه المرض وخطأ الطريق. والصحيح: أنها تتحلل كما في الحصر العام، لأن مشقة الإحصار حاصلة.

(٤) لأن المرض لا يزول بالتحلل، بينما إحصار العدو يزول بالتحلل، والآية نزلت في ذلك كما سبق.

شَرطَهُ تَحلَّلَ بِهِ عَلَى المَشْهُورِ(١).

وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شاةً حيثُ أُحْصِرَ(٢).

---

(١) أي إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا مرض أو فقد الزاد ونحو ذلك من الأعذار، فله أن يتحلل إذا حصل ما شرط التحلل له.

وقد دل ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزبير رضي الله عنها، فقال لها: «لعلك أردت الحج». قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

[البخاري: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: ٤٨٠١. مسلم: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: ١٢٠٧].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام، والله أعلم.

(**ضباعة**: بنت الزبير بن عبد المطلب، بنت عم رسول الله ﷺ. **محلي**: مكان تحللي من الإحرام. **حيث حبستني**: هو المكان الذي قدرت لي فيه الإصابة بعلة المرض، وعجزت عن الإتيان بالمناسك. **تحت المقداد**: زوجة له، أي وهذا يدل على أن الكفاءة ليست معتبرة بالنسب، وإلا لما جاز للمقداد أن يتزوج ضباعة، وهي بنت أشراف القوم، وهو كان حليفاً متبنى، وهو المقداد بن عمرو، والأسود هو الذي كان حليفاً له وتبناه، ولذا تكتب كلمة «ابن» بالألف حين ينسب إليه، ليدل على أنه ليس مولوداً منه).

(٢) في حل أو حرم، ويتعين محل الإحصار لتفرقة اللحم أو الإطعام إذا لم يجد الدم، لأنه صار في حق المحصر كالحرم في حق غيره.

دل على ذلك: ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه. أي في نفس الموضع الذي أحصر فيه.

[البخاري: الإحصار، باب: النحر قبل الحلق في الحصر، رقم: ١٧١٧].

(**بدنه**: جمع بدنة، وهي ما يساق إلى الحرم من الإبل ليذبح فيه).

قلت: إنَّمَا يحصُلُ التَّحَلُّلُ بالذبح ونيَّة التَّحَلُّل[1]، وَكَذَا الحَلْقُ إن جَعَلْنَاهُ نُسُكاً[2]، فإنْ فُقِدَ الدَّمُ: فالأظْهَرُ أنَّ لَهُ بَدَلاً، وأَنَّهُ طعامٌ بقيمَة الشَّاةِ[3]، فإنْ عَجزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً[4]. وَلَهُ التَّحَلُّلُ في الحالِ في الأظْهَرِ[5]، والله أعلمُ.

وإذَا أحرمَ العَبْدُ بلا إذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْليلُهُ[6].

وللزَّوْجِ تَحْليلُها منْ حَجٍّ تطوُّعٍ لَمْ يأذَنْ فيه، وَكذَا منَ الفَرْضِ في الأظْهَرِ[7].

---

(١) المقارنة للذبح، لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فلابد من قصد صارف له، فينوي بالذبح خروجه من الإحرام.

(٢) وقد سبق عند الكلام عنه بيان أنه نسك، وأنه ركن من أركان الحج، صحيفة (٧٦٩) وما بعدها. فيشترط هنا: أن ينوي التحلل معه.

(٣) لأن الطعام أقرب إلى الشاة من الصيام، لاشتراكهما في المالية، فكان الرجوع إليه عند فقدها أولى. والأصح أن الطعام يكون بقيمة الشاة مراعاة للقرب ما أمكن.

(٤) قياساً على بدل الدم الواجب بترك المأمور به، كما سبق صحيفة (٨٠٤).

(٥) أي في حال عدم القدرة على الذبح والإطعام والانتقال إلى الصوم له أن يتحلل في الحال، ولا يتوقف تحلله على الانتهاء من الصوم، لأن التحلل شرع لدفع المشقة عن المحصر، فلو أوقفنا التحلل على انتهاء الصوم لحقته مشقة أشد من البقاء على الإحرام.

(٦) بأن يأمره بالتحلل، لأن إحرامه بغير إذنه حرام، ولأن إقراره على إحرامه يعطل عليه منافعه التي يستحقها عليه.

(٧) لأن حقه على الفور، والنسك يجب على التراخي.

ويحرم عليها أن تحرم بنسك تطوعاً بغير إذنه، ويستحب لها أن تستأذنه في الفرض، فإن لم يأذن لها فليس لها أن تحرم به، فإذا أحرمت به من غير إذنه كان له أن يحللها منه.

هذا ويستحب له أن يأذن لها إذا استأذنته، وأن يقرها على إحرامها إذا أحرمت بغير إذنه ولم يكن هناك مانع شرعي. بل يسن له أن يحج بها، ويقدم ذلك على فرض الكفاية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: =

يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك».

[البخاري: الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، رقم: ٢٨٤٤. مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤١، واللفظ له]. (**اكتتبت**: انضممت).

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه، بخلاف الحج معها.

ويجوز للأبوين منعُ الولد ـ غير المكي ـ من الإحرام بتطوُّع حج أو عمرة، ولهما تحليله منه إذا أحرم به من غير إذنهما قبل أن يتلبس بنسك. لأن التطوع بذلك أولى باعتبار إذنهما من فرض الكفاية الذي هو الجهاد، وقد اعتبر إذنهما فيه.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك». قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». وفي رواية عند مسلم قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله. قال: «فهل من والديك أحد حيٌّ». قال: نعم، بل كلاهما. قال: «فتبتغي الأجر من الله». قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».

[البخاري: الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين، رقم: ٢٨٤٢. مسلم: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٩].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: وفيه حجة لما قاله العلماء: إنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما. انتهى كلام النووي.

ولا يمنع المكي ـ ومن كان أقرب من الميقات إلى مكة ـ لقصر السفر، فلا ضرر عليهما فيه.

وكذلك إذا كان حج الفريضة: فليس لهما منعه منه لا ابتداءً ولا إتماماً، لأنه فرض عين يلزمه القيام به، واختلف عن الجهاد، لأنه فرض كفاية، لا يلزمه القيام به بالذات، ويمكن أن يقوم به غيره.

ولا قضاء على المحصر المَتطَوِّع[١]، فإن كان نسكُهُ فرضاً مستقراً[٢] بقي في ذِمَّتِهِ، أو غيرَ مستقرٍّ[٣] اعتبرتِ الاستطاعةُ[٤].

ومن فاته الوقوفُ تحلَّلَ بطوافٍ وسَعيٍ وحَلْقٍ[٥]، وفيهما قول[٦]، وعليه دمٌ[٧] والقضاء[٨].

---

(١) إن تحلل من إحصار عام أو خاص، لعدم ورود ذلك في حقه. وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة، ولم يعتمر معه في العام القابل كل من كان معه، وأكثر ما قيل: أن الذين اعتمروا معه كانوا سبعمائة، ولم يُنقل انه أمر مَن تخلف بالقضاء.

(٢) عليه، كما لو استطاع الحج ولم يحج بعد، أو كان حجه قضاءً لحج أفسده، أو كان منذوراً.

(٣) بقي في ذمته على الوصف الذي استقر به.

(٤) بعد زوال الإحصار، فإذا وجدت وجب عليه، وإن لم توجد لم تجب عليه.

(٥) أي بأعمال العمرة، وإن لم ينو العمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام.

(٦) أي في السعي والحلق: أنهما لايحتاج إليهما في التحلل، لأن السعي ليس من أسباب التحلل، والحلق إنما هو استباحة محظور، على القول أنه ليس بنسك.

(٧) كدم التمتع، وأقله شاة تجزئ في الأضحية، أو صيام، كما سيأتي في قول عمر رضي الله عنه. ويذبحه في حجة القضاء.

(٨) ويجب القضاء على الفور، أي في السنة التي تلي الفوات.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليهل بعمرة، وعليه الحج من قابل».

[الدارقطني: (٢/ ٢٤١) الحج، باب: المواقيت، رقم: ٢١].

وفي سنده رحمة بن صعب أبو هاشم الفراء الواسطي، وهو ضعيف. ويقوي الحديث ما جاء من طرق أخرى من أخبار وآثار.

وروى الدارقطني في الباب نفسه [رقم: ٢٢]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل».

وأفتى بذلك عمر رضي الله عنه، واشتهر بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعاً.

=

وروى مالك رحمه الله تعالى [في الموطأ: الحج، باب: هدي من فاته الحج: ١/ ٣٨٣] بإسناد صحيح: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة؟ فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وروى كذلك عن سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.

[الموطأ: الحج، باب: هدي من فاته الحج: ١/ ٣٨٣، رقم: ١٥٣، ١٥٤].

وروى البيهقي [الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج: ٥/ ١٧٥] بإسناده الصحيح عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مثل هذا. قال النووي في [شرح المهذب]: واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

[المجموع: الحج، باب: الفوات والإحصار: ٨/ ٢٣٠].

كِتَابُ: البَيْعِ(1)

شَرْطُهُ الإيجاب: كَبِعْتُكَ ومَلَّكْتُكَ، والقَبولُ: كاشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وقبلتُ(2)،

(1) أي وما يلحق به من عقود المعاوضة.

والبيع ـ **لغة** ـ مبادلة شيء بشيء، مادياً كان أو معنوياً، وفي معناه: الشراء. قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ ثم قال: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وهو **شرعاً**: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

والأصل في مشروعيته:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأحاديث، منها: ما رواه الحاكم [في المستدرك: البيوع (٢/ ١٠)] عن أبي بردة ورافع بن خديج رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ أو: أفضل؟ فقال: «عمل ـ وفي رواية: كسب ـ الرجل بيده، وكل بيع مبرور». أي لا غش فيه ولا خيانة.

(2) الإيجاب والقبول هما صيغة عقد البيع، وهي شرط لصحة العقد، أو ركن من أركانه، والأولى التعبير بالركن، ولكن لما كان كل من الشرط والركن لابد منه، صح التعبير عن الركن بالشرط. لأن شرط صحة البيع الرضا، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ» أي إنما يكون صحيحاً ومعتبراً وسبباً لنقل الملكية إذا كان عن رضا من المتعاقدين.

[الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: بيع الخيار، رقم: ٢١٨٥، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون].

ومحل الرضا القلب، ويدل عليه ما هو مظنة له، وهو الصيغة من المتبايعين، وهي الإيجاب ـ وهو الكلام الذي يبدأ به أحدهما معبراً عن رغبته بالبيع، فيلزم نفسه به ـ والقبول، وهو الكلام الذي يجيب به المتعاقد الآخر، معبراً بذلك عن رضاه بذلك البيع، فيتم العقد.

ويجوزُ تَقَدمُ لَفْظ المُشْتَري، وَلَوْ قالَ: بعني، فقالَ: بعْتُكَ، انْعَقَدَ في الأظْهَرِ.

وَيَنْعَقدُ بالكنايةِ ـ كَجَعَلْتُهُ لكَ بكَذا ـ في الأصَحِّ[1].

وَيُشْتَرَطُ أن لا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ لفْظَيْهِمَا[2]، وأنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الإيجاب، فَلَوْ قالَ: بعْتُكَ بألفٍ مُكَسَّرة، فقَالَ: قبلتُ بألف صَحيحةٍ، لَمْ يصحَّ[3].

وإشارَةُ الأخْرَسِ بالعَقْد كالنُّطْقِ[4].

وشرطُ العَاقِدِ الرُّشْدُ[5].

---

(١) قوله (في الأصح) متعلق بقوله : (ينعقد..). والكناية: هي اللفظ الذي يحتمل البيع وغيره، وذكر الثمن قرينة ترجح معنى البيع، ولابد في ذلك من نيته، والقرينة دليل عليها.

(٢) أي بين الإيجاب والقبول، لأن طول الفصل ـ بحيث يعتبر معرضاً عن العقد ـ يخرج الكلام الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول. ويعتبر الكلام الثاني في هذه الحالة إيجاباً جديداً، فيحتاج إلى قبول.

(٣) لاختلاف القبول عن الإيجاب في المعنى. والمراد بالصحيحة والمكسرة الدراهم أو الدنانير التي كانت يُتَعَامَلُ بها، وتختلف قيمتها باختلاف حالها.

(٤) للضرورة، ويشترط أن تكون إشارة معهودة ومفهمة ومقصودة. ويقبل منه الكتابة إن كان قادراً عليها، وهي أولى من الإشارة.

(د) [كتاب البيع. قوله: (وإشارة الأخرس بعقد كنطق) لفظة (بعقد) مما زاده المنهاج، ليحترز عن إشارته في الصلاة وبالشهادة، فليس لها حكم النطق فيهما في الأصح].

(٥) المراد بالعاقد المتبايعان، وهما الركن الثاني في عقد البيع.

وشرطهما: البلوغ والعقل، فلا يصح بيع الصبي والمجنون، لأنهما غير مكلفين. واكتفى المصنف بذكر الرشد عن ذكر العقل والبلوغ، لأن المكلف لا يوصف بالرشد إلا إذا كان عاقلاً بالغاً.

والرشد: هو الصلاح في أمور الدنيا والدين، والمراد هنا: أن لا يكون محجوراً عليه، والحجر المنع لغة، **وشرعاً**: المنع من التصرفات التي لها علاقة بالأموال، وسيأتي الكلام =

قُلْتُ: وعدمُ الإكراه بغَيْرِ حق[1].

ولا يصحُّ شراءُ الكافر المصحفَ[2]، والمسلمَ في الأظْهَرِ[3]، إلَّا أن يعتِقَ عَلَيْهِ فيصحُّ في الأصَحِّ[4]،..

عن الحجر مفصلاً في بابه.

(١) فلا يصح العقد ولا تترتب عليه آثاره إذا أكره الإنسان على بيع مال أو شرائه، لما مر من قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض».

وعند أحمد [٢/ ٥٣٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يتفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض».

وقوله ﷺ: «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه». [أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٧٢) من حديث طويل رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه].

فإن كان الإكراه بحق، كما لو كان مفلساً وطالب الغرماء بديونهم، وأكره على البيع ـ كما سيأتي في التفليس ـ فإن البيع يصح.

(د) [قول المنهاج: (شرط العاقد رشد وعدم إكراه بغير حق) أصوب من قول المحرر: (يعتبر في المتبايعين التكليف) لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء: أحدها: أنه ينتقض بالسكران، فإنه يصح بيعه على المذهب، مع أنه غير مكلف، كما تقرر في كتب الأصول. والثاني: أنه يرد عليه المحجور عليه لسفه، فإنه لا يصح بيعه، مع أنه مكلف. والثالث: المكره بغير حق، فإنه مكلف لا يصح بيعه. ولا يرد واحد منها على المنهاج].

(٢) قولاً واحداً، فإن اشتراه فالعقد باطل، خشية تعريضه للإهانة، لأنه لا يعتقد حرمته وتعظيمه.

(٣) لما في ذلك من إذلال للمسلم، والله تعالى بقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. أي سلطاناً وولاية. ومقابل الأظهر: يصح شراؤه له ويؤمر بإزالة مِلكه عنه.

(٤) بأن يكون أصلاً أو فرعاً له، فإنه بمجرد صحة العقد يعتق عليه، فيصح الشراء لمصلحة المسلم في العتق.

... ولا الحربيِّ سلاحاً[1]، والله أعلمُ.

وللمبيع شُرُوطٌ:

طَهارَةُ عَيْنه، فلا يصحُّ بَيْعُ الكلب والخمرِ[2] والـمُتَنَجِّسِ الذي لا يمكنُ تطهيرُهُ

---

(١) أي ولا يصح أن يبيع المسلم للحربي سلاحاً، لما في ذلك من إعانة له على حرب المسلمين.

(٢) لأن كلاً منهما نجس العين ، أي ذاته نجسة، ومثل الكلب الخنزير، وقد جاء النهي عن بيعها.

روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

(**يطلى**: يدهن. **يستصبح**: يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها. **قاتل**: لعن. **شحومها**: شحوم الميتة، أو شحوم البقر والغنم، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. **جملوه**: أذابوه واستخرجوا دهنه).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

(**ثمن الكلب**: بيعه وأخذ ثمنه. **مهر البغي**: ما تأخذه الزانية على زناها، وقد كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنى والاكتساب به، فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]. (**حلوان الكاهن**: ما يعطى للكاهن أجرة على كهانته، وأصل الحلوان في اللغة العطية، والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه. **فتياتكم**: إماءكم. **تحصناً**: تعففاً).

[أخرج الحديثين البخاري: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، وباب: ثمن الكلب، رقم: ٢١٢١، ٢١٢٢. مسلم: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن..، وباب:
=

كالخَلِّ واللَّبَن[1]، وَكَذا الدُّهْنِ في الأَصَحِّ[2].

الثاني: النفع فلا يصحُّ بيعُ الحَشَرَات، وكلِّ سَبُعٍ لا ينفعُ، ولا حَبَّتَي الحنطةِ ونحوها[3]، وآلة اللهو[4]،...

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٦٧، ١٥٨١].

(١) لأنها صارت في معنى نجس العين، ما دام أنه لا يمكن تطهيرها.

(٢) الدهن المائع ـ كالزيت والسمن إذا كان سائلاً ونحوهما ـ مثل الخل واللبن إذا أصابته النجاسة، فإنها تختلط ذراتها به ولا يمكن تطهيره. **دل على ذلك**: ما رواه ابن حبان في [صحيحه]: أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، رقم: ١٣٨٩ ـ ١٣٩١].

فلو كان يمكن تطهيره لأمرهم بذلك، ولما أمرهم بإراقته، لما فيه من إضاعة المال.

ومقابل الأصح: يمكن تطهيره، بأن يوضع في وعاء ويصب عليه ماء حتى يغمره، ثم يحرك بحيث يغلب على الظن وصول الماء إلى جميع أجزائه، ثم يثقب الإناء من أسفل حتى ينزل الماء، فإذا بدأ نزول الدهن سُدَّ. وعلى هذا القول يصح بيعه.

وسبقت المسألة في النجاسات، صحيفة (١١١) مع حاشية (١).

(٣) لأن بذل الثمن مقابل ما لا ينتفع به سَفَهٌ، وأكل لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٤) المحرمة،لأنها لا ينتفع بها، لأنه يحرم استعمالها شرعاً. ومن المحرم الطنبور والصنج والمزمار والرباب والعود، ونحوها من الآلات المستحدثة. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]. وقد فُسِّرَ ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بالطبل والغناء ونحو ذلك. [انظر تفسير ابن جرير الطبري].

وعن أبي عامر ـ أو: أبي مالك ـ الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى =

... وقيل: يصحُّ في الآلة إن عُدَّ رضاضُهَا مالاً[1].

ويصحَّ بيعُ الماء على الشطِّ، والتُّرَابِ بالصَّحْرَاء في الأصَحِّ[2].

الثَّالثُ: إمكانُ تسليمهُ[3]، فلا يصحُّ بيعُ الضَّالِّ والآبق والمغصُوب[4]، فإن باعهُ لقَادر عَلَى انتزَاعه صحَّ عَلَى الصَّحيحِ[5].

جنب عَلَمٍ، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

[البخاري: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم: ٥٢٦٨].

(الحر: الفرج، وأصله الحرح، والمعنى أنهم يستحلون الزنى. **المعازف**: آلات اللهو. **علم**: جبل أو هو رأس الجبل. **يروح عليهم**: أي راعيهم. **بسارحة**: بغنم. **فيبيتهم الله**: يهلكهم في الليل. **يضع العلم**: يدك الجبل ويوقعه على رؤوسهم. **يمسخ**: يغير خلقتهم. **قردة وخنازير**: يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة، ويقع في آخر الزمان، ويحتمل المجاز وهو تبدل أخلاقهم ونفوسهم).

(١) رضاضها: أي قطعها بعد تغيير هيئتها، لأنها قد ينتفع بها. ورد هذا بأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية.

(د) [قوله: (رضاضها) بضم الراء وبكسرها].

(٢) لمن حاز الماء أو التراب، وإن كان المشتري يستطيع تحصيل ذلك بلا جهد، لأن في ذلك منفعة ظاهرة.

(د) [قول المنهاج: (يصح بيع الماء على شط) لفظ (شط) زادها وهي مراد المحرر].

(٣) أي أن يكون مقدوراً على تسليمه، ليوثق التبادل بحصول العوض من العاقد الآخر، وكي يتحقق الانتفاع به، فإنه لا ينتفع به إلا بتسليمه.

(٤) وكل ما يتعذر تسليمه كالطير في الهواء. **والضال**: المفقود الذي لا يعرف موضعه من الحيوان أو المتاع. **والآبق**: هو العبد الهارب من سيده. **والمغصوب**: الذي في يد من لا يقدر على انتزاعه منه.

(٥) لتحصيل المقصود، وهو القدرة على تسليم المبيع، ولو بغيره. وكذلك يصح بيعه لغاصبه، لنفس المعنى.

ولا يصحُّ بيعُ نصفٍ مُعَيَّنٍ من الإِنَاء والسَّيْف ونحْوهِمَا[١]، ويصحُّ في الثّوب الذي لا ينقُصُ بقَطْعه في الأصَحِّ[٢].

ولا المرهون بغير إذن مُرْتَهِنِهِ[٣]، وَلا الجَاني المُتَعَلِّقِ بِرَقَبَته مالٌ في الأظْهَرِ[٤]، ولا يضرُّ تعلُّقُهُ بذمَّته[٥]، وَكَذَا تَعلُّقُ القصَاص في الأظْهَرِ[٦].

الرَّابعُ: الملكُ لمنْ لَهُ العَقْدُ[٧]، ....

---

(١) وكذلك: لا يصح بيع جزء من كل ما تنقص قيمته بفصل جزء منه عن آخر، لأنه عاجز عن تسليم المبيع شرعاً، لأنه لا يمكن تسلمه إلا بقطعه أو كسره، وفي ذلك نقص له، وهو تضييع مال لا يجوز شرعاً، فقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

[البخاري: الاستقراض ، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، رقم: ٢٢٧٧. مسلم: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة..، رقم: ١٧١٥م].

(**عقوق الأمهات:** أصل العقوق القطع، أطلق على الإساءة للأم وعدم الإحسان إليها لما في ذلك من قطع حقوقها، وخص الأمهات بالذكر، وإن كان يستوي في ذلك الآباء والأمهات، لأن الجرأة عليهن أكثر في الغالب. **وأد البنات:** دفنهن وهن أحياء. **ومنع وهات:** منع الواجبات من الحقوق، وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال، أو طلب ما ليس لكم فيه حق).

(٢) لانتفاء المحذور وهو عدم القدرة على التسليم، لأنه يمكن قطعه وتسليمه، وينتفع بأجزائه كما ينتفع بكله.

(٣) لأن الراهن لا يقدر على تسليم العين المرهونة للمشتري شرعاً بعد قبض المرتهن لها.

(٤) أي العبد الذي وقعت منه جناية يستحق المجني عليه بسببها مالاً يتعلق بقيمة العبد.

(٥) كما لو اشترى شيئاً بغير إذن سيده وأتلفه، فإن الثمن يتعلق بذمته لا برقبته.

(٦) لأنه يرجى أن يعفى عنه.

(٧) أي أن يكون للبائع سلطة على المبيع بملك أو ولاية أو وكالة. لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا بيع إلا فيما تملك».

=

... فبيعُ الفُضُوليِّ باطلٌ[١]، وفي القديمِ: موقوفٌ إنْ أجَازَ مالكُهُ نَفَذَ، وإلَّا فلا.

وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثه ظاناً حياتَهُ، وكانَ مَيْتاً، صحَّ في الأظْهَرِ[٢].

الخامسُ: العلْمُ بهِ، فبيعُ أحد الثَّوْبَيْن باطلٌ[٣]، ويصحُّ بيعُ صَاعٍ من صُبْرَة[٤] تعلمُ صيعَانُهَا، وَكَذا إنْ جُهلَتْ في الأَصَحِّ[٥].

وَلَوْ بَاعَ بمِلْءِ ذَا الْبَيْت حِنْطَةً، أَوْ بزِنَةِ هذه الحَصَاة ذَهباً، أَوْ بمَا بَاعَ بهِ فلانٌ فَرَسَهُ[٦]، أوْ بألفٍ دَرَاهمَ وَدَنَانيرَ، لَمْ يَصحَّ[٧].

وَلَوْ بَاعَ بنقدٍ، وفي الْبَلَدِ نَقْدٌ غالبٌ تعَيَّنَ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلبْ أحَدُهُمَا اشْتُرِطَ التَّعْيينُ[٨].

[أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٩٠].

(١) وهو أن يبيع مال غيره بدون ولاية ولا وكالة، لأنه لا سلطة له على المبيع حال العقد.

(٢) لأنه تبين أنه كانت له ولاية عليه عند العقد وفي نفس الأمر، وظنه خلاف ذلك لا عبرة به، والقاعدة الفقهية تقول: (لا عبرة بالظن البين خطؤه)، وقد تبين خطأ ظنه.

(٣) وكذلك بيع إحدى السيارتين، أو أحد الدارين، وهكذا. ومثله ما لو قال: أحد الثياب أو الدور ونحو ذلك، لأن المبيع مبهم، وفيه جهالة وغرر، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَرِ.
[مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣. أبو داود: البيوع، باب: في بيع الغرر، رقم: ٣٣٧٦. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم: ١٢٣٠. النسائي: البيوع، باب: بيع الحصاة، رقم: ٤٥١٨. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم: ٢١٩٤].

(٤) هي الكومة من الطعام ونحوه.

(٥) لتساوي أجزائها، فتغتفر الجهالة بالعلم بالجزء المبيع منها، لأنه لا غرر في ذلك.

(٦) ولم يعلما أو أحدهما قبل العقد المقدار الذي باعه به.

(٧) البيع، للجهل بالثمن.

(٨) للنقد المباع به لفظاً، لاختلاف الغرض باختلافهما.

وَيَصحُّ بَيْعُ الصُّبْرَة المجهولة الصِّيعَان كُلَّ صَاعٍ بدرْهَمٍ، وَلَوْ بَاعَهَا بمِائَة درْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بدرْهمٍ: صحَّ إنْ خَرَجَتْ مائَةً، وإلا فَلا عَلَى الصَّحيح[1].

وَمَتَى كَانَ العوضُ مُعَيَّناً كَفَتْ مُعَاينَتُهُ[2].

والأظهرُ أَنَّهُ لا يصحُّ بَيْعُ الغَائب[3]، والثاني: يصحُّ[4]، ويثبتُ الخيارُ عند الرُّؤْيةِ[5]. وَتَكْفي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ العَقْد فيمَا لا يَتَغَيَّرُ غَالباً إلى وَقْتِ الْعَقْدِ، دُونَ ما يَتَغَيَّرُ غالباً. وتكفي رؤيةُ بعضِ المبيع إن دَلَّ عَلَى باقيهِ ـ كظاهر الصُّبْرَة، وأَنْمُوذَج المُتَماثِل[6] ـ أَوْ كَانَ صِواناً للبَاقي خِلْقَةً كقشْر الرُّمَّان والْبَيْض، والقشْرَة السُّفْلَى

---

(١) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله.

(٢) عن العلم بقدره، والمراد بالتعيين المشاهدة. وفيه كراهة، لأنه قد يوقع في الندم إذا علم قدره.

(٣) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما وإن كان حاضراً، لما في ذلك من الغرر، وقد نهي عنه كما سبق.

(٤) إذا وصف وصفاً ينضبط به.

(٥) وإن وجده على الصفة المذكورة، لأن الوصف ليس كالمشاهدة. وفي الحديث: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله ﷻ أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت».

[أخرجه أحمد في مسنده: ١/ ٢٧١، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. وانظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: علامات النبوة، باب: ما جاء في موسى الكليم صلى الله على نبينا وعليه وسلم، رقم: ٢٠٨٧، ٢٠٨٨].

واحتج لصحة بيع الغائب بما روي أنه ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه: إن شاء أخذه وإن شاء تركه».

[أخرجه الدارقطني في البيوع (٣/ ٤، ٥) ووصفه بالضعف وأنه باطل].

(٦) أي المتساوي الأجزاء، والأنموذج: هو ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب.. والنموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه. [المصباح المنير].

للجَوْز واللَّوْز[1].

وتعتبرُ رؤيةُ كُلِّ شيء عَلَى ما يَليقُ بهِ[2]، والأصحُّ أنَّ وصفهُ بصفَة السَّلَم لا يَكْفي[3].

وَيَصحُّ سلَمُ الأعْمَى[4]، وَقيل: إنْ عَمي قَبْلَ تَمْييزه فلا.

---

(١) لأن صلاح باطنه في بقائه فيه، وإن لم يدل عليه.

(د) [قولها: (كان صواناً للباقي) بكسر الصاد وضمها، ويقال أيضاً: صياناً، وهو وعاؤه الذي يصان فيه].

(٢) أي رؤية تُعَرِّفُ به وبأوصافه المعتبرة فيه.

(٣) عن الرؤية، لأنها تفيد أموراً يقصر عنها الوصف، وقد سبق: «ليس الخبر كالمعاينة».

(٤) أي أن يكون مسلِماً أو مسلَماً إليه، لأنه يعرف الصفات بالسماع، وشرط هذا أن يكون العوض موصوفاً في الذمة، ثم يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه، لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية.

بَابُ: الرِّبَا(1)

إِذَا بيعَ الطعامُ بالطعام: إنْ كانَا جنساً اشتُرط الحُلولُ، والمماثلةُ، والتَّقَابُضُ قبلَ التَّفَرُّق. أوْ جنْسَيْنِ كَحنْطَةٍ وشعيرٍ جازَ التَّفَاضُلُ، واشتُرط الحُلوُلُ والتَّقَابُضُ(2).

---

(1) **الربا** ـ في اللغة ـ الزيادة، **وشرعاً**: نوع من التعامل تتحقق فيه زيادة على شكل مخصوص، يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي.

والتعامل بالربا من **الكبائر**، والأصل في تحريمه آيات، منها: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

وأحاديث، منها: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء». أي يستوون في فعل المعصية والإثم.

[الحديث أخرجه مسلم: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: ١٥٩٨].

(2) التعامل الربوي يتحقق في المطعومات والذهب والفضة.

والعلة في المطعومات هي الطعم، وقد دل على ذلك: ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل». فدل على أن العلة كونه مطعوماً.

[أخرج الحديث مسلم: المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٢].

والعلة في الذهب والفضة كونها أثماناً للأشياء، فدل على أن **العلة فيهما الثمينة**، كما يفهم من أحاديث الباب.

شروط حِلِّ التعامل بالأموال الربوية:

ـ إذا بيع المال الربوي بمال ربوي من جنسه ـ كتمر بتمر، أو ذهب بذهب ـ كان في التعامل ما يسمى عند الفقهاء: **ربا الفضل**.

ويشترط لِحِلِّه ثلاثة شروط: التماثل في القدر، والحلول وعدم الأجل في العقد، والتقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

ـ وإذا بيع المال الربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه ـ ولكن فيه نفس العلة ـ كبيع تمر بقمح، وذهب بفضة ـ كان في التعامل ما يسمى عند الفقهاء: **ربا النساء**.

=

ويشترط لحله شرطان: الحلول وعدم الأجل في العقد، والتقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

دل على ما سبق أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب رباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

وروى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً». وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «يداً بيد». أي نقداً، بتقابض البدلين في المجلس، ومتماثلاً، دون زيادة بالوزن.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير ، والملح بالملح، مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه». أي أجناسه، فيجوز بيعه متفاضلاً نقداً.

فقوله ﷺ: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء» دل على وجوب المماثلة في القدر، ومنع الاختلاف فيه. وقوله : «يداً بيد» وقوله : «هاء وهاء» دل على وجوب الحلول والتقابض.

وروى البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم».

وروى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهم ـ قالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق ديناً.

[البخاري: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب: بيع الذهب بالذهب، وباب: بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم: ٢٠٢٧، ٢٠٦٦، ٢٠٧٠. مسلم: المساقاة، باب:
=

والطَّعامُ ما قُصِدَ للطُّعْم اقتياتاً أَوْ تَفكُّهاً أَوْ تَدَاوياً(١).

وأدقَّةُ الأصولِ المختلفةِ الجنسِ وخُلُولُها وأدهانُها أجناسٌ(٢)، واللحومُ والألبانُ كَذلكَ في الأظْهَرِ(٣).

والمماثلةُ تعتبرُ في المكيل كيلاً والمَوْزُون وَزْناً(٤)، والمعتبرُ غالبُ عَادة أهْلِ الحجَاز في عَهْد رسُول الله ﷺ(٥)،......................................

الربا، وباب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وباب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم: ١٥٨٤، ١٥٨٦ ـ ١٥٩٠].

(**والورق**: الفضة. **كيف شئتم**: متساوياً أو متخالفاً بالوزن أو الكيل. **الحكرة**: هي الاحتكار، وهو حبس الطعام والسلع عن البيع حتى يرتفع سعرها فيبيعها).

(١) دل على ذلك ما سبق في الأحاديث، فقد ذكر البر ـ وهو القمح ـ والشعير، وهما من الأقوات، فيلحق بهما كل ما في معناهما. وذكر التمر، وهو فاكهة وإدام، فيلحق به كل ما في معناه. وذكر الملح، وهو لإصلاح الطعام، فيلحق به كل ما فيه إصلاح للطعام، وكذلك ما فيه إصلاح للبدن من الأدوية، فإن الغذاء لحفظ الصحة والدواء لردها.

(٢) لأنها فروع لأصول مختلفة، فتعطى حكم أصولها. فيجوز بيع دقيق القمح بدقيق الشعير متفاضلاً، وكذلك بيع خل التمر بخل العنب.

(٣) أي تعتبر أجناساً مختلفة، لأنها فروع لأصول مختلفة الأجناس، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن أو الإبل متفاضلاً، كما يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم كذلك.

(٤) **دل على ذلك**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن.. والفضة بالفضة وزناً بوزن..».

وجاء في حديثه عند أحمد [٢/ ٢٣٢]: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل».

(٥) لأن الغالب أن النبي ﷺ اطلع عليه وأقره.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

[أبو داود: البيوع، باب: في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة» رقم: ٣٣٤٠.
=

... وما جهلَ يُرَاعى فيه عَادَةُ بلدِ البيْعِ[1]، وقيلَ: الكيلُ، وقيلَ: الوزْنُ، وقيلَ: يَتَخَيَّرُ، وقيلَ: إنْ كَانَ لَهُ أصلٌ اعتُبِر[2].

والنَّقْدُ بالنَّقْدِ كَطَعَامٍ بطَعَامٍ[3].

وَلَوْ بَاعَ جزَافاً تَخْمِيناً لَمْ يصحَّ وإنْ خَرَجَا سَواءً[4].

النسائي: البيوع، باب: الرجحان في الوزن، رقم: ٤٥٩٤].

(١) وكذلك ما لم يكن في زمنه ﷺ.

(٢) ولعل الأولى في هذا الأيام أي يعتبر العرف الجاري في كل بلد، تيسيراً على الناس، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله تعالى من الحنفية، وقال: إن النص الذي جاء عن النبي ﷺ إنما جاء مقرراً للعرف الذي كان في عهده ﷺ، فإذا تغير العرف تغير الاعتبار.
[انظر اللباب للغنيمي الميداني: ٢/ ٣٩].

(٣) من حيث الشروط إذا اتحد الجنس أو اختلف، لما سبق في الأحاديث من قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل..» .
وقوله: «بيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» وألفاظ أخرى غيرها.
وإذا بيع المال الربوي بمال ربوي آخر، ولكن مع اختلاف العلة ـ كما لو بيع المطعوم بذهب أو فضة ـ جاز التعامل وصح العقد كيفما كان، ولم يشترط فيه شرط من الشروط السابقة.
روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمعَ بالدَّراهم، ثمَّ ابتعِ بالدراهم جنيباً».
[البخاري : البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: ٢٠٨٩. مسلم: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٣].
(**استعمل**: جعله عاملاً ليأتي بخراجها، أو أمَّره عليها. **جنيب**: نوع جيد من أنواع التمر. **الجمع**: الرديء من التمر، أو الخليط منه. **ابتع**: اشتر).

(٤) **الجزاف**: عدم العلم بالقدر من كيل أو وزن، والتخمين: هو الحَزْرُ والظن.
=

وتعتبرُ المُماثَلَةُ وَقْتَ الجَفَافِ[1]، ....

وفي حال بيع المال الربوي بجنسه علمنا أنه يشترط التماثل، ولابد من العلم به حقيقة عند العقد، فلو باع كومة من تمر بكومة منه، ولا يعرف مكيلة كل منهما، لم يصح البيع، وإن خرجتا بعد العقد متماثلتين، لأن شرط صحة البيع أن يكون البدلان معلومي التماثل يقيناً عند العقد، إذ القاعدة تقول: الجهل بالمماثلة كالعلم بحقيقة المفاضلة، وإذا علمت المفاضلة لم يصح قطعاً. **وقد دل على ذلك**: ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر.

وعند النسائي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام».

[مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم: ١٥٣٠. النسائي: البيوع، باب: بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر، وباب: بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، رقم: ٤٥٤٧، ٤٥٤٨].

(د) [الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها].

(١) في الثمار، والاشتداد واليبس في الحب.

عن زيد بن عياش: أنه سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسُّلْت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطبُ إذا يبس». قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

[أبو داود: البيوع، باب: في الثمر بالتمر، رقم: ٣٣٥٩. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: ١٢٢٥، وقال: حسن صحيح. النسائي: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، رقم: ٤٥٤٥. ابن ماجه: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، رقم: ٢٢٦٤].

(**السلت**: نوع من الشعير لا قشر له، **والبيضاء**: الرَّطْب منه. **أفضل**: أكبر حباً لرطوبتها).

قال في [مغني المحتاج]: أشار بقوله ﷺ: «أينقص...» إلى أن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف، وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه.

... وقد يعتبرُ الكمالُ أوّلاً[1]. فلا يباعُ رُطَبٌ برُطَبٍ ولا بتَمْرٍ، ولا عنبٌ بعنبٍ ولا بزبيبٍ، وَمَا لا جَفَافَ لَهُ كالقِثَّاء والْعنَب الذي لا يَتَزَبَّبُ لا يُباعُ أصْلاً[2]، وفي قَوْلٍ: تَكْفي مُمَاثَلَتُهُ رَطْباً.

ولا تَكْفي مُمَاثَلَةُ الدَّقيق والسَّويق والخُبْز، بَلْ تُعتبَرُ المُماثلَةُ في الحُبُوب حَبّاً، وفي حُبُوب الدُّهْن كالسِّمْسم حَبّاً أوْ دُهْناً، وفي العنَب زبيباً أوْ خَلَّ عنَبٍ، وَكَذَا العَصيرُ في الأصَحِّ[3]. وفي اللبن لبناً أوْ سَمْناً أوْ مَخيضاً صافياً[4]، ولا تكفي المماثلةُ في سَائر أحْوَاله كالجبْن والأقط.

ولا تَكفي مُمَاثَلَةُ ما أثَّرَتْ فيه النَّارُ بالطَّبْخ أوْ الْقَلْي أوْ الشَّيِّ[5]، ولا يضرُّ تأثيرُ تمييزٍ كالْعَسَل والسَّمْن[6].

وإذا جَمَعَت الصَّفْقَةُ[7] ربوياً منَ الجَانبين واخْتَلَفَ الجنسُ منْهُما ـ كَمُدِّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ بمُد ودرهَمٍ، وَكَمدّ وَدرْهَمٍ بمُدَّيْنِ أوْ دِرْهَمَيْنِ ـ أوْ النَّوْعِ ـ كصحَاح

---

(١) أي أول ما تنضج الثمار، وذلك في مسألة العرايا، وسيأتي بيانها في (فصل: بيع الثمار بعد بدو صلاحها) صحيفة (٨٦٧).

(٢) أي بعضه ببعض، كالرطب بالرطب.

(د) [القثاء: بكسر القاف وضمها].

(٣) أي تعتبر المماثلة فيه، فيجوز بيع العصير بمثله، وكذلك بيع العصير بخله.

(٤) أي صافياً عن الماء. والمخيض هو اللبن يخلط بالماء ويمخض ـ أي يحرك ـ فيستخرج منه الزبد.

(٥) لأن تأثير النار لا ينضبط، فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة.

(د) [الجبن: بإسكان الباء وضمها، وفي لغة تشدد النون مع الضم].

(٦) لأن التأثير فيهما قليل، وهو في السمن لتنقيته من اللبن، وفي العسل لتنقيته من الشمع.

(٧) أي البيعة، سميت بذلك لأن المتبايعين كان يصفق أحدهما يده على يد الآخر عند التعاقد.

وَمُكَسَّرة بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا ـ فَبَاطِلَةٌ[1].

وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحمِ بالْحَيَوَانِ من جنسِهِ، وَكَذَا بغَيْرِ جنْسِهِ من مَأكُولٍ وغيرِهِ في الأظْهَرِ[2].

---

(١) أي هذه الصفقة ـ بكل صورها السابقة ـ باطلة، لأنه قد يصرف الجنس إلى مثله مع زيادة من الجنس الآخر، وكذلك النوع، فتكون المماثلة مجهولة.

وقد دل على هذا: ما رواه فَضَالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ـ وهي من المغانم ـ تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

وفي رواية عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، فَفَصَّلْتُها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل».

[مسلم: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم: ١٥٩١. أبو داود: البيوع، باب: في حلية السيف يباع بالدراهم، رقم: ٣٣٥٢. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، رقم: ١٢٥٥. النسائي: البيوع، باب: بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب، رقم: ٤٥٧٣، ٤٥٧٤].

(٢) لحديث سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم.

[رواه الحاكم في المستدرك: البيوع (٢/ ٣٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات].

وروى مالك في الموطأ [البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم: ٢/ ٦٥٥] مرسلاً، عن سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

وأما بيع الحيوان بالحيوان فجائز مطلقاً، متفاضلاً ومتماثلاً ولو من جنس واحد، وحالّاً وإلى أجل.

وقد دل على ذلك:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فَنفِدَت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

=

[أبو داود: البيوع، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ٣٣٥٧. البيهقي: البيوع، باب: بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه.. (٥/ ٢٨٧، ٢٨٨). الدارقطني: البيوع، الحديث (٢٦٢): ٣/ ٦٩].

وروى مالك في الموطأ [البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه: ٢/ ٦٥٢]: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: باع جملاً يقال له عُصَيْفيراً بعشرين بعيراً، إلى أجل.

وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالرَّبذة.

[الموطأ: البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه: ٢/ ٦٥٢].

بَابٌ: [في البيوع المنهي عنها الباطلة]

نَهى رسول الله ﷺ عَنْ عَسْب الفَحْل[1]، وَهُوَ ضِرابُه[2]، ويقالُ: ماؤُهُ، ويقالُ: أجرةُ ضِرابِهِ، فيحرمُ ثمنُ مائِهِ، وكَذَا أجرتُهُ في الأصَحِّ.

وَعَنْ حَبَلِ الحَبَلَة، وَهُوَ نِتَاجُ النِّتَاجِ: بأَنْ يَبيعَ نتاجَ النِّتاج، أَوْ بثمَن إلى نِتَاج النِّتَاج[3].

وَعَن المَلاقيحِ وَهيَ مَا في البُطُونِ، والمضَامينِ وهيَ ما في أصلاب الفُحُولِ[4].

---

(١) [البخاري: الإجارة، باب: عسب الفحل، رقم: ٢١٦٤. أبو داود: البيوع، باب: في عسب الفحل، رقم: ٣٤٢٩. الترمذي : البيوع، باب: ما جاء في كراهية عسب الفحل، ١٢٧٣ . النسائي: البيوع، باب: بيع ضراب الجمل، رقم: ٤٦٧١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما].

(د) [عسب الفحل: بفتح العين وإسكان السين المهملتين].

(٢) أي نزوه على الأنثى، فيكون التقدير في الحديث السابق : نهى عن أجرة عسب الفحل.

(٣) وبالمعنى الثاني فسره ابن عمر رضي الله عنهما، فقد جاء عنه:

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَجَ الناقة، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها.

[البخاري: البيوع، باب: بيع الغَرر وحبل الحبلة، رقم: ٢٠٣٦. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، رقم: ١٥١٤]. وانظر شرح الحديث في [فتح الباري، شرح صحيح البخاري وشرح النووي لصحيح مسلم].

والمعنى في النهي: إما الجهالة في المبيع، وإما الجهالة في أجل الثمن، وكلاهما غرر يؤثر في العقد.

(٤) روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنما هي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة. والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال.

[الموطأ: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان: ٢/ ٦٥٤. زوائد البزار: صحيفة: ٨٧، رقم: ١٢٦٧].

والمُلامَسَةِ، بأنْ يَلْمَسَ ثوباً مَطويّاً ثُمَّ يشتريَهُ عَلَى أن لا خيارَ لَهُ إذا رَآهُ. أوْ يقولَ: إذَا لمستهُ فَقَدْ بعْتُكَهُ. والمنابذَة، بأنْ يَجعلا النَّبذَ بَيْعاً[1].

وبيع الحصاةِ، بأنْ يقولَ لَهُ: بعتُكَ من هذه الأثْوَاب مَا تَقَعُ هذه الحصاةُ عَلَيْهِ، أوْ: يَجْعَلاَ الرَّمْيَ بيعاً، أوْ: بعتُكَ وَلَكَ الخيارُ إلى رَمْيهَا[2].

وعن بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ، بأنْ يقول: بعتُكَ بألفٍ نقداً، أوْ ألفين إلى سنةٍ. أوْ: بعتُكَ ذَا العَبْدَ بألفٍ، عَلَى أن تبيعَني داركَ بكَذَا[3].

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نُهِي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة. أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة : أي ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولِبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

[البخاري: البيوع، باب: بيع الملامسة، وباب: بيع المنابذة، رقم: ٢٠٣٧ ـ ٢٠٤٠. مسلم: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: ١٥١١، ١٥١٢، واللفظ له].

(**ينبذ**: يلقي ويرمي).

(٢) فهذه البيوع باطلة، لجهالة المبيع عند العقد.

ومثلها كل بيع فيه غرر. روى مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

[مسلم: البيوع ، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣].

وبيع الغرر: هو كل بيع فيه جهالة، تجعله متردداً بين المنفعة والمفسدة، وغير معلوم النتائج، كبيع اللبن في الضرع، ومجهول الصنف، ونحو ذلك.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

[الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: ١٢٣١، وقال: حسن =

وعن بيع وشرطٍ، كَبَيْع بشرط بيع أوْ قَرْضٍ[1]. وَلَوْ اشترَى زَرْعاً بشرْطِ أنْ يَحْصُدَهُ البائعُ، أوْ ثوباً ويخيطَهُ: فالأصحُّ بُطْلانُهُ[2].

وَيُسْتَثْنَى صورٌ، كالبيعِ بشَرْط الخيارِ[3]، أوْ البراءةِ من الْعَيْب[4]، أوْ بشرْطِ قطعِ الثَّمَرِ[5]، أو الأجل والرَّهنِ والْكفيلِ المُعيَّنَاتِ لثمنٍ في الذِّمَّةِ[6].

صحيح. النسائي: البيوع، باب: بيعتين في بيعة، رقم: ٤٦٣٢].

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

[أبو داود: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٤. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٤، وقال: حسن صحيح. النسائي: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم: ٤٦١١، وباب: سلف وبيع..، رقم: ٤٦٢٩. ابن ماجه : التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم: ٢١٨٨]. (**سلف**: هو القرض بلغة أهل الحجاز).

(٢) لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري عند الشرط، لأنه لم يدخل في ملكه بعد. ولأنه جمع بين بيع وإجارة، فهو شرط وبيع، وهو منهي عنه كما سبق.

(د) [قوله: (زرعاً يحصده) بكسر الصاد وضمها].

(٣) وسيأتي في موضعه صحيفة (٨٤١).

(٤) يصح البيع بشرط البراءة من العيوب في المبيع، ويبرأ البائع من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به، ولا يبرأ من عيب غيره، وهو العيب الباطن في الحيوان إذا كان على علم به، والعيب الظاهر، سواء أكان في الحيوان أم في غيره.

روى البيهقي: أن عثمان رضي الله عنه قضى في الحيوان: أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع. وأقره على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

[السنن الكبرى للبيهقي: البيوع، باب: بيع البراءة: ٥/ ٣٢٨].

(٥) وسيأتي في موضعه (فصل: في بيان وقت بيع الثمر والزرع) صحيفة (٨٦٣).

(٦) يصح بيع بشرط تأجيل الثمن، ولكن يشترط أن يكون الأجل معلوماً. **ودل على مشروعية ذلك**: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى
=

والإشهادِ، ولا يشترطُ تعيينُ الشُّهُودِ في الأَصَحِّ(١). فإنْ لَـمْ يَرْهَنْ، أوْ لَـمْ يَتَكَفَّلِ المُعَيَّنُ فَللبَائع الخيارُ(٢).

وَلَوْ بَاعَ عبداً بشرطِ إعْتَاقه: فالمشهورُ صحَّةُ الْبَيْعِ والشَّرْطِ(٣)، والأصحُّ أن للبائع مطَالبَةَ المشتري بالإعتاقِ(٤)، وأنهُ لو شَرَطَ مَعَ العتق الولاءَ لَهُ أوْ شَرَطَ تَدبيرَهُ أوْ كتَابَتَهُ أوْ إعتَاقَهُ بَعدَ شَهرٍ لَـمْ يَصحَّ البَيْعُ(٥).

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى العَقد(٦) كالقبض والرَّدِّ بعيبٍ ـ أوْ مَا لا غَرَضَ فيهِ ـ كَشَرْطِ أن لا يَأكُلَ إلَّا كَذَا ـ صَحَّ(٧).

فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما يصح أن يشرط البائع الارتهان أو الكفالة بالثمن المؤجل، لاحتياج العقد إلى التوثيق،قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣]. والكفالة في معنى الرهن من حيث التوثيق، كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

(١) أي يصح البيع بشرط الإشهاد على الثمن أو المبيع، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وللحاجة إلى ذلك. ولا يشترط تعيين الشهود لأن المقصود توثيق الحق وإثباته، وهو يثبت بأي عدلين كانا.

(٢) لأن المشتري لم يف بالشرط الذي هو من ملائمات العقد، لأنه توثيق لحقه.

(٣) لتشوف الشرع إلى العتق.

(٤) لأنه يثاب على شرطه، فله غرض في تحصيله، ولذلك قد يتسامح في الثمن.

(٥) دل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها، فاشترط مالكوها أن يكون الولاء لهم، فقال لها النبي ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». فقوله: «واشترطي لهم الولاء» أي عليهم.

[البخاري: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم: ٢٠٦٠. مسلم: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤].

(٦) أي شرطاً يقتضيه العقد.

(٧) العقد في الصورتين، لأنه في الصورة الأولى تأكيد لما أوجبه الشارع، وفي الثانية: ذكر =

وَلَوْ شَرَطَ وَصفاً يُقصَدُ ـ كَكَونِ العَبد كاتباً، أَوْ الدَّابة حَاملاً أَوْ لبوناً ـ صَحَّ[1]، ولهُ الخيارُ إن أخْلَفَ، وفي قولٍ: يبطُلُ العقدُ في الدَّابَّة[2]. وَلَوْ قال: بعتكها وحملَهَا بَطَلَ في الأَصَحِّ[3]، ولا يصحُّ بَيْعُ الحمْل وحدَهُ[4] وَلا الحَاملِ دُونَهُ[5]، ولا الحامِلِ بحُرّ[6]، وَلَوْ بَاعَ حَاملاً مُطلقاً دَخَلَ الحَمْلُ في البَيْع[7].

فَصْلٌ [في البيوع المنهي عنها والمحرمة غير الباطلة]

ومنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لا يُبطلُ، لرُجُوعِهِ إلى مَعنىً يَقترنُ بِهِ[8]: كَبَيع حَاضرٍ لبادٍ، بأن يَقْدُمَ غريبٌ بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجةُ إِلَيْه، ليبيعَهُ بسعر يَوْمِهِ، فيقُول بلَديٌّ: اترُكْهُ عندي لأبيعَهُ عَلَى التَّدْريج بأغلى[9].

الشرط لا يورث تنازعاً في الغالب، فذكره لغو.

(١) العقد والشرط ولزم الوفاء به ، لأنه يتعلق بمصلحة العقد.

(٢) لأنه شرط معها شيئاً مجهولاً وهو الحمل أو اللبن.

(٣) لجعله الحمل أو اللبن المجهول جزءاً من المبيع، بخلاف ما لو شرط كونها حاملاً أو لبوناً، لأنه جعل ذلك وصفاً تابعاً، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

(٤) لما سبق من النهي عن بيع الملاقيح وهي ما في البطون، صحيفة (٨٣١).

(٥) لأنه لا يصح إفراد الحمل بالبيع، فلا يصح استثناؤه فيه.

(٦) لأن الحر لا يباع.

(٧) تبعاً للأم، لأن التابع في الوجود تابع في الحكم.

(٨) أي وليس النهي لذات البيع، أو معنى ملازم له لا ينفك عنه.

(٩) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يكون له سمساراً.

ورويا عن أنس رضي الله عنه قال: نهينا عن أن يبيع حاضر لباد. وزاد في رواية مسلم: وإن كان أخاه أو أباه.

ومن حديث جابر رضي الله عنه ـ عند مسلم ـ زيادة: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضاً».

=

وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ، بأن يَتَلَقَّى طَائفَةً يَحْملُونَ مَتَاعاً إلى البَلَدِ، فيشتَرِيَهُ قَبْلَ قُدُومِهم وَمَعْرِفَتِهِمْ بالسِّعْر، ولهمُ الخيارُ إذَا عَرَفُوا الغَبْنَ[1].

والسَّوْم عَلَى سَوْم غَيْره، وإنَّما يحرمُ ذلكَ بَعْدَ استقرار الثَّمن[2].

والبيع عَلَى بَيْعِ غَيره قَبْلَ لُزُومِهِ، بأن يأمُرَ المُشْتَرِيَ بالفَسْخ ليبيعَهُ مثلهُ[3].

[البخاري: البيوع، باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وباب: النهي عن تلقي الركبان، رقم: ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢٠ ـ ١٥٢٣].

(سمساراً: دلالاً، وهو في الأصل: القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة).

(١) النقص في السعر الذي اشتراه به.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان».

وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

[البخاري: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم: ٢٠٥٠. مسلم : البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، وباب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥١٩، ١٥٢١].

(**الركبان**: الذين يجلبون السلع إلى البلد، وتلقيهم استقبالهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق ويعرفوا الأسعار. وتلقي الجلب في معناه. **سيده**: صاحب السلع).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسُمِ المسلم على سوم أخيه».

[البخاري: الشروط، باب: الشروط في الطلاق، رقم: ٢٥٧٧. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه..، رقم: ١٥١٥، واللفظ له].

(٣) كأن يقول للمشتري: افسخ البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص منه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه».

[البخاري : البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، رقم: ٢٠٣٢. مسلم: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو =

والشِّرَاءِ عَلَى الشِّراء، بأنْ يأمُرَ البائعَ بالفَسْخ ليشْتَرِيَهُ[١].

والنَّجْشِ، بأنْ يزيدَ في الثَّمن لا لرغبةٍ، بَلْ ليَخْدَعَ غيرهُ[٢]، والأصحُّ أَنَّهُ لا خيارَ[٣].

وَبَيْعِ الرُّطَب والعنَبِ لعَاصرِ الخَمْرِ[٤].

يترك، رقم: ١٥١٢].

(١) هو في معنى البيع على بيع غيره، لأن المعنى فيهما الإيذاء.

(٢) بنفاسته، فيشتريه . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش.

[البخاري: البيوع، باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك في البيع، رقم: ٢٠٣٥. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش..، رقم: ١٥١٦].

(**النجش**: هو في **أصل اللغة** الاستثارة، ومنه: نجشت الصيد إذا استثرته، **واصطلاحاً**: ما ذكره المصنف، سمي بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها).

(٣) للمشتري، لتقصيره، حيث إنه لم يتأمل في أمره، ولم يستشر أهل الخبرة.

(٤) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه، فإن شك في ذلك أو توهمه كره له بيعه. ومثل العنب كل ما يمكن أن يصنع منه شراب مسكر، أو مادة مخدرة.

وإنما حرم ذلك أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة، أو مشكوك فيها أو متوهمة.

ودل على ذلك:

ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه». وعند ابن ماجه: «وآكل ثمنها».

وما رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها ، وشاربها، وحاملها، والمحمولة له، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمُشتري لها، والمشتراة له.

[أبو داود: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، رقم: ٣٦٧٤. الترمذي: البيوع ، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم: ١٢٩٥. ابن ماجه: الأشربة، باب: لعنت الخمر على =

ويحرُمُ التفريقُ بَيْنَ الأمّ والوَلَد حَتَّى يُمَيِّزَ، وفي قولٍ: حَتَّى يَبْلُغَ، وإذَا فَرَّقَ ببيْعٍ أوْ هبَة بَطَلَا في الأظْهَرِ(١).

ولا يصحُّ بيعُ الْعَرَبُونِ، بأنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دراهِمَ لتكُون منَ الثَّمَن إنْ رَضيَ السِّلْعَةَ، وإلَّا فَهِبَةٌ(٢).

عشرة أوجه، رقم: ٣٣٨٠، ٣٣٨١].

دل الحديثان على أن كل من شارك في أسباب المعصية مشترك في الإثم.

(١) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم: ١٢٨٣، وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده: ٥/ ٤١٣. والحاكم في مستدركه: البيوع (٢/ ٥٥) وصححه على شرط مسلم].

(٢) كان الأولى أن يذكر هذا البيع في الباب قبل هذا الفصل، لأنه من البيوع الباطلة.

ويقال له: بيع العُرْبان، سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه.

وهو باطل، لما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان.

قال مالك: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن يشتري الرجل الحيوان أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً.. على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

[أبو داود: البيوع، باب: في العربان، رقم: ٣٥٠٢. ابن ماجه: التجارات، باب: بيع العربان، رقم: ٢١٩٢. الموطأ: البيوع، باب: ما جاء في العربان: ٢/ ٦٠٩. السنن الكبرى للبيهقي: البيوع، باب: النهي عن بيع العربان: ٥/ ٣٤٢].

(د) [قوله: (بيع العربون) وفي المحرر: (العربان) يقال: عَربون، بالفتح، وعُربون، بضم العين، وعُربان وأَرَابون وأربون وأربان].

فصل [في تفريق الصفقة]

باعَ خَلاً وخمراً، أوْ عَبدَهُ وحراً، أو: وعبدَ غيرِه، أوْ مُشْتَرَكاً بغَيْرِ إذْنِ الآخَر، صحَّ في ملْكه في الأظْهَر(١). فَيَتَخيَّرُ الْمُشْتَري إن جَهلَ، فإنْ أجَازَ فَبحصَّتِهِ من الْمُسمَّى باعْتبَار قيمَتها، وَفي قولٍ: بجَميعهِ، ولا خيارَ للبائع(٢).

وَلَوْ بَاعَ عَبدَيه، فتَلَفَ أحَدُهُمَا قبلَ قَبضه، لَـمْ يَنْفَسخْ في الآخَر عَلَى الْمَذْهَب، بَلْ يَتخَيَّرُ، فإنْ أجَازَ فَبالحصَّةِ قَطْعاً.

وَلَوْ جَمَعَ في صَفْقَةٍ مُـخْتَلِفَي الْحُكْم ـ كإجَارةٍ وَبَيْعٍ أوْ سَلمٍ ـ صحَّا في الأظْهَرِ، ويوَزَّعُ الْمُسَمَّى عَلَى قيمتهما. أوْ بيعٍ ونكاحٍ صحَّ النكاحُ(٣)، وفي البيع والصدَاقِ القوْلانِ(٤).

وَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ بتفصيلِ الثَّمن، كبعتُكَ ذَا بكذا وذَا بكذَا، وَبتَعَدُّدِ البَائع(٥)، وكذَا بتعددِ المشتري في الأظْهَرِ(٦)، وَلَوْ وَكَّلاهُ أوْ وَكَّلَهُمَا فالأصَحُّ اعتبارُ الْوَكيلِ(٧).

---

(١) أي فيما يملكه وهو الخل، أو عبده، أو حصته في المشترك.

(٢) لأنه المفرط حيث باع ما لا يملكه، أو ما لا يصح بيعه شرعاً، وطمع في ثمن لا يستحقه.

(٣) لأنه لا يفسد بفساد المهر.

(٤) السابقان في الصورة قبلها، والأظهر الصحة.

(٥) كأن يقول بائعان معاً لمشتر واحد: بعناك هذا بكذا، والمبيع مشترك بينهما، فيقبل فيهما. وله أن يرد نصيب أحدهما بالعيب، ولو قبل نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح في الأصح، لما في ذلك من مخالفة القبول للإيجاب.

(٦) كأن يقول لاثنين: بعتكما كذا بكذا، فيقبلا.

(٧) لأنه هو العاقد، وأحكام العقد ـ من القبض والخيار وغيره ـ تتعلق به.

(د) [قول المنهاج في تعدد الصفقة: (الأصح اعتبار الوكيل) وكذا وقع في بعض نسخ المحرر وفي أكثرها: الموكل، والصواب الأول].

باب: الخِيارِ

يَثْبُتُ خيارُ المجلسِ في أنْواع الْبَيْعِ[1]: كالصَّرفِ، والطَّعامِ بطعَامٍ، والسَّلَم، والتَّوْليَة وَالتشْرِيكِ وصُلْحِ المعاوضةِ[2].

وَلَوْ اشترى منَ يعْتِقُ عَلَيْهِ: فإنْ قُلْنَا: المِلكُ في زمن الخيَار للبَائع أوْ موقوفٌ، فَلَهُما الخيارُ. وإنْ قلنَا للمشتري: تَخَيَّرَ البائعُ دُونَهُ.

ولا خيَارَ في الإبراء والنكَاح وَالهبَة بلا ثَوابٍ[3]، وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَاب، والشُّفْعَةُ والإجارةُ والمساقاةُ والصَّداقُ في الأصَحِّ[4].

---

(١) **خيار المجلس**: هو أن لكل من البائع والمشتري أن يفسخ العقد بعد انعقاده ـ بالإيجاب والقبول ـ ما داما في مجلس العقد.

والأصل فيه: ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

[البخاري: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: ٢٠٠٤، ٢٠٠٥. مسلم: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وباب: الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣١، ١٥٣٢].

(**بالخيار**: له أن يفسخ العقد ويرد البيع. **ما لم يتفرقا**: يغادر أحدهما مجلس العقد، فإن غادر أحدهما لزم العقد. **بيع الخيار**: أن يقول أحدهما للآخر: اختر العقد أو الفسخ، فإن اختار أحدهما لزم. **محقت**: من المحق، وهو النقصان وذهاب البركة).

(٢) لأنه في حكم البيع، وكذلك ما ذكر قبله، والكل يتناوله لفظ البيع. وتنظر هذه العقود في أبوابها.

(٣) هي التي لم يشترط فيها العوض عن الموهوب.

(٤) لأن هذه التصرفات لا تسمى بيعاً.

وينقطعُ بالتَّخَاير، بأنْ يَخْتَارَا لُزُومهُ(١)، فَلَوْ اختَارَ أحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبقيَ للآخَر، وبالتَّفَرُّقِ ببدَنهمَا، فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أوْ قامَا وتمَاشَيَا مَنَازِلَ دَامَ خيَارُهُمَا(٢).

ويُعْتَبَرُ في التَّفَرُّقُ العُرْفُ(٣)، وَلَوْ مَاتَ في المجلس أوْ جُنَّ فالأَصَحُّ انتقالُهُ إلى الوارثِ والوِليِّ(٤)، وَلَوْ تَنَازَعَا في التَّفَرُّق أوْ الفَسْخ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافي(٥).

فَصْلٌ [في خيار الشرط]

لَـهُمَا ولأحدِهمَا شَرْطُ الخيَارِ في أنوَاع الْبَيْع(٦)، إلاَّ أن يُشْتَرَطَ القبضُ في المجلس

---

(١) لقوله ﷺ في الحديث السابق: «إلا بيع الخيار». وجاء في رواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». وعند مسلم: «أو يخير أحدهما الآخر».

[البخاري: البيوع، باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم: ٢٠٠٣].

(٢) لما سبق في الحديث: «ما لم يتفرقا» وعند مسلم «وكانا جميعاً» . وعند البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. وعند مسلم: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله قام فمشى هُنَيَّةً ثم رجع. (هنية: أي شيئاً يسيراً).

[البخاري: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، رقم: ٢٠٠١].

(٣) فما يعده الناس تفرقاً يعتبر، ويلزم به العقد، وما لا يُعَدُّ تفرقاً عندهم لا يعتد به.

(٤) لأنه حق يتعلق بشيء مالي، فيورث.

(٥) للتفرق أو الفسخ بيمينه، لأن الأصل عدمهما.

(٦) **شرط الخيار، أو: خيار الشرط**: هو أن يشرط أحد المتعاقدين أو كلاهما أنَّ له أن يفسخ العقد في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام. **والأصل في هذا**: ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدعُ في البيوعِ، فقال: «إذا بايعت فقُلْ لا خلابة».

وعند البيهقي بإسناد حسن: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال».

[البخاري: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، رقم: ٢٠١١. مسلم: البيوع، باب: من يخدع في البيع ، رقم: ١٥٣٣. سنن البيهقي: البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام: ٥/ ٢٧٣].

=

كَربَوي وَسَلم[1].

وإنَّمَا يجوزُ في مُدَّةٍ مَعْلُومَة لا تزيدُ عَنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ[2]، وتحسبُ من الْعَقْدِ، وقيلَ: من التَّفَرُّقِ.

والأظهَرُ أنَّهُ إن كَانَ الخيارُ للبائع فمِلكُ المبيع لَهُ، وإن كَانَ للمُشْتَري فَلَهُ، وإنْ كَانَ لهُمَا فمَوْقُوفٌ، فإنْ تمَّ البَيْعُ بانَ أنَّهُ للمشتَري منْ حين العَقْد، وإلاَّ فَللبَائع[3].

ويحْصُلُ الفَسْخُ والإجازة بلفظٍ يدلُّ عليهما: كَفَسَخْتُ البيع، ورَفَعْتُهُ، واسْتَرْجَعْتُ المبيع. وفي الإجازةِ: أجزتُهُ، وأمضيتُهُ.

(**رجلاً**: هو حَبَّان بن منقذ رضي الله عنه. **بايعت**: بعت أو اشتريت. **لا خلابة**: لا غش ولا خداع).

(١) أي إذا كان عقد البيع يشترط فيه التقابض في مجلس العقد ـ كبيع الربوي بربوي، أو السلم الذي يشترط فيه قبض رأس المال في مجلس العقد ـ فإنه لا يصح فيه شرط الخيار لأحد، لأن الخيار يمنع من إبرام العقد والملك في الحال، وتلك العقود يشترط فيها ذلك.

(٢) لأن الأصل منعه، لما فيه من مخالفة مقتضى عقد البيع من نقل الملك ولزومه بمجرد العقد، وقد جاء الحديث بثبوته في ثلاثة أيام، فلا يتجاوز به عنها. ولأنه شرع للتروي، ويكفي في هذا ما ذكر. فإذا شرطت مدة أكثر بطل العقد، فقد روى أنس رضي الله عنه: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «الخيار ثلاثة أيام».

[ذكره الزيلعي في نصب الراية: باب خيار الشرط: ٤/ ٨، وذكر أن عبد الرزاق رواه في مصنفه، ولم أجده فيه].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيار ثلاثة أيام».

[البيهقي: البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام: ٥/ ٢٧٤. الدراقطني (البيوع): ٣/ ٥٦].

(٣) **وثمرة الخلاف**: أن الذي يتبين الملك له: يكون له زوائد المبيع ومنافعه، وعليه مؤونته، من حين العقد إلى حين الخيار.

ووطءُ البائعِ[1] وإعتاقُهُ فَسْخٌ[2]، وكذَا بَيْعُهُ وإجَارَتُهُ وتَزْويجُهُ في الأصَحِّ[3].

والأصحُّ أنَّ هذهِ التَّصرُّفات منَ المُشْتَري إجَازَةٌ[4]، وأنْ العَرْضَ عَلَى البَيْع والتَّوْكيلَ فيه ليسَ فَسْخاً منَ البائع ولا إجَازَةً منَ المُشْتَري[5].

فَصْلٌ [في خيار العيب]

للمشتَري الخيَارُ بظُهُورِ عَيْبٍ قَديمٍ[6]، كَخِصَاءِ رَقيقٍ وزناهُ وسَرقَتِهِ وإبَاقِهِ

---

(١) للأمة المبيعة في زمن الخيار.

(٢) لأنه متضمن له: ففي إعتاقه إخراج له عن ملكه، وفي الوطء إشعار باختيار الإمساك.

(٣) لأن هذه التصرفات تشعر بعدم الإبقاء على الخيار.

(٤) للشراء واختيار للعقد وإبرام له، لإشعارها بالإبقاء عليه.

(٥) لأن كلاً منهما قد يقصد بذلك أن يستبين الحال، ويعلم هل هو مغبون في العقد أوْ لا.

(٦) أي كان موجوداً عند العقد أو حصل قبل القبض، كما سيأتي. **والأصل**: أنه إذا علم البائع في السلعة عيباً وجب عليه أن يبينه، فإن لم يبينه فقد ارتكب إثماً، والبيع صحيح.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. أو قال: حتى يتفرقا. فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بركة بيعهما».

[البخاري: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم: ١٩٧٣. مسلم: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام». قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني».

[مسلم: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» رقم: ١٠٢. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم: ١٣١٥].

وعن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة رضي الله عنه: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله ﷺ: اشترى منه عبداً، أو: أمة، لا داء ولا غائلة ولا خِبْثَة، بيعَ المسلم المسلم».

=

وبَوْلِهِ في الفِرَاش وَبَخَره وصُنَانِهِ[1]، وجماح الدَّابةِ[2] وَعَضِّهَا، وكُلِّ ما يَنْقُصُ العينَ أَوْ القيمةَ نقصاً يفوتُ بِهِ غَرَضٌ صحيحٌ، إذَا غَلَبَ في جنْسِ المَبيع عَدَمُهُ، سَوَاءٌ

[الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، رقم: ١٢١٦، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: التجارات، باب: شراء الرقيق، رقم: ٢٢٥١. والبخاري تعليقاً: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا].

(**لا داء**: ليس فيه علة أو مرض خفي يكتمه البائع. **غائلة**: غش أو خداع. **خبثة**: سوء أو نقص).

فإذا اطلع المشتري على العيب كان من حقه أن يرده إن لم يرض به، وليس ذلك بواجب عليه. وكان له رده لأنه بذل المال في مقابل السليم، إذ الأصل السلامة من العيب، فإذا ظهر عيب كان ذلك نقصاً في السلعة، فيستدرك بالرد.

دل على ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي ﷺ، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، وفي رواية: وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فرده، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال: يا رسول الله، إنه كان استغل غلامي منذ كان عنده؟ وفي رواية: إنه استغله منذ زمان؟ فقال النبي ﷺ: «الخراج - وفي رواية: الغلة - بالضمان».

[أبو داود: البيوع، باب:فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم: ٣٥٠٨ - ٣٥٠٩. الحاكم في المستدرك: البيوع (٢/ ١٥) وقال: صحيح الإسناد، واللفظ له. ووافقه الذهبي. ابن ماجه: التجارات، باب: الخراج بالضمان، رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣. وأخرج الجملة الأخيرة منه: الترمذي في البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦. والنسائي في البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم: ٤٤٩٠].

(**غلاماً**: أي رجلاً مملوكاً وإن كان كبيراً. **الخراج**... **الغلة**: ثمرات المبيع ومنافعه. **بالضمان**: مقابل ضمان السلعة على من كانت في يده لو تلفت).

(١) (**بخره**) ما يخرج من فمه من رائحة كريهة بسبب علة في معدته. (**صنانه**) رائحة بدنه المستحكمة لا العارضة.

(٢) امتناعها على راكبها.

قَارَنَ العقْدَ أمْ حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ[١].

وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فلا خيَارَ[٢]، إلَّا أن يَسْتَنِدَ إلى سببٍ متقدِّمٍ كَقَطْعِهِ بجنايةٍ سابقةٍ[٣]، فيثبتُ الرَّدُّ في الأصَحِّ، بخلاف مَوْته بمَرَضٍ سابقٍ في الأصَحِّ[٤]. وَلَوْ قُتلَ بردَّةٍ سَابقَةٍ ضمنَهُ البائعُ في الأصَحِّ.

وَلَوْ بَاعَ بشَرْط بَرَاءَتهِ منَ الْعيُوبِ: فالأظهرْ أَنَّهُ يبرأُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ باطنٍ بالحَيَوان لَمْ يَعْلَمْهُ دونَ غيرِه[٥]، ولهُ مَعَ هذَا الشَّرْط الرَّدُّ بعيبٍ حَدَثَ قَبْلَ

---

(١) لأن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع.

(٢) أي إذا حدث العيب بعد قبض المشتري للمبيع فلا خيار له في رده، لأنه بقبضه له دخل المبيع في ضمانه.

(٣) أي بأن تقطع يد العبد المشترى ـ مثلاً ـ بسبب سرقة حصلت منه قبل القبض.

(٤) لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً حتى الموت، فلا يكون الموت بالسبب السابق وحده.

(٥) فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان مطلقاً، وكذلك لا يبرأ عن عيب ظاهر في الحيوان، كما لا يبرأ عن العيب الباطن إن علمه. والباطن: هو ما لا يطلع عليه غالباً.

دل على ذلك: ما رواه مالك في [الموطأ]: أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألفٍ وخمسمائة درهم.

[الموطأ : البيوع، باب: العيب في الرقيق : ٢/ ٦١٣].

قال في [مغني المحتاج]: وفي الشامل وغيره: أن المشتري زيد بن ثابت رضي الله عنه، كما أورده الرافعي، وأن ابن عمر كان يقول: تركت اليمين لله، فعوضني الله عنها.

وقال: الحيوان يغتذي في الصحة والسقم، وتحول طباعه، فقد لا ينفك عن عيب خفي أو ظاهر، فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة، ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي، =

القبْضِ[1]، وَلَوْ شَرَطَ البَرَاءَةَ عمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصِحَّ في الأَصَحِّ[2].

وَلَوْ هَلَكَ المبيعُ عنْدَ المُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلمَ العَيْبَ رَجَعَ بالأَرْشِ[3]، وَهُوَ جُزْءٌ من ثمَنِهِ نسبتُهُ إِلَيْه نسبةُ ما نَقَصَ العَيْبُ من القيمَةِ لو كَانَ سَليماً، والأصحُّ اعتبارُ أقلِّ قِيَمِهِ منْ يوم البيع إلى القَبْض[4].

وَلَوْ تلفَ الثَّمَنُ دونَ المبيع رَدَّهُ وأَخَذَ مثلَ الثَّمَن أَوْ قيمتَهُ[5].

وَلَوْ عَلم العَيْبَ بَعْدَ زَوَال ملْكِهِ إلى غَيره فلا أَرْشَ في الأَصَحِّ، فإنْ عَادَ المِلْكُ

دون ما يعلمه مطلقاً في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه، وما لم يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه، أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز، إذ الغالب عدم تغيره، بخلاف الحيوان.

(د) [قوله في البيع بشرط البراءة: (يبرأ من عيب باطن بالحيوان) لفظة (باطن) مما زاده المنهاج، ولا بد منه على الصحيح].

(١) لأن الشرط ينصرف إلى ما هو موجود عند العقد فيبرأ منه، وأما ما حدث بعده لا ينصرف إليه شرط البراءة، فلا يبرأ منه.

(٢) أي لو شرط البائع البراءة عن العيب الذي يحدث بعد العقد وقبل القبض لم يصح الشرط، لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته، فلا يسقط، ويبقى ضامناً له إن حدث.

(٣) وذلك لتعذر الرد بفوات المبيع حساً أو شرعاً.

(٤) لأن القيمة إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري، فلا تدخل في التقويم. وإن كانت وقت القبض ـ أو بين الوقتين ـ أقل فما نقص كان من ضمان البائع، والزيادة في الحالة الثانية حدثت في ملك المشتري، فلا تدخل في التقويم.

(د) [وقوله في أرش العيب: (الأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى يوم القبض) هو جمع قيمة، وهو أصوب من قول المحرر: (الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض) فإنه يقتضي أن لا يعتبر الوسط، ولفظ المنهاج صريح في اعتباره، وهو الصواب].

(٥) لأنه لو كان باقياً لاستحقه، فإذا تلف ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان متقوماً. ويعتبر أقل قيمه من وقت البيع إلى وقت القبض.

فَلَهُ الرَّدُّ[١]، وقيلَ: إنْ عادَ بغَيْرِ الرَّدِّ بعيبٍ فلا رَدَّ[٢].

والرَّدُّ عَلَى الفَوْرِ[٣]، فليبادرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَوْ علمهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يأكُلُ فَلَهُ تأخيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ، أَوْ ليلاً فَحَتَّى يُصْبحَ. فَإِن كَانَ البائعُ بالبلدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بنَفْسه أَوْ وَكيله أَوْ عَلَى وَكيلِهِ، وَلَوْ تركَهُ وَرَفَعَ الأمرَ إلى الحاكم فَهُوَ آكدُ[٤]، وإنْ كَانَ غائباً رفعَ إلى الحاكم[٥].

والأصحُّ أنهُ يلزمُهُ الإشهَادُ عَلَى الفَسْخِ إن أمكنَهُ حَتَّى يُنْهيَهُ إلى البائع أَوْ الحاكم[٦]، فإنْ عَجَزَ عَنْ الإشْهَاد لَمْ يَلْزمْهُ التَّلَفُّظُ بالفَسْخ في الأَصَحِّ. وَيُشْتَرَطُ تركُ الاستعمالِ، فَلَوْ اسْتخدَمَ العَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَةِ سَرْجَهَا أو إكافَهَا بَطَلَ حقُّهُ[٧]، ويعذَرُ في رُكُوب جَمُوحٍ يعسُرُ سوْقُهَا وقوْدُهَا، وإذَا سَقَطَ ردُّهُ بتقصير فلا أَرْشَ.

ولو حَدَثَ عندَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْراً[٨]، ثُمَّ إنْ رَضيَ به البَائع رَدَّهُ

---

(١) لزوال المانع منه، وهو خروجه من ملكه.

(٢) لأنه حين اعتاض عنه استدرك ظلامته بعيبه، وهو قد غبن غيره كما غبن هو، ولم يبطل استدراكه لظلامته. أما لو رُدَّ بسبب العيب يتبين أنه لم يستدرك ظلامته.

(٣) لأن الأصل في البيع اللزوم، وجواز فسخه عارض. وهو خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، وبتأخيره يتبين رضاه به وأنه لا ضرر عليه فيه.

(٤) لأن الخصم ربما أحوجه في آخر الأمر إلى رفعه للحاكم، فيكون إتيانه فاصلاً للأمر جزماً.

(٥) ولا يؤخر ذلك إلى قدومه.

(٦) لأن ترك الإشهاد يحتمل الإعراض، وأصل البيع اللزوم، فتعين الإشهاد.

(٧) لأن استعماله يشعر برضاه به، وترك ما به الاستعمال على الدابة ونحوها يقوم مقامه. ويقاس على الدابة السيارة في هذه الأيام: فلو ترك ما يخصه من الأمتعة فيها يبطل حقه في الرد.

(٨) أي الرد القهري، لأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين، والضرر لا يزال بمثله.

المشتري[1]، أوْ قَنعَ بهِ[2]، وإلَّا[3] فليضمَّ المشتري أرشَ الحادثِ إلى المبيعِ وَيَرُدَّ، أوْ يغرَمَ البائعُ أرشَ القَديم ولا يَرُدُّ[4]. فإن اتَّفَقَا عَلَى أحَدهمَا فَذَاكَ، وإلَّا[5] فالأصحُّ إجابةُ مَنْ طَلَبَ الإمْسَاكَ[6].

ويجبُ أن يُعْلِمَ المُشْتَرِي البائع عَلَى الفَوْر بالحَادث ليَخْتارَ، فإنْ أَخَّرَ إعلامَهُ بلا عُذْرٍ فَلا رَدَّ وَلا أرْشَ[7].

وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لا يُعْرفُ القديمُ إلَّا بِهِ، كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرانِجٍ[8] وَتقْوير بطِّيخٍ مُدَوِّدٍ، رُدَّ ولا أرْشَ عَلَيْهِ في الأظْهَرِ[9]، فإنْ أمْكَنَ معرفةُ القديم بأقلَّ ممَّا أحدثَهُ فَكَسَائرِ الْعُيُوبِ الحَادثَةِ[10].

---

(١) بلا أرش للعيب الحادث.

(٢) أي المشتري، بلا أرش عن القديم.

(٣) وإن لم يرض به البائع معيباً، ولم يقنع به المشتري.

(٤) وفي هذا رفع للضرر عن الجانبين، وجمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين.

فقد روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله قضى: أن لا ضرر ولا ضرار.

(والضرار: مقابلة الضرر بالضرر).

[مسند أحمد: ٥/ ٣٢٧. ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠. الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ٢/ ٧٤٥ مرسلاً].

(٥) أي وإن لم يتفقا على شيء.

(٦) أي الإبقاء على العقد، ويجب عندها أرش العيب القديم.

(٧) كما لو أخر المشتري الرد عن وقت علمه بالعيب.

(٨) قيل: هو الجوز الهندي.

(د) [الرانج: بكسر النون، الجوز الهندي]

(٩) للعيب الذي أحدثه، لعذر في تعاطيه لاستكشاف العيب.

(١٠) أي فحكمه ما سبق من حكم في العيب الحادث.

فَرْعٌ [في الرد بالعيب]:

اشترى عَبْدَيْن مَعيبين[1] صفقةً ردَّهُمَا، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أحدهمَا رَدَّهُمَا لا المعيبَ وحدَهُ في الأظْهَر[2]. وَلَوْ اشترَى عَبْدَ رَجُلين مَعيباً فَلَهُ رَدُّ نَصيب أحَدهما[3]، وَلَوْ اشْتَرَيَاهُ فلأحدهمَا الرَّدُّ في الأظْهَر[4].

ولوِ اختلَفَا في قدَم العَيْب صُدِّقَ البائعُ بيَمينِهِ[5]، عَلَى حسب جوابه[6].

والزِّيَادَةُ المُتَّصِلَةُ كالسِّمَن تَتبَعُ الأصْلَ[7]، والمنفصلةُ ـ كالوَلدِ والأجرَة ـ لا تَمْنَعُ الرَّدَّ، وهيَ للمُشْتَري إنْ رَدَّ بَعْدَ القَبْضِ[8]، وكذَا قبلهُ في الأصَحِّ[9].

وَلَوْ باعَهَا حَاملاً فانفصَلَ رَدَّهُ مَعهَا في الأظْهَرِ[10].

ولا يمنعُ الرَّدَّ الاستخدامُ[11] ووَطءُ الثيِّب.

---

(١) ولا علم له بما فيهما من العيب.

(٢) لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة، إلا إذا رضي البائع بذلك.

(٣) إذ ليس في ذلك تفريق الصفقة عليه، لأن الصفقة متعددة بتعدد البائع.

(٤) لأنه رد جميع ما ملكه من المردود عليه، فلا تفريق للصفقة عليه. وما يصدق على العبد يصدق على كل سلعة في هذه الأيام.

(٥) يصدق البائع لأن الأصل السلامة من العيب، ويحلف اليمين لاحتمال صدق المشتري. ويكون يمينه على حسب جوابه.

(٦) فإذا قال: ليس له الرد بالعيب الذي ذكره، حلف على ذلك. ولو قال: أقبضته إياه سليماً، حلف على ذلك.

(٧) حال الرد، سواء أكانت في المبيع أم في الثمن، لعدم إمكان إفرادها عن الأصل.

(٨) لما سبق [صحيفة: ٨٤٤، في الحاشية] من قوله ﷺ: «الخراج بالضمان». والمبيع بعد قبضه من ضمان المشتري.

(٩) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حين الفسخ لا من أصله.

(١٠) لأن الحمل يعلم حين العقد، ويقابل بجزء من الثمن ضمناً.

(١١) للعبد أو الأمة ، أو استعمال السيارة مثلاً في هذه الأيام.

وافْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ[1]، وقبلهُ جنايةٌ عَلَى الـمَبيع قَبْلَ الْقَبْضِ[2].

فَصْلٌ [في التصرية]

التَّصْريةُ حَرَامٌ[3]، تُثْبِتُ الخيارَ عَلَى الفَوْرِ[4]، وقيلَ: يمتدُّ ثَلاثَةَ أَيَّام[5]. فإنْ رَدَّ

---

(١) فيمنع الرد.

(٢) فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب، واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها، فإن قبضها لزمه الثمن بكماله، وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن. وإن كان من غيره، وقد أجاز البيع فله الرد بالعيب.

(٣) **التصرية**: هي أن يربط البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً، وينزل بها إلى السوق ليبيعها، فيغر المشتري بأنها كثيرة اللبن.

وهي ـ في الأصل ـ من صرَّى الماء في الحوض إذا جمعه، ويقال للمصراة: مُحَفَّلة، من الحَفْل وهو الجمع. والأخلاف: جمع خِلْفَة وهي حَلَمَة الضرع، أي رأسه.

والأصل في تحريم ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر». أي بدل ما أخذه من الحليب.

وقيس على الإبل والغنم غيرها بجامع التدليس والخداع.

[أخرج الحديث البخاري في البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: ٢٠٤١. ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. وتحريم التصرية، رقم: ١٥١٥].

(**لا تصروا**: لا تترك أياماً بدون حلب، وربما ربطت أخلافها، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويوهم أنها كثيرة اللبن. **ابتاعها بعد**: اشتراها بعد تصريتها).

(٤) كخيار العيب، ولقوله ﷺ: «بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك...» فإن ظاهره أنه يختار عقب الحلب ومعرفته بالتصرية.

(٥) لما جاء عند مسلم: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام».

=

بَعْدَ تَلَف اللَّبَن رَدَّ معها صاع تمرٍ، وقيلَ: يكْفي صَاعُ قُوتٍ. والأصحُّ: أن الصَّاع لا يختلفُ بكثرةِ اللَّبن، وأنَّ خيارَهَا لا يَخْتَصُّ بالنَّعَمِ، بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مأكُولٍ[1] والجاريةَ والأتانَ[2]، ولا يرُدُّ معَهُمَا شيئاً[3]، وفي الجاريةِ وَجْهٌ[4].

وحبسُ مَاء القَنَاة والرَّحَى المرسَلِ عِنْدَ البيع، وتَحْميرُ الوَجْهِ وَتَسْويدُ الشعَرِ وَتَجعيده: يثبتُ الخيارَ[5]، لا لَطْخُ ثَوْبِهِ تَخْييلاً لكتَابَتِهِ في الأصَحِّ[6].

[مسلم: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم: ١٥٢٤].

وعلى القول الأول حملت هذه الرواية على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام، لأن الغالب أن هذا لا يعلم فيما دون ذلك، لاحتمال أن يكون نقص اللبن في اليوم الثاني بسبب اختلاف العلف أو المرعى أو غير ذلك من العوارض.

(١) اللحم من الحيوان، والنعم هي الإبل والبقر والغنم، والغنم يشمل الضأن والمعز.

(٢) فقد جاء في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي وابن ماجه: «من ابتاع محفلة ـ أو مصراة ـ فهو بالخيار..». وعند ابن ماجه كذلك: «من ابتاع مصراة..» وعند أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من ابتاع محفلة..».

وعند البخاري من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه: «من اشترى محفلة..» والمحفلة هي المصراة، من التحفيل وهو الجمع. فهذه النصوص عامة في المأكول وغيره.

[البخاري: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، رقم: ٢٠٥٦. أبو داود: البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها، رقم: ٣٤٤٦. النسائي: البيوع، باب: النهي عن المصراة، رقم: ٤٤٨٨. ابن ماجه: التجارات، باب: بيع المصراة، رقم: ٢٢٣٩].

(٣) أي بدل اللبن الذي أخذه، لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً، ولبن الأتان ـ وهي أنثى الحمار ـ نجس فلا عوض له.

(٤) أنه يرد معها بدل لبنها، لأنه يصح أخذ العوض عنه.

(٥) قياساً على المصراة، بجامع التدليس في كل منهما.

(٦) لأن ذلك ليس فيه كبير غرر، إذ الاستدلال به على الكتابة ضعيف، فإنه ربما لبس ثوب غيره، أو أصابه ذلك من حمل دواة، ولأنه مقصر بعدم امتحانه والسؤال عنه.

بَابٌ: [في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده]

المبيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ من ضَمانِ البائعِ، فإنْ تَلفَ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثمنُ.

وَلَوْ أبرأَهُ المُشتَري عَنْ الضَّمان لَمْ يبرأ في الأظْهرِ ولَمْ يَتَغيَّرِ الحُكْمُ.

وإتلافُ المُشتري قبضٌ إنْ عَلمَ[١]، وإلاَّ فقَوْلان: كَأكل المَالك طَعَامَهُ المغْصُوبَ ضَيْفاً[٢]. والمذهبُ أنْ إتلافَ البائعِ كَتَلَفِهِ[٣]، والأظهرُ أن إتْلافَ الأجْنبيِّ لا يَفْسَخُ، بَلْ يَتخيَّرُ المُشْتري بَيْنَ أنْ يُجيزَ[٤] ويغرَمَ الأجنبيُّ أوْ يَفْسَخَ فَيُغَرّمَ البائعُ الأجنبيَّ.

وَلَوْ تعَيَّبَ قَبْلَ القَبْضِ فَرَضيهُ أخَذَهُ بكُلِّ الثَّمَنِ[٥]، وَلَوْ عَيَّبَهُ المُشْتَري فلا خيارَ، أوْ الأجْنبيُّ فَالخيَارُ[٦]: فإنْ أجازَ غرِمَ الأَجْنَبيُّ الأرْشَ. وَلَوْ عَيَّبَهُ البائعُ فالمذهَبُ ثُبُوتُ الخيَار لا التَّغْريمُ[٧].

ولا يصحُّ بيعُ المبيع قَبْلَ قبضه[٨]،..............................

---

(١) أنه المبيع حالة إتلافه.

(٢) أي إذا أتلف المشتري المبيع وهو لا يعلم أنه المبيع كان كمسألة المغصوب، والأصح أن الغاصب يبرأ بأكل المالك له، وعليه: فالمشتري يعتبر قابضاً للمبيع بإتلافه على الأصح.

(٣) بآفة سماوية، فيسقط الثمن إذا لم يقبض، أو يسترده المشتري إن قبضه البائع، لأنه لا يمكن تضمينه بدله، إذا بيع مضمون عليه بالثمن، فإذا تلف سقط الثمن.

(٤) البيع.

(٥) ولا أرش له، لقدرته على الفسخ.

(٦) للمشتري.

(٧) لأن تعييبه كإتلافه.

(٨) علمنا أن المبيع قبل قبض المشتري له من ضمان البائع، فليس للمشتري أن يبيعه قبل قبضه ودخوله في ضمانه. **وقد دل على ذلك**: ما رواه البخاري ومسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي رواية:
=

... والأَصَحُّ أَنَّ بَيْعَهُ للبَائع كَغَيره[1]، وأَنَّ الإجَارَةَ والرَّهنَ والهبَةَ كالبيع[2]، وأَنَّ الإعتاقَ بخلاَفِهِ[3]. والثَّمَنَ المُعَيَّنَ[4] كالمبيعِ فلا يبيعُهُ البائعُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

ولَهُ بَيْعُ مَاله في يَد غَيْره أَمَانةً، كَوَديعة وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفكاكه وَمَوْرُوثٍ وَبَاقٍ في يَد وَليه بَعْدَ رُشْدِهِ، وَكَذا عَارِيَّةٌ وَمَأْخُوذٌ بسَوْمٍ[5].

«حتى يقبضه».

وفي رواية قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جِزَافاً، يعني الطعام، يُضْرَبُونَ أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أي مثل الطعام، لا يجوز بيعه إلا بعد أن يقبض.

[البخاري: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض..، وباب: من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله..، رقم: ٢٠٢٨ ـ ٢٠٣٠. مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٥ ـ ١٥٢٧].

وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي وما يحرم علي؟ قال: «يا ابن أخي، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه».

[البيهقي: البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض: ٥/ ٣١٣].

(١) لعموم الأخبار، ولضعف ملك المشتري قبل قبضه له.

(٢) لضعف الملك كما سبق.

(٣) فإنه يصح وينفذ لتشوف الشارع إلى العتق. قال في [مغني المحتاج]: ونقل ابن المنذر فيه الإجماع.

أقول: فإنه قال في كتابه [الإجماع: كتاب البيوع، المسألة: ٤٨٥]: (وأجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية، فأعتقها المشتري قبل قبضها: أن العتق واقع عليها).

(٤) كأن يكون الثمن سلعة ما معينة.

(٥) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أو ليريه غيره، فيعجبه فيشتريه، أوْ لا.

ولا يصحُّ بَيْعُ المُسْلَم فيه وَلا الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ[1].

والجَديدُ جَوَازُ الِاسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ[2]، فإن استبدَلَ مُوافقاً في علَّةِ الرِّبَا ـ كَدَرَاهمَ عَنْ دَنَانيرَ ـ اشترطَ قَبْضُ البدلِ في المجلس[3]. والأصحُّ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ التّعيينُ[4] في الْعَقْدِ، وَكَذَا الْقَبْضُ في المجلسِ: إن اسْتَبدَلَ ما لا يُوافقُ في العلَّة كَثَوبٍ عَنْ دَرَاهمَ.

وَلَوْ اسْتَبْدَلَ عَنِ الْقَرْضِ[5] وَقيمَةِ المُتْلَف جَازَ، وفي اشْتِرَاط قَبْضه في المَجْلس

---

(١) قبل قبضه، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، وسيأتي في بيانه في باب السلم.

(٢) إذا باع سلعة بثمن ما، واستقر الثمن في ذمة المشتري: جاز للبائع أن يستبدل عنه غيره من نقد أو سلعة قبل أن يقبضه. كما لو باعه ثوباً بدينار، جاز له أن يستبدله بعشرة دراهم أو ثوب.

(٣) **دل على ذلك**: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

[أبو داود: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم: ٣٣٥٤، ٣٣٥٥. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، رقم: ١٢٤٢. النسائي: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وباب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وباب: أخذ الورق من الذهب، رقم: ٤٥٨٢ ـ ٤٥٨٩. ابن ماجه: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم: ٢٢٦٢. الدارمي: البيوع، باب: الرخصة في اقتضاء ا لورق من الذهب، رقم: ٢٤٨٣].

(٤) للبدل.

(٥) أي عن المال المقترض.

مَا سَبَقَ.

وَبَيْعُ الدَّيْن لغير مَنْ عَلَيْهِ بَاطلٌ فِي الأَظْهَر، بأن اشْتَرَى عَبْدَ زَيْد بمائةٍ لَهُ عَلَى عَمْرٍو[1]، وَلَوْ كَانَ لزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ، فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْراً دَيْنَهُ بدَيْنه، بَطَلَ قَطْعاً[2].

وَقَبْضُ الْعَقَار تَخْلِيَتُهُ للمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ منَ التّصَرُّف، بشَرْط فَرَاغه من أَمْتِعَة الْبَائع، فإنْ لَمْ يَحْضُر العَاقدَان المبيعَ[3] اعتُبرَ مُضيُّ زَمَنٍ يُمْكنُ فيه المضيُّ إِلَيْه في الأَصَحِّ.

وقبضُ المنقُولِ تَحْويلُهُ[4]، فإنْ جَرَى البيعُ بموضع لا يختصُّ بالبائع كَفى نقلهُ إلى حَيِّزٍ[5]، وإن جرى في دار البائع لَمْ يكفِ ذلكَ إلَّا بإذن البائع، فيكُونُ مُعيراً للبُقْعَةِ[6].

(فرعٌ) للمشتري قبضُ المبيع إن كَانَ الثَّمَنُ مؤجلاً أَوْ سَلَّمَهُ[7]، وإلَّا فَلا يَسْتَقلُّ

---

(١) وكما لو اشترى سيارة من زيد بألف له على عمرو، لأنه لا يقدر على تسليمه.

ومقابل الأظهر يصح، قال في [مغني المحتاج]: وهو المعتمد. وعليه : يشترط أن يكون المدين مليئاً ومقراً بالدين، وأن يكون الدين حالّاً مستقراً. وعلى هذا القول: يشترط قبض العوضين في المجلس.

(٢) لما رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. وفسر ببيع الدين بالدين، فإنه قال: هو النسيئة بالنسيئة. [المستدرك (البيوع): ٢/ ٥٧]. كما ورد التصريح به في رواية البيهقي، فإنه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كالئ بكالئ: الدين بالدين.

[البيهقي: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين: ٥/ ٢٩٠].

(٣) أي لم يكن العاقدان حاضرين عند المبيع.

(٤) انظر في دليل هذا ما سبق في الحاشية (٨) صحيفة (٨٥٢).

(٥) آخر من ذلك الموضع.

(٦) التي أذن في النقل إليها، كما لو استعارها من غيره.

(٧) لأنه لم يبق للبائع حق حبسه.

بِهِ[1]. وَلَوْ بيعَ الشَّيءُ تَقْديراً ـ كَثَوبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعاً، وحنطةٍ كَيْلاً أَوْ وزْناً ـ اشترطَ مَعَ النَّقْل ذرعُهُ أَوْ كيلُهُ أَوْ وزنُهُ[2]. مثالُهُ: بعتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بدرْهَمٍ، أَوْ: عَلَى أَنَّهَا عشرَةُ آصُعٍ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ، وَلعمرو عَلَيْهِ مثلُهُ: فليكْتَلْ لنفسهِ ثُمَّ يَكيلُ لعَمْرٍو، فَلَوْ قالَ: اقبضْ منْ زَيْدٍ مَا لي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ، فَفَعَلَ، فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ[3].

(فرعٌ) قال البائعُ: لا أُسَلِّمُ المبيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ، وقَالَ المُشْتَري في الثَّمَن مثلَهُ: أُجبرَ البائعُ[4]، وفي قولٍ: المشتري[5]، وفي قولٍ: لا إجبارَ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجبرَ صاحبُهُ، وفي قولٍ: يجبرانِ.

---

(١) أي إذا كان الثمن حالاً ولم يسلمه كله أو بعضه فليس له أن يقبضه إلا بإذن من البائع.

(٢) روى مسلم [البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٥/ ٣١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» فهو نص في المكيل، وقيس عليه كل مقدر من موزون أو مذروع.

(٣) لأن الإقباض هنا متعدد، ومن شرط صحته الكيل، فلزم تعدد الكيل. ولأنه قد اتحد هنا القابض والمقبض، ولابد من تعددهما.

وقد دل على ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري.

[ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم: ٢٢٢٨، لكن قال في الزوائد: في إسناده ضعيف].

(قبل...: هكذا العنوان في كل النسخ، والمعنى: قبل قبضه).

(٤) على الابتداء بالتسليم، لأن حق المشتري متعلق بالعين، وحق البائع متعلق بالذمة، فيقدم ما يتعلق بالعين.

(٥) لأن حقه متعين في المبيع، وحق البائع غير متعين في الثمن، فيؤمر بالتعيين ليتساويا في تعيين الحق.

قُلْتُ: فإنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعيَّناً سَقطَ القَوْلانِ الأوَّلان وأجبرًا في الأظْهَرِ[1]، والله أعلمُ.

وإذا سَلَّمَ البائعُ أجبرَ المشْتَري إن حَضَرَ الثَّمَنُ[2]، وإلَّا[3] فإن كَانَ معسراً فللبائع الفَسْخُ بالفَلَس، أوْ موسراً ومالُهُ بالبلد أوْ بمَسَافَةٍ قريبةٍ حُجر عَلَيْهِ في أمواله حَتَّى يُسلمَ[4]، فإنْ كَانَ بمسافة القَصْر لَمْ يُكَلَّف البائعُ الصَّبْرَ إلى إحضَاره[5]، والأصحُّ أنَّ لَهُ الفَسْخَ، فإنْ صَبرَ فالحجرُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وللبائع حَبْسُ مَبيعه حَتَّى يَقْبضَ ثمنَهُ إن خَافَ فَوْتَهُ[6] بلا خلاَفٍ، وإنَّما الأقْوالُ[7] إذَا لَمْ يَخَف فَوتَهُ وَتَنازَعَا في مجرد الابتداءِ.

---

(١) لاستواء الجانبين، لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين، فصار حق كل منهما مساوياً لحق الآخر.

(٢) في المجلس، بحضور عينه إن كان معيناً، أو نوعه الذي يقضى منه إن كان في الذمة، لأن التسليم واجب عليه ولا مانع منه.

(٣) أي وإن لم يحضر الثمن.

(٤) الثمن، لئلا يتصرف في أمواله بما يبطل حق البائع.

(٥) لتضرره بذلك.

(٦) أي فوت الثمن عليه.

(٧) السابقة.

بَابُ: التَّوْلِيَة والإشْرَاك والمُرابَحَة

اشتَرَى شيئاً، ثُمَّ قال لِعالِـم بالثَّمن: ولَّيْتُكَ هذا العَقْدَ، فقبلَ، لزمهُ مثلُ الثَّمَن[1]. وَهُوَ بيعٌ في شَـرْطه وَتَـرَتُّب أحكامه[2]، لكن لا يحتاجُ إلى ذكر الثَّمن[3]، وَلَوْ حُطَّ عَنِ المولِّي بعضُ الثَّمَن انْحَطَّ عَنِ المُوَلَّى[4].

والإشراكُ في بَعْضه كالتَّوْلِيَةِ في كُلِّهِ إن بَيَّنَ البَعْضَ[5]، وَلَوْ أطْلَقَ صحَّ وكان مُنَاصَفَةً، وقيلَ: لا[6].

ويصحُّ بَيْعُ المُرَابَحَةِ، بأنْ يَشْتَرِيَهُ بمائةٍ، ثُمَّ يقولُ: بعْتُكَ بما اشتريتُ وَربْح درْهَمٍ لكُلِّ عَشْرَةٍ، أو ربْح دَهْ يازْدَهْ[7].

والمحاطَّةُ[8]، كبعتُ بما اشتريتُ وَحَط دَهْ يازْدَهْ، ويُحَطُّ من كُلِّ أحَدَ عَشَرَ

---

(١) جنساً وقدراً وصفة.

(٢) أي عقد التولية بيع جديد من المولي للمتولي، فيرد فيه كل شروط البيع وأحكامه السابقة.

(د) [قولهما في التولية: (هي بيع في شرطه وترتب أحكامه) يستفاد منه: أنه لا يجوز التولية قبل القبض، وهذا هو الصحيح وهي مسألة نفيسة].

(٣) للعلم به، فيكتفى بذلك.

(٤) لأن خاصية التولية التنزيل على الثمن الأول.

(٥) لأن الإشراك تولية في بعض المبيع.

(٦) للجهل بقدر المبيع وثمنه.

(٧) وهو بالفارسية، و(ده) يعني عشرة، و(يازده) أحد عشر، أي كل عشرة ربحها درهم.
وقيل: يكره استعمال هذا اللفظ.
وأما بيع المرابحة فهو جائز بلا كراهة، لعموم أدلة البيع التي منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(د) [قوله: (ده يا زده) أي عشرة بأحد عشر، وهي عجمية، بفتح الدالين المهملتين وإسكان الزاي].

(٨) أي ويصح بيع المحاطة، ويقال لها: المواضعة والمخاسرة.

واحدٌ، وقَيلَ: من كُلِّ عَشَرَةٍ.

وإذَا قال: بعتُ بما اشْتَرَيْتُ، لَـمْ يدخُلْ فيه سوى الثمنِ[١]، وَلَوْ قالَ: بما قامَ عَلَيَّ، دَخَلَ مَعَ ثمَنِه أجرةُ الكيَّال والدَّلاَّلِ والحَارس والقَصَّار وَالرَّفَّاء والصَّبَّاغ وقيمةُ الصَّبغ وسائرُ المؤن المُرَادَة للاسْتِرْبَاح، وَلَوْ قَصَرَ بنَفْسه أوْ كَالَ أوْ حَمَلَ أوْ تَطَوَّعَ بهِ شَخْصٌ لَـمْ تَدْخُلْ أجرتُهُ.

ولْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أوْ ما قَامَ به، فَلَوْ جهِلَهُ أحدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحيح. وليُصَدَّق البائعُ في قَدْرِ الثَّمَن والأجَلِ وَالشِّرَاء بالعَرْض وَبيَان الْعَيْب الحَادث عنْدَهُ. فَلَوْ قال: بمائةٍ، فَبَانَ بتسعينَ، فالأظهرُ: أَنَّهُ يَـحُطُّ الزِّيَادَةَ وربْحَهَا، وأَنَّهُ لا خيار للمشتري[٢].

وَلَوْ زَعمَ أنهُ مائةٌ وعشرةٌ[٣]، وَصَدقَهُ المشتري، لَمْ يَصحَّ البيعُ في الأصَحِّ[٤].

قلتُ: الأصَحُّ صحَّتُهُ[٥]، واللهُ أعلمُ.

وإن كذَّبَهُ، ولم يُبَيِّنْ للغَلَط وجهاً محتملاً، لَمْ يُقْبَلْ قولهُ ولا بينتهُ[٦]. وله تحليفُ المُشْتَري أَنَّهُ لا يَعرفُ ذلكَ في الأَصَحِّ[٧]، وإن بَيَّـنَ[٨] فلهُ التَّحليفُ، والأصحُّ سَماعُ بَيِّنَتِهِ[٩].

---

(١) الذي استقر عليه العقد عند لزومه، لأنه المفهوم من ذلك.

(٢) لأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل من باب أولى. وكذلك لا خيار للبائع، لتدليسه.

(٣) أي نقص أولاً فقال: اشتريته بمائة، ثم ادعى أنه غلط، وإنما هو بمائة وعشرة.

(٤) لتعذر إمضائه مزيداً فيه العشرة المتبوعة بربحها، لأن العقد لا يحتمل الزيادة.

(٥) كما لو غلط فقال: بمائة وعشرة، ثم قال: بمائة. ولا تثبت العشرة.

(٦) لتكذيبه لها بقوله الأول.

(٧) لأنه قد يقر بعلمه بذلك عند عرض اليمين عليه.

(٨) لغلطه وجهاً، كأن قال: جاءني كتاب على لسان وكيلي بأنه اشتراه بكذا، فتبين لي بالمراجعة أني غلطت من ثمن متاع إلى غيره.

(٩) بأن الثمن ما ذكره.

باب: [بيع] الأصُولِ والثِّمَارِ [وغيرهما]

قال: بعتُك هذه الأرضَ أوْ الساحَةَ أوْ البُقعةَ، وفيها بناءٌ وشجرٌ: فالمذهبُ أنَّهُ يدخُلُ في البيع دُون الرَّهْن[1]، وأصولُ البقْلِ التي تبقى سَنَتَين كالقَت والهنْدُبَا كالشَّجَر[2]، ولا يدخلُ ما يؤخذُ دُفْعَةً كحنطةٍ وشعيرٍ وسائر الزُّرُوع[3].

ويصحُّ بيعُ الأرض المزْرُوعَةِ[4] عَلَى المذهَب، وللمشتري الخيارُ إن جهلَهُ، ولا يمنعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الأرض في يَدِ المشتَري وَضَمانَهُ إذَا حصلت التَّخلية في الأَصَحِّ[5]، والبذر كالزرع، والأصحُّ أنهُ لا أجرةَ للمشتري مُدَّة بقاء الزَّرْعِ.

وَلَوْ بَاعَ أرضَاً مَعَ بَذْرٍ أوْ زَرْعٍ لا يُفردُ بالْبَيْعِ بَطَلَ في الجَميعِ[6]، وقيلَ: في الأرض قولان.

ويدخُلُ في بَيْعِ الأرْضِ الحِجَارَةُ المَخْلُوقَةُ فيها[7]، دُونَ المدْفُونَةِ، ولا خيارَ للمُشتَري إن عَلمَ، ويلزَمُ البائعَ النَّقْلُ، وَكذَا إن جَهلَ ولمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، وإن ضَرَّ فَلَهُ الخيارُ، فإنْ أجازَ لَزِمَ البَائعَ النَّقْلُ وتَسْويَةُ الأرضِ، وفي وَجُوب أجرَة المثل مُدَّةَ النَّقْل أوْجُهٌ: أصَحُّهَا تجبُ إن نَقَلَ بَعْدَ القَبْض لا قَبْلَهُ.

ويدخُلُ في بَيْع البسْتَان الأرضُ والشَّجَرُ والحيطَانُ[8]، وَكذا البنَاءُ عَلَى المَذْهَب.

---

(١) أي تدخل هذه الأشياء في البيع، لأن البيع عقد قوي ينتقل به الملك، فيستتبع ما له علاقة بالمبيع. وأما الرهن فهو عقد للتوثيق، فهو ضعيف، فلا يستتبع ما لم يذكر في العقد.

(٢) لأن هذه المذكورات تثبت وتدوم، فتدخل في المبيع تبعاً.

(٣) لأنها ليست للدوام.

(٤) بالزرع الذي لا يدخل في المبيع.

(٥) لوجود التسليم في عين المبيع.

(٦) للجهل بأحد المبيعين المقصودين، وتعذر توزيع الثمن عليهما.

(٧) لأنها من أجزائها.

(٨) لدخولها في مسمى البستان، ولأنه لا يسمى بستاناً بدون حائط يحيط به.

وفي بيع القَرْيَة الأبينةُ وَسَاحَاتٌ يُحيطُ بهَا السُّورُ، لا المَزَارعُ عَلَى الصَّحيح.

وفي بَيْعِ الدَّار الأرضُ وكل بناءٍ حَتَّى حَمَّامُهَا، لا المنقولُ كالدَّلْوِ وَالْبَكْرَة والسَّرير، وَتدْخُلُ الأبوابُ المَنْصُوبَةُ وَحِلَقُهَا والإجَّانَاتُ[1] والرفُّ والسُّلَّمُ المُسمَّرَان، وَكَذا الأسْفَلُ من حَجَرَي الرَّحى عَلَى الصَّحيح والأعلى، ومفتاحُ غَلْقٍ مُثْبَتٌ في الأصَحِّ[2].

وفي بيع الدَّابَّة نَعْلُهَا[3]، وَكذَا ثيابُ العَبْد في بَيْعِهِ في الأصَحِّ.

قلتُ: الأصَحُّ لا تَدْخُلُ ثيابُ العَبْد، والله أعْلَمْ.

فَرعٌ: بَاعَ شَجَرَةً دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا، وفي وَرَق التُّوت وَجْهٌ، وأغْصَانُهَا إلاَّ اليَابسَ[4]، ويصحُّ بَيْعُهَا بشرط القَلْع أوْ القَطْعِ، وبَشرط الإبقَاء، والإطلاقُ يقتَضي الإبقَاءَ، والأصَحُّ أَنَّهُ لا يدخل المغْرِسُ[5]، لكنْ يستحقُّ مَنْفَعَتهُ ما بقيت الشّجَرَةُ، وَلَوْ كَانتْ يابسةً لزم المشتري القلعُ[6].

وثمرةُ النَّخْل المَبيع إن شُرطَتْ للبَائع أوْ المُشْتَري عُملَ بهِ، وإلَّا: فإن لَمْ يَتَأَبَّرَ مِنْهَا شيءٌ فَهيَ للمُشْتَري، وإلا فَللبَائع[7]..............................

---

(١) جمع إجَّانة وهي ما يغسل فيه كالحوض.

(٢) ويرجع في هذه الأيام وفي كل بلد إلى العرف، فهو يحدد ما يدخل في الدار المبيعة وما لا يدخل.

(٣) وفي هذه الأيام تقوم وسائل النقل مقام الدواب، والعرف يحدد ما يتبعها عند بيعها.

(٤) لأن الرطب يعد من أجزائها، بخلاف اليابس فإنه حطب.

(٥) الموضع الذي غرست فيه الشجرة من الأرض.

(د) [المغرِس: بكسر الراء].

(٦) لجريان العرف بذلك.

(٧) دل على هذا: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع =

... وَمَا يَخْرُجُ ثمرُهُ بلا نَوْرٍ[1] ـ كتينٍ وَعنَبٍ ـ إن بَرَزَ ثَمَرُهُ فَللبَائع وَإلا فَللمُشْتَري، وَمَا خَرَجَ في نَوْرِهِ ثُمَّ سَقَطَ[2] كمِشْمِشٍ وتُفَّاحٍ فَللمُشتَري إنْ لَمْ تَنْعقد الثَّمَرَةُ، وَكَذا إن انْعَقَدَتْ ولم يَتَنَاثَر النور في الأَصَحِّ، وبَعْدَ التَّنَاثُر للبَائِعِ[3].

وَلَوْ بَاعَ نَخَلات بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً وَبَعْضُهَا مؤبرٌ فَللبَائع، فإنْ أفْرَدَ ما لَـمْ يُؤَبَّرْ فللمشتري في الأَصَحِّ. وَلَوْ كَانتْ في بَساتين فالأصحُّ إفْرَادُ كُلِّ بُسْتان بحكْمِهِ.

وإذَا بَقيَت الثَّمَرَةُ للبائع: فإنْ شَرَطَ القَطْعَ لزمَهُ، وإلَّا فَلَهُ تَرْكُها إلى الجدادِ[4]، ولكل منْهُمَا السَّقْيُ إن انتفعَ بِهِ الشجر والثمرُ، ولا مَنْعَ للآخرِ، وإنْ ضَرَّهُما لَـمْ يَجُزْ إلَّا برضَاهمَا، وإن ضرَّ أَحَدَهُمَا وتنازَعَا فُسِخَ العَقْدُ إلَّا أنْ يُسَامحَ المتضرِّرُ، وقيل: لطَالب السَّقْي أن يَسْقيَ.

وَلَوْ كَانَ الثَّمرُ يَمْتَصُّ رطُوبَةَ الشّجَرِ لَزمَ البائعَ أنْ يقطعَ أوْ يَسقيَ[5].

نخلاً قد أُبِّـرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

[البخاري: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، رقم: ٢٠٩٠. مسلم: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها تمر، رقم: ١٥٤٣].

(أبرت: لقحت. يشترط المبتاع: أي يشترط المشتري في العقد أن الثمرة له).

وقد دل الحديث بمفهومه: أن الشجر الذي لم يؤبر تكون ثمرته للمشتري، إلا إذا شرط البائع أنها له.

(١) أي زهر.

(٢) أي نوره، وهو زهره كما سبق.

(٣) لظهورها. وهذا إذا لم يشرط غير ذلك، أو لم يجر عرف بخلافه.

(٤) تحكيماً للعادة، والجداد قطف الثمار.

(٥) الشجر، دفعاً للضرر عن المشتري.

فَصْلٌ [في بيان وقت بيع الثمر والزرع]

يجوزُ بيعُ الثمر بعد بُدُوِّ صلاحِهِ مطلقاً، وبشَرْطِ قَطْعِهِ، وبشرطِ إبقائِهِ[1]. وقبلَ الصَّلاح: إن بيع مُنْفَرداً عَنْ الشَّجر لا يَجوزُ إلَّا بشَرْط الْقَطْعِ، وأنْ يكُونَ المَقْطُوعُ مُنْتَفَعاً به، لا كَكُمَّثْرَى[2]. وقيل: أن كَانَ الشجر للمشتَري[3] جازَ بلا شرطٍ.

---

(١) والمراد بيعه منفرداً عن الشجر. وقد دل على ما سبق:
ما رواه البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.
وفي رواية عنه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة» أي يضمن عدم إصابته بما يفسده.
[البخاري: في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢٠٨٢. ومسلم في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها، رقم: ١٥٣٤].
(**يبدو صلاحها**: يظهر نضجها. **المبتاع**: المشتري).
وبُدُوُّ الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون، أو يأخذ بالتلوين فيما يتلون.
عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب.
وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو. وفي رواية: قيل: وما يزهو؟ قال: يَحْمَارُّ أو يَصْفَارُّ.
[البخاري: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، وباب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢٠٧٧، ٢٠٨٣، ٢٠٨٥. مسلم: البيوع، باب: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة..، رقم: ١٥٤٣م. المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٥].

(٢) لأنها لا ينتفع بها قبل بدو صلاحها، وما ينتفع به كلوز وحصرم وبلح.

(٣) أي والثمرة للبائع، وصورتها: أن يكون صاحب الشجر وهب الثمرة لإنسان أو باعها له بشرط القطع، ثم اشتراها منه. أو يكون الموهوب له الثمرة أوصى بها لإنسان، فباعها الموصى له لمالك الشجرة.

قلْتُ: فإن كَانَ الشجرُ للمشتري وشَرَطْنا القَطْعَ لا يجبُ الوفاءُ بهِ، والله أعلمُ[1].

وإن بيعَ مَعَ الشجر جَازَ بلا شَرْطٍ، ولا يَـجُوزُ بشَرْطِ قَطْعِهِ[2].

ويحرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الأخْضرِ في الأرْضِ إلَّا بشَرْطِ قَطْعه، فإنْ بيعَ مَعَهَا أوْ بَعْدَ اشتدَادِ الحَبِّ جَازَ بلا شَرْطٍ[3]. وَيُشْتَرَطُ لبيعه وبيع الثَّمر بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاح ظُهُورُ المقصود: كَتِينٍ وعنبٍ وشعيرٍ[4].

وما لا يُرى حَبُّهُ ـ كالحنطةِ والعدسِ في السُّنْبُلِ ـ لا يصحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ وَلا مَعَهُ في الجَديد[5]...

---

(١) لأنه لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره، لاجتماع الشجر والثمر في ملك شخص واحد.

(٢) لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه.

(٣) بيع الزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح: لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعد اشتداد الحَب يجوز مطلقاً، وكذلك إذا بيع مع الأرض، كما ذكر المصنف.

دل على ذلك: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

[مسلم: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: ١٥٣٤. أبو داود: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٣٣٣٨. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم: ١٢٢٦. النسائي: البيوع، باب: بيع السنبل حتى يبيض، رقم: ٤٥٥١].

(يزهو: يصفر أو يحمر، فهو دليل بدو صلاحه).

(٤) لأن الشعير يظهر في سنبله ، والتين والعنب لا زهر لهما.

(٥) لأن المقصود منه وهو الحب مستتر بما ليس من صلاحه.

وفي القديم يصح، لأن بقاءه في السنبل من مصلحته، قال تعالى على لسان يوسف ﷺ: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

=

... ولا بأسَ بكِمَام لا يزالُ إلَّا عندَ الأكْلِ[(١)]، وما له كِمَامَان كالجَوْزِ واللوزِ والباقلاَّ يُبَاعُ في قشْرِهِ الأسفَل، ولا يصحُّ في الأعْلَى[(٢)]، وفي قولٍ: يَصحُّ إن كَانَ رَطْباً[(٣)].

وبُدُوُّ صَلاح الثَّمَر ظُهُورُ مَبَادي النُّضْجِ وَالحلاوَة فيمَا لا يَتلوَّنُ، وَفي غَيْره بأنْ يَأخُذَ في الحُمْرَة أوْ السَّوَاد[(٤)]، وَيَكْفي بُدُوُّ صَلاح بَعْضِهِ وإنْ قَلَّ[(٥)]. وَلَوْ بَاعَ ثمَرَةَ بُسْتَانٍ أوْ بَسَاتِينَ بَدَا صلاحُ بَعْضه فَعَلى مَا سَبَقَ في التَّأبير[(٦)].

ودل على جواز بيعه: نهيه ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض، كما سبق، وبياضه اشتداده، فدل على جواز بيعه بعد ذلك. وعلى الجديد: أنه محمول على الشعير، جمعاً بين الأدلة.

(١) أي لا بأس ببيع ما يستتر فيه المقصود، ولا يزال عنه ما يستره إلا عند الأكل، كالبطيخ والموز ونحوهما، لأن بقاءه فيه من صلاحه.

(٢) لاستتاره بما ليس من صلاحه.

(٣) لأنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب، فبقاؤه من صلاحه.

(٤) فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه. [البخاري: السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل، رقم: ٢١٣٠. مسلم: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: ١٥٣٦]. وسبق في الأحاديث [حاشية: ١، صحيفة: ٨٦٣]: حتى يطيب. وكذلك: حتى يحمار أو يصفار.

(٥) لأنه يصح بيع مجموعه من شجرة أو أشجار من جنس واحد، ولو ظهر صلاح حبة من عنب أو رطبة من نخيل، لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة، حتى يطول زمن التفكه. قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أي جنيه وقطفه يكون يوم ينضج كله، فدل على أنه يؤكل منه قبل ذلك، وما هذا إلا لصلاح بعضه دون بعض.

(٦) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان أو كل البساتين إن كان الجنس واحداً وإن اختلفت الأنواع. فإن اختلف الجنس فلا تبعية على الأصح، بل لابد من شرط القطع في الجنس الذي لم يبد صلاح بعضه.

ومن بَاعَ ما بَدا صَلاحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قبلَ التَّخْلية وَبَعْدَهَا، ويتصرفُ مشتريه بعدَها(١)، وَلَوْ عرض مهلكٌ بعدهما كبردٍ فالجديدُ أَنَّهُ من ضَمان المشتري(٢)، فَلَوْ تَعَيَّبَ بترك البائع السَّقْيَ فَلَهُ الخيارُ(٣).

وَلَوْ بيعَ قبلَ صلاحِهِ بشَرط قَطْعِهِ، ولم يُقطعْ حَتَّى هَلَكَ: فأولى بكونه من ضَمان المشتري(٤)، وَلَوْ بيعَ ثمرٌ يغلبُ تلاحُقُهُ واختلاطُ حَادثه بالموجُود كَتينٍ وقثَّاءٍ لَمْ يصحَّ، إلَّا أن يشْتَرطَ عَلَى المُشتري قَطْعَ ثمره(٥)، وَلَوْ حَصَلَ الاِختلاطُ فيما يَنْدُرُ فيه فالأظْهَرُ أَنَّهُ لا يَنفَسِخُ البَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ المشتري، فإنْ سمَحَ لَهُ البائع بما حَدَثَ سقَطَ خيارُهُ في الأَصَحِّ (٦).

---

(١) أي بعد التخلية.

(٢) لأن التخلية كافية في جواز التصرف، فكانت كافية في جواز نقل الضمان. وفي القديم: هو من ضمان البائع ، لما رواه مسلم [المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٥م] عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. جمع جائحة، وهي ما يصيب الثمر أو الزرع من آفات تتلفه أو تنقص منه أو من قيمته. والمراد بوضعها: التخفيف عن المشتري بسبب ما يصيبه من ضرر. وأجيب عنه: بحمله على الندب، أو على ما قبل التخلية، جمعاً بين الأدلة.

(٣) لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي، والتعييب بترك رعايته كالتعييب قبل القبض، وهو من ضمان البائع، فيخير المشتري.

(د) [قول المنهاج: (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك البائع السقي فله الخيار). وقال المحرر: (لو تعيب بها ـ يعني بالجائحة فله الخيار). والصواب الأول، لأنها إذا تعيبت بالجائحة لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح، وإن أمكن حمله على ما قال المنهاج فهو متعين، لكن لفظه مباعد لذلك].

(٤) لتقصيره بترك قطعه.

(٥) خوفاً من أن يختلط مع الحادث، فتنعدم القدرة على تسليمه.

(٦) لزوال المحذور وهو عدم القدرة على تسليم المبيع. ومقابل الأصح: لا يسقط خياره ، لما =

ولا يصحُّ بيعُ الحنطة في سُنْبُلِهَا بصافية وَهُوَ المحاقلةُ، ولا الرُّطَبِ عَلَى النَّخل بتمرٍ وَهُوَ المزابَنَةُ[1]، ويُرَخَّصُ في العَرَايا[2]، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطب عَلَى النَّخْل بتَمْرٍ في الأرْضَ أوْ العنَب في الشَّجَر بزَبيبٍ، فيما دُونَ خَمْسَة أوْسُقٍ[3]. وَلَوْ زَادَ في صَفْقَتَيْنِ

في قبوله الزيادة من منة عليه.

(د) [قولهما: سمح به، هو بفتح الميم].

(١) أو العنب على شجره بزبيب. والمحاقلة: مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، والمراد بها هنا ما ذكر المصنف. والمزابنة: مشتقة من الزَّبْن وهو المخاصمة والمدافعة، والمراد بها ما ذكره المصنف أيضاً وما ألحقته به، وكأنها سميت بذلك لأنها تؤدي إلى هذا غالباً . ويكون هذا البيع بتقدير ما في السنبل من حب، فيباع بما يساويه حباً. وبتقدير ما يكون من الرطب تمراً أو من العنب زبيباً، فيباع بما يساويه تمراً أو زبيباً.

والمعنى في المنع: هو عدم تحقق المماثلة بين المالين الربويين، والعلة واحدة، وهي كونهما مطعومين ومن جنس واحد.

والأصل في منعهما: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة وعن المزابنة.

[البخاري: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، رقم: ٢٢٥٢. مسلم: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة..، رقم: ١٥٤٣م].

(٢) جمع عرية، وهي ـ في الأصل ـ الشجرة التي يفردها المالك عن بيع ثمر بستانه ليأكل ثمرها، فسميت بذلك لأنها عريت عن حكم غيرها. وأطلقت على ما سيذكر المصنف، لأنها عريت عن المنع الذي هو الأصل في حكمها. وقيل: سميت بذلك لأنها في الأصل أن يعري المالك ـ أي يعطي ـ نخلة لغيره ليأكل ما عليها من الرطب، وتبقى النخلة ملكاً للمعطي، فهي ليست ببيع في الأصل، وإنما هي فضل ومعروف، والله تعالى أعلم.

(٣) والأصل في هذا الترخيص: ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق. أو: دون خمسة أوسق.

ورويا عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، =

جَازَ، وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ: بتَسليم التمر[1] كيلاً والتَّخْلية في النَّخْلِ[2]، والأظهرُ أَنَّهُ لا يجُوزُ في سَائِرِ الثِّمارِ[3]، وأنهُ لا يَخْتَصُّ بالْفُقَراء[4].

ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً. **والخرص:** التقدير.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه المذكور [في الحاشية: ١، الصحيفة قبلها]: ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

[البخاري: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، وباب: تفسير العرايا، رقم: ٢٠٧٧ ـ ٢٠٨٠. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٠ ـ ١٥٤٢].

(١) أو الزبيب.

(٢) أو شجر العنب.

(٣) أي باقي الثمار غير الرطب والعنب مما يدخر يابسه، لأنها لا يتأتى فيها الخرص.

(٤) بل تصح من الأغنياء، لإطلاق النصوص الواردة في الترخيص.

ومقابل الأظهر: يختص بهم، لما رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ: أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً، يأكلونه مع الناس، وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر.

وأجيب عنه: بضعف الحديث، وعلى تقدير ثبوته وصحته فهو يبين حكمة المشروعية، والقاعدة الأصولية تقول: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

بابُ: اختلافِ المُتَبَايِعَيْنِ

إذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ البَيْعِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا في كَيفيَّتِهِ: كَقَدْرِ الثَّمَنِ أوْ صفَتِهِ، أوْ الأجَلِ، أوْ قَدْرِهِ، أوْ قَدْرِ المبيعِ، ولا بيِّنَةَ، تَحَالَفَا[1]: فيحلفُ كُلٌّ عَلَى نَفْي قَوْلِ صَاحبِهِ وإثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُبدَأ بالبَائعِ[2]، وفي قول: بالمُشْتَرِي[3]، وفي قولٍ: يَتَسَاوَيَان، فَيَتَخَيَّرُ الحاكمُ، وقيلَ: يُقْرِعُ.

والصَّحيحُ أنَّهُ يَكْفي كُلَّ واحدٍ يمينٌ تجمعُ نَفْياً وإثباتاً، وَيُقَدَّمُ النَّفْيُ، فيقُولُ: ما بعتُ بكَذَا، وَلَقَدْ بِعْتُ بكذَا.

وإذَا تَحَالَفَا فَالصَّحيحُ أنَّ الْعَقْدَ لا يَنْفَسخُ[4]، بَلْ إن تَرَاضيَا وإلَّا فيَفْسَخَانِهِ أوْ أحُدُهُمَا أوْ الحاكمُ. وقيلَ: إنَّما يفسخُهُ الحاكِمُ. ثُمَّ عَلَى المُشْتَرِي رَدُّ المَبيع، فإنْ كَانَ وقَفَهُ أوْ أعْتَقَهُ أوْ بَاعَهُ أوْ كَاتَبَهُ أوْ مات لزمهُ قيمتُهُ، وَهي قيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَف في أظْهَرِ الأقْوَالِ، وإنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أرشِهِ، واختلافُ وَرَثَتِهمَا كَهُمَا[5].

---

(١) وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. [البخاري: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه..، رقم: ٢٣٧٩. ومسلم: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١].
وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع، فتطلب منه اليمين لحق الآخر.

(٢) ندباً، لأن جانبه أقوى، لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف. ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد، وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض.

(٣) لأن البائع يدعي عليه زيادة الثمن، والأصل براءة ذمته منها. ولأن المبيع في ملكه، فيقوى جانبه.

(٤) بنفس التحالف، لأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ، فبالتحالف لا ينفسخ من باب أولى.

(٥) لأنه حق يتعلق بمال، فينتقل إلى الوارث.

وَلَوْ قال: بعتُكَهُ بكَذَا، فَقَالَ: وهبْتَنِيهِ، فَلا تحَالُفَ، بَلْ يحلفُ كلٌّ عَلَى نَفْي دَعْوى الآخرِ[1]، فإذا حَلفَا رَدَّهُ مُدَّعي الهبَة بزَوَائِدهِ[2].

وَلَوْ ادَّعى صحَّةَ البَيْعِ والآخَرُ فَسَادهُ: فَالأَصَحُّ تَصْديقُ مُدَّعي الصِّحَّةِ بيَمينهِ[3]. وَلَوْ اشْترى عبداً، فَجاءَ بعَبْدٍ معيب ليردَّهُ، فقَالَ البائعُ: ليسَ هذا المبيعَ، صُدِّقَ البائعُ بيمينِهِ[4]، وفي مثْلِهِ في السَّلمِ يُصَدَّقُ المُسلمُ في الأَصَحِّ[5].

(١) كغيرها من الدعاوى، لأنهما لم يتفقا على عقد واحد، ولذلك لا يتحالفان.

(٢) المتصلة والمنفصلة، لأنها تبين أنها لم تحدث على ملكه، فإنه لا ملك له. ولا أجرة عليه لاتفاقهما على عدم وجوبها، لأن الراد بدعواه الهبة لا تثبت عليه الأجرة، والآخر يقر له بالبيع فلا تثبت عليه كذلك. وإنما وجب رد الزوائد لأن كل واحد منهما أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر، فتساقطتا، فيعود كل منهما لما كان عليه.

(٣) لأنهما اتفقا على وجوده، والأصل عدم وجود المفسد له، والظاهر في العقود الجارية بين المسلمين أن تجري على الصحة.

(٤) لأن الأصل السلامة من العيب وبقاء العقد.

(٥) وصورته: أن يقبض المسلِمُ المؤدى عن المسلم فيه، ثم يأتي بمعيب ويقول: هذا الذي أقبضتني إياه. فيقول المسلَم إليه: ليس هذا الذي أقبضتك. فيصدق المسلم بيمينه أن هذا هو المقبوض، لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه بالمسلم فيه، فالمسلم متمسك بالأصل، والمسلم إليه يدعي خلافه، والقول قول من يتمسك بالأصل بيمينه.

بَابٌ : [في معاملة الرقيق]

العبدُ إن لَمْ يُؤْذنْ لَهُ في التِّجارَة لا يصحُّ شراؤُهُ بغير إذْن سَيِّدِهِ في الأصَحِّ(١)، ويستردُّهُ البائعُ سواءٌ كَانَ في يَد العَبْد أوْ سَيِّدِهِ(٢)، فإنْ تَلفَ في يَده تَعَلَّقَ الضَّمانُ بذمَّتِهِ(٣)، أوْ في يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائع تَضْمينُهُ(٤)، ولَهُ مُطَالبةُ الْعَبْد بَعْدَ العِتْقِ.

واقتراضُهُ كَشرائِهِ.

وإنْ أذنَ لَهُ في التِّجَارة تَصَرَّفَ بحَسَب الإذن(٥)، فإن أذنَ في نَوعٍ لَـمْ يَتَجَاوَزْهُ، وليسَ لَهُ نكاحٌ ولا يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ(٦)، ولا يأذنُ لعَبْدِهِ(٧) في تجارَةٍ، ولا يَتَصَدَّقُ(٨) ولا يعاملُ سيدَهُ(٩) ولا ينعزلُ بإباقه(١٠)، ولا يصيرُ مأذُوناً لَهُ بسُكوت سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفهِ.

وَيُقْبَلُ إقرارُهُ بدُيُون المُعَامَلة(١١)، وَمنْ عَرَفَ رقَّ عبدٍ لَـمْ يُعَاملْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الإذْنَ بسَماع سَيِّدِهِ أوْ بينةٍ أوْ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسَ، وفي الشُّيُوع وَجْهٌ، ولا يَكفي قَوْلُ

---

(١) لأنه محجور عليه لحق سيده.

(٢) لأنه لم يخرج من ملكه.

(٣) فيطالب به بعد العتق، لثبوته برضا مالكه، ومن غير إذن السيد.

(٤) أي تضمين السيد، لوضع يده على المبيع.

(٥) وكان تصرفه صحيحاً، لأن منعه من التصرف لحق السيد ، وقد زال بالإذن.

(٦) لأنه لا يملك رقبة نفسه، ولا يزوج نفسه، لأن الإذن بالتجارة لا يتناول ذلك.

(٧) أي للعبد الذي اشتراه للتجارة.

(٨) وكذلك لا يتصرف أي تصرف تبرع، كالهبة والعارية ونحو ذلك.

(٩) لأنه يتصرف للسيد، فإذا تعامل معه كان كأن السيد يتعامل مع نفسه.

(١٠) أي بهربه ، لأنه معصية لا توجب الحجر.

(١١) أي الديون التي استقرت في ذمته بسبب التجارة المأذون فيها.

الْعَبْدِ، فإن بَاعَ مأذونٌ لَهُ وَقَبَضَ الثَّمنَ فَتَلفَ فِي يَده، فَخَرجَت السِّلْعَةُ مُستحَقَّةً[1]، رَجَعَ المشتري ببَدَلِهَا عَلَى الْعَبْد، وله مُطَالبةُ السَّيِّدِ أيضاً، وقيلَ: لا، وقيلَ: إنْ كَانَ في يَدِ العَبْد وَفَاءٌ فَلا[2].

وَلَوْ اشْتَرى سلعةً فَفي مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بثمَنِهَا هذَا الخلافُ، ولا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التِّجَارَة برَقَبَته[3]، ولا بذمَّة سَيِّدِهِ، بَلْ يُؤدَّى من مَالِ التِّجَارَةِ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ باصْطيَادٍ وَنَحْوه في الأصَحِّ.

ولا يَمْلكُ الْعَبْدُ بتَمْليكِ سَيِّدِهِ في الأظْهَرِ[4].

---

(١) أي ظهر من يستحقها، وأقام بينة على ذلك.

(٢) أي فلا يطالب السيد، لإمكان الوفاء مما في يده، فيحصل الغرض.

(٣) أي فلا يباع لتوفى هذه الديون.

(٤) لأنه ليس أهلاً للتملك، فهو مملوك.

وفي القديم يملك، **دل على ذلك**: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

[البخاري: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم: ٢٢٥٠. مسلم: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، رقم: ١٥٤٣].

ووجه الاستدلال به: أن المال أضيف له، فدل على ملكه له. **وأجيب**: بأنه أضيف له لأنه في يده، فهو يختص بمنفعته.



كتاب السَّلَم(١)

هو بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ، يُشترطُ لَهُ معَ شروطِ البيعِ أُمُورٌ:

أحدها: تسليمُ رأسِ المالِ في المجلسِ، فَلَوْ أطلَقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ في المجلسِ جازَ(٢)، وَلَوْ أحالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الـمُحالُ في المجلسِ فَلا(٣)،..................

---

(١) ويقال له السلف، وهو بيع موصوف في الذمة، كما ذكر المصنف، أي المبيع فيه ليس حاضراً، وإنما يثبت في ذمة البائع حسب ما يوصف به.

وسمي العقد بذلك لتسليم رأس المال في المجلس وتقديمه على المسلم فيه.

(د) [السلم والسلف بمعنى، وأسلم وسلَّم، وأسلف وسلَّف، سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه].

والأصل في مشروعيته:

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السلم. ولذلك تسمى الآية آية السلم، كما تسمى آية الدين.[انظر تفسير القرطبي].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

[البخاري : السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: ٢١٢٥. مسلم: المساقاة، باب: السلم، رقم: ١٦٠٤].

وقد دلت الآية والحديث على شروط في هذا البيع غير الشروط العامة التي علمتها لصحة عقد البيع، وسيأتي بيانها في مواضعها من الكتاب.

(٢) لأن المجلس يجمع المتفرقات، وهو حريم العقد فيعطى حكمه. فإذا تفرقا قبل التسليم بطل العقد.

(٣) لأنه بالحوالة ينتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، فحين يؤدي ما في ذمته يؤدي عن نفسه لاعن المحيل وهو رب المال هنا. فإذا قبض المسلِم ـ رب المال ـ من المحال عليه في =

... وَلَوْ قَبَضَهُ[١] وَأَوْدَعَهُ المسْلِمَ جازَ.

ويجوزُ كَوْنُهُ منفعةً[٢]، وَتُقبضُ بقبضِ العينِ[٣].

وإذا فُسِخَ السَّلم ورأسُ المالِ باقٍ استردَّهُ بعينهِ[٤]، وقيلَ: لِلْمُسْلَمِ إليهِ رَدُّ بَدَلِهِ إنْ عَيَّنَ في المجلسِ دُونَ العَقْدِ[٥].

وَرُؤيةُ رأسِ المالِ تكفِي عنْ معرفةِ قدرهِ في الأظهرِ[٦].

الثاني: كَوْنُ المُسْلَمِ فيهِ ديناً، فَلَوْ قالَ: أَسْلَمْتُ إليكَ هذا الثَّوْبَ في هذا العبدِ فليسَ بِسَلَمٍ، ولا ينعقدُ بيعاً في الأظهرِ[٧].

وَلَوْ قالَ: اشتريتُ منكَ ثوباً صفتُهُ كذا بهذهِ الدراهمِ، فقالَ: بِعْتُكَ، انعقدَ بيعاً[٨]، ....

المجلس وسلمه إلى المسلَم إليه صح.

(١) أي إذا قبض المسلَم إليه رأس المال في المجلس.

(٢) أي يجوز أن يكون رأس المال منفعة إذا كانت معلومة، لأن المنفعة تُقَوَّم، وتكون ثمناً في البيع وأجرة مقابل منفعة أخرى، كما تكون مهراً في الزواج.

(٣) أي تعتبر المنفعة مقبوضة بقبض العين التي هي محلها وتستوفى منها.

(٤) وليس للمسلَم إليه إبداله بغيره، فإذا كان تالفاً استرد بدله من مثل أو قيمة.

(٥) ووجه هذا القول: أن العقد لم يتناول عينه، لأنه لم يكن عند العقد وإنما عين في المجلس بعده. والجواب: أن المعين في المجلس بمثابة المعين في العقد.

(٦) أي إذا كان رأس المال مثلياً، وقد عين في المجلس، كفت رؤيته عن معرفة قدره، كما يصح ذلك في المبيع والثمن في عقد البيع. فإذا كان قيمياً كفت رؤيته قولاً واحداً.

(٧) لاختلاف اللفظ، فإن لفظ السلم يقتضي الدينية، والتعيين يناقضها، فلم ينعقد سلماً. ولم ينعقد بيعاً لأن لفظ البيع هو الأصل، فهو أقوى من لفظ السلم، ولا ينوب الأضعف عن الأقوى.

(٨) اعتباراً باللفظ، وإن كان معناه سلماً، لأن الأقوى ينوب عن الأضعف، ولفظ البيع أقوى.

... وقيلَ: سلماً[1].

الثالث: المَذْهَبُ أنهُ إذا أَسْلَمَ بموضعٍ لا يصلحُ للتسليمِ، أَوْ يصلحُ وَلحملهِ مُؤنةٌ: اشترطَ بيانُ محلِّ التسليمِ، وإلاَّ فلا[2].

وَيَصِحُّ حالّاً وَمُؤَجَّلاً[3]، فإنْ أطلقَ انعقدَ حالّاً[4]، وَقيلَ: لا ينعقدُ[5].

وَيُشترطُ العِلْمُ بالأجَلِ[6]، فإنْ عَيَّنَ شُهُورَ العربِ أوْ الفُرْسِ أَوْ الرُّومِ جازَ[7]، وإنْ أطلقَ حُمِلَ عَلَى الهِلاليِّ[8]، فَإنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الباقي بالأهِلَّةِ وَتُمِّمَ الأَوَّلُ ثلاثينَ.

---

(١) اعتباراً بالمعنى، واللفظ لا يعارضه، لأن كل سلم بيع، فإطلاق البيع عليه إطلاق له على ما يتناوله اللفظ.

(٢) أي إذا كان الموضع يصلح للتسليم ـ وليس لحمله مؤنة ـ لم يشترط بيانه، ويكون محل العقد هو محل التسليم، لجريان العرف بذلك.

(٣) لأنه إذا صح مؤجلاً ـ للنص عليه ـ صح حالاً من باب أولى، لأن الحالَّ أبعد عن الغرر.

(٤) أي إذا لم يصرح في العقد على التأجيل أو الحلول ـ وكان المسلم فيه موجوداً ـ انعقد حالاً، وإذا كان المسلم فيه غير موجود لم يصح.

(٥) لأن المعتاد في السلم التأجيل، فيحمل المطلق عليه، ولعدم ذكره صار كما لو ذكر أجلاً مجهولاً، فلم يصح.

(٦) لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف... إلى أجل معلوم». فينبغي أن يكون الأجل منضبطاً، ولا يجوز تعيينه بما لا ينضبط، كوقت الحصاد ونحو ذلك.

(٧) لأنها معلومة ومنضبطة.

(٨) **أطلق**: كأن قال: بعد شهرين، ويحمل على الهلالي لأنه عرف الشرع، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].
ويمكن أن يقال الآن: يحمل على الغربي، لأنه المتعارف بين التجار.

والأصحُّ صِحَّةُ تأجيلِهِ بالعيدِ وَجُمادى، وَيُحملُ عَلَى الأوَّلِ[1].

فصل [في شروط المسلم فيه]

يُشترطُ كَوْنُ الْمُسْلَمِ فيهِ مَقدُوراً عَلَى تسليمهِ عندَ وُجوبِ التَّسليمِ[2]، فإنْ كانَ يوجدُ ببلدٍ آخرَ صَحَّ إنِ اعْتيدَ نقلُهُ للبيعِ، وَإلاَّ فلا[3]. وَلَوْ أَسْلَمَ فيما يَعُمُّ فانْقطَعَ في مَحِلِّه[4] لَمْ ينفسخْ في الأظهرِ، فَيَتَخَيَّرُ الـمُسْلمُ بَيْنَ فَسْخِهِ والصَّبرِ حَتَّى يُوجَدَ[5]، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الـمَحِلِّ انقطاعَهُ عِندهُ فلا خَيارَ قَبْلَهُ في الأَصَحِّ[6].

وكونُهُ[7] معلومَ القَدْرِ كيلاً أَوْ وَزْناً أَوْ عَدّاً أَوْ ذَرْعاً[8]، وَيصحُّ المكيلُ وَزْناً وَعَكْسُهُ، وَلَوْ أَسْلَمَ في مِائَةِ صاعِ حِنْطَةً عَلَى أَنَّ وَزْنَها كَذا لَـمْ يَصِحَّ[9].

ويُشترطُ الوَزْنُ في البِطِّيخِ والباذِنْجانِ والقِثَّاءِ والسَّفَرْجَلِ والرُّمَّانِ[10]، وَيصحُّ

---

(١) أي الذي يأتي أولاً بعد العقد، فلو حصل بعد عيد الفطر حمل على الأضحى.

(٢) أي عند حلول الأجل إن كان مؤجلاً، وعند العقد إن كان حالاً.

(٣) أي إذا لم يعتد نقله غالباً للبيع في بلد العقد فلا يصح السلم فيه، لعدم القدرة على تسليمه غالباً.

(٤) أي وقت حلول الأجل.

(٥) فيطالب به دفعاً للضرر عنه وعن المسلم إليه، والخيار ليس على الفور، بل له أن يفسخ ولو بعد إجازته الانتظار.

(٦) لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم.

(٧) أي المسلم فيه.

(٨) لقوله ﷺ: «فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم». وقيس العد في المعدود والذرع في المذروع على الكيل والوزن، لأن المعنى فيها واحد وهو العلم بالمسلم فيه على وجه لا يوقع في النزاع.

(٩) لأنه يصعب وجود مثل ذلك.

(١٠) ونحوها مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال، ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت في أفراده.

في الجَوْزِ واللَّوْزِ بالوَزْنِ في نوعٍ يَقِلُّ اخْتِلافُهُ[1]، وكَذا كَيْلاً في الأصحِّ، ويُجْمَعُ في اللَّبِنِ بَيْنَ العَدِّ والوَزْنِ[2]. وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيالاً فَسَدَ إنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتاداً[3]، وإلاَّ فلا في الأصحِّ. وَلَوْ أسْلَمَ في ثَمَرِ قَرْيَةٍ صغيرةٍ لَمْ يَصِحَّ[4]، أوْ عَظيمةٍ صحَّ في الأصحِّ[5].

ومَعْرِفَةُ الأوْصافِ التي يَخْتَلفُ بِهَا الغَرَضُ اختلافاً ظاهراً[6]، وذِكْرُها في العَقْدِ عَلَى وَجْهٍ لا يُؤدِّي إلى عِزَّةِ الوُجُودِ[7]، فلا يَصحُّ فيما لا ينضبطُ مقصُودُهُ كالمُخْتَلِطِ المقصُودِ الأركانِ[8]، كهريسة ومَعْجونٍ وغاليةٍ وَخُفٍّ وترياقٍ مخلوطٍ[9]، والأصحُّ صِحَّتُهُ في المختلطِ المنضبطِ كعِتَّابِيّ وَخَزّ وجُبْنٍ وأَقِطٍ وَشَهْدٍ[10]، وَخَلِّ تَمْرٍ أوْ

---

(١) في الحجم وغلظ القشور ورقتها.

(٢) ندباً، كأن يقول: عشر لبنات زنة كل لبنة كذا، لأنها تضرب عن اختيار، وفي مقدور الضارب لها مراعاة ذلك، فلا يصعب وجودها. وفي أيامنا المعاصرة يمكن تحديد ذلك بالأبعاد طولاً وعرضاً وسمكاً.

(٣) لكثرة الغرر في ذلك.

(٤) لأنه قد ينقطع ثمرها بسبب جائحة، فلا يحصل منه شيء، وذلك غرر لا حاجة إليه.

(٥) لأنه لا ينقطع غالباً، والضابط في كونها كبيرة أو صغيرة كثرة المسلم فيه بحيث يغلب عدم انقطاعه، وقلته بحيث لا يؤمن انقطاعه غالباً.

(٦) أي ومن شروط المسلم فيه معرفة الأوصاف التي تختلف فيها الأغراض كما ذكر.

(٧) أي صعوبته وقلته.

(٨) أي الأجزاء التي لا تنضبط.

(٩) **فالهريسة**: لحم وقمح وماء، وهي أجزاء مقصودة، ولا تنضبط بالقلة والكثرة.
والمعجون: أي شيء مركب من جزأين أو أكثر.
والغالية: طيب مركب من مسك وعنبر وعود وكافور.
والخف: له ظهارة وبطانة وحشو، فإن كانت من شيء واحد صح فيها السلم.
والترياق: دواء مركب، فيه شيء من لحوم الأفاعي، ينفع من لدغ الهوام السامة.
(د) [الترياق والطرياق والدرياق: بضم أولها وكسره].

(١٠) **العتابي**: ثياب مركبة من قطن وحرير. **والخز**: مركب من إبريسم ووبر أو صوف.
=

زَبيبٍ، لا الخُبزِ في الأصحِّ عِنْدَ الأكثَرينَ[1].

ولا يصحُّ فيما يَنْدُرُ وُجودُهُ كلحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ العِزَّةِ[2]، ولا فيما لَوْ اسْتُقْصِيَ وَصْفُهُ عَزَّ وُجودُهُ، كاللُّؤْلؤِ الكبارِ واليَواقيتِ[3] وَجاريةٍ وأُخْتِها أَوْ وَلَدِها[4].

فرعٌ: يَصحُّ في الحَيوانِ[5]، فيُشترطُ في الرَّقيقِ ذِكْرُ نوعِهِ كتُركيّ ولونِهِ كأبيضَ، وَيَصِفُ بياضَهُ بسُمْرةٍ أَوْ شُقْرةٍ، وذُكُورَتِهِ وأُنوثَتِهِ، وَسِنِّهِ وَقَدِّهِ طولاً وقصراً، وكُلُّهُ عَلَى التَّقْريبِ، ولا يُشترطُ ذِكْرُ الكَحَلِ[6] والسِّمَنِ ونحوِهِما في الأصحِّ.

والجبن: هو اللبن ولكن تخالطه الإنفحة والملح. والأقط: يخالط اللبن فيه الملح.
والشهد: هو العسل مع شمعه.

(1) لأنه يخلط فيه الملح مع الدقيق، وكذلك تأثير النار فيه مختلف. والذي أراه: أن هذه الأمور منضبطة في هذه الأيام في الخبز الذي تشتريه العامة من المخابز، لأن له مواصفات محددة.

(2) أي موضع يقل وجوده فيه، لعدم الوثوق بتسليمه.

(3) وغيرها من الجواهر النفيسة، لأنه لابد من التعرض لحجمها ووزنها وشكلها وصفائها ونحو ذلك، ومثل هذه الأوصاف يندر اجتماعها.

(4) أو شاة وسخلتها، أو بقرة وتبيعها، أو ناقة وفصيلها، وهكذا.

(5) لأنه ينضبط في الوصف ويثبت في الذمة، ولذلك يصح اقتراضه، كما سيأتي في موضعه صحيفة (٨٨٤). ودل على ذلك أيضاً:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنَفِدت الإبلُ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

[أبو داود: البيوع، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ٣٣٥٧].

قال في [مغني المحتاج: ٣/ ١٧] وهذا سلم لا قرض، لما فيه من الفضل والأجل.

(6) وهو سواد يعلو جفون العين كالكحل خلقة من غير اكتحال.

وَفي الإبلِ والخَيْلِ والبغالِ والحميرِ[١]: الذُّكورةُ والأُنوثَةُ والسِّنُّ واللَّوْنُ والنَّوْعُ[٢]، وفي الطَّيْرِ: النَّوعُ والصِّغرُ وكِبَرُ الجُثَّةِ، وفي اللَّحمِ: لَحْمُ بقرٍ، أوْ ضَأنٍ أوْ مَعْزٍ، ذكرٍ خَصِيّ[٣] رضيعٍ معلوفٍ أوْ ضِدِّها، مِنْ فَخِذٍ أوْ كتفٍ أوْ جَنْبٍ، ويُقبلُ عَظْمُهُ عَلَى العَادةِ[٤].

وفي الثِّيابِ: الجنسُ والطولُ والعرضُ والغِلَظُ والدِّقَّةُ[٥] والصَّفاقةُ والرِّقَّةُ[٦]، والنُّعومةُ والخشونَةُ، ومُطلقهُ يُحملُ عَلَى الخامِ[٧]، ويَجُوزُ في المقصورِ وَما صُبغَ غَزْلُهُ قبل النَّسْجِ كالبُرودِ، والأقْيَسُ صِحَّتُهُ في المصبوغِ بعدهُ. قُلْتُ: الأصحُّ مَنْعُهُ، وبهِ قَطَعَ الجمهورُ، وَاللهُ أعلمُ[٨].

وفي التَّمْرِ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ، وَصِغَرُ الحبَّاتِ وكِبَرُها، وَعِتْقُهُ وَحَدَاثَتُهُ، وَالحِنْطَةُ وسَائِرُ الحبوبِ كالتَّمرِ.

وفي العَسَلِ: جَبَلِيٌّ أوْ بَلَديٌّ، صَيفيٌّ، أوْ خَريفيٌّ، أبيضُ أوْ أصْفَرُ، ولا يُشْترطُ العِتقُ والحَدَاثَةُ.

ولا يصحُّ في المطبُوخِ والمشويِّ[٩]، ....

---

(١) والبقر والغنم.

(٢) لاختلاف الأغراض والقيمة بذلك.

(٣) هو الذي ربطت خصيتاه حتى تموتا، من أجل السِّمن.

(٤) عند الإطلاق، فإن شرط نزعه صح، ولم يلزمه قبوله عندها بعظمه.

(٥) بالنسبة للغزل المنسوج منه.

(٦) **الصفاقة**: انضمام الخيوط بعضها إلى بعض، **والرقة**: بخلاف ذلك.

(٧) أي غير المقصور والمصبوغ.

(٨) وهذه الأوصاف تختلف في هذه الأيام، والمقصود: أن يكون منضبطاً بأوصاف تقطع النزاع، وهذا مما يختلف باختلاف الأزمان، ويقدره أصحاب الخبرة في كل صنعة.

(٩) لأنه لا ينضبط، لاختلاف تأثير النار فيه.

... ولا يضرُّ تأثيرُ الشمسِ[١].

والأظهرُ مَنْعُهُ في رُؤوسِ الحيوانِ، ولا يصحُّ في مُختلفٍ كبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وجِلدٍ وكُوزٍ وَطَسّ وقُمْقُمٍ ومَنارةٍ وَطِنْجِيرٍ ونَحْوِها[٢]، ويصحُّ في الأَسْطالِ المُرَبَّعَةِ وفيما صُبَّ منها في قالَبٍ.

ولا يُشترطُ[٣] ذكرُ الجَوْدةِ والرَّداءةِ في الأصحِّ، ويُحْمَلُ مُطلقُهُ عَلَى الجَيِّدِ.

ويُشترطُ معرفةُ العاقدَينِ الصفاتِ، وكذا غيرهُما في الأصحِّ[٤].

فصل [في تسليم المسلم فيه واستبداله]

لا يصحُّ أنْ يستبدلَ عنِ المُسْلَمِ فيهِ غَيْرَ جِنْسِهِ ونوعهِ[٥]، وقيلَ: يجوزُ في نوعِهِ ولا يجبُ قبولهُ، ويجوزُ أَرْدَأَ مِنَ المشروطِ ولا يجبُ، ويجوزُ أَجْوَدَ ويجبُ قُبولُهُ في الأصحِّ[٦].

وَلَوْ أَحْضَرهُ قبلَ مَحِلِّهِ فامتنعَ المُسْلِمُ مِنْ قُبولِهِ لغرضٍ صحيحٍ ـ بأنْ كانَ حَيَواناً أَوْ وقْتَ غارة ـ لَمْ يُجبرْ[٧]، وإلَّا فإنْ كانَ للمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحيحٌ كَفَكِّ رَهْنٍ أُجْبِرَ، وكذا لِمُجَرَّدِ غَرَضِ البراءة[٨] في الأظهرِ.

---

(١) وكذلك ما أثرت فيه النار تأثير تميز، كالعسل ليميز عن الشمع، والسَّمن ليميز من اللبن.

(٢) المدار على الضبط ونحوه.

(٣) فيما يسلم فيه.

(٤) أي يشترط معرفة عدلين غير العاقدين للصفات حتى يرجع إليهما عند الاختلاف.

(٥) لأن المسلم فيه مبيع، واستبداله بغيره تصرف فيه قبل قبضه، فأشبه بيعه، وسبق في البيع النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

(٦) لأنه يعطيه أكثر من حقه، فالامتناع منه عناد. ولأن بذله له يشعر بأنه لم يجد سبيلاً إلى براءة ذمته بغيره، وهذا يهون أمر المِنَّة التي يعلل بها القول المقابل للأصح. وقوله (أردأ.. وأجود) بفتح الهمزة والدال، وهو ممنوع من الصرف، أي يجوز أن يستبدل أردأ أو أجود.

(٧) لما قد يناله من ضرر، فالحيوان يحتاج إلى مؤونة، ووقت الإغارة قد ينتهب من عنده، ويقاس على ما ذكر غيره من الأغراض.

(٨) أي براءة ذمة المسلم إليه بأن يؤدي ما عليه.

وَلَوْ وجدَ الـمُسْلِمُ الـمُسْلَمَ إليهِ بعدَ المَحِلِّ في غيرِ مَحَلِّ التسليمِ لَمْ يَلْزمْهُ الأداءُ إنْ كانَ لنقلِهِ مُؤْنةٌ[(١)]، ولا يُطالبُهُ بقيمتِهِ للحيلولةِ عَلَى الصحيحِ[(٢)]، وإنِ امتنعَ مِنْ قُبولِهِ هُناكَ لَـمْ يُـجبرْ إنْ كانَ لنقلِهِ مُؤْنةٌ، أوْ كانَ الموضعُ مَخُوفاً، وإلا فالأصحُّ إجبارُهُ[(٣)].

فصل [في القرض][(٤)]

الإقراضُ مندوبٌ[(٥)]، وصِيغتهُ: أقرضتُكَ، أوْ: أسلفتُكَ، أوْ: خُذْهُ بمثلِهِ، أوْ: مَلّكْتُكَهُ عَلَى أنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ.

---

(١) من محل التسليم إلى المحل الذي ظفر به فيه، فإن لم يكن في ذلك مؤنة لزمه أداؤه إليه، إذ لا ضرر عليه.

(٢) أي ليس للمسلم مطالبة المسلم إليه بقيمة المسلم فيه لعدم القدرة على تسليمه، لأن استبداله بقيمته بيع له قبل قبضه، وهو لا يصح. وله فسخ العقد في هذه الحالة واسترداد رأس المال.

(٣) على قبوله لعدم تضرره، ولغرض البراءة لذمة المسلم إليه.

(٤) وهو في **اللغة**: القطع، قال في [المصباح المنير]: قرضت الشيء قرضاً إذا قطعته. ويطلق اسماً على ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، وسمي بذلك لما فيه من قطع يد مالكه عنه.

وهو في اصطلاح الفقهاء: تمليك شيء مالي لغيره على أن يرد بدله من غير زيادة.

ـ وسمي قرضاً لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقترض، ففيه معنى القرض اللغوي.

ـ ويسميه أهل الحجاز سلفاً، ولذلك يصح بلفظ أسلفت.

(٥) لا خلاف بين العلماء أن القرض جائز ومشروع، يجوز سؤاله لمحتاجه ولا نقص عليه، بل وهو مندوب إليه في حق من سئله.

دل على ذلك الكتاب وصريح السنة وإجماع الأمة:

ـ **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] والقرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد.

ـ **وأما السنة**:

ـ فما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً =

كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له: أحرج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري مع من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: «هلا مع صاحب الحق كنتم». ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك». فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال: «أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع».

[أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان، رقم: ٢٤٢٦].

(**أحرج عليك**: أضيق عليك. **غير متعتع**: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه).

فقوله ﷺ: «فأقرضينا» صريح في جواز القرض، وإلا ما كان يطلبه ﷺ.

ـ ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة».

[أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣٠. وابن حبان: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: البيوع ، باب: ما جاء في القرض، رقم: ١١١٥].

ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

[البخاري في الاستقراض وأداء الديون، باب: من أخذ أموال الناس... رقم: ٢٢٥٧].

والمراد بالأخذ هنا الأخذ عن رضا ليرد بدلها، وهو معنى القرض.

ـ وأما الإجماع:

فإن الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، والعلماء يقرونه، من غير أن ينكر ذلك واحد منهم.

حكمة تشريعه:

إن الحكمة من تشريع القرض واضحة جلية، وهي تحقيق ما أراده الله تعالى من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، وتمتين روابط الأخوة بينهم بالتنادي إلى مد يد العون إلى من ألمت به فاقة أو وقع في شدة، والمسارعة إلى تفريج بعضهم كربة بعض، فلربما تلكأ الناس عن دفع المال على وجه الهبة أو الصدقة، فيكون القرض هو الوسيلة الناجحة في تحقيق التعاون وفعل الخير، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ =

﴿ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

ورسول الله ﷺ يقول: « المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ».

[أخرجه البخاري في المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم: ٢٣١٠. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٠].

ويقول: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

[أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩].

وأبلغ حكمة لتشريع القرض هو القضاء على استغلال عوز المعوزين وحاجة المحتاجين، إذ الغالب أن المكلف لا يقترض إلا وهو في حاجة، فإذا لم يكن القرض الحسن كان الربا وكان الاستغلال، كما هو الحال لدى من لا يتعاطون القرض الحسن.

ولهذا جاء في الحديث: أن أجر القرض يفوق أجر الصدقة، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

[أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣١. قال في الزوائد: ضعيف. كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٨/ ٣٣٣].

حكم القرض:

مما سبق من أدلة على مشروعية القرض نعلم أنه مندوب في حق المقرض، مباح في حق المقترض. وهذا حكمه في حالته العادية، وقد تعتريه حالات يتغير فيها حكمه حسب الغرض الذي يقترض من أجله، فيكون:

ـ **حراماً**: إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم، كشرب خمر أو لعب قمار ونحو ذلك.

ـ **مكروهاً**: إذا كان يعلم أنه يقترض المال ليصرفه في غير مصلحة، أو ليبذخ فيه ويبدده. أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه.

=

ويُشترطُ قبولُهُ في الأصحِّ[1]. وفي المُقْرِضِ أهليّة التَّبرعِ[2].

ويجوزُ إقراضُ ما يُسْلَمُ فيهِ[3]، إلَّا الجاريةَ التي تَحِلُّ للمُقترِضِ في الأظهرِ[4]، وما لا يُسْلَمُ فيهِ لا يجوزُ إقراضُهُ في الأصحِّ.

ويُرَدُّ المثلُ في المِثليِّ[5]، وفي المُتقوِّمِ المثلُ صورةً[6]، وقيلَ: القيمةُ.

ـ واجباً: كأن يعلم أن المقترض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع، ولا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه

(١) أي يشترط القبول في الإقراض كغيره من عقود المعاوضات، ومقابل الأصح يكفي الأخذ، لأن القرض مكرمة وإباحة إتلاف لمحل القرض بشرط الضمان.

(٢) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه بسفه أو فلس.

(٣) بأن يكون مما ينضبط بالوصف، ولا يندر وجوده ولا يعسر بدله.

(٤) أي التي ليست محرماً عليه، لأنه قد يطؤها ويردها، فيصير بمعنى إعارتها للوطء، وهو غير جائز.

(٥) لأنه أقرب إلى حقه.

(٦) دل على ذلك حديث أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، ورضي الله عنه: أن النبي ﷺ استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لم أجد فيها إلا خِياراً رَبَاعياً؟ فقال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً».
[مسلم في المساقاة، باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم: ١٦٠٠. وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون، رقم: ٢١٨٣، مع اختلاف في بعض الألفاظ].
(**بكراً**: البكر الفتي من الإبل. **خياراً**: مختاراً جيداً. **رباعياً**: هو ما أتى عليه ست سنين من الإبل ودخل في السابعة، وهو الذي طلعت رباعيته، وهي السن التي بين الثنية والناب، والثنية إحدى السنين اللتين في مقدمة الأسنان).
وواضح أن البكر ليس مثلياً، فدل ذلك على عدم اشتراط المثلية في محل القرض.

=

وَلَوْ ظَفِرَ بهِ في غيرِ محَلِّ الإقراضِ ـ وللنقلِ مُؤنةٌ ـ طالَبَهُ بقيمةِ بلدِ الإقراضِ[1].

ولا يجوزُ بشرطِ رَدِّ صحيحٍ عنْ مُكَسَّرٍ أَوْ زيادةٍ[2]، وَلَوْ رَدَّ هكذا بلا شرطٍ فَحَسَنٌ[3]،...

ويشترط في محل القرض: أن يكون معلوم القدر عند القرض ـ كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ـ ليتمكن من رد بدله.

(1) لأنه محل التملك يوم المطالبة، لأنه وقت استحقاقها.

(2) وكذلك كل شرط يجُرُّ به المقرض نفعاً لنفسه، ويفسد به العقد، لقوله ﷺ: «كل قرض يجر منفعة فهو ربا».

قال في [مغني المحتاج]: وهو وإن كان ضعيفاً، فقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة. وذكر في [المهذب]: أنه روي عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنهم نهوا عن قرض جر منفعة.

[السنن الكبرى للبيهقي: البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا: ٥/ ٣٤٩. المهذب مع تكملة المجموع: باب القرض، فصل: ولا يجوز قرض جر منفعة..: ١٣/ ١٧٠].

والمعنى في هذا: أن موضوع القرض قائم على الإرفاق والعون للمقترض، فإذا شرط فيه المقرض لنفسه منفعة زائدة على حقه فقد خرج العقد عن موضوعه، ولم يؤد غرضه، فلم يصح.

وكذلك روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع». [أبو داود: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٤. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٤. النسائي: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم: ٤٦١١. الدارمي: البيوع: باب: في النهي عن شرطين في بيع، رقم: ٣٤٦٣. مسند أحمد: ٢/ ١٧٩].

وقد مر معنا في تعريف القرض: أنه السلف في لغة أهل الحجاز.

(3) وجاز للمقرض أخذه، بل يندب للمستقرض أن يفعل ذلك، اقتداء بفعله ﷺ، وامتثالاً لأمره بحسن الوفاء.

=

... وَلَوْ شَرَطَ مُكسَّراً عنْ صحيحٍ أوْ أنْ يُقرِضَهُ غيرهُ[1] لَغَا الشَّرطُ، والأصحُّ أنَّهُ لا يُفسدُ العَقْدَ[2].

وَلَوْ شَرَطَ أجلاً فهُوَ كشرطِ مُكسَّرٍ عَنْ صحيحٍ إنْ لَمْ يكنْ للمُقْرِضِ غَرَضٌ[3]، وإنْ كانَ - كزمنِ نهبٍ - فكشرطِ صحيحٍ عنْ مُكسَّرٍ في الأصحِّ[4]، ولَهُ شرطُ رَهنٍ وكفيلٍ[5].

روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني.

[البخاري في الاستقراض، باب: حسن القضاء، رقم: ٢٢٦٤. ومسلم في المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: ١٥٩٩مكرر]،

وقد مرَّ بنا أمره ﷺ بإعطاء المقرض خياراً رباعياً بدل بكره، وقوله في ذلك: «فإن خيار الناس أحسنهم قضاءاً».

وهذا إذا لم يجر عرف بين الناس برد المستقرض زيادة عن بدل القرض أو تقديم منفعة للمقرض، وكذلك إذا لم يكن المستقرض قد اعتاد هذا وعرف به.

فإن كان ذلك معتاداً في عرف الناس، أو كان المستقرض معروفاً به: فالأوجه كراهة قبول هذه المنفعة، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(١) أي أن يقرض المقرض المقترض شيئاً آخر.

(٢) لأنه وعد بإحسان، وليس فيه جر منفعة للمقرض، بل فيه منفعة للمقترض، والقرض عقد إرفاق، فكأنه زاد فيه.

(٣) لأن المقترض ينتفع بالأجل.

(٤) فيفسد العقد، لأن فيه جر منفعة للمقرض.

(٥) وإشهاد وإقرار به عند حاكم، لأن ذلك كله توثيق للدين لا زيادة فيه وليس بمنافع زائدة. وقد جاء عن أنس رضي الله عنه قال: رهن النبي ﷺ درعه بشعير.

[البخاري: الرهن، باب: في الرهن في الحضر، رقم: ٢٣٧٣].

ويملكُ القرضَ بالقبضِ[1]، وفي قول بالتَّصرفِ[2]، ولهُ الرجوعُ في عينهِ ما دامَ باقياً بحالِهِ في الأصحِّ[3]، واللهُ أعلم.

---

(١) أي إذا قبض المقترض العين المقترضة فقد ملكها، وحل له أن يتصرف بها.

(٢) وفائدة الخلاف فيما إذا كان للعين المقترضة زوائد أو كانت لها مؤونة: فعلى القول الأول: زوائده بين القبض والتصرف للمقترض وعليه مؤونته. وعلى القول الثاني: هي على المقرض وله.

(٣) لأن له أن يطلب بدله عند فقده، فالمطالبة بعينه أولى لأنه أقرب من البدل.

فائدة:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كان الله ـ وعند الدارمي: إن الله ـ مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله».

قال: فكان عبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعدما سمعت من رسول الله ﷺ.

[ابن ماجه: الصدقات، باب: من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه، رقم: ٢٤٠٩. الدارمي: البيوع، باب: في الدائن مُعانٌ، رقم: ٢٥٩٨].

(**أدان**: استدان. **الدائن**: ذو الدين، أي الذي عليه الدين، من دان بمعنى أقرض واستقرض).

فائدة: (من دلائل النبوة):

عن جابر رضي الله عنه قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: «اذهب فصنف تمرك أصنافاً، العجوة على حِدَة، وعَذْق زَيْدٍ على حدة، ثم أرسل إلـيَّ». ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ، فجلس على أعلاه أو في وسْطِه، ثم قال: «كِلْ للقوم». فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء.

[البخاري: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، رقم: ٢٠٢٠].

(**غرمائه**: جمع غريم، وهو من له دين على غيره. ويطلق على الغارم وهو من كان عليه دين لغيره. **أن يضعوا من دينه**: أن يتركوا منه شيئاً. **فصنف تمرك أصنافاً**: اعزل كل نوع منه على حدة. **العجوة**: نوع من أجود التمر بالمدينة. **عذق زيد**: نوع من التمر الرديء).



كتابُ الرَّهْنِ(١)

لا يصحُّ إلا بإيجابٍ وقبول(٢)، فإنْ شرطَ فيهِ مُقتضاهُ ـ كتقدّمِ المُرتهنِ به(٣) ـ أوْ مصلحةٌ للعقدِ ـ كالإشهادِ أوْ ما لا غرضَ فيهِ(٤)، ....

---

(١) هو في **اللغة**: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي محبوسة بكسبها. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] أي محتبس بعمله.
ويأتي بمعنى الثبوت والاستمرار، ومنه: الأحوال الراهنة، أي الثابتة. وفي [مختار الصحاح]: رهن الشيء دام وثبت، وأرهنت لهم الطعام والشراب أدمته لهم.
ويطلق في الشرع: على العين المرهونة، كما يطلق على العقد الذي بموجبه يكون الرهن، وهو المراد هنا، وهو بهذا المعنى: (**جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه**).
وسيأتي بيان هذا التعريف خلال مسائل الباب. ومعنى: (متمولة) أي تعتبر مالاً في عرف الشرع.
والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
(**فرهان**: جمع رهن، بمعنى العين المرهونة).
ويصح الرهن في السفر والحضر، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد.
وعند البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله.
[البخاري: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: ١٩٦٣، ١٩٦٤. مسلم: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: ١٦٠٣].
وقد أتى البخاري رحمه الله تعالى بحديث أنس رضي الله عنه برواية أخرى في أول كتاب الرهن من [صحيحه]، وعنون له بقوله: (باب: في الرهن في الحضر، وهو برقم: ٢٣٧٣).
(٢) كغيره من عقود المعاوضات.
(٣) أن يكون المرتهن أحق باستيفاء دينه من ثمن العين المرهونة عند تزاحم الدائنين.
(٤) أي شرط شرطاً ليس فيه غرض لأحد العاقدين ولا هو من مصلحة العقد، فيلغو مثل =

... صَحَّ العقدُ[1]. وإنْ شُرطَ ما يضرُّ المُرتهنَ بَطَلَ الرَّهنُ[2]، وإنْ نَفَعَ المُرتهنَ وضَرَّ الراهنَ ـ كشرطِ مَنْفَعَتِهِ للمُرتهنِ ـ بَطَلَ الشرطُ، وكذا: الرَّهنُ في الأظهرِ[3].

وَلَوْ شُرِطَ أَنْ تحدثَ زوائدهُ مرهونةً فالأظهرُ فسادُ الشرطِ، وأَنَّهُ متى فَسَدَ فَسَدَ العقدُ[4].

وشرطُ العاقدِ كونهُ مطلقَ التصرفِ[5]، فلا يرهنُ الوليُّ مالَ الصبيِّ والمجنونِ[6]، ولا يرتهنُ لهما، إلا لضرورةٍ أوْ غبطةٍ ظاهرةٍ[7].

هذا الشرط.

(١) ويلزم الشرط الذي هو من مقتضاه أو فيه مصلحة له.

(٢) أي عقده، لإخلال الشرط بالغرض منه، كما لو شرط أن لا يباع عند حلول أجل الدين وعدم وفائه.

(٣) لمخالفة الشرط مقتضى العقد، إذ مقتضاه التوثيق وليس الانتفاع، فإن منافع الرهن للراهن، لأنه هو المالك لرقبته، فله منافعه، كما أن عليه نفقته، كما سيأتي، والغنم بالغرم.
وقد دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».
[البخاري : الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، رقم: ٢٣٧٧].
والذي عليه النفقة هو الراهن، كما سيأتي، فهو الذي له أن يركب ويشرب.

(٤) يفسد الشرط لأن الزوائد معدومة عند العقد، فهي مجهولة، فاشتراطها باطل. وفسد العقد لأنه شرط يخالف مقتضاه، كما سبق في اشتراط المنافع للمرتهن.

(٥) أي أن يكون من أهل التبرع، وهو البالغ العاقل المختار، وغير محجور عليه في التصرفات المالية، لأن عقد الرهن من عقود التبرع.

(٦) لأنه ليس من أهل التبرع في مالهما.

(٧) فيجوز له الرهن والإرتهان.
ومثال الرهن للضرورة: أن يحتاج المولى عليه للنفقة ولا مال له الآن، فيقترض له الولي ليوفي من مال ينتظر له، ويطلب الدائن رهناً، فله أن يرهن شيئاً من ماله.
=

وشرطُ الرَّهنِ كونُهُ عيناً في الأصحِّ[١].

ويصحُّ رهنُ المُشاعِ[٢]، والأُمِّ دونَ وَلَدِها وعكسِهِ، وعندَ الحاجةِ يُباعانِ، ويُوزعُ الثَّمنُ، والأصحُّ أنْ تُقَوَّمَ الأُمُّ وَحْدَها ثُمَّ مَعَ الولدِ، فالزائدُ قيمتهُ .

ورهنُ الجاني والمرتدِّ كبيعهما[٣]، ورهنُ المُدبَّرِ[٤] والمُعَلّقِ عِتْقُهُ بصفةٍ يُمكنُ سَبقُها حُلُولَ الدَّيْنِ باطلٌ عَلَى المذْهبِ.

وَلَوْ رَهَنَ ما يُسرِعُ فَسَادُهُ: فإنْ أمكنَ تجفيفُهُ كَرُطَبٍ فَعَلَ[٥]، وإلاَّ فإنْ رَهَنَهُ بدَيْنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤجَّلٍ يَحِلُّ قبلَ فسادِهِ، أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعْلَ الثَّمَنِ رَهْناً صَحَّ، ويُباعُ عِنْدَ خوفِ فَسَادِهِ ويكونُ ثمنُهُ رَهْناً، وإنْ شَرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ لَمْ يَصِحَّ، وإنْ أطْلَقَ فَسَدَ في الأظهرِ[٦]..

ومثال الارتهان للضرورة: أن يكون الزمن زمن نهب، فيخشى الولي أن ينتهب مال من تحته ولايته، فيبيعه بثمن مؤجل، ويرتهن له بذلك الثمن.

ومثال الرهن للغبطة: أن يشتري لمن تحت ولايته ما يساوي مائتين بمائة إلى أجل، ولا مال حاضر له، فيرهن متاعاً له يساوي مائة بالثمن.

ومثال الارتهان للغبطة: أن يبيع من مال من تحت ولايته ما يساوي مائة بمائتين إلى أجل، ويرتهن من المشتري متاعاً يساوي المائتين بذلك الثمن.

(١) حتى يتمكن من استيفاء الدين ببيعها عند حلول الأجل وتعذر الوفاء من غيرها.

(٢) أي الذي يملك الراهن منه جزءاً غير مقسوم ولا متميز، لأنه يصح بيعه، وكل ما يصح بيعه يصح رهنه.

(٣) وسبق في البيع أنه لا يصح بيع العبد الجاني الذي تعلق برقبته مال، وبالتالي لا يصح رهنه، حتى لا تتزاحم الحقوق المالية. والأصح أنه يصح بيع العبد المرتد، فكذلك يصح رهنه.

(٤) هو الذي علق السيد عتقه على موته، فإذا مات السيد في أي وقت أصبح حراً.

(٥) أي المالك الراهن، فهو الذي يقوم بتجفيفه وعليه مؤنته، لأن عليه المحافظة على بقاء العين المرهونة لمصلحة المرتهن.

(٦) لتعذر الوفاء منه، لأن البيع قبل المحل لم يؤذن فيه، وليس من مقتضى الرهن.

... وإن لَـمْ يعلمْ هلْ يَفْسُدُ قبلَ الأجلِ صَحَّ في الأظهرِ[1].

وإنْ رَهَنَ ما لا يَسْرُعُ فَسَادُهُ فطرأ ما عَرَّضَهُ للفسادِ ـ كحنطةٍ ابتلَّتْ ـ لَـمْ ينفسخِ الرهنُ بحالٍ.

ويجوزُ أنْ يستعيرَ شيئاً ليَرْهنَهُ[2]، وهُوَ في قولٍ عاريَّةٌ، والأظهرُ: أنهُ ضمانُ دَيْنٍ في رقبةِ ذلكَ الشيءِ[3]، فيُشترطُ ذِكْرُ جنسِ الدَّيْنِ وقَدْرِهِ وصفتِهِ[4]، وكذا المرهونُ عندهُ في الأصحِّ[5]، فلَوْ تلفَ في يدِ الـمُرتهنِ فلا ضمانَ[6]، ولا رُجُوعَ للمالكِ بعدَ قبضِ الـمُرتهنِ ، فإذا حَلَّ الدَّينُ ـ أوْ كان حالّاً[7] ـ رُوجِعَ المالكُ للبيعِ[8]، ويُباعُ إنْ لَـمْ يَقْضِ الدَّيْنَ[9]، ثُمَّ يرجعُ المالكُ بما بِيعَ بِهِ[10].

---

(١) أي حال الإطلاق، وعدم العلم بالفساد، لأن الأصل عدم الفساد قبل الحلول.

(٢) لأن الرهن توثيق، وهو يحصل بما لا يملكه، كالإشهاد والكفالة.

(٣) أي أن المعير قد ضمن الدين الذي في ذمة الراهن بتلك العين المستعارة، فلم يتعلق الدين بذمته، وإنما تعلق بالعين بحيث لو تلفت لم يلزمه أداء الدين.

(٤) حتى يحصل عنده ظن أن الراهن يقدر على وفائه وفك العين المرهونة التي هي ملكه.

(٥) لأن الناس يختلفون في معاملتهم، وحسن اقتضائهم لدينهم وعدمه، وغير ذلك من الأغراض.

(٦) عليه، لأنه أمانة في يده، ولا على الراهن لأنه لم يسقط الحق عن ذمته بتلفه. أما لو تلف في يد الراهن فإنه يضمنه كما تضمن العين المستعارة، لأنه مستعير.

(٧) أي وقد أمهله المرتهن.

(٨) لأنه قد يرغب بأداء الدين وفكاك العين التي يملكها، وهو لو كان قد رهن لدين نفسه يراجع للبيع، فلدين غيره أولى.

(٩) من جهة الراهن أو المعير، ولو لم يأذن ببيعه.

(١٠) المرهون على الراهن، لانتفاعه به في براءته من دينه.

فصل [في شروط المرهون به]

شرطُ المرهونِ بِهِ كونُهُ دَيناً ثابتاً لازماً، فلا يصحُّ بالعينِ المغصوبةِ والمُستعارةِ في الأصحِّ[1]، ولا بِما سَيُقْرِضُهُ[2]. وَلَوْ قالَ: أَقْرَضْتُكَ هذهِ الدَّراهمَ، وارْتَهَنْتُ بها عَبْدَكَ. فقالَ: اقْتَرَضْتُ ورَهَنْتُ، أوْ قالَ: بِعْتُكَهُ بكَذَا وارْتِهَنْتُ الثوب به، فَقَال: اشْتَريتُ ورَهَنْتُ، صَحَّ في الأَصَحِّ[3].

وَلا يَصحُّ بنُجُومِ الْكِتَابَةِ ولا بجُعْلِ الجَعَالَة قَبْلَ الفَرَاغِ[4]، وقيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ.

ويَجُوزُ بالثمن في مُدَّة الخيَارِ[5]، وَبالدَّيْن رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ[6]، ولا يَجُوزُ أن يَرْهنهُ المرْهُونَ عندَهُ بدين آخَرَ في الجَديد[7].

---

(١) لأنها ليست بدين، والرهن ثبت شرعاً في المداينة كما سبق، فلا يثبت في غيرها. ولأن العين لا يمكن استيفاؤها من ثمن المرهون إذا بيع، وهذا مخالف لمقتضى عقد الرهن.

(٢) لأنه لم يوجد سبب وجوبه وهو القرض، ولأن الرهن وثيقة بالحق ـ الذي هو الدين ـ فلا تتقدم عليه.

(٣) لأن عقد الرهن امتزج بسبب الدين، وهو لو شرط الرهن للقرض أو الثمن لجاز ذلك، فمزجه أولى بالجواز، لأن التوثق فيه آكد، لأن المدين قد لا يفي بالشرط المطلق.

(٤) لأن كلاً منهما دين غير لازم، لأن المكاتب له أن يفسخ الكتابة متى شاء، فلا يلزمه أداء ما بقي عليه من الأقساط.

وكذلك الجعالة، عقد غير لازم، فيملك كل من الجاعل والعامل فسخها متى شاء قبل الفراغ من العمل، فلا يستحق العامل شيئاً من الجعل، فهو إذن دين غير لازم في ذمة الجاعل.

(٥) لأنه آيل إلى اللزوم بانتهاء مدة الخيار.

(٦) أي يجوز أن يجعل عيناً أخرى مرهونة بنفس الدين الذي رهنت به الأولى، لأنه زيادة في التوثيق، فصار كما لو رهن الاثنتين معاً.

(٧) أي مع بقاء الرهن الأول، لأن ذلك إضعاف للوثيقة، وشغل للعين المشغولة بالدين الأول، والمشغول لا يشغل.

ولا يلزَمُ إلا بقَبضه ممَّن يصحُّ عَقْدُهُ(١)، وتجْري فيه النِّيابةُ(٢)، لكنْ لا يستنيبُ الرَّاهن ولا عَبْدَهُ، وفي المأذُون لَهُ وَجْهٌ، ويستنيبُ مُكاتبَه(٣).

وَلَوْ رَهَنَ وديعةً عنْدَ مُودَعٍ، أوْ مَغْصُوباً عند غَاصبٍ، لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمْض زَمَنُ إمكانِ قَبْضِهِ(٤). والأظهَرُ اشْتِرَاطُ إذْنِهِ في قَبْضِهِ(٥)، وَلَا يُبرئُهُ ارْتهانُهُ عَن الْغَصْبِ(٦)، ويُبْرئُهُ الإيدَاعُ في الأصَحِّ(٧).

ويحصُلُ الرُّجُوعُ عن الرَّهْن قَبْلَ القبض بتَصَرُّف يُزيل الملكَ، كَهبَةٍ مَقْبُوضَةٍ،

---

(١) عقد الرهن من عقود التبرع كما سبق، فلا يلزم إلا بقبض المرتهن للعين المرهونة، وللراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتهن العين المرهونة، لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾ فهو أمر بالرهن موصوفاً بالقبض، والأمر بالموصوف أمر بصفته، فلم يلزم الرهن قبل القبض.

ولأنه عقد إرفاق، أي تبرع ومعونة، ويحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض، كالهبة.

ويشترط في القابض أن يكون ممن يصح عقد رهنه، وهو البالغ العاقل المختار غير المحجور عليه، كما سبق.

(٢) أي يمكن أن ينيب المرتهن في القبض، كما يمكن أن ينيب الراهن في الإقباض.

(٣) أي لا يستنيب المرتهن في القبض الراهن، لأنه يكون في هذه الحالة قابضاً ومقبضاً، فلا يصح. وكذلك إذا أناب عبد الراهن، لأنَّ قَبْضَ عبدِه قبضٌ لَه. ويصح أن يستنيب مكاتب الراهن، لأنه مستقل عنه في اليد والتصرف، فصار كالأجنبي.

(٤) لأن العين لو لم تكن في يد المرتهن لكان اللزوم متوقفاً على هذا الزمان، ويبتدئ من وقت الإذن في القبض.

(٥) لأن يد كل من الغاصب والمودع على العين كانت عن غير جهة الرهن، ولم يقع تعرض للقبض عنه.

(٦) لأن الرهن وإن عقد أمانة، ولكن الغرض منه التوثق، وهو لا ينافي الضمان.

(٧) أي لو جعل المالك العينَ وديعة عند غاصبها فإن الغاصب يبرأ عن ضمان الغصب، لأن الإيداع ائتمان، وهو ينافي الضمان.

وَبرَهْنٍ مقبُوضٍ، وكتابةٍ، وَكَذا تَدْبيرُهُ في الأظْهَر، وبإحْبالِها[1]، لا الْوَطْءِ والتَّزويجِ[2].

وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْض، أوْ جُنَّ، أوْ تَخَمَّرَ العصيرُ، أوْ أبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ يَبْطُل الرَّهْنُ في الأصحِّ[3].

وَلَيْسَ للرَّاهن المُقْبض تَصَرُّف يُزيلُ الملكَ[4]، لكنْ في إعْتاقه أقْوالٌ، أظْهَرُها: يَنْفُذُ من المُوسِرِ وَيَغْرَمُ قيمتَهُ يَوْمَ عتقه رَهْناً[5]، وإذا لَمْ نُنَفِّذْهُ فَانْفَكَّ لَمْ نُنفِّذْهُ في الأصَحِّ[6]. وَلَوْ عَلَّقَهُ بصفَة فَوجدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فكالإعْتَاق، أوْ بَعْدَهُ نَفَذَ عَلَى الصَّحيح[7].

ولا رَهْنُهُ لغَيْره[8]، وَلا التَّزويجُ ولا الإجارةُ إن كانَ الدَّينُ حَالاً أوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا، وَلا الْوَطءُ[9]، فَإنْ وَطىء فَالْوَلَدُ حُرٌّ[10]، وفي نُفُوذ الاسْتيلَاد أقْوَالُ الإعْتَاق، فَإنْ لَمْ

---

(١) لأنها تصبح أم ولد، ويمتنع بيعها، فلا يتمكن من استيفاء الدين من رقبتها.

(٢) لأن ذلك لا يخرجها عن ملكه، ولا يمنع بيعها عند حلول أجل الدين.

(٣) ففي حال موت أحد العاقدين ينوب الوارث عنه في القبض، سواء أكان الراهن أم المرتهن. ويقاس الجنون على الموت من باب أولى. وأما تخمر العصير وإباق العبد لا يبطل الرهن لو حصل بعد القبض، فكذلك إذا حصل قبله، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٤) كالهبة والبيع ونحوهما، لأن ذلك يفوت الوثيقة على المرتهن ويَضُرُّ بِهِ.

(٥) من غير حاجة إلى عقد.

(٦) لأن إعتاقه كان في حال لا يملك فيه إعتاقه.

(٧) لأن سبب العتق وجد، ولا مانع من إنفاذه.

(٨) لأنه مشغول بالرهن السابق، فرهنه عند آخر فيه مزاحمة لحق المرتهن الأول، فيفوت مقصود الرهن.

(٩) لأن هذه التصرفات تقلل من الرغبة به عند الحاجة إلى بيعه، كما أنها تنقص من قيمته، فيحصل بذلك ضرر للمرتهن.

(١٠) وينسب لأبيه الراهن الواطئ، لأن علوقه كان وهي في ملكه.

نُنَفِّذْهُ فَانْفَكَّ نَفَذَ في الأَصَحِّ. فلَوْ مَاتَتْ بالولادة غَرِمَ قيمَتَهَا رَهْناً في الأَصَحِّ.

وَلهُ كُلُّ انتفَاع لا ينقصُهُ كالرُّكُوب والسُّكْنَى[1]، لا الْبنَاءُ وَالْغرَاسُ[2]، فَإنْ فَعَلَ لَـمْ يَقْلَعْ قَبْلَ الأَجَل[3]، وَبَعْدَهُ يَقْلَعُ إن لَمْ تَفِ الأرضُ بالدَّيْن وَزَادَتْ به[4].

ثُمَّ إن أَمْكَنَ الانْتفَاعُ بغَير اسْتِرْدَادٍ لَـمْ يَسْتَرِدَّ وإلَّا فَيَسْتَرِدُّ[5]، وَيُشْهِدُ[6] إن اتَّهَمَهُ.

ولهُ بإذن المُرْتهن مَا مَنَعناهُ[7]، ولَهُ الرُّجوعُ قَبْلَ تَصَرُّف الرَّاهن، فإنْ تَصَرَّفَ جَاهلاً برُجُوعه فَكَتَصَرُّف وَكيل جَهلَ عَزْلَه[8]، وَلَوْ أذنَ في بَيْعه ليُعَجِّلَ المؤَجَّلَ منْ ثَمَنه لَـمْ يصحَّ البَيْعُ[9]، وَكَذا لَوْ شَرطَ رَهْنَ الثَّمَنِ في الأَظْهَر.

فصل [فيما يترتب على لزوم الرهن]

إذَا لَزمَ الرَّهْنُ فَاليدُ فيه للمُرْتَهن[10]، ولا تُزَالُ إلاَّ للاِنْتفَاع كَمَا سَبَقَ.

---

(١) لما سبق (صحيفة: ٨٨٩، حاشية: ٣) من قوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً».
وفي رواية للحديث عند الدارقطني والحاكم: «الرهن مركوب ومحلوب».
[سنن الدارقطني: البيوع: ٣/ ٣٤. المستدرك (البيوع): ٢/ ٥٨ وصححه، ووافقه الذهبي].

(٢) لأن ذلك ينقص القيمة للأرض المرهونة، إلا إذا التزم قلعه وتسوية الأرض عند حلول أجل الدين.

(٣) لأنه قد يقضي الدين من غير الأرض.

(٤) أي بعد حلول الأجل يجب عليه أن يقلع الغرس أو البناء إن لم تف الأرض بالدين، وكانت تزيد قيمتها بالقلع.

(٥) للحاجة إلى ذلك.

(٦) المرتهن على الاسترداد من قبل الراهن للانتفاع.

(٧) من التصرفات والانتفاعات، لأن المنع كان لحق المرتهن، فإذا أذن بها فقد زال المنع.

(٨) الأصح عدم نفوذ تلك التصرفات، كما سيأتي في الوكالة.

(٩) لفساد الإذن، والمراد أنه شرط في الإذن تعجيل المؤجل.

(١٠) لأن الغرض من الرهن التوثيق لحق المرتهن، والركن الهام في التوثيق وضع اليد.

وَلَوْ شَرَطَا وَضْعَهُ عندَ عَدْل جازَ[1]، أَوْ عندَ اثْنَين وَنَصَّا عَلَى اجْتِماعِهِمَا عَلَى حفْظه أَوْ الإِنْفرَاد به فَذَاكَ، وإنْ أطْلَقَا فَلَيْسَ لأحدهما الإِنفرادُ في الأصحِّ. وَلَوْ مَاتَ العَدْلُ أَوْ فُسِّقَ جَعَلاهُ حَيْثُ يَتَّفقَانِ، وإنْ تَشَاحَّا وَضَعَهُ الحاكمُ عندَ عَدْل[2].

وَيستحقُّ بيعُ المرهُون عنْدَ الحَاجَة[3]، وَيُقَدَّمُ المُرتَهنُ بثَمَنه[4]، وَيَبيعُهُ الرَّاهنُ أَوْ وكيلُهُ بإِذْن المُرتَهن[5]، فإنْ لَـمْ يَأذَنْ قَالَ له الحَاكمُ: تَأذَنُ أَوْ تُبْرِئ. وَلَوْ طَلَبَ المُرْتَهنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهنُ أَلْزَمَهُ القَاضي قَضَاء الدَّين أَوْ بَيْعَهُ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الحَاكمُ[6].

وَلَوْ بَاعهُ المُرتَهن بإذن الرَّاهن: فالأصَحُّ أنهُ إن بَاعَ بحَضْرَته صَحَّ وإلَّا فَلاَ[7].

وَلَوْ شُرطَ أن يبيعَهُ الْعَدْلُ جَازَ، ولا يُشْتَرَطُ مُراجعةُ الرَّاهن في الأَصَحِّ[8]، فَإِذَا بَاعَ فالثَّمَنُ عندَهُ منْ ضَمَان الرَّاهنِ[9] حَتَّى يَقْبِضَهُ المُرْتهنُ، وَلَوْ تَلفَ ثمنهُ في يَد العَدْل ثُمَّ اسْتُحِقَّ المرهُونُ: فإنْ شَاءَ المُشْتَري رَجَعَ عَلَى الْعَدْل، وإن شَاءَ عَلَى الرَّاهن، وَالقَرَارُ عَلَيْه[10]. وَلا يبيعُ الْعَدْلُ إلا بثَمَن مثْلِهِ حَالّاً منْ نَقْد بَلَده، فَإِنْ زَادَ

(١) فقد لا يثق كل منهما أن يكون الرهن بيده، فيضعانه ـ برضاهما ـ عند عدل يثقان به.

(٢) يراه، حسماً للنزاع.

(٣) وهي حلول الأجل أو موت الراهن، لوفاء الدين من ثمنه إن لم يوف من غيره.

(٤) فيستوفي دينه منه، فيقدم على غيره من الدائنين، وتلك هي فائدة الرهن.

(٥) لأن له حقاً فيه، إذ إن حقه متعلق بماليته.

(٦) أي أصر الراهن أو المرتهن على الامتناع عن الإذن بالبيع، يبيعه الحاكم ويوفي الدين من ثمنه.

(٧) لأنه يبيعه لغرض نفسه وهو استيفاء دينه، فيتهم بالاستعجال وترك التحفظ والاحتياط في البيع.

(٨) لبقاء الإذن الأول.

(٩) لأنه ملكه، وهو في يد العدل أمانة.

(١٠) أي يستقر الضمان على الراهن، فإذا رجع المرتهن على العدل وأخذ منه الثمن، فإن =

رَاغبٌ قَبْلَ انقضَاء الخيَار فَلْيَفْسَخْ وليبعهُ[1].

وَمؤونَةُ المَرْهُون عَلَى الرَّاهن، وَيُـجْبَرُ عَلَيْها لـحَقِّ المُرْتَهن عَلَى الصَّحيح[2]، ولا يُمْنَعُ الرَّاهنُ منْ مَصْلحة المَرْهُون كَفَصْدٍ وَحجَامةٍ.

وَهُوَ أمانةٌ في يَد المُرْتَهن، ولا يَسْقُطُ بتَلَفِهِ شَيءٌ من دَيْنِهِ[3].

وَحُكْمُ فَاسد العُقُود حُكْمُ صَحيحهَا في الضَّمَان[4].

العدل يرجع على الراهن به.

(١) لأن زمن الخيار كحالة العقد، ويمتنع عليه أن يبيعه بمثل الثمن وهناك راغب بزيادة.

(٢) حفظاً للوثيقة، وصيانة لحق المرتهن، ولأنه هو المالك، ومن ملك شيئاً وجبت عليه نفقته، لأن النفقة تبع للأصل.

(٣) لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه». وفي رواية: «لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه: له غنمه وعليه غرمه».

[رواه ابن حبان :الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الرهن، باب: ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً، رقم: ٥٩٠٤. والحاكم (٢/ ٥١) وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ابن ماجه: الرهون، باب: لا يغلق الرهن، رقم: ٢٤٤١. قال في الزوائد: ضعيف. ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً: الأقضية، باب: ما لا يجوز من غلق الرهن: ٢/ ٧٢٨. قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة رضي الله عنه. البيهقي في السنن الكبرى: البيوع، باب: ما روي في غلق الرهن: ٦/ ٤٤. الأم: البيوع، باب: ضمان الرهن: ٣/ ١٤٧].

(**لا يغلق**: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه الراهن، ولا يمنع من منافعه. **من صاحبه**: أي هو من ضمانه، فلا يضمن له إلا بالتعدي. **غنمه**: سلامته وفوائده وثمراته. **غرمه**: هلاكه ونفقته ومؤونته).

(٤) وعدمه، فإذا اقتضى العقد الصحيح الضمان ـ كالبيع والإعارة ـ ففاسده أولى، وإذا اقتضى عدم الضمان ـ كالرهن والإجارة ـ ففاسده كذلك. ولأن واضع اليد أثبت يده على العين بإذن مالكها، ولم يلتزم بالعقد ضماناً.

وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ المَرْهُونِ مَبيعاً له عنْدَ الحُلُول فَسَدَ[1]، وَهُوَ قَبْلَ المحِلِّ أَمَانَةٌ[2].
وَيُصَدَّقُ المرْتهِنُ في دَعْوَى التَّلَف بيَمينه[3]، وَلا يُصَدَّقُ في الرَّدِّ عنْدَ الأكْثَرين[4].

وَلَوْ وَطِىءَ المُرْتهنُ المَرْهُونَةَ بلا شُبْهَةٍ فَزَانٍ، ولا يُقْبَلُ قولهُ: جَهلْتُ تحريمَهُ، إلا أَنْ يَقْرُبَ إسْلامُهُ أوْ يَنْشَأَ ببَادية بَعيدَة عن العُلَماء[5]. وَإنْ وطىء بإذْن الرَّاهن قُبلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّحريم في الأصَحِّ، فَلا حَدَّ[6]، وَيجبُ المهرُ إنْ أَكْرَهَهَا[7]، والولدُ حُرٌّ نسيبٌ[8]، وَعَليه قيمتُهُ للرَّاهن[9].
وَلَوْ أُتْلِفَ المَرْهُونُ وقُبِضَ بَدَلُهُ صَارَ رَهْناً[10]، والخصْمُ في الْبَدَل الرَّاهنُ[11]،

---

(١) أي فسد الرهن لتأقيته، والبيع لتعليقه على الحلول، والبيع تمليك، والتمليك لا يقبل التعليق.
(٢) أي المرهون الذي قبض بالعقد الفاسد هو أمانة بيد المرتهن، لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وقد علمنا أن حكم الرهن الفاسد كحكم الرهن الصحيح. ولكن يصبح مضموناً على المرتهن بعد وقت حلول الدين، لأنه يصبح مقبوضاً بحكم الشراء الفاسد.
(٣) لأنه أمين، والأمين مصدق باليمين.
(٤) أي لا يصدق برد المرهون على الراهن، لأن الأصل عدم الرد، وقد قبضه لمصلحة نفسه.
(٥) شأنه في هذا شأن كل من فعل ممنوعاً، وادعى الجهل، وكانت هذه صفته.
(٦) لوجود الشبهة بسبب الإذن من المالك، ودعوى الجهل بالتحريم.
(٧) أو كانت هي تجهل التحريم أيضاً، وكانت ممن يقبل منها دعوى الجهل.
فإن كانت عالمة بالتحريم وطاوعته فهي زانية، ولا مهر لها.
(٨) أي ينسب للواطئ المرتهن في كل صورة سقط فيها عنه الحد للشبهة.
(٩) لأنه ولد أمته من غيره، فالأصل أن يكون رقيقاً له، ففوته عليه.
(١٠) لقيامه مقام المرهون المتلف، ويجعل في يد من كان الأصل في يده من عدل أو مرتهن، ولا يحتاج إلى إنشاء عقد جديد.
(١١) أو المعير للعين المرهونة، لأن كلاً منهما مالك للرقبة والمنفعة.

فإنْ لَـمْ يُخَاصمْ لم يخاصِمِ المرْتهنُ في الأصحِّ[١].

فَلَوْ وَجَبَ قصَاصٌ اقْتَصَّ الرَّاهنُ وَفَاتَ الرَّهنُ[٢]، فإنْ وَجَبَ المالُ بعَفْوه أوْ بجنَايَة خطأ لَـمْ يصحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ[٣]، وَلا إبْرَاءُ المُرْتَهن الجَانيَ[٤].

وَلا يَسْري الرَّهْنُ إلى زيادَته المُنْفَصلةِ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ[٥]، فَلَوْ رَهَنَ حَاملاً وَحَلَّ الأجَلُ وَهيَ حاملٌ بيعَتْ، وإنْ ولدتْهُ بيعَ مَعَهَا في الأظْهَر[٦]، فإنْ كَانَتْ حاملاً عنْدَ الْبَيْع دُون الرَّهْن فَالولدُ لَيْسَ برَهْن في الأظْهَر[٧].

---

(١) لأنه غير مالك، وإن تعلق حقه بها في الذمة، وله أن يحضر خصومة المالك إذا خاصم، لتعلق حقه بالبدل.

(٢) لفوات محله بالجناية على المرهون بلا بدل.

(٣) أي إذا عفا الراهن عن القصاص على مال، أو وجب المال بسبب جناية الخطأ على المرهون، لم يملك الراهن أن يعفو عن المال، لأنه بدل عن المرهون، وقد تعلق حق المرتهن به.

(٤) أي لا يصح إبراء المرتهن الجاني على المرهون، لأنه غير مالك.

(٥) لأنها نماء الملك، فهي للمالك وهو الراهن، وعقد الرهن لم يرد عليها ولم يزل ملك الراهن عن الرقبة. ولقوله ﷺ: «له غنمه» كما سبق (صحيفة: ٨٩٧، حاشية: ٣) ومن غنمه زوائده.

(٦) لأن الحمل تبع للأم التي ورد العقد عليها وهي حامل به، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

(٧) وبناء عليه يتعذر بيعها حتى تضع حملها، لأن استثناء الحمل في البيع متعذر، وتوزيع الثمن على الأم والحمل متعذر أيضاً، لأن الحمل لا تعرف قيمته. وعندها يلزم الراهن بتوفية الدين من مال آخر، فإذا امتنع أجبره الحاكم على بيعها إن لم يكن له مال غيرها، ويوفى الدين من ثمنها.

فصل [في جناية المرهون وانفساخ الرهن]

جَنَى المَرْهُونُ قُدِّمَ المجنيُّ عليه[1]، فَإن اقْتَصَّ أَوْ بيعَ لهُ بطَلَ الرَّهْنُ[2]. وإنْ جَنَى عَلَى سَيِّده فَاقْتَصَّ بَطَلَ، وإن عُفِيَ عَلَى مَال لَـمْ يَثْبُتْ[3] عَلَى الصَّحيح، فَيَبْقَى رَهْناً. وإنْ قَتَلَ مَرْهُوناً لسَيِّده عندَ آخرَ فَاقْتَصَّ بَطَلَ الرَّهْنَانِ، وإنْ وَجَبَ مَالٌ تَعلَقَ به حَقُّ مُرْتَهن الْقَتيل[4]، فَيُبَاع وثَمَنُهُ رهْنٌ، وقيلَ: يصيرُ رهناً، فإنْ كانا مَرْهُونَيْن عنْدَ شَخْص بدَيْن وَاحد نَقَصَت الوَثيقَةُ، أَوْ بدَيْنَيْن وفي نَقْل الوَثيقَة غَرَضٌ نُقلَتْ.

وَلَوْ تَلفَ مرهونٌ بآفَةٍ بَطَلَ[5].

ويَنفَكُّ بفَسْخ المُرْتَهن[6]، وبالبَرَاءة من الدَّيْن[7]، فإنْ بَقيَ شَيءٌ منْهُ لَـمْ يَنْفَكَّ شيءٌ من الرَّهْن[8]. وَلَوْ رَهَنَ نصْفَ عَبْد بدَيْن ونصفهُ بآخَرَ فَبَرئَ منْ أحَدهمَا أنفَكَّ قسْطُهُ[9]، وَلَوْ رَهَنَاهُ فبرئَ أَحَدُهُمَا انْفَكَّ نَصيبُهُ[10].

---

(١) في استيفاء حقه منه على المرتهن، لأن حقه لا يتعلق بغير رقبته، فإذا قدم عليه المرتهن ضاع حقه. بينما المرتهن حقه يتعلق بالرقبة وبذمة الراهن، فإذا فاتت الرقبة لم يضع حقه.

(٢) لفوات محله.

(٣) المال المعفو عليه.

(٤) والمال متعلق برقبة القاتل.

(٥) الرهن لفوات محله.

(٦) عقد الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن، فيملك المرتهن فسخه متى شاء لأن الحق له.

(٧) بكامله، بأي وجه من وجوه البراءة، ولو بإحالة المرتهن مديناً له على الراهن.

(٨) لأن العين المرهونة وثيقة بكل جزء من أجزاء الدين، حتى لو شرط في عقد الرهن أنه كلما قضى شيئاً من الدين انفك بقدره من الرهن فسد الرهن، لاشتراط ما ينافي مقتضاه.

(٩) لتعدد الصفقة بتعدد العقد، فهما عقدان وليسا بعقد واحد.

(١٠) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد، فهما أيضاً عقدان.

فصل [في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به]

اختلَفَا في الرَّهْن[١] أوْ قَدْره صُدِّق الرَّاهنُ بيَمينه إنْ كانَ رَهْنَ تَبَرُّع[٢]، وإنْ شُرطَ في بَيْع تَحالفَا[٣].

وَلَوْ ادَّعَى أنَّهُما رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بمائَة، وَصَدَّقَهُ أحدهُمَا، فَنَصيبُ المصدِّق رهنٌ بخَمْسين[٤]، والقولُ في نَصيب الثاني قَوْلُهُ بيَمينه، وَتُقْبَلُ شهادةُ المُصَدِّق عَلَيه[٥].

وَلَوْ اخْتَلَفَا في قَبْضه: فإن كَانَ في يَد الرَّاهن أوْ في يَد المُرْتَهن، وَقَال الرَّاهنُ: غَصَبْتَهُ، صُدِّقَ الرَّاهنُ بيَمينه[٦]، وَكَذَا إن قَال: أَقْبَضْتُهُ عن جهَة أخْرَى[٧] في الأصَحِّ.

وَلَوْ أقَرَّ بقَبْضه[٨]، ثُمَّ قال: لَمْ يَكُنْ إقْرَاري عَنْ حَقيقَة، فَلهُ تَحْليفُهُ[٩]، وَقيلَ: لا يُحَلِّفُهُ إلاَّ أنْ يَذْكُرَ لإقْرَاره تَأويلاً، كقَوْله: أشهَدْتُ عَلَى رَسْم الْقَبَالَة[١٠].

---

(١) أي في أصله، المالك ينكر الرهن والآخر يدعيه.

(٢) أي ليس مشروطاً في بيع أو قرض، وإنما يصدق الراهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن.

(٣) أي حلف كل منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر، وبعد التحالف: إما أن يتراضيا على شيء، أو يفسخا عقد الرهن، أو يترافعا إلى الحاكم ليفصل بينهما.

(٤) عملاً بإقراره، لأن المرء مؤاخذ بإقراره، ولكنه لا يلزم غيره بمقتضى هذا الإقرار، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

(٥) لخلوها عن جلب منفعة له أو دفع مفسدة عنه.

(٦) لأن الأصل عدم لزوم الرهن، وعدم إذن الراهن في القبض.

(٧) كإجارة أو إيداع، فيصدق بيمينه، لأن الأصل عدم إذنه في القبض عن الرهن.

(٨) أي أقر الراهن بقبض المرتهن المرهون.

(٩) أي للراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض المرهون.

(١٠) الرسم هو الكتابة، والقبالة: الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به، والمعنى: أشهدت =

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: جَنَى المَرْهُونُ، وأَنْكَرَ الآخَرُ، صدِّقَ المُنْكِرُ بيْمينه[1]. وَلَوْ قال الرَّاهنُ: جَنَى قَبْلَ القبْض، فالأظهَرُ تَصْديقُ المرْتَهن بيَمينه في إنْكاره[2]، والأصَحُّ أنَّهُ إذا حَلَفَ غَرمَ الرَّاهنُ للْمَجْنيِّ عليه، وأنَّهُ يَغْرَمُ الأقلَّ منْ قيمَة الْعَبْد وَأَرْش الجنَايَة، وأنَّهُ لَوْ نكَلَ المُرْتَهنُ رُدَّت اليمينُ عَلَى المجنيِّ عَلَيْه لا عَلَى الرَّاهن، فَإِذَا حَلَفَ بِيعَ في الجناية.

وَلَوْ أذنَ في بَيع المَرْهُون فَبيعَ، وَرَجَعَ عن الإذْن، وقالَ: رَجَعْتُ قبل الْبَيْع، وقال الرَّاهنُ: بَعْدَهُ، فَالأصحُّ تَصْديقُ المرْتَهن[3].

وَمَنْ عَلَيه أَلفَانِ بأحَدهمَا رَهْنٌ، فَأَدَّى ألفاً وقالَ: أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلف الرَّهْن، صُدِّقَ بيمينه[4]، وإنْ لَمْ يَنْو شَيئاً جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ، وقيل: يُقَسَّطُ.

فصل [في تعلق الدين بالتركة]

مَنْ مَاتَ وعليه دَيْنٌ تَعَلَّقَ بتَركَتِه تَعَلُّقَهُ بالمَرْهُونِ[5]، وفي قَوْل: كَتَعَلُّق الأرْش بالجَاني[6]، فَعَلَى الأظْهَر يَسْتَوي الدَّيْنُ المُسْتَغرقُ وغيرُهُ في الأَصَحِّ.

على الكتابة الواقعة في الوثيقة.

(١) لأن الأصل عدم الجناية وبقاء الرهن.

(٢) الجناية، صيانة لحقه، فيحلف أنه لم يعلم أنه قد جنى. لأن الراهن قد يتواطأ مع مدعي الجناية، من أجل أن يبطل الرهن.

(٣) بيمينه، لأن الأصل عدم البيع وعدم الرجوع في الوقت المدعى إيقاع كل منهما فيه، فيتعارضان، فيتساقطان، ويبقى الرهن على حاله.

(٤) لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه، والعبرة في جهة الأداء بقصد المؤدي حتى يبرأ بقصده الوفاء.

(٥) أي تتعلق الديون بأعيان التركة، فيمتنع على الورثة التصرف بشيء منها حتى توفى الديون.

(٦) فتتعلق الديون بما يقابلها وبقدرها من التركة، ولا تتعلق بجميعها.

وَلَوْ تَصَرَّفَ الوارثُ ولا دَيْنَ ظاهرٌ، فَظَهَرَ دَيْنٌ برَدِّ مَبيعٍ بعَيْبٍ[1]، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَتبَيَّنُ فَسَادُ تَصرُّفه[2]، لكنْ إن لَـمْ يُقْضَ الدَّينُ فُسِخَ[3]. ولا خلافَ أَنَّ للْوَارث إمْسَاكَ عَينِ التَّركَة وَقَضَاءَ الدَّين منْ مَاله[4].

والصَّحيحُ: أَنَّ تَعلُّقَ الدَّين بالتَّركَة لا يَمْنَعُ الإرْثَ[5]، فَلا يَتعَلَّق بزَوَائدِ التَّركَة كَكَسْبٍ وَنَتَاجٍ[6]، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي كما لو رد مبيع بعيب، وكان المورث البائع قد أتلف ثمنه.

(٢) لأنه كان صحيحاً في الظاهر.

(٣) تصرفه، ليصل المستحق إلى حقه.

(د) [قول المنهاج في آخر الرهن: (إن لم يقض الدين فسخ) هو بضم الياء ليعم قضاء الوارث وغيره].

(٤) لأنه خليفة المورث، والمورث كان له ذلك، فيخلفه في هذا الحق.

(٥) أي لا يمنع انتقال ملكية أعيان التركة إلى الوارث.

(٦) هو ما تلده الماشية، فلا تتعلق التركة بالزوائد لأنها حدثت على ملك الوارث.

فائدة: في التحذير من أكل أموال الناس بالباطل وباليمين الكاذبة.

عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ـ فقرأ إلى ـ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ثم إن الأشعث ابن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لفيَّ والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه». قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ـ إلى ـ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

[البخاري: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين =

على المدعى عليه، رقم: ٢٣٨٠. مسلم: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨].

(**على يمين**: على متعلق يمين، وهو المحلوف عليه. **يستحق بها**: وفي رواية: **يقتطع بها**: يأخذ قطعة بسبب يمينه. **هو عليها فاجر**: كاذب في الإقدام عليها. **يشترون**: يستبدلون. **بعهد الله**: بما عاهدهم الله عليه من الصدق والوفاء والأمانة وغير ذلك. **ثمناً قليلاً**: عرضاً حقيراً من أعراض الدنيا. **الآية**: وتتمتها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾. [آل عمران: ٧٧]. **خلاق**: نصيب. **يزكيهم**: يطهرهم ويثني عليهم).

ومما ذكر في الدقائق ولم أجده في المنهاج:

[قول المحرر: (تكلثم الوجه) يعني اجتماع لحمه].

[قوله: (الثوب المرويّ) بإسكان الراء].



كتابُ التَّفْليس(١)

(١) هو ـ **لغة** ـ النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس، المأخوذ من الفلوس وهي النقد من غير الذهب والفضة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي: من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

[مسلم : البر والصلة والآداب ، باب: تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨١. مسند أحمد : ٢/ ٣٠٣، ٣٣٤، ٣٧٢].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: (معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال ومن قَلَّ ماله: فالناس يسمونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس، لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه).

والتفليس ـ في الاصطلاح ـ جعل الحاكم المدينَ مفلساً بمنعه من التصرف في ماله بطلب من الدائن. والمفلس في **العرف**: من لا مال له، **وفي الشرع**: من لا يفي ماله بديونه.

فمن ركبته ديون حالَّة لا يملك وفاءها، وطولب بها، فادعى الإعسار: فإن عرف له مال حبس حتى يقيم البينة على إعساره، وإن لم يعرف له مال حلف وخلي سبيله حتى يوسر. وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠].

وإن كان له مال، لكنه لا يفي بما عليه، وطلب أحد أصحاب الديون الحجر عليه حجر عليه الحاكم. فإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه بعد الحجر في المال الذي دخل تحت الحجر، وينفذ تصرفه بيعاً وشراء في ذمته، لأنه كامل الأهلية. وسيأتي بيان أحكامه مفصلة في الكتاب.

مَنْ عَلَيْه دُيُونٌ حالةٌ زائدةٌ عَلَى مَالِه يُحْجَرُ عليه بسُؤال الْغُرَمَاء[1]، وَلا حَجْرَ بالمؤَّجَل[2]، وإذَا حُجرَ بحَالٍّ لَمْ يَحلَّ المؤجَّلُ في الأظْهَر[3]. وَلَوْ كَانَت الدُّيُونُ بقَدْر المَال: فإنْ كانَ كسُوباً يُنْفقُ من كَسْبه فَلا حَجْرَ[4]، وإن لَمْ يكُنْ كَسُوباً وكانَتْ نَفَقَتُهُ من مَاله فكَذا في الأصَحِّ[5].

وَلا يُحْجَرُ بغَيْر طَلَب، فَلَو طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَينُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ به[6] حَجَرَ، وإلَّا فَلا.

وَيُحْجَرُ بطَلَب المُفْلس في الأصَحِّ، فَإذَا حُجِرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الغُرَمَاء بمَاله، وأشْهَدَ عَلَى حَجْره ليُحْذَرَ[7].

وَلَوْ بَاعَ أوْ وَهَبَ أوْ أعْتَقَ: فَفي قَوْل يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ، فإنْ فَضَلَ ذلكَ عن الدَّيْن نَفَذَ وإلاَّ لَغَا، والأظهَرُ بُطْلانُهُ[8]. فَلَو بَاعَ مَالَهُ لغُرَمَائه بدَيْنهمْ بَطَلَ في الأصَحِّ[9].

وَلَوْ بَاعَ سَلَماً أوْ اشْتَرى في الذِّمَّة فَالصَّحيحُ صحَّتُهُ[10]، ويثبُتُ في ذمَّتهِ.

---

(١) أي بطلب من الدائنين، ولو من واحد منهم كما سبق، ويكون الحجر لصالح الجميع.

(٢) لأنه ليس لصاحبه أن يطالب به في الحال، فلا يحجر بسببه.

(٣) لأن الأجل من حق المدين ومقصود له، فلا يفوت عليه.

(٤) لعدم الحاجة إليه، وإنما يلزمه الحاكم بقضاء ديونه، فإن امتنع باع عليه ماله، أو أكرهه على بيعه.

(٥) أي فلا يحجر عليه، لتمكن الدائنين من المطالبة في الحال.

(٦) بأن كان يزيد على ماله.

(٧) من معاملته.

(٨) في الحال، لتعلق حقوق الدائنين به، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم، فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر.

(٩) لأن الحجر يثبت على العموم، ومن الجائز أن يظهر له غريم غيرهم.

(١٠) لأنه يتمتع بأهلية التصرف في غير الأموال المحجور عليها، ولا ضرر على الغرماء في هذا التصرف.

وَيَصِحُّ نكاحُهُ وَطَلاقُهُ وَخُلْعُهُ واقتصاصُهُ وَإسْقَاطُهُ[1].

وَلَوْ أقرَّ بعَينٍ أوْ دَيْنٍ وَجبَ قَبْلَ الحَجْر فَالأظْهَرُ قبولُهُ في حَقِّ الْغُرَمَاء[2]، وإنْ أسْنَدَ وُجُوبَهُ إلى مَا بَعْدَ الحَجْر بمُعَامَلَة أوْ مُطْلقاً لَمْ يُقْبَلْ في حَقِّهِمْ[3]، وإنْ قَالَ عن جنَايَة قُبلَ في الأصَحِّ[4].

وَلَهُ أن يَرُدَّ بالْعَيْب مَا كَانَ اشْتَرَاه إنْ كَانَت الْغبْطَةُ في الرَّدِّ[5].

والأصحُّ تَعَدِّي الحَجْر إلى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بالاصْطيَاد وَالوَصيَّة والشِّرَاء إن صَحَّحْنَاهُ[6]، وأنه ليْسَ لبَائعه أن يَفْسَخَ ويَتَعَلَّق بعين مَتَاعه إنْ عَلمَ الحَالَ، وإنْ جَهلَ فَلَهُ ذلكَ[7]، وأنَّهُ إذَا لَمْ يُمكن التَّعلُّق بهَا لا يُزَاحمُ الغُرَمَاءَ بالثّمنِ[8].

فصل [فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس]

يُبَادِرُ القَاضي بَعْدَ الحَجْر بَبيع مَاله وَقسْمه بَيْنَ الغُرَمَاء[9]، ويُقَدِّمُ مَا يَخَافُ

---

(1) أي له استيفاء القصاص إذا ثبت له، كما أن له العفو عنه.

(2) كما لو ثبت بالبينة، ولعدم التهمة ظاهراً.

(3) فلا يزاحمهم صاحبه به، وإنما يطالب به بعد فك الحجر، وذلك لتقصير من عامله في عدم معرفته حاله.

(4) لعدم تقصير المجني عليه في ذلك، لأن الجناية عليه لم تحصل برضاه.

(5) أي إن كان في رده مصلحة للغرماء.

(6) أي إن صححنا شراءه، والراجح صحته.. ويتعدى الحجر إلى ما اكتسبه بهذه الأسباب، لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها، وذلك لا يختص بالموجود.

(7) لعدم تقصيره، لأن الإفلاس كالعيب، فيفرق فيه بين العلم والجهل.

(8) لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه، فلا يزاحم الغرماء الأولين، فإن فضل شيء عن دينهم أخذه، وإلا انتظر إلى يساره.

(9) بنسبة دين كل منهم، فلو كان مجموع ما عليه ـ مثلاً ـ ألفاً ، فبيعت أمواله بخمسمائة، أعطي كل منهم نصف ما لهُ من الدين.

والأصل في هذا: ما رواه الدارقطني وغيره عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ـ رضي الله عنه ـ ماله، وباعه في دين كان عليه، فقسمه =

فَسَادَهُ، ثُمَّ الحَيَوانَ، ثُمَّ المَنْقُولَ، ثُمَّ العَقَارَ[1]. وليبعْ بحَضْرَة المُفْلس وَغُرَمَائه كُلَّ شيء في سُوقه[2] بثَمَن مثْلِه حَالّاً منْ نَقْد البَلَد، ثُمَّ إنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جنْس النَّقْد، ولم يَرْضَ الغَرِيمُ إلا بجنْس حَقِّه اشْتُري، وإنْ رَضيَ جَازَ صَرْفُ النَّقْد إليْه، إلاَّ في السَّلَم[3].

ولا يُسَلِّمُ مَبيعاً قَبْلَ قَبْض ثمنه[4]، وَمَا قَبضهُ قَسَمَهُ بين الغُرَمَاء[5] إلا أنْ يَعْسُرَ

بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك».

[الدارقطني: كتاب في الأقضية والأحكام، الحديث (٩٥): ٤/ ٢٣١. الحاكم في المستدرك: البيوع (٢/ ٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي. البيهقي: التفليس، باب: الحجر على المفلس (٦/ ٤٨). الطحاوي في معاني الآثار:٤/ ٣٦].

وروى مالك بسنده: أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأُسَيْفِعَ ـ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ـ رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، فادَّان معرضاً عن الوفاء، فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة، فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غُرمائه. ثم إياكم والدَّين، فإن أوله همٌّ وآخره حرب. وفي رواية : حُزْن.

[الموطأ: الوصية، باب: جامع القضاء وكراهيته: ٢/ ٧٧٠]

(**فيغلي**: يزيد في ثمنها. **فادان**: استدان. **معرضاً عن الوفاء**: أي ولم يوف ديونه وتهاون بها. **رين به**: تراكم عليه من الديون ما لا يستطيع وفاءه. **غرمائه**: جمع غريم وهو صاحب الدين، وتُطلق على المَدين. **حرب**: كالحرب للمدين، لأنه يؤخذ ماله ولا يترك له منه شيء).

(١) لأن المطلوب أن يحتاط الحاكم في بيع أموال المفلس، بما هو أنفع للمالك وللدائنين.

(٢) لأن طالبه فيه أكثر، والتهمة فيه أبعد، ولو باع بغير سوقه بثمن مثله صح.

(د) [قولها: (وليبع بحضرة المفلس) هي بفتح الحاء وكسرها وضمها].

(٣) لأنه لا يصح الاعتياض فيه عن المسلم فيه أو رأس مال السلم.

(٤) احتياطاً.

(٥) لتبرأ منه ذمته ويصل إليه المستحق.

لقلته فيُؤَخِّرُهُ ليجتمعَ. وَلا يكلَّفُونَ بَينَةً بأنْ لا غريمَ غَيْرُهُمْ[١]. فَلو قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ بالحصَّة، وقيل: تُنْقَضُ القسْمَةُ. وَلَوْ خَرَجَ شيءٌ بَاعَهُ[٢] قَبْلَ الحَجْر مُسْتَحَقّاً والثّمنُ تالفٌ فَكَدَيْن ظَهَرَ[٣]، وإن اسْتُحِقَّ شيءٌ بَاعَهُ الحاكمُ قُدِّمَ المُشْتَري بالثّمَن[٤]، وفي قَوْل: يُحَاصُّ الغُرَمَاءَ.

ويُنْفقُ عَلَى من عَلَيه نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ[٥] إلا أنْ يَسْتَغْني بكَسْب[٦].

ويُبَاعُ مَسْكَنُهُ وخادمُهُ في الأصَحِّ، وإن احْتَاجَ إلى خَادم لزَمَانَته ومَنْصبه[٧]، ويُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْب يَليقُ به، وهُوَ قَميصٌ وسَرَاويلُ وعمامَةٌ ومِكْعَبٌ[٨]، وَيُزَادُ في

---

(١) لأن الحجر يشتهر، فلو كان ثَمَّ غريم غيرهم لظهر.

(٢) المفلس.

(٣) سواء أتلف الثمن قبل الحجر أم بعده، لثبوت الدين قبل الحجر.

(٤) أي يرد للمشتري مثل الثمن الذي أعطاه، ولا يحاصص الغرماء بالثمن، لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس، فتقديمه عليهم من مصالح الحجر.

(٥) أي ينفق الحاكم أو من ينوب عنه على المفلس وعلى من تجب عليه نفقتهم إلى أن يبيع جميع ماله المحجور ويقسمه على الدائنين، لأنه قبل ذلك لم يزل ملكه عن أمواله، فيعتبر موسراً ومكلفاً بالنفقة.

(٦) لائق به، فلا ينفق عليه ولا على غيره من ماله المحجور، وإنما ينفق عليهم من كسبه، فإن لم يوف كسبه بنفقة الجميع كمل من ماله، وإن فضل شيء من كسبه عن نفقتهم أضافه إلى أمواله ليوزع على الغرماء.

(٧) أي يبيع الخادم وإن احتاج إليه، ومثله مركبه، لأن المسكن والخادم والمركب يمكن تحصيلها بالكراء، فإن تعذر عليه ذلك وجب على المسلمين تحصيلها.

ومقابل الأصح: يبقي له المسكن والخادم والمركب اللائق به، دون ما كان نفيساً فوق ذلك. وأرى أن هذا القول أرجح في هذه الأيام، لضعف الدِّين وقلة التعاون بين المسلمين، إذ يغلب أن يظهر الناس الشماتة بمثل هذا الإنسان بدل الرفق به.

(٨) أي حذاء، ويراعى في ذلك العرف، وليس ما ذكر للتحديد، بل للتقريب والبيان.

الشِّتَاء جُبَّةً، وَيُتْرَك لَهُ قُوتُ يَوْم الْقسْمَة لَمنْ عَلَيْه نَفقَتُهُ، وليْسَ عَلَيه بَعْدَ الْقسْمَة أنْ يكْتَسِبَ أوْ يُؤجِّرَ نَفْسَهُ لبقيَّة الدَّين[١]، والأصحُّ وُجُوبُ إجارَة أم وَلَده والأرْض المَوْقُوفَة عَلَيْه[٢].

وإذَا ادَّعَى أنهُ مُعْسرٌ، أوْ قُسِّم مَالُهُ بَيْنَ غُرمائه وَزَعَمَ أنهُ لا يملكُ غَيْرَهُ وَأنْكَرُوا: فإنْ لَزمَهُ الدَّيْنُ في مُعَامَلَة مَال كَشرَاء أوْ قَرْض فَعَلَيْه الْبيِّنَةُ[٣]، وإلَّا[٤] فَيُصدَّقُ بيَمينه في الأصَحِّ[٥]، وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الإعْسَار في الحَال، وشَرْط شَاهده خِبْرَةُ بَاطنه[٦]، وليقُلْ: هُوَ مُعْسر، وَلا يُمَحِّضُ النَّفْيَ كقوله: لا يَمْلكُ شيئاً[٧].

وَإذَا ثَبَتَ إعْسَارُهُ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ ولا مُلازمتُهُ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسرَ[٨]. والغريبُ العاجزُ عَنْ بَيِّنَة الإعْسَار يُوَكِّلُ القَاضي به مَنْ يَبْحَثُ عن حَاله، فَإذا غَلَبَ عَلَى ظَنِّه إعْسَارهُ شَهدَ به[٩].

---

(١) لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فقد أمر بإنظاره ولم يأمر باكتسابه. ولما سبق في حديث معاذ رضي الله عنه (صحيفة: ٩٠٧، حاشية: ٩) من قوله ﷺ لغرمائه: «ليس لكم إلا ذلك».

(٢) لأن منافعها أموال كالأعيان.

(٣) لإثبات مدعاه، لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة.

(٤) أي إذا لزمه الدين من غير معاملة، كضمان متلف أو أرش جناية أو ضمان مدين.

(٥) لأن الأصل عدم المال في يده.

(٦) أي معرفة حقيقة حاله، لطول مجاورته له أو مخالطته، ولا يكتفى بمعرفة ظاهر حاله.

(٧) لأنه ربما يملك شيئاً وهو لم يطلع عليه.

(٨) لما سبق في حاشية (١) أعلى الصحيفة. وإذا أيسر المعسر وجب عليه أن يبادر فوراً بقدر الإمكان لأداء ما عليه، لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم». [انظر تخريجه أول باب الحوالة].
والمطل: أن يؤخر ما استحق أداؤه ـ وهو واجد لوفائه ـ مع مطالبة صاحب الحق به.

(٩) حتى لا يخلد في الحبس.

فصل [فيمن وجد متاعه عند المفلس]

مَنْ بَاعَ ولم يَقْبض الثَّمَنَ حَتَّى حُجرَ عَلَى المُشْتَرِي بالفَلَس فَلَهُ فَسْخُ البَيْع واسْتردَادُ المبيع(١)، والأصحُّ أنَّ خيَارَهُ عَلَى الفَوْر(٢)، وأنَّهُ لا يَحْصُلُ الفسخُ بالوطء والإعْتَاق والبَيْع(٣)، وَلَهُ الرُّجُوعُ في سَائر المُعَاوَضَات(٤) كَالْبَيْع.

وَله شُرُوطٌ: منْهَا كَوْنُ الثّمن حَالّاً، وأنْ يَتعَذَّرَ حُصُولُهُ بالإفْلاس، فَلَو امْتَنَعَ من دفْع الثَّمَن مَعَ يَسَاره أوْ هَرَبَ فَلا فَسْخَ في الأصَحِّ(٥). وَلَوْ قَالَ الغُرَمَاءُ: لا تَفْسَخْ، وَنُقَدِّمُكَ بالثَّمن، فَلَهُ الفَسْخُ(٦).

---

(١) إذا وجد أحد الدائنين السلعة التي اشتراها المفلس منه بعينها، وكانت لا تزال في ملكه ولم يتعلق بها حق لأحد: كان له الخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذها، وبين أن يضارب الدائنين الآخرين بثمنها.

دل على ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل ـ أو: إنسان ـ قد أفلس، فهو أحق به من غيره».

[البخاري: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند المفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم: ٢٢٧٢. مسلم: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم: ١٥٥٩].

(٢) كي لا يلحق ضرراً بالمفلس أو الغرماء بسبب تأخيره.

(٣) بل لابد من عبارة صريحة في الفسخ، كقوله: فسخت البيع أو نقضته أو رددت الثمن ونحو ذلك.

(٤) المحضة، كالإجارة والقرض والسلم ونحوها، فلو أجره داراً بأجرة حالة، ولم يقبضها حتى حجر على المستأجر، كان له الرجوع بالدار بالفسخ، تنزيلاً للمنفعة منزلة العين في البيع، وهكذا في غيرها.

(٥) لأن الوصول إلى حقه ممكن بالرفع إلى الحاكم.

(٦) لأن في تقديمهم له منَّة، كما يخشى أن يظهر غريم غيرهم فلا يرضى بتقديمه.

وكَوْنُ المَبيع بَاقياً في ملْك المُشْتَري، فَلَوْ فَاتَ(١) أَوْ كَاتَبَ العَبْدَ فَلا رُجُوعَ(٢)، ولا يَمْنَعُ التَّزْويجُ(٣). وَلَوْ تعيَّبَ بآفَةٍ أَخَذَهُ ناقصاً أَوْ ضَارَبَ بالثَّمَن، أوْ بجنَايَة أجْنَبي أَوْ البَائع(٤) فَلَهُ أخذُهُ، ويُضَارب منْ ثَمَنه بنسْبَة نَقْص الْقيمَة. وَجنَايَةُ المُشْتَري كآفة في الأَصَحِّ(٥)، ولو تلفَ أحَدُ الْعَبْدَيْن ثُمَّ أفْلَسَ أخَذَ الباقي وَضَارَبَ بحصَّة التَّالف(٦)، فَلَوْ كانَ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَن رَجَعَ في الجَديد، فإنْ تَسَاوَت قيمتُهما وقبضَ نصْفَ الثَّمَن أخَذَ الباقيَ بباقي الثَّمَن، وفي قَوْل: يَأخُذُ نصْفَهُ بنصْف باقي الثَّمَن ويُضَاربُ بنصْفه(٧).

وَلَوْ زَادَ المبيعُ زيادةً مُتَّصلة ـ كسمَن وَصَنْعَة ـ فَازَ البائعُ بها، والمُنْفَصلَةُ ـ كالثَّمَرَة وَالوَلَد ـ للمُشْتَري، ويَرْجعُ البائعُ في الأصْل، فإنْ كانَ الولَدُ صغيراً وَبَذَلَ البائعُ قيمتَهُ أخَذَهُ مع أمِّه، وإلَّا فَيُبَاعَان، وتُصْرَفُ إليه حصَّةُ الأمِّ(٨). وقيلَ:

---

(١) المبيع حساً بهلاكه أو استهلاكه، أو حكماً كوقفه وبيعه وهبته.

(٢) لخروجه عن ملك المفلس بالفوات، وفي الكتابة الصحيحة يعتبر كالخارج عن ملكه.

(٣) للأمة، أو تأجير الدار أو السيارة مثلاً، لأن ذلك لا يخرج العين من ملكه.

(٤) لكن بعد قبض المشتري ـ الذي أفلس ـ له.

(٥) أي فله أخذه معيباً أو يضارب بالثمن.

(٦) لأنه ثبت له الرجوع في الكل لو كان باقياً، فإذا تعذر في البعض لتلفه كان له الرجوع في الباقي.

(٧) وله أن يضارب بما بقي له من الثمن. وفي المذهب القديم: ليس له الرجوع بشيء، وإنما يضارب بما بقي له من الثمن. وحجة القديم ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقتض من ثمنها شيئاً، فهي له. وإن كان قضى من ثمنها شيئاً: فما بقي فهو أسوة الغرماء».
[الدارقطني: الأقضية والأحكام: ٤/ ٢٣٠، الحديث: ٩٣].

(٨) من الثمن، وتصرف حصة الولد للغرماء. ولا يفرق بين الصغير وأمه للنهي عن ذلك.
=

لا رُجُوعَ. فإن كَانتْ حَاملاً عندَ الرُّجُوع دُونَ البَيْع أوْ عَكْسَهُ[١] فالأَصَحُّ تعَدِّي الرُّجُوع إلى الْوَلَد. واسْتِتَارُ الثَّمر بكِمَامه وَظُهُورُهُ بالتأبير قَريبٌ من اسْتتار الجَنين وانْفصاله، وَأَوْلَى بتَعَدِّي الرُّجُوع[٢]. وَلَوْ غَرَسَ الأرضَ أوْ بَنَى: فَإن اتّفقَ الْغُرَماءُ والمُفْلسُ عَلَى تَفْريغهَا فَعَلُوا وأخذَهَا[٣]، وَإِن امْتَنَعُوا لَمْ يُجْبَرُوا[٤]، بل لَهُ أن يَرْجعَ وَيَتَمَلَّكَ الغرَاسَ والبناءَ بقيمَته، وَلَهُ أن يَقْلَعَ وَيضمَنَ أرْش النَّقص[٥].

والأظْهَر أنَّهُ لَيْسَ له أن يرْجعَ فيهَا وَيَبْقَى الْغرَاسُ والبناءُ للمُفْلس[٦].

أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع.

وأخرج الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وقال: حديث حسن.

وعند ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها.

[أبو داود: الجهاد، باب: في التفريق بين السبي، رقم: ٢٦٩٦. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم: ١٢٨٣. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي، رقم: ٢٢٥٠].

(١) أي كانت حاملاً عند البيع وانفصل الولد قبل الرجوع، لأن الولد كان عند البيع، وكذلك الولد تابع لأمه، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

(٢) لأنها مشاهدة موثوق بها، بخلاف الحمل، ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها.

(٣) لأنها عين ماله، ولم يتعلق بها حق لغيره، وليس له أن يلزمهم بأخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكها مع الأرض، لأن حقه قد سلم له.

(٤) عليه، لأن المشتري حين بنى وغرس لم يكن متعدياً، وإنما وضعه بحق، فيحترم حقه.

(٥) لأن مال المفلس مبيع كله، والضرر يندفع بكل من الأمرين، فيجاب البائع لما طلب منهما.

(٦) لما في ذلك من الضرر بنقص قيمتها، فإن الغراس بلا أرض، والبناء بلا مقر ولا ممر، =

وَلَوْ كَانَ المبيعُ حنْطَة فَخَلَطَهَا بمثْلها أَوْ دُونِهَا فَلَهُ أَخْذُ قَدْر المَبيع منْ المَخْلُوط[1]، أَوْ بأَجْوَدَ فَلا رُجُوعَ في المَخْلُوط في الأظْهَر[2]. وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصرَ الثَّوْبَ: فإن لَمْ تَزد القيمَةُ رَجَعَ ولا شَيء للمُفْلس[3]، وإنْ زَادَتْ: فَالأظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاعُ، وللْمُفْلس منْ ثَمَنه بنسْبَة ما زَادَ. وَلَوْ صَبَغَه بصِبْغَة: فإنْ زَادَت القيمَةُ قَدْرَ قيمَة الصَّبْغ رَجَعَ، والمُفْلسُ شَريكٌ بالصَّبْغ[4]، أَوْ أقلَّ فَالنَّقْصُ عَلَى الصَّبْغ[5]، أَوْ أكثرَ فالأصَحُّ أن الزِّيَادَةَ للمُفْلس[6]. وَلَوْ اشْتَرَى منْهُ الصَّبْغَ والثوبَ رَجَعَ فيهما، إلاَّ أنْ تزيدَ قيمتُهُمَا عَلَى قيمَة الثوب فيكُونُ فاقداً للصَّبْغ[7]. وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا من اثْنَين: فإنْ لَمْ تَزدْ قيمتُهُ مصْبُوغاً عَلَى قيمَة الثَّوْب فَصَاحبُ الصَّبْغ فَاقدٌ[8]، وإنْ زَادَتْ بقَدْر قيمَة الصَّبْغ اشْتَرَكا[9]، وإنْ زَادَتْ عَلَى قيمتهما فالأصَحُّ: أَنَّ المُفْلسَ شَريكٌ لَـهُما بالزِّيَادَة.

لا تنقص قيمته، والرجوع إنما شرع لدفع الضرر عن البائع، فلا يزال ضرره بضرر المفلس والغرماء، والقاعدة الفقهية تقول: (لا يدفع الضرر بمثله).

(١) ويسامح بالنقص في حال خلطها بما دونها.

(٢) لأنه لا سبيل لإعطائه قدر حقه منها، لما في ذلك من ضرر على المفلس والغرماء، فيضارب بثمنها.

(٣) وإن نقصت فلا شيء له معها.

(٤) فيباع، ويكون للمفلس الزيادة التي هي قيمة الصبغ.

(٥) لأن الصبغ تتفرق أجزاؤه وتنقص، والثوب قائم بحاله.

(٦) لأنها حصلت بفعله.

(٧) فيضارب بثمنه مع الرجوع بالثوب.

(٨) فيضارب بثمنه، وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه، ولا شيء له لو نقصت قيمته مصبوغاً عن قيمته غير مصبوغ.

(٩) أي فيرجعان به، ويشتركان فيه بنسبة قيمة كل من الثوب والصبغ.

فائدة: في التخلص من المظالم في الدنيا.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خلص المؤمنون من =

النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقَاصُّون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا، أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد ﷺ بيده، لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا».

[البخاري: المظالم، باب: قصاص المظالم، رقم: ٢٣٠٨].

(**حبسوا**: أوقفوا. **بقنطرة**: كل شيء ينصب على طرفي واد أو جانبي نهر ونحوه. **فيتقاصون**: من القصاص، والمعنى: يتراضون فيما بينهم، ويتسامحون عما كان لبعضهم من تبعات على بعض. **نقوا وهذبوا**: خلصوا من جميع الآثام، ولم يبق على أحدهم أي تبعة، من التنقية وهي تمييز الجيد من الرديء، والتهذيب وهو التخليص. **أدل**: أكثر دلالة وأعرف).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».

[البخاري: المظالم باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، رقم: ٢٣١٧].

(**له مظلمة**: أي قد ظلم أحداً بقول أو فعل. **عرضه**: جانبه الذي يصونه ويحامي عنه، من نفسه وحسبه. **فليتحلله**: يطلب منه العفو والمسامحة، أو يؤدي إليه مظلمته. **فحمل عليه**: ألقي على الظالم عقوبات سيئات المظلوم).

بابُ: الحَجْرِ[1]

منْهُ حَجْرُ المُفْلس لحَقِّ الغُرَمَاء، والرَّاهن للمُرْتَهن[2]، وَالمَريض للْوَرَثَة، وَالعَبْد لسَيِّده، وَالمرْتَدِّ للمُسْلمينَ، وَلَهَا أَبْوابٌ، ومقصُودُ الْبَاب: حَجْرُ المَجْنُون والصَّبيِّ والمُبَذِّر:

فَبالجُنُون تَنْسَلبُ الولاياتُ[3] وَاعْتبَارُ الأَقْوَال[4]، وَيَرْتَفعُ بالإفَاقَة[5].

وحَجْرُ الصَّبيِّ يَرْتَفعُ ببُلُوغه رَشيداً[6]، ....

---

(١) وهو ـ في اللغة ـ المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية.

وقد دل على مشروعية الحجر آيات، منها:

قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(**الذي عليه الحق**: المستدين. **ضعيفاً**: لصغر أو اختلال عقل. **لا يستطيع أن يمل**: لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوها، **والإملاء هنا**: أن يقرأ على الكاتب عقد الدين ليكتبه).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرفات، وهو معنى الحجر. وستأتي آيات أخرى خلال الباب.

والحجر نوعان:

نوع شرع لحق غير المحجور عليه، ومنه ما ذكره المصنف بقوله: (ومنه..) ثم قال: (ولها أبواب). وهذه الأبواب منها ما سبق ـ كالمفلس والراهن ـ ومنها ما سيأتي.

ونوع شرع لحق المحجور عليه نفسه، وهو المقصود في هذا الباب.

(٢) أي في العين المرهونة.

(٣) الثابتة بالشرع، كولاية النكاح، أو بالتفويض كالإيصاء والقضاء، لأنه إذا لم يل أمر نفسه فمن باب أولى لا يلي أمر غيره.

(٤) له وعليه، في الدين والدنيا، لعدم قصده.

(٥) من الجنون، من غير احتياج إلى فك، فتعود له الولاية الثابتة بالشرع، كما تصبح أقواله معتبرة.

(٦) قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ =

أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

(**ابتلوا**: اختبروا. **اليتامى**: جمع يتيم وهو من لا والد له. **بلغوا النكاح**: أصبحوا أهلاً للزواج، والمراد البلوغ. **آنستم**: لمستم وعرفتم. **رشداً**: سلامة عقل وحسن تصرف وصلاح دين).

فالآية صريحة بتسليم المال له بعد الاختبار وإيناس الرشد منه.

(١) للذكر والأنثى، دل على ذلك: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنة، فلم يُجِزْهُ..قال: ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خَمس عَشْرَةَ سنة، فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير. وكتب إلى عماله: أن يفرِضوا لمن بلغ خمسَ عَشْرَةَ.

وعند ابن حبان: فلم يُجِزْنِي، ولم يَرَنِي بلغت.

[البخاري: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم: ٢٥٢١. مسلم: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨. صحيح ابن حبان (١١/ ٣٠) باب: الخروج وكيفية الجهاد، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغاً، رقم: (٤٧٢٨)].

(**نافع**: مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وهو راوي الحديث عنه. **أن يفرضوا**: أن يقدروا لهم عطاء في ديوان الجند إذا حضروا المعارك).

وقيست الأنثى على الذكر في هذا.

(٢) في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره.

(د) [قول المنهاج: (البلوغ يكون بخروج المني) أحسن وأعم من قولهم بالاحتلام، فقد يخرج في اليقظة].

وقد دل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]. والحلم الاحتلام، هو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا: خروج المني.

اسْتكْمال تسْع سنينَ[1]. ونبَاتُ الْعَانَة يَقْتَضِي الحُكْمَ ببُلوغ وَلَد الْكَافر[2]، لا المُسْلم في الأَصَحِّ[3]، وَتَزيدُ المرأةُ حَيْضاً وَحَبَلاً.

والرُّشْدُ صَلاحُ الدِّين والمَال، فَلاَ يَفْعَلُ مُحَرَّماً يُبْطلُ الْعَدَالَةَ[4]، ولا يُبَذِّرُ بأَنْ يُضَيِّعَ المَالَ باحْتِمَال غَبْن فَاحش في المُعَامَلَة، أَوْ رَمْيه في بَحْر أَوْ إِنْفَاقه في مُحَرَّم[5].

---

(١) قمرية، وثبت هذا بالاستقراء، أي تتبع الحوادث والوقوع.

(د) [قولها: (وقت إمكان المني استكمال تسع سنين) يتناول مني الذكر والأنثى، وهذا هو المذهب. وقيل: منيها كحيضها]

(٢) ومن جهل إسلامه، دل على ذلك حديث عطية القرظي رضي الله عنه قال: كنت من سَبي بني قُريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتِلَ، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت. وفي رواية: قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي.
[أبو داود: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، رقم: ٤٤٠٤، ٤٤٠٥. الترمذي: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم، رقم: ١٥٨٤، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي، رقم: ٣٤٣٠. ابن ماجه: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد، رقم: ٢٥٤١، ٢٥٤٢].

(٣) فلا يكون علامة على بلوغه، لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه من المسلمين، بخلاف غير المسلم. ولأنه متهم، فربما استعجل الإنبات بالمعالجة دفعاً للحجر عنه وتشوقاً لأن تكون له الولاية على نفسه وعلى غيره. بخلاف غير المسلم، فإنه لا يتهم بذلك، لأن الإنبات قد يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية عليه.
ويكون البلوغ لدى الأنثى ـ إضافة للاحتلام والإنبات ـ بالحيض أو الحبل: أما الحيض فبالإجماع، وأما الحبل فلأنه علامة ظاهرة على بلوغها مبلغ النساء، لأنه لا يكون إلا بعد الإمناء.

(٤) من فعل كبيرة أو إصرار على صغيرة.

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].
(تؤتوا: تعطوا. السفهاء: جمع سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال، ويضعه في غير
=

والأَصَحُّ أَنَّ صَرْفَهُ في الصَّدَقَة وَوُجُوه الخَيْر وَالمطَاعم وَالملابس التي لا تَليقُ بحَاله لَيْسَ بتَبْذير.

وَيُخْتبَرُ رُشْدُ الصَّبيِّ[1]، ويختلفُ بالمَرَاتب: فَيُخْتبَرُ وَلَدُ التَّاجر بالْبَيْع والشِّرَاء والمُماكَسَة فيهمَا، وَوَلَدُ الزَّرَّاع بالزِّرَاعة والنَّفَقة عَلَى القُوَّام بهَا، والمُحْتَرِفُ بمَا يَتعَلَّقَ بحرْفَته، والمرأةُ بمَا يَتعَلَّقُ بالْغَزْل والْقُطْن، وَصَون الأطْعمة عن الْهرَّة وَنَحْوها. ويُشْتَرَط تكَرُّرُ الاخْتبار مَرَّتَيْن أَوْ أَكْثَرَ، وَوَقْتُهُ قبل الْبُلُوغ[2]، وقيل: بَعْدَهُ، فَعَلَى الأوَّل الأصحُّ أَنَّهُ لا يصحُّ عَقْدُهُ، بلْ يُمْتَحَنُ في المُماكَسَة، فإذَا أرادَ الْعَقْدَ عَقَدَ الوَلِيُّ. فَلو بَلَغَ غَيْرَ رَشيد دَامَ الحَجْرُ[3]، وإنْ بَلَغَ رشيداً انْفَكَّ بنفس البُلوغ وأعطيَ مَالَهُ[4]،

مواضعه. **أموالكم**: نسب المال إلى الجميع، لأنه مال الله تعالى، وللأمة حق فيه، وإن كان ملكاً خالصاً للفرد. **قياماً**: قوام معايشكم وقضاء حوائجكم بهذه الأموال. **ارزقوهم..**: أنفقوا عليهم منها، أو من نمائها. **قولاً معروفاً**: بأن تَعِدُوهم وعداً جميلاً، وأنكم ستعطونهم أموالهم حين يكون لهم في ذلك مصلحة).

فقد دلت الآية على أن السفيه لا يعطى ماله وإن كان بالغاً.

(١) لما سبق (صحيفة: ٩١٦، حاشية: ٦) من قوله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي اختبروهم.

(٢) لأن الله تعالى سماهم يتامى، وبعد البلوغ لا يسمى يتيماً، لما جاء عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتمَ بعد احتلام».

[أبو داود: الوصايا، باب: متى ينقطع اليتم، رقم: ٢٨٧٣. البيهقي في السنن: الحجر، باب: البلوغ بالاحتلام: ٦/ ٥٧. المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح، رقم: ١١٤٥٠].

والمراد بالقبلية هنا: الزمن القريب للبلوغ بحيث يظهر رشده، ليسلم إليه المال بالبلوغ.

(د) [قول المنهاج: (يختبر ولد الزراع بالزراعة) أعم من قول غيره: المزارع].

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فقد دلت الآية بمفهومها على أن الذي لا يلمس فيه الرشد لا يدفع له ماله، ويستمر الحجر عليه.

(٤) وهذا ما صرحت به الآية : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ فَكُّ القَاضي. فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَلكَ حُجرَ عَلَيْه[1]، وقيلَ: يعودُ الحَجْرُ بلا إعَادَة. وَلَوْ فُسِّقَ لَـمْ يُحْجَرْ عليه في الأصحِّ. ومن حُجرَ عَلَيْه لسَفَه طرأ فَوليُّهُ القَاضي[2]، وقيلَ: وليُّهُ في الصِّغَر، وَلَوْ طرأ جُنُونٌ فَوَليُّهُ وليُّهُ في الصِّغَر، وقيل: القَاضي[3].

ولا يصحُّ من المحْجُور عَلَيْه لسَفَه بَيْعٌ ولا شراءٌ ولا إعْتَاقٌ وَهبَةٌ[4] ونكاحٌ بغَيْر إذْن وليِّه، فَلَو اشترى أوْ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ، وَتَلفَ المأخُوذُ في يَده أوْ أتْلَفَهُ، فلا ضَمَانَ في الحَال، وَلا بَعْدَ فَكِّ الحجْر، سَوَاء عَلِمَ حَالَهُ من عَامَلَهُ أوْ جهلَ[5]. ويَصحُّ بإذْن الْوَليِّ نكاحُهُ[6]، لا التَّصَرُّفُ الماليُّ في الأصَحِّ.

وَلا يصحُّ إقْرَارُهُ بديْن قَبْلَ الحَجْر أوْ بَعْدَهُ، وَكَذا بإتلاف المَال في الأظْهَر[7].

---

(١) لقوله ﷺ: «خذوا على يد سفهائكم» رواه الطبراني بإسناد صحيح. وانظر الصحيفة (٩١٨) مع حاشية (٥).

(٢) لأنه هو الذي يعيد عليه الحجر، وقد زالت عنه ولاية الأب ونحوه، فيتولاه من له الولاية العامة.

(٣) والفرق بين التصحيحين: أن السفه مجتهد فيه، فاحتاج إلى نظر الحاكم، وأما المجنون فليس فيه هذا المعنى.

(٤) منه لغيره، أما لو وُهِبَ له فالأصح صحة قبوله لها، لأن ذلك ليس بتفويت مال عليه، وإنما هو تحصيل مال له.

(٥) لأن من عامله سلطه على إتلافه بإقباضه إياه، وكان عليه أن يبحث عن حاله قبل معاملته. قال الشافعي رحمه الله تعالى في [الأم: ٣/ ٢٠٨]: وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحداً منهما في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا، ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأديته إذا خرجا من الحجر إلى من أقرا له به.

(٦) لأنه من الحاجات الأساسية له.

(٧) وهذا في الظاهر وقضاءً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى: فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه إذا كان صادقاً في إقراره، كما نص عليه في [الأم] على ما سبق في الحاشية (٥).

ويصحُّ بالحَدِّ والقصَاص[1]، وَطلاقُهُ وخُلْعُهُ وظهارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبَ بلعَان[2].

وحُكْمُهُ في العبَادَة كالرَّشيد[3] لكنْ لا يُفَرِّقُ الزَّكاة بنَفْسه، وإذَا أحْرَمَ بحَجٍّ فَرْض أعْطَى الْوَلِيُّ كفَايَتَهُ لثقَة يُنْفقُ عَلَيْه في طَريقه[4]، وإنْ أحْرَمَ بتَطَوُّع وزَادَتْ مُؤنة سَفَره عَن نَفَقَته المعْهُودَة فللوَليِّ مَنْعُهُ[5]، وَالمذْهَبُ أنَّهُ كَمُحْصَر فَيَتَحَلَّلُ.

قُلْتُ: وَيَتَحَلَّلُ بالصَّوْم إن قُلْنَا لدَم الإحْصَار بَدَلٌ[6]، لأنَّهُ مَمنُوعٌ من المَال، وَلَوْ كانَ لَهُ في طَريقه كَسْبٌ قَدْرَ زيَادَة المُؤْنة لَـمْ يَجُزْ مَنْعُهُ[7]، واللهُ أعْلَمُ.

فَصْلٌ [في ولي الصبي وتصرفه]

وليُّ الصَّبيِّ أبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وصيُّهما ثُمَّ القَاضي[8]، ولا تَلي الأمُّ في الأصَحِّ.

وَيَتَصَرَّفُ الوليُّ بالمَصْلَحة[9]،..................................

---

(١) لعدم تعلقهما بالمال ولبعد التهمة، لأن إقراره يؤدي إلى القصاص منه أو إقامة الحد عليه.

(٢) لأن هذه الأمور ـ ما عدا الخلع ـ لا تعلق لها بالمال، وأما الخلع فإنه يصل به إلى المال فهو أولى من غيره.

(٣) لكمال أهليته فيها، إلا العبادة المالية المندوبة فليس فيها كالرشيد.

(٤) ولو بأجرة، أو يخرج الولي معه بنفسه خوفاً من تفريطه فيه.

(٥) من إتمامه، صيانة لماله.

(٦) وهو الأظهر، كما سبق في بابه.

(٧) لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن.

(٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِي لَهُ».
[أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣، ٢٠٨٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩، ١٨٨٠. الحاكم في المستدرك (النكاح): ٢/ ١٦٨].

(٩) وبما يعود على من تحت ولايته بالنفع الأكبر وجوباً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ
=

... ويَبْني دُورَهُ بالطِّين والآجُرِّ لا اللبن والجِصِّ[1]، ولا يَبيعُ عَقَارَهُ إلا لحَاجَة[2] أوْ غِبْطَة ظَاهرَة[3]، ولَهُ بَيْعُ مَاله بعَرْض ونَسيئَة للمصْلَحة، وإذَا بَاعَ نَسيئةً أَشْهَدَ وارْتَهَنَ به[4]، ويأخُذُ لَهُ بالشُّفْعَة أوْ يَتْرُكُ بحَسَب المصْلَحَة.

وَيُزَكِّي مَالَهُ، ويُنْفقُ عَلَيْه بالـمَعْرُوف[5]، فَإذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلوغه عَلَى الأب

إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : ٣٤] وقوله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠]. واليتيم هو من فقد أباه وهو دون البلوغ، وقيس باليتيم الصغير مطلقاً ولو لم يكن يتيماً، والمجنون، لأن المعنى في الجميع واحد، وهو: عدم الاهتداء للتصرف الذي فيه المصلحة.

ولقوله ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عنه: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

[البخاري: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٣. مسلم: الإمارة ، باب: فضيلة الإمام العادل..، رقم: ١٨٢٩].

(١) يعتمد في هذا العرف وما هو أنفع وأكثر مصلحة لمن تحت الولاية.

(٢) كما إذا احتاج لثمنه من أجل النفقة أو العلاج، وليس له مال يرتقب، أو خشي انهدامه.

(٣) أي ربح ظاهر ومصلحة راجحة.

(٤) رهناً وافياً، وكل ذلك الأصل فيه الاحتياط لمن تحت الولاية والنظر للمصلحة.

(٥) من غير إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ [النساء: ٥].

وليس للولي أجرة ولا نفقة في مال محجوره، فإن كان فقيراً وشغل بسببه عن الكسب أخذ الأقل من الأجرة والنفقة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦]. وكالأكل غيره من بقية النفقات، وخص الأكل بالذكر لأنه أهم وجوه الانتفاع، وإذا أخذ لفقره ثم أيسر لا يجب عليه رد بدل ما أخذه.

وللولي خلط ماله بمال من تحت ولايته ومؤاكلته إذا كان في ذلك مصلحة له، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

والجدِّ بَيْعاً بلا مَصْلحَة صُدِّقَا باليَمين[1]، وإن ادَّعَاهُ عَلَى الْوصي والأمين صُدِّق هُوَ بيَمينه[2].

(١) لأنهما لا يتهمان، لوفور شفقتهما.

(٢) للتهمة في حقهما.

تتمة: إذا ادعى من له حق التصرف في مال المحجور عليه: أنه أنفق عليه ماله، أو أنه تلف دون تعد منه أو تقصير، قبلت منه دعواه، ولا يطالب ببينة ولا يمين، لأنه أمين ومنصوب من قبل الشارع.

وإن ادعى أنه دفع المال إلى من كان تحت ولايته لم تقبل دعواه، لأن الأصل عدم الدفع، ولأنه كان يمكنه أن يشهد عليه، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦] فيكون مفرطاً بترك ذلك.

فائدة: التحذير من أكل مال اليتيم.

قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ٩، ١٠].

(**وليخش**: وليخف على اليتامى. **ذرية ضعافاً**: أولاداً صغاراً. **خافوا عليهم**: الضياع. **سديداً**: صواباً. **ظلماً**: بغير حق. **ناراً**: ما يؤول بهم إلى النار. **سيصلون**: سيدخلون. **سعيراً**: ناراً شديدة).

بابُ: الصُّلْح[1]

هُوَ قسمان: أَحَدُهُما يَجْري بين الـمُتَدَاعيين، وهُوَ نَوْعَان:

أحدُهُمَا: صُلْحٌ عَلَى إقْرَار[2]:

---

(١) هو ـ في اللغة ـ قطع النزاع، والإصلاح ضد الإفساد، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. وقال سبحانه على لسان شعيب عليه السلام في دعوته قومه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

وشرعاً: هو عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.

والصلح في الشرع أنواع:

ـ صلح بين المسلمين وغيرهم، وموضع الكلام عنه كتاب السير وكتاب الجزية.

ـ وصلح بين إمام المسلمين ومن يخرج عليه، وموضع الكلام عنه كتاب البغاة.

ـ وصلح بين الزوجين إذا وقع الشقاق بينهما، وموضعه كتاب النكاح وما يلحق به.

ـ وصلح في المعاملة، وهو مقصود هذا الباب.

والأصل فيه:

ـ آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

ـ وأحاديث ـ منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

[أبو داود: الأقضية، باب: في الصلح، رقم: ٣٥٩٤. مسند أحمد: ٢/ ٣٦٦. الدارقطني (البيوع): ٣/ ٢٧. ابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان): كتاب القضاء، باب: في الصلح، رقم: ١١٩٩].

(**جائز:** مشروع ونافذ. **بين المسلمين:** تخصيص المسلمين بالذكر لأنهم هم الأصل في الانقياد لأحكام الشرع، فهو جري على الغالب وليس بقيد، فيجوز بينهم وبين غيرهم).

ـ الإجماع، فقد أجمع المسلمون على مشروعية هذا الصلح في كل العصور.

(٢) أي أن المدعى عليه مقر بالحق الذي يدعيه عليه المدعي، ويطلب منه أن يصالحه عليه.

فإنْ جَرَى عَلَى عَيْن غير المُدَّعَاة[1] فَهُوَ بَيْعٌ بلفظ الصُّلْح[2]، تَثْبُتُ فيه أحْكامُهُ كالشُّفْعَة والرَّدِّ بالْعَيب وَمَنْع تَصرُّفه قَبْلَ قَبْضه[3]، واشْترَاطِ التَّقابُض إن اتَّفقَا في علَّة الرِّبَا[4].

أوْ عَلَى مَنْفَعَة[5] فإجَارَة تَثْبُتُ أحكامُهَا[6].

أوْ عَلَى بَعْض الْعَين المُدَّعَاة فَهبَة لبَعْضهَا لصَاحب الْيَد، فَتَثْبُتُ أحْكَامُهَا.

ولا يَصحُّ بلَفْظ الْبَيْع[7]، والأصَحُّ صحَّتُهُ بلَفْظ الصُّلْح[8].

وَلَوْ قَالَ منْ غير سَبْق خُصُومَة: صَالحْني عَنْ دَارك بكَذَا، فالأصَحُّ بُطْلانُهُ[9].

وَلَوْ صَالَحَ منْ دَيْن عَلَى عَيْن صَحَّ[10]، فإنْ تَوافَقَا في علَّة الرِّبَا اشْتُرِطَ قَبْض

---

(١) ومثاله: أن يدعي عليه داراً معينة مثلاً، فيقر له بها، ويصالحه عنها على سيارة معينة مثلاً.

(٢) أي فهو بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه، لأن تعريف البيع يصدق عليه، ويسمى: **صلح المعاوضة**.

(٣) أي منع تصرف كل من المتصالحين بالعوض المصالح عنه أو عليه قبل قبضه.

(٤) كما لو صالحه عن تمر بحنطة، فهما مالان ربويان، والعلة فيهما واحدة وهي كونهما مطعومين.

(٥) أي جرى الصلح عن العين المدعاة على منفعة، كأن يصالحه عن الدار ـ مثلاً ـ على ركوب سيارة معينة أو سكنى دار معينة مدة معلومة.

(٦) لأن تعريف الإجارة يصدق على هذا التعاقد، فكأنه جعل الدار المدعاة أجرة للسيارة أو الدار مدة معلومة.

(٧) أي لا يصح الصلح على بعض العين المدعاة بلفظ البيع، لخلو هذا العقد عن العوض الذي هو الثمن.

(٨) كأن يقول: صالحتك من الدار على ربعها، لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة، وقد حصلت. ويسمى هذا الصلح: **صلح الحطيطة**.

(٩) لأن لفظ الصلح يستدعي سبق خصومة، سواء أكانت عند حاكم أم لا.

(١٠) أو دين، إذا كان الدين يصح الاعتياض عنه، فلا يصح أن يصالح عن دين السلم، لأنه لا يصح الاعتياض عنه. وهو صلح معاوضة.

العوَض في المَجْلس[1]، وإلَّا[2] فإنْ كانَ العوَضُ عَيْناً[3] لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ في المَجْلس في الأصَحِّ، أوْ دَيْناً[4] اشْترط تَعْيينُهُ في المَجْلس[5]، وفي قَبْضه الْوَجْهَان[6].

وإنْ صَالَحَ من دَيْن عَلَى بَعْضه فَهُوَ إبْرَاء عَنْ بَاقيه[7]، ويصحُّ بلَفْظ الإبْرَاء والحَطِّ ونَحْوهمَا[8]، وَبلفْظ الصُّلْح في الأصَحِّ[9].

---

(١) كما لو صالحه عن ذهب بفضة، فلابد من قبض المصالح عليه في المجلس، حذراً من ربا النساء، وقد سبق معك بيانه في باب الربا.

(٢) أي إذا لم يتوافقا في علة الربا، كما لو صالحه عن نقد على حنطة أو متاع.

(٣) كثوب أو أي عَرَض آخر.

(٤) كما لو صالح عن دارهم بدنانير، أو أي نقد متعامل به على نقد آخر.

(٥) ليخرج بيع الدين بالدين المنهي عنه. فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. وفسره أبو عبيد في [غريب الحديث] ببيع الدين بالدين. قال الدارقطني: وفسره اللغويون ببيع النسيئة بالنسيئة.

[أخرج الحديث الدارقطني (البيوع): ٣/ ٧١. المستدرك للحاكم (البيوع): ٢/ ٥٧. غريب الحديث لأبي عبيد: ١/ ٢٠. المصنف لعبد الرزاق: البيوع، باب: أجل بأجل، رقم: ١٤٤٤٠].

(٦) أصحهما لا يشترط، إلا إذا اتحدت فيهما علة الربا، كدراهم عن دنانير، فكل منهما ثمن. أو حنطة عن شعير، فكل منهما مطعوم، فلابد من قبض المصالح عليه.

(٧) لأنه بمعناه، فتثبت فيه أحكامه، وهو صلح حطيطة.

(٨) كالوضع والإسقاط. وقد دل على هذا النوع من الصلح: ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا». وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

[البخاري: المساجد، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، رقم: ٤٤٥. مسلم: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨].

(٩) كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة.

وَلَوْ صَالَحَ منْ حَالٍّ عَلَى مُؤَجَّلٍ مثْلِه أوْ عَكَسَ[١] لَغَا[٢]، فإنْ عَجَّلَ المُؤَجَّلَ صَحَّ الأَدَاءُ[٣].

وَلَوْ صَالحَ من عَشَرَة حَالة عَلَى خَمْسَة مُؤَجَّلَة برئ من خَمْسَة، وَبَقيَتْ خَمْسَةٌ حَالَّةٌ[٤].

وَلَوْ عَكَسَ لغَا[٥].

النَّوْعُ الثَّاني: الصُّلْحُ عَلَى الإنْكَار[٦]، فَيبْطُلُ إنْ جَرَى عَلَى نَفْس المُدَّعَى[٧]، وَكَذا إن جَرَى عَلَى بَعْضه في الأَصَحِّ[٨]، وَقَوْلُهُ: صَالحْني عَلَى الدَّار التي تَدَّعيهَا لَيْسَ

---

(١) أي صالح من مؤجل على حالٍّ مثله كذلك.

(٢) الصلح، لأنه وعد في الصورة الأولى من الدائن بإلحاق الأجل، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها. وفي الصورة الثانية وعد من المدين بإسقاط الأجل، وهو لا يسقط. ولذلك لغا الصلح في الصورتين، وبقي الدين على حاله.

(٣) وسقط الأجل، لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما.

(٤) لأنه سامح بحط بعض الدين، ووعد بتأجيل الباقي، والوعد لا يلزم، والحط صحيح.

(٥) أي بأن صالح عن عشرة مؤجلة على خمسة حالة، فيلغو الصلح، لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإن لم يحصل الحلول لم يصح الترك، فيلغو الصلح، ويبقى الدين كما كان.

(٦) أي أن المدعى عليه منكر للمدعى به عليه، فيصالحه عليه.

(٧) كأن يدعي عليه داراً، فينكر المدعى عليه أنها له، ثم يصالحه بأن يعطيه إياها على أن يأخذ منه شيئاً، أو أن تبقى في يد المدعى عليه، ويعطي المدعي شيئاً.

وهو باطل في الحالين، لأنه يؤدي إلى إحلال الحرام أو تحريم الحلال، فدخل في عموم قوله ﷺ: «إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

وبيان ذلك: أن المدعي إن كان صادقاً فقد حرم على نفسه ماله الحلال، وإن كان كاذباً فقد استحل من المدعى عليه ماله، وهو حرام عليه.

(٨) أي جرى الصلح على أن يعطي المدعى عليه بعض المدعى به للمدعي، لأنه فيه نفس المعنى السابق.

إقْراراً في الأَصَح[1].

القسمُ الثَّاني[2]: يَجْري بَيْنَ المُدَّعي والأَجْنَبيِّ[3]، فإن قَال: وكَّلَني المُدعى عَلَيْه في الصُّلْح، وهُوَ مُقرٌّ لكَ، صَحَّ[4].

وَلَوْ صَالح لنَفْسه وَالحَالةُ هذه صَحَّ[5]، وكأَنَّهُ اشتراهُ. وإنْ كانَ منكراً، وقال الأجنبيُّ: هُوَ مُبْطلٌ في إنْكَاره[6]، فَهُو شراءُ مَغْصُوبٍ، فيُفَرَّقُ بين قُدْرَته عَلَى انْتزَاعه وَعَدَمها[7]. وإنْ لَـمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطلٌ لَغَا الصُّلْحُ[8].

فصل [في التزاحم على الحقوق المشتركة]

الطريقُ النَّافذُ لا يُتَصَرَّفُ فيه بمَا يَضُرُّ المَارَّةَ[9]، ولا يُشْرَعُ فيه جَنَاحٌ وَلا سَابَاطٌ يَضُرُّهُمْ[10]، بَلْ يُشْتَرَط ارْتفَاعُهُ بحيثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصباً، وإن كَان مَمَرَّ الفرْسَانِ

---

(١) أي قول المصالح المنكر ذلك لا يكون إقراراً منه بالمدعى به، لاحتمال أنه يريد بقوله ذلك قطع الخصومة، ولم يرد الإقرار به.

(٢) من الصلح.

(٣) أي شخص ثالث غير المدعي وغير المدعى عليه.

(٤) صح الصلح بينهما، وكان الأجنبي وكيلاً عن المدعى عليه، ودعوى الوكالة في المعاملة مقبولة.

(٥) الصلح للأجنبي وإن لم تجر معه خصومة، لأن الصلح ترتيب على دعوى وجواب.

(٦) أي فأنت عندي صادق، فصالحني لنفسي.

(٧) فإن كان قادراً على انتزاعه ممن هو في يده صح، وإن كان غير قادر لم يصح.

(٨) لأنه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له.

(٩) في مرورهم فيه، لأن الحق فيه لكل المسلمين.

(د) [قوله: (الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة) أعم من قول غيره: لا يتصرف فيه بما يبطل المرور].

(١٠) **(جناح)** أي شرفة. **(ساباط)** بيت أو سقف على حائطين والطريق بينهما تحته.

والْقَوَافل فَلْيَرْفَعْهُ بحيثُ يمرُّ تحتهُ المحملُ عَلَى الْبَعير مَعَ أخْشَاب الْـمِظَلَّة[1].

وَيحرُمُ الصُّلْحُ عَلَى إشْرَاع الجَنَاح[2]، وأنْ يَبْني في الطَّريق دَكَّة أوْ يَغْرس شَجَرَة[3]، وقيلَ: إنْ لَـمْ يَضُرَّ جَازَ.

---

(١) يراعى في هذه الأيام مرور السيارات الشاحنة وغيرها مع حمولتها.

(د) [المظلة: بكسر الميم].

وقد دل على جواز إحداث ما لا يضر فيه:

أن عمر رضي الله عنه اجتاز على دار العباس ـ رضي الله عنه ـ وقد نصب ميزاباً على الطريق فقلعه، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟ فقال: والله لا نصبته إلا على ظهري. وانحنى حتى صعد على ظهره، فنصبه.

[البيهقي: الصلح، باب: نصب الميزاب وإشراع الجناح: ٦/ ٦٦. المستدرك: معرفة الصحابة، باب: محاكمة العباس رضي الله عنه: ٣/ ٣٣١].

ودل على منع ما يضر: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

[ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١. مسند أحمد: ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧. الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ٢/ ٧٤٥. المكاتب، باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب: ٢/ ٨٠٥. البيهقي: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار: ٦/ ٦٩. الدارقطني (الأقضية والأحكام): ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨. المستدرك (البيوع): ٢/ ٥٨ وصححه، ووافقه الذهبي].

(٢) لأن الهواء لا يفرد بالعقد، ولأنه إن ضر لم يجز فعله، وإن لم يضر فهو من حق مخرجه.

(٣) ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر، لمنع المرور من ذلك الموضع، ولتعثر المار بهما عند الازدحام. **والدكة:** المصطبة ونحوها مما يرتفع عن الأرض ليجلس عليه.

(د) [الدكة: بفتح الدال لا غير، هي مكان مرتفع يقعد عليه.

قول المنهاج: (ويحرم أن يبني في الطريق دكة أو يغرس شجرة. وقيل: إن لم يضر جاز) هذا تصريح بأن الخلاف مختص بما لا يضر، فإن ضر حرم قطعاً، وعليه يحمل كلام المحرر].

وغيرُ النَّافذ يَحْرُمُ الإشْرَاعُ إليه لغَير أهْله[١]، وَكَذا لبَعْض أهْله في الأصَحِّ إلا برضَا الباقينَ. وأهلُهُ مَنْ نَفَذَ بَابُ دَاره إلَيْه، لا مَنْ لاصَقَهُ جدَارُهُ[٢]. وَهَل الاسْتحْقَاقُ في كُلِّهَا لكُلِّهمْ، أم تَخْتَصُّ شرْكَةُ كُل واحد بما بَيْنَ رَأس الدَّرْب وَبَاب دَاره؟ وَجْهَان، أصَحُّهمَا الثَّاني[٣].

ولَيْسَ لغَيْرهم فَتْحُ بَاب إليْه للاِسْتطْرَاق[٤]، وَلَهُ فَتْحُهُ إذا سَمَّرَهُ في الأصحِّ[٥]، وَمَنْ لَهُ فيه بابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ منْ رَأس الدَّرْب فَلشُرَكَائه مَنْعُهُ، فإنْ كانَ أقربَ إلى رَأسه وَلَـمْ يَسُدَّ البَابَ القَديم فَكَذلكَ، وإنْ سَدَّهُ فَلا مَنْعَ[٦].

ومَنْ لَهُ دَارَان تَفْتَحَانِ إلى دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ، أوْ مَسْدُود وَشَارع، فَفَتَحَ بَاباً بَيْنَهُمَا لَمْ يُمْنَعْ في الأصَحِّ[٧].

وَحيثُ مُنعَ فَتْحَ الباب فَصَالَحَهُ أهلُ الدَّرْب بمَال صَحَّ[٨]، وَيجُوزُ فَتْحُ الْكَوَّات[٩].

---

(١) وإن لم يضر، لأنه ملكهم، فأشبه الإشراع إلى دورهم، فإذا رضوا بذلك جاز.

(٢) من غير نفوذ بابه فيه، لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع ، فهم الملاك دون غيرهم.

(٣) لأن ذلك القدر هو محل تردده ومروره، وما عداه هو فيه كمن لا شركة له فيه أصلاً.

(٤) إلا بإذنهم، لأنه قد يضرّ بهم، فإن أذنوا جاز، ولهم الرجوع ولو بعد الفتح، كالعارية.

(٥) لأن له أن يزيل جداره بالكلية، فإزالة بعضه أولى.

(٦) لأنه ترك بعض حقه.

(٧) لأنه يستحق المرور في الدرب، ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه، فلا يمنع ما هو حقه.

(د) [قوله: (داران تفتحان) هو بالمثناة فوق، وكذا كل بيتين].

(٨) لأنه انتفاع بالأرض.

(٩) جمع كَوَّة، وهي الطاقة. ويجوز ذلك في الدرب النافذ وغيره، سواء أكان من أهل الدرب أم من غيرهم، ولو لم يأذن أهل الدرب غير النافذ، لأنه تصرف في ماله، وهو له إزالة جداره وجعل نافذة مكانه.

والجدارُ بينَ مالكين قَدْ يَخْتَصُّ به أَحَدُهُمَا، وَقَدْ يَشْتَرِكان فيه:

فَالمُخْتَصُّ لَيْسَ للآخَرِ وَضْعُ الجُذُوعِ عليه بغَيْرِ إذْنٍ في الجَديد، وَلا يُجْبَرُ المالكُ[1]. فلو رَضيَ بلا عوَض فَهُوَ إعَارَةٌ، ولَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْبنَاء عَلَيه، وَكَذا بَعْدَهُ في الأصحِّ. وفائدَةُ الرُّجوع تَخْييرُهُ بأن يُبْقيَهُ بأجْرَة، أَوْ يَقْلَعَ وَيغْرَمَ أرشَ نَقْصه[2]. وقيلَ: فائدتُهُ طَلَبُ الأجرَة فَقَطْ[3].

---

(١) للجدار إن امتنع، لأنه حر في ملكه، وقد قال ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس».

[المستدرك: ١/ ١٩٣. مشكل الآثار للطحاوي: ٤/ ٤٢. معاني الآثار للطحاوي: ٤/ ٢٤١].

وفي القديم للشافعي رحمه الله تعالى: يجوز له ذلك بغير إذنه، ويجبر المالك إن امتنع، ودليله: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم.

[البخاري: المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم: ٢٣٣١. مسلم: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، رقم: ١٦٠٩].

(**يغرز خشبه**: يضع خشب سقف بيته أو غيرها. **عنها معرضين**: تاركين لهذه السنة وهذا الفضل. **لأرمين بها**: بهذه المقالة. **بين أكتافكم**: أي ولأحملنكم على فعل هذا كارهين).

قال البيهقي: ولم نجد في السنة ما يعارض هذا الحديث، ولا تصح معارضته بالعمومات. قال: وأجاب عنه الأصحاب بأنه محمول على الندب، لقوة العمومات المعارضة.

[انظر شرح عبارات المنهاج المذكورة في: مغني المحتاج].

(٢) أي يغرم صاحب الجدار أرش نقص الجذوع، وهو ما بين قيمتها منصوبة، وقيمتها مقلوعة.

(٣) لأن القلع يضر صاحب الخشب، لأن الجذوع إذا ارتفعت أطرافها عن جدار لا تستمسك على الجدار الآخر، والضرر لا يزال بالضرر. والحال في هذه الأيام مختلف، إذ غالب البناء يكون بالإسمنت، فيراعى في هذا الاتفاق والعرف.

وَلَوْ رَضيَ بوَضْع الجُذُوع وَالبنَاء عَلَيْها بعوَض: فإنْ أجَّرَ رَأسَ الجدَار للبنَاء فَهُوَ إجَارةٌ[1]، وإن قال: بعْتُهُ للبنَاء عَلَيْه، أوْ: بعْتُهُ حقَّ البنَاء عَلَيْه، فَالأصَحُّ أنَّ هَذَا الْعَقْدَ فيه شَوْبُ بَيْعٍ وإجَارَة[2]، فَإذَا بَنَى فَلَيْسَ لمَالك الجدار نقْضُهُ بحال، وَلَوْ انْهَدَمَ الجدَارُ فأعَادَهُ مالكُهُ فَللمُشْتَري إعَادَةُ البنَاء[3].

وسواءٌ كَانَ الإذْنُ بعوَض أوْ بغَيْره يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْر المَوْضع المَبْني عليه طُولاً وَعَرْضاً، وسَمْكِ الجُدْرَان وَكَيْفيَّتِهَا وَكَيْفيَّةِ السَّقْفِ المَحْمُول عَلَيْهَا.

وَلَوْ أذنَ في البناء عَلَى أرْضه كَفَى بَيَانُ قَدْر مَحَلِّ الْبنَاء[4].

وأمَّا الجدَارُ المُشْتَرَكُ فليْسَ لأحدهمَا وَضْعُ جُذُوعه عَلَيه بغَيْر إذن في الجَديد[5]، وَليس لَهُ أنْ يَتدَ فيه وَتداً أوْ يَفْتَح كَوَّةً إلا بإذنه، وله أنْ يَسْتَنَدَ إليه ويَسْند مَتَاعاً لا يَضُرُّ، ولهُ ذلك في جدَار الأجْنبي[6].

---

(١) لكن لا يشترط فيها بيان المدة في الأصح، لأنه عقد يرد على المنفعة، والحاجة تدعو إلى دوامه، فلم يشترط فيه التأقيت.

(٢) لأنه مؤبد فأشبه البيع، ولأن المستحق فيه منفعة فأشبه الإجارة.

(د) [قوله: (فهذا العقد فيه شوب بيع وإجارة) هكذا الصواب، وأما قول بعضهم: (شائبة) فتصحيف].

(٣) لأنه حق ثبت له، ولو لم يبنه المالك كان لصاحب الجذوع إعادته من ماله ليبني عليه.

(٤) لأن الأرض تحمل كل شيء، فلا يختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء.

(٥) كما سبق في غير المشترك.

(٦) لأنه لا ضرر على المالك، فلا يُضَايَقُ فيه، بل له ذلك ولو منعه المالك، لأن منعه عناد محض.

(د) [قولها: (ليس له أن يتد فيه وتداً) هو بتخفيف التاء من يتد، وكسرها من وتِد. الكوة: بفتح الكاف وضمها].

ولَيْسَ لَهُ إجْبَارُ شريكه عَلَى العمَارة في الجَديد[١]، فإنْ أرَادَ إعَادَةَ مُنْهَدم بآلَة لنَفْسه لَـمْ يُمْنَعْ[٢]، ويكُونُ المُعَادُ ملْكَهُ يضعُ عليه ما شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إذا شَاءَ، وَلَوْ قالَ لآخرُ: لا تَنْقُضْهُ وأغْرَمُ لكَ حصَّتي، لَـمْ يلْزَمهُ إجابتُه، وإن أرَادَ إعَادَتَهُ بنقْضه المُشْترك فللآخر مَنْعُهُ[٣]، وَلَوْ تعاوَنَا عَلَى إعَادَته بنُقْضه عَادَ مُشْتَرَكاً كَمَا كانَ، وَلَوْ انْفَرَدَ أحدُهُمَا وَشَرَطَ له الآخَرُ زيادةً جازَ، وكانتْ في مُقَابلة عَمَله في نَصيب الآخَر.

ويجوزُ أنْ يُصَالحَ عَلَى إجْرَاء المَاء وإلقَاء الثَّلْج في ملْكه عَلَى مَال[٤].

وَلَوْ تَنَازَعَا جداراً بَيْنَ ملْكَيْهمَا: فإن اتَّصَلَ ببنَاء أحَدهمَا بحَيْثُ يُعْلَمُ أنَّهُمَا بُنيَا معاً فَلَهُ الْيَدُ[٥]، وإلا فَلَهُمَا[٦]. فإن أقامَ أحدُهُما بيِّنَة قُضي له[٧]، وإلَّا حَلَفَا[٨]، فإن حَلفا أوْ نَكَلا جُعِلَ بينَهُما، وإن حَلَفَ أحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ[٩]، وَلَوْ كان لأحدهمَا عليه جُذُوع لَـمْ يُرَجَّح.

والسَّقف بينَ عُلوِّه وسُفْل غيره كجدَار بين مِلْكَيْنِ: فَيُنْظَرُ أيمكن إحداثُهُ بعد

(١) لأن الممتنع يتضرر بتكليفه العمارة، و(الضرر لا يزال بمثله). والراجح أن الحاكم ينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن رأى مصلحة في إجبار الشريك ألزمه ذلك.

(٢) ليصل بذلك إلى حقه، ولا ضرر على شريكه.

(٣) كغيره من الأعيان المشتركة.

(٤) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك.

(د) [النقض: بضم النون وكسرها]. والنقض: هو الشيء المنقوض.

(٥) عليه، لظهور أمارة الملك بذلك، فيحلف ويحكم له به.

(٦) اليد عليه لعدم المرجح.

(٧) به، لأن البينة مقدمة على اليد.

(٨) أي حلف كل منهما على نفي استحقاق الآخر للنصف الذي بيده.

(٩) بالكل.

العُلُو[1] فيكُونُ في يَدهِمَا[2]، أو: لا[3]، فلصَاحب السُّفْل[4].

---

(١) أي بعد بناء العلو، بأن يكون السقف عالياً، فيثقب وسط الجدار ويوضع رأس الجذوع في الثقب، فيصير البيت الواحد بيتين.

(٢) لاشتراكهما في الانتفاع به، فإنه ساتر لصاحب السفل وأرض لصاحب العلو.

(٣) أي لا يمكن إحداثه بعد بناء العلو.

(٤) لاتصاله ببنائه.

فائدة: في الإصلاح بين الناس.

قال الله تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤]

(**نجواهم**: ما يتحدث به الناس فيما بينهم. **معروف**: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ﷻ، وكل ما ندب الشرع إليه).

عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيَنْمي خيراً أو يقول خيراً».

[البخاري: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم: ٢٥٤٦. مسلم: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥].

(**فينمي خيراً**: من نمى الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح وطلب الخير).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيت، فخرج رسول الله ﷺ إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب». فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه».

[البخاري: الصلح، باب الصلح بالدين والعين، رقم: ٢٥٦٣. مسلم المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨].

(**تقاضى**: طالب بالوفاء. **سجف**: ستر. **الشطر**: النصف).

بابُ: الحَوَالَة(١)

يُشْترطُ لها رضَا المحُيلِ وَالمُحْتَالِ، لا المُحَالِ عليه في الأصَحِّ(٢). ولا تصحُّ عَلَى

---

(١) هي في اللغة: الانتقال، من قولهم: حال عن العهد، إذا انتقل عنه وتغير. وتحول عن مكانه: إذا انتقل عنه، وحولته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع.

وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

والأصل في مشروعيتها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيٍّ فليتبع». وفي رواية أحمد: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فَلْيَحْتَلْ».

[البخاري: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالات، رقم: ٢١٦٦. مسلم: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم: ١٥٦٤. مسند أحمد: ٢/ ٤٦٣].

[**مطل**: تأخير ما استحق أداؤه. **الغني**: المستدين الواجد لوفاء الدين. **ظلم**: تعد على غيره وهو محرم عليه. **ملي**: غني قادر على وفائه دينه).

(٢) وهؤلاء الثلاثة أركانٌ للحوالة، ولها ركن رابع وهو **الدين**، كما سيأتي.

١ـ **المحيل**: هو المدين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره، ويشترط رضاه: لأن له إيفاء الحق الذي في ذمته من حيث شاء، فله أن يوفي دائنه بنفسه، وله أن يوفيه بواسطة مدينه الذي هو المحال عليه، فلا يُلْزَمُ بجهة معينة، سواء كانت نفسه أو مدينه، فإذا رغب دائنه أن يستوفي حقه من جهة غيره فلابد أن يكون ذلك برضاه.

٢ـ **المحتال**: وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه، ويشترط قبوله لذلك، لأنه هو صاحب الحق الذي سينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وحقه إنما ثبت له في ذمة المحيل لا في ذمة غيره، فلا يصح أن ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت في حسن القضاء أو المماطلة، فإذا انتقل حقه بدون رضاه كان في ذلك ضرر عليه، بإلزامه أن يتبع من لا يحسن وفاءه لحقه.

روى الدارقطني عن أنس بن مالك وأبي مرة الرقاشي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس. وفي رواية: إلا بطيب نفسه». وروى عن عمرو بن يثربي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا، ولا يحل لامرئ
=

من لا دَيْنَ عليه[1]، وقيلَ: تصحُّ برضاهُ[2]، وتصحُّ بالدَّين اللَّازم وعليه[3]، والمثْلِيِّ

مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيبة نفس منه. وفي رواية: إلا ما طابت به نفسه».

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا، وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه، ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه».

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه».

[الدارقطني (البيوع): ٣/ ٢٥ ـ ٢٦، الأحاديث: ٨٧ ـ ٩٤].

٣ ـ **المحال عليه**: وهو الذي عليه الدين للمحيل ويُلْزَمُ بدفعه للمحال، فلا يشترط رضاه، لأن الحق عليه لا له، والمحيل صاحب الحق له أن يستوفيه بنفسه وله أن يستوفيه بغيره، كما لو وكل غيره بالاستيفاء وقبض الدين، فلا يعتبر رضا من عليه.

وليس له أن يماطل في دفع ما لزمه من حق، وإلا عرض نفسه للعقوبة والذم.

عن الشريد بن سويد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجِدِ يُحل عرضَه وعقوبتَه».

[أبو داود: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم: ٣٦٢٨. النسائي: البيوع، باب: مطل الغني، رقم: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠. ابن ماجه: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، رقم: ٢٤٢٧. مسند أحمد: ٤/ ٣٨٨، ٣٨٩. وذكره البخاري تعليقاً في الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال].

(**ليُّ**..: مطل القادر على قضاء دينه. **يحل**..: يجيز للدائن أن يغلظ له في القول، ويرفع أمره إلى القاضي ويقول: ظلمني ومطلني، وللقاضي أن يحبسه ويعزره حتى يقضي دينه).

(١) وهذا هو الركن الرابع من أركان الحوالة، وهو الدين المحال به وعليه، فلا تصح الحوالة إلا على من عليه دين للمحيل، لأن الأصح أنها بيع دين بدين، أجيزت للحاجة إليها. فلابد من أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، حتى يكون عوضاً عن دين المحتال، الذي له في ذمة المحيل.

(٢) أي برضا المحال عليه إذا لم يكن عليه دين، بناء على أنها استيفاء.

(٣) الدين اللازم هو الثابت، كدين القرض والثمن بعد مضي مدة الخيار، فللبائع أن يحيل عليه، وللمشتري أن يحيل البائع به.

وَكَذَا المُتَقَوِّم في الأَصَحِّ[١]، وبالثَّمَن في مُدَّة الخْيَار، وَعَلَيه في الأَصَحِّ[٢]، والأَصَحُّ صِحَّةُ حَوَالَةِ المُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بالنُّجُوم[٣]، دُونَ حَوَالَة السَّيِّد عليه[٤].

وَيُشْتَرَط العلمُ بما يُحَالُ به وَعَليه قَدْراً وصفةً، وفي قَوْل تصحُّ بإبل الدِّيَة وَعَليهَا[٥]. ويُشترَطُ تَسَاويهمَا[٦] جنساً وَقَدراً، وَكَذا حُلولاً وأجلاً، وصحَّة وكسراً في الأصحِّ.

ويبرأ بالحَوَالة المُحيلُ عن دَيْن المُحْتَال، والمُحَالُ عليه عَنْ دَيْن المُحيل، ويتحوَّلُ حقُّ المُحْتَال إلى ذمَّة المُحال عَلَيْه، فإن تَعَذَّرَ بفلَسٍ[٧] أَوْ جَحْدٍ وَحَلِفٍ[٨] وَنَحوهما[٩]: لَـمْ يَرْجع عَلَى المُحيل[١٠]. فَلَو كانَ مُفْلساً عند الحَوَالة وَجَهلَهُ المُحْتَالُ فلا رُجُوع لَهُ[١١]، وقيل: لَهُ الرُّجُوعُ إن شُرِطَ يسارهُ.

وَلَوْ أَحَالَ المشْتَري بالثَّمَن، فَردَّ المبيع بعَيْب، بَطَلَت في الأظْهَر[١٢]. أَوْ البائعُ

(١) وهو ما يصح السلم فيه ويثبت في الذمة كالحيوان.

(٢) لأنه آيل إلى اللزوم، فيلزم بانتهاء مدة الخيار أو إمضاء البيع ممن له الخيار.

(٣) أي بأقساط المكاتبة، لأنه دين لازم بالنسبة للسيد والمحال عليه الذي للمكاتب دين في ذمته.

(٤) لأن عقد المكاتبة غير لازم بالنسبة للمكاتب، فدين السيد عليه ليس بلازم.

(٥) والأظهر أن ذلك لا يصح، للجهل بصفتها.

(٦) أي الدين المحال به والمحال عليه، لما سبق من أنها بيع دين بدين، فلابد من تساوي العوضين بكل الوجوه.

(٧) أخذ الدين من المحال عليه.

(٨) إنكار من المحال عليه لدين المحيل، أو إنكار منه للحوالة، وحلفه على ذلك.

(٩) كأن يكون ذا شوكة فلا يعطي ما عليه، أو أي سبب آخر يحول دون وصول المحتال إلى دينه.

(١٠) لأن ذمة المحيل برئت من دينه بقبوله للحوالة، وصار كما لو أخذ عوضاً عن الدين وتلف في يده، وهو مقصر حين قبل الحوالة دون أن يتعرف على أحوال المحال عليه.

(١١) لأنه يقصر بترك البحث، فأشبه من اشترى شيئاً هو مغبون فيه.

(١٢) لأن الثمن قد ارتفع بانفساخ البيع فلم يبق للمحتال ـ وهو البائع ـ دين في ذمة المحيل.

بِالثَّمَن، فَوُجِدَ الرَّدُّ لَـمْ تَبْطُلْ عَلَى المذْهَب[1]. وَلَوْ باعَ عبداً وأحالَ بثَمَنه[2]، ثُمَّ اتَّفَق المتبَايعَانِ والمحتالُ عَلَى حُرِّيَّته، أَوْ ثبتَتْ ببيِّنَة، بَطَلَت الحَوالَةُ[3]. وإن كَذَّبَهُما المحتالُ ولا بينةَ حلفَاهُ عَلَى نَفْي الْعلْم[4]، ثُمَّ يأخُذُ المالَ من المُشْتَري[5].

وَلَوْ قَالَ المُسْتَحَقُّ عليه: وكَّلْتُكَ لتقبضَ لي، وقال المُسْتحِقُّ: أحلتَني، أوْ قال: أردتُ بقولي أحلتُكَ الوكَالَةَ، وقال المُسْتَحِقُّ: بل أَرَدْتَ الحَوالَةَ، صُدِّقَ المُسْتَحَقُّ عليه بيمينه[6]. وفي الصُّورَة الثَّانية وجهٌ[7]. وإن قال: أحَلْتُكَ، فقال: وَكَّلتَني، صُدِّقَ الثَّاني بيَمينه[8].

---

(١) لأن المحال به ـ وهو الثمن ـ قد تعلق به حق شخص ثالث وهو المحتال الذي انتقل إليه الثمن، فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين، كما لو تصرف البائع في الثمن، ثم رد المشتري ما اشتراه بعيب، فإن تصرفه لا يبطل.

(٢) أي أحال البائع دائناً على المشتري بالثمن.

(٣) لأنه بان أنه لا ثمن يحال به، فيرد المحتال ما أخذه من المشتري عليه، ويبقى حقه كما كان على البائع المحيل.

(٤) بحريته، فيقول: والله لا أعلم أنه حر. لأن القاعدة: أن الذي يحلف على ما يتعلق بغيره أنه يحلف على نفي العلم، ولا يحلف على النفي مطلقاً، لأنه لا سبيل له إلى معرفة ذلك بنفسه.

(٥) لبقاء الحوالة، ثم يرجع المشتري بما أعطاه على البائع، لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة.

(٦) لأنه أعرف بإرادته وقصده، ولأن الأصل بقاء الحقين على حالهما.

(٧) أنه يصدق المستحق بيمينه، لأن الظاهر معه، لأن المستحق عليه صرح بلفظ الحوالة.

(٨) لأن الأصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه.

فائدة: الحوالة البريدية:

إذا أعطى إنسان آخر مبلغاً من المال ليدفعه إلى فلان من الناس في بلد كذا:

ـ فإن أعطاه إياه أمانة جاز بلا كراهة، ولا يضمنه الناقل إذا لم يقصر في حفظه ولم يخلطه مع ماله، فإن خلطه بماله كان ضامناً له، ومن هذا القبيل ما يسمى الآن بالحوالة البريدية، فإن المبالغ التي يدفعها الناس لمؤسسة البريد، لتوصلها إلى أشخاص معينين، تخلط مع بعضها وبغيرها ولا تدفع هي بذاتها للمحمولة إليه. ولذلك فهي مضمونة على المؤسسة.

بابُ الضَّمَانِ[1]

شَرْطُ الضَّامن: الرُّشْدُ[2]، وضمانُ مَحْجُور عليه بفَلَس كَشرَائه[3]، وضمانُ عَبْدٍ بغَيْر إذن سَيِّده باطلٌ في الأصحِّ، ويصحُّ بإذْنه، فإن عَيَّنَ للأدَاء كَسْبَه أوْ غيرهُ قضى منهُ، وإلاَّ فالأصحُّ أنهُ إن كَانَ مأذُوناً لهُ في التِّجَارة تَعَلَّقَ بمَا في يَده وما يَكسبُهُ بعدَ

---

(١) هو ـ في **اللغة** ـ الالتزام، **وشرعاً**: التزام ما لزم غيره.

والأصل في مشروعيته:

ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين». قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «هل عليه دين». قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين». قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعَلَيَّ دينه، فصلى عليه. وعند النسائي: قال النبي ﷺ: «بالوفاء». قال: بالوفاء، فصلى عليه. أي هذا العهد عليك أن تفي به. وعند ابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به.

[البخاري: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: ٢١٦٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، رقم: ١٠٦٩. النسائي: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين، رقم: ١٩٦٠، ١٩٦١. ابن ماجه: الصدقات، باب: الكفالة، رقم: ٢٤٠٧].

ويستأنس لهذا بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

(زعيم: كفيل وضامن، وكان حمل البعير معلوم القدر لديهم).

وقلت: يستأنس..، ولم أقل: يستدل..، لأن هذا وارد في شرع من قبلنا، والصحيح عند الشافعية: أنه ليس بشرع لنا.

(٢) وهو صلاح الدين والمال، كما سبق في باب الحجر، لأن الضمان تصرف مالي، فلا يصح من غير البالغ الرشيد.

(٣) فإنه يصح، ويثبت ما ضمنه في ذمته، ويطالب بما ضمنه إذا انفك عنه الحجر وأيسر.

الإذْن، وإلَّا فبما يَكْسبُهُ.

والأصحُّ اشتراطُ معرفَة المَضْمُون لَهُ[1]، وأنهُ لا يُشتَرَطُ قبولُهُ ورضَاهُ[2]، ولا يُشتَرَطُ رضَا المَضْمُونِ عنهُ قطعاً، ولا معرفَتُهُ في الأصَحِّ[3].

وَيشترطُ في المضمُون كونُهُ ثابتاً[4]، وصَحَّحَ القديمُ ضَمانَ مَا سَيَجبُ[5]، والمذهَبُ صحَّةُ ضَمَان الدَّرَك بعدَ قَبْض الثَّمَن، وهوَ: أن يَضْمَنَ للمشْتَري الثَّمَنَ إن خَرَجَ المبيعُ مُسْتَحَقاً أوْ معيباً أوْ ناقصاً لنقص الصَّنْجَة[6].

وكونُهُ لازماً[7]، لا كنُجُوم كتَابَه[8]، ويصحُّ ضَمَانُهُ الثَّمَنَ في مُدَّة الخيَار في الأصحِّ[9]، وضمانُ الجُعْل كالرَّهن به[10].

---

(١) وهو مستَحِق الدين المضمون، واشترطت معرفته لأن الناس يتفاوتون في استيفاء الدين سهولة وتشديداً. كما يشترط معرفة وكيله، لأن الغالب أن الموكل لا يوكل إلا من هو أشد منه في الطلب.

(٢) لأنه لا يلزم بشيء بسبب هذا الضمان، وإنما هو توثيق لحقه.

(٣) لأن قضاء الدين عن غيره بغير إذنه جائز ، فالتزامه عنه جائز من باب أولى. وإذا لم يشترط رضاه لم تشترط معرفته قياساً على الرضا.

(٤) أي حقاً ثابتاً حال عقد الضمان، لأن الضمان وثيقة بالحق، فلا يسبقه.

(٥) كضمان ثمن ما سيبيعه له، أو ما سيقرضه إياه، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، ليطمئن المتعاملون على أموالهم قبل التزامهم بالتعامل.

(٦) وصح هذا الضمان ـ مع أن المضمون غير ثابت، إذ لا يثبت إلا بعد ثبوت ما ذكر ـ لأن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب، ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً، ولا يظفر به بعد قبضه الثمن، فاحتيج إلى التوثق به. **والصنجة**: هي ما يوزن به.

(٧) ولو لم يكن مستقراً، كالمهر قبل الدخول أو الموت، وثمن المبيع قبل قبضه، ودين السلم، لأنها آيلة إلى الاستقرار، والحاجة داعية إلى توثيقها.

(٨) لأنها غير لازمة ولا آيلة إلى اللزوم، لأن المكاتب له فسخها متى شاء.

(٩) لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، بإبرام البيع أو انتهاء مدة الخيار دون فسخه.

(١٠) فيصح بعد الفراغ من العمل، ولا يصح قبله ولو بعد الشروع به في الأصح، لأن عقد =

وكونُهُ مَعْلُوماً في الجَديد[1]، والإبراءُ من المَجْهُول باطلٌ في الجديد[2]، إلاَّ منْ إبل الدِّيَة[3]، ويصحُّ ضمانُهَا في الأصحِّ[4]، وَلَوْ قال: ضمنتُ مَا لَكَ عَلَى زَيد من درهَم إلى عَشَرَة، فالأصَحُّ صحَّتُهُ، وأنهُ يكونُ ضامناً لعَشَرَةٍ. قُلْتُ: الأصَّحُّ لتسْعَةٍ[5]، واللهُ أعْلَمُ.

فصل [في كفالة البدن]

المذهبُ صحَّةُ كَفَالَةِ البَدَنِ[6]، فإن كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عليه مَالٌ لَـمْ يُشْتَرَط العلْمُ بقَدْره[7]، وَيُشْتَرَطُ كونُهُ ممَّا يصحُّ ضمانُه[8]، والمذهَبُ صحَّتُهَا ببدن من عَلَيه عُقُوبَةٌ لآدميٍّ كقصَاصٍ وَحدِّ قَذْفٍ[9]،.....................................

الجعالة غير لازم.

(١) جنساً وقدراً وصفة، لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فأشبه البيع، فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين.

(٢) لأن البراءة متوقفة على الرضا، ولا يعقل الرضا مع الجهالة.

(٣) فيصح الإبراء منها وإن كانت مجهولة الصفة، لأنه اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني، فيغتفر في الإبراء تبعاً للإثبات.

(٤) لأنها معلومة السن والعدد، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد.

(٥) إدخالاً للطرف الأول لأنه مبدأ الالتزام، وعلى القول الأول: يكون إدخالاً لطرفي الالتزام.

(٦) وهي أن يلتزم بإحضار من عليه الحق إلى من له هذا الحق.

والأصل أن الإنسان الحر لا يدخل تحت اليد ولا يُقْدَرُ على تسليمه، فكان ينبغي أن لا تصح الكفالة بالبدن قياساً، وإنما شرعت لحاجة الناس إليها، إحياءً لحقوق العباد.

ويستأنس لصحتها بقوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ [يوسف : ٦٦]. وقوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف : ٧٨].

(٧) لأنه تكفل بالبدن لا بالمال.

(٨) وهو أن يكون ديناً ثابتاً ولازماً ومعلوماً، كما سبق في الباب.

(٩) لأنه حق لازم، فأشبه المال.

... وَمَنْعُهَا في حُدُود الله تَعَالَى[1]. وَتصحُّ ببَدَن صَبي وَمَجْنُون[2]، وَمَحْبُوس وَغَائب[3]، وَمَيِّت ليُحْضرَهُ فَيَشْهَدَ عَلَى صُورته[4].

ثُمَّ إنْ عَيَّنَ مكانَ التَّسْليم تعَيَّنَ وإلاَّ فَمَكانُهَا، وَيَبْرَأُ الْكَفيلُ بتَسْليمه في مَكان التَّسْليم بلا حَائل كَمُتَغلب[5]، وبأن يَحْضُرَ المكفُولُ به ويقُول: سَلَّمْتُ نَفْسي عن جهَة الْكَفيل[6]، ولا يَكْفي مُجَرَّدُ حُضُوره[7]، فَإنْ غَابَ لَمْ يَلْزَم الْكَفيلَ إحْضارُهُ إن جَهلَ مَكَانَهُ[8]، وإلاَّ فيلزمُهُ[9]، وَيُمْهَلُ مُدَّة ذَهَاب وإيَاب، فإنْ مَضَتْ ولم يُحْضرْهُ حُبسَ[10]، وقيلَ: إنْ غَابَ إلى مَسَافة القَصْر لَمْ يلزمهُ إحضارُهُ.

والأصحُّ أنهُ إذا مَاتَ ودُفنَ لا يُطَالَبُ الكفيلُ بالمال[11]، وأنهُ لَوْ شَرطَ في الكفَاية أنهُ يغرمُ المالَ إن فاتَ التَّسْليمُ بَطَلَتْ[12]، وأنَّهَا لا تصحُّ بغير رضَا المَكْفُول[13].

---

(١) لأن مبناها على الدفع ما أمكن، والكفالة فيها تثبيت لها، فهو مناف للأصل فيها.

(٢) بإذن وليهما، لأنه قد يستحق إحضارهما لمجلس الحكم لإقامة الشهادة، ليشهد على صورتهما في الإتلافات وغيرها. ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه.

(٣) بإذنه، لأن حصول المقصود متوقع وإن تعذر في الحال تحصيل الغرض، كما يصح ضمان المعسر بالمال.

(٤) إذا تحمل كذلك، ولم يعرف اسمه ونسبه. ومحل ذلك إذا كان قبل دفنه وقبل تغيره، ومن غير نقل من بلد إلى بلد آخر، فإن اختل شرط من ذلك لم تصح الكفالة.

(٥) يمنع المكفول له عنه، وهذا مثال للحائل، فلا يبرأ الكفيل بهذا التسليم لعدم الانتفاع به.

(٦) فإن أبى المكفول له أن يقبله يشهد المكفول أنه قد سلم نفسه عن كفالة فلان، فيبرأ الكفيل.

(٧) من غير قوله المذكور، لأنه لم يسلمه إليه، ولا سلمه غيره عنه.

(٨) والقول قوله أنه لا يعلم مكانه.

(٩) أي إن كان يعلم مكانه يلزمه إحضاره، ولو كان فوق مسافة القصر.

(١٠) إلا إذا أدى عنه الحق الذي كفله من أجله، إن كان يمكن ذلك.

(١١) لأنه لم يلتزم المال، وإنما التزم إحضار النفس، ولم يتمكن من إحضارها.

(١٢) لأنه شرط ينافي مقتضاها، إذ مقتضاها عدم الغرم بالمال.

(١٣) حتى يتمكن الكفيل من إحضاره، لأن المكفول لا يلزمه الحضور معه، فحتى يكون له =

فَصْلٌ [في صيغة الكفالة ومطالبة الكفيل وبراءته]

يُشْتَرَطُ في الضَّمانِ والكَفَالةِ لفظٌ يشعرُ بالتزام، كَضَمنْتُ دينَكَ عليه، أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، أَوْ تَقَلَّدْتُهُ، أَوْ تَكَفَّلْتُ ببدنه، أَوْ أنا بالمَال أَوْ بإحضَار الشَّخص ضامنٌ، أَوْ كفيلٌ، أَوْ زعيمٌ، أَوْ حميلٌ(١).

وَلَوْ قال: أؤدِّي المالَ أَوْ أحضرُ الشَّخصَ، فَهُوَ وَعْدٌ.

والأصحُّ أنه لا يجوزُ تعليقُهُا بشَرْط(٢)، ولا توقيتُ الْكَفَالة(٣)، وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تأخيرَ الإحضَار شهراً جَازَ(٤)، وأَنَّهُ يصحُّ ضمانُ الحالِّ مُؤجلاً أجلاً معلوماً(٥)، وأنهُ يصحُّ ضمانُ المؤجَّل حالّاً(٦)، وأنهُ لا يلزمُهُ التَّعْجيلُ.

وللمُسْتَحقِّ مُطَالبَةُ الضَّامن والأصيل(٧)، والأصحُّ أَنَّهُ لا يصحُّ بشَرْط بَرَاءَة

سلطان في إحضاره لابد من إذنه.

(١) وهذه الألفاظ متقاربة في معانيها، وقد جاء بعضها في النصوص، كلفظ (زعيم) وقيس ما لم يرد على ما ورد.

(٢) كما لو قال: إذا رضي أبي فقد ضمنت ما على فلان، أو: تكفلت ببدنه .

(٣) كأن يقول: أنا كفيل بزيد إلى شهر، وبعده فأنا بريء. وأما ضمان المال: فلا يصح توقيته قولاً واحداً، لأن المقصود منه الأداء.

(٤) لأنه التزام لعمل في الذمة، فيجوز مؤجلاً، كالعمل في الإجارة.

(٥) لأن الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فيصح حسب ما يلتزم الضامن.

(د) [قول المنهاج: (الأصح صحة ضمان الحال مؤجلاً) كذا هو في بعض نسخ المحرر، وفي بعضها: الأصح لا يصح، والصواب الأول].

(٦) فيكون متبرعاً بالتزام التعجيل، ولكن لا يلزمه ذلك كما ذكر المصنف، لأنه لو التزم الأصيل التعجيل لم يلزمه، فالضامن أولى.

(٧) إذا صح الضمان كان للمضمون له (صاحب الحق) أن يطالب الضامن الذي التزم ما في ذمة المضمون عنه، كما أن له أن يطالب المضمون عنه الذي هو الأصيل:

=

الأصيل(١)، وَلَوْ أَبْرَأَ الأصيلَ برئ الضَّامنُ(٢)، ولا عَكْسَ(٣)، وَلَوْ ماتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عليه دُونَ الآخر(٤)، وإذَا طَالَبَ المُسْتحقُّ الضامنَ فله مُطَالَبَةُ الأصيل بتَخْليصه بالأداء إنْ ضَمنَ بإذْنه(٥)، والأصحُّ أَنَّهُ لا يطالبُهُ قَبْلَ أن يُطَالَبَ.

أما الضامن: فلما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدَّيْنُ مقْضِيٌّ». أي الكفيل يغرم ما التزمه، وإذا كان يغرم فإنه يطالب.

[والحديث أخرجه أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٥. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٥، وحسنه، واللفظ له. ابن ماجه: الصدقات، باب: الكفالة، رقم: ٢٤٠٥].

وأما المضمون عنه: فلأنه الأصل، ولأن الدين باق في ذمته. دل على ذلك: ما جاء من قوله ﷺ لأبي قتادة رضي الله عنه، بعدما أدى الدين الذي التزمه عن الميت: «الآن بردت عليه جلده». رواه أحمد (٣/ ٣٣٠).

(١) لمنافاة الشرط لمقتضى الضمان، فإن مقتضاه زيادة التوثيق، وفي شرط براءة الأصيل نقص لذلك.

(٢) لأن ذمة الضامن تبع لذمة الأصيل وفرع عنه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع.

(٣) أي لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ الأصيل، لأن إبراء الضامن إسقاط للوثيقة، وإسقاط الوثيقة بالدين لا يسقط الدين.

(٤) بل يبقى الأجل في حقه لأنه يرتفق به، ويحل الدين بالنسبة للذي مات لأنه خربت ذمته. فإذا كان الميت هو المضمون عنه كان للضامن أن يطالب صاحب الدين بأخذ الدين من تركته أو يبرئه من الضمان، لأن التركة قد تهلك فلا يجد الضامن ما يرجع عليه إذا غرم. وإذا كان الميت هو الضامن، وأخذ المستحق الدين من تركته، لم يكن لورثته أن يرجعوا على المضمون عنه قبل حلول الأجل، لأن الأجل باق في حقه.

(٥) لأنه هو الذي أوقعه في المطالبة، ويكون تخليصه بأداء الدين لمستحقه. فإذا كان الضامن قد ضمن من غير إذن الذي عليه الدين، وطالبه صاحبه، فليس له أن يطالب الأصيل بتخليصه، لأنه لم يسلطه على نفسه.

وللضَّامن الرُّجُوعُ عَلَى الأصيل إنْ وُجدَ إذْنهُ في الضَّمان والأدَاء[1]، وإن انْتَفَى فيهما فَلا[2]، وإن أذنَ في الضَّمان فَقَط رجَعَ في الأصَحِّ[3]، ولا عَكسَ في الأصَحِّ[4].

وَلَوْ أدَّى مُكسراً عن صحَاح، أوْ صَالحَ عن مائَة بثَوب قيمَتُهُ خَمْسُونَ: فالأصحُّ أنه لا يَرْجعُ إلَّا بما غَرمَ[5].

ومن أدَّى دَيْنَ غيره بلا ضَمان ولا إذْن فَلا رُجُوعَ[6]، وإنْ أذنَ بشَرْط الرُّجُوع رَجَعَ[7]، وكذَا إن أذنَ مُطْلقاً في الأصحِّ[8]. والأصحُّ أنَّ مصالحَتهُ عَلَى غَيْر جنْس الدَّيْن لا تَمْنَعُ الرُّجُوع.

ثُمَّ إنَّما يرجعُ الضَّامنُ والمؤدي[9] إذا أشْهَدَ بالأدَاء رَجُلين أوْ رَجُلاً وامْرأتين،

---

(١) لأنه صرف ماله إلى منفعة غيره بإذنه وأمره.

(٢) أي إذا انتفى المضمون عنه في الضمان والأداء، أي ضمنه بغير إذنه وأدى عنه بغير إذنه أيضاً، فليس له الرجوع عليه، لأنه متبرع.

(٣) لأن سبب وجوب الأداء هو الضمان، وقد كان بإذنه، والإذن به إذن بما يترتب عليه وهو الأداء، فصار كأنه أذن له بالأداء أيضاً، فله أن يرجع عليه بما أداه عنه.

(٤) أي إذا كان قد ضمن عنه بغير إذنه لم يكن له الرجوع عليه، سواء أدى عنه بإذنه أو بغير إذنه، لأن وجوب الأداء ـ كما علمت ـ بسبب الضمان، وهو لم يأذن به. فهو متبرع بالضمان، وبالتالي متبرع بما ترتب عليه.

وقد دل على ذلك: حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فقد ضمن بغير إذن المضمون عنه، لأنه لا يتصور إذنه، إذ كان ميتاً، فلو كان له الرجوع لما قال ﷺ: «الآن بَرَّدْتَ عليه جلده» لأن حق الرجوع عليه يعني أن ذمته لا تزال مشغولة.

(٥) لأنه هو الذي بذله.

(٦) أي لا يرجع على من كان عليه الدين، لأنه متبرع بوفائه عنه.

(٧) أي إن أذن له في أداء الدين عنه شريطة أن يرجع عليه به، رجع به عليه.

(٨) أي وأدى عنه بقصد الرجوع، لأنه يرجع عليه بما أداه عنه، لأن العرف جار بذلك.

(٩) أي الذي أدى الدين بإذن من المدين، ولم يسبق ذلك ضمان.

وكَذَا رَجُلٌ ليَحْلفَ مَعَهُ في الأصَحِّ[1]، فإنْ لَمْ يُشْهد فلا رُجُوع إن أدَّى في غَيْبَة الأصيل وَكَذَّبَهُ[2]، وكذا إن صَدَّقَهُ في الأصحِّ[3]. فإن صَدَّقَهُ المَضْمُونُ له[4] أوْ أدَّى بحَضْرة الأصيل[5] رَجعَ عَلَى المَذْهَب[6].

---

(١) لأن الشاهد مع اليمين حجة في إثبات الأموال.

(٢) أي إذا كذب الأصيل من ادعى أداء الدين عنه في غيبته ـ ضامناً كان أو غيره ـ وأنكر صاحب الدين الوفاء أو سكت، فإن المؤدي لا يرجع على من أدى عنه الدين، لأن الأصل عدم الأداء، وهو مقصر بترك الإشهاد.

(٣) لأنه لم ينتفع بأدائه، ما دام أن صاحب الدين يطالب به.

(٤) أي وكذبه المضمون عنه وهو الأصيل.

(٥) أي وقد كذبه المضمون له.

(٦) لأنه في حال تصديق المضمون له سقطت المطالبة عن المؤدى عنه. وفي حال حضور الأصيل فقد علم بالأداء، وهو المقصر في ترك الإشهاد عندئذ ما دام أن الوفاء حصل في حضرته ولمصلحته.

فائدة: في حسن الوفاء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وأني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي أسلفه، ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال =

والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلـيَّ بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشداً).

[البخاري: الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، رقم: ٢١٦٩].

(**التمس**: طلب. **للأجل**: الزمن الذي حدده له للوفاء. **فنقرها**: حفرها. **صحيفة**: مكتوباً. **زجج**: سوى موضع النقر وأصلحه، من تزجيج الحواجب وهو حلق زوائد الشعر. **تسلفت فلاناً**: طلبت منه سلفاً. **جهدت**: بذلت وسعي. **ولجت**: دخلت في البحر).

كتابُ الشَّرْكَة(١)

(١) الشِّرْكة: بكسر الشين وسكون الراء، والشَّرِكة: بفتح الشين وكسر الراء، والشَّرْكة : بفتح الشين وسكون الراء. وكذلك تأتي من غير هاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢] أي ليس للأصنام التي تزعمونها آلهة من شركة مع الله تعالى في السموات والأرض، لأنها مخلوقة وليست بخالقة.

وهي ـ **في اللغة** ـ الخلطة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] معناه: الشركاء.

وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. أي عدم التمييز. والمراد بها هنا العقد الذي يحصل به ذلك.

والأصل في مشروعيتها: ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ رفعه ـ قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

[أبو داود: البيوع، باب: في الشركة، رقم: ٣٣٨٣. الحاكم في المستدرك (البيوع): ٢/ ٥٢، وصححه، ووافقه الذهبي. البيهقي في السنن الكبرى: الشركة، باب: الأمانة في الشركة وترك الخيانة: ٦/ ٧٨. الدارقطني (البيوع): ٣/ ٣٥].

(**ثالث الشريكين**: أي معهما بالحفظ والإعانة وإنزال البركة في مالهما. **خرجت من بينهما**: نزعت البركة من مالهما).

وعن السائب رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقت، بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري.

[أبو داود: الأدب، باب: في كراهية المراء، رقم: ٤٨٣٦. ابن ماجه: التجارات ، باب: الشركة والمضاربة، رقم: ٢٢٨٧. مسند أحمد: ٣/ ٤٢٥]

(المراء: الجدال. **لا تداري**..: لا تخالف ولا تمانع، وأصل الدرء الدفع، أي لا تدافع من تبايعه. **ولا تماري**: من المماراة وهي الجدل والخصومة، أي لا تجادل ولا تخاصم من تتعامل معهم).

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ لم ينكر عليه قوله (كنت شريكي) فهذا إقرار =

هي أنواعٌ:
شركَةُ الأبْدَانِ، كشركة الحَمَّالينَ وسَائر المُحْتَرِفة، ليكُون بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَساوياً أوْ مُتَفَاوتاً، مع اتِّفاق الصَّنْعة أوْ اخْتلافهَا.
وشركةُ المُفَاوضَة، ليكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَليهمَا ما يَعْرِضُ من غُرْم[1].
وشركةُ الوُجُوه، بأن يَشْتَرِكَ الوَجيهان ليَبْتَاعَ كُلُّ واحد منْهُمَا بمُؤجِّل لهُمَا، فَإذَا بَاعَا كانَ الفاضلُ عن الأثْمَان بَيْنَهُمَا.
وهذه الأنْواعُ باطلةٌ[2].
وشركةُ العِنانِ صَحيحةٌ[3]، ويُشْتَرَطُ فيها لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الإذْنِ في

منه ﷺ لمشروعية الشركة.
واحتج لها صاحب [مغني المحتاج] بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].
ووجه الاستدلال بالآية: أن الأصناف المذكورة شركاء في الخمس.
(١) سميت مفاوضة من قولهم: تفاوضا في الحديث، إذا شرعا فيه جميعاً. وقيل: من قولهم: قوم فوضى، أي مستوون.
(٢) أما شركة الأبدان: فلعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر، إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا. ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فينبغي أن يختص بفوائده.
وأما شركة المفاوضة: فلاشتمالها على أنواع من الغرر، ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا. قال في [مغني المحتاج]: أشار إلى كثرة الغرر والجهالات فيها.
وأما شركة الوجوه: فلعدم المال المشترك فيها الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد.
(٣) وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر بمال مثلي، فيتجران ـ أو يتجرون ـ به على أن يكون الربح بينهم أو بينهما.
سميت بذلك من : عَنَّ الشيء إذا ظهر، لأن كلاً من الشريكين أظهر ماله للآخر.
أو: من عِنان الدابة، وهو ما تُقاد به، لاستواء كل من الشريكين في ولاية التصرف كالآخر، كاستواء طرفي العنان. وقيل غير ذلك.

التَّصرف[1]، فَلو اقْتَصَرَ عَلَى اشْتَرَكْنَا لَمْ يَكْف في الأصَحِّ. وفيهمَا[2] أهليَّة التَّوْكيل والتَّوكُّل[3].

وتَصحُّ في كلِّ مثليٍّ[4]، دُونَ المُتَقَوِّم[5]، وقيل: تَخْتَصُّ بالنقْد المَضْرُوب.

ويُشْتَرَطُ خَلْطُ المالين بحيثُ لا يَتَميَّزانِ[6]، ولا يَكْفي الخَلْطُ معَ اختلاف جنْس أوْ صفَة كَصحَاح ومُكَسَّرَة[7].

هذا إذَا أخْرَجَا مالين وَعقَدَا، فإنْ مَلَكا مُشْتَركاً ـ بإرث وشرَاء وَغيرهمَا ـ وأذن كُلٌّ للآخر في التِّجَارة فيه تَـمَّت الشَّركةُ[8].

والحيلةُ في الشَّركَة في الْعُرُوض: أن يبيعَ كلٌّ واحد بعضَ عرضه ببعْض عَرْض الآخَر، ويأذَنَ لَهُ في التَّصَرُّف.

ولا يُشْتَرَطُ تسَاوي قَدْر المالَيْنِ[9]، والأصَحُّ أنهُ لا يُشْتَرَطُ العلْمُ بقدرهمَا عنْدَ

---

(١) لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه.

(٢) أي في الشريكين أو الشركاء.

(٣) في المال، لأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال غيره بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل.

(٤) من نقد أو مكيل أو موزون وغير ذلك.

(٥) لأن من شرط هذه الشركة ـ كما سيأتي ـ خلط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وهذا لا يمكن في المتقومات، لأنها أعيان متميزة، وقد يتلف أحد المالين أو ينقص، فلا يمكن قسمة الآخر بين الشريكين.

(٦) ويكون ذلك قبل العقد، حتى يرد العقد على المال المشترك بينهما.

(٧) لإمكان التمييز بينهما وإن كان عسيراً.

(٨) لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل.

(٩) هذا بالنسبة لشركة العنان عامة، فتثبت الشركة مع تفاوت ما يخص كل شريك من المال، لأنه لا محذور في ذلك، ما دام أن الربح والخسران لكل شريك على قدر ماله.

العَقْد[١].

ويَتَسَلَّطُ كل منْهُما عَلَى التَّصَرُّف بلا ضَرَر، فَلا يَبيعُ نَسيئةً ولا بغَيْر نَقْد البَلَد، ولا بغَبْنٍ فاحش، ولا يُسَافرُ به ولا ببَعْضه بغَيْر إذْنٍ[٢].

ولكُل فَسْخُهُ متى شَاء[٣]، وينعزلان عن التَّصَرُّف بفَسْخهِمَا، فإن قَالَ أحَدُهُما: عزلتُك، أو: لا تَتَصَرَّفْ في نصيبي لَمْ يَنْعَزل العَازل[٤].

وتنفسخُ بموت أحَدهما وبجُنُونه وبإغْمائه[٥].

والرِّبْحُ والخُسْرانُ عَلَى قَدْر المالين تَساويَا في العَمَل أوْ تَفَاوتَا[٦]، فإن شَرَطَا خلافَهُ فَسَدَ العَقْدُ[٧]، فيرجعُ كلٌّ عَلَى الآخر بأجْرَة عَمَله في مَاله، وتنفُذُ التَّصرُّفَاتُ[٨]، والرِّبْحُ عَلَى قَدْر المالَيْنِ[٩].

---

(١) إذا كان يمكن معرفة ذلك بعده.

(٢) من الشريك أو الشركاء، فإذا حصل الإذن في شيء من الأمور المذكورة صح التصرف، ولا يشترط الإذن لكل تصرف، بل يكفي إذن عام حسب العرف.

(٣) عقد الشركة عقد جائز، لكل من الشركاء أن يفسخه متى شاء، ولا يتوقف ذلك على رضا الآخر.

(٤) فله أن يتصرف في نصيب الآخر، لأنه لم يعزله عن ذلك.

(٥) وفي حال موت أحدهما لوارثه أن يجدد العقد، وإن كان قاصراً أو غير رشيد تولى ذلك وليه إن كان في استمرار الشركة مصلحة له، وإلا أنهيت الشركة واستلم ما يخصه من المال فيها.
وكذلك في حال جنون أحدهما: للولي أن يفعل ما يفعله ولي القاصر.
وأما في حال الإغماء: فلا ينتقل الحكم عن المغمى عليه، لأنه لا يولى عليه أحد، وله بعد الإفاقة أن يجدد عقد الشركة أو يقسم المال. واستثنى بعضهم ما إذا كانت مدة الإغماء قصيرة، بحيث لا يسقط بها فرض الصلاة: فلا تنفسخ به الشركة.

(٦) لأن الربح ثمرة المال، فيكون على قدره.

(٧) لأنه شرط مخالف لموضوعه، وهو الاشتراك بالربح حسب المال.

(٨) لوجود الإذن فيها.

(٩) لأنه مستفاد منهما، وقد أبطلنا الشركة، فيرجع إلى الأصل.

ويدُ الشريك يَدُ أَمَانَةٍ(١)، فيُقْبَلُ قولُهُ في الرَّدِّ(٢) والخُسْرَان والتَّلف، فإن ادَّعَاهُ بسَبَب ظَاهر طُولب ببيِّنَة بالسَّبَب، ثُمَّ يُصَدَّقُ في التَّلف به(٣). وَلَوْ قال مَنْ في يده المالُ: هُوَ لي، وقال الآخرُ: مُشْتَرَك، أوْ بالْعَكْس(٤)، صُدِّقَ صاحبُ اليد(٥). وَلَوْ قال: اقْتَسَمْنَا وصارَ لي، صُدق المُنْكر(٦). ولَوِ اشْتَرَى وقالَ: اشْتَرَيْتُهُ للشركة، أوْ لنَفْسي، وكذبهُ الآخرُ(٧)، صُدِّقَ المُشْتَري(٨).

---

(١) فلا يضمن ما تلف في يده إلا إذا تعدى أو فرط.

(٢) أي في رد نصيب شريكه عليه.

(٣) فإن عرف السبب دون عمومه صدق بيمينه، وإن عرف عمومه صدق بلا يمين.

(٤) أي قال من في يده المال: هو مشترك، وقال الآخر: بل هو لي.

(٥) بيمينه، لأن اليد تدل على الملك، وقد ادعى صاحب اليد جميع المال في الصورة الأولى ونصفه في الثانية، فيصدق فيما ادعاه بيمينه.

(٦) بيمينه، لأن الأصل استمرار الشركة وعدم القسمة.

(٧) بأن قال في الصورة الأولى: بل اشتريته لنفسك. وفي الثانية: اشتريته للشركة.

(٨) لأنه أعرف بقصده.

فائدة: في التكافل والتعاون.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

[البخاري: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم: ٢٣٥٤. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، رقم: ٢٥٠٠].

(**أرملوا**: من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام، أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. **في إناء واحد**: أي اقتسموه بمكيال واحد، حتى لا يتميز بعضهم عن بعض. (**بالسوية**: متساوين. **فهم مني وأنا منهم**: طريقتي وطريقتهم واحدة في التعاون على البر والتقوى وطاعة الله ﷻ، ولذلك لا أتخلى عنهم. **النهد**: هو أن يخرج كل من الرفقاء نفقة سفره، وتوضع النفقات كلها ويخلط بعضها ببعض، وينفق الجميع منها وإن تفاوتوا في الأكل).

كتابُ الوَكالَة(١)

شرطُ المُوَكِّلِ صحَّة مُبَاشرتهِ ما وَكَّلَ فيه بملْك أوْ ولاية(٢)، فَلا يَصحُّ تَوْكيلُ صَبيٍّ ولا مَجْنُون(٣)، ولا المَرأةِ والمُحْرِمِ في النِّكاح(٤)، ويصحُّ توكيلُ الوليِّ في حَقِّ الطِّفْل(٥)،

(١) تطلق ـ في **اللغة** ـ على معان، منها:

ـ الحفظ، ومنه قول الله تعالى : ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي الحافظ.

ـ التفويض، ومنه قول الله تعالى: ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم﴾ [هود: ٥٦] أي فوضت أمري إليه.

وفي الاصطلاح: تفويض شخص ما لَهُ فعله ـ مما يقبل النيابة ـ إلى غيره، بصيغة، ليفعله في حياته.

وسيأتي بيان معاني التعريف في مسائل الكتاب.

(د) [**الوكالة**: بفتح الواو وكسرها].

والأصل في مشروعيتها: آيات، منها: قوله تعالى:﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] فالحكمان وكيلان عن الزوجين.

وأحاديث، ستأتي عند الاستدلال لأحكام الكتاب.

(٢) فالمالك البالغ العاقل الرشيد المختار له أن يوكل في ماله، لأنه نافذ التصرف فيه. والأب والجد كل منهما له أن يوكل في مال من تحت ولايته من ابن أو ابن ابن، لأن كلاً منهما له ولاية في مال موليه.

(٣) لأنهما لا تصح مباشرتهما التصرفات المالية بأنفسهما، وإذا كان الأصل لا يقدر على التصرف فنائبه أولى.

(٤) لأن المرأة لا يصح أن تتولى عقد النكاح بنفسها لنفسها، كما سيعلم ذلك في كتاب النكاح. وكذلك المحرم فإنه لا يصح منه عقد النكاح بنفسه لنفسه، كما سبق بيان ذلك في كتاب الحج.

(٥) في النكاح، والمال، لأن له أن يقوم بنفسه بما وكل فيه.

ويُسْتثنى تَوكيلُ أعمى في البَيْع والشِّرَاء فيصحُّ(١).

وشَرْطُ الوَكيل صحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لنَفْسه(٢)، لا صبيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَكَذَا المرأةُ والمُحْرِمُ في النِّكاح. لكن الصَّحيحُ اعتهادُ قول صَبي في الإذْن في دُخُول دارٍ وإيصَالِ هَديَّةٍ(٣)، والأصحُّ صحَّةُ توكيلِ عَبْدٍ في قَبُولِ نكاحٍ، وَمَنْعُهُ في الإيجَابِ(٤).

وَشَرْطُ الموكَّل فيه:

أن يملكَهُ الموكِّلُ، فَلَوْ وَكَّلَ ببيعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ، وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا، بَطَلَ في الأَصَحِّ.

وأَنْ يكُونَ قَابلاً للنِّيَابة، فَلاَ يَصحُّ في عبَادَةٍ إلَّا الحَجَّ(٥)، وَتَفْرقَةَ زكاةٍ(٦)، وَذَبْحَ

---

(١) توكيله فيهما، وفي كل تصرف يتوقف على الرؤية، لأنه لا يصح منه مباشرة هذه التصرفات بنفسه، فيصح منه التوكيل فيها للضرورة.

(٢) كما سبق في الموكل، لأن تصرف الشخص لنفسه بطريق الأصالة، ولغيره بطريق النيابة، والأصالة أقوى من النيابة، فإذا كان لا يصح منه تصرفه لنفسه ـ وهو الأقوى ـ فأولى أن لا يصح منه لغيره، وهو الأضعف.

(٣) لتسامح السلف في ذلك، لأنه من باب الاستخدام، لا من باب التوكيل.

(٤) إذ لا ضرر على السيد في توكيله بقبول النكاح، وأما الإيجاب فهو لا يملك أن يزوج بنت نفسه، فلا يملك تزويج بنت غيره بالأولى.

(٥) وقد سبق بيان ذلك في موضعه من كتاب الحج.

(٦) وقد دل على ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخازن الأمين الذي ينفق ـ وربما قال: الذي يعطي ـ ما أمرَ به كاملاً مُوَفَّراً، طيبٌ نفسهُ إلى الذي أمر به أحد المتصدِّقين».

[البخاري: الوكالة، باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، رقم: ٢١٩٤. مسلم: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت..، رقم: ١٠٢٣].

ومثل الزكاة الكفارات والنذور وصدقات التطوع.

أَضْحيَةٍ[١] ولا في شَهَادَةٍ[٢] وإيلاءٍ وَلعَانٍ وَسَائرِ الأيْمانِ[٣]، ولا في الظهَارِ في الأصَحِّ[٤]. ويَصحُّ في طَرَفَيْ بَيْعٍ، وَهبَةٍ، وَسَلَمٍ، وَرَهْنٍ، وَنكاحٍ، وَطَلاقٍ، وَسَائرِ العُقُودِ والفُسُوخِ[٥]،...

---

(١) وهدي ونحو ذلك، وقد دل على هذا: حديث علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ فقمت على البُدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها. وفي رواية عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البُدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جِزارتها.
[البخاري: الحج ، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً، رقم: ١٦٢٩. مسلم: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: ١٣١٧].

(٢) لأن مبناها على الاحتياط، ولأنها منوطة بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيل، ولذلك لم يقبل فيها غير لفظ (أشهد) .

(٣) لأنها تشبه العبادة لتعلقها بتعظيم الله تعالى. والإيلاء حلف بالله تعالى فهو ملحق بالأيمان، وكذلك اللعان: فهو يمين أو شهادة، وكلاهما لا تصح فيه النيابة.

(٤) لأن المغلب فيه معنى اليمين، لتعلقه بألفاظ معينة ووجوب الكفارة فيه، فأشبه اليمين.

(٥) أما النكاح والشراء فبالنص، وقيس غيرهما عليهما.
ومما جاء في النكاح: عن أبي رافع رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.
[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤١، وقال : حديث حسن. مسند أحمد: ٦/ ٣٩٣].
(**حلال**: أي غير محرم. **الرسول**: الوكيل في إجراء العقد).
ومما جاء في الشراء: عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ما كان من أمري، فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك». فكان يخرج بعد ذلك إلى كُناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.
وأخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون، عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه
=

بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .
قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة».
قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً، قال سفيان: يشتري له شاة، كأنها أضحية.
[البخاري: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية..، رقم: ٣٤٤٣. الترمذي: البيوع، باب: في الوكالة بالشراء، رقم: ١٢٥٨].
(**الحي**: أي قبيلته، وهذا الإبهام لا يضر بالحديث لأنه ورد من طريق أخرى. **عروة**: البارقي رضي الله عنه. **معقود**: مقرون ومربوط. **بنواصي الخيل**: جمع ناصية، وهي مقدم الرأس، والمراد أن الخير ملازم للخيل، سواء كانت للتجارة أم للحرب أم للركوب ونحو ذلك).
ويرد على هذا الحديث: أن عروة رضي الله عنه باع ما ملكه غيره بلا إذن ولا ولاية، وهو بيع الفضولي عند الفقهاء، وهو باطل على المذهب الجديد للشافعي رحمه الله تعالى.
وأجيب عنه: بأنه محمول على أن عروة رضي الله عنه كان وكيلاً عن النبي ﷺ بالبيع والشراء مطلقاً، ويدل على ذلك: أنه باع الشاة وسلمها، وعلى قول من يجيز بيع الفضولي، ويجعله موقوفاً على إجازة المالك، ليس له أن يسلم ما باعه إلا بعد إجازة المالك وبإذنه.

(١) ومما جاء في قبض الديون: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على تَرْقُوَتِهِ».
[أبو داود: الأقضية، باب: في الوكالة، رقم: ٣٦٣٢].
(**وسقاً**: مكيالاً كان معروفاً. **ابتغى**: طلب. **آية**: علامة. **ترقوته**: الضلع التي في أعلى الصدر).
ومما جاء في إقباض الديون: حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبلِ، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه». فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً =

... والدَّعْوَى والجَوَابِ[1]، وَكَذَا في تَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ كالإحيَاءِ والإصطيَادِ والاحْتطَاب في الأظْهَر[2]، لا في الإقْرَار في الأصَحِّ[3]. ويصحُّ في اسْتيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَميٍّ كقصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ[4]. وقيل: لا يجُوزُ إلا بحضْرَةِ المُوَكِّل[5].

ولْيَكُن الموكَّلُ فيه معلوماً من بَعْضِ الوجُوهِ، ولا يُشْتَرَطُ علمُهُ من كُلِّ وَجْه[6]، فَلَو قال: وكَّلْتُكَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أوْ: في كُلِّ أمُوري، أوْ: فَوَّضْتُ إليك كُلَّ

فوقها، فقال: «أعطوه». فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

[البخاري : الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم: ٢١٨٢. مسلم: المساقاة، باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم: ١٦٠١].

(سن من الإبل: واحد من الإبل في سن معينة).

(١) للحاجة إلى ذلك وإن لم يرض الخصم، لأنه محض حقه.

(٢) لأنها أحد أسباب الملك فأشبه الشراء، فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل به.

(٣) لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل، كالشهادة.

(٤) وكذلك تصح في استيفاء حدود الله تعالى بعد ثبوتها، فللحاكم أن يوكل من يقوم بذلك، وقد دل على هذا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: جيء بالنعيمان، أو ابن النُّعيمان، شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

[البخاري: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، رقم: ٢١٩٠، ٢١٩١. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(٥) لاحتمال العفو من الموكل حال غيبته، فلا يمكن تداركه.

(٦) لأن الوكالة شرعت للحاجة وذلك يقتضي المسامحة فيها، فيكفي أن يكون الموكل فيه معلوماً من وجه يقل معه الغرر للوكيل.

شيء، لَـمْ يَصحَّ[1]. وإن قالَ: في بَيْع أمْوَالي وَعتْق أرقْائي، صَحَّ[2].

وإنْ وَكَّلَهُ في شِرَاء عَبْدٍ وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ، أوْ دَارٍ وَجَبَ بَيَانُ المحَلَّة والسِّكَّة، لا قَدْرِ الثَّمَنِ في الأصَحِّ[3].

ويُشْتَرَطُ من المُوَكِّل لفظٌ يَقْتَضي رضَاهُ، كَوَكلْتُكَ في كذا، أوْ: فَوَّضْتُهُ إليكَ، أوْ: أنْتَ وَكيلي فيه. فلو قَالَ: بعْ، أوْ: أعْتقْ، حَصَلَ الإذْنُ.

ولا يُشْتَرَطُ القَبولُ لَفْظاً[4]، وقيلَ: يُشْتَرَط، وقيل: يُشْتَرَطُ في صيَغِ العُقُود كَوَكلتُكَ[5]، دُونَ صيغِ الأمر كَبعْ وأعْتق[6].

ولا يَصحُّ تعْليقُها بشَرْط في الأصحِّ[7]، فإنْ نَجَّزَها وشرطَ للتَّصرُّف شرطاً جازَ[8]، ولو قالَ: وكَّلْتُكَ ومَتَى عَزَلتُكَ فَأنْتَ وَكيلي، صَحَّتْ في الحَال في الأصَحِّ[9]، وفي عَوْدِهِ وكيلاً بَعْدَ العَزْل الوْجَهَانِ في تَعْليقهَا[10]، ويَجْريانِ في تَعْليق العَزْل[11].

---

(١) التوكيل لكثرة الغرر، وما ينشأ عن ذلك من ضرر، وهذا ما يسمى الآن في القانون بالوكالة العامة، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى أن يختلس الوكيل أموال الموكل عن طريقها.

(٢) وإن جهل الأموال والأرقاء، لقلة الغرر في ذلك.

(٣) لأن غرضه قد يتعلق بواحد من ذلك النوع، نفيساً كان أو خسيساً، لا يبالي بذلك.

(٤) لأن التوكيل إباحة ورفع حرج، فيكفي في القبول الفعل.

(٥) أي الصيغ المعتادة في إنشاء العقود، والتي تكون بلفظ الماضي.

(٦) فإنها تدل على إباحة التصرف.

(٧) كغيرها من العقود.

(٨) كما لو قال: وكلتك ببيع داري، ولا تبعها قبل شهر. وكذلك يصح توقيتها بوقت، كما لو قال: وكلتك لمدة شهرين من اليوم، فإنه ينعزل بعد مضيها.

(٩) لوجود الإذن.

(١٠) والأصح عدم الصحة، فلا يعود وكيلاً إذا عزله.

(١١) أي يجري القولان فيما إذا علق العزل على شرط أو صفة، كما لو قال له: إذا جاء رأس الشهر فأنت معزول، فقد رجحوا صحة التعليق، وأنه إذا وجد الشرط امتنع من =

فصل [في تصرف الوكيل في الوكالة المطلقة]

الوَكيلُ بالبَيْع مُطْلَقاً[1] ليس لَهُ البيعُ بغيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ[2]، ولا بنَسيئةٍ[3] ولا بغَبْنٍ فَاحشٍ، وهُوَ مَا لا يُحْتَمَلُ غالباً، فَلَوُ بَاعَ عَلَى أحَد هذه الأنْوَاع وَسَلَّم المبيعَ ضَمِنَ[4]. فَإن وكَّلَهُ ليَبْيعَ مُؤجَّلاً وَقَدَّرَ الأجَلَ فَذَاكَ، وإنْ أطْلَقَ صَحَّ في الأصَحِّ، وحُملَ عَلَى المتعَارف في مثْله[5].

ولا يبيعُ لنَفْسِه وولَدِه الصَّغيرِ[6]، والأصحُّ أَنَّهُ يبيعُ لأبيه وابْنه البَالغ[7]، وأنَّ الْوَكيلَ بالْبَيْع لَهُ قَبْضُ الثَّمَن وتَسْليمُ المَبيع[8]، ولا يُسَلمه حَتَّى يَقبضَ الثَّمَنَ، فإنْ خَالَفَ ضَمنَ.

وإذا وكلهُ في شراءٍ لا يَشْتَري معيباً[9]، فإن اشتراهُ في الذِّمَّة ـ وهو يُسَاوي مع العَيب ما اشْتَرَاهُ به ـ وقَعَ عن الموكِّل إن جهلَ العَيبَ[10]، وإن علمهُ فلا في

التصرف لوجود المنع.

(١) أي توكيلاً بالبيع لم يقيد بأي قيد.

(٢) لأن العرف قرينة تدل على ذلك، فإن كان أهل البلد يتعاملون بنقدين ـ كبعض المناطق الحدودية للبلاد ـ فالمعتبر هو النقد الغالب.

(٣) أي بثمن إلى أجل، ولو كان ذلك بأكثر من ثمن المثل.

(٤) لتعديه.

(٥) حملاً للمطلق على المتعارف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(٦) لأن الأغراض تتعارض، فهو يسترخص لنفسه ولولده الصغير، والمطلوب منه استقصاء أغلى ثمن للموكل.

(٧) لعدم التهمة، ما دام أنه باع بثمن يبيع بمثله لأجنبي.

(٨) إن لم يمنعه الموكل من ذلك.

(٩) لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

(١٠) إذ لا ضرر على الموكل المالك لأن له الخيار في رده بسبب العيب، ولا تقصير من جهة =

الأصَحِّ[١]. وإن لَـمْ يُسَاوِهِ لَـمْ يَقَعْ عنهُ إنْ علمهُ[٢]، وإنْ جَهلَهُ وَقَعَ في الأَصَحِّ[٣]، وإذا وَقَعَ للمُوكِّل فَلكُلٍّ من الوكيل والمُوكِّل الرَّدُّ[٤].

وليسَ للوَكيل أنْ يُوَكِّلَ بلا إذْن إن تَأَتَّى منهُ ما وكَّلَ فيه[٥]، وإن لَمْ يَتأت ـ لكونه لا يُحْسِنُهُ، أَوْ: لا يليقُ به ـ فلهُ التَّوْكيلُ. وَلَوْ كَثُرَ وَعَجزَ عن الإتْيان بكُلِّه: فالمَذْهَبُ أَنَّه يُوَكِّلُ فيما زَادَ عَلَى المُمْكن[٦].

وَلَوْ أذنَ في التَّوْكيل وقال: وكل عن نَفْسكَ، فَفَعَلَ، فالثَّاني وكيلُ الوَكيل، والأصحُّ أنه ينْعَزلُ بعزله وانْعزَاله[٧]. وإن قالَ: وكِّلْ عنِّي، فالثَّاني وكيلُ الموكِّل، وكذا لَوْ أطلَقَ في الأصَحِّ. قلتُ: وفي هَاتين الصُّورَتَين لا يَعْزلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، ولَا يَنْعَزلُ بانْعزَاله[٨]. وحيثُ جَوَّزْنا للوكيل التَّوْكيل يُشْتَرَطُ أن يُوَكِّلَ أميناً[٩]، إلَّا أنْ يعينَ المُوكلُ غيرهُ، وَلَوْ وكَّل أميناً فَفُسِّقَ لَـمْ يملكِ الوكيلُ عزلَهُ في

الوكيل لجهله بالعيب، ولا خلل في صيغة التوكيل لأنه كان مطلقاً.

(١) لأنه غير مأذون فيه، ولو كان يساوي ما اشتراه به أو يزيد عنه.

(٢) أي إذا علم الوكيل بالعيب واشتراه، وهو لا يساوي ما اشتراه به، لم يقع عن الموكل قولاً واحداً، بل يقع للوكيل، لتقصيره، ولأن البائع قد يغيب عن البلد فلا يتمكن الموكل من الرد بالعيب، فيتضرر.

(٣) كما لو اشتراه الموكل بنفسه.

(٤) أي رد المبيع بالعيب، لأن الموكل هو المالك والضرر يلحقه، والوكيل نائب عنه.

(٥) لأن المالك لم يرض بتصرف غيره، ولا ضرورة للتوكيل ما دام أنه يتأتى منه ما وكل فيه.

(٦) لأن الضرورة دعت إليه، ما دام أنه لا يتأتى منه كل ما وكل فيه.

(٧) إذا عزل الوكيل نفسه أو عزله الموكل انعزل الوكيل ا لثاني، لأنه فرع عن الأول وتبع له. كما أن الموكل يملك أن يعزل من وكله الوكيل الأول، لأنه فرع الفرع، وهو يملك أن يعزل الفرع، فعزله فرعه أولى.

(٨) لأنه ليس وكيلاً عنه، وإنما هو وكيل الموكل.

(٩) رعاية لمصلحة الموكل.

الأَصَحِّ[1]، والله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [في تصرف الوكيل في الوكالة المقيدة]

قالَ: بِعْ لِشَخْص مُعَيَّن، أوْ: في زمن أوْ مكان مُعَيَّن، تَعَيَّنَ[2]. وفي المكان وَجْهٌ إذا لَمْ يَتَعَلَّقْ به غرَضٌ. وإن قالَ: بع بمائة، لَمْ يَبِعْ بأقلَّ، ولهُ أن يَزِيدَ إلَّا أن يُصَرِّحَ بالنَّهْي[3].

وَلَوْ قال: اشْتَرِ بهذا الدِّينار شاةً، ووَصَفَهَا، فاشْتَرَى به شاتَيْن بالصِّفَة، فإن لَمْ تُسَاوِ واحدةٌ ديناراً لَمْ يصحَّ الشِّرَاءُ للموكِّل، وإن سَاوَتْهُ كُلُّ واحدة فالأظْهَرُ الصِّحَّةُ، وحُصُولُ الملك فيهما للمُوكِّل[4].

وَلَوْ أَمَرَهُ بالشِّرَاء بمُعَيَّن، فَاشْتَرَى في الذِّمَّة، لَمْ يَقَعْ للمُوَكِّل[5]، وكذا عَكْسُهُ في الأَصَحِّ[6].

---

(١) لأن الموكل أذن له في التوكيل، ولم يأذن له في العزل.

(٢) **أما الشخص:** فقد يكون تخصيصه لأن ماله أبعد عن الشبهة.
وأما الزمان: فقد تكون الحاجة فيه إلى البيع أكثر.
وأما المكان: فقد يكون الراغبون فيه بالشراء أكثر، وقد يكون فيه غرض آخر.

(٣) له أن يزيد لأن المفهوم من قوله عرفاً منع النقص، فإذا صرح بالنهي عن الزيادة قدم المنطوق على المفهوم، والنص على العرف.

(٤) لأنه قصدهما بالشراء للموكل واشتراهما بعين ماله، وقد حصل غرض الموكل بشراء شاة تساوي ديناراً، وزاده الوكيل خيراً بالإتيان بشاة أخرى دون عوض. وانظر الحاشية (٥) صحيفة (٩٥٥).

(٥) لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف العين التي عينها للشراء بها، فأتى بما لا ينفسخ بتلفها ويطالب بغيرها.

(٦) أي إذا أمره أن يشتري في الذمة فاشترى بمعين من ماله، لأنه أمره بما لا ينفسخ بتلف العين، فأتى بما ينفسخ بتلفها.

ومتى خَالَفَ الموكِّلَ في بيع مَاله أوْ الشِّرَاء بعَيْنه[١] فَتَصَرُّفُهُ باطلٌ[٢].

وَلَوْ اشْتَرَى في الذِّمَّة ولم يُسَمِّ الموكِّلَ وَقَعَ للوَكيل[٣]، وإنْ سَمَّاهُ فَقَالَ البائعُ: بعتُكَ، فَقَالَ: اشتريتُ لفُلان، فكَذَا في الأصَحِّ[٤]. وإن قَالَ: بعْتُ مُوَكِّلَكَ زيداً، فَقَالَ: اشْتَريتُ لَهُ، فالمَذْهَبُ بُطْلانُهُ[٥].

[أحكام الوكالة]

ويدُ الوَكيل يَدُ أمانةٍ وإنْ كان بجُعْلٍ[٦]، فإنْ تَعَدَّى ضَمِنَ[٧]، ولا يَنْعَزل في الأصَحِّ[٨].

وأحكامُ العَقْد تَتَعَلَّقُ بالوَكيل دُونَ الموكِّل، فَيُعْتَبَرُ في الرُّؤية[٩]، ولُزُوم العَقْد بمفَارَقَة المجلس، والتَّقَابُض في المجلس حيثُ يُشْتَرَطُ[١٠]..................

(١) أي بعين مال الموكل.

(٢) لأنه لم يأت بالوجه الذي أذن له فيه.

(٣) وهذا إذا اشترى غير المأذون فيه، وينصرف إلى الموكل بالنية إذا كان موافقاً لإذنه.

(٤) أي يقع الشراء للوكيل وتلغو تسمية الموكل في القبول، لأنه لما خالفه في شراء غير المأذون فيه لم تعتبر تسميته في الشراء، وبالتالي لا يمكن صرفها إليه في القبول، فصار كأنه لم يسمه.

(٥) ولو كان موافقاً للموكل فيما أذن له بشرائه، لأنه لم تجر مخاطبة بين العاقدين، لأن أحكام العقد ـ كالصيغة والقبض ونحوها ـ إنما تضاف إلى الوكيل في البيع ونحوه كما سيأتي.

(٦) أي بأجر، لأنه نائب عن الموكل فَيَدُهُ كَيَدِهِ، ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان ينافي ذلك، فإن الوكيل إذا علم أنه يضمن فإنه لا يقبل الوكالة.

(٧) وهذا في كل من كانت يده يد أمانة، فإنه يضمن بالتعدي، ومثل التعدي التفريط، وضابط ذلك العرف.

(٨) أي لا ينعزل بالتعدي، لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها، فلا يلزم من ارتفاع حكم من أحكام العقد ارتفاع أصل العقد.

(٩) أي رؤية المبيع.

(١٠) أي حيث يشترط التقابض، كبيع الأموال الربوية، ورأس مال السلم.

... الوكيلُ دُونَ المُوَكِّل[1]. وإذَا اشْتَرَى الوكيلُ طَالَبَهُ البائعُ بالثَّمَن إنْ كان دَفَعَهُ إليه المُوَكِّلُ، وإلاَّ فلا إن كَانَ الثَّمَنُ معيناً[2]، وإنْ كَانَ في الذِّمَّة طَالَبَهُ[3] إن أنْكَرَ وَكَالَتَهُ أوْ قالَ: لا أعْلَمُهَا، وإن اعْتَرَفَ بها طَالبهُ أيضاً في الأصَحِّ كما يُطالبُ المُوَكِّلَ، ويكُونُ الوَكيلُ كَضَامن والمُوَكِّلُ كأصيل[4].

وإذا قَبَضَ الوكيلُ بالبَيْع الثَّمَنَ وَتَلفَ في يَده، وَخَرَجَ المبيعُ مُسْتَحَقاً، رَجَعَ عليه المُشْتري[5]، وإنْ اعْتَرَفَ بوَكَالته في الأصَحِّ[6]، ثُمَّ يَرْجعُ الْوَكيل عَلَى المُوَكِّل.

قلتُ: وللمُشْتَري الرُّجُوعُ عَلَى المُوَكِّل ابتداءً في الأصَحِّ[7]، والله أعْلَمُ.

فصل [الوكالة جائزة وغير لازمة]

الوكَالَةُ جائزَةٌ من الجَانبَيْن[8]، فَإذَا عَزَلَهُ المُوَكِّلُ في حُضُوره، أوْ قالَ: رَفعْتُ الوَكَالَةَ، أوْ: أبطلْتُها، أوْ: أخْرَجْتُكَ منْهَا، انْعَزَلَ. فإنْ عَزَلَهُ وهُوَ غائبٌ انعزَلَ في

---

(١) لأن الوكيل هو العاقد.

(٢) أي إذا كان الثمن معيناً، ولم يعطه الموكل للوكيل، فلا يطالب به، لأن حق البائع مقصور عليه، وهو ليس في يده.

(٣) أي طالب البائع الوكيل بالثمن، لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه، ولأن العقد وقع معه.

(٤) لأن العقد وإن وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائب عنه، والعقد قد وقع معه، فكان للبائع مطالبة كل منهما بالثمن، فإذا غرمه الوكيل رجع به على الموكل.

(٥) ببدل الثمن.

(٦) لحصول التلف في يده.

(٧) لأن الوكيل مأمور من قبله، ويده كيده، وإذا غرم الموكل لا يرجع بما غرم على الوكيل، لأن قرار الضمان عليه.

(٨) أي لكل من الموكل والوكيل فسخها متى شاء، ولا يتوقف ذلك على رضا الآخر. فالموكل: قد يرى مصلحته في ترك التوكيل، أو في توكيل شخص آخر. والوكيل: قد لا يتفرغ للقيام بما وكل به، فيتضرر بالاستمرار فيها. فاللزوم فيه إضرار بكل منهما، وهي عقد إرفاق، ولذلك كانت جائزة من الطرفين.

الحالِ[1]، وفي قَوْل: لا حَتَّى يَبْلُغَهُ الخبرُ.

وَلَوْ قال: عَزَلْتُ نفسي، أَوْ: رَدَدْتُ بالوَكَالَةَ، انعزلَ.

وينعزلُ بخُرُوج أَحَدِهِمَا[2] عن أَهْلِيَّة التَّصرُّف بمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ، وَكَذَا إغماءٌ في الأَصَحِّ، وبخُرُوج محَل التَّصرُّف عنْ مِلْك المُوَكِّل[3].

وإنْكَارُ الوكيل الوَكَالَةَ لنسيَان أَوْ لغَرَض في الإخْفَاء لَيْسَ بعَزْلٍ[4]، فإنْ تَعَمَّدَ ولا غرَضَ انْعَزَلَ[5].

[اختلاف الوكيل والموكل]

وإذا اخْتَلَفَا في أصلها[6] أَوْ صفتَها، بأن قالَ: وَكَّلْتَني في البَيْع نَسيئَةً، أَوْ الشِّرَاء بعشْرينَ، فَقَالَ: بَلْ نَقْداً، أَوْ بعَشَرَة، صُدِّقَ المُوَكِّل بيَمينه[7]. وَلَوْ اشْتَرَى جَاريَةً بعشْرينَ، وَزَعَمَ أن المُوَكِّلَ أَمَرَهُ، فقَالَ: بَلْ بعَشَرَة، وَحَلَفَ: فإنْ اشْتَرَى بعين مَال المُوَكِّل، وَسَمَّاهُ في العَقْد، أَوْ قالَ: بَعْدَهُ[8]: اشتريتُهُ لفُلان والمالُ لَهُ، وَصَدَّقَهُ البائعُ، فالبيعُ باطلٌ[9].

---

(١) لأن العزل رفع لعقد لا يعتبر فيه الرضا، فلا يحتاج إلى العلم به.

(٢) الموكل أو الوكيل.

(٣) كما لو باع الموكل ما وكله ببيعه أو وهبه، وكذلك ما لو أجره، فإنه يشعر بإعراضه عن البيع.

(٤) كأن خاف من معتد أن يأخذ المال الموكل فيه فأنكر الوكالة، فإنه لا ينعزل للعذر.

(٥) لأن إنكاره للوكالة ـ ولا عذر له في ذلك ـ ردٌّ لها.

(٦) بأن قال: وكلتني في كذا، فقال: ما وكلتك.

(٧) لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل، ولأن الموكل أعرف بالإذن الذي صدر منه.

(٨) أي لم يسمه في العقد، ولكن قال بعده ما ذكر.

(٩) لأنه ثبت بتسمية الوكيل الموكل وتصديق البائع: أن المال والشراء لغير العاقد، وثبت بيمين من له المال أنه لم يأذن بالشراء بذلك القدر، فيلغو الشراء، وتبقى العين محل العقد لبائعها، وعليه رد ما أخذه.

وإن كذَّبَهُ[1] حَلَفَ عَلَى نَفي العلم بالوَكَالَة ، وَوَقَعَ الشِّرَاءُ للوَكيل[2]، وَكَذَا إن اشْتَرَى فِي الذِّمَّة ولم يُسَمِّ المُوَكِّلَ، وَكَذَا إن سَمَّاهُ وكذَّبَهُ البائعُ في الأصَحِّ[3]، وإنْ صَدَّقَهُ بَطَلَ الشِّرَاءُ[4].

وَحَيْثُ حكمَ بالشِّرَاء للوَكيل يُسْتَحَبُّ للقَاضي أن يَرْفُقَ بالمُوَكِّل ليقُولَ للوَكيل: إن كُنْتُ أمرتُكَ بعشرين فَقَدْ بعتُكَهَا بها، ويقُولُ هُوَ: اشْتَرَيتُ، لتَحلَّ لَهُ[5].

وَلَوْ قال: أتَيتُ بالتَّصَرُّف المأذُون فيه، وأنْكَرَ المُوكلُ صُدِّقَ المُوَكِّلُ[6]، وفي قَوْل: الوكيلُ[7].

وقولُ الوَكيل في تَلَف المَال مقبولٌ بيمنيه، وَكَذَا في الرَّدِّ[8]. وقيل: إن كانَ بجُعْل فَلاَ[9].

وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُول المُوَكِّل وأنكرَ الرَّسُولُ صُدِّقَ الرَّسُولُ[10]، ولا يلزمُ

---

(١) أي كذب البائع الوكيل في قوله: اشتريته لفلان والمال له، بأن قال: إنما اشتريته لنفسك والمال لك ولست وكيلاً.

(٢) ظاهراً، ويسلم الثمن المعين إلى البائع، ويرد للموكل بدله.

(٣) بأن قال له: أنت مبطل في تسميتك لفلان، وأنت لست وكيله.

(٤) أي إذا صدق البائع الوكيل بالتسمية للموكل بطل الشراء، لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل، كما ثبت أنه بغير إذنه بحلف البائع على نفي العلم بالوكالة.

(٥) باطناً، إن كان صادقاً في أنه أذن له بعشرين.

(٦) بيمينه، لأن الأصل عدم التصرف، وبقاء ملك الموكل على حاله.

(٧) لأن الموكل قد ائتمنه ، فعليه تصديقه.

(٨) لأنه أمين، والأصل عدم الضمان، فيصدق بيمينه.

(٩) أي فلا يقبل قوله في الرد، لأنه أخذ العين لمصلحة نفسه.

(د) [قول المنهاج: (يقبل قول الوكيل في الرد، وقيل: إن كان بجعل فلا) هذا تصريح بأن الخلاف مختص بمن له جعل، وهو مراد المحرر، وإن كانت عبارته موهمة التعميم].

(١٠) بيمينه، لأن الموكل لم يأتمنه، فلا يقبل قوله عليه.

المُوَكِّلَ تصديقُ الوكيل عَلَى الصَّحيح[1].

وَلَوْ قالَ: قَبَضْتُ الثمنَ وتلفَ، وأنْكرَ المُوَكِّلُ، صُدِّقَ المُوَكِّلُ إن كانَ قَبْلَ تَسْليم المبيع[2]، وإلاَّ فَالوكيلُ عَلَى المذهَب[3].

وَلَوْ وَكلَّهُ بقَضَاءِ دَيْنٍ، فَقالَ: قَضَيْتُهُ، وأنْكَرَ المسْتَحِقُّ، صُدِّقَ المُسْتَحقُّ بيَمينه[4]. والأظْهَرُ أنَّهُ لا يُصَدَّقُ الوَكيلُ عَلَى المُوَكِّل إلا ببيِّنَة[5].

وقيمُ اليَتيم إذا ادَّعَى دَفْعَ المَال إليْه بَعْدَ البُلُوغ يَحْتَاجُ إلى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحيح[6].

ولَيْسَ لوَكيلٍ ولا مُودَعٍ[7] أن يَقُولَ بَعْدَ طَلَب المَالك: لا أرُدَّ المالَ إلاَّ بإشْهَاد في الأصَحِّ[8]، وللغَاصب وَمَنْ لا يُقْبَلُ قولهُ في الرَّدِّ ذلك[9].

وَلَوْ قال رجُلٌ: وكَّلَني المُسْتَحِقُّ بقبض ما لَهُ عندك من دَيْن أوْ عينٍ، وَصَدَّقَهُ فلَهُ

---

(١) لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه، فليقم البينة عليه.

(٢) لأن الأصل بقاء حقه وعدم القبض.

(٣) لأن الموكل ينسبه إلى تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل القبض، والأصل عدمه.

(٤) لأنه لم يأتمن الوكيل حتى يلزمه تصديقه، ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق، لأن الأصل عدم القضاء، فنائبه أولى.

(د) [قول المنهاج: (ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته، وأنكر المستحق) هكذا صوابه، ووقع في بعض نسخ المحرر: وكله في قبض دينه، فقال: قبضته، وهو تصحيف من النساخ].

(٥) شاهدين أو شاهد ويحلف معه، لأنه وكله في الدفع إلى من لم يأتمنه، فكان من حقه الإشهاد عليه.

(٦) لأنه لم يأتمنه حتى يكلف تصديقه، والله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]. وانظر (تتمة) صحيفة (٩٢٣) بعد الحاشية (٢).

(٧) وكل من يقبل قوله في الرد من الأمناء، كالشريك وعامل القراض.

(٨) لأن قوله في الرد مقبول بيمينه، فلا حاجة إلى الإشهاد.

(٩) أي له تأخير الرد إلى الإشهاد، لحاجته إليه، لأنه ربما طولب به ثانياً.

دَفْعُهُ إليه[1]، والمذهَبُ أنهُ لا يلزمُهُ إلا ببيِّنَةٍ عَلَى وَكالته[2]. وَلَوْ قَالَ: أَحَالني عَلَيْكَ، وَصَدَّقَهُ، وَجَبَ الدَّفْعُ في الأَصَحِّ[3].

قُلْتُ: وإنْ قَال: أنا وارثُهُ، وَصَدَّقَهُ، وَجَبَ الدَّفْعُ عَلَى المَذْهَبِ[4] والله أعْلَمُ.

---

(١) لأنه محق بزعمه، فإن أنكر المستحق وكالته استرد الدافع الحق وسلمه إليه، وإن تلف ضمن أيهما شاء: مدعي الوكالة أو الذي عليه الحق.

(٢) لاحتمال إنكار المستحق لوكالته.

(٣) لأنه اعترف بانتقال الحق إليه.

(٤) لأنه أيضاً اعترف بانتقال الحق إليه.

فائدة: في حسن قضاء الدين.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثَفَال، إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ، فقال: «من هذا». قلت: جابر بن عبد الله، قال: «ما لك». قلت: إني على جمل ثفال، قال: «أمعك قضيب». قلت: نعم، قال: «أعطنيه». فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: « بِعْنِيهِ». فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: «بِعْنِيهِ، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة». فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: «أين تريد». قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك». قلت: إن أبي توفي وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت، خلا منها، قال: «فذلك». فلما قدمنا إلى المدينة قال: «يا بلال، اقضه وزده». فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ. فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله.

[البخاري: الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، رقم: ٢١٨٥].

(**ثفال**: البعير البطيء السير الثقيل الحركة. **فزجره**: أثاره. **ولك ظهره**: أي لك أن تركبه. **أرتحل**: أنفصل عن القوم وأتوجه إلى مقصدي. **خلا منها**: مات عنها زوجها. **جربت**: اختبرت حوادث الزمن وصارت ذات تجربة وخبرة، تقدر بها على تعهد إخوتي وتفقد أحوالهن. **فذلك**: شيء حسن ومبارك. **قيراطاً**: نصف عشر الدينار، وقيل غير ذلك).

كتابُ الإقْرَار[1]

يصحُّ منْ مُطْلق التَّصَرُّف[2]، وإقْرَارُ الصَّبيِّ والمجنون لاغ[3]، فإن ادَّعَى البُلُوغَ بالِاحْتلام مع الإمْكَان[4] صُدِّقَ ولا يُحَلَّفُ[5]، وإن ادَّعَاهُ بالسِّنِّ طُولبَ ببيِّنَةٍ[6].

والسَّفيهُ والمُفْلسُ سَبَقَ حُكْمُ إقْرَارهِمَا[7]، ويُقْبَلُ إقرارُ الرَّقيق بمُوجِب عُقُوبة[8]، وَلَوْ أقَرَّ بدينِ جنَاية لا تُوجبُ عُقُوبَةً، فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ، تَعَلَّقَ بذمَّته دُونَ

---

(١) هو ـ في اللغة ـ الإثبات، يقال: قر الشيء يِقر قراراً، إذا ثبت. في [مختار الصحاح]: القرار المستقر من الأرض.. وأقر بالحق اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به.

وشرعاً: إخبار عن حق ثابت على المخبر لغيره.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

[البخاري: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، رقم: ٢١٩٠. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

وجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ رتب أمره برجمها على اعترافها.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على اعتباره حجة والمؤاخذة به.

(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد المختار.

(٣) لعدم الاعتداد بأقوالهما.

(٤) بأن كان في سن يحتمل البلوغ، كما سبق في بابي الحيض والحجر.

(٥) يصدق لأنه لا يعرف إلا من جهته، ولا يحلف لأنه إن كان صادقاً فلا حاجة إلى يمينه، وإن كان غير صادق فلا فائدة ليمينه، لأن يمين الصبي غير منعقدة.

(٦) لإمكان إقامتها.

(٧) في بابي الحجر والتفليس.

(٨) أي بما يوجب عقوبة بدنية له، لأنه لا يتهم في ذلك، لأن النفس مجبولة على حب الحياة =

رَقَبَته[1]. وإنْ أقرَّ بدينِ مُعَامَلَةٍ لَـمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّد إنْ لَـمْ يكُنْ مَأذُوناً في التِّجَارَة[2]، ويُقْبَلُ إن كان[3]، ويُؤدِّي من كَسْبه وَمَا في يَدِهِ[4].

ويصحُّ إقْرَارُ المريض مَرَضَ المَوْت لأجنبي، وَكذَا لوَارث عَلَى المَذْهب[5]، وَلَوْ أقرَّ في صحَّته بدَيْن، وفي مَرَضه لآخَرَ لَـمْ يُقَدَّم الأوَّلُ[6]. وَلَوْ أقرَّ في صحَّته أوْ مَرَضه، وأقَرَّ وارثُهُ بعد مَوْته لآخَرَ، لَمْ يُقَدَّم الأوَّلُ في الأصَحِّ[7].

ولا يصحُّ إقْرَارُ مُكْرَه[8].

ويشتَرَطُ في المُقَرِّ لَهُ أهليَّةُ استحقَاق المقرِّ به[9]، فلو قالَ: لهذه الدَّابَة عَلَيَّ كَذَا، فَلَغْوٌ[10]، فإن قَال: بسَبَبهَا لمَالكهَا وَجَبَ[11].

وَلَوْ قال: لحمل هنْدٍ كَذَا، بإرْث أوْ وَصيَّة، لزمَهُ[12]، وإن أسْنَدَهُ إلى جهة لا

والاحتراز مما يسبب الآلام.

(١) فيطالب به بعد عتقه، ولم يتعلق برقبته للتهمة.

(٢) ويتعلق بذمته، يطالب به بعد عتقه.

(٣) أي إن كان مأذوناً له في التجارة، لقدرته على إنشاء المعاملة.

(٤) من مال التجارة، ولا يلزم به السيد.

(٥) لأن الظاهر أنه محق وصادق في إقراره، لأنه في حالة يَصْدُق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.

(٦) بل يتساويان.

(٧) لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، لأنه يخلفه في ماله ، فكأن المورث أقر بدينين.

(٨) ولا يترتب عليه أي أثر، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فقد جعل الإكراه مسقطاً لحكم النطق بالكفر، فلأن يسقط حكم غيره أولى.

(٩) لأنه يوافق محله، وصدقه محتمل.

(١٠) لأنها ليست أهلاً للاستحقاق، حيث إنها غير قابلة للملك، لا في الحال ولا في المآل.

(١١) لأنه إقرار لمالكها، وهو أهل لاستحقاق ما أقر به، ويكون المقر به ملكاً لمالكها حين الإقرار.

(١٢) لأن ما أسنده إليه ممكن.

تُمكن في حَقِّه فلَغْوٌ[١]، وإن أطْلَقَ صَحَّ في الأظهر[٢].

وإذا كَذَّبَ المقَرُّ له المُقِرَّ تُرِكَ المالُ في يَده في الأصَحِّ[٣]، فإنْ رَجَعَ المُقِرُّ في حَال تَكْذيبه وَقَالَ: غَلطْتُ، قُبلَ قَوْلُهُ في الأصَحِّ[٤].

فصل [في صيغة الإقرار]

قولُهُ: لزَيْد كَذَا، صيغَةُ إقْرَار[٥]، وقولُهُ: عليَّ، وَفي ذمَّتي للدَّيْن[٦]، وَمَعي وَعنْدي للْعَين. وَلَوْ قال: لي عَلَيْكَ ألفٌ، فقَالَ: زنْ، أوْ: خُذْ، أوْ: زنْهُ، أوْ: خُذْهُ، أوْ: اخْتمْ عَلَيْه، أوْ: اجْعَلْهُ في كيسكَ، فَلَيْسَ بإقْرَار[٧]. وَلَوْ قال[٨]: بَلَى، أوْ: نَعَمْ، أوْ: صَدَقْتَ، أوْ: أبْرَأتَني منْهُ، أوْ: قَضَيْتُهُ، أوْ: أنَا مُقرٌّ به، فَهُوَ إقْرَارٌ[٩]. وَلَوْ قال: أنا مُقرٌّ، أوْ: أنَا أقرُّ به، فَلَيْسَ بإقْرَار[١٠].

---

(١) كما لو قال: أقرضني، أو: باعني، فهو لغو للقطع بكذبه.

(٢) **أطلق**: أي لم يسند الدين إلى سبب، فيصح الإقرار ويحمل على سبب ممكن في حقه وإن ندر، تصحيحاً لكلام المكلف ما أمكن، إذ القاعدة تقول: (كلام العقلاء يصان عن الإلغاء). و(إعمال الكلام أولى من إهماله).

(٣) أي ترك المال في يد المقر، لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، والإقرار به لغيره طارئ، وقد عارضه التكذيب، فسقط، فيبقى ما يشهد له الظاهر وهو الملك.

(٤) بناء على القول بترك المال في يده في حال تكذيب المقر له للمقر.

(٥) لأن اللام في قوله: (لزيد..) تدل على الملك.

(٦) أي إقرار بالدين، لأنه هو المتبادر عرفاً من هذه الصيغة.

(٧) لأن هذه الألفاظ لا تدل على الالتزام، وقد تذكر في معرض الاستهزاء.

(٨) أي بعد قوله: (لي عليك ألف).

(٩) لأن بعض هذه الألفاظ موضوع للتصديق، وبعضها في معناه. وقوله: (أبرأتني منه) و(قضيته) اعتراف بشغل ذمته ودعوى بإسقاط هذا الشغل، والأصل عدم الإسقاط، فيلزمه ما اعترف به.

(١٠) لأن قوله (أنا مقر) يحتمل أنه يقر بوحدانية الله تعالى، أو أنه يقر ببطلان دعواه. وقوله (أنا أقر به) يحتمل أنه وعد بالإقرار في حال أخرى.

وَلَوْ قال: أَلَيْسَ لي عَلَيْك كَذَا. فقال: بَلَى، أوْ: نَعَمْ، فإقْرَارٌ[١]. وفي نَعَمْ وَجْهٌ[٢]، وَلَوْ قالَ: اقْض الألْفَ الذي لي عَلَيْكَ، فَقَالَ: نَعَم، أوْ: أقْضي غَداً، أوْ: أمْهِلْني يَوْماً، أوْ :حَتَّى أقْعُدَ، أوْ: أفْتَحَ الْكيسَ، أوْ: أجِدَ، فإقْرَارٌ في الأَصَحِّ[٣].

فصل [في شروط المُقَرِّ به]

يُشْتَرَطُ في المقَرِّ به أنْ لا يَكُونَ مِلْكاً للمُقِرِّ[٤]، فَلَوْ قَالَ: دَاري، أوْ: ثَوْبي ـ أوْ: دَيْني الذي عَلَى زَيْد ـ لعَمْرو، فَهُوَ لَغْوٌ[٥]. وَلَوْ قال: هذَا لفلان، وكان ملْكي إلى أنْ أقْرَرْتُ به، فَأَوَّلُ كَلامه إقرارٌ وآخرُهُ لَغْوٌ[٦].

ولْيَكُن المُقَرُّ به في يد المُقِرِّ ليسلَّم بالإقْرَار للمُقَرِّ لَهُ[٧]، فَلَوْ أقَرَّ ولم يَكُنْ في يَده ثُمَّ صَارَ عُمِلَ بمُقْتَضَى الإقْرَار[٨]. فَلَو أقرَّ بحرِّيَّة عَبْد في يَد غَيْره ثُمَّ اشْتَرَاهُ حُكِمَ بحُرِّيَّته[٩]، ثُمَّ إنْ كانَ قال: هوَ حُرُّ الأَصْلِ، فشراؤُهُ افْتداءٌ. وإنْ قال: أعْتَقَهُ،

---

(١) لأنه هو المفهوم منهما عادة.

(٢) أنه ليس بإقرار ، لأنه موضوع للتصديق، فيكون مصدقاً لقوله في النفي بخلاف (بلى) فهي لرد النفي، ونفي النفي إثبات، كقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فلو قالوا: نعم، لكفروا، لأنها تكون عندها تصديقاً للنفي.

(٣) لأنه هو المفهوم من هذه الألفاظ عرفاً.

(٤) حين يقرّ به، لأن الإقرار ليس إزالة للمملوك عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقر له، فلابد من تقديم المخبر عنه ـ وهو الملك ـ عن الخبر وهو الإقرار.

(٥) لأن الإضافة إلى ضمير المتكلم تقتضي الملك له، وذلك ينافي إقراره به لغيره، لأن الإقرار إخبار بحق سابق عليه.

(٦) فيترك آخره ويؤخذ بأوله.

(٧) لأنه إذا لم يكن في يد المقر كان كلامه: إما دعوى عن غيره بغير إذنه، أو شهادة بغير لفظها، فلا تقبل. وهذا يعني أن العمل بمقتضى الإقرار لا يتحقق، ولا يعني عدم صحة الإقرار.

(٨) فيسلم للمقر له، لأنه وجد شرط العمل بالإقرار وهو كون المقر به في يد المقر.

(٩) عملاً بإقراره.

فافْتِدَاءٌ من جهَته، وبَيْعٌ مِنْ جهَة البَائع عَلَى المذْهَب، فَيَثْبُتُ فيه الخِيَارَان[1] للبَائع فَقَطْ.

ويصحُّ الإقرارُ بالمَجْهُول[2]، فَإذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيءٌ، قُبِلَ تَفْسيرُهُ بكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وإن قَلَّ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بما لا يُتَمَوَّلُ ـ لكنَّهُ من جِنْسه[3] كَحَبَّة حنْطَة، أَوْ بِمَا يَحِلُّ اقْتنَاؤُهُ كَكَلْب مُعَلَّم وَسرْجين ـ قبلَ في الأَصَحِّ[4]، ولا يُقْبلُ بما لا يُقْتَنَى كَخنْزير وَكَلْب لا نَفْعَ فيه[5]، ولا بعيادَةٍ وَرَدِّ سلام[6].

وَلَوْ أَقَرَّ بمالٍ، أَوْ: مَالٍ عَظيم، أَوْ: كبير، أَوْ: كَثير، قُبلَ تَفْسيرُهُ بِمَا قَلَّ منْهُ[7].

وكذا بالْمستولدة في الأَصَحِّ[8]، لا بكَلْب وجلْد ميتة[9]. وقولُهُ: لَهُ كَذَا، كَقَوْله:

---

(١) أي خيار المجلس وخيار الشرط.

(٢) سواء أكان ابتداءً أم جواباً عن دعوى، لأن الإقرار إخبار عن حق سابق ـ كما سبق ـ والحق السابق يخبر عنه مفصلاً كما يخبر عنه مجملاً، إما للجهل به أو لثبوته مجهولاً، كما لو ثبت بوصية مثلاً.

(٣) أي من جنس ما يتمول.

(٤) لأنه يصدق على كل منهما أنه شيء، مع كونه يحرم أخذه ويجب رده، والأصل براءة ذمته من غيره.

(د) [السرجين والسرقين: بكسر السين وفتحها، عجمي معرب وهو الزبل].

(٥) إذ ليس فيها حق ولا اختصاص، ولا يجب ردها، فلا يَصْدُق بها قوله (عَلَيَّ).

(٦) أي لا يقبل تفسيره لقوله (شيء) بهذا، لبعد فهمها في معرض الإقرار، إذ لا مطالبة بهما. أما لو قال: (له علي حق) قبل تفسيره بهما.

(٧) لصدق كلمة المال عليه مهما قل، والأصل براءة الذمة من الزيادة. ووصفه بالعظمة ونحوها لاحتمال أن يريد بذلك كونها كذلك بالنسبة للفقير أو الشحيح، أو باعتبار عقاب غاصبها وثواب باذلها لمضطر ونحو هذا.

(٨) لأنها تعتبر مالاً من حيث إنها تؤجر وينتفع بها وتجب قيمتها إذا أتلفت، وإن كانت لا تباع.

(٩) أي لا يقبل تفسيره بذلك لقوله: له علي مال، لأنها ليست بمال.

شيء. وَقَوْلُهُ: شيء شيء، أَوْ: كَذَا كَذَا، كَمَا لَوْ لَمْ يكرر[١]. وَلَوْ قال: شيءٌ، وشيءٌ، أَوْ: كَذَا وكَذَا، وَجَبَ شيئانِ[٢]. وَلَوْ قَالَ: كَذَا درْهَماً، أَوْ: رَفَعَ الدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ، لزمهُ درْهَمٌ[٣]. والمذهبُ أنهُ لَوْ قال: كذا وكذا درهماً ـ بالنَّصب ـ وَجَبَ درْهَمَان[٤]، وأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فَدرْهم[٥]، وَلَوْ حَذَفَ الوَاو فَدرْهَمٌ في الأَحْوَال[٦]، وَلَوْ قَالَ: ألفٌ ودرهَمٌ، قُبلَ تَفْسيرُ الألف بغَيْر الدَّرَاهم. وَلَوْ قال: خَمْسَةٌ وعشْرُونَ درْهَماً، فالجميعُ دَرَاهمُ عَلَى الصَّحيح[٧].

وَلَوْ قال: الدَّرَاهمُ التي أقْرَرْتُ بها نَاقصةُ الوَزْن، فإنْ كَانَتْ دَرَاهمُ البَلَد تَامَّةَ الوَزْن: فالصَّحيحُ قبولُهُ إن ذَكَرَهُ مُتَّصلاً[٨]، ومَنْعُهُ إن فَصَلَهُ عن الإقْرَار[٩]. وإن كَانَتْ نَاقصَة قُبلَ إنْ وَصَلَهُ[١٠]، وكَذَا إن فَصَلَهُ في النَّصِّ[١١]، والتَّفْسيرُ بالمغشُوشَة كَهُوَ بالنَّاقصَة[١٢].

---

(١) لأن اللفظ الثاني يحتمل التأكيد، وهو ظاهر فيه، فيؤخذ باليقين.

(٢) لأن العطف يقتضي المغايرة، فالمعطوف غير المعطوف عليه.

(٣) لأن لفظ (كذا) مبهم، وقد فسره بدرهم. والنصب جائز على التمييز، والرفع على أنه عطف بيان أو بدل أو خبر مبتدأ محذوف، والجر لحن وهو لا يؤثر في الإقرار.

(٤) لأنه أقر بشيئين، وعقبهما بلفظ الدرهم منصوباً، فكان تفسيراً لكل منهما.

(٥) والمعنى حال الرفع: هما درهم، وفي حال الجر حمل على الرفع، لأن الجر لحن.

(٦) لاحتمال التأكيد باللفظ بعد الأول.

(٧) لأنه جعل الدراهم تمييزاً.

(٨) لأنه يكون في حكم الاستثناء.

(٩) ويلزمه دراهم تامة، لأن اللفظ وعرف المحل ينفيان ما يقوله.

(١٠) أي إن كانت دراهم البلد ناقصة قبل وصفه لها بالنقص، لأن اللفظ والعرف يصدقانه في ذلك.

(١١) حملاً لكلامه على عرف البلد.

(١٢) فيرد فيها الخلاف والتفصيل السابقان في تفسيره بالناقصة.

وَلَوْ قال: لَهُ عليَّ منْ درْهَم إلى عَشَرَة، لزمَهُ تسعةٌ في الأصَحِّ[1]، وإن قَالَ: درْهَمٌ في عَشَرَة: فإن أَرَادَ المعيَّة لزمَهُ أحَدَ عَشَرَ[2]، أَوْ الحسَاب فَعَشَرَةٌ[3]، وإلا فَدرْهَمٌ[4].

فصل [في أنواع الإقرار]

قَالَ: لَهُ عنْدي سَيْفٌ في غِمْدٍ، أَوْ: ثوبٌ في صُنْدُوق، لا يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ[5]. أَوْ: غِمْدٌ فيه سَيْفٌ، أَوْ: صُنْدُوقٌ فيه ثَوْبٌ، لزَمَهُ الظَّرْفُ وَحْدَهُ[6]. أَوْ: عبد عَلَى رَأسه عمامةٌ، لَمْ تلزمهُ العمامةُ عَلَى الصَّحيح. أَوْ: دابة بسَرْجها، أَوْ: ثوب مُطَرَّزٌ، لزمه الجميع[7].

وَلَوْ قال[8]: في ميراث أبي ألفٌ، فَهُوَ إقرارٌ عَلَى أبيه بدَيْن.

وَلَوْ قال: في ميراثي من أبي ألفٌ، فهو وَعْدُ هبة[9]. وَلَوْ قال: له عليَّ درْهَمٌ درْهَمٌ لزمهُ درهَمٌ[10]. فإن قالَ: ودرْهَمٌ، لزمه درهمَان[11]. وَلَوْ قال: لَهُ درْهَمٌ ودرهَمٌ ودرهمٌ، لزمه بالأولين درْهمَان، وأمَّا الثالثُ: فإنْ أَرَادَ به تَأكيدَ الثَّاني لَـمْ يَجبْ به

---

(١) إخراجاً للطرف الأخير، وإدخالاً للطرف الأول، لأنه مبدأ الالتزام.

(٢) لأن (في) تستعمل بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفجر: ٢٩] أي مع عبادي.

(٣) أي واحد مضروب بعشرة، فالحاصل عشرة.

(٤) إذا لم يرد المعية ولا الحساب، وأراد الظرفية، فيلزمه درهم لأنه هو المتيقن.

(٥) لأنه لم يقر به، لأن الظرف غير المظروف، وهو أقر بالمظروف، والإقرار يعتمد اليقين.

(٦) وهو الغمد أو الصندوق، لما سبق في الحاشية قبلها، وهكذا كل ظرف ومظروف: لا يكون الإقرار بأحدهما إقراراً بالآخر.

(٧) لأن الباء بمعنى (مع)، والطراز جزء من المطرز.

(٨) أي الوارث لآخر.

(٩) أي يعده بأن يهبه ذلك، وهذا إذا لم يرد به الإقرار، ولم يذكر ما يدل على الالتزام، لأنه أضاف الميراث إلى نفسه، ثم جعل لغيره منه جزءاً.

(١٠) لاحتمال إرادة التأكيد.

(١١) لأن العطف يقتضي المغايرة، ومثله لو قال: ثم درهم.

شيءٌ، وإنْ نَوَى الِاسْتِئْنَافَ لزمه ثالثٌ[1]. وكذا إن نوَى تأكيدَ الأول أوْ أطْلَقَ في الأصَحِّ[2].

ومتى أقرَّ بمُبْهَم ـ كشيء وثوب ـ وطُولبَ بالبيان فامْتَنَعَ، فالصحيحُ أَنَّهُ يُحْبَسُ[3]. وَلَوْ بين وَكَذَّبَهُ المقرُّ لهُ فلْيُبَيِّن وَليدَّع[4]، والقولُ قولُ المقِرِّ في نَفْيه[5].

وَلَوْ أقرَّ له بألف، ثُمَّ أقرَّ لَهُ بألف في يوم آخَرَ، لَزمَهُ ألفٌ فَقَط[6]. وإن اخْتلَفَ القَدْرُ دَخَلَ الأقَلُّ في الأكْثَر[7]، فَلَو وصفهُمَا بصفَتَين مُخْتلفتين، أوْ أَسْنَدَهُمَا إلى جهتين[8]، أوْ قال: قَبَضْتُ يَوْمَ السبت عشَرَةً، ثُمَّ قال: قبضتُ يوم الأحَد عَشَرَة، لزمَا[9].

وَلَوْ قال: لَهُ عليَّ ألفٌ منْ ثمَن خمْر، أوْ: كَلْب، أوْ ألفٌ قَضَيْتُهُ، لَزمَهُ الألفُ في الأظْهر[10]. وَلَوْ قال: منْ ثَمَن عَبْد لَمْ أقْبضْهُ إذا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ، قُبلَ عَلَى المَذْهَب[11]

(١) عملاً بإرادته.

(٢) أي يلزمه درهم ثالث، لأن التأكيد في الأول ممنوع للفصل والعطف.

(٣) لأن البيان واجب عليه.

(٤) أي يبين المدعي جنس حقه وقدره، ثم يدعي به.

(٥) ما ادعاه المقر له.

(٦) لأن الإقرار إخبار، ولا يلزم من تعدده تعدد المخبر عنه.

(٧) لأنه يحتمل أنه ذكر في أحدهما بعض ما أقر به في الآخر.

(٨) أي سببين، كقرض وبيع.

(٩) أي لزمه القدران اللذان أقرَّ بهما، لأن دخول أحدهما في الآخر غير ممكن.

(١٠) عملاً بأول الإقرار، وإلغاءً لآخره، لأنه لما قال: (له علي ألف) لزمه الألف، وقوله بعده (من ثمن خمر) أو (من ثمن كلب) أو (قضيته) موصولاً به رفع للألف الذي لزمه، فيلغو، عملاً بالقاعدة: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه). أي من ألزم نفسه بشيء، ثم حاول أن يبطل هذا الِالتزام، فلا يقبل منه ذلك.

(١١) لأن ما ذكر آخراً لا يرفع ما قبله.

وجُعلَ ثَمَناً[١].

وَلَوْ قال: لهُ علي أَلْفٌ إن شَاءَ الله، لَمْ يلزَمْهُ شيء عَلَى المَذْهب[٢]. وَلَوْ قال: أَلفٌ لا يَلْزَمُ، لزمه[٣]. وَلَوْ قال: لَهُ عَلَي أَلفٌ، ثُمَّ جَاءَ بالألف، وقالَ: أَرَدْتُ به هذَا، وهُوَ وَديعَةٌ. فَقَالَ المقرُّ له: لي عَلَيْه أَلفٌ آخرُ، صُدِّقَ المُقِرُّ في الأظْهَر بيَمينه[٤]. فإنْ كَانَ قالَ: في ذمَّتي، أوْ: دَيْناً، صُدِّقَ المقرُّ لَهُ عَلَى المَذْهَب[٥].

قُلْتُ: فإذا قَبلْنَا التَّفْسيرَ بالوَديعة فالأَصَحُّ أنها أَمَانَةٌ، فَيُقْبَلُ دَعْواهُ التَّلفَ بَعْدَ الإقرار، وَدَعْوى الرَّدِّ. وإن قال: له عنْدي، أوْ: معي أَلفٌ، صُدِّقَ في دَعْوَى الوديعة والرَّدِّ والتَّلف قطْعاً، واللهُ أعلمُ.

وَلَوْ أقرَّ ببيع أوْ هبَة وإقْبَاض، ثُمَّ قال: كانَ فاسداً، وأقْرَرْت لظَنِّي الصِّحَّة، لَمْ يُقْبَلْ[٦]. ولهُ تحليفُ المقرِّ لَهُ، فإن نكل حلَفَ المُقِرُّ وبرئ[٧].

وَلَوْ قال: هذه الدَّارُ لزيد، بل لعمْرو. أوْ: غصبتُهَا من زَيْد، بل من عَمْرو،

---

(١) أي أجري عليه أحكام الثمن، فلا يجبر على تسليمه إلا بعد قبض المبيع.

(٢) لأنه لم يجزم بالالتزام، بل علقه بالمشيئة، ومشيئة الله تعالى مغيبة. وكذلك لو قال: إن شئت، أو: إن شاء فلان، لأن مشيئة غير الله تعالى لا توجب شيئاً.

(٣) لأنه كلام غير منتظم، فلا يبطل به الإقرار.

(٤) لأن الوديعة يجب على الوديع حفظها والتخلية بينها وبين المودع، فيحمل قوله (علي) على الإخبار عن هذا الواجب. ولفظ (علي) قد يستعمل بمعنى عندي، وبه فسر قوله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ ﴾ [الشعراء: ١٤].
وكيفية اليمين: أن يحلف أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه، وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه الألف.

(٥) لأن العين لا تكون في الذمة، ولا تكون ديناً.

(٦) دعواه الفساد، لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحة.

(٧) من البيع والهبة، وحكم ببطلانهما، لأن اليمين المردودة كالإقرار.

سُلِّمَتْ لزيْد[١]. والأظهرُ أنَّ المقِرَّ يَغْرَمُ قيمتَهَا لعمْرو بالإقْرار[٢].

ويصحُّ الاستثناءُ إن اتَّصل ولم يَسْتَغْرق[٣]، فلو قال: لَهُ علي عَشَرَةٌ إلا تسْعَةً إلا ثمانيةً لزمهُ تسعَةٌ[٤]. ويصحُّ من غير الجنْس، كألف إلا ثوباً، ويبين بثوب قيمتُهُ دُونَ ألفٍ[٥].

ومن المعَيَّن[٦]: كهذه الدَّارُ له إلا هذا البيت، أوْ: هذه الدَّراهم لَهُ إلا ذَا الدِّرْهَمَ، وفي المُعَيَّن وجهٌ شاذٌّ[٧]. قلت: وَلَوْ قال: هؤلاء العبيدُ له إلا واحداً، قُبلَ وَرَجَعَ في البيَان إليه[٨]، فإن ماتُوا إلاَّ واحداً، وَزَعَم أَنَّهُ المستَثْنَى، صُدِّقَ بيمينه عَلَى الصَّحيح[٩]، واللهُ أعلَمُ.

فصل [في الإقرار بالنسب]

أقرَّ بنَسَب: إن ألْحَقَهُ بنَفْسه اشْتُرط لصحَّته أنْ لا يُكذبهُ الحسُّ ولا الشَّرعُ، بأن يكونَ مَعْرُوفَ النَّسَب من غَيْره[١٠]، وأنْ يُصَدِّقَهُ المُسْتَلْحَقُ إنْ كان أهْلاً

---

(١) لأن من أقر بحق لآدمي لا يقبل رجوعه عنه، وهذا المعنى قد تكرر في الباب.

(٢) لأنه حال بينه وبين ملكه بإقرار الأول، والحيلولة سبب للضمان.

(٣) أي إن اتصل الاستثناء بالمستثنى منه ولم يستغرق المستثنى منه.

(٤) لأنه استثنى من التسعة التي استثناها ثمانية، فبقي المستثنى من العشرة واحداً.

(٥) حتى لا يستغرق المستثنى المستثنى منه.

(٦) أي يصح الاستثناء من المعين كما يصح من المطلق، سواء أكان المستثنى مجهولاً أم معلوماً.

(٧) أنه لا يصح الاستثناء منه، لأن الإقرار بالمعين يقتضي الملك فيه تضميناً، فيكون الاستثناء رجوعاً، فلا يقبل.

(٨) لأنه أعرف بمراده، ويلزمه البيان.

(٩) لاحتمال ما ادعاه.

(١٠) هذا مثال لما يكذبه به الشرع، والذي يكذبه الحس: أن يقول لمن يكون في سن يقاربه أو أكبر منه: هذا ابني. فلو كان في سن يمكن أن يكون منه، ولم يعرف له نسب، صح استلحاقه له.

للتَّصْديق[1]، فإن كانَ بالغاً فَكَذَّبَهُ لَـمْ يثبُتْ إلا ببينة[2]، وإن اسْتَلْحَقَ صغيراً ثَبَتَ[3]، فلو بَلَغَ وكذَّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ في الأصَحِّ[4]، ويصحُّ أن يستَلحقَ ميتاً صغيراً[5]، وكَذَا كَبيرٌ في الأصحِّ[6]، ويرثُهُ[7]. وَلَوْ استلْحَقَ اثنان بالغاً ثَبَتَ لمن صدَّقَه[8]، وَحُكْمُ الصَّغير[9] يأتي في اللَّقيط إن شاء اللهُ تَعَالى.

وَلَوْ قَال لولد أمتِهِ: هذا وَلَدي، ثَبَتَ نَسَبُهُ[10]، ولا يَثْبُتُ الاسْتيلادُ في الأظْهَر[11]. وكَذا لَوْ قال: ولدي ولَدَتْهُ في ملْكي[12]، فإنْ قال: عَلقَتْ به في ملْكي،

---

(١) بأن كان بالغاً عاقلاً، لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

(٢) ولو استلحقه وصدقه المستلحق، ثم رجعا عن ذلك: لم يسقط النسب، لأنه إذا حكم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق، كما لو ثبت بالفراش، أي على فراش من نكاح صحيح.

(٣) إذا تحققت الشروط السابقة من عدم تكذيب الحس أو الشرع لذلك، ما عدا شرط التصديق، لأن إقامة البينة على النسب عسيرة، والشارع قد اعتنى بالنسب وأثبته بالإمكان، ولذلك يثبت بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلاً للتصديق.

(٤) لما سبق من الاحتياط في النسب، وأنه لا يرتفع بعد ثبوته، حتى ولو رجع المستلحق عن الإقرار به لم يقبل منه رجوعه.

(٥) حتى ولو كان قد نفاه في حياته أو بعد مماته، فإنه يلحقه ويرثه، ولا يبالي هنا بتهمة أنه أقر به ليرثه.

(٦) أي كذلك يصح استلحاق ميت وهو كبير، لأن الميت ليس أهلاً للتصديق، فلم يلتفت إلى شرط تصديق الكبير للمقر بالنسب.

(٧) لأن الإرث فرع النسب، فإذا ثبت النسب ثبت الإرث.

(٨) أي ثبت نسب المستلحَق لمن صدقه منهما، لاجتماع الشروط فيه دون الآخر.

(٩) أي الذي استلحقه اثنان أو أكثر.

(١٠) إذا تحققت الشروط السابقة.

(١١) أي لا تصبح هي أم ولد يثبت لها أحكامها بهذا الاستلحاق، لاحتمال أنه أولدها بنكاح أو وطء شبهة، ثم ملكها بعد ذلك، فلا يثبت لها بذلك حكم أم الولد.

(١٢) لاحتمال أن يكون قد أحبلها قبل الملك بنكاح أو وطء شبهة، ثم اشتراها حاملاً فولدت في ملكه.

ثَبَتَ الاسْتيلادُ، فإنْ كانَتْ فراشاً لهُ(١) لحقَهُ بالْفرَاش منْ غَيْر اسْتلْحَاق(٢)، وإنْ كَانَتْ مَزَوَّجَة فَالوَلَدُ للزَّوْج(٣)، واسْتلْحَاقُ السَّيِّد باطل(٤).

وأمَّا إذَا ألحَقَ النَّسَبَ بغيره ـ كهذَا أخي، أوْ: عمي ـ فيثْبُتُ نَسَبُهُ من المُلْحَق به بالشُّرُوط السَّابقة(٥).

ويُشْتَرَط كَوْنُ الملْحَق به ميتاً(٦)، ولا يشترطُ أنْ لا يَكُون نَفَاهُ في الأصَحِّ(٧).

ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المقِر وارثاً حائزاً(٨)، ....

---

(١) بأن أقر أنه يطؤها، ولم تكن مزوجة من غيره.

(٢) لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».
[البخاري: البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم: ١٩٤٨. مسلم: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: ١٤٥٧].
(**للفراش**: أي تابع لصاحب الفراش، وهو من كانت المرأة موطوءة له بملك أو نكاح وقت الولادة. **للعاهر الحجر**: أي للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد، والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها: له الحجر، وله التراب).

(٣) إذا كان يمكن أن يكون منه، لأن الفراش له، كما سبق.

(٤) للحوقه بغيره ـ وهو الزوج ـ شرعاً.

(٥) فيما إذا ألحقه بنفسه، ويشترط أن يكون الملحق به رجلاً، لأن استلحاق المرأة لا يقبل على الأصح.

(٦) حتى يثبت النسب بإلحاق غيره به، لاستحالة ثبوت نسب شخص مع وجوده بقول غيره. وإذا ألحقه بحي، وصدق الملحق به هذا الإلحاق، ثبت النسب، ولكن بتصديق الملحق به لا بإقرار الملحق.

(٧) أي لا يشترط لثبوت هذا النسب بالإلحاق: أن يكون الميت الملحق به لم ينف نسب هذا الملحَق في حياته، لأنه لو نفى نسبه منه في حياته ثم استلحقه ثبت نسبه منه، فكذلك إذا ألحقه به غيره بعد نفيه وموته.

(٨) أي لجميع تركة الملحَق به، فإذا كان الوارث الوحيد له فأمره ظاهر، وإن كان الورثة متعددين فلابد من اتفاقهم جميعاً على الإلحاق. وفي هذه الحال يشاركهم المستلحق بالميراث.

... والأَصَحُّ أنَّ المُسْتَلْحَقَ لا يَرِثُ[1]، ولا يُشَارِكُ المُقرَّ في حصَّته[2]. وأنَّ البالغ من الوَرَثَة لا يَنْفَردُ بالإقْرَار[3]، وأنَّهُ لَوْ أقَرَّ أحَدُ الوارثِينَ، وأنْكَرَ الآخرُ، ومَاتَ ولم يَرِثْهُ إلا المُقِرُّ ثبتَ النَّسَبُ[4]. وأنَّهُ لَوْ أقرَّ ابنٌ حَائزٌ بأُخُوَّة مَجْهُولٍ، فأنْكَرَ المجهُولُ نَسَبَ المقِرِّ[5]، لَـمْ يؤثِّرْ فيه[6]. وَيَثْبُتُ أيضاً نَسَبُ المَجْهُول[7]، وأنَّهُ إذا كَانَ الوارثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ المستلحَقُ ـ كأخ أقرَّ بابن للمَيِّت ـ ثَبَتَ النَّسَبُ، ولا إرْثَ[8].

---

(١) في حال أن الملحِق له غيرُ حائز للتركة، كما صوبه صاحب [مغني المحتاج] وغيره.

(٢) ظاهراً، لعدم ثبوت نسبه، وأما في الباطن: فالأصح أنه على المقر له بالنسب ـ إذا كان صادقاً في إقراره ـ أن يدفع له من حصته ما كان يصيبه منها لو أقر الجميع بإلحاقه. فلو كان الورثة ابنين، فأقر أحدهما: أن فلاناً أخ لهما، وأنكر الآخر: فالأصح أن على المقر أن يعطيه ثلث حصته.

(٣) لأنه غير حائز للتركة، بل ينتظر الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، فإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون، ووافق المقر في إقراره ثبت النسب.

(٤) وإن لم يجد إقراراً به، لأنه صار حائزاً للميراث في المآل.

(٥) بأن قال: أنا ابن فلان ـ الملحَق به ـ ولست أنت ابنه.

(٦) أي لم يؤثر إنكار المقَرِّ له بالنسب نسب المقر في ثبوت نسبه، لشهرته. ولأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول، لأن نسبه ثبت بقول المقر، ولم يثبت بقول المقر إلا لثبوت نسبه وحيازته للتركة.

(٧) أي مع إنكاره نسب المقر بنسبه، لأن إنكاره لم يؤثر في نسبه، واستلحقه وهو وارث حائز.

(٨) أي لا إرث للمسلتحَق ، لأنه لو ورث ـ وهو ابن ـ لحجب الأخ عن الميراث، فيخرج المستلحق للنسب عن كونه وارثاً، وبالتالي يبطل استلحاقه، وإذا بطل استلحاقه بطل إرث الابن، وهكذا يؤدي تورِيثه إلى نفي توريثه، وهو ما يسمى بالدور، وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهو باطل. وإنما ثبت نسبهم ـ وإن لم يثبت إرثه ـ لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه.

كتابُ الْعَارِيَّة(١)

(١) هي بتشديد الياء، وقد تخفف، وهي ـ **في اللغة** ـ اسم للمتاع الذي يؤخذ من المالك برضاه ليُنتفع به ثم يُعاد. وقد تُطلق على عقد الإعارة. مشتقة من عار، إذا ذهب وجاء بسرعة، لأنها تذهب من يد مالكها وتعود إليه. أو: من التعاور، وهو التناوب، لتحولها وانتقالها من يد إلى يد، ويتناوبها الناس في الانتفاع بها يداً بعد يد.

(د) [العارية: بتشديد الياء وتخفيفها، وجمعها عواري، بهما].

وشرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

وقد اشتمل هذا التعريف على بعض شروط العارية، وسيأتي بيانها خلال الكتاب.

والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧].

والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، كما فسره الجمهور، وقد ذكر هنا في معرض الذم للذين يفعلون ذلك، فدل على أن عدم المنع هو المطلوب.

ومن السنّة، أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً». وعند مسلم: وكان فرساً يُبطَّأُ.

[البخاري: الهبة، باب: مَن استعار من الناس الفرس، رقم: ٢٤٨٤. مسلم: الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، رقم: ٢٣٠٧].

(**فزع**: خوف من عدو. **من شيء**: يوجب الفزع. **لبحراً**: واسع الجري).

والأصل في أنها مندوبة، لعموم قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

وواضح أن الإعارة بشروطها الآتية تعاون وبر وتقوى وإحسان.

وقد تصبح واجبة، إذا كانت إعانة على حفظ نفس محترمة أو مال محترم، كإعارة ثوب لدفع حرٍ أو برد، وإعارة حبل لإنقاذ غريق، ودلو لاستخراج الماء لسقي نفس محترمة، وكإعارة سكين لذبح حيوان محترم يخشى موته.

وقد دل على ذلك:

ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل: لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقَعَدَ لها بقاع قرقر، تستن =

عليه بقوائمها وأخفافها». قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله».

وجاء مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، ما عدا الجملة الأخيرة.

[البخاري: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ١٣٣٧، وباب: زكاة البقر، رقم: ١٣٩١. مسلم: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧، ٩٨٨].

(**بقاع قرقر**: هو المستوي الواسع من الأرض. **تستن**: تجري. **أخفافها**: جمع خف وهو للبعير كالقدم من الإنسان. **فحلها**: ذكر لينزو على الأنثى منها. **منيحتها**: المنيحة أن يعطي المالك ناقة أو نحوها لآخر ينتفع بلبنها ونحوه، وتبقى ملكاً لمالكها).

وقد تكون محرّمة، إذا كان فيها إعانة على فعل محرم، كما لو أعاره سكيناً ليقتل معصوم الدم، أو آلة ليستعملها في لهو محرّم.

المنيحة:

والأصل في العارية ـ كما علم مما سبق ـ أن ترد على منفعة العين، لا على العين نفسها.

وتجوز إعارة عين تكون منفعتها عيناً متولدة منها، كإعارة شجرة مثمرة ليأكل ثمرها، أو شاة ليشرب لبنها، ونحو ذلك، وتبقى العين ملكاً للمعير، وهو الذي سبق تسميته بالمنيحة في حديث جابر رضي الله عنه حاشية (١) أول الباب.

وقد دل على هذا ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً والشاة الصَّفِيُّ، تغدو بإناء وتروح بإناء».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم، يعني شيئاً، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمه ـ أم أنس ـ أم سليم كانت أم عبد الله ابن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عَذَاقاً، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عِذَاقَها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

=

شَرْطُ المُعيرِ صحَّةُ تَبَرُّعه[1] وَملكُهُ المَنْفَعَةَ، فيُعيرُ مُسْتأجِرٌ[2] لا مُسْتَعيرٌ عَلَى الصَّحيح[3]، ....

[البخاري : الهبة، باب، فضل المنيحة، رقم: ٢٤٨٦، ٢٤٨٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل المنيحة، رقم: ١٠١٩، ١٠٢٠. الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم..، رقم: ١٧٧١].

(**المنيحة**: هي الناقة أو الشاة ذات الدر، تعطى لينتفع بلبنها ثم ترد إلى أصحابها. **اللقحة**: الحلوب من الإبل أو الشياه. **الصفي**: الكثيرة اللبن. **تغدو بإناء وتروح بإناء**: تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي. **ثمار أموالهم**: يقاسمونهم عليها. **المؤونة**: في الزراعة من السقي وغيره. **عذاقاً**: هو النخلة، والمراد ثمرها. **قتل أهل خيبر**: قتالهم. **حائطه**: بستانه).

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: هذا دليل: أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه، وإيثاره بذلك لمن شاء، فلهذا آثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره، لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء، فإنه يتصرف فيه كيف شاء.

وقال: هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار، أي: إباحة للثمار لا تمليكاً لأرقاب النخل، فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها، فردوها على الأنصار، فقبلوها.

(١) أي بالغ عاقل راشد غير محجور عليه، لأنها تبرع بالمنفعة. فلا تصح من الصبي والمجنون، لأنهما ليسا من أهل التبرع. ولا من محجور عليه بسفه، لعدم صحة تصرفاته المالية. ولا من محجور عليه بفلس في متاع دخل تحت الحجر، لأنه ممنوع من التصرف بذلك. ولا من مكره، لأنها تبرع، ويشترط فيه الاختيار.

(٢) لأنه مالك للمنفعة، ولا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين المعارة.

(٣) لأن المستعير غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع، والمستبيح لا يملك نقل ما أبيح

... ولهُ أن يَسْتَنيبَ من يَسْتَوْفي المَنْفَعَةَ له[1]. والمسْتَعارِ كَوْنُهُ مُنْتَفَعاً به مَعَ بقَاء عَيْنه[2].

وتَجُوزُ إعَارَةُ جاريةٍ لخدْمةِ امْرأةٍ أوْ مَحْرَمٍ[3]، وَيُكْرَهُ إعَارةُ عَبْد مُسْلم لكافر[4].

والأصحُّ اشتراطُ لَفْظٍ كأعَرْتُكَ أَوْ أعِرْني، ويَكْفي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فعْلِ الآخَرِ[5]، وَلَوْ قال: أعَرْتُكَهُ لتعلفَهُ، أَوْ: لتُعيرَني فَرَسَكَ، فَهُوَ إجَارَةٌ فَاسدَةٌ تُوجبُ

له إلى غيره. ومقابل الصحيح: له ذلك، كما أن للمستأجر أن يؤجر.

(١) بحيث يرجع الانتفاع له، كوكيله أو خادمه أو زوجته، في نفس حاجته.

(٢) أي وشرط المستعار أن يكون مما يمكن الانتفاع به، فإذا كان لا يمكن الانتفاع به عاجلاً ولا آجلاً لم تصح الإعارة، وذلك كدابة زمنة لا تبرأ، أو وعاء مثقوب لا يصلح، أو ثوب بال لا يقي من حر أو برد.

فإذا كان يمكن الانتفاع به بعد حين ـ كمهْر صغير ـ صحت الإعارة.

وكذلك شرط المستعار أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدور والثياب والسيارات والدواب ونحو ذلك.

فلا تصح إعارة ما ينتفع به باستهلاك عينه، كالشموع والصابون وزجاجة الغاز ممتلئة لينتفع من غازها، أو سيارة فيها وقود ينفد شيء من وقودها باستعمالها. وفي هذه الحالة لابد من تقدير ما يُستهلك من ذلك وهبته للمستعير.

(٣) أي على الجارية، والمراد بالجارية المرأة المملوكة، وهذا الحكم ينطبق الآن على المرأة المستأجرة للخدمة، فيملك مستأجرها أن يكلفها بخدمة امرأة أو محرم عليها، لأنه يملك منفعتها، فله أن يبيح هذا المنفعة لغيره، ولكن لا يجوز ذلك إذا كان المخدوم رجلاً غير محرم عليها، أو كان الخادم رجلاً والمخدوم امرأة غير محرم له، خشية الفتنة.

(٤) لما في ذلك من السلطان له عليه، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] والسبيل هو الولاية والسلطان.

(٥) أي تصح العارية بلفظ من المعير أو المستعير، يدل على إذن المالك بإباحة الانتفاع، لأن الانتفاع بما يملكه غيره يعتمد فيه إذن مالكه، وذلك كقول المالك: أعرتك كذا، أو: خذه لتنتفع به، فيستلمه المستعير. أو يقول المستعير: أعرني كذا، فيدفعه المعير له.

ويصح تعليقها على شرط، كأن يقول: إذا جاء أول الشهر فقد أعرتك كذا. كما يصح =

أجْرَةَ المثْلِ[1]. ومُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى المُسْتَعيرِ[2].

فإنْ تلفَتْ لا باسْتعْمَالٍ ضَمنَهَا، وإن لَمْ يُفرِّطْ[3]، والأصحُّ أنَّهُ لا يَضْمَنُ ما

إطلاقها عن الوقت، كأن يقول: أعرتك كذا. **وتقييدها بوقت**، كأن يقول: أعرتك كذا شهراً.

وإنما صح ذلك كله فيها لأنها إطلاق وإباحة، وليست بتمليك، على الأصح، كما سبق في تعريفها.

(١) كان هذا العقد إجارة نظراً إلى المعنى، لأن المنفعة قوبلت بعوض، وهذا معنى الإجارة، إذ الإعارة إباحة الانتفاع وذلك يكون بغير عوض، والقاعدة الفقهية تقول: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني).

وكانت إجارة فاسدة لجهالة العوض الذي يقابل المنفعة وهو الأجرة ، وجهالة الأجرة تقتضي فساد عقد الإجارة كما سيأتي في كتابها، وفي حال فسادها تجب أجرة المثل إذا مضت بعد قبض العين مدة لمثلها أجرة.

(٢) أي إذا كان لرد العين المستعارة على مالكها نفقة كان ذلك على المستعير، لأنه هو الذي استوفى المنفعة، وكان قبض العين لصالحه، والواجب عليه ردها إلى مالكها.

وقد دل على هذا:

ما رواه سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

[أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦١. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الصدقات، باب: العارية، رقم: ٢٤٠٠، واللفظ عنده: «حتى تؤديه»].

وأما نفقة العين المستعارة ـ كعلف الدابة وصيانة السيارة ونحو ذلك ـ فهي على المعير ، لأنها تابعة للملك، والمالك قد تبرع للمستعير بالانتفاع.

وقال القاضي حسين: إنها على المستعير، مقابل انتفاعه بالعين، عملاً بالقاعدة: (الغرم بالغنم). وهو مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى.

(٣) العارية مضمونة إذا تلفت بغير استعمال، أو باستعمال غير الاستعمال المأذون فيه، ولو بغير تفريط ، ويضمنها بقيمتها يوم التلف، إن لم يكن لها مثل، فإن كان لها مثل رد مثلها.
=

يَنْمَحِقُ أوْ ينسَحِقُ باستعْمالٍ[1]، والثَّالث: يَضْمَنُ المُنْمَحق[2]، والمُسْتَعيرُ من مُسْتأجِرٍ لا يَضْمَنُ في الأصَحِّ[3].

وَلَوْ تلفَتْ دَابَّتُهُ في يَد وكيلٍ بَعَثَهُ في شُغْله، أوْ في يَد مَنْ سَلَّمَهَا إليه ليَرُوضَهَا، فَلا ضَمانَ[4].

ودل على ضمان العارية:

ما رواه أبو داود عن صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً، فقال له: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة».

وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة، والمِنْحَةُ مردودة، والدين مَقْضِيٌّ، والزعيم غارم».

[أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٢، ٣٥٦٥. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٥. ابن ماجه: الصدقات، باب: العارية، وباب: الكفالة، رقم: ٢٣٩٨، ٢٤٠٥].

(**على..**: من أخذ شيئاً غير مملوك له كان ضامناً له حتى يرجعه إلى مالكه. **أدراعاً**: جمع درع، وهو ما يلبسه المقاتل من زرد الحديد. **مؤداة**: تؤدى إلى مالكها بعينها أو بقيمتها. **المنحة**: البهيمة ذات اللبن، تعطى لمن ينتفع بلبنها وتبقى عينها ملكاً لصاحبها. **مقضي**: يجب وفاؤه. **الزعيم**: الكفيل. **غارم**: يلزمه أداء ما ضمنه وكفل به).

(١) مأذون فيه، لحدوثه عن سبب مأذون فيه. والانمحاق: أن يتلف بالكلية، والانسحاق: أن تنقص قيمته. كأن يبلى الثوب باللبس، أو تهترئ عجلات السيارة بالسير، ونحو ذلك.
ومقابل الأصح: يضمن للحديث السابق: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».
فإذا تعذر الرد لما أخذه ضمنه.

(٢) أي القول الثالث: يضمن المنمحق، لأنه هو الذي يتعذر رده.

(٣) لأن المستأجر لا يضمن العين المستأجرة، كما سيأتي في الإجارة، وهو له أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره. ومقابل الأصح: يضمن، لأن قبضه للعين قبض إعارة لا قبض إجارة.

(٤) على واحد منهما، لأنه لم يقبض العين لغرض نفسه، وإنما قبضها لغرض مالكها. ومثل الدابة السيارة في هذه الأيام.

وَلهُ الِانتفاعُ بحَسَب الإذْنِ، فإن أعَارَهُ لزراعةِ حنْطَةٍ زَرَعَهَا ومثلَهَا إن لَمْ يَنْهَهُ[1]، أوْ لشَعير لَمْ يَزْرَع فَوْقَهُ كَحنطةٍ[2]، وَلَوْ أطلقَ الزِّرَاعةَ صَحَّ في الأصَحِّ، وَيَزْرَعُ ما شَاء.

وإذا اسْتعَارَ لبنَاءٍ أوْ غِرَاسٍ فَلَهُ الزَّرْعُ، وَلا عَكْسَ. والصَّحيحُ أنهُ لا يَغْرِسُ مُسْتعيرٌ لبنَاء وَكَذا العكْسُ[3]. وأنهُ لا تصحُّ إعارَةُ الأرْض مُطْلَقَةً، بلْ يُشْتَرَطُ تعيينُ نَوع المَنْفَعَة[4].

فصل [في ردِّ العارية]

لكُل منْهُمَا رَدُّ العَاريةِ متى شَاء[5]، إلا إذَا أعَارَ لدَفْنٍ فَلا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أثرُ المدْفُون[6].

---

(١) عن زراعة غير ما أذن له فيه، فإن نهاه عن زراعة غيره لم يكن له ذلك وإن كان مثل المأذون فيه في الضرر على الأرض أو أقل منه ضرراً، لعدم رضا المعير به.

(د) [قول المنهاج: (إذا أعاره لزرع الحنطة زرعها ومثلها) أحسن من قول المحرر: (زرعها وما دونها) لأنه يوهم منع المثل، ولا منع منه قطعاً].

(٢) لأنها أكثر ضرراً بالأرض، وهكذا كل زرع أشد ضرراً بالأرض من المأذون فيه، فإذا زرع غير المأذون فيه كان للمعير قلعه من غير ضمان، ولو مضت مدة لمثلها أجرة كان له أخذ أجرة المثل.

(٣) أي لا يبني من استعار للغرس، لاختلاف الضرر.

(٤) من زرع أو غراس أو بناء، ومثل الأرض كل عين يمكن الانتفاع بها بأكثر من وجه، فإذا كانت العين لا ينتفع بها إلا بوجه من الوجوه صحت الإعارة دون تعيين.

(٥) حتى ولو كانت الإعارة مقيدة بوقت، لأنها عقد تبرع لا يليق به الإلزام، فله إنهاؤه في أي وقت شاء. وكذلك للمستعير الرجوع بها متى شاء.

وتنتهي الإعارة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه، لانعدام الأهلية أو اختلالها، وكان يمكن أن يرجع عنها لولا ما طرأ. وبالحجر على المعير، لخروجه عن أهلية التبرع.

(٦) محافظة على حرمة الآدمي، وله الرجوع قبل أن يوارى الميت بالتراب، ولا يُلزم المستعير عندها بتسوية الأرض.

وإذَا أعارَ للبناءِ أوْ الغرَاس، ولم يَذكُرْ مُدَّة، ثُمَّ رَجَعَ: إن كَانَ شَرَطَ القَلْعَ مجَّاناً لزمهُ[1]، وإلا: فإن اخْتَار المسْتَعيرُ القَلْعَ قَلَعَ، ولا يلزَمُهُ تَسْويَةُ الأرْض في الأصَحِّ. قُلْتُ: الأصحُّ يلزمُهُ[2]، واللهُ أعْلَمُ.

وإنْ لَـمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مجَّاناً، بل للمُعير الخيارُ: بين أنْ يُبْقيَهُ بأجْرةٍ[3]، أوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أرشَ النَّقْص[4]. قيل: أوْ يَتَمَلَّكَهُ بقيمَته[5]. فإن لَـمْ يَخْتَرْ لَمْ يُقْلَعْ مجَّاناً إن بَذَلَ المستعيرُ الأجرَةَ، وكَذَا إن لَمْ يَبْذُلها في الأصحِّ[6]، ثُمَّ قيل: يبيعُ الحاكمُ الأرضَ وَمَا فيها وَتُقْسَمُ بَيْنَهُما، والأصَحُّ: أنَّهُ يُعْرِضُ عنهُما حَتَّى يَخْتَارَا شيئاً. وللمُعير دُخُولُها والاِنْتفَاعُ بهَا، ولا يَدْخُلُهَا المسْتَعيرُ بغير إذْن للتَّفَرُّج، ويجُوزُ للسَّقْي والإصْلاح في الأصَحِّ[7]، ولكُلٍّ بَيْعُ مِلْكِه[8]، وقيلَ: ليسَ للمُسْتَعير بيْعُهُ لثَالثٍ[9].

والعَاريةُ المؤقتةُ كالمُطْلَقَة[10]،..............................

---

(١) عملاً بالشرط، فإن امتنع فللمعير قلعه، ويلزم المستعير تسوية الحفر إن شرطت.

(٢) لأنه قلع باختياره، إذ لو امتنع عن القلع لم يجبر عليه، فيلزمه أن يرد الأرض إلى ما كانت عليه.

(٣) أي بأجرة المثل للأرض المستعارة.

(٤) أي يضمن المعير الفرق بين قيمة البناء أو الغراس قائماً وبين قيمته مقلوعاً، لأنه هو الذي فوّت على المستعير هذه القيمة باختيار القلع.

(٥) أي وهو مستحق للقلع حين التملك.

(٦) لأن المعير مقصر بترك الاختيار، وهو راض بإتلاف منفعة أرضه بتركه.

(٧) صيانة لملكه عن أن يضيع، وله أن يدخلها لأخذ الثمر ونحوه.

(٨) فله أن يبيعه للآخر وللأجنبي، فإن باع المعير لثالث تخير المشتري كما كان يتخير المعير، وإن باع المستعير كان المعير على خيرته، وللمشتري الفسخ إن جهل الحال. ولو باعا معاً لثالث بثمن واحد جاز، ويوزع الثمن عليهما.

(٩) لأن ملكه غير مستقر، وعلى هذا فللمعير تملكه بالقيمة.

(١٠) فيما سبق من أحكام، إذا انتهت المدة أو رجع المعير فيها، لكن في المؤقتة: له أن يغرس =

... وفي قول: لهُ القلْعُ فيها[١] مجَّاناً إذا رَجَعَ[٢].

وإذَا أعَارَهُ لزرَاعَة ورَجَعَ قَبْلَ إدرَاك الزَّرْع فالصَّحيحُ: أنَّ عَلَيْه الإبْقَاء إلى الحصَاد[٣]. وأنَّ لَهُ الأجْرَةَ[٤]، فلَوْ عين مُدَّةً ولم يُدْرك فيها لتَقْصيره بتَأخير الزِّرَاعَة قَلَعَ مجَّاناً[٥].

وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْراً إلى أرْضه فنَبَتَ فَهوَ لصَاحب البَذْرِ[٦]، والأصَحُّ أنهُ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ[٧].

وَلَوْ رَكبَ دَابَّة وقالَ لمالكهَا: أعَرْتَنيهَا، فقال: بَلْ أجَّرْتُكَهَا. أوْ اخْتَلَفَ مَالكُ

ويبني المرة بعد الأخرى، ما لم تنقض المدة أو يرجع المعير. وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة، فإن قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد.

(١) أي المؤقتة بوقت.

(٢) بعد المدة المتفق عليها، ويكون هذا فائدة التأقيت.

(٣) لأنه مال محترم، وله وقت يدركُ فيه فينتظر.

(٤) من وقت الرجوع إلى وقت الحصاد، لأن إباحة المنفعة انقطعت بالرجوع.

(٥) أي قلع المستعير زرعه من غير ضمان، ويلزمه تسوية الأرض أيضاً، لتقصيره. فإذا لم يقصر بالزرع، ولم يحصل إدراك الزرع في المدة لأمر طارئ لم يكن عليه القلع مجاناً، وكان الحال كما لو كانت الإعارة مطلقة.

(٦) لأنه عين مالِه، وقد تحول إلى صفة أخرى، فلم يَزُلْ مِلكُه عنه، فيجب رده إليه إن حضر وعلمه. فإن لم يحضر ولم يعلمه فيرده إلى القاضي، لأنه نائب عن الغائب ويحفظ المال الضائع.

(٧) أي إذا علم مالك البذر أو حضر فإنه يجبر على قلعه ، لأن مالك الأرض لم يأذن له في زرعه في أرضه، ويلزمه تسوية الأرض، لأن ذلك لتخليص ملكه، ولا أجرة عليه للمدة التي مضت قبل القلع لعدم فعله.

فإذا علم صاحب البذر وأعرض عنه ـ وكان ممن يصح تبرعه ـ كان ذلك لمالك الأرض.

الأَرْض وزارعُهَا كذَلك[1]: فَالمُصَدَّقُ المالكُ عَلَى المَذْهَب[2]، وكذا[3] لَوْ قال: أعَرْتني، وَقالَ: بَلْ غَصَبْتَ مني.

فإن تَلفَت العَيْنُ فَقَد اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَان[4]، لكن الأَصَحُّ أن العَاريَّة تُضْمَنُ بقيمة يَوْم التَّلَف، لا بأَقْصَى الْقِيَم، ولا بيَوْم الْقَبْض، فإِنْ كان مَا يَدَّعيه المَالك أَكْثَرَ حَلَفَ للزِّيَادَة[5].

---

(١) أي قال الزارع: أعرتني، وقال المالك: أجرتك.

(٢) لأن المنافع تصح المعاوضة عليها، وتجب أجرة المثل إذا كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجرة والعين باقية. ويصدق المالك بيمينه، فيحلف على نفي الإعارة وإثبات الإجارة.

(٣) أي يصدق المالك بيمينه على المذهب.

(٤) لأن كُلاًّ من المستعار والمغصوب مضمون.

(٥) أي إذا كانت قيمة العين ـ على دعوى الغصب ـ أكثر من قيمتها يوم التلف حلف المالك للزيادة، لأن غريمه ينكرها.

كتابُ الغَصْبِ

هُوَ: الِاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْوَاناً[1]، فَلَوْ رَكِبَ دابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِراشٍ

---

(١) أي بغير حق، وإنما على وجه التعدي والظلم. وهذا تعريف الغصب شرعاً.

وأما في **اللغة**: فهو أخذ الشيء ظلماً.

(د) [قوله: (الغصب الاستيلاء على حق الغير عدواناً) أصوب من قول غيره: (هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً) ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص ونحوها مما ليس بمال، ويصح غصبه].

والغصب من الكبائر، والأصل في تحريمه:

آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(**بينكم**: أي لا يأكل بعضكم مال بعض. **بالباطل**: بغير حق شرعاً كالسرقة والغصب والجحود. **وتدلوا بها**..: تتخاصموا فيها إلى الحكام، لتوهموهم أنكم أصحاب حق. أو تعطوهم جزءاً منها رشوة، ليحكموا لكم بغير الحق. **لتأكلوا**..: لتتوصلوا بالمرافعة إلى الحكام إلى أخذ بعض هذه الأموال متلبسين بالإثم، أي الذنب الذي تعاقبون عليه. **وأنتم**..: والحال أنكم على علم بأنكم مبطلون ولستم أصحاب حق).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففون: ١ـ٣]. فقد توعد الله تعالى بالويل ـ وهو العقاب الشديد، أو: واد في جهنم ـ على التطفيف في الكيل أو الوزن، وهو أخذ لشيء قليل من مال غيره بغير حق، فكيف إذا أخذ الكثير.

وأحاديث كثيرة، منها:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغيره اسمه، قال: «أليس يوم النحر». قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذو الحِجة». قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام». قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، =

فَغَاصبٌ وإنْ لَمْ يَنْقُلْ[1]، وَ لَوْ دَخَلَ دَارَهُ[2] وأزعجَهُ عَنْهَا[3] أوْ أزْعَجَهُ وقهرَهُ عَلَى

في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت». قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

[البخاري: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: ١٦٥٤. مسلم: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩].

(**أليس ذو الحجة**: ذو: مرفوع على أنه اسم ليس، وخبرها محذوف، **والتقدير**: أليس ذو الحجة هذا الشهر. **كفاراً**: تفعلون ما يفعل الكفار من ضرب رقاب المسلمين، أو يكفر بعضكم بعضاً فيستبيح قتله).

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طُوِّقَـهُ من سَبْعِ أرَضِينَ».

ورويا عن عائشة رضي الله عنها قالت: فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قِيدَ شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين».

وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

[البخاري: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: ٢٣٢٠ـ ٢٣٢٢. مسلم: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها، رقم: ١٦١٠ ـ ١٦١٢].

(**طوقه**: كلف أن ينقل أضعاف ما غصب من سبع أرضين، وجعل في عنقه مثل الطوق حتى يقضى بين الناس. **قيد**: قدر).

(١) أي وإن لم ينقل ما ركبه أو جلس عليه عن موضعه، ولو لم يقصد الاستيلاء، لحصول الغاية منه وهو الانتفاع على وجه التعدي.

(٢) أي دار غيره، على هيئة من يقصد السكنى، ولو بغير عياله، ولو لم يقصد الاستيلاء.

(٣) أي أخرجه منها.

الدار[1] ولـمْ يَدْخُلْ فَغَاصبٌ[2]، وفي الثَّانية وَجْهٌ وَاهٍ[3].

وَلَوْ سَكَنَ بيْتاً وَمَنَعَ المالكَ منْهُ دُونَ باقي الدَّارِ فَغَاصبٌ للبَيْت فَقَط، وَلَوْ دَخَلَ بقصد الِاستيلاء وَلَيْسَ المالكُ فيها[4] فَغَاصبٌ، وإنْ كانَ[5] ولم يُزْعجهُ فَغَاصبٌ لنصْف الدَّار، إلَّا أنْ يكُون ضَعيفاً لا يُعَدُّ مُسْتَوْلِياً عَلَى صَاحب الدَّار[6].

وعَلَى الْغَاصب الرَّدُّ[7]،...

---

(١) أي صار قابضاً لها ومتسلطاً على التصرف فيها.

(٢) لوجود الاستيلاء بالفعل حال دخوله وإخراجه منها، فإن ذلك يغني عن قصده. ولوجود قصد الاستيلاء حال قهره عليها.

(٣) أي ضعيف ساقط: أنه لا يصير غاصباً، لأن أهل العرف لا يطلقون على من فعل ذلك أنه غاصب.

(٤) ولا من يخلفه من أهل أو مستأجر أو مستعير أو ضيف، ونحو ذلك.

(٥) أي من يملك الدار أو من يخلفه في الدار.

(٦) فلا يكون غاصباً لشيء منها وإن قصد الاستيلاء، إذ لا عبرة بقصد ما يتمكن منه.

أقول: ومن غصب الدور والمنازل اليوم بقاء غير مالكيها فيها واستيلاؤهم عليها بحجة أنهم مستأجرون لها، وهم لا يعطون المالك أجر مثلها في هذه الأيام، والمالك غير راض بما يعطونه من أجر لأنه لا يساوي معشار معشار أجرها في أغلب الأحيان، ويحتجون بأن القانون لا يجبرهم على إخلائها، وينسون شرع الله عز وجل الذي لا يحل مال أحد بغير رضاه.

(٧) أي يجب على الغاصب رد المغصوب إلى مالكه ولو لم تكن له قيمة، سواء أكان مالاً كحبة حنطة، أم اختصاصاً ككلب صيد معلم أو زبل.

ويجب الرد فوراً، وهو آثم حتى يرده إلى المغصوب منه.

وقد دل على ذلك:

ما رواه سمرة رضي الله عنه السابق [صحيفة: ٩٨٥، حاشية: ٢]: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

=

... فإن تَلفَ عنْدَهُ ضَمِنَهُ[1].

وَلَوْ أتْلفَ مالاً في يَد مَالكه ضَمنَهُ[2]، وَلَوْ فتَحَ رَأسَ زِقٍّ مَطْرُوح عَلَى الأرْض فَخَرَجَ ما فيه بالْفَتْح، أوْ مَنْصُوب فَسَقَطَ بالفَتْح وَخَرَجَ ما فيه، ضَمنَ[3]. وإن سَقَطَ بعَارض ريح لَمْ يَضْمَنْ[4].

وَلَوْ فَتَحَ قَفَصاً عن طَائر وَهَيَّجَهُ فَطَارَ ضَمنَهُ[5]، وإن اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْح فالأظْهَرُ أَنَّهُ إذَا طَارَ في الحَال ضَمنَ، وإنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلاَ[6].

والأيْدي المُتَرَتِّبَةُ عَلَى يَد الغَاصب أيْدي ضَمَان، وإنْ جَهلَ صَاحبُهَا الغَصْبَ[7].

ويجب رد ما فيه منفعة ولو كان غير مال شرعاً:

كما لو غصب كلب صيد أو ماشية أو حراسة، أو جلد ميتة أو خمراً من ذمي، أو من مسلم وهي محترمة، لزمه رده، لأن هذه الأشياء تدخل في الاختصاص وينتفع بها، فتدخل في عموم قول النبي ﷺ السابق: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

فإن كان الكلب غير ما ذكر لم يجب رده للنهي عن إمساكه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشية».

وفي رواية: «إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد». وفي أخرى: «كلب صيد، أو ماشية».

[البخاري: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، رقم: ٢١٩٧. مسلم: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه..، رقم: ١٥٧٥].

(١) برد مثله أو قيمته على ما سيأتي، ولا يضمن ما ليس بمال مما سبق، وسيأتي بيان ذلك.

(٢) ولو كان ذلك من غير تعد منه، لأنه باشر الإتلاف، و(المباشر ضامن وإن لم يتعد).

(٣) لأنه متسبب بالإتلاف الذي نشأ عن فعله.

(٤) لأن التلف لم يحصل بفعله، وليس في فعله ما يحصل الأمر العارض من ريح أو غيره.

(٥) لأنه ألجأه إلى الفرار بتهييجه.

(٦) لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر بعدم تنفيره.

(٧) فللمغصوب منه أن يطالب بالضمان أيهما شاء.

ثُمَّ إنْ عَلمَ فَكغَاصب من غَاصب فَيَسْتَقرُّ عليه ضَمان ما تَلفَ عندَهُ، وَكَذَا إن جَهل وكانَتْ يَدُهُ في أصْلهَا يَدَ ضَمان كالْعَاريَّة[1]، وإنْ كانَتْ يَدَ أمَانَة كَوديعَة فالقَرَارُ عَلَى الغَاصب[2]، وَمَتَى أتْلَفَ الآخذُ من الغَاصب مُسْتقلاً به فالْقَرَارُ عليه مُطْلَقَاً[3]، وإن حَمَلَهُ الغَاصبُ عليه بأن قَدَّمَ لَهُ طعاماً مَغْصُوباً ضيافةً فأكَلَهُ فَكَذَا في الأظْهَر[4]، وعلى هذا لَوْ قَدَّمَهُ لمالكه فأكلَهُ بَرئ الغَاصبُ[5].

فصل [في ضمان المغصوب]

تُضْمَنُ نفسُ الرَّقيق بقيمَته تَلفَ أوْ أُتْلف تَحْتَ يَدٍ عَاديَةٍ[6]، وأبعَاضُهُ التي لا يَتَقَدَّرُ أرْشُهَا[7] من الحُر بما نَقَصَ من قيمَته، وَكَذَا المُقَدَّرَةُ إنْ تَلفَتْ، وإن أتلفَتْ فَكَذَا في القَديم، وَعَلَى الجَديد تَتَقَدَّرُ منَ الرَّقيق، والقيمَةُ فيه كالدِّيَة في الحرِّ، فَفي يَده نصْفُ قيمَته، وَسَائرُ الحَيَوَان بالْقيمَة، وغيرُهُ[8] مثليٌّ وَمُتَقَوِّمٌ.

والأصحُّ أن المثليَّ ما حَصَرَهُ كَيْلٌ أوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فيه[9]، كَماء وتُراب

---

(١) فإنها مضمونة كما سبق في بابها.

(٢) أي إذا ضمَّن المغصوب منه من تلفت في يده رجع الضامن على الغاصب بما غرمه.

(٣) أي سواء كانت يده يد ضمان أو يد أمانة، لأنه باشر الإتلاف، والإتلاف أقوى من إثبات اليد المعتدية.

(٤) لأنه هو المتلف في الحقيقة، والمنفعة قد عادت إليه. ومقابل الأظهر: لا ضمان عليه لأن الغاصب قد غره، فيكون القرار عليه.

(٥) قولاً واحداً إذا كان الآكل يعلم أنه ماله، فإن جهل ذلك: فعلى الأظهر يبرأ الغاصب لأن المالك باشر إتلاف ماله باختياره. ومقابل الأظهر لا يبرأ، لأن الغاصب قد غره.

(٦) لأنه مال متقوم، فتجب قيمته كغيره من الأموال المتقومة.

(٧) أي ما تضمن به لو أتلفت من الحُر، كربع الدية أو عشرها، وما إلى ذلك.

(٨) أي غير الحيوان من الأموال.

(٩) لإمكان ضبطه بالوصف.

ونُحَاس وتِبْر[1] وَمِسْك وكافُور وقُطْن وَعِنَب وَدَقيق، لا غاليةٍ وَمعجُونٍ[2].

فيُضْمَنُ المِثْليُّ بمثْله تَلفَ أوْ أتلف[3]، فإنْ تَعَذَّرَ فالقيمَةُ، والأصَحُّ أنَّ المُعْتبَرَ أقْصى قِيمه من وَقْت الغَصْب إلى تَعَذُّر المِثْل[4]، وَلَوْ نَقلَ المَغْصُوبَ المثليَّ إلى بَلَد آخرَ فَللمَالك أنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ وأن يُطَالبَهُ بالقيمَة في الحَال[5]، فإذَا رَدَّهُ رَدَّهَا، فإنْ تَلفَ في البَلَد المنْقُول إليه طَالَبَهُ بالمثْل في أيِّ البَلَدين شَاءَ[6]، فإن فَقَدَ المثل غَرَّمَهُ قيمَةَ أكْثَرِ البلدَين قيمَةً. وَلَوْ ظَفرَ بالغَاصب في غَيْر بَلَد التَّلَف: فالصَّحيحُ أنَّهُ إن كانَ لا مُؤْنَةَ لنَقْله كالنَّقْد فَلَهُ مُطَالبتُهُ بالمثْل، وإلاَّ فَلا مُطَالَبَةَ بالمثْل بلْ يُغَرِّمُهُ قيمَةَ بَلَد التَّلَف.

وأمَّا المتقوِّمُ فَيُضْمَنُ بأقْصَى قيَمه من الغَصْب إلى التَّلف[7]، وفي الإتْلاف بلا غَصْب بقيمَة يَوْم التَّلف[8]، فَإنْ جَنى[9] وتَلفَ بسرَايَة فَالوَاجبُ الأقْصَى أيضاً[10].

---

(١) وهو الذهب الخالص من الشوائب قبل أن يصاغ.

(٢) نوعان من الأموال، كل منهما مختلط من أجزاء مختلفة.

(٣) وجب رد المثل لأن الأصل رد العين المغصوبة، فلما تعذر ردها بتلفها وجب ما هو أقرب إليها وهو المثل. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] أي فعاقبوه وجازوه بمثل ما فعل، وسميت المجازاة اعتداءً لشبهها بالمقابَل به صورة.

(٤) وإنما وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت لأن الرد واجب عليه في كل لحظة، فحين ارتفعت القيمة ـ ولم يرد العين المغصوبة حال ارتفاعها ـ فقد فوت على المالك تلك القيمة، ولذا وجب عليه بدلها.

(٥) لأنه حال بينه وبين ملكه.

(٦) لأنه كان له أن يطالبه برد العين في أيهما شاء.

(٧) كما سبق في ضمان قيمة المثلي إذا تلف وتعذر وجود مثله، في حاشية (١).

(٨) لأنه لم يدخل في ضمانه قبل إتلافه.

(٩) أي أحد على مال في يد مالكه أو من يخلفه عليه.

(١٠) لأن التلف حصل بسبب الجناية، وهي لون من التعدي.

ولا تُضْمَنُ الخمرُ، ولا تُراقُ عَلَى ذمِّي إلا أنْ يُظهرَ شُرْبَهَا أوْ بَيْعَهَا، وَتُردُّ عَلَيْه إن بَقيَت العَيْنُ، وكَذَا المُحْتَرَمَةُ إذا غُصبت من مسْلم(١).

والأصْنَام وآلاتُ الملاهي لا يَجبُ في إبْطَالها شَيءٌ(٢)، والأصَحُّ أنَّهَا لا تُكْسَرُ الكَسْرَ الفَاحشَ، بَل تُفْصَلُ لتعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّأليف(٣)، فإنْ عَجزَ المُنْكرُ عن رعَاية هذا الحَدِّ لمنْع صَاحب المُنْكر أبْطَلَه كيْفَ تيَسَّرَ. وتُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الدَّار والعَبْد وَنَحوهمَا بالتَّفْويت وَالفَوَات في يَدٍ عَاديَة(٤)، ولا تُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الْبُضْع إلا بتَفْويت(٥)، وَكَذَا مَنْفَعَةُ بَدَن الحُر في الأصَحِّ(٦).

وإذا نَقَصَ المَغْصُوبُ بغير اسْتعْمَالٍ وَجَبَ الأرْشُ مَعَ الأجْرَة، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ به بأن بَلي الثَّوْبُ في الأصَحِّ(٧).

---

(١) الخمر المحترمة هي التي لم تعصر بقصد الخمرية، أما ما عصره المسلم بقصد الخمرية فتجب إراقته، ولا يجب رده لو غصبه.
عن أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «لا». [مسند أحمد: ٣/ ١١٩].
ولا تضمن مطلقاً، سواء كانت لذمي أو لغيره، ومحترمة أم غير محترمة، لأنها ليست بمال شرعاً، فلا قيمة لها.

(٢) لأن منفعتها محرمة، فلا تقابل بمال.

(٣) فيزول الاسم عنها، وعندها يمكن الانتفاع بها.

(٤) المراد بالتفويت أن ينتفع المعتدي بالعين، والفوات: أن تذهب المنفعة ولو لم ينتفع بها المعتدي.

(٥) البضع هو الفرج، وتفويت منفعته يكون بالوطء، فلو حبس الجارية ولم يطأها فلا ضمان عليه، لأن البضع لا تثبت عليه اليد.

(٦) فلو حبسه ولم يستوف منفعته لم يضمن ما فات من منفعته، لأن الحر لا يدخل تحت اليد.

(٧) وجب الأرش مقابل النقص، والأجرة لتفويت المنفعة، فالسبب مختلف، وكل منهما سبب للضمان حال الانفراد، فكذلك حال الاجتماع.

فصل [في اختلاف الغاصب والمالك]

ادَّعَى تَلَفَهُ، وأنْكَرَ المالكُ، صُدِّقَ الغَاصبُ بيَمينه عَلَى الصَّحيح[1]، فإذَا حَلَفَ غَرَّمَهُ المالكُ في الأصَحِّ[2]. وَلَوْ اخْتَلَفَا في قيمَته، أوْ الثِّيَاب التي عَلَى العَبْد المَغْصُوب، أوْ في عَيْب خَلْقي: صُدِّقَ الْغَاصبُ بيَمينه[3]. وفي عَيْب حَادث يُصَدَّقُ المالك بيَمينه في الأصَحِّ[4]. وَلَوْ رَدَّهُ ناقصَ القيمَة لَمْ يلزَمْهُ شيء[5]. وَلَوْ غَصَبَ ثَوباً قيمَتُهُ عَشَرَة، فَصَارَتْ بالرُّخْص درْهَماً، ثمَّ لَبسَهُ فَصَارَتْ نصْفَ درْهَم، فَرَدَّهُ: لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وهي قسْطُ التَّالف منْ أقْصَى الْقيَم[6].

قُلْتُ: وَلَوْ غَصَبَ خُفَّيْن قيمَتُهُمَا عَشَرَةٌ، فتلفَ أحَدُهُمَا وَرَدَّ الآخَرَ وقيمتُهُ درْهَمَانِ، أوْ أُتْلِفَ أحَدُهُمَا غَصْباً، أوْ في يَد مَالكه، لَزِمَهُ ثَمانيةٌ في الأصَحِّ[7]، والله أعلمُ.

وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْري إلى التَّلَف ـ بأن جَعَلَ الحنْطَةَ هَريسَةً[8] ـ فَكالتَّالف، وفي قَوْل يَرُدُّهُ مع أرش النَّقْص.

---

(١) لأنه قد يكون صادقاً ويعجز عن إقامة البينة على تلفه، فإذا لم يصدق أدى ذلك إلى تخليده في الحبس.

(٢) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب، فيغرمه المثل أو القيمة على ما سبق.

(٣) لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة حال الاختلاف في القيمة، ولأن يد الغاصب تكون على العبد وما عليه من ثياب، وأما العيب فلأن الأصل عدمه ويمكن إقامة البينة عليه.

(٤) لأن الأصل والغالب السلامة.

(٥) لبقائه على حاله.

(٦) لأن الذي نقص باللبس نصف الثوب، فيلزمه نصف قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف.

(٧) خمسة للتالف، وثلاثة لما حصل من نقص في القيمة بسبب التفريق عنده.

(٨) نوع من الطعام مركب من لحم وقمح وماء.

وَلَوْ جَنَى المغصُوبُ، فَتَعَلَّقَ برَقَبَته مَال، لَزمَ الغَاصبَ تَخْليصُهُ بالأَقَلِّ من قيمَته والمَال، فَإن تلفَ في يَده غَرَّمَهُ المالكُ، وَللمجنيِّ عَلَيْه تَغْريمُهُ وأنْ يَتعَلَّق بمَا أَخَذَهُ المالكُ، ثُمَّ يَرْجعُ المالكُ عَلَى الغَاصب، وَلَوْ رَدَّ العَبْدَ إلى المَالك فَبيعَ في الجنَايَة، رَجعَ المَالكُ بمَا أَخَذَهُ المَجْنيُّ عليْه عَلَى الغَاصب[1].

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضاً فَنَقَلَ تُرَابهَا أَجْبَرَهُ المالكُ عَلَى رَدِّه أَوْ رَدِّ مثْله، وإعَادَة الأَرْض كَمَا كَانَتْ. وللنَّاقل الرَّدُّ وإنْ لَمْ يُطَالبْهُ المالكُ إنْ كَانَ لَهُ فيه غَرَضٌ[2]، وإلاَّ فَلا يَرُدُّهُ بلا إذْن في الأَصَحِّ[3].

ويُقَاسُ بما ذَكَرْنَا حفرُ البئر وَطَمُّهَا[4]، إذَا أَعَادَ الأرضَ كما كانت ولم يَبْقَ نَقْصٌ فلا أَرْشَ، لكن عَليه أجْرَةُ المثل لمُدَّة الإعَادَة[5]، وإنْ بَقيَ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْشُهُ مَعَهَا[6].

وَلَوْ غَصَبَ زَيْتاً ونَحوهُ وأغلاهُ، فَنَقَصَت عَيْنُهُ دُونَ قيمته: رَدَّهُ، وَلزَمَهُ مثْلُ الذَّاهب في الأَصحِّ، وإن نَقَصَت القيمةُ فَقَط لزمَهُ الأَرْشُ، وإنْ نَقَصَتَا غرمَ الذَّاهبَ وَرَدَّ الباقي معَ أَرْشه إن كانَ نَقْصُ القيمَة أَكْثَرَ[7].

---

(١) لأن الجناية حصلت حين كان مضموناً عليه.

(٢) كما لو حصل في الأرض نقص، وكان هذا النقص يزول برد التراب إليها، وغرضه بذلك دفع ضرر أرش النقص عنه.

(٣) لأنه تصرف في ملك غيره، فلابد فيه من إذنه.

(٤) أي يقاس على نقل التراب من الأرض المغصوبة حفر البئر فيها، وعلى رد التراب طم البئر.

(٥) أي من حين الغصب إلى أن عادت الأرض إلى ما كانت عليه، لتفويته منفعتها على المالك.

(٦) أي مع الأجرة، لاختلاف سببي الضمان.

(٧) كأن صار الصاع نصف صاع، وقيمة الصاع درهم، والنصف الباقي لا يساوي نصف درهم.

والأصحُّ أنَّ السِّمَنَ لا يَجْبُرُ نقص هُزال قبلَهُ[1]، وأن تَذَكُّرَ صَنْعَة نسيها يَجْبُرُ النسيان[2]، وتعَلُّمُ صَنْعة لا يَجْبُرُه نسْيَان أخْرَى قَطْعاً[3].

وَلَوْ غَصَبَ عَصيراً فتَخَمَّر ثُمَّ تَخَلَّلَ فالأصحُّ أنَّ الخلَّ للمالك، وعَلى الغَاصب الأرْشُ إن كَان الخَلُّ أنْقَصَ قيمةً. وَلَوْ غَصَبَ خَمْراً فَتَخَلَّلَتْ، أوْ جِلْدَ مَيْتَة فَدَبَغَهُ، فالأصَحُّ أنَّ الخَلَّ والجلْدَ للمغصُوب منه[4].

فصل [فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها]

زيادَةُ المغْصُوبِ: إن كانت أثراً مَحْضاً ـ كَقِصَارة[5] ـ فَلا شَيء للغَاصب بسَبَبِهَا، وللمالك تَكليفُهُ رَدَّهُ كَما كان إنْ أمْكَنَ، وأرْشَ النَّقْص[6]. وإنْ كانَتْ عَيْناً ـ كبنَاء وَغرَاس ـ كُلِّفَ القَلْعَ[7].

وإنْ صَبَغَ الثَّوب بصَبْغه وأمْكَنَ فَصْلُهُ أجبر عَلَيْه في الأصَحِّ، وإن لَـمْ يُمْكن: فإن لَـمْ تَزِدْ قيمتُهُ فلا شيءَ للغَاصب فيه[8]، وإن نَقَصَت لزمهُ الأرشُ، وإن زَادَت

(١) كما لو غصب بقرة سمينة، فهزلت عند الغاصب، ثم سمنت: فإنه يضمن الهزال الذي أصابها عنده، لأن السِّمن الثاني غير السمن الأول، ولو هزلت ثانية ضمن السِّمنين.

(٢) لأن ما تذكره هو عين ما نسيه، فصار كما لو لم ينس.

(٣) ولو كانت الثانية أرفع من الأولى، لاختلاف الأغراض باختلاف الصنعات.

(٤) لأنهما قد صارا مالاً له قيمة شرعاً، وهما فرع ما اختص به المغصوب منه، فهما له، فإن تلفا ضمنهما الغاصب.

(٥) (د) [القِصارة: بكسر القاف]. وهي تبييض الثياب، ومثلها ضرب الطين لبناً، وجعل السبائك دراهم، ونحو ذلك.

(٦) إن نقص عما كان قبل الزيادة، وللمالك إجباره على رده بحاله مع غرم أرش النقص إن نقص.

(٧) للغراس أو البناء، وعليه إعادة الأرض كما كانت وأرش النقص إن نقصت قيمتها، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة.

(٨) ولا شيء عليه لعدم النقص.

اشْتَرَكا فيه(١).

وَلَوْ خَلَطَ المغصُوب بغَيْره وأمْكَنَ التَّمييزُ لزمهُ(٢)، وإن شَقَّ: فإن تَعَذَّرَ(٣) فالمذهَبُ أنهُ كالتَّالف فلَهُ تغريمُهُ، وللغَاصب أنْ يُعْطيَهُ من غَيْر المخْلُوطِ(٤).

وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَة وبنى علَيْها أُخْرِجَتْ(٥)، وَلَوْ أدْرَجَهَا في سفينة فكذلك إلَّا أن يَخَافَ تَلَفَ نَفس أوْ مَال مَعصومين(٦).

وَلَوْ وَطِئَ المَغْصُوبَةَ(٧) عالماً بالتَّحريم حُدَّ، وإن جَهلَ فَلا حَدَّ، وفي الحَالين يَجبُ المَهْرُ(٨)، إلا أن تُطَاوعَهُ فَلا يَجب عَلَى الصَّحيح، وعليها الحدُّ إن عَلمَتْ(٩). وَوَطء

---

(١) بنسبة ما زادت قيمته، فلو كان يساوي عشرة، ثم صار بالصبغ يساوي خمسة عشر: كان ثلثا قيمته للمالك، وثلثها للغاصب. ولا يملك الغاصب بيعه إلا برضا المالك، لئلا يستحق المتعدي إزالة ملك غيره بتعديه. وللمالك بيعه بغير رضا الغاصب، لأنه متعد فليس له أن يضر بالمالك.

(٢) لإمكان رد عين المغصوب، وهو الأصل.

(٣) أي استحال تمييزه، كأن كان زيتاً فخلطه بمثله أو بغيره من المائعات.

(٤) أو منه إن خلطه بمثله أو أجود منه.

(٥) أي يلزمه إخراجها وردها إلى مالكها ما لم تتعفن، ولو تلف عليه بسبب إخراجها أضعاف قيمتها، لأنه متعد بأخذها، وعليه أرش نقصها إن نقصت قيمتها، وأجرة مثلها إن مضت مدة لمثلها أجرة. فإذا تعفنت اعتبرت كالتالف، ووجبت قيمتها على ما سبق.

(٦) أي يحرم الاعتداء عليهما، وهما نفس ومال غير الحربي والمرتد، وكذلك غير الحيوان المؤذي والخنزير والكلب العقور، فهي غير معصومة.

(٧) أي الأمة المغصوبة.

(٨) لأنه استوفى منفعة البُضع بالوطء.

(٩) أي طاوعته في الوطء، وكانت عالمة بالتحريم، أقيم عليها الحد ولم يجب عليه المهر، لأنها زانية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. (والبغي: الزانية).

=

المُشْتَرِي منَ الغَاصب كَوَطئه في الحَدِّ والمَهْر، فإن غَرِمَهُ لَمْ يَرْجع به عَلَى الغَاصب في الأظهَر[١]، وإن أحْبَل عالماً بالتَّحْريم فَالوَلَدُ رقيقٌ غيرُ نَسيب[٢]، وإنْ جَهل فَحُرٌّ نسيبٌ[٣]، وَعَليه قيمَتُهُ[٤] يوم الإنفصَال، ويرجع بهَا المُشْتَرِي عَلَى الغَاصب[٥].

وَلَوْ تَلفَ المَغْصُوبُ عندَ المشتري وَغَرمَهُ لَمْ يَرْجعْ به[٦]، وَكَذا لَوْ تعَيَّبَ عنده في الأظهرَ[٧].

ولا يرجعُ بغُرْم مَنْفَعَة اسْتَوفَاهَا في الأظهَر[٨]،.............................

[البخاري : البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم: ٢١٢٢. مسلم: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن..، رقم: ١٥٦٧].

(**ثمن الكلب**: بيعه وأخذ ثمنه. **مهر البغي**: ما تأخذه الزانية على زناها، وقد كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنى والاكتساب به، فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]. **فتياتكم**: إمائكم. **تحصناً**: تعففاً. **حلوان الكاهن**: ما يعطى للكاهن أجرة على كهانته، وأصل الحلوان في اللغة العطية، والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه).

(١) لأنه باشر الوطء واستوفى منفعة البضع.

(٢) أي لا ينسب للواطئ، سواء أكان الغاصب أم المشتري، لأنه ابن زنى.

(٣) للشبهة بالجهل، فينعقد حراً، وينسب للواطئ.

(٤) بتقدير أنه رقيق.

(٥) لأن الغاصب غره ببيع أمه له وهي مغصوبة، وكان مقتضى شرائه لأمه أن يَسْلَمَ له الولد من غير غرامة.

(٦) أي لم يرجع بما غرمه، وإنما يرجع بالثمن الذي دفعه، لأن المبيع بعد القبض من ضمان المشتري.

(٧) لأن العيب الحادث في المبيع بعد القبض من ضمان المشتري.

(٨) أي لا يَرجع المشتري على الغاصب بغرم منفعة استوفاها بنفسه، كلبس ثوب أو سكنى دار.

... ويرجعُ بغرم ما تَلفَ عندَهُ[1]، وبأرْش نقصِ بنَائه وغرَاسه إذا نُقِضَ في الأصَحِّ.

وكلُّ ما لَوْ غَرِمَهُ المشتري رَجَعَ به لَوْ غَرمَهُ الغَاصبُ لَـمْ يرجعُ به عَلَى المُشْتَرِي، وما لا فيَرْجعُ[2]. قُلْتُ: وكُلُّ من انْبَنَتْ يدُهُ عَلَى يَد الغَاصب فَكالمشتَري[3]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من منفعة بغير استيفاء.

(٢) أي كل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب ـ كالمنافع التي استوفاها ـ إذا غرمه الغاصب رجع به على المشتري.

(٣) في الضمان وعدمه، والرجوع على الغاصب بما يغرم وعدمه.

فائدة: في الاعتراف بالحق.

عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها».

[البخاري: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم: ٢٣٢٦. مسلم: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: ١٧١٣].

(**بشر:** لا أعلم الغيب وبواطن الأمور إلا ما أطلعني الله تعالى عليه، ويطرأ علي ما يطرأ على البشر من أعراض لا تخل في كوني رسولاً، كالغضب والتأثر بظاهر الكلام. **الخصم:** المتخاصمون. **أبلغ:** أفصح ببيان حجته. **بذلك:** بما ظهر لي من الحجة. **قطعة من النار:** أي فهي حرام مآل آخذه إلى النار).

كتابُ الشُّفْعَة(١)

لا تثبُتُ في مَنْقولٍ، بل في أرْضٍ وما فيهَا من بنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبعاً(٢)، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ

(١) هي ـ في اللغة ـ الضم، من شفعتُ الشيء إذا ضممتَه إلى الفرد مثله، سميت بذلك لأن مستحقها يشفع ماله بها، فيضم نصيباً إلى نصيبه.

وهي **شرعاً**: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

ومعنى ذلك: أنه إذا باع أحد الشركاء في الدار أو الأرض حصته لأحد غير الشركاء، وصار هذا المشتري شريكاً للشريك القديم بدل شريكه البائع، ثبت الحق للشريك القديم أن يتملك هذه الحصة من المشتري ـ وهو الشريك الجديد ـ بغير رضا منه، ويدفع له العوض الذي اشتراها به.

ووصفت بأنها (تملك قهري) لأن المشتري ملك الحصة، والأصل أن لا تخرج من ملكه إلا برضا منه، لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» وهنا أُخذت منه بغير رضاه.

[والحديث أخرجه ابن ماجه: التجارات، باب: بيع الخيار، رقم: ٢١٨٥، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وعند أحمد (٢/ ٥٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لايتفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض»].

وقد دل على مشروعية الشفعة أحاديث ستأتي خلال الكتاب.

(٢) وقد دل على ذلك: مارواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم.

وفي رواية عند مسلم: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْكةٍ لم تقسم: ربعة أو حائط.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرْكٍ: في أرض أو رَبْع أو حائط..».

قال النووي رحمه الله تعالى: (والرَّبع الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يتربعون فيه، والرَّبعة تأنيث الرَّبع، وقيل: واحده، والجمع الذي هو اسم الجنس رَبْع، كتمرة وتَمْر)

[البخاري: الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم..، رقم: ٢١٣٨. مسلم: المساقاة، باب: الشفعة، رقم: ١٦٠٨].

وقوله: (تبعاً) أي إذا بيعت الأرض وما فيها من البناء والشجر، فإذا بيع الشجر وحده =

يُؤَبَّر في الأصَحِّ[1]. ولا شُفْعَةَ في حُجْرة بُنيَت عَلَى سَقْف غَيْر مُشْتَرك، وكذا مُشْتَرَك في الأصَحِّ[2].

وكُلُّ ما لَوْ قُسمَ بَطَلَت مَنْفَعَتُهُ المَقْصُودَةُ ـ كَحَمَّام وَرَحىً[3] ـ لا شُفْعَةَ فيه في الأصَحِّ[4].

ولا شُفْعَةَ إلا لشريكٍ[5]، وَلَوْ بَاعَ دَاراً وله شَريكٌ في ممَرِّهَا فلا شُفْعَةَ له

ـ أو البناء وكان مما ينقل، كما هو الحال في الأبنية التي تنشأ من جدران وسقف سابقة الصنع ـ فلا شفعة في ذلك.

(١) أي تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض والشجر، لأنه يكون تبعاً للشجر في البيع. والتأبير: التلقيح.

(٢) لأنها غير ثابتة إذ لا أرض لها، فهي كالمنقولات.

(٣) صغيرين، والرحى حجر الطاحون.

(٤) أي تثبت الشفعة في كل ما يقبل القسمة، فإذا كان محل الشفعة لا يحتمل القسمة لا تثبت فيه الشفعة، لأنها شُرعت لدفع احتمال أن يطلب الشريك الجديد القسمة، فيُجاب لها، فينال الشريك القديم ضرر بهذا، لأنه يكلف بمؤونة القسمة، وربما احتاج إلى إحداث مرافق جديدة.

فإذا كان محلها لا يحتمل القسمة لا يجاب الشريك إلى طلبه القسمة، فلا يتوقع الضرر.

وتحتمل الأرض ـ أو الدار ـ القِسمة إذا كانت بحيث لو قسمت أمكن الانتفاع بكل قسم منها الانتفاعَ المعهودَ والمألوفَ.

وقد دل على هذا الشرط مفهوم قوله ﷺ: «في كل ما لم يقسم». فإنه يفهم منه: أنه قابل للقسمة.

(٥) أي له حصة مشاعة فيما تثبت فيه الشفعة، غير مقسومة ولا مميزة عن باقي الحصص.

وقد دل على ذلك: حديث جابر رضي الله عنه السابق: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. وفي رواية: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي إذا صارت الأرض مقسومة وحددت الأقسام، وميزت طريق كل قسم وبينت، فلا تثبت =

فيها[1]، والصَّحيحُ ثُبُوتُهَا في المَمَرِّ إن كان للمشتري طريقٌ آخرُ إلى الدَّار، أوْ أمْكَنَ فَتْحُ بَاب إلى شَارع[2]، وإلا فَلا[3].

وإنَّمَا تَثْبُتُ فيمَا مُلكَ بمُعَاوَضَة مِلْكاً لازماً[4] مُتَأخراً عن ملك الشَّفيع[5]، كمَبيع وَمَهْر وَعِوَض خُلْع وصُلْح دَم ونُجُوم[6] ....

الشفعة، لأن القسمة حاصلة، فلا يتوقع ضرر مستحدث.

وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فجاء المسور ابن مخرمة ـ رضي الله عنهما ـ فوضع يده على إحدى مَنْكِبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه، ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار». فأعطاها إياه.

[البخاري: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم: ٢١٣٩. وأخرجه أبو داود: البيوع، باب: في الشفعة، رقم: ٣٥١٦. النسائي: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، رقم: ٤٧٠٢، ٤٧٠٣. ابن ماجه: الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، رقم: ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، مختصراً].

فقد دل استشهاد الصحابة بالحديث على أن المراد بالجار هنا هو الشريك في نفس الدار.

(**ابتع مني**: اشتر مني. **بيتي في دارك**: بيتي الكائنين في دارك، والمراد بالبيت الغرفة. **منجمة**: مؤجلة، تعطى شيئاً فشيئاً. **بسقبه**: ما قرب من داره أو مسكنه. ويقال: الصقب أيضاً).

(١) لعدم الشركة فيها.

(٢) لوجود الشركة فيه، ولا ضرر على المشتري إذا أخذه الشفيع.

(٣) أي إذا لم يكن له طريق آخر، ولا يمكن فتح باب إلى شارع، فلا يأخذه الشريك بالشفعة، لما في ذلك من ضرر على المشتري، فلا يزال به الضرر عن الشريك، لأن الضرر لا يزال بمثله.

(٤) أي لا خيار فيه، كما سيأتي.

(٥) أي سبب ملكه متأخر عن سبب ملك الذي له أن يأخذ بالشفعة.

(٦) أي عوض صلح عن نجوم كتابة، وهي الأقساط التي اتفق العبد مع سيده على أدائها =

... وأجْرَة ورَأس مَال سَلم[1].

وَلَوْ شُرطَ في الْبَيْع الخيَارُ لهُمَا أوْ للبَائع لَـمْ يُؤْخَذ بالشُّفْعَة حَتَّى يَنْقَطع الخيَارُ[2]، وإن شُرطَ للمُشْتري وحْدَهُ فالأظهرُ أنهُ يُؤخَذُ إن قُلنَا الملكُ للمُشْتَري[3] وإلَّا فلا[4].

وَلَوْ وَجَدَ المُشْتَري بالشِّقْص[5] عيباً وأرادَ رَدَّهُ بالعَيب، وأرَادَ الشَّفيعُ أخْذَهُ ويَرْضَى بالعَيْب، فالأظْهَرُ إجابةُ الشَّفيع[6].

وَلَوْ اشتَرى اثْنَان داراً أوْ بَعْضَها فَلا شُفْعَةَ لأحَدهما عَلَى الآخر[7]، وَلَوْ كَانَ للمُشْتَري شِرْكٌ في الأرض فالأصَحُّ أن الشَّريكَ لا يأخُذُ كُلَّ المبيع بل حصَّتَهُ.

ولا يُشْتَرَطُ في التَّملك بالشُّفْعَة حُكْمُ حَاكم ولا إحْضَارُ الثَّمن ولا حُضُورُ المُشْتَري.

ويُشْتَرطُ لفظٌ من الشَّفيع: كَتَمَلَّكْتُ أوْ أخذْتُ بالشُّفْعَة، ويُشْتَرَطُ مع ذلك: إمَّا تسليمُ العوض إلى المشتري، فَإذا تَسلَّمَه أوْ ألزمَهُ القاضي التَّسلُّمَ مَلكَ الشفيعُ الشِّقصَ. وإمَّا رضا المشتري بكون العوض في ذمَّته، وإمَّا قَضَاء القَاضي لَهُ بالشُّفْعَة إذا حَضَرَ مَجْلسَهُ وأثْبَتَ حَقَّهُ: فَيَمْلكُ به في الأصَحِّ.

ليصبح حراً.

(١) ما ذكر أمثلة للعوض الذي إذا ملك به الجزء المشترك ثبت فيه حق الشفعة.

(٢) لأن الملك لم يلزم قبله للمشتري.

(٣) وهو الأرجح، لثبوت الملك له.

(٤) أي على القول إن الملك موقوف أو للبائع، فلا شفعة، لعدم ثبوت الملك له.

(٥) اسم للقطعة من الشيء.

(٦) لأن حقه ثبت بالبيع، وهو سابق على حق المشتري في الرد، لأنه ثبت بالاطلاع على العيب.

(٧) لأن كلاً منهما ثبت له الملك في نفس الوقت الذي ثبت فيه للآخر، فليس أحدهما أولى من الآخر.

ولا يَتَمَلَّكُ شقصاً لَـمْ يَرهُ الشفيعُ[١] عَلَى المَذْهَبِ.

فصل [فيما يؤخذ به الشقص]

إن اشْتَرَى بمثليٍّ أخذَهُ الشَّفيعُ بمثله، أوْ بمُتَقَوِّم فَبقيمَته يَوْمَ البَيْع[٢]، وقيلَ: يومَ اسْتقْرَاره بانْقطَاع الخيار. أوْ بمُؤجَّل: فالأظهرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بين أنْ يُعَجِّلَ[٣] ويأخُذَ في الحَال، أوْ يَصْبرَ إلى المَحلِّ[٤] وَيأخُذَ.

وَلَوْ بيعَ شِقْصٌ وغيرُهُ أخذَهُ بحصَّته من القيمَة، ويؤخَذُ المَمْهُورُ بمهر مثْلها، وَكَذا عوَضُ الخلع[٥].

وَلَوْ اشْتَرَى بجِزَاف[٦] وتَلفَ امْتَنَعَ الأخذُ[٧]، فإنْ عينَ الشَّفيعُ قَدْراً وقالَ المشتري: لَمْ يَكُنْ معلومَ القَدْر، حَلَفَ عَلَى نَفْي العلْم، وإن ادَّعى علْمَه[٨] ولَـمْ يُعَيِّنْ قَدْراً لَـمْ تُسْمَعْ دَعْواهُ في الأَصَحِّ[٩]..

---

(١) أي من له حق الأخذ بالشفعة، ويتصور ذلك كما لو كان قد اشترى له وكيله شقصاً في عقار ولم يره، ثم باع شريكه حصته.

(٢) لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة، فإذا زادت القيمة بعد ذلك لا يلتفت إلى الزيادة، لأنها حدثت على ملك البائع.

(٣) الثمن للمشتري، لأنه لو جوزنا له أن يأخذ النصيب بالثمن المؤجل أضررنا بالمشتري، لأن الذمم تختلف.

(٤) ولا يضر هذا التأخير للعذر، لأنا لو ألزمنا الشفيع أن يأخذ في الحال أضررنا به، لأن الأجل يقابله قسط من الثمن غالباً.

(٥) أي إذا جعل الشقص مهراً أو عوض خلع أخذه الشريك صاحب الشفعة بمهر المثل وقت الزواج أو وقت الخلع.

(٦) أي بثمن غير معلوم القدر، ولكنه معين حاضر مشار إليه.

(٧) بالشفعة، لجهالة الثمن الذي يؤخذ الشقص به.

(٨) أي ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن.

(٩) لأنه لم يدع حقاً له يكون موضوع الدعوى.

... وإذا ظَهَرَ الثَّمَنُ مستحِقاً[1]: فإنْ كان مُعيَّناً بطل البَيْعُ والشُّفعةُ[2]، وإلَّا[3] أبدلَ وبقِيَا، وإن دَفَعَ الشَّفيعُ مُسْتَحقاً لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إن جَهلَ، وكذا إنْ عَلمَ في الأصحِّ[4].

وَتصرُّفُ المشتَري في الشِّقْص - كَبيْع وَوَقْف وإجَارَة - صحيح[5]، وللشَّفيع نَقْضُ ما لا شُفْعَةَ فيه - كالوَقْف - وأخْذُهُ[6]، ويتخيرُ فيما فيه شُفْعَةٌ - كبيع - بين أنْ يأخُذَ بالبَيْع الثَّاني، أوْ يَنْقُضَهُ ويأخُذَ بالأوَّل[7].

وَلَوْ اخْتَلَفَ المُشْتَري والشَّفيعُ في قَدْر الثَّمَن صُدِّقَ المُشْتَري[8]، وَكَذا لَوْ أنْكَر الشِّرَاء[9] أوْ كَوْنَ الطَّالب شريكاً، فإن اعْتَرَفَ الشَّريكُ بالبيع فالأصَحُّ ثبوتُ الشُّفْعَة، ويُسَلَّمُ الثَّمنُ إلى البَائع إن لَمْ يَعْتَرف بقَبْضه[10]، وإن اعْتَرَفَ فَهَلْ يُتْرَكُ[11] في يَد الشفيع أم يأخُذُهُ القَاضي ويحفظُهُ؟ فيه خلافٌ سَبَقَ في الإقرار

(١) لغير المشتري.

(٢) أي تبين بطلان البيع، لأن الثمن ليس مملوكاً للمشتري، وبطلت الشفعة لأن صحتها مترتبة على البيع.

(٣) أي إن لم يكن الثمن متعيناً، كأن اشترى في الذمة، ودفع عما في ذمته، ثم خرج المدفوع مستحقاً، لأنه بدل ما في الذمة، وليس هو الثمن.

(٤) لأن الحق ثابت له، وهو لم يدفع المستحق عوضاً عن الشقص، وإنما هو بدل لما بذله المشتري، فلا تأثير لخروجه مستحقاً على أصل الحق وهو ثبوت الشفعة.

(٥) لأنه يتصرف في ملكه، وإن كان ملكه غير لازم.

(٦) لأن حقه سابق على هذه التصرفات، فلا يبطل بها.

(٧) لأن الثمن قد يكون أقل أو أسهل على الشفيع.

(٨) بيمينه، لأنه أعلم من الشفيع بما باشره من عقد وما أداه من ثمن.

(٩) بأن ادعى أنه ورثه أو وهب له، أو لم يدع ذلك.

(١٠) من المشتري.

(١١) أي الثمن.

نَظيرُهُ[1].

وَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّفعَةَ جمعٌ أخذُوا عَلَى قَدْر الحصَص[2]، وفي قَوْل عَلَى الرُّؤُوس.

وَلَوْ بَاعَ أحَدُ الشريكين نصْفَ حصَّته لرجُل، ثُمَّ باقيَها لآخر: فالشُّفْعَةُ في النصف الأوَّل للشَّريك القَديم[3]، والأصَحُّ أنَّهُ إن عَفَا عن النصف الأوَّل[4] شَارَكَهُ المُشْتَري الأوَّل في النِّصْف الثَّاني[5]، وإلَّا فَلا.

والأصحُّ أنَّهُ لَوْ عَفَا أحَدُ شفيعين سَقَطَ حَقُّهُ، وتَخَيَّرَ الآخرُ بين أخْذ الجَميع وتَرْكه، ولَيْسَ لهُ الِاقْتصَار عَلَى حصَّته[6]، وأنَّ الوَاحدَ إذا أسقَطَ بَعضَ حَقِّه سَقَطَ كُلُّهُ[7].

وَلَوْ حَضَرَ أحَدُ شَفيعَين فَلَهُ أخذُ الجَميع في الحَال[8]، فَإذَا حَضَرَ الغَائبُ شَارَكَهُ، والأصَحُّ أنَّ له تأخيرَ الأخْذ إلى قُدُوم الغَائب[9].

---

(١) وهو أن المقر له إذا كذب المقر، فإنه يترك المال في يده في الأصح. وبالمقابل: يترك الثمن هنا في يد الشفيع.

(٢) من الملك، لأن سبب الاستحقاق الملك، فيقسط الحق على قدره. كما لو كان العقار بين ثلاثة: لواحد نصفها، ولآخر ربعها، ولثالث: ربعها.
فباع أحد مالكي الربع حصته: فمالك النصف له ثلثا الحصة، ومالك الربع له الثلث.

(٣) لأنه ليس معه حال البيع شريك إلا البائع، والبائع لا يأخذ بالشفعة ما باعه.

(٤) أي إن عفا الشريك القديم عن الأخذ بالشفعة في النصف الأول.

(٥) لأن ملكه قد سبق البيع الثاني، واستقر بعفو الشريك القديم عنه، فيستحق مشاركته فيه.

(٦) حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري.

(٧) لأن حق الشفعة لا يتجزأ، والقاعدة تقول (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله) فإسقاط بعضه إسقاط لكله.

(٨) وليس له الاقتصار على قدر حصته، حتى لا تتبعض الصفقة على المشتري فيما إذا لم يأخذ الغائب بالشفعة.

(٩) ولا يسقط حقه بهذا التأخير للعذر.

وَلَوْ اشْتَرَيَا شقْصاً فللشَّفيع أخْذُ نَصيبهمَا وَنَصيب أحَدهمَا(١)، وَلَوْ اشْتَرَى واحدٌ من اثْنَيْن فَلَهُ(٢) أخْذُ حصَّة أحَد البَائعين في الأصَحِّ(٣).

والأظْهَرُ أنَّ الشفْعَةَ عَلَى الفَوْر(٤)، فإذا عَلمَ الشَّفيعُ بالبَيْع فَليُبَادر عَلَى العَادَة، فإن كان مريضاً أوْ غائباً عن بَلَد المُشْتَري أوْ خَائفاً من عَدُو فَلْيُوكِّلْ إن قَدَرَ، وإلاَّ فَلْيُشْهدْ عَلَى الطَّلَب(٥)، فإنْ تَرَكَ المَقْدُور عَلَيْه منهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ في الأظهر، فلو كان في صَلاة أوْ حَمَّام أوْ طَعَام فَلَهُ الإتمامُ، وَلَوْ أخَّرَ وقالَ: لَمْ أصدِّق المخبرَ، لَمْ يُعْذَرْ إن أخبَرَهُ عَدلان، وَكَذَا ثقَةٌ في الأصَحِّ(٦)، ويُعْذرُ إن أخْبَرَهُ من لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ.

وَلَوْ أخْبرَ بالبَيْع بألف فتَرَكَ، فَبَانَ بخَمْسمِائَة بَقيَ حَقُّهُ(٧)، وإنْ بَانَ بأكْثَرَ بَطَلَ(٨).

---

(١) لأنه ليس في هذا تفريق للصفقة على أحد.

(٢) أي فللشفيع، وهو الشريك القديم.

(٣) لأن الصفقة متعددة بتعدد البائع، فليس في ذلك تفريق للصفقة عليه، لأنه كما لو ملكه بعقدين.

(٤) أي يثبت حق الشفعة إذا طالب الشفيع بها فور علمه بالبيع، حسب المألوف والمعتاد في المبادرة.

وقد دل على ذلك: ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحلِّ العقال» أي إنها تفوت عند عدم المبادرة إلى طلبها كما يفوت البعير الشرود إذا حُلَّ عقاله، أي رباطه، ولم يُبادَرْ إليه.

[والحديث أخرجه ابن ماجه: الشفعة، باب: طلب الشفعة، رقم: ٢٥٠٠].

(٥) لها، ويشهد رجلين، أو رجلاً وامرأتين، ممن تقبل شهادتهم.

(٦) لأنه إخبار، وإخبار الثقة مقبول، رجلاً كان أو امرأة.

(د) [قول المنهاج: (لو أخر الشفعة وقد أخبره ثقة) هو مراد المحرر بقوله: أخبره واحد].

(٧) لأنه لم يترك الطلب إعراضاً عن الشفعة، وإنما لغلاء الثمن.

(٨) لأنه إذا لم يرغب في الشقص بالأقل فبالأكثر من باب أولى.

وَلَوْ لَقيَ المُشْتَرِيَ فَسَلَّمَ عليه، أوْ قال: بَارَكَ الله في صَفْقَتِكَ، لَمْ يَبْطُلْ[1]. وفي الدُّعَاءِ وَجْهٌ[2].

وَلَوْ باع الشَّفيعُ حصَّتَهُ جاهلاً بالشُّفْعَة فالأصَحُّ بُطْلانُها[3].

---

(١) حقه في المطالبة بالشفعة: أما في حال السلام فلأن السلام سنة قبل الكلام، وأما في حال الدعاء فلأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة.

(٢) أنه يبطل به حق الشفعة، لإشعاره بتقرير بيعه.

(٣) لزوال سببها وهو الشركة، ومثل البيع إخراجها عن ملكه بغير البيع كالهبة مثلاً.

تتمة:

إذا مات الشفيع قبل أن يأخذ الحصة بالشفعة، ولم يقصر في طلبها، وإنما لم يطلبها لعذر من الأعذار، كان للورثة الأخذ بها، لأنها حق مالي لازم، فينتقل إليهم بالموت كباقي الحقوق المالية. عملاً بعموم قوله ﷺ: «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته».

[التلخيص الحبير لابن حجر: كتاب الضمان، رقم: (١٢٥٣) طبعة دار الكتب العلمية].

فائدة: في حق الجوار.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

[البخاري: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب، رقم: ٢١٤٠].

كتابُ القِراض(١)

(١) مأخوذ ـ **لغة** ـ من القَرْض وهو القَطْع، سمي هذا التعامل بذلك لأن مالك المال يقطع من ماله قطعة يعطيها للعامل يتصرف بها، كما يقطع له قطعة من ربح هذا المال.
ويسمى مضاربة، لأن كلاً من المالك والعامل يضرب له بسهم من الربح، ولما فيه من السفر غالباً، والسفر يسمى ضرباً في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] أي إذا سافرتم، كما هو معلوم.
وهو في الشرع: أن يدفع مالك المال مالاً إلى غيره ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما.
والأصل في مشروعيته: الإجماع الذي دل عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم.
روى مالك عن أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن تأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال.
وأخرجه البيهقي بمثله، والدارقطني مختصراً.
وروى مالك والبيهقي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده يعقوب المدني الجُهَني: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما.
وروى الدارقطني عن عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه ـ صاحب رسول الله
=

ﷺ ـ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.

[الموطأ: القراض، باب: ما جاء في القراض: ٢/ ٦٨٧. الدارقطني (البيوع): ٣/ ٦٣، الحديث: ٢٤١، ٢٤٢. البيهقي: أول كتاب القراض (٦/ ١١٠)].

قال في [تكملة المجموع ١٤/ ١٩١]: قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. [انظر الإجماع لابن المنذر، كتاب المضاربة: ٩٨].

وقال الصنعاني: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام.

[سبل السلام: باب: القراض: ٣/ ٧٦، طبعة مصطفى البابي الحلبي].

وقد جاء في مشروعيته أحاديث، لكنها ضعيفة:

عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البُر بالشعير، للبيت لا للبيع».

[ابن ماجه: التجارات، باب: الشركة والمضاربة، رقم: ٢٢٨٩]. قال في الزوائد: في إسناده مجاهيل.

(**المقارضة**: هي المضاربة. **أخلاط**: جمع خِلْط، وهو الخليط منهما).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.

[البيهقي: القراض (٦/ ١١١) وقال: تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو ضعيف].

وقال في [مغني المحتاج: باب: القراض]: واحتج لها الماوردي بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام، وأنفذت معه غلامها ميسرة.

فهذه الأدلة بمجموعها يقوي بعضها بعضاً، وتؤكد مشروعية هذا التصرف.

وأركان هذا العقد خمسة: مال، وعمل، وربح، وصيغة، وعاقدان، وسيتكلم المصنف عن كل منها وشرطه.

القِراضُ وَالْمُضارَبَةُ: أن يَدْفَعَ إليه مَالاً لِيَتَّجرَ فيه والرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ.

ويُشْتَرَطُ لصحَّته كَوْنُ المال دَرَاهمَ أوْ دَنَانيرَ خالصةً[١]، فَلا يَجُوزُ عَلَى تِبْرٍ وَحُليٍّ وَمغْشُوشٍ وَعُرُوضٍ[٢].

ومعلوماً مُعَيَّناً[٣]، وقيلَ: يَجُوزُ عَلَى إحْدَى الصُّرَّتَيْن[٤].

ومُسَلَّماً إلى العَامل[٥]، فَلا يَجُوزُ شَرْطُ كون المال في يَد المالك[٦]، ولا عَمَلِه مَعَهُ، ويجوزُ شَرْطُ عَمَل غُلام المَالك مَعَهُ على الصَّحيح[٧].

وَوظيفةُ العَامل التجارَةُ وتوابعُهَا[٨]، كَنَشْر الثِّيَاب وَطَيِّهَا، فلو قَارَضَهُ ليشْتَرِيَ حنْطةً فَيَطْحَنَ وَيخبزَ، أوْ غَزْلاً يَنْسجُهُ وَيَبيعُهُ، فَسَدَ القِرَاضُ[٩].

---

(١) وفي الوقت المعاصر يقوم مقام ذلك النقد المتعامل به.

(٢) (تبر) المراد به سبائك الذهب والفضة، وإن كان الأغلب إطلاقه على سبائك الذهب. (مغشوش) هو ما خالط الذهب أو الفضة فيه معدن آخر. (عروض) كثياب وغيرها من الأمتعة.

واشترط في رأس المال أن يكون من الأثمان لأن عقد القراض فيه غرر، إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز ـ مع ما فيه من الغرر ـ للحاجة، فاختص بما يروج التعامل به غالباً وتسهل التجارة به. وكذلك هذه الأشياء مجهولة القيمة، فيكون الربح مجهولاً.

(٣) أي معلوم القدر، وليس ديناً في ذمة العامل أو غيره.

(٤) المتساويتين في الجنس والقدر والصفة، وقد علم ما فيهما، فيتصرف العامل في أيتهما شاء فيتعين مال القراض.

(٥) ليتمكن من التصرف فيه.

(٦) ولا شرط مراجعته في التصرف، لأنه قد لا يجده عند الشراء وهو محتاج إليه.

(٧) ويكون مُعيناً له، لا مشاركاً في الرأي والتصرف.

(٨) ويعمل بشرط المالك، وبما فيه المصلحة من أجل تحقيق الربح.

(٩) لأن هذه الأعمال منضبطة فيمكن الاستئجار عليها، والقراض شرع لما لا ينضبط =

ولا يَجُوزُ أن يَشْرِط عليه شِرَاء مَتَاع مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْص[1].

ولا يُشْتَرَطُ بيَانُ مدةِ الْقِراضِ، فلو ذَكَرَ مُدَّة وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَد[2]، وإنْ مَنَعَهُ الشِّرَاء بعْدَهَا فَلا في الأصَحِّ[3].

وَيُشْتَرَطُ اختصَاصُهُما بالرِّبْح واشْتِراكهُما فيه[4]، فَلَوْ قال: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّبْح لك، فَقِرَاضٌ فاسد[5]. وقيل: قَرْضٌ صحيحٌ[6]. وإن قال: كُلُّهُ لي، فَقِرَاضٌ

للحاجة، فهو رخصة، فلا يتناول ما ليس كذلك. والعامل في هذه الأعمال محترف وليس متجراً، ولو قام بهذا العمل دون شرط لم يفسد القراض.

(١) بعينه، لإخلال هذه الشروط بالمقصود، لأن المتاع المعين قد لا يربح، وما يندر وجوده قد لا يوجد، والشخص المعين قد لا يتعامل معه، وقد لا يجد عنده ما يظن أن فيه ربحاً.

(٢) لأن مقصود هذا العقد الربح، وهو ليس له وقت معلوم، وقد لا يربح في المدة التي حددها.

(٣) أي فلا يفسد العقد، لأن المقصود منه ـ وهو الربح ـ يحصل بالبيع الذي للعامل أن يفعله بعد المنع من الشراء.

(٤) ليأخذ المالك حصته من الربح بملكه، والعامل بعمله.

(٥) نظراً للفظ، فليس فيه تصريح بالاشتراك بالربح، فيستحق العامل فيه أجرة المثل لعمله، ويكون الربح كله للمالك.

(٦) نظراً إلى المعنى، والقاعدة تقول: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني).

تنبيه: اللفظ في أكثر طبعات المنهاج المنفردة والتي عليها الشروح والحواشي (قراض صحيح) وهو خطأ، والذي أثبته هو الصواب الذي يتناسب مع السياق والمعنى والحكم. وهو الوجود في بعض المتون كما ذكر الشرواني في حاشيته على [تحفة المحتاج]. وهو الذي يوافق ما في (المهذب) للشيرازي، فإنه قال: وإن دفع إليه ألفاً وقال: تصرف فيه والربح كله لك، فهو قرض، لا حقّ لرب المال في ربحه، لأن اللفظ مشترك بين =

فَاسدٌ[1]، وقيل: إبْضاعٌ[2].

وَكونُهُ مَعلوماً بالجُزْئية[3]، فَلَو قال: عَلَى أنَّ لكَ فيه شَركَةً أوْ نَصيباً فَسَدَ[4]. أوْ: بَيْنَنَا، فالأصحُّ الصِّحَّة، ويكونُ نصفَين. وَلَوْ قال: لي النِّصْفُ فَسَدَ في الأصَحِّ[5]، وإنْ قَال: لكَ النصفُ، صَحَّ عَلَى الصَّحيح[6]. وَلَوْ شَرَطَ لأحدهمَا عَشَرَةً أوْ ربْحَ صنفٍ فَسَدَ[7].

فصل [في صيغة القراض وتصرف العامل]

يُشْتَرَطُ إيجاب وَقبُولٌ[8]، وقيل: يكفي القَبُولُ بالفعْل.

وشرْطُهُمَا[9] كَوَكيل وَمُوَكل[10]، وَلَوْ قَارضَ العَاملُ آخرَ بإذْن المَالك ليُشَاركَهُ في

القراض والقرض، وقد قرن به حكم القرض فانعقد القرض به.

(١) لما سبق من شرط اشتراكهما في الربح، ولا يستحق العامل شيئاً لأنه متبرع بالعمل.

(٢) أي توكيل بلا جُعل، والإبضاع: بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً، والبِضاعة: المال المبعوث.

(٣) أي يشترط أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوم القدر بالجزئية، كالنصف أو الثلث ونحو ذلك.

(٤) للجهل بقدر الربح، مما يؤدي إلى المنازعة.

(٥) لأن الأصل أن الربح فائدة المال، فيكون للمالك، إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل، وهنا لم ينسب إليه شيء. ومقابل الأصح: يصح العقد، ويكون النصف الآخر إلى العامل.

(٦) لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل، فصار كقوله: لك النصف ولي النصف.

(٧) لأن الربح قد ينحصر فيما قدر لأحدهما أو في الصنف المعين، فيؤدي إلى اختصاص أحدهما بالربح وعدم اشتراكهما فيه.

(٨) لأنه عقد، والصيغة ركن فيه، لأنها علامة الرضا بالتعاقد.

(٩) أي العاقدين، المالك والعامل، وهما ركن في العقد.

(١٠) فلابد أن يكون كل منهما جائز التصرف، وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه لسفه، كغيره من التصرفات المالية.

العَمَل والرِّبْح لَـمْ يَجُزْ في الأَصَحِّ[١]، وَبغير إذْنه فَاسدٌ[٢]، فإن تَصَرَّفَ الثَّاني فَتصَرُّف غَاصب[٣]، فإن اشْتَرَى في الذِّمَّة[٤] ـ وقلنا بالجَديد[٥] ـ فَالرِّبْحُ للعَامل الأوَّل في الأَصَحِّ[٦]، وعليه للثَّاني أجْرَتُهُ. وقيل: هُوَ للثَّاني. وإن اشْتَرى بعَيْن مَال القرَاض فَباطلٌ[٧].

ويجوزُ أن يُقارضَ الواحدُ اثنين مُتَفَاضلاً وَمُتَساوياً[٨]، والاثنان واحداً، والربحُ بَعْدَ نصيب العَامل بَيْنَهُمَا بحسب المَال.

وإذا فَسَدَ القراضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ العَاملُ[٩]، والرِّبْحُ للمالك[١٠]، وَعَلَيه للعَامل أجرَةُ مثل عَمَله[١١]، إلا إذا قال: قَارَضْتُكَ وَجَميعُ الرِّبْح لي، فَلا شيءَ لهُ في الأَصَحِّ[١٢].

---

(١) لأنه عقد ثبت على خلاف القياس، وقد ثبت في عاقدين مالك وعامل، فلا يصح في غيره.

(٢) لأن المالك لم يأذن فيه، ولم يأتمنه على المال.

(٣) فيضمن ما تصرف فيه، لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل.

(٤) وسلم ما أخذه من مال القراض فيما اشتراه وربح.

(٥) أي بالقول الجديد، وهو أن الربح كله للغاصب.

(٦) لأن الشراء صحيح، وتسليم ما سلمه من رأس مال القراض فاسد، فيضمن الثمن الذي سلمه، ويسلم له الربح.

(٧) لأنه اشترى بمال غيره، ولم يأذن له مالك المال بهذا الشراء.

(٨) فيما يشرط لكل منهما من الربح.

(٩) لأنه مأذون له فيه.

(١٠) لأنه نماء ملكه.

(١١) وإن لم يكن ربح، لأنه عمل على أن له عوضاً، فلا يُبْطَل عمله.

(١٢) لأنه عمل متطوعاً. وانظر ما سبق صحيفة (١٠١٧) مع حاشية (١).

وَيَتَصرَّفُ العاملُ مُحْتَاطاً لا بغَبْن ولا نَسيئَة بلا إذْن[1]، وله البيعُ بعَرْض[2]، وَلَهُ الرَّدُّ بعيب تقْتَضيه مَصْلَحةٌ، فإن اقْتَضَت الإمْسَاكَ فلا في الأصحِّ[3]، وللمالك الرَّدُّ[4]، فإن اخْتَلَفَا عُملَ بالمَصْلَحَة.

ولا يُعَاملُ المالكَ[5]، ولا يَشْتَري للقرَاض بأكْثَرَ من رأس المَال[6]، ولا مَنْ يَعْتقُ عَلَى المالك بغَير إذْنه[7]، وكذا زَوْجُهُ في الأصَحِّ[8]، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يقَعْ للمالك، ويَقَعُ للعَامل إن اشْتَرَى في الذِّمَّة.

ولا يُسَافرُ بالمَال بلا إذْنٍ[9]، ولا يُنفقُ منه عَلَى نفسه حَضَراً، وَكَذا سفَراً في الأظهَر[10].

وعليه فعْلُ ما يُعْتَادُ كَطَي الثَّوْب ووزْن الخَفيف كَذَهَب وَمسْك، لا الأمْتعَةِ الثَّقيلَةِ ونَحْوُهُ، ومَا لا يَلْزَمُهُ لَهُ الاِسْتئجَارُ عليه[11].

---

(١) أي يحتاط لمصلحة المال، فلا يبيع بغبن فاحش ولا بثمن إلى أجل، إلا إذا أذن المالك فيهما، لما في الغبن الفاحش من ضرر بماله، وفي البيع نسيئة من خطر هلاك رأس المال.

(٢) لأن الغرض الربح، وقد يكون في البيع به.

(٣) أي إذا كانت المصلحة للربح إمساك المعيب فليس له رده، لإخلاله بمقصود القراض.

(٤) لما اشتراه العامل معيباً، بل هو أولى بحق الرد من العامل لأنه مالك الأصل وهو المال.

(٥) بمال القراض، لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله.

(٦) وربحه، لأن المالك لم يرض أن يشغل العامل ذمته إلا بما في يده.

(٧) لما في ذلك من خسارة له، وهو بخلاف مقصود عقد القراض.

(٨) أي لا يشتري العامل زوج المالك، لأنه بشرائه ينفسخ عقد النكاح، وربما نال المالك بسبب ذلك ضرر.

(٩) لأن السفر مظنة الخطر، حتى ولو كان السفر قصيراً والطريق آمناً.

(١٠) لأن له نصيباً من الربح، فلا يستحق شيئاً آخر. ولأن النفقة قد تكون قدر الربح، فيؤدي إلى انفراده به.

(١١) من القراض، لأنه من تتمة التجارة ومصالحها.

والأظْهَرُ أنَّ العَاملَ يملكُ حصَّتهُ من الرِّبْح بالقسْمَة لا بالظُّهُور[1]، وثمارُ الشَّجَر والنِّتَاج[2] وكَسْبُ الرَّقيق والمَهرُ[3] الحَاصلةُ من مَال القرَاضِ[4] يفُوزُ بها المالكُ[5]، وقيلَ: مالُ قرَاض.

والنَّقْصُ الحاصلُ بالرُّخص مَحْسُوبٌ من الرِّبْح مَا أمْكَنَ وَمَجْبورٌ به، وَكَذا لَوْ تَلفَ بعضُهُ بآفة أوْ غَصْب أوْ سَرقَة بَعدَ تَصَرُّف العَامل في الأصَحِّ، وإنْ تَلفَ قَبْلَ تَصَرُّفه فَمنْ رَأس المَال في الأصَحِّ[6].

فصل [حكم القراض واختلاف المتعاقدين]

لكُلٍّ فَسْخُهُ[7]، وَلَوْ مَاتَ أحَدُهُمَا أوْ جُنَّ أوْ أغميَ عَلَيْه انْفَسَخَ[8]، ويلزَمُ العَاملَ الاستيفَاءُ[9] إذا فَسَخَ أحَدُهُمَا، وتَنْضيضُ رأس المال إن كانَ عَرْضاً[10]، وقيل: لا يلزَمُهُ التَّنضيضُ إن لَمْ يَكُنْ ربحٌ.

وَلَوْ اسْتَرَدَّ المالكُ بعضَهُ قَبْلَ ظُهُور ربح وخُسْران رَجَعَ رَأس المَال إلى البَاقي،

---

(١) للربح، لأنه لو ملك حصته بظهور الربح صار شريكاً في المال، ولأن الربح وقاية لرأس المال، فإذا ربح في صفقة وخسر في أخرى: جبرت الخسارة من الربح.

(٢) وهو ما تلده البهائم.

(٣) أي مهر الجارية إذا زوجت.

(٤) أي إذا اشتريت هذه الأشياء من مال القراض، وحصل ما ذكر في مدة التربص لبيعها.

(٥) لأنها متولدة من ماله، وليست من فوائد التجارة.

(٦) لأن عقد القراض يتأكد بالتصرف والعمل من العامل.

(٧) عقد القراض عقد جائز من الطرفين، فلكل فسخه من غير رضا الآخر أو حضوره.

(٨) لأن العاقد خرج بهذه الطوارئ عن أهلية التعاقد، فينفسخ العقد.

(٩) أي استيفاء ديون مال القراض.

(١٠) أي بيع العروض حتى يعود رأس المال نقداً.

وإن اسْتَرَدَّ بعد الرِّبْح فالمسترد شائعٌ ربحاً ورأس مَال، مثالُهُ: رأسُ المال مائَةٌ، والرِّبْحُ عشرُون، واسْتَرَدَّ عشرين: فالربحُ سُدُسُ المَال، فيكُونُ المُسْتَرَدُّ سُدُسُهُ[1] من الرِّبح، فَيسْتَقرُّ للعَامل المَشْرُوطُ منه[2]، وباقيه من رَأس المال[3].

وإن استردَّ بَعْدَ الخسران فَالخُسْرَان مُوَزَّعٌ عَلَى المُسْتَرَدِّ والباقي، فلا يَلْزَمُ جبر حصَّة المُسْتَرَدِّ، وَلَوْ ربحَ بعد ذلك، مثالُهُ: المال مائة، والخُسْرَان عشْرُون، ثُمَّ اسْتَرَدَّ عشرين، فرُبُعُ العشرين حصَّةُ المستردِّ، وَيَعُودُ رأسُ المال إلى خَمْسَة وَسَبعين.

ويُصَدَّقُ العامل بيمينه في قوله: لم أرْبح، أوْ: لَمْ أربح إلا كَذَا، أوْ: اشْتَرَيْتُ هذا للقرَاض، أو: لي[4]، أو: لم تَنْهني عَنْ شرَاء كَذَا[5].

وفي قَدْر رأس المَال، وَدَعْوَى التَّلف[6]، وَكَذا دَعْوَى الرَّدِّ في الأصَحِّ[7].

وَلَوْ اخْتلفَا في المشرُوط له تَحَالفَا[8]، ولهُ أجْرَةُ المثْلِ[9].

---

(١) أي سدس العشرين، وهو ثلاثة وثلث، فتحسب من الربح.

(٢) وهو درهم وثلثان من الثلاثة والثلث، إن شرط له نصف الربح.

(٣) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث.

(٤) لأنه مأمون، وهو أعرف بقصده.

(٥) لأن الأصل عدم النهي.

(٦) لأنه أمين، والأمين مصدق باليمين.

(٧) لأنه مؤتمن.

(٨) أي حلف كل منهما على نفي دعوى خصمه وإثبات دعواه.

(٩) لعمله بالغة ما بلغت، لتعذر رجوع عين عمله إليه، فوجبت له قيمته وهو الأجرة.

كتابُ المُسَاقَاة[1]

تَصِحُّ من جَائزِ التَّصَرُّف[2]، ولِصَبيٍّ وَمَجْنُونٍ بالولايةِ[3].

وَمَوْرِدُهَا النَّخْلُ والعنبُ[4]،..

---

(١) هي ـ لغة ـ مفاعلة من السقي، سميت بذلك لأنها تحتاج إليه غالباً، ولأنه أنفع أعمالها وأكثرها مُؤْنَـةً.

وهي في **الاصطلاح**: أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره ليتعهده بالسقي وغيره مما يحتاج إليه في رعايته، ليكون الثمر بينهما.

وحكمة تشريعها: أن مالك الشجر قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ذلك ويتفرغ له قد لا يملك الشجر، ولو اكترى المالك العامل لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له من الثمار ما يقابلها، وقد يتهاون العامل بالعمل لاطمئنانه إلى الأجرة، فدعت الحاجة إلى تشريعها.

مشروعيتها:

أجمع الفقهاء على مشروعية المساقاة، ومستندهم في هذا الإجماع السنة، كما سيأتي.

(٢) بالمال ـ وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه ـ مع مثله، لأنها معاملة على المال، فاعتبر فيها ذلك.

(٣) أي يعقد لهما من له ولاية المال عليهما، إذا وجدت لهما مصلحة فيها، ومثلهما السفيه.

(٤) أي الذي يصح أن يرد عليه عقد المساقاة هو شجر النخيل والعنب، والأصل في هذا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وفي رواية لمسلم: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

[البخاري: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم: ٢٢٠٣. مسلم: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: ١٥٥١].

فثبت ذلك في النخل بالنص، وقيس عليه شجر العنب، بجامع أن كلاً منهما يخرص =

... وجوَّزَهَا القَديمُ في سَائِرِ الأشْجَارِ المُثْمرَةِ[1].

ولا تصحُّ المخَابرةُ، وهي: عَمَلُ الأرض ببَعْض ما يَخْرُجُ منها والبذْرُ من العَامل[2]. ولا المزَارعةُ، وهيَ: هذه المُعَاملَةُ، والبذرُ من المالِكِ[3]. فلو كَانَ بَيْنَ

ـ أي يقدر ما فيه من التمر أو الزبيب ـ بعد بدو صلاحه، وتجب فيه الزكاة.

وإذا كانت الأشجار غير النخيل والعنب بينها، فساقى عليها تبعاً، جاز، وإن كانت كثيرة.

(د) [قوله: (ومورد المساقاة النخل والعنب) موافق لنص الشافعي في المختصر في ذكر العنب، وأحسن من قول غيره: النخل والكرم، فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرماً].

أقول: وحديث النهي عن ذلك هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكَرْم، فإن الكرم الرجل المسلم». وفي رواية: «فإنما الكرم قلب المؤمن».

[البخاري: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، وباب: قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن» رقم: ٥٨٢٧، ٥٨٢٨. مسلم: الألفاظ من الأدب، باب: كراهية تسمية العنب كرماً، رقم: ٢٢٤٧، واللفظ له].

والنهي للكراهة وليس للتحريم.

(١) قال في [مغني المحتاج]: واختاره المصنف في تصحيح التنبيه، ولعله الأرجح في هذه الأيام، لأن أكثر الأشجار المثمرة ـ في أكثر البلدان ـ غير النخيل وشجر العنب، فالحاجة داعية إلى تصحيح عقود الناس فيها.

(٢) **والمخابرة:** مشتقة من الخبير وهو النبات والعشب، جاء في الحديث: «نستخلب الخبير» أي نقطع النبات ونأكله.

[والحديث ذكره صاحب مختار الصحاح. وذكره ابن الأثير في النهاية لغريب الحديث، وقال: شبه بخبير الإبل وهو وبرها، واستخلابه احتشاشه بالمخلب وهو المِنْجَل].

(٣) ولم تصح المخابرة والمزارعة للنهي عنهما:

أما المخابرة: فلما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

[البخاري: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شِرْب في حائط أو نخل، رقم: ٢٢٥٢.
=

النَّخْل بَيَاضٌ صحَّت المُزَارَعَةُ عليه مَعَ المُسَاقَاةِ عَلَى النَّخل، بشَرْط اتِّحَاد العَامل وَعُسْر إفْرَاد النَّخْل بالسَّقْي، والبَيَاض بالعمارة[1]. والأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أن لا يُفْصَلَ بينهما[2] وأن لا يُقَدِّمَ المزارعَة[3]، وأنَّ كَثيرَ البَيَاض كَقليله[4]، وأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ تساوي الجُزء المَشْرُوط من الثَّمَر والزَّرْع[5]، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ أن يُخَابِرَ تبعاً للمُسَاقاةِ[6].

مسلم: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة..، رقم: ١٥٤٣م].

(**المحاقلة**: بيع الحب في سنبله بما يساويه تقديراً من الحب المصفى. **المزابنة**: بيع الرطب أو العنب على الشجر بما يساويه تقديراً من التمر أو الزبيب).

وأما المزارعة: فلما رواه مسلم عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها».

[مسلم: البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجرة، رقم: ١٥٤٩].

قال في [مغني المحتاج]: والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها..، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة.

(١) وهي الزراعة، لأن النخل ينتفع بسقي الأرض وتقليبها.

دل على ذلك: ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها. وقوله: بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

(٢) وإنما يؤتى بهما على الاتصال لتحصل التبعية.

(٣) على المساقاة في صيغة العقد، لأنها تابعة، والتابع لايتقدم على المتبوع.

(٤) في صحة المزارعة عليه، لأن المرخص عسر الإفراد، والحاجة لاتختلف بين القليل والكثير.

(٥) فيصح أن يشرط للعامل في المساقاة نصف الثمر مثلاً، وفي المزارعة أقل أو أكثر.

(٦) لعدم ورودها في الخبر.

أقول: وظاهر ما استدل به على جواز المزارعة تبعاً أقوى دلالة على جواز المخابرة تبعاً، لأن في الحديث: أنه ﷺ دفع الأرض لأهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو =

زرع. ولم ينقل أن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم كانوا يدفعون لأهل خيبر البذر، والظاهر أن أهل خيبر هم الذين كانوا يبذلون ذلك، والله تعالى أعلم.

هذا وقد اختار النووي رحمه الله تعالى في [الروضة] جوازهما، وقال: والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى.

وقال: قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا.. ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً، وبين فيها علل الأحاديث الواردة بالنهي، وجمع بين أحاديث الباب.

أقول: ومن الأحاديث التي تبين علة النهي:

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مُسَمّىً لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والوَرِقُ فلم يكن يومئذ.

وفي رواية قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكْرِي أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذِهْ ولم تخرج ذِهْ ، فنهاهم النبي ﷺ.

وفي رواية: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقيل لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفَهْمِ بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

وفي رواية عند مسلم: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذِيَانَاتِ، وأقْبَالِ الجداول، وأشياءَ من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. [البخاري: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، وباب: ما يكره من الشروط في المزارعة، وباب: كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم: ٢٢٠٢، ٢٢٠٧، ٢٢٢٠. مسلم: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، وباب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم: ١٥٤٨، ١٥٤٨مكرر].

=

فإنْ أفردَتْ أرضٌ بالمزارَعَة فَالمَغَلُّ للمَالِكِ[١]، وَعَلَيْه للعَامِلِ أجْرَةُ عملِهِ وَدوابِّهِ وآلاتِهِ[٢].

وطريقُ جَعْل الغَلَّة لَـهُمَا ولا أجْرَةَ: أنْ يَسْتَأجِرَهُ بنصف البَذْر ليَزْرَعَ لهُ النصفَ الآخرَ، ويُعيرَهُ نصْفَ الأرْض، أوْ يَسْتَأجِرَهُ بنصف البَذْرِ ونصْفِ مَنْفَعةِ الأرْضِ ليَزْرَعَ النِّصْفَ الآخرَ في النصفِ الآخرِ من الأرْض[٣].

فصل [فيما يشترط في عقد المساقاة]

يُشْتَرَطُ تخصيصُ الثمر بهمَا، واشْتراكُهُمَا فيه، والعلْمُ بالنَّصيبين بالجُزئيَّةِ كالقِرَاض[٤].

والأظهرُ صحةُ المساقَاة بعد ظُهُور الثمر[٥]،............................

(مزدرعاً: مكاناً للزرع. **بالناحية منها**: بما يخرج في جزء منها. **مسمى**: معين. **لسيد الأرض**: مالكها. **يصاب ذلك**: الجزء المعين لمالك الأرض، قد يصاب بآفة تتلف غلته. **الورق**: الفضة. **حقلاً**: زرعاً، أو مكاناً للزرع. **الأربعاء**: جميع ربيع، وهو النهر الصغير. **والمراد**: ما يخرج على جانبها ووسطها. **يستثنيه**: أثناء العقد من الأرض ويخصصه بأن يكون ما ينبت فيه له. **المخاطرة**: هي فعل ما يكون الضرر فيه غالباً، من الخَطَر وهو الإشراف على الهلاك).

(١) لأنه نماء ملكه، وهذا على القول ببطلانها.

(٢) وكل عمل قام به، سواء حصل من الزرع شيء أم لا، لأنه لم يرض أن يعمل إلا ليحصل له بعض الزرع، فإذا لم يحصل له ذلك، وانصرفت المنفعة كلها للمالك استحق الأجرة مقابل عمله.

(٣) فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر، لأن العامل استحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك استحق من منفعة العامل بقدر نصيبه أيضاً.

(٤) أي ما سبق في عقد القراض من هذه الشروط فيما يتعلق بالربح.

(٥) لأن العقد عند ذلك أبعد عن الغرر، للوثوق بحصول الثمر، فهو أولى بالجواز.

... لكن قَبْلَ بُدُو الصَّلاح[١].

وَلَوْ ساقاهُ عَلَى وَدِيٍّ[٢] ليَغرسَهُ ويكُونَ الشَّجَرُ لـهُما لَمْ يَجُزْ[٣]، وَلَوْ كان مَغْرُوساً وشَرَطَ له جُزْءاً من الثَّمَر عَلَى العَمَل: فإن قَدَّرَ له مُدَّة يُثمرُ فيها غالباً صح، وإلا فَلا[٤]. وقيلَ: إن تَعَارَضَ الِاحتمالان صَحَّ[٥].

وله مُسَاقاةُ شَريكه في الشَّجَر إذا شَرَطَ لَهُ زيَادةً عَلَى حصَّته[٦].

ويُشْتَرطُ أنْ لا يَشْرط عَلَى العَامل مَا لَيْسَ من جنْس أعمالها[٧]، وأنْ يَنْفَردَ بالعَمَل[٨]، وباليَد في الحديقة[٩]، وَمعرفَةُ العَمَل بتَقْدير المُدَّة كَسَنَةٍ أوْ أكْثَرَ، ولا

---

(١) حتى يقوم العامل بمعظم العمل لحصول الثمر واستحقاق نصيبه منه.

(٢) هو صغار شجر النخل.

(د) [الوَدِيّ: بتشديد الياء، صغار النخل، ويسمى أيضاً: الفسيل].

(٣) لأن عقد المساقاة لم يرد على أصل ثابت، وهي رخصة فلا تتعدى ما وردت فيه. ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة.

(٤) أي إذا قدر مدة لايثمر فيها الودي المغروس لم تصح المساقاة، لخلوها عن العوض للعامل، كما لو ساقاه على شجر لا يثمر.

(٥) أي إذا تعارض احتمال الإثمار وعدمه، وليس أحدهما أظهر من الآخر، صح العقد، لأن الثمر يرجى حصوله، كالربح في القراض.

(٦) التي يستحقها مقابل ما يملك من الشجر، فتكون تلك الزيادة مقابل عمله.

(٧) التي جرت عادة العامل بها، فإن شرط عليه شيئاً من ذلك لم يَصح العقد، لأنه استئجار بعوض مجهول، واشتراط عقد في عقد.

(٨) فلو شرط عمل المالك معه فسد العقد.

(٩) أي أن ينفرد باليد على الأرض ذات الشجر، ليتمكن من العمل متى شاء، فلو شرط أن تكون الأرض في يد المالك أو في يدهما لم يصح.

يَجُوزُ التَّوْقيتُ بإدْراك الثَّمَر في الأَصَحِّ[1].

وَصيغتُهَا: ساقيتُكَ عَلَى هذا النَّخْل بكَذَا، أوْ: سلمتهُ إليك لتتَعهَّدَهُ. ويُشْتَرَط القَبُولُ دونَ تفصيل الأعْمَال، ويحمل المُطْلَقُ في كل نَاحيَة عَلَى العُرْفِ الغَالبِ.

وعلى العامل ما يُحْتَاجُ إليه لصَلاح الثَّمَر واسْتزادَته ممَّا يَتكَرَّرُ كلَّ سنة[2]، كَسقي وَتَنْقية نَهْر وإصلاح الأجَاجين[3] التي يَثْبُتُ فيها الماء، وتلقيح وتنحيةِ حَشيشٍ وَقُضْبانٍ مُضرَّةٍ، وَتَعْريشٍ جَرَتْ به عَادَةٌ، وَكَذَا حفْظُ الثَّمَر وَجدادُه[4] وتَجْفيفُه في الأَصَحِّ.

وما قُصدَ به حفظُ الأصْل، ولا يتكرَّرُ كُلَّ سَنة ـ كبناءِ الحيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جديدٍ ـ فعلى المالِكِ.

والمُسَاقاةُ لازمةٌ[5]، فلو هَرَبَ العَاملُ قبلَ الفَرَاغ وأَتَمَّهُ المالك مُتبرعاً بَقيَ اسْتحْقَاقُ العَامل، وإلَّا اسْتَأجَرَ الحاكمُ عَلَيْه مَنْ يُتمُّهُ[6]، فإن لَمْ يَقْدرْ عَلَى الحاكم[7] فَليشهدْ عَلَى الإنْفاق إن أرَادَ الرُّجُوعَ[8].

---

(١) لجهالة ذلك بتقدمه تارة وتأخره أخرى.

(٢) مما لا يقصد به حفظ الأصل.

(٣) وهي الحفر حول الشجر التي يجتمع فيها الماء ليشربه، وهي في الأصل جمع إجَّانة، وهي حوض من حجر ونحوه تغسل فيها الثياب، شبهت بها الحفر حول الشجر.

(٤) أي قطعه وحفظه في مواضع تخزينه وحفظه.

(٥) أي عقد لازم من الجانبين العامل والمالك، لا يملك أحدهما أن ينفرد بفسخه.

(٦) من مال العامل، وذلك بعد رفع الأمر إليه، وثبوت المساقاة عنده وهرب العامل وتعذر طلبه لعدم معرفة مكانه.

(٧) أي لم يتمكن من الرفع إليه.

(٨) بما يعمله أو ينفقه، لأن الإشهاد حال العذر كالحكم، ويصرح أنه يريد الرجوع بما يعمله أو ينفقه.

وَلَوْ مَاتَ وخَلَّفَ تَرِكَةً أتمَّ الوارثُ العَمَلَ منْهَا[1]، ولهُ أن يُتمَّ العَمَلَ بنَفْسه أوْ بمَاله[2].

وَلَوْ ثَبَتَتْ خيانةُ عَامل ضُمَّ إليه مُشْرفٌ[3]، فإن لَمْ يَتَحَفَّظْ به اسْتُؤجرَ من مَالِ العَامل[4]، وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقّاً فللعَامِلِ عَلَى المُسَاقي أجْرَةُ المثْلِ[5].

---

(١) أي من التركة، بأن يستأجر من يتم العمل، لأنه حق وجب على مورثه فيؤدى من تركته، كغيره من الحقوق. وفي معنى التركة نصيبه من الثمرة.

(٢) إن اختار ذلك، ويستحق المشروط لمورثه، وعلى المالك تمكينه من ذلك إن كان عارفاً بعمل المساقاة وأميناً. فإن لم يكن كذلك استأجر الحاكم من التركة من يتم العمل، فإن لم تكن له تركة لا يقترض عليه، لأن ذمته خربت بالموت.

(٣) إلى أن يتم العمل، ولا تزال يده عن العمل، لأن العمل واجب عليه، ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق، فتعين سلوكه جمعاً بين حقه وحق المالك، وأجرة المشرف عليه.

(٤) من يتم العمل، وأزيلت يده عنه بالكلية، لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه إلا بهذا الطريق.

(٥) لعمله، لأنه فوت عليه منافعه بعوض فاسد، فيرجع عليه ببدلها.

كتابُ الإجارَة(١)

(١) هي ـ في **اللغة** ـ اسم لما يعطى من كِرَاءٍ لِمَن قام بعمل ما جزاء له على عمله، فيقال له أجر وأجرة وإجارة، وأجره وآجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضر.
ويغلب الأجر في الثواب الأخروي، والأجرة في الثواب الدنيوي.
وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.
والمراد بالعقد على المنفعة أو المنافع تمليكها، كما جاء في بعض التعريفات لها: تمليك المنافع بعوض.
ويخرج بالتعريف البيع، لأنه عقد على الأعيان وتمليكها.
ويخرج كذلك الإعارة، لأنها عقد على المنافع وتمليكها بغير عوض.
وقد نص التعريف على بعض شروط الإجارة، مما سيأتي بيانه.
مشروعيتها: أجمع المسلمون على أن الإجارة جائزة ومشروعة، وعمدتهم في هذا الكتاب والسنة:
١ ـ **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] فقد أمر الله تعالى الآباء بإعطاء الأجر على الإرضاع، فدل على أن الأجر حق للمرضعة، وهي لا تستحقه إلا بالعقد، إذ لو أرضعت بدون عقد كانت متبرعة، والمتبرع لا يستحق شيئاً، فكان ذلك دليلاً على مشروعية العقد.
واسْتُأْنِسَ لها بقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام وبناته: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص : ٢٦ ـ ٢٧] أي أن تكون أجيراً لي ثماني سنين.
والشافعية يستأنسون بهذا استئناساً، لأنه وارد في شرع من قبلنا، وهم لا يعتبرون شرع من قبلنا شرعاً لنا، حتى يكون هذا دليلاً على الحكم في شرعنا.
٢ ـ **وأما السنة**: فقد ورد فيها أحاديث كثيرة، منها:
ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خِرِّيتاً ـ الخريت: الماهر بالهداية ـ وهو على دين كفار =

قريش، فأمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا.
[البخاري: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، رقم: ٢١٤٤].
وما رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها».
[مسلم: البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجرة، رقم: ١٥٤٩].
وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه. أي كراهية لمثل هذا العمل أو أخذ الأجر عليه.
والمراد بالكراهية هنا الحرمة، كما جاء في رواية: ولو كان حراماً لم يعطه.
[البخاري: البيوع، باب: ذكر الحجام ، رقم: ١٩٩٧. الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم: ٢١٥٩. مسلم: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم: ١٢٠٢].
وروى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنا نُكْري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك، وأما الوَرِق فلم ينهنا. أي فلم ينهنا عن كراء الأرض بالورق وهو الفضة المضروبة.
وفي رواية: أما الذهب والورق فلا بأس به.
[البخاري: المزارعة، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة، رقم: ٢٢٠٧. مسلم: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم: ١٥٤٨م].
وقوله: **(لنا هذه ولهم هذه)** أي لنا ما تخرجه هذه القطعة من الأرض من زرع، ولهم ما تخرجه قطعة أخرى . وفي هذا غرر وجهالة، ولذلك نهي عنه.
وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى به ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».
[البخاري: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم: ٢١٥٠].
(**أعطى بي**.: عاهد باسمي أو حلف. **غدر**: نقض العهد ولم يف به، **أو**: لم يبر بقسمه. **باع حراً**: أي ادعى أنه عبد مملوك فأعطاه مقابل ثمن وأخذ الثمن. **فاستوفى منه**: أي استوفى منه العمل الذي استأجره للقيام به).

شرْطُهُمَا[١] كبَائع وَمُشْتَرٍ[٢].

وَالصِّيغَةُ[٣]: آجرْتُكَ هذا ـ أوْ: أكْرَيْتُكَ، أوْ: مَلَّكْتُكَ مَنَافعهُ ـ سَنةً بكذا. فيقُولُ: قَبلْتُ، أوْ اسْتَأجَرْتُ. أوْ اكتريتُ. والأصَحُّ انْعقَادُهَا بقَوْله: آجرتك مَنْفَعَتَهَا[٤]، وَمَنْعُهَا بقوله: بعتُكَ مَنْفَعتَهَا[٥].

وهي قسْمَانِ:

واردةٌ عَلَى عَيْنٍ[٦]، كإجَارَةِ العَقَارِ وَدَابَّةٍ أوْ شَخْصٍ مُعيَّنيْنِ.

---

(١) أي العاقدين، وهما: المؤجر والمستأجر.

(٢) فيشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتعاقد، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي، لأن كلاً منهما لا ولاية له على نفسه ولا على ماله. وأن يكون غير محجور التصرف في المال، لأنها عقد يقصد به المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه.

(٣) وهي الإيجاب والقبول.
فالإيجاب: كل لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تمليك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة.
والقبول: كل لفظ يصدر من المستأجر ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة، كقوله: قبلت، أو استأجرت أو اكتريت أو استكريت، ونحو ذلك.
والذي يفهم من كتب الشافعية جوازها بالمعاطاة أيضاً إن جرى عرف بذلك، حيث إنهم نفوا جوازها بذلك لعدم وجود العرف.
ولا يشترط تقدم الإيجاب على القبول، بل يصح تقدم لفظ القابل.
ويشترط في الصيغة: موافقة الإيجاب والقبول، فلو قال: آجرتك داري بمائة شهراً، فقال: قبلت بتسعين، لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول ، وذلك عنوان عدم الرضا الذي جعلت الصيغة دليلاً عليه، وهو شرط صحة العقد.

(٤) فهو كما لو قال: آجرتكها، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً.

(٥) لأن لفظ البيع موضوع لتمليك الأعيان، فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة.

(٦) أي واردة على منفعة متعلقة بعين معينة.

وعلى الذِّمَّة، كاستئْجار دابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ[1]، وبأَنْ يُلزِمَ ذمَّتَهُ خياطةً أَوْ بناءً.

وَلَوْ قال: اسْتَأْجَرْتُكَ لتعمَلَ كَذَا، فإجارة عَيْنٍ، وقيلَ: ذمةٍ.

ويُشْتَرَطُ في إجَارَة الذِّمَّة تسليمُ الأجْرَة في المَجْلس[2]، وإجارةُ العَيْن لا يُشْتَرَطُ ذلك فيهَا، ويجُوزُ فيها التَّعْجيلُ والتَّأجيلُ إنْ كَانت في الذِّمَّة[3]، وإذَا أَطْلَقَتْ تعجَّلتْ، وإنْ كَانت مُعينةً مُلِكَتْ في الحَال[4].

ويُشْتَرَطُ كونُ الأَجْرَةِ مَعْلُومةً[5]، فلا تصحُّ بالعِمَارةَ والعَلْف[6]، ولا ليسلَخَ بالجلْد وَيَطحَنَ ببعض الدَّقيق أَوْ بالنُّخَالة[7]. وَلَوْ اسْتأجرَهَا لتُرْضعَ رَقيقاً ببعضه

---

(١) أي غير معينة، وإنما موصوفة بوصف منضبط، كما لو استأجر سيارة من صنع معين، وإنتاج سنة معينة، ومجهزة بمكيف مثلاً، وهكذا.

(٢) لأنها في معنى عقد السلم، فهي سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، كما يشترط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد.

(٣) أي إن كانت الأجرة في الذمة، مثل الثمن في عقد البيع. فإن كانت معينة ـ كأن أجره الدار سنة بهذه الثلاجة ـ لم يصح تأجيلها، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل.

(٤) مراعاً في ذلك: أنه كلما مضى جزء من مدة الإجارة، والعين المستأجرة على السلامة، تبين أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة لما يقابل ذلك الزمن.

(٥) جنساً وقدراً وصفة، كالثمن في المبيع، وهذا إذا كانت موصوفة في الذمة، فإذا كانت معينة ـ كثوب مثلاً ـ كفت مشاهدتها.

(٦) أي لو أجره الدار سنة ـ مثلاً ـ بما تحتاج إليه من عمارة، أو دابة بما تأكله من علف، ومثل الدابة أن يستأجر السيارة بما تحتاج إليه من صيانة وإصلاح، لا تصح الإجارة لأن الأجرة مجهولة.

(٧) كربعها أو ثلثها مثلاً، كل ذلك لجهالة الأجرة، لأنه لا يعلم ثخانة الجلد ولا قدر الدقيق أو النخالة، ولعدم القدرة على تسليم الأجرة حالاً.

وكذلك لاتصح الإجارة إذا جعلت الأجرة شيئاً ـ ولو كان معلوماً ـ مما يحصل بعمل الأجير، كأن يعطيه كيلوين من الدقيق الذي يطحنه، لأنه جعل بعض معموله أجراً =

في الحَال جَازَ عَلَى الصَّحيح.

وَكَوْنُ المنفعَةِ مُتقَوِّمَةً[1]، فَلا يَصحُّ استئجارُ بَيَّاع عَلَى كَلمَةٍ لا تُتْعبُ وإن

لعمله، فيصير العمل مستحقاً له وعليه. ويدل على المنع: ما رواه الدارقطني [البيوع: ٣/ ٤٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نُهِيَ عن قفيز الطحان. والقفيز مكيال كان معروفاً لديهم، وفسره العلماء بما ذكرت.

ومثل هذا القول من الصحابي له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

[البيهقي: البيوع، باب: النهي عن عسب الفحل: ٥/ ٣٣٩].

(**عسب الفحل**: كراؤه لينزو على الأنثى، أو بيع مائه، وقد يطلق على الماء نفسه).

(١) أي لها قيمة شرعاً، ليحسن بذل المال في مقابلتها، فإذا لم تكن لها قيمة ـ لحرمتها أو لخستها أو قلتها ـ كان بذل المال في مقابلتها سفهاً وتبذيراً، وذلك لا يجوز.

فيشترط أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، فلا يصح استئجار أحد ليزمر بالمزمار، ومثله أن يعزف على أي أداة لهو محرمة، وكذلك استئجار أدوات اللهو، لأن ذلك كله عقد على منفعة غير مباحة.

روى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف..».

[البخاري: الأشربة، باب: فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم: ٥٢٦٨].

(**الحر**: الفرج، أي يستحلون الزنا. **المعازف**: أي استعمال آلات اللهو).

كما لا يجوز استئجار من يعصر خمراً أو يحملها أو يقوم بتقديمها لمن يشربها.

روى أبو داود وابن ماجه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه».

وروى الترمذي وابن ماجه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمُشتراة له.

[أبو داود: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، رقم: ٣٦٧٤. الترمذي: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم: ١٢٩٥. ابن ماجه: الأشربة، باب: لُعنت الخمر على
=

رَوَّجَتِ السلعَةَ[1]، وَكَذا دَرَاهِمُ ودَنَانيرُ للتَّزيينِ[2]، وكَلْبٌ للصَّيْد في الأَصَحِّ[3].

وكون المُؤَجِّر قَادراً عَلَى تَسْليمها[4]، فلا يَصحُّ استئجارُ آبق وَمَغْصُوب[5]، وأعمَى للحفظ[6]، وأرْض للزراعة لا مَاءَ لَها دَائمٌ ولا يَكفيهَا المَطَرُ المُعْتَادُ، ويجوزُ إنْ كانَ لها ماء دَائمٌ، وَكَذا إن كَفَاهَا المَطَرُ المُعْتَادُ أوْ ماء الثُّلُوج المجتمعة، والغَالبُ حُصُولُها في الأصَحِّ.

والِامتناعُ الشَّرْعيُّ كالحِسِّيِّ، فَلا يَصحُّ استئْجَارٌ لقَلْع سِنٍّ صَحيحة[7]، ولا حَائضٍ لخدمَةِ مَسْجدٍ[8]، وَكَذا مَنْكُوحةٍ لرضَاعٍ أوْ غَيْرِه[9] بغَيْر إذن الزَّوْج في

عشرة أوجه، رقم: ٣٣٨٠، ٣٣٨١].

(١) لأنها لا قيمة لها شرعاً، أما إذا استؤجر لبيع ما يحصل فيه تعب من الكلام والتردد وغيره ـ من ثياب وغيرها ـ مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فالإجارة على هذا صحيحة.

(٢) للجدران ونحوها في المناسبات، لأن منفعة التزيين بالنقد غير متقومة، فلا تقابل بمال.

(٣) لأن الكلب لا قيمة لعينه ـ كما سبق في البيع ـ فلا قيمة لمنفعته.

(٤) حساً أو شرعاً، ليتمكن المستأجر من استيفائها.

(٥) الآبق هو العبد الهارب من سيده، فلا قدرة له على تسليمه. والمغصوب لا سلطان للمالك عليه، فلا يقدر على تسليمه للمستأجر. فإذا أجره للغاصب نفسه، أو لمن يقدر على انتزاعه من يد الغاصب، صح عقد الإجارة.

(٦) إذا كان ما استؤجر لحفظه يحتاج إلى نظر.

(٧) لحرمة قلعها شرعاً، ومثلها الاستئجار لقطع عضو سليم من آدمي أو غيره في غير قصاص.

(٨) وإن أمنت تلويثه، لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة منها حال حيضها، لأنه يحتاج إلى تردد منها ومكث في المسجد، وهي ممنوعة منه، لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢].

(٩) من عمل لا يؤدي إلى خلوة محرمة.

الأَصَحِّ[1].

ويجوزُ تأجيلُ المَنْفَعَة في إجَارَة الذِّمَّة، كألْزَمْتُ ذمَّتَك الحَمْلَ إلى مَكَّة أولَ شَهْر كَذَا[2]. ولا يجوزُ إجارةُ عين لمَنْفَعَةٍ مستقبلةٍ[3]، فلو أجَّرَ السنةَ الثَّانيَةَ لمُسْتَأجرِ الأولى قَبْلَ انْقضَائهَا جَازَ في الأصَحِّ[4].

ويجوزُ كراءُ العُقَب[5] في الأصَحِّ، وهو أنْ يُؤجرَ دَابَّةً رَجُلاً ليركَبَهَا بَعضَ الطَّريق، أوْ رجُلين ليَرْكب هذا أيَّاماً وذا أياماً، ويبينَ البَعْضَيْنِ[6]، ثُمَّ يَقْتَسِمانِ[7].

فصل [في شرط العلم بالمنفعة]

يشْتَرَطْ كونُ المنفعة مَعلومةً، ثُمَّ تَارةً تُقَدَّر بزَمَانٍ كدارٍ سَنَةً[8]، وتَارةً بعَمَلٍ كَدَابةٍ إلى مَكَّة، وكخياطة ذا الثَّوْب[9]. فَلَو جَمَعَهُما فاستأجَرَهُ ليخيطَهُ بَيَاضَ النَّهار لَمْ يَصحَّ في الأصَحِّ[10].

---

(١) لأن أوقاتها مستغرقة بحقه، فلا تتمكن من تسليم المنفعة إلا بإذنه.

(٢) لأن المنفعة أصبحت ديناً في الذمة، وما كان كذلك يقبل التأجيل.

(٣) لأن الأعيان لا تثبت في الذمة.

(٤) لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر، فصار كما لو أجرها له سنتين في عقد واحد.

(٥) جمع عُقْبَة، وهي النوبة، لأن كلاً منهما يعقب الآخر ويركب بدله في موضعه.

(٦) وهما بعض الطريق، وبعض الأيام، وهذا إذا لم يكن عادة منضبطة في ذلك، فإن كانت عادة اتبعت .

(٧) الركوب بالتراضي على الوجه المتفق عليه أو المتعارف والمعتاد.

(٨) ويستأنس لتقديرها بالزمان بما جاء على لسان شعيب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [القصص: ٢٧]. وقلت: يستأنس، ولم أقل: يستدل، لأن هذا في شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا عند الشافعي رحمه الله تعالى.

(٩) لأن هذه المنافع معلومة في ذاتها، فلم تحتج إلى تقدير مدة للعلم بها.

(١٠) لوجود الغرر في هذا العقد، لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر، فلا يسعه الزمن أو ربما يزيد عنه.

ويُقَدَّرُ تعليمُ القُرْآن بمدَّةٍ أَوْ تَعْيينِ سُوَرٍ [1]، وفي البنَاء يُبَيَنُ المَوْضعَ والطُّولَ والعَرْضَ والسَّمْكَ وما يَبني به إن قُدِّرَ بالعَمَل، وإذا صَلَحَت الأرض لبناءٍ وَزرَاعَةٍ وغرَاسٍ اشْتُرِطَ تعيينُ المنفعةِ [2]، ويَكفي تَعْيينُ الزراعة عَنْ ذكر ما يُزْرَعُ في الأَصَحِّ [3]، وَلَوْ قال: لتنتَفعَ بها بمَا شئْتَ صَحَّ [4]، وكذا لَوْ قال: إن شئتَ فَازْرَع

(١) وقد دل على ذلك جعله ﷺ تعليم بعض السور مهراً، والمهر المسمى في العقد يشترط أن يكون معلوماً.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «وهل عندك من شيء». قال: لا والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً». فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستْه لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها. فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك». قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

[البخاري: النكاح، باب: تزويج المعسر، رقم: ٤٧٩٩. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد..، رقم: ١٤٢٥].

(٢) أي ما الذي سينتفع به من الأرض من هذه المنافع الثلاثة، لاختلاف الضرر الذي يلحق الأرض باختلاف منافع كل جهة منها. فإذا كانت لا تصلح إلا لمنفعة واحدة من هذه المنافع كفى فيها الإطلاق.

(٣) لقلة التفاوت بين أنواع الزرع، ويزرع ما شاء عند الإطلاق.

(٤) ويصنع ما شاء من بناء أو غراس أو زرع لرضاه بذلك، شريطة عدم الإضرار.

وإن شئتَ فَاغْرِسْ في الأَصَحِّ.

ويُشْتَرَط في إجَارَة دَابَّة لرُكوب مَعْرفَةُ الرَّاكِب بمُشَاهَدَةٍ أوْ وَصْفٍ تام[١]، وقيل: لا يَكْفي الوَصْفُ، وَكَذا الحُكْمُ فيما يَرْكَبُ عليه منْ محْمِلٍ وَغيره إنْ كانَ لهُ[٢]. وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ المَعَاليق مُطْلَقاً فَسَدَ العقدُ في الأَصَحِّ[٣]، وإن لَمْ يَشْرطْهُ لَمْ يُسْتَحقَّ[٤].

ويُشْتَرَط في إجارة العَيْن تَعْيِينُ الدَّابة[٥]، وفي اشْتِرَاط رُؤيتهَا الخلافُ في بَيْع الغَائب[٦]، وفي إجَارَةِ الذِّمَّة ذكرُ الجنْس والنَّوع والذُّكورَة أوْ الأُنوثة[٧]. ويُشْتَرَط فيهما بَيَانُ قَدْرِ السَّيرِ كُلَّ يَوْم، إلَّا أنْ يَكونَ بالطَّريق مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ فيُنزَّلُ عَلَيْها[٨].

---

(١) لم تبق الدواب وسائل نقل في هذه الأيام إلا نادراً، وفي وسائل النقل الحديثة لم يجر عرف باختلاف الأجرة لاختلاف حال الراكب من سمن أو نحالة، أو طول أو قصر.

(٢) يدخل في هذا المعنى في العصر الحاضر: معرفة الدرجة إذا كانت وسيلة الركوب فيها درجات، كما في الطائرات، فيشترط معرفة ذلك: كالدرجة الأولى، أو درجة رجال الأعمال، أو درجة سياحية، وهي العامة.

وقد يدخل في إجارة السيارات معرفة كونها ذات تكييف أولا، حسب أيام السنة.

(٣) (المعاليق) جمع مُعْلوق، وهو ما يعلق على الدابة كسُفْرة ـ وهي ما يوضع على الأرض ليوضع عليه الطعام ونحوه ـ وقِدْرٍ وقَصْعَةٍ ونحو ذلك. ومثل هذا في أيامنا المعاصرة تحديد وزن لهذه الأشياء، وقد يحدد نوعها أحياناً، حسب وسيلة النقل وطبيعة هذه الأشياء.

(٤) يرجع في هذا إلى العرف في أيامنا المعاصرة، أو إلى شروط شركة النقل التي تبين الأشياء التي تتكفل بحملها ولو لم تذكر عند التعاقد.

(٥) ومثل ذلك استئجار سيارة معينة للسفر بها في هذه الأيام.

(٦) فيشترط أن يراها، أو يكون قد رآها من زمن لا تتغير فيه غالباً.

(٧) ويكفي في هذه الأيام ـ كما ذكرت ـ معرفة نوع وسيلة النقل، وما هي تجهيزاتها.

(٨) وهذا هو الجاري في العصر الحاضر من وجود أماكن تسمى استراحات على الطريق.

ويجبُ في الإيجَار للحَمْل أنْ يَعْرفَ المحمولَ، فإن حَضَرَ رَآه وامْتَحَنَهُ بيَده إنْ كان في ظَرْف[1]، وإن غَابَ قُدِّرَ بكيل أوْ وَزْن. وجنسَه[2] لا جنسَ الدابة وصفتَها[3] إن كانت إجارةَ ذمةٍ، إلَّا أن يكون المحمول زُجاجاً وَنحْوَهُ[4].

فصل [في الاستئجار للقُرَب]

لا تَصحُّ إجارَةُ مُسْلم لجهاد[5] ولا عبَادَة تَجبُ لَهَا نيَّةٌ[6]، إلَّا حَجٌّ وَتَفرقَةُ زكاة[7]. وتَصحُّ لتَجْهيز مَيِّتٍ وَدَفْنه، وَتَعْليمِ القُرْآنِ[8]، ولحضَانَةٍ وإرْضَاعٍ مَعاً

---

(١) تقديراً لوزنه.

(٢) أي جنس المحمول، لاختلاف تأثيره، من سائل أو غير ذلك.

(٣) كما لا يشترط معرفة وسيلة النقل للحمولة في هذه الأيام، لأن الغرض إيصال المحمول إلى الموضع الذي يراد إيصاله إليه.

(٤) مما هو سريع العطب، فلوسيلة النقل تأثير في عطبه.

(٥) لأن المسلم إذا حضر أرض المعركة وقابل العدو صار الجهاد في حقه فرض عين، كما سيأتي في موضعه من كتاب الجهاد، فلا يصح أخذ الأجرة عليه، ولأنه عندها تقع منفعة الجهاد ـ وهي الأجر ـ له، وشرط الإجارة أن تحصل المنفعة للمستأجر لا للمؤجر.

(د) [قول المنهاج: (لا تصح إجارة مسلم لجهاد) احترز بالمسلم عن الذمي، فإنه يجوز للإمام استئجاره، كما أوضحته في كتاب السير، وهو مراد المحرر بإطلاقه، وإن كانت عبارته موهمة].

(٦) إذ الحكمة منها امتحان المكلف: هل يمتثل لها ويتعبد الله تعالى بها، أم يعاند ويستكبر، وهذا لا يتحقق بفعل غيره عنه.

(٧) وكذلك العمرة، والصوم عن الميت، وذبح الهدي والأضحية ونحو ذلك، كما هو مبين في أبوابها. وضابط هذا: أن كل عبادة دل الشرع على أنها تدخلها النيابة يجوز الاستئجار عليها، وأما غيرها فلا.

(٨) وغيره من فروض الكفايات، لأن الشارع قصد إلى وجود هذا الفرض في الأمة، دون أن يقصد أحداً معيناً بفعله حتى يقع عنه.

ومما دل على جواز أخذ الأجرة على ذلك: ما جاء في أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه.

=

ولأحَدهما فقَط(١)، والأصحُّ أنَّهُ لا يستتبعُ أحَدُهُما الآخَر(٢).

والحضَانَةُ حفظُ صَبيٍّ(٣)، وتَعهُّدُهُ بغسل رَأسه وبدنه وثيَابه، ودَهنه وكَحْله، ورَبْطه في المَهْد(٤) وتَحْريكه لينَام ونَحْوهَا(٥)، وَلَوْ اسْتَأجر لهُمَا فَانقَطَعَ اللَّبَن فالمَذْهَبُ انفسَاخُ العَقْد في الإرْضَاع دُونَ الحَضَانةِ(٦).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

[البخاري: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم: ٥٤٠٥].

(**بماء**: بقوم نازلين في موضع فيه ماء، فكني بالماء عنهم لأنه سبب نزولهم في ذلك الموضع. **لديغ**: عضته أفعى أو لسعته عقرب. **سليم**: المراد: لديغ، ويطلق على اللديغ: سليم، تفاؤلاً له بالسلامة. **شاء**: غنم. **أحق**: أولى).

وسيأتي في هذا أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب الجعالة.

(١) للحاجة إليهما، وقد سبق معنا ـ أول كتاب الإجارة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وإذا جاز الاستئجار على الإرضاع وحده فجوازه للحضانة ـ أو لها وللإرضاع معاً ـ أولى، لأن الحضانة نوع من الخدمة، فالمنفعة فيها ظاهرة.

(٢) في الإجارة، لأنهما منفعتان، كل منهما يجوز إفرادها بالعقد، فأشبهتا غيرهما من المنافع.

(٣) أي صغير، ذكراً كان أو أنثى، وهي مشتقة من الحِضن، وهو ما تحت ا لإبط وما يليه، سميت بذلك لأن الحاضنة تضع الولد في هذا الموضع غالباً.

(٤) وهو سرير الرضيع.

(٥) مما يحتاج إليه المحضون حسب سنه، وما يجري به العرف.

(٦) فيسقط من الأجرة قسط الإرضاع فقط، ويستمر عقد الاستئجار على الحضانة. ولو أتت =

والأَصَحُّ أنه لا يَجِبُ حِبْرٌ وخَيطٌ وكُحْلٌ عَلَى ورَّاقٍ وخَيَّاطٍ وكحَّالٍ.

قلت: صَحَّحَ الرَّافعيُّ في الشَّرح الرُّجُوعَ فيه إلى الْعَادة، فإن اضْطَرَبَت وَجَبَ البيَانُ، وإلاَّ فَتبْطُلُ الإجَارَة، واللهُ أعْلَمُ.

فصل [فيما يجب على مكري دار أو دابة]

يجبُ تسليمُ مفْتَاح الدَّار إلى الْمُكْتَري[1]، وعمَارَتُهَا[2] عَلَى المؤجِّر، فإنْ بَادَرَ وأصْلَحَهَا، وإلا فللْمُكْتَري الخيَارُ[3]. وَكَسْحُ الثَّلج عَن السَّطْح عَلَى الْمُؤْجِّر، وتَنْظيفُ عَرْصَة[4] الدَّار عن ثَلْج وكناسة عَلَى الْمُكْتَري[5].

وإن أجَّر دابَّةً لرُكُوب فَعَلَى المؤجر إكافٌ وَبَرْذَعَةٌ وحِزَامٌ وثَفَرٌ وبُرَةٌ وخِطامٌ[6]. وعلى الْمُكْتَري مَحْمِلٌ وَمِظلةٌ ووِطَاءٌ وَغطَاءٌ وَتَوَابعُهَا[7]، والأَصَحُّ في السَّرج اتِّبَاعُ

باللبن من غيرها وسقته الولد ولم يتضرر جاز.

(١) لأن الانتفاع بها يتوقف عليه، فإذا تسلمه فهو في يده أمانة.

(٢) أي ما تحتاج إليه من إصلاح حالاً أو مآلاً.

(٣) إن نقصت المنفعة لتضرره، إلا إذا كان الخلل عند العقد وعلم به.

(٤) وهي البقعة التي تكون بين البيوت ـ أي الغرف ـ وليس فيها بناء.

(٥) أما الكناسة ـ وهي ما يحصل من قشور ونحوه ـ فلحصولها بفعل المكتري، وأما الثلج: فلأن إزالته من العرصة يتوقف عليه كمال الانتفاع، لا أصل الانتفاع، فلا يلزم به المؤجر.

(٦) **(إكاف)** في [القاموس المحيط]: إكاف الحمار برذعته، والبرذعة ما يوضع تحت الرحل. **(حزام)** ما يشد به الإكاف. **(ثفر)** ما يجعل تحت ذنب الدابة. **(برة)** حلقة تجعل في أنف البعير، ليربط بها الخطام، وهو الخيط الذي يشد في طرف المقود.

(د) [**البرة**: بضم الموحدة مخففة الراء، حلقة في أنف البعير، جمعها بُرىً وبُرات وبُرين، وأصلها بَرْوَة، كقرية وقرى، البارية: بتشديد الياء وحكي تخفيفها شاذاً].

(٧) **(محمل)** ما يوضع على البعير وله شقان يجلس في كل منهما راكب يعدل الآخر في وزنه. **(مظلة)** ما يظلل به على المحمل. **(وطاء)** ما يفرش في المحمل. **(غطاء)** ما يغطى به المحمل.

العُرْف[1].

وَظَرْفُ المَحْمُول عَلَى المؤجِّر في إجَارَة الذِّمَّة، وعلى المُكْتَري في إجَارَة الْعَيْن، وَعَلى المُؤجِّر في إجَارَة الذِّمَّة الخُرُوجُ مع الدَّابَّة لتَعَهُّدها وإعَانَةِ الرَّاكبِ في رُكُوبِهِ ونُزُولِهِ بحَسَبِ الحَاجَةِ، ورَفْعُ المَحْمِل وحطُّهُ، وشدُّ المَحْمل وَحَلُّهُ، وليس عَليه في إجَارَةِ العَيْنِ إلاَّ التَّخْليَةُ بينَ المُكْتَري والدَّابة[2].

وتَنْفَسِخُ إجارَةُ العَيْن بتَلَف الدَّابَّة، ويثْبُتُ الخيارُ بعَيْبهَا، ولا خيارَ في إجَارَة الذِّمَّة بَلْ يَلْزَمُهُ الإبْدالُ[3]، والطَّعامُ المحمُولُ ليُؤْكَلَ يُبْدَلُ إذا أكلَ في الأظْهَر.

فصل [في الزمن الذي تصح الإجارة إليه ومن يستوفي المنفعة]

يصحُّ عقدُ الإجارَة مُدَّة تَبْقَى فيها العَيْنُ غالباً[4]، وفي قول: لا يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ[5]، وفي قَوْل: ثَلاثينَ[6].

---

(١) (السرج) ما يوضع تحت الراكب على الفرس.

(٢) الكلام والبيان في هذه الأمور لا معنى له، وقد تغيرت الأحوال، ولم تبق الدواب وسائل للنقل حتى في البوادي والبراري، وعقود النقل في كل وسائله هذه الأيام تبين فيها الشروط والقيود على التذاكر التي يحصل عليها المستأجر لوسيلة النقل، وإذا كان نقلاً خاصاً اتفق على كل ما يتعلق بذلك.

(٣) لأن المعقود عليه غير معين، وهو بصفة السلامة، فيأتي المؤجر بوسيلة غيرها عند تعذر استيفاء المنفعة منها.

(٤) لإمكان استيفاء المعقود عليه، ولا تحديد في ذلك، لأنه لم يرد فيه توقيف من الشارع، فيرجع في تقدير ذلك إلى أصحاب الخبرة بالعين المؤجرة.

(٥) لأن الحاجة تندفع بها.

(٦) سنة، لأنها نصف العمر الغالب، والصحيح القول الأول.

وللْمُكْتَري اسْتيفاءُ المَنْفَعَة بنَفْسه وبغيره، فَيُرْكبُ ويسكنُ مثلَهُ[١]، ولا يُسَكِّنُ حدَّاداً وقصَّاراً[٢]. وما يُسْتَوْفى منهُ كَدار ودابَّة مُعَيَّنَة لا يُبْدَلُ[٣]، وما يُسْتَوْفى به كثَوب وصبي عُيِّنَ للخياطة والاِرْتضاع يَجُوزُ إبدالهُ في الأصَحِّ[٤].

ويدُ المكتَري عَلَى الدَّابة والثوب يدُ أمانةٍ مُدَّةَ الإجَارَة[٥]، وكذا بَعْدَهَا في الأصَحِّ[٦].

وَلَوْ رَبَطَ دابَّة اكْتَرَاها لحَمْلٍ أوْ رُكُوبٍ ولم يَنْتَفعْ بهَا لَـمْ يَضْمَنْ، إلا إذا انْهَدَمَ عَلَيْهَا إصْطَبْلٌ في وقت لَوْ انْتَفَعَ بها لَمْ يُصبْهَا الهدْمُ[٧].

وَلَوْ تَلفَ المالُ في يَد أجير بلا تَعَدٍّ ـ كَثَوْب استُؤجر لخياطَته أوْ صَبْغه ـ لَمْ يَضْمَنْ إن لَمْ يَنْفَردْ باليد، بأن قَعَدَ المستأجرُ مَعهُ أوْ أحضَرَه مَنزلهُ، وكَذَا إذا انْفَرَدَ في أظهر الأقوَال، والثَّالثُ: يضمنُ المشتركُ ـ وهو من التزَمَ عَمَلاً في ذمَّته[٨] ـ لا المُنْفَردُ:

---

(١) في الانتفاع بالعين، ويشترط أن يكون أميناً.

(٢) وهو من يبيض الثياب بالدق، إذا كان المستأجر غيرهما، لزيادة الضرر بصنعتهما.

(٣) وتنفسخ الإجارة بتلفه، ويرد بالعيب، لأنه هو المعقود عليه.

(٤) أي إذا استأجر أجيراً ليخيط له ثوباً معيناً يمكن أن يستبدله بثوب غيره، كذلك إذا استأجر مرضعة لترضع صبياً معيناً يمكن أن يستبدله بصبي غيره، لأن كلاً من الثوب والصبي ليس هو المعقود عليه، وإنما هو وسيلة لاستيفاء المنفعة المعقود عليها.

(٥) فلا يضمن ما تلف فيها بلا تقصير، لأنه لا يمكن للمستأجر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة إلا بوضع يده عليها، وعليه دفع ما يتلفها.

(٦) استصحاباً لما كان من عدم الضمان قبل انتهاء المدة.

(٧) وهذا ضمان جناية لاضمان يد، لأنها لو انهدم عليها السقف في وقت لم تجر العادة باستعمالها فيه ـ كالليل ـ لم تضمن.

(٨) الأجير المشترك، وهو الذي يتعاقد معه المستأجر على عمل معين يقوم به، ويستحق الأجر بانتهائه، ويمكن أن يتعاقد مع كثيرين على مثل هذا العمل أو غيره في زمن واحد، ولا يكون عمله غالباً في حوزة المستأجر أو حضوره، وإنما يستقل بعمله في منزله أو =

وهوَ من أجَّرَ نَفْسَهُ مُدَّة مُعينةً لعَمَلٍ[1].

ولو دَفَعَ ثوباً إلى قَصَّار ليَقْصُرَهُ أوْ خياط ليخيطهُ فَفَعَلَ، ولَمْ يَذْكُرْ أجرَةً، فَلا أجْرَةَ لهُ[2]. وقيل: لهُ، وَقيلَ: إن كانَ مَعْروفاً بذلك العَمَل فَلَهُ، وإلا فَلا، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ[3].

وَلَوْ تَعدَّى المُسْتَأجرُ ـ بأن ضَرَبَ الدَّابَّة أو كَبَحَها فَوقَ العَادَة، أوْ أرْكَبَها أثقَلَ منهُ، أوْ أسْكَنَ حدَّاداً أوْ قَصَّاراً ـ ضمن العَيْنَ. وَكَذا لَوْ اكتَرَى لحَمْل مائة رِطْل من حنْطَة، فَحَمَلَ مائَةً شَعيراً، أوْ عَكَسَ، أوْ لعَشَرَة أقفزةِ شَعيرٍ، فَحَمَلَ حنطَةً[4]، دُونَ عَكْسه[5]. وَلَوْ اكْتَرَى لمائَة، فَحَمَلَ مائةً وَعَشَرَةً، لزمَهُ أجرَة المِثْل للزِّيَادَة، وإن

دكانه أو معمله، كالخياط والصباغ والكواء والحمال إذا حمل لاثنين فأكثر، ومصلحي السيارات ونحو ذلك.

وتضمين الأجير المشترك هو قول جمهور الفقهاء، ولعله الأرجح في هذه الأيام، من أجل الحفاظ على مصالح الناس، لأن أمثال هؤلاء الأجراء إذا لم يضمنوا ما تحت أيديهم من الصناعات استهانوا بأمتعة المستأجرين وأموالهم، وتقبلوا أعمالاً تفوق إمكاناتهم وقدرتهم على حفظها، والناس في حاجة شديدة إلى صناعاتهم، فكانت المصلحة في تضمينهم، ضرورة حملهم على الحرص والمحافظة على ما في أيديهم من أموال الناس.

(١) لأنه لا يمكن أن يؤدي المنفعة التي استؤجر عليها إلا بوضع يده على العين، وقبضه لها لمصلحة المستأجر، والأجرة مقابل العمل، فهو متطوع بالحفظ، فلا يضمن إلا بالتعدي.

(٢) لأن المالك لم يلتزم للعامل عوضاً، فكان متبرعاً بالعمل.

(٣) ولعل هذا القول أولى بالفتوى، وجدير باستحسان النووي رحمه الله تعالى، لدلالة العرف عليه، وعليه عمل الناس، ونقل صاحب [مغني المحتاج] عن الغزالي أنه قال: إنه الأظهر. وعن الشيخ عز الدين: إنه الأصح.

(٤) لاختلاف التأثير في تجمع الثقل على موضع أو انتشاره على موضع أوسع.

(٥) وهو: ما إذا استأجر لحمل عشرة أقفزة من حنطة فحمل عشرة أقفزة من شعير، فإنه لا يضمن، لأن الحجم واحد، ولكن الوزن يختلف، إذ الحنطة أثقل من الشعير، وهو قد =

تَلفَتْ بذلك ضَمنَهَا، إن لَـمْ يَكُنْ صاحبُهَا مَعَهَا، فإن كانَ ضَمِنَ قسطَ الزيادة[١]، وفي قَوْل: نصف القيمَة[٢]. وَلَوْ سَلَّمَ المائةَ والعَشَرَةَ إلى المؤجِّر، فَحَمَّلَهَا جاهلاً، ضَمنَ المُكْتَري عَلَى المذهب[٣]. وَلَوْ وزَنَ المؤجِّرُ وَحَمَلَ فَلا أجرَةَ للزِّيادة، ولا يضمَنُ إن تَلفَتْ[٤].

وَلَوْ أعْطَاهُ ثوباً ليخيطهُ فَخَاطهُ قِبَاءً، وقال: أمرتَني بقَطْعه قِبَاءً، فَقَالَ: بلْ قميصاً، فالأظهَرُ تَصْديقُ المالك بيَمينه، ولا أجْرَةَ عَلَيْه[٥]، وعلى الخَيَّاط أرشُ النَّقْصِ[٦].

فصل [انفساخ عقد الإجارة]

لا تنفسخُ الإجَارَة بعُذْرٍ: كتَعَذُّر وقُودِ حمَّامٍ، وَسَفَرٍ، وَمَرَضِ مسْتَأجِرِ دَابَّةٍ لسَفَرٍ[٧].

وَلَوْ اسْتَأجَرَ أرضاً لزرَاعَة، فَزَرَعَ فَهلَكَ الزَّرْعُ بجَائحَةٍ[٨]، فَلَيْسَ لَهُ الفَسْخُ ولا حَطُّ شيءٍ من الأجْرَة[٩].

حمل الأخف.

(١) مؤاخذة له بقدر جنايته.

(٢) لأنها تلفت بمضمون وغيره، فقسطت القيمة عليهما.

(٣) كما لو حمل بنفسه، لأنه غرر المؤجر بالحقيقة.

(٤) لأنه لايد له على العين، ولم يتعد، لمعرفة المؤجر الحقيقة.

(٥) لأنه صار قائماً بعمل غير مأذون فيه.

(٦) لأنه إذا انتفى الإذن فالأصل الضمان.

(٧) ولم تنفسخ الإجارة بسبب هذه الأعذار لأنها لم تحدث خللاً في المعقود عليه، وإنما العذر قام بالمستأجر، وهو يمكنه أن يستنيب من يستوفي المنفعة عنه.

(٨) أمر عارض اجتاحه، كسيل أو شدة برد أو حر أو أكل جراد له.

(٩) لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لامنفعة الأرض.

وتَنْفَسِخُ بمَوْت الدَّابَّة والأجير المُعَيَّنَيْن في المستقبل[1]، لا المَاضي في الأظْهَر[2]، فيَسْتَقِرُّ قسطهُ من المُسَمَّى[3].

ولا تَنْفَسِخُ بموت العَاقدَيْن وَمُتَولي الوَقْفِ[4]، وَلَوْ أجَّرَ البَطْنُ الأوَّلُ[5] مدَّةً ومَاتَ قَبْلَ تمامهَا[6]، أوْ الوَليُّ صَبياً مُدَّةً لا يبلغُ فيها بالسِّنِّ فبَلَغَ بالإِحتلام[7]، فالأصَحُّ انْفسَاخُهَا في الوَقْف لا الصَّبيِّ[8]. وأنَّها تَنْفَسِخُ بانهدام الدَّار[9]، لا انْقطَاع ماءِ أرْضٍ اسْتُؤجرَتْ لزرَاعة[10]، بل يَثْبُتُ الخيارُ[11]. وغصبُ الدَّابَّة وإباقُ العَبْد

---

(1) لفوات المعقود عليه وهو المنفعة قبل استيفائها، وكذلك لو أصابت الأرض جائحة أبطلت قوة الإنبات فيها.

(2) إذا كان الفوات بعد القبض، وقد مضى زمن لمثله أجرة، لاستقرار الأجرة بالقبض.

(3) أي الأجرة المتفق عليها.

(4) ومثل موت العاقدين موت أحدهما، فلا تنفسخ الإجارة، بل تبقى لانتهاء المدة، لأنها عقد لازم، ويخلف المستأجر ـ إذا مات ـ وارثه في استيفاء المنفعة.

(5) من الموقوف عليهم ـ أو غيرهم ـ العينَ الموقوفة.

(6) أي مات البطن المؤجر قبل تمام المدة التي أجر إليها، وكان الواقف شرط لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط، ففي هذه الحالة تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة ـ كما سيذكر المصنف ـ لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر ـ وهو البطن الأول ـ لغيره وهو البطن الثاني، ولا ولاية للمستحق الأول على الثاني ولا نيابة له عنه.

(7) رشيداً.

(8) لأن الولي بنى تصرفه على المصلحة، والمستحق هنا للأجرة في الحالين نفسه وهو الصبي الذي بلغ.

(9) لزوال الاسم وفوات المنفعة، فإذا كان الانهدام قبل القبض انفسخت مطلقاً، وإذا كان بعد قبضها ـ ومضى زمن لمثله أجرة ـ انفسخت فيما بقي من المدة وقسطت الأجرة.

(10) لبقاء الاسم، مع إمكان زرعها وسقيها بغير الماء المنقطع.

(11) لحدوث عيب في العين المستأجرة يؤثر على منفعتها، فإذا ساق المؤجر إليها ماءً من =

يُثْبتُ الخيارَ[1]، وَلَوْ أكْرَى جِمالاً وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عند المكتَري رَاجَعَ القَاضِيَ ليمونَهَا من مَال الجَمّال، فإنْ لَمْ يَجد لَهُ مالاً اقْتَرَضَ عَلَيْه، فَإن وثقَ بالمُكْتَري دَفَعَهُ إليه[2]، وإلا جَعَلَهُ عندَ ثقَة، وَلَهُ[3] أن يبيعَ منهَا قَدْرَ النفقَة، وَلَوْ أذنَ للمكْتَري في الإنْفَاق من مَاله ليرجعَ جَازَ في الأظهَر[4].

ومَتَى قبَضَ المكتَري الدَّابَّةَ أوْ الدَّارَ[5] وَأمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الإجَارَة استقَرَّت الأجْرَةُ وإنْ لَمْ يَنْتَفعْ[6]، وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى دابَّةً لركُوب إلى مَوْضع وَقَبَضَهَا، وَمَضَتْ مُدَّةُ إمكان السَّيْر إليه[7]. وسواءٌ فيه إجَارَة العَيْن والذِّمَّة إذا سلَّمَ الدَّابَّةَ الموصُوفَةَ[8].

وتستقرُّ في الإجَارَة الفَاسدَة أجرَةُ المثل بما يَستَقرُّ به المُسَمَّى في الصَّحيحَة[9].

موضع آخر ـ قبل فوات وقت الزرع ـ ولم تمض مدة ـ حال الانقطاع ـ لمثلها أجرة سقط الخيار.

(١) لتعذر الاستيفاء للمنفعة على المستأجر، ومثل غصب الدابة غصب وسيلة الركوب في أيامنا الحاضرة، ومثل إباق العبد ـ أي هربه ـ استقالة الموظف أو العامل المستأجر من شركة أو نحوها. وهذا إذا كان عقد الإجارة وقع على نفس الوسيلة أو العامل.

(٢) أي دفع إليه ما اقترضه من مال لينفق عليها.

(٣) أي القاضي.

(٤) أي كما لو اقترض منه أو من غيره ثم دفعه إليه، ولأنه محل ضرورة، فقد لا يجد القاضي من يقرضه.

(٥) أو غيرهما من الأعيان المستأجرة.

(٦) لفوات المنافع تحت يده، فيستقر عليه البدل، وسواء أترك الانتفاع اختياراً أو لعذر.

(٧) فإن الأجرة تستقر عليه، لأن المؤجر قد مكنه من العين المستأجرة.

(٨) في الذمة ، لأن حقه تعين باستلام العين وتمكينه من استيفاء المنفعة.

(٩) وإنما تستقر أجرة المثل لا المسمى: لأن المسمى إنما يثبت حال صحة العقد، ولا عقد حال الفساد، فتلزم أجرة المثل.

وَلَوْ أكْرَى عَيْناً مُدَّة ولم يُسَلِّمها حَتَّى مَضَت انفَسَخَتْ[1]، وَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مُدَّة وأجر لرُكُوب إلى مَوْضع، ولم يُسلمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السير، فالأصحُّ أنَّهَا لا تَنْفَسخُ[2]. وَلَوْ أجَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أعْتَقَهُ فالأصحُّ أنَّهَا لا تَنْفَسخُ الإجَارةُ[3]، وأنَّهُ لا خيارَ للعَبْد[4]، والأظهرُ أنَّهُ لا يرجعُ عَلَى سَيِّده بأجْرَة ما بعد العتْق.

ويصحُّ بَيْعُ المُسْتأجَرَة للمُكْتَري[5]، ولا تَنْفَسخُ الإجَارَةُ في الأصَحِّ[6]، وَلَوْ بَاعَهَا لغَيْره جَازَ في الأظْهَر ولا تَنْفَسخُ[7].

---

(١) الإجارة، لفوات المعقود عليه ـ وهو المنفعة ـ قبل قبضه.

(٢) لأن هذه الإجارة معلقة بالمنفعة وهو الركوب إلى الموضع المسمى، لا بالزمان، فلم يتعذر الاستيفاء.

ومقابل الأصح: أنها تنفسخ، ولعل هذا القول يترجح إذا كان غرض المستأجر الوصول إلى المكان المعين في وقت مخصوص، لا الوصول إليه مطلقاً.

(٣) لأن السيد تبرع بإزالة ملكه عن العبد ولم تكن المنافع له وقت العتق، فصادف العتق الرقبة مسلوبة المنفعة.

(٤) في فسخ الإجارة، لأن السيد تصرف في خالص ملكه، فلا ينقض، ويستوفي المستأجر منفعته.

(٥) أي قبل انقضاء مدة الإجارة، لأنها في يده من غير حائل يحول دون قبضها.

(٦) لأن الملك لا ينافي الإجارة، ولهذا يمكن للمالك أن يستأجر العين التي أجرها من مستأجرها.

(٧) لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة، فتبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، وللمشتري الخيار إن جهل الإجارة، أو علمها وجهل المدة، فإن علمها وعلم المدة فلا خيار له.

كتاب إحْياءِ المَوَات[1]

الأرضُ التي لم تُعَمَّرْ قطُّ[2]: إن كَانت ببلاد الإسْلام فَللُمْسلم تَـمَلُّكُهَا بالإحياءِ[3]، وليس هُوَ لذميٍّ[4]، وإنْ كانَتْ ببلاد كُفَارٍ فَلَهُمْ إحْيَاؤها[5]، وَكذا

---

(١) هي الأرض التي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد.

(٢) ببناء أو زراعة، ولم يجر عليها ملك لأحد.

(٣) ولا يتوقف ذلك على إذن الحاكم ، اكتفاء بإذن الشارع. دل على ذلك:

ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق». قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.

[البخاري: المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، رقم: ٢٢١٠].

(**فهو أحق**: أي أحق بها من غيره).

وما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» قال الترمذي: حديث حسن. وأخرج الترمذي مثله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الدارمي عنه بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر». وفي رواية عند أحمد «فله منها ـ يعني ـ أجراً».

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، رقم: ٣٠٧٣ ـ ٣٠٧٥. الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٨، ١٣٧٩. الدارمي: البيوع، باب: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، رقم: ٢٦١٠. مسند أحمد: ٣/ ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٨١. البيهقي: إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتة...: ٦/ ١٤١].

(**أعمر... أحيا**: الإعمار والإحياء بمعنى واحد، وهو استصلاحها بالزرع أو البناء).

(٤) أو لغيره من غير المسلمين، وإن أذن له فيه الإمام، لأنه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا.

أقول: تعليل الفقهاء بالاستعلاء يدل على أن المنع معلل، فإذا انتفت العلة جاز ذلك، لاسيما إذا أذن الإمام به، ولم تظهر بوادر الاستعلاء والإضرار بمصالح المسلمين، وليس في الأحاديث ما ينص على تخصيص المسلم بذلك، والله تعالى أعلم.

(٥) لأنه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه، فيملكونه بالإحياء.

للمُسْلم إن كانتْ ممَّا لا يَذُبُّون المُسْلمين عَنْهَا[1].

ومَا كان مَعْمُوراً فلمَالكه[2]، فإن لَـمْ يُعْرَفْ والعمَارَةُ إسلاميةٌ فَمَالٌ ضَائعٌ[3]، وإنْ كانَت جاهليَّةً فالأظهرُ أنهُ يُمْلَكُ بالإحْيَاء[4].

ولا يُمْلَكُ بالإحياء حريمُ مَعْمُورٍ[5]، وهو: ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه لتَمَام الاِنْتفَاع، فَحَريمُ القَرْية النَّادي[6]، وَمُرْتَكَضُ الخَيْل، ومُنَاخُ الإبل، وَمَطْرَحُ الرَّماد ونَحْوُهَا[7].

وَحَريمُ البئرِ في المَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازحِ، والحوضُ، والدولابُ، ومُجْتَمَعُ الماء، ومُتَرَدَّدُ الدَّابَّة.

وحريمُ الدَّار في المَوَات مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسةٍ وَثَلْجٍ، وَممَرٌّ في صَوْب البَاب.

وحريمُ آبار القَنَاةِ ما لَوْ حُفرَ فيه نَقَصَ مَاؤُهَا أوْ خيفَ الاِنْهيارُ.

---

(١) (يذبون) يدفعون ويمنعون، فإن كانوا يدافعون عنها فليس للمسلم إحياؤها.

(٢) إن عرف، مسلماً كان أو غيره، وإذا كان ميتاً فلوارثه، عملاً بعموم قوله ﷺ: «من أعمر أرضاً...» وبمفهوم قوله ﷺ: «ليست لأحد».

(٣) لأنه إما لمسلم أو لذمي، وأمره إلى الإمام في حفظه إلى ظهور مالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه أو استقراضه على بيت المال.

(٤) لأنه لا حرمة لملكهم، ويعرف كون العمارة إسلامية أو جاهلية بعلامات تدل على ذلك.

(٥) لأن مالك المعمور له حق في الارتفاق به، ولهذا سمي حريماً لتحريم التصرف فيه على غير المالك.

(٦) وهو الموضع الذي يجلس فيه أهلها، ويجتمعون ليَنْدوا ـ أي ليتحدثوا ـ في أمورهم، ولا يسمى المجلس نادياً إلا إذا كان القوم فيه، كما يطلق النادي على أهل المجلس، قال تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ [العلق: ١٧] أي أهل مجلسه. وينتدى: أي ينادي بعضهم بعضاً ليجتمعوا فيه.

(٧) ولعل العرف يتدخل في تحديد ما هو حريم للعمران.

والدَّارُ المحفُوفَةُ بدُور لا حَريمَ لَهَا، وَيَتَصَرَّفُ كل واحد في مِلْكه عَلَى العَادَة، فإن تعَدَّى ضَمِنَ. والأصَحُّ أنه يَجُوزُ أن يَتَّخذ دَارَهُ المحفُوفَةَ بمسَاكنَ حَمَّاماً وإصْطَبْلاً، وَحَانُوتَهُ في البزَّازينَ حَانُوتَ حَدَّادٍ إذا احْتَاطَ وأحْكَمَ الجُدْرَانَ[1].

ويجوزُ إحياءُ مَوَاتِ الحَرَمِ، دُونَ عَرَفَاتَ في الأصَحِّ[2]. قُلْتُ: ومُزْدَلفةُ ومِنىً كَعَرَفَةَ[3]، واللهُ أعلمُ.

ويختلفُ الإحياءُ بحسب الغَرَضِ[4]: فإن أرَادَ مَسْكَناً اشْتُرط تَحْويطُ البُقْعَةِ وَسَقْفُ بعْضهَا وَتَعْليقُ باب، وفي البَاب وَجْه. أوْ زَريبةَ دَوَابَّ: فَتَحْويطٌ لا سَقْفٌ، وفي البَاب الخلافُ. أوْ مَزْرَعَةً: فَجَمْعُ التُّرَاب حَوْلَهَا، وتسويَةُ الأرض، وَتَرْتيبُ ماء لها إن لَـمْ يَكْفهَا المَطَرُ المعْتَادُ، لا الزراعةُ في الأصَحِّ[5]. أوْ بستاناً: فجمعُ التُّرَاب، والتَّحويطُ حَيْثُ جَرَت العَادَةُ به، وتهيئةُ ماء، ويُشْتَرط الغرسُ على المذهب[6].

ومنْ شَرَعَ في عَمَل إحْيَاء ولم يُتمَّهُ، أوْ أعْلَمَ عَلَى بُقْعَة بنَصْب أحْجَار، أوْ غَرَزَ خَشَباً، فمُتَحَجِّرٌ، وهو أحقُّ به[7]، ....

---

(١) لأنه يتصرف في ملكه وخالص حقه، وفي منعه إضرار به. ومقابل الأصح: أنه يمنع من ذلك للإضرار بالآخرين، ولعل هذا القول يترجح في هذه الأيام، لما ينتج عن مثل ذلك من ضرر.

(٢) حتى لا يضيق على الحجاج في الوقوف يوم عرفة.

(٣) لحق المبيت فيهما والرمي، والأمر ـ هذه الأيام ـ يرجع لتدبير أولي الأمر.

(٤) والمرجع في ذلك العرف، لأن الشرع أطلقه، وليس له حد في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف. فما يعده العرف إحياءً يعتبر، وما لا يعده إحياءً فلا يعتبر.

(٥) لأن الزراعة لاستيفاء منفعة الأرض، وهو غير الإحياء.

(٦) لأنه لا يسمى بستاناً من غير غراس.

(٧) أي هو أحق بإحيائه من غيره، دل على ذلك: ما رواه أبو داود عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له».
=

لكن الأَصَحَّ أنه لا يَصحَّ بَيْعُهُ[1]، وأنهُ لَوْ أحْياهُ آخرُ ملكهُ[2]. وَلَوْ طالَتْ مدةُ التَّحجُّر قال له السُّلْطَانُ: أحْيِ أو اتْرُكْ[3]، فإن اسْتَمْهَل أمهِلَ مدةً قريبةً[4]، وَلَوْ أقْطَعَهُ الإمامُ مَوَاتاً صَارَ أحقَّ بإحْيَائه كالمُتَحجِّر[5]، ولا يُقْطِعُ إلا قادراً عَلَى الإحْيَاء، وقدْراً يقْدِرُ عَلَيْه، وَكَذَا التَّحجُّرُ[6].

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٧١].

(١) لأنه لم يملكه حيث إنه لم يحيه، فهو له الحق أن يتملكه بالإحياء، وحق التملك لا يباع ولا يوهب، كحق الأخذ بالشفعة على ما سبق في كتابها.

(٢) لكنه يعصي بذلك، لأنه أبطل حق غيره بفعله، وصار كالسوم على السوم ونحوه.

(٣) لأنه بتحجيره ضيق على الناس في حق مشترك، فمنع منه غيره.

(٤) يستعد فيها للعمارة، ويرجع تقديرها إلى رأي الحاكم.

(٥) يعني أن إقطاع الإمام يأخذ حكم التحجير، فيصبح المقطَع أحق بإعمار ما أقْطِعَه من غيره.

وقد دل على جواز الإقطاع أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أسماء رضي الله عنها قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي. وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

[البخاري: الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه، رقم: ٢٩٨٢. مسلم: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم: ٢١٨٢]. (**النوى**: هو عجَم التمر، الواحدة عَجَمة ونواة).

وما رواه أبو داود وغيره عن وائل بن حِجْر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت. وعند الترمذي: وبعث له معاوية ليقطعها إياه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٥٨، ٣٠٥٩. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في القطائع، رقم: ١٣٨١ . مسند أحمد: ٦/ ٣٩٩].

(٦) أي إن التحجر لا يصح إلا ممن هو قادر على الإحياء، وأن يحجر بقدر ما يستطيع إحياءه.

والأظْهَرُ أنَّ للإمَام أنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لرَعْيِ نَعَم جِزْيَةٍ وَصَدَقَةٍ وضَالَّةٍ وضعيفٍ عن النَّجْعَةِ[١]، وأنَّ لَهُ نَقْضَ ما حماه للحَاجة، ولا يَحْمي لنَفْسه[٢].

فصل [في حكم المنافع المشتركة]

منفعةُ الشَّارع المُرُورُ، وَيجوزُ الجُلُوسُ به لاسْتِرَاحَةٍ ومُعَامَلَةٍ وَنَحْوهمَا إذا لَمْ يُضَيِّق عَلَى المَارَّة[٣]، ولا يُشْتَرَط إذْنُ الإمام[٤]، ولهُ تَظْليلُ مَقْعَده ببَاريَّة وغَيْرِهَا[٥]،

---

(١) **(أن يحمي..)** أن يمنع الناس من الرعي فيها. **(نعم)** هي الإبل. **(ضالة)** ضائعة لا يعرف مالكها. **(ضعيف عن النجعة)** أي إبل شخص ليس عنده قدرة أن يبعد بإبله في طلب المرعى.

ويشترط في ذلك: أن لا تكون البقعة المحمية كبيرة بحيث يضر بالناس.

وقد دل على جواز الحمى: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشَّرَفَ والرَّبذَة.

[البخاري: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم: ٢٢٤١. مسند أحمد: ٤/ ٣٨، ٧١، ٧٣].

(**ومعنى الحديث:** لايحمى شيء من الأرض إلا ما يرصد لرعي خيل الجهاد وإبلها وإبل الزكاة وما في معنى هذا. **والنقيع:** أرض فيها عين ماء قريبة من المدينة. **والشرف:** موضع قريب من المدينة. **والربذة:** قرية على ثلاث مراحل من المدينة).

(٢) وليس له أن يدخل مواشيه ماحماه للمسلمين، لأنه من الأقوياء. ويندب له ولنائبه: أن ينصب أميناً يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه إدخال دواب الأقوياء، فإن رعاه قوي منع منه، ولا يغرم شيئاً.

(٣) انظر باب الصلح، فصل [في التزاحم على الحقوق المشتركة] صحيفة (٩٢٨).

(٤) لتعارف الناس عليه من غير نكير.

(٥) **(بارية)** مظلة تنسَج من قصب ونحوه. **(غيرها)** كثوب وعباءة، على أن لايكون مثبتاً، فيضر بالمارة.

وَلَوْ سَبَقَ إليه اثْنَانِ أُقْرِع[1]، وقيل: يُقَدِّمُ الإمام برأيه. وَلَوْ جلَسَ فيه للمَعَامَلَة، ثُمَّ فَارَقَهُ تاركاً للحرْفَة، أوْ مُنْتَقلاً إلى غيره، بَطَلَ حَقُّهُ. وإن فَارَقَهُ ليَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ[2]، إلا أن تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بحيثُ يَنْقَطعُ مُعَاملُوهُ عنهُ ويألفُون غيرهُ[3].

ومن أَلِفَ من المَسْجد مَوضعاً يُفْتي فيه ويُقْرىءُ كالجَالس في شَارع لمعَامَلَة[4]، وَلَوْ جَلَسَ فيه لصَلاة لَـمْ يَصرْ أَحَقَّ به في غَيْرِهَا[5]، فَلَو فَارَقَهُ لحَاجَة ليَعُودَ لَـمْ

---

(١) بينهما إذا تنازعا عليه، لعدم مزية أحدهما على الآخر.

(٢) حقه منه، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم ـ وفي رواية: من قام ـ من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به».
[مسلم: السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، باب: الرجل أحق بوجهه، رقم: ١٩٧٩٢. مسند أحمد: ٢/ ٢٨٣. ابن ماجه: الأدب، باب: من قام عن مجلسه فرجع فهو أحق به، رقم: ٣٧١٧. الأدب المفرد للبخاري: باب: إذا قام ثم رجع إلى مجلسه، رقم: ١١٣٨. المصنف لعبد الرزاق: باب: الرجل أحق بوجهه، رقم: ١٩٧٩٢. صحيح ابن خزيمة: الجمعة، باب: ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع، رقم: ١٨٢١].

(٣) فيبطل حقه، لأن الغرض من الموضع المعين أن يعرف المقيم فيه، فيعامل.

(٤) في تفصيل أحكامه السابقة.

(٥) لأن لزوم موضع معين للصلاة غير مطلوب، بل ورد فيه نهي من النبي ﷺ. عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ.. أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. وعند النسائي: المقام للصلاة... وعند ابن ماجه: المكان الذي يصلي فيه..
[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٦٢. النسائي: التطبيق، باب: النهي عن نقرة الغراب، رقم: ١١١٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، رقم: ١٤٢٩. الدارمي: الصلاة، باب: النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، رقم: ١٣٢٨. مسند أحمد: ٢/ ٣٢٨، ٤٥٣].
(يوطن...: يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه، كما يفعل البعير، فإنه لا =

يَبْطُل اختصاصُهُ في تلكَ الصَّلاة في الأَصَحِّ، وإن لَمْ يَتْرُكْ إزارهُ[1].

وَلَوْ سَبَقَ رجلٌ إلى مَوْضعٍ من رباطٍ مُسَبَّلٍ[2]، أوْ فَقيهٌ إلى مَدْرَسَةٍ، أوْ صُوفيٌّ إلى خَانقَاهُ[3]، لَمْ يُزْعَجْ[4]، ولَمْ يَبْطُلْ حقُّهُ بخُرُوجهِ لشرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِه[5].

فصل [في حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض]

المعدنُ الظَّاهرُ - وهو ما خرجَ بلا علاَج كَنفْط وكبريت وَقَار وَمُومياء[6] وَبِرَام[7] وأحْجَار رَحَى - لا يُمْلكُ بالإحياء، ولا يَثْبُتُ فيه اختصاصٌ بتَحَجُّر ولا إقْطَاع[8]،

يبرك في عطنه - وهو موضع بروك الإبل - إلا في مبركه القديم. **لا يقيم صلبه**: لا يجعله مستقيماً، والمراد أنه لا يحسن الركوع والسجود. **نقرة الغراب**: تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، والغراب نوع من الطيور).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الحاشية (٢) الصحيفة السابقة.

(٢) موضع ينزل فيه المسافرون ونحوهم، وهو ليس مخصصاً لفريق من الناس.

(٣) الموضع الذي يجلس فيه الصوفية، وهم أصحاب الطرق.

(٤) لا يزاح عنه ولا يخرج منه.

(٥) كصلاة واغتسال ونحو ذلك.

(٦) قيل: هي أحجار سود خفيفة فيها تجويف، توجد في اليمن.

(٧) حجر تصنع منه القدور.

(٨) لأنها مشتركة بين الناس كالماء والكلأ.

أخرج أبو داود وغيره عن أبيض بن حمال رضي الله عنه: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدَّ. قال: فانتزع منه.

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٦٤. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في القطائع، رقم: ١٣٨٠. ابن ماجه: الرهون، باب: إقطاع الأنهار والعيون، رقم: ٢٤٧٥. الدارمي: البيوع، باب: في القطائع، رقم: ٢٥١٠. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: البيوع، باب: ما جاء في الملح، رقم: ١١٤٠.
=

فإنْ ضَاق نَيْلُهُ قُدِّمَ السَّابق بقدرِ حاجتِهِ[1]، فإنْ طَلَبَ زيادةً فالأَصَحُّ إزعاجُه[2]، وَلَوْ جَاءَا معاً أَقْرع في الأَصَحِّ.

والمعدنُ الباطنُ ـ وهو ما لا يَخْرُجُ إلا بعلاجٍ، كَذَهبٍ وَفضَّة وَحَديد ونُحَاس ـ لا يُمْلكُ بالحَفْر والعَمَل في الأظْهَر[3]، ومن أحيا مواتاً فَظهَرَ فيه مَعْدِنٌ باطنٌ مَلَكَهُ[4].

والمياهُ المباحَةُ من الأَوْدِيَة والعيُون في الجبَال يَسْتَوِي النَّاسُ فيها[5]، فإن أَرَادَ

أبو عبيد في كتابه الأموال: أحكام الأرضين في إقطاعها..، رقم: ٦٨٥].

(**الماء العد**: أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته).

(١) أي إذا ورد عليه أكثر من واحد، ولم يكف الكل.

(٢) أي مزاحمته عليه وإزالة يده عنه، لأن عكوفه عليه كالتحجر.

(٣) لأن الملك بالإحياء، والإحياء بالعمارة، والحفر تخريب، وهو أحق به من غيره إن أعمره. ولو أقطعه الإمام أرضاً فيها معادن صح، ودل على ذلك: ما رواه أبو داود عن عوف المزني: أن النبي أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة: جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها. وفي رواية: جَلَسَها وغَوْرَها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس، وفي رواية: وجَرْسها وذات النُّصُب، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارس المزني، أعطاه معادن القبليَّة جلسيَّها وغوريَّها ـ وفي رواية: جلسها وغَوْرَها ـ وحيثُ يصلُحُ الزرع من قُدْس، ولم يعطه حق مسلم». وفي رواية: «وكتب أبيُّ بن كعب».

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٦٢، ٣٠٦٣].

(**القبلية**: نسبة إلى قَبل، ناحية من ساحل البحر. **جلسيها**: نسبة إلى جَلْس وهو المرتفع. **غوريها**: نسبة إلى غَوْر وهو المنخفض. **قدس**: جبل عظيم في نجد، **وقيل**: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع. **جرسها**: هي الأرض التي تصوت إذا حركت وقلبت. **ذات النُّصُب**: موضع قريب من المدينة).

(٤) لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، ومن أجزائها المعدن.

(٥) دل على ذلك: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار». وفي إسناده ضعيف. وأخرجه =

قومٌ سَقْيَ أَرَاضيهم منْهَا فَضَاقَ سقى الأعلى فالأَعْلَى، وَحَبَسَ كُلُّ واحد المَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ[1]، فإنْ كانَ في الأَرْض ارتفَاعٌ وانْخفاضٌ أَفْرِدَ كُلُّ طَرَف

أبو داود وأحمد عن أبي خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو عبيد بلفظ: «الناس...».

وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار».

[أبو داود: البيوع، باب: في منع الماء، رقم: ٣٤٧٧. الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم: ٢٤٧٢، ٢٤٧٣. مسند أحمد: ٥/ ٣٦٤. أبو عبيد في الأموال: أحكام الأرضين في إقطاعها..، باب: حمى الأرض ذات الكلأ والماء، رقم: ٧٢٩].

(١) عن عروة بن الزبير : أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة، يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: « اسق يا زبير ـ فأمره بالمعروف ـ ثم أرسل إلى جارك». فقال الأنصاري: آن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق ثم احبس، حتى يرجع الماء إلى الجدر». واستوعى له حقَّهُ، فقال الزبيرُ: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]. قال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصارُ والناسُ قول النبي ﷺ: «اسْق، ثم احبسْ حتى يرْجع إلى الجدْر» وكان ذلك إلى الكعبين.

[البخاري: المساقاة، باب: شرب الأعلى إلى الكعبين، رقم: ٢٢٣٣. مسلم: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، رقم: ٢٣٥٧].

(**شراج**..: جمع شَرْج وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. **الحرة**: الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء، والمدينة كانت بين حرتين. **آن كان**..: أي حكمت له بذلك وقدمته علي لأنه كان ابن عمتك، محاباة له. وكان هذا القول زلة من هذا الأنصاري بدافع حب النفس إذ جاء القضاء على خلاف رغبته. **فتلون**..: تغير عما هو عليه، وظهر عليه الغضب مما اتهم به، وهو ﷺ أعدل الناس، بل لقد حابى الأنصاري أولاً في الحكم، ولذلك حين قال ما قال حكم بالعدل واستوفى لابن عمته حقه. **بالمعروف**: بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب. **استوعى**: استوفى، من =

بسَقْيٍ[1]. وما أخذَ من هذَا الماء في إنَاء[2] مُلِكَ عَلَى الصَّحيح.

وحافرُ بئْرٍ بمَوَاتٍ للارتفَاق أولى بمائهَا حَتَّى يَرْتَحِل[3]، والمحفُورَةُ للتَّملُّك أوْ في مِلْكٍ يَمْلكُ مَاءهَا في الأصَحِّ[4]، وسواءٌ مَلَكَهُ أم لا[5]: لا يَلْزَمُهُ بذْلُ ما فَضَلَ عَن حَاجَته لزَرْعٍ، وَيَجبُ لماشيةٍ عَلَى الصَّحيح[6].

الوعاء، كأنه جمعه له في وعائه. **شجر**: حصل بينهم من خلاف واختلط عليهم أمره والتبس عليهم حكمه).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور: أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

[أبو داود: الأقضية، باب: أبواب من القضاء، رقم: ٣٦٣٩. ابن ماجه: الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، رقم: ٢٤٨٢].

(**مهزور**: اسم واد كان في بني قريظة).

(١) لأنهما لو سقيا معاً لزاد الماء في المنخفضة عن القدر المستحق.

(٢) أو حوض مسدود المنافذ أو بركة أو حفرة في أرض أو نحو ذلك.

(٣) لما سبق معنا (صحيفة: ١٠٥١، حاشية: ٧) من قوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له».

وهذا فيما يحتاج إليه، أما ما فضل عن حاجته قبل ارتحاله فليس له منه ما فضل عنه لشرب أو ماشية، وله منع ما فضل عن غيره لسقي الزرع به.

(٤) لأنه نماء ملكه، كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه.

(٥) على القول المقابل للأصح.

(٦) أي يجب بذل ما زاد عن حاجته للماشية، دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ».

[البخاري: المساقاة، باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى...، رقم: ٢٢٢٧. مسلم: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة..، رقم: ١٥٦٦].

والمعنى: أن الماشية ترعى غالباً قرب الماء، فإذا منع من الماء أدى ذلك إلى منع الكلأ.

والقناةُ المُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ ماؤها بنَصب خَشَبَةٍ في عُرْض النَّهْر، فيها ثُقَبٌ مُتَساوِيَةٌ أَوْ مُتَفاوِتَةٌ عَلَى قَدْر الحِصَص، ولهم القِسْمَةُ مُهايأَةً[1].

(١) بالتراضي، بأن يسقي كل منهم يوماً أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصته. ويستأنس لصحة القسمة مهايأةً بقوله تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]. وهي واردة في شرع قبلنا.

فائدة:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «الماء والملح والنار». قالت: قلت: يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «يا حُميراء، من أعطى ناراً فكأنما تصدّق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء ـ حيث يوجد الماء ـ فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء ـ حيث لا يوجد الماء ـ فكأنما أحياها».

[ابن ماجه: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم: ٢٤٧٤].

(حُمَيْرَاء: تصغير حمراء، والمراد البيضاء، وتصغيره للتدليل).

كتابُ الوَقْف(١)

---

(١) هو ـ في **اللغة** ـ الحبس والمنع.

(د) [يقال: وقف، وفي لغة ردية: أوقف].

وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. أي أن يكون الموقوف عليه أو نوعه موجوداً حين الوقف، وأن لا يكون مما ينقطع نوعه، إلا إذا عين جهة أخرى لا تنقطع، كما إذا أوقف على أولاده ثم الفقراء من بعدهم.

والأصل فيه أحاديث، منها:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول.

[البخاري : الشروط ، باب: الشروط في الوقف، رقم: ٢٥٨٦. مسلم: الوصية، باب: الوقف، رقم: ١٦٣٢].

(**أصاب**: أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر وقسمت أرضها. **يستأمره**: يستشيره. **أنفس**: أجود. **حبست**: وقفت. **بها**: بثمرتها وغلتها. **في الرقاب**: تحرير العبيد. **جناح**: إثم. **وليها**: قام بأمرها. **غير متمول**: أي لا يصبح ذا مال منها).

وقد حض الإسلام على الوقف، **ودل على ذلك**: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف.

[مسلم: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: ١٦٣١. أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم: ٢٨٨٠. الترمذي: الأحكام، باب: في الوقف، رقم: ١٣٧٦. النسائي، الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، رقم: ٣٦٥١].

=

شَرْطُ الواقفِ صحَّةُ عبارَته وأهليَّةُ التَّبرُّع[1]، والمَوْقُوفِ دَوَامُ الإنْتفَاعِ به[2]، لا مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ[3]. ويَصحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ[4]..............................

ويدخل في عموم قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُ﴾ [آل عمران:١١٥].

(١) وهو البالغ العاقل الرشيد المختار، غير المحجور عليه بفلس أو سفه، ولو كان غير مسلم.

(٢) أي شرط الموقوف أن يكون عيناً معينة ينتفع بها مع بقاء عينها مدة طويلة، كالعقار والحيوان والثياب والسلاح، كما سيأتي.

(٣) فلا يصح وقفهما ولا ما كان في معناهما، لأن منفعة المطعوم باستهلاكه، والريحان يسرع فساده.

(٤) **وقد دل على ذلك:**

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

[البخاري: الجهاد، باب: من احتبس فرساً، رقم: ٢٦٩٨].

(**احتبس**: هيأ وأعد. **في سبيل الله**: بنية الجهاد. **إيماناً بالله**: امتثالاً لأمره. **تصديقاً بوعده**: الذي وعد به من الثواب على ذلك. **ريه**: ما يرويه من الماء. **روثه**: فضلاته. **في ميزانه**: أي يوضع ثواب هذه الأشياء في كفة حسناته).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها».

[البخاري : الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠) رقم: ١٣٩٩ . مسلم: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: ٩٨٣].

(**ما ينقم ابن جميل**: ما يكره وينكر، وهو رجل من الأنصار، منع الزكاة أولاً، ثم تاب =

... وَمُشَاعٍ[1]، لا عَبْدٍ وَثَوبٍ في الذِّمَّة[2]، ولا وقفُ حُرٍ نَفْسَهُ[3]، وكذا مُسْتَولَدَةٍ[4]، وكَلْبٍ مُعَلَّمٍ[5] وأَحَدِ عَبْدَيْه[6] في الأصَحِّ. وَلَوْ وَقَفَ بناءً أَوْ غَرْساً في أرض مُسْتأجَرَة لهُمَا فالأَصَحُّ جَوَازُهُ[7].

فإنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّن واحد أوْ جَمْع اشْتُرِطَ إمكانُ تمليكِه[8]، فَلا يصحُّ عَلَى جَنينٍ[9]، ولا عَلَى العَبْد لنَفْسه[10]، فَلَوْ أطْلَقَ الوَقْفَ عليه فَهُوَ وقْف عَلَى سَيِّده[11]..

واستقام حاله. **فهي عليه صدقة:** ثابتة ومستحقة، سيتصدق بها. **ومثلها معها:** ويتصدق بمثلها معها كرماً منه).

(١) كأن يقف جزءاً من عقار أو منقول، كنصف سيارة مثلاً يملكها مع آخر، فقد روى الشافعي رحمه الله تعالى: عن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعاً.
[انظر كتابه الأم: الأحباس / الخلاف في الصدقات المحرمات: ٤/ ٥٢].

(٢) أي لايصح وقف ما لم يدخل في ملكه فعلاً، لأن الوقف إزالة الملك عن العين، فإذا كان له في ذمة غيره عين ـ كأن يكون أقرضه شاة مثلاً ـ فلا يصح وقفها ما لم يقبضها.

(٣) لأن نفسه غير مملوكة له، ولا يصح أن يوقف منافعه، لأن العين أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل.

(٤) أي الأمَة التي وطئها سيدها وحملت منه، لأنها تصبح حرة بوفاته.

(٥) لأنه لا ثمن له، ولا يملك، كما سبق في البيع.

(٦) لأن الموقوف مبهم غير معين.

(٧) لأن كلاً منهما مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويكفي دوامه إلى القلع بعد انتهاء مدة الإجارة.

(٨) أي شرط الموقوف عليه أن يمكن تمليكه في الحال، بأن يكون موجوداً عند الوقف في الخارج.

(٩) لعدم صحة تملكه في الحال.

(١٠) لأن العبد ليس أهلاً للملك مطلقاً.

(١١) إذا كان الواقف غير سيده.

... **وَلَوْ أطلق الوَقف عَلَى بهيمة لَغَا[1]، وقيلَ: هُوَ وقْفٌ عَلَى مَالكها.**

ويصحُّ عَلَى ذمِّيٍّ[2]، لا مُرْتَدٍ وحَرْبِيٍّ ونَفْسِهِ في الأصَحِّ[3]. وإن وقَفَ عَلَى جهَةِ مَعْصيَةٍ كَعِمَارةِ الكنائسِ فَباطِلٌ[4]، أوْ جهَةِ قُرْبَةٍ كالفُقَرَاءِ والعُلَماءِ والمَساجِدِ والمَدَارسِ صَحَّ[5]، أوْ جهَةٍ لا تَظْهَرُ فيها القُرْبةُ ـ كالأغْنياءِ ـ صَحَّ في الأصَحِّ[6].

---

(١) لأنها ليست أهلاً للملك بحال.

(٢) معين، ولو كان الواقف مسلماً، لأن الوقف تبرع وتطوع، وتصح صدقة التطوع على غير المسلم، لكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر فيه قصد معصية.

(٣) لأنه لا دوام للحربي والمرتد مع كفرهما، والوقف صدقة جارية، تقتضي في الموقوف عليه الدوام. وعدم صحة وقفه على نفسه فلأنه يتعذر على الإنسان تمليك ملكه لنفسه، لأنه تحصيل حاصل، وتحصيل الحاصل محال.

(٤) لأنه إعانة على معصية، والوقف شرع للتقرب، فهما متنافيان.

(٥) لأن القربة فيها ظاهرة، فتناولها عموم أدلة الوقف.

ومن القربة أن يوقف على الأقارب وإن كانوا أغنياء، لما في ذلك من صلة الرحم، وهي قربة، حث عليها النبي ﷺ.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه».

وروى البخاري مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من سره ...».

[البخاري: الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم: ٥٦٣٩، ٥٦٤٠. مسلم: البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: ٢٥٥٧].

(سره: أحب ذلك ورغب فيه. **يبسط**: يوسع ويبارك. **ينسأ له في أثره**: يمد له في عمره ويؤخر أجله ويخلد ذكره. **فليصل رحمه**: فليبر بأقاربه وليحسن إليهم).

(٦) ومثل الأغنياء أهل الذمة، فهي جهة مباحة، نظراً إلى أن الوقف تمليك، وقد تكون قربة إذا قصد التودد والوفاء بحقوق الأخوة الإيمانية بالنسبة للأغنياء، ولجواز التصدق على أهل الذمة. ويدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر».

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي، فاشتد عليه =

ولا يَصحُّ إلا بلَفْظ[1]، وصَريحُهُ: وقَفْتُ كَذَا، أوْ: أرْضي مَوْقوفَةٌ عليْه. والتَّسْبيلُ والتَّحبيسُ صريحان على الصحيح[2]، وَلَوْ قال: تَصَدَّقْتُ بكَذَا صَدَقَةً محرمَةً، أوْ: مَوْقُوفَةً، أوْ: لا تُباعُ أولا تُوهَبُ، فَصَريحٌ في الأصَحِّ[3]. وقولُهُ: تَصَدَّقْتُ، فَقَط لَيْسَ بصريح وإن نَوَى[4]، إلا أنْ يُضيفَ إلى جهَة عَامَّة وَينْوي. والأصحُّ أن قَوْلَهُ: حَرَّمتُهُ، أوْ: أبَّدْتُهُ، ليْسَ بصَريح، وأنَّ قوله: جَعَلْتُ البُقْعَةَ مسجداً، تَصيرُ به مسْجداً[5].

وأنَّ الوَقْفَ عَلَى مُعَيَّن يُشْتَرَطُ فيه قبولُهُ[6]،..........................

العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

[البخاري: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: ٢٢٣٤. مسلم: السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٤].

(**يلهث**: يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من شدة العطش. **الثرى**: التراب الندي. **وقيل**: يعض الأرض. **وإن لنا في البهائم لأجراً**: أيكون لنا في سقي البهائم والإحسان لها أجر. **في كل كبد**: في الإحسان إلى كل ذي كبد، أي كل ذي حياة من إنسان وغيره. **رطبة**: حية).

(١) من قادر على النطق، ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهمة من الأخرس وكتابته، وكذلك كتابة الناطق مع نيته.

(٢) لتكررهما في الشرع، واشتهارهما في العرف.

(٣) لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف.

(٤) لتردد اللفظ بين صدقة الفرض وصدقة التطوع والصدقة الموقوفة.

(٥) لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه.

(٦) أي الأصح أنه إذا وقف على معين اشترط قبوله متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول =

... وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ[1] شرَطْنا القبُولَ أم لا.

وَلَوْ قال: وقَفْتُ هذا سنةً فَباطلٌ[2]، وَلَوْ قَالَ: وقفتُ عَلَى أوْلادي ـ أوْ: عَلَى زَيد ثُمَّ نَسْله ـ ولم يَزدْ، فالأظْهَرُ صحَّةُ الوقف[3]، فإذا انْقَرَضَ المذكُورُ فالأظهرُ أنهُ يَبقَى وقْفاً، وأنَّ مَصْرِفَهُ أقرَبُ النَّاس إلى الوَاقفِ يَوْمَ انْقرَاضِ المذْكُورِ[4]، وَلَوْ كانَ

حتى يصح الوقف، وإن لم يكن من أهل القبول ـ كأن كان صبياً أو مجنوناً ـ قبل عنه وليه.

(١) أي إذا رد الموقوف عليه المعين الوقف عليه بطل الوقف.

(٢) لفساد الصيغة، لأن الأصل في الوقف التأبيد.

(٣) لأن مقصود الوقف القربة والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبل الخير.

(٤) لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وقد حث الشارع عليها وبين أن أجرها مضاعف. دل على ذلك:

حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨. النسائي: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، رقم: ٢٥٨٢. ابن ماجه: الزكاة، باب: فضل الصدقة، رقم: ١٨٤٤. الدارمي: الزكاة، باب: الصدقة على القرابة، رقم: ١٦٨٦. مسند أحمد: ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو بِرَّها وذُخْرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخْ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وفي رواية: =

الوَقْفُ مُنْقطعَ الأوَّل ـ كوقَفْتُهُ عَلَى من سَيُولَدُ لي ـ فالمذهَبُ بُطْلانُهُ[1]، أوْ مُنْقطعَ

رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ، فقال: «تصدقن ولو من حليكن». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حَجْرِها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حَجْرِي من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حَجْرِي؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما». قال: زينب، قال: «أي الزيانب». قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

[البخاري: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب ، وباب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: ١٣٩٢، ١٣٩٧ . مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..، رقم: ٩٩٨، ١٠٠٠].

(**بيرحاء**: اسم بستان. **طيب**: عذب. **البر**: اسم جامع لكل خير. **مما تحبون**: من أموالكم التي ترغبون بها، طيبة بذلك نفوسكم. **أرجو برها وذخرها**: أطمع وآمل من الله تعالى أن يدخر لي أجرها وثوابها، لأجده يوم القيامة. **بخ**: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء. **مال رابح**: ذو ربح كثير، يجنيه صاحبه في الآخرة. **رايح**: من الرَّوَاح وهو الرجوع. أي يرجع نفعه إلى صاحبه. **حجرها**: رعايتها وحضانتها. **أيجزي**: أيكفي ويقبل. **الصدقة**: الزكاة. **امرأة**: هي زوجة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما).

والمراد بالأقارب هنا الأقرب إليه رحماً، لا إرثاً، فيقدم ابن البنت على ابن العم مثلاً، ويستوي العم والعمة والخال والخالة في الاستحقاق، لأنهم في قرابة الرحم في درجة واحدة.

(١) ولو كان منقطع الآخر، كما لو أضاف على قوله المذكور: ثم الفقراء، لأنه لا يمكن =

الوَسَط ـ كَوَقَفْتُ عَلَى أولادي، ثُمَّ رَجُلٍ، ثُمَّ الفُقَرَاءِ ـ فالمذهَبُ صِحَّتُهُ[١].

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: وقفتُ، فالأظهرُ بُطْلانُهُ[٢]، ولا يجُوزُ تَعليقُهُ، كقوله: إذا جَاءَ زَيدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ[٣].

وَلَوْ وَقَفَ بشَرط الخِيَار بَطَلَ عَلَى الصَّحيح[٤]، والأصَحُّ أنه إذا وَقَفَ بشَرْط أن لا يؤجَّرَ اتُّبعَ شَرْطهُ، وأنه إذا شَرَطَ في وَقْف المَسْجد اخْتصَاصَهُ بطَائفةٍ كالشَّافعيَّة اختُصَّ كالمدْرَسَة والرِّباط[٥].

وَلَوْ وقف عَلَى شَخْصَيْن[٦]، ثُمَّ الفقراءِ، فَماتَ أحَدُهُمَا: فالأصَحُّ المَنْصُوصُ أن نَصيبَهُ يُصْرَفُ إلى الآخَر[٧].

الصرف إلى الموقوف عليه في الحال.

(١) لوجود المصرف في الحال وفي المآل، ويصرف بعد أولاده إلى الفقراء.

(٢) لأنه لم يبين المصرف الذي تصرف إليه منفعة الموقوف.

(٣) لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال، والتمليك لا يقبل التعليق.

(٤) لما سبق من أنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال على سبيل اللزوم، وهذا يتنافى مع الخيار.

(٥) إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم جزماً، لأن شرط الواقف كنص الشارع، فتجب مراعاة شرطه.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم». وزاد الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». وقال: حديث حسن صحيح.

[أبو داود: الأقضية، باب: في الصلح، رقم: ٣٥٩٤. الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢].

(٦) معينين كفلان بن فلان وفلان بن فلان.

(٧) لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعاً، ولم يوجد. وإذا امتنع الصرف إلى الفقراء فالصرف إلى من ذكره الواقف أولى.

فصل [في أحكام الوقف اللفظية]

قولُهُ: وقفتُ عَلَى أولادي وأولاد أولادي، يَقْتَضِي التَّسْوية بَيْنَ الكُلِّ[1]، وكذا لَوْ زادَ: ما تَنَاسَلُوا، أوْ: بَطناً بعدَ بَطْن[2]. وَلَوْ قال: عَلَى أولادي، ثُمَّ أولاد أولادي، ثُمَّ أولادهمْ ما تَنَاسَلوا. أوْ: عَلَى أوْلادي، وأولاد أولادي، الأعلى فَالأعْلَى، أوْ: الأوَّل فالأوَّل، فَهُوَ للتَّرْتيب[3]. ولا يَدْخُلُ أولاد الأولاد في الوَقْف عَلَى الأوْلاد في الأصَحِّ[4]، ويدخُلُ أولادَ البَنَات في الوَقْف عَلَى الذُّرِّيَّة والنَّسْل والعَقب وأولادِ الأولادِ[5]، إلا أن يقول: عَلَى منْ يَنْتَسبُ إلَيَّ منْهُمْ[6].

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَواليه، ولهُ مُعْتِق ومعتَقٌ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا. وقيل: يَبْطُلُ[7].

والصِّفَةُ المُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُمَل مَعْطُوفة تُعْتَبَرُ في الكُلِّ، كَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجي أوْلادي

---

(١) في أصل الإعطاء ومقدار ما يعطى لكل فرد من أفراد الأولاد وأولادهم، ذكرهم وأنثاهم، لأن الواو لمطلق الجمع، وليست للترتيب.

(٢) أو نسلاً بعد نسل، فإنه يقتضي التسوية بين الجميع، فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى. واحتج لهذا بأن (بعد) تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠] أي مع ذلك. وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣] أي مع ما ذكر من أوصافه فهو زنيم، أي دَعِيٌّ في قومه وليس أصيلاً فيهم.

(٣) فلا يأخذ بطن وهناك بطن آخر أقرب منه.

(٤) لأن ولد الولد لا يقع عليه اسم الولد على الحقيقة، إذ يصح أن يقال عن ولد ولد فلان: ليس ولده.

(٥) وقد دل على دخول أولاد البنت في الذرية قوله تعالى في إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ ..﴾ ثم قال: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥] فذكر أن من ذريته عيسى عليه الصلاة والسلام، وهو ابن بنت من ذريته، والنسل والعقب في معنى الذرية.

(٦) أي فلا يدخل أولاد البنات عندئذ، لأنهم لا ينتسبون إليه.

(٧) لما فيه من الإجمال، ولا يمكن حمل اللفظ على العموم لاختلاف معناهما.

وأَحْفَادي وإِخْوتي، وَكَذا المتَأَخِّرةُ عَلَيْها والِاستثناء إذا عُطفَ بوَاو، كقوله: عَلَى أَوْلادي وأَحْفَادي وإخوتي المُحْتَاجين، أوْ: إلا أن يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ(١).

فصل [في أحكام الوقف المعنوية]

الأظهَرُ أنَّ المِلكَ في رَقَبَةِ الموقُوفِ ينتقلُ إلى اللهِ تَعالى، أي يَنْفَكُّ عن اختصاصِ الآدمي(٢)**، فَلا يكونُ للواقف ولا للموْقُوف عَلَيْه.**

وَمَنافعُهُ مِلْكٌ للموقُوف عَلَيْه يَسْتَوْفيها بنفسه وبغَيْره بإعَارَة وإجَارَة(٣)**، ويملكُ الأجرة وفوائدهُ كَثَمَرَةٍ وصُوفٍ ولَبَنٍ**(٤)**، وكَذَا الوَلَدُ في الأصَحِّ، والثاني: يكُونُ وقفاً**(٥).

---

(١) أي كذلك إذا قال: وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي إلا أن يفسق بعضهم.
فالاستثناء يعتبر في كل صنف من المذكورين، كما تعتبر فيهم الصفة المتقدمة أو المتأخرة. لأن القاعدة الأصولية تقول: إن المعطوف والمعطوف عليه يشتركان في جميع المتعلقات، كالصفة والشرط، والاستثناء منها، لأن كلاً من الصفة والشرط والاستثناء لا يستقل بنفسه في إفادة المطلوب من الكلام.

(٢) قوله: (أي ينفك..) بيان للمراد بقوله: (ينتقل إلى الله تعالى) إذ إن جميع الموجودات ملك لله تعالى في كل الأوقات، ولو اختص بها الآدميون.

(٣) أي للموقوف عليه أن يعير العين الموقوفة وأن يؤجرها ويأخذ أجرتها، ولكن لا يؤجرها إلا بإذن الناظر إذا لم يكن هو الناظر على الوقف، لأن الناظر قد يحتاج إلى أن يؤجرها لينفق أجرتها في عمارتها إن اقتضى الحال.
وهذا إذا كانت العين موقوفة على معين، فإذا كان الوقف على جهة ـ كالفقراء ـ فإن الموقوف عليهم لا يملكون المنفعة، وإنما لهم حق الانتفاع، فلا يملك الواحد منهم أن يعير أو يؤجر العين ولو كان ناظراً أو أذن له الناظر.

(٤) التي حصلت بعد الوقف، وكذلك الولد الحاصل بعد الوقف على الأصح.

(٥) أي القول الثاني في الولد الحاصل بعد الوقف: أنه يكون وقفاً تبعاً لأمه. فإذا كانت حاملاً عند الوقف فالولد يكون وقفاً على الأصح.

وَلَوْ مَاتَت البَهيمَةُ اخْتَصَّ بجلدهَا، ولهُ مَهْرُ الجارية إذَا وُطئت بشُبْهة أوْ نكاح إن صَحَّحْنَاهُ وهو الأصَحُّ. والمذهَبُ أنهُ لا يملكُ قيمَةَ العَبْد المَوْقُوف إذا أتلفَ، بل يُشْتَرَى بها عَبْدٌ ليكون وقفاً مكانَهُ، فإنْ تعَذَّرَ فبعضُ عَبْد.

وَلَوْ جَفَّت الشَّجَرَة لَمْ يَنْقَطع الوَقْفُ عَلَى المذهبُ، بَلْ يُنْتَفَعُ بها جِذْعاً[1]، وقيل: تُبَاعُ، والثَّمنُ كَقيمَة العَبْد[2].

والأصَحُّ جوازُ بَيْع حُصْر المسجد إذا بَلِيَتْ، وجُذُوعِه إذا انكَسَرَت ولم تصلحُ إلا للإحْرَاق[3]، وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجدٌ وَتَعَذَّرتْ إعَادَتُه لَـمْ يُبَعْ بحَال[4].

فصل [في بيان النظر على الوقف]

إن شَرَط الواقفُ النَّظرَ لنفسه أوْ غيره اتُّبِعَ[5]، وإلا فالنَّظَرُ للقَاضي عَلَى المذهَب[6].

---

(١) بإجارة ونحوها، إدامة للوقف في عينها.

(٢) أي يشترى به شجرة قائمة أو بعضها إن أمكن.

(د) [قوله: (لو ماتت البهيمة اختص الموقوف عليه بجلدها) إنما قال: اختص، لأن النجس لا يوصف بأنه مملوك].

(٣) حتى لا تضيع ولا يضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل القليل من ثمنها ليصرف في صالح المسجد أولى من ضياعها بالكلية، ولا يكون ذلك بيعاً للوقف الممنوع، لأنها صارت في حكم المعدومة.

(٤) لإمكان عوده، ولإمكان الصلاة فيه.

(٥) شرطه، لما سبق صحيفة (١٨٣) حاشية (٦) من قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم». وقد جاء في قصة وقف عمر رضي الله عنه: أنه كان يليه بنفسه، وأوصى أن تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

[أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم: ٢٨٧٩].

(٦) لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه من غيره.

وشَرْطُ النَّاظِرِ العَدَالةُ والكفَايةُ[1]، والِاهتداءُ إلى التَّصَرُّف[2].

ووظيفتُهُ العمارَةُ والإجارَةُ وتحصيلُ الغَلَّة وقسمتُهَا[3]، فإن فَوَّضَ إليه بَعْضَ هذه الأمور لَـمْ يَتَعَدَّهُ[4].

وللواقف عَزْل منْ وَلَّاهُ ونصبُ غيره[5]، إلا أن يَشْرِطَ نَظَرَهُ حَالَ الوَقْف[6].

وإذا أَجَّرَ النَّاظرُ، فَزَادَت الأجرةُ في الـمُدَّة، أَوْ ظَهَرَ طالبٌ بالزِّيَادة، لَـمْ يَنْفَسخ العَقْدُ في الأَصَحِّ[7].

---

(١) أي لديه القدرة على التصرف فيما هو ناظر عليه.

(٢) أي لديه خبرة وسداد رأي بحيث يتصرف بما فيه المصلحة وما هو أنفع للوقف.

(٣) على مستحقيها، وحفظ الغلات والاحتياط فيها وحفظ أصولها.

(٤) أي لا يقوم بغير ما فوضه إليه، التزاماً لشرطه.

(٥) هذا إذا كان الواقف هو الناظر للوقف، فإذا لم يكن هو الناظر فلا تصح منه تولية ولا عزل، وإنما يتولى ذلك الحاكم.

(٦) أي إذا شرط عند الوقف أن يكون فلان هو الناظر فلا يملك عزله، لأنه لا يملك أن يغير ما شرطه حال الوقف، وعندها يكون الأمر للحاكم في عزله إن كان في ذلك مصلحة للوقف.

(٧) لأن العقد قد حصل بما فيه المصلحة والغبطة في وقته.

فائدة: من فضائل عثمان رضي الله عنه:

قال رسول الله ﷺ: «مَن يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة». فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من يشتري بقعة آل فلان، فيزيدها في المسجد، بخير له منها في الجنة». فاشتراها عثمان رضي الله عنه وزادها في المسجد.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من يجهز جيش العسرة غفر الله له». فجهزهم عثمان رضي الله عنه.

[انظر النسائي: الأحباس، باب: وقف المساجد، رقم: ٣٦٠٦ ـ ٣٦١٠].

كتابُ الهبَة[1]

---

(١) هي في اللغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق، وفيها نفع للمعطى له. وبهذا المعنى تكون في الأعيان وغيرها.

فمن ورودها في الأعيان: قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

ومن ورودها في غير الأعيان: قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]: أي يحل لك يا محمد ـ ﷺ ـ أن تتزوج بالمرأة المؤمنة التي فوضت أمرها إليك، ورضيت أن تتزوجها بغير مهر، فيحل لك ذلك.

قيل: أصل معناها من هبوب الريح، لما في ذلك من العطاء.

وقيل: من هب من نومه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ وانتبه للعطاء.

وهي في الاصطلاح الشرعي: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً.

وخرج بهذا التعريف:

- الإعارة، فإنها تمليك المنافع بلا عوض.
- والوقف، فإنه تمليك المنافع والثمرة.
- والضيافة، فإنها إباحة للأعيان المقدمة للضيف، لا تمليك لها.
- والإجارة، فإنها تمليك للمنافع بعوض.
- والبيع، فإنه تمليك للعين بعوض.
- والوصية، فإنها تمليك للعين مضاف إلى ما بعد الموت.
- والزكاة والكفارات والنذور ونحوها، فإنها واجبة وليست تطوعاً.

والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة، فإن كلاً منهما تمليك للعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً، وإن كان بين هذه الثلاثة شيء من الاختلاف في المعنى والحكم:

فالهبة ـ بالمعنى الذي سبق ـ عامة، سواء أكانت من غني لفقير أم لا، وقصد بها الثواب في الآخرة أم لا، نقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا.

=

ـ **أما الصدقة**: فالظاهر أنها تمليك للمحتاج، تقرباً إلى الله تعالى وقصداً للثواب في الآخرة غالباً.

ـ **وأما الهدية**: فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس، وغالباً ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له.

وهذا الفارق بين الصدقة والهدية يظهر في قوله ﷺ حين طلب أن يطعم من اللحم الذي رآه يطبخ، وقيل له: إنه لحم تصدق به على بريرة، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية» أي فقد اختلف القصد في العطاء، فاختلف الاسم والحكم.

[والحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، رقم: ١٤٢٤. ومسلم في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ..، رقم: ١٠٧٤].

ولهذا المعنى كان ﷺ يقبل الهدية ويأكل منها، بينما كان لا يأكل من الصدقات.

روى البخاري ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أُتِي بطعام يسأل عنه: فإن قيل هدية أكل منها، وإن قيل صدقة لم يأكل منها.

[البخاري : كتاب الهبة، باب: قبول الهدية، رقم: ٢٤٣٧. ومسلم في الزكاة، باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، رقم: ١٠٧٧].

وكذلك لا بد في الهبة من الإيجاب والقبول، كما سيأتي، بينما لا يشترط هذا في الصدقة أو الهدية:

أما الصدقة: فما أكثر ما كان رسول الله ﷺ يتصدق، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم، ولم يعهد أو ينقل أنه كان يجري إيجاب وقبول بين المتصدق ومن يتصدق عليه.

وكذلك **الهدية** كما سيذكر المصنف.

حكم الهبة:

الهبة ـ بالمعنى العام الشامل الذي سبق بيانه ـ مستحبة ومندوب إليها، دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

ـ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]: أي إذا وهبكم أزواجكم شيئاً من مهورهن ـ بعد إعطائهن ذلك المهر حقاً مفروضاً لهن ـ وكانت نفوسهن راضية بتلك الهبة، فما وهبنه لكم كسب =

طيب حلال، فكلوه سائغاً لذيذاً لا حرج عليكم في أكله ولا مؤاخذة عليكم في أخذه.
(**صدقاتهن**: جمع صَدُقة وهي المهر. **نحلة**: عطاء من غير مقابل)
ـ ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فقد شملت الآية بالعطاء المحتاجين وغيرهم، وإعطاء المحتاجين صدقة، وإعطاء غيرهم هبة.
(**البر**: كلمة جامعة لكل خير. **تولوا وجوهكم**: تديروها وتتوجهوا وتستقبلوا بها. **قِبَل**: نحو وجهة. **آتى**: أعطى. **على حبه**: أي أعطى المال مع حبه له وتعلق قلبه به، أو: أعطاه ونفسه راضية بهذا العطاء غير كارهة له. **في الرقاب**: في تحرير العبيد).
وأما السنة:
فإن الأحاديث في مشروعية الهبة واستحبابها كثيرة، سيأتي بعضٌ منها خلال البحث، ومنها:
ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم، فيسقينا.
والمنائح جمع منيحة، وهي العطية، والمراد بها هنا الناقة أو الشاة التي فيها لبن. ويمنحون: أي يجعلون ذلك منحة له، أي عطية.
ـ مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة» أي لا تستصغرن جارة شيئاً تقدمه لها جارتها عطية وهبة فتمتنع من قبوله، ولو كان المقدم والمعطى فرسن شاة، وهو ما دون الرسغ من يدها، وقيل: عظم قليل اللحم.
أو المراد: لا تستصغر ذلك فتمتنع عن هبته لجارتها، بل لتقدمه لها، فإن في ذلك جلباً للمحبة والألفة.
ـ ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كُراع لقبلت».
(**ذراع**: هو اليد من كل حيوان. **كراع**: هو ما استدق من ساق الحيوان).
=

التَّمليكُ بلا عوَض هبةٌ، فإن مَلَّكَ مُحْتاجاً لثَوابِ الآخرَةِ فَصَدَقَةٌ، فإن نَقَلَهُ إلى مَكان المَوْهُوب لَهُ إكْراماً لَهُ فَهَدِيَّةٌ.

وشَرْطُ الهبة إيجابٌ وقَبُولٌ لفظاً[1]، ولا يُشْترطانِ في الهَدية عَلَى الصَّحيح، بل يكْفي البَعْثُ من هذا والقَبْضُ من ذاكَ[2].

وَلَوْ قالَ: أعْمَرْتُكَ هذه الدَّارَ فإذَا مُتَّ فهي لوَرَثَتِكَ، فَهيَ هبةٌ[3]. وَلَوْ اقتَصَرَ عَلَى: أعمرتُكَ، فكَذَا في الجديد[4]. وَلَوْ قال: فإذَا مُتَّ عَادتْ إليَّ، فَكَذَا في الأصَحِّ[5].

[والأحاديث أخرجها البخاري في الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، وباب: القليل من الهبة، رقم: ٢٤٢٧ـ٢٤٢٩. ومسلم في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم: ١٠٣٠. الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٢].

وأما الإجماع:

فقد أجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها، لأنها من باب التعاون على الخير، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢].

(١) وهما شرط في صحتها لأنها عقد، فهي كغيرها من عقود التمليك.

(٢) فقد صح أن الناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتحرون بهداياهم يوم وجود رسول الله ﷺ عند عائشة رضي الله عنها. ولم ينقل أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم وبينها، أو بينهم وبينه.

[روى ذلك البخاري: كتاب الهبة، باب: قبول الهدية، رقم: ٢٤٣٥. ومسلم: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم: ٢٤٤١].

(٣) حكماً، ولكنه طول العبارة، فيثبت فيها أحكامها. وتسمى: العمرى، مأخوذة من العمر، لقول الواهب للموهوب له: أعمرتك.. ونحوها من العبارات.

(٤) وليس في جعلها له مدة حياته ما ينافي انتقالها إلى ورثته، فإن كل ما يملكه الإنسان ملكه له مقدر بحياته.

(٥) وهذه الصيغ المذكورة هي من صيغ الهبة كما ترى، ولكنها مقيدة بوقت وهو عمر =

وَلَوْ قال: أَرْقَبْتُكَ، أَوْ: جعلتُهَا لك رُقْبى، أي إنْ مُتَّ قبلي عَادَتْ إليَّ، وإن مُتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لك: فالمذهَبُ طَرْدُ القَوْلينِ الجَديدِ والقَديمِ[1].

الواهب أو الموهوب له. وقد علمت أن من شرط صيغة الهبة عدم التقييد بوقت، لأنها تمليك، والتمليك لا يقبل التقييد ولا التعليق ، ومع ذلك فالهبة صحيحة، والشرط باطل ولاغ، لما صح في ذلك من أحاديث عن رسول الله ﷺ:

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة» أي نافذة وماضية.

ورويا أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له. وفي رواية عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وهبت له».

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعْمِرَها، حياً وميتاً، ولعقبه».

[البخاري: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، رقم: ٢٤٨٢، ٢٤٨٣. ومسلم: الهبات، باب: العمرى، رقم: ١٦٢٥_١٦٢٦].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها.

(١) **والراجح هو الجديد، وهو أنها هبة صحيحة**، وتسمى: الرُّقْبى، فهي مأخوذة من الرُّقوب والترقب وهو الانتظار، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وينتظره.

لأن هذه الصيغة أيضاً من صيغ الهبة المعتبرة شرعاً، رغم تقييدها بشرط.

فهي هبة صحيحة، والشرط لاغ، لورود السنة بصحتها وبطلان الشرط، كالعمرى.

روى جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». أي نافذة وماضية.

[أخرجه الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في الرقبى، رقم: ١٣٥١ وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود في البيوع، باب: في الرقبى، رقم: ٣٥٥٨. وابن ماجه في الهبات، باب: الرقبى، رقم: ٢٣٨٣].

وما جَازَ بيعُهُ جَازَ هبتُهُ، ومَا لا ـ كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ وَضَالٍّ ـ فلا[1]، إلا حَبَّتَيْ حنْطَة ونَحْوهمَا[2].

وَهبَة الدَّينِ للمَدين إبراءٌ[3]، ولغَيْره باطلَةٌ في الأَصَحِّ[4].

ولا يُمْلَكُ مَوْهُوبٌ إلا بقَبْضٍ بإذْنِ الوَاهبِ[5]، فلو مَاتَ أَحَدُهُمَا بينَ الهبَةِ

---

(١) أي فلا تجوز هبته، والجامع بين البيع والهبة أن كلاً منهما تمليك للعين في الحياة.

(٢) أي من المحقرات، فإنها لا يجوز بيعها لأنها لا تقابل بثمن، وتجوز هبتها لعدم الثمن.

(د) [وقول المنهاج: (ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا ـ كمجهول ومغصوب وضال ـ فلا إلا حبتي حنطة ونحوهما) تصريح بأن كل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، إلا حبتي حنطة ونحوها من المحقرات: فإنه لا يجوز بيعها على الصحيح، وتجوز هبتها بلا خلاف. وذكر المجهول وغيره مثال، واستفيد من عبارته: أنه لا يجوز هبة ما ينتفع به من النجاسات، كالكلب وجلد الميتة والخمر المحترمة والسرجين، فلا يجوز هبتها كلها على الأصح، وأنه لا تجوز هبة ما لا يملكه].

(٣) أي إبراء للمدين من الدين، فلا يحتاج قبولاً نظراً للمعنى.

(٤) أي هبة الدين لغير المدين باطلة، لأن الواهب غير قادر على تسليم الموهوب للموهوب له.

(٥) عقد الهبة لا يكمل ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، بل يبقى عقداً غير لازم من قبل الواهب، فيحق له الرجوع بالهبة والتصرف بالموهوب ما دام في يده. وعليه: فلا يستقر ملك الموهوب للمالك إلا بعد القبض.

فإذا حصل القبض بشروطه الآتية فقد تم عقد الهبة وكمل، وأصبح عقداً لازماً، واستقرت فيه ملكية الموهوب له للعين الموهوبة.

والدليل على أن الهبة لا تملك ملكاً تاماً إلا بالقبض:

آ ـ ما رواه الحاكم وصحح إسناده: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها قال لها: «إني أهديت إلى النجاشي أواقاً من مسك وحُلَّةً، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي فهو لك. أو قال: لَكُنَّ».فكان كما قال، هلك النجاشي، فلما ردت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، =

وأعطى سائره أم سلمة، وأعطاها الحلة.

[المستدرك: كتاب النكاح، باب: حق الزوجة على الزوج: ٢/ ١٨٨].

(**حلة**: ثوبان من نوع واحد).

فلو كانت الهبة تلزم بدون قبض ـ والهدية منها ـ لما رضي ﷺ برجوعها إليه، بل كان يردها إلى ورثة النجاشي، لأنها تعتبر من تركته حينئذ. فقبوله ﷺ لردها دليل على أنها لم تثبت ملكيتها للمهدى له قبل قبضها.

ب ـ **ما رواه مالك في الموطأ**: عن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله ـ يابنية ـ ما من الناس أحد أحب إليَّ غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقاً، فلو كنت جَدَدْتِيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

وهذا صريح في أن الهبة لا تملك إلا بالقبض.

جـ ـ **وروى مالك ـ في الموطأ ـ أيضاً**: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه؟ من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نُحِلَهَا، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطلة.

[الموطأ: كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل]

(**نحلها**: أعطاها بلا عوض، وهي الهبة. **جاد عشرين وسقاً**: أي ما يقطع منه هذا القدر، والوسق مكيال يتسع لما يزن (١٤٠) كيلو غراماً تقريباً. **بالغابة**: موضع قريب من المدينة على طريق الشام. **أعز**: أشق وأصعب. **احتزتيه**: قبضتيه وجعلتيه في حوزتك. **ذو بطن**..: الحمل الذي في بطنها. **أراها جارية**: أظنها بنتاً. **إن مات هو**: أي حضرته أسباب الموت وأيقن به).

الرجوع بالهبة بعد القبض:

إذا قبض الموهوب له العين الموهوبة بإذن الواهب فقد ملكها، فليس للواهب بعد ذلك

=

والقَبْضِ قَامَ وارِثُهُ مقَامَهُ(١)، وقيلَ: يَنْفَسِخُ العقدُ.

ويُسَنُّ للوالد العَدْلُ في عطيَّةِ أولادِهِ: بأن يُسَوِّيَ بينَ الذَّكَرِ والأُنْثَى(٢)، وقيلَ:

الرجوع بها.

وقد دل على ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». واللفظ لمسلم.

وفي رواية عند البخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». أي ليس هذا التصرف من شأننا ولا خلقاً من أخلاقنا، أي فهو محرم علينا.

[البخاري: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: ٢٤٧٨، ٢٤٧٩. مسلم: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض..، رقم: ١٦٢٢].

(١) أي يقوم وارث الواهب بالإقباض والإذن في القبض، إذا كان الميت هو الواهب. ويقوم وارث الموهوب له في قبض الموهوب إذا كان الميت هو الموهوب له.

(٢) المراد بالعطية هنا غير النفقة الواجبة، فيستحب للوالد ـ إذا أراد أن يهب أولاده ويعطيهم ـ أن يسوي بينهم في الهبة والعطاء ذكوراً كانوا أم إناثاً، كباراً أم صغاراً، وذلك تمتيناً للمحبة فيما بينهم، ويكره له أن يميز بينهم، وأن يفضل بعضهم عن بعض، بزيادة أو خصوصية، لما يؤدي إليه ذلك من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضاً، وتفكك روابط الأسرة.

روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. فقال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا». قال: لا، فقال النبي ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته.

وفي لفظ عند مسلم: «فأشهد على ذلك غيري». وعند أحمد: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»

[البخاري في الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، رقم: ٢٤٤٧. ومسلم في الهبات، باب: كراهة =

كقسْمَةِ الإرْثِ[1].

تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣. مسند أحمد: ٤/ ٢٧٠]

وهذا محل اتفاق بين العلماء، فقد أجمعوا على استحباب التسوية، وإن اختلفوا في المراد منها وكيفيتها: فجمهور الفقهاء على أن المراد بها أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، كما ذكر النووي رحمه الله تعالى، لظاهر الحديث.

وهذا إذا كانوا متساوين في الحاجة، أو لم يرضوا بالتفضيل، أما لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين، أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة، فلا بأس ولا كراهية بأن يخص بعضهم بزيادة عن غيره.

ولو فضل الوالد بعض ولده عن بعض، أو أعطى بعضاً ومنع بعضاً، صحت هبته، وملكها الولد الموهوب له، وإن كان الأب قد ارتكب مخالفة الشرع، وفعل غير المطلوب والمندوب.

(١) فيعطي الذكر ضعف ما يعطي الأنثى.

المساواة بين الوالدين في العطايا:

من واجب الولد البر بوالديه والإحسان لهما، قال الله تعالى :

﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء : ٣٦]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومن جملة البر والإحسان النفقة عليهما، وتقديم الهدايا والهبات والعطايا في المناسبات، ولاسيما في الأعياد.

وكما تُسَنُّ التسوية بين الأولاد في العطايا تسن أيضاً بالنسبة للوالدين، ولا بأس أن يفضل الأم أحياناً ويخصها بشيء من العطاء والإكرام، عملاً بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال ثم من؟ قال: «أمك». قال ثم من؟ قال: «أبوك».

[البخاري في الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: ٥٦٢٦. ومسلم في

وللأب الرُّجُوعُ في هبَةِ وَلَدِهِ، وَكَذا لسَائرِ الأصُولِ عَلَى المَشْهُور[1].

البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٨].

المساواة بين الإخوة في الهبات:

وممن يجب على المسلم البر بهم والإحسان إليهم الإخوة والأخوات، قال الله تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وأقرب الناس إلى الإنسان بعد أولاده وأبويه إخوته وأخواته، فينبغي أن يقدم لهم الهبات والهدايا، وخاصة في المناسبات. وإذا فعل ذلك فيستحب له أيضاً أن يسوي بينهم إذا كانوا في درجة واحدة من الحاجة، وإن أراد أن يخص بعضهم بشيء فليكن ذلك للأكبر، وذلك لقوله ﷺ: «حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده». وفي رواية: «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب».

[رواه البيهقي في شعب الإيمان: الخامس والخمسون من شعب الإيمان وهو باب: بر الوالدين، الفصل قبل الأخير منه، رقم: ٧٩٢٩، ٧٩٣٠ (٦/ ٢١٠)].

الهبة للأقارب:

إذا كانت الهبة مشروعة ومندوباً إليها، فهي للأقارب أشد استحباباً وأكثر ندباً وأفضل ثواباً وأجراً، لما يكون فيها ـ إلى جانب البر والتعاون ـ من صلة الرحم. وقد حثنا الله تعالى في كتابه على صلة الرحم فقال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]: أي اتقوا الأرحام من أن تقطعوها.

وكذلك فعل رسول الله ﷺ إذ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه».

[أخرجه البخاري في البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم: ١٩٦١. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: ٢٥٥٧].

(**يبسط له**: يوسع عليه ويبارك له فيه. **ينسأ..**: يطيل الله عمره ويؤخر له فيه).

(١) يستثنى من حرمة الرجوع بالهبة بعد القبض رجوع الأصل فيما وهبه للفرع: فله الرجوع ولا حرمة عليه. **دل على ذلك**: حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، =

وشَرْطُ رُجُوعه بَقَاءُ المَوْهُوب في سَلْطَنَة الـمُتَّهَب، فيمتنعُ ببيْعِهِ وَوَقْفِهِ[1]، لا برْهَنه وهبَته قَبْلَ القَبْض، وتَعْلِيقِ عتْقِهِ وتَزْويجِهَا وزرَاعَتِهَا، وكَذَا الإجَارَةُ عَلَى المَذْهَب[2].

وَلَوْ زَالَ مِلكُهُ وعادَ لَـمْ يَرْجعْ في الأَصَحِّ[3].

وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فيه بزيَادَته الـمُتَّصلةِ[4] لا الـمُنْفَصلَةِ[5].

عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده».

[أبو داود: البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الهبة، رقم: ٣٥٣٩. الترمذي: الولاء، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم: ٢١٣٣، وقال: حديث حسن صحيح].

نص الحديث على جواز رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وقيس على الوالد سائر الأصول، كما قيس على الولد سائر الفروع.

(١) لخروجه عن ملك الموهوب له.

(٢) لأن الموهوب لم يخرج عن ملك الفرع الموهوب له بكل هذه التصرفات المذكورة.

(٣) إذا خرج الموهوب من يد الولد، ثم عاد إليه بسبب من أسباب الملك: امتنع على الوالد الرجوع بالموهوب أيضاً، لتغير سبب الملك، وتغير سبب الملك يقوم مقام تغير العين، فكأن العين التي في يد الفرع الآن غير العين التي وهبها له والده.

وقد دل على هذا:

قوله ﷺ في شأن بريرة رضي الله عنها: «هو عليها صدقة، ولنا هدية». فبريرة رضي الله عنها ملكت اللحم على جهة الصدقة، وهي حين تقدمه للنبي ﷺ تقدمه على أنه هدية، فيملكه ﷺ على هذا الوجه، ولذا جاز له أن يأكله، فكأن العين تغيرت بتغير سبب الملك.

[انظر تخريج حديث بريرة رضي الله عنها في الحاشية، صحيفة (١٠٧٣)].

(٤) كسمن وحراثة أرض لزراعتها، لأنها تبع للأصل، ولا يمكن تمييزها عنه.

(٥) كالولد والثمرة والأجرة، فلا يرجع بها الأصل الواهب، لأنها حدثت على ملك الفرع الموهوب له.

ويحصُلُ الرُّجُوعُ برجعتُ فيمَا وَهَبْتُ، أوْ: اسْتَرْجَعْتُهُ، أوْ: رَدَدْتُهُ إلى مِلْكِي، أوْ: نَقَضْتُ الهبَةَ. لا ببيعِهِ وَوَقْفِهِ وَهبتِهِ وإِعْتَاقِهِ وَوَطْئِهَا[1] في الأَصَحِّ[2].

ولا رُجُوعَ لغَيْرِ الأصُول في هبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بنفْيِ الثَّوابِ[3]، ومَتَى وَهَبَ مُطْلَقاً[4] فلا ثَوَابَ إن وهَبَ لدُونه[5]، وَكَذا لأعْلى منه في الأظْهَر، ولنَظيره عَلَى المذْهَب[6]. فإنْ وَجَبَ[7] فهُوَ قيمةُ المَوْهُوب في الأَصَحِّ[8]، فإن لَـمْ يُثْبهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ[9].

---

(١) أي وطء الأصل الواهب للأمة ـ وهي المرأة المملوكة ـ التي وهبها لفرعه.

(٢) ولم يحصل الرجوع بهذه التصرفات لأن ملك الفرع للموهوب ملك كامل، فلا ينفذ فيه تصرف غيره به.

(٣) أي التي صرح فيها بعدم العوض.

(٤) أي لم يقيد الواهب هبته بعوض ولا بنفي العوض.

(٥) أي لمن هو أقل منه منزلة، لأن الثواب ـ وهو العوض ـ لمثل هذه الهبة لا يقتضيه اللفظ ولا العرف.

(٦) وامتنع الرجوع في هذه الصور كلها لأنه هو الأصل الذي دلت عليه الأحاديث السابقة في الحاشية صحيفة (١٠٧٩) وحاشية (١) صحيفة (١٠٨١).

(٧) أي العوض في الهبة، كما لو شرط ذلك الواهب، كقوله: وهبتك هذا بكذا، أو: على أن تعطيني كذا.

(٨) لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يُسَمَّ فيه شيء وجبت قيمة المُعَوَّض.

(٩) بالموهوب إن كان باقياً، وببدله إن تلف.

المكافأة على الهبة:

هذا ويستحب لمن وهب له شيء أن يكافئ الواهب على هبته إن تيسر له ذلك، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

[البخاري في الهبة، باب: المكافأة في الهبة، رقم: ٢٤٤٥]

(**يثيب عليها**: يكافئ الواهب، فيعطيه عوضاً عن هبته ما هو خير منها أو مثلها).

وَلَوْ وَهَبَ بشَرْط ثوابٍ مَعْلُوم فالأظهرُ صحَّةُ العَقْد، ويكون بيعاً عَلَى الصَّحيح(١). أوْ مَجْهُولٍ فالمذهبُ بُطْلانُهُ(٢).

وَلَوْ بَعَثَ هَديةً في ظَرْفٍ(٣): فإنْ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ برده ـ كقُوصَرَّة تمر (٤) ـ فهوَ هديةٌ أيضاً، وإلَّا فلا(٥). ويحرُمُ استعمالُهُ(٦) إلا في أكْل الهَديَّة منْهُ إن اقْتَضَتْهُ العَادَةُ(٧).

---

(١) نظراً إلى المعنى: فتثبت له أحكام البيع، من الرد بالعيب وخيار المجلس وثبوت الشفعة وغير ذلك.

(٢) فلم يصح بيعاً لجهالة الثمن، ولم يصح هبة لذكر العوض.

(٣) وهو الوعاء الذي توضع فيه.

(٤) (د) [القوصرة: بتشديد الراء، وحكي تخفيفها شاذاً] هي وعاء كان يسمى بذلك إذا كان فيه التمر، وإذا لم يكن فيه تمر كان يسمى: الزنبيل.

(٥) أي وإن جرت العادة برد الوعاء الذي تكون فيه الهدية فلا يعتبر هدية، ويجب رده على المهدي.

(٦) لأنه انتفاع بملك غيره من غير إذنه، وهو لا يجوز.

(٧) عملاً بالعادة، ويكون له حكم العارية عندئذ. ويستحب للمهدى له رده حالاً، إلا إذا علم رضا المهدي ببقائه إلى أن يتيسر له رده.

وقد جاء في الحديث: «استبقوا الهدايا برد الظروف».

أي استديموا الإهداء فيما بينكم بذلك، حتى لا يثقل عليكم الإهداء بعدم ردها فتمتنعوا منه.

والحديث ذكرته كتب الشافعية ، ومنها:

[مغني المحتاج: ٢/ ٤٠٥]. ولم أعثر على ذكر له في كتب الحديث، والله تعالى أعلم.

كتابُ اللُّقَطَة[1]

يستحبُّ الإلتقاطُ لواثقٍ بأمانَةِ نفسِهِ[2]، وقيل: يجبُ، ولا يُسْتحبُّ لغيرِ وَاثقٍ، ويجُوزُ في الأَصَحِّ[3]، ويُكْرَهُ لفاسقٍ[4].

والمذهَبُ أَنَّهُ لا يجبُ الإشْهَادُ عَلَى الإِلْتقَاطِ[5]، وأنهُ يصحُّ التقاطُ الفَاسقِ

---

(١) اللقطة ـ لغةً ـ ما وُجد في موضع على تَطَلُّب، أي من شأنه أنه يحتمل أن يطلبه أحد. قال تعالى: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٨].

وشرعاً: ما وُجد من حق محترم غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه.

والحق المحترم: هو ما كان مالاً كالنقد والعُروض، أو اختصاصاً ككلب صيد معلَّم أو جلد ميتة غير مدبوغ.

والمحرز: هو ما وُجد في أرضٍ مملوكة، من دارٍ أو غيرها.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية التقاط اللقطة، ومستندهم في هذا الإجماع:

ـ الآيات الآمرة بالبر والتقوى وفعل الخير، مثل قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]. لأن التقاطها ممن يثق بأمانة نفسه فعل للخير وإعانة لمالكها على البر.

ـ وأحاديث، سيأتي بعض منها خلال الكتاب.

(٢) أي الذي يثق من نفسه أنه يحفظ ما التقطه حتى يظهر صاحبه، ولا ينكره أو يفرط فيه.

وإنما استحب ذلك لما فيه من حفظ لمال غيره وإعانة له على الوصول إلى حقه، إذ لو تركه فلعله يقع في يد غير أمينة، فهو من فعل الخير والتعاون على البر والتقوى كما سبق. ورسول الله ﷺ يقول: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

[مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩].

(٣) لأن خيانته لم تتحقق، والأصل عدم الخيانة، ويحترز من ذلك بمجاهدة نفسه.

(٤) حذراً من أن تدعوه نفسه إلى الخيانة.

(٥) لكن يسن، كي يأمن على نفسه من الخيانة فيها، وحتى لا يتهم فيها أيضاً. ويذكر في

والصَّبيِّ والذِّمِّيِّ في دَار الإسلام[١]، ثُمَّ الأظْهَرُ: أنهُ يُنْزَعُ من الفَاسق ويُوضَعُ عند عَدْلٍ[٢]، وأنهُ لا يُعْتَمَدُ تعريفهُ بل يضمُّ إليه رَقيبٌ[٣].

وينزعُ الوليُّ لقَطَةَ الصَّبيِّ ويُعَرِّفُ[٤]، وَيَتَمَلكُهَا للصبي إن رأى ذلكَ حيثُ يَجُوز الاقتراضُ لهُ[٥]، ويضمنُ الوَليُّ إنْ قَصَّرَ في انْتزَاعه حَتَّى تَلفَ في يَد الصَّبِيِّ[٦].

الإشهاد بعض صفات اللقطة حتى يكون للإشهاد فائدة.

وقد دل على ذلك:

ما جاء عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو: ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يُغَيِّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتيه من يشاء».

[أبو داود: اللقطة، باب: الإشهاد على اللقطة، رقم: ١٧٠٩. النسائي في الكبرى: اللقطة، باب: الإشهاد على اللقطة، رقم: ٥٨٠٨، ٥٨٠٩. ابن ماجه: اللقطة ، باب: اللقطة ، رقم: ٢٥٠٥].

(١) والمراد بالفاسق هنا الذي يوجب فسقه حجراً عليه في ماله، وبالصبي المميز. وأيضاً المراد بالصحة هنا: أنه يثبت في التقاطهم أحكام اللقطة، وهو غير ما سبق من ذكر كراهة التقاط الفاسق.

(٢) لأن مال ولده لا يقر في يده، فمال الأجنبي أولى. وقيل: لا ينتزع منه، وإنما يضم إليه عدل يشرف عليه.

(٣) خشية أن يقصر في التعريف.

(٤) أي الولي، وإذا احتاج التعريف إلى مؤونة رفع الأمر إلى الحاكم ليأذن له أن يبيع جزءاً من اللقطة لذلك.

(٥) أي يجوز للولي أن يقترض للصبي إن كان في ذلك مصلحة له، وتملك اللقطة في معنى الاقتراض، لأنها بعد التملك تصبح مضمونة في ذمة الملتقط الذي تملكها، وعليه: إنما يتملك له إن رأى مصلحة في ذلك، وإلا حفظها أمانة حتى يظهر مالكها أو يبلغ الصبي، أو يسلمها إلى القاضي ليحفظها عنده حتى يبلغ الصبي.

(٦) فإن لم يقصر الولي في انتزاعه منه ضمن الصبي إذا أتلفها، ولا يضمن إذا تلف من غير تقصير منه.

والأظْهَرُ بُطْلانُ التقَاطِ العَبْدِ[1]، ولا يُعْتَدُّ بتعريفِهِ[2]، فلو أَخَذَهُ سَيِّدُهُ منهُ كان التقَاطاً[3]. قلتُ: المذهبُ صحَّةُ التقاط المُكاتب كتابةً صَحيحَةً، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وهيَ له ولسَيِّده، فإنْ كانَتْ مُهَايأَةٌ[4] فَلصَاحب النَّوبَةِ في الأظْهَرِ[5]، وَكَذا حُكْمُ سَائِرِ النَّادر من الأكساب والمُؤن إلا أرْشَ الجنَايةِ[6]، واللهُ أعلمُ.

فصل [في بيان حكم ما يلتقط]

الحيوانُ المملُوكُ المُمْتَنِعُ من صغَار السِّبَاع[7] بقُوَّة ـ كبعيرٍ وَفَرَسٍ ـ أوْ بعَدْوٍ ـ كأرنب وظَبْيٍ ـ أوْ طيرانٍ ـ كحَمَامٍ ـ إن وُجِدَ بمفازة: فللقَاضي التَقاطُهُ للحفْظِ[8]، وَكَذَا لغَيره في الأصَحِّ، وَيَحْرُمُ التقاطُهُ لتملُّك. وإن وُجدَ بقَرْيَةٍ: فالأصحُّ جوازُ التقَاطِهِ للتَّمَلُّك[9].

وما لا يَمْتَنِعُ منها ـ كشاةٍ ـ يجوزُ التقاطُهُ للتَّمَلُّك في القَرْيَةِ والمَفَازَةِ[10].

---

(١) لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداءً، وتمليك انتهاءً، وليس هو من أهلهما.

(٢) لأنه غير ملتقط، ما دام أن التقاطه باطل.

(٣) للسيد، وكذلك يكون التقاطاً للسيد إذا أقره في يد العبد وكان أميناً، لأن يده كيده.

(٤) مناوبة في العمل، فيعمل يوماً عند السيد، ويوماً لنفسه.

(٥) لأن الكسب النادر يدخل في المهايأة، ويكون لصاحب النوبة.

(٦) الموجودة من المبعض أو عليه: فإن أرشها يوزع على المبعض والسيد بنسبة البعضية. وأما الأكساب الحاصلة له ـ كالوصية والهبة والصدقة ـ والمؤن ـ كأجرة طبيب وثمن دواء ـ فتكون لصاحب النوبة وعليه، لأن المقصود من المهايأة أن يختص كل واحد بما وقع في نوبته.

(٧) أي الذي يحمي نفسه من نحو نمر وفهد وذئب.

(٨) على مالكه لا للتملك، إذا خشي عليه الضياع، لأن له ولاية على أموال الغائبين.

(٩) لأنه في العمران يضيع، إذ قد تمتد إليه يد خائنة، لكثرة من يطرق القرية.

(١٠) صوناً له عن الضياع ومن السباع.

وقد دل على ماسبق من أحكام لقطة الحيوان: حديث زيد بن خالد رضي الله عنه السابق:
=

وَيَتَخيَّرُ آخذُهُ من مَفَازة: فَإن شَاءَ عَرَّفَهُ وتملكَهُ، أوْ: باعَهُ وَحفظَ ثَمَنهُ وَعَرَّفَهَا[1] ثُمَّ تَـمَلَّكَهُ، أوْ: أكلَهُ وغرمَ قيمتَهُ إن ظَهَرَ مَالكُهُ.

فإنْ أخَذَ من العِمْرَان فَلَهُ الخَصْلتَانِ الأوْلَيانِ، لا الثَّالثَةُ في الأصَحِّ[2].

ويجوزُ أنْ يلتقطَ عبداً لا يُمَيِّزُ، ويلتقطَ غيْرَ الحيوانِ: فإنْ كان يُسْرِعُ فَسَادُهُ ـ كَهَريسة[3] ـ فإن شَاء بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ ليَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ، وإن شاءَ تَـمَلَّكَهُ في الحال

وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

[البخاري: اللقطة، باب : ضالة الإبل، رقم: ٢٢٩٥. مسلم: اللقطة: رقم: ١٧٢٢].

(**معها حذاءها وسقاءها**: أي تقوى بخفها على قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرشها بما يكفيها أياماً. **هي لك**...: إما أن تأخذها أنت، وإما أن يأخذها غيرك، وإما أن يأكلها الذئب).

وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه: أنه وجد بعيراً بالحرة فعقله، ثم ذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي؟ فقال له عمر: أرسله حيث وجدته.

وعن ابن شهاب رحمه الله تعالى قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة، تَنَاتَجُ لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

[الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في الضوال: ٢/ ٧٥٩].

(**مؤبلة**: أي كالمقتناة لا يتعرض لها أحد. **تناتج**: تتوالد).

(١) أي عرف اللقطة التي باعها.

(٢) أي ليس له أن يأكله، لأنه يجد في العمران من يشتريه منه. بينما قد لا يجد من يشتريه منه في الصحراء، ويشق عليه نقله إلى العمران.

(٣) طعام من حنطة ولحم، ومثلها عنب لا يتزبب ورطب لا يتتمر، وتفاح، ونحو ذلك.

وأكلهُ[1]. وقيلَ: إنْ وَجَدَهُ في عِمْرَانٍ وَجَبَ البَيْعُ.

وإن أمكَنَ بَقَاؤه بعلاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ: فإن كانت الغبْطَةُ[2] في بيعه بيعَ، أوْ: في تجفيفه وتَبَرَّعَ به الواجدُ جَفَّفَهُ، وإلَّا بيعَ بَعْضُهُ لتجفيف الباقي.

ومن أخَذَ لقَطَةً للحفظ أبَداً فهي أمانَةٌ[3]، فإن دَفعَهَا إلى القَاضي لزمَهُ القَبُولُ[4]، ولم يُوجب الأكثَرُون التَّعْريفَ والحالةُ هذه[5]، فَلَو قَصَدَ بعد ذلك خيانَةً لَمْ يَصر ضامناً في الأصَحِّ[6]، وإن أخَذَهُ بقَصْدِ الخيانَةِ فَضَامنٌ[7]، وليس لَهُ بعده أن يُعَرِّفَ وَيَتَملَّكَ عَلَى المذهب[8]، وإن أخذَ ليُعَرِّفَ ويتملك فأمانةٌ مُدَّةَ التَّعريفِ، وَكَذا بَعدَهَا ما لَمْ يختَرِ التملكَ في الأصَحِّ[9].

ويعرفُ جنْسَهَا وصفتَهَا وقَدْرَهَا وعِفَاصَهَا وَوِكاءَهَا، ثُمَّ يُعَرِّفُهَا في الأسوَاق وأبوَاب المَسَاجِدِ ونَحْوهَا سنةً عَلَى العَادةِ[10]: يُعرِّفُ أوَّلاً كلَّ يومٍ طَرَفَي النَّهَارِ، ثُمَّ

---

(١) ويغرم قيمته، سواء أوجده في مفازة أم عمران.

(٢) المصلحة الظاهرة.

(٣) في يده، وكذلك ما يتولد منها من دَرٍّ أو نسل، لأنه يحفظها لمالكها، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير.

(٤) أي يلزم القاضي قبولها، حفظاً لها على مالكها.

(٥) وهي أخذ اللقطة للحفظ أبداً ، لأن التعريف أوجبه الشرع لما جعل للملتقط أن يتملك بعده.

(٦) أي لا يصير ضامناً بمجرد القصد، حتى يحصل ذلك منه بالفعل.

(٧) عملاً بقصده المقارن لفعله.

(٨) نظراً للابتداء، ولو أعطاه بعد ذلك للحاكم برئ من الضمان.

(٩) أي إذا اختار التملك قبل انتهاء مدة التعريف يصبح ضامناً.

(١٠) روى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة: الذهب أو الوَرِق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعِفَاصها، ثم عرِّفْهَا سنة، فإن لم تُعْرَفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».
=

كلَّ يَوْمٍ مرةً، ثُمَّ كُل أسْبُوعٍ، ثُمَّ كُل شَهْرٍ، ولا تكفي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ في الأصَحِّ[1].

قلتُ: الأصَحُّ تكْفي[2]، واللهُ أعلَمُ.

فصل [في مؤنة التعريف وتعريف الحقير]

ويذكُرُ بعض أوصافِهَا[3]، ولا يلزمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْريف إن أخَذَ لحفظ، بَل يُرَتِّبُهَا القاضي من بيت المال أوْ يقترِضُ عَلَى المالك، وإنْ أخذَ لتمَلُّكٍ لزمَتْهُ[4]، وقيل: إنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ فعَلَى المالِكِ.

والأصَحُّ أنَّ الحقيرَ[5] لا يُعَرَّفُ سنةً، بل زَمَناً يُظَنُّ أنَّ فاقدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ غالِباً[6].

وما روياه ـ واللفظ للبخاري ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه: فقال: «اعرف عِدَّتَها وَوِكاءها وَوِعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها».

[البخاري: اللقطة، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، رقم: ٢٣٠٥. مسلم: اللقطة، رقم: ١٧٢٣. وانظر حاشية: ١٠، صحيفة: ٢٠٢].

(**الورق**: الفضة. **وكاءها**: ما يربط به فم الكيس ونحوه. **عفاصها**: الوعاء الذي تكون فيه. لم **تعرف**: أي مالكها. **فاستنفقها**: تملكها أو استهلكها. **ولتكن**: هي أو قيمتها، **وديعة**: أي مضمونة عليك كالوديعة).

(١) لأن المفهوم من قوله ﷺ: «عرفها سنة» أن تكون متوالية في أيامها وأسابيعها وأشهرها.

(٢) لأن اللفظ في الحديث «سنة» وهو مطلق، يصدق على المتوالية وعلى المتفرقة.

وهي خلال مدة التعريف أمانة، لا تضمن إذا تلفت إلا بالتعدي، لقوله ﷺ: «ولتكن وديعة عندك» والوديعة لا تضمن إلا بذلك.

(٣) حتى يسهل أن يعرف مالكها، ولا يستوفي أوصافها بالذكر حتى لا يدعيها غير مالكها.

(٤) سواء تملك أم لا، لأن التعريف واجب عليه، ولأن الحظ له ما دام أنه أخذها للتملك.

(٥) وهو الذي يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول بحثه عنه غالباً.

(٦) أي يعرف زمناً يغلب على الظن أن فاقده لا يبحث عنه بعد ذلك الزمن. فإذا كان تافهاً، بحيث تقضي العادة أن لا يبحث عنه فاقده، فإنه لا يجب تعريفه أصلاً. دل على ذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن =

فصل [فيما تملك به اللقطة]

إذا عَرَّفَ سنةً لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يختارَهُ بلفظٍ كتَمَلَّكتُ[1]، وقيل: تكْفي النِّيَّةُ، وقيل: يملكُ بمُضي السَّنةِ[2]، فإنْ تَملكَ فظَهَرَ المالكُ[3] واتَّفقَا عَلَى رَدِّ عينِها فذَاك، وإن أرَادَهَا المالكُ وأرَادَ الملتقطُ العُدُول إلى بَدَلِهَا أجيبَ المالكُ في الأصحِّ[4].

وإنْ تلفت غَرِمَ مثلَهَا أوْ قيمتَهَا يوم التمَلُّك[5]، وإن نقصت بعَيْبٍ فلَهُ أخْذُهَا مع الأرْش في الأصَحِّ[6].

وإذا ادَّعَاهَا رَجُلٌ ولم يَصفْهَا ولا بَيِّنَةَ[7] لَمْ تُدْفَع إليه[8]، وإن وصَفَهَا وظن

تكون من الصدقة لأكلتها».

[البخاري: اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، رقم: ٢٢٩٩. مسلم: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله...، رقم: ١٠٧٠].

(١) لأنه تملك مال ببدل، فافتقر إلى لفظ.

(٢) بعد التعريف، اكتفاء بقصده عند الأخذ للتملك بعد التعريف.

(٣) والعين الملتقطة باقية على حالها، ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها.

(٤) لقوله ﷺ السابق (صحيفة: ٢٠٤، حاشية : ٩): «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

(٥) لها، لأنه اليوم الذي دخلت فيه العين في ضمانه.

(٦) إذا كان العيب قد حدث بعد التملك، لأنه إذا كان الكل مضموناً بالتلف كان البعض مضموناً عند النقص.

(٧) له تثبت ملكه لها، ولم يعلم الملتقط أنها له.

(٨) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى ا لناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم».

[البخاري: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ٧٧) رقم: ٤٢٧٧. مسلم: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١، واللفظ له].

صِدْقَهُ جاز الدَّفْعُ إليه، ولا يجبُ عَلَى المذهَب[1]، فإنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخرُ بينة بها حُوِّلَتْ إليه[2]، فإنْ تلفَت عندهُ فلصَاحب البَيِّنَةِ تَضمينُ الملتقطِ والمَدْفُوعِ إليه، والقَرارُ عليه[3].

قلتُ: لا تَحِلُّ لُقَطَةُ الحرمِ للتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحيحِ[4]، ويجبُ تعريفُهَا قَطْعاً[5]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) لأنه مدع، فيحتاج إلى بينة كغيره ممن يدعيها.

(٢) لأن البينة حجة توجب الدفع، فتقدم على الوصف المجرد.

(٣) أي إذا ضمن الملتقط رجع بها ضمنه على الذي دفعت إليه، لأن التلف حصل في يده.

(٤) لا يجوز لمن يأخذ لقطة في حرم مكة أن يلتقطها للتملك، وإنما يلتقطها للحفظ فقط. لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ـ في تحريم مكة ـ قال: «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد». أي معرف. والحرم ملحق بمكة.

[البخاري: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم: ٢٣٠١، ٢٣٠٢. مسلم: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها.. ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم: ١٣٥٣، ١٣٥٥].

(٥) للحديث المذكور في الحاشية قبلها.

فائدة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُبَنَّ أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتَى مَشْرَبَتُهُ، فتكسر خِزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

[البخاري: اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، رقم: ٢٣٠٣. مسلم: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم: ١٧٢٦].

(ماشية: هي الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما تطلق على الغنم. مشربته: الموضع المصون لما يخزن، أو الغرفة المرتفعة عن الأرض. **خزانته**: الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه. ضروع: جمع ضرع، وهو في ذات الخف أو الظلف كالثدي للمرأة. **أطعماتهم**: جمع أطعمة، وهي جمع طعام).

كتابُ اللَّقيط[1]

التقاطُ المنبُوذِ فَرْضُ كفايةٍ[2]، ويجبُ الإشْهَادُ عليه في الأصَحِّ[3].

وإنما تثبتُ ولايةُ الالتقاط لمكلَّفٍ حُرٍّ مسلم عَدْلٍ رشيدٍ[4]، وَلَوْ التقَطَ عَبدٌ بغَير إذْنِ سَيده انتُزِعَ منهُ، فإنْ عَلِمَهُ فأقرَّهُ عندهُ أوْ التَقَطَ بإذْنه فَالسَّيِّدُ الملتقطُ[5].

وَلَوْ التقَطَ صبيٌّ أوْ فَاسقٌ أوْ مَحْجُورٌ عليه أوْ كافرٌ مسلماً انتزعَ منْهُ[6].

وَلَوْ ازدَحَمَ اثنان عَلَى أخْذه جَعَلَهُ الحَاكمُ عند من يَرَاهُ منْهُمَا أوْ من

---

(١) وهو الطفل الذي يوجد في طريق أو على باب مسجد ونحو ذلك من موضع غير مملوك، ولا يعرف له أهل ولا كافل، فيؤخذ. سمي لقيطاً لأنه يلتقط، فهو على وزن فعيل بمعنى اسم المفعول، أي ملقوط. ويسمى منبوذاً، لأنه قد نبذ، أي ألقي في الطريق أو نحوه.

(٢) لما فيه من إحياء النفس المحترمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]. وبإحياء هذه النفس بأخذها وحفظها يسقط الحرج عن الناس، فيكون في ذلك إحياؤهم بنجاتهم من العذاب.

ولأنه آدمي محترم ـ أي معصوم الدم ـ فيجب حفظه، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ [الحج: ٧٧]. وإعانة له على حفظ حياته، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

(٣) وإن كان الملتقط ظاهر العدالة، خوفاً من ادعاء أنه رقيق، وفي هذه الأيام كي لا يتبناه، لأن بعض الناس رقَّ دينهم، فأصبحوا يتبنون تبنياً أسوأ من تبني الجاهلية، حيث إنهم يطمسون الحقيقة بتسجيل هذا المتبنى على أنه ابنهم في السجلات المدنية.

(٤) لأنها ولاية على غيره، ولا ولاية لمن لم تتحقق فيه هذه الأوصاف.

(٥) أي يعتبر السيد هو الملتقط إن كان أهلاً لأن يقر في يده، ويكون العبد نائبه في الأخذ والتربية، لأن يده كيده.

(٦) لأنهم ليسوا من أهل الولاية، ولاسيما الكافر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] والملتقط له ولاية على اللقيط. والذي ينتزعه منهم هو الحاكم.

غيرهما[1]، وإنْ سَبَقَ واحدٌ فَالتَقطَهُ منعَ الآخَرُ من مُزَاحَمَته[2]، وإن التَقَطَاهُ معاً وهُمَا أهلٌ: فالأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ غنيٌّ عَلَى فَقير وَعَدْلٌ عَلَى مَسْتُور[3]، فإن اسْتَوَيَا أُقْرِعَ[4].

وإذا وَجَدَ بلديٌّ لقيطاً ببَلَد فَلَيْسَ له نَقْلُهُ إلى باديةٍ[5]، والأصحُّ أَنَّ له نَقْلَهُ إلى بلد آخَرَ[6]، وأنَّ للغريب إذا التَقَطَ ببَلَد أنْ ينقلَهُ إلى بَلدِهِ.

وإن وجَدَهُ ببادية فله نَقْلُهُ إلى بَلَد[7]، وإن وَجَدَهُ بَدَويٌّ ببَلَدٍ..............

---

(١) لأنه لاحق لأحد منهما قبل أخذه، فيفعل الحاكم ما هو الأحظ له.

(٢) لأنه أحق به لسبقه، دل على ذلك: ما رواه أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له».

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٧١. البيهقي: آداب القاضي، باب: القاضي يقدم الناس الأول فالأول، فللأول حق السبق والسبق أصل في الشريعة: ١٠/ ١٣٩. الطبقات الكبرى لابن سعد: أسمر بن مضرس: ٧/ ٧٣].

(٣) لأن الغني أحظ له، فقد يواسيه بماله، ولأن العدل أوثق في الحفاظ عليه.

والعدل: هو ما زُكِّي عند حاكم، **والمستور**: هو ظاهر العدالة، إذ لم يعلم عنه فسوق، ولا زكي عند حاكم.

(٤) بينهما لعدم أولوية أحدهما على الآخر، مادام أنهما استويا في الصفات المعتبرة وتشاحا، أي لم يقدم أحدهما الآخر على نفسه. ويستأنس لهذا بقوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. فهي تخبر عن اقتراع الأحبار على كفالة مريم عليها السلام، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه، والأصح عند الشافعية رحمهم الله تعالى أنه ليس بشرع لنا، ولذلك قلت: يستأنس.. ولم أقل: يستدل...

والأقلام هي السهام، كانوا يلقونها في الماء، فالذي يعلو الماء منها يكون الفائز، والله تعالى أعلم.

(٥) لخشونة عيشها، وتفويت مصالح عليه من تعلم العلم والصنعة والفقه في الدين.

(٦) تتحقق له فيه تلك المصالح التي تتحقق له في بلد الالتقاط.

(٧) لأنه أرفق به.

... فَكالحضري[١] أوْ ببادية أُقِرَّ بيدِهِ[٢]، وقيل: إن كانُوا يَنْتَقلُون للنُّجْعَةِ[٣] لَـمْ يُقَرَّ[٤].

ونفقتُهُ في مَاله العَامِّ كَوَقْف عَلَى اللُّقَطَاء[٥]، أوْ الخاصِّ وهُوَ ما اخْتَصَّ به، كثيابٍ مَلْفُوفةٍ عليه وَمَفْرُوشةٍ تحتَهُ، وما في جَيْبه من دَرَاهمَ وغَيْرِهَا، ومَهْدِهِ ودَنَانيرَ مَنْثُورَةٍ فَوْقَهُ وتَحْتَهُ[٦]. وإن وُجدَ في دَار فَهي لَهُ[٧].

وَلَيْسَ له مَالٌ مَدْفُونُ تَـحْتَه[٨]، وكَذا ثيابٌ وأمتعةٌ موضوعةٌ بقُرْبه في الأصَحِّ[٩].

فإن لَـمْ يُعْرَفْ له مالٌ فالأظهرُ أنهُ يُنْفَقُ عليه من بَيْتِ المَالِ[١٠]،.................

(١) لا يسمح له بنقله إلى البادية، فإن أراد الإقامة به في البلد أقر في يده، وإن أراد الرجوع إلى البادية انتزع منه.

(٢) وإن كان أهل حِلَّته ينتقلون ، لأنها في حقه كالبلد أو القرية.

(٣) وهي الانتقال طلباً للمرعى والماء.

(د) [النجعة: بضم النون، والانتجاع: الذهاب لطلب المرعى وغيره].

(٤) لأن فيه تضيعاً لنسبه ومصالحه.

(٥) أو وصية لهم، فله نصيب منه، ولذلك نسب إليه بقوله: (ماله العام).

(٦) فيعتبر ذلك كله ملكاً له، لأن له يداً واختصاصاً كالبالغ، فيثبت ملكه واختصاصه لما وجد في يده.

وينفق عليه الملتقط منه بإذن الحاكم، لأن الملتقط ليس له ولاية على مال اللقيط، لأن الولاية على مال القاصر لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب، فلا تثبت للأجنبي من باب أولى، ولذلك يتوقف الإنفاق عليه من ماله على إذن الحاكم.

(٧) لثبوت يده عليها ولا مزاحم له، ولا يعرف لها مستحق غيره ممن ليس فيها.

(٨) ولو وجدت فيه رقعة مكتوب عليها أن المال الدفين له، لأن الكبير العاقل لو كان جالساً على أرض تحتها دفين لم يحكم له به، إلا إذا حكم بأن المكان الذي تحته له، فيكون الدفين له مع المكان.

(٩) لأنه لا يد له عليها، فإن يده لا تثبت إلا على ما اتصل به، إلا إذا حكم له بمكانها فتكون له تبعاً للمكان.

(١٠) لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة ـ رضي لله عنهم ـ في نفقة اللقيط، فأجمعوا
=

... فإنْ لَـمْ يَكُنْ[1] قام المسلمون بكفَايَتِهِ قَرْضاً[2]، وفي قَوْل: نَفَقَةً[3].

وللملتقط الاِسْتِقْلالُ بحفظِ مالِهِ في الأَصَحِّ[4]، ولا يُنْفِقُ عليه منْهُ إلا بإذن القَاضي قَطْعاً[5].

على أنها في بيت المال.

روى مالك في [الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ: ٢/ ٧٣٨] عن سُنَيْنٍ أبي جميلة ـ رجل من بني سليم ـ أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

(النسمة: الإنسان. **عريفه**: أي من يتخذه القاضي ونحوه ممن يعرف أمور الناس، حتى يعرف بهم عند الحاجة. **ولاؤه**: نصرته وميراثه إن مات ولا وارث له من العصبات).

[وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: اللقطة، باب: التقاط المنبوذ..: ٦/ ٢٠١. والشافعي في مسنده: ترتيب مسند الشافعي: اللقطة، باب: ما جاء في اللقيط، رقم: ٤٥٦].

(١) أي إذا لم يكن في بيت المال شيء ينفق عليه منه ـ أو كان هناك مال ولكن هناك نفقات أهم كالإنفاق على الجند لحماية الثغور، أو كان من له السلطان على بيت المال مانعاً للإنفاق منه عليه ـ اقترض له الإمام على ذمته.

(٢) وهذا إذا تعذر على الإمام أن يقترض له، ويكفونه من مالهم قرضاً حتى يثبت لهم الرجوع عليه بما أنفقوه إذا ظهر له مال أو قريب تجب عليه نفقته أو من اكتسابه. وتكون هذه النفقة عليه بأمر من الحاكم يفرضه على الأغنياء منهم، ويكون الحاكم أحدهم.

(٣) أي فلا يرجعون عليه بما أنفقوا، لأنه عاجز ومحتاج، فإذا قام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقين.

(٤) لأنه مستقل بحفظ مالك هذا المال وهو اللقيط، فاستقلاله بحفظ ماله أولى.

(٥) لأن ولاية المال لا تثبت لغير الأب والجد ولو كان قريباً، فلأن لا تثبت للأجنبي أولى.

فصل [في الحكم بإسلام اللقيط وعدمه]

إذا وُجدَ لَقيطٌ بدَار الإسْلام وفيهَا أَهْلُ ذمَّة، أوْ بدَارٍ فَتَحُوهَا وأقرُّوها بيَدِ كُفْارٍ صُلْحاً، أوْ بَعْدَ مِلْكَها بجِزْيَةٍ وفيها مُسْلمٌ(١)، حكم بإسْلامِ اللَّقيط(٢). وإن وُجدَ بدَار كُفَّار فَكافرٌ إنْ لَـمْ يَسْكُنْهَا مسلمٌ(٣)، وإنْ سَكَنَها مُسلمٌ ـ كأسيرٍ وتاجرٍ ـ فَمُسْلمُ في الأصَحِّ(٤).

ومن حُكمَ بإسْلامه بالدَّار، فأقَامَ ذمِّيٌّ بينةً بنسَبِهِ لحقَهُ، وَتَبِعَهُ في الكفرِ(٥). وإنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدعوى فالمذهَبُ أنه لا يَتْبَعُهُ في الكُفْر(٦).

---

(١) أي وفي تلك الدار ـ في الصور الأربع المذكورة ـ مسلم يمكن أن يولد له ذلك اللقيط.

(٢) وإن نفى المسلم الموجود في ذلك البلد انتساب هذا اللقيط له، فإنه يحكم بإسلامه وإن انتفى نسبه، تغليباً لجانب الإسلام، لأنه أصلح له. وقد جاء في الحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

[ذكر الحديث البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام.

وأخرجه الدارقطني (النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٥٢) مرفوعاً عن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ . والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٥) اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه].

(٣) لأنه لا يوجد مسلم يمكن إلحاقه به.

(٤) تغليباً للإسلام كما سبق، والمراد بالأسير الذي يتجول في البلد، ولكنه ممنوع من الخروج منها.

(٥) لأنه تبين لنا خطأ ظننا إسلامه، لأن الحكم بالإسلام بالدار حكم باليد، والبينة أقوى من اليد المجردة.

(٦) وإن لحقه في النسب، لأنا حكمنا بإسلامه، فلا نغير الحكم لمجرد دعوى غير مسلم، ويحتمل أنه ولد من مسلمة بوطء شبهة. ويحال بين اللقيط وهذا المدعي كما يحال بين الصبي المميز إذا وصف الإسلام وبين أبيه.

ويحكَم بإسلام الصَّبيِّ بجهتين أخريين لا تُفْرَضان في اللقيط[1]:

إحداهُمَا: الولادة، فإذا كان أَحَدُ أبويه مُسْلماً وَقْتَ العُلوق فهوَ مُسلم[2]، فإن بَلَغَ وَوَصَفَ كفراً فمرْتَدٌّ[3]. وَلَوْ عَلِقَ بينَ كافرينِ، ثُمَّ أَسْلَمَ أحدُهُمَا، حُكمَ بإسلامِهِ[4]، فإن بلغَ وَوَصَفَ كفراً فمُرْتَدٌّ[5]، وفي قول: كافرٌ أصليٌّ[6].

الثانية: إذا سَبَى مسلمٌ طفلاً تَبعَ السَّابي في الإسْلام، إنْ لَـمْ يَكُن مَعَهُ أَحَدُ أبوَيْه[7]، وَلَوْ سباهُ ذميٌّ لَـمْ يحكمْ بإسلامِهِ في الأصَحِّ[8].

ولا يصحُّ إسلامُ صبيٍّ مُمَيِزٍ استقلالاً عَلَى الصَّحيح[9].

---

(١) وإنما ذكرا في بابه استطراداً.

(٢) بالإجماع، تغليباً لجانب الإسلام، ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق من الأبوين من ردة.

(٣) (وصف كفراً) أي تكلم بما يكفر أو فعل ما يكفر، فهو مرتد، لأنه مسلم ظاهراً وباطناً.

(٤) حالاً، إذا كان إسلام من أسلم منهما قبل بلوغه، سواء أسلم قبل وضعه أم بعده، وقبل تمييزه أم بعده. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] على قراءة ﴿وأَتْبَعْناهُمْ ذُرِّيَّاتِهم﴾ وقراءة ﴿وألْحقنا بِهم ذُرِّيَّاتِهم﴾ وهي قراءات متواترة. فالآية صريحة أن المؤمن تتبع به ذريته بالإيمان، ويغلب جانب الإيمان في أحد الأبوين على جانب الكفر في الآخر، لأنه أصلح للولد كما سبق.

(٥) في الأظهر، لسبق الحكم بإسلامه، فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد.

(٦) لأنه كان محكوماً بكفره، وأزيل عنه حكم الكفر بالتبعية، فإذا استقل بالبلوغ انقطعت عنه تلك التبعية، فيعتبر حاله بنفسه.

(٧) فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً، لأن للسابي عليه ولاية، وليس معه من هو أقرب إليه منه، فتبعه، كما لو أسلم أحد أبويه. فلو كان معه أحد أبويه فإنه يتبعه في دينه، لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي، فكان أولى بالاستتباع.

(٨) لأن كون الذمي من أهل دار الإسلام لم يؤثر فيه ولافي أولاده، فلا يؤثر في مسبيه من باب أولى.

(٩) لأنه غير مكلف، ومع عدم الحكم بإسلامه يستحب أن يحال بينه وبين أبويه غير =

فصل [فيما يتعلق برق اللقيط وحريته واستلحاقه]

إذا لَمْ يُقرُّ اللقيطُ برقٍ فهو حرٌّ[1]، إلا أنْ يُقيمَ أحدٌ بَيِّنَة برقِّه[2]، وإنْ أقَرَّ به لشَخص فصَدَّقَهُ قُبِلَ إنْ لَمْ يَسْبِقْ إقرارٌ بحُرِّيَة[3]، والمذهبُ أنه لا يشْتَرَط[4] أن لا يَسْبقَ تصرُّفٌ يَقْتَضي نُفُوذُهُ حُريةً كبيع ونكاحٍ، بل يُقْبَلُ إقرارُهُ في أصل الرِّقِّ وأحكامه المُسْتَقْبَلة[5]، لا الماضيةِ المُضرةِ بغَيره في الأظهر، فلو لزمَهُ دينٌ فأقر برقٍّ وفي يده مالٌ قُضيَ منه[6].

المسلمين على الصحيح حتى لا يفتنوه، فيتلطف بهما حتى يؤخذ منهما. وقيل: يجب أن يحال بينه وبين أبويه، احتياطاً للإسلام، ولعل هذا أرجح في هذه الأيام، إذ يغلب في هذه الحالة أن يؤثر الأبوان عليه، وربما هددوه بالقوة ليرجع عن الإسلام.

وعلى كل الأقوال يدخل هذا الصبي بإسلامه الجنة، سواء أسره أم أظهره.

دل على ذلك:

ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدمُ النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعودهُ، فقعَدَ عند رأسه، فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطعْ أبا القاسم. ﷺ، فأسلمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

[البخاري: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم: ١٢٩٠].

(١) لأن الغالب في الناس الحرية، قال في [مغني المحتاج]: وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

(٢) ولابد أن تتعرض البينة إلى سبب امتلاكه.

(٣) فإذا سبق إقراره بحرية بعد البلوغ لم يقبل إقراره بالعبودية بعده، لأنه بالإقرار الأول التزم أحكام الأحرار، فلا يملك إسقاطها. وكذلك لو كَذَّبَ المقر له اللقيطَ بإقراره: فلا يثبت رقه، ولو صدقه بعد ذلك.

(٤) في صحة إقراره برقه.

(٥) فيما له وما عليه.

(٦) فإن فضل من المال شيء كان للمقر له، وإن لم يف به وبقي من الدين شيء تعلق بذمته، واتُّبع به بعد عتقه.

وَلَوْ ادَّعَى رقَّهُ من ليسَ في يده بلا بينةٍ لَـمْ يُقْبَل، وكذا إن ادَّعَاهُ الملتَقِطُ في الأظهر[١].

وَلَوْ رأينا صغيراً مميزاً أَوْ غَيْرَهُ في يَد من يَسْتَرِقُّهُ، ولم يُعْرَف استنادُها إلى الإلتقَاط، حُكِمَ له بالرِّقِّ. فإن بَلَغَ[٢] وقال: أنا حُرُّ الأصل، لَـمْ يُقْبَل قولهُ في الأصَحِّ إلا ببيِّنَة[٣]، ومن أقامَ بينة برقِّه عُمِلَ بهَا، ويُشْتَرَطُ أن تَتَعَرَّضَ البيِّنَة لسَبَب المِلك[٤]، وفي قول: يكفي مُطْلَقُ المِلك.

وَلَوْ استلْحَقَ اللقيطَ حُرٌّ مسلمٌ لحقَهُ[٥] وصارَ أولى بتَربيته[٦]. وإن اسْتَلْحَقَهُ عبد لحقهُ[٧]، وفي قول: يُشْتَرَط تَصديقُ سيده. وإن استلحَقَتْهُ امرأةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا في الأصَحِّ[٨]، أَوْ اثنانِ[٩] لَمْ يُقَدَّمْ مسلمٌ وحرٌّ عَلَى ذمي وعبد[١٠]، فإن لَمْ تكنْ بينةٌ عُرِضَ عَلَى القائفِ فيَلحَقُ من ألحقَهُ به[١١]، فإن لَمْ يكن قائفٌ ـ أَوْ: تحير، أَوْ: نَفَاهُ

---

(١) جزماً، لأن الظاهر والأصل حريته، فلا تترك بمجرد الدعوى من غير حجة وهي البينة.

(٢) أي اللقيط بعد الحكم برقه.

(٣) بالحرية، لأنا حكمنا برقه في صغره، فلا نزيل ذلك الحكم إلا بحجة.

(٤) من إرث أو شراء أو نحو ذلك، فلا يعتمد ظاهر اليد، إذ قد تكون عن التقاط.

(٥) لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره.

(٦) أي صار له الحق بتربيته، وليس لغيره حق فيه.

(٧) لأنه في النسب كالحر، لإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء بشبهة.

(٨) إلا ببينة، وإن كانت لا زوج لها، لأنها يمكنها أن تقيم البينة بالولادة من طريق المشاهدة.

(٩) أي استلحق اللقيط اثنان، وكل منهما أهل للالتقاط، فادعى كل منهما نسبه منه.

(١٠) لأن كلاً منهما لو انفرد كان أهلاً لذلك، فلابد من مرجح.

(١١) لأن في إلحاقه أثراً في الانتساب عند الاشتباه، فإن كان لأحدهما بينة قضي له بها، وقدمت على إلحاق القائف.

عنهما، أو: ألحقهُ بهما ـ أمرَ بالاِنتساب بعدَ بُلُوغه إلى من يميلُ طَبْعُهُ إليه منْهُمَا[1]، وَلَوْ أقامَا بينتين مُتَعارضَتَين سَقَطَتا في الأظهَر[2].

(١) فمن انتسب إليه منهما لحق به، لما رواه البيهقي [الدعوى والبينات، باب: القافة ودعوى الولد: ١٠/ ٢٦٣] بسند صحيح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجُلاً، لا يُدْرَى أيُّهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت.

والمعنى في هذا: أن طبع الولد يميل إلى والده، ويجد فيه ما لا يجده في غيره.

(د) [قول المنهاج في المعروض على القائف: (أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه) فقوله: (أو ألحقه بهما) مما زاده. وكذا قوله (بعد بلوغه) وهو شرط على الصحيح، وقيل: يشترط التمييز، وأهملهما المحرر].

(٢) وعرض على القائف، كما سبق، إذ لا يمكن العمل بالبينتين ، لاستحالة كون الولد منهما.

كتابُ الجعَالة(١)

(١) هي ـ في **اللغة** ـ : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وهي بكسر الجيم وفتحها وضمها، ويسمى جُعْلاً، بضم الجيم.

وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عَسُرَ علمه.

والأصل في مشروعيتها:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبَوْا أن يضيفوهم، فلُدِغَ سيد ذلك الحي، فسَعَوْا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأَرْقِي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفُل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فكأنما نُشِط من عِقَالٍ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ. قال: فأوْفَوْهُمْ جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية». ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً». فضحك رسول الله ﷺ.

[البخاري: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم: ٢١٥٦. مسلم: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم: ٢٢٠١].

(**فاستضافوهم**: طلبوا منهم الضيافة. **فلدغ**: عضته حية أو لسعته عقرب. **الرهط**: ما دون العشرة من الرجال. **لأرقي**: من الرُّقْية، وهي كل كلام استشفي به من وجع أو غيره. **جعلاً**: أجرة. **فصالحوهم**: اتفقوا معهم. **قطيع**: طائفة من الغنم. **يتفل**: من التفل وهو النفخ مع قليل من البصاق. **نشط من عقال**: فك من حبل كان مشدوداً به. **قلبة**: علة. **وما يدريك أنها رقية**: ما الذي أعلمك أنها يرقى بها. **اضربوا لي معكم سهماً**: اجعلوا لي منه نصيباً).

=

هي كَقَوله: من رَدَّ آبقي فَلَهُ كَذَا، ويُشْتَرَطُ صيغةٌ[١] تَدُلُّ عَلَى العمل بعوض مُلتَزَم[٢]، فلو عمل بلا إذن ـ أوْ أذن لشخص فعملَ غيرُه ـ فلا شيءَ له[٣]. وَلَوْ قَالَ أجنبيٌّ: منْ رَدَّ عبدَ زيد فَلَهُ كذا، استحقهُ الرَّادُّ عَلَى الأجنبي[٤]. وإن قال: قال زَيْدٌ: مَنْ ردَّ عَبْدي فَلَهُ كذا، وكان كاذباً، لَـمْ يَسْتَحقَّ عليه ولا عَلَى زيدٍ[٥].

وقوله ﷺ: «اضربوا لي معكم سهماً» تأكيد منه ﷺ لمشروعية ما فعلوه.

ويستأنس لها بقوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف:٧٢]. فإنها تدل على مشروعية الجعالة، ولكن هذا وارد في شرع من قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه، فهو حجة عند جمهور الفقهاء، ولكنه ليس بدليل عند الشافعية رحمهم الله تعالى، كما سبق وأن تكرر ذلك.

(صواع: مكيال كانوا يكيلون به. **حمل بعير**: من الطعام ـ الحنطة ونحوها ـ وكان حمل البعير أيضاً معلوماً لديهم. **زعيم**: كفيل وضامن).

هذا، ومن الكُتَّاب من يذكر الجعالة عقب الإجارة، لأنها عقد على عمل، فهي قريبة منها، ومنهم من يذكرها عقب اللقطة واللقيط ـ كما فعل المصنف رحمه الله تعالى ـ لأن فيها طلب التقاط الضالة.

(١) أي في الجعالة لتتحقق صيغة من الجاعل.

(٢) من قبل الجاعل، ويشترط أن يكون العوض معلوماً، لأنها عقد معاوضة، فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول مقابل تحصيله.

(٣) للعامل، لأن الذي عمل بلا إذن متبرع، وذلك متصور إذا عمل قبل نداء الجاعل. وأما الشخص المعين الذي عمل غيره: فهو لم يعمل، والذي عمل لم يؤذن له، ولم يرض به الجاعل.

(٤) أي استحق الراد الجعل منه، لأنه التزمه، ولا يشترط في الجاعل أن يكون مالكاً، ولذا يجوز أن يكون الجعل ممن لا يقع له الملك.

(٥) لأن الأجنبي لم يلتزم، وإنما نسب الالتزام إلى غيره. ولأن زيداً لم يصدق القائل، فإن صدقه استحق العامل الجعل عليه.

ولا يُشْتَرَطُ قبولُ العامل وإنْ عَيَّنَهُ[١].

وتصحُّ عَلَى عملٍ مَجْهولٍ[٢]، وَكَذا معلومٍ في الأصح[٣].

ويُشْتَرَطُ كونُ الجعل معلوماً[٤]، فلو قال: منْ رَدَّهُ فله ثَوبٌ، أوْ: أُرْضِيهِ، فَسَدَ العَقْدُ، وللرادِّ أجرةُ مثله[٥]. وَلَوْ قال: من بلد كذا، فَرَدَّهُ من أقْرَبَ منْهُ، فَلَهُ قسطهُ من الجُعْل[٦].

وَلَوْ اشتَرَكَ اثنان في رده اشتركا في الجُعْل[٧]. وَلَوْ التزم جُعْلاً لمعيَّن، فَشَارَكَهُ غيرُهُ في العمَل: إن قَصَدَ إعَانَتَهُ فله[٨] كُلُّ الجُعْل، وإن قَصد العَمَلَ للمالك فَللأول قسطُهُ، ولا شيءَ للمُشَارك بحال[٩].

ولكل منْهُمَا الفسخُ قبل تَمام العَمَل[١٠]، فإنْ فُسخَ قبل الشُّرُوع ـ أوْ فَسَخَ العاملُ

(١) لما في ذلك من التضييق في محل الحاجة، ولاستحالة طلب جوابه حال عدم التعيين.

(٢) وهذا هو الفرق بينها وبين الإجارة، إذ الأصل في الجعالة جهالة العمل، وشرعت للحاجة.

(٣) لأنها إذا صحت مع الجهالة فمع العلم أولى.

(٤) لأنه عوض عن العمل ، فيشترط العلم به كالأجرة. ولأنه عقد جوز للحاجة مع جهالة العمل والعامل، ولا حاجة لجهالة العوض.

(٥) كما لو فسدت الإجارة.

(٦) لأنه جعل كل الجعل في مقابلة كل العمل، فيثبت بعضه مقابل بعضه.

(٧) لحصول الرد منهما، والاشتراك فيه يكون على عدد العاملين وإن تفاوتوا في العمل، لأن العمل لا ينضبط غالباً حتى يقع التوزيع عليه.

(٨) أي للمعين، لأن رد غير المعين كان بقصد الإعانة له.

(٩) لأن المالك لم يلتزم له شيئاً.

(١٠) عقد الجعالة عقد جائز من الطرفين، فلكل من الجاعل والعامل فسخه من غير رضا الآخر.

بَعْدَ الشُّرُوع ـ فلا شَيءَ لَهُ[١]، وإنْ فَسَخَ المالكُ بعد الشُّرُوع فَعَلَيْه أجرةُ المثلِ في الأَصَحِّ[٢].

وللمالك أن يَزِيدَ وَيَنْقُصَ في الجُعْل قبلَ الفراغِ[٣]، وفائدتُه بعد الشُّرُوع وُجُوبُ أجرة المثلِ[٤].

وَلَوْ مَات الآبقُ في بعض الطَّريق[٥] أوْ هَرَبَ[٦] فلا شيءَ للعَاملِ[٧]، وإذا رَدَّهُ فَلَيْسَ له حَبْسُهُ لقبضِ الجُعْلِ[٨].

ويصدَّقُ المالكُ إذا أنْكَرَ شَرْطَ الجُعْل أوْ سَعْيَهُ في رَدِّه[٩]، فإنْ اخْتَلفَا في قَدْرِ الجُعْل تَحالَفَا[١٠].

---

(١) في الحالين، لأنه قبل الشروع لم يعمل شيئاً، وبعد الشروع فلأنه لم يحصل غرض الجاعل.

(٢) لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه، وإذا رفع لم يجب المسمى في العقد، لكن عمل العامل وقع بإذن من الجاعل فلا يُفَوَّتُ عليه، فيرجع إلى بدل المسمى وهو أجرة المثل لما عمله.

(٣) من العمل، سواء أكان ذلك قبل الشروع أم بعده.

(٤) لأن النداء الأخير في الجعل فسخ للأول، والفسخ من المالك أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل.

(٥) أو تلفت الضالة المنشودة.

(٦) أو شردت الدابة.

(٧) لأنه لم يحقق غرض الجاعل.

(٨) لأن استحقاق الجعل يكون بتسليم العمل، ولا حبس قبل الاستحقاق.

(٩) أي إذا قال المالك: لم أشرط جعلاً، أو قال: لم ترد علي ما جعلت الجعل على رده. فإنه يصدق بيمينه، لأن الأصل عدم الشرط وعدم الرد.

(١٠) وفسخ العقد، ووجب للعامل أجرة المثل، إذا كان هذا بعد فراغ العمل أو بعد الشروع فيه، فإن كان قبل الشروع في العمل فلا استحقاق له ولا تحالف.

=

خاتمة:

يد العامل على ما يقع في يده إلى أن يرده أمانة، فإن خلاه بتفريط ضمن لتقصيره. وإن أنفق عليه مدة الرجوع فمتبرع، إلا أن يأذن له الحاكم أو يشهد عند نفقته.

ومما يتعلق بالباب: أنه لو كان رجلان في بادية ونحوها، فمرض أحدهما وعجز عن السير لزم الآخر المقام معه، إلا أن يخاف على نفسه فله تركه، وإذا أقام فلا أجرة له، وإذا مات أخذ ماله وأوصله إلى ورثته، ولا يكون مضموناً.

[انظر روضة الطالبين: آخر باب الجعالة: ٤/ ٤٤٠].

كِتَابُ الفَرَائِضِ (١)

(١) جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدرة. والفرض في اللغة لها معان:
منها: **التقدير**، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم من المهر في العقد.
ومنها: **القطع**، ومنه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي مقطوعاً محدداً.
ومنها: **الإنزال**، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] أي أنزله.
ومنها: **التبيين**، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي بين.
ومنها: **الإحلال**، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي أحل.
ومنها: **العطاء**، تقول العرب: لا أصبت منه فرضاً ولا قرضاً، أي ما أعطاني عطاءً ولا أقرضني قرضاً.
قال في [مغني المحتاج] : ولما كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعاني الستة، لما فيه من السهام المقدرة، والمقادير المقتطعة، والعطاء المجرد، وتبيين الله تعالى لكل وارث نصيبه وإحلاله وإنزاله، سمي بذلك.
وهي اصطلاحاً: نصيب مقدر في الشرع لكل وارث.
وقد جاء الحثُّ من الشارع على تعلم أحكام المواريث وتعليمها، والثناء على من علمها.
عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض ـ وعند الحاكم: فإنها من دينكم ـ وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص، وفي رواية الحاكم: سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان ـ الرجلان ـ في الفريضة فلا يجدان ـ إنساناً ـ من يفصل بينهما».
[أخرجه النسائي في الكبرى: الفرائض ، باب: الأمر بتعليم الفرائض، رقم: ٦٣٠٦. وصححه الحاكم: (الفرائض): ٤/ ٣٣٣) . وأخرجه النسائي أيضاً عن جابر رضي الله عنه في الباب نفسه، رقم: ٦٣٠٥. البيهقي: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٦/ ٢٠٨].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض =

وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو يُنْسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي».

[ابن ماجه: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم: ٢٧١٩. الحاكم في المستدرك: (الفرائض): ٤/ ٣٣٢. البيهقي: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٦/ ٢٠٩].

(**نصف العلم**: لأن حال الناس اثنان حياة ووفاة، والفرائض تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة، وقيل غير ذلك).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإني امرؤ مقبوض».

[الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: ٢٠٩٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

[أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: ٢٨٨٥. ابن ماجه: المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس، رقم: ٥٤].

(**الفرائض**: جمع فريضة، من الفرض وهو القطع، والمراد هنا: ما فرضه شرع الله تعالى من نصيب لكل وارث من الورثة. **فضل**: زائد لا ضرورة إلى معرفته. **قائمة**: ثابتة صحيحة. **عادلة**: موافقة لما ثبت في شرع الله تعالى).

وعن عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال فاستخلفت عليهم مولى؟ قال إنه قارئ لكتاب الله ﷻ وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل من يقول بالقرآن ويعلمه..، رقم: ٨١٧].

(**بعسفان**: اسم موضع. **يرفع**..: بحفظه وفهمه والعمل به. **ويضع**..: بتركهم تعلمه والعمل به).

واشتهر من الصحابة رضي الله عنهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في معرفة الفرائض، وشهد له بذلك رسول الله ﷺ.

=

يُبْدَأ من تَرِكَةِ المَيِّتِ بمُؤْنَةِ تَجهيزه(١)، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُه، ثُمَّ وَصَاياهُ من ثُلُث الْبَاقي، ثُمَّ يُقسمُ الباقي بَيْنَ الْوَرَثَة(٢).

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله ـ وعند ابن ماجه: في دين الله ـ عمر، وأصدقهم حياءً عثمان بن عفان ـ وعند ابن ماجه: وأقضاهم علي بن أبي طالب ـ وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم ـ عند ابن ماجه: وأعلمهم بالفرائض ـ زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أُبيٌّ بن كعب، ولكل أُمَّة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». حسن صحيح.
[الترمذي: المناقب، باب: مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة رضي الله عنهم، رقم: ٣٧٩٣، ٣٧٩٤. ابن ماجه: المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: ١٥٤، ١٥٥. مسند أحمد: ٣/ ٢٨١].

(١) إذا خرجت روح المسلم بدئ بتجهيزه من تركته، ويقدم ذلك على وفاء ديونه وتنفيذ وصاياه وتوزيع ميراثه.
دل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو مُحرم، فقال: «كفنوه في ثوبيه ـ وفي رواية : في ثوبين ـ واغسلوه بماء وسِدر، ولا تُخمروا رأسه ـ وفي رواية ـ ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبي».
[أبو داود: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به، رقم: ٣٢٣٨].
(**وقصته**..: أسقطته ناقته وداست عنقه. **سدر**: ورق شجر يتنظف به. **تخمروا**: تغطوا وتستروا. **يلبي**: يرفع صوته بالتلبية. **تحنطوه**: تضعوا له الحنوط وهو نوع من الطيب).
فلم يسأل ﷺ: هل عليه دين أو لا؟ لاحتياجه إلى ذلك.

(٢) بعد تجهيز الميت تقضى ديونه المتعلقة بذمته: سواء أكانت حقوقاً لله تعالى ـ كزكاة وفدية صيام وقضاء حج ـ أم كانت للعباد.
ثم تنفذ وصاياه على الوجه الذي سيأتي بيانه في الوصية، ثُمَّ يوزع باقي تركته على الورثة.
دل على هذا الترتيب: ما جاء في آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا
=

قُلْتُ: فإنْ تَعلَّقَ بعيْن التَّركَة حقٌّ ـ كالزَّكاة وَالجَاني وَالمَرْهُون وَالمبيع إذَا مَات المُشْتَري مُفْلِساً ـ قُدِّمَ عَلَى مُؤْنَة تَجْهيزه[1]، والله أعْلَمُ.

تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

والإجماع على أن الدين مقدم بالوفاء على تنفيذ الوصية، لأن المتوفى أحق بماله لبراءة ذمته من الديون، وإنما قدمت الوصية في الذكر للاهتمام بها.

روى علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

[الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم: ٢٠٩٥. ابن ماجه: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم: ٢٧١٥].

وسيأتي بيان معاني الآيات وما تدل عليه من أحكام في مواضعه عند ذكر الفرائض.

(١) هذه الديون تسمى ديوناً عينية، بمعنى أن الدين متعلق بنفس العين، أي بذات المال الذي تركه المتوفى:

فمثال الزكاة: أن يخرج الزرع الذي تجب فيه الزكاة، ويكون نصاباً، فيموت قبل إخراج الزكاة، فتخرج الزكاة من أصل هذا المال قبل غيرها من الديون.

وأما المرهون: فلتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة عنده، فتباع ويوفى دينه منها، فإن زاد من ثمنها شيء عن الدين ضم إلى التركة، وإن نقص ثمنها عن الدين أخذه كله وضارب باقي الدائنين بالباقي.

وأما الجاني: فهو العبد الذي ارتكب جناية، فإنها تتعلق بعينه، فإن كانت توجب قصاصاً دفع بها، وإن كانت توجب مالاً بيع وأدي المال من ثمنه.

وأما المبيع: فهو الذي اشتري بثمن إلى أجل، فإن مات المشتري قبل دفع الثمن، والمبيع

وَأَسْبَابُ الإِرْث أربعةٌ: قَرَابَةٌ(١)، ونكاحٌ(٢)، وولاءٌ فَيرثُ المُعْتِقُ العتيق، ولا عكس(٣).

والرَّابِعُ: الإسلامُ، فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لبيْتِ المَال إرْثاً إذَا لَمْ يَكُنْ وَارثٌ بالأَسْبَاب

موجود في التركة، كان البائع أحق به وله أخذه بدينه.

دل على ما سبق: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل ـ أو: إنسان ـ قد أفلس فهو أحق به من غيره». وعند أبي داود وابن ماجه: «من أفلس أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به».

[البخاري: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم: ٢٢٧٢. مسلم: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم: ١٥٥٩. أبو داود: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم: ٣٥٢٣. ابن ماجه: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم: ٢٣٦٠].

(١) والمراد النسب، فيرث به الأقارب بعضهم من بعض، فرضاً أو تعصيباً، كما سيأتي.

(٢) صحيح، فيرث به كل من الزوجين الآخر، كما سيأتي.

(٣) أي لا يرث المعتَق المعتِق، لأن الولاء عصوبة سببها نعمة المعِتق على المعتَق، وأما المعتَق فلا نعمة له على المعتِق. ودل على الإرث بالولاء قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب». والنسب يورث به، فكذلك الولاء.

ومعناه كما قال ابن الأثير في [النهاية في غريب الحديث]: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللُّحْمَةُ سَدَى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد، لما بينهما من المداخلة الشديدة. [النهاية: لحم].

[والحديث أخرجه ابن حبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: البيوع/ ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم: ٤٩٢٩. والحاكم في المستدرك: (الفرائض): ٤/ ٣٤١. البيهقي الفرائض، باب: الميراث بالولاء: ٦/ ٢٤٠. المصنف لعبد الرزاق: الولاء، رقم: ١٦١٤٩. التمهيد لابن عبد البر: ٣/ ٦٩].

الثَّلاثَةِ(١).

والمُجْمَعُ عَلَى إرْثهِمْ مِنَ الرِّجَال عَشَرَةٌ: الابن وابْنُهُ وإن سَفَلَ، والأبُ وأبوهُ وإنْ

---

(١) إذا لَـمْ يكن للميت أقرباء يرثونه من ذوي الفروض أو التعصيب أو ذوي الأرحام كان ماله إرثاً للمسلمين ، فيقبضه الحاكم ويصرفه في مصالحهم.

وذلك أن الغنم بالغرم، فكما أن بيت المال يحمل عن المتوفى تبعاته إذا لَمْ يكن له مال، فكذلك يرث ماله حين لا يكون له وارث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلَّا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦]. فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه».

[البخاري: الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً، رقم : ٢٢٦٩. الفرائض، باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، رقم: ٦٣٦٤. مسلم: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته ، رقم: ١٦١٩].

(**إن شئتم**: إن أردتم دليلاً على ما أقول فاقرؤوا هذه الآية. **عصبته**: قرابته الوارثون، والعصبة في اصطلاح علم الفرائض: اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد، أو الفاضل من المال بعد أخذ ذوي السهام نصيبهم. **ضياعاً**: عيالاً محتاجين يضيعون إن تركوا. **فليأتني**: ذلك الضياع أو صاحب الدين. **مولاه**: ولي المتوفى، أتولى أموره، فأوفي دينه وأكفل عياله).

وعن المقدام الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلّاً فإليَّ ـ وربما قال: إلى الله وإلى رسوله ـ ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه. والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه، ويرثه».

[أبو داود: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، رقم: ٢٨٩٩. ابن ماجه: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم: ٢٦٣٤. الفرائض، باب: ذوي الأرحام، رقم: ٢٧٣٨].

(**كلاًّ**: ثقلاً، ديناً أو عيالاً ضعافاً. **أعقل له**: أؤدي عنه ما يلزمه من العقل ـ وهو الدية ـ بسبب جنايته).

عَلا، والأخُ وابنُهُ إلَّا من الأمِّ[١]، والعَمُّ إلَّا للأمِّ[٢]، وَكَذَا ابْنُهُ[٣]، والزَّوْجُ، والمُعْتِقُ.

ومِنَ النِّسَاء سَبْعٌ: البنتُ، وبنتُ الابن وَإنْ سَفَلَ، والأمُّ، وَالجدَّةُ، والأختُ، والزَّوْجَةُ، والمعتقةُ.

فَلَو اجتمَعَ كُلُّ الرِّجال وَرِثَ الأبُ والابنُ وَالزَّوْجُ فَقَطْ[٤]، أوْ كلُّ النِّسَاء فَالْبِنْتُ وبنتُ الابن والأمُّ والأختُ للأبوين والزَّوْجَةُ[٥]. أوِ الَّذِينَ يمكنُ اجتماعُهُم من الصِّنْفَيْن[٦]: فالأبوان والابنُ والبنتُ وأحدُ الزَّوْجَيْن[٧].

وَلَو فُقدُوا كُلُّهُمْ: فأصلُ المذهب أنَّهُ لا يُورَّثُ ذوو الأرحَام[٨]، ولا يُرَدُّ عَلَى

---

(١) أي يرث الأخ وابنه إذا كان الأخ من الأبوين أو من الأب، وأما الأخ من الأم فلا يرث ابنه.

(٢) أي إن العم أخا الأب من أمه لا يرث، لا هو ولا ابنه من باب أولى.

(٣) أي ابن العم الشقيق للأب، أو ابن العم أخي الأب من أبيه، فإنهما يرثان.

(٤) لأن الابن يحجب الإخوة والأعمام وأبناءهم، وكذلك يحجبهم الأب كما يحجب الجد أيضاً، على ما سيأتي.

(٥) لأن الأخت للأبوين تحجب الأخت للأب وحده، والبنت وبنت الابن تحجب الأخت للأم، والأم تحجب الجدة.

(٦) أي إذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الرجال والنساء، والذين لا يمكن اجتماعهم هما الزوجان، فإن وجد زوج كانت الزوجة هي المتوفاة، وإن وجدت الزوجة كان الزوج هو المتوفى.

(٧) لأن المذكورين يحجبون من سواهم.

(٨) لأنهم لم يذكروا في القرآن. وروى أبو داود في مراسيله: أنه ﷺ ركب إلى قُباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأُنزِل عليه: (لا ميراث لهما). [المراسيل لأبي داود: ما جاء في الفرائض، رقم: ٣٦١. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: من لا يرث من ذوي الأرحام: ٦/ ٢١٢].

أهل الفَرض[1]، بل المال لبيت المال[2]. وأفتى الـمُتَأَخِّرُونَ: إذا لَمْ يَنْتَظِمْ أمرُ بَيْتِ المَال بالرَّد عَلَى أهْل الفَرْض غير الزَّوْجيْنِ[3] ما فضلَ عَنْ فُرُوضهمْ بالنِّسْبَة[4]، فإنْ لَمْ يكُونُوا صُرِفَ إلى ذَوي الأرْحَام، وَهُم من سوى المَذْكُورين من الأقَارب، وَهُمْ عشرةُ أصناف: أبو الأم، وَكُلُّ جَدٍّ وجدَّةٍ ساقِطَيْنِ[5]، وأولادُ البنات، وبناتُ الإخوةِ، وأولادُ الأخواتِ، وَبَنو الإخوة للأمِّ، والعَمُّ للأم، وَبَنَاتُ الأعْمام، والعَمَّاتُ، والأخوالُ، والخالاتُ، والمدْلُونَ بهم[6].

فَصْلٌ [في بيان الفروض وأصحابها]

الْفُرُوضُ المقدرةُ في كتاب الله تَعَالَى ستَّةٌ:

النِّصْفُ فرضُ خمسة: زوجٌ لَمْ تُخَلِّفْ زوجتُهُ وَلداً ولا وَلَدَ ابن، وبنتٌ أوْ بنتُ ابن، أوْ أختٌ لأبوين أوْ لأبٍ، مُنْفَردَاتٍ[7].

---

(١) فيما إذا وجد بعض أهل الفروض، وبقي شيء من التركة زيادة عن فروضهم.

(٢) لما سبق صحيفة (١١١٢) مع حاشية (١).

(٣) فلا يرد عليهم، لأن سبب توريثهما ـ وهو الزوجية ـ أمر طارئ، وعلة الرد القرابة، وهي مفقودة فيهما.

(٤) حسب سهامهم، وسيأتي بيان ذلك بعد معرفة الفروض وكيفية حساب المسائل الإرثية.

(٥) أي غير وارثين، وهما: كل جد أدلى إلى الميت بأنثى، كأبي أبي الأم، وكل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث ، كأم أبي الأم.

(٦) ودل على توريثهم ما سبق صحيفة (١١١٢) حاشية (١) من قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» وقيس عليه غيره ممن ذكر.

(٧) أي إذا كانت البنت أو بنت الابن أو الشقيقة أو الأخت لأب واحدة، ليس معها مثلها ولا ذكر يعصبها.

ودل على فرض الزوج قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. ودل على فرض البنت قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

=

والرُّبُعُ: فَرْضُ زَوْج لزوجَته وَلَدٌ أوْ وَلَدُ ابن، وَزَوْجَةٍ لَيْسَ لزَوْجهَا واحدٌ منْهُمَا. والثُّمنُ: فَرْضُهَا مَعَ أحدهما[1].

والثُّلُثان: فرضُ بنتين فَصاعداً، أوْ بنْتَي ابن فَأكثَر، وأختين فَأكْثَر لأبوين أوْ لأب[2].

ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١]. وبنت الابن تقوم مقام البنت عند فقدها بالإجماع.

ودل على فرض الأخت لأبوين أو لأب قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. (هلك: مات).

ودل على أن المراد الأخت من الأب والأم، أو من الأب فقط: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوَضوء، فتوضأ، ثم نضح عليَّ من وَضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات؟ فنزلت آية الفرائض. وعند مسلم حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾. [البخاري: الفرائض، باب: ميراث الأخوات والإخوة، رقم: ٦٣٦٢. مسلم: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، رقم: ١٦١٦].

(**والكلالة**: الوارث لذي ليس بأصل ولا فرع، أو المورِّث الذي ليس له فرع مطلقاً ولا أصل ذكر).

(١) أي الولد أو ولد الابن، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢].

وتشترك الزوجات إن تعددن بهذا النصيب: الربع أو الثمن.

(٢) دل على نصيب البنات قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وبنات الابن يقمن مقام البنات بالإجماع كما سبق.

ودل على نصيب الأخوات قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فقد نزلت في أخوات جابر رضي الله عنه، كما سبق في الحاشية قبل السابقة).

والثلث: فرضُ أُمٍّ ليس لميتها ولدٌ وَلاَ ولَدُ ابن ولا اثْنَان من الإخوة والأخَوَات[1]، وَفَرضُ اثْنَين فَأكْثَرَ من وَلَد الأُمِّ[2]، وقَدْ يُفْرضُ للجدِّ مَعَ الإخوة[3].

والسُّدُسُ فرضُ سبعة: أبٍ وجدٍّ لميِّتهما ولدٌ أوْ وَلَدُ ابن، وأمٍّ لِـمَيِّتهَا ولَدٌ أوْ وَلَدُ ابن أوْ اثنان من إخْوَة وأخَوَاتٍ[4]، وَجَدَّة[5]،.........................

---

(١) قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(٢) يستوي فيه الذكر والأنثى، لقوله تعالى فيهم: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. (شركاء: أي متساوون في قسمته، فالتشريك ظاهره التسوية في القسمة).

(٣) كما سيأتي في فصل الكلام عن الجد والإخوة، صحيفة (١١٢٩).

(٤) دل على نصيب الأب والأم قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. والجد يقوم مقام الأب هنا بالإجماع، وولد الابن كالولد أيضاً.

(٥) الجدة ترث سدس المال عند عدم وجود أم للمتوفى، سواء كانت : أم أب، أو: أم أم، وإذا اجتمعتا كان بينهما.

دل على ذلك: حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

=

... وَلبنت ابنٍ مَعَ بنْت صُلْب[1]، ولأختٍ أوْ أخواتٍ لأب مَعَ أخْتٍ لأبوين[2]،

[أبو داود: الفرائض، باب: في الجدة، رقم: ٢٨٩٤. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، رقم: ٢١٠١، ٢١٠٢. النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، رقم: ٦٣٣٨، ٦٣٣٩. ابن ماجه: الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم: ٢٧٢٤. البيهقي: الفرائض، باب: فرض الجدة والجدتين: ٦/ ٢٣٤. الحاكم في المستدرك: (الفرائض): ٤/ ٣٣٨].

هذا ويمكن أن يجتمع ثلاث جدات وارثات معاً، وهن: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب. فقد روى أبو داود في [مراسيله] والبيهقي في [سننه] عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، قيل: من هن؟ قال: جدتان من قبل أبيك، وجدتك من قِبَل أمك.

وروى عن الحسن رحمه الله تعالى : أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات.

[المراسيل لأبي داود: باب: ما جاء في الفرائض، رقم: ٣٥٥. البيهقي: الفرائض، باب: توريث ثلاث جدات متحاذيات: ٦/ ٢٣٦].

(١) **دل على هذا:** ما جاء عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف. وائت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

[البخاري: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: ٦٣٥٥. أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩٠. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم: ٢٠٩٤. النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات، والبابين بعده، رقم: ٦٣٢٨ ـ ٦٣٣٠. ابن ماجه: الفرائض، باب: فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢١].

(٢) لأن الأخت لأب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت بالإجماع، وسبق في الحاشية قبلها أن بنت الابن مع البنت لها السدس بقضاء رسول الله ﷺ.

ولِوَاحد منْ وَلَد الأمِّ[1].

---

(١) قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

(**كلالة**: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو من ليس له أصل ذكر أو فرع من الوارثين. **أخ أو أخت**: من أمه، كما فسره الصحابة، فقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «وله أخ أو أخت من أم» وهي قراءة آحاد، فلا تعتبر قرآناً، ولكن يحتج بها كحديث الآحاد، لأنه يغلب أن يكون تفسيراً مأثوراً عن رسول الله ﷺ).

فصل: في العصبات

هم - **في اللغة** - قرابات الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم يتقوى بعضهم ببعض ويمنع بعضهم بعضاً، أي يحميه، من العَصْب وهو المنع والشد.

وهم **في الاصطلاح**: ثلاثة أصناف:

١ - **العصبة بنفسه**: وهو كل ذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى، كالابن والأب.

٢ - **والعصبة بغيره**: وهي كل أنثى عصبها ذكر، فنقلها من الفرض إلى التعصيب، كالبنت مع الابن والشقيقة مع الشقيق، فكل منهما يرث بالتعصيب.

٣ - **والعصبة مع غيره**: وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، والثانية ترث بالفرض لا بالتعصيب، كالشقيقة مع البنت.

نصيب العصبة:

قد يأخذ العصبة كل المال إذا انفرد، أو: يأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض إن وجدوا معه، فإن لم يفضل عنهم شيء لم يرث شيئاً. [وانظر تعريف العصبة عند المصنف صحيفة: ١١٢٨].

درجات العصبات:

الميراث بالتعصيب يكون:

أولاً: **حسب الجهة**، فجهة البنوة مقدمة على كل جهات القرابة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم جهة العمومة.

وثانياً: **حسب الدرجة**، وذلك عند اتحاد الجهة: فالابن مقدم على ابن الابن، والأب =

فَصْلٌ [في الحجب][1]

مقدم على الجد، والأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ الشقيق، والأخ لأب مقدم على ابن الأخ لأب.

وثالثاً: **حسب القوة**، وذلك عند اتحاد الجهة والدرجة: فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق مقدم على العم لأب، وهكذا.

(١) الحجب ـ في **اللغة** ـ المنع، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففون: ١٥] أي ممنوعون من رؤيته سبحانه وتعالى.

وهو في الاصطلاح: المنع من بعض الإرث أو من كله مع وجود سببه.

وهو نوعان:

حجب بالوصف، وذلك بأن يقوم في الشخص مانع من موانع الإرث الآتية صحيفة (١١٣١). وفي هذه الحالة يعتبر هذا الممنوع من الميراث كأن لم يكن، فلا يؤثر على وجود غيره من الورثة. كما لو وجد ابن قاتل وأخ، فإن الابن لا يرث، لأنه قاتل، فلا يحجب الأخ عن الميراث.

وحجب بالشخص، وذلك بأن يوجد شخصان، كل منهما قام به سبب الميراث، ولكن أحدهما أقوى من الآخر، إما لجهة القرابة أو لقربها أو لقوتها، كما سيأتي عند الكلام عن العصبات. وهذا ينقسم إلى:

حجب حرمان من الإرث بالكلية، كالابن مع الإخوة مثلاً، فإنه يحجبهم بالكلية.

وحجب نقصان، فيرد العصبة إلى الفرض، كالابن مع الأب، أو إلى نصيب أقل كالولد أو العدد من الإخوة مع الأم.

وهذا النوع من الحجب هو المقصود في هذا الفصل.

فمن لا يرث أصلاً ـ وهو المحجوب بالوصف ـ لا يحجب أحداً، كما لو كان قاتلاً أو كافراً، على ما سيأتي في موانع الإرث، وهو غير مقصود في هذا الفصل.

ومن يرث ـ لكنه محجوبٌ ـ لا يَحْجُبُ أيضاً حَجْبَ حِرْمان، لكنه قد يَحْجُبُ حجبَ تنقيص، مثل: الإخوة من الأم مع الأب والأم، لا يرثون، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس، كما سبق.

الأبُ والابنُ والزوجُ لا يحجُبُهم أحَدٌ[1]، وابنُ الابن[2] لا يحجبهُ إلَّا الابنُ أو ابنُ ابن أقربُ منهُ، والجَدُّ لا يَحْجُبُهُ إلَّا مُتَوَسِّطٌ بينهُ وَبَيْنَ الميِّت[3]، والأخُ لأبوين يحجبُهُ الأبُ والابنُ وابنُ الابن[4]، ولأبٍ يحجُبُهُ هؤلاء وأخٌ لأبوين[5]، ولأمٍ يحجبُهُ أبٌ وَجَدٌّ وولدٌ[6] وولد ابنٍ[7]، وابنُ الأخ لأبوين يَحْجُبُهُ ستةٌ: أبٌ وجدٌّ وابنٌ وابنُهُ وأخ لأبوين ولأبٍ، ولأبٍ[8] يحجبهُ هؤلاء وابنُ الأخ لأبوين، والعمُّ لأبوين يحجُبُهُ هؤلاء وابنُ أخ لأب، ولأب يحجُبُهُ هؤلاء وَعَمٌّ لأبوين، وابنُ عم لأبوين

---

(١) لأن كلاً منهم يدلي إلى الميت بنفسه، بنسب أو نكاح ، وليس فرعاً لغيره حتى يقدم عليه أصله.

(٢) وإن نزل.

(٣) وهو الأب، أو جد أقرب منه.

(٤) لأن الإخوة يرثون كلالة، قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]. وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] والكلالة هو من لا فرع له ولا أصل، على تفصيل في ذلك.

(٥) لأنه أقوى منه، فإنه يدلي إلى الميت من جهتي الأب والأم.

عن علي رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

[الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم: ٢٠٩٥. ابن ماجه: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم: ٢٧١٥. الفرائض، باب: ميراث العصبة، رقم: ٢٧٣٩]. (**بني العلات**: هم أبناء الأب الواحد من أمهات مختلفة).

(٦) أي ولد الميت المباشر، وهو الابن أو البنت.

(٧) أي ابن ابن أو بنت ابن مهما نزلا، لما سبق في حاشية (٤) أن الإخوة يرثون كلالة، وفيهم نزلت الآية: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ..﴾.

(٨) أي ابن أخ لأب.

يحجُبُهُ هؤلاء وَعمٌّ لأب، ولأب يحجبُهُ هؤلاء وابنُ عم لأبوين[1].

---

(١) والأصل أن تقديم وارث على آخر بالجهة، والجهات بالترتيب: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، فإذا اتحدت الجهة قدم بالدرجة أي بالقرب، فإذا اتحدت الدرجة قدم بالقوة، والذي يدلي بالأب والأم أقوى ممن يدلي بالأب وحده. [انظر الكلام عن العصبة في الصحيفة ١١١٨].

والأصل فيما سبق:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] فبدأ سبحانه بذكر الأولاد، والعرب تبدأ بذكر الأهم، ولأنه تعالى جعل ميراث الأب بالفرض عند وجود الولد فقال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾. بينما يرث بالتعصيب عند عدم وجوده، قال تعالى : ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي ولأبيه الباقي.

وإذا أسقط الولد تعصيب الأب فغير الأب أولى أن يسقط تعصيبه به.

وقال تعالى في ميراث الأخ والأخت: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ [النساء : ١٧٦] فدلت الآية على أن الأخ لا يرث بوجود الولد.

ثم قال في الآية نفسها : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

وفي رواية عند مسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

[البخاري: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: ٦٣٥١. مسلم: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم: ١٦١٥].

(**ألحقوا الفرائض بأهلها:** أعطوا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحابها المستحقين لها. **فما بقي:** فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض. **فلأولى:** لأقرب وارث من العصبات).

والمعتقُ يحجُبُهُ عصبةُ النَّسَب[1].

والبنْتُ والأمُّ والزَّوجةُ لا يُحْجَبْنَ[2]، وبنتُ الابن يحجُبُهَا ابنٌ أوْ بنْتَان إذا لَمْ يكُنْ معها من يعصبها[3]، والجدَّةُ للأُمِّ لا يحجُبُهَا إلَّا الأمُّ، وللأب يحجُبُهَا الأبُ[4] أوْ الأُمُّ، والقُرْبَى من كل جهَةٍ تحجُبُ البُعْدَى منها[5]، والقُرْبى من جهة الأم - كَأُمِّ أم - تحجُبُ الْبُعْدَى من جهة الأب كأمِّ أمِّ أب، والقُرْبى من جهة الأب لا تحجُبُ البُعْدَى من جهة الأم في الأظْهَر[6]، والأختُ من الجهات كالأخ[7]، والأخواتُ

---

(١) انظر (فصل في العصبات) صحيفة (١١١٨) في الحاشية.

(٢) كالابن والأب والزوج، انظر حاشية (١) من الصحيفة قبل السابقة.

(٣) لأن نصيب الفرع الأنثى كاملاً ثلثان مهما كثرن، فإذا أخذت بنات الصلب الثلثين لم يبقَ لبنات الابن شيء، فإذا وُجد معهن - أو معها - ابن ابن - ولو كان أنزل منها - كابن ابن ابن مع بنت ابن - يعصبها، فتأخذ معها الباقي بعد أصحاب الفروض: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) لأنها تدلي به، والقاعدة: أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة من الأم: فلا تحجبهم الأم وإن كانوا قد أدلوا بها.

(٥) روى الدارمي عن علي وزيد رضي الله عنهما قالا: إذا كانت الجدات سواءً ورث ثلاث جدات: جدتا أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذات القربى.

[سنن الدارمي: الفرائض، باب: قول علي وزيد رضي الله عنهما في الجدات، رقم: ٢٨٢٧. سنن سعيد بن منصور: الفرائض، باب: الجدات، رقم: ٨٠. وانظر سنن الدارقطني: الفرائض: ٤/ ١٩٠].

(٦) ومثال ذلك: جدة هي (أم أم أم) ومعها جدة (هي أم أب) فلا تحجب هذه القربى تلك البعدى، لأن الأب الذي يحجب الجدة (أم الأب) لا يحجب الجدة (أم أم أم) فالجدة التي تدلي به أولى أن لا تحجبها. ولأن الأصل في ميراث الجدات جهة الأم، فالبعدى من جهة الأم جبر كمالُ أصالتها نقصَ بعدها.

(٧) فيحجبها من يحجب الأخ.

الخُلَّصُ لأب يَحْجُبُهُنَّ أيضاً أختان لأبوين[1]، والمعتقةُ كالمُعْتق[2]، وكُلُّ عصبة[3] يحجبهُ أصحابُ فُرُوض مُسْتَغرِقَة[4].

فَصْلٌ [في بيان إرث الفروع وفروعهم]

الابنُ يَستغرقُ المال وَكَذا البَنُون، وَللْبنْت النِّصْفُ، ولِلْبنْتَيْن فَصَاعداً الثُّلُثَان، وَلَو اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبناتٌ فالمالُ لَهُمْ للذَّكَر مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن[5].

وأولادُ الابن إذا انفردُوا كأولاد الصُّلْب[6]، فلو اجتمع الصِّنْفَان: فإن كان من ولد الصُّلب ذَكَرٌ حَجَبَ أولاد الابن، وإلَّا[7] فإن كَانَ للصُّلْب بنتٌ فَلَها النِّصْفُ والباقي لولَد الابن الذُّكُور أوْ الذُّكُور والإنَاث، فَإن لَمْ يَكُنْ إلَّا أنْثى أوْ إناثٌ فَلَهَا أوْ لَهُنَّ السُّدُسُ[8]، وإن كان للصُّلْب بنْتَان فصاعداً أخذتا الثُّلُثَين والباقي لولد الابن الذكُور أوْ الذُّكُور والإناث، ولا شيء للإنَاث الخُلَّص إلَّا أن يكون أسفلَ مِنْهُنَّ ذكرٌ فَيُعَصِّبُهنَّ[9]، وأولادُ ابن الابن مَعَ أولاد الابن كَأولاد الابْن مَعْ أولاد

---

(١) كما في البنتين وبنات الابن، فإن نصيب الأخوات من جهة الأب الثلثان، فإذا أخذ الشقيقات الثلثين لم يبقَ للأخوات لأب شيء، فإذا وجد معهن أخ لأب عصبهن، وأخذن معه الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) يحجبها عصبة النسب.

(٣) لا يرث إلا بالتعصيب، ويمكن حجبه، كابن الابن، والأخ وابنه، والعم وابنه.

(٤) أي استغرقت فروضهم التركة، كزوج وأم وأخ لأم وابن أخ شقيق: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ لأم السدس، فلم يبق شيء لابن الأخ الشقيق.

(٥) انظر حاشية (٢) صحيفة (١١١٥).

(٦) بالإجماع، لتنزيلهم منزلتهم.

(٧) أي إذا لم يكن ابن.

(٨) انظر حاشية (١) صحيفة (١١١٧).

(٩) انظر حاشية (٢) صحيفة (١١٢٢).

الصُّلْب، وَكَذا سائرُ المَنَازل[1]. وإنَّما يُعَصِّبُ الذكرُ النازلُ[2] من في دَرَجَته ويُعَصِّبُ من فَوقَهُ إن لَمْ يَكُنْ لها شيءٌ من الثُّلُثَيْن[3].

فَصْلٌ [في إرث الأب والجد والأم]

الأبُ يرثُ بفَرض إذَا كَانَ مَعَهُ ابنٌ أوْ ابنُ ابْن، وبتَعْصيب إذا لَمْ يَكُن وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابن، وبِهِمَا إذا كان بنتٌ أوْ بنتُ ابْن: لَهُ السُّدُسُ فرضاً والباقي بَعْدَ فَرْضهما بالْعُصُوبة[4].

وللأمِّ الثُّلُثُ أوْ السُّدُسُ في الحالين السَّابقين في الْفُرُوض[5]، ولها في مَسْألتي: زَوْج أوْ زَوْجَة وأبَوَيْن: ثُلُثُ مَا بَقيَ بَعْدَ الزَّوج أوْ الزَّوجة[6].

والجدُّ كالأب، إلَّا أنَّ الأب يسْقطُ الإخوة والأخوات والجدُّ يقاسمُهُمْ إن كانوا

---

(١) من كل درجة نازلة مع درجة عالية.

(٢) من أولاد الابن.

(٣) كما لو كان للمتوفى: بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن: للبنتين الثلثان، فلا يبقى لبنت الابن شيء، فيعصبها ابن الابن النازل.

(٤) والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أي ولأبيه الباقي.
ولقوله ﷺ (السابق صحيفة: ١١٢١): «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أي أقرب، وفي حال عدم وجود فرع وارث ذكر أقرب الرجال إلى الميت أبوه، فيأخذ ما زاد عن أصحاب الفروض.

(٥) انظر صحيفة (١١١٦) مع حاشية (١) و حاشية (٤).

(٦) وتسميان بالعمريتين، لقضاء عمر رضي الله عنه بهما، ولم يخالفه الصحابة رضي الله عنهم. [البيهقي: الفرائض، باب: فرض الأم: ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨].
وذلك لأن كل ذكر وأنثى لو انفردا اقتسما المال أثلاثاً، فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل عن فرضهما كذلك، أي أثلاثاً.

لأبَوَيْن أوْ لأب، والأبُ يسقطُ أمَّ نَفْسه وَلا يُسْقطُهَا الجدُّ، والأبُ في زَوْج أوْ زَوْجَة وأبَوَين يَرُدُّ الأمَّ منَ الثُّلُث إلى ثُلُث الباقي ولا يَرُدُّها الجدُّ(١).

وللجدَّة السُّدُسُ وَكَذَا الجَدَّاتُ(٢)، وتَرِثُ منهنَّ أمُّ الأمِّ وأمَّهاتُهَا المدلياتُ بإنَاث خُلّص، وأمُّ الأب وأمَّهاتُهَا كَذلك(٣)، وَكَذا أمُّ أبي الأب وأمُّ الأجْدَاد فَوقَهُ وأمَّهاتُهُنَّ عَلَى المَشْهُور، وَضَابطُهُ: كُلُّ جدَّة أدْلَت بمَحَضْ إناث أوْ ذكُور أوْ إنَاث إلى ذُكور تَرِثُ، وَمَنْ أدْلَتْ بذَكَرٍ بَيْنَ أنْثيَيْن فَلا(٤).

فَصْلٌ [في إرث الإخوة والأخوات]

الإخوةُ والأخواتُ لأبوين إن انْفَرَدُوا وَرِثُوا كَأولاد الصُّلْب(٥)، وَكَذَا إنْ كَانوا لأب(٦)، إلَّا في المُشَرَّكَة، وَهيَ: زَوْجٌ وأمٌّ وَوَلَدَا أم وأخٌ لأبوين، فَيُشَارك الأخُ

---

(١) لأن الأب يساويها في درجة القرابة من الميت، بينما الجد لا يساويها فيها، بل هي أقرب منه، ولذلك لا يلزم تفضيله عليها.

(٢) انظر صحيفة (١١١٦) مع حاشية (٥).

(٣) أي المدليات بإناث خلص.

(٤) كأم أبي الأم، لأن الأب الذي أدلت به ليس بوارث، فهي أولى أن لا ترث.

(٥) فإن كانوا ذكوراً فقط ورثوا المال كله بينهم بالتساوي، وإن انفرد واحد منهم أخذ كل المال. وإن كانوا إناثاً فقط: فلهن ثلثا التركة، وإن انفردت واحدة كان لها النصف فقط. وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان للذكر مثل حظ الأنثيين. **والأصل في هذا**: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]. وانظر حاشية (٧) صحيفة (١١١٤).

(٦) أي وليس معهم أشقاء أو شقيقات، كان ميراثهم كميراث الإخوة لأبوين.

ولدي الأمِّ في الثُّلُث[١]، وَلَوْ كانَ بَدَلَ الأخ أخٌ لأب سَقَطَ[٢]. وَلَو اجْتَمَعَ الصِّنْفَان فَكاجْتماع أوْلادِ صُلْب وأوْلاد ابْنه[٣]، إلَّا أنَّ بنَاتِ الابن يُعَصِّبُهُنَّ من في دَرَجَتهنَّ أوْ أسْفَلَ، والأخْتُ لا يعصبها إلَّا أخوهَا[٤].

---

(١) سميت بالمشركة لأنه شرك فيها بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء. وتسمى اليمِّيَّة والحمارية والحجازية.

والأصل أن يكون الثلث للإخوة للأم وحدهم حسب قواعد التوريث، لأنهم أصحاب فرض، ولا يبقى شيء للشقيق أو الأشقاء، لأنهم يرثون بالتعصيب، ولم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض، ولكن عدل عن هذا الأصل، لأنهم جميعاً في الحقيقة إخوة لأم، وزاد الأشقاء بقربهم له من جهة الأب. وقد قضى بذلك عمر رضي الله عنه.

عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا؟ قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا. وفي رواية: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.

وجاء مثل هذا القضاء عن عثمان وزيد رضي الله عنهما.

[البيهقي: الفرائض، باب: الشركة: ٦/ ٢٥٥].

(د) [قوله في المشركة: (وأخ لأبوين) أجود من قول غيره: أخوين، لأنه يوهم اشتراط أخوين. فإن قيل: أراد بيان الصورة الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم، قلنا: المراد من المختصرات بيان الأحكام محررة، لا بيان أصول أدلتها].

(٢) لأنه ليس له قرابة أم يشارك بها.

(٣) أي إذا اجتمع الأشقاء والإخوة لأب كان ميراثهم كاجتماع الأولاد مع أولاد الابن، وقد سبق بيان حالهم صحيفة (١١٢٣).

(٤) فلا يعصبها من هو أنزل من درجتها كابن الأخ أو العم أو ابنه، فلو مات عن شقيقتين وأخت لأب وابن أخ لأب، كان للشقيقتين الثلثان، والباقي لابن الأخ، ولا شيء للأخت من الأب.

وللْوَاحد من الإخْوَة أوْ الأخَوَات لأمٍّ السُّدُسُ، ولاثنين فَصَاعداً الثُّلُثُ، سواء ذُكُورُهُم وإناثُهُم[1].

والأخواتُ لأبوين أوْ لأب مَعَ البنات وَبَنَات الابن عَصَبَةٌ كَالإخْوَة[2]، فَتُسْقِطُ أخْتٌ لأبوين مَعَ الْبنْت الأخَوَاتِ لأب[3].

وبنو الإخْوَة لأبوين أوْ لأبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأبيه اجتماعاً وانفراداً، لكنْ يُخالفُونَهُمْ في أنَّهُمْ لا يَرُدُّونَ الأمَّ إلى السُّدُس[4] ولا يرثون مَعَ الجدِّ[5]، ولا يُعصِّبُونَ أخَوَاتهم[6]، ويسقُطُون في المُشَرَّكة[7].

والعَمُّ لأبويْن ولأبٍ كأخٍ من الجْهَتَيْن اجْتماعاً وانْفِراداً[8]، وَكَذا قياسُ بَني الْعَمِّ

(١) انظر صحيفة: (١١١٦) مع حاشية (٢)، وصحيفة (١١١٨) مع حاشية (١).

(٢) انظر صحيفة: (١١١٧) مع حاشية (١ و٢). وفصل (العصبات) صحيفة (١١١٨).

(٣) وكذلك الإخوة لأب، لأنها صارت ترث بالتعصيب مثلهم، وهي أقوى منهم، فتسقطهم.

(٤) لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ولا يصدق على أولاد الإخوة أنهم إخوة.

(٥) لأن الإخوة ورثوا مع الجد لأنهم في درجته من القرابة من الميت، وأولاد الإخوة أبعد منه.

(٦) لأن أخواتهم ـ وهن بنات الأخ ـ من ذوي الأرحام.

(٧) أي أولاد الإخوة الأشقاء لا يشاركون الإخوة من أم في المسألة المشركة كما شارك آباؤهم، لأن آباءهم شاركوا الإخوة لأم لأنهم يساوونهم أنهم أبناء أم واحدة، وليس كذلك أبناؤهم.

(٨) فمن انفرد منهم أخذ المال كله أو ما بقي بعد أصحاب الفروض، وإذا اجتمع العم الشقيق للأب والعم من الأب له ورث العم الشقيق ولم يرث العم للأب وحده. ولا يرث أحد من العمومة بوجود ابن أخ شقيق أو لأب.

وسَائر عَصَبَة النَّسَب[1].

والْعَصَبَةُ من لَيْسَ لَهُ سهمٌ مُقَدَّرٌ منَ المُجمَع عَلَى تَوْريثهمْ، فَيَرثُ المالَ أوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوض[2].

فَصلٌ [في الإرث بالولاء]

من لا عصبةَ لَهُ بنسب ولهُ مُعْتقٌ فمالُهُ أوْ الفاضلُ عن الفُرُوض له، رجلاً كان أوْ امرأةً[3]، فإنْ لَمْ يكُنْ فَلعَصَبته بنَسَبٍ المتعصِّبين بأنفُسهمْ لا لبنتِه وأختِه[4]، وتَرْتيبُهُمْ كترتيبهم في النَّسَب، لكن الأظهرَ أنَّ أخا المعتق وابنَ أخيه يُقَدَّمَان عَلَى جَدِّه[5]، فإن لَـمْ يَكُنْ لَهُ عصبةٌ فَلِمُعْتِقِ المُعْتِقِ ثُمَّ عصبتُهُ كذلك، ولا ترثُ امرأةٌ

---

(١) يحجب الأقرب الأبعد، كما يحجب الأقوى الأضعف.

(٢) رحم الله تعالى المصنف، فقد كان الأولى أن يعرف العصبة بعد الكلام عن أصحاب الفروض، قبل أن يرد ذكر العصبة خلال الكلام. وانظر الكلام عنهم صحيفة (١١١٨).

(٣) لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» فهو عام في كل معتِق، فيتناول الرجل والمرأة، لاسيما وأن وروده كان في شأن عتق عائشة رضي الله عنها لبريرة رضي الله عنها، فقد روى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ارجعي إلى أهلكِ، فإن أحبُّوا أن أقضي عنكِ كتابتك، ويكون ولاؤكِ لي، فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤُكِ. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق». ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بالُ أُناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ مَنِ اشترطَ شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق».
[البخاري: المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم: ٤٤٤. مسلم: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤/ ٦].

(٤) لأن ابنته عصبة بغيرها، وأخته عصبة مع غيرها، فليست العصوبة فيهما أصلية.

(٥) عملاً بالقياس في أن البنوة أقوى في العصوبة من الأبوة، وخولف ذلك في النسب =

بولاء إلَّا مُعْتَقَهَا، أوْ مُنْتَمِياً إليه بنسبٍ أوْ وَلاءٍ[1].

فَصْلٌ [في ميراث الجد مع الإخوة]

إذا اجْتَمَعَ جدٌّ وإخوةٌ وأخواتٌ لأبوين أوْ لأبٍ: فإن لَمْ يكُنْ مَعهم ذُو فَرْض فَلَهُ الأكثرُ من ثُلُثِ المالِ ومُقَاسَمَتِهِمْ كَأخٍ[2]، فإن أخَذَ الثُّلُثَ فَالباقي لَـهُمْ[3].

وَإنْ كان[4] فَلَهُ الأكثرُ مِنْ سُدُس التَّركَةِ وثُلُثِ الْبَاقي والْـمُقَاسمةِ[5]. وَقَدْ لا يَبْقَى شيءٌ كبنتين وأمٍّ وزَوْجٍ ـ فيفرضُ لهُ سدسٌ ويزادُ في العَوْل[6]، وقَدْ يبْقَى دُونَ

فشارك الجد الإخوة في الميراث لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأخ لا يحجب الجد، ولا إجماع في الولاء، فبقي الحال على القياس.

(١) أي منتمياً إلى معتقها بنسب كابنه، أو منتمياً إليه بولاء كمعتَق معتقِها.

(٢) فيأخذ الثلث لأن له مع الأم مثلي ما لها، والإخوة لا ينقصونها عن السدس، فلا ينقصونه عن مثليه. ولأن هؤلاء الإخوة لا ينقصون أولاد الأم عن الثلث، فلا ينقصون الجد عنه بالأولى لأن الجد يحجب أولاد الأم والإخوة لا يحجبونهم.

وأما **المقاسمة**: فلأنه كواحد منهم في الإدلاء إلى الميت بالأب.

وإنما أخذ الأكثر من الثلث أو المقاسمة لأنه اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب، فأخذ بأكثرهما.

(٣) للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) أي مع الجد والإخوة صاحب فرض.

(٥) مع الإخوة فيما بقي بعد أصحاب الفروض.

ويأخذ السدس لأنه لا ينقص منه مع الأولاد، فمع الإخوة أُولى أن لا ينقص عنه. وثلث الباقي لأنه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث جميع المال، فيعتبر كأن مقدار الفروض تلف من المال. والمقاسمة لأنه ينزل منزلة واحد منهم.

(٦) يعني أن تزيد سهام أصحاب الفروض عن أصل سهام المسألة، فيزداد فيها بقدر تلك الزيادة، كما في هذه الصورة: حيث يكون للبنتين الثلثان، وللأم السدس وللزوج الربع، وللجد السدس: فأصل المسألة من اثني عشر: ثلثاها ثمانية للبنتين، وسدسها اثنان للأم، =

سُدُس - كبنتين وَزَوْج - فيفرضُ لهُ وتُعَالُ[1]. وقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ - كبنتين وأم - فيفُوزُ به الجدُّ، وتسقطُ الإخوةُ في هذه الأحوال[2].

ولوْ كان مَعَ الجدِّ إخوةٌ وأخواتٌ لأبوين ولأب فحكمُ الجَدِّ مَا سَبَقَ[3]، ويُعَدُّ أولادُ الأبوين عَلَيْه أولادَ الأب في الْقسْمَة، فإذا أخَذَ حصَّتَهُ: فإنْ كَانَ في أولاد الأبَوَيْن ذكرٌ فَالباقي لهُ وَسَقَطَ أوْلادُ الأب[4]، وإلاَّ[5] فتأخذُ الواحدةُ إلى النصف والثِّنْتَانِ فَصَاعداً إلى الثُّلُثَيْن، ولا يفضلُ عن الثُّلُثَيْن شيءٌ، وقَدْ يفضلُ عن النِّصْف فيكونُ لأولاد الأب[6].

والجدُّ مَعَ أخوات كأخٍ، فلا يُفْرَضُ لهنَّ معهُ إلَّا في الأكدريَّة[7]، وهي: زوجٌ وأمٌّ

وربعها ثلاثة للزوج، وسدسها اثنان للجد: فصار المجموع خمسة عشر، فعالت الاثنا عشر إليها، وسيأتي الكلام عن المسائل التي تعول صحيفة (١١٣٧).

(١) فيكون للبنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللجد السدس، فالمسألة من اثني عشر سهماً: للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللجد اثنان، فتعال إلى ثلاثة عشر سهماً.

(٢) الثلاثة، لأنهم عصبة، ولم يبق شيء من المال بعد أن أخذ أصحاب الفروض سهامهم.

(٣) من الثلث أو المقاسمة عند عدم وجود أصحاب فرض، والسدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة في الباقي بعد أصحاب الفروض.

(٤) فالجميع يزاحمون الجد لأنهم سواء بالنسبة إليه، فإذا أخذ نصيبه كان نصيب الجميع للإخوة لأبوين لأنهم أقوى، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن وجدت أنثى معهم.

(٥) أي وإن لم يكن في الإخوة لأبوين ذكر.

(٦) كما لو كان في الورثة: جد وشقيقة وأخ لأب، فهنا الأوفق للجد المقاسمة، فتكون المسألة من خمسة، تضرب بمخرج النصف للشقيقة فتصح من عشرة: للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، يبقى واحد للأخ لأب.

(٧) سميت بذلك قيل: لنسبتها إلى اسم السائل عنها ويسمى: أكدر، أو لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل مسائل =

وجدٌّ وأختٌ لأبوين أوْ لأب: فللزَّوْج نصفٌ وللأمِّ ثُلُثٌ وللجدِّ سُدُسٌ وللأخْت نصفٌ، فتعولُ، ثُمَّ يقتسمُ الجدُّ والأختُ نَصيبَيْهِمَا أثلاثاً لَهُ الثُّلُثَان(١).

فَصْلٌ [في موانع الإرث]

لا يَتَوَارَثُ مُسلمٌ وكافرٌ(٢)، ولا يرثُ مرتدٌّ ولا يُورَثُ(٣)، ويرثُ الكافرُ الكافرَ

الجد، وهنا فرض وأعال.

(١) فأصل المسألة ستة: ثلاثة للزوج، واثنان للأم ، وسهم للجد، وثلاثة للأخت: فتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، يبقى أربعة، يقتسمها الجد مع الأخت أثلاثاً، فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وصورتها هكذا:

٣

		~~٦~~ ٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٦	جد	١ (٤)	٨
١/٢	أخت	٣	٤

(٢) **الكفر** مانع من موانع الإرث، فلا توارث بين مسلم وكافر، فمتى وجد الكفر في الوارث أو المورث امتنع الإرث.

لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

[البخاري: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: ٦٣٨٣. مسلم: أول كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٤]. والمانع هو الكفر، وليس الإسلام من أحدهما.

(٣) لأن ماله يكون فيئاً للمسلمين، سواء ما اكتسبه حال الردة أو قبلها.

وإنِ اختلفتْ ملَّتُهُمَا(1)، لكنِ المشهُورُ أنهُ لا توارثَ بينَ حربيٍّ وَذمِّيٍّ(2).

ولا يرثُ مَنْ فيه رقٌّ، والجديدُ أنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورثُ(3).

ولا قاتلٌ(4)، وقيل: إنْ لـمْ يُضْمَنْ ورثَ(5).

وَلوْ مَاتَ مُتوارثانِ بغرَق أوْ هَدْم أوْ في غُرْبَة مَعاً، أوْ جُهِلَ أسبقُهُمَا، لَمْ

---

(1) لأن جميع الملل غير الإسلام في البطلان كالملة الواحدة، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

(2) لانقطاع الموالاة بينهما.

(3) عنه المال الذي ملكه ببعضه الحر، لأن ملكه عليه ملك تام.

(4) القتل مانع من الإرث، فلا يرث القاتل من مقتوله شيئاً، **دل على ذلك:**

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

[الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١١٠. ابن ماجه: الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٤٥. الفرائض، باب: ميراث القاتل، رقم: ٢٧٣٥].

وعن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

[الموطأ: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه: ٢/ ٨٦٧].

والمعنى في حرمان القاتل من الميراث: اتهامه باستعجال الميراث قبل أوانه، فعوُقب بحرمانه.

ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو غيره، مضموناً أو غير مضمون، بمباشرة أو بواسطة، حتى لو شهد عليه بالقتل فقتل لم يرثه.

(5) أي إذا لم يكن القتل مضموناً ورث القاتل، لأنه قتل بحق، ويحمل الحديث على القتل بغير حق. والقتل بحق كأن يكون قصاصاً أو حدّاً.

(د) [قوله في القاتل: (وقيل: إن لم يُضمن ورث) وهو بضم الياء، ليدخل فيه القاتل خطأ، فإن العاقلة تضمنه].

يَتَوارَثَا[1]، ومَالُ كُلٍّ لباقي ورَثَتِهِ[2].

[ميراث المفقود والحمل]

وَمَنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ وانقطعَ خبرُهُ تُرك مالُه حَتَّى تقومَ بينةٌ بموته، أَوْ تمضيَ مُدَّةٌ يغلبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لا يعيشُ فوقَهَا، فَيَجْتَهِدُ الْقاضي ويحكُمُ بموته[3]، ثُمَّ يُعْطي مَالَهُ مَنْ يرثُهُ وقت الحُكم. ولو مات مَنْ يرثُهُ المفقودُ وَقَفْنَا حصتَهُ، وعَمِلْنَا في الحَاضرينَ بالأسوأ[4].

وَلَو خَلَّفَ حَملاً يرثُ[5]، أَوْ: قد يرثُ[6]، عُمِلَ بالأحْوَط في حَقِّه وَحَقِّ غَيْرِه[7]،

---

(١) أي لم يرث أحدهما من الآخر، لأن شرط الإرث أن تتحقق حياة الوارث عند موت المورث، وهذا منتف هنا. ولأن الله تعالى جعل الميراث للأحياء من الأموات، وهنا لا تعلم حياة أحدهما من موت الآخر.

(٢) ويُعَدُّ من مات معه أو جهل موته كأن لم يكن.

(٣) لأن الأصل بقاء حياته، فلا يورث إلا إذا علم موته ببينة أو ما يقوم مقامها.

(٤) أي أعطينا الورثة الموجودين الأقل على فرض حياته وفرض موته، ووقفنا له حصته إلى أن يعلم أنه كان حياً عند موت مورثه، فيصرف له نصيبه، أو لورثته إن علم ذلك بعد موته، وإن علم أنه كان ميتاً رد على الورثة ما نقص من حقهم.

(٥) بكل تقدير بعد انفصاله حياً، بأن مات عن زوجة حامل منه، فإن الحمل ابن أو بنت. أو زوجة ابن حامل، فإن الحمل ابن ابن أو بنت ابن. وهؤلاء يرثون على أي حال.

(٦) على تقدير دون تقدير، كما لو مات عن زوجة شقيق له حامل: فإن الحمل إن كان ذكراً ورث، وإن كان أنثى لا يرث.

(٧) فيعطى الورثة الحاضرون الأقل على فرض أنه يرث وأنه لا يرث، وعلى فرض أنه ذكر أو أنثى ونحو ذلك، ويوقف الباقي حتى يولد ويعرف الحال.

(د) [قولها: (إذا خلف حملاً قد يرث وقد لا) مثاله: زوج وأم وجد وحمل امرأة الأب: إن كان ذكراً لم يرث، وإن كانت أنثى ورثت، وهي الأكدرية. وأيضاً: بنتان وحمل امرأة ابن: فعكسه].

فَإن انْفَصَلَ حَيّاً لوقْت يُعلمُ وُجُودُهُ عندَ المَوْت وَرِث، وإلاّ فَلا. بيانُهُ: إنْ لَمْ يَكُنْ وَارثٌ سوَى الحمل، أوْ: كانَ مَنْ قَدْ يحجُبُهُ[1]، وُقِفَ المالُ، وإنْ كان مَنْ لا يحجُبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عائلاً إنْ أمكن عولٌ، كزوجةٍ حاملٍ وأبوين: لها ثُمُنٌ ولهُما سُدُسَان عائلاتٌ[2]، وإن لَمْ يكنْ له مُقَدَّرٌ ـ كأولاد ـ لَمْ يُعْطَوْا[3].

وقيلَ: أكثرُ الحمل أربعةٌ، فَيُعْطَوْن اليقينَ[4].

[ميراث الخنثى]

والخنثى المشكلُ: إنْ لَمْ يختلفْ إرثُهُ ـ كَوَلَد أمٍّ ومُعْتقٍ ـ فذاكَ[5]، وإلاَّ فَيُعْمَلُ باليقين في حقِّهِ وحَقِّ غيره، ويوقفُ المشكوكُ فيه حَتَّى يَتبَيَّنَ[6].

[اجتماع جهتي ميراث]

وَمَن اجتمَعَ فيه جهَتَا فَرض وتَعصيب ـ كزَوْج هُوَ معتقٌ أوْ ابنُ عم ـ ورِثَ بهما[7].

---

(١) أي يحجبه الحمل إن ولد حياً وقد ثبت نسبه من المتوفى.

(٢) لاحتمال أن الحمل بنتان فيكون لهما الثلثان، وللزوجة الثمن، وللأبوين لكل منهما السدس. فالمسألة من أربع وعشرين: للبنتين (١٦) وللزوجة (٣) وللأب (٤) وللأم (٤). فتعول المسألة إلى (٢٧).

(٣) في الحال شيئاً، بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد، لعدم انضباطه.

(٤) أي فيوقف نصيب أربعة، ويقسم الباقي على الحضور.

(٥) أي فأمره ظاهر، فيدفع إليه نصيبه، فولد الأم ـ أي أخ الميت لأمه ـ لا يختلف نصيبه، فله السدس ذكراً كان أو أنثى، وكذلك المعتِق والمعتقة سواء في استحقاق الإرث بالتعصيب كما سبق.

(٦) أي فيعطى الخنثى وغيره من الورثة الأقل على فرض كونه ذكراً أو أنثى، ويوقف الباقي حتى يظهر الحال.

(٧) ومثال ذلك: أن تموت امرأة عن زوج هو ابن عم لها، وأم، وبنت: فالزوج له الربع فرضاً، والأم لها السدس، والبنت لها النصف. فالمسألة من اثني عشر: للزوج ثلاثة =

قُلْتُ: فَلَو وُجدَ في نكاح المَجُوس أَوْ الشبهَة بنْتٌ هي أختٌ[1] ورثت بالبُنُوَّة، وقيل: بهما، والله أعْلَمُ.

ولو اشترك اثْنَان في جهة عُصُوبَةٍ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا بقَرَابةٍ أخرى، كابْنَيْ عمٍّ أحدُهُما أَخٌ لأم، فَلَهُ السُّدُسُ والبَاقي بَيْنَهُمَا[2]. فلو كان معهما بنت فلها نصفٌ، والباقي بَيْنَهُمَا سواءٌ[3]. وقيل: يختصُّ به الأخُ[4].

ومن اجتمَع فيه جهَتَا فرض ورث بأقْوَاهُمَا فَقَطْ، والقوَّةُ بأنْ تَحْجُبَ إحداهُمَا الأخرى، أوْ لا تُحْجَبَ[5]، أوْ تكونَ أَقلَّ حجباً: فالأوَّلُ: كَبِنْتٍ هيَ أخْتٌ لأم، بأنْ يَطَأَ مجوسيٌّ ـ أوْ مسلمٌ بشبهةٍ ـ أَمَّهُ فَتَلَدَ بنتاً[6]. والثاني: كأمّ هي أختٌ لأب، بأنْ يَطأَ بنْتَهُ فتلدَ بنتاً[7]. والثالثُ: كأمٍّ أمٍّ هي أختٌ،.....................

فرضه، وللأم اثنان، وللبنت ستة، فيبقى سهم، يأخذه الزوج تعصيباً لأنه ابن عم لها.

(١) لأب، وذلك بأن تزوج بنته فأولدها بنتاً، ثم ماتت التي كانت زوجة، فقد خلفت أختاً من أب وهي بنتها.

(٢) وصورة المسألة: أن يتزوج رجل من كانت زوجة أخيه ولها ولد منه، ثم تأتي بولد منه، وله ولد من غيرها، فابناه ابنا عم لابن أخيه، وولده منها أخ من أم لابن أخيه. فإذا مات ابن أخيه: كان لابنه منها السدس فرضاً لأنه أخوه من أمه، وكان الباقي بينه وبين أخيه من أبيه تعصيباً لأنهما ابنا عمه.

(٣) لأن الذي هو أخ من أم يسقط فرضه مع البنت، فيبقيان يرثان بالتعصيب فقط.

(٤) لأن البنت منعت الأخ من الأم من الأخذ بقرابة الأم، فصار يأخذ بالتعصيب فقط، وترجحت عصوبته لأنه يدلي إلى الميت من جهة الأب ومن جهة الأم، فصار كالأخ من أبوين مع الأخ من أب.

(٥) أي أو تكون لا تحجب أصلاً، والأخرى تحجب.

(٦) فترث بالبنوة، لأن البنت تحجب الأخت لأم.

(٧) ثم تموت هذه البنت: فترث منها أمها ـ التي هي أختها من أبيها ـ بالأمومة، لا بالأختية لأب، لأن الأم لا تحجب أصلاً حجب حرمان، والأخت تحجب حجب حرمان.

... بأن يَطأ هذه البنتَ الثانيةَ[1] فتلدَ ولداً، فالأُولى أمُّ أمِّه وأختُهُ[2].

فَصْلٌ [في أصول المسائل وقسمة التركة]

إنْ كانت الورثةُ عصباتٍ قُسِّمَ المالُ بالسَّويَّة إنْ تمَحَّضُوا ذُكُوراً أوْ إناثاً[3].

وإن اجتَمَعَ الصِّنْفَان: قُدِّرَ كلُّ ذكر أنثيين، وَعَددُ رُؤوس المقْسُوم عَلَيْهم أصلُ المسألة[4].

وإنْ كانَ فيهمْ ذُو فَرْض أوْ ذَوا فرضين مُتَماثليْن فَالمسألَةُ من مَخْرج ذلك الكَسْر: فَمَخْرجُ النِّصف اثْنَان، والثُّلُث ثلاثةٌ، والرُّبُع أربعةٌ، والسُّدُس ستَّةٌ، والثُّمُن ثمانيةٌ.

وإن كَانَ فَرضَان مُختَلفا المخرج:

فإن تداخَلَ مَخْرَجاهُمَا[5] فأصلُ المسألة أكثرُهُمَا، كَسُدُس وثلث.

وإن توافقا[6] ضُرِبَ وَفْقُ أحدهما في الآخر، والحَاصلُ أصلُ المسألة، كَسُدُس وثُمُن: فالأصلُ أربعةٌ وعشرونَ.

وإن تبَايَنا[7] ضُرِبَ كُلٌّ في كُلٍّ، والحاصلُ الأصلُ، كثُلُث ورُبُع: الأصلُ اثنا عَشَرَ.

---

(١) أي التي هي بنت بنته التي وطئها في الصورة قبلها.

(٢) من أبيه، وجدته أم أمه، فإذا مات ورثت منه بالجدودة لا بالأختية، لأن الجدة للأم أقل حجباً من الأخت.

(٣) ولا يتمحض الورثة عصبات إناثاً إلا إذا كن معتِقات.

(٤) كما لو كانوا بنتين وابنين، أو شقيقتين وشقيقين: فأصل المسألة في الصورتين ستة.

(٥) التداخل يعني أن العدد الأكبر ينقسم على الأصغر، فيدخل الأصغر فيه، كستة واثنين وثلاثة، وثمانية وأربعة واثنين.

(٦) التوافق أن يقبل العددان القسمة على عدد معين كثمانية وستة، كل منهما ينقسم على اثنين، ووفق الثمانية أربعة ووفق الستة ثلاثة.

(٧) التباين أن لا يدخل أحد العددين في الأصل ولا توافق بينهما، كاثنين وثلاثة، وثلاثة =

فَالأَصُولُ سبعةٌ: اثْنَان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وستةٌ، وثمانيةٌ، واثنا عَشَرَ، وأربعةٌ وعشرُونَ.

والَّذي يعولُ[١] منها: السِّتَّةُ: إلى سبْعَة كزوج وأختين[٢]، وإلى ثمانية كَهُمْ وأمٍّ[٣]، وإلى تسْعَة كَهُمْ وأخ لأم[٤]، وإلى عشرة كَهُمْ وآخر لأم[٥].

والاثنا عَشَرَ إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَة وأمٍّ وأُخْتَيْن[٦]، وإلى خَمْسَةَ عَشَرَ كهم وأخ لأم[٧]،..

وأربع أو ثمانية.

(١) **العول**: هو أن تزيد مجموع سهام أصحاب الفروض عن سهام أصل المسألة، فينقص نصيب كل منهم بقدر فرضه، ويكون ذلك بأن يجعل أصل المسألة من جديد مجموع سهامهم، كالمسائل المذكورة.

(٢) الزوج له النصف بنص القرآن لعدم وجود فرع وارث، والأختان لهما الثلثان أيضاً بالنص، فيكون أصل المسألة ستة. فإذا أعطي الزوج نصفها كانت ثلاثة، وإذا أعطى الأختان الثلثين كانت أربعاً، فيكون المجموع سبعة، فتقسم التركة على سبعة أسهم بدل الستة.

وهي أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه، فجمع الصحابة وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليَّ. فأشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة، أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ فقال: نعم، فقال العباس رضي الله عنه: هو ذاك. أي هذا مثله، فأجمع الصحابة عليه.

(٣) أي كزوج وأختين وأم، فالسهام: $\frac{1}{2}$ (٣) + $\frac{2}{3}$ (٤) + $\frac{1}{6}$ (١) = ٨.

(٤) أي زوج وأختين وأم وأخ لأم، فالسهام: $\frac{1}{2}$ (٣) + $\frac{2}{3}$ (٤) + $\frac{1}{6}$ (١) + $\frac{1}{6}$ (١) = ٩.

(٥) أي كزوج وأختين وأم وأخوين لأم، فالسهام: $\frac{1}{2}$ (٣) + $\frac{2}{3}$ (٤) + $\frac{1}{6}$ (١) + $\frac{1}{3}$ (٢) = ١٠.

(٦) للزوجة الربع (٣) وللأم السدس (٢) وللأختين الثلثان (٨) فالمجموع: (١٣).

(٧) أي يزاد عن أصحاب المسألة السابقة: أخ لأم، له السدس (٢) فتصير السهام (١٥).

... وسبعَةَ عَشَرَ كهم وآخرَ لام[1].

والأربعَةُ والعشرُون إلى سَبْعَة وعشرين، كَبنتين وأبوين وزوجة[2].

وإذَا تَـماثَلَ العَدَدَان فَذَاك[3]، وإن اخْتَلَفَا وفَنيَ الأكثرُ بالأقلِّ مَرَّتَيْن فأكثرَ[4] فمُتَداخلان كَثَلاثَة مَعَ ستَّة أوْ تسْعَة، وإنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إلَّا عَدَدٌ ثالثٌ فَمُتَوافقان بُجزئه كأربعة وستَّةٍ بالنِّصْف، وإن لَمْ يُفْنِهِمَا إلَّا واحدٌ[5] تباينا: كثلاثة وأربعة، والمُتَداخلان مُتَوافقَان، ولا عَكْسَ[6].

فرع: [في تصحيح المسائل]

إذا عَرَفْتَ أصْلَهَا وانقَسَمَت السِّهَامُ عليهم فذاكَ[7]، وإن انْكَسَرَت عَلَى صنْف قوبلَتْ بعَدَده[8]، فإن تبايَنَا ضُرِبَ عَدَدُهُ في المسألة بعَولها إن عَالَتْ[9]، وإن

---

(١) أي يزاد عن السابقين أخ لأم آخر له السدس (٢) فيصير المجموع (١٧).

(٢) للبنتين الثلثان (١٦) وللأم السدس (٤) وللأب السدس (٤) وللزوجة الثمن (٣) فالمجموع: (٢٧).

(٣) أي اكتفي بأحدهما.

(٤) أي إذا أسقط منه الأقل، وتكرر الإسقاط، كما مثل بالثلاثة مع الستة: إذا أسقطت منها الثلاثة مرتين فنيت، وإذا أسقطت من التسعة ثلاثة فنيت.

(٥) أي لا ينقسمان إلا على واحد، وهو ليس بعدد، لأنه هو مبدأ العدد.

(٦) أي ليس كل متوافقين متداخلين، كأربعة وستة، وستة وثمانية، بينهما توافق بالنصف، وليست متداخلة، لأن شرط التداخل أن لا يزيد العدد الذي يدخل في غيره على نصف ما يدخل فيه.

(٧) أي ظاهر لا يحتاج إلى تصحيح، مثاله: زوج ، وثلاثة بنين: فالمسألة من أربع، للزوج (١) ولكل ابن (١). أو: زوجة وثلاثة بنين وبنت: أصلها ثمانية، للزوجة (١) وللبنت (١) ولكل ابن (٢) فالمجموع ثمانية.

(٨) أي قوبل عدد السهام بعدد رؤوس ذلك الصنف الذي انكسرت سهامه عليه.

(٩) **مثالها بدون عول**: زوجة وأخوان، أصل المسألة (٤): للزوجة (١) وللأخوين (٣) لا تنقسم عليهما، فتضرب المسألة باثنين عدد رؤوسهما، فتصبح (٨): للزوجة (٢) ولكل منهما (٣).

=

تَوَافَقَا[١] ضُربَ وفقُ عَدَده فيهَا[٢]، فَما بَلَغَ صَحَّتْ منهُ[٣].

وإن انْكَسَرَت عَلَى صنْفَيْن قُوبلت سهامُ كُل صنف بعدده: فإن توافَقَا رُدَّ الصنفُ إلى وَفقه، وإلا تُركَ، ثُمَّ إن تَماثَلَ عَدَدُ الرُّؤُوس ضُرب أَحَدُهُما في أصْل المسألَة بعولها، وإنْ تَدَاخَلا ضُربَ أكثَرُهُمَا، وإنْ تَوافَقَا ضُربَ وفقُ أحدهما في الآخر، ثُمَّ الحاصلُ في المسألة. وإن تَبَايَنَا ضُربَ أَحَدهُمَا في الآخر، ثُمَّ الحاصلُ في المسألة فَما بَلَغ صَحَّتْ منهُ[٤].

ومثالها بالعول: زوج وخمس أخوات لأب أو شقيقات: للزوج النصف، وللأخوات الثلثان، فعندنا: ١/٢ و ٢/٣ ، فالمسألة من (٦): للزوج (٣) وللأخوات (٤) فعالت إلى سبع. والأربع لا تنقسم على عددهن وهن خمسة، فتضرب المسألة بخمسة، فتصبح (٣٥): للزوج منها (١٥) وللأخوات (٢٠) لكل (٤).

(١) أي توافق عدد سهام ذلك الصنف مع عدد رؤوسه.

(٢) أي في أصل المسألة.

(٣) مثالها: أم، وأربعة أعمام: للأم الثلث، والباقي للأعمام، فأصل المسألة (٣) واحد للأم، واثنان للأعمام لا ينقسمان عليهم، وبين عددهم (٤) وسهامهم (٢) توافق في النصف، فيضرب أصل المسألة (٣) بوفق عددهم (٢) فتصح من (٦). للأم (٢) وللأعمام (٤) لكل واحد منهم (١).

(٤) مسائل على ما سبق:

المحفوظات			٧ ~~٦~~ ٣	٢١
	١/٦	أم	١	٣
٣	١/٣	أخ لأم/ ٦	٢	٦
٣	٢/٣	أخت لأب/ ١٢	٤	١٢

نلاحظ في المسألة: أن سهام الإخوة لأم (٢) وهم (٦) فلا تنقسم عليهم، ولكن بين سهامهم وعددهم توافق بالنصف، فنضع وفق رؤوسهم (٣) في المحفوظات. ثم ننظر في نصيب الأخوات لأب (٤) وهن (١٢) فلا تنقسم عليهن، وبين عددهن وسهامهن توافق في الربع، فنضع وفق رؤوسهن (٣) في المحفوظات. ننظر الآن في المحفوظات فنجدها متماثلة، فنأخذ أحدها ونضربه بالمسألة، فيصبح نصيب كل فريق ينقسم عليه.

=

ويقاسُ عَلَى هذا الإِنْكِسَارُ عَلَى ثَلاثَة أصْنَاف وأرْبَعَة[1]، ولا يزيدُ الانكسارُ عَلَى

المحفوظات			٧ ✗ ٤	٢٨
	$\frac{1}{6}$	أم	١	٤
٤	$\frac{1}{3}$	أخ لأم/ ٨	٢	٨
٢	$\frac{2}{3}$	أخت لأب/ ٨	٤	١٦

نلاحظ في هذه المسألة: أن نصيب الإخوة لأم (٢) لا ينقسم على عددهم (٨) فنأخذ وفق عددهم (٤) ونضعه في المحفوظات. ثم نجد أن نصيب الأخوات لأب (٤) لا ينقسم عليهن لأنهن (٨). فنأخذ وفق عددهن (٢) ونضعه في المحفوظات. ثم ننظر في المحفوظات فنجد أنها (٢) و(٤) فبينها تداخل، فنأخذ العدد الأكبر ونضربه بالمسألة، فتصبح سهام كل فريق تنقسم عليه.

المحفوظات			٧ ✗ ١٢	٤٨
	$\frac{1}{6}$	أم	١	١٢
٦	$\frac{1}{3}$	أخ لأم/ ١٢	٢	٢٤
٤	$\frac{2}{3}$	أخت لأب/ ١٦	٤	٤٨
١٢				

نلاحظ في هذه المسألة: أن سهام الإخوة لأم (٢) لا ينقسم على عددهم (١٢) فنأخذ وفق عدد رؤوسهم (٦) ونضعه في المحفوظات. ثم ننظر في سهام الأخوات لأب (٤) لا ينقسم على عددهن (١٦) فنأخذ وفق عددهن (٤) ونضعه في المحفوظات. ثم ننظر في المحفوظات فنجد بينها توافقاً، فنضرب وفق أحدهما بالآخر، فيكون الحاصل (١٢) نضرب به المسألة، فتصبح سهام كل فريق تنقسم عليه.

المحفوظات			٧ ✗ ٦	٤٢
	$\frac{1}{6}$	أم	١	٦
٣	$\frac{1}{3}$	أخ لأم/ ٦	٢	١٢
٢	$\frac{2}{3}$	أخت لأب/ ٨	٤	٢٤
٦				

نلاحظ في هذه المسألة: أن سهام الإخوة لأم (٢) لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٦) فنأخذ وفق عدد رؤوسهم (٣) ونضعه في المحفوظات. وأن سهام الأخوات لأب (٤) لا ينقسم على عددهن (٨) فنأخذ وفق عدد الرؤوس (٢) ونضعه في المحفوظات. ننظر الآن في المحفوظات فنجد أنها متباينة، فنضرب أحدهما بالآخر، ثم نضرب المسألة بالحاصل منهما.

(١) مثال الانكسار على ثلاثة:

=

ذلك[1]، فإذَا أردت معرفةَ نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضْربْ نصيبهُ من أصْلِ المسألة فيمَا ضَرَبْتهُ فيها، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نصيبُهُ، ثُمَّ تقسمُهُ عَلَى عَدد الصِّنْف[2].

المحفوظات		٦	٦	٣٦
٢	$\frac{1}{6}$	جدة/ ٢	١	٦
٣	$\frac{1}{3}$	أخ لأم/ ٣	٢	١٢
٢	ع	عم/ ٢	٣	١٨
٦				

نلاحظ في هذه المسألة: أن سهام الجدات (١) وهن (٢). فبين نصيبهن وعددهن تباين فنضع عدد رؤوسهن (٢) في المحفوظات. ثم إن سهام الإخوة لأم (٢) لا ينقسم على رؤوسهم (٣) فنضع عدد رؤوسهم (٣) في المحفوظات. ثم إن نصيب الأعمام (٣) لا ينقسم على رؤوسهم (٢) فنضع عدد رؤوسهم (٢) في المحفوظات. ثم ننظر في المحفوظات فنجد (٢) و(٢) متماثلين فنأخذ أحدهما (٢) بينه وبين المحفوظ الثالث (٣) تباين، فنضرب أحدهما بالآخر، فيكون الحاصل (٦) نضرب به المسألة، فتصبح سهام كل فريق منقسمة عليه.

ومثال الانكسار على أربعة:

المحفوظات		٦	١٢	٧٢
٢	$\frac{1}{4}$	زوجة/ ٢	٣	١٨
٣	$\frac{1}{6}$	جدة/ ٣	٢	١٢
٣	$\frac{1}{3}$	أخ لأم/ ٣	٤	٢٤
٢	ع	عم/ ٢	٣	١٨
٦				

نلاحظ في هذه المسألة: أن نصيب الزوجات (٣) لا ينقسم على عددهن (٢) فنضع عدد رؤوسهن (٢) في المحفوظات. وكذلك سهام الجدات (٢) لا ينقسم على عددهن (٣) فنضع عدد رؤوسهن (٣) في المحفوظات. وكذلك سهام الإخوة لأم (٤) لا ينقسم على عدد الرؤوس (٣) فنضع عدد الرؤوس (٣) في المحفوظات. وكذلك نصيب الأعمام (٣) لا ينقسم على عددهم (٢) فنضع عددهم (٢) في المحفوظات. ثم ننظر في المحفوظات و(٢) فنأخذ أحدهما. وكذلك (٣) و(٣) فنأخذ أحدهما، ونضرب (٢) بـ (٣) فيكون الحاصل (٦) تضرب بها المسألة فيصبح نصيب كل صنف ينقسم عليهم.

(١) لأن الورثة لا يزيدون في المسألة الواحدة على خمسة أصناف عند اجتماع كل الورثة، ومن الخمسة الزوج والأب والأم لا تعدد فيهم.

(٢) وذلك كما رأيت في الصور السابقة.

فرع: [في المناسخات][1]

مَات عنْ وَرَثَةٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ القسْمَةِ:

فإنْ لَـمْ يَرث الثَّاني غيرُ الباقينَ، وكانَ إرثُهُمْ منهُ كإرثهم من الأوَّل: جُعلَ كأنَّ الثَّانيَ لَـمْ يكُنْ، وقُسِّمَ بَيْنَ الباقين، كإخوة وأخوات، أوْ بَنينَ وبنات، مات بَعْضُهُمْ عن الباقين[2].

وإن لَـمْ يَنْحَصرْ إرثهُ في الباقينَ، أوْ انحصَرَ، واختَلَفَ قَدرُ الاستحقَاق: فَصَحِّحْ مَسْألةَ الأول ثُمَّ مَسألة الثَّاني، ثُمَّ إن انْقَسَمَ نصيبُ الثاني من مَسألة الأوَّل عَلَى مَسْألته فَذَاك، وإلا فإن كَانَ بَيْنَهُمَا مُوافقةٌ ضُربَ وفقُ مسألته في مَسْألة الأوَّل، وإلا كُلُّهَا فيها، فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا منهُ. ثُمَّ من لهُ شيء من الأولى أخذهُ مَضْرُوباً فيما ضُربَ فيهَا، وَمَنْ لَهُ شَيءٌ من الثَّانية أَخَذَهُ مَضْرُوباً في نَصيب الثَّاني من الأولى، أوْ في وَفْقه إن كان بين مَسْأَلَتِهِ ونَصيبه وَفقٌ[3].

---

(١) المناسخات من النسخ، وهو في اللغة: إبطال الشيء وإزالته ونقله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] أي ننقل ما تعملونه من صحف الملائكة إلى ديوان الحفظة. وقوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ [الحج: ٥٢] أي يزيله ويبطله.
وفي علم المواريث: أن يموت إنسان، ثم يموت أحد الورثة قبل قسمة تركة الميت الأول. سميت مناسخة لانتقال المال فيها من وارث إلى آخر، أو: لأن التقسيم الأول بطل بالتقسيم الثاني.

(٢) مثال ذلك: توفي عن أربعة بنين وأربع بنات، ثم مات منهم ابن: فالمسألة الأولى من اثني عشر عدد رؤوس البنين والبنات: لكل ابن سهمان وكل بنت سهم. فتصبح المسألة من عشرة، وينقص اثنان، ويبقى الحال كما هو.

(٣) وإليك بيان طريقة حساب المناسخة مع **الأمثلة:**
نقوم بوضع مسألة الميت الأول وتصحيحها، ثم نقوم بوضع مسألة الميت الثاني وتصحيحها، مع تحديد من يرث في الحالين ومن لا يرث، ثم ننظر بين أصل مسألة الميت

الثاني وسهامه من مسألة الميت الأول.

ـ فقد يكونا متماثلين: وعندها تكون مسألة المناسخة أصلها أصل مسألة الميت الأول.

ومثال ذلك: ماتت امرأة عن: زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن: أب وأم له. **وصورة المسألة:**

		٦			٣	٦
١/٢	زوج	٣	مات		–	–
١/٣	أم	٢	غريبة		–	٢
ع	عم	١	غريب		–	١
			ع	أب	٢	٢
			١/٣	أم	١	١

فيلاحظ هنا: أن ورثة الميت الأول غرباء عن الميت الثاني، فلم يرثوا منه شيئاً. وكذلك ورثة الميت الثاني، فوزع نصيبه من زوجته علىٰ أمه وأبيه، وكانت المسألة الجامعة أصلها أصل المسألة الأولىٰ.

ـ وقد يكون بينهما توافق، فنضرب أصل مسألة الميت الأول بوفق مسألة الميت الثاني، والحاصل هو أصل المناسخة الجامعة. ثم نضرب سهام ورثة الميت الأول الباقين بوفق المسألة الثانية، وسهام الوارثين من الميت الثاني بوفق سهامه من مسألة الميت الأول، وحاصل كل يكون سهم كل وارث من المسألة الجامعة.

ومثال ذلك: ماتت امرأة عن: زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن: أم وأخوين من أم وأخ من أب . **وصورة المسألة:**

		٢ ٦		١	٦	١٢
١/٢	زوج	٣	مات		-	-
١/٣	أم	٢	غريبة		-	٤
ع	عم	١	غريب		-	٢
			١/٦	أم	١	١
			١/٣	أخ لأم/ ٢	٢	٢
			ع	أخ لأب	٣	٣

ـ وقد يكون بينهما تباين، فنضرب أصل مسألة الميت الأول بأصل مسألة الميت الثاني، فيكون الحاصل من ذلك هو أصل مسألة المناسخة الجامعة، ثم نضرب سهام كل من بقي من ورثة الأول بأصل مسألة الثاني، وسهام كل وارث من الثاني بسهامه من مسألة الأول، والحاصل من كل منها هو سهم كل وارث من مسألة المناسخة.

ومثال ذلك:

ماتت عن: زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن: بنت وخمسة شقيقات.

وصورة المسألة:

	١٠	٦		٥	٢	٣ ١٠	٦٠	
١/٢	زوج	٣	مات	-	-	-	-	
١/٣	أم	٢	غريبة	-	-	-	٢٠	
ع	عم	١	غريب	-	-	-	١٠	
			١/٢	بنت	١	٥	١٥	
			ع	شقيقة/ ٥	١	٥	١٥	لكل (٣)

(تصحيح)

وهكذا العمل في كل مسألة.

ـ ويلاحظ في المسائل السابقة أن ورثة الميت الثاني مختلفون عن ورثة الميت الأول، وقد سبق أن ذكرت أنه قد يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، وقد يكون بعضهم من ورثته وبعضهم ليسوا من ورثته، فيعطىٰ كل منهم نصيبه من الأول والثاني، أو من الأول وحده، أو الثاني وحده، بعد تحديد صفة كل منهم.

ومثال الحالة الأولى (ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول): مات ـ أو ماتت ـ عن: أب وأم وبنتين، ثم ماتت إحدىٰ البنتين.

وصورة المسألة:

		٩ ٦			٣ ٦	١ ١٨	٥٤
١/٦	أم	١	١/٦	جدة	١	٣	١٢
١/٦	أب	١	ع	جد	٥	١٠	١٩
٢/٣	بنت	٢		شقيقة		٥	٢٣
	بنت	٢	–	ماتت	–	–	–

فيلاحظ هنا: أن أم الميت الأول صارت جدة للثاني، وأن الأب صار جداً، وأن البنت صارت شقيقة، وكل منهم وارث: فالجدة لها السدس، والجد مع الشقيقة عصبة، ولذلك صححت المسألة، ثم أعطي كل منهم نصيبه من الميت الأول مجموعاً مع نصيبه من الثاني.

ومثال الحالة الثانية (بعض ورثة الثاني ورثة الأول، وبعضهم ليسوا من ورثته): مات إنسان عن: أم وابنين، ثم مات أحد الابنين عمن بقي من ورثة الأول، وعن: ابنين وبنت.

وصورة المسألة:

		٢ ٦	٦ ١٢			٥ ٦	٧٢
١/٦	أم	١	٢	١/٦	جدة	١	١٧
ع	ابن	٥	٥	م	شقيق	–	٣٠
	ابن		٥	–	مات	–	–
				ع	ابن/ ٢	٤	٢٠
					بنت	١	٥

فيلاحظ في هذه المسألة: أن بعض ورثة الأول ـ وهو الابن ـ لم يرث من الثاني، لأنه صار أخاً، فحجب بالابن.

ـ والمسائل السابقة كان فيها موت واحد من ورثة من مات قبل قسمة تركته، وقد يموت ثانٍ وثالث قبل ذلك، ورابع وخامس وهكذا، ولا حرج في هذا، إذ تعتبر مسألة المناسخة قبل موت الوارث الثاني وكأنها مسألة ميت أول، ثم تعامل مع مسألة الميت الآخر كميت ثانٍ علىٰ النحو الذي سبق.

ومثال ذلك: ماتت عن: زوج وأم وعم، ثم ماتت الأم عمن سبق وعن أربعة إخوة، ثم مات العم عمن سبق وعن عشرة أبناء.

فصورة المسألة هكذا:

						الجامعة الأولىٰ للمناسخة				الجامعة الثانية للمناسخة
٢		٦		١	٤	٥ ١٢		١	١٠	٦٠
١/٢	زوج	٣		غريب	–	٦		غريب	–	٣٠
١/٣	أم	٢		ماتت	–	–		–	–	–
ع	عم	١		غريب	–	٢		مات	–	–
			ع	أخ/ ٤	٤	٤		غريب	–	٢٠
							ع	ابن/ ١٠	١٠	١٠

فيلاحظ أنه أقيمت جامعة المناسخة الأولى مقام مسألة الميت الأول، وعوملت مع مسألة الميت الثالث كما لو كان الميت الثاني، وهكذا لو كان ميت رابع اعتبرت المناسخة الثانية مع مسألته ، وكذلك لو وجد ميت خامس.



كِتَابُ الوَصَايَا[1]

(١) جمع وصية، وهي ـ في اللغة ـ الإيصال، من وصَّى الشيء بكذا، وصله به، لأن الموصي يصل خير دنياه بخير آخرته. **وشرعاً**: تبرع بحق مضاف ـ ولو تقديراً ـ لما بعد الموت.

والأصل في مشروعيتها:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وأحاديث: منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».أي مما يليق بالمسلم، والاحتياط له والحزم، أن يعجل بكتابة وصيته، ويستحب أن يكون هذا حال صحته.

[أخرج الحديث البخاري في الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم: ٢٥٨٧. ومسلم في أول كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٧].

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له».

[ابن ماجه: الوصايا، باب: الحث على الوصية، رقم: ٢٧٠٢].

وكانت الوصية أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ﴿خَيۡرًا﴾ أي مالاً. ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث، وإن قل المال وكثر العيال. والمعتبر ثلث ما يملك عند موته، فإن كان ورثته أغنياء ندب له أن يوصي بالثلث كاملاً، وإن كانوا غير ذلك ندب له أن ينقص عن الثلث.

والأصل فيما ذكر:

ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ فقال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة
=

التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون». ولم يكن له يومئذٍ إلا ابنة.

ورويا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير. أو: كبير».

[البخاري: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وباب: الوصية بالثلث، رقم: ٢٥٩١، ٢٥٩٢. مسلم: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨، ١٦٢٩].

(**تدع**: تترك. **عالة**: فقراء، جمع عائل وهو الفقير. **يتكففون**: من التكفف وهو بسط الكف للسؤال، أو سؤال الناس كفافاً من الطعام. **يرفعك**: يطيل عمرك. **فينتفع بك ناس**: من المسلمين، بالغنائم التي ستغنم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك. **ويضرّ بك آخرون**: وهم الذين سيهلكون على يديك من أهل الباطل والشرك. وهذا معجزة من معجزاته ﷺ، حيث أخبر عنه قبل وقوعه، ووقع كما أخبر به، فقد فتح الله تعالى على يديه بلاد العراق. **غض الناس**..: نقصوا في وصاياهم عن الثلث، واكتفوا بالربع).

والأفضل تقديم القريب غير الوارث، وتقديم المحرم منهم، وأهل الخير والمحتاجون منهم أولى من غيرهم.

والتصدق حال الحياة والصحة أفضل من الصدقة حال المرض أو ما بعد الموت وهي الوصية. **دل على ذلك**:

آيات، منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

(**لا بيع**...: أي ليس فيه تجارة يكتسب بها الإنسان ما ينفقه وينتفع به في ذلك اليوم. **خلة**: صداقة تنفع. **ولا شفاعة**: لمن لا يؤذن له بها).

وأحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقر وتأمُل الغنى، ولا تمهلُ حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

=

تَصحُّ وصيَّةُ كُل مُكَلَّفٍ حُرٍّ وإنْ كَانَ كافراً، وَكَذَا مَحْجُور عَلَيْه بسَفَهٍ عَلَى المَذْهَب[1]، لا مَجْنُون وَمُغمى عليه وصَبي، وَفي قَوْل: تَصحُّ منْ صَبي مُمَيِّز[2]، ولا رقيق، وقيل: إنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ[3].

وإذَا أوصَى لجَهَة عَامَّة فالشَّرْطُ أن لا تكونَ مَعصيةً كَعمَارَة كَنيسَة[4]، أو لشَخْص فالشَّرْطُ أن يتصور له الملكُ[5]، فَتَصحُّ لحمل وتنفُذُ إن انفصلَ حَيّاً وعُلمَ وُجُودُهُ عندها، بأن انفصلَ لدُون ستَّة أشهُر[6]، فإن انفَصَلَ لستَّة أشهُر فأكثَرَ ـ والمرأةُ فراشُ زوج أو سيِّدٍ ـ لَمْ يَسْتَحقَّ[7]، فإنْ لَمْ تكنْ فراشاً ـ وانْفَصَلَ لأكثر من

[البخاري: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح، رقم: ١٣٥٣. مسلم: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم: ١٠٣٢].

(**صحيح**: ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة. **شحيح**: من شأنك الشح، وهو البخل مع الحرص. **تخشى الفقر**: تخافه وتحسب له حساباً. **تأمل**: تطمع وترجو. **تمهل**: تؤخر. **بلغت الحلقوم**: قاربت الروح الحلق، والمراد شعرت بقرب الموت. **لفلان كذا**: أخذت توصي وتتصدق. **وقد كان لفلان**: وقد أصبح مالك ملكاً لغيرك وهم ورثتك).

(١) لأن عبارته صحيحة، والحجر عليه حتى لا يضيع ماله في حياته، ولا ضرر عليه في ذلك بعد موته.

(٢) لأن الوصية لا تزيل ملكه في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت، وهو محتاج إليه وإن لم يكن مكلفاً.

(٣) أي إذا أوصى وهو رقيق، ثم عتق ومات بعد العتق، اعتبرت وصيته ونفذت، لأن عبارته صحيحة، وقد أمكن العمل بها.

(٤) لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية.

(٥) عند وفاة الموصي.

(٦) من تاريخ الوصية، لأن الأشهر الستة أقل مدة الحمل.

(٧) الموصى به ، لاحتمال حدوثه بعد الوصية، والأصل عدمه عندها فلا يستحق بالشك.

أرْبَع سنينَ ـ فكذلك[1]، أو لدُونه اسْتَحَقَّ في الأظهر[2].

وإنْ أوصَى لعبْد فاسْتَمَرَّ رقُّهُ فالوصيةُ لسيده، فإنْ عَتَقَ قَبْلَ موت المُوصي فَلَهُ، وإنْ عَتَقَ بعد مَوته ثُمَّ قَبِلَ بُنيَ عَلَى أنَّ الْوَصيَّةَ بمَ تُمْلَكُ[3].

وإنْ أوصَى لدابَّة وَقَصَدَ تَمْليكَهَا أو أطْلَقَ فَبَاطلَةٌ[4]، وإنْ قالَ: ليُصْرَفَ في عَلْفهَا، فَالمَنْقُولُ صحَّتُهَا[5].

وتصحُّ لعمارَة مَسْجد، وَكَذَا إن أطْلَقَ في الأصَحِّ[6]، وتحملُ عَلَى عمارَته وَمَصَالحه.

ولذمِّي[7]، وَكَذَا حَرْبيٌّ ومُرْتَدٌّ في الأصَحِّ[8]، وَقَاتل في الأظْهَر[9]، وَلِوارث في

---

(١) أي لم يستحق الحمل الموصى به، لعدم وجوده عند الوصية، لأن أكثر الحمل أربع سنين.

(٢) أي إذا وضع الحمل لأقل من أكثر مدة الحمل، لأن الظاهر وجوده عند الوصية.

(٣) هناك خلاف في الوقت الذي تملك فيه الوصية، سيأتي بيانه صحيفة (١١٥٩).

(٤) لأن مطلق اللفظ للتمليك، والدابة لا تملك.

(٥) لأن علفها على مالكها، فهو المقصود بالوصية، كما لو أوصى لعمارة دار فلان، فهي وصية له، لأن عمارتها عليه فهو المقصود بها.

(د) [قول المنهاج: (وإن أوصى لدابة ليصرف في علفها فالمنقول صحتها) هو مراد المحرر بقوله: (الظاهر صحتها). لا أن أحداً نقل خلافاً في صحتها، بل أشار إلى احتمال خلاف].

(٦) أي بأن قال: أوقفت للمسجد الفلاني، دون أن يقيده بمنفعة معينة له.

(٧) لقوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر». أي في الإحسان لكل ذي كبد حية أجر وثواب، ويقبله الله ﷻ.

[الحديث أخرجه البخاري: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: ٢٢٣٤. مسلم: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٤].

(٨) إذا لم يمت المرتد على ردته، وإذا كانت بغير آلة الحرب للحربي.

(د) [قوله: (وكذا حربي ومرتد في الأصح) المرتد زيادة للمنهاج].

(٩) وصورتها: أن يوصي لمن جرحه ولو تعدياً فيموت بالسراية، أو أن يوصي لفلان، فيقتل =

الأظهر إن أجاز باقي الورثةِ[1]، ولا عبرة بردِّهِمْ وَإجَازَتِهمْ في حَيَاة المُوصي[2]،

فلان الموصي. واختلفت عن الميراث ـ حيث إن القاتل لا يرث ـ لأن الميراث تمليك من الشارع، والوصية تمليك من العبد باختياره.

ولو أوصى لمن يقتله أو لمن يقتل غيره تعدياً فالوصية باطلة، لأنها في هذه الصورة تشجيع على المعصية.

(١) أي إذا أوصى لمن يرثه بعد موته نفذت وصيته له إذا رضي بذلك باقي الورثة، لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا بها صحت ونفذت، وإذا لم يرضوا لا تنفذ.

دل على ذلك:

ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». وعند أحمد والنسائي من حديث عمرو بن خارجة باللفظ المذكور، وهو عند النسائي أيضاً بلفظ: «إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه من الميراث، فلا تجوز وصية لوارث».

[أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠. الترمذي: الوصايا، باب: ما جاء في لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢١، وقال: حسن صحيح. النسائي: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم ٣٦٤١ـ٣٦٤٣. ابن ماجه: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم: ٢٧١٣. مسند أحمد: ٤/ ١٨٦. البيهقي: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين: ٦/ ٢٦٤. الطبراني في الكبير: ١٧/ ٣٥. مسند الشافعي: ٢٣٥. المصنف لعبد الرزاق: الولاء، باب: تولي غير مواليه، رقم: ١٦٣٠٦ـ١٦٣٠٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

[الدارقطني: الفرائض: ٤/ ٩٧، الوصايا: ٤/ ١٥٢. البيهقي: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين: ٦/ ٢٦٣. أبو داود في المراسيل: ما جاء في الوصايا، رقم: ٣٤٩].

(٢) فلمن ردها في حياته أن يجيزها بعد موته، ولمن أجازها كذلك أن يردها، فالعبرة بالإجازة والرد بعد الموت.

والعبرةُ في كَوْنه وارثاً بيوم المَوت[1].

والوصية لكلِّ وارث بقَدْر حصَّته لَغْوٌ[2]، وبعين هي قدر حصَّتِهِ صحيحةٌ[3]، وَتَفْتَقرُ إلى الإجَازة في الأصَحِّ[4].

وتَصحُّ بالحمل[5]، ويُشْتَرَطُ انفصالُهُ حياً لوَقْت يُعْلَمُ وُجُودُهُ عنْدَهَا[6]، وَبالمنافع[7]، وكَذَا بثمرةٍ أو حَمْلٍ سَيَحْدُثان في الأصَحِّ[8]، وبأحَد عَبْدَيه[9]، وبنجاسَة يحلُّ الانتفاعُ بهَا كَكَلْب مُعَلم وزبل وخمر محترمة[10]، وَلَوْ أوصَى بكَلْب منْ كلاَبه أعْطيَ أحَدَهَا[11]،..............................

---

(1) فلو أوصى لأخيه ـ وهو وارث له، لأنه ليس له فرع ذكر ـ ثم ولد له ابن قبل موته، صحت الوصية لأخيه، لأنه لم يبق وارثاً يوم موته.

(2) لأنه يستحق تلك الحصة بالشرع من غير وصية.

(3) أي إن أوصى لكل وارث بعين من التركة هي بقدر حصته فالوصية صحيحة، كما لو أوصى ببيع عين معينة لفلان.

(4) لأن الأغراض بالأعيان ومنافعها مختلفة.

(5) كأن يوصي بحمل الدابة الفلانية، أو بحمل أغنامه مثلاً، ولا تؤثر جهالة عين الموصى به.

(6) أي عند الوصية، ويرجع في ذلك لأهل الخبرة.

(7) المباحة، كسكنى الدار الفلانية لفلان، وتصح مقيدة بزمن ومؤبدة ومطلقة دون قيد، ويحمل الإطلاق على التأبيد.

(8) لأن الوصية يحتمل فيها الغرر، رفقاً بالناس وتوسعة عليهم ليستدركوا ما فاتهم من الخير في حياتهم، أو ليزدادوا أجراً عند ربهم، ولأن المعدوم له في الشرع وجه لتملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة، فجازت به الوصية.

(9) أو داريه، أو بستانيه، ولا تضر الجهالة بسبب عدم تعيينه لما سبق.

(10) وهي ما عصرت بقصد الخلية، لأن هذه الأشياء يثبت فيها الاختصاص وتورث، وإن كانت لا يصح فيها التمليك.

(11) والاختيار فيها للوارث.

... فإنْ لَـمْ يَكُنْ لهُ كَلْبٌ لغت[1]، ولو كَانَ له مالٌ وكلابٌ وَوَصَّى بها أو ببَعْضهَا فالأصحُّ نُفُوذُها، وإنْ كَثُرَتْ وقَلَّ المالُ[2].

وَلَوْ أوصَى بطَبَل، وَلَهُ طَبْلُ لهو وطبْلٌ يحلُّ الانتفاعُ بهِ ـ كَطَبْل حَرْب وحجيج ـ حُمِلَتْ عَلَى الثَّاني[3]، وَلَوْ أوصى بطبل اللهو لغت، إلَّا إن صَلَحَ لِحَرب أو حجيج[4].

فَصْلٌ [في الوصية بما زاد عن الثلث]

ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثُلُث مَاله[5]، فإنْ زَادَ وَرَدَّ الوارثُ بَطَلت في الزَّائد، وإن أجاز فإجازتُهُ تَنْفيذٌ[6]، وفي قول: عطيةٌ مُبْتَدأةٌ[7]، والوصيَّةُ بالزِّيَادة لغوٌ[8].

ويعتبرُ المالُ يومَ المَوْت[9]، وقيلَ: يومَ الوَصيَّة.

ويُعْتَبَر من الثُّلث أيضاً عتقٌ عُلِّقَ بالمَوْت، وَتبرُّعٌ نُجِّزَ في مَرَضه[10]، كوَقف

---

(١) وصيته، لتعذر شراء الكلب للوفاء بالوصية، لأن الكلب لا يشترى.

(٢) فتنفذ الوصية بكل ما أوصى به من الكلاب، لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به من المال، وقليل من المال خير من كل الكلاب، إذ لا قيمة لها.

(٣) لتصح الوصية، لأن الظاهر أنه يقصد الثواب، ولا يكون إلا فيما تصح الوصية به.

(٤) أو غيرها من المنافع المباحة.

(٥) لما سبق في حاشية (١) صحيفة (١١٤٩) من قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثلث، والثلث كثير».

(٦) أي إمضاء لتصرف الموصي بالزائد، لأن المنع لحق الوارث، فإذا رضي به جاز. فإن كان بعضهم قاصراً لا تنفذ الإجازة في نصيبه.

(٧) أي هبة مبتدأة من الوارث، فيعتبر فيها شروطها.

(٨) أي على القول بأن الزيادة عطية مبتدأة من الوارث المجيز تكون الوصية بها لغواً لا فائدة له.

(٩) لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت، فتتعلق بكل مال ملكه قبل الموت ولو بلحظة.

(١٠) الذي مات فيه.

وهبة وعتْق وإبراء[1].

وإذا اجتمَعَ تبَرُّعَاتٌ مُتعَلِّقَةٌ بالموت، وَعَجزَ الثُّلُثُ[2]: فإنْ تمَحَّضَ العتقُ أُقْرِعَ[3]، أو غيرُهُ قُسِّطَ الثُّلُثُ[4]، أو هُوَ وغَيْرُهُ قُسِّطَ بالقيمة[5]، وفي قول: يُقَدَّمُ العتقُ[6].

أو مُنَجَّزَةٌ[7] قدِّمَ الأَوَّلُ فالأَوَّل حَتَّى يتم الثلثُ، فإن وُجِدتْ دفعةً واتَّحَدَ الجنسُ ـ كعتق عبيدٍ، أو إبراء جَمْع ـ أقرعَ في الْعتْق[8]،..........................

(١) واحتج لهذا بما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم».
[ابن ماجه: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم: ٢٧٠٩. قال في الزوائد: في إسناده ضعيف].
ولم يُلْتفَت لضعفه لأن المستدل له من فضائل الأعمال.

(٢) أي لم يكف الثلث للوفاء بكلها.

(٣) أي إذا كان الموصى به كله عتقاً أقرع بين الموصى بعتقهم.

(٤) على مجموع التبرعات، فلو كان أوصى لجهة بمائة، ولأخرى بخمسين، ولثالثة بخمسين، وكان ثلث ماله مائة، أعطيت كل جهة نصف ما أوصي لها به.

(٥) فلو كانت قيمته مائة، وأوصى لزيد ـ مثلاً ـ بمائة، وكان الثلث مائة فقط: أعطي زيد خمسين، وعتق نصف العبد.

(٦) لأنه أقوى، إذ يتعلق به حق العبد وحق الله تعالى، والشرع متشوف للعتق.

(٧) أي اجتمع تبرعات منجزة قبل موته، كأن أعتق ووقف وتصدق.

(٨) ولا يعتق من كل عبد مقدار ما يخصه من الثلث، كما هو القياس على غيره من التبرعات، لأن القصد من العتق تخليص الشخص من الرق، ولا يحصل ذلك في التبعيض. **وقد دل على ذلك:**
ما رواه مسلم وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رجلاً أعتق ستةَ مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم. فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.
[مسلم: الأيمان ، باب: من أعتق شركاً له في عبد، رقم: ١٦٦٨، واللفظ له. أبو داود: العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، رقم: ٣٩٥٨. النسائي: الجنائز، باب: الصلاة على من يحيف في وصيته، رقم: ١٩٥٨. ابن ماجه: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة، =

... وقُسِّطَ في غَيْره[1].

وإن اختلفَ[2] وتصرفَ وُكلاءُ: فإن لَمْ يَكُن فيها عتقٌ قُسِّطَ[3]، وإنْ كَانَ قُسِّطَ، وفي قول: يُقَدَّمُ العتقُ. ولو كانَ لَهُ عبدان فقط سالـمٌ وغانمٌ، فقال: إن أعْتَقْتُ غانماً فسالـمٌ حُرٌّ، ثُمَّ أعْتَقَ غانماً في مَرَضِ مَوْته عَتَقَ[4] ولا إقراعَ[5].

ولوْ أوصى بعين حَاضِرَة هي ثُلُثُ مَاله، وبَاقيه غَائبٌ، لَمْ تُدفَعُ كلها إليه في الحال[6]، والأصحُّ أنَّهُ لا يَتَسَلَّطُ عَلَى التَّصرُّف في الثُّلُث[7] أيضاً.

فَصْلٌ

[في المرض المخوف وهو مرض الموت وفي صيغة الوصية وقبولها وردها]

إذا ظَنَنَّا المَرَضَ مَخُوفاً[8] لَـمْ يَنْفُذْ تبرعٌ زَادَ عَلَى الثُّلُث[9]، فإنْ بَرَأَ نَفَذَ[10]، وَإن

رقم: ٢٣٤٥. مسند أحمد: ٤/ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥/ ٣٤١].

(قولاً شديداً: أي شدد عليه النكير لفعله، زجراً لغيره).

(١) كما سبق.

(٢) أي جنس التبرعات.

(٣) الثلث على الكل باعتبار القيمة، كما يفعل في الديون.

(٤) غانم فقط لسبقه.

(٥) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم، فيلزم عنها إرقاق غانم، فيفوت شرط عتق سالم، لأن عتقه معلق على حرية غانم.

(٦) لاحتمال تلف الغائب، فلا يحصل للورثة مثل ما حصل للموصى له.

(٧) من تلك العين، لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما يتسلط عليه الموصى له، ولا يتسلط الوارث على ثلثي العين أيضاً، لاحتمال سلامة المال الغائب، فيسلم للموصى له جميع العين.

(٨) أي يخشى منه أن يؤدي إلى الموت، لأنه كثيراً ما يؤدي إليه، وإن لم يكن غالباً.

(٩) وإنما هو موقوف، لأنه يحجر عليه فيما زاد عن الثلث مما يملك.

(١٠) أي استمر نفوذه لتبين عدم الحجر.

ظَنَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوف فَمَاتَ: فَإِن حمل عَلَى الفجأة نفذ، وإلا فَمَخُوفٌ، وَلَو شَكَكْنَا في كَونه مَخُوفاً لَـمْ يَثْبُتْ إلاَّ بطبيبين حُرَّيْن عَدْلَين[1]، وَمنَ المَخُوف قُولَنْجٌ[2]، وَذَاتُ جَنْب[3]، وَرُعَافٌ دائمٌ وإسهالٌ متواترٌ ودِقٌّ[4]، وابتداءُ فَالج، وخُرُوجُ طَعام غير مُسْتَحيل[5] أو كَان يَخْرُجُ بشدة ووَجَع، أو وَمَعَهُ دمٌ، وَحُمَّى مُطْبَقَةٌ[6] أو غَيْرُهَا إلَّا الرِّبْعَ[7].

والمذهَبُ: أَنَّهُ يُلحَقُ بالمَخُوف أسْرُ كُفَّار اعْتَادُوا قَتْلَ الأَسْرَى، والْتحَامُ قتَال بَيْنَ مُتكافئين[8]، وَتَقْديمٌ لقصَاص أو رَجْم، واضْطرَابُ ريح، وهَيَجَانُ مَوْجٍ في رَاكب سَفينَة، وَطَلْقُ حَامل، وبَعْدَ الْوَضْع ما لَمْ تنفصل المشيمةُ[9].

وصيغَتُهَا: أوصَيْتُ لَهُ بكذا، أو: ادْفَعُوا إليه، أو: أعطُوهُ بَعْدَ مَوْتي، أو: جَعَلْتُهُ لهُ، أو: هُوَ لهُ بعد موتي. فَلَو اقتصَرَ عَلَى: هُوَ لَهُ، فإقْرَارٌ، إلاَّ أن يقول: هوَ لهُ من مَالي، فيكونُ وصيةً.

---

(١) أي مقبولي الشهادة، لأنه يتعلق به حق آدمي من الموصى له والوارث، فيشترط فيه شروط الشهادة.

(٢) فسروه: بأن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ، فيؤدي إلى الهلاك. **أقول**: ويرجع في هذا إلى ذوي الاختصاص.

(٣) فسرت: بأنها قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجُنُوب ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك.

(٤) فسر: بأنه داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالباً.

(٥) أي غير مهضوم.

(٦) أي دائمة ومستمرة.

(٧) أي هي التي تخرج مع المولود، وتأتي يوماً، وتزول يومين.

(٨) في القوة والعُدّة.

(د) [قوله: (والتحام قتال بين متكافئين) لفظة (متكافئين) زيادة للمنهاج لا بد منها].

(٩) وهي التي تخرج مع المولود، وتسمى الخلاص عند العامة، فإذا انفصلت فلا خوف.

وَتَنْعَقدُ بكنَايَة، والكتابَةُ كنَايَةٌ.

وإنْ أوصَى لغَيْرِ مُعَيَّن ـ كالفقراء ـ لَزِمَتْ بالمَوْت بلا قَبُول[١]، أو لُمعَيَّن اشْتُرِطَ القَبولُ[٢]، ولا يصحُّ قَبولٌ ولا ردٌّ في حياة المُوصي[٣]، ولا يشترطُ بعدَ موته الفَوْرُ[٤]، فإن ماتَ المُوصى لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ[٥]، أو بَعْدَهُ فيقبلُ وارثُهُ[٦].

وهل يملكُ الموصى لهُ بموت المُوصي[٧] أم بقبولِهِ[٨] أم موقوفٌ؟ فإنْ قبل بان أنَّهُ مَلَكَ بالموت، وإلاَّ بان للْوَارث؟ أقوالٌ، أظهرُها الثالثُ[٩]، وعليها تُبْنَى الثَّمَرَةُ وكسبُ عبد حصلا بين الموت والقَبُول، ونفقتُهُ وفطرتُهُ[١٠]، ونُطالبُ المُوصى لهُ

---

(١) لأن القبول من جميع الجهة متعذر لعدم حصرها، ويكفي أن تصرف إلى ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم.

(٢) لأنها تمليك، وإن كانت تطوعاً وبغير عوض، فيشترط فيها القبول كالهبة.

(٣) لأنه لا حقَّ للموصى له قبل موت الموصي، فله أن يردها بعد الموت ولو قبلها قبله، وكذلك له قبولها بعده ولو ردها قبله، ما لم يرجع عنها الموصي. فإذا قبلها وقبضها لم يصح رده بعد ذلك.

(٤) في القبول، لأن الفور يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول.

(٥) الوصية، لأنها قبل الموت غير لازمة، فتبطل بالموت.

(٦) أي إذا مات الموصى له بعد الموصي ـ ولم يقبل ولم يرد ـ كان لوارثه أن يقبل الوصية أو يردها، لأنه فرع الموصى له، فيقوم مقامه في هذا.

(٧) أي ويستقر ملكه لها بالقبول.

(٨) لأنه تمليك بعقد، فيتوقف على القبول.

(٩) أي أنه موقوف، لأنه لا يمكن جعله ملكاً للميت لأنه لا يملك، ولا للوارث لأنه لا يملك أن يتصرف في التركة إلا بعد تنفيذ الوصية ووفاء الديون، ولا للموصى له لأنه لو ملكها لما صح رده لها، فتعين الوقف.

(١٠) فتكون الثمرة والكسب لمن له الملك، وعليه النفقة وزكاة الفطر عن العبد الموصى به.

بالنَّفقة إنْ توقَّفَ في قبُوله وردِّه[1].

فَصْلٌ [في أحكام الوصية الصحيحة من حيث اللفظ]

إذا أوصى بشاة تَنَاوَلَ صَغيرَةَ الجُثَّة وكبيرتها، سليمةً ومعيبةً، ضَأناً ومعزاً، وكَذَا ذَكَرٌ في الأصَحِّ[2]، لا سخلةٌ وعناقٌ في الأصحِّ[3].

ولو قال: أعطُوهُ شاةً من غنَمي، ولا غنَمَ لَهُ[4]، لغت[5]. وإن قالَ: منْ مالي، اشتُرِيَتْ لَهُ. والجملُ والناقةُ يتناولان البَخَاتِيَّ وَالعِرَابَ لا أحَدُهُما لآخرَ[6]، والأصحُّ تَنَاوُلُ بعيرٍ نَاقةً[7]، لا بَقَرَة ثوراً[8]، والثورُ للذكر.

والمذهَبُ حَمْلُ الدَّابَّة عَلَى فَرَس وَبَغل وَحمَار[9]، ويتناولُ الرَّقيقُ صَغيراً وأُنْثَى وَمَعِيباً وكافراً وعكوسَهَا[10]،..............................

---

(١) أي يطالب بها حالاً، فإذا رد تبين أنها على الوارث، وإذا قبل استقرت عليه.

(٢) لأن لفظ الشاة اسم جنس، فيتناول جميع ما ذكر.

(٣) لأن كلاً منهما لا تسمى شاة لصغرها، والسخلة ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى، والعناق ولد المعز.

(٤) عند موته.

(٥) وصيته، لعدم وجود ما تتعلق به.

(٦) أي لفظ الناقة لا يتناول الجمل، ولفظ الجمل لا يتناول الناقة. والبخاتي: نوع من الإبل طويلة الأعناق، والعراب بخلافها.

(٧) لأن لفظ بعير اسم جنس يتناول الذكر والأنثى، والناقة لا تتناول البعير.

(٨) لأن اللفظ وضع للأنثى.

(٩) أي إذا أوصى بدابة حمل اللفظ على ما ذكر، لشهرة استعمال لفظ الدابة في العرف على ما يمكن ركوبه غالباً، وهذه الثلاثة المذكورة هي أغلب ما يركب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] أي من وسائل الركوب.

(١٠) أي إذا أوصى بعتق مملوك تناول من ذكر وعكوسها، أي كبيراً وذكراً وسليماً من =

... وقيل: إنْ أوصَى بإعْتَاق عَبْدٍ وَجَبَ المُجزئُ كَفَّارَةً[1]، ولو أوصى بأحد رقيقه فماتُوا أو قُتلُوا قَبْلَ مَوْته بَطَلَتْ[2]، وإن بقيَ واحد تَعَيَّنَ[3]. أو بإعْتَاق رقَاب فثلاثٌ، فإنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عنهنَّ فالمذهبُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَى شقصٌ بل نَفيستان، فإن فَضَلَ عن أنفَس رَقَبَتَيْن شيءٌ فللوَرَثَة، ولو قالَ: ثُلُثي للعتق اشْتُرِيَ شقْصٌ[4].

ولو وصَّى لحمْلِهَا فَأَتَتْ بوَلَدَين فلَهُمَا[5]، أو بحي وَمَيِّت فكلُّهُ للحيِّ في الأصَحِّ[6]. ولو قال: إن كان حملُكِ ذكراً ـ أو قالَ: أنْثَى ـ فَلَهُ كذا، فَوَلَدَتْهُمَا، لَغَتْ[7]. ولو قال: إن كان ببَطْنهَا ذكرٌ، فَوَلَدَتْهُمَا، استحقَّ الذَّكرُ، أو وَلَدَتْ ذكرين: فالأصحُّ صحَّتُهَا، وَيُعْطِيهِ الوارثُ من شاءَ منْهُمَا[8].

وَلَوْ وَصَّى لجيرَانه فلأربَعَيْنَ داراً منْ كُلِّ جَانب[9].

العيوب ومسلماً.

(١) وهو المملوك المسلم السليم من العيوب التي تعيق عن العمل.

(٢) الوصية، لعدم وجود محل لها.

(٣) للوصية، لأنه هو الموجود والذي ينطبق عليه الموصى به. وقياساً على هذا: لو أوصى بسيارة من سياراته أو دار من دوره، وكانت متساوية ، فينطبق عليها نفس الحكم.

(٤) لأن المأمور به صرف الثلث إلى العتق.

(٥) أي يكون الموصى به للولدين بالسوية، لأن لفظ الحمل مفرد أضيف لضمير الحامل، فيعم الواحد والأكثر، والذكر والأنثى.

(٦) لأن الميت كالمعدوم.

(٧) لأن حملها بمجموعه ليس ذكراً ولا أنثى.

(٨) لأنه في حال إبهام الموصى له يرجع إلى الوارث في بيانه، لأنه خليفة المورث في حقوقه.

(٩) من جوانب داره الأربعة.

ويدل لهذا ما رواه أبو داود مرسلاً عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الساكن من أربعين داراً جار». قيل لابن شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن =

والعلماءُ أصحابُ عُلوم الشَّرْعِ منْ تَفْسيرٍ وَحَديثٍ وَفقْه[1]، لا مُقرئٌ وأديبٌ ومعبرٌ وطبيبٌ[2]، وَكَذَا مُتكلِّمٌ عند الأكثرين[3].

وَيدخُلُ في وَصيَّة الفُقَراء المَساكينُ وَعَكْسُهُ[4]، وَلَوْ جَمَعَهُما شُرِّكَ نصفين[5]، وأقلُّ كُلِّ صنف ثلاثةٌ[6]، وَلَهُ التَّفْضيل[7]. أو لزَيْد والْفُقَراء: فالمذهبُ أَنَّهُ كأحَدهمْ

يساره، وخلفه، وبين يديه.

[المراسيل لأبي داود: باب: ما جاء في الوصايا، رقم: ٣٥٠].

وأخرج الطبراني (١٩، رقم: ١٤٣) مرفوعاً من حديث كعب بن مالك: «ألا إن أربعين داراً جار». [وانظر مجمع الزوائد: باب: حد الجوار: ٨/ ١٦٨].

ويصرف الموصى به للمسلم وغيره، والغني والفقير، ويقسم على عدد الدور لا على عدد السكان، والعبرة أيضاً بالساكن لا بالمالك، وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها.

(١) أي إذا أوصى للعلماء، فتكون هذه الوصية لمن يمارسون هذه العلوم.

(٢) لأن الناس عادة ـ وفي أغلب المجتمعات الإسلامية ـ لا يطلقون على هؤلاء كلمة علماء. والمعبِّر: هو المفسر للرؤيا، أي المنام.

(٣) والمتكلم هو الذي عنده علم بإقامة الأدلة ونحوها في أمور الاعتقاد، والمراد به هنا إقامة هذه الأدلة عن طريق العقل ونحوه.

(٤) أي ويدخل في الوصية للمساكين الفقراء، لأن القاعدة عند العلماء: أن لفظ الفقير والمسكين إن أفرد أحدهما باللفظ اجتمعا في المعنى، وإن جمع بينهما في اللفظ افترقا في المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فالفقير هنا غير المسكين.

(٥) أي إذا ذكر في الوصية الفقراء والمساكين جعل لكل صنف نصف الموصى به.

(٦) أي أقل ما يجزئ الصرف إليه من العلماء والفقراء والمساكين ثلاثة، لأنه أقل الجمع، إلا إذا كانوا محصورين فيجب استيعابهم.

(٧) بين أفراد كل صنف بحسب الحاجة، بل يتأكد تفضيل الأشد حاجة والأكثر عيالاً، والأولى تقديم أقرباء الموصي الذين لا يرثونه.

في جواز إعطائه أقلَّ مُتَمَوَّل، لكن لا يُحَرَمُ[1].

أو: لجمع مُعَيَّن غيرِ منحصر ـ كالعلويَّة[2] ـ صَحَّتْ في الأظهر، وَلَهُ الاقتصارُ عَلَى ثلاثة. أو: لأقَارب زَيْد، دَخَلَ كُلُّ قَرَابة وإن بَعُدَ[3]، إلَّا أصلاً وفرعاً في الأصَحِّ[4]، ولا تَدْخُلُ قرابةُ أمٍّ في وصيَّة العرب في الأصَحِّ[5]، والعبرةُ بأقرب جَدٍ

---

(١) أي لابد من إعطائه ولو كان غنياً، وإن كان فقيراً كان ذكره بالخصوص للتأكيد عليه، وأنه لا يحرم ، وإن كان لا يجب استيعاب الصنف إذا كان غير محصور.

(٢) وهم الذين يثبت نسبهم إلى علي رضي الله عنه.

(٣) ويدخل البعيد لأنه يطلق عليه أنه من الأقارب عرفاً، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] والمراد كل قريب، ومعلوم أن بعضهم أقرب من بعض.

(٤) المراد بالأصل هنا الأب أو الأم، ودل على أنهم لا يدخلون في الأقارب قوله تعالى: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] فقد عُطِفَ الأقربون على الوالدين، فدل على أنَّ الأقربين غير الوالدين، لأن العطف يقتضي المغايرة، أي أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه.

والمراد بالفرع أولاد الصلب المباشرون، لأنهم لا يسمون أقارب عرفاً، ويدخل الأجداد والأحفاد، لشمول لفظ القريب هم.

(٥) لأن العرب لا تفتخر بقرابة الأم. والمعتمد أنهم يدخلون في وصية العربي وغيره، لأن قرابة الأمِّ تدخل في الرحم عند الجميع، والرحم قرابة، فقد قال ﷺ في القبط، وهم أهل مصر في زمانه ﷺ: «إن لهم ذمة ورحماً». أي قرابة بالعرب، لأن أم إسماعيل عليه السلام منهم.

[والحديث أخرجه الطبراني في الكبير: ١٩/ ٦١ من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. وأحمد في مسنده: ٥/ ١٧٤، من حديث أبي ذر رضي الله عنه].

وقد افتخر ﷺ بخاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقد روى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أقبل سعد، فقال النبي ﷺ: «هذا خالي، فَلْيُرِني امرؤٌ خاله». قال الترمذي: وكان سعد من بني زُهْرَة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زُهرة، لذلك قال النبي ﷺ: «هذا خالي».

=

يُنْسَبُ إليه زيدٌ، وَتُعَدُّ أولادُهُ قبيلةً. ويدخل في أقرب أقاربه الأصلُ والفرعُ، والأصحُّ تقديُم ابن عَلَى أبٍ وأخٍ عَلَى جدٍّ[1]، ولا يُرَجَّحُ بذُكُورة ووراثة[2]، بل يستوي الأبُ والأمُّ والابنُ والبنتُ، ويُقَدَّمُ ابنُ البنت عَلَى ابْن ابْن الابْن، وَلَوْ أوصَى لأقارب نفسه لَـمْ تَدْخُلْ ورثتُهُ في الأصحِّ[3].

فَصْلٌ [في أحكام الوصية الصحيحة من حيث المعنى]

تصحُّ بمنافع عَبْدٍ ودارٍ وغلَّةِ حَانُوت، ويملكُ المُوصى لَهُ منفعَةَ العَبْد وأكْسَابَهُ المُعْتَادَةَ، وَكَذَا مَهْرَهَا في الأَصَحِّ[4]، لا وَلَدَهَا في الأَصَحِّ، بَلْ هُوَ كالأمِّ مَنْفَعَتُهُ لَهُ، وَرَقَبَتُهُ للوارث[5]، وَلَهُ إعتاقهُ[6]، وعليه نَفَقَتُهُ إن أوصى بمَنْفَعَته مُدَّةً وكَذَا أبداً في الأَصَحِّ[7]، وَبَيْعُهُ إن لَـمْ يُؤَبَّدْ كالمُسْتَأجِر، وإنْ أُبِّـدَ فالأَصَحُّ أنهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ للمُوصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ[8]،..

[الترمذي: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه..، رقم: ٣٧٥٣، وقال: حديث حسن. وأخرجه الحاكم في مستدركه: (٣/ ٤٩٨) وصححه، وأقره الذهبي].

(١) يقدم الابن على الأب لأنه أقوى إرثاً وتعصيباً منه، ويقدم الأخ مطلقاً ـ أي سواء كان شقيقاً، أم أخاً لأب، أم أخاً لأم ـ على الجد ـ سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم ـ لقوة البنوة على جهة الأبوة، وقرابة الإخوة من جهة البنوة للأب، وقرابة الجد من جهة الأبوة للأب.

(٢) أي يدخل هؤلاء ولو قام فيهم مانع من موانع الإرث، كأن كان كافراً.

(٣) لأن الوارث لا يوصى له غالباً.

(٤) إذا كان الموصى به منفعة الأمة، لأنه من منافعها.

(٥) لأنه كالجزء من الأم، وليس بمنفعة لها، فيأخذ حكمها.

(٦) أي للوارث إعتاقه لأنه يملك رقبته، وتبقى منفعته للموصى له.

(٧) لأن النفقة تابعة لملك الرقبة، والوارث هو المالك لها، وهو يتمكن من إسقاطها عنه بعتقه.

(٨) لأن الموصى له عندها يجتمع له ملك الرقبة والمنفعة، وأما غيره فلا فائدة له بهذا الشراء.

... وأَنَّهُ تُعْتبَرُ قيمةُ العَبْد كُلُّهَا[1] من الثلث إنْ أوصَى بمنفعته أبداً، وإنْ أوصى بها مُدَّةً قُوِّمَ بمنفعته ثُمَّ مَسْلُوبِهَا تلك المُدَّةَ، وَيُحسَبُ النَّاقصُ من الثُّلُث.

وتَصحُّ[2] بحج تطوع في الأظهرُ[3]، ويُحَجُّ منْ بَلَده أو المْيقَات كَمَا قَيَّدَ[4]، وإن أطلَقَ فَمنَ الميْقَات في الأصَحِّ، وَحَجَّةُ الإسلام من رَأس المال[5]، فإن أوصى بها من رأس المال أو الثُّلُث عُمِلَ به[6]، وإنْ أطْلَقَ الْوَصيَّةَ بهَا فمنْ رأس المَال، وقيل: منَ الثُّلُث. وَيُحَجُّ من الميقَات.

وللأَجْنَبيِّ أنْ يَحُجَّ عَن المَيِّتِ بغَيْر إذْنِهِ في الأَصَحِّ[7].

ويؤُدي الوارثُ عنه الواجبَ الماليَّ في كفَّارةٍ مرتَّبَةٍ[8]، ويُطِعمُ ويكسُو في المُخَيَّرة[9]، والأصحُّ أنهُ يعتقُ أيضاً[10]، وأنَّ لهُ الأدَاءَ من مَاله إذَا لَـمْ تكن تركةٌ، وأَنَّهُ

---

(1) أي قيمة الرقبة والمنفعة.

(2) أي الوصية.

(3) لأن الحج عبادة تصح فيها النيابة، فتصح في نفلها كما تصح في فرضها.

(4) الموصي، عملاً بوصيته.

(5) أي إذا أوصى أن يحج عنه حجة الفريضة فإنها تخرج من رأس ماله كديون العباد، بل هل مقدمة عليها، لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى».

[أخرج الحديث البخاري: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥٢. مسلم: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٨].

(6) وفي الصورة الأولى تأكيد لما يوجبه الشرع، وفي الثانية يكون تخفيفاً على الورثة، ويكون عند ذلك من جملة الوصايا.

(7) لأنه قضاء دين، وللأجنبي قضاء الدين عن غيره بلا إذنه.

(8) وهي كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان، والواجب المالي هو العتق أو الإطعام.

(9) وهي كفارة اليمين.

(10) أي في الكفارة المخيرة كما يعتق في المرتبة.

يقعُ عنهُ لو تبرَّع أجنبيٌّ بطعام أو كسوة(١)، لا إعتاقٍ في الأصحِّ(٢).

وتنفعُ الميِّتَ صدقةٌ ودعاءٌ من وارثٍ وأجنبي(٣).

فَصْلٌ [في الرجوع عن الوصية]

لهُ الرُّجوعُ عن الوصيَّة وعن بعضها بقولهِ: نقضتُ الوصيَّة، أو: أَبْطَلْتُهَا، أو: رجَعْتُ فيها، أو: فَسَخْتُهَا، أو: هذا لوارثي(٤)..............................

---

(١) كقضاء الدين عنه.

(٢) لأنه يجتمع فيه بُعْدُ العبادة عن النيابة، وبُعْدُ الولاء للميت.

(٣)كما ينفعه ذلك لو فعله في حياته، وينتفع به الداعي والمتصدق أيضاً.

وقد دل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] فقد أثنى الله تعالى على المتأخرين بدعائهم للسابقين.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عملهُ إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

[مسلم: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: ١٦٣١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمه توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإن لي مخرفاً، فأشهدك أني قد تصدقت به عنها.

[النسائي: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، رقم: ٣٦٥٥].

(مخرفاً: بستاناً من نخل).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب، أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لكَ».

[ابن ماجه: الأدب، باب: بر الوالدين، رقم: ٣٦٦٠. مسند الإمام أحمد: ٢/ ٥٠٩، واللفظ له].

(٤) ودل على جواز الرجوع: ما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: يغير الرجل ما شاء من الوصية. [السنن الكبرى للبيهقي: الوصايا، باب: الرجوع في الوصية وتغييرها: ٦/ ٢٨١].

=

... وَبَيْع وإعتاق وإصدَاق[1]، وكذا هِبَةٍ أو رَهْنٍ مَعَ قبض وكَذَا دُونَهُ في الأصَحِّ[2]، وبوصيَّةٍ بهذه التَّصَرُّفَات[3]، وكذا توكيلٍ في بيعه وعرضه عليهِ في الأصَحِّ[4].

وَخَلْطُ حِنْطَة مُعَيَّنَة رُجُوع[5]، ولو وَصَّى بصَاع من صُبْرَة فَخَلَطَهَا بأجوَدَ منهَا فَرجوعٌ[6]، أو بمثلهَا، فَلا، وَكَذَا بأردأ في الأصَحِّ[7]. وَطَحْنُ حنطة وَصَّى بهَا، وبَذْرُهَا، وعَجْنُ دَقيق، وغَزْلُ قُطْن، وَنَسْجُ غَزل، وقَطْعُ ثَوب قَميصاً، وبناءٌ وغراسٌ في عَرْصَة، رُجُوعٌ[8].

ولأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها، فأشبهت الهبة قبل القبض.

(١) أي بجعل الموصى به صداقاً أي مهراً ـ لمن يتزوجها، والمراد أنه يحصل الرجوع عن الوصية بإزالة ملك الموصي عن الموصى به بما ذكر من التصرفات، لأنها تدل على إعراضه عن الوصية.

(٢) أي يكون رهن الموصى به أو هبته رجوعاً عن الوصية ولو لم يحصل قبض فيهما، لأنه صار عرضة لزوال الملك بقبض الموهوب أو بيع المرهون عند تعذر وفاء الدين.

(٣) أي يحصل الرجوع إذا أوصى بهذه التصرفات المذكورة، لإشعاره بالرجوع.

(٤) (عرضه عليه) أي عرض الموصى به على البيع، لأن ذلك توسل إلى أمر يحصل به الرجوع وهو إزالة ملكه عن الموصى به.

(٥) أي إذا خلط الموصى به المعين بغيره بحيث لا يتميز كان رجوعاً عن الوصية، لتعذر تسليمه.

(٦) لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها، ولا يمكن بدونها.

(٧) لأنه لم يحدث تغييراً بخلطها بمثلها، وخلطها بالأردأ صار كما لو أحدث في الموصى به عيباً.

(٨) (عرصة) أرض ليس عليها بناء وليس فيها غِراس. وكان ما ذكر رجوعاً لما فيه من إشعار بالرجوع، حيث إن اسم كل منها قد زال عنها قبل استحقاق الموصى له، فكان ذلك كتلفها.

فَصلٌ [في الإيصاء]

يُسَنُّ الإيْصَاءُ بقَضَاء الدَّيْن وَتَنْفيذِ الْوصَايَا[1] والنظر في أمر الأطفال[2].

وشَرْطُ الوصيِّ تكليفٌ وَحُرِّيَّةٌ وعدالةٌ وهدايةٌ إلى التَّصَرُّف في الموصى بهِ وإسْلامٌ[3]، لكِن الأَصَحُّ جَوَازُ وصيَّة ذمِّيٍّ إلى ذِمِّي[4]، ولا يَضُرُّ العَمَى في

---

(١) ورد الودائع والعواري وغير ذلك من حقوق للآخرين عنده.

(٢) إذا لم يكن له أب.

وقد دل على ما سبق:

ما جاء عن عروة بن الزبير قال: أوصى إلى الزبير ـ رضي الله عنه ـ سبعة من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود، رضي الله عنهم. فقال لمطيع: لا أقبل وصيتك. فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إني سمعت عمر يقول: لو تركت تركة، أو عهدت عهداً إلى أحد، لعهدت إلى الزبير بن العوام، إنه ركن من أركان الدين.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإنهما في حِلّ وَبِلّ فيما وليا وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما، لا تحضن عن ذلك زينب.

[البيهقي: الوصايا، باب: الأوصياء: ٦/ ٢٨٢].

(**بِلّ**: شفاء. **لا تحضن**: لا تحجب ولا يقطع دونها. **زينب**: زوجته رضي الله عنهما).

ولم يعرف لهم مخالف، فصار بمثابة الإجماع.

(٣) فلا يصح الإيصاء من مسلم إلى غير مسلم، لأنه لا ولاية له على المسلمين. قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ومن له وصاية على غيره فله سبيل عليه. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. (**بطانة**: هم خاصة أهل الإنسان، يطلعون على داخلة أمره).

(٤) في أن يكون وصياً على أولاده غير المسلمين.

الأَصَحِّ[1]، ولا تُشْتَرَطُ الذُّكُورةُ[2]، وأمُّ الأطفال أوْلَى من غيرها[3].

وَيَنْعَزِلُ الوَصيُّ بالْفسْق[4]، وَكَذَا الْقَاضي في الأَصَحِّ[5]، لا الإمامُ الأعظمُ[6].

ويَصحُّ الإيصاءُ في قَضَاء الدُّيُون.

وتنفذُ الوصيَّةُ من كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ، ويشترطُ في أمْر الأطْفَال مَعَ هَذا: أن يَكُونَ لَهُ ولايةٌ عَلَيْهمْ[7]، وَلَيْسَ لوَصي إيصاءٌ، فَإنْ أذنَ لَهُ فيه جَازَ لهُ الأظْهَرَ.

وَلَوْ قَالَ: أوْصَيْتُ إليك إلى بُلُوغ ابْني، أو: قُدُوم زيدٍ، فإذَا بَلَغَ أو قَدِمَ فَهوَ الوَصيُّ، جَازَ[8].

وَلا يَجُوزُ نَصبُ وَصيٍّ وَالجدُّ حَيٌّ بصفَة الوِلايَة[9]، ولا الإيْصَاءُ بتَزْويج طفْل وَبنْت[10].

---

(١) لأنه يتمكن من أن يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته.

(٢) دل على ذلك:

ما رواه أبو داود: أن عمر رضي الله عنه قد أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها.

[أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم: ٢٨٧٩].

(٣) من النساء، إذا توفرت فيها الشروط السابقة، لأنها أوفر شفقة على أولادها. وكذلك هي أولى من الرجال إذا كانت لديها القدرة على رعاية مصالح من تحت وصايتها.

(٤) لزوال أهليته للوصاية، فلا يحتاج إلى قضاء قاض في عزله.

(٥) وسيأتي بيان ذلك في باب القضاء.

(٦) فلا ينعزل بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته، **وقد دل على ذلك**: قوله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر، رقم: ٥٩٤].

(٧) كالأب والجد وإن علا، وليس لغيرهما ولاية عليهم.

(٨) واغتفر فيه التأقيت والتعليق.

(٩) أي وهو تتوفر فيه شروط الولاية، لأن ولايته ثابتة بالشرع، فليس لأحد نقلها عنه.

(١٠) لأن التزويج من خصائص الولاية على النفس، وفي حال عدم الولي يزوج السلطان، عملاً =

ولفظُهُ: أوصَيْتُ إليكَ، أو: فَوَّضْتُ، وَنَحْوُهُما[1].

ويجوزُ فيه التَّوْقيتُ والتَّعْليقُ[2].

ويُشترطُ بيانُ مَا يُوصِي فيهِ، فَإن اقْتَصرَ عَلَى: أوصَيْتُ إليكَ، لَغَا[3]. والقَبُولُ[4]. ولا يصحُّ في حَياته في الأصَحِّ[5]. ولوْ وَصَّى اثْنَيْن لَـمْ يَنْفَرِدْ أحدُهُما إلاَّ إن صَرَّحَ به[6].

بالحديث: «والسلطان ولي من لا ولي له». كما سيأتي في موضعه، صحيفة (١٢٤١).

(١) كقوله: جعلتك وصياً، وقوله: أقمتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي.

(٢) التوقيت: كأوصيت إليك سنة، والتعليق: كقوله: إذا مت فأنت وصيي. وذلك قياساً على الإمارة، فإن الإيصاء يشبهها، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة».

[البخاري: المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم: ٤٠١٣].

(٣) لأنه لا عرف في ذلك يحمل عليه.

(٤) أي ويشترط قبول الإيصاء حتى يصح، لأنه عقد تصرف، فأشبه الوكالة، ولا يشترط الفور في القبول، بل هو على التراخي في الأصح، ويكفي فيه التصرف على المعتمد، فلا يشترط اللفظ.

والأَوْلى لمن علم من نفسه الأمانة قبول الإيصاء، وإن لم يعلم ذلك من نفسه فالأولى له الرد. وإن علم من نفسه الضعف عن القيام بما يوصى إليه فيه حرم عليه القبول ووجب عليه الرد.

وقد دل على ذلك: ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا توَلَّيَنَّ مال يتيم».

[مسلم: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: ١٨٢٦].

(٥) أي لا يصح قبول الإيصاء ولا رده في حياة الموصي، لأنه لم يدخل وقت التصرف. والمراد أنه لا يلزم بذلك، فلو قبل في حياته ثم رده بعد وفاته لغا الإيصاء، ولو رده في حياته ثم قبل بعد وفاته صح.

(٦) أي صرح بانفراد كل منهما، كما لو قال: أوصيت كلاً منكما، أو: كل واحد منكما وصي.

وللموصى والوَصي الْعَزْلُ مَتَى شَاء[1].

وإذَا بَلَغَ الطفلُ وَنَازَعَهُ في الإنفَاق عَلَيْه صُدِّقَ الوَصيُّ[2]، أو في دفعٍ إليه بَعْدَ الْبُلُوغ صُدِّقَ الْوَلَدُ[3].

---

(١) لأنه عقد جائز من الطرفين، فلكل منهما فسخه دون إذن الآخر أو رضاه.

(٢) أي ادعى على الوصي أنه ما أنفق عليه ما يقوله، صدق الوصي بيمينه أنه أنفق عليه ما يدعيه إن كان مما يليق بحال الطفل، لأنه أمين، وقد يشق عليه إقامة البينة على إنفاقه. فإن ادعى زيادة عن النفقة اللائقة بحال الطفل صدق الطفل.

(٣) أي إذا ادعى الوصي دفع المال إلى من كان تحت وصايته بعد بلوغه، وأنكر ذلك الولد، صدق الولد بيمينه، لأن الوصي لا يعسر عليه إقامة البينة على الدفع، والله تعالى أمره بذلك حين قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

تتمة:

ليس للولي أن يخلط مال الصبي بماله إلا في المأكول ونحوه مما لابد منه للإرفاق بالطفل، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وكذلك: له أن ينفق شيئاً من مال اليتيم لإصلاح باقيه، أو لتخليصه من ظالم ونحو ذلك، عملاً بالآية المذكورة، ويجتهد أن ينفق أقل ما يمكن في هذا السبيل.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ(1)

(1) هي ـ في **اللغة** ـ مشتقة من الوَدْع وهو الترك، ومنه قوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».
[مسلم: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: ٨٥٦. النسائي: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٧٠. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٤. الدارمي: الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر، رقم: ١٥٣٣].
فالوديعة ـ في **اللغة** ـ هي الشيء الموضوع والمتروك عند غير صاحبه للحفظ.
وفي الاصطلاح: تطلق على العين المودعة،وتطلق بمعنى العقد وهو الإيداع، وهو المقصود هنا.
وعرّفها الفقهاء بقولهم: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.
والمراد بالمحترم المختص: ما لا يُملك شرعاً، ولكنه يقبل الاختصاص، كجلد الميتة قبل الدبغ والكلب المعلم ونحو ذلك.
والأصل في مشروعيتها:
آيات، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].
وأحاديث، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن من خانك».
[أبو داود : البيع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: ٣٥٣٤، ٣٥٣٥. الترمذي: البيع، باب: أداء الأمانة، رقم: ١٢٦٤. الدارمي: البيوع ، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، رقم: ٢٤٩٩. مسند أحمد: ٣/ ٤١٤. المستدرك للحاكم (البيوع): ٢/ ٤٦].
وهي نوع من العون لغيره على حفظ ماله، وفي الحديث: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .
[مسلم:الذكر والدعاء والتوبة،باب:فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩].

مَنْ عَجَزَ عَن حفظهَا حَرُمَ عليه قَبُولُها[1]، ومَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بأمَانَته كُرِهَ[2]، فَإِن وَثِقَ اسْتُحِبَّ[3].

وَشَرْطُهُمَا شَرْطُ موَكِّل وَوَكيل[4]، وَيُشْتَرَطُ صيغَةُ المُودع، كاسْتَودَعتكَ هذا، أو: اسْتَحْفَظْتُكَ، أو: أَنَبْتُكَ في حفْظه. والأَصَحُّ أنهُ لا يُشْتَرطُ القَبُولُ لَفْظاً، وَيَكْفي القَبْضُ[5].

ولو أَوْدَعَهُ صَبيٌّ أو مجنونٌ مالاً لَمْ يقبلهُ[6]، فإنْ قبلَ ضَمنَ[7]. ولو أودَعَ صبيّاً مالاً فتلف عندهُ لَمْ يضمَنْ[8]، وإن أتلَفَهُ ضمن في الأصحِّ[9]، والمحجورُ عَلَيه بسَفَه كَصَبي.

وتَرْتَفعُ[10] بموت المودِع أو المودَع وجُنُونه وإغمَائه[11]، ولهما الاستردادُ والرَّدُّ كُلَّ وَقْت[12].

---

(١) لأنه قد يعرضها للتلف، فيضر بمالكها.

(٢) أي إذا كان قادراً على حفظها، وهو الآن أمين، ولكن يخشى من نفسه الخيانة مستقبلاً، يكره له قبولها خشية الخيانة.

(٣) أي إذا وثق من نفسه أنه لا يخون يستحب له قبول الوديعة، لما سبق من أنه إعانة على الخير، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(٤) أي شرط المودع والوديع مثل شرط الموكل والوكيل، لأنها توكيل في الحفظ، فمن صحت وكالته صح إيداعه، ومن صح توكيله صح دفع الوديعة إليه.

(٥) للعين المودعة، فيقوم الفعل مقام القول.

(٦) لأنه لم يتحقق فيه شرط المودِع، وهو كونه بالغاً عاقلاً أهلاً للتبرع.

(٧) أي ضمن الوديعة إذا تلفت ولو لم يتعد في تلفها أو لم يقصر في حفظها، لعدم الإذن المعتبر من مالكها.

(٨) الصبي الوديع، وكذلك لو كان مجنوناً، ولو كان التلف بتفريط، لأنه ليس عليه حفظه، فصار كما لو تركه عند مكلف من غير أن يستحفظه عليه.

(٩) لأن الصبي ونحوه يضمن ما أتلفه، ولأنه لم يسلطه على إتلافه.

(١٠) أي ينتهي حكمها.

(١١) لخروج كل منهما عن الأهلية.

(١٢) لأنها عقد تبرع، فهي عقد جائز من الطرفين، فلكل منهما رفعه متى شاء.

وأصْلُهَا الأمَانَةُ[١]، وقَدْ تَصيرُ مضمونةً بعوارضَ:

منهَا: أن يُودِعَ غَيْرَهُ بلا إذن ولا عُذْر، فيضمنُ[٢]. وقيل: أن أودعَ القاضيَ لَمْ يَضْمَنْ[٣]. وَإذَا لَـمْ يُزِلْ يَدَهُ عنها جَازَتْ الاستعانَةُ بمن يحملُهَا إلى الحْرْز أو يَضَعُهَا في خِزَانَة مُشْتَرَكة[٤].

وإذا أرَادَ سَفَراً فليرُدَّ إلى المالكِ أو وكيله، فإن فقدهُمَا فَالقَاضي، فَإنْ فَقَدَهُ فأمينٌ[٥]. فإنْ دَفَنَهَا بمَوضِع وَسَافَرَ ضَمنَ، فإنْ أعْلَمَ بها أميناً يسكنُ الموضعَ لَمْ يضْمَنْ في الأصحِّ[٦]. ولو سَافَرَ بهَا ضَمنَ إلَّا إذَا وَقَعَ حَريقٌ أو غارةٌ وَعَجزَ عمَّنْ يَدْفَعُهَا إليه كَمَا سَبَقَ. والحريقُ والغارةُ في البُقعَة وإشراف الحرْزِ عَلَى الخَرَاب أعْذَارٌ كالسَّفَر[٧].

وإذَا مَرضَ مَرَضاً مَخُوفاً فليردَّهَا إلى المَالك أو وكيله، وإلاَّ فَالحَاكم، أو إلى أمين، أو يُوصي بهَا، فَإنْ لَـمْ يَفْعَلْ ضَمنَ، إلاَّ إذَا لَـمْ يَتَمَكن بأن ماتَ فَجْأَةً.

وَمنْهَا[٨]: إذَا نَقلَهَا من محَلَّة أو دَارٍ إلى أخْرَى دُونَهَا في الحرْز ضَمنَ، وإلَّا فَلا[٩].

ومِنْهَا: أن لا يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِـها[١٠]، ......

---

(١) أي لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، لأن المودَع يحفظها للمودِع المالك، فيده كيده، ولو كانت مضمونة لرغب الناس عن قبولها، وفي ذلك حرج عليهم.

(٢) لأن المودِع رضي بأمانته وحفظه، ولم يرض بأمانة غيره ولا حفظه.

(٣) لأن أمانة القاضي أظهر من أمانته.

(٤) بينه وبين غيره لحفظها فيها، لجريان العرف بذلك .

(٥) أي يضعها عند من يأتمنه عليها.

(٦) لأن ما في الموضع يعتبر في يد ساكنه، فكأنه أودعها عنده.

(٧) في جواز إيداعها عند غيره من غير ضمان عليه.

(٨) أي من العوارض التي تجعلها مضمونة.

(٩) أي فلا يضمن إذا كان الموضع المنقولة إليه يساوي موضعها في الحرز أو يزيد عليه.

(١٠) أي من عوارض الضمان أن لا يدفع عن العين المودعة ما يتلفها، لوجوب ذلك عليه مع القدرة، لأنه من حفظها.

... فَلَو أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا ضَمنَ[1]، فإن نَهَاهُ عَنْهُ فَلا عَلَى الصَّحيح[2]. وإنْ أعطَاهُ المَالكُ عَلَفاً عَلَفَهَا مِنْهُ، وإلاَّ فَيُرَاجعُهُ أو وكيلَهُ[3]، فإنْ فُقدا فالحاكمُ[4]. ولو بعثَهَا مَعَ من يسقيهَا لَمْ يَضْمَنْ في الأصحِّ[5].

وعَلَى المودَع تعريضُ ثيابِ الصُّوف للرِّيح كَيْلا يُفسدَهَا الدُّودُ، وَكَذا لُبْسُهَا عندَ حَاجتها[6].

ومنْهَا: أن يعدلَ عن الحفظ المأمور، وتلفتْ بسبب العُدُول، فيضمنُ[7]. فلو قالَ: لا ترقُدْ عَلَى الصندوقِ، فَرَقَدَ وانكَسَرَ بثقله وتَلفَ ما فيه ضَمِنَ، وإن تلف بغيره[8] فلا عَلَى الصَّحيح.

وكَذا لو قال: لا تُقْفلْ عليه قُفْلَيْن، فَأَقْفَلَهُمَا[9]. ولو قال: ارْبط الدَّرَاهم في كُمِّكَ، فَأَمْسَكَهَا في يَده، فَتَلَفَت: فَالمَذْهَبُ أَنَّهَا إنْ ضَاعت بنَوم ونسْيَان ضَمنَ[10]، أو بأَخْذ غَاصب، فَلا[11]. وَلو جَعَلَهَا في جيبه بدلاً عن الرَّبْط في الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ[12]،

---

(١) ما لحق بها من ضرر، وإن لم تمت.

(٢) أي فلا يضمن، للإذن له في إتلافها.

(٣) ليستردها أو يعطيه علفها.

(٤) أي فيراجع الحاكم، ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤونتها، أو يبيع جزءاً منها أو يبيعها كلها إن رأى المصلحة في ذلك.

(٥) لعدم تقصيره، إذ العادة جارية بذلك.

(٦) أي عند حاجة الثياب إلى اللبس، لاعند حاجة المودَع إلى لبسها، وذلك لتعبق بها رائحة الآدمي فتدفع الدود والعفن ونحو ذلك.

(٧) لأن التلف حصل بسبب المخالفة.

(٨) أي تلف ما في الصندوق بسبب غير انكساره.

(٩) أي لم يضمن، لأنه زاد احتياطاً، ومقابل الأصح: يضمن لأنه أغرى السارق بنفاسة ما فيه.

(١٠) لحصول التلف بسبب المخالفة، لأنها لو كانت مربوطة لم تَضِعْ بهذا السبب.

(١١) أي فلا يضمن، لأن الإمساك باليد أمنع للغصب من ربطها بالكم.

(١٢) لأنه أكثر حرزاً من الكم.

وبالعَكْس يَضْمنُ[1].

ولو أعطاهُ دَرَاهمَ بالسَّوق، ولم يُبيِّنْ كَيْفيَّة الحفظ، فَرَبطَهَا في كُمِّه وأمْسَكَهَا بيده، أو جعلَهَا في جيبه، لَمْ يَضْمَنْ[2]. وإن أمسَكَهَا بيَده لَمْ يَضْمَنْ إن أخَذَهَا غاصب، ويضمَنُ إن تَلَفَت بغَفْلَة أو نَوْم[3]. وإن قالَ: احفَظْهَا في البيْت، فليمض إليه ويُحْرِزُهَا فيه، فَإن أخَّرَ بلا عُذْر ضَمِنَ[4].

ومِنْهَا: أن يُضَيِّعَهَا، بأن يَضَعَهَا في غَيْر حرز مثْلَها[5]، أو يَدُلَّ عَلَيْهَا سارقاً، أو مَنْ يُصَادرُ المالكَ[6]. فَلَو أكرَهَه ظَالـمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إليه فَللمَالك تَضْمينُهُ في الأصَحِّ، ثُمَّ يَرْجعُ عَلَى الظَّالم[7].

ومنْهَا: أن ينتفعَ بها، بأنْ يَلبَسَ أو يَرْكَبَ خيانَةً[8]، أو يَأْخُذَ الثوْبَ ليَلْبَسَهُ أو الدَّراهمَ ليُنْفقَهَا[9] فيضمنُ. ولو نَوَى الأخْذَ ولَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحيح[10]. ولو خَلَطَهَا بماله ولَمْ تتميز ضمنَ، ولو خَلَطَ دَرَاهمَ كيسين للْمُودِع ضَمِنَ في الأصَحِّ[11].

(١) أي لو أمره بوضعها في الجيب فربطها بالكم فذهبت يضمن، لأن الجيب أحرز من الكم.
(٢) لأنه احتاط في الحفظ.
(٣) لتقصيره.
(٤) لتفريطه.
(٥) وإن قصد بذلك إخفاءها، لأن الودائع تحفظ في حرز مثلها.
(٦) أي يعين له مكانها، فتضيع بذلك.
(٧) بما ضمن، لاستيلائه على العين.
(٨) أي بقصد الخيانة، لا بقصد مصلحة العين المودوعة، كأن يركب الدابة الجموح كي لا تشرد أو لسقيها، ولبس الثوب لدفع العت عنه، ونحو ذلك.
(٩) وهو لا يظن أنها ملكه.
(١٠) لأنه لم يحدث فعلاً، والنية لا تأثير لها هنا.
(١١) لتعديه، ومقابل الأصح: لا يضمن، لأن الكل لمالك واحد.

ومَتَى صَارَت مَضْمُونَةً بانتفاع وَغَيره، ثُمَّ تَركَ الخيانَةَ، لَمْ يَبْرَأ[1]. فإن أحْدَثَ لَهُ المالكُ استئْماناً بَرِئَ في الأصَحِّ[2].

وَمَتى طَلَبَهَا المَالكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بأنْ يُخَلِّيَ بينه وبينها[3]، فَإن أخَّرَ بلا عُذْر ضمن[4].

وإن ادَّعى تَلَفَهَا وَلَمْ يذكر سبَباً، أو ذَكَرَ خَفيّاً كَسَرقَة، صُدِّقَ بيمينه[5]. وَإن ذَكَرَ ظاهراً ـ كَحَريق ـ فإنْ عُرف الحريقُ وَعُمُومُهُ صُدِّقَ بلا يمين[6]، وإنْ عُرفَ دونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بيمينه[7]، وإنْ جُهلَ طُولبَ ببيِّنَة[8]، ثُمَّ يُحَلَّفُ عَلَى التَّلَف به[9].

وإن ادَّعى رَدَّهَا عَلَى من ائْتَمَنَهُ صُدِّقَ بيَمينه، أو عَلَى غيره كوارثه، أو ادَّعى وارثُ المُودَع الرَّدَّ عَلَى المَالك، أو أوْدَعَ عنْدَ سَفَره أميناً فَادَّعَى الأمينُ الرَّدَّ عَلَى المَالك، طُولبَ ببيِّنَة[10].

وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَب المَالك مُضَمِّنٌ[11].

---

(١) من الضمان، ولم يجز له بعد التعدي الاستمرار بالحفظ، بل عليه أن يردها إلى مالكها.

(٢) لأنه أسقط حقه.

(٣) عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(٤) لتعديه بعدم الرد.

(٥) لأنه مؤتمن، ولا يلزمه بيان السبب لو لم يذكر سبباً.

(٦) لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين.

(٧) لاحتمال ما ادعاه.

(٨) على السبب الظاهر الذي ادعاه ولم يعلم.

(٩) لاحتمال أنه لم يتلف بهذا السبب، ولا يكلف البينة على التلف به، لأن ذلك مما يخفى.

(١٠) أي طولب مدع الرد في الصور المذكورة من قوله: (أو على غيره...) إذا الأصل عدم الرد، ولم يأتمن المالك غير المودَع على الوديعة.

(١١) كما لو خان فيها. وهذا إذا كان جحودها لغير عذر، أما لو كان بعذر ـ كأن خشي أن ينتزعها منه لص أو ظالم فجحدها بعد طلبها ـ فلا يضمن، لأن في ذلك مصلحة في حفظها على مالكها، والله تعالى أعلم.

كِتَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ[1]

الْفَيءُ: مالٌ حَصَلَ من كُفَّارٍ بلا قتال وإيجاف خَيْل وَرِكاب[2]، كَجزْيَة وَعُشْر تجارَة[3]، وما جَلَوْا عنه خوفاً، ومال مُرْتَدٍ قُتلَ أو مات، وَذمِّيّ مَاتَ بلا وَارث: فَيُخَمَّسُ[4]، وَخُمُسُهُ لِخَمْسَة:

---

(١) **الغنيمة**: ما أخذ من أموال الكفار عَنْوةً والحرب قائمة، ولو عند المطاردة.

والأصل في حِلِّها:

آيات، منها : قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وأحاديث، منها: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

(**نصرت بالرعب**: هو الخوف، يقذف في قلوب أعدائي. **مسيرة شهر**: أي وبيني وبين العدو مسيرة شهر. **المغانم**: جمع مغنم، وهو الغنيمة، وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهراً. **أعطيت الشفاعة**: خصني الله تعالى بالشفاعة العظمى يوم القيامة).

وسيأتي الكلام عن أحكامها في الفصل الآتي صحيفة (١١٨٢).

(٢) أو بعد انتهاء الحرب بالكلية، وهو في اللغة من (فاء) بمعنى رجع، فكأن الأصل أن المسلمين هم أصحاب الأموال، وكانت في أيدي غيرهم بحكم الاستيلاء، فرجعت إليهم.

(٣) يأتي بها غير المسلمين إلى بلاد المسلمين حسب الاتفاق بين الإمام وبينهم.

(٤) أي جميع ما ذكر مما أدخل تحت الفيء يقسم خمسة أخماس:

فيصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة، قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧].

وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس، فحملت على أية الغنيمة المقيدة بالتخميس، =

أَحَدُهَا: مصالحُ المُسْلمينَ، كالثُغور[1] والقُضاة والعُلَمَاء، يُقَدَّمُ الأهمُّ.

والثاني: بنو هاشم والمطلب، يشتركُ الغنيُّ والفقيرُ والنِّساءُ، ويُفضَّلُ الذَّكَرُ كالإرْث[2].

والثالث: اليتامى، وهو صغيرٌ لا أبَ له[3]، ويشترط فقرُه عَلَى المَشْهُور.

كما سيأتي.

دل على ذلك: ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: دنا ـ يعني النبي ﷺ ـ من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي في هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع أصبعيه «إلا الخمس، والخُمُس مردودٌ عليكم، فأدوا الخِياط والمِخْيَطَ».

[أبو داود: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩٤. النسائي: الفيء، رقم: ٤١٣٩. ورواه مالك في الموطأ مرسلاً: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول: ٢/ ٤٥٧].

(**الخياط**..: الخيط، أو جمع خيط. **والمخيط**: الإبرة، والمراد كل شيء مهما قل).

وقوله ﷺ: «مردود عليكم»: أي يصرف في مصالحكم، وذلك في حياته وبعد وفاته ﷺ إلا ما كان ينفقه على أهله.

والمراد بالخمس خمس الخمس، كما علمت.

(١) جمع ثغر، وهو الموضع الذي يمكن أن يداهم منه العدو بلاد المسلمين، فينفق من الخمس لحماية هذه الأماكن وحراستها.

(٢) **وقد دل على هذا**: ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

[البخاري : الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام..، رقم: ٢٩٧١].

(**بمنزلة واحدة**: من حيث القرابة، لأن الجميع بنو عبد مناف. **شيء واحد**: لأنهم ناصروه قبل إسلامهم وبعده).

(٣) فإذا بلغ لم يبق يتيماً، لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام».

[أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم: ٢٨٧٣].

والرابع والخامسُ: المساكينُ وابنُ السبيل(١)، ويعمُّ الأصْنَافَ الأربَعَةَ المُتَأخِّرَةَ(٢)، وقيلَ: يَخُصُّ بالحَاصل في كُلِّ نَاحية مَنْ فيهَا مِنْهُمْ.

وأما الأخْمَاسُ الأربعةُ فالأظهرُ أنَّهَا للْمُرْتزقَةِ، وهُمُ الأجنادُ المُرْصَدُون للجهاد(٣)، فيضَعُ الإمامُ ديوَاناً، وينصبُ لكلِّ قبيلة أو جماعة عريفاً، ويبحثُ عنْ حَال كُلِّ واحدٍ وَعيَاله وَمَا يَكفيهمْ فَيُعْطيه كفَايَتَهُمْ، ويُقَدِّمُ في إثْبَات الاسْم

---

(١) (ابن السبيل: المسافر الذي فقد النفقة وهو بعيد عن ماله).

(٢) أي يعم جميع أفراد ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بالعطاء.

(٣) أي المنقطعون لرصد العدو وحماية الثغور، والمتأهبون دائماً للجهاد.

وكذلك سهمه ﷺ فيصرف بعده في مصالح المسلمين: من رواتب القضاة والمؤذنين وحماة الحدود ونحوهم.

وقد دل على ذلك:

ما رواه عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عدة في سبيل الله.

[البخاري : الجهاد، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم: ٢٧٤٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧].

(**أفاء**: من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال. **يوجف**: من الإيجاف وهو الإسراع في السير. **ركاب**: الإبل التي يسار عليها. **خاصة**: اختص بها ولم يشاركه فيها أحد. **الكراع**: الخيل. **عدة في سبيل الله**: استعداداً للجهاد، والعدة كل ما يعد لحوادث الدهر من سلاح وغيره).

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة».

[البخاري : الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف، رقم: ٢٦٢٤. مسلم: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» رقم: ١٧٦٠]

(**مؤونة عاملي**: نفقة عمالي، من قيم على وقف أو أجير أو وكيل).

والإعْطَاء قُرَيْشَاً[1]، وهم ولد النضر بن كنانةَ، ويُقَدِّمُ مِنْهُمْ بني هَاشم والمطلب، ثُمَّ عبدِ شَمْس ثُمَّ نَوْفل ثُمَّ عَبْد الْعُزَّى، ثُمَّ سائرَ البُطُون الأقْرَبَ فالأقرَبَ إلى رسُول الله ﷺ، ثُمَّ الأنْصَارَ، ثُمَّ سائرَ العَرَب، ثُمَّ الْعَجَمَ. ولا يُثبتُ في الدِّيوَان أعْمَى ولازَمناً ولا مَنْ لا يصلحُ للغزو. ولو مَرضَ بعضُهُمْ أو جُنَّ ورُجيَ زَوَالُهُ أعْطيَ، فَإن لَمْ يُرْجَ فَالأظْهَرُ أنه يعطى، وكذا زَوْجَتُهُ وأولادُهُ إذا مات: فتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكحَ، والأولادُ حَتَّى يستقلُّوا[2]. فإن فضلت الأخماسُ الأربعةُ عن حاجات المرتزقة وزع عليهم عَلَى قدر مؤنتهمْ[3]، والأصَحُّ أنه يجوزُ أن يُصرفَ بعضهُ في إصلاح الثُّغُور والسِّلاح والكُرَاع .

هذا حُكْمُ مَنْقُول الفيء، فأمَّا عَقَارُهُ: فالمذهبُ أَنَّهُ يجعلُ وقفاً، وتُقْسَمُ غلتهُ كذلكَ.

---

(١) لشرفهم بالنبي ﷺ، ولقوله ﷺ: «قدموا قريشاً».
[مسند الشافعي رحمه الله تعالى: ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره: ٢٧٨].

(٢) قال في النهاية: ومن مات من المرتزقة دفع إلى من كان تلزمه نفقته من أربعة أخماس الفيء كفايته، لا ما كان يأخذه هو، فتعطى الزوجة وإن تعددت، والبنات حتى ينكحن أو يستغنين بكسب أو غيره، والذكور حتى يستقلوا بالكسب أو المقدرة على الغزو ، لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم، ومن بلغ من الأبناء عاجزاً فكمن لم يبلغ.
وقال: ويعطى لأولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا وللزوجة حتى تنكح، ترغيباً في العلم.
[النهاية شرح متن الغاية والتقريب، لأبي الفضل ولي الدين البصير: فصل في قسمة الفيء على مستحقه: ٣/ ٧٣].

(٣) أي حاجاتهم، لأنه حقهم.

فَصْلٌ [في الغنيمة وما يتبعها]

الغَنِيمَةُ: مَالٌ حَصَلَ من كُفَّار بقتَالٍ وإيجَافٍ، فَيُقَدَّمُ منْهُ السَّلَبُ للقَاتل[1]، وهُوَ ثيابُ القَتيل والخُفُّ والرَّانُ[2] وآلاتُ الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام، وَكَذَا سوارٌ ومِنْطَقَةٌ وخاتمٌ ونفقةٌ معهُ، وجنيبةٌ[3] تقادُ معهُ في الأظهر، لا حقيبةٌ مشدودةٌ عَلَى الفرس عَلَى المذهَب.

وإنَّمَا يستحقُّ برُكُوب غَرَر يَكْفِي به شَرَّ كافر في حَال الحَرْب. فَلَوْ رَمَى من

---

(١) السلب: هو ما احتوت يد المحارب عليه في الواقعة، من فرس وثياب وسلاح ودراهم ونحو ذلك.

وهو للذي قتله من المسلمين أو كفى شره وقد خاطر بنفسه، وكان المقتول قوياً مقاتلاً، فإن وجده جريحاً عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، فأجهز عليه، لم يستحق سلبه.

عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

[البخاري: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب..، رقم: ٢٩٧٣. مسلم: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: ١٧٥١].

(بينة: علامة أو شهود يشهدون له بقتله).

وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس الأسلاب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ ـ يعني يوم حنين ـ: «من قتل كافراً فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال: يا أم سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ.

[أبو داود: الجهاد، باب: في السلب يعطى للقاتل، وباب: في السلب لا يخمس، رقم: ٢٧١٨، ٢٧٢١. وقصة أم سليم رضي الله عنها في مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، رقم: ١٨٠٩، وليس في الحديث عنده ذكر السلب].

(٢) خف لا قدم له، وهو أطول من الخف يلبس للساق، وله اسم لدى الجيوش الآن.

(٣) دابة تكون معه ليركبها عند الحاجة.

حصْن أو منَ الصَّفِّ أو قَتَلَ نائماً أو أسيراً أو قتلهُ وقد انهزَمَ الكفَّارُ فلا سَلَبَ. وكفايةُ شَرِّه أن يزيلَ امتناعهُ بأن يفقأ عينَيْه أو يَقْطَعَ يَدَيهِ ورجليه، وَكَذا لو أسرهُ أو قَطَعَ يديه أو رجليه في الأظهر. ولا يُخَمَّسُ السَّلَبُ عَلَى المشهور[1].

وبعدَ السَّلب تخرج مؤنةُ الحفظ والنقل وغيرهما، ثُمَّ يُخَمَّسُ الباقي، فخُمُسُهُ لأهل خُمُس الفَيء يُقسمُ كَمَا سَبَقَ[2].

والأصَحُّ أنَّ النَّفَلَ يَكُونُ من خُمُس الخُمُس المُرْصَد للمصَالح إن نفَلَ مما سيغنمُ في هذا القتال[3]، ويَجوزُ أن يُنَفِّلَ منْ مال المَصَالح الحَاصل عندهُ.

والنَّفَلُ زيادةٌ يشترطُهَا الإمامُ أو الأميرُ لمن يفعلُ ما فيه نكايةُ الكُفَّار ويجتهدُ في

---

(١) انظر الحاشية (١) الصحيفة قبلها.

(٢) في تخميس الفيء صحيفة (١١٧٨). ودل على تخميس خمس الغنيمة قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(لله خمسه: يحكم فيه كيف يشاء. **للرسول**: قسمته وتوزيعه، وله فيه نصيب وهو خمسه).

وجاء في حديث وفد عبد القيس: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس».

[البخاري: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، رقم: ٥٣. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، رقم: ١٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث سريَّةً فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سهامهُمُ اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً.

[البخاري: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم: ٢٩٦٥. مسلم: الجهاد والسير، باب: الأنفال، رقم: ١٧٤٩].

قَدْره[1].

والأخْمَاسُ الأربَعَةُ ـ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُها ـ للغانمينَ، وهُمْ مَنْ حَضَرَ الوقعةَ بنية القتال وإن لَـمْ يقاتلْ[2]، ولا شيء لمنْ حَضَرَ بَعْدَ انقضاء القتَال، وفيمَا قَبْلَ حيَازَة المَال وَجْهٌ، ولو مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انقضَائه والحيَازَة فَحَقُّهُ لوَارثه، وَكَذا بَعْدَ الانْقضَاء وقبلَ الحيازَة في الأصَحِّ. ولو مَاتَ في القتَال فالمَذهَبُ أَنَّهُ لا شيء لَهُ. والأظهرُ أن الأجيرَ لسياسَة الدَّوَابِّ وحفظ الأَمْتِعَةِ، والتَّاجرَ والمُحْتَرفَ يسهم لهم إذ قاتَلُوا.

وللرَّاجل سَهْمٌ، وللفَارس ثَلاثَةٌ[3]، وَلا يُعْطَى إلَّا لفرس واحد، عربياً كان أو غَيْرَهُ[4]، ....

---

(١) فقد روى الترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وأبو داود وابن ماجه عن حبيب ابن مسلمة، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الخمس.
[أبو داود: الجهاد، باب: فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم: ٢٧٤٨ـ ٢٧٥٠. الترمذي: السير، باب: ما جاء في النفل، رقم : ١٥٦١. ابن ماجه: الجهاد، باب: النفل، رقم: ٢٨٥١، ٢٨٥٢].
(**البدأة**: أي في ذهابهم إلى العدو. **الرجعة**: حال الرجوع من الغزو).

(٢) روى البيهقي: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش».
[البيهقي: السير، باب : أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام: ٩/ ٦٢].

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً.
وفي رواية قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر: للفرس سهمين، وللرَّاجِل سهماً.
[البخاري: الجهاد، باب: سهام الفرس، رقم: ٢٧٠٨. المغازي: باب: غزوة خيبر، رقم: ٣٩٨٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم: ١٧٦٢].
(**الراجل**: المقاتل على رجليه).

(٤) وإن كان معه أكثر من فرس، فقد روى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ حضر خيبر ومعه ثلاثة أفراس، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد.
=

...لا لبعير وغيره[1]. ولا يعطي لفرس أعْجَفَ وَمَا لا غَنَاءَ فيه[2]، وفي قَوْل: يعطي إن لَـمْ يعلم نهي الأمير عن إحْضَاره.

والعَبْدُ والصبيُّ والمرأةُ والذِّمِّيُّ إذَا حَضَرُوا فَلَهُمُ الرَّضْخُ، وهُوَ دُونَ سَهْم يجتهدُ الإمامُ في قدره[3]، ومحلُّهُ الأخْماسُ الأربعةُ في الأظْهَر[4]. قُلْتُ: إنَّمَا يُرضَخُ لذمِّي حَضَرَ بلا أجرَة، وبإذْن الإمام عَلَى الصَّحيح، والله أعْلَمُ.

[الأم: سهمان الخيل: ٧/ ٣١١، طبعة كتاب الشعب].

(١) كبغل وحمار وفيل ونحوها، لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر، واستأنسوا له بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فخص الخيل بالذكر.

(٢) أي لا نفع منه في الجهاد، والأعجف الهزيل الواضح الهزال.

(٣) أي يجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدر ما يعطى لكل منهم حسب ما قدم من نفع، على أن لا يبلغ سهم الراجل.

روى أبو داود عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار ـ رضي الله عنها ـ قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أما المملوك فكان يحذى. وسئل عن النساء فقال: قد كُنَّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن.

[أبو داود: الطهارة، باب: الاغتسال من المحيض، رقم: ٣١٤. الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: ٢٧٢٧، ٢٧٢٨].

(امرأة: هي ليلى زوجة أبي ذر، رضي الله عنهما. **رضخ**: أعطانا شيئاً ليس بالكثير. **الفيء**: الغنيمة. **يحذى**: يعطى).

(٤) أي يكون الرضخ من الأخماس الأربعة للغنيمة قبل قسمتها على الغانمين.



كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ[١]

الْفَقِيرُ: من لا مال لَهُ ولا كَسْبَ يَقَعُ موقعاً من حاجَته[٢]، ولا يمنعُ الفقرَ

---

(١) أي قسم الزكاة بأنواعها على مستحقيها، وجمعها لاختلاف أنواعها من نقد وحب وتمر وماشية وغيرها.

وسميت الزكاة صدقة لإشعارها بصدق معطيها، كما سميت زكاة لأنها نماء وتطهير للمال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال ﷺ: «الصدقة برهان».

[مسلم: الطهارة، باب: فضل الوضوء، رقم: ٢٢٣].

ذكر النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم من معاني هذه الجملة فقال: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق اسْتُدِلَّ بصدقته على صدق إيمانه، والله أعلم.

قال في [مغني المحتاج]: ذكر هذا الكتاب المزني رحمه الله تعالى والأكثرون في هذا الموضع، وتبعهم المصنف في كتابه هذا، لأن كلاً من الفيء والغنيمة والزكاة يتولى الإمام جمعه. وذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم في آخر الزكاة، وتابعه عليه جماعة منهم المصنف في الروضة، وهو أنسب.

ومستحقوها الذين تصرف لهم الزكاة ثمانية أصناف، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(فريضة) هذا التوزيع فرضه الله تعالى فريضة منه.

وسيأتي بيان هذه الأصناف في كلام المصنف رحمه الله تعالى.

قال في [مغني المحتاج] : فعلم من الحصر بـ ﴿إِنَّمَا﴾ أنها لا تصرف لغيرهم، وهو مجمع عليه.

(٢) كمن يحتاج إلى عشرة، فيقدر على اثنين أو لا يقدر على شيء.

والمراد بالحاجة ما يكفيه مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لابد منه، على ما يليق بحاله =

مسكنُهُ وثيابُهُ[1] ومالهُ الغائبُ في مَرْحَلَتَيْن[2]، والمؤجَّلُ[3]، وكسبٌ لا يليقُ به[4].

وحال من عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير.

فإن كان عنده ما يسد حاجته تلك، أو كان قادراً على كسب يليق بها، يكفيه ذلك، لم يجز إعطاؤه من الصدقة، كما لا يجوز له أخذها.

دل على ذلك: قوله ﷺ: «فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش».

وجه الاستدلال بالحديث: أنه أجاز له المسألة إلى أن يصيب ما يسد حاجته، فإذا سدت حاجته لم تحل له المسألة.

وانظر الحديث كاملاً وتخريجه صحيفة (١١٩١) حاشية (٥).

روى أبو داود والترمذي: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سوي». والمرة القوة والقدرة على الكسب.

روى أبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار رضي الله عنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجَّة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدَين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مُكتسِب».

[أبو داود: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم: ١٦٣٣، ١٦٣٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم: ٦٥٢. النسائي: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب، رقم: ٢٥٩٨].

(**لذي**..: صاحب قوة، أي لا تحل الزكاة لقوي قادر على الكسب. **سوي**: صحيح البدن تام الخلقة. **جلدين**: قويين قادرين على الكسب).

(١) اللائقان به، ولا يضر مع الحاجة إلى الثياب تعددها ولا كونها للتجمل، وكذلك كتبه المحتاج إليها إذا كانت تتعلق بعلم شرعي.

(٢) أي إذا كان له مال في موضع يبعد مسافة القصر، ويعسر عليه الوصول إليه، اعتبر فقيراً وأعطي من الزكاة إلى أن يصل إليه، لأنه يعتبر معسراً.

(٣) أي إذا كان له دين مؤجل على غيره، ولا يملك سواه، حل له الأخذ من الزكاة حتى يحل أجل الدين.

(٤) أي لا يليق بحاله ويخل بمروءته، فالكسب الذي يمنع حل أخذ الزكاة هو الكسب =

ولو اشتَغَلَ بعلم[1] والكسبُ يمنعُهُ ففقيرٌ، ولو اشْتَغَلَ بالنَّوافل فلا[2]، ولا يشترطُ فيه الزَّمَانَةُ[3] ولا التَّعفُّفُ عن المسألة عَلَى الجَديد[4].

والمكفيُّ بنَفَقَةِ قريب أو زَوْج لَيْسَ فَقيراً في الأصَحِّ[5].

والمسكينُ: منْ قَدَرَ عَلَى مالٍ أو كسبٍ يَقَعُ مَوْقِعاً منْ كفَايَتِهِ وَلا يَكْفيه[6].

اللائق به، وهو المراد بالكسب والاكتساب في الأحاديث السابقة.

(١) ينتفع به، ولو من فروض الكفاية.

(٢) أي فلا يكون فقيراً ، لأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الاشتغال بالنوافل مع الطمع.

(٣) أي العاهة والمرض الذي يعيق عن العمل.

(٤) أي أن يكون ممن لا يسأل الناس، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] أي غير السائل، فقد بين سبحانه أن السائل وغيره له حق في هذه الأموال. وكذلك كان النبي ﷺ يعطي السائل وغيره.

(٥) ولا مسكيناً، لأنه غير محتاج ، فهو كالمكتسب كل يوم قدر نفقته، فلا يعطى من سهم الفقير ولا المسكين.

(٦) كمن يحتاج إلى عشرة، وعنده ـ أو يكتسب ـ سبعة أو ثمانية، فإن ذلك يسد شيئاً من حاجته ولكنه لا يكفيه. والمعتبر في ذلك أيضاً ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير.

مما سبق يعلم أن حال الفقير أشد بؤساً من المسكين، واحتج لذلك بقوله تعالى في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الكهف: ٧٩] فسمي مالكو السفينة مساكين، مع أنهم يعملون، فدل على أن المسكين يملك ـ أو يكتسب ـ شيئاً يقع موقعاً من حاجته.

وروى الترمذي عن أنس، وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين». وفي رواية الترمذي زيادة: «يوم القيامة».

[الترمذي: الزهد، باب: باب: ما جاء في فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم: ٢٣٥٣. ابن ماجه: الزهد، باب: مجالسة الفقراء، رقم: ٤١٢٦. البيهقي: =

والعاملُ: ساعٍ وكاتبٌ وقاسمٌ وحاشرٌ يجمعُ ذَوي الأمْوَال[1]، لا القاضي والوَالي[2].

الصدقات، باب: ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين: ٧/ ١٢. المستدرك: (الرقاق) ٤/ ٣٢٢].

بينما نجده ﷺ يستعيذ بالله تعالى من الفقر. فقد أخرج أبو داود والنسائي عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يدعو كل غداة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر». وأخرجه النسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

كما أخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «تعوذوا بالله من الفقر».

[أبو داود: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، رقم: ٥٠٩٠. النسائي: السهو، باب: التعوذ في دبر الصلاة، رقم: ١٣٤٧. الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الذلة، والبابين بعده، رقم: ٥٤٦٠ ـ ٥٤٦٥].

(١) أي هؤلاء هم المرادون بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فهم من يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها. **فالساعي**: هو الذي يجبي الأموال الزكوية، **والكاتب**: يكتب ما أعطاه أصحابُ الأموال إليه وما يدفعه للمستحقين، **والقاسم**: هو الذي يقدر لكل مستحق ما يناله، **والحاشر**: هو ـ كما ذكر المصنف ـ الذي يجمع أصحاب الأموال ليؤخذ منهم ما وجب عليهم، كما يجمع المستحقين ليعطوا ما يصيبهم منها.

(٢) أي فإنهم لا يعطون من الزكاة وإن قاموا بهذه الأعمال التي يحتاج إليها في جمعها وتوزيعها، لأن ما يوظف لهم من الأجر يكون في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة كما سبق، لأن عملهم عام للأمة، وليس خاصاً في مصالح الزكاة.

عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر ـ رضي الله عنه ـ لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نَعمٌ من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي هذا. فأدخل عمر رضي الله عنه أصبعه في فيه واستقاءه.

[البيهقي: الصدقات، باب: الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليه حق: ٧/ ١٤].

والمؤلفةُ: من أسلم ونيتهُ ضعيفةٌ، أوْ لهُ شرفٌ يتوقَّعُ بإعطَائه إسلام غيره، والمذهَبُ أنَّهُمْ يُعْطَونَ منَ الزَّكاة[1].

والرِّقَابُ: المكاتبونَ[2].

---

(١) لقوله تعالى في آية الصدقة: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ المؤلفة: جمع مؤلف من التألف، وهو جمع القلوب، فيعطى هؤلاء ليقوى إيمان ضعيف الإيمان ويألف المسلمين، وليسلم نظراء الأشراف طمعاً في أن يحظوا بالمال. ومن هؤلاء من يجبون الزكاة من مانعيها، وهم مقيمون في قربهم ولهم سلطان عليهم ولديهم قوة ومنعة، فيعطون نصيباً من الزكاة مقابل جهدهم ونفعهم للمسلمين. وكذلك منهم من يقاتلون عدواً يحتاج في دفعه إلى نفقة كبيرة، فيخففون عنا هذه المؤونة الثقيلة بقتالهم ودفعهم عنا.

ولا يعطى المؤلفة إذا لم يكونوا مسلمين، لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن تأليف غير المسلمين. ولأن الزكاة تجبى من المسلمين فلا تدفع لغيرهم، كما جاء في فول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

[البخاري: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: ١٤٢٥. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

وعن عمر رضي الله عنه قال: (إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).

[ذكر النووي رحمه الله تعالى في المجموع (الزكاة، باب: قسم الصدقات: ٢٠٨) أنه رواه البيهقي، وهو عنده في كتاب الصدقات، باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم..: ٧/ ٢٠ بغير اللفظ المذكور].

وعلى كل حال فالأمر اليوم مختلف، ولعل هذا الصنف لا يوجد له مثال في حياة المسلمين إلا نادراً، فتكون الفتوى حسب الحال والحاجة.

(٢) أي المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ المملوكون الذين عقدوا مع مالكيهم عقداً ليكونوا أحراراً بعد أداء أقساط من المال، ويسمى هذا العقد عقد المكاتبة أو الكتابة، كما سيأتي في موضعه صحيفة (١٩٠١).

والغارمُ: إن استدانَ لنفسه[1] في غير معصية أعطي.

قُلْتُ: الأصحِّ يُعْطَى إذا تَابَ[2]، والله أعْلَمُ.

والأظهرُ اشتراطُ حَاجَته[3] دُونَ حلول الدَّين.

قُلْتُ: الأصحُّ اشتراطُ حُلُوله[4]، والله أعْلَمُ.

أو لإصلاح ذات الْبَيْن أعطي مَعَ الغنَى[5]، وقيلَ: إنْ كان غَنيّاً بنقد فَلا.

---

(١) ما يصرفه في غرضها من طاعة وجهاد، أو مباح كتزوج وأكل ولبس، أو لزمه بغير اختياره كما لو أتلف شيئاً بغير قصد.

(٢) لأن التوبة تقطع حكم ما قبلها، فصار النظر إلى حال وجودها .

(٣) بأن يكون غير قادر على وفاء الدين الذي عليه، وإن لم يكن فقيراً أو مسكيناً، بأن كان لديه ـ أو يكتسب ـ ما يسد حاجته من النفقة.

(٤) لعدم حاجته قبل حلوله.

(٥) **دل على ذلك** : ما جاء عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حَمَالَةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال: سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال: سداداً من عيش. فما سواهن من المسألة ـ يا قبيصة ـ سُحْتاً، يأكلها صاحبها سُحْتاً».

[مسلم : الزكاة، باب: من تحل له المسألة، رقم: ١٠٤٤. أبو داود: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم: ١٦٤٠. النسائي : الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل حمالة، وباب: فضل من لا يسأل شيئاً، رقم: ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٩١]

(**تحملت**..: تحملت عن غيري دية أو غرامة لدفع خصومة قد تقع. **جائحة**: آفة أهلكت ثماره. **قواماً**..: ما تقوم به حاجته الضرورية لعيشه. **سداداً**: ما يسد به حاجته. **فاقة**: =

وسبيل الله تَعَالَى: غزاةٌ لا فيءَ لهمْ[1]، فَيُعْطَوْن مَعَ الغنى.

وابن السبيلُ: منشىءُ سَفَر أو مُجْتَازٌ[2]، وَشرطهُ الحاجةُ وعدمُ المعصية[3].

وشرطُ آخذ الزَّكاة من هذه الأصنَاف الثَّمانيَة الإسلام[4]، وأن لا يكون هاشميّاً، وَلا مُطَّلبيّاً[5]، ....

حاجة شديدة. **الحجا**: العقل الكامل. **سحتاً**: هكذا في مسلم، وتقديره: اعتقده سحتاً، أو: يؤكل سحتاً. وفي غيره: سحت، وهي ظاهرة، أي: حرام).

(١) أي المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة دفاعاً عن الإسلام، ولا تعويضَ لهم من بيت المال، فهم ليسوا من المرتزقة الذين سجلت أسماؤهم في الديوان كما سبق، ويعطون من الفيء. فهم يتطوعون بالجهاد حين يدعو داع لذلك، وهم مشتغلون بحرفهم وصنائعهم إذا لم يحتج إلى جهادهم، فيعطون إعانة لهم على الجهاد.

وفسر سبيل الله بالغزاة لأن استعماله في الجهاد أغلب عرفاً وشرعاً، بدليل اقترانه في مواضع عديدة من القرآن بالقتال، مثل قوله تعالى: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]. ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٦]. وغيرها كثير، فحمل عند الإطلاق عليه، ولأن الجهاد طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، فهو أحق بإطلاق سبيل الله عليه.

(٢) أي هو الذي يريد أن ينشئ سفراً مباحاً من محل الزكاة، سواء أكان بلده أو مقيماً فيه أو مجتازاً به في سفره. سمي بذلك لملازمته السبيل، وهو الطريق. ويعطى مريد السفر لأنه محتاج إلى أسبابه.

(٣) بسفره، سواء أكان سفر طاعة كحج وعمرة، أو مباحاً كسفر تجارة أو لنزهة.

(٤) لما سبق في حديث معاذ رضي الله عنه (صحيفة : ١١٩٠، حاشية: ١): «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وتُعطى لفقرائهم.

(٥) **وقد دل على منع إعطائهم من الزكاة**: ما رواه الزهري: أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب حدثه: أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين ـ قالا لي وللفضل ابن عباس ـ إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمَّرَهُمَا على هذه الصدقات، =

... وكذا مولاهُمْ في الأصَحِّ[1].

فأدِّيا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس! قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نَفَاسَةً منك علينا، فوالله! لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ فما نَفِسْناه عليك. قال علي: أرسلوهما. فانطلقا واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال : «أخرجا ما تُصَرِّرَانِ». ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتَوَاكَلْنَا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بَلَغْنَا النكاح، فجئنا لِتُؤَمِّرَنَا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون . قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تُلْمِعُ علينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه. قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. ادعوا لي مَحْمِيَةَ ـ وكان على الخمس ـ ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب». قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك» .للفضل بن عباس، فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» . لي، فأنكحني. وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». قال الزهري: ولم يسمه لي .

(**تصرران**: تجمعانه في صدوركما من الكلام. **تُلمع**: تشير).

[مسلم: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: ١٠٧٢].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ : «كخ كخ ـ ليطرحها ـ ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة».

[البخاري: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم: ١٤٢٠. مسلم: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وباب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: ١٠٦٩، ١٠٧٢].

(١) أي عتقاء بني هاشم وبني المطلب، لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، لأن حكم المولى حكم من أعتقه، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم

فَصْلٌ [في ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقيها وما يعطى كل منهم]

من طَلَبَ زَكَاةً وَعَلم الإمَامُ استحقاقهُ أو عدمَهُ عَملَ بعلمه(1)، وإلَّا(2) فإن ادَّعى فَقْراً أو مسكنةً لَمْ يُكَلَّفْ بينة(3)، فإن عُرِفَ له مالٌ وادعى تلفَه كُلِّفَ(4)، وكَذَا إن ادَّعى عيالاً في الأصحِّ(5).

من أنفسهم». ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي رافع رضي الله عنه.
[البخاري: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم، رقم: ٦٣٨٠. أبو داود: الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، رقم: ١٦٥٠. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم: ٦٥٧. النسائي: الزكاة ، باب: مولى القوم منهم، رقم: ٢٦١٢].

والذي أراه اليومَ صرف الزكاة إلى فقراء بني هاشم وبني المطلب، لأن منع الزكاة عليهم كان تكريماً لهم، وحيث لم يبق لهم من بيت المال ما يحفظ عليهم حياتهم ويسد حاجتهم، فيصبح منع الزكاة عن فقرائهم إهانة لهم وتضييعاً .

(١) فيعطي من علم استحقاقه لها، ويمنع من علم عدم استحقاقه، ويحرم عليه صرفها له، ويجب عليه منعه من أخذها.

(٢) أي وإن لم يعلم دافع الزكاة ـ من أمام أو غيره ـ حال الطالب لها.

(٣) يقيمها على دعواه، لعسر ذلك عليه، ولا يحلف على ذلك ولَوِ اتُّهِمَ، لأنه ﷺ أعطى اللذين سألاه، بعد أن أعلمها أنها لا تجوز لغني ولا لقوي، ولم يطلب منهما بينة ولا طالبهما بيمين، وقد رآهما جلدين. كما سبق في حاشية (٢) صحيفة (١١٨٦).

(٤) البينة على التلف، لسهولة إقامتها، ولأن الأصل بقاء الماء وعدم التلف. إلا إذا ادعى تلفه بسبب خفي: فالمعتمد أنه لا يطالب بذلك، لأنه قد يؤدي إلى حرمانه من حقه، فإنه قد لا يتمكن من إقامة البينة، وفي هذا حرج على المكلفين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٥) أي ادعى أن له عيالاً تجب عليه نفقتهم، وليس لديه ما يكفيهم: فإنه يطالب بالبينة على ذلك، لأن الأصل عدم العيال، ولسهولة إقامة البينة على ذلك. وفي هذه الأيام يمكن لمن يريد أن يخرج الزكاة أن يتحرى ذلك ويعلم الحقيقة، دون أن يوقع الطالب في حرج.

وَيُعْطَى غازٍ وابنُ سبيل بقولهما، فإن لَمْ يخرُجَا اسْتُرِدَّ[1].

ويُطالبُ عاملٌ ومُكَاتَبٌ وغَارمٌ ببينة[2]. وهيَ: إخبارُ عَدْلَيْن، ويُغْني عَنْهَا الاسْتفَاضَةُ[3]، وَكَذَا تصديقُ ربِّ الدَّيْن والسَّيِّد في الأَصَحِّ .

ويعطي الفقيرُ والمسكينُ كفايةَ سَنَة.

قُلتُ: الأصحُّ المنصُوصُ ـ وقَوْلُ الجُمْهُور ـ كفايَةَ الْعُمُر الْغَالب[4]، فَيشْتَري به عَقَاراً يستغلُّهُ[5]، واللهُ أعْلَمُ.

والمكاتبُ والغارمُ قَدْرَ دَيْنِهِ، وابن السَّبيل ما يوصلُهُ مقصدَهُ أو مَوضعَ مَاله. والغازي قَدْرَ حَاجته نفقةً وكِسْوَةً ذاهباً وراجعاً ومقيماً هناك وفرساً وسلاحاً، ويصيُر ذلكَ ملكاً لَهُ، ويُهيأ لَهُ ولابن السَّبيل مَرْكُوبٌ إن كانَ السَّفَرُ طويلاً أو كان ضعيفاً لا يُطيقُ المشيَ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْه الزَّادَ وَمَتَاعَهُ إلاَّ أنْ يكون قَدْراً يَعْتَادُ مثلُهُ حَملهُ بنفسه.

ومن فيه صفتَا استحقاق يعطى بإحداهما فقط في الأظهر[6].

---

(١) منهما ما أخذاه، لأن صفة الاستحقاق لم تحصل.

(٢) لسهولة إقامة ذلك عليهم.

(٣) أي اشتهار حالهم بين الناس، لحصول غلبة الظن بذلك.

(٤) لأمثاله، وهو ستون سنة، فينظر إلى عمره الآن، ثم يعطى إلى باقيه. فإذا كان قد وصل إلى العمر الغالب يعطى كفاية سنة، سنة بعد سنة.

(٥) ويستغني به عن الزكاة، أو يشترى له آلة حرفة إن كان يحسنها، ولا يدفع له كفاية العمر دفعة، فربما بدده فيبقى فقيراً أو مسكيناً.

(٦) لأن العطف في الآية يقتضي التغاير، فلا تجتمع صفتان في محل واحد. وهذا إذا أخذ من زكاة واحدة، فإذا أخذ من زكاة بصفة، ومن زكاة أخرى بالصفة الأخرى جاز. وكذلك لو دفع له مال على أنه غارم، فأعطاه لدائنه، وأصبح فقيراً أو مسكيناً أعطي بهذه الصفة.

فَصْلٌ [في عدد من يعطى من كل صنف والتسوية بينهم]

يجبُ استيعابُ الأصناف إن قَسَّمَ الإمامُ وهناك عاملٌ(١)، وإلَّا(٢) فالقسمةُ عَلَى سبعة، فإنْ فُقدَ بعضهمُ فعَلَى الموجُودين، وإذَا قَسَّمَ الإمامُ يستوعبُ من الزَّكَوَات الحاصلَة عنده آحادَ كل صنف(٣)، وكذَا يَسْتوْعبُ المالكُ إن انحصَرَ المسْتَحقُّونَ في

---

(١) مع بقية الأصناف ، ولم يجعل له الإمام أجراً من بيت المال، وكذلك إذا قسم العامل فإنه يعزل حقه، ثم يفرق الباقي على بقية الأصناف.

ووجب التعميم لظاهر الآية، ولما رواه أبو داود وغيره عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتكَ حقَّكَ».

[أبو داود : الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم : ١٦٣٠ . الدارقطني: الزكاة، باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها: ٢/ ١٣٧ . البيهقي في السنن الكبرى: الزكاة، باب: من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال...: ٤/ ١٧٤].

(٢) أي إذا قسم الزكاة المالك، أو الإمام ولم يكن هناك عامل، أو أعطي العامل أجراً من بيت المال.

هذا، ويجوز أن يفرق الزكاة بنفسه، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو أفضل إن كان عدلاً، وعلم أنه يصرفها في مستحقيها، لأن الأصل أن يكون أعلم بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وأبعد عن تعالي الدافع ومهانة القابض والمنة عليه.

روى البيهقي بإسناد صحيح ـ أو حسن ، كما قال في المجموع ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بَرَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها).

[البيهقي: الزكاة، باب: الاختيار في دفعها إلى الوالي : ٤/ ١١٥].

(٣) لأنه لا يتعذر عليه استيعابهم، وهذا إذا كان المال كثيراً، فإن قل بحيث لو وزعه عليهم لم =

البَلَد وَوَفَّى بهمُ المالُ، وإلاَّ فيجبُ إعطاءُ ثَلاثة[1]. وتجبُ التَّسْويةُ بين الأصْناف، لا بَيْنَ آحَاد الصِّنْف، إلاَّ أنْ يُقَسِّمَ الإمامُ فيحرُمُ عليه التفضيلُ مَعَ تساوي الحاجات[2].

والأظهرُ منعُ نقل الزكاة[3]، ولو عُدمَ الأصنافُ في البلد وَجَبَ النَّقْلُ[4]، أو

يسد حاجة أحد منهم لم يلزمه الاستيعاب للضرورة، بل يقدم الأحوج فالأحوج.

وكذلك لا يجب استيعاب الكل بزكاة كل شخص، بل له أن يعطي زكاة شخص بكاملها لواحد، ويعطي غيره غيرها، وهكذا. وله أن يخص واحداً بنوع من أموالها وآخر بغيره، لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة.

وتقوم بهذا الأمر في هذه الأيام الجمعيات الخيرية، ونعم ما تفعل، ولكن على القائمين عليها أن يتفقهوا في أحكام الزكاة حتى لا يقعوا في مخالفة الشرع، فيذهب أجرهم ويضيع جهدهم.

(١) فأكثر من كل صنف، لأن الله تعالى أضاف الزكوات إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

(٢) لأن عليه التعميم للأصناف، فكذلك تجب عليه التسوية. ولأن الإمام نائب عن المستحقين فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم.

(٣) إذا وجد المستحقون في البلد لم يجز نقل الزكاة إلى بلد آخر، ولم يجزئه إخراجها، فتبقى في ذمته لفقراء بلده، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

فهو ظاهر أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتدفع في فقرائه.

الحكمة في هذا: أن المستحقين في كل بلدة تتعلق نفوسهم وتمتد أطماعهم إلى زكاة من في بلدهم، فالنقل يوحشهم ويفوت عليهم أملهم، فلا تكون الألفة بينهم وبين أغنياء بلدهم.

(٤) لها لأقرب بلد من بلد الوجوب.

بعضُهم وجوزنا النَّقْلَ وَجَبَ[1]، وإلا فيردُّ عَلَى الباقِينَ. وقيلَ: يُنْقَلُ.

وشرطُ الساعي كونهُ حراً عدلاً فقيهاً بأبواب الزَّكاة[2]، فإنْ عُيِّنَ له أخذٌ ودفعٌ[3] لَـمْ يُشترط الفقهُ، وليعلمْ شهراً لأخذها[4].

---

(١) نقل نصيب الصنف المعدوم إلى نفس الصنف في البلد الآخر.

(٢) في حال جمع الحاكم للزكاة يندب أن يبعث عاملاً يجمعها، تخفيفاً على المكلفين، إذ لو كلفهم أن يحضروا إليه بما وجب عليهم لكان في ذلك مشقة وحرج عليهم.

وقد دل على ذلك فعله ﷺ المتكرر في هذا، من ذلك:

ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سُلَيْم يدعى ابن اللُّتْبِيَّةِ، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم ، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: « فَهلَّا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً». ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ». ثم رفع يده حتى رئي بياض إبْطِهِ يقول: «اللهم هل بلغت». بَصُرَ عيني وسَمْعَ أذني.

[البخاري: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، رقم: ٦٥٧٨. مسلم: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢].

(**رغاء**: صوت الإبل. **خوار**: صوت البقر. **تيعر**: من اليُعار وهو صوت الغنم).

ويشترط في العامل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الحرية والعدالة والفقه، كما يشترط أن لا يكون هاشمياً أو مطلبياً: إن كانوا يعطون أجرهم من سهم الزكاة، دل على ذلك ما سبق معنا من منع إعطائهم من الزكاة، وكذلك حديث الزهري المذكور صحيفة (١١٩٢) حاشية (٥). فإن تبرعوا بذلك ـ أو أعطوا أجراً من بيت المال من غير الزكاة ـ فلا حرج.

(٣) أي ممن يأخذ ولمن يدفع.

(٤) أي يعلم الإمام أو نائبه الناس قبل شهر من أخذها، حتى يتهيأ المكلفون بها لدفعها، =

ويتهيأ المستحقون لأخذها.

تتمة:

ـ الدعاء للمتصدق:

يندب لمن يتسلم الزكاة من مالكها ـ من عامل أو مستحق ـ أن يدعو للمالك بالعوض والنماء والتطهير، وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(**تطهرهم**: تنقيهم من الذنوب وتخلصهم من شح النفس. **تزكيهم**: تنمي حسناتهم وتزيد في أموالهم بالبركة. **صل عليهم**: ادع لهم واستغفر. **سكن**: راحة لنفوسهم واطمئنان لهم).

واقتداءً بفعله ﷺ.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

[البخاري : الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: ١٤٢٦. مسلم: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: ١٠٧٨]

ـ الزكاة للأقارب: ويندب دفع الزكاة للأقارب إن كانوا مستحقين، لأنهم أولى بالمعروف، وتكون الصدقة عليهم صدقةً وصلةَ رحم، فيضاعف أجرها.

روى البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حُليِّكُنَّ». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: «من هما». قال: زينب. قال: «أي الزيانب». قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قالت: يا نبي الله، إنك أمرتَ اليومَ بالصدقةِ، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردتُ أن أتصدقَ به، فزعم ابن =

ويُسَنُّ وَسْمُ نَعَم الصَّدَقَة والفيءِ في موضع لا يكثُرُ شعرُهُ[1]، ويكرهُ في الوجْه.

مسعود: أنه وولده أحقُّ من تصدقْتُ به عليهم؟ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم».

وواضح أن نفقة زوجها لا تلزمها، وكذلك أولادها منه، لوجوب نفقتهم على أبيهم.

[الحديث أخرجه البخاري: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، وباب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: ١٣٩٣، ١٣٩٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: ١٠٠٠].

(**حجرها**: رعايتها وحضانتها. **أيجزي**: أيكفي ويقبل. **الصدقة**: الزكاة. **امرأة**: هي زوجة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما).

وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة».

[البيهقي: الزكاة، باب: الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه...: ٤/ ١٧٤].

ـ تعجيل الزكاة:

إذا ملك النصاب جاز أن يقدم زكاة ماله قبل أن يحول الحول، لأنها حق مالي أُجِّل رفقاً بمن وجب عليه، فله تقديمه على أجله بعد انعقاد سببه وهو ملك النصاب. ولا يجوز لأكثر من حول، لأن سبب الوجوب ـ وهو ملك النصاب أول الحول الثاني ـ لم يتحقق بعد.

وقد دل على ذلك:

ما رواه علي رضي الله عنه : أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك.

[أبو داود: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، رقم: ١٦٢٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: ٦٧٨. ابن ماجه: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم: ١٧٩٥. البيهقي: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة: ٤/ ١١١].

(١) **الوسم**: هو التعليم بالكي ونحوه، لتتميز عن غيرها، **والنعم**: هي الإبل وغيرها مما تجب فيه الزكاة، والأولى في الغنم آذانها، وفي غيرها أفخاذها، لأنها المواضع التي يقل الشعر فيها.

وقد دل على جواز الوسم: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: غدوت =

قُلْتُ: الأَصَحُّ يحرمُ، وبه جَزَمَ الْبَغَويُّ، وفي صَحيح مُسْلم لَعْنُ فاعله[1]، والله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [في صدقة التطوع]

صدقَةُ التَّطَوُّع سُنَّةٌ[2]، ....

إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم ، يسم إبل الصدقة.

البخاري: الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم: ١٤٣١. مسلم: اللباس الزينة، باب : جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، رقم: ٢١١٩].

(**ليحكنه**: من التحنيك، وهو أن يمضغ تمرة أو شيئاً حلواً، ويجعله في فم المولود ، ويحك به حنكه بأصبعه حتى يتحلل في حنكه، والحنك أعلى داخل الفم، ويفعل ذلك ليكون الحلو أول ما يدخل جوف المولود، ويستحسن أن يقوم بذلك مؤمن صالح تقي تبركاً وتفاؤلاً. **فوافيته**: أتيته. **الميسم**: الآلة التي يكوى بها . **يسم** : يعلم. **الصدقة**: الزكاة).

(١) جاء هذا في حديث جابر رضي الله عنه: أنه ﷺ مر بحمار وُسِم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه».

[مسلم: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم: ٢١١٧، واللفظ له. أبو داود: الجهاد ، باب: النهي عن الوسم والضرب في الوجه، رقم: ٢٥٦٤. مسند أحمد: ٣/ ٢٩٧، ٣٢٣].

(٢) يندب أن يتصدق تطوعاً كل وقت، والآيات والأحاديث في فضل الصدقات كثيرة:

فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

ومن الأحاديث: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«ما تصدق أحد بصدقة من طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتَرْبُو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوَّه. أو: فصيله».

=

... وتحلُّ لغني(١)، ....

[البخاري: الزكاة، باب:لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب،رقم: ١٣٤٤. مسلم: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: ١٠١٤، واللفظ له].

(**طيب**: حلال. **أخذها**..: هو كناية عن حسن القبول وسرعته، ولله تعالى يمين هو أعلم بها. **فتربو**: فتزيد وتنمو، وهو كناية عن مضاعفة الأجر. **كما يربي**: التشبيه من حيث شدة الرعاية والعناية. **فلوه**: مُهْره، وهو الصغير من الخيل. **فصيله**: هو الصغير من الإبل الذي فصل عن أمه).

ويتأكد استحبابها عند طلب المحتاج لها، والشعور بالحاجة إليها، لأنها تقع في موقعها.قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(**أحصروا**..: حبسوا أنفسهم على الجهاد. **ضرباً**: سفراً لكسب العيش. **الجاهل**: بحالهم. **التعفف**: عدم السؤال أو التعرض له. **بسيماهم**: علامة الفاقة عليهم. إلحافاً: لا يسألون أصلاً ، فلا يكون منهم إلحاح).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان. ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفْطَنُ به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

[البخاري : الزكاة، باب: قول الله تعالى : ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى، رقم: ١٤٠٩. مسلم: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له..، رقم: ١٠٣٩].

ويندب أن يتصدق من أطيب أمواله وأحبها إليه، لقوله تعالى : ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٦٧]. وقوله سبحانه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

---

(١) وهو الذي لا يحل له أخذ الزكاة المفروضة، ولو كان من ذوي قربى النبي ﷺ، فقد روى =

الشافعي والبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرم الله علينا الصدقة المفروضة.

وفي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على سارق: فلعله أن يستعفَّ عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغنيُّ: فلعلهُ يعتبرُ، فينفقُ مما أعطاهُ الله».

[البخاري: الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم: ١٣٥٥. مسلم: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم: ١٠٢٢].

(**رجل**: قيل: إنه من بني إسرائيل. **في يد سارق**: أي وهو يظنه فقيراً، ولا يعلم أنه سارق، وكذلك الزانية والغني. **فأصبحوا**: أي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق. **فأتي**: رأى في المنام).

ومن حق الغني أن يتنزه عنها، ويكره له أخذها وإن لم يتعرض لها، ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفقر والحاجة.

(١) لما جاء في البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «في كل كبد رطبة أجر». أي في الإحسان إلى كل ذي كبد حية أجر.

[البخاري: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: ٢٢٣٤. مسلم: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٤].

(٢) أفضل من دفعها جهراً، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

=

... وفي رَمَضَانَ[1]، ولقَريب[2]..

[البخاري: الزكاة، باب: الصدقة باليمين، رقم: ١٣٥٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم: ١٠٣١].

(١) أفضل من دفعها في غيره، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال: «شعبان، لتعظيم رمضان». قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان».

[الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، رقم: ٦٦٣. السنن الكبرى للبيهقي: الصيام، باب: الجود والإفضال في شهر رمضان: ٤/ ٣٠٥].

(٢) أي دفعها لقريب أفضل من دفعها لغير قريب، ولو كان القريب ممن تجب نفقته على المتصدق، وكلما كانت قرابته أقرب كان أولى. وإذا كان بينه وبين قريب له عداوة كان دفع الصدقة إليه أولى من غيره، ليتألف قلبه، ولأن في ذلك مجالدة للنفس ومجاهدة، ومجانبة للرياء والمداهنة.

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه ـ يبلغ به النبي ﷺ ـ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة».

[الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨، وقال : حديث حسن. النسائي: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، رقم: ٢٥٨٢. ابن ماجه: الزكاة، باب: فضل الصدقة، رقم: ١٨٤٤]. وانظر: الزكاة للأقارب صحيفة: (١١٨٨) مع حاشية (٥).

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرَحاء ـ قال: وكانت حديقة، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها ـ فهي إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ، أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ، فضعها أيْ رسولَ الله حيث أراكَ الله. فقال رسول الله ﷺ: «بخْ يا أبا طلحة، ذلك مالٌ رابحٌ، قبلناه منك، ورددناهُ عليك، فاجعله في الأقربين». فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أُبَيٌّ وحسانُ، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟
=

... وَجَار أفْضَلُ[1].

ومن عَليه دينٌ، أو: وله منْ تلزمُهُ نفقتُهُ، يُسْتَحَبُّ أنْ لا يتصدَّقَ حَتَّى يُؤدِّي ما عَليه.

قُلْتُ: الأصحُّ تحريمُ صدقته بما يحتاجُ إليه لنفقة من تلزمُهُ نفقتُهُ، أو لدين لا يَرْجُو له وفاءً[2]، والله أعْلَمُ.

فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم. قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيْلَةَ الذي بناه معاوية.

[البخاري: الوصايا، باب: من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، رقم: ٢٦٠٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..، رقم: ٩٩٨].

(**تبيع صدقة أبي طلحة**: أي كيف تبيعها وقد تصدق بها عليكم على سبيل الوقف. **ألا أبيع..**: أي لا فرق بين هذا وهذا. **بنو حديلة**: بطن من الأنصار).

(١) أي دفعها لجار ليس له قرابة أفضل من دفعها لمن ليس بجار ولا قرابة له. وكلما قربت داره كان أولى من غيره.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت : يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

[البخاري: الهبة، باب: بمن يبدأ بالهدية ، رقم: ٢٤٥٥. وفي الأدب، باب: حق الجوار في قرب الأبواب، رقم: ٥٦٧٤].

(٢) **دل على ذلك:**

ما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفَّه الله، ومن يستغن يغنه الله».

[البخاري: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: ١٣٦١. مسلم: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى..، رقم: ١٠٣٤].

=

وفي اسْتحباب الصَّدَقَة بما فَضَلَ عَنْ حَاجَته أوجُهٌ: أصَحُّهَا إن لَمْ يَشُقَّ عَلَيه الصَّبْرُ اسْتُحبَّ، وإلَّا فَلَا[1].

(عن ظهر غنى: أي التي تبقي المتصدق غنياً عن الحاجة، فلا يتصدق بها يحتاج إليه لنفسه أو لعياله. وكلمة «ظهر» مقحمة لتأكيد المعنى، أي وهو متمكن من الغنى).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ».

[أبو داود: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٢. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله، رقم: ٩١٧٦، ٩١٧٧ . مسند أحمد: ٢/ ١٦٠].

(من يقوت: من تلزمه نفقتهم من أهله وعياله، بترك النفقة عليهم).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من مَعْدِنٍ، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِهِ الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِهِ الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو: لعَقَرَتْهُ، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وفي رواية زاد: «خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به».

[أبو داود: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، رقم: ١٦٧٣، ١٦٧٤. الدارمي: الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، رقم: ١٦١٤].

(**معدن**: منبت الجواهر من الأرض. **ركنه**: جانبه. **فحذفه**: رماه. **لعقرته**: لجرحته. **يستكف..**: يسألهم بكفه ويطلب منهم صدقة. **عن ظهر..**: عن غنى ويستظهر به على النوائب، أي يعتمد عليه. **أو المراد**: عن غنى، وكلمة ظهر مقحمة لتأكيد المعنى).

(١) **يندب أن يتصدق بكل ما فضل عن حاجته، وحاجة عياله**، إن كان يصبر على ضيق العيش وقلة ذات يده بعد التصدق بها فضل عنده. وذلك إذا كان المتصدق ممن يوثق بكمال إيمانه وصدق توكله وحسن ظنه بالله تعالى. دل على ذلك إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه إنفاقه كل ماله.

=

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك». قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك». قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أُسابقك إلى شيء أبداً.

[أبو داود : الزكاة، باب: في الرخصة في ذلك، رقم: ١٦٧٨ . الترمذي: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم: ٣٦٧٦].

(**إن سبقته**: ما سبقته).

فإن كان لا يصبر كره له ذلك. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

(**مغلولة**...: مقيدة، وهو كناية عن الإمساك عن الإنفاق كل المسك. **تبسطها**..: كناية عن المبالغة في الإنفاق . **ملوماً**: عن عدم الإنفاق. **محسوراً**: منقطعاً لا شيء عندك).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ؟ قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

[البخاري: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله.. فهو جائز، رقم: ٢٦٠٦. مسلم: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩].

تتمة:

١ ـ السؤال بوجه الله تعالى:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسْأَلُ بوجه الله إلَّا الجنةُ».

[أبو داود: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم: ١٦٧١]

وإذا سئل أحد بوجه الله تعالى شيئاً كره له أن يرد السائل دون إجابة سؤله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

=

[أبو داود: الأدب، باب: في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم: ٥١٠٩. النسائي: الزكاة، باب: من سأل بالله ﷻ، رقم: ٢٥٦٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أخبركم بشر الناس». قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «الذي يُسْأَلُ بالله ﷻ ولا يعطي».

[النسائي: الزكاة، باب: من يسأل بالله ﷻ ولا يعطي به، رقم: ٢٥٦٩].

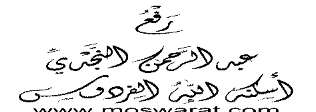
٢ ـ المن بالصدقة:

المن: أن يذكر المتصدق أنه تصدق على فلان ، ويكرر ذلك في المجالس أمامه أو في غيابه، فيتأذى بذلك. قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسبل، والمنَّان، والمنفِّق سِلْعَتَهُ بالحلف الكاذب».

[مسلم: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية..، رقم: ١٠٦. أبو داود: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، رقم: ٤٠٨٧، ٤٠٨٨. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم: ١٢١١. النسائي: الزكاة، باب: المنان بما أعطى، رقم: ٢٥٦٣، ٢٥٦٤. ابن ماجه: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم: ٢٢٠٨].

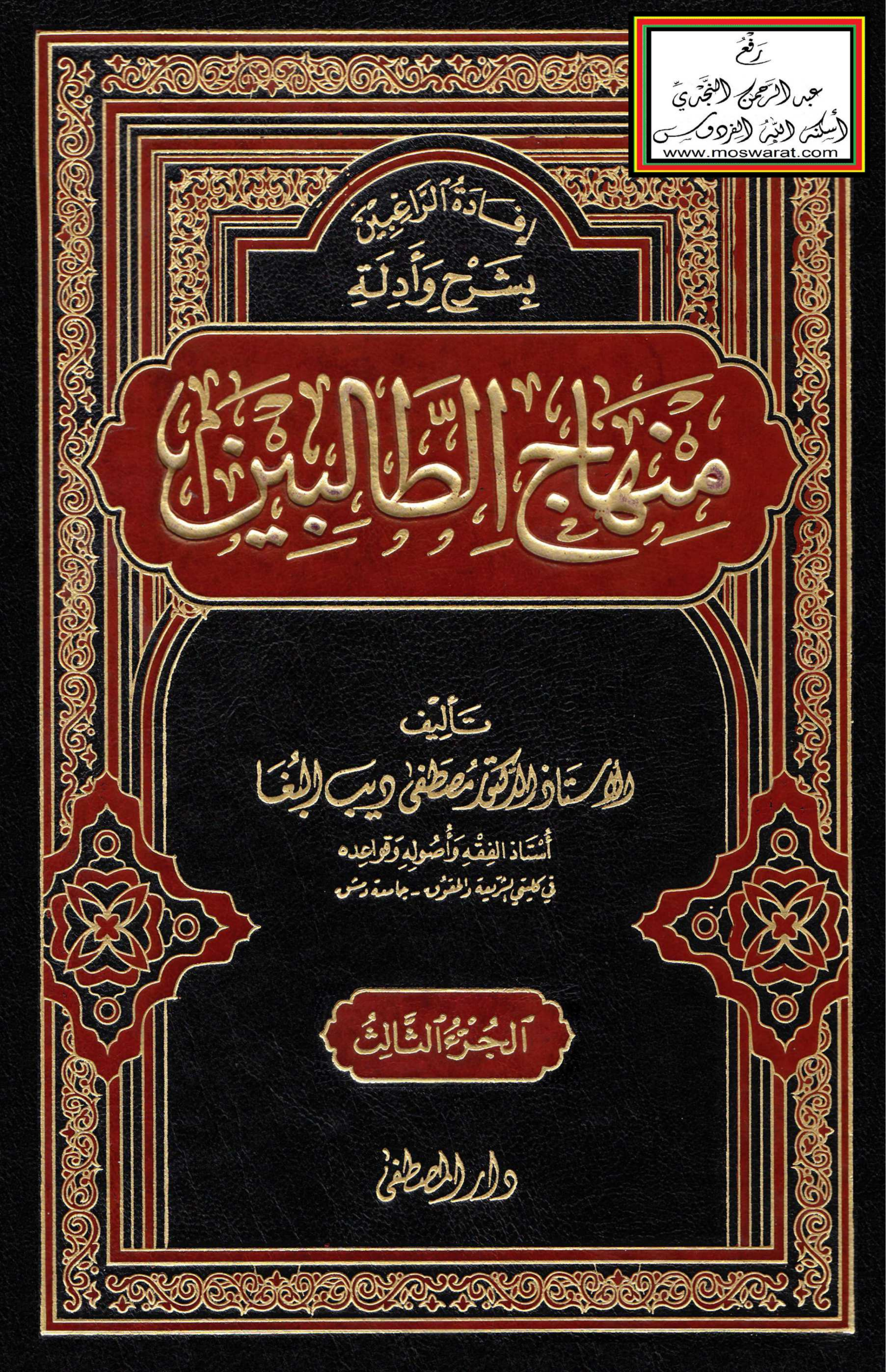
(**المسبل**: أي الذي يطيل ثوبه خيلاء ويتبختر بثيابه . **المنان**: الذي يكثر المن بما أعطى، كما سبق بيانه. **المنفق**..: المروج لها حتى يبيعها. **سلعته**: ما يعرضه للبيع من متاع أو غيره).



فهرس الجزء الثاني


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
إفادة الراغبين
بشرح وأدلة
منهاج الطالبين
تأليف
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا
أستاذ الفقه وأصوله وقواعده
في كليتي التربية والحقوق - جامعة دمشق
الجزء الثالث
دار المصطفى


إفادة الراغبين
بشرح وأدلة
منهاج الطالبين

منشورات

أنس مصطفى البغا

نتشرف بخدمة

العلم وأهله...

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني

ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٢٥٨٥٣٢

فاكس ٢٢٥٠٩٨٢

E-mail: anas197504@hotmail.com

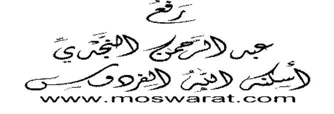
إفادة الراغبين
بشرح وأدلة
منهاج الطالبين

تأليف
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا
أستاذ الفقه وأصوله وقواعده
في كليتي الشريعة والحقوق - جامعة دمشق

الجزء الثالث

دار المصطفى
دمشق





كِتَابُ النِّكَاحِ(١)

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ(٢) يجِدُ أُهْبَتَهُ(٣)،.........................

---

(١) النكاح ـ لغة ـ الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضمّ بعضها إلى بعض.

(د) [**كتاب النكاح**: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: عكسه، وقيل: مشترك].

والنكاح **شرعاً**: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. وسُمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضمُ أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع.

لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء.

وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ومعنى ﴿نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ عقدتم عليهنّ، بدليل قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فمعناه: طلقتموهن قبل المسيس وهو الوطء والدخول.

ومن السنة قوله ﷺ: «ولدت من نكاح، لا من سفاح».

[البيهقي: النكاح، باب: نكاح أهل الشرك وطلاقهم: ٧/ ١٩٠. وانظر مجمع الزوائد: كتاب علامات النبوة، باب: في كرامة أصله ﷺ: ٨/ ٢١٤]

فقد أطلق ﷺ لفظ النكاح مقابل السفاح، فدل على أن معناه العقد المشروع.

وكذلك لفظ النكاح: أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد الزواج، وهما: النكاح والزواج، ولفظ الزواج حقيقة في العقد، فيكون اللفظ الآخر حقيقةً فيه مثله.

(٢) أي تتوق نفسه إلى الوطء، ومؤانسة المرأة وغير ذلك من أغراض الزواج.

(٣) وهي ما يحتاج إليه من مهر وكسوة ومسكن ونفقة، لما في ذلك من تحصين لدينه، واستبقاء للنسل وحفظ للنسب واستعانة على مصالح الدنيا والآخرة. **دل على ذلك**:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

=

(**الأيامى**: جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال أو النساء. **عبادكم**: الرجال المملوكين. **إمائكم**: النساء المملوكات).

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ـ وأحاديث، منها:

ما جاء عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياءُ، والتعطر، والسواك، والنكاح». قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم: ١٠٨٠].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عَكَّافُ بن بِشْر التميمي، فقال له النبي ﷺ: «يا عكاف، هل لك من زوجة». قال: «لا»... قال: «وأنت موسر بخير». قال: وأنا موسر بخير. قال: «أنت ـ إذاً ـ من إخوان الشياطين. لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح».

[مسند أحمد: ٥/ ١٦٣، ١٦٤].

والمرأة فيما ذكر كالرجل: فيندب لها النكاح إن احتاجت إليه، بأن تجيب إليه إذا خُطِبَتْ، أو تطلب من وليها أن يسعى في تزويجها، وذلك إذا علمت من نفسها القدرة على القيام بواجب حق الزوج.

هذا، ولا حرج أن تعرض نفسها على من وثقت بدينه وخلقه، وأنه يقدر رغبتها به، ولا يعتبر ذلك سفهاً منها وابتذالاً لنفسها، والقدوة في ذلك أولئك النسوة الكريمات من صواحب النبي ﷺ، اللواتي عرضن أنفسهن عليه ﷺ.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «وهل عندك من شيء». قال: لا والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً». فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، =

ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستْه لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها. فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك». قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

[البخاري: النكاح، باب: تزويج المعسر، رقم: ٤٧٩٩. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد..، رقم: ١٤٢٥].

(**ملكتكها**: جرى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق. **أقول**: وقد صحح الحفاظ رواية «زوجتكها» كما في [إكمال المعلم بفوائد مسلم] للقاضي عياض، وهي إحدى روايات مسلم للحديث، وفي رواية عند البخاري: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه، رقم: ٤٧٤١).

وكذلك الأمر في عرض الولي ابنته ومن تحت ولايته على من يرضى دينه وخلقه، أسوة بأولئك الرعيل الأول من أصحاب النبي ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة، فقال عمر ابن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوْجَدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه. فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها.

[البخاري : النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم: ٤٨٣٠].

(**تأيمت**: مات عنها زوجها، والأيم كل من لا زوج لها، ويطلق أيضاً على من لا زوجة له من الرجال. **توفي بالمدينة**: من جراحة أصابته يوم أحد. **فلم يرجع إلي شيئاً**: فلم يرد =

... فإنْ فَقَدَها اسْتُحبَّ تَرْكُهُ[1]، ويكسرُ شَهْوَتَهُ بالصَّوْمِ[2]، فَإنْ لَـمْ يَحتجْ كُرِهَ إن

علي بقبول أو رفض. **أوجد مني عليه**: أشد غضباً لما كان بينهما من مزيد المحبة، فكان غضبه لعدم قبوله أشد. **ذكرها**: أي بما يدل على أنه يرغب في زواجها).

قال في [فيض الإله المالك]: وقد نقل عن الشيخ عماد الدين الزنجاني في شرحه للوجيز: استحباب النكاح لهن، أي فهن كالرجل في التفضيل، ولم يتعرض الأصحاب للنساء، والذي يتجه ويغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى من الرجال مطلقاً، لشدة ميلهن إلى الرجال، ولأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن، وخصوصاً إذا احتجن للنفقة.

[**الوجيز**: كتاب في الفقه الشافعي للغزالي رحمه الله تعالى].

(١) قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن﴾ [النور : ٣٣].

(**وليستعفف**: وليكف عما لا يحل له من الاستمتاع بالنساء، مستعيناً بغض البصر وصرف الفكر والصوم ونحو ذلك. **نكاحاً**: سبيلاً إلى الزواج من القدرة على المهر والنفقة وغير ذلك).

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

[البخاري: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: ٤٧٧٩. مسلم: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم: ١٤٠٠].

فإذا لم تنكسر شهوته بالصوم ونحوه فليتزوج على فقره، فإن الزواج هو طريق مأمون لتحقيق الغنى والحماية من الفقر، بل هو السبيل التي تكفل للفقير الخلاص من الفقر ليكون غنياً. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

(**الأيامى**: جمع أيم وهو من لا زوج له، ذكراً كان أو أنثى. **الصالحين**: في دينهم وأجسامهم، فيصلحون للحياة الزوجية. **عبادكم**: أي الرجال المملوكين. **إمائكم**: جمع أمة وهي المرأة المملوكة).

قال عمر رضي الله عنه: (عجبي ممن لا يطلب الغنى بالنكاح، وقد قال الله تعالى:
=

فَقَدَ الأهبة[1]، وإلاَّ فلا[2]، لكنِ العبادةُ أفضَلُ. قُلْتُ: فإنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فالنِّكَاحُ أفضلُ في الأصحِّ[3]، فإن وجَدَ الأهبَةَ وبه علَّةٌ ـ كَهَرَم، أو مَرَض دَائم، أو تَعْنين ـ كُرِهَ[4]، والله أعْلَمُ.

ويُسْتَحَبُّ دَيِّنَةٌ، بكْرٌ، نسيبةٌ، لَيْسَتْ قرابةً قريبةً[5].

﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾. وفي رواية : (ما رأيت أعجز ممن يلتمس الغنى من غير الباه، بعد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾).

[انظر تفسير الطبري، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن عطية، للآية المذكورة].

(**الباه**: في القاموس المحيط: **الباه**: النكاح، وباهَهَا جامعها).

وهذا رسول الله ﷺ يخبر عن كفالة الله تعالى بالعون لمن يتزوج ، فقال ﷺ: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف». وعند الترمذي: «العفاف».

[الترمذي: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم: ١٦٥٥. النسائي: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله ﷻ، رقم: ٣١٢٠. النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، رقم: ٣٢١٨. ابن ماجه: العتق، باب: المكاتب، رقم: ٢٥١٨]. وقال الترمذي عن الحديث: حديث حسن صحيح. والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(**المكاتب**: هو المملوك الذي تعاقد مع سيده ـ أي مالكه ـ أن يأتيه بأقساط معينة من المال، فإذا أداها يصبح حراً. **يريد الأداء**: أي في نيته أن يسعى جهده ليؤدي ما تعاقد عليه. **التعفف**: عن الفاحشة وهي الزنا، وفي معناه : العفاف).

(١) لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة.

(٢) أي إذا وجد الأهبة ـ ولم يجد حاجة للنكاح ولا علة به ـ فلا يكره له لقدرته عليه، ومقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع.

(٣) كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الوقوع في المعاصي والمحرمات.

(٤) لعدم الحاجة إليه، مع عدم تحصينه للمرأة.

(٥) يندب أن يختار زوجة تتصف بهذه الصفات التي من شأنها أن تحقق الألفة ودوام =

العشرة، وهي:

١ ـ **أن تكون ذات دين**، فإذا جمعت إلى الدين الجمال والنسب كان أفضل، وإلا حرص على الدين.

وقد دل على استحباب هذه الصفات:

ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وما رواه مسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تزوجت امرأةً في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا جابر! تزوجت». قلت: نعم. قال: «بكر أم ثيب». قلت: ثيب. قال: «فهلَّا بكراً تلاعبها». قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «فذاك إذاً، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

[البخاري: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: ٤٨٠٢. مسلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦، ١٤٦٦مكرر].

(**تنكح**: تتزوج ويرغب فيها. **لأربع**: لأجل خصال أربع، مجتمعة أو منفردة. **لحسبها**: هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء وشرفهم. **فاظفر**: من الظفر وهو غاية البغية ونهاية المطلوب. **تربت يداك**: هو في الأصل دعاء، **معناه**: لصقت يداك بالتراب، أي افتقرت. ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء، وهذا هو المراد هنا).

فقد دل الحديثان على أن هذه الصفات تقصد في الزوج المرأة، ولها أثرها في دوام العشرة، إلا أنه ينبغي أن يكون المقصد الأساسي هو الدين، وهو الذي يرجح عند التعارض، فيقدم على غيره، فلا يفضل من وجدت فيها الصفات الأخرى ـ ولم توجد فيها صفة الدين ـ على من لم توجد فيها، وقد وجد فيها الدين، ذلك لأن الدين يعصم الزوجة عن الانحراف والنشوز وسوء الخلق.

وهذه الأوصاف أيضاً تطلب في الزوج الرجل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

وعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون =

دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». قالوا: يا رسول الله ، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه» ثلاث مرات. حديث حسن.

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤، ١٠٨٥].

٢ ـ **أن تكون بكراً**، لما جاء في رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: هلك أبي وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر». فقلت: نعم. فقال: «بكراً أم ثيباً». قلت: بل ثيباً. قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك». قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال: «بارك الله لك». أو قال: «خيراً».

[البخاري: النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده، رقم: ٥٠٥٢. مسلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، رقم: ١٤٦٦م]. (**جارية**: بنتاً بكراً صغيرة. **هلك**: مات).

وعن عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير».

[ابن ماجه: النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: ١٨٦١].

(**أعذب أفواهاً**: كناية عن حسن كلامها وقلة فحشها مع زوجها لبقاء حيائها. **أنتق أرحاماً**: أكثر أولاداً، لأنها ما ولدت قبل، فهي على كامل استعدادها للحمل والولادة، من قولهم: امرأة ناتق، إذا كانت كثيرة الولد، أي ترمي بالأولاد نتقاً، والنتق الرمي).

ولا يعني التفضيل بالتزوج بالبكر الإعراض عن الثيبات، بل إننا نجد النبي ﷺ لم يتزوج بكراً إلا عائشة رضي الله عنها، وكذلك الذي عرف عن الصحابة رضي الله عنهم: أنهم كانوا يبادرون إلى الزواج بمن طلقت أو توفي عنها زوجها بعد انتهاء عدة كل منهما. وإنما هو توجيه عام للمعاني التي ذُكرت، ولأن الغالب في غير المتزوجات الأبكار، فكي لا يعرض عنهن فيحرمن المتعة الزوجية التي لم تحرم منها الثيب، كما يحرمن الولد الذي لم تحرم منه الثيب غالباً.

وهناك حكمة أخرى أيضاً، وهي: أن تحرص الزوجة على بقائها على عصمة زوجها، =

وتسعى في حسن معاشرته، ولا تسلك معه السبل التي تؤدي إلى طلاقها، فتبقى إنسانة غير مرغوب فيها.

٣ ـ أن لا تكون ذات قرابة قريبة: واستدل لذلك بما روي من قوله ﷺ: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يُخْلق ضاوياً» أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة، لغلبة الحياء بين الأقرباء في هذا الأمر، ولكن من فائدته في الأقرباء أن يجيء الولد كريماً على طبع أقربائه الكرماء.

[والحديث أخرجه الفتني في التذكرة : ١٢٧، والشوكاني في الفوائد : ١٣١. وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث. قال ابن الصلاح: ولم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً. قال السبكي: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل، وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ وهي قرابة قريبة. وأجيب بأنه ﷺ زوجها منه بياناً للجواز، وكذلك هي بعيدة على الجملة، لأنها بنت ابن عمه، فليست قرابة قريبة. (انظر مغني المحتاج)].

٤ ـ أن تكون ولوداً: عن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم».

[أبو داود: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: ٢٠٥٠. النسائي : النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، رقم: ٣٢٣٧].

وأخرجه أحمد في مسنده [٣/ ١٥٨، ٢٤٥] عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

(**الباءة:** هي في الأصل الجماع، والمراد هنا القدرة عليه بالقدرة على الزواج. **التبتل:** ترك الزواج والانقطاع إلى العبادة ونحوها).

وهذا الوصف كما يرغب به في الزوجة يرغب به في الزوج، لنفس المعنى. ويعرف ذلك في كل من الرجل والمرأة اللذين لم يسبق لهما زواج بأقاربهما ، كالأخ والعم والخال بالنسبة للرجل، والأخت والعمة والخالة بالنسبة للمرأة.

والذي أراه ـ والله تعالى أعلم ـ أن هذا النهي عن تزوج العقيم وذاك الأمر للتزوج

وإذَا قَصَدَ نكاحَهَا سُنَّ نَظَرُهُ إلَيْهَا قبلَ الخِطبَة[1] وإن لَمْ تَأْذَن[2]، وَلَهُ تكريرُ نَظَرِه[3]، ولا يَنْظُرُ غَيْرَ الوجْه وَالْكَفَّيْن[4].

بالولود إنما هو ترغيب بالولد، وأنه ليس عبثاً ـ كما يراه أدعياء المدنية الحديثة ـ وإنما هو أمر مرغوب فيه ويؤجر عليه، لأنه به بناء المجتمعات واستمرار النوع البشري. وكذلك هو توجيه لمن يرغب بالولد، وليس له قدرة على التزوج بأكثر من واحدة. وليس تنفيراً من التزوج بالعقيم، ولا طلباً لتركها مهملة على هامش الحياة، وهي لا حول لها ولا قوة ولا كسب بهذه الصفة التي خلقها الله تعالى عليها، وهو سبحانه القائل: ﴿ **وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا** ﴾ [الشورى: ٥٠]. بل قد يؤجر الرجل على الزواج بمثل هذه المرأة: إن قصد إعفافها وصيانتها من الفجور، أو مما قد يعرض لها من أمراض نفسية قد تجعلها ساخطة على قدر الله ﷻ. مع ملاحظة أن للزواج أغراضاً كثيرة غير الولد، قد تحققها هذه الزوجة على وجه ربما لا تحققه ذات الولد.

وما يقال في المرأة العقيم يقال أيضاً في الرجل العقيم، والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أخلص القصد، ورضي بقضائه وقدره.

(١) أي قبل أن يطلبها للزواج، ولكن بعد العزم على طلبها إن رضيها، وذلك لكي لا تنكسر نفسها إذا رآها ولم يرغب بزواجها.

(٢) أي يجوز له النظر إليها وإن لم تأذن أو تعلم، اكتفاء بإذن الشرع، ولئلا تتزين له، فلا يتحقق الغرض منه بمعرفة وصفها المرغوب فيه.

(٣) إذا احتيج إليه، بأن لم يتعرف على أوصافها برؤيتها مرة أو اثنتين.

(٤) **وقد دل على ما سبق:** ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه.

[البخاري: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: ٤٨٣٣. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم: ١٤٢٥].

(**لأهب:** أجعل أمري لك، تتزوجني بدون مهر، أو تُزوجني لمن ترى. **فصعّد النظر إليها وصوَّبه:** نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها . **طأطأ:** خفض رأسه ولم يعد ينظر إليها).

=

وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْل بالغ إلى عَوْرَة حُرَّة كَبيرة أجنبيَّة[1]، وَكَذا وَجْهُهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ خَوْف فتْنَة[2]، وَكَذَا عنْدَ الأمْن عَلَى الصَّحيح[3].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرتَ إليها». قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً». أي يختلف عن أعين غيرهن ربما لا يعجبك.

[مسلم: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٢٤].

وعن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأةً، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما».

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧].

(**أحرى**: أجدر، **ويؤدم**: من الأدم وهو ما يؤكل مع الخبز، أي أجدر أن تكون بينكما المحبة والاتفاق ويدوما).

وعن أبي حميد أو أبي حميدة ـ وقد رأى رسول الله ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم». [مسند أحمد: ٥/ ٤٢٤].

وحمل النظر في هذه الأحاديث على الوجه والكفين فقط، لأنه لا حاجة للنظر إلى غيرهما.

وما يُندب للرجل هنا يُندب للمرأة، لأن الغرض واحد، وإنما وجه الخطاب للرجل حفاظاً على أدب المرأة وحيائها، ولأن الرجل هو الذي يطلب المرأة غالباً، فكأنه هو الأصل في هذا.

(١) المراد بالأجنبية هي التي يحل له الزواج بها عاجلاً أو آجلاً، فيدخل في ذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وبنت أخيها وأختها اللواتي لا يحل له الجمع بينهن وبين زوجته.

والمراد بالكبيرة هي التي بلغت حداً تشتهى فيه، ولو لم تبلغ. والمراد بعورتها هنا ما عدا الوجه والكفين من سائر بدنها، وهو ما يعتبر عورة في الصلاة بالنسبة إليها كما سبق.

(٢) تدعوه إلى الاختلاء بها، ومحاولة جماعها أو فعل ما هو من مقدمات الجماع.

(٣) لأن النظر مظنة الفتنة وتحريك الشهوة، والله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

ولا ينظُرُ من مَحْرَمِهِ بين سُرَّة وركبة، ويحلُّ ما سواهُ(١)، وقيلَ: ما يبدو في المهنة فقط(٢). والأصحُّ حلُّ النَّظَر بلا شَهْوَة إلى الأَمة إلَّا ما بين سُرَّة وركبة(٣)، وإلى صغيرة إلَّا الفرجَ(٤)، وأنَّ نَظَرَ العبدِ إلى سَيِّدَته وَنَظَرَ مُمْسوحٍ كَالنَّظَر إلى محرم(٥)،

---

(١) أي يجوز للرجل أن يرى من محارمه ما فوق السرة وما تحت الركبة، كما يجوز للمرأة أن ترى ذلك من محارمها.

دل على ما سبق قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(**زينتهن**: أي مواضع الزينة الخفية، وهي ما عدا الوجه والكفين. **لبعولتهن**: أزواجهن).

ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة، فصار المحرم مع محرمه كالرجلين والمرأتين.

(٢) أي ما يظهر عند قيامها بعملها في بيتها، وهو الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة، إذ لا ضرورة إلى النظر إلى غير ذلك.

(٣) لأن ذلك عورتها في الصلاة، فأشبهت الرجل.

(٤) فلا يحل نظره، وجاز النظر إلى ما عداه، لأنها ليست مظنة الشهوة، والمراد الصغيرة التي لا تشتهى.

(٥) لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

(**ما ملكت أيمانهن**: أي من العبيد. **غير أولي الإربة**: الذين ليس لهم حاجة في النساء كالممسوح، أي مقطوع الذكر والخصيتين).

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوكِ وغلامُكِ».

[أبو داود: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم: ٤١٠٦. البيهقي: الناكح، باب: ما جاء في إبداء زينتها لما ملكت يمينها: ٧/ ٩٥].

=

وهذا مشروط بالعفة والعدالة من كل منهما، وبشرط عدم بقاء الشهوة لدى الممسوح، بأن لا يظهر منه ميل للنساء ولا وصف لمحاسنهن.

روى البخاري ومسلم عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة - رضي الله عنهما - قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليك بابنة غَيْلانَ، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان. وقال النبي ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكن».

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة. قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا؟ لا يَدْخُلَنَّ عليكن». قالت: فحجبوه.

وفي رواية عند أبي داود: وأخرجه فكان بالبيداء، يدخل كل جمعة يستطعم. وفي رواية: فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع . فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين، فيسأل ثم يرجع.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة الطائف، رقم: ٤٠٦٩. مسلم: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم: ٢١٨٠، ٢١٨١. أبو داود: اللباس ، باب: في قوله : ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ ﴾ رقم: ٤١٠٧، ٤١١٠].

(**مخنث**: الذي خُلُقه خلق النساء، ويشبههن في كلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خِلقة، وتارة يكون بتكلف وتصنع، وسمي به لتكسر كلامه ولينه، يقال: خنثت الشيء فتخنث، أي عطفته فتعطف. **تقبل بأربع**: وهي عُكَنُ البطن، أي تجاعيده من كثرة السمن، فترى منها عند إقبالها أربعاً. **وتدبر بثمان**: هي أطراف العكن الأربع، ترى منها وهي مدبرة ثمانية ، والمراد وصفها بامتلاء البدن. و اسم المخنث المذكور هِيتٌ، وكان مولى عبد الله بن أبي أمية، رضي الله عنه، المذكور معه. **غير أولي الإربة**: الذين ليس لهم شهوة ولا حاجة في النساء. **ينعت**: يصف. **يعلم**: يعرف أحوال من هنا من النساء. **بالبيداء**: الصحراء. **يستطعم**: يطلب الطعام. **فيسأل**: الناس شيئاً من النفقة).

وأنَّ المراهق كالبالغ[1].

ويحلُّ نَظَرُ رُجل إلى رَجُل إلاَّ ما بين سُرَّة ورُكْبَة[2]، ويحرُمُ نظرُ أمرَدَ بشهوة[3].

قُلْتُ: وَكَذا بغيرها في الأصَحِّ المَنْصُوص[4]، والأصَحُّ عندَ المُحَقِّقين أنَّ الأمَةَ كالحُرَّةِ[5]، والله أعْلَمُ.

والمرأةُ مَعَ امرأة كَرَجُل وَرَجُل[6]، والأصَحُّ تَحْرِيم نَظَر ذمِّيَّةٍ إلى مُسْلمة[7]،

---

(١) فيحرم على المرأة أن تظهر شيئاً من بدنها أمام من قارب البلوغ، فصار يعرف أحوال النساء وعوراتهن، كما يلزم الولي أن يمنعه من ذلك، ويلزم النساء الاحتجاب منه، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١] فهم ممن يجوز إظهار الزينة أمامهم، ففهم منه المنع ممن ظهروا عليها.

(٢) وأما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الزوجين مطلقاً، لأنه عورة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأة إلى عورةِ المرأةِ. ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ولا تفضِي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

[مسلم: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم: ٣٣٨].

(يفضي: يصل إليه بحيث تلامس بشرتُه بشرتَه).

[وانظر الكلام عن: ستر العورة، صحيفة: ٢٥٦ وما بعدها مع الحواشي].

(٣) وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته، والنظر بشهوة ممنوع بالإجماع، سواء إلى الأمرد أو إلى غيره وحتى المحارم.

(٤) لأنه مظنة الفتنة.

(٥) في حرمة النظر إليها مطلقاً، لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة.

(٦) لما سبق في حاشية (٢) من قوله ﷺ: «ولا المرأة إلى عورة المرأة». فلا تنظر إلى ما بين سرتها وركبتها.

(٧) لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أي النساء المسلمات، فدل بمفهومه على المنع لغيرهن، ولو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة. والمعتمد أنه يجوز أن تظهر أمامها ما =

وَجَوازُ نَظَر المَرأة إلى بَدَن أَجْنَبي سوَى مَا بَيْنَ سُرته وَرُكبته إن لَـمْ تَـخَفْ فتْنَةً[1].
قُلْتُ: الأَصَحُّ التَّحْريمُ كَهُوَ إليها[2]، والله أَعْلَمُ.

يبدو عند المهنة، كالرأس والساعد والساق، والله تعالى أعلم.

(١) ولا نظرت بشهوة، واحتج لهذا القول بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: والله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حُجْرتي، والحبشة يلعبون بحِرابهم في مسجد رسول الله ﷺ، يستُرني بردائه لكي أنظر إلى لعبِهم، ثم يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصرف، فاقْدُرُوا قدر الجارية الحديثة السن، حريصةً على اللهو. أي إنها تحب اللهو والتفرج والنظَر إلى اللعب حباً شديداً، وتحرص على إدامتها ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل.

[أخرج الحديث البخاري: المساجد، باب: أصحاب الحراب في المسجد، رقم: ٤٤٣. مسلم: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٢، واللفظ له].

(٢) أي يحرم نظر المرأة إلى غير زوجها ومحرمها كما يحرم نظره إليها، لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه». فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه».

[أبو داود: اللباس، باب: في قوله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ رقم: ٤١١٢. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: ٢٧٧٩، وقال: حديث حسن، واللفظ له. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: نظر النساء إلى الأعمى، رقم: ٩٢٤١، ٩٢٤٢].

قال في [مغني المحتاج]: تنبيه: قضية كلامه أنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن على الأصح. قال الجلال البلقيني: وهذا لم يقل به أحد من الأصحاب، واتفقت الأوجه على جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة. قال =

وَنظَرُهَا إلى مَحْرمها كعَكْسه(١).

وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حرم المسُّ(٢)،..............................

صاحب [مغني المحتاج]: ويدل له حديث عائشة المار.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.

والثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة، على قول من يقول: إن الصغير المراهق لا يمنع النظر، والله أعلم.

(١) أي كنظر الرجل إلى محرمه من النساء، وقد سبق (صحيفة : ١٢١٩، مع حاشية : ١): أنه لا يحل أن ينظر إلى ما بين سرتها وركبتها، ويحل النظر إلى ما عدا ذلك، فكذلك هي يحل لها أن تنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته.

(٢) يحرم لمس كل موضع حرم النظر إليه من الرجل أو المرأة، بل هو أشد، لأنه أكثر إثارة للشهوة ومظنة للفتنة. وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فربط بين غض البصر وحفظ الفروج، فنبه بذلك على أن النظر مظنة الفتنة، وقد دل ذلك من باب أولى على حرمة اللمس، لأنه كما ذكرت أشد إثارة للفتنة، وهذا ما يسميه الفقهاء: مفهوم الموافقة، وهو أن يدل اللفظ على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً له. كقوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فدل على حرمة الشتم وما فوقه من باب أولى، لأن المعنى في النهي هو الإيذاء، وما فوق التأفف أشد إيذاءاً منه. ومن ذلك حرمة اللمس مع حرمة النظر.

ومثال ما يساوي المنطوق بالحكم قوله تعالى في شأن مال اليتيم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فالنص يدل على حرمة أكل مال اليتيم، كما يدل على حرمة إتلاف ماله، لأن الإتلاف يساوي الأكل في إلحاق الضرر باليتيم وتفويت ماله عليه.

... وَمُبَاحَان لفَصْدٍ وَحجامَةٍ وَعلاجٍ(١).

قُلْتُ: وَيُباحُ النَّظَرُ لمعاملَةٍ وَشَهادَةٍ وَتَعليم وَنَحوها بقَدْر الحَاجَة(٢)، واللهُ أعْلَمُ.

وللزَّوْج النَّظَرُ إلى كُلِّ بَدَنِهَا(٣).

---

(١) **الفصد**: وهو قطع العرق ليسيل الدم منه، وفي معناه: سحب الدم في هذه الأيام بواسطة آلة خاصة.

والحجامة: جرح موضع من البدن ليسيل منه الدم. وهما من العلاج وهو المداواة والتطبيب.

وقد دل على جواز ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه: أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

[مسلم : السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ، رقم: ٢٢٠٦].

ويقاس على ذلك مطلق المداواة، ولكن بقدر الحاجة أو الضرورة.

ويشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج، وأن لا توجد امرأة تعالجها، وإذا وجد المسلم لا يجوز الذهاب إلى غيره.

وما يقال في حق المرأة يقال في حق الرجل: فلا يجوز له التداوي عند امرأة إذا وُجِدَ رجل يعالجه، وإذا لم يوجد اشترط أن يكون معه ما يمنع الخلوة.

(٢) قياساً على النظر للمداواة، إذا لم يمكن ذلك من غير نظر أو من وراء حجاب، مع شرط عدم الخلوة وبقدر الحاجة، لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

(٣) أي بدن زوجته، كما أن لها أن تنظر من زوجها إلى كل بدنه، لأنه يحل لهما الجماع واستمتاع كل منهما بجميع بدن الآخر، فيحل له النظر من باب أولى.

لكن يكره نظر كل منهما إلى فرج الآخر من غير حاجة، لأن ذلك خلاف الأدب.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت منه ولا رأى مني.

[فيض القدير: ٢/ ٢٢٤، رقم (١٧١٨)].

وقال ﷺ: «إذا جامع أحدكم زوجته ـ أو جاريته ـ فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك =

فَصْلٌ [في الخِطبة]

تَحِلُّ خِطبَةُ خَلِيَّة عَنْ نكَاحٍ وعِدَّةٍ[1]، لا تَصْرِيحٌ لـمُعتدَّةٍ[2]، ولا تعريضٌ لرَجْعيَّةٍ[3]،...

يورث العمى».

[أخرجه ابن عدي في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال) عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث بقية بن الوليد: ٢/ ٥٠٧].

وذكره صاحب [فيض الإله المالك] وقال: أخرجه البيهقي، وقال ابن الصلاح: إنه جيد. أقول: ولم أجده في السنن الكبرى للبيهقي.

وقال صاحب [مغني المحتاج]: رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وخالفه ابن الصلاح وحسن إسناده، وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات.

والتقييد فيه بالجماع لغلبة الرؤية حينئذ، لا لكونه شرطاً، فيكره النظر إليه مطلقاً، جامع أوْ لَا.

(١) **الخطبة** ـ بكسر الخاء ـ هي التماس الرجل الزواج من جهة امرأة تحل له. فإذا لم تكن المرأة على عصمة زوج ـ ولا هي معتدة من وطء سابق، ولم يسبق أحد إلى خطبتها، ولم يوجد فيها مانع من موانع النكاح ـ جازت خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

(٢) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فإنها نفت الحرج عن التعريض، فدلت على وجوده في التصريح. قال في [مغني المحتاج]: وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك. [انظر تفسير الآية في (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي].

والتصريح: أن يقول لها كلاماً يدل على الرغبة بنكاحها قطعاً، كأن يقول لها: أريد الزواج بك، أو : إذا انتهت عدتك تزوجتك.فربما كذبت في انقضاء عدتها لتتحقق رغبتها في الزواج.

(٣) **تحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي مطلقاً**، فلا تجوز لا تصريحاً ولا تلميحاً، لأنها في حكم الزوجة، والله تعالى يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:
=

... **ويَحِلُّ تعريضٌ في عدة وفاة، وكذا لبائنٍ في الأظهر**(١).

وتحرمُ خِطبةٌ عَلَى خِطبة مَنْ صُرِّحَ بإجابته إلاَّ بإذنه(٢)**، فإن لَمْ يـُجب ولم يُرَدَّ لَمْ**

٢٢٨] أي أزواجهن أحق برجعتهن في العدة.

والتعريض: هو أن يقول كلاماً يحتمل الرغبة في النكاح منها وعدمها، كقوله: مثلك يرغب فيها، ومن يجد مثلك، وأنت جميلة، ونحو ذلك.

وهو مأخوذ من عُرْض الشيء وهو جانبه، لأنه يظهر بعض ما يريده.

وإذا كان التعريض للرجعية ممنوعاً وحراماً فالتصريح لها أشد منعاً وحرمة.

(١) **لقوله تعالى**: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٥].

(**عرضتم**: لوحتم وأشرتم بما يتضمن رغبتكم بالزواج. **سراً**: لا تعدوهن بالنكاح خفية. **قولاً معروفاً**: موافقاً للشرع وهو التعريض. **تعزموا عقدة النكاح** : تحققوا العزم على عقد الزواج. **يبلغ الكتاب أجله**: تنقضي العدة، وهي المدة التي فرضها الله عليها في كتابه).

وروى مسلم: أن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ طلقها زوجها فَبَتَّ طلاقها، فقال لها النبي ﷺ: «فإذا حللت فآذنيني».

[مسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠].

(**فبت طلاقها**: طلقها ثلاثاً. **حللت**: انتهت عدتك. **فآذنيني**: فأعلميني).

وقوله: (لبائن) أي من خلع أو طلاق.

(٢) مع ظهور الرضا بترك المخطوبة، لا لحياء أو نحوه. فإن لم يصرح بإجابة الأول جاز للثاني أن يخطبها. **دل على ذلك**:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي ﷺ: «أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

[البخاري: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: ٤٨٤٨. مسلم: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٢].

تَـحْرُمْ في الأظْهَر(١).

ومن اسْتُشِيرَ في خاطبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بصدقٍ(٢).

---

(١) دل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له: أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة». فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به.

[مسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في أن الرجل لا يخطب على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥].

(**لا يضع عصاه**..: كناية عن أنه كثير الضرب أو الأسفار. **صعلوك**: قليل المال. **اغتبطت**: سررت وتمنيت لغيري مثله).

وجه الدلالة في الحديث: أن أبا جهمٍ ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ خطباها، وخطبها النبي ﷺ لأسامة رضي الله عنه بعد خطبتهما، لأنها لم تكن أجابت واحداً منهما، ولم تكن ردته، يدل على ذلك سؤالها النبي ﷺ واستشارته من تنكح منهما.

(٢) يجب على من استشير في خاطب أن يذكر ما يعلم عنه بصدق ليحذر، لا للتشهير به، لأن المستشار مؤتمن، والمسلم يجب عليه النصح لكل مسلم.

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أما بعد، فإني أتيت النبي ﷺ، قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: «والنصح لكل مسلم». فبايعته على هذا.

[البخاري: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة ...» رقم: ٥٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن».

[أبو داود: الأدب، باب: في المشورة، رقم: ٥١٢٨. الترمذي: الأدب، باب: أن المستشار =

ويُسْتَحَبُّ تقديمُ خُطبة قَبْلَ الخِطبَة وقبلَ الْعَقْد[1]،.......................

مؤتمن، رقم: ٢٨٢٣. ابن ماجه: الأدب، باب: المستشار مؤتمن، رقم: ٣٧٤٥].

(١) وهي آكد من الأولى، الخُطبة ـ بضم الخاء ـ هي الكلام المفتتح بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ، والمختتم بالموعظة والدعاء. والخِطبة ـ بكسر الخاء ـ هي طلب المرأة للتزويج، كما سبق صحيفة (١٢٢٥) حاشية (١).

وتندب الخُطبة عند الخِطبة وعند العقد، لأن كلاً منهما أمر يهتم به.

قال ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم» وعند ابن ماجه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» أي ناقص، وأجذم في معناه. وقبول عقد الزواج كلام وأمر ذو بال، أي شأن يهتم به.

[أخرج الحديث أبو داود: الأدب، باب: الهدي في الكلام، رقم: ٤٨٤٠. ابن ماجه: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ـ قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ومن يطع الله ورسوله فقد رشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

[أبو داود: النكاح، باب: في خطبة النكاح، رقم: ٢١١٨، ٢١١٩. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٥. النسائي: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم: ٣٢٧٧. ابن ماجه: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٢].
=

... وَلَو خَطَبَ الوَلِيُّ[1]، فقَالَ الزَّوْجُ: الحمدُ لله، والصَّلاةُ عَلَى رسول الله ﷺ، قبلتُ[2]. صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحيح[3]، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذلك.

قُلْتُ: الصَّحيحُ لا يُسْتَحَبُّ[4]، والله أعْلَمُ .فإنْ طَالَ الذِّكْرُ الفاصلُ لَـمْ يَصِحَّ[5].

فَصْلٌ [في أركان عقد النكاح]

إنَّما يصحُّ النِّكَاحُ بإيْجَاب، وَهُوَ: زَوَّجْتُك، أو: أنْكَحْتُكَ. وقبول، بأن يقولَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُ، أو: نَكَحْتُ، أو: قَبِلْتُ نكَاحَهَا، أو: تَزْويجَهَا[6].

(بث: نشر وفرق بالتناسل. سديداً: صادقاً موافقاً للحق. تشهد: خطب).

(١) وأوجب النكاح في خطبته فقال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، زوجتك بنتي فلانة على مهر قدره كذا.

(٢) زواجها على المهر المذكور.

(٣) أي مع تخلل الخطبة بين لفظيهما، لأن المتخلل من مصلحة العقد، فلا يقطع الموالاة بين الإيجاب والقبول.

(٤) بل يستحب تركه، لأنه لم يرد فيه توقيف.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه خطبت مولاة له، فما زاد على أن قال: قد أنكحناك على ما أمر الله، على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

[أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: النكاح، باب: ما يستحب للولي من الخطبة والكلام: ٧/ ١٤٧. عبد الرزاق في مصنفه: النكاح، باب: القول عند النكاح: ٦/ ١٨٨، ١٨٩. ابن أبي شيبة في مصنفه: النكاح، باب: في الرجل يزوج أيشترط إمساكاً بمعروف: ٤/ ١٤٣. سعيد بن منصور في سننه: باب: الشرط عند عقد النكاح: ١/ ١٨٦، ١٨٧].

(٥) النكاح قولاً واحداً، لأن طول الفصل عرفاً يشعر بالإعراض عن العقد.

(٦) لعقد النكاح أركان لا يتحقق إلا بها:

الركن الأول الصيغة، وهي: الإيجاب من ولي الزوجة، أو وكيله، والقبول من الزوج أو وكيله.

ويشترط أن لا يكون فاصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي عن العقد ولو لم يطل، أو بسكوت طويل، أو بكلام طويل متعلق بالعقد، لأن ذلك مشعر بالإعراض عن العقد.

ويصِحُّ تقدُّمُ لفظ الزَّوْج عَلَى الْوَلي[١].

ولا يَصِحُّ إلَّا بلَفْظ التَّزْويج أو الإنْكَاح[٢]، ويَصحُّ بالعَجَميَّة في الأصَحِّ[٣]، لا بكنَايَة قَطعاً[٤]. ولو قال: زَوَّجْتُكَ، فَقَالَ: قبلتُ، لَـمْ يَنْعَقدْ عَلَى المذهبْ[٥]. ولو قال: زوجني، فقالَ: زَوَّجْتُكَ. أو قال الوليُّ: تَزَوَّجْها، فقالَ: تَزَوَّجْتُ، صَحَّ[٦].

---

(١) لحصول المقصود، فلا يضر تقدم كلام أو تأخره، فلو قال الزوج: زوجني ابنتك فلانة..، فقال الولي: زوجتك.. صح العقد.

(٢) أي لا يصح النكاح إلا بألفاظ مشتقة من الزواج أو النكاح، **دل على ذلك**: قوله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». وكلمة الله تعالى هي ما ورد في كتابه بهذا الشأن، والذي ورد هو لفظ النكاح والتزويج. قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وقال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فوجب التوقف عليهما تعبداً واحتياطاً.

[والحديث أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(٣) ولو كان العاقد يحسن النطق باللغة العربية، لأن العبرة بالمعنى، ولأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فيكتفى بترجمته، وهذا شريطة أن يكون الشهود على علم بهذه اللغة.

(٤) لا يصح النكاح ولا ينعقد بالكناية، أي بالألفاظ التي تتضمن معنى الزواج، وليست صريحة فيه، كأحللتك ابنتي، أو ملكتكها، أو وهبتكها، ونحو ذلك. لأنه لا بد في صحة عقد الزواج من سماع الشهود العدول للصيغة، وهم لا اطلاع لهم على النية التي هي شرط في اعتبار الكنايات في العقود.

(٥) لأنه لم يوجد في القبول التصريح بواحد من لفظي النكاح والزواج، ونيته لا تفيد، كما سبق.

(٦) النكاح في المسألتين، وإن لم يقل الزوج بعد كلام الولي شيئاً، لوجود الطلب الجازم للزواج. **دل على ذلك**: ما جاء في حديث التي وهبت نفسها للنبي ﷺ من أن الخاطب قال: زوجنيها.

فقال النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن». ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت زواجها، أو: نكاحها.

[انظر الحديث وتخريجه صحيفة: ١٢١٠].

ولا يَصحُّ تَعْليقُهُ[1]، وَلَو بُشِّرَ بولد فقال: إنْ كان أنْثَى فقد زَوَّجْتُكَهَا، أو قالَ: إنْ كانَتْ بنْتي طَلُقَتْ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَالمذهبُ بطلانهُ[2].

ولا تَوْقيتُهُ[3].

---

(١) أي يجب أن تكون صيغة عقد النكاح منجزة في الإيجاب والقبول، فلو علق على شرط أو صفة لم يصح. **والشرط**: ما كان على خطر الوجود والعدم، كما لو قال: إذا رضي أبي. **والصفة**: ما كان متحقق الوقوع لكن بعد زمن، كما لو قال: إذا طلعت الشمس... مثلاً. وذلك أنه عقد له خطورته، فينبغي أن يكون مبرماً. ولأنه عقد يملك فيه كل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، والتمليك لا يقبل التعليق.

(٢) أي بطلان عقد النكاح في الصور المذكورة، ولو كان الواقع في نفس الأمر كذلك، لوجود صورة التعليق وفساد الصيغة.

(٣) بمدة معلومة أو مجهولة، حتى ولو قال: زوجتك بنتي فلانة مائة سنة، مثلاً، لأن التقييد بزمن يتنافى مع مقصد الشارع في عقد الزواج من قيام حياة مشتركة على الدوام، لا تقوم على الاحتمال وأمل الانتهاء. ولو كانت المدة ربما لا يعيش لها الزوجان، كما ذكرت، لأن العبرة في هذا العقد بصيغته لا بمعناه.

ومما يدخل في هذا النوع من الزواج ما يسمى : نكاح المتعة.

وقد دل على حرمته وبطلانه أحاديث، منها:

عن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم: ٣٩٧٩. مسلم: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ...، رقم: ١٤٠٧].

وعن سَبْرَةَ الجهني رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

[مسلم: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ...، رقم: ١٤٠٦].

وعن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل =

ولا نكاحُ الشِّغار وَهُوَ: زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أن تُزَوِّجَني بنْتَك، وَبُضْعُ كُلٍّ واحدة صَدَاقُ الأخْرى. فَيقْبَلُ[1]. فَإنْ لَمْ يَجْعَل البُضْع صداقاً فالأصحُّ الصِّحَّةُ[2]، ولو

يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

[أبو داود: النكاح، باب: في نكاح المتعة، رقم: ٢٠٧٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يَقْدَمُ البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون : ٦]. قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم: ١١٢٢].

(**هذين**: الزواج وملك اليمين).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها. والله، لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون: أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها.

[ابن ماجه: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة، رقم: ١٩٦٣]. (**محصن**: متزوج).

(١) فالعقد باطل، لما جاء عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار. قيل لنافع: ما الشغار؟ فقال: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

[البخاري: النكاح، باب: الشغار، رقم: ٤٨٢٢. مسلم: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥].

(**الشغار**: من شغر المكان إذا خلا، سمي بذلك لخلوه عن المهر. **ليس بينهما صداق**: أي يكون تزويج كل منهما مهراً للأخرى). والبضع هو الفرج.

(٢) وذلك كما لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فيصح، لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يفسد النكاح، ويجب لكل منهما مهر المثل إذا حصل الدخول.

سمَّيَا مالاً مَعَ جعل البُضع صداقاً بطل في الأصَحِّ[1].

ولا يصحُّ إلَّا بحَضْرَة شَاهدَيْن[2]، وَشَرْطُهُما: حُرِّيةُ[3]، وذُكُورةُ، وعدالةٌ، وسمعٌ، وبصرٌ[4]..

---

(١) لذكر البضع في العقد.

(٢) **الركن الثاني من أركان عقد النكاح الشهود،** فلا يصح العقد ولا ينعقد إلا بحضرة شاهدين، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل».

[ابن حبان: النكاح، باب: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم: ٤٠٦٣] وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره. وانظر سنن الدارقطني: النكاح: ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٥. سنن البيهقي: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين: ٧/ ١٢٥].

وإنما كان الشهود ركناً من أركان عقد الزواج ـ بخلاف غيره من العقود ـ لعظيم ما يترتب عليه من آثار، واحتياطاً في صيانته عن الجحود والإنكار، لخطر ما يترتب على ذلك من مفاسد وضياع للحقوق والأنساب.

(٣) لأن الشهادة ولاية، ولا ولاية لغير الحر.

(٤) يشترط في شاهدي عقد الزواج:

ـ **أن يكونا ذكرين،** عملاً بظاهر لفظ الحديث: «شاهدي عدل». واحتياطاً أيضاً في هذا العقد، لما في شهادة المرأة من خطر النسيان، ولأن الغالب في عقد الزواج أن يجري بحضرة الرجال، فتصان المرأة عن حضور مجالسهم.

ـ **وأن يكونا عدلين،** فلا تقبل شهادة فاسق عرف بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة، وذلك ما نطق به الكتاب والسنة من اشتراط العدالة فيهما، كما سبق. وكذلك الفاسق لا يقبل خبره، فلا تقبل شهادته. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

ـ كما يشترط أن **يكونا سميعين** لتتحقق فائدة الشهادة بسماع صيغة العقد.

بصيرين، لأن الشهادة مأخوذة من المشاهدة، فلابد من رؤية الشاهد لكل من المتعاقدين، ولا يكفي السماع لأن الأصوات تتشابه.

... وفي الأعْمَى وجهٌ[1].

والأصَحُّ انعقادُهُ بابني الزَّوْجَيْن وعَدُوَّيهما[2].

وينعقدُ بمستوري العَدَالة عَلَى الصَّحيح[3]، لا مستُور الإسْلام والحُرِّيّة[4].

ولوْ بان فسقُ الشاهد عند العقد فباطلٌ عَلَى المذهَب[5]، وإنَّما يَبينُ بِبيِّنةٍ أو اتِّفَاق الزَّوْجَيْن[6]،...

---

(١) بانعقاد النكاح في حضرته، لأنه أهل للشهادة في الجملة.

وكذلك يشترط في الشاهدين أن **يكونا مسلمين**، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]. ولما في الشهادة من معنى الولاية كما علمت، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] أي سلطاناً وولاية.

ولابد من أن يكون الشاهدان **عارفين بلسان ـ أي بلغة ـ المتعاقدين** التي جرى الإيجاب والقبول منهما بها، لتحصل حكمة الشهادة.

ويشترط ـ أيضاً ـ أن يكون الشاهدان **مكلفين**، أي بالغين عاقلين، فلا تكفي شهادة الصبي ولو كان مميزاً. ولا المجنون، لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وشهادة الصبي لا ترضى في العادة، والمجنون لا يعقل الشهادة.

(٢) لأن هؤلاء من أهل الشهادة، إذا تحققت فيهم الشروط الأخرى.

(٣) فلا يشترط في الشاهدين معرفة عدالتهما الباطنة، بل تقبل شهادتهما ولو كانا مستوري العدالة، أي لا يعرف عنهما ما يخل بها، لأن النكاح يجري غالباً بين أوساط الناس والعوام، فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة ـ التي لا تثبت إلا بالتزكية عند القاضي ـ لشق عليهم ذلك.

(٤) أي إذا لم يعرف إسلامه وحريته لا يصلح للشهادة، ولا ينعقد النكاح، فلابد من معرفةٍ بهما باطناً لسهولة الوقوف على ذلك.

(٥) أي يتبين بطلان العقد، لفوات شرط العدالة.

(٦) أي يثبت فسق الشاهد بشهادة عدلين أو اتفاق الزوجين على فسقه.

... ولا أَثَرَ لقَوْل الشاهدين: كُنَّا فَاسقَيْن[1]. وَلَو اعْتَرَفَ به الزَّوْج وَأنْكَرَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[2]، وَعَلَيْه نصفُ المَهْرِ إنْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا وَإلاَّ فَكُلُّهُ[3].

ويُسْتَحَبُّ الإشْهَادُ عَلَى رِضَا المَرْأة حَيْثُ يُعْتَبَرُ رضَاهَا[4]، وَلا يُشْتَرَطُ[5].

فَصْلٌ [في حكم مباشرة المرأة لعقد الزواج]

لا تُزَوِّجُ امرأةٌ نَفْسَهَا بإذْنٍ[6]، وَلا غَيْرَهَا بوَكَالَةٍ[7]، ولا تَقْبَلُ نكَاحاً لأحَد[8].

---

(١) لأن الحق ليس لهما، فلا يقبل قولهما على الزوجين.

(٢) أي إذا اعترف الزوج بفسق الشاهد ولم تعترف بذلك الزوجة فرق بينهما، مؤاخذة للزوج بقوله.

(٣) لأن حكم اعترافه مقصور عليه، فالإقرار حجة قاصرة، فيلتزم بما يترتب على التفريق من قِبَلِه.

(٤) وهي الثيب البالغة العاقلة، وذلك احتياطاً في العقد ليؤمن إنكارها له.

(٥) الإشهاد على رضاها لصحة العقد، لأن الرضا ليس من نفس العقد، وإنما هو شرط فيه، وقد حصل بإذنها.

(٦) ولا بغير إذن.

(٧) عن الولي ولا بولاية.

(٨) بولاية ولا وكالة، لأنه لا يصح عقدها لنفسها، فلا يصح لغيرها من باب أولى.

والذي يتولى عقد النكاح للمرأة هو الولي، **فهو الركن الثالث من أركان عقد الزواج**، فلا يصح ولا ينعقد إلا به.

وقد دل على اشتراط الولي بعض ما سبق في أدلة الشهود، وكذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(**فبلغن أجلهن**: أي انتهت عدتهن. **تعضلوهن**..: تمنعوهن من الزواج).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان لعضله معنى. [انظر الأم: النكاح / لا نكاح إلا بولي: ٥/ ١١].

=

والوطْءُ في نكَاح بلا وليٍّ يُوجبُ مَهْرَ المثْل، لا الحَدَّ[1].

وقد دل على فهم الشافعي رحمه الله تعالى لذلك سبب نزول الآية، فقد روى البخاري عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار: أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه.

[البخاري: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بوليّ، رقم: ٤٨٣٧].

وما رواه أبو داود والترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

[أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٥. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠١. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٨١].

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسها». وكنّا نقول: إن التي تُزَوِّجُ نفسها هي الفاجرة.

[الدارقطني: النكاح: ٣/ ٢٢٧، الحديث: ٢٦].

وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ مُرشد وشاهدي عدل».

[أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد: ٧/ ١٢٤. ورواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده: ومن كتاب عشرة النساء: ٢٩١. الدارقطني: (النكاح): ٣/ ٢٢١، ٢٢٢] وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب. [انظر المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٦٨].

والحكمة من اشتراط الولي:

حفظ المرأة عما لا يليق بها، وصيانتها عما يمكن أن تتهم به من قلة الحياء حين تجلس أمام الرجال، وفي جمع منهم، لتعلن رغبتها بالزواج من فلان، وذلك ينافي ما ألفه أهل المروءة في المجتمعات.

(١) وجب مهر المثل للحكم بفساد النكاح، ولم يجب الحد لشبهة صحة النكاح بسبب اختلاف العلماء فيه، فقد قال الحنفية رحمهم الله تعالى بصحته.

=

وَيُقْبَلُ إقْرارُ الْوَلِيِّ بالنِّكَاحِ إن اسْتَقَلَّ بالإنْشَاء، وَإلا فَلا[1]. ويُقْبَلُ إقْرَارُ الْبَالغَة العَاقلَة بالنِّكاحِ عَلَى الجَديد[2].

وللأبِ تزويجُ البكْر ـ صغيرةً وكبيرةً ـ بغير إذْنِها[3]،.........................

[انظر الهداية: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء: ١/ ٢٣١].

(١) أي إذا لم يكن مستقلاً بإنشاء الزواج وقت الإقرار ـ بأن كانت بالغة عاقلة ثيباً ـ فلا يقبل إقراره عليها، لعجزه عن إنشاء العقد إلا بإذنها. ويكون مستقلاً بإنشائه إذا كان مجبراً ـ بأن كانت الزوجة بكراً وهو أب أو جد ـ والزوج كفؤ، فعندها يقبل إقراره، لأن من يملك الإنشاء يملك الإقرار غالباً.

(٢) وإن كذبها الولي والشاهدان إن عينتهما، وقد صدقها الزوج، لأن النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما، ولاحتمال نسيان الولي والشهود أو كذبهم.

ولكن لا بد من تفصيلها الإقرار، بأن تقول: زوجني منه وليي فلان بحضرة شاهدين عدلين ورضائي، إن كانت ممن يعتبر رضاها، وهي الثيب البالغة العاقلة.

(٣) وتسمى: ولاية الإجبار، وتعني أن الولي له أن يزوج من تحت ولايته من كفء ولو لم ترض به. وهي للأب والجد أبي الأب خاصة، ولا تكون لغيرهما.

ويشترط في ذلك: أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً ولو كانت باطنة، وأن يكون الزوج موسراً بحالِّ المهر، وأن يكون المهر من نقد البلد وبمهر المثل، وأن يزوجها من كفء لها، على ما سيأتي في الكفاءة، وأن لا يزوجها بمن تتأذى بمعاشرته لعلة أو مرض، وأن لا يكون قد وجب عليها الحج، فقد يمنعها الزوج لوجوب الحج على التراضي، ويكون لها غرض في تعجيله وتبرئة ذمتها من الفريضة.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً.

[البخاري: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم: ٤٨٤٠. مسلم: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢].

=

... ويُسْتَحَبُّ اسْتِئْذانُها[1]..

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: هذا صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها، لأنه لا إذن لها، والجد كالأب عندنا. وقال: وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه.

وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والبكر يزوجها أبوها».

[البيهقي في السنن الكبرى: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار: (٧/ ١١٦)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». وفي رواية: «فإن بكت أو سكتت».

[أبو داود: النكاح، باب: في الاستئمار، رقم: ٢٠٩٣. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: ١١٠٩. النسائي: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: ٣٢٧٠. الدارقطني (النكاح): ٣/ ٢٤٠، ٢٤١].

(**تستأمر**: تستأذن وتأذن بذلك. **اليتيمة**: البكر البالغة، سميت يتيمة باعتبار ما كان).

وولي اليتيمة ليس بأب، وفي الغالب ليس بجد، فهو غير مُجبِر.

والمراد باليتيمة هنا البالغة باعتبار ما كانت عليه، لأن الاستئمار لا يكون لغير البالغة.

(١) في زواجها إذا كانت بالغة، تطييباً لخاطرها.

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر ـ وفي رواية: تستأذن ـ في نفسها، وإذنها صُماتها». وفي رواية: «وإذنها سكوتها».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وروى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحُها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر». فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي. فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت».

[البخاري: النكاح، باب: لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: ٤٨٤٣، ٤٨٤٤. مسلم: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤١٩ ـ ١٤٢١].

=

... **وَليس لَهُ تَزْويجُ ثَيِّب إلَّا بإذنها**[1]، ....

(**الثيب**: التي سبق لها زواج. **أحق بنفسها**: أولى بالإعراب عن رغبتها أو رفضها. **تستأمر**: تستشار، وليست مشورتها مُلزمة).

استئذان المرأة في تزويج ابنتها:

يستحب للولي أن يشاور أم المرأة في تزويج ابنتها ويستأذنها في ذلك، سواء أكان ولياً مجبراً أم غيره، وفي استئذانها تطييب لقلبها، لأنها حريصة على مصلحة ابنتها، لشفقتها عليها، وفي مشاورتها مشاركة للولي في النظر لما هو أفضل وأنفع للبنت المزوجة، وعدم مشاورة الأم في شأن ابنتها قد يثير سخطها حتى على ابنتها، ففي استئذانها ومشاركتها الرأي إرضاء لها، فهو أفضل وأولى.

وقد دل على ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن».

[أبو داود: النكاح، باب: في الاستئمار، رقم: ٢٠٩٥].

(١) أي لا تثبت ولاية الإجبار على الثيب، فلا تزوج إلا بإذنها صراحة ورضاها.

عن خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

[البخاري: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: ٤٨٤٥].

وعن عدي الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيبُ تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».

[ابن ماجه: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم: ١٨٧٢. مسند أحمد: ٤/ ١٩٢].

وسبق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الثيب أحق بنفسها من وليها». وهو عند البيهقي [في السنن الكبرى: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار: ٧/ ١١٦. والدارقطني (النكاح): ٣/ ٢٤٠].

وعند الترمذي: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر» . وقال: حديث حسن صحيح.

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم: ١١٠٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

... فإنْ كانَتْ صغيرةً لَمْ تزوج حَتَّى تبلغَ(١).

والجدُّ كالأب عند عَدَمه(٢).

وسواءٌ زَالَت البكارةُ بوطءٍ حَلالٍ أو حَرَامٍ(٣)، ولا أثَرَ لزَوَالَها بلا وطء كَسَقْطَةٍ في الأصَحِّ(٤).

وَمَنْ عَلَى حَاشيَة النَّسَب ـ كأخ وَعَمٌ ـ لا يُزَوِّجُ صغيرةً بحَال(٥).

وَتُزَوَّجُ الثَّيِّبُ البالغةُ بصريح الإذْن، ويَكْفي في الْبكْرِ سُكُوتهَا في الأصَحِّ(٦).

والمعتقُ والسلطانُ كالأخ(٧).

وأحقُّ الأولياء أبٌ، ثُمَّ جدٌّ، ثُمَّ أبوهُ، ثُمَّ أخٌ لأبوين، أو لأبٍ، ثُمَّ ابنُهُ وإن سَفَلَ، ثُمَّ عمٌّ، ثُمَّ سائر العَصَبَة كالإرْث(٨).

وَيُقَدَّمُ أخٌ لأبَويْن عَلَى أخ لأب في الأظْهَر(٩).

---

(١) ويصح الإذن من الثيب إذا كانت بالغة، فإذا كانت صغيرة لا تزوج حتى تبلغ، لأن إذنها شرط لصحة تزويجها، وإذن الصغيرة غير معتبر شرعاً.

(٢) أو عدم أهليته، لأن الجد له ولاية وعصوبة كالأب.

(٣) والوطء الحلال ما كان بعد عقد زواج صحيح، والحرام هو الوطء بالزنى.

(٤) فلها حكم البكر، لأنها لم تمارس الرجال، فهي لا تزال على غفلتها وحيائها.

(٥) أي بكراً كانت أو ثيباً، لأنه ليس له ولاية إجبار، فلابد من استئذان من تحت ولايته في تزويجها، وقد علمنا أن إذن الصغيرة غير معتبر.

(٦) [انظر الأحاديث في الحواشي السابقة صحيفة: ١٢٣٧ ـ ١٢٣٩].

(٧) فلا يزوج الصغيرة مطلقاً، ولا يزوج الكبيرة إلا بإذنها، بكراً كانت أو ثيباً، لأن ولايته ليست ولاية إجبار.

(٨) كابن العم الشقيق، وابن العم لأب، مهما تباعدا.

(٩) لأن أقوى منه ـ وإن كانت درجة القرابة واحدة ـ حيث إنه يدلي بقرابته بالأبوين.

ولا يُزَوِّجُ ابنٌ ببُنُوَّة[1]، فإن كانَ ابنَ ابن عَم، أو مُعْتِقاً، أو قَاضياً، زَوَّجَ به[2]. فَإنْ لَـمْ يُوجَدْ نَسيبٌ زَوَّجَ المُعتقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كالإرثِ[3]. ويُزَوِّجُ عَتيقَةَ المَرأة من يُزَوِّجُ المُعْتِقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً[4]، وَلا يُعْتَبَرُ إذْنُ المُعْتِقَة في الأصَحِّ[5]، فإذَا مَاتَت زَوَّجَ مَنْ له الوَلاءُ، فَإن فُقِدَ المُعْتقُ وَعَصَبَتُهُ زَوَّجَ السُّلْطَانُ[6]، وَكَذَا يُزَوِّجُ إذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالمُعْتقُ[7]، وإنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إذَا دَعَتْ بَالغةٌ عاقلةٌ إلى كُفءٍ وامْتَنَعَ[8].

---

(١) لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب، لأن انتسابها إلى أبيها، وانتساب ابنها لأبيه، فلا يعتني بنسبها كما يعتني بنسبه.

(٢) أي بهذه الصفة، لا بالبنوة، ولا تضره البنوة لأنها ليست مقتضية للولاية ولا مانعة منها، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه.

(٣) لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
[انظر تخريجه صحيفة: ١١١١، حاشية: ٣].

(٤) بالولاية عليها تبعاً للولاية على المعتِقة.

(٥) لأنه لا ولاية لها ولا إجبار، فلا فائدة في استئذانها.

(٦) المرأة التي في محل ولايته، لقوله ﷺ: «فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له».
[أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقم: ١٨٧٩] عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أي إذا امتنع الولي القريب أو المعتق من تزويج من تحت ولايتهم ـ كما سيأتي ـ فيزوجها السلطان، لأن تزويجها حق عليهم، فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد إلا إذا تكرر المنع من الأقرب ثلاث مرات: فالولاية تنتقل إلى الولي الأبعد، لأن تكرار العضل منه فسوق، فخرج عن أهلية الولاية.
فإذا عضل الأولياء كلهم زوج السلطان جزماً، لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». [انظر الحاشية قبلها].

(٨) أي الولي من تزويجها له، لأنه يجب عليه تزويجها منه.

=

وَلَوْ عَيَّنت كفؤاً، وأرَادَ الأبُ غَيْرَهُ، فَلَهُ ذلكَ في الأصَحِّ[1].

فَصْلٌ [في موانع ولاية النكاح]

لا وِلاَيَةَ لرَقيقٍ وصَبيٍّ ومجنون ومُخْتَلِّ النَّظَر بهَرَم أو خبَل[2]، وكذا محجور عليه

وهذا العضل حرام، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، وعند أبي داود: فيعضلها حتى تموت، فنزلت هذه الآية في ذلك. وعند أبي داود: فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا...﴾ رقم: ٤٣٠٣. أبو داود: النكاح، باب: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ رقم: ٢٠٨٩ ـ ٢٠٩١].

وعن عائشة رضي الله عنها ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] ـ قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضُلَها لمالها ولا يُنْكِحُهَا غيرَه، كراهية أنْ يَشْرَكَهُ أحدٌ في مالها. وفي رواية: فنهاهم عن ذلك.

[البخاري: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، وباب: إذا كان الولي هو الخاطب، رقم: ٤٨٣٥، ٤٨٣٨. مسلم: التفسير، رقم: ٣٠١٨].

(١) لأنه أكمل نظراً منها، ومثل الأب الجد، وأما غيرهما فليس له ذلك.

وسيأتي بيان الكفاءة والكلام عنها في الفصل الذي بعد الآتي.

(٢) وهو فساد في العقل، ولا ولاية لهؤلاء المذكورين لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم، فلا تكون لهم ولاية على غيرهم من باب أولى.

بسفه عَلَى المذْهَب[١]، وَمَتَى كَانَ الأقربُ ببعض هذه الصِّفَات فالولايةُ للأبعد[٢]، والإغماءُ إن كانَ لا يدومُ غالباً انْتُظِرَ إفاقتُهُ، وإنْ كانَ يَدُومُ أيّاماً انْتُظرَ[٣]، وقيل: للأبْعَد[٤]، ولا يَقْدَحُ الْعَمَى في الأصَحِّ[٥]، وَلا ولايَةَ لفَاسقٍ عَلَى المذْهَبِ[٦].

وَيلي الْكَافرُ الْكَافرَةَ[٧]،....................................

---

(١) بسفه: أي بسبب سوء تصرفه، فهو لا يتصرف لنفسه، فلا يلي أمر غيره من باب أولى، لنقصانه.

(٢) لخروج الأقرب عن أن يكون ولياً، فصار كأنه غير موجود.

(٣) على الأصح، لأنه قريب الزوال كالنوم.

(٤) أي لا تنتظر إفاقته، بل تنتقل الولاية للأبعد.

(٥) لحصول المقصود بالبحث والسماع.

(٦) من شروط الولي العدالة، بأن يكون لا يُعْرَفُ بارتكاب كبيرة ولا إصرار على صغيرة، دل على ذلك قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد» والمرشد هو العدل.

[أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد: ٧/ ١٢٦. ورواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده: ومن كتاب عشرة النساء: ٢٩١. والدارقطني: (النكاح): ٣/ ٢٢١، ٢٢٢].

وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب. [انظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٦٨].

وفي رواية: «أيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل». والمراد المسخوط عليه شرعاً، وهو الفاسق. [الدارقطني: النكاح: (٣/ ٢٢١) رقم: ١١].

(٧) أي يلي غير المسلمة وليها غير المسلم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

أو السلطان إذا لم يوجد لها ولي، فإنه يزوجها ولو كان مسلماً، لأنه يزوجها بسلطان مُلكِه، لا بالولاية.

أما المسلمة فلا يتولى تزويجها غير المسلم، لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

فإن كان الأقرب غير مسلم زوجها الأبعد، فإن لم يوجد زوجها السلطان.

=

... وإحرامُ أحد العَاقدَيْن(١) أو الزَّوْجَة يمنعُ صحَّةَ النِّكَاح(٢)، ولا ينقلُ الولاية في الأَصَحِّ(٣)، فيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عندَ إحْرَام الْوَلِيِّ لا الأبعدُ(٤).

قُلْتُ: ولو أحْرَمَ الْوَلِيُّ أو الزَّوْجُ فَعقَدَ وكيلُهُ الحلالُ لَـمْ يَصحَّ(٥)، والله أعْلَمُ.

وَلَو غَابَ الأقْرَبُ إلى مَرْحَلَتين زَوَّجَ السُّلْطَانُ(٦)، ودَونَهما لا يُزَوِّجُ إلَّا بإذْنه في الأصَحِّ(٧).

(د) [قول المنهاج: (يلي الكافر الكافرة) أعم وأخصر من قول غيره: ابنته].

(١) من ولي أو زوج أو وكيل عن أحدهما بحج أو عمرة.

(٢) لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنكَحُ».

[مسلم: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩. أبو داود: المناسك، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤١. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠. النسائي: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٢ ـ ٢٨٤٤. ابن ماجه: النكاح، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٩٦٦].

ويكره له أن يخطب امرأة وهو محرم، فقد جاء في بعض روايات حديث عثمان رضي الله عنه: «ولا يخطب». كما يكره أن تُخْطَبَ امرأة وهي محرمة.

وكذلك يكره أن يشهد على عقد زواج، سداً للذريعة، خشية أن يجره ذلك إلى المحرم وهو النكاح.

(٣) أي لا تنتقل الولاية من الأقرب إلى الأبعد بسبب إحرام الولي، لأن الإحرام لا يسلب الولاية، لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع صحة النكاح كما يمنعه إحرام الزوج أو الزوجة.

(٤) لأن ولاية الأقرب قائمة، فلا ينعقد بولاية الأبعد.

(٥) لأن صحة تصرف الوكيل مشروط بأن يكون الموكل يملك التصرف الذي يقوم به الوكيل، لأن الوكيل فرع من الموكل، والموكل هنا لا يملك ذلك، ففرعه أولى.

(٦) أي سلطان بلدها، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد، لأن الغائب الأقرب فيه أهلية الولاية، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم.

(٧) لقصر المسافة، فيحضر أو يوكل من ينوب عنه فيه.

وللمُجْبر التَّوْكيلُ في التَّزْويج بغَيْر إذنها[1]، ولا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ الزَّوْج في الأظْهَر، وَيَحْتَاطُ الوكيلُ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفء[2]، وَغَيْرُ المُجْبرِ[3] إنْ قَالَتْ لَهُ: وَكِّلْ، وَكَّلَ، وإنْ نَهَتْهُ فَلَا[4]. وإنْ قَالَتْ: زَوِّجْني، فَلَهُ التَّوْكيلُ في الأصَحِّ[5]، وَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ اسْتئذَانِهَا في النّكاح لَمْ يَصحَّ عَلَى الصَّحيح[6]، وَلْيَقُلْ وَكيلُ الْوَليِّ: زَوَّجْتُكَ بنْتَ فُلانٍ[7]، وَلْيَقُل الْوَليُّ لوَكيل الزَّوْج[8]: زَوَّجْتُ بنْتي فُلاناً[9]، فيقولُ وكيلُهُ: قبلتُ نكَاحَهَا لَهُ[10].

وَيَلزَمُ المُجْبرَ تَزْويجُ مَجْنُونَةٍ بَالغَةٍ[11]..

---

(١) لأن له أن يزوجها بغير إذنها، فله أن يوكل في ذلك، لكن يسن له استئذانها.

(٢) لأن الإطلاق في الوكالة مقيد بالكفء.

(٣) وهو غير الأب والجد.

(٤) أي فليس له أن يوكل.

(٥) لأنه بالإذن بالتزويج يتصرف بالولاية، فله أن يوكل.

(٦) لأنه لا يملك التزويج بنفسه قبل الإذن، فلا يملك التوكيل به من باب أولى.

(٧) ويزيد عليه ما يميزها عن غيرها إذا التبست بغيرها.

(٨) للزوج أن يوكل من يقبل عنه النكاح أو يوجبه، **وقد دل على ذلك:**

ما رواه أبو رافع رضي الله عنه ـ مولى رسول الله ﷺ ـ قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤١، وقال: حديث حسن].

وما ورد: أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه في نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

[البيهقي: النكاح، باب: الوكالة في النكاح: ٧/ ١٣٩].

(٩) ويذكر اسم موكله حتى يكون التزويج له.

(١٠) فإن ترك لفظة (له) لم يصح العقد.

(١١) إذا دعت لذلك حاجة أو مصلحة.

=

... وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حاجَتُهُ[1]، لا صَغيرةٍ وصَغيرٍ[2]. ويلزم المجبرَ وغيرَهُ إنْ تَعَيَّنَ[3] إجابةُ ملتمسة التَّزْويج[4]، فإن لَمْ يَتَعَيَّنْ ـ كإخوة ـ فسَألتْ بَعْضَهُمْ لزمهُ الإجابةُ في الأَصَحِّ[5]. وإذا اجتمع أولياءُ في دَرَجَة اسْتُحبَّ أنْ يُزَوِّجَها أفْقَهُهُمْ وَأسَنُّهُمْ برِضَاهُمْ[6]،..

والمصلحة: تكون في المهر والنفقة، فقد تكون لا مال لها، ولا قدرة لوليها أن ينفق عليها، فتكون المصلحة لها أن تزوج لمن يكفيها النفقة ونحوها، ويرعاها ويصونها من أمور كثيرة قد تتعرض لها، فيكون في عدم تزويجها إضرار بها.

ومن المصلحة: أن يُتَوَقَّعَ شفاؤها بقول عدلين من الأطباء، فقد يكون جنونها بسبب شدة شبقها، أي حاجتها للجماع.

والحاجة: أن يظهر منها ميل للرجال ورغبة بهم، فيكون في تزويجها صيانة لها عن الفجور وحفظ لعرضها وإعفاف لها، وفي عدم تزويجها مفسدة لها وللمجتمع وعار على أهلها وعشيرتها.

(١) إذا كان الجنون مطبقاً ـ أي مستمراً ـ وظهرت من المجنون حاجة إلى الزواج، بأن ظهرت عليه أمارات ذلك ـ بدورانه حول النساء وظهور تعلقه بهن ـ لزم الأب أو الجد ـ عند فقد الأب ـ تزويجه، دفعاً للفساد عنه. وكذلك إذا قال عدلان من الأطباء: إنه يتوقع شفاؤه بالزواج، تحصيلاً للمصلحة له.

ومن الحاجة أن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده، ولا يوجد من محارمه من يُحَصِّلُ له ذلك.

(٢) أي لا يلزم الولي المجبر تزويج الصغير أو الصغيرة، سواء أكانا عاقلين أم مجنونين، لعدم الحاجة في الحال، وسيأتي بيان أنه يجوز له ذلك، صحيفة (١٢٥٥).

(٣) أي إن تعين الولي غير المجبر ـ كأخ واحد أو عم واحد ـ لزمه ما يلزم الولي المجبر.

(٤) البالغة إذا دعت إلى كفء، تحصيناً لها، فإن امتنع كان عاضلاً وأثم.

(٥) لئلا يؤدي إلى التواكل، فلا يحصل لها الإعفاف.

وانظر صحيفة (١٢٤١، مع حاشية: ٧، ٨).

(٦) أي برضا الباقين، تحقيقاً للمصلحة، باجتماع الآراء، ولا يتشوش بعضهم باستئثار بعض.

=

... فإن تَشَاحُّوا أقْرعَ[1]، فلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ من خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، وقد أذنت لكل مِنْهُمْ، صَحَّ في الأصَحِّ[2]. وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْداً وآخرُ عَمْراً[3]، فإنْ عُرِفَ السابقُ فهو الصَّحيحُ[4]، وإن وَقَعَا مَعاً أو جُهلَ السَّبْقُ والمَعيَّةُ فَباطلان[5]، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهمَا ولم يتعين[6] عَلَى المذهَب، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتبَهَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ[7]، فإن ادَّعى كُلُّ زوجٍ علمَها بسبْقِهِ[8] سُمِعَتْ دعواهُما بناءً عَلَى الجديد، وَهُوَ قَبُولُ إقرَارهَا بالنِّكاح، فَإن أنْكَرَتْ حُلِّفَتْ[9]، وإن أقرتْ لأحدهما ثبتَ نكاحُهُ[10]، وسماعُ دعوى الآخر، وتَحْليفُهَا له يَنْبَني عَلَى القَوْلَيْن فيمن قالَ: هذَا لزيد بَلْ لعَمْرو، هل يغرمُ لعمرو؟ إنْ قُلْنَا نَعَمْ[11]، فَنَعَمْ[12].

ويزوج الأفقه في باب النكاح، لأنه أعلم بشرائطه، ثم أسنهم لأنه أكثر تجربة.

(١) قطعاً للنزاع.

(٢) لأنه مأذون فيه.

(٣) وقد أذنت لكل منهم في تزويجها، وهم في درجة واحدة.

(٤) والثاني باطل، لأنه لم يصادف محلاً خالياً عن التزويج.

(٥) لامتناع الجمع ولتعذر إمضاء العقد حال الجهل، والأصل في الأبضاع التحريم حتى يتحقق السبب المبيح.

(٦) السابق منهما.

(٧) السابق، لأنا تحققنا صحة العقد، فلا يرتفع إلا بيقين، فيمتنعان منها، فلا يحل لواحد منهما الاستمتاع بها، ولا تنكح غيرهما إلا إذا بانت منهما، بأن يطلقاها، أو يموتا، أو يطلقها أحدهما ويموت الآخر، وتنقضي عدتها من آخرهما موتاً.

(٨) أي بسبق نكاحه.

(٩) على نفي العلم به، وينفسخ النكاح.

(١٠) منها بإقرارها، ولا يمين عليها.

(١١) أي يغرم، فنعم: أي تسمع الدعوى، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل.

(١٢) [انظر في هذا: صحيفة (٩٧٦) من كتاب الإقرار].

وَلوْ تولى طرفيْ عقد في تَزْويج بنْتِ ابنِهِ بابنِ ابنِهِ الآخر صحَّ في الأَصَحِّ[1]، ولا يُزَوِّجُ ابنُ العمِّ نَفْسَهُ[2] بل يزوجهُ ابن عم في درجته، فإنْ فُقِدَ فالقاضي[3]، فلو أرَادَ القاضي نكاحَ من لا وليَّ لها زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ منَ الْوُلاةِ أو خليفتُهُ، وَكَما لا يجوزُ لواحد تَوَلي الطَّرَفَيْن لا يجوزُ أن يُوَكِّلَ وكيلاً في أحدِهمَا أوْ وَكيلَيْن فيهمَا في الأَصَحِّ[4].

---

(١) إذا كان ولي المرأة جدها، وكان له عليها ولاية إجبار ـ كأن كانت بكراً أو مجنونة ـ جاز له أن يزوجها من ابن ابنه الذي تحت ولايته ـ كأن كان صغيراً ولا أب له ـ ويكون في هذه الحالة قد تولى طرفي العقد: الإيجاب والقبول، فيقول: زوجت بنت ابني فلانة من ابن ابني فلان، وقبلت زواجها له.

وإنما جاز ذلك لقوة ولاية الجد، ولوفور شفقته على ولدي ابنيه، فإنه لا يسعى إلا في صلاحهما، ولا يرضى لهما إلا ما فيه خيرهما.

وليس له ذلك إذا كان والد ابنه موجوداً، لأنه هو الولي الأقرب، ولا ولاية للجد عليه. أو كانت بنت ابنه ثيباً، لأنه ليس له عليها ولاية إجبار في هذه الحالة، ولا يزوجها إلا بإذنها، وبالإذن يصير بمثابة الوكيل.

(٢) ممن هي تحت ولايته، لأنه في هذه الحالة يتحد القابل والموجب، وقد جاء في الحديث: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين».

[الدارقطني: النكاح (٣/ ٢٢٥) الحديث: ٢١٩].

(٣) أي قاضي بلدها، لأنه صاحب السلطان والولاية عليها، لا ولي بلده.

(٤) أي ليس له أن يوكل غيره في الإيجاب أو القبول، ويتولى هو الطرف الآخر. أو أن يوكل فيهما وكيلين عنه يتولى كل منهما طرفاً منه، فلا يصح ذلك، لأن فعل الوكيل كفعله، فيعود الأمر إلى توليه طرفي العقد، فيتحد القابل والموجب في العقد، فلا يصح.

والمعنى في المنع فيما سبق: أن مصالح كل من المتعاقدين متضاربة مع مصالح الآخر، فلابد من أن يتولى كل منهما أحد طرفي العقد، ليكون أرعى لمصالحه، وأكثر احتياطاً فيها.

=

فَصلٌ [في الكفاءة في النكاح](1)

ويستأنس **لما سبق** بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لابد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين».

[انظر الحاشية (٢) من الصحيفة قبلها].

وقلت: يستأنس، ولم أقل: يستدل، لأن الحديث فيه ضعف بسبب وجود راو في سنده مجهول الحال، وهو أبو الخصيب نافع بن ميسرة. والحديث الضعيف لا يصح للاستدلال في الأحكام.

(١) الكفاءة ـ في **اللغة** ـ المماثلة والمساواة، وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافئ له.

[القاموس المحيط، ومختار الصحاح].

وشرعاً: هي صفات تعتبر في الزوج بحيث لا تُعَيَّر الزوجة أو أولياؤها به حسب الزمان والمكان.

والأصح أن هذه الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح، وإنما هي من مكملاته والأمور المستحبة فيه، كي تدوم العشرة ويكون الوفاق بين الزوجين، ولذا حث على اعتبارها الشارع الحكيم في أمر الزواج.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم».

[الحاكم: النكاح، باب: تخيروا لنطفكم...: ٢/ ١٦٣ وصححه].

والذي دل على أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح:

ما ثبت من فعله ﷺ وأمره وتوجيهه:

ـ روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنيني». فآذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، رضي الله عنهم. فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل تَرِبٌ لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضَرَّاب للنساء، ولكن أسامة بن زيد». فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك». قالت: فتزوجته، فاغتبطت. وفي رواية: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً =

واغتبطت به. وفي رواية قالت: فتزوجته، فشرفني الله بأبي زيد، وكرمني الله بأبي زيد.
فإشارته ﷺ لها ونصحها أن تتزوج أسامة رضي الله عنه ـ وهو مولى من موالي قريش، وهي من أشرافها، فهو ليس بكفء لها ـ دليل واضح على أن الكفاءة ليست بشرط لصحة الزواج.
[أخرج الحديث مسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠. أبو داود: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٨٤ ـ ٢٢٨٨. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥. النسائي: النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، وباب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، رقم: ٣٢٤٤، ٣٢٤٥. الموطأ: الطلاق، باب : ما جاء في نفقة المطلقة، رقم: ٦٧. مسند أحمد: ٦/ ٣٧٣، ٤١١-٤١٣، ٤١٦، ٤١٧. الدارمي: النكاح، باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، رقم: ٢٠٩٨].
(ترب: فقير. **فقالت بيدها:** أشارت، وقد استعمل القول بمعنى الفعل. **اغتبطت:** حصل لي منه ما يسرني وما تتمناه كل امرأة من زوجها وتحسد عليه إذا حصل لها)
روى البخاري: أنا أبا حذيفة بن عتبة رضي الله عنه ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ، تبنى سالماً، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ـ رضي الله عنها ـ وهو مولى لامرأة من الأنصار. وعند النسائي: وكانت هند ـ وعند مالك: وهي يومئذ ـ من المهاجرات.
فواضح أن هنداً ـ رضي الله عنها ـ حفيدة عتبة بن ربيعة، وهو سيد من سادات قريش، وكذلك ابنه الوليد والدها، فالمولى ليس كفأً لها وهي سيدة وابنة السادة.
[البخاري: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: ٤٨٠٠. النسائي: النكاح، باب: تزوج المولى العربية، رقم: ٣٢٢٣ ـ ٣٢٢٤].
وقد مر بك حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وكيف أن النبي ﷺ عرض عليها الزواج بأسامة رضي الله عنه ـ وهو من موالي قريش، وليس كفأ لها ـ فأبت أولاً، ثم لما عرضه عليها ثانية نكحته واغتبطت به.
وهناك أمثلة أخرى غير هذه تعرف في كتب السنة:
فزيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ كان مولى، وزوجه النبي ﷺ بابنة عمته زينب رضي الله =

زَوَّجَهَا الوليُّ غيرَ كُفْءٍ برضاها، أو بعضُ الأولياء المستوين برضَاهَا وَرضَا الباقِينَ صَحَّ[(1)]. وَلو زوجها الأقربُ برضاها فَلَيْسَ للأبعد اعتراضٌ[(2)]، وَلَوْ زَوَّجَهَا أحَدُهُمْ به برضَاهَا دُونَ رضاهُمْ لَمْ يَصِحَّ[(3)]، وفي قول: يَصِحُّ، ولهُم الْفَسْخُ[(4)]. وَيجري القَوْلان في تَزْويج الأب بكْراً صغيرةً، أو بالغةً غَيْرَ كُفْءٍ بغير

عنها، وهي بنت أشراف قريش. [انظر ترجمتها في الإصابة: ٤/ ٣٠٧].

وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ رضي الله عنها ـ تزوجها المقداد بن عمرو رضي الله عنه، وهو مولى، وهي حفيدة عبد المطلب سيد قريش. [انظر الإصابة: ٤/ ٣٤٣].

(١) لأن الكفاءة حق لها ولهم، ولصاحب الحق أن يسقطه، وقد رضي الجميع بإسقاط حقهم، فجاز.

وإذا زوجها بغير كفء ولم ترضَ به: كان لها أن ترفع أمرها إلى القضاء، وتطلب فسخ هذا الزواج، وإن كان كل أوليائها راضين به، لأن الكفاءة حق لها، ولم تسقطه، ولم ترضَ بغيره.

دل على ذلك: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ. فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يارسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم: أللنساء من الأمر شيء.

[النسائي: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: ٣٢٦٩. مسند أحمد: ٦/ ١٣٦. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٤، من حديث بريدة رضي الله عنه] . (**خسيسته**: دناءته، فيصبح عزيزاً بزواجه مني).

(٢) إذ لا حقَّ له الآن في التزويج، والقرابة تنتشر كثيراً، فيشق اعتبار رضاهم، ولا ضابط يوقف عنده، ولذلك اقتضت المصلحة أن يقتصر على رضا الأقربين.

(٣) أي لم يصح الزواج، إذ لا بد من رضا باقي الأولياء الذين استووا في حق الولاية وكانت ولايتهم ثابتة عند العقد، لأن ذلك حقهم، إذ الزوج غير الكفء لموليتهم يلحق بهم عاراً ونقصاً، فإذا رضوا بإسقاط حقهم كان لهم ذلك.

(٤) لأن النقص يقتضي الخيار لا البطلان، والذي يبدو لي ترجيح هذا القول، لأن الكفاءة =

رضَاهَا[1] ففي الأظهر باطلٌ[2]، وفي الآخر يصحُّ، وَللبالغَة الخيارُ، وللصَّغيَرة إذا بَلَغَتْ.

وَلَوْ طَلَبَت من لا وَليَّ لَهَا أنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بغير كُفْءٍ فَفَعَلَ، لَمْ يَصحَّ في الأصَحِّ[3].

وَخصَالُ الْكَفَاءة:

سَلاَمَةٌ من العيُوب المُثْبتَةِ للْخيَار[4].

ليست بشرط، وإنما هي حق، ففواتها يثبت حق الفسخ، كما لو ظهر عيب في أحد الزوجين، والكفاءة عيب على ما سيأتي في بابه. ولو كان العقد يقع باطلاً حال عدم الرضا لما صحت إجازته بعد، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق: فيه تخيير الفتاة التي زوجت بغير رضاها، ورسول الله ﷺ أقر إجازتها له، والله تعالى أعلم.

(١) قوله: (بغير رضاها) قيد في البالغة، لأن الصغيرة لا يعتد برضاها وعدمه.

(٢) لأنه على خلاف المصلحة لها، ولأن ولي المال لا يصح تصرفه بغير مصلحة من تحت ولايته، فولي النفس أولى.

(٣) لأنه نائب عن المسلمين، وحق الكفاءة لهم جميعاً، وهو لا يملك إسقاط حقهم، كما لا يمكنه أخذ موافقتهم.

ومقابل الأصح: يصح الزواج، كما لو أذنت للولي الخاص، قال في [مغني المحتاج]: وصححه البلقيني، وقال: إن ما صححه المصنف ليس بمعتمد، وليس للشافعي نص ولا شاهد له ولا وجه له.

(د) [قوله: (لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفء برضاها لم يصح في الأصح) هو مراد المحرر بقوله: لم يجبها].

(٤) في النكاح، وهذه العيوب سيأتي الكلام عنها مفصلاً في باب الخيار من هذا الكتاب، صحيفة (١٢٩٧)، وهي بإيجاز: العيوب التي توجد في الزوج ومن شأنها أن لا تتحقق المتعة الجنسية بوجودها، ككونه مقطوع الذكر أو أشله، وعيوب من شأنها أن لا تتحقق معها الألفة وحسن المعاشرة، كالجنون والبرص وغيرها من الأمراض المعدية أو المنفرة، =

وَحُرِّيَّةٌ، فَالرَّقيقُ ليسَ كُفؤاً لِحُرَّة[1]، والعتيقُ ليسَ كُفُؤاً لِحُرَّة أصْلِيَّة.

وَنَسَبٌ، فَالْعَجَميُّ لَيْسَ كُفء عَرَبِيَّة، ولا غَيْرُ قُرشي قُرشيَّةً، وَلا غَيْرُ هَاشمي وَمُطَّلبي لَـهُما[2].

والأَصَحُّ اعْتبارُ النَّسَب في الْعَجَم كالْعَرَب.

وَعِفَّةٌ، فَلَيْسَ فاسقٌ كُفء عَفيفَة[3].

حتى ولو كان فيها نفس العيب، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

فإذا زوجها الولي ممن فيه عيب من هذه العيوب كان لها حق طلب الفسخ، وإذا رضيت به ولم يرض باقي الأولياء كان لهم ذلك أيضاً، لأنهم يعيرون بمثل هذا الرجل، وإن رضي الجميع كان العقد صحيحاً.

(١) ولو كانت عتيقة، لأنها تعير به، وتتضرر بسبب النفقة، ولهذا خيرت بريرة رضي الله عنها لما عتقت وهي زوجة لمغيث رضي الله عنه، وكان عبداً.

[انظر صحيح البخاري: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، رقم: ٤٨٠٩. مسلم: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤].

(٢) واحتج لهذا: بما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

[مسلم: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ..، رقم: ٢٢٧٦، الترمذي: المناقب، باب: ما جاء في فضل النبي ﷺ، رقم: ٣٦٠٩، ٣٦١٢. مسند أحمد: ٤/ ١٠٧].

وروى الشافعي في مسنده [ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره: ٢٧٨]: أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها».

(٣) والعفة الدين والصلاح والكف عما لا يحل، فمن عرف بالفسوق فليس كفؤاً لمن عرفت بالاستقامة والتزام شرع الله تبارك وتعالى.

وقد دل على هذا: قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة: ١٨]. والمراد بالمؤمن في الآية كامل الإيمان، الذي يحجزه إيمانه عن الفجور وارتكاب =

وَحرفَةٌ، فصاحبُ حرفَة دَنيئَة لَيْسَ كُفْءَ أرفَعَ منهُ، فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحارسٌ وَرَاعٍ وَقَيِّمُ الحَمَّام لَيْسَ كُفْءَ بنْت خَيَّاط، ولا خَيَّاطٌ بنْتَ تَاجر أو بَزَّاز، ولا هُمَا بِنْتَ عَالم وَقَاضٍ[1].

والأصحُّ أنَّ اليَسَارَ لا يُعْتَبَرُ[2]، وأنَّ بَعْضَ الخصَال لا يُقَابَلُ ببعْض[3].

المحرمات.

ولأن الفاسق مرذول، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفأً لعفيفة ولا مساوياً لها.

ولاسيما إذا كان فسوقه بارتكاب الزني، والله تعالى يقول: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

(١) ولا ذات علم ممن ليست فيه صفة العلم، قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

(٢) لأن المال غادٍ ورائح، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، ولا يُعَيَّرُ بقلته إلا ذوو النقص وأهل الدنيا.

ولا اعتبار أيضاً بالسن، فقد تزوج ﷺ من عائشة رضي الله عنها كما علمت، وبينه وبينها قرابة خمسين سنة، وتزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما، وهي صغيرة دون البلوغ، وهو يجاوز الخمسين.

روى سعيد بن منصور في [سننه] وعبدالرزاق في [مصنفه]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ابنة علي رضي الله عنهما، فذكر منها صغراً، فقالوا له: إنما ردك. فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها. فرضيها، وكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك. [سنن سعيد بن منصور: الترغيب في النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها: ١/ ١٤٧، رقم: ٥٢١، واللفظ له. المصنف لعبد الرزاق: النكاح، باب: نكاح الصغيرين: ٦/ ١٦٣].

(٣) فلا تجبر نقيصة بفضيلة، فلا تزوج ـ مثلاً ـ سليمة من العيوب ليست بنسيبة بمعيب نسيب.

وَلَيْسَ له تزويجُ ابنه الصَّغير أمَةً[1]، وَكَذَا مَعيبَةً عَلَى المَذْهَب[2]، وَيَجوزُ مَنْ لا تُكَافِئُهُ ببَاقي الخصَال في الأصَحِّ[3].

فَصْلٌ [في تزويج المحجور عليه]

لا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغيرٌ[4]، وَكَذا كبيرٌ إلَّا لحاجة فواحدةً[5]، وله تزويجُ صغير عاقل أكثر من واحدة[6]، ويزوجُ المجنونَةَ أبٌ أو جَدٌّ إنْ ظَهَرَت مَصْلَحَة، ولا تُشْتَرَطُ الحاجةُ[7]، وسواءٌ صغيرةٌ وكبيرةٌ ثيبٌ وبكرٌ[8]، فإن لَمْ يكُنْ أبٌ وجَدٌّ لَمْ تُزَوَّجْ في صغرها[9]، فإن بلغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ في الأصَحِّ للحاجَة[10]، لا لمصلحة في الأصَحِّ[11].

---

(١) لأن زواج الحر بها يجوز عند خوف العنت على نفسه، وحيث لم يتمكن من زواج الحرة، والصغير لا يخشى عليه العنت.

(٢) أي لا يزوجه بمعيبة بعيب يثبت الخيار، لأنه خلاف المصلحة.

(٣) لأن الرجل لا يعير بالتزوج ممن لا تكافئه.

(٤) لأنه لا يحتاج إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون حاله، ولا مصلحة له في تزويجه.

(٥) لأنها تكفيه حاجته. وانظر حاشية (١) مع صحيفة (١٢٤٦).

(٦) إن رأى في ذلك مصلحة له.

(٧) لأنها لا يرجى لها حالة تُسْتَأذن فيها، ولهما ولاية إجبار على الإجمال. وانظر حاشية (١١) مع صحيفة (١٢٤٥).

(٨) وانظر صحيفة (١٢٤٥) مع حاشية (١). وصحيفة (١٢٤٦) مع حاشية (١، ٢).

(٩) لأنه لا إجبار لغيرهما، ولا حاجة لها في صغرها إلى الزواج.

(١٠) للنكاح، كما سبق في حاشية (١١) صحيفة (١٢٤٥).

ويندب له أن يراجع أقاربها تطييباً لقلوبهم. ومقابل الأصح: يزوجها القريب بإذن السلطان، لقيامه مقام إذنها. وأرى ترجيح هذا القول، لأن أقرباءها أعرف بمصلحتها.

(١١) ومقابل الأصح: يزوجها للمصلحة أيضاً كالولي، ونقل صاحب [مغني المحتاج] عن =

ومن حُجرَ عَلَيه بسَفَه لا يَسْتَقلُّ بنكاح[1]، بَلْ يَنْكحُ بإذْن وليّه[2] أو يقبلُ لهُ الوَليُّ[3]، فإن أذن له وعين امرأة لَـمْ ينكح غيرها[4]، وَيَنْكحُهَا بمهر المثْل أو أقَلَّ، فَإن زَادَ فَالمشهُورُ صحَّةُ النّكاح[5] بمهر المثل من المسمى[6]. ولو قالَ: انْكح بألف، ولم يعين امرأةً، نكحَ بالأقلِّ منْ ألف وَمَهْر مثلهَا. ولو أطْلَقَ الإذنَ فالأصَحُّ صحَّتُهُ، وَيَنْكحُ بمَهْر المثْل مَنْ تليقُ به[7]، فَإن قَبلَ لَهُ وَليُّهُ اشْتُرطَ إذنُهُ في الأصَحِّ[8]، ويقبلُ بمهر المثْل فأقَلَّ، فإنْ زَادَ صَحَّ النّكاحُ بمَهْر المثْل، وَفي قَوْل: يَبْطُلُ. وَلَوْ نَكَحَ السَّفيهُ بلا إذْن فَبَاطلٌ[9]، فَإن وطئَ لَـمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ،.............

ابن الرفعة قال: وهو الأصح.

(١) لاحتمال أن يعطي مهراً كثيراً فيفني ماله، أو ينفقه في مؤن الزواج.

(٢) لأنه مكلف صحيح العبارة، وإنما حجر عليه حفظاً لماله، فإذا أذن له الولي زال المانع.

(٣) بإذنه، لأنه صحيح العبارة، فيشترط إذنه.

(٤) إذا كان في نكاح غيرها مغارم، فإذا كان زواجه بغيرها لا يزيد عنها مهراً ومؤونة فيصح.

(٥) لأن الخلل في المهر لا يفسد النكاح.

(٦) أي مما عينه له الولي، ويلغو الزائد، لأنه تبرع ممن لا يصح تبرعه.

(٧) على أن لا يستغرق مهر مثلها ماله، فإن كان يستغرقه لم يصح.

(د) [قوله: (نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) هو مراد المحرر وغيره بقولهم: (أقل الأمرين من ألف أو مهر مثلها) لكن الصواب حذف ألف (أو) لأن إثباتها يقتضي أكثر الأمرين من هذا، أو أكثرهما من ذاك، وهذا غير منتظم].

(٨) لأنه مكلف صحيح العبارة، فلابد من إذنه، كما سبق حاشية (٣) أعلى الصحيفة.

(٩) إلا إذا لم يتمكن من مراجعة الولي وخاف على نفسه العنت، فيصح نكاحه.

(د) [قول المحرر: (لو نكح السفيه بغير إذن الولي فباطل) الصواب حذف (الولي) كما حذفه المنهاج، ليدخل فيه ما إذا استأذنه فمنعه، فأذن الحاكم: فإنه يصح قطعاً، مع أن الولي لم يخرج بمنعه مرة عن الولاية، لأنه صغيرة]. أي لأن المنع مرة واحدة صغيرة لا تخرجه عن الولاية.

... وقيلَ: مَهْرُ مثل[1]، وقيلَ: أقلُّ مُتمَوَّل.

وَمَنْ حُجرَ عَلَيْه لفَلَس يَصحُّ نكاحُهُ، وَمُؤنُ النِّكاح في كَسْبه، لا فيمَا مَعَهُ[2].

ونكاحُ عَبْد بلا إذْن سَيِّده بَاطلٌ، وبإذْنه صَحيحٌ[3]، وَلَهُ إطلاقُ الإذْن، وَلَهُ تقييدُهُ بامرأة أو قبيلة أو بَلَد، ولا يَعْدلُ عَمَّا أذنَ فيه.

والأظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ للسَّيِّد إجْبارُ عبده عَلَى النِّكاح وَلا عَكْسِه[4]، وَلَهُ إجبارُ أَمَته بأيِّ صفَة كانَتْ، فإنْ طلَبَت لَـمْ يَلزمه تزويجُهَا[5]، وقيلَ: إنْ حَرُمَتْ عَلَيه لَزمَهُ[6]، وإذَا زَوَّجَهَا فالأَصَحُّ أَنَّهُ بالمِلْك لا بولاية، فَيُزَوِّجُ مُسْلمٌ أَمَتَهُ الكافرةَ وَفَاسقٌ وَمُكَاتَبٌ، ولا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عبدَ صبي، ويُزَوِّج أمتَهُ في الأصحِّ[7].

---

(١) ولعل هذا الأصح.

(٢) أي فيما يكسبه بعد الحجر عليه، لا فيما تحت يده من الأموال التي حجر عليه فيها، لتعلق حق الغرماء بها، كما سبق في كتاب التفليس.

(٣) لقوله ﷺ: «أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر».
[البيهقي: النكاح، باب: نكاح العبد بغير إذن مالكه: ٧/ ١٢٧].
(**عاهر**: زانٍ].

(٤) أي ليس للعبد البالغ إجبار سيده على تزويجه إذا طلبه، إلا إذا ظهرت حاجته له وخشي عليه الوقوع في الزنى فيزوج إعفافاً له، ودفعاً لشر فجوره. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(٥) إلا إذا كان لا يطؤها، وخشي منها الوقوع في الفجور، للآية السابق ذكرها في الحاشية قبلها.

(٦) أي التي يحرم عليه الاستمتاع بها مؤبداً لنسب أو رضاع أو مصاهرة يلزمه تزويجها إن ظهرت منها حاجة، لأنه لا يتوقع منه قضاء شهوتها.

(٧) (د) [قول المنهاج: (لا يزوج ولي عبد صبي) أصوب من قول المحرر: (لا يجبره) لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه. والصحيح منعه، وبه قطع البغوي].

بَابُ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ(١)

تَحْرُمُ الأَمَّهاتُ، وكلُّ من وَلَدَتْكَ أو وَلَدَتْ من وَلَدَكَ فَهيَ أُمُّكَ.

والبَنَاتُ، وكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أو وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ.

قُلْتُ: والمخلُوقةُ من زناهُ تحلُّ لَهُ(٢)، ويحرُمُ عَلَى المرأة وَلَدُهَا مِنْ زِنى(٣)، والله أعْلَمُ.

والأخواتُ وَبَنَاتُ الإخوة والأخَوَات، والعَمَّاتُ والخالاتُ، وكُلُّ مَنْ هيَ أخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فعَمَّتُكَ، أوْ أخْتُ أنثى وَلَدَتْك فَخَالَتُكَ(٤).

وَيَحْرُمُ هؤلاء السَّبْعُ بالرَّضَاع أَيْضاً. وكُلُّ مَنْ أرْضَعَتْكَ أو أرْضَعَتْ مَنْ أرْضَعَتْكَ أو مَنْ وَلَدَكَ أو وَلَدَتْ مُرْضعتَكَ أو ذَا لَبَنِهَا فأمُّ رَضَاع، وَقس البَاقيَ(٥).

---

(١) أي المحرمات في الزواج، فإنه يحرم على الرجل أن يتزوج ببعض النساء، كما يحرم على المرأة أن تتزوج بمن يقابلهن من الرجال.

وبعض هؤلاء المحرمات يحرم الزواج بهن على التأبيد، وبعضهن يحرم لوجود مانع عارض يمنع من الزواج منهن، فإذا زال هذا المانع جاز الزواج بهن، والقاعدة الفقهية تقول: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

(٢) أي إذا زنى بامرأة، ثم أتت ببنت فإنه يحل للزاني بأمها أن يتزوج بها، إلا إذا تيقن أنها منه فإنها تحرم عليه، وإذا لم يتيقن كره له الزواج بها، لاحتمال أن تكون من مائه.

(٣) لأنه ولدها يقيناً.

(٤) وتحريم هؤلاء الأصناف السبعة المذكورات ـ كما هو واضح ـ تحريم بسبب النسب. وقد ثبت هذا التحريم بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

(٥) من الأصناف السبع، **ودل على ذلك: قوله** ﷺ: «الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة». وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

[البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع..، رقم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣.

=

ولا يَحْرُمُ عليك من أرضعَتْ أخَاكَ وَنافلتَكَ[1]، ولا أمُّ مُرضعَة وَلَدكَ وَبنْتُهَا[2]. ولا أختُ أخيكَ من نَسَب وَلا رَضَاع، وَهيَ أخْتُ أخيكَ لأبيكَ لأمه وَعَكْسُهُ[3].

مسلم: الرضاع باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وباب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٧].

(١) أي ولد ولدك، أي هذان مستثنيان من القاعدة التي قررها الحديث: «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب».

- فمن أرضعت أخاك أو أختك تحل لك، لأنه لا رضاع بينك وبينها، ولو كانت أم أخيك أو أختك من النسب حرمت عليك: لأنها إما أمك، أو موطوءة أبيك.

وسمي ولد الولد نافلة أخذاً من قوله تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أي زيادة على ولد الصلب.

- وكذلك من أرضعت ولد ولدك لا تحرم عليك، لأنها لا رضاع بينك وبينها، ولو كانت أم ولد ولدك من النسب حرمت عليك، لأنها إما بنتك، أو موطوءة ابنك.

(٢) وهاتان صورتان أيضاً مستثنيتان من القاعدة السابقة ، وهما:

- أم مرضعة ولدك، فإنها تحل لك، ولو كانت المرضعة أم نسب لولدك كانت زوجة لك، فتحرم عليك أمها.

- وكذلك بنت مرضعة ولدك، فإنها تحل لك، ولو كانت المرضعة أم نسب لولدك كانت زوجة لك، وحرمت عليك بنتها، لأنها ربيبة لك.

(٣) **وصور ذلك:**

- **من النسب**: لك أخ من أبيك من زوجة غير أمك، وله أخت من أمه من زوج غير أبيك، فلك أن تتزوج بها، مع أنها أخت أخيك من النسب.

وعكسه: لك أخ من أمك من زوج غير أبيك، وله أخت من أبيه من غير أمك وأمه، فلك أن تتزوج بها، مع أنها أخت أخيك من النسب.

من الرضاع: أن يرضع أخوك من امرأة، ولها بنت، فهي أخت أخيك من الرضاع لأمه، ولك أن تتزوج بها. وكذلك لو رضع أخوك من زوجة رجل له بنت من غيرها، فهي أخت أخيك من الرضاع لأبيه، ويحل لك الزواج بها.

وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ من وَلَدْتَ أو وَلَدَكَ من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ[1]، وأمَّهَاتُ زَوْجَتك منهُمَا[2]، وَكَذا بَنَاتُهَا إن دَخَلْتَ بها[3].

(١) أي تحرم زوجات الأبناء مهما نَزَلُوا، كما تحرم زوجات الآباء مهما عَلَوْا.
قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
(**حلائل**: جمع حليلة وهي الزوجة. **أصلابكم**: أي من النسب، لا من التبني كما كان في الجاهلية)
نصت الآية على تحريم زوجات الأبناء مهما نزلوا، ويثبت التحريم بمجرد العقد.
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].
فقد نصت على تحريم زوجات الآباء مهما عَلَوْا، ويثبت هذا التحريم بمجرد العقد أيضاً، لأنه هو المراد بالنكاح.
(٢) أي من نسب أو رضاع.
(٣) قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ..﴾ إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فقد نصت على تحريم أم الزوجة، وأمها وجدتها مهما علت، وتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على البنت.
وقال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
(**ربائبكم**: جمع ربيبة وهي بنت الزوجة. **اللاتي في حجوركم**: في رعايتكم، فأشبهن بناتكم. **دخلتم بهن**: كناية عن الجماع. **جناح**: حرج).
نصت الآية على تحريم بنات الزوجة، ولكن هذا التحريم لا يثبت إلا بعد الدخول في الأم. فلو طلقها أو خالعها أو فسخ النكاح بعيب قبل الدخول كان له أن يتزوج بابنتها. بخلاف العقد على البنت فإنه يحرم الأم بمجرد العقد، والحكمة في هذا التفريق ـ والله أعلم ـ أنه حين يعقد على البنت تخالط أمها هذا العاقد، وربما كانت شابة وليست ذات زوج، فتعجب هذا العاقد أكثر من ابنتها، وقد يحمله ذلك على طلاقها ليتزوج بأمها. بينما هذا الاحتمال ضعيف في حال العقد على الأم، لأنه ليس من الضروري أن تخالط البنت العاقد على أمها، فاحتمال العدول عن الأم إلى البنت ضعيف.

وَمَن وَطِئَ امرأةً بملْك حَرُمَ عَلَيْه أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرُمَتْ عَلَى آبائه وأَبْنَائه[١]، وكَذَا المَوْطوءَةُ بشُبْهَة في حَقِّه[٢]، قيلَ: أو حَقِّهَا[٣]، لا المزْنيُّ بهَا[٤]، وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةٌ بشَهْوَة كَوطْء في الأظْهَر[٥].

وَلو اخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بنسْوَة قَرْيَة كَبيرَة نكَحَ مِنْهُنَّ، لا بِمَحْصُورَات[٦].

ولو طَرَأ مُؤبَّدُ تَحْريم عَلَى نكاح قطعه[٧] كوطء زوجة ابنه بشبهةٍ[٨].

---

(١) تحريماً مؤبداً بالإجماع، لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح.

(٢) إذا وطئ امرأة بشبهة، كأن ظنها زوجته، أو وطئها بنكاح فاسد: فتحرم عليه أمهاتها وبناتها، كما تحرم هي على آبائه وأبنائه، لأن هذا الوطء تترتب عليه بعض أحكام العقد الصحيح، فيأخذ حكمه من هذه الناحية.

(د) [قول المحرر: (يحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح) الصواب حذف لفظة (الصحيح) كما حذفها المنهاج، فإن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد].

(٣) أي كذلك يثبت التحريم إذا كانت الشبهة من قبل الموطوءة، بأن ظنته زوجها حين وطئها.

(٤) فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها، لأن الله تعالى امتن على الناس بالنسب والصهر، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]. فلا يثبت الصهر بالزنا كما لا يثبت به النسب.

(٥) أي لو لمس امرأة يظنها زوجته بشهوة أو قبلها، فلا يثبت بذلك حرمة كما تثبت بوطء الشبهة.

(د) [قول المنهاج: (وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر) لفظة (بشهوة) زيادة للمنهاج لا بد منها].

(٦) أي يمكن حصرهن وعدهن، فلا ينكح واحدة منهن احتياطاً، لأن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا مشقة عليه بتركهن. وجاز له أن ينكح من غير المحصورات مع الاختلاط للمشقة عليه لو منع من ذلك.

(٧) أي منع دوامه واستمراره، ووجب التفريق بين الزوجين.

(٨) فينفسخ نكاحها من ابنه، ويفرق بينهما، كما لا ينعقد عليها ابتداءً.

ويَحْرُمُ جَمْعُ المرأة وأُخْتِهَا أو عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا منْ رَضَاع أو نَسَب(١)، فَإن جَمَعَ

(١) يحرم الجمع بين الأختين بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وثبت تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بالسنة:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

[البخاري: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: ٤٨١٩. مسلم: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ١٤٠٨].

وقال ﷺ لأم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ، حين عرضت عليه أن يتزوج بأختها: «إنها لا تحل لي». ثم قال لها: «فلا تعرضن عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكُنَّ».

[البخاري: النكاح، باب: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ...﴾ رقم: ٤٨١٨. مسلم: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت الزوجة، رقم: ١٤٤٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها. ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى».

[أبو داود: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم: ٢٠٦٥، واللفظ له. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم: ١١٢٦. النسائي: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وباب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، رقم: ٣٢٨٨ ـ ٣٢٩٦].

والحكمة في هذا التحريم الحفاظ على صلة المودة بين أفراد الأسرة القريب بعضهم من بعض، لما قد يحصل بين الزوجات المعددات من شقاق بينهن. **دل على ذلك:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

[الطبراني في الكبير: ١١/ ٣٣٧، رقم: ١١٩٣١. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب: حرمة المناكحة/ ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، رقم: ٤١٠٤، =

بعَقْد بَطَلَ أو مُرَتَّباً فَالثَّاني[1]، وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُما بنكاح حَرُمَ في الْوَطْء بملْك[2]، لا ملْكُهُمَا[3]، فإنْ وَطئ وَاحدةً حَرُمَت الأخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الأولى[4] كبيع أو نكاح أو كتابة، لا حيض وإحرام[5]، وَكَذَا رَهْنٌ في الأَصَحِّ[6]، وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا، أو عَكَسَ، حَلت المَنْكُوحَةُ دُونَهَا[7].

وللعَبْد امْرَأَتَان[8]، وَللحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ[9]، فإنْ نَكَحَ خَمْساً مَعَاً بَطَلْنَ، أو مُرَتَّباً

والللفظ عنده: «إنكنَّ إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»].

(١) إذا عقد على امرأتين يحرم الجمع بينهما بعقد واحد كان العقد باطلاً فيهما، إذ لا أولوية لإحداهما على الأخرى. وإن عقد عليهما بالترتيب واحدة بعد الأخرى: كان العقد على الأولى صحيحاً لأنه ليس فيه جمع، والعقد على الثانية باطلاً لأن الجمع حصل به.

(٢) لأنه إذا حرم الجمع بينهما بعقد كان الجمع بينهما في الوطء أشد حرمة، لأنه أقوى.

(٣) فيجوز أن يشتري أختين، أو امرأة وخالتها أو عمتها، أو بنت أخيها أو أختها.

(٤) بمحرم مما ذكر، من بيعها أو تزويجها لغيره أو مكاتبتها.

(٥) لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق.

(٦) لأنه يملك وطء الأمة المرهونة بإذن المرتهن.

(٧) لأن فراش النكاح أقوى. وقوله (عكس) أي: نكح إحداهما، ثم ملك أختها.

(٨) أي له أن يجمع بين زوجتين، لأنه على النصف من الحر.

عن عمر رضي الله عنه قال: ينكح العبد امرأتين. وقال علي رضي الله عنه: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما. وعن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين.

[البيهقي: النكاح، باب: نكاح العبد وطلاقه: ٧/ ١٥٨].

(٩) أي يجوز للمسلم الحر أن يجمع بين أربع زوجات، فإذا كان على عصمته أربع لم يجز له أن يتزوج بخامسة، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. دل بمفهومه على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع.

وقد أكد هذا المفهوم أحاديث، منها:

=

فَالخامسةُ.

وَتَحلُّ الأختُ والخامسةُ[1] في عدَّة بائن لا رَجْعيَّة[2].

وإذَا طَلَّقَ الحُرُّ ثَلاثاً أو الْعَبْدُ طَلْقتَيْن لَمْ تحلَّ له حَتَّى تَنْكحَ، وَتَغيبَ بقُبُلهَا حَشَفَتُهُ أو قَدْرُهَا[3]، بشَرْط الانْتشَار، وَصحَّة النِّكَاح، وَكَوْنه مِمَّنْ يمكن جماعهُ لا طفلاً

ما رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

وما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي ـ رضي الله عنه ـ أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. وأخرجه مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله تعالى:

وأخرج الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في [مسنده] عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ: «فارق واحدة منهن».

[أبو داود: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم: ٢٢٤١، ٢٢٤٢. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: ١١٢٨. ابن ماجه: النكاح ، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: ١٩٥٢، ١٩٥٣. الموطأ لمالك: الطلاق، باب: جامع الطلاق: ٢/ ٥٨٦. ترتيب مسند الشافعي: ٢/ ١٦. مسند أحمد: ٢/ ٤٤].

قالوا: وإذا مُنع استدامة النكاح في الزائد عن أربع فلأن يمنع فيه ابتداء من باب أولى، إذ المعهود في الفقه أنه (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) فإذا كان هذا لا يغتفر في الدوام فلأن لا يغتفر في الابتداء أولى.

وعلى هذا إجماع الأمة.

وفي حال خوف عدم العدل فالأَوْلى أن يقتصر على زوجة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

(١) كما سبق في العقد على من يحرم الجمع بينهن.

(٢) لأن الرجعية في فترة عدتها في حكم الزوجة، بينما تُعَدُّ البائن أجنبية عنه.

(٣) **حشفته:** وهي رأس الذكر، أو قدرها من مقطوعها.

عَلَى المَذْهَب فيهنَّ[1]، ولو نكَحَ بشَرْط إذَا وَطئَ طَلَّقَ أو بَانَتْ أو فَلا نكَاحَ بَطَلَ[2]،

---

(١) إذا طلق الرجل زوجته للمرة الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى، أي حرم عليه أن يتزوج بها، فإذا تزوجت برجل غيره بعد انتهاء عدتها منه، وحدث أن طلقها الزوج الآخر وانتهت عدتها منه، جاز عندها للزوج الأول أن يعقد عليها ويتزوجها. **وقد دل على هذا:** قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].
وحديث امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنهما، وهو: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب؟ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».
[البخاري: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦. مسلم: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها الأول حتى تنكح زوجاً وغيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم: ١٤٣٣].
(**فأبت طلاقي**: من البت وهو القطع. أي طلقها ثلاثاً. **هدبة الثوب**: حاشيته، شبهت به استرخاء ذكره، وكيف أنه لا قدرة له على الوطء. **تذوقي عسيلته**: كناية عن الجماع، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل. وعسيلة قطعة صغيرة من العسل، وفيه إشارة إلى أنه يكفي أقل الجماع، وهو دخول حشفة الذكر في الفرج، ولا يكون ذلك إلا بانتشار الذكر، والحشفة هي رأس الذكر وما يكون مغطى بالجلدة التي تقطع بالختان).
وإنما حرمت عليه إلى أن تتحلل بزواج آخر ووطء تنفيراً من الطلاق الثلاث.
وقوله: (على المذهب فيهن) أي في قيد الانتشار، وصحة النكاح، وأن يكون غير طفل ممن يمكن جماعه. ويقابلها: يحصل التحليل بلا انتشار لحصول صورة الوطء، ويكفي الوطء في النكاح الفاسد لأن اسم النكاح يتناوله، وأن الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع يحلل.

(٢) هذا النكاح الذي شرط فيه شيء مما ذكر، لأنه شرط يخالف مقتضاه وهو الديمومة، فأشبه التأقيت فيه، وهذا يبطله، وبالتالي لا يحصل به التحليل.

وَفي التَّطْليق قَوْلٌ[1].

فَصْلٌ [فيما يمنع النكاح من الرق]

لا يَنْكحُ مَنْ يَمْلكُهَا أو بَعْضَهَا[2]، ولوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أو بَعْضَهَا بَطَلَ نكاحُهُ[3]، وَلا تَنْكحُ مَنْ تملكُهُ أو بَعْضَهُ[4]. ولا الحُرُّ أمةَ غَيْره إلاَّ بشُرُوط:

أن لا يكونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تصلحُ للاسْتمْتَاع[5]، قيلَ: وَلا غَيْرُ صَالحة[6].

وأنْ يَعْجزَ عَنْ حُرَّة تَصْلُحُ، قيلَ: أو لا تَصْلُحُ، فَلَوْ قَدرَ عَلَى غَائبَة حَلّتْ لهُ أَمَةٌ إنْ لَحقَهُ مشقّةٌ ظَاهرَةٌ في قَصْدهَا، أو خَافَ زنىً مُدَّتَهُ. وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بمؤجل أو بدُون مهر مثْل فالأَصَحُّ حلُّ أمَة في الأولى[7] دونَ الثّانية[8].

وأنْ يَخَافَ زنىً[9]، فَلَوْ أَمْكَنَهُ تسرٍّ فَلا خَوْفَ في الأَصَحِّ.

---

(١) أن شرطه لا يبطل العقد، وبالتالي يحصل به التحليل.

(٢) أي لا يعقد عليها عقد زواج.

(٣) لأن الملك أقوى من عقد النكاح، فالملك يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا نوعاً من المنفعة وهو الاستمتاع.

(٤) لتعارض أحكام الملك والزواج، لأنها إذا طالبته بالسفر ـ مثلاً ـ إلى المشرق لأنه مملوك لها، طالبها أن تسافر معه إلى المغرب لأنها زوجته، وإذا دعاها إلى فراشه بحق الزواج بعثته إلى السوق لقضاء أشغالها لأنه ملك لها، وهكذا.

(٥) أي غير متزوج بحرة فيها هذه الصفة.

(٦) لإطلاق النهي في الخبر، وهو ما رواه الحسن البصري قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة. [البيهقي: النكاح، باب: لا تنكح أمة على حرة..: ٧/ ١٧٥. وقال: هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وذكر هذا عن علي وجابر وابن عمر، رضي الله عنهم].
(**معنى الكتاب**: أي ما جاء في القرآن كما سيأتي).

(٧) لأن نكاحه بمهر مؤجل يجعل ذمته مشغولة في الحال، وقد لا يتمكن من أدائه إذا طلب منه.

(٨) لأنه قدر على الزواج بحرة وبمهر واجد له.

(٩) **دل على ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ =

وإسْلامُهَا[1]، وَتَحِلُّ لحر وَعَبْد كتَابيَّنْ أمةٌ كتابيةٌ عَلَى الصَّحيح، لا لعَبْد مُسْلم في المَشْهُور[2]، وَمَنْ بَعْضُهَا رقيقٌ كَرَقيقة.

ولوْ نكَحَ حُرٌّ أَمَةً بشَرْطه، ثُمَّ أيْسَرَ، أو: نكَحَ حُرَّةً، لَمْ تَنْفَسخ الأمةُ[3]. وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الأمَةُ حُرَّةً وأمَةً بعقْدٍ بَطَلَت الأمَةُ، لا الحُرَّةُ في الأظْهَرِ[4].

فَصْلٌ [فيمن يحل نكاحها من غير المسلمات ومن لا تحل]

يَحْرُمُ نِكَاحُ منْ لا كتَابَ لَهَا كَوَثَنيَّة وَمَجُوسيَّة[5]،.............................

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

(**طولاً**: غِنىً وفضلاً في المال. **المحصنات**: الحرائر. **فتياتكم**: جمع فتاة، والمراد المرأة المملوكة. **العنت**: الوقوع في فاحشة الزنى).

(١) أي يشترط في الأمة التي يحل للمسلم نكاحها بالشروط السابقة أن تكون مسلمة، فلا يتزوج بأمة غير مسلمة ولو كانت كتابية، لاشتراط الإيمان في نكاح الأمة، واشتراط الحرية في نكاح الكتابية.

قال تعالى في نكاح الأَمة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقال تعالى في نكاح الكتابيات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

فالمحصنات في الآيتين المراد بهن الحرائر. **والفتيات**: الإماء. وقوله: ﴿طَوْلًا﴾ أي قدرة وغنى لأجل نكاح الحرة المسلمة.

فدلت الآية الأولى على اشتراط الإيمان في الأمة بقوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. كما دلت الثانية على اشتراط الحرية في الكتابية بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾. فلا يصح زواج الأمة الكتابية.

ولأن غير المسلمة يجتمع فيها نَقْصان، لكل منهما أثر في منع النكاح، وهما الكفر والرق.

(٢) لأن المانع من النكاح كفرها، فساوى الحر في ذلك.

(٣) لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٤) وبطل نكاح الأمة لقدرته على نكاح الحرة.

(٥) لا يجوز للمسلم أن يتزوج بالوثنية، وهي المشركة، لأنها تعبد الوثن وهو الصنم، وليس =

... وَتَحِلُّ كتَابيَّةٌ[1]، لكن تُكْرَهُ حربيةٌ وكذا ذمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحيح[2]، والكتابيةُ يهوديةٌ

لها دين سماوي. وحرم نكاحها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وكذلك **المجوسية**: لا يجوز التزوج بها، لأنها ليست مسلمة ولا كتاب لها، والله تعالى ذكر فيمن يحل نكاحها الكتابية، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: ٥].

والمراد بالمحصنات: الحرائر العفيفات.

وروى البيهقي مرسلاً عن الحسن بن محمد بن علي ـ ابن الحنفية، رضي الله عنهم ـ قال: كتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام: «فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة». قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

[البيهقي: الجزية، باب: الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم: ٩/ ١٩٢. وفي الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المجوس: ٩/ ٢٨٥]

(١) ليس أحد أبويها غير كتابي، فيجوز للمسلم أن يتزوج بها. **وقد دل على ذلك**: قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

والمراد بالطعام هنا: الذبائح. والمراد بالمحصنات: الحرائر العفيفات اللواتي لم يثبت عليهن وقوع في الزنى. وانظر الحاشية السابقة.

(٢) لأن الأصل بالمسلم أن يتزوج بذات الدين من المسلمات، كما علمنا عند الكلام عن الخطبة، والصفات التي ينبغي أن تطلب في كل من الزوجين. وعلمنا أن المراد بذات الدين الملتزمة لأحكام شرع الله ﷻ، والمتأدبة بآداب الإسلام، التي كان عليها زوجات رسول الله ﷺ وبناته ومن بايعنه وزوجات أصحابه اللواتي رضي الله عنهن ورضين عنه. ومن أين أن توجد هذه المعاني لدى امرأة لا تؤمن بالله تعالى وحده رباً، ولا بالإسلام ديناً، ولا بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً؟

ولا سيما وأن الزواج بهن قد يصرف بعض المسلمين عن الزواج بالمسلمات، رغبة في جمال أو قلة مؤونة أو مصلحة دنيوية، فيترتب على هذا فتنة في النساء المسلمات .

=

وقد ورد شيء من هذه الكراهة، وخشية هذه الفتنة، عن أصحاب رسول الله ﷺ.
فقد ثبت بإسناد جيد: أن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن. فطلقوهن إلا حذيفة رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة، طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة. قال: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال. فلما كان بعدُ طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي.
[انظر المصنف لعبد الرزاق: النكاح، باب: نكاح نساء أهل الكتاب: ٧/ ١٧٦، رقم: ١٢٦٦٨. سنن سعيد بن منصور: باب: نكاح اليهودية والنصرانية: ١/ ١٩٣، رقم: ٧١٦. المصنف لابن أبي شيبة: النكاح، باب: من كان يكره النكاح في أهل الكتاب: ٤/ ١٥٨. البيهقي في سننه الكبرى: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب: ٧/ ١٧٢].
فلاشك أن حذيفة رضي الله عنه قد رأى أن الأولى عدم إبقائها على عصمته، وإلا فما كان يطلقها بعد هذه المحاجة لعمر رضي الله عنه.
هذا، على أن الشافعي رضي الله عنه يشرط لصحة الزواج بالكتابية شروطاً لا تنطبق ـ في ظني ـ على واحدة ممن يدين باليهودية أو النصرانية في هذه الأيام، كما سيأتي بعد قليل.
وإضافة لكل ما سبق: في تقديري: أنه لم يكن في الماضي في الزواج بالكتابيات خطر على بيت المسلم كما هو الحال اليوم: من سيطرة الأم غير المسلمة على البيت، ومن توجيه الأولاد والبنات إلى سلوك لا يمت إلى الإسلام بصلة، وكثيراً ما تحمل أولادها على اعتناق دينها فيكون هؤلاء الأولاد مرتدين ومرتدات حسب أحكام شرع الله ﷻ، وكثيراً ما تذهب بهؤلاء الأولاد ـ بعد ما تحقق أغراضها وتشبع غريزتها ـ إلى بلدها إذا كانت أجنبية، أو إلى أسرتها وعشيرتها إن كانت عربية، تاركة ذلك الزوج في الألم والحسرة والندم، وأعرف من هذا أمثلة كثيرة. وهكذا يكون البلاء الأكبر في الزواج بهن على الزوج وعلى المجتمع المسلم، إلا من رحم الله ﷻ، وقليل ما هم.
بينما كان الأمر على خلاف ذلك في العصور الأولى، حيث كان الإسلام هو المخيم على المجتمعات، وللزوج سلطانه في البيت، وهو الموجه للذرية، وقلما كانت كتابية متزوجة
=

أو نَصْرانيَّةٌ[1] لا متمسكةٌ بالزَّبُور وغيره[2]، فإنْ لَـمْ تَكُن الكتابيةُ إسرائيليةً فالأظْهَرُ حلُّهَا إنْ عُلمَ دُخُولُ قَوْمهَا في ذلكَ الدِّين قَبْلَ نَسْخه وَتَحْريفه، وقيلَ: يَكْفي قَبْلَ نَسْخه[3].

والكتابيَّةُ والمنكوحةُ كمسلمة في نَفَقَة وَقَسْم وَطَلاق[4]، وَتُـجْبَرُ عَلَى غُسْل حَيْض وَنفَاس وَكَذَا جَنَابَة[5]، وَتَرْك أَكْل خنْزير في الأظْهَر[6]. وَتُـجْبَرُ هي وَمُسْلمَةٌ عَلَى غَسْل ما نَجُسَ منْ أعْضَائهَا[7].

وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ من وثنيٍّ وكتابيَّة، وَكَذَا عَكْسُهُ في الأظْهَر[8]، وَإن خَالَفَت

بمسلم تبقى على دينها، بعدما ترى سلوك الزوج المسلم وحسن عشرته بالتزامه لدينه، فتدخل في الإسلام، ولعل هذه هي الحكمة من مشروعية الزواج بهن. على خلاف حال الكثيرين ممن يتزوجون بهن في هذه الأيام، حيث يكون سلوكهم مخالفاً للإسلام في كثير من جوانب حياتهم، فيكونون أسوة سيئة، تجعل هؤلاء الزوجات أكثر بعداً عن فهم الإسلام والرغبة فيه.

(١) قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم اليهود والنصارى؟ [تفسير ابن جرير الطبري].

(٢) من الصحف التي ذكرت في القرآن الكريم، كصحف إبراهيم عليه السلام.

(٣) ولو بعد تحريفه، لأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهن ولم يبحثوا عن ذلك.

(٤) مما سيأتي بيانه، لاشتراكها في الزوجية.

(٥) أي يجبرها زوجها المسلم على ذلك، ليحل له أن يتمتع بها بالوطء.

(٦) ومثله كل ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع.

(٧) ليتمكن من الاستمتاع بها، لأنه لا يجوز للمسلم أن يباشر موضع النجاسة من غير ضرورة.

(٨) تغليباً لجانب التحريم.

(د) [قول المحرر: (الأصح لا تحل مناكحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني) يوهم أن الخلاف في الطرفين، وإنما هو إذا كان الأب كتابياً، كما أوضحه المنهاج فقال: ويحرم =

السَّامِرَةُ[1] **الْيَهُودَ، وَالصَّابِئُونَ**[2] **النصارى في أصل دينهِمْ حَرُمْنَ**[3]**، وإلَّا فَلا**[4]**.**
وَلَو تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أو عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ في الأظْهر[5]**، فإن كانت امرأةً لَـمْ تحلَّ لمسلم، فَإنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ فَكَرِدَّة مُسْلمة**[6]**، ولا يُقْبَلُ منهُ إلاَّ الإسلامُ**[7]**، وفي قول: أو دينُهُ الأوَّلُ. وَلَوْ تَوَثَّنَ لَـمْ يُقَرَّ، وَفيما يُقْبَلُ القولان**[8]**. ولو تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أو تنصَّرَ لَـمْ يُقَرَّ، وَيَتَعَيَّنَ الإسلامُ كَمُسْلم ارْتَدَّ**[9]**.**

ولا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لأحد[10]**، وَلَوْ ارتدَّ زَوْجَان أو أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَت الْفُرْقَةُ**[11]**، أو بَعْدَهُ وقفت**[12]**: فَإنْ جمعهما الإسلامُ في العِدَّة دامَ النِّكاح**[13]**، وإلَّا**

متولد من وثني وكتابية، وكذا عكسه في الأظهر]. **أقول:** أليس هذا ككلام المحرر؟.

(١) طائفة تعد من اليهود، وسميت بذلك نسبة إلى أصلها السامري الذي عبد العجل.

(٢) طائفة من النصارى، سموا بذلك نسبة إلى صائب عم نوح ﷺ، وقيل: لخروجهم من دين إلى دين.

(٣) لكفرهم بكتابهم، فلم يبقوا أهل كتاب، وإن وافقوهم في الفروع.

(٤) أي إن لم يخالفوهم في الأصول لم يحرمن، لأنهن أهل كتاب، وإن خالفوهم في الفروع.

(٥) أي لم يقر على ما انتقل إليه، ولا تؤخذ منه الجزية، لأنه قد رغب بدين باطل بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه.

(٦) وسيأتي بيان حكمها بعد قليل.

(٧) لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

(٨) دينه أو الإسلام، والأظهر: لا يقبل منه غير الإسلام.

(٩) فإنه يتعين الإسلام في حقه.

(١٠) فلا تحل للمسلم لأنها كافرة، ولا لكافر أصلي لأنها لا تزال فيها علقة الإسلام، ولا لمرتد، لأنه لا دوام له، والقصد من النكاح الدوام.

(١١) أي بانت المرأة من الرجل فوراً، لعدم تأكد النكاح بالدخول، ولأنها لا عدة لها.

(١٢) أي ينتظر حتى يتبين استقرارهما على حال.

(١٣) منهما أو من أحدهما، لأنه اختلاف دين بعد الدخول، فلا يوجب الفسخ في الحال، =

فالفُرْقَةُ من الرِّدَّة، وَيَحْرُمُ الوطءُ في التَّوَقُّف[1]، وَلا حَدَّ[2].

كإسلام أحد الزوجين في العدة.

(١) أي في فترة التوقف، لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما في الإسلام، فيتبين انفساخ النكاح من وقت الردة، وعندها يحصل الوطء في حال البينونة.

(٢) لبقاء أحكام النكاح، فأورث ذلك شبهة في وطئه، فسقط الحد.

بَابُ: نِكَاحِ الْمُشْرِكِ[1]

أَسْلَمَ كتابيٌّ أو غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كتابيةٌ دَامَ نكاحُهُ[2]، أو وَثَنيةٌ أو مجوسيةٌ فَتَخَلَّفَتْ[3] قبل دُخُولٍ تَنَجَّزَت الفُرْقَةُ[4]، أو بَعْدَهُ وأَسْلَمَتْ في العدَّة دَامَ نكاحُهُ[5]، وإلاَّ فَالفُرْقَةُ من إسلامِهِ[6]، وَلَو أَسْلَمَتْ وأَصَرَّ فَكَعَكْسِهِ[7]، وَلَوْ أَسْلَمَا مَعاً دَامَ النِّكاحُ[8]، والمَعيةُ بآخر اللَّفْظ[9]، ....

---

(١) المراد به غير المسلم، كتابياً كان أم غير كتابي.

(٢) لجواز نكاح المسلم الكتابية، كما سبق، وما يصح ابتداؤه فالحكم باستمراره بعد وجوده أولى.

(٣) أي لم تسلم معه.

(٤) بينهما، لأن النكاح لم يتأكد بالدخول، بدليل أنها تبين منه بطلقة واحدة.

(٥) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.
[أبو داود: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، رقم:٢٢٣٨، ٢٢٣٩. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٤. ابن ماجه: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم: ٢٠٠٨].

(٦) أي إذا لم تسلم الزوجة حتى انتهت عدتها تبين أن الفرقة حصلت بينهما من حين إسلام الزوج.

(٧) أي كصورة إسلامه قبلها، فإذا أسلم وهي في العدة بقيا على نكاحهما، وإن انتهت عدتها ولم يسلم تبين أن الفرقة حصلت بينهما من حين إسلامها.

(٨) سواء أكان إسلامهما قبل الدخول أم بعده، لتساويهما في الإسلام المناسب لتقرير زواجهما، كما جاء في بعض روايات الحديث المذكور (حاشية: ٥): كانت أسلمتْ معي. وفي رواية: أسلمتُ معها.

(٩) الذي يصير به كل منهما مسلماً.

... وَحَيْثُ أدَمْنَا[1] لَا تَضر مُقارنةُ العَقْد لمفْسدٍ هُوَ زَائلٌ عِنْدَ الإسْلام وَكَانَتْ بحَيْثُ تحلُّ لَهُ الآنَ، وإنْ بَقيَ المُفْسدُ فَلا نكَاحَ[2]، فيقرُّ عَلَى نكاح بلا ولي وَشُهُود، وفي عِدَّة هي مُنْقَضيةٌ عندَ الإسلام[3]، وَمُؤقت إن اعتقدُوهُ مُؤبَّداً[4]، وكذَا لَوْ قَارَنَ الإسْلام عدَّةُ شُبْهَة عَلَى المَذْهَب[5]، لا نكاحُ مَحْرَم[6].

ولوْ أسْلَمَ، ثُمَّ أحرَمَ، ثُمَّ أسْلَمَتْ وهُوَ مُحْرِمٌ أقرَّ عَلَى المذهب[7]. ولو نكَحَ حُرَّةً وأمةً وأسلمُوا تعَيَّنَت الحُرَّةُ، واندَفعَت الأمةُ عَلَى المَذْهَب.

ونكاحُ الكُفّار صحيحٌ عَلَى الصَّحيح[8]، وقيلَ: فاسدٌ، وقيلَ: إن أسْلَمَ وَقُرِّرَ تبيَّنَّا صِحَّتَهُ وإلَّا فَلا، فعَلَى الصَّحيح: لو طَلَّقَ ثَلاثاً ثُمَّ أسْلَمَا لَمْ تَحلَّ إلاَّ بمُحَلِّل[9]، وَمَنْ قُرِّرَتْ فَلَها المُسْمَّى الصَّحيحُ[10]، وأمَّا الْفَاسدُ ـ كَخَمْر ـ فَإن قَبَضَتْهُ قَبْلَ

---

(١) أي حكمنا بدوام النكاح بينهما.

(٢) كما لو كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو بينونة ثلاثاً.

(٣) لأنه حينئذ يجوز ابتداء نكاحها.

(٤) ويكون ذكر التأقيت لغواً.

(٥) كأن أسلم رجل، فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت، ثم أسلم في العدة، فلا يؤثر ذلك على النكاح، لأن عدة الشبهة لاتقطع نكاح المسلم، فهذا أولى، لأن أنكحة غير المسلمين يحتمل فيها ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين.

(٦) أي إذا كان متزوجاً بمحرم من نسب أو رضاع، فإنه لا يقر عليه، لأنه لا يجوز ابتداؤه في الإسلام.

(٧) لأن طرو الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم، فهذا أولى.

(٨) لحديث غيلان وغيره، كما سيأتي في الصحيفة بعد التالية، فإن النبي ﷺ أمره بإمساك أربع ومفارقة الباقي، ولم يسأله عن شرائط النكاح، فهو إقرار منه ﷺ لأنكحتهم ، ولا يقر باطلاً.

(٩) لاعتبار حكم الإسلام.

(١٠) أي المهر الذي سمي لها إن كان معتبراً شرعاً.

الإسْلام فَلا شيءَ لَهَا[1]، وإلاَّ فَمَهْرُ مثْل[2]، وإنْ قَبَضَت بَعْضَهُ فَلَها قسْطُ ما بقي من مَهْر مثل، وَمَن انْدَفعَتْ بإسلام[3] بعد دُخُول فَلَهَا المُسَمَّى الصَّحيحُ إنْ صُحِّحَ نِكاحُهُمْ، وإلاَّ فَمَهْر مثل[4]، أو: قَبْلَهُ وصُحِّحَ، فإنْ كَانَ الانْدفاعُ بإسْلامهَا فَلا شَيءَ لَهَا، أو بإسلامه فنصفُ مسمى إن كانَ صحيحاً، وإلاَّ فَنصفُ مَهْر مثْل.

ولو تَرَافَعَ إلَيْنَا ذِمِّيٌّ ومُسْلمٌ وَجَبَ الحُكْمُ[5]، أو ذمِّيَّان وَجَبَ في الأظْهر[6]، ونُقرُّهُمْ عَلَى ما نُقرُّ لَوْ أسْلَمُوا، ونُبْطلُ مَا لا نُقرُّ[7].

فَصْلٌ [في حكم زوجات من أسلم]

أسْلَمَ وَتَحْتَهُ أكثرُ منْ أرْبَع وَأَسلمنَ مَعَهُ أو في العدَّة، أو كُنَّ كتابيَّات، لزمَهُ اختيارُ أربَع، وَيَنْدَفعُ من زَادَ[8]. وإن أسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُول أو في الْعدَّة أرْبَعٌ فَقَط

---

(١) لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».

[جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥].

ولأن الأمر انفصل بينهما قبل الإسلام.

(٢) لأنها تطالب بمهرها، وينبغي أن يكون معتداً به في الإسلام.

(٣) أي انفسخ نكاحها بسبب إسلام أحد الزوجين وعدم إسلام الآخر.

(٤) أي إذا لم يصحح نكاحهم، أو لم يصح المسمى.

(٥) بينهما بشرعنا، لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، ولا يرفع المسلم إلى غير المسلم، ولا يتركان متنازعين، فردا إلى حاكم المسلمين، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة، فوجب الحكم بينهم كالمسلمين.

(٧) أي إذا ترافع إلينا أهل الذمة في أنكحتهم نقرهم في كل ما ترافعوا فيه إلينا على ما نقرهم عليه لو أسلموا، ونبطل ما لا نقرهم عليه، ونوجب النفقة في نكاح من قررناه، فلو نكح بلا ولي ولا شهود، وترافعوا إلينا: قررنا النكاح وحكمنا بالنفقة. ولو ترافع إلينا المجوس في نكاح مَحْرَمٍ أبطلنا النكاح ولا نفقة.

(٨) أي يبطل نكاح من زاد عن الأربعة بعد اختيارهن.

=

تَعَيَّنَّ[1].

وَلَوْ أسلم وتحته أمٌّ وبنتُهَا كتابيَّتَان أو أسْلَمَتَا: فإن دَخَلَ بهمَا حَرُمَتَا أبداً، أو: لا بوَاحدة تَعَيَّنَت البنتُ[2]، وفي قول: يتخيرُ[3]، أو: بالبنت تَعَيَّنَتْ[4]، أو: بالأمِّ حَرُمَتَا أبداً[5]، وفي قول: تبقى الأمُّ[6].

أو[7]: وتحتهُ أمةٌ أسلمتْ مَعَهُ. أو في العدَّة أُقِرَّ إنْ حَلَّتْ لَهُ الأمةُ[8]، وإنْ تَخَلَّفَتْ

روى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي ـ رضي الله عنه ـ أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

[أبو داود: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم: ٢٢٤١، ٢٢٤٢. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: ١١٢٨. ابن ماجه: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: ١٩٥٢، ١٩٥٣. مسند أحمد: ٢/ ٤٤. ترتيب مسند الشافعي: النكاح، باب: في الترغيب في التزوج: ٢/ ١٦، الحديث: ٤٣. الموطأ: النكاح، باب: مَن أسلم وتحته أكثر من أربع يختار أربعاً واندفع سائرهن: ٢/ ٥٨٦].

(١) أي تعين من أسلم معه قبل الدخول، أو من أسلمن بعده ولكن في العدة بعد الدخول. واندفع نكاح الباقي لتأخرهن عن إسلامه قبل الدخول وعن العدة بعد الدخول.

(٢) لأن العقد عليها يحرم الأم.

(٣) بناء على القول بفساد أنكحتهم، فإنه يصير كأنه لم يعقد على واحدة منهما.

(٤) أي إذا كان قد دخل بالبنت فقد تعينت هي زوجة له، وحرمت عليه الأم أبداً.

(٥) فقد حرمت البنت للدخول بالأم، وحرمت الأم للعقد على البنت.

(٦) وتندفع البنت بوطء الأم، بناء على القول بفساد أنكحتهم.

(٧) أي أسلم.

(٨) أي إن كان يحل له نكاح الأمة، كأن كان عبداً، أو حراً معسراً بنكاح الحرة وخاف على =

قبلَ دُخُول تَنَجَّزَت الفُرْقَةُ[1].

أو إماءٌ[2] وأسلمن مَعَهُ، أو في العدَّة، اختارَ أمة إن حلت لهُ عنْدَ اجتماع إسلامه وإسْلامهنَّ، وإلاَّ انْدَفَعْنَ.

أو: حُرَّةٌ وإماءٌ، وأسلَمْنَ مَعَهُ أو في العدَّة تَعَيَّنَتْ وانْدَفَعْنَ[3]. وإنْ أصَرَّتْ[4] فانقضت عدَّتها اخْتَارَ أمةً، ولَوْ أسْلَمتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أسْلَمْنَ في الْعدَّة فَكَحَرائرَ فَيَخْتَارُ أرْبعاً[5].

والاخْتيارُ: اخْتَرْتُكِ، أو: قَرَّرْتُ نكاحَك، أو: أمْسَكْتُكِ، أو: ثَبَّتُّكِ. والطَّلَاقُ اختيارٌ[6]، لا الظِّهارُ والإيلاءُ في الأصَحِّ[7].

وَلا يَصِحُّ تعليقُ اخْتيار ولا فَسْخ، وَلَوْ حَصَرَ الاخْتيارَ في خَمْسٍ انْدَفَعَ مَنْ زَادَ، وعَلَيْه التَّعْيينُ[8]، ونفقتهنَّ حَتَّى يَختارَ، فإنْ تَرَكَ الاختيارَ حُبسَ، فإنْ مَاتَ قبلَهُ

نفسه العنت.

(١) أي إن أسلم قبل الدخول ولم تسلم معه، أو أسلم بعد الدخول ولم يجمعهما إسلام في العدة، تنجزت الفرقة بينهما.

(٢) أي أسلم وتحته إماء.

(٣) أي تعينت الحرة، واندفع نكاح الإماء، لأنه لا يحل له نكاحهن ابتداء فلا يجوز له اختيارهن.

(٤) الحرة على الكفر.

(٥) منهن ولو غير التي كانت حرة في الأصل، لالتحاقهن بالحرائر الأصليات.

(٦) أي إذا طلق واحدة منهن يعتبر اختياراً لها، لأن الطلاق تخاطب به الزوجة، فلو طلق أربعاً منهن حرم عليه الجميع، لتحريم الأربع بالطلاق، والباقيات يندفع نكاحهن بالشرع.

(٧) أي فليس كل منهما اختياراً للنكاح، لأن الظهار وصف بالتحريم، والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، وهما بالأجنبية أليق.

(٨) للأربع، العدد الشرعي، دفعاً للضرر عنهن.

اعْتَدَّتْ حاملٌ به(1)، وَذاتُ أشهُر(2) وغيرُ مَدْخُول بهَا بأرْبَعَة أشْهُر وَعَشْر، وذاتُ أقْرَاء بالأكْثَر منَ الأقْرَاء وَأرْبَعَة أشْهُر وَعَشْر(3)، وَيُوقَفُ نَصيبُ زَوْجَاتٍ(4) حَتَّى يَصْطَلحْنَ(5).

فَصْلٌ

[في النفقة حال إسلامها أو إسلام زوجها]

أسْلَمَا معاً اسْتَمَرَّت النَّفَقَةُ، وَلَوْ أسْلَمَ وَأصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَت العدَّةُ فَلا(6)، وإنْ أسْلَمَتْ فيهَا لَمْ تَسْتَحقَّ لمُدَّة التَّخَلُّف في الجَديد، ولو أسْلَمَتْ أوَّلاً، فأسلم في العدَّة أو أصَرَّ فَلَها نَفَقَةُ العدَّة عَلَى الصَّحيح(7). وإن ارْتَدَّتْ فَلا نَفَقَةَ وَإنْ أسْلَمَتْ في الْعدَّة(8)، وإنْ ارْتَدَّ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعدَّة(9).

---

(1) أي بوضع الحمل.

(2) أي الآيسة والصغيرة التي لا تحيض.

(3) لأن كل واحدة تحتمل أن تكون زوجة، فعليها عدة الوفاة، أو مفارقة في الحياة فعليها أن تعتد بالأقراء، فوجب الاحتياط لتحل للأزواج بيقين.

(4) أي يوقف نصيب زوجات مسلمات من تركته: الربع أو الثمن حسب الورثة.

(5) فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهن.

(6) فلا نفقة لها ولا غيرها من المؤن، لإساءتها بتخلفها عن الإسلام، فهي في حكم الناشز.

(7) لأنها بإسلامها أدت فرضاً مضيقاً عليها وهو الإسلام، فلا يمنع النفقة كصوم رمضان. ولأنها أحسنت بإسلامها، وهو قادر على تقرير النكاح بإسلامه، فصارت كالمطلقة الرجعية: لها النفقة خلال العدة.

(8) أي إذا ارتدت الزوجة فليس لها نفقة زمن الردة وإن رجعت إلى الإسلام في فترة العدة، لأنها أشد من الناشز، وتستحق النفقة من زمن عودتها إلى الإسلام.

(9) لأن المانع من المعاشرة والاستمتاع من جهته، ولو ارتدا معاً فلا نفقة لها أيضاً.

بَابُ: الْخيَارِ(١) والإعْفَافِ وَنكَاح الْعَبْدِ

وَجَدَ أَحَدُ زَوْجَين بالآخَر جُنُوناً أو جذاماً أو برصاً، أو وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أو قَرْنَاءَ، أو وجدَتْهُ عِنِّيناً أو مَجبوباً ثَبَتَ الخيارُ في فَسْخ النِّكَاح(٢). وَقيل: إنْ وَجَدَ به مثلَ عَيبه فَلا(٣). ....

---

(١) أي ما يثبت فيه الخيار في فسخ عقد الزواج.

(٢) إذا وُجد أحد الزوجين **مجنوناً**، أو **مجذوماً** ـ مصاباً بمرض **الجذام** ـ قيل: هو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ـ أو **أبرص** ـ مصاباً بالبرص، وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته ـ أو وجدت الزوجة **رتقاء** ـ والرتَقُ انسداد محل الجماع باللحم ـ أو **قرناء** ـ والقرن انسداد محل الجماع بعظم ـ أو وجد الزوج **عنيناً** ـ والعنة عدم القدرة على الوطء، لعدم انتشار الذكر ـ أو **مجبوباً** ـ والجب قطع الذكر ـ كان للآخر أن يطلب فسخ الزواج فور اطلاعه على العيب، سواء أكان فيه مثل ذلك العيب أم لا، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

دل على ما سبق: ما روي أنه ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما دخلت عليه رأى بكَشْحِها بياضاً، فقال: «البسي ثيابك والحقي بأهلك. وقال لأهلها: دَلَّسْتُمْ عليَّ».

رواه البيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: فناء عنها، وقال: «أرخي عليك». فخلى سبيلها، ولم يأخذ منها شيئاً.

[السنن الكبرى للبيهقي: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب: ٧/ ٢١٤].

(**الكشح**: الجَنْب، **والمراد بالبياض**: البرص، وقيس الباقي عليه).

وقوى هذا الحديث ما رواه مالك في الموطأ [النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحِباء: ٢/ ٥٢٦] عن عمر رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة، بها جنون أو جذام أو برص، وفي رواية: أو قرن، فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها.

وثبت خيار الرد للزوجة قياساً على ثبوته للزوج.

ولا يستقل أحد الزوجين بالفسخ، بل يرفع إلى القاضي، لأن القاضي يجتهد فيه ليقرر الفسخ.

(٣) أي فلا خيار لأحد الزوجين إن كان فيه من العيب مثل ما في الآخر، لتساويهما فيه.
=

...وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَاضحاً فلا في الأظْهَر[١] وَلَوْ حَدَثَ به عيبٌ تخيرت[٢] إلَّا عُنَّةً بَعْدَ دُخُول[٣]، أو بها تَـخَيَّرَ في الجَديد[٤]. ولا خيارَ لولي بحَادث، وَكَذَا بمُقَارنِ جَب وَعُنَّة[٥]، وَيَتَخَيَّرُ بمقَارنِ جُنُون، وَكَذَا جُذَام وَبَرَص في الأصَحِّ[٦].

وَالخيارُ عَلَى الفَوْر، والْفَسْخُ قبل دُخول يُسْقطُ المَهْرَ[٧]، وَبَعْدَهُ: الأصحُّ أَنَّهُ يجبُ مهرُ مثْل إن فُسخَ بمُقَارن[٨]، أو بحَادث بَيْنَ العَقْد وَالْوَطْء جَهلَهُ الوَاطئُ، والمُسَمَّى إنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطء[٩]. وَلَوْ انْفَسَخَ بردَّة بعد وَطْء فَالْـمُسَمَّى.

وسبق أن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

(١) أي لو وجدت الزوجة الزوج خنثى واضح الذكورة، أو وجد الزوج الزوجة خنثى واضحة الأنوثة، فلا خيار لأحدهما في هذه الحالة، لأن ما في الزوج من سلعة زائدة، أو في الزوجة من ثقبة زائدة، لا يخل بمقصود النكاح ولا يفوت الاستمتاع.

(د) [قول المنهاج: (لو وجده خنثى واضحاً فلا خيار في الأظهر) لفظة (واضحاً) مما زاده، ولا بد منها لبيان المسألة والتنبيه على أن نكاح الخنثى المشكل باطل، فإنه لم يذكره في غير هذا الموضع].

(٢) لحصول الضرر لها بذلك، ولا خلاص لها إلا بالفسخ.

(٣) فلا يثبت لها الخيار، لحصول مقصود النكاح، وقد عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه.

(٤) أي إذا حدث فيها تخير الزوج أيضاً، كما لو حدث فيه. **وفي القديم**: لا خيار له، لتمكنه من الخلاص بالطلاق.

(٥) لاختصاص الزوجة بالضرر، ولا عار على الولي فيه.

(٦) لأن العار يلحقه بذلك، كما تخشى العدوى للنسل.

(٧) لأنه إن كان العيب فيه فهي الفاسخة فلا شيء لها، وإن كان فيها فالفسخ بسبب وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة.

(٨) أي بعيب مقارن للعقد.

(٩) لاستقرار المهر المسمى بالوطء.

ولا يَرْجعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخ بالمَهر عَلَى مَنْ غرَّهُ في الجَديد[1]. وَيُشْتَرطُ في الْعُنَّة رَفْعٌ إلى حَاكم، وَكَذَا سَائرُ العُيُوب في الأصحِّ[2]، وتثبتُ العنةُ بإقراره أو ببينة عَلَى إقراره[3]، وَكَذا بيَمينهَا بعد نكوله في الأصَحِّ[4]، وإِذَا ثَبَتَت ضَرَبَ القَاضي لَهُ سَنَة بطَلَبهَا[5]، فَإذا تَمَّتْ رَفعَتْهُ إليه، فإن قال: وَطئتُ، حُلِّفَ، فإن نكَلَ حلفت، فَإن حَلَفَت أو أَقرَّ اسْتَقَلَّتْ بالفسخ، وقيل: يحتاج إلى إذن القاضي أو فَسْخه[6]، ولو اعتزلته أو مَرضَت أو حُبسَتْ في المدَّة لَمْ تُحْسَبْ[7]، ولو رضيت بعدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا[8]، وَكَذَا لَوْ أَجَّلَتْهُ عَلَى الصَّحيح[9].

ولو نكَحَ وَشُرطَ فيهَا إسلامٌ أَوْ في أَحَدهمَا نَسَبٌ أو حُرِّيَّةٌ أو غَيْرُهُمَا، فأُخْلِفَ

---

(١) لاستيفائه المنفعة بالاستمتاع. وفي القديم: يرجع للتدليس عليه بإخفاء العيب، ودل عليه قول عمر رضي الله عنه كما سبق في الحاشية (٢) الصحيفة قبل السابقة.

(٢) لأن الفسخ مجتهد فيه، فيحتاج إلى نظر وقضاء.

(٣) ولا يتصور ثبوتها بالبينة، لأنه لا مطلع للشهود عليه.

(٤) أي إذا أنكر العنة ولم يحلف ردت اليمين عليها وصدقت إذا حلفت.

(٥) من يوم المرافعة إليه، لأن عدم الوطء قد يكون لعلة تذهب باختلاف الفصول.

أخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة. وفي رواية عن الشعبي عن عمر مرسلاً: قال فيه: لا أعلمه إلا من يوم ترفع إلى السلطان.

[سنن البيهقي: النكاح، باب: أجل العنين: ٧/ ٢٢٦].

(٦) أي أن يفسخه القاضي أو يأذن لها بالفسخ، لأنه محل نظر واجتهاد، فيقوم به القاضي بنفسه أو يأذن فيه.

(٧) تلك السنة، لأن عدم الوطء يضاف إليها، وتستأنف سنة أخرى.

(٨) من الفسخ.

(٩) أي أجلته بعد انتهاء المدة المضروبة، لأن الفسخ على الفور، فتأجيلها يفوته عليها.

فَالأظهَرُ صحةُ النَّكَاحِ[1]، ثُمَّ إن بَانَ خَيراً مما شُرِطَ فَلا خَيارَ، وإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا الخيَارُ، وَكَذَا لَهُ في الأَصَحِ[2]. وَلَو ظَنَّهَا مُسْلِمَةً أو حُرةً، فَبَانَتْ كتَابيَّةً أو أمةً ـ وهي تَحلُّ لَهُ[3] ـ فَلا خيارَ في الأظْهَر.

وَلَو أذنَتْ في تَزْويجهَا بمَن ظَنَّتْهُ كُفُواً، فَبَانَ فسْقُهُ أو دَناءة نَسَبه وَحرفَته، فَلا خِيَارَ لَـهَا.

قُلْتُ: وَلَو بَانَ مَعيباً أو عَبْداً فَلَهَا الخيارُ، والله أعْلَمُ.

ومتى فسخَ بخُلْفٍ[4] فحُكْمُ المَهْر وَالرَّجُوع بِهِ عَلَى الغَار ما سَبَقَ في الْعَيْب[5]، والمُؤَثِّرُ تغريرٌ قارنَ العَقْدَ. وَلَو غُرَّ بحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَصَحَّحْنَاهُ فالولدُ قبل العلم حُرٌّ، وعَلَى المغْرُور قيمتُهُ لسيدهَا، ويرجعُ بها عَلَى الغَارِّ. والتَّغْريرُ بالـحُرِّيَّة لا يُتَصَوَّرُ منْ سَيِّدهَا، بَلْ مِنْ وَكيله أو منها، فإن كان منها تعلَّقَ الْغُرْمُ بذمَّتهَا، ولو انفصل الولد ميتاً بلا جناية فلا شيء فيه[6].

ومن عُتقَتْ تَحتَ رقيق، أو من فيه رقٌّ، تَخَيَّرَتْ في فسخ النِّكاح، والأظهرُ أنهُ عَلَى الفور[7]، فإن قالتْ: جهلتُ العتقَ، صُدِّقَتْ بيمينها إن أمكن: بأن كان المعتقُ

(١) لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد العقد.

(٢) ولكل منهما الفسخ في هذه الحالة ولو بغير قاض.

(٣) أي يحل له نكاح الأمة بشرطه السابق، وهو العجز عن نكاح الحرة مع خوف الوقوع في الفاحشة.

(٤) أي بخلف الشرط.

(٥) صحيفة (١٢٨١).

(٦) لأن حياته غير متيقنة.

(٧) من غير أن ترفع الأمر للحاكم، لأنه ثابت بالنص وبالإجماع، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة رضي الله عنها عتقت، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

=

غائباً، وَكَذا إن قالتْ: جهلتُ الخيار به، في الأظهر[1]. فإن فسخت قبل وطء فلا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ بعتق بعدهُ وَجَبَ المُسَمَّى[2]، أو قبلهُ[3] فمهرُ مثل، وقيلَ: المُسَمَّى. وَلو عُتقَ بعضُها أو كُوتبَتْ أو عُتقَ عَبْدٌ تحته أمة فلا خيارَ[4].

فَصْلٌ [في الإعفاف ومن يجب له وعليه]

يلزمُ الوَلَدَ إعفافُ الأب وَالأجدَاد عَلَى المشهور: بأنْ يُعْطيَهُ مَهْرَ حُرَّة[5]، أو يقول: انْكحْ وأعطيكَ المَهْرَ، أو: يَنكحَ لَهُ بإذْنه وَيُمْهرَ، أو يملكه أمة أو ثَمَنَهَا، ثُمَّ عَلَيه مُؤنَتُهُمَا[6]،..

[البخاري: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، رقم: ٤٨٠٩. مسلم: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً». فقال النبي ﷺ: «لو راجعتِه». قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه.

[البخاري: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة رضي الله عنه، رقم: ٤٩٧٩].

(١) لأن مثل هذا يمكن أن يخفى على الناس غالباً.

(٢) لاستقراره بالوطء.

(٣) أي عتقت قبل الوطء، ولم تعلم به إلا بعد التمكين من وطئها.

(٤) لأنه لا يعير بالزواج بالأمة، ويمكنه الخلاص منها بالطلاق.

(٥) لأن ذلك من حاجاتهم الأساسية، بل ربما كانت أهم من النفقة والكسوة، كي لا يتعرضوا للفاحشة التي تفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وذلك في حال عسر الأب ونحوه، ويسر الولد ونحوه، وحاجة الوالد إلى النكاح، كما سيأتي.

(٦) أي نفقة الأب وزوجه وما يحتاجانه من الكسوة وغيرها.

... وليس للأب تَعْيينُ النِّكاح دُونَ التَّسَرِّي وَلا رَفيعَة[1]، وَلَوْ اتفقَا عَلَى مَهْر فَتَعيينُهَا للأب[2]، ويجبُ التَّجْديدُ إذَا مَاتَت أو انْفَسَخَ بردَّة أو فَسَخَهُ بعَيْب، وَكَذا إنْ طَلَّقَ بعُذْر في الأَصَحِّ[3]، وإنَّما يجبُ إعْفَافُ فَاقد مَهْر مُحْتَاج إلى نِكَاح[4]، ويُصَدَّقُ إذا ظَهَرت الحاجةُ بلا يمين[5].

ويحْرُمُ علَيْه وَطْءُ أمَة وَلَده[6]، والمذهبُ وُجُوبُ مَهْر لا حَدٍّ[7]، فَإن أحْبَلَ

---

(١) أي امرأة ذات حسب وجمال، إذ المطلوب من الولد إعفاف الوالد على الوجه الذي سبق، وليس للوالد تحديد وجه من وجوه الإعفاف، كي لا يجحف الوالد بحق الولد والغرض يحصل بدون ذلك. والتسري هو وطء الأَمَة التي يملكها، فالمراد: يمكن أن يعف الولد أباه بأن يشتري امرأة مملوكة يملكه إياها.

(٢) لأنه أقرب إلى إعفافه، ولا ضرر في ذلك على الولد طالما أنهما اتفقا على المهر.

(٣) لأنه معذور في هذه الأحوال، أما لو طلق لغير عذر فلا يجب على الولد تجديد زواجه، لأنه هو الذي فوت على نفسه ما هو محتاج إليه.

(٤) بأن كانت نفسه تتوق إلى الوطء، ولو لم يخف على نفسه الوقوع في الزنى، أو كان يحتاج إلى الخدمة والاستئناس، فيجب تلبية حاجته أيضاً.

(٥) لأن ذلك مما لا يليق بحرمته، إلا إذا كان حاله يكذب ذلك.

(٦) لأنها ليست مما ملكت يمينه ولا هي زوجة له، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧] أي المعتدون المجاوزون لحدود شرع الله ﷻ.

(د) [قوله: (ويحرم وطء أَمة ولده) يعم أَمة الابن والبنت].

(٧) فيجب المهر للولد على أبيه لأنه وطء شبهة، فيجب به المهر. ولم يجب الحد عليه لما له في مال ولده من شبهة الملك، فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي؟ قال: «أنتَ ومالكَ لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»..

[أبو داود: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٣٠. ابن ماجه: =

فَالْوَلَدُ حُرٌّ نسيبٌ[١]، فإنْ كانَتْ مستولَدَةً للابن لَـمْ تصر مُسْتَوْلَدَة للأب[٢]، وإلا فالأظهرُ أنَّهَا تَصيرُ، وأنَّ عَلَيه قيمتَهَا مَعَ مهر[٣]، لا قيمةَ ولد في الأصَحِّ[٤]، ويَحْرُمُ نكَاحُهَا[٥]، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالده الَّذي لا تَحلُّ لَهُ الأمةُ[٦] لَـمْ يَنْفسخ النِّكَاحُ في الأصَحِّ[٧]، وَلَيْسَ لَهُ نكَاحُ أمة مُكَاتَـبِهِ[٨]، فَإنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوجَةَ سَيِّدِهِ انْفَسَخ النِّكاحُ في الأصَحِّ[٩].

التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩٢. مسند أحمد: ٢/ ٢٠٤. البيهقي: النفقات، باب: نفقة الوالدين: ٧/ ٤٨٠].

(**يجتاح**..: يصرفه في حوائجه بحيث يستأصله ولا يبقي لي منه شيئاً . **أنت ومالك**..: هذا القول على سبيل المبالغة في حق الوالد، وإلا فالوالد لا يملك ولده، حتى لو كان عبداً فاشتراه عتق عليه. والمراد: إن لأبيك أن يأخذ من مالك ما يحتاج إليه كما يأخذ من مال نفسه. من **أطيب كسبكم**: أي من أفضل ما سعيتم وبذلتم الجهد في تحصيله).

(١) أي ينسب للواطئ للشبهة.

(٢) أي لا تصبح أم ولد له تعتق بموته، بل تبقى أم ولد لابنه.

(٣) لأن كلاً منهما وجب بسبب مختلف عن الآخر: فالمهر للوطء، والقيمة للاستيلاء.

(٤) لأنه التزم قيمة الأم، والولد جزء منها وتبع لها.

(٥) أي لا يحل أن يتزوج الوالد بأمة ـ إن كان يجوز له التزوج بالأمة ـ هي ملك ولده، لما له من شبهة ملك في مال ولده، و مالك الأمة لا يحل له عقد زواج عليها.

(٦) الآن، لأنه أيسر بعد الزواج بها.

(٧) لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام، وللدوام من القوة ما ليس للابتداء.

(٨) أي إذا ملك العبد المكاتب أمة فليس لسيده الزواج بهذه الأمة، لأن ما يملكه المكاتب للسيد فيه شبهة مِلك، إذ قد يعجز المكاتب نفسه، فيعود كل ما في يده لسيده.

(٩) لأن ملكه لها يشبه ملك سيده لها، وإذا ملك الرجل أمته المتزوج بها انفسخ عقد النكاح، لأن ملك اليمين أقوى.

فَصْلٌ [في زواج الرقيق]

السَّيِّدُ بإذْنه في نِكاح عَبْده لا يَضْمَنُ مهراً وَنَفَقَةً في الجَديد[1]، وَهُمَا في كَسْبه ـ بَعْدَ النِّكاح ـ المُعْتَاد والنَّادر[2]، فَإن كان مأذوناً لَهُ في تجارَة ففيما بيَده من ربْح[3]، وَكَذَا رَأس مَال في الأصَحِّ[4]. وإنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتسباً ولا مَأذُوناً لَهُ ففي ذمَّته[5]، وفي قَولٍ: عَلَى السَّيِّد[6] ولهُ المُسَافَرَةُ به وَيُفوتُ الاسْتمْتَاعُ[7]، وإذَا لَمْ يُسافرْ لزمهُ تَخْليَتُهُ لَيلاً للاسْتمْتَاع[8]، ويستخدمُهُ نَهاراً إن تَكَفَّلَ المَهْرَ وَالنَّفقَة، وإلاَّ فيُخْليه لكسبهما، وإنْ اسْتَخْدَمَهُ بلا تَكَفُّل لَزمَهُ الأقَلُّ من أجْرَة مثْل وَكُلِّ المَهر والنَّفَقَةِ، وقيلَ: يلزمهُ المهرُ والنَّفَقَةُ. وَلَو نكَحَ فَاسداً[9] وَوَطئَ فَمَهْرُ مثْلٍ في ذمَّتِهِ[10]، وفي قول: في رقبته.

وإذَا زَوَّجَ أمتهُ استخدمها نهَاراً وسَلَّمَها للزَّوْج لَيْلاً[11]، ولا نَفقَةَ عَلَى الزَّوْج

---

(١) لأنه لم يلتزم بها، وإنما أذن له بالتزوج فحسب.

(٢) أي المهر والنفقة تجبان ـ بعد حصول النكاح ـ في كسب العبد المعتاد كالاحتطاب، أو النادر كهبة له ونحوها.

(٣) لأنه نماء كسبه.

(٤) لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه، فصار كديون التجارة المأذون فيها.

(٥) يطالب بهما بعد عتقه.

(٦) لأن الإذن لمن هذا حاله التزام لما يلزمه من مؤن.

(٧) أي للسيد المسافرة بالعبد الذي أذن له بالزواج ولو لم يتكفل بمهر ولا نفقة، ولو فات عليه الاستمتاع مطلقاً إذا لم يصطحب معه زوجته، لأنه مالك لرقبة العبد، ولكن يلزم السيد عندها الأقل من أجرة مثل العبد مدة السفر أو نفقة الزوجة مع المهر.

(٨) بزوجته، لأنه وقت الاستراحة، إذ لا يجوز للسيد استخدام العبد في كل الأوقات.

(٩) أي نكاحاً فاسداً، لعدم إذن سيده به، أو لمخالفته فيما أذن له فيه.

(١٠) أي يلزمه مهر مثل من نكحها في ذمته فقط، للزومه برضا مستحقه، ولا حد عليه إن وطئ قبل أن يفرق بينه وبين من نكحها، للشبهة.

(١١) لأنه وقت الاستمتاع، والسيد يملك من أمته منفعتين: منفعة الاستمتاع ومنفعة =

حينئذٍ في الأصَحِّ[١]، وَلو أخْلَى[٢] في دَاره بَيْتاً، وقال للزَّوْج: تخلُو بها فيه، لَمْ يلزمهُ في الأصَحِّ[٣]. وللسَّيِّد السَّفرُ بها، وللزَّوْج صُحْبَتُهَا[٤]. والمذهبُ: أنَّ السَّيِّدَ لو قَتَلَهَا أو قَتَلَتْ نَفْسَهَا قبل دخول سقَطَ مَهْرُها، وأن الـحُرَّةَ لو قَتَلَتْ نَفْسَهَا[٥]، أو قَتَلَ الأمَةَ أجْنَبيٌّ، أو ماتَتْ، فَلا[٦]، كَمَا لَوْ هلَكَتَا بَعْدَ دخُول [٧].

ولو باعَ مُزَوَّجَةً فالمهرُ للبائع[٨]، فَإن طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ فَنصْفُهُ لَهُ.

ولو زَوَّجَ أمَتَهُ بعَبْده لَـمْ يَجبُ مَهرٌ[٩].

الخدمة، وقد نقل منفعة الاستمتاع للزوج بتزويجها له، فتبقى له منفعة الخدمة، فيستوفيها في وقتها.

(١) لأنه لم يحصل له التمكين التام.

(٢) أي السيد.

(٣) أي لم يلزم زوج الأمة ذلك، لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول الدار والخلوة في ذاك البيت منها، ولو فعل ذلك لم تلزمه نفقة بلا خلاف.

(٤) للسيد السفر بها لأنه يملك رقبتها ومنفعتها، ولكن بحيث لا يخلو بها. وللزوج صحبتها ليستمتع بها في وقت الاستمتاع، وليس للسيد منعه من السفر في صحبتها ولا إلزامه بذلك، فإن لم يصحبها لم تلزمه نفقتها جزماً.

(٥) أو ماتت قبل دخول، لم يسقط مهرها، واختلفت عن الأمة، لأن الحرة كالمسلَّمة إلى الزوج بالعقد، فإن الزوج له منعها من السفر، بينما لا يملك ذلك في الأمة.

(٦) أي فلا يسقط المهر في هذه الحالات.

(٧) فإن المهر لا يسقط جزماً.

(٨) لوجوبه بالعقد الذي حصل وهي في ملكه.

(٩) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين، كما لو أتلف العبد مال السيد، فإنه لاضمان عليه في الحال ولا بعد العتق.



كِتَابُ الصَّدَاقِ(١)

يُسَنُّ تَسْمِيتُهُ في الْعقْدِ، ويجوزُ إخْلاؤُهُ منهُ(٢).

---

(١) الصداق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بُضع قهراً كالإرضاع.

سمي بذلك لإشعاره بصدق باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه.

ومن أسمائه: **النحلة، والمهر.**

والأصل في مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤]. وآيات غيرها تأتي أثناء الكتاب.

(**صدقاتهن**: جمع صداق وهو المهر. **نحلة**: عطية وهبة مفروضة).

وأحاديث، منها:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة». فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوباً». قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتماً من حديد». فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن». قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

[البخاري : فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٤٧٤١. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد..، رقم: ١٤٢٥].

(**وهبت نفسها**: جعلت أمرها له. **فاعتل له**: تعلل أنه لا يجده).

وستأتي أحاديث أخرى في الكتاب.

(٢) يسن تسمية المهر في العقد، لأنه ﷺ لم يُخْلِ زواجاً له أو لغيره من صداق، ودل على هذا في غيره حديث سهل رضي الله عنه السابق.

وإن لم يسم في العقد صح العقد.

دل على هذا قوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(**لا جناح**: لا حرج. **تفرضوا لهن فريضة**: تسموا لهن مهراً).

=

وَمَا صَحَّ مَبيعاً صَحَّ صَدَاقَاً[1].

صرحت الآية بإمكان وقوع الطلاق قبل تسمية المهر، فدلت على أن النكاح ينعقد ولو لم يسم للمرأة مهر معين، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة عقد النكاح.

تعجيل المهر وتأجيله:

وكذلك يجوز أن يكون المهر كله معجلاً ويجوز أن يكون كله مؤجلاً، ويجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، لأنه حق يثبت في الذمة، وكل ما يثبت في الذمة يصح تعجيله ويصح تأجيله.

وقد دل على أنه حق يثبت في الذمة:

ما في [مسند أحمد: ٤/ ٣٣٢]: عن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أصدق امرأة صداقاً، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها، فغرها بالله، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زان. وأيما رجل ادَّان من رجل ديناً، والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليه، فغره بالله، واستحل ماله بالباطل، لقي الله ﷻ يوم يلقاه وهو سارق»

وفي [المعجم الأوسط للطبراني: ٢/ ٢٣٧] بمعناه: عن ميمون الكردي عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثة، حتى بلغ عشر مرار: «أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان».

وفي [المعجم الصغير للطبراني: ١/ ٨٤] نفس اللفظ السابق.

هذا، ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق، خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أوجب ذلك.

(١) وكذلك كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً، ما دام أنه مال متقوم شرعاً، قليلاً كان أم كثيراً، قال تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فلم يحدد له قدراً.

وفي حديث التي وهبت نفسها: قال ﷺ للرجل: «هل عندك من شيء». وقال له: «فانظر هل تجد شيئاً».

[البخاري: النكاح، باب: تزويج المعسر، رقم: ٤٧٩٩. مسلم: النكاح، باب: الصداق =

وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير...، رقم: ١٤٢٥].
وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] أي والقنطار المال الكثير، فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة، كما لا حد له في القلة.
وروى الترمذي ـ وصححه ـ وابن ماجه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن امرأة من بني فزارَةَ تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين». قالت: نعم، فأجازه.
[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، رقم: ١١١٣. ابن ماجه: النكاح، باب: صداق النساء، رقم: ١٨٨٨].
ويستحب أن لا يقل عن قيمة عشرة دراهم من الفضة، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [انظر: اللباب: ٣/ ١٤].
وأن لا يزيد عن قيمة خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته ﷺ.
روى أصحاب السنن وأحمد ـ وصححه الترمذي ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تَغْلُوا صُدُقَ النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقَتْ امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.
[أبو داود: النكاح، باب: الصداق، رقم: ٢١٠٦. الترمذي: النكاح، باب: منه في جواز المهر القليل وكونه منفعة، رقم: ١١١٤م. النسائي: النكاح، باب: القسط في الأصدقة، رقم: ٣٣٤٩. ابن ماجه: النكاح، باب: صداق النساء، رقم: ١٨٨٨. مسند أحمد: ١/ ٤٨].
(صدق: جمع صداق وهو المهر. **أوقية**: هي أربعون درهماً، وتساوي الآن (١٣٤,٤) غراماً تقريباً، فاثنتا عشرة أوقية تساوي (١٦٥٨) غراماً تقريباً من الفضة، فينظر كم قيمتها اليوم من العملات النقدية، فالأَولى أن لا يزيد المهر بمعجله ومؤجله عنها).
ويصح أن يكون المهر عيناً: كأن يكون ثوباً أو سيارة أو داراً ونحو ذلك. **وديناً**: أي مقداراً معلوماً من المال لا تقبضه الآن، وإنما يكون مؤجلاً إلى وقت معلوم.
في [مسند أحمد: ٤/ ٣٣٢]: عن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أصدق امرأة صداقاً، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها، فغرَّها بالله،
=

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عيناً فَتَلِفَتْ فِي يَده ضَمنهَا ضَمَانَ عَقْد[1]، وفي قَوْل: ضَمَانَ يَد[2]، فَعَلَى الأَوَّل: لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قبل قَبضه[3]، وَلَو تَلفَ فِي يَده وَجَبَ مَهْرُ مثْل، وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ فَقَابضَةٌ، وإِنْ أَتْلَفَهُ أجنبيٌّ تخيرتْ عَلَى المذهب: فإن فَسَخَت الصَّدَاق[4] أخذت منَ الزَّوج مَهْرَ مثل، وإلاَّ غَرَّمَت المُتْلفَ[5]. وإن أتلفهُ الزَّوْجُ فَكَتَلَفه، وقيل: كأجنبي.

ولو أَصْدَقَ عَبْدَيْن[6] فتلف أحدُهُمَا قبل قبضه انفسخَ فيه، لا في الباقي عَلَى

واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زانٍ. وأيما رجل ادَّان من رجل ديناً، والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليه، فغره بالله، واستحل ماله بالباطل، لقي الله ﷻ يوم يلقاه وهو سارق».

وفي [المعجم الأوسط: ٢/ ٢٣٧] بمعناه: عن ميمون الكردي عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثة، حتى بلغ عشر مرار، يقول: «أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان».

وفي [المعجم الصغير: ١/ ٨٤] نفس اللفظ السابق.

ويجوز أن يكون المهر منفعة: كتعليم صنعة أو تحفيظ شيء من القرآن، كما مر في حديث الواهبة نفسها، صحيفة: [١٢٨٨] حاشية: (١).

(١) أي فيجب عليه مهر المثل.

(٢) أي فتجب عليه قيمتها إن لم تكن مثلية، ومثلها إن كانت مثلية.

(٣) كالمبيع، ليس للمشتري بيعه قبل قبضه، لأنه لم يدخل في ضمانه قبل القبض.

(د) [قول المحرر: (وليس لها بيع الصداق قبل القبض) هو تفريع على قول (ضمان العقد) كما صرح به المنهاج، ولعل الإمام الرافعي قال: فليس تالفاً، وأشار به إلى التفريع على ضمان العقد، فصحفه النساخ].

(٤) أي فسخت عقد الصداق.

(٥) المثل أو القيمة، ولها تغريم الزوج بذلك، وهو يرجع على المتلف بما غرم.

(٦) أو ثوبين، أو سيارتين، ونحو ذلك.

المذهب، وَلَهَا الخيارُ: فإن فَسَخَتْ[1] فَمَهْرُ مثل، وإلا فحصَّةُ التَّالف منهُ[2]. وَلو تَعَيَّبَ[3] قبلَ قَبضه تَخَيَّرَتْ عَلَى المذهب: فإن فَسَخَتْ[4] فمهرُ مثل، وإلَّا فلا شيء[5].

والمنافعُ الفائتةُ[6] في يد الزَّوْج لا يضمنها، وإن طَلَبَت التَّسْليمَ فامتنع ضمن ضَمانَ العَقد[7]، وَكَذَا الَّتي اسْتَوْفَاهَا برُكُوب ونحوه عَلَى المذهب[8].

ولها حبسُ نَفْسهَا لتقبضَ المَهرَ المُعَيَّنَ والحالَّ[9]، لا المؤجَّلَ[10]، فلو حَلَّ قبل التَّسْليم فلا حبس في الأصَحِّ[11]، ولو قال كُلٌّ: لا أسَلِّمُ حَتَّى تُسَلِّمَ، ففي قول: يجبرُ هُوَ، وفي قول: لا إجبارَ، فَمَنْ سلم أجبرَ صاحبُهُ، والأظْهَرُ يُجْبَرَان، فَيُؤمَرُ بوضعه عندَ عَدْل، وتُؤْمَرُ بالتَّمْكِينِ: فَإذَا سَلَّمَتْ أعطاها العَدْلُ المَهْرَ[12]، ولو بادرتْ فَمَكَّنَتْ طالبتهُ[13]،..............................

---

(١) أي عقد الصداق.

(٢) أي من مهر المثل، فيثبت لها من مهر المثل ما يقابل التالف، مع الذي لم يتلف: فإن كان التالف يساوي في قيمته الذي سلم ثبت لها نصف مهر المثل، وإن كان السالم يساوي مثليه ثبت لها ثلث مهر المثل، وهكذا.

(٣) أي الصداق المعين في يد الزوج بآفة سماوية أو بجناية عليه.

(٤) عقد الصداق.

(٥) أي مقابل العيب، كما لو تعيب المبيع: فللمشتري رده بالعيب وأخذ الثمن، أو يرضى به ولا شيء مقابل العيب.

(٦) أي منافع العين المعينة صداقاً، والتي تعطلت من وقت العقد إلى وقت التسليم.

(٧) أي كان لها حق فسخ عقد الصداق، والمطالبة بمهر المثل.

(٨) أي لا يضمنها.

(٩) منه، فربما كان كله حالاً أو بعضه، كما سبق.

(١٠) فليس لها أن تحبس نفسها بسببه، لأنها رضيت بتأجيله.

(١١) لأنه وجب عليها تسليم نفسها قبل حلول الأجل، فلا يرتفع الوجوب لحلول الحق.

(١٢) لما في ذلك من فصل الخصومة.

(١٣) بالمهر على كل قول، لأنها بذلت ما في وسعها، ولها حينئذ أن تستقل بقبضه بغير إذن =

... فإن لَمْ يطأ امتنعتْ حَتَّى يُسَلِّمَ[1]، وإن وَطِىء فَلا[2]، وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلْتُمَكِّنْ[3]، فإن امتنَعَتْ بلا عُذْر اسْتَرَدَّ إنْ قُلْنَا: إنَّهُ يُجْبَرُ[4]، وَلو اسْتَمْهَلَتْ لتنظُّف وَنَحْوه أُمْهلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ، وَلا يُجاوزُ ثَلاثَةَ أيَّام[5]، لا لينقطعَ حَيْضٌ[6].

ولا تسلم صغيرةٌ ولا مريضةٌ[7] حَتَّى يزولُ مانعُ وطء[8].

وَيَسْتَقرُّ المهرُ بوطء وَإن حَرُمَ كَحَائض، وَبموت أحدهمَا[9]، ....

الزوج إذا ظفرت به.

(١) أي إذا لم يطأها بعد التمكين جاز لها أن تمتنع من تمكينه حتى يسلم المهر.

(٢) أي إذا وطئها بعد أن مكنته من نفسها مختارة ليس لها أن تمتنع من تمكينه بعد ذلك.

(٣) أي إذا بادر الزوج فسلم المهر وجب على الزوجة أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك، لأنه فعل ما عليه.

(٤) على التسليم أولاً، لأنه في هذه الحالة لم يكن متبرعاً بالتسليم. والراجح أنه لا يجبر، ولذا ليس له أن يسترده بعد التسليم، لأنه تبرع بالمبادرة، فكان كتعجيل الدين المؤجل، ليس له أن يسترده بعد أن يؤديه.

(٥) أي لا يجب على الزوج أن يمهلها أكثر من ذلك، لأنها أقل الكثير وأكثر القليل، ولأن الشرع اعتبرها في مواضع، كصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين، وحل الهجر ثلاثة أيام عند الخصومة. فإن رضي الزوج بتأجيلها أكثر جاز، ويندب له ذلك إن وجدت حاجة.

(٦) أو نفاس، فلا تمهل لذلك، بل تسلم للزوج حائضاً ونفساء، لأنه يمكن أن يستمتع بها بغير الوطء.

(٧) يضر بها الوطء، وكذلك الصغيرة التي لا تطيقه.

(٨) لأنه ربما يحمله فرط الشهوة على الوطء فينالها ضرر بسببه.

(٩) **وقد دل على استقراره بالوطء آيات، منها:**

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. والمراد بالاستمتاع هنا الدخول والتلذذ بالجماع، والمراد بالأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه استحق بمقابل المنفعة، وهي ما ذكر من التلذذ والاستمتاع.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ
=

بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠، ٢١].
فقد أنكر الله تعالى على الزوج أن يأخذ شيئاً من مهر زوجته بعد الإفضاء ـ وهو الوصول، وهو كناية عن الجماع ـ فدل على أنه يستقر بكامله بالوطء بعد العقد.
(**قنطاراً**: مالاً كثيراً . **مبيناً**: ظاهراً. **ميثاقاً**: عهداً بأداء حقوقهن. **غليظاً**: شديداً مؤكداً).
وقال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧].
فقد دلت بمنطوقها على أنه يثبت نصف المهر المسمى إن حصل الطلاق قبل المس وهو الدخول، ودلت بمفهومها على أنه إذا حصل الطلاق بعد المس لا يسقط شيء من المهر.
وقال عمر رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة... فمسها فلها صداقها كاملاً.
[الموطأ: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحِباء: ٢/ ٥٢٦].
(**فمسها**: جامعها ودخل بها. **الحباء**: العطاء).
ومثل هذا يغلب أنه قاله رضي الله عنه بتوقيف عن رسول الله ﷺ.
ودل على استقراره بالموت:
ما رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدة ولها الميراث. فقام مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت . ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.
فإذا ثبت مهر المثل بالموت عند عدم التسمية فلأن يثبت المسمى به من باب أولى.
[أخرج الحديث أبو داود: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم: ٢١١٤ ـ ٢١١٦. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم: ١١٤٥. النسائي: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق، رقم: ٣٣٥٤. الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم: ٣٥٢٤. ابن ماجه: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم: ١٨٩١. وقد أخرجه غير أصحاب السنن الأربع: البيهقي (٧/ ٢٤٥) والحاكم (٢/ ١٨٠) وابن حبان (موارد الظمآن، رقم الحديث: ١٢٦٣، ١٢٦٥) وأحمد (٤/ ٢٧٩) والدارمي (رقم الحديث: ٢١٦٤) وغيرهم].

=

...لا بخلوة في الجَديد(١).

فَصْلٌ [في الصداق الفاسد]

نَكَحَهَا بخَمْر أو حُرٍّ أو مَغْصُوب وَجَبَ مَهْرُ مثل(٢)، وفي قول: قيمتُهُ(٣). أو بمملُوك ومغصُوب: بَطَلَ فيه، وصحَّ في المملُوك في الأظْهَر، وَتَتَخَيَّرُ(٤): فإن فسخَت فَمَهْرُ مثل، وفي قول: قيمتُها، وإن أجازت فَلَهَا مَعَ المملُوك حصَّةُ المغصوب من مهر مثْل بحسب قيْمَتهما. وفي قول: تَقْنَعُ به(٥). ولو قال: زَوَّجْتُكَ بنْتي وَبعتُكَ ثوبَهَا بهذَا العَبْد(٦)، صَحَّ النِّكَاحُ، وكذا المهرُ والبيعُ في الأظهر،

(**صداق**: مهر. **نسائها**: أمثالها من النساء، أي مهر كامل. **وكس**: نقص. **شطط**: ظلم. **ففرح بها**: أي بهذه الفتوى التي أخبره بها، لأنه وافقها بفتواه، وهذا عنوان التوفيق الإلهي).

(١) أي لا يثبت المهر كاملاً بالخلوة في **القول الجديد** للشافعي رحمه الله تعالى، لما سبق من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وقد علمنا أن المراد بالمس الجماع، فالآية صريحة أنه إذا حصل الطلاق قبله وجب نصف المهر. ولا تلحق الخلوة بالجماع في وجوب كامل المهر، كما لا يلحق بها سائر أحكامه من وجوب حَدٍّ إذا خلا بأجنبية، وكذلك لا غسل عليه بسببها.
وفي القديم: يستقر المهر بالخلوة في النكاح الصحيح، إذا لم يكن مانع شرعي أو حسي من الوطء، لأنها مظنة له.

(٢) لصحة عقد النكاح، وفساد ما سمي مهراً، لأن شرط المهر أن يكون مالاً متقوماً شرعاً كما سبق، والخمر والحر كل منهما ليس بمال: الخمر لنجاستها، والحر لكرامته. والمغصوب ليس بمملوك للزوج، فهو تصرف في ملك غيره بغير إذنه، وهو باطل.

(٣) بأن يقدر الخمر عصيراً، والحر رقيقاً، والمغصوب مملوكاً.

(٤) الزوجة إن كانت تجهل الحال: بين أن تفسخ الصداق كله، لأن المسمى لم يسلم لها، وبين أن تجيزه.

(٥) أي بالمملوك، ولا شيء لها معه.

(٦) أي جعل العبد ـ أو غيره من الأعيان ـ ثمناً للثوب وصداقاً للبنت، فتكون العين بعضها صداقاً وبعضها ثمناً.

ويُوزعُ العبدُ عَلَى الثَّوْب وَمَهر مثْل.

وَلَو نكَحَ بألف عَلَى أنَّ لأبيها ـ أو: أنْ يعطيهُ ـ ألفاً، فالمذهبُ فسادُ الصَّدَاق[1] ووُجُوبُ مَهر المثْل[2].

[الشروط في عقد النكاح]

وَلو شَرَطَ خيَاراً في النِّكَاح بَطَلَ النكاحُ[3]، أو في المهر: فالأظهرُ صحَّةُ النكاح لا المهر[4].

وسائرُ الشروط[5]: إن وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاح[6] أو لَمْ يَتعَلَّق به غَرَضٌ[7] لغا، وصَحَّ النِّكَاحُ وَالمهرُ، وإنْ خَالَفَ ولم يُخلَّ بمَقْصُوده الأصْلي[8] ـ كشرط أن لا يتزوَّجَ عليها، أو: لا نَفَقَةَ لَهَا ـ صَحَّ النِّكَاحُ[9] وَفَسَدَ الشرطُ[10]..................

(١) لأنه جعل بعض ما التزمه صداقاً لغير الزوجة.

(٢) لصحة العقد وفساد ما سمي فيه مهراً.

(٣) لأن عقد النكاح مبناه على العزوم والبت، وشرط الخيار يخالف مقتضاه، فيمنع صحته.

(٤) أي لم يصح المهر، بل يفسد ويجب مهر المثل، لأن المهر ليس عوضاً في النكاح، بل هو نحلة، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. فلا يليق به شرط الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا على شرط الخيار، ولذلك فسد.

(٥) أي باقي الشروط غير ما ذكر.

(٦) كشرط أن ينفق عليها، وأن يعاشرها، وأن يقسم لها، ونحو ذلك.

(٧) كشرط أن يسكنها في مكان كذا، أو لا يسافر بها، أو يطعمها كذا.

(٨) أي كان الشرط مخالفاً لمقتضى النكاح، ولكن لا يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء.

(٩) لعدم الإخلال بمقصوده الأصلي.

(١٠) لأنه يخالف مقتضى عقد الزواج كما هو ثابت في الشرع، فإن الشرع أوجب النفقة للزوجة على الزوج، كما أحل له الزواج بغيرها. وقد قال النبي ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» أي لا يوافق شرع الله تعالى، بل يخالف ما في كتابه أو ما شرعه نبيه ﷺ.

=

... والمهرُ[1]، وَإن أخَلَّ - كأنْ لا يَطأ أو يُطَلِّقَ - بَطَلَ النِّكَاحُ[2].

[فساد المهر]

وَلو نَكَحَ نسوَةً بمَهْر فالأظهرُ فَسَادُ المهر[3]، ولكُلٍّ مَهْرُ مثل[4].

وَلو نَكَحَ لطفْل بفَوْق مهر مثل، أو أنكَحَ بنْتاً - لا رشيدةً، أو رشيدةً بكراً بلا إذن - بدُونه[5]، فَسَدَ المُسَمَّى[6]، والأظهرُ صحةُ النِّكَاح بمهر مثل[7].

ولو تَوَافَقُوا عَلَى مَهْر كَان سرّاً وأعلَنُوا زيادةً: فالمذْهَبُ وُجُوبُ مَا عَقَدَ به[8].

ولو قالت لوليِّهَا: زَوِّجْني بألف، فنقص عنه بطل النِّكَاحُ[9]، فلو أطْلَقَتْ

[أخرج الحديث البخاري: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، رقم: ٢٠٤٧. مسلم: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤].

(١) لأن الشرط إن كان لها فهي لم ترض بالمسمى وحده، وإن كان عليها فالزوج لم يرض ببذل المسمى إلا إذا سلم شرطه، وليس لما شرط قيمة يرجع إليها، فوجب الرجوع إلى مهر المثل.

(٢) للإخلال بمقصود النكاح الأصلي، وهو شرط عدم الوطء، أو شرط الطلاق.

(٣) للجهل بما يخص كل واحدة منهن من المهر في الحال.

(٤) لصحة عقد النكاح.

(٥) أي بأقل من مهر المثل.

(٦) لأن الولي مأمور بالأحظ لمن تحت ولايته، والزيادة عن مهر المثل لا حظ فيها للصغير، كما أن النقص عن مهر المثل لا حظَّ فيه لمن ذكر.

(٧) كما سبق في كل صور فساد المهر مع صحة النكاح.

(٨) أي ما حصل عليه العقد، سواء أكان المعلن أقل أم أكثر، لأن المهر يجب بالعقد.

(د) [قول المنهاج: (لو توافقوا على مهر سراً، وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) يتناول: ما إذا عقدوه سرّاً ثم أعلنوه بالزيادة، وما إذا توافقوا سراً بلا عقد ثم عقدوا علانية. وقول المحرر محمول عليه].

(٩) لمخالفة ما أذنت به، والمراد بالولي هنا غير المجبر، لأنه هو الذي يحتاج إلى الإذن.

فَنَقَصَ عن مَهر مثل بَطَلَ[1]، وفي قول: يصحُّ بمهر مثل.

قلتُ: الأظهرُ صحَّةُ النِّكاح في الصُّورَتَيْن بمَهْر المثْل[2]، والله أعْلَمُ.

فَصْلٌ [في التفويض في النكاح]

قَالت رشيدةٌ: زَوِّجْني بلا مَهْر، فَزَوَّجَ ونفى المَهْرَ أو سَكَتَ، فَهُوَ تَفويضٌ صحيحٌ[3]. وَكَذَا لو قال سَيِّدُ أمة: زَوَّجْتُكَهَا بلا مهر. ولا يَصحُّ تفويضُ غير رشيدة[4]، وإذَا جَرَى تفويضٌ صحيحٌ فالأظهرُ: أنه لا يجبُ شيءٌ بنفس العقد[5]، فإن وَطِئ فَمَهْرُ مثل[6]، وَيُعْتَبَرُ بحال العقد في الأصَحِّ[7].

ولها قَبْلَ الوَطْء مطالبةُ الزَّوْج بأن يفرضَ مهراً، وحبسُ نَفْسِهَا ليفرضَ[8]، وَكَذَا لتَسْليم المفرُوض في الأصَحِّ[9]، ويشترطُ رضاها بما يفرضُهُ الزَّوجُ[10]، لا

---

(١) النكاح ، لأن الإذن المطلق محمول على مهر المثل، وقد نقص عنه.

(٢) لأن المخالفة سبب مفسد للمهر وليس مفسداً لعقد النكاح.

(٣) لأن حقيقة التفويض شرعاً إخلاء عقد الزواج عن المهر، وقد وجد.

(٤) لأن التفويض تبرع، ولا يصح التبرع من غير بالغ عاقل رشيد.

(٥) لأنه لو وجب بالعقد شيء لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى الصحيح، وقد دل القرآن على أنه لا يجب به إلا المتعة، كما سيأتي عند الكلام عنها صحيفة (١٣٠٦).

(٦) أي إذا وطئ الزوج المفوضة لزمه مهر مثلها، وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لها، لأن الوطء لا يباح بالإباحة، لما فيه من حق الله تعالى.

(٧) لأن العقد هو المقتضي لوجوب المهر بالوطء.

(٨) لتكون على بصيرة من أمرها قبل أن تسلم نفسها.

(٩) أي لها بعد أن يفرض لها مهر أن تحبس نفسها حالّاً.

(١٠) لأن الحق لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض لها شيئاً. وهذا إذا كان ما فرض لها دون مهر مثلها، أما إذا فرض لها مهر مثلها حالّاً ومن نقد البلد، وبذله لها وصدقته أنه مهر مثلها، فلا يعتبر رضاها لأنه عبث وتعنت.

عِلْمُهُمَا بقَدْر مهر المثل في الأظْهَر[1]. ويجوزُ فرضُ مؤجَّل في الأصَحِّ، وَفَوْقَ مَهْر مثْل، وَقيلَ: لا إنْ كَانَ منْ جنْسه[2]. وَلَو امْتَنَعَ منَ الْفَرْض أو تَنَازَعَا فيه فَرَضَ القَاضي نَقْدَ البَلَد حَالاً[3].

قُلْتُ: وَيَفْرِضُ مَهْرَ مثْل[4]، وَيُشْتَرَطُ علْمُهُ به[5]، والله أعْلَمُ.

ولا يصحُّ فَرْضُ أجنبي منْ مَاله في الأصَحِّ[6].

والْفَرْضُ الصَّحيحُ كَمُسَمَّى، فَيَتَشَطَّرُ بطلاق قَبْلَ وَطْء[7]، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْض وَوَطْء فَلا شَطرَ[8]، وَإن مَاتَ أحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجب مَهْرُ مثل في الأظْهَر[9].

---

(١) لأن الواجب ما تراضيا عليه أو مهر المثل، وليس ما تراضيا عليه بدلاً عن مهر المثل.

(٢) وهذا على القول بأنه بدل عنه. فإذا كان الذي تراضيا عليه من غير جنس مهر المثل، كأن كان عرضاً تزيد قيمته عنه فيجوز قولاً واحداً، لأن القيمة ترتفع وتنخفض، فلا تتحقق الزيادة.

(٣) لأن منصبه فصل الخصومات، ولا يفرض مؤجلاً ولا من غير نقد البلد، لأن منصبه يقتضي الإلزام بمال حالٍّ من نقد البلد، ولها تأخير قبضه لأن الحق لها.

(٤) بلا زيادة ولا نقص، دفعاً للضرر عنها وعن الزوج، ويغتفر اليسير من الزيادة أو النقص الواقع في محل الاجتهاد الذي يحتمل مثله في تقدير مهر المثل.

(٥) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه ما لا يغتفر، ولا يتوقف ما يفرضه على رضاهما لأنه حكم منه.

(٦) لأن مقتضى عقد الزواج ثبوت المهر على الزوج لا على أجنبي، فهو خلاف ما يقتضيه العقد.

(٧) سواء أكان الفرض بتراضٍ من الزوجين أم من الحاكم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٨) لمفهوم الآية السابقة ، فقد صرحت بتشطير المفروض بالطلاق قبل الدخول، فدلت على أنه لا يجب شيء من المهر إن حصل هذا قبل الفرض، وإنما تجب المتعة كما سيأتي.

(٩) أي قياساً على الطلاق قبلها.

قُلْتُ: الأظْهَرُ وُجُوبُهُ[1]، والله أعْلَمُ.

فَصْلٌ [في ضابط مهر المثل][2]

مَهْرُ المثل مَا يُرْغَبُ به في مثلهَا[3]، وَرُكْنُهُ الأعْظَمُ نَسَبٌ، فَيُرَاعَى أقْرَبُ من

---

(١) لأن الموت قبل الدخول يتقرر به المهر المسمى كما يتقرر بالدخول على ما سبق. وقد دل على هذا قضاء ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه في قضائه ﷺ بذلك في بروع بنت واشق رضي الله عنها، كما سبق في الحاشية صحيفة (١٢٩٤).

(٢) **وقد دل على اعتبار مهر المثل حيث يعتبر**: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المشار إليه في الحاشية قبل هذه.

وكذلك ما جاء عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حَجْرِ وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن. قالت: واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فأنزل الله لهم: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها، وفي رواية: ولم يلحقوها بسنتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوفى في الصداق.

[البخاري: النكاح، باب: الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية، رقم: ٤٨٠٤. ومسلم: في أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٨].

(**اليتيمة**: الصغيرة التي مات أبوها. **حجر وليها**: تحت رعاية القائم بأمرها، والحجر ـ في الأصل ـ الحضن. **يقسطوا**: يعدلوا. **الصداق**: المهر. **يستفتونك**: يطلبون منك الفتوى. **ما كتب لهن**: ما وجب لأمثالهن من المهور. **بسنتها**: طريقة أمثالها من النساء في المهر. **الأوفى**: الكامل).

(٣) أي هو المهر الذي يرغب أن يعطيه الخاطب لمثل تلك المرأة التي تساويها ـ من نساء =

تُنْسَبُ إلى من تُنْسَبُ إليه[1]، وأقرَبُهُنَّ أختٌ لأبوين، ثُمَّ لأب، ثُمَّ بَنَاتُ أخ، ثُمَّ عماتٌ كذلك[2]. فإن فُقِدَ نساءُ الْعَصَبَة أو لَمْ يُنْكَحْنَ أو جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فأَرْحَامٌ كَجَدَّات وَخَالات. وَيُعْتَبَرُ سنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وبكارةٌ وثُيُوبَةٌ وما اختلفَ به غَرَضٌ[3]، فإن اخْتَصَّتْ بفَضْل أو نَقْص زيدَ أو نُقِصَ لائقٌ بالحَال، وَلَوْ سَامَحَتْ واحدَةٌ لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا[4]، وَلَو خَفَضْنَ للعَشيرَة فَقَط اعْتُبر[5].

وفي وَطْءِ نكَاحٍ فَاسد[6] مَهْرُ مثلٍ يومَ الوطء[7]، فإنْ تَكَرَّرَ فَمَهْرٌ في أعْلَى

قريباتها ـ في الصفات المذكورة بعد.

(١) المرأة المخطوبة أو المعقود عليها.

(٢) أي عمات لأبوين أو لأب، لأن الذي يدلي بجهتي القرابة مقدم على الذي يدلي بإحداهما، كما سبق في الميراث.

(٣) وتزداد به الرغبة كجمال وعلم وفصاحة وعفّة وأدب.

(٤) لأن العبرة بالغالب.

(٥) أي إذا جرت العادة أن يخفض المهر للأقارب من العشيرة، أو لذي فضل من شرف أو علم، اعتبر ذلك في المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر دون غيرهم.

(٦) وهو الذي اختل فيه شرط من شروط العقد، كما لو حصل بغير ولي أو شهود.

(٧) فيثبت مهر المثل مقابل ما حصل له من الاستمتاع وهو الوطء، وقد علمنا أن المهر يستقر بذلك.

وقد دل على هذا:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

[أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣، ٢٠٨٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢، وحسنه . ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩، واللفظ له].

=

الأحْوَال[1].

قُلْتُ: ولو تَـكَرَّرَ وَطءٌ بشبهة واحدة فمهرٌ، فإن تَعَدَّدَ جنْسُهَا تَعَدَّدَ المهرُ[2]، وَلوْ كَرَّرَ وطءَ مَغْصُوبة أو مكرهة عَلَى زنىً تكَرَّرَ المهرُ[3]،........................

وقيس على الوطء بالنكاح الفاسد غيره مما ذكر، بجامع الاستمتاع.

(أصابها: جامعها ودخل بها. **اشتجروا**..: اختلف الأولياء في أمر تزويجها، تولى ذلك الحاكم، وجعل الأولياء كالمعدومين).

(١) أي إذا تكرر الوطء في النكاح الفاسد لا يجب فيه أكثر من مهر مثل واحد، كما في النكاح الصحيح، لأن فاسد العقود يثبت له حكم صحيحها، والشبهة في النكاح الفاسد شاملة للكل. ولكن يعتبر مهر مثلها في أعلى أحوالها بالنسبة للمرات المتكررة، فإذا وطئها في حالة كانت في أكمل الصفات وجب مهر مثلها في تلك الحالة، ولا ينظر إلى حالها عند وطئه قبلها أو بعدها، لأنه لو لم يوجد إلا تلك الوطأة الواقعة في حال الكمال لوجب ذلك المهر، فالوطآت الأخرى إذا لم توجب زيادة لا توجب نقصاً.

(٢) كما لو وطئها في عقد فاسد، ففرق بينهما، فوطئها مرة ثانية ظاناً أنها زوجته.

(٣) يثبت مهر المثل إذا حصل وطء بشبهة أو زنى وهي مكرهة، قياساً على النكاح الفاسد، بجامع الاستمتاع في كل منها.

أما إذا كانت مطاوعة في الزنى فلا يثبت لها شيء لأنها زانية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مهر الزانية.

روى البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

وروى البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين.

[البخاري: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم: ٥٠٣١، ٥٠٣٢. مسلم: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم: ١٥٦٧].

(**مهر البغي وكسب البغي**: ما تكسبه الزانية وتأخذه بسبب زناها. **حلوان الكاهن**:
=

... وَلَوْ تَكَرَّرَ وطءُ الأب[1] والشريك[2] وسيدٍ مُكاتبَةً[3] فمهرٌ[4]، وقيلَ: مهورٌ، وقيلَ: إن اتَّحَدَ المجلسُ فَمَهْرٌ، وإلاَّ فَمُهُورٌ، والله أعْلَمُ .

فَصْلٌ [فيما يسقط المهر وما يشطره]

الْفُرْقَةُ قبل وَطء منهَا[5] أو بسَبَبِهَا[6] ـ كَفَسخه بعَيْبِهَا ـ تُسْقطُ المَهْرَ، وما لا[7] ـ كَطَلَاق وإسلامِه وَردَّتِه وَلعَانِه وَإرضَاعِ أمِّهِ أو أمِّهَا[8] ـ يُشَطِّرُهُ[9].

ثُمَّ قيلَ: معنى التَّشْطير أنَّ لَهُ خيارَ الرُّجُوع[10]، والصَّحيحُ عَوْدُهُ بنَفْس

ما يعطى للكاهن أجرة على كهانته، وأصل الحلوان في اللغة العطية، والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه. **الواشمة**: فاعلة الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيلة، فيزرق أثره أو يخضر. **المستوشمة**: التي تطلب أن يفعل لها الوشم).

(١) أي لجارية ابنه.

(٢) للأمة المشتركة.

(٣) له.

(٤) في الصور المذكورة، لأن شبهة وجوب الإعفاف على الولد، وشبهة الملك في المشتركة والمكاتبة، تعم كل منهما كل الوطآت.

(٥) أي من جهتها، كما لو كان فيه عيب يجيز الفسخ، وطلبت ذلك.

(٦) أي لم تكن الفرقة من جهتها ولكن بسببها، كما لو كان العيب فيها فطلب الزوج الفسخ.

(٧) أي إذا كانت الفرقة لا من جهتها ولا بسببها .

(٨) أي إرضاع أمه لها وهي صغيرة ، أو إرضاع أمها له وهو صغير.

(٩) أي يوجب نصف المهر، لقوله تعالى في الطلاق: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
(تمسوهن: تدخلوا بهن وتجامعوهن. فرضتم: سميتم لهن مهراً).
ويقاس على الطلاق غيره من أسباب الفرقة التي تحصل بسبب الزوج قبل الدخول.

(١٠) أي له الخيار أن يرجع بنصف المهر إن شاء ويتملكه، وله أن يتركه، إن كان قد دفعه.
=

الطَّلاق[1].

فَلَو زَادَ بعده فَلَهُ[2]، وإن طَلَّقَ وَالمَهْرُ تالفٌ فنصف بدله من مثل أو قيمة، وإنْ تَعَيَّبَ في يدهَا: فإن قَنعَ به وَإلا فَنصْفُ قيمَته سَليماً[3]، وإنْ تَعَيَّبَ قبلَ قَبضهَا[4] فله نصفهُ ناقصاً بلا خيار[5]، فإن عاب بجَناية وأخَذَت أرشَهَا: فالأصَحُّ أنّ لَهُ نصْفَ الأرش[6].

وَلَهَا زيَادَة مُنْفَصِلَةٌ[7]، وخيارٌ في مُتصلةٍ[8]: فَإنْ شَحَّتْ فَنصْفُ قيمَة بلا زيَادَة[9]، وإنْ سَمَحَت لزمَهُ القَبُولُ[10]، وإن زَادَ وَنَقَص ـ كَكبَرِ عَبد وطول نَخْلَة[11] وتعلُّم صنعَة مَعَ بَرَص ـ فإن اتَّفَقَا بنصْف الْعَيْن، وإلاَّ فَنصْفُ قيمَة[12].

وإن كان ديناً في ذمته سقط نصفه.

(١) أي يتملكه من غير خيار، إن شاء رجع به وإن شاء سامح به إن كان قد دفعه.

(٢) هذه ثمرة الخلاف: هل يعود له بالخيار، أو بنفس الطلاق؟ فإن الزوائد من الطلاق أو الخيار تكون لمن له الملك.

(٣) أو مثل نصفه، لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب، فله العدول إلى بدله.

(٤) وقد كانت قنعت به.

(٥) لأنه حالة نقصه كان من ضمانه.

(٦) مع نصف الأصل.

(٧) حصلت بعد الإصداق، كثمرة وولد وأجرة، لأنها حدثت في ملكها، والطلاق يقطع ملكها للعين من حين وجوده. وسواء أحدثت الزيادة في يده أم في يدها، ويختص الرجوع حال التشطير بنصف الأصل.

(٨) أي إذا زاد المهر زيادة متصلة، كسِمَن لأغنام مثلاً أعطيت مهراً.

(٩) أي إن أبت أن تعطي النصف مع الزيادة لزمها نصف قيمة ما جعل مهراً بدون زيادة.

(١٠) للعين مع الزيادة وليس له طلب البدل، لأن حقه مع زيادة لا تتميز ولا تفرد بالتصرف، بل هي تابعة، فلا تعظم فيها المنة إذا أخذها.

(١١) يؤدي إلى هرمها وقلة ثمرها، وإن زاد خشبها.

(١٢) للعين خالية عن الزيادة والنقص.

وَزراعَةُ الأرض نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ. وَحَمْلُ أمَة وَبَهيمة زيادةٌ ونقصٌ[١]، وقيلَ: الْبَهيمَةُ زيادةٌ. وإطلاعُ نَخْل زيَادَةٌ مُتَّصلَةٌ، وإنْ طَلَّقَ وَعَلَيه ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ لَمْ يَلْزَمْهَا قطفُهُ، فإنْ قَطَفَت تَعَيَّنَ نصفُ النَّخْل، وَلَو رضيَ بنصف النَّخْل وَتَبْقيَة الثَّمَر إلى جَداده أجْبرَتْ في الأصَحِّ، وَيَصيرُ النَّخْلُ في يَدهمَا، وَلَوْ رَضيَتْ به فَلَهُ الامْتنَاعُ والقيمةُ[٢].

وَمَتَى ثَبَتَ خيَارٌ لَهُ أوْ لَهَا لَمْ يملكُ نصفهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الاخْتيَار. وَمَتَى رَجَعَ بقيمة اعْتُبرَ الأقَلُّ منْ يَوْمَي الإصْدَاق وَالْقَبْض[٣]. ولَوْ أصْدَقَ تَعْليمَ قُرْآن وَطَلَّقَ قَبْلَهُ فَالأصَحُّ تَعَذُّرُ تَعْليمه[٤]، ويجبُ مهرُ مثل بعد وطء ونصفُهُ قبلهُ.

وَلَوْ طلق وقَدْ زَالَ مِلْكهَا عَنْهُ[٥] فنصفُ بدله[٦]، فإن كَانَ زَالَ وَعَادَ تَعَلَّقَ بالْعَيْن في الأصَحِّ[٧].

ولو وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ: فَالأظهرُ أنَّ لَهُ نصفَ بَدَله، وعَلَى هذَا لو وهبتهُ النِّصْفَ فَلَهُ نصفُ الباقي وربُعُ بَدَلِ كُلِّه، وفي قول: النِّصْفُ الباقي، وفي قول: يَتَخَيَّرُ بين بَدَل نصْف كُلِّه، أو نصْف الْبَاقي وَرُبُع بَدَل كُلِّه. وَلَوْ كَانَ دَيْناً فَأبْرَأَتْهُ لـم يَرْجعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَب[٨].

---

(١) الزيادة لتوقع الولد، والنقص للضعف حالاً واحتمال الموت مآلاً.

(٢) أي إذا رضيت هي بنصف النخل وتبقية الثمر لم يلزمه ذلك، وله أن يطالب بالقيمة.

(٣) لأن قيمته يوم الإصداق إن كانت أقل فالزيادة بعد ذلك حدثت في ملكها، فلا تضمنها لأنها لا تعلق للزوج بها. وإن كانت القيمة يوم القبض أقل فما نقص قبل ذلك كان من ضمانه، فلا رجوع عليها به.

(٤) لأنها صارت محرمة عليه، ولا تجوز له الخلوة بها.

(٥) أي عن عين الصداق، ببيع أو هبة أو غير ذلك.

(٦) من مثل أو قيمة.

(٧) لأنه لا بد له من بدل ، فعين ماله أولى.

(٨) لأنها لم تأخذ منه مالاً، ولم تحصل منه على شيء، بخلاف ذلك في هبة العين.

=

وَلَيْسَ لوَلِي عَفْوٌ عَنْ صَدَاق عَلَى الجديد[1].

فَصْلٌ [في أحكام المتعة][2]

لـمُطَلَّقَة قَبْلَ وَطْء مُتْعَةٌ إن لَـمْ يَجِبْ شَطْرُ مهر[3]، ....

وفي هذه المواضع ـ التي تحصل فيها الفرقة قبل الدخول ـ حَرَّضَ شرع الله تعالى كلاً من الزوجين على التسامح: فإن كان الزوج ذا سعة فالأفضل له أن يتنازل للزوجة عن النصف الذي له استرداده أو إسقاطه. وإن كانت الزوجة ذات سعة، وفي أخذها نصف المهر مشقة على الزوج، استحب لها أن تتنازل عن هذا النصيب الذي استحقته. فقد قال تعالى في تتمة الآية المذكورة في حواشي أوائل الفصل: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(**يعفون**: أي الزوجات، فيتركن نصف المهر الذي هو حق لهن. **أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**: وهو الزوج الذي يملك إنهاء عقد الزواج بالطلاق، فيسامحها بالنصف الذي استحق استرداده أو سقوطه. **ولا تنسوا..**: لا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض وأن يسابقه إلى تقوى الله تعالى والإحسان إلى الآخر. **إن الله ... بصير**: فيجازيكم بما عملتم من خير).

(١) لأن الذي في يده عقدة النكاح هو الزوج، كما ذكر في الحاشية قبلها. **وفي القديم**: له ذلك، بناء على أنه هو الذي بيده عقدة النكاح، والله تعالى أعلم.

(٢) وهي **لغة**: ما يتمتع به، من نقد أو متاع، ونحو ذلك.

وشرعاً: مال يقدره القاضي باجتهاده معتبراً في حال الزوجين من يسار الزوج وإعساره، ونسب المرأة وصفاتها المذكورة في اعتبار مهر المثل. وهذا المال يعطى للزوجة جبراً للإيحاش الذي يلحقها عند الفرقة.

ولا تثبت المتعة لمن طلقت قبل الدخول، وقد سمي لها مهر، لأن الزوج لم يستوف البدل وهو الاستمتاع حتى يقابله بشيء، وتكتفي بنصف المهر بجبر الإيحاش لها بفراقها.

(٣) وهي التي تسمى المفوضة، وهي التي تطلب من وليها أن يزوجها بلا مهر، فيزوجها وينفي المهر أو يسكت عنه. فلا يجب لها شيء من المهر، لأن الزوج لم يستمتع بها حتى تستحق شيئاً مقابله، ولم يفرض لها مهر حتى يشطر.

=

... وكذا الموطوءة في الأظْهَر[١]، وَفُرقَةٌ لا بسببها كَطَلاق[٢].

ويُسْتَحَبُّ أن لا تَنْقُصَ عن ثلاثين درهماً[٣]، فإنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهُ القاضي بنظره معتبراً حَالَـهُمَا[٤]، وقيل: حَالَهُ، وقيل: حَالَـهَا، وقيل: أقلُّ مال[٥].

فَصلٌ [في التنازع في قدر المهر]

اخْتَلَفَا في قدر مهر أو صفته تحالفَا، وَيَتَحَالَفُ وارثاهُمَا ووارثُ واحد والآخرُ[٦]، ثُمَّ يُفسخُ المهرُ[٧]. ....

فتستحق المتعة، لأنها لم يحصل لها شيء من المهر يدفع إيحاشها، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١) أي وتثبت المتعة لكل مطلقة بعد الدخول، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقوله سبحانه: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].
ولأن المهر استحقته في مقابلة الاستمتاع الذي استوفاه الزوج بالوطء، فوجبت المتعة مقابل الإيحاش.

(٢) أي إذا لم يتشطر بها المهر وجبت المتعة، وإذا تشطر بها المهر لم تجب المتعة. وانظر أول الفصل الذي قبل هذا.

(٣) أو ما قيمته ذلك، وأن لا تبلغ نصف مهر المثل، ويجب أن لا تزيد عن مهر المثل إن حكم بذلك حاكم، فإن حصل ذلك برضا الطرفين جاز.

(٤) من يسار الزوج وإعساره، لما سبق من قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.
وحالها من نسب وصفات كما سبق في تقدير مهر المثل، لقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.
وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ومن المعروف مراعاة حالها.

(٥) متمول، كما يجوز أن يكون مهراً.

(٦) إذا حصل الخلاف بعد موتهما أو موت أحدهما.

(٧) المسمى المدعى الخلاف فيه، لأنه صار مجهولاً بالتحالف.

... ويجبُ مهرُ مثل[1]. وَلَو ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفَا في الأصَحِّ[2]، ولو ادَّعَتْ نِكاحاً وَمَهْرَ مثل، فأقَرَّ بالنِّكَاح وَأَنْكَرَ المَهْرَ أو سَكَتَ: فالأصَحُّ تَكْلِيْفُهُ الْبَيَانَ[3]، فإن ذَكَرَ قدراً وَزَادَتْ تَحَالَفا، وَإن أصَرَّ مُنْكراً حَلَفَتْ وَقُضِيَ لها[4].

ولو اخْتَلَفَ في قَدْره زَوْجٌ وَوَلِيُّ صغيرة أو مَجْنُونَة تَحالَفَا في الأصَحِّ[5].

ولو قَالَتْ: نَكَحَني يوم كذا بألف ويوْمَ كَذَا بألف، وَثَبَتَ الْعَقْدَان بإقْرَاره أو بَبَيِّنَة: لَزِمَهُ ألفَان[6]، فإن قالَ: لَمْ أطَأ فيهما أو في أحَدهما صُدِّقَ بيَمينه[7] وَسَقَطَ الشَّطْرُ[8]، وإن قالَ: كان الثَّاني تَجْديدَ لفظٍ لا عقداً، لَمْ يُقْبَلْ[9].

فَصْلٌ [في وليمة العرس]

وَليمَةُ الْعُرْس[10]..

(١) لأن المسمى بالجهالة صار كالمعدوم، فيرجع إلى مهر المثل.

(٢) لأن حاصل ذلك الاختلاف في قدر المهر.

(٣) لمهر المثل، لأن إقراره بالنكاح يقتضي المهر.

(٤) بما ادعته.

(٥) لأن الولي هو العاقد، وله ولاية قبض المهر عن الزوجة، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف الزوجة البالغة معه.

(٦) لإمكان صحة العقدين، بأن يتخللهما خلع مثلاً، ولا حاجة للتعرض له ولا للوطء في الدعوى، لأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول، ولأن المسمى في كل نكاح يجب بالعقد، والأصل بقاؤه حتى يثبت إسقاطه.

(٧) لأن الأصل عدم الوطء، فيحكم به إلى أن يثبت خلافه.

(٨) من الألفين، أو أحدهما.

(٩) قوله لمخالفته الظاهر، وله تحليفها على نفي ما ادعاه، لإمكانه.

(١٠) **الوليمة**: من الوَلْـم وهو الاجتماع، وتطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث، واستعمالها في الزواج أشهر.

=

... سنة[1]، وفي قول أو وَجْه: واجبةٌ[2]، والإجَابَةُ إلَيْهَا فَرْضُ عَيْن[3]، وَقيلَ:

والعرس: هو الاحتفال بزف المرأة إلى زوجها، وأعرس بزوجته دخل بها.

(١) مؤكدة، دل على ذلك فعله وقوله ﷺ.

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امْرَأَتَيَّ. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة».

ورويا عنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة.

ورويا عنه: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيسٍ.

وروى البخاري عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

[البخاري: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، وباب: من أولم بأقل من شاة، رقم: ٤٨٧٢ ـ ٤٨٧٤، ٤٨٧٧. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجاز كونه تعليم قرآن..، وباب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، وباب: زواج النبي ﷺ بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم: ١٤٢٦، ١٤٢٦م، ١٤٢٨].

(**أقط**: لبن جامد. **حيس**: طعام من سمن وأقط وتمر أو عسل ونحو ذلك)

والأفضل فعلها بعد الدخول، فقد جاء في حديث زواجه ﷺ بزينب رضي الله عنها: أصبح بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام.

[البخاري: النكاح، باب: الوليمة حق، رقم: ٤٨٧١].

(**عروساً**: وصف يستوي فيه الرجل والمرأة الأيام الأولى من الزواج).

(٢) لظاهر الأمر في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أولم ولو بشاة».

(٣) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وعند مسلم: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم.

=

كفَاية، وقيلَ: سُنَّةٌ.

وإنَّما تَجبُ أو تُسَنُّ بشَرْط أنَّ لا يَخُصَّ الأغنياءَ[1]، وأن يدْعُوَهُ في اليوم الأوَّل، فَإنْ أولم ثلاثةً لَـمْ تَجبْ في الثَّاني، وتُكْرَهُ في الثَّالث[2]. وأنْ لا يَـحْضرَهُ لـخَوْف أو طَمَع في جَاهه[3]، وأنْ لا يَكونَ ثَمَّ منْ يَتَأذَّى به أو لا يَليقُ به مُجَالَسَتُهُ،..........

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت».

[البخاري: النكاح ، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة..، وباب: من أجاب إلى كراع، رقم: ٤٨٧٨، ٤٨٨٣. مسلم: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٢٩].

(١) **دل على ذلك**: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

وفسر ذلك بقوله: بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين.

[البخاري: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم: ٤٨٨٢. مسلم: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٢].

(٢) لما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سمَّع سمَّع الله به».

(سمع..: من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً ورياءً وليسمع به الناس شهره الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد بريائه).

وروى أبو داود وأحمد والدارمي عن زهير بن عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياءٌ وسمعة».

[أبو داود: الأطعمة، باب: في كم تستحب الوليمة، رقم: ٣٧٤٥ ـ ٣٧٤٦. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٧. مسند أحمد: ٥/ ٢٨، ٣٧١. الدارمي: الأطعمة، باب: في الوليمة، رقم: ٢٠٦٩. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: النكاح، باب: إجابة الداعي، رقم: ١٩١٥، وفي سنده ضعيف].

(٣) وإنما يدعوه للتودد والتقرب.

... ولا مُنْكَرَ[1]، فَإن كانَ يزولُ بحُضُوره فَلْيَحْضُرْ[2]. ومن المُنْكَر فراشُ حَرير[3]، وصُورةُ حَيْوَان عَلَى سَقْف أو جدَار أو وِسَادَة أو ستْر أو ثَوْب مَلْبُوس، وَيَجوزُ ما عَلَى أرض وبساط وَمخدَّةٍ ومقطوعُ الرأس وصُورَةُ شَجَر، ويحرُمُ تصويرُ حيوان[4].

---

(١) لا يستطيع تغييره، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف، من التقاط الصور وضرب المعازف، وغير ذلك.

(٢) بل يندب له الحضور ليغيره.عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

[مسلم: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان..، رقم: ٤٩. أبو داود: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد، رقم: ١١٤٠، الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم: ٤٣٤٠. الترمذي: الفتن: باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم: ٢١٧٣. النسائي: الإيمان وشرائعه، باب: تفاضل أهل الإيمان، رقم: ٥٠٠٨. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين، رقم: ١٢٧٥. مسند أحمد: ٣/ ١٠].

(٣) للنهي عن افتراشه، فقد روى البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

[البخاري: اللباس، باب: افتراش الحرير، رقم: ٥٤٩٩. وأخرج الحديث مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..، رقم: ٢٠٦٧، ما عدا الجملة الأخيرة: وأن نجلس عليه].

(**الديباج**: نوع من الثياب المتخذة من الحرير، وهي من أفخرها).

(٤) عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.
=

[البخاري: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، رقم: ٢١١٢. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان..، رقم: ٢١١٠]

(**صنعة يدي**: عمل يدي. **وليس بنافخ**: لا يستطيع النفخ أبداً فيستمر عليه العذاب. **ربا**: علا نفسه وضاق صدره، أو: ذعر وامتلأ خوفاً. **ويحك**: كلمة ترحم).

وعن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها اشترت نُمْرُقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقلتُ: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة». قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها، وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». وفي رواية قالت: فجعلناه وسادة، أو: وسادتين.

[البخاري: النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، رقم: ٤٨٨٦. واللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، رقم: ٥٦١٠. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان..، رقم: ٢١٠٧، ٢١١٠].

(**النمرقة**: بساط أو ستارة).

ومن **أشد المنكرات** وجود آلات اللهو المحرمة والمعازف أو المغنيات، فقد روى أبو عامر ـ أو: أبو مالك ـ الأشعري، رضي الله عنهما: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف».

وعند أبي داود: «ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها».

وعند ابن ماجه: «يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات».

[البخاري: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم: ٥٢٦٨. أبو داود: الأشربة، باب: في الداذي، رقم: ٣٦٨٨، ٣٦٨٩. ابن ماجه: الفتن، باب: العقوبات، رقم: ٤٠٢٠].

(**الحر**: الفرج، وأصله الحرح، والمعنى: أنهم يستحلون الزنى. **المعازف**: آلات اللهو. **الداذي**: حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف». فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور».

=

ولا تسقطُ إجابةٌ بصوم(1)،..

[الترمذي: الفتن، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، رقم: ٢٢١٣].
(**خسف**: زلازل ونحوها. **مسخ**: تغيير لصور الآدميين، وقد ظهر تغير نفوسهم فصارت كالقردة تقليداً وكالخنازير قِلَّةَ غيرة. **قذف**: رمي بالحجارة تهلكهم).
وكذلك من المنكرات المتفشية في هذه الأيام، والتي يمكن أن توجد في ولائم الأعراس شرب الخمور، وعلى الأقل وجود الخمور في الأماكن التي تقام فيها ولائم وحفلات الأعراس، وقد سبق معنا التحذير من ذلك، كما جاء التحذير من حضور مثل هذه الموائد.
عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».
[المستدرك الأدب، باب: لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر: ٤/ ٢٨٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام، رقم: ٢٨٠٢، وقال: حديث حسن. وأخرج الدارمي الجزء الأخير منه في الأشربة، باب: النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر، رقم: ٢٠٩٦. وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) كما عند الحاكم والترمذي، وزاد فيه: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان».
وأخرجه من غير هذه الزيادة عن عمر رضي الله عنه: ١/ ٢٠].
(**بمئزر**: وعند الترمذي: بإزار، وهو ما يستر أواسط البدن إلى الأسفل).

(١) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم».
ولا يجب عليه إذا حضر أن يأكل ولو كان غير صائم.
روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».
[مسلم: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٠، ١٤٣١].
وقيل: يلزمه الأكل، لما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن كان مفطراً فليطعم».
=

... فإن شَقَّ عَلَى الدَّاعي صَوْمُ نفل فالفطرُ أفْضَلُ[1]، وَيأكُلُ الضَّيْفُ ممَّا قُدِّمَ لَهُ بلا لَفْظ [2]، وَلا يَتَصَرَّفُ فيه إلاَّ بالأكل[3]، وَلَهُ أخذُ ما يعلمُ رضاهُ به[4]. وَيَحلُّ نثرُ سُكَّر وغيره في الإملاك[5]، ولا يكرَهُ في الأصَحِّ، وَيَحلُّ الْتقَاطُهُ[6]، وَتَرْكُهُ أوْلَى[7].

وقيل: المراد بالصلاة الدعاء، بدليل رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «وإن كان صائماً فليدع له بالبركة».

[المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ٢٨٥، رقم الحديث: ١٠٥٦٣. اليوم والليلة لابن السني: باب: ما يقول إذا حضر الطعام وهو صائم، رقم: ٤٨٨].

(١) من إتمام الصوم ولو آخر النهار، جبراً لخاطر الداعي، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: «ما لك». قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم.؟ كل وصم يوماً مكانه».

[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل: ٢/ ١٧٨].

(٢) من مالك الطعام، اكتفاءً بالقرينة العرفية.

(٣) لأنه المأذون فيه عرفاً، فلا يطعم سائلاً ولا هرة إلا إن علم رضا مالكه به. وللضيف أن يلقم غيره من الضيوف إذا كان المضيف لم يخص أحدهم بطعام دون غيره.

(٤) لأن مدار الضيافة على طيب النفس.

(٥) وهو التزويج والعقد على المرأة.

(٦) قيل: إنه فعل بين يديه ﷺ وأذن فيه وقال: «خذوا على اسم الله».

[التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٠) الصداق، باب: الوليمة والنثر، رقم (١٥٧٨) عن جابر رضي الله عنه وقال: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن: (٢/ ٢١٢) الصداق، باب: الوليمة والنثر، رقم (٢٠٣٢) وقال: قال البيهقي: لا يثبت في الباب شيء].

(٧) لما فيه من الدناءة ومنافاة المروءة.

كِتَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ[1]

يَخْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ، وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نسوته لزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ[2]، وَلَوْ أعْرَضَ عَنْهُنَّ أو عَنْ الْوَاحدَة لَمْ يأثَمْ، وَيُسْتَحَبُّ أنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ[3]، وَتَسْتَحِقُّ القسم

---

(١) المراد بالقسم هنا: المبيت عند الزوجات، وبالنشوز: الخروج عن الطاعة وحدود الشرع من الزوج أو الزوجة.

(٢) من كان له زوجات وجب عليه العدل بينهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] أي إن خفتم عدم العدل في المبيت والإنفاق فاقتصروا على زوجة واحدة، وهذا يشعر بوجوب العدل بينهن في ذلك إذا تعددن.

وأكد هذا قوله وفعله ﷺ:

روى أصحاب السنن وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما ـ وعند الترمذي: فلم يعدل بينهما ـ جاء يوم القيامة وشقه مائل». وعند الترمذي: «وشقه ساقط».

وهذه عقوبة لاتُسْتَحَقُّ إلا على ترك الواجب.

ورووا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال أبو داود: يعني القلب.

[أبو داود: النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣، ٢١٣٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠، ١١٤١. النسائي: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم: ٢٩٤٢، ٢٩٤٣. ابن ماجه: النكاح، باب: القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٧، ١٩٦٨. مسند أحمد: ٢/ ٣٤٧. الدارمي: النكاح، باب: في العدل بين النساء، رقم: ٢١٢٦. المستدرك للحاكم (النكاح): ٢/ ١٨٦. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: النكاح، باب: القسم، رقم: ٤١٩٤].

وبناءً على ما سبق: فإذا بات عند إحداهن وجب عليه أن يبيت عند غيرها مثل ما بات عندها.

(٣) المبيت حق للرجل فله تركه، فلو أعرض عن المبيت عند الجميع ابتداءً، أو بعد انتهاء نوبة أو أكثر، أو أعرض عن المبيت عند الزوجة التي ليس عنده غيرها، لم يأثم. وكذلك إذا =

مريضةٌ ورتقاءُ وحائضٌ ونفساءُ[1]، لا ناشزةٌ[2]، فإنْ لَـمْ يَنْفَرِدْ بمسكن دارَ عَلَيْهِنَّ

بات عندهن لم يجب عليه الوطء، لتعلقه بالنشاط والشهوة والميل القهري، وهذا لا يتأتى كل وقت ولا يدخل تحت القدرة.

ولكن يسن له أن يبيت عندهن وأن لا يعطلهن عن الوطء، إعفافاً لهن وتحصيناً، لأن عدم ذلك يوحشهن ويَضُرُّ بِهِنَّ، والأولى أن لا يخلي كل واحدة منهن عن ذلك كل أربع ليال، اعتباراً بمن له أربع زوجات.

ويندب له التسوية بينهن في الوطء وسائر الاستمتاعات، لأنه أكمل في العدل، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

والمراد بالعدل في هذه الآية العدل القلبي الذي لا يملكه المرء، ولكن يستطيع أن يجاهد نفسه حتى لا يظهر أثر ذلك على معاملته، فيؤدي إلى هجران من لا يميل إليها، فتصبح كالمعلقة التي ليست بذات زوج يعفها، ولا هي مطلقة تستطيع أن تختار زوجاً غيره.

(١) وكل من فيها عذر شرعي أو طبيعي، لأن المقصود من المبيت الأنس لا الاستمتاع.

(٢) وهي التي خرجت عن طاعة زوجها في غير معصية ولم تؤد له حقه.

ومن حق الزوج على الزوجة:

أن لا تخرج من بيته بغير إذنه، وأن لا تدخل بيته أحداً يكرهه، وأن تسعى في رضاه إذا غضب، وتحرص أن لا تغضبه.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا أن تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه، فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها».

[البيهقي في سننه: القسم والنشوز، باب: ما جاء في بيان حقه عليها: ٧/ ٢٩٣].

(**لا تخشن**: لا تفعل ما يبغضها له. **تصرمه**: تقطعه. **أفلج**: أوضح وقوّى).

ومن حق الزوجة على الزوج:

أن يأذن لها في الخروج لصلة رحمها، ولاسيما إذا مات لها قريب أو مرض، إعانة لها على
=

في بُيُوتهنَّ، وإن انْفَرَدَ فَالأفْضَلُ المُضيُّ إليهنَّ[1]، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ[2]، والأَصَحُّ تَحْرِيمُ ذهابه إلى بَعْض وَدُعَاء بَعْض[3]، إلاَّ لغَرَض كَقُرْب مَسْكَن مَنْ مَضَى إليها أو خَوْفٍ عَلَيْهَا[4]. وَيَحْرُمُ أن يُقيم بمسكن واحدة وَيَدْعُوَهُنَّ إِلَيْهِ[5]، وأن يجمع بين ضَرَّتَيْن في مَسْكَن إلاَّ برضَاهُمَا[6].

ولهُ أن يُرَتِّبَ القسمَ عَلَى ليلة ويوم قبلها أو بعدها[7]، والأصلُ الليلُ والنهارُ

تحصيل القربة في عيادة المريض أو حضور وفاة القريب، ولأن منعها يؤدي إلى الإيحاش والنفرة وسوء العشرة. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) اقتداء بفعله ﷺ، وصيانة لهن عن الخروج من بيوتهن.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول: «أين أنا غداً، أين أنا غداً». يريد يوم عائشة رضي الله عنها، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. قالت عائشة رضي الله عنها: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي.

[البخاري: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤١٨٥. مسلم: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٣].

(٢) إلى مسكنه، ويجب عليهن أن يجبنه، لأن ذلك حق له، ومن امتنعت منهن كانت ناشزاً إن لم يكن لها عذر، كمرض يزعجها معه الانتقال.

(٣) إلى مسكنه، لما في ذلك من تفضيل بعضهن على بعض وترك للعدل ، ومما يوحشهن.

(٤) إذا هي خرجت من مسكنها.

(٥) لما في ذلك من مشقة على نفس كلٍّ من ساكنة البيت والتي تدعى إليه، ولا يلزم المدعوة الإجابة، كما أن لساكنة البيت أن تمنع غيرها منه ولو كان ملكاً للزوج.

(٦) لما قد يترتب على ذلك من التباغض والتخاصم وتشويش العشرة، فإن رضين بذلك جاز، لأن الحق لهن.

(٧) وهو أفضل القسم، لفعله ﷺ، ولما في التبعيض من تشويش العيش وذهاب الأنس.

تَبَعٌ[1]، فإن عمل ليلاً وَسَكَنَ نَهَاراً ـ كَحَارس ـ فَعَكْسُهُ[2]، وَلَيْسَ للأَوَّل دخُولٌ في نَوْبَة عَلَى أخرى ليلاً إلاَّ لضَرُورَة كَمَرَضهَا المخوف[3]، وَحينئذ إن طَالَ مُكْثُهُ قَضَى وإلاَّ فَلا، وَلَهُ الدُّخُولُ نهاراً لوضع متاع ونحوه[4]، وَيَنْبَغي أن لا يَطُولَ مُكْثُهُ، والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يَقْضي إذَا دَخَلَ لحَاجَةٍ، وأَنَّ لَهُ مَا سوى وطء من اسْتمتَاع[5]، وأَنَّهُ يَقْضي إن دَخَلَ بلا سَبَبَ[6]، ولا تجبُ تسويةٌ في الإقامة نهاراً[7].

---

(١) لتعسر ضبط أجزاء الليل جعل النهار تابعاً لليل، لأنه وقت التردد في المعاش وقضاء المصالح والانتشار في الأرض، بخلاف الليل فإنه محل السكون والهدوء.
قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًا ﴾ [يونس: ٦٧].
وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ : ١٠، ١١].

(٢) أي فيكون النهار في حقه أصلاً، والليل تبع له، لسكونه بالنهار ومعاشه في الليل.

(٣) وشدة الطلق، وخوف نهب وحريق ونحو ذلك. والعكس بالنسبة لمن كان النهار أصلاً في نوبتها والليل تبع.

(٤) ومثل الدخول نهاراً على من أصل نوبتها الليل الدخول ليلاً على من أصل نوبتها النهار.

(٥) **دل على ما سبق**: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن.
وعند أبي داود: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها. (**مسيس**: جماع).
[البخاري: النكاح، باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم، رقم: ٤٩١٨. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤. أبو داود: النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٥].

(٦) أي يقضي لغير التي دخل عليها مدة ما أقامه عندها من نوبة الأخرى.

(٧) بالنسبة لمن كان الليل أصلاً في قسمته، لأن النهار بالنسبة له وقت معاشه وتردده، وقد يكثر في يوم ويقل في آخر. وعكسه لمن كان النهار أصلاً لقسمته.

وأَقَلُّ نُوَب الْقَسْم ليلةٌ وهو أفضلُ(١)، ويجوزُ ثلاثاً، لا زيادةَ عَلَى المَذْهَب(٢). والصَّحيحُ وُجُوبُ قُرعَة للابتداء(٣)، وقيلَ: يَتَخَيَّرُ. ولا يفضلُ في قدر نوبة(٤)، لكن لِحُرَّة مِثْلَا أَمَة.

وتَخْتَصُّ بكرٌ جديدةٌ عندَ زفَاف بسبْع بلا قضاء، وَثَيِّبٌ بثَلاث، وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بين ثلاث بلا قَضَاء وَسَبْع بقضاء(٥).

---

(١) كما سبق في الصحيفة (١٣١٧) مع حاشية (٧) وصحيفة (١٣١٨) مع حاشية (١).

(د) [قوله: (أقل نوب القسم ليلة) زيادة له].

(٢) إلا إذا رضين بذلك، لما في الزيادة عن الثلاث من الإيحاش، وجازت الثلاثة لأن الغيبة فيها ليست بعيدة.

(٣) بواحدة منهن إذا لم يرضين بذلك، وحتى لا يكون تفضيل لبعضهن على بعض، ثم يقرع للتي بعدها وهكذا، فإذا تمت النوبة راعى ترتيب ما سبق ولا حاجة لإعادة القرعة.

(٤) ويحرم ذلك عليه، وإن اختصت بمزية لها ليست لغيرها، لأن القسم لتحقيق العدل، والتفضيل يفضي إلى الوحشة ويخالف العدل.

(٥) أي إذا تزوج بامرأة وعنده غيرها قطع الدور في القسم، وأقام عند العروس سبعة أيام بلياليها إن كانت بكراً، ولا قضاء لغيرها عليه.

وإن كانت ثيباً: يندب أن يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاثاً ثم يدور على غيرها، ولا قضاء عليه. أو يقيم عندها سبعاً، ثم يقضي مثلها لغيرها.

وقد دل على ما سبق:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: من السُّنَّةِ إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

وما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي».

وفي رواية: «وإن شئت ثلثت ثم درت». قالت: ثلث. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال =

ومن سَافَرَتْ وَحْدَهَا بغير إذنه فَنَاشِزَةٌ(١)، وبإذنه لغرضه يقضي لها(٢)، ولغرضها لا في الجَديد(٣).

وَمَنْ سَافَرَ لنُقْلَة حَرُمَ أن يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ(٤)، وفي سائر الأسفَار الطويلة ـ وكذا القَصيرة في الأصَحِّ ـ يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بقُرْعَة، ولا يقضي مُدَّةَ سَفَره(٥).

لها: «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث».

وعند ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه: «سبع للبكر، وثلاث للثيب».

[البخاري: النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، رقم: ٤٩١٦. مسلم: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج..، رقم: ١٤٦٠، ١٤٦١. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: النكاح، باب: القسم، رقم: ٤١٩٥].

والحكمة في هذا: أن تزول الحشمة بينهما ويألف كل منهما الآخر، وزيد للبكر لأن حياءها أكثر.

فإن أقام عندها سبعاً بغير طلبها قضى لغيرها أربعاً فقط، وإذا كان بطلبها قضى السبع.

وله أن يخرج في هذه الأيام نهاراً، لقضاء الحاجات والحقوق، من تشييع جنازة وزيارة مريض وأداء عمل وغير ذلك، وسواء في ذلك أيام القسم أو أيام العرس. وأما ليلاً فلا يخرج إلا بإذنها ،وللضرورة، لأنه حق لها.

(١) أي فلا قسم لها، ولا يقضي لها الأيام التي سافرت فيها.

(٢) ما فاتها من الأيام بلياليها، لأنها سافرت بإذنه ولغرضه، فهي كما لو كانت مقيمة معه، فهو المانع نفسه عنها بإرسالها.

(٣) أي إذا سافرت بإذنه لغرضها ـ كحج وعمرة وزيارة ونحو ذلك ـ لا يقضي لها ما فاتها، لأنها ليست مقيمة معه، وفائدة الإذن عدم الإثم في سفرها. وفي القديم: يقضي لها أيام سفرها، لوجود الإذن، فكأنه فوت عليها نُوَبها بنفسه.

(د) [قول المحرر: (وإن سافرت بإذنه سقط قسمها في الجديد) مراده: إذا سافرت لغرضها، فإن كان لغرضه لم يسقط قطعاً، كما صرح به المنهاج].

(٤) دون بعض ولو بقرعة، وإنما ينقلهن جميعاً، وإن لم ينقلهن جميعاً قضى للمتخلفات.

(٥) إذا أراد الزوج السفر لغير نقلة ولو سفراً قصيراً، ورغب أن يصطحب إحدى زوجاته: =

فإن وصَلَ المقصدَ وصارَ مُقيماً[1] قضى مدة الإقامة[2]، لا الرُّجُوعِ في الأصَحِّ[3].

ومَنْ وهَبَتْ حَقَّها لَـمْ يلزم الزَّوْج الرضا، فإن رَضيَ ووهَبَتْ لمعينة بات عندَهَا لَيْلَتَيْهِمَا، وقيلَ: يُوَاليهما، أوْ لَـهُنَّ سَوَّى، أوْ لَهُ فَلَهُ التَّخْصيصُ[4]،..............

أقرع بينهن، ولا يجوز أن يخص إحداهن بالسفر معه دون قرعة، إلا إذا رضين بذلك. اقتداء بفعله ﷺ.

فقد روت عائشة رضي الله عنها قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب.

[البخاري: المغازي، باب: حديث الإفك، رقم: ٣٩١٠. مسلم: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠].

فإن سافر بإحداهن بغير قرعة ولا رضا الباقيات: أثم ولزمه أن يقضي لكل واحدة قدر ما سافر بها.

وإن سافر بمن خرجت قرعتها أو برضا الباقيات لم يقض لغيرها، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل ذلك، رغم كثرة أسفاره واصطحابه لمن خرجت قرعتها معه، كما سبق، فصار هذا من رخص السفر.

(١) بأن نوى الإقامة في ذلك الموضع.

(٢) لخروجه عن حكم السفر.

(٣) أي لا يقضي مدة الرجوع بعد الإقامة، كما لا يقضي مدة الذهاب، لأنه فيهما مسافر.

(٤) يجوز لإحدى الزوجات أن تهب حقها من القسم لغيرها:

ـ فإن وهبته للزوج جعله لمن شاء منهن، لأنها وهبت حقها له، فله أن يجعله كيف يشاء.

ـ وإن وهبته لواحدة منهن خاصة كان لها.

دل على ذلك: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

وعند مسلم: قالت: ما رأيت امرأة أحب إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدَّةٌ، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: =

... وقيلَ: يُسَوِّي[1].

فَصْلٌ [في حكم الشقاق بين الزوجين][2]

ظَهَرَتْ أماراتُ نُشُوزها وَعَظَها بلا هَجْر، فَإِنْ تَحقق نُشُوزٌ وَلَمْ يَتكَرَّرْ وعَظَ وَهَجَرَ في المَضْجع، ولا يَضْربُ في الأظْهَر.

قُلْتُ: الأظْهَرُ يضربُ، والله أعْلَمُ.

فَإِنْ تَكَرَّرَ ضَرَبَ[3]. فَلَوْ مَنَعَهَا حَقّاً ـ كَقَسم وَنَفَقة ـ أَلْزَمَهُ الْقَاضي

يومها، ويوم سودة.

[البخاري: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، رقم: ٤٩١٤. مسلم: النكاح، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم: ١٤٦٣، واللفظ له].

(**مسلاخها**: المسلاخ: هو الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي. **فيها حدة**: أي شدة، ولم ترد عائشة رضي الله عنها بذلك عيب سودة، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، وهي الحدة).

وإنما يصح تنازلها عن قسمها إذا رضي الزوج بذلك، فله منعها منه، لأن حقه أن يبيت عندها ويستمتع بها، فلا يسقط إلا برضاه.

(١) بينهن ولا يخصص، لأن التخصيص يورث وحشة لدى غير المخصصة وحقداً عليها.

(٢) يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، وأن يؤدي الحق الذي لغيره عليه مع القدرة على تأديته دون مماطلة، وأن لا يظهر من أحدهما كراهة عند بذله ما لزمه من نفقة الزوج عليها وطاعة الزوجة له. والمطل: أن لا يؤدي الحق الذي لغيره عليه مع القدرة على تأديته. كل ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وتحقيقاً لقوله ﷻ: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

(٣) إذا رأى الزوج من الزوجة علامات النشوز ـ وهو الترفع عنه، وسوء معاشرته، وعدم التزام أمره في غير معصية ـ وعظها بالكلام، ويستحب في هذه الحالة أن يبرها ويستميل قلبها بالملاطفة والإكرام، ويحذرها من مغبة النشوز، ويخوفها بالله تعالى، ونحو ذلك. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم =

الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنَّهُنَّ خلقنَ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاهُ، فإن ذهبت تقيمهُ كسرتَهُ، وإن تركتهُ لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

[البخاري: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، رقم: ٤٨٩٠. مسلم: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم: ١٤٦٨].

(**استوصوا بالنساء**: تواصوا فيما بينكم بالإحسان إليهن. **ضلع**: أحد عظام الصدر، والمعنى: أن في خلقهن عوجاً من أصل الخلقة. **أعوج شيء في الضلع أعلاه**: أي وكذلك المرأة، عوجها الشديد في خلقها وفكرها. **تقيمه**: تجعله مستقيماً. **كسرته**: أي وكذلك المرأة، إن أردت منها الاستقامة التامة في الخلق أدى الأمر إلى طلاقها).

وإن ظهر منها النشوز ـ كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت بغير عذر ـ هجرها في الفراش دون كلام، أي يكون هجرها بعدم مضاجعتها، ولا يهجر الكلام معها فوق ثلاثة أيام، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

[البخاري: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم: ٥٧١٨. مسلم: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ، رقم: ٢٥٥٩].

(**تدابروا** : يعط كل واحد من الناس دبره وقفاه لغيره، ويعرض عنه. **يهجر**: يقاطع).

وإن تكرر منها النشوز ضربها ضرباً: لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا يسيل دماً. وقد رجح النووي رحمه الله تعالى ـ كما ترى ـ جواز الضرب ولو لم يتكرر النشوز.

دل على ما سبق:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٤].

(**تخافون**..: المراد بالخوف هنا العلم وظهور النشوز بالفعل ، كما سبق ذكره. **فلا تبغوا**..: أي لا تتذرعوا إلى وسيلة كي تضربوهن ظلماً. **علياً**..: فاحذروه أن يعاقبكم إن ظلمتموهن).

وجاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم [في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن =

بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

(**بأمان الله**: وفي رواية: «بأمانة الله» أي إن الله تعالى ائتمنكم عليهن. **بكلمة الله**: الإذن الشرعي بالزواج وإجراء العقد. **لا يوطئن**..: أن لا يأذنَّ لأحد بدخول بيوتكم ولو كانوا محارم بغير إذن. مبرح: شديد. وأصل التبريح المشقة والشدة، برح به إذا شق عليه، والبرحاء شدة الكرب).

ونشوز المرأة كبيرة من الكبائر، دل على ذلك: ما سبق، وكذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء ـ وعند مسلم: فلم تأته ـ فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». وفي رواية: «حتى ترجع».

وعند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

[البخاري: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨. مسلم: النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها، رقم: ١٤٣٦].

وبالمقابل: في طاعتها له في غير معصية رضوان الله تعالى ودخول جنته:

روى أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: «ما هذا يا معاذ». قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَب لم تمنعه».

وروى الترمذي وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

[الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦١، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٥٣، ١٨٥٤. مسند أحمد: ٤/ ٣٨١]. (قَتَب: ما يوضع تحت الراكب على ظهر البعير).

تَوْفيَتَهُ[1]، فإن أساءَ خُلُقَهُ وآذَاهَا بلا سَبَب نَهَاهُ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ[2]. وإنْ قالَ كُلٌّ: إنَّ صاحبَهُ مُتعَدٍّ، تعَرَّفَ الْقَاضي الحالَ بثقة يَخْبُرُهُمَا وَمَنَعَ الظّالم[3]، فإن اشْتَدَّ الشِّقاقُ[4] بعث حَكماً من أهله وحَكماً من أهْلها[5]، وَهُمَا وَكيلان لَهُمَا، وَفي قول: مُوَلَّيان منَ الحَاكم[6]، فعَلَى الأوَّل: يشترطُ رضاهُما[7]، فَيُوَكِّلُ حكمَهُ بطلاق وَقبُولِ عِوَض خُلْع[8]، وَتُوَكِّلُ حَكَمَهَا ببَذْل عوَضٍ وَقبُولِ طَلاق بهِ[9].

---

(١) إذا طلبته، لعجزها عن تحصيله بنفسها.

(٢) أي أدبه القاضي بما يراه رادعاً له ولائقاً به إن طلبت ذلك، لتعديه عليها.

(٣) منهما من الظلم بما يراه مناسباً.

(٤) أي النزاع بينهما والعداوة، مأخوذ من الشِّق وهو الناحية، فكأن كل واحد من المتنازعين صار في ناحية غير ناحية الآخر.

(٥) فيتعرف الحكم من قبلها على الحال منها، كما يتعرف الحكم من قبل الزوج على الحال منه، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥] والخطاب في الآية للقضاة والحكام.

(٦) أي فهما حاكمان، لأن الله تعالى سماهما حكمين، والوكيل مأذون وليس بحكم.

(٧) أي رضا الزوجين ببعث الحكمين.

(٨) إذا أراد ذلك.

(٩) إذا أرادت ذلك.

وعلى القول بأنهما مُوَلَّيَانِ من الحاكم: لا يشترط رضا الزوجين ببعثهما، ويحكمان بما يرياه من المصلحة من جمع أو تفريق.

كِتَابُ الخُلْعِ[1]

---

(١) هو ـ في **اللغة** ـ النزع، سمي بذلك لأن كلاً من الزوجين كاللباس للآخر، ويستره ويعصمه من الوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فكأن كل واحد منهما نزع لباسه وخلعه عنه بمفارقته للآخر.

وهو ـ في **الشرع** ـ فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، بلفظ طلاق أو خلع. كما لو قال لها: خالعتك على كذا، أو: طلقتك على كذا، فقالت: قبلت.

حكمه:

وهو جائز ومشروع مع الكراهة ـ إذا كان بلا سبب ـ كالطلاق. فإذا كان بسبب ـ كأن حصل الشقاق بين الزوجين وتعذر الوفاق ـ جاز من غير كراهية.

ودل على جوازه ومشروعيته:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وذكر الخوف في الآية جري على الغالب وليس بشرط، إذ الغالب أن يحصل الخلع حال النزاع.

وكذلك إذا جاز حال الخوف ـ وهي مضطرة إلى بذل المال ـ فلأن يجوز في حال الرضا أولى.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتِب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته». قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

[البخاري: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق، رقم: ٤٩٧١].

(**امرأة ثابت**: واسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. **ما أعتب عليه**: لا أعيبه ولا ألومه . **أكره الكفر**: أي أن أقع في أسباب الكفر، من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك. **حديقته**: بستانه الذي أعطاها إياه مهراً. **تطليقة**: طلقة واحدة).

وهو أول خلع وقع في الإسلام.

هُوَ فُرْقَةٌ بعوَضٍ بلَفْظ طَلاقٍ أو خُلْعٍ.

شَرْطُهُ زوجٌ يصحُّ طلاقُهُ[1]، فَلو خَالَعَ عبدٌ أو مَحْجُورٌ عليه بسَفَهٍ صَحَّ[2]، وَوَجَبَ دَفْعُ العوَض إلى مولاهُ ووليِّه[3].

وَشَرْطُ قابله إطلاقُ تصرُّفه في المَال[4]، فَإن اخْتَلَعَتْ أمةٌ بلا إذْنِ سَيِّدٍ بدَين أوْ عَينِ مَاله بَانَتْ[5]، وللزَّوْج في ذمَّتهَا مَهْرُ مثْل في صُورَة الْعَيْن، وفي قول: قيمتُهَا. وفي صُورَة الدَّيْن المُسَمَّى، وفي قَوْل: مَهْرُ مثل. وإن أذنَ وعَيَّنَ عيناً له أو قَدَّرَ ديناً فامتثلت تَعَلَّقَ بالْعَيْن وبكسْبِها في الدَّيْن، وإنْ أطْلَقَ الإذْنَ اقتضَى مَهْرَ المثل من كسبها.

وإنْ خَالَعَ سَفيَهةً[6]، أو قال: طَلَّقْتُك عَلَى ألف، فَقَبلَتْ، طُلِّقَتْ رَجْعياً[7]، فإنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ تُطَلَّقْ[8]. وَيَصحُّ اختلاعُ المريضَة مَرَضَ المَوْت[9]، ولا يُحْسَبُ من

---

(١) وهو البالغ العاقل المختار، كما سيأتي صحيفة (١٣٣٩).

(٢) لأن كلاً منهما له أن يطلق بغير عوض، فبعوض أولى.

(٣) أي مولى العبد وولي المحجور عليه.

(٤) بأن يكون مكلفاً غير محجور عليه بسفه.

(٥) لوقوع الخلع، وإن كان العوض فاسداً.

(٦) أي محجوراً عليها بسفه، بأن قال لها: خالعتك على ألف، مثلاً.

(٧) ولغا ذكر المال، لأنها ليست أهلاً لالتزامه وإن أذن لها الولي، لأنه ليس لوليها صرف ما لها في ذلك.

(٨) لأن شرط المال يقتضي القبول، فأشبه الطلاق المعلق على صفة، فلابد من حصول الصفة حتى يقع الطلاق، فكذلك هنا علقت الفرقة على المال، ولم يصح المال، فالصفة لم تقع، فلم يقع الطلاق.

(٩) لأن لها صرف مالها في أغراضها وملاذها ومصالحها، كما أن للمريض أن يتزوج أبكاراً بمهور أمثالهن من غير حاجة .

الثُّلُث إلَّا زَائدٌ عَلَى مَهْر مثْل(١)، وَرَجْعيَّةٍ في الأظْهَر(٢)، لا بَائنٍ(٣).

ويصحُّ عوضُهُ قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة(٤)، ولو خَالَعَ بمَجْهُول أو خَمْر بَانَتْ بمَهْر مثل(٥)، وفي قول: ببدَل الخَمْر(٦).

ولَهُمَا التَّوْكيلُ(٧)، فَلَو قَالَ لوَكيله: خَالعهَا بمائة، لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا(٨)، وإن أطْلَقَ لَـمْ يَنْقُصْ عن مهر مثْل(٩)، فَإن نَقَصَ فيهمَا(١٠) لَـمْ تُطَلَّقْ(١١)، وفي قول: يقعُ بمهر

---

(١) لأن الزائد عن مهر مثلها في عوض الخلع تبرع منها، وليس للمريض أن يتبرع إلا في حدود الثلث من ماله، كالوصية للأجنبي.

(٢) أي إن المطلقة طلاقاً رجعياً يصح منها الخلع أثناء العدة، لأنها في حكم الزوجات مدة عدتها في كثير من الأحكام.

(٣) أي لا يصح الخلع من التي وقعت عليها فرقة بائنة بخلع أو فسخ أو غيرهما، لأن الزوج لا يملك الاستمتاع بها حتى يزيله، كما لا يلحقها طلاق ولا نفقة لها، فهي ليس لها شيء من حكم الزوجات.

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فلفظ (ما) من قوله ﴿فِيمَا﴾ يتناول كل ما هو مال معتبر شرعاً.

(٥) لفساد العوض، وقد صح الخلع، كما لو حصل عقد الزواج على صداق كهذا، فإن العقد يصح ويفسد المسمى صداقاً، فيجب مهر المثل.

(٦) وهو قدرها من العصير، كما لو جعل ذلك مهراً في عقد الزواج. [انظر صحيفة: ١٢٩٥].

(٧) أي لكل من الزوجين التوكيل في إجراء الخلع، لأنه عقد فيصح فيه التوكيل كغيره من العقود.

(٨) لأن ما دونها غير مأذون فيه، ولو زاد عليها صح، لأنها مخالفة لمصلحة الموكل.

(٩) أي إذا وكله بالخلع دون أن يسمى عوضاً فليس له أن ينقص فيه عن مهر المثل، ولو زاد عليه صح.

(١٠) أي في الحالتين: حال العوض المسمى بأن نقص عنه، وحال الإطلاق بأن نقص عن مهر المثل.

(١١) لأن الوكيل خالف ما وُكِّل فيه، فلا يقع التصرف للموكل.

مثل[1]. ولو قَالتْ لوَكيلهَا: اختلع بألف، فَامْتَثَلَ نَفذَ[2]، وإن زَادَ فَقَالَ: اختلعتهَا بألفين من مَالهَا بوَكَالَتهَا بَانَتْ[3]، وَيَلزَمُهَا مَهْرُ مثل[4]، وفي قول: الأكثرُ منه ومما سمتهُ[5]. وإن أضافَ الوكيلُ الخُلْعَ إلى نَفْسه فَخُلْعُ أجْنبي[6] وَالمالُ عَلَيْه[7]، وإنْ أطْلَقَ فَالأظْهَرُ أنَّ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْه الزِّيَادَةُ[8].

وَيَجُوزُ تَوْكيلُهُ ذمِّيّاً وعبداً ومحجوراً عليه بسَفه[9]، ولا يَجُوزُ تَوْكيلُ مَحْجُور عَلَيه في قَبْض الْعوَض[10]. والأصَحُّ صحَّةُ تَوْكيله امْرأةً بخُلْع زَوْجَتِهِ أو طَلاقِهَا[11]،

---

(١) لفساد العوض، فيرد إلى البدل وهو مهر المثل.

(٢) لوقوعه حسب الإذن والأمر، ولو نقص عن الألف صح أيضاً، لأنه خالف لمصلحتها.

(٣) أي صح الخلع، لأنها أذنت بالفرقة على مال، وقد حصل هذا.

(٤) لفساد العوض الذي سماه الوكيل، لزيادته على المأذون فيه. ويثبت مهر المثل سواء أكان زائداً عما سمته للوكيل أم ناقصاً عنه.

(٥) أي يجب الأكثر من مهر المثل ومما سمته، لأن مهر المثل إن كان أكثر فهو الرجوع إليه عند فساد المسمى، وإن كان ما سمته هو الأكثر فهي قد رضيت به.

(٦) وهو صحيح، كما سيأتي صحيفة (١٣٣٥).

(٧) ولا شيء منه عليها، لأن إضافته الخلع إلى نفسه إعراض عن التوكيل، فكأنه خالع الزوج من غير توكيل من الزوجة.

(٨) أي إذا لم يضف الوكيل الخلع إلى نفسه ولا إلى الزوجة: كان عليها ما سمته له من العوض لأنها رضيت به حين سمته، وعليه الزيادة لأنها لم ترض بها.

(٩) أي يجوز للزوج توكيل هؤلاء بإجراء الخلع مع الزوجة أو وكيلها، لأنه لا يتعلق بوكيل الزوج فيه عهدة مالية.

(١٠) لأنه ليس أهلاً للقبض في الأمور المالية، فإن وكله به الزوج كان مضيعاً لماله، ويبرأ المخالع بالدفع إليه. وقول المصنف (لا يجوز) أي: لا يصح.

(١١) لأنه يصح للمرأة أن تطلق نفسها إذا فوضها الزوج بذلك، وهو توكيل، فكذلك يصح توكيلها بطلاق غيرها، والخلع طلاق.

وَلَو وَكَّلا رَجُلاً تَوَلَّى طَرَفاً[1]، وقيلَ: الطَّرَفَين[2].

فَصلٌ [في ألفاظ الخلع التي يقع بها]

الْفُرْقَةُ بلَفْظ الخُلْع طَلاقٌ[3]، وفي قَول: فَسْخٌ لا ينقُصُ عَدداً[4]. فعَلَى الأوَّل لَفْظُ الْفَسْخ كنَايَةٌ[5]، والمُفَادَاةُ كَخُلع في الأصَحِّ[6]، وَلَفْظُ الخُلْع صَريحٌ[7]، وفي

---

(١) أي لو وكل الزوجان واحداً في إجراء الخلع كان له أن يتولى طرفاً منه، أي عن الزوجة أو الزوج، ويتولى الطرف الآخر أحد الزوجين أو وكيله، ولا يتولى هو الطرفين.

(٢) أي يتولى الطرفين ويكون وكيلاً عنهما، لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين، كما لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته ألفاً يقع الطلاق خلعاً.

(٣) أي ينقص به عدد الطلقات التي للزوج كلفظ الطلاق، لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين، فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي الذي يراجع بعده ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾. ثم قال في نفس الآية: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فدل على أن الخلع هو الطلاق الثاني الذي له أن يراجع بعده بعقد جديد قبل هذا الطلاق الثالث.

ولأنه يجوز على غير الصداق الذي أخذته الزوجة كما سبق، ولو كان فسخاً لم يجز ذلك، لأن الفسخ رفع للعقد فيوجب استرجاع البدل المبذول فحسب.

(٤) أي لا ينقص عدد الطلقات التي للزوج، فله تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر، لأن الفسخ رفع للعقد وليس إنهاءً له، وهو فسخ لأنه فرقة حصلت بمعاوضة. وهذا القول منسوب للمذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى، كما في [مغني المحتاج].

(٥) في الخلع، لأنه لم يرد في الشرع ولم يستعمل في العرف، فلا تقع الفرقة به إلا بنية.

(٦) أي لفظ المفاداة صريح في الخلع كلفظ الخلع، لأنه ورد في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فلو قال لها: فاديتك بكذا، فقالت: قبلت، صح الخلع وثبت المال.

(٧) أي في الطلاق، فلا يحتاج معه لنية، لأنه تكرر على لسان حملة الشرع بقصد الفراق.

قول: كنَايَةٌ[١]، فعَلَى الأوَّل: لَوْ جَرَى[٢] بغير ذكر مال وَجَبَ مَهْرُ مثل في الأصَحِّ[٣]، وَيَصحُّ بكنَايَات الطَّلاق مَعَ النِّيَّة وبالْعَجَمِيَّة.

ولو قال: بعْتُك نَفْسَك بكَذَا، فَقَالَت: اشْتَرَيْتُ، فكنَايَةُ خُلْع.

وإذَا بَدَأ بصيغَة مُعَاوَضَة، كَطَلَّقْتُك ـ أوْ: خَالَعْتُك ـ بكذا، وَقُلْنَا: الخُلْعُ طَلاقٌ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فيهَا شَوْبُ تَعْليق[٤]، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولهَا، وَيُشْتَرَطُ قَبُولهَا بلَفْظ غَيْر مُنْفَصِل[٥]، فَلَو اخْتَلَفَ إيجابٌ وَقَبُولٌ ـ كَطَلقتكَ بألف، فَقبلَتْ بألْفَيْن، وَعَكْسه. أو: طَلَّقْتُك ثَلاثاً بألف، فَقبلَتْ وَاحدَةً بثُلُث ألف ـ فَلَغْوٌ. ولو قال: طَلقْتُك ثَلاثاً بألف، فقبلَتْ وَاحدَةً بألْف: فَالأصَحُّ وُقُوعُ الثلاث وُوُجُوبُ ألف.

وإن بَدَأ بصيغَة تَعْليق، كَمَتَى ـ أو: مَتَى ما ـ أعْطَيْتني، فَتَعْليقٌ فَلا رُجُوعَ لَهُ[٦]. وَلا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظاً وَلا الإعْطَاءُ في المَجْلس. وَإن قَالَ: إن ـ أو: إذا ـ أعْطَيْتِني، فَكذلكَ، لكنْ يُشْتَرَطُ إعْطاءٌ عَلَى الْفَوْر[٧].

وإنْ بَدَأَتْ بطلَب طَلاق فَأجَابَ: فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شَوْبُ جَعَالة[٨]، فَلَهَا الرُّجُوعُ

---

(١) يحتاج فيه لنية الطلاق.

(٢) أي اللفظ الصريح وهو: خالعتك، أو: فاديتك، ونوى التماس قبولها، فقالت: قبلت، بانت.

(٣) لاطراد العرف بجريان الخلع بعوض، فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل، لأنه هو المَرَدُّ.

(٤) لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول بذل المال الذي قرن باللفظ.

(٥) بكلام أجنبي عن الموضوع أو بزمن طويل.

(٦) قبل الإعطاء، كالتعليق الخالي عن العوض، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، فليس له الرجوع عنه.

(٧) لأنه هو الذي يقتضيه العوض في المعاوضات، وترك ذلك في (متى) ونحوها، لأنها صريحة في جواز التأخير.

(٨) أي معاوضة من جانبها لأنها تملك نفسها بما تبذله من العوض، وفيها شوب جعالة لأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج وهو الطلاق، فإذا أتى به وقع موقعه وحصل =

قَبلَ جَوَابه[١]، وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لجَوَابه[٢]، وَلَوْ طَلَبَتْ ثلاثاً بألف، فَطَلَّقَ طَلْقَةً بثُلُثه، فَوَاحدةٌ بثُلُثه[٣].

وإذَا خَالَعَ أو طَلَّقَ بعوَض فَلا رَجْعَةَ[٤]، فَإن شَرَطَها فَرَجْعيٌّ ولا مَالَ[٥]، وفي قَوْل: بائنٌ بمَهْر مثْل[٦]. وَلَوْ قالَتْ: طَلِّقْني بكَذَا، وارْتَدَّتْ، فَأجَابَ: إن كَانَ قَبْلَ دُخُول ـ أو بَعْدَهُ وَأصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَت الْعِدَّة ـ بَانَتْ بالرِّدَّةِ وَلا مَالَ[٧]، وإنْ أسْلَمَتْ فيها طُلِّقَتْ بالمَال[٨].

ولا يَضُرُّ[٩] تخللُ كَلام يَسير بَيْنَ إيجاب وَقَبُول.

غرضها، كالعامل في الجعالة: يأخذ الجعل بعد قيامه بالعمل الذي طلبه منه الجاعل، كما سبق في بابها.

(١) لأن هذا حكم المعاوضات والجعالات كلها.

(٢) تغليباً للمعاوضة من جانبها، فإن طلق متراخياً كان مبتدئاً للطلاق، فلا يستحق عوضاً، ويقع الطلاق حينئذ رجعياً.

(٣) تغليباً لشوب الجعالة، كما لو قال: إذا وجدت لي ضالاتي الثلاث فلك ألف، فرد واحدة منها، استحق ثلث الألف.

(٤) له عليها إلا برضاها وعقد جديد، سواء قلنا: الخلع طلاق أو فسخ، لأنها بذلت المال لتملك نفسها، فلا يملك الزوج الرجوع إلى فرض ولاية عليها بغير رضاها.

(٥) أي شرط عليها الرجعة، كأن قال: خالعتك ـ أو: طلقتك ـ بكذا على أن لي الرجعة عليك، يكون الطلاق رجعياً ولا يثبت له المال، لأن شرط الرجعة والمال متنافيان، فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق.

(٦) أي يقع طلاق بائن ويصح الخلع، لأن الفساد متعلق بالعوض، والخلع لا يفسد بفساد العوض، وإذا فسد العوض وجب مهر المثل.

(٧) لانقطاع النكاح بالردة في الحالتين.

(٨) المسمى وقت جوابه، لأنه قد بان صحة الخلع. وتحسب العدة من وقت الطلاق.

(٩) أي في الخلع.

فَصْلٌ [في ألفاظ الطلاق الملزمة للعوض]

قالَ: أنْت طَالِقٌ، وَعَلَيْك ـ أو: وَلِي عَلَيْك ـ كَذَا، وَلَمْ يَسْبقْ طَلَبُها[1] بمال، وَقَعَ رَجْعِيّاً، قَبلَتْ أمْ لا، ولا مَالَ[2]. فَإن قالَ: أرَدْتُ ما يُرَادُ بطَلَّقْتُك بكَذَا، وَصَدَّقَتْهُ، فكَهُوَ في الأَصَحِّ[3]، وإنْ سَبَقَ بانَتْ بالمَذْكُور[4].

وإنْ قَالَ: أنْت طَالقٌ عَلَى أنَّ لي عَلَيْك كَذَا، فالمَذْهَبُ أَنَّهُ كَطَلَّقْتُك بكَذَا، فَإذَا قَبلَتْ بَانَتْ وَوَجَبَ المال[5]. وإن قالَ: إن ضَمِنْت لي ألْفاً فَأنْتِ طَالقٌ، فَضَمنَتْ في الفَوْر بَانَتْ وَلَزِمَهَا الألْفُ[6]. وإنْ قَال: مَتى ضَمنْتِ، فَمَتَى ضَمنَتْ طُلِّقَتْ، وَإن ضَمنَتْ دُونَ الألْف لَمْ تُطَلَّقْ[7]، ولو ضَمنَتْ ألْفَيْن طُلِّقَتْ[8]. وَلو قَالَ: طَلِّقِي نَفْسَك إن ضَمنْت لي ألفاً، فَقَالتْ: طَلَّقْتُ وَضَمنْتُ، أو عَكْسُهُ[9]، بَانَتْ بألْف،

---

(١) للطلاق.

(٢) عليها للزوج، لأنه هو الذي بادر إلى إيقاع الطلاق دون ذكر عوض أو شرط له، وإنما ذكر جملة مستقلة ـ وهي: ولي عليك ـ معطوفة على الطلاق، فتلغو بنفسها ولا يتأثر الطلاق بها.

(٣) أي فكما لو قال: طلقتك بكذا، فتبين منه، ويثبت ما سماه من المال إن قبلت، لأنه يصلح أن يكون اللفظ كناية في اقتضاء العوض، فإن لم تقبل لم يقع.

(٤) أي سبق منها طلب للطلاق بمال، كأن قالت: طلقني بألف، فقال: أنت طالق ولي عليك ألف، صح الخلع، فتبين منه ويثبت المال المذكور لتوافقهما عليه.

(٥) لأن لفظ (على) للشرط، فقوله: (على أن لي عليك كذا) كالشرط، فإذا ضمنته طلقت ولزم المال.

(٦) لوجود الشرط في العقد المقتضي للإلزام إيجاباً وقبولاً .

(٧) لعدم وجود الصفة المعلق عليها.

(٨) لوجود المعلق عليه مع زيادة، ويلغو ضمان الزائد، وإذا قبضه كان أمانة عنده.

(٩) أي قالت: ضمنت وطلقت، لأن أحد اللفظين شرط في الآخر، فيعتبر اتصاله به، فهما قبول واحد، فيستوي فيه تقديم أحدهما وتأخير الآخر.

فَإن اقْتَصَرَت عَلَى أَحَدهمَا فَلا[١]. وإذا عَلّقَ[٢] بإعطاء مال فوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْه طَلَقَتْ[٣]، والأَصَحُّ دُخُولُهُ في ملكه. وإنْ قَالَ: إن أَقْبَضْتَني، فَقيل: كالإعْطَاء[٤]، والأَصَحُّ: كَسَائر التَّعْليق[٥]، فَلا يملكُهُ[٦]، ولا يُشْتَرَطُ للإقباض مجلسٌ.

قُلْتُ: ويقعُ رجعياً[٧]، ويُشْتَرَطُ لتَحَقُّق الصِّفَة أَخْذٌ بيده منهَا، وَلَوْ مُكْرَهَةً، والله أعْلَمُ.

وَلَوْ عَلّقَ بإعْطَاء عَبْد، وَوَصَفَهُ بصفَة سَلَم، فَأَعْطَتْهُ لا بالصِّفَة، لَمْ تُطَلَّقْ[٨]. أو: بهَا معيباً فله ردُّه ومهرُ مثْل[٩]، وفي قَوْل: قيمتُهُ سَليماً[١٠].

---

(١) أي فلا طلاق ولا مال، لأنه فوض إليها التطليق وجعل له شرطاً وهو ضمان المال، فلابد من التطليق والشرط.

(٢) الطلاق.

(٣) لأن الوضع إعطاء عرفاً، ولهذا يقال: أعطيته فلم يأخذ، وهذا إذا كان متمكناً من أخذه وإن لم يأخذه، لأن تمكينها إياه من الأخذ إعطاء منها، وهو بالامتناع من أخذه مفوت لحقه.
وقوله (طلقت) قال في [مغني المحتاج]: بفتح اللام هو أفصح من ضمها. وقال في [مختار الصحاح] : (طَلَقَت هي تطلُق ـ بالضم ـ فهي طالق. قال الأخفش: لا يقال طَلُقت بالضم).

(٤) في اشتراط الفورية وملك المقبوض.

(٥) أي كسائر صور التعليق التي لا معاوضة فيها.

(٦) لأن الإقباض لا يقتضي التمليك ، فيكون صفة محضة، بخلاف الإعطاء فإنه تمليك.

(٧) في الصورة المذكورة، لأن الإقباض لا يقتضي التمليك كما سبق، فلم يكن طلاقاً بعوض، فكان رجعياً.

(٨) لعدم وجود الصفة، ويمكن أن يجعل بدل العبد الآن سيارة مثلاً أو أي سلعة أخرى.

(٩) له رده لأن الإطلاق يقتضي السلامة، فإذا اطلع على عيب فيه تخير: فإن شاء أمسكه ولا شيء له، وإن شاء رده وله مهر المثل لفساد العوض المشروط.

(١٠) والخلاف مبني على أن بدل الخلع في يد الزوجة: مضمون ضمان عقد فيجب البدل، أو ضمان يد فتجب القيمة؟ كما هو الحال بالنسبة للصداق المعين في يد الزوج، وقد سبق
=

وَلَوْ قال: عبداً[1]، طُلِّقَتْ بعبد[2] إلَّا مَغْصُوباً في الأصَحِّ وَلَهُ مَهْرُ مثل[3]. وَلَوْ مَلَكَ طَلْقَةً فَقَطْ، فَقَالَتْ: طَلِّقَني ثلاثاً بألف، فَطَلَّقَ الطلقَةَ فلَهُ ألفٌ[4]، وقيل: ثُلُثُهُ، وقيلَ: إنْ عَلمَت الحَال فَألفٌ وإلا فَثُلُثُهُ. وَلَو طَلَبَتْ طَلْقَةً بألف، فَطَلَّقَ بمائة وَقَعَ بمائَة[5]. وقيلَ: بألف، وَقيلَ: لا تَقَعُ[6].

وَلَوْ قَالَتْ: طَلِّقْني غداً بألف، فَطَلَّقَ غداً أو قبْلَهُ بَانَتْ بمَهْر مثْل[7]، وقيلَ: في قَوْل بالمُسَمَّى، وإنْ قَالَ: إذَا دَخَلْت الدَّارَ فَأنْتِ طَالقٌ بألْفٍ، فَقبلَتْ وَدَخَلَت طَلَقَتْ عَلَى الصَّحيح بالمُسَمَّى[8]، وَفي وَجْه أوْ قَوْل بمَهْر مِثْلٍ.

وَيَصحُّ اختلاعُ أجْنبيٍّ وَإنْ كَرهَت الزَّوْجَةُ[9]، وَهُوَ كاخْتلاعها لَفْظاً وحكماً[10]. وَلِوَكيلِهَا أن يختلع لهُ،.........

صحيفة (١٢٩١): أن الأصح أنه مضمون ضمان عقد.

(١) أي من غير وصف.

(٢) أي بكل عبد على أي صفة.

(٣) أي إذا طلقها على عبد مطلقاً، فأعطته عبداً مغصوباً، فلا يلزم به، وله مهر مثل، لأنه يتعذر عليه ملك المغصوب، فلا يصح عوضاً.

(٤) لأنه حصل بها مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى.

(٥) لأنه يملك الطلاق بغير عوض، فيملكه على بعض ما شرط له.

(٦) لأنه لم يطابق سؤالها.

(٧) لأن المسمى كان بمقابل الخلع الذي ذكرته وهو فاسد، لأنه فيه شرط تأخير الطلاق، فلم يعتد به، فسقط ما يقابله من العوض. وهو حين طلقها حقق لها مقصودها، ولكن العوض مجهول، فيرجع فيه إلى مهر المثل.

(٨) كما في الطلاق المنجز، لوجود المعلق عليه مع القبول.

(٩) ذلك، لأن للزوج أن يستقل بالطلاق، والأجنبي مستقل بالالتزام، وله بذل المال والتزامه فداء، وقد يكون له بذلك غرض ديني أو دنيوي مباح.

(١٠) في جميع ما مر.

... وللأجنبيِّ تَوْكيلُهَا فتتَخَيَّرُ هيَ[1]. ولو اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بوَكَالَتهَا ـ كَاذباً ـ لَمْ تَطْلُقْ[2]، وأبوهَا كَأجنبي فَيَخْتَلعُ بماله، فَإن اخْتَلَعَ بمَالهَا وَصَرَّحَ بوَكَالَة أوْ ولايَة لَمْ تَطْلُقْ[3]، أوْ باسْتقْلالٍ فَخُلْعٌ بمَغْصُوبٍ[4].

فَصْلٌ [في الاختلاف في الخلع أو عوضه]

ادعت خُلعاً فأنكرَ، صدق بيَمينه[5]، وإن قال: طَلَّقْتُك بكَذَا، فقَالَتْ: مجَّاناً، بَانَتْ ولا عِوَضَ[6]. وإن اخْتَلَفَا في جنْس عوَضه أو قَدْره، ولا بَيِّنَةَ، تحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرُ مثْل[7]. ولو خَالَعَ بألف، وَنَوَيَا نَوْعاً لَزمَ[8]، وقيلَ: مَهْرُ مثل. وَلَوْ قَالَ: أَرَدْنَا دَنَانيرَ، فَقَالَتْ: بَلْ دَرَاهم، أوْ فُلُوساً: تحَالَفَا عَلَى الأوَّل[9]، وَوَجَبَ مَهْرُ مثْل بلا تحَالُف في الثَّاني[10]، والله أعْلَمُ.

---

(١) بين أن تخالع عن نفسها، أو عن الأجنبي.

(٢) لارتباط الطلاق بلزوم المال عليها، وهي لم تلتزمه.

(٣) لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك، لأن ولايته لا تثبت له التبرع في مالها.

(٤) أي له حكم الخلع على مال مغصوب، لأنه حينئذ غاصب لمالها، فيقع الخلع بمهر المثل لفساد العوض.

(٥) لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع.

(٦) للزوج عليها، لأن الأصل براءة ذمتها، وقد حلفت على نفيه، وبانت منه لإقراره بالخلع.

(٧) لبينونتها، وقد فسد العوض، فالـمَرَدُّ مهر المثل.

(٨) لزم المنوي إلحاقاً له بالملفوظ.

(د) [قول المحرر: (الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف) مراده إذا قال: خالعتك بألف، ونويا نوعاً، كما صرح به المنهاج].

(٩) أي القول السابق وهو لزوم المنوي إلحاقاً له بالملفوظ.

(١٠) وهو لزوم مهر المثل حين نويا نوعاً من النقدين اللذين لا غالب فيهما.

كِتَابُ الطَّلاقِ(١)

(١) هو في **اللغة**: حل القيد مطلقاً، سواء كان القيد حسياً كقيد البهيمة، أو معنوياً كالعصمة.
وشرعاً: حل قيد عقد النكاح بألفاظ مخصوصة.
ودل على مشروعيته ما سيأتي من نصوص الكتاب والسنة، وعلى ذلك حصل إجماع الأمة.
وكذلك فعله ﷺ: فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.
[أبو داود: الطلاق، باب: في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣. النسائي: الطلاق، باب: في الرجعة، رقم: ٣٥٦٠. ابن ماجه: الطلاق، باب: مشروعية الطلاق، رقم: ٢٠١٦].
ويكره لغير سبب، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».
[أبو داود: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم: ٢١٧٨. ابن ماجه: الطلاق، باب: مشروعية الطلاق، رقم: ٢٠١٨].
ومعنى الحديث: أن أبعد ما يرضي الله ﷻ ـ مما شرع في دينه ـ الطلاق، لما فيه من قطع الوصلة وإيقاع العداوة، وربما أوصل إلى الحرام.
وإيقاع الطلاق الثالث أشد كراهة، وجمع الطلقات الثلاث في طهر واحد أشد وأشد.
دل على ذلك: ما رواه أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عدتهن. أي مستقبلين للوقت الذي تستقبل فيه العدة، وهو الطهر.
وروى النسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض؟ فيقول: أما إن طلقها واحدة أو اثنتين: فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما إن طلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك امرأتك.
=

[أبو داود: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٧. النسائي: الطلاق، باب: الرجعة، رقم: ٣٥٥٧. مسند أحمد: ٢/ ٦].

وقد يصبح مباحاً، عند الحاجة إليه بسبب سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير أن تحصل له مصلحة من إبقائها زوجة له. فإن كانت أخلاقها منها الحسن ومنها السيء: فالأولى عدم تطليقها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة: إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» أو قال: «غيره».

[مسلم: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم: ١٤٦٩. مسند أحمد: ٢/ ٣٢٩].

وقد يكون مندوباً، وذلك عندما تكون الزوجة مفرطة في حقوق الله تعالى، من صلاة وصيام ونحو ذلك، ومتهاونة في التزام شرع الله تعالى فلا تلتزم الحجاب الذي فرضه الله تعالى عليها، وتظهر مفاتنها وزينتها أمام الرجال الأجانب، ولا تصغي إلى نصحه، ولا يملك إجبارها على ترك مخالفة أحكام الله تعالى. وربما أصبح طلاقها في هذه الحالة واجباً، لأن الزوج مسؤول عنها ومحاسب على التهاون معها في هذا، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦].

وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته». أي محاسب عليهم وعن إصلاح حالهم، وأهله زوجته وأولاده.

[البخاري: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٣. مسلم: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية..، رقم: ١٨٢٩].

وقد يصبح الطلاق واجباً، وذلك حين يلمس منها ميلاً إلى الفجور وارتكاب الزنى وعدم عفة، قال أحمد رحمه الله تعالى: لا ينبغي له إمساكها. وذلك لأنه لا يأمن أن تفسد عليه فراشه وتلحق به ولداً ليس منه. [المغني لابن قدامة: أول الطلاق: ١٠/ ٣٢٤].

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ، وهي لا تمنع يَد لامس؟ قال: «طلقها».

[النسائي: النكاح، باب: تزويج الزانية، رقم: ٣٢٢٩. الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، رقم: ٣٤٦٤، ٣٤٦٥].

يُشْتَرَطُ لنفُوذه التَّكْليفُ[1]، إلَّا السَّكْرَانَ[2].

ويقعُ بصريحه بلا نيَّة[3]، وبكناية بنيَّة[4].

فَصَريحُهُ: الطَّلاقُ، وَكَذَا الْفرَاقُ والسَّرَاحُ عَلَى الْمَشْهُور[5]، كَطَلَّقْتُك، وأنْت طَالقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، ويا طَالقُ[6]. لا أنْتِ طلاقٌ والطلاقُ في الأصَحِّ[7].

(لا تمنع..: أي أنها مطاوعة لمن أرادها، وهو كناية عن فجورها وميلها إلى الزنى).

(١) أي أن يكون الزوج المطلق بالغاً عاقلاً مختاراً.

قال عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم.. عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [انظر صحيفة: ١٦٣، حاشية: ١].

وقال ﷺ: «لا طلاق.. في غلاق» وفسر بالإكراه.

[أبو داود: الطلاق، باب: الطلاق على غلق، رقم: ٢١٩٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناشي، رقم: ٢٠٤٦].

(٢) المتعدي بسكره، وهو الذي شرب المسكر باختياره وهو يعلم أنه مسكر، وكذلك من زال عقله بسبب لا يعذر فيه ـ كمن شرب دواءً يزيل العقل بلا حاجة ـ فإن كلاً منهم يقع طلاقه، تغليظاً عليه، لأنه متعد في زوال عقله.

(د) [قول المنهاج: (يشترط لنفوذ الطلاق تكليف إلا السكران) فقوله: (إلا السكران) زيادة له لا بد منها، لأن السكران ليس مكلفاً، والمذهب وقوع طلاقه، كما ذكره بعد، فإذا لم يستثنَ هنا تناقض الكلام].

(٣) لاشتهار ألفاظه في الطلاق وعدم احتمالها لغيره، ولابد فيها من قصد اللفظ لمعناه، ولكن لا يشترط فيها قصد إيقاع الطلاق، فيقع ولو لم يقصده. وسيأتي بيان ذلك بعد الفصل التالي.

(٤) لأن ألفاظه تحتمل الطلاق وغيره، فلابد لصرفها إلى الطلاق من نيته.

(٥) لورود هذه الألفاظ في الشرع، وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

(٦) ويقاس على اشتقاق لفظ الطلاق اشتقاق الفراق والسراح، كفارقتك وسرحتك، وأنت مفارقة، أو مسرحة، ويا مفارقة ويا مسرحة.

(٧) أي فليسا بصريحين، بل هما كنايتان لأنهما مصدران، والمصادر تستعمل في الأعيان =

وتَرجمةُ الطَّلَاق بالْعَجَميَّة صريحٌ عَلَى المذهب[1]، وأطْلَقْتُك وأنْتِ مطلقةٌ كنايةٌ[2].

ولو اشْتَهَر لَفْظٌ للطَّلَاق كَـ: الحلالُ ـ أوْ حَلالُ الله ـ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَصَريحٌ في الأصَحِّ[3].

قُلْتُ: الأصَحُّ أَنَّهُ كنَايةٌ[4]، والله أعْلَمُ.

وكنايتُهُ: كَـ: أنتِ خَليَّةٌ، بَريَّةٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ، بَائنٌ، اعتدي، اسْتَبْرئي رَحمَك، الْحَقي بأهْلك، حَبْلُك عَلَى غَاربك، لا أَنْدَهُ سَرْبَك، اعْزُبي، اغْرُبي، دَعِيني، وَدِّعيني، ونَحْوهَا[5].

توسعاً. وكذلك: أنتِ فِرَاق، وأنتِ سَرَاح، كنايات.

(١) لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها.

(٢) لعدم اشتهارها في معنى الطلاق.

(٣) عند من اشتهر عندهم، لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم به عندهم.

(٤) لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به، وتكرره على لسان حملة الشرع، وليس المذكور كذلك.

(٥) من الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره.. (**خلية**) خالية من الزوج وهو خال منها. (**برية**) من البراء وهي بمعنى خلية . (**بتة**) من البت وهو القطع، أي لا وصلة بيني وبينك.(**بتلة**) من بتل الشيء، أبانه من غيره. (**بائن**) من البَيْن وهو الفراق. (**حرام**) تحرمين علي بسبب الطلاق. (**اعتدي**) والعدة تكون عن الطلاق. (**استبرئي رحمك**) أي مني . (**تقنعي**) أي البسي القناع وهو ما يحجبك عني لأني حرمتك بالطلاق. (**حبلك على غاربك**) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، حين يوضع حبله على غاربه ـ وهو مقدم ظهره وما ارتفع من عنقه ـ ليرعى كيف يشاء. (**لا أنده سربك**) من النَّده وهو الزجر، أي لا أهتم بشأنك لأني طلقتك، والسَّرب: الإبل وما يرعى من المال. (**اعزبي**) تباعدي عني. (**اغربي**) صيري غريبة عني بلا زوج. (**دعيني**) اتركيني لأني طلقتك. (**ودعيني**) لأني طلقتك، من الوداع.

(د) [قولهما: (لا أنده سربك) بفتح السين، أي لا أزجر إبلك].

وقد دل على وقوع الطلاق بها مع النية:

=

وَالإعتاقُ كنايةُ طَلاقٍ[1] وَعَكْسُهُ[2]. وَلَيْسَ الطَّلاقُ كنَايَةَ ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ[3].

وَلَوْ قَالَ: أنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أو: حَرَّمْتُكِ، وَنَوى طَلاقاً أو ظِهَاراً حَصَلَ[4]، أو نَوَاهُمَا: تَخَيَّرَ وَثَبَتَ ما اخْتَارَهُ[5]، وقيلَ: طلاقٌ[6]،.........................

ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».

[البخاري : الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: ٤٩٥٥].

كما دل على عدم وقوع الطلاق بها إذا لم ينوه: ما رواه البخاري ومسلم في حديث تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك أنه قال: لما مضت أربعون من الخمسين، واستلبث الوحي، وإذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك.

[البخاري: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه..، رقم: ٤١٥٦. مسلم: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩].

(**استلبث الوحي**: تأخر نزوله).

فعل ذلك خشية أن يخالف أمر رسول الله ﷺ ويعاشرها إذا بقيت عنده، فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يأمره ﷺ بفراقها، أو بتجديد عقده عليها، فدل على أن (الحقي بأهلك) ليس من ألفاظ الطلاق الصريح، وأنه إذا لم ينو به الطلاق لم يقع.

(١) كقوله: أعتقتك، أو: لا ملك لي عليك، إذا نوى بها الطلاق طلقت، لأن معناها إزالة ما كان يملكه من الاستمتاع بها.

(٢) أي صريح الطلاق وكنايته كناية إعتاق.

(٣) فلو قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ونوى الطلاق، لم تطلق. ولو قال لها: أنت طالق، ونوى الظهار، لا يكون مظاهراً، لأن كلاً من لفظ الطلاق والظهار يمكن تنفيذه في موضوعه.

(٤) ما نواه، لأن كلاً من الطلاق والظهار يقتضي التحريم، فجاز أن يكنى عنه بالحرام.

(٥) منهما، ولا يثبتان جميعاً، لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه.

(٦) لأنه أقوى لإزالة ملك الاستمتاع.

... وقيلَ: ظهَار[1]. أو تَحْريمَ عينهَا لَمْ تَحْرُم[2]، وعليه كفارة يمين[3]، وَكَذا إن لَمْ تَكُنْ نيَّةٌ في الأظهر[4]، والثَّاني: لَغْوٌ[5]، وإن قاله لأمته ونوى عِتْقاً ثَبَتَ[6]، أو تَحْريمَ عَيْنهَا أو لا نيةَ فكالزوجة.

ولو قالَ: هَذَا الثَّوْبُ ـ أو: الطَّعَامُ، أو: الْعَبْدُ ـ حَرَامٌ عليَّ، فَلَغْوٌ.

وَشَرْطُ نيَّة الكنَايَة اقْتَرَانُهَا بكل اللَّفْظ، وقيلَ: يكفي بأوَّله.

وإشارةُ ناطق بطلاق لَغْوٌ[7]، وقيلَ: كنايةٌ[8].

---

(١) لأن الأصل بقاء النكاح.

(٢) أي إن قصد بقوله (أنت علي حرام) تحريم ذاتها أو فرجها أو وطئها أو نحو ذلك لم تحرم عليه، وإن كره له ذلك. لما روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً؟ قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة. [النسائي: الطلاق، باب: تأويل قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ رقم: ٣٤٢٠].

(٣) أي مثل كفارة اليمين، لأن قوله هذا ليس بيمين، لأن اليمين تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته. وقد دل وجوب مثل الكفارة ما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أي لم ينو شيئاً بقوله ذلك، فيكره له هذا وعليه كفارة.

(٥) أي القول المقابل للأظهر أنه لا شيء عليه إن لم ينوِ به شيئاً، فهو لغو.

(٦) لأن هذا القول كناية فيه.

(٧) لا يقع فيه شيء، كما لو قالت له زوجته: طلقني، فأشار بيده: أن اذهبي، لأن عدوله عن العبارة ـ وهو ناطق ـ إلى الإشارة دليل على أنه غير قاصد للطلاق، وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً، ولا عبرة للنادر.

(٨) لحصول الإفهام بها على الجملة.

وَيُعْتَدُّ بإشارة أَخْرَسَ في العُقُود وَالحُلُول[1]، فإنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بها كُلُّ أحد فَصَرِيحَةٌ، وإن اختص بفهمِهِ فطِنون فكناية.

ولو كَتَبَ نَاطقٌ طلاقاً[2] ولم ينوه فلغوٌ، وإنْ نَوَاهُ فالأظهَرُ وُقُوعُهُ[3]، فإنْ كَتَبَ: إِذَا بَلَغَكَ كتَابي فَأنت طَالقٌ، فإِنَّمَا تَطْلُقُ ببلُوغه، وإنْ كَتَبَ: إذَا قَرَأت كتَابي ـ وَهيَ قَارِئَةٌ ـ فقرأتهُ طَلَقَتْ، وإن قرئ عليها فَلا في الأَصَحِّ[4]، وإنْ لَمْ تَكُنْ قَارئة فَقُرِئَ عَلَيها طَلَقَتْ[5].

فَصْلٌ [في تفويض الطلاق للزوجة]

له تفويضُ طَلاقهَا إلَيْهَا، وَهُوَ تمليكٌ في الجديد، فَيُشْتَرَطُ لوُقُوعه تطليقُها عَلَى الفَور[6]، وإن قال: طَلقي بألف، فَطَلَّقتْ،..............................

---

(١) كالطلاق ونحوه.

(٢) أي كتب على ما تثبت عليه الكتابة ـ من ورق ونحوه ـ طلاقاً أو نحوه مما لا يفتقر إلى قبول، كإبراء وعفو عن قصاص.

(٣) لأن الكتابة طريق في إفهام المراد، وقد اقترنت بالنية، فيعتد بها.

(٤) لعدم تحقق المعلق عليه وهو قراءتها، مع إمكانه، لأنها قارئة.

(٥) لأن القراءة في حقها ـ وهي غير قارئة ـ محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب، وقد وجد.

(٦) لأن التمليك لا يقبل التأخير، ولأن تطليقها جواب للتمليك فهو على الفور.

ودل على صحة تفويض الطلاق إليها تخييره ﷺ لأزواجه بين المقام معه وبين مفارقته.

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك». وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: «إن الله قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾..» إلى تمام الآيتين. فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

=

... بانَتْ ولزمها ألفٌ[1]. وفي قول: تَوكيلٌ، فَلا يُشْتَرَطُ فَوْرٌ في الأَصَحِّ[2]. وَفي اشتراط قبولها خلافُ الوكيل[3]. وعَلَى القَوْلَيْن له الرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْليقها.

وَلو قالَ: إذا جَاء رَمَضانُ فَطَلِّقي، لغا عَلَى التَّمْليك[4].

ولو قال: أَبيني نَفْسَك، فَقَالَتْ: أَبَنْتُ، وَنَويا[5]، وَقَعَ، وإلَّا فَلا[6]. ولو قالَ:

[البخاري : التفسير ، باب: قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ﴾ رقم: ٤٥٠٧. مسلم: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٥].

(تستأمري: تستشيري. **تمام الآيتين** [٢٨، ٢٩] من سورة الأحزاب، وهما: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾.

أمتعكن: أعطيكن شيئاً من متاع الدنيا تَستَعِنَّ بها على شؤونكُنَّ. **جميلاً**: لا إيذاء فيه).

قالوا: لو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى، وقد فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا، فيجوز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق.

وعليه: فإن أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب، أو تخلل كلام أجنبي كثير بين تفويضه وتطليقها ثم طلقت نفسها لم تطلق، إلا أن يقول لها: طلقي نفسك متى شئت، فإنها تملك تطليق نفسها في الحال وبعد أجل، لأن الطلاق يقبل التعليق، فسومح في تمليكه.

(١) فيكون طلاقاً بعوض، وهو خلع كما سبق في كتابه.

(٢) أي في قول أن تفويض الطلاق للزوجة توكيل وليس بتمليك، وعليه فلا يشترط فيه فور كتوكيل الأجنبي.

(٣) أي على القول بأن التفويض لها توكيل: هل يشترط قبولها لذلك لفظاً؟ فهو كالخلاف في قبول الوكيل للوكالة لفظاً، وقد سبق في كتاب الوكالة أنه لا يشترط ذلك.

[انظر صحيفة: ٩٥٨].

(٤) لأن التمليك لا يقبل التعليق، وعلى القول بالتوكيل: يصح.

(٥) أي نوى هو بقوله تفويض الطلاق إليها، ونوت هي بقولها تطليق نفسها.

(٦) أي إذا لم ينويا ما سبق، أو لم ينو أحدهما، لأنه إذا لم ينو الزوج التطليق فلا تفويض، وإذا =

طَلِّقي، فَقَالت: أبنْتُ، وَنَوَتْ. أو: أبيني، وَنَوَى، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ، وَقَعَ[1]. وَلوْ قالَ: طَلِّقي، ونوَى ثلاثاً، فقَالَتْ: طلقتُ، وَنَوَتْهُنَّ، فَثَلاثٌ، وإلاَّ[2] فَواحدَةٌ في الأصَحِّ. ولو قال: ثلاثاً، فَوَحَّدَتْ، أو عَكْسَهُ[3]، فَوَاحدةٌ.

فَصْلٌ [في اشتراط القصد في الطلاق]

مَرَّ بلسَان نائم طلاقٌ لَغَا[4]، وَلَوْ سَبَقَ لسَانٌ بطلاق بلا قَصْد لَغَا[5]، ولا يصدَّقُ ظاهراً إلَّا بقَرينَة[6]. ولو كان اسْمُهَا طَالقاً، فَقَالَ: يا طالق، وَقَصَدَ النِّداءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَكَذَا إنْ أطْلَقَ في الأصَحِّ[7]. وإنْ كَانَ اسْمُهَا طارقاً أو طالباً، فَقَالَ: يا طالقُ، وقالَ: أَرَدْتُ النِّدَاءَ فَالتفَّ الحرفُ، صُدِّقَ[8].

لم تنو هي فلا تطليق.

(١) الطلاق، لأنها أمرت بالطلاق، وقد فعلته في الحالين، ولا يضر اختلاف لفظهما، فهي قد نوت الطلاق بقولها : (أبنت). وهو قد نواه بقوله (أبيني).

(٢) أي بأن نوى هو ثلاثاً ولم تنو هي، أو نوت هي ولم ينو هو، فيقع واحدة، لأن صريح الطلاق كناية في العدد، فلا يقع العدد إلا بنيته.

(٣) بأن قال لها: طلقي نفسك واحدة، فقالت: طلقت نفسي ثلاثاً.

(٤) وإن قال بعد استيقاظه: أجزته، أو: أوقعته، لانتفاء القصد عند النطق به، ولما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها (صحيفة : ١٣٣٩، حاشية: ١): «رفع القلم..: عن النائم حتى يستيقظ».

(٥) وكذلك إذا حكى تلفظ غيره به، وكذلك الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه.

(٦) أي إذا نطق بلفظ الطلاق، وادعى أنه لم يقصده: لم يصدق بذلك إلا إذا وجدت قرينة تدل على عدم قصده هذا اللفظ، لأن الظاهر أن العاقل البالغ لا يتكلم بكلام إلا وهو يقصده، ولتعلق حق غيره بهذا اللفظ.

(٧) حملاً للفظ على النداء، ولأنه لم يقصد الطلاق، والأصل دوام النكاح.

(٨) ظاهراً، لظهور قرينة وهي تقارب حروف طالب وطارق مع طالق.

ولو خَاطَبَهَا بطَلَاق هَازِلاً أو لاعباً[1]، أو وهُوَ يَظُنُّهَا أجنبيةً بأن كانَتْ في ظُلْمَة، أو أَنْكَحَهَا له وَلِيُّهُ أو وكيلُهُ ولَمْ يَعْلَمْ، وَقَعَ[2].

ولو لَفَظَ أعْجَميٌّ به بالعَرَبيَّة ولم يعرف معناهُ لَـمْ يَقَع[3]، وقيلَ: إن نَوَى مَعْنَاهَا وَقَعَ[4].

ولا يقعُ طلاقُ مكرَه[5]، فإن ظَهَرت قَرينَةُ اخْتيَار ـ بأن أكرهَ عَلَى ثَلاث فَوَحَّدَ،

---

(١) (**هازلاً**) من الهزل، وهو قصد اللفظ دون معناه. (**لاعباً**) بأن لم يقصد شيئاً، كأن تقول له في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلقني ، فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً: طلقتك.

(٢) وقع الطلاق في هذه الصور كلها:

أما في حال الهزل واللعب فلأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه، والقاعدة تقول: (**لا عبرة بالظن البين خطؤه**).

وكذلك فإنه يقع طلاقه، زجراً له عن العبث بهذا الأمر الخطير. **والأصل في هذا:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جِدهن جِدٌّ وهزلهن جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

[أبو داود: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم: ٢١٩٤. الترمذي: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم: ٢٠٣٩].

(٣) لانتفاء قصده اللفظ والمعنى.

(٤) أي إن قصد معنى العربية عند أهلها وقع، لأنه قصد اللفظ لمعناه.

(٥) بغير حق، وهو الذي هُدِّدَ بما يُلْحِقُ به أذى في نفسه أو بدنه أو عرضه حتى تلفظ بالطلاق. فلا يقع طلاقه، لأنه لم يقصد اللفظ، وإنما نطق به من غير اختيار، وهو لم يقصد إيقاع مضمونه من باب أولى.

وصورة الإكراه بحق إكراه القاضي للمُولِي بعد مدة الإيلاء على الطلاق، كما سيأتي في موضعه.

والأصل في هذا:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا =

أو صَريح أو تَعْليق فكنَّى أو نجز، أو عَلَى طَلَّقْتُ فَسَرَّح، أو بالعُكُوس[1] ـ وَقَعَ[2].

وَشَرْطُ الإكراه قُدْرَةُ المُكْرِه عَلَى تَحْقيق مَا هَدَّدَ به بولاية أو تَغَلُّب، وَعَجْزُ المُكْرَه عَنْ دَفْعه بهَرَب وغيره، وظنُّهُ أَنَّهُ إنِ امتنعَ حَقَّقَهُ[3].

ويحصلُ بتَخويف بضَرْب شَديد، أو حَبْس، أو إتْلاف مال وَنَحْوهَا[4]. وقيلَ: يُشْتَرَطُ قتلٌ، وقيل: قتلٌ أو قطعٌ أو ضربٌ مخوفٌ.

ولا تشترطُ التَّوْريَةُ بأن ينوي غَيْرَهَا[5]، ....

عتاق في غَلاق».

وعند ابن ماجه بلفظ : «إغلاق» وفسر بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه.

[أبو داود: الطلاق، باب: الطلاق على غلق، رقم: ٢١٩٣. ابن ماجه: الطلاق ، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٦. مسند أحمد: ٦/ ٢٧٦. سنن الدراقطني: الطلاق، رقم: ٩٨، ٩٩: ٤/ ٣٦. المستدرك للحاكم (الطلاق): ٢/ ١٩٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أي وضع عنهم حكم ذلك وما ينتج عنه، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة.

[ابن ماجه: الطلاق: باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥، وصححه الحاكم في المستدرك (الطلاق): ٢/ ١٩٨ . وابن حبان في صحيحه: باب: فضل الأمة، رقم: ٧٢١٩].

(١) أي بعكوس الصور المذكورة: كأن أكره على أقل من ثلاث فثلث، أو على كناية فصرح، أو على معلق فنجز، أو على قول: سرحت، فقال: طلقت.

(٢) الطلاق في جميع الصور، لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به.

(٣) أي حقق ما هدد به.

(٤) مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على فعل ما أكره عليه، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها.

(٥) أي لا تشترط التورية في لفظه حتى لا يقع الطلاق، بأن ينوي بقوله: فلانة طالق، امرأة أخرى غير زوجته، أو ينوي بالطلاق حَلّ الوثاق وهو الحبل الذي يقيد به. **والتورية:** =

... وقيل إن تركها بلا عُذْر وَقَعَ[1].

ومن أثم بمزيل عقله من شَرَاب أَوْ دَوَاء نَفَذَ طلاقهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ وعليه قولاً وفعلاً عَلَى المَذْهَب[2]، وفي قولٍ: لا[3]، وقيل: عَلَيْه[4].

ولو قال: رُبُعُك ـ أو: بعضُك، أو: جزؤك، أو: كَبدُك، أو: شَعَرُك، أو: ظُفُرُك ـ طَالقٌ وَقَعَ[5]. وَكَذَا دَمُك عَلَى المذهَب[6]، لا فضلةٌ كَرِيق وَعَرق، وَكَذا مَنيٌّ ولبنٌ في الأَصَحِّ[7].

ولو قالَ: لمقطوعة يمين: يمينُكَ طالقٌ، لَمْ يَقَعَ عَلَى المَذْهَب[8]. وَلَو قَال: أنا منْكِ طَالقٌ، وَنَوى تَطْليقَها، طَلَقَتْ، وإنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقاً فَلا[9]. وَكَذا إنْ لَمْ يَنْو

مأخوذة من ورَّى بالشيء أي جعله وراءه، فكأنه يجعل المعنى الظاهر وراء المعنى الخفي الذي يقصده بلفظه.

(١) أي ترك التورية بلا عذر، لإشعاره بالاختيار. والعذر كالدهشة مثلاً.

(٢) انظر صحيفة (١٣٣٩) مع حاشية (٢).

(٣) أي لا ينفذ شيء من تصرفه، لا له ولا عليه، لأنه ليس له قصد ولا فهم صحيح.

(٤) أي ينفذ تصرفه عليه لا له، كالطلاق والإقرار ونحو ذلك، تغليظاً عليه وزجراً له.
واحترز بقوله (أثم..) عما إذا لم يأثم، كما إذا وضع الخمر في فمه أو أكره على شربها، أو شرب ما يزيل العقل بقصد التداوي، فإنه لا يقع طلاقه، ولا تنفذ تصرفاته.

(٥) لأنه طلاق صدر من أهله، فلا ينبغي أن يلغى، وتبعيضه متعذر، لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح ولا في الطلاق، والقاعدة تقول: (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله).

(٦) أي لو قال لها: دمك طالق، يقع الطلاق، لأن الدم به قوام البدن كالروح.

(٧) لأن هذه الأشياء غير متصلة بالبدن اتصال خلقه كالتي قبلها. والمني واللبن ـ وإن كان أصلهما دماً ـ فقد صار بالتهيؤ للخروج والاستحالة فضلة.

(٨) لفقدان ما يسري منه الطلاق إلى الباقي.

(٩) تطلق، لأن اللفظ خرج عن الصراحة بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما شرط في ألفاظ الكناية من القصد والنية.

إضَافَتَهُ إليها في الأصَحِّ[1]. ولو قال أنَا مِنْك بائنٌ[2]، اشْتُرِطَ نيَّةُ الطَّلاق، وفي الإضَافَة الْوَجْهَان[3]. ولو قال: اسْتَبْرِئي رَحمي منْك، فَلَغْوٌ[4]. وقيلَ: إن نَوَى طَلاقَهَا وَقَعَ[5].

فَصْلٌ [في بيان الولاية على محل الطلاق]
أو [من له حق الطلاق ومن يلحقها الطلاق]

خطَابُ الأجْنَبيَّة بطَلاقٍ وَتَعْليقُهُ بنكَاحٍ وَغَيْرِه لَغْو[6]، والأصَحُّ صحَّةُ تعليق

---

(١) لأن المرأة هي محل الطلاق، واللفظ مضاف إلى الرجل، فلابد من نية صارفة تجعل الإضافة إليه إضافة إليها.

(٢) أو غير هذا اللفظ من ألفاظ الكنايات في الطلاق.

(٣) أي في اشتراط نية إضافة الطلاق إليها الوجهان السابقان في قوله : أنا منك طالق، وقد سبق أن الأصح اشتراط نية إضافته إليها.

(٤) وإن نوى به الطلاق، لأنه اللفظ غير منتظم في نفسه، لأنه لا رحم له، فلا يمكن أن يراد منه براءته، والكناية شرطها احتمال اللفظ المراد.

(٥) ويصير المعنى: استبرئي الرحم التي كانت لي.

(٦) أي لو قال لامرأة ليست زوجته: أنت طالق، أو قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، أو: إن فعلت كذا فأنت طالق، ثم تزوجها وفعلت ما علق عليه، فإنه لا يقع عليها الطلاق الذي خاطبها به أو علق عليه قبل الزواج بها، لانتفاء الولاية من القائل على المحل عند النطق به، أي لم تكن له ولاية على هذه المرأة حين خاطبها بذلك، فإن ولاية الطلاق للزوج، لأن الشارع أسند الطلاق إلى الأزواج، كما هو ظاهر من النصوص، وهو لم يكن زوجاً حينئذ.

وكذلك الطلاق حل قيد النكاح، ولا يمكن حله قبل عقده، وكذلك الطلاق يرفع العقد، فلم يجز أن يسبقه.

ومن النصوص التي أسندت الطلاق للزوج: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقوله سبحانه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾
=

العَبْد ثالثةً، كقوله: إن عَتَقْتُ ـ أو: إن دَخَلْتِ ـ فأنت طالقٌ ثلاثاً، فَيَقَعْنَ إذا عتق أو دخلتْ بَعْدَ عتقه[1].

ويَلْحَقُ رجعيَّةً لا مختلعةً[2]،..................................

[الطلاق: ١]. وغيرها كثير يأتي في مواضعه.

ودل على اشتراط كونه زوجاً أحاديث، منها:

روى أصحاب السنن ما عدا النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». أي فيما لا سلطان له عليه، ولا سلطان له على المرأة قبل زواجها.

وعند ابن ماجه: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح». وروى الحاكم هذا اللفظ من حديث ابن عمرو وجابر رضي الله عنهم.

[أبو داود في النكاح، باب: في الطلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٩٠. الترمذي: في الطلاق واللعان، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم: ١١٨١، وقال : حسن صحيح، واللفظ له، وابن ماجه : الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم: ٢٠٤٧، ٢٠٤٨. المستدرك: (الطلاق): ٢/ ٢٠٥. (التفسير): ٢/ ٤٢٠]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؟ قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». أي هو حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة ويجامعها.

[ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق العبد، رقم: ٢٠٨١. قال في الزوائد: ضعيف، لكن يقويه ما له من شواهد في الأحاديث الأخرى].

(١) وإن لم يكن مالكاً للثالثة وقت التعليق.

(٢) أي إن الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي، لأنها في حكم الزوجة في كثير من أحكامها كما سبق، كوجوب النفقة والسكنى، وعدم اختيارها في رجعتها وغير ذلك. ولا يلحق المعتدة من خلع، لأنه طلاق بائن كما سبق، ولا تحل له إلا بعقد جديد، فلا ولاية للزوج عليها.

... ولو علقه بدخول[1] فبانت، ثُمَّ نكحها، ثُمَّ دَخَلت، لَـمْ يقع إن دخلت في البَيْنُونَة[2]، وكذا إن لَـمْ تَدْخُلْ في الأظْهَر[3]، وفي ثَالث[4]: يَقَعُ إن بَانَتْ بدُون ثَلاث[5].

وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثلاث، وَرَاجَعَ، أو جَدَّدَ[6]، وَلَوْ بَعْدَ زَوْج[7] عادت ببقية الثلاث[8]..

---

(١) أي علق الطلاق بدخول دار مثلاً أو غيره من الأفعال مما يمكن حصوله في البينونة.

(٢) لانحلال اليمين بالإتيان بالفعل المعلق عليه الطلاق وهي بائن.

(٣) أي إن لم تدخل وقت البينونة، ودخلت بعد النكاح، لم يقع الطلاق المعلق على الفعل، لارتفاع النكاح الذي حصل التعليق فيه.

(٤) أي قول ثالث.

(٥) لأن العائد في النكاح الثاني من الطلقات ما بقي من النكاح الأول، فتعود بصفتها، وهي التعليق بالفعل المعلق عليه. أما لو بانت بالطلقات الثلاث فلا تعود بالنكاح الجديد بصفتها السابقة، لأن الثلاث استوفت ما علق عليه من الطلاق، والعائد طلقات جديدة.

(٦) أي راجع مطلقته في العدة، أو جدد عقد النكاح عليها بعد انتهاء عدتها.

(٧) أي ولو كان زواجه منها بعد أن تزوجت بغيره ولو حصل دخول.

(٨) أي عادت إلى زوجها الأول بما بقي لها من طلقات عنده، لأن زواجها بالزوج الثاني لايهدم ما دون الثلاث، لأن الشارع فرق بين الطلاق الثالث وغيره، فأحل للمطلقة دون الثلاث أن ترجع إلى زوجها، ولم يشترط زواجها بغيره لتحل له، بينما حرم على المطلقة ثلاثاً أن ترجع إلى زوجها إلا بعد أن تتزوج بغيره، فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فدل ذلك على أن الطلاق الثالث يختلف عما قبله، فلا تحل المطلقة به إلا بعد زواج من غيره ووطء منه، وعليه فالزواج بعد الثلاث أفاد حلاً جديداً للزوج الأول، بينما الزواج بعد الطلاق دون الثلاث لا يفيد ذلك، بل هي حلال للزوج الأول بدونه، فلم يفد حِلّاً جديداً، وعليه: فلا يهدم ما كان قبله من طلقات.

ودل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب =

... وَإن ثَلّثَ عادت بثلاث[1].

وللعبد طَلْقَتَان فَقَطْ[2]، وللحر ثَلاث[3].

ـ رضي الله عنه ـ يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

[الموطأ: الطلاق، باب: جامع الطلاق: ٢/ ٥٨٦].

(١) لأن دخول الثاني أفاد حل النكاح للأول، كما سبق في الحاشية قبلها، ولا يمكن بناء هذا النكاح على العقد الأول، فثبت نكاح جديد مستفتح بكل ما له من أحكام، ومنها أن الزوج يملك ثلاث تطليقات.

(٢) ولو كان متزوجاً بحرة، لما رواه الدارقطني [الطلاق: ٤/ ٣٩، الحديث: ١١٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد تطليقتان».

ولم تعتبر حرية الزوجة لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج، فقد روى البيهقي: عن علي وابن عباس وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ قولهم: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء).

(٣) وإن كانت زوجته أمة، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

[أبو داود: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٥].

(**قروء**: جمع قرء وهو المدة بين الحيضين، ويطلق على مدة الحيض. **بعولتهن**: أزواجهن).

ولم يعتبر رق الزوجة لما سبق في الحاشية قبلها أن الطلاق معتبر بالزوج.

وَيَقَعُ في مرض مَوْته، وَيَتَوَارَثَان في عدَّة رَجْعي لا بَائن[1]، وفي القَديم: تَرِثُهُ[2].

فَصْلٌ [في تعدد الطلاق بنية العدد فيه]

قالَ: طلقتُكِ، أو: أنتِ طَالِقٌ، وَنَوى عَدداً، وَقَعَ، وكذا الْكنَايَةُ[3]. وَلَو قالَ:

---

(١) يقع الطلاق من الزوج سواء أكان في الصحة أم في مرض الموت، وسواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً، ويقع التوارث بين الزوجين إذا كان الطلاق رجعياً وتوفي أحدهما في فترة العدة، لبقاء آثار الزوجية في الرجعية في كثير من الأحكام كما تكرر ذلك. فإذا كان الطلاق بائناً فلا توارث لانقطاع الزوجية بكل آثارها.

(٢) أي ترث الزوجة زوجها الذي طلقها في مرض موته وتوفي وهي في عدتها، أما إذا ماتت هي فإنه لا يرثها قولاً واحداً، وذلك أنه متهم بتطليقها في مرضه بغير اختيارها بأنه قصد بذلك حرمانها من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده.

وبتوريثها قال الأئمة الثلاثة غير الشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ على تفصيل عندهم في ذلك. واحتج لهذا القول بما رواه مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ]: أن عبد الرحمن ابن عوف ـ رضي الله عنه ـ طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ منه.

وكذلك: أن عثمان رضي الله عنه ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض.

[الموطأ: الطلاق، باب: طلاق المريض: ٢/ ٥٧١. وانظر رسالتي في الدكتوراه التي بعنوان: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: أثر القول بمذهب الصحابي (المسألة الخامسة عشرة: إرث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت): ٤٠٦].

(**البتة**: من البت وهو القطع، أي طلاقاً يقطع صلة الزوجية بالكلية).

(٣) أي كذلك يقع العدد إذا نواه وكان الطلاق بلفظ الكناية، لأن اللفظ ـ صريحاً كان أو كناية ـ يحتمل العدد، بدليل جواز تفسيره به، وما كان محتملاً إذا نواه اعتبر. **وقد دل على ذلك**: حديث ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه: طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة». فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه. وفي رواية: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله
=

أنْتَ طَالقٌ واحدةً، وَنَوَى عَدَداً فواحدةٌ[1]، وقيلَ: المنْويُّ[2].

قُلْتُ: وَلَوْ قالَ أنْت واحدةٌ، ونَوى عدداً فَالمنويُّ[3]، وَقيلَ واحدةٌ[4]، والله أعْلَمُ.

ولَوْ أَرَادَ أن يقولَ: أنت طَالقٌ ثَلاثاً، فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمام طَالقٌ، لَمْ يَقَعْ[5]. أو بَعْدَهُ قبل ثَلاثاً فَثَلاثٌ[6]، وقيلَ: وَاحدةٌ[7]، وَقيلَ: لا شَيء[8].

وإنْ قَالَ: أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنْت طالقٌ، وَتَخَلّلَ فَصْلٌ فَثَلاثٌ[9]، وإلَّا[10]:

ﷺ، فقال: «ما أردت». قال واحدة. قال: «الله». قال: الله. قال: «هو على ما أردت».

[أبو داود: الطلاق، باب: في البتة، رقم: ٢٢٠٦ ـ ٢٢٠٨. الترمذي: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم: ١١٧٧. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق البتة، رقم: ٢٠٥١].

فالحديث في لفظ الكناية صريح في أن العدد معتبر إذا نواه، ولذلك حلفه النبي ﷺ على ما أراد. ولا فرق بين الكناية والصريح لأن كلاً منها ألفاظ تستعمل في الطلاق.

(١) لأن المنطوق به يناقض المنوي، والملفوظ أقوى من المنوي، فالعمل به أولى.

(٢) عملاً بالنية، والمعنى: أنك تتوحدين مني بالعدد الذي أوقعته، قال في [مغني المحتاج]: وهو المعتمد.

(٣) حملاً للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ.

(٤) لأن لفظ الوحدة نص لا يحتمل ما زاد عليها.

قال في [مغني المحتاج]: حاصل ما ذكر أن المعتمد اعتبار المنوي في جميع الحالات.

(٥) طلاق، لخروجها عن كونها محلاً للطلاق قبل تمامه.

(٦) لأنه كان قاصداً للثلاث حين قال: أنت طالق، وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها.

(٧) ويلغى قوله (ثلاثاً) لوقوعه بعد موتها.

(٨) أي لا يقع شيء من الطلاق، لا واحدة ولا ثلاث، لأن الكلام بآخره وقد ماتت قبل تمامه.

(٩) سواء أقصد التأكيد أم لا، لأن وجود الفصل يدل على أنه لم يرد التأكيد، والمراد بالفصل أن يسكت أكثر من سكتة التنفس، فإن قال: قصدت التأكيد، يقبل منه ذلك ديانة.

(١٠) بأن لم يتخلل فصل.

فإن قَصَدَ تأكيداً فواحدةٌ، أو استئنافاً فَثَلاثٌ، وَكَذَا إن أطْلَقَ في الأظْهَر[1]. وإنْ قَصَدَ بالثانية تأكيداً أو بالثالثَة اسْتِئْنَافاً ـ أو عَكَسَ[2] ـ فثنتان، أو بالثالثة تَأكِيدُ الأولى فثلاث في الأصحِّ[3].

وإن قال: أنْت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، صَحَّ قَصْدُ تَأكيد الثاني بالثَّالث، لا الأوَّل بالثَّاني[4].

وَهذه الصُّوَرُ في مَوطوءَةٍ[5]،فلَوْ قَالَـهُنَّ لغيرها فطلقةٌ بكل حال[6]، ولو قالَ لهذه[7]: إن دخلت الدَّارَ فأنْت طَالقٌ وطالقٌ، فَدَخَلَتْ، فَثِنْتَان في الأصَحِّ[8]. ولو قالَ: لموطوءَة: أنْت طَالقٌ طَلْقَةً مَعَ ـ أو: مَعَهَا ـ طَلْقَةٌ، فثِنْتَان[9]، وَكَذَا غيْرُ

---

(١) أي يقع ثلاثاً عملاً بظاهر اللفظ، لأن التأسيس أولى من التأكيد، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، وحمله اللفظ الثاني والثالث على معنى جديد إعمال له، وحمله على التأكيد إهمال له.

(٢) بأن قصد بالثانية استئنافاً وبالثالثة تأكيداً للثانية.

(٣) لتخلل الفاصل بين المؤكِّد والمؤكَّد، فلا يعتبر التأكيد ويحمل على الإنشاء والتأسيس.

(٤) صح تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما في الصيغة، ولا يصح تأكيد الأول بالثاني لوجود العطف بالثاني، وموجب العطف التغاير، فالثاني المعطوف غير الأول المعطوف عليه.

(٥) أي مدخول بها غير مخالعة.

(٦) لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها. وكذلك المخالعة، لأن الخلع طلاق بائن كما سبق، فلا يلحقها طلاق.

(٧) أي لغير المدخول بها.

(٨) لأنهما متعلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معاً. بخلاف ما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق، فدخلت: فإنها تقع واحدة، لأن ثم للترتيب، فحين دخلت وقع الطلاق فبانت ، فلا يلحقها الثاني.

(٩) أي يقع طلقتان لقبول المحل، والأصح أنهما يقعان معاً، وقيل: على الترتيب.

مَوْطُوءَة في الأصَحِّ[1].

ولو قالَ: طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَة ـ أو: بَعْدَهَا طَلْقَةٌ ـ فَثِنْتَان في مَوطُوءة، وطلقةٌ في غيرها[2]. ولو قال: طَلْقَةً بعد طَلْقَة ـ أو: قبلها طَلْقَة ـ فكَذَا في الأصَحِّ. وَلَو قَالَ: طلقةً في طلقة ـ وأرَادَ: مَعَ ـ فَطَلْقَتَان[3]، أو الظَّرْفَ أو الحسابَ أو أطْلَقَ فَطَلْقَةٌ. وَلَوْ قالَ: نصفَ طَلْقَة في نصف طَلْقَة فَطَلْقَةٌ بكل حَال[4]. ولو قال: طلقة في طَلْقَتَيْن ـ وَقَصَدَ مَعية ـ فثلاث، أو ظرفاً فَوَاحدةٌ[5]، أو حسَاباً وَعَرَفَهُ فثنتان[6]، وإن جَهلَهُ وَقَصَدَ معناهُ فَطَلْقَةٌ[7]، وقيل: ثنتان. وإن لَـمْ ينو شيئاً فَطَلْقَةٌ، وفي قول: ثنتَان إن عَرَفَ حسَاباً. ولو قال: بَعضَ طَلْقَة، فطلقةٌ، أو: نصْفَي طلقة فَطَلْقَةٌ[8]، إلَّا أن يُريد كُلَّ نصف من طَلْقَة[9]. والأصَحُّ أنَّ قولَهُ: نصْفَ طَلْقَتَيْن، طَلْقَةٌ[10]. وَثَلاثَةَ أنْصَاف طَلْقَة، أو: نصْفَ طَلْقَة وثُلُثَ طَلْقَة، طَلْقَتَان[11]. وَلَوْ قال: نصف

---

(١) يقع عليها طلقتان على الأصح أنهما يقعان معاً، وعلى القول بالترتيب تقع واحدة، لأنها تبين بالأولى، فلا تلحقها الثانية.

(٢) لأنها تبين بالأولى، فلا تصادف الثانية محلاً، لأنها لا تصادف منكوحة.

(٣) لأن حرف (في) يستعمل بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم﴾ [الأعراف: ٣٨] أي مع أمم.

(٤) أي سواء أراد المعية أو الظرف أو الحساب أو أطلق ولم يرد شيئاً من ذلك، لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

(٥) لأن مقتضى الظرفية وقوع المظروف دون الظرف.

(٦) لأنها موجبة عند أهل الحساب، لأن ضرب واحد باثنين يساوي اثنين.

(٧) أي وقصد معناه عند أهله، فتقع طلقة، لأن ما يجهل لا تصح إرادته.

(٨) لأن الطلاق لا يتبعض كما سبق، ولأن مجموع النصفين طلقة.

(٩) فيقع طلقتان، عملاً بقصده، ولأن الطلاق لا يتبعض كما سبق.

(١٠) لأنها نصف طلقتين.

(١١) في الصورتين على الأصح، لزيادة النصف الثالثة على الطلقة في الصورة الأولى، =

وثُلُث طلقة، فطَلْقَةٌ[١].

ولو قال لأربع: أوقعْتُ عَلَيْكُنَّ ـ أو: بَيْنكُنَّ ـ طلقةً، أو طَلْقتَيْن، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وَقَعَ عَلَى كل طَلْقَةٌ[٢]. فإن قَصَدَ توزيع كُلِّ طلقة عليهنَّ: وقع في ثنتين ثنتان، وفي ثلاث وأرْبَع ثَلاثٌ[٣]. فإن قال: أرَدْتُ بِبَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ، لَمْ يُقْبَلْ ظَاهراً في الأَصَحِّ[٤].

ولو طَلَّقَهَا، ثُمَّ قال للأخْرَى: أشْرَكْتُك مَعَهَا، أو: أنت كَهيَ، فإن نَوَى[٥] طلقتْ، وإلَّا فلا[٦]. وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرُ ذَلكَ لامْرَأته[٧].

فتحسب من طلقة ثانية ولا تتبعض فتكون طلقة ثانية. ولوجود العطف في الصورة الثانية، فكان الجزء المعطوف غير الجزء المعطوف عليه، والطلاق لا يتجزأ، فيكون الواقع بكل جزء ذكر طلقة كاملة، فصارا طلقتين.

(١) لعدم تكرر لفظ طلقة، فلم يزد المجموع عن طلقة، بل كان أقل منها.

(٢) لأن المذكور إذا وزع عليهن أو بينهن أصاب كل واحدة منهن طلقة واحدة أو أقل.

(٣) عملاً بقصده، لأنه يكون قد أوقع على كل واحدة أجزاء من طلقات، فيكمل كل جزء طلقة.

(د) [قول المحرر في قوله: (أوقعت بينكن طلقة أو ثلاثاً أو أربعاً، وأراد التوزيع، وقع في ثلاث ثلاث، وفي أربع أربع) غلط، لسبق قلم أو من النساخ، وصوابه: (وفي ثلاث وأربع ثلاث) كما ذكره في المنهاج].

(٤) لأن ظاهر اللفظ يقتضي التشريك بينهن، ولكن يُدَيَّن.

(٥) بقوله طلاقها المنجز.

(٦) أي وإن لم ينوِ طلاقها المنجز فلا تطلق.

(٧) بأن قال لامرأته: أشركتك مع مطلقة هذا الرجل، أو أنت كمطلقة هذا الرجل: فإن نوى طلاقها طَلَقَتْ ، وإلا فلا.

فَصْلٌ [في الاستثناء في الطلاق]

يَصحُّ الاستثناءُ بشرط اتِّصاله[١]، ولا يَضُرُّ سَكْتَةُ تَنَفُّس وَعِيٍّ[٢].

قلتُ: ويشترطُ أن ينوي الإستثناء قبلَ فراغ اليمين في الأصَحِّ[٣]، والله أعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اسْتغْراقه[٤]، ولو قال: أنْتِ طَالقٌ ثَلاثاً إلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحدةً، فَوَاحدةٌ[٥]. وقيلَ: ثَلاثٌ[٦]. أو: اثْنَتَيْن وَوَاحدةً إلَّا وَاحدَةً، فَثَلاثٌ[٧]. وقيلَ: ثنْتَان[٨].

وهُوَ من نَفْيٍ إثباتٌ وعكسُهُ[٩]. فَلَو قالَ: ثلاثاً إلَّا ثنْتَيْنِ إلَّا طَلْقَةً، فَثنْتَان[١٠].

---

(١) أي اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفاً، بحيث يعد كلاماً واحداً.

(٢) أي عجز وضعف في النطق، لأن ما ذكر لا يعد فاصلاً عرفاً.

(٣) لأن اليمين تعتبر بتمامها.

(٤) أي أن لا يشمل المستثنى جميع أفراد المستثنى منه، فيلغو عندئذ.

(٥) أي تقع طلقة واحدة، وهي التي بقيت بعد قوله (إلا ثنتين). وأما قوله بعد ذلك (وواحدة) فتلغو، لأنها هي التي استغرقت المستثنى منه.

(٦) بناء على جمع المستثنى المعطوف بعضه على بعض، فقوله (وواحدة) مجموعة مع قوله (ثنتين) فصرن ثلاثاً، فاستغرق الاستثناء فبطل، وبقي المستثنى منه وهو قوله (أنت طالق ثلاثاً).

(٧) لأن قوله (إلا واحدة) استثناء مستغرق لقوله (وواحدة) فيلغو، ويبقى قوله (اثنتين وواحدة).

(٨) بناء على جمع المستثنى منه، فيجمع (ثنتين وواحدة) فتصبح ثلاثة، استثني منها واحدة، فبقي اثنتان.

(٩) أي إن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

(١٠) لأن قوله (إلا طلقة) مستثنى من قوله (إلا ثنتين) فيبقى المستثنى من الثلاث واحدة، فتبقى اثنتان.

أو: ثلاثاً إلَّا ثلاثاً إلَّا اثنتين، فثنتان[١]. وقيل: ثلاثٌ[٢]، وقيل: طَلْقَةٌ[٣]. أو: خمساً إلَّا ثلاثاً، فَثِنْتَان[٤]. وقيلَ: ثَلاث[٥]. أو: ثلاثاً إلَّا نصف طلقة، فَثَلاثٌ عَلَى الصَّحيح[٦].

ولو قالَ: أنْت طَالقٌ إن شاء الله، أو: إن لَـمْ يشأ الله، وقصدَ التَّعْليقَ، لَـمْ يَقعْ[٧].

وَكَذا يَمْنَعُ[٨] انعقاد تعليقٍ وعتقٍ ويمينٍ وَنَذْرٍ وَكُلِّ تَصَرُّف[٩].

---

(١) لأن الاستثناء الثاني (إلا اثنتين) استثناء من الاستثناء الثاني (إلا ثلاثاً) فبقي منه واحدة، فهي المستثناة من الثلاث الأول.

(٢) لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو، والثاني مرتب عليه فيلغو أيضاً، فيبقى المذكور أولاً من غير استثناء.

(٣)لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو، والاستثناء الثاني غير مستغرق فيصح ويعود إلى أول الكلام، فيستثنى من الثلاث ثنتان ، فيبقى واحدة.

(٤) لأن الأصح أن الاستثناء ينصرف إلى الملفوظ به، لأن الاستثناء لفظ فيتبع فيه موجب اللفظ.

(٥) بناء على مقابل الأصح، وهو: أن الاستثناء ينصرف إلى المملوك، لأن الزيادة عليه لغو، والمملوك ثلاث تطليقات، فينصرف اللفظ لها، وعليه يكون الاستثناء مستغرقاً فيلغو، وتقع الثلاث.

(٦) لأنه استثنى بعض الطلقة فبقي بعضها، وإذا بقي بعض ما لا يتجزأ استكمل جميع أجزائه. ومقابل الصحيح يكمل البعض المستثنى، فيكون استثناء النصف استثناء للكل.

(٧) لأنه تعليق على مجهول، فهو لا يعلم مشيئة الله تعالى، ولا عدم مشيئته. ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال، فالتعليق عليه تعليق على محال.

فإذا لم يقصد التعليق، وإنما قصد التبرك، أو جرى ذلك على لسانه أدباً اعتاده، وقع الطلاق.

(٨) التعليقُ بالمشيئة.

(٩) **دل على ذلك**: ما رواه أصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

=

ولو قالَ: يا طالقُ إن شاء الله، وَقَعَ في الأصَحِّ[1]. أو قال: أنْت طَالقٌ إلَّا أن يَشَاءَ اللهُ تَعَالى، فَلا في الأصَحِّ[2].

فَصْلٌ [في الشك في الطلاق]

شَكَّ في طلاق فَلا، أو في عَدَد فالأقلُّ[3]، ولا يَـخْفَى الوَرَعُ[4].

وعنه ـ عند أبي داود ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى : فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حِنْثٍ».

وما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث». وعند ابن ماجه: «فله ثُنْياه».

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، رقم: ٣٢٦١، ٣٢٦٢. الترمذي: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم: ١٥٣١، ١٥٣٢. النسائي: الأيمان والنذور، باب : الاستثناء، رقم: ٣٨٢٨ ـ ٣٨٢٩. ابن ماجه: الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين، رقم: ٢١٠٤، ٢١٠٥].

(**حنث**: إثم بترك ما حلف عليه. **ثنياه**: ما استثناه).

(١) لأن النداء بوصف طالق مشعر بحصول الطلاق حال النطق، والحاصل لا يعلق.

(٢) لأنه علق عدم تطليقها على المشيئة، ولا علم له بها، فهو تعليق على مجهول، فلا يصح.

(٣) إذا شك من ثبت نكاحه: هل طلق أو لا؟ لم تطلق زوجته، وكذلك إذا شك هل طلق ثلاثاً أو اثنتين ؟ أخذ بالأقل، لأنه متيقن والزائد مشكوك فيه، لأن الأصل عدم الطلاق، والنكاح ثابت بيقين ، واليقين لا يرتفع بالشك.

(٤) وهو أن يأخذ بالأسوأ، فالأورع أن يراجع زوجته إن كان ما شك فيه طلاقاً رجعياً، أو يعقد عليها إن كان ما شك فيه طلاقاً بائناً، لتحل له بيقين، أو ينجز طلاقها إذا لم تكن له فيها رغبة لتحل لغيره يقيناً. عملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أي اترك ما فيه شك وتجاوزه إلى ما ليس فيه ذلك.

[والحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في الورع والتوكل وفضائل أخرى، رقم: ٢٥٢٠. النسائي: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم: ٥٧١١، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما].

ولو قالَ: إن كَانَ ذَا الطَّائرُ غُرَاباً فَأنت طَالقٌ، وَقالَ آخرُ: إن لَمْ يَكُنْهُ فامرأتي طالقٌ، وجُهلَ: لَمْ يُحْكَمْ بطلاق أحد[1]، فإن قَالهُمَا رَجُلٌ لزوجتيه طَلَقَتْ إحداهما[2] ولزمهُ البحثُ والْبَيَانُ[3]. وَلَو طلَّقَ إحداهما بعَيْنهَا ثُمَّ جَهلَهَا وُقفَ حَتَّى يذَّكرَ، ولا يُطَالَبُ ببيان إن صَدَّقَتَاهُ في الجَهْل[4]، ولو قَالَ لَهَا وَلأجنبية: إحْدَاكُمَا طَالقٌ، وقال: قَصَدْتُ الأجنبية، قبل في الأصَحِّ. ولوْ قَالَ: زَيْنَبُ طَالقٌ، وَقَالَ: قَصَدْتُ أجنبيةً، فَلا عَلَى الصَّحيح[5]. ولو قالَ لزَوْجَتَيه: إحدَاكُمَا طَالقٌ، وَقَصدَ مُعَيَّنَةً طَلَقَتْ، وإلَّا[6] فإحداهما، ويلزمهُ البيانُ في الحالة الأولى، والتَّعْيينُ في الثانية، وتُعْزَلان عَنْهُ إلى البَيَان أو التَّعْيين، وَعَلَيْه البدَارُ بهمَا[7]، وَنَفَقتُهُمَا في الحَال[8]. وَيقَعُ الطلاقُ[9] باللفظ، وقيل: إن لَمْ يُعَيِّنْ فَعنْدَ التَّعْيين، والوطءُ لَيْسَ بَيَاناً ولا تعييناً،

---

(١) لأنه لو انفرد أحدهما بما قال لم يحكم بوقوع طلاقه، والأصل بقاء النكاح، فتعليق الآخر لا يغير حكمه.

(٢) لا بعينها، لوجود إحدى الصفتين، إذ لابد فيه من أحد الوصفين: إما أن يكون غراباً وإما لا يكون، فيجب اعتزالهما إلى أن يتبين الحال ، لاشتباه المباحة بغيرها.

(٣) حتى يتعرف على الحال، ويعلم المطلقة من غيرها.

(٤) أي يلزمه أن يبحث حتى يتبين له الحال ويعلم من هي التي طلقت، ويلزمه اعتزالهما حتى يتبين له الحال. فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان.

(٥) لأنه خلاف الظاهر، ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله تعالى.

(٦) أي وإن لم يقصد واحدة منهما على التعيين.

(٧) أي أن يبادر إلى البيان في حالة قصد إحداهما، والتعيين في حالة الإطلاق: وهذا إذا كان الطلاق بائناً، فإن كان رجعياً لم يلزمه ذلك، لأن المطلقة لها حكم الزوجة، إلا إذا انتهت فترة العدة.

(٨) لحبسهما عنده حبس الزوجات.

(٩) على إحداهما.

وقيل: تَعْيين[1]. ولو قال مُشيراً إلى وَاحدة: هذه المُطَلَّقَةُ، فَبَيانٌ، أو: أَرَدْتُ هذه وهذه، أو: هذه بل هذه، حُكمَ بطَلَاقهما[2]، ولو مَاتَتَا أو إحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَان وَتَعيين بَقيتْ مُطَالَبَتُهُ لبَيَان الإرْث، وَلَوْ مَاتَ فَالأظْهَرُ قَبُولُ بَيَان وَارثه لا تَعْيينه. ولو قالَ: إنْ كَانَ غُراباً فامرأتي طَالقٌ، وإلا فعبدي حُرٌّ، وَجُهلَ مُنعَ منهما[3] إلى البيان، فإنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بيانُ الوَارث عَلَى المذْهَب[4]، بل يُقرعُ بين العَبْد والمَرْأة، فَإنْ قَرَعَ عَتَقَ، أَوْ قَرَعَتْ لَمْ تُطَلَّقْ، والأصَحُّ أَنَّهُ لا يَرِقُّ.

فَصْلٌ [في الطلاق السني والبدعي]

الطّلاقُ: سُنِّيٌّ وَبدْعيٌّ[5]، ....

(١) للطلاق في غير الموطوءة، والمعتمد أنه ليس بتعيين.

(٢) ظاهراً لإقراره به، لأنه أقر بطلاق الأولى، ثم رجع وأقرّ بطلاق الثانية، فلا يقبل رجوعه عنه، لأنه أقر بحق لغيره عليه.

(٣) أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام للعبد والتصرف فيه.

(٤) للتهمة في إخباره بالحنث في الطلاق، ليرق العبد ويسقط إرث الزوجة.

(٥) الطلاق السني هو الذي يوافق السنة، ولا كراهة فيه ولا حرمة، وهو: أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه.

والطلاق البدعي بخلافه، وهو: أن يطلق في الحيض بلا عوض، أو في طهر جامعها فيه، كما سيأتي.

وهناك نوع من الطلاق لا يوصف بأنه سني ولا بدعي، وهو: طلاق الصغيرة، والآيسة من الحيض، والحامل، وغير المدخول بها:

أما الصغيرة والآيسة: فلأن عدتها بالأشهر، لا تختلف المدة فيها ولا يظهر الندم بسبب الولد.

وأما الحامل: فلأنه إذا ظهر حملها لم تختلف المدة في عدتها، ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده.

وأما غير المدخول بها: فلا عدة عليها ولا ولد لها.

=

... وَيَحْرُمُ الْبِدْعيُّ[1]، وَهُوَ ضَرْبَان:

طلاقٌ في حيض ممسوسةٍ[2]، وقيلَ: إنْ سَأَلَتْهُ لَمْ يحرمْ[3]، وَيجوزُ خُلْعُهَا فيه[4]، لا أجنبيٍّ في الأَصَحِّ[5].

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخر حيْضك، فَسُنِّيٌّ في الأَصَحِّ[6]. أو: مَعَ آخر طُهْر لَمْ يطأها فيه، فَبِدْعيٌّ عَلَى المَذْهَب[7]. وَطَلاقٌ في طُهْر وطئَ فيه مَنْ قَدْ تَحْبَلُ ولم يظهر

فانتفى عن الأربعة المذكورات سبب كون الطلاق بدعياً حراماً، وهو التضرر بتطويل العدة. وكذلك انتفى عنهن سبب كونه سُنيّاً بناء على المشهور في تفسيره: في أنه طلاق المدخول بها التي ليست بحامل وليست صغيرة ولا آيسة.

ويفهم من قوله (أن يطلق) أيضاً: أن الفسخ لا يوصف بكونه سنياً ولا بدعياً، فإنه إنما يشرع لدفع ضرر نادر، فلا يناسبه تكلف مراقبة الأوقات.

(١) لحصول الضرر به، كما سيأتي، لما فيه من تطويل العدة على المطلقة.

(٢) أي أي مدخول بها.

(٣) والأصح التحريم لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. ولأنه ﷺ لما أنكر على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تطليقه وأمره بالمراجعة لم يستفصل منه: هل كان بطلب منها أو لا؟. [انظر الحاشية: (٥) من الصحيفة التالية].

(٤) أي في الحيض أو النفاس، ولا يكون بدعياً ولم يحرم، لأن بذل العوض منها يدل على رضاها بتطويل العدة على نفسها، ويشعر بالحاجة الشديدة إلى رغبتها في الخلاص منه، فينتفي المعنى الذي نهي بسببه عن الطلاق في الحيض، وهو إلحاق الضرر بها بتطويل العدة عليها.

(٥) أي لا يجوز خلع الأجنبي لها في حال الحيض أو النفاس، لأنه لا يعلم حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة وهي على تلك الحال.

(٦) لأنه يستعقب الشروع في العدة.

(٧) لأنه لا يستعقب الشروع في العدة، إذ يعقب آخر الطهر الحيض.

حَمْلٌ[1]، فلو وطئَ حائضاً وَطَهُرَتْ، فَطَلَّقَهَا، فَبِدْعيٌّ في الأَصَحِّ[2].

ويحلُّ خلعُها[3]، وطلاقُ من ظَهَرَ حَمْلُهَا[4].

وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيّاً سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ إن شَاءَ طَلَّقَ بعد طُهْرٍ[5].

ولو قال لحائض: أنت طالقٌ للبدعة، وقع في الحال. أو: للسُّنَّة، فَحينَ تَطْهُرُ. أوْ لِمَنْ في طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فيه: أَنْتَ طَالقٌ للسُّنَّة، وَقَعَ في الحال. وإن مُسَّتْ فيه: فحين تطهر بعد حَيْض. أو: للبدعة[6]، ففي الحال إن مُسَّتْ فيه، وإلا فَحينَ تحيضُ.

ولو قال: أنت طَالقٌ طلقةً حسنةً، أو: أحسن الطلاق، أو أجملَهُ، فكالسُّنَّة[7]. أو:

---

(١) منها، لأنه قد يندم لو ظهر حمل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك، فيتضرر الولد.

(٢) لاحتمال علوق حمل في ذلك الوطء.

(٣) أي يجوز أن يخالع التي وطئها في الطهر، كما يجوز أن يخالع الحائض على ما سبق.

(٤) أي ويحل أيضاً أن يطلق من جامعها في الطهر وظهر حملها، لأنه بظهور الحمل ينعدم الندم.

(٥) دل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

أي بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي لاستقبال عدتهن، لأنها في هذه الحالة تبتدئ عدتها من حين طلاقها. بخلاف ما لو طلقت في الحيض، فإنها لا تبتدئ حتى ينقطع حيضها. وإذا طلقها بعد المس، أي الجماع، فقد تكون حاملاً، وهو لا يرغب بتطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم.

والحديث أخرجه البخاري: أول كتاب الطلاق، رقم: ٤٩٥٣. مسلم: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١].

(٦) أي قال لمن هي في طهر.

(٧) أي كقوله: أنت طالق للسنة.

طلقة قبيحةً، أو: أقبح الطَّلاق، أو: أفْحَشَهُ، فكالبدعَة[1]. أو: سُنِّيَّةً بدعيةً، أو: حَسَنَةً قبيحةً، وَقَعَ في الحَال[2].

وَلا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَقَات[3]، ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً ـ أو: ثلاثاً للسُّنَّة ـ وفَسَّرَ

---

(١) أي كما لو قال لها: أنت طالق للبدعة.

(٢) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما.

(٣) في مجلس واحد، وقد دل على ذلك: حديث ركانة السابق (صحيفة: ١٣٥٣) واستحلاف النبي ﷺ له أنه ما أراد إلا واحدة. وذلك يعني أنه لو قصد الثلاث لأقره.

وجه الاستدلال بالحديث: أنه لم ينقل أنه ﷺ أنكر على من طلق ثلاثاً حين بلغه ذلك.

ولأنه طلاق يجوز تفريقه، فيجوز جمعه، كما لو جمع طلاق عدة نسوة بلفظ واحد.

قال في [مغني المحتاج]: أفهم كلام المصنف وقوع الثلاث عند جمعهن، وعليه اقتصر الأئمة.

أقول: يعني أن هذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة، وإليك نصوصاً من فقههم:

قال ابن عبد البر المالكي [في كتابه: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٣]: ولم يختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهدى فيمن طلق ثلاثاً في طهر مس فيه أو لم يمس فيه، أو في حيض: أنه يلزمه طلاقه، ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج.

وقال المرغيناني الحنفي [في كتابه الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٦١]: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصياً.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي [في كتابه الكافي: ٣/ ١٦٢]: ومتى طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال [٣/ ١٧٩]: إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً، فهي ثلاث وإن نوى واحدة، لأن لفظه نص في الثلاث لا يحتمل غيرها.

وسبق معنا كلام النووي رحمه الله تعالى [صحيفة: ١٣٥٣، ١٣٥٤]: قال : طلقتك، أو أنت طالق، ونوى عدداً وقع.. وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وتخلل فصل فثلاث.

=

بتفريقها عَلَى أقْراء، لَمْ يُقْبَلْ[1] إلَّا مِمَّنْ يعتقد تحريمَ الجَمْع[2]. والأصَحُّ أَنَّهُ يُدَيَّنُ[3]، ويدين من قال: أنت طالقٌ، وقالَ: أردْتُ إن دَخَلْتِ، أو: إن شَاءَ زَيْدٌ.

واحتجوا لما ذهبوا إليه بأحاديث عن النبي ﷺ، وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، منها: حديث ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه ـ الذي سبق صحيفة (١٣٥٣) ـ وفيه: أنه طلق زوجته البتة، فسأله النبي ﷺ عمّا نواه واستحلفه، فحلف أنه ما أراد إلا واحدة.

فسؤاله ﷺ له واستحلافه أنه ما قصد إلا طلقة واحدة دليل صريح: أنه لو قصد اثنتين أو ثلاثاً كان مؤاخذاً بذلك، وأنه يقع ما نواه.

وروى أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عدتهن، أي مستقبلين ابتداء عدتهن.

وروى النسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض؟ فيقول: أما إن طلقها واحدة أو اثنتين: فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما إن طلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك امرأتك.

[أبو داود: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٧. النسائي: الطلاق، باب : الرجعة، رقم : ٣٥٥٧. مسند أحمد: ٢/ ٦].

(١) تفسيره، لأن دعواه تقتضي تأخير الطلاق، ولفظه يقتضي تنجيزه في الصورة الأولى مطلقاً، وفي الصورة الثانية إن كانت المرأة طاهرة، وحين تطهر إن كانت حائضاً، ولا سنة في التفريق.

(٢) أي إذا كان يعتقد تحريم الجمع فإنه يقبل منه تفسير قوله بتفريقها على أقراء.

(٣) فيما نواه، فيعمل به في الباطن إن كان صادقاً، فيراجعها، ويجوز له وطؤها، ولها تمكينه إن ظنت صدقه، فإن ظنت كذبه لم تمكنه.

وَلو قال: نسَائي طوالقُ، أو: كُلُّ امرأة لي طَالُق، وقالَ: أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ، فالصَّحيحُ: أَنَّهُ لا يُقبلُ ظَاهراً إلَّا لقرينة، بأنْ خَاصَمَتْهُ وَقَالَتْ: تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ[1]: كل امرأة لي طَالقٌ، وقال: أَرَدْتُ غَيْرَ المُخَاصمَة[2].

فَصْلٌ [في الطلاق المعلق وما يذكر معه]

قالَ: أنْت طَالقٌ في شَهْر كَذَا، أو: في غُرَّته، أو: أَوَّله، وقع بأَوَّل جُزْء منهُ[3]. أو: في نهاره، أو: أولَ يوم منهُ، فبفجر أَوَّل يَوْم[4]. أو: آخرِه، فبآخر جُزء منَ الشَّهْر، وقيلَ: بأَوَّل النِّصْف الآخر[5].

وَلو قال لَيْلاً: إذَا مَضَى يَومٌ، فبغروب شمس غده[6]، أو نَهَاراً، ففي مثْل وَقْته من غَده[7]. أو: اليومُ[8]، فإن قالَهُ نهاراً فبغُرُوب شمسه، وإلَّا لَغَا[9]. وبه يُقاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ[10].

---

(١) لها منكراً قولها.

(٢) أي غير زوجتي التي تخاصمني في دعوى أني متزوج غيرها.

(٣) أي معه، لتحقق الاسم بأول جزء منه.

(٤) أي تطلق بفجر أول يوم منه، لأن الفجر أول النهار وأول اليوم.

(٥) إذ كل النصف الآخر يعتبر آخر الشهر، فيقع بأوله.

(٦) أي إذا قال في الليل: إذا مضى يوم فأنت طالق، تطلق بغروب شمس النهار الذي يعقب ذلك الليل.

(٧) أي قال في النهار: إذا مضى يوم فأنت طالق، تطلق في مثل الوقت الذي قال ذلك فيه من اليوم الثاني، لأن اليوم حقيقة في جميعه، متواصلاً كان أو متفرقاً.

(٨) أي إذا قال لها: إذا مضى اليوم فأنت طالق.

(٩) أي إن قال لها في الليل: إذا مضى اليوم فأنت طالق، لغا قوله ولم يقع به شيء، لأنه لا يطلق على الليل يوم، ولا نهار حتى يحمل اللفظ على المعهود من لفظ اليوم.

(١٠) أي تقاس السنة والشهر على اليوم: فإذا قال في أي يوم من الشهر ـ غير الأخير منه ـ: =

أو: أنْتَ طالقٌ أمْسِ، وَقَصَدَ أن يَقَعَ في الحَال مستنداً إليه، وَقَعَ في الحَال[1]. وقيلَ: لغو[2]. أو قصد أنه طلق أمس، وهي الآن مُعْتَدَّةٌ، صُدِّقَ بيَمينه[3]. أو قال: طَلَّقْتُ في نكاح آخَرَ[4]، فإن عُرفَ صُدِّقَ بيَمينه، وإلاَّ فَلا[5].

وأدَوات التَّعليق: مَنْ: كَمَنْ دَخَلَتْ[6]، وإنْ، وإذَا، وَمَتى، وَمَتَى مَا، وَكُلَّما، وأيُّ: كأيُّ وَقْت دَخَلْت[7].

ولا يَقْتَضِينَ فوراً إن عَلَّقَ بإثْبَات[8] في غير خلع[9]، إلَّا: أنْت طَالقٌ إن

إذا مضى شهر فأنت طالق، تطلق بمضي ثلاثين يوماً وجزء من ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما كان مضى من اليوم يوم التعليق. فإذا كان التعليق في اليوم الأخير أو الليلة الأخيرة من الشهر فتطلق بمضي شهر هلالي.

وإذا قال في أثناء الشهر: إذا مضى سنة فأنت طالق، تطلق بمضي أحد عشر شهراً بالأهلة، مع إكمال الشهر الأول الذي نطق فيه من الثالث عشر ثلاثين يوماً.

(١) ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته.

(٢) لا يقع به شيء، لأنه أوقع طلاقاً مستنداً، فإذا لم يمكن استناده وجب أن لا يقع.

(٣) في ذلك، لقرينة الإضافة إلى أمس، وتحسب عدتها من الوقت الذي ذكره إن صدقته، وإن كذبته ـ أو قالت: لا علم لي ـ فمن حين الإقرار.

(٤) أي غير نكاحي هذا، وبانت مني، ثم جددت زواجاً آخر.

(٥) أي وإن لم يعرف له نكاح سابق وطلاق فيه فلا يصدق، ويقع طلاقه في الحال، لبعد دعواه.

(٦) أي كقوله: من دخلت الدار من نسائي فهي طالق.

(٧) الدار ـ مثلاً ـ فأنت طالق.

(٨) كقوله: إن دخلت الدار الفلانية ـ أو: متى دخلت الدار الفلانية ـ فأنت طالق. فلا يشترط لطلاقها دخول الدار فوراً، فإنها تطلق ولو دخلتها بعد حين.

(٩) أما في الخلع فإنها للفور، كما إذا قال لها: إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فيشترط أن تقول له على الفور: ضمنت، حتى يقع الخلع، لأن الخلع فيه معنى المعاوضة، وهي تقتضي =

شئْتِ[1]. ولا تكْرَاراً إلَّا كُلَّمَا. وَلَوْ قال: إذا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتَ طالقٌ، ثُمَّ طَلَّق أو علق بصفَة فَوُجدَتْ فطَلْقَتَان[2]. أو: كُلَّمَا وَقَعَ طَلاقي[3]، فَطَلَّقَ فثلاث في ممسوسة[4]، وفي غيرِها طَلْقَةٌ[5].

ولو قال، وتحتهُ أربعٌ: إن طلَّقْتُ واحدةً فَعَبْدٌ حُرٌّ. وإن ثنتين فَعَبْدان، وإن ثلاثاً فثلاثةٌ، وإن أربعاً فأربعةٌ، فطلق أربعاً معاً أو مُرَتَّباً عَتَقَ عَشَرَةٌ[6]. ولو علقَ بكُلَّمَا فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحيح[7].

ولو عَلَّقَ بنفي فعْل: فالمَذْهَبُ أَنَّهُ إن عَلَّقَ بإن ـ كإن لَمْ تَدْخُلي[8] ـ وَقَعَ عند

ذلك لأن فيها إيجاباً وقبولاً، ولا بد أن يكون القبول غير متراخ عن الإيجاب.

(١) فإن يقتضي الفور، بأن تقول فور قوله: شئت، فإن تراخت بقولها لم تطلق، لأنه تفويض إليها، وهو تمليك كما سبق صحيفة (١٣٤٣) والتمليك يقتضي الفورية في القبول.

(٢) واحدة بتطليقها منجزاً أو معلقاً على الصفة، وأخرى بالتعليق بهذا الطلاق.

(٣) أي قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق.

(٤) أي إذا طلقها بعد قوله السابق ـ وكانت مدخولاً بها ـ وقع عليها ثلاث تطليقات: واحدة بتطليقها المنجز، وواحدة بوقوع المنجز، وثالثة بوقوع المعلق، لأنه علق بكلما، وهي للتكرار.

(٥) أي في غير المدخول بها تقع واحدة، لأنها تبين بالطلقة المنجزة، فلا يلحقها طلاق بعدها.

(٦) لأنه يعتق بطلاق الأولى واحد، وبطلاق الثانية اثنان، وبطلاق الثالثة ثلاثة، وبطلاق الأربعة أربع، فصار المجموع عشرة.

(٧) لأنه يعتق واحد بطلاق الأولى، وثلاثة بطلاق الثانية، لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين. وأربعة بطلاق الثالثة، لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث. وسبعة بطلاق الرابعة، لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق وطلاق اثنتين غير الأولين، وطلاق أربعة، فصار المجموع خمسة عشر.

(٨) لم تدخلي الدار الفلانية، مثلاً.

الْيَأس منَ الدُّخول[1]، أو بغيرِهَا[2]: فَعندَ مضي زمن يمكنُ فيه ذلك الفعلُ[3].

ولو قال: أنتِ طالقٌ أن دَخلت، أو: أن لَمْ تَدْخُلي ـ بفَتْح أن ـ وَقَعَ في الحَال[4].

قُلْتُ: إلَّا في غَيْر نَحْوِيٍّ فَتَعْليقٌ في الأَصَحِّ[5]، والله أعْلَمُ.

فَصْلٌ [في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما]

عَلَّقَ بحمل[6] فإن كان حملٌ ظاهرٌ وقعَ[7]، وإلَّا[8] فإن ولدت لدون ستة أشهر من التَّعْليق بانَ وُقُوعُهُ، أو لأكثَرَ من أربع سنينَ أو بَيْنَهُما وَوُطِئَتْ، وأمْكَنَ حُدُوثُهُ به[9]، فَلا[10]، وإلاَّ فَالأَصَحُّ وُقُوعُهُ[11].

---

(١) وذلك بموت أحدهما، أو جنون الزوج جنوناً متصلاً بموته، فيقع قبيل الموت أو الجنون بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه، وذلك لانتفاء التكليف بالموت والجنون.

(٢) أي وقع تعليق نفي الفعل بغير (إن) كقوله مثلاً: إذا لم تدخلي دار فلان فأنت طالق.

(٣) لأن إذا ظرف زمان يتناول الأوقات، فقوله: إذا لم تدخلي الدار الفلانية فأنت طالق، معناه: أي وقت فاتك فيه الدخول فأنت طالق، وفوات الدخول يكون بمضي زمن يتأتى فيه الدخول، ولم تدخل، فتطلق.

(٤) لأن (أن) المفتوحة للتعليل، والتقدير: لِأن دخلت، أو: لِأن لم تدخلي.

(٥) فلا تطلق حتى يوجد المعلق عليه، لأن غير النحوي لا يميز بين المفتوحة والمكسورة، والظاهر قصده التعليق.

(٦) بأن قال لها: إن كنت حاملاً فأنت طالق.

(٧) الطلاق في الحال لوجود الشرط.

(٨) أي وإن لم يكن لها حمل ظاهر لم يقع حالاً.

(٩) أي أمكن حدوث الحمل بهذا الوطء، بأن كان بينه وبين الوضع ستة أشهر.

(١٠) يقع بالتعليق طلاق للعلم بعدم وجود الحمل عند التعليق.

(١١) أي إذا لم توطأ بعد التعليق أصلاً، أو وطئت ولم يمكن حدوث حمل من ذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع أقل من ستة أشهر وقع الطلاق، لتبين وجود الحمل عند التعليق.

وإنْ قالَ: إن كنت حاملاً بذَكَر فطَلْقَةً، أو أنثى فطَلْقتَيْن، فَوَلَدَتْهُما وقع ثلاث[1]. أو: إنْ كان حملك ذكراً فطلقةً، أو أُنْثَى فطَلْقتَيْن، فَوَلَدَتْهُما لَمْ يَقَع شَيء[2]. أو: إن ولدت فأَنْت طَالِقٌ[3]، فَوَلَدَت اثنين مُرَتَّباً: طَلَقَتْ بالأوَّل، وانْقَضَتْ عدَّتُهَا بالثّاني[4].

وإنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدت[5]، فَوَلَدَت ثلاثة من حَمْل: وَقَعَ بالأوَّلين طَلقتَان، وانْقَضَت بالثالث، ولا يقعُ به ثالثةٌ عَلَى الصَّحيح[6].

ولو قَال لأربع: كُلّما وَلَدَت واحدَةٌ فَصَواحبُهَا طَوالقُ، فَوَلَدْنَ معاً، طُلِّقْنَ ثلاثاً ثلاثاً[7]. أو مرتَّباً[8]: طَلَقَت الرَّابعَةُ ثلاثاً[9]،...............................

---

(١) لتحقق الصفتين، وإن ولدت أحدهما وقع المعلق به.

(٢) لأن اللفظ يقتضي أن يكون جميع الحمل ذكراً أو أنثى، ولم يوجد ذلك، فلا يقع شيء.

(٣) أي قال لها وهي حامل: إن ولدت فأنت طالق.

(٤) طلقت بالأول لتحقق صفة الولادة التي علق عليها الطلاق، وتصبح في العدة وهي حامل، فإذا وضعت الثاني انتهت عدتها، لأن الحامل المطلقة تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولا يلحقها طلاق ثانٍ بوضعها الثاني، لأنها بانت بوضعه، لانتهاء عدتها به كما سبق.

(٥) أي قال لها: كلما ولدت ولداً فأنت طالق.

(٦) لأنها بالولد الأول وقعت طلقة رجعية، فلما وضعت الثاني وقعت طلقة أخرى، لأنها لم تنته عدتها بوضعه، إذ لا تزال حاملاً ، فهي ما زالت في عدة من طلاق رجعي فيلحقها طلاق، ولفظ (كلما) للتكرار فوقع بالولد الثاني طلقة ثانية، فلما وضعت الثالث انتهت عدتها بوضعه، لبراءة رحمها به، ولم تقع طلقة ثالثة، لأن وضع الحمل الذي تنتهي به العدة لا يقارنه طلاق، كما في الصورة السابقة.

(٧) لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب، فيقع بولادة كل واحدة منهن عليها طلقة، فيقع عليها ثلاث طلقات.

(٨) ولكن بحيث لم تنته عدة واحدة منهن قبل ولادة الأخرى.

(٩) لأنها وقع عليها بولادة كل واحدة منهن قبلها طلقة، فوقع عليها ثلاث طلقات قبل ولادتها، وانتهت عدتها بولادتها.

... وَكَذَا الأولَى إن بقيت عدتُـهَا[1]، والثَّانيةُ طلقةً[2]، والثالثةُ طلقتَيْن، وانْقَضَتْ عدَّتُهُما بولادتهما[3]. وقيلَ: لا تطلقُ الأولى، وَتَطْلُقُ الباقياتُ طلقةً طلقةً[4]. وإن وَلَدَت ثنتان مَعاً، ثُمَّ ثنْتَان معاً: طَلَقَت الأوليان ثلاثاً ثلاثاً[5]، وقيلَ: طلقةً[6]، والأخْرَيَان طَلْقتَين طَلْقتَين[7].

وتُصَدَّقُ بيمينها في حيضها إذا عَلَّقَهُ به[8]، لا في ولادتها في الأصَحِّ[9]. ولا

---

(١) ولم تنته قبل ولادة الرابعة.

(٢) بولادة الأولى، فصارت مطلقة وهي حامل، فتنتهي عدتها بولادتها ولا يلحقها طلاق بعدها.

(٣) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما.

(٤) تطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الأولى، لأنهن كن صواحبها عند ولادتها، لأنهن جميعاً كن زوجات له حينئذ، فتحقق الوصف فيقع عليهن الطلاق. وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع، فلم تبق كل واحدة منهن من صواحب الأخرى، ولذلك لم تؤثر ولادتهن بعد على الأولى لأنها لم تكن من صواحبهن، ولا ولادة بعضهن في حق بعض، لأنهن لسن من صواحبها عند ولادتها.

(٥) طلقة بولادة من ولدت معها، وطلقتين بولادة الأخريين، وتعتدان بالأقراء.

(٦) أي كل منهما تطلق طلقة واحدة فقط بولادة صاحبتها التي ولدت معها، لأنه علق طلاق كل منهما على ولادة صاحبتها، أي ضرتها، وقد انتفت صحبة الأخريين لها بطلاقها، فلم تبق كل منهما صاحبة لها من حينئذ، ولذلك لا يلحقها طلاق بولادة كل منهما بعد.

(٧) لأن كلاً منهما لحقها طلقة بولادة كل من الأوليين، فصارت معتدة وهي حامل، فتنقضي عدتها بوضع حملها.

(٨) كأن قال لها: إذا حضت فأنت طالق، فأخبرت أنها حاضت، فتصدق، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها، وهي مؤتمنة على ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٩) أي إن علق طلاقها على ولادتها، فقال لها: إن ولدت فأنت طالق، فأخبرت بعد حين أنها =

تُصَدَّقُ فيه في تَعْليق غَيْرِهَا[1]. ولو قال: إن حضْتُما فأَنْتُما طَالقَتَان، فَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُما، صدق بيمينه ولم يَقع[2]، وإن كَذَّبَ واحدةً طَلَقَتْ فَقَطْ[3].

ولو قال: إنْ ـ أَوْ: إذا، أو: مَتَى ـ طَلَّقْتُكِ فأنت طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً، فطَلّقَها، وَقَعَ المُنْجَّزُ فَقَطْ[4]، وقيلَ: ثلاثٌ، وقيلَ: لا شيء.

ولو قال: إنْ ظاهرتُ منك ـ أو: آليتُ، أو: لاعَنْتُ، أو: فَسَخْتُ بعَيْبك ـ فأنت طالقٌ قَبْلَهُ ثلاثاً، ثُمَّ وُجدَ المعلقُ به: ففي صحَّته الخلافُ[5]. ولو قالَ: إن وَطئتُك

ولدت وكذبها الزوج، فالقول قوله في الأصح، لإمكان إقامة البينة على الولادة، بينما لا يمكن إقامة ذلك على الحيض.

(١) أي لا تصدق أنها حاضت إذا كان الزوج قد علق طلاق غيرها على حيضها، كأن قال لها: إن حضت فضرتك طالق، فقالت: حضت، وكذبها الزوج، فالقول قوله بيمينه، لأن تصديقها بيمينها يلزم عنه الحكم للإنسان بيمين غيره، وهو ممتنع.

(د) [قول المنهاج: (ولا تصدق في الحيض في تعليق غيرها) أعم من قول: غيره ضرتها].

(٢) أي لم يقع طلاق واحدة منهما، لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح، فإذا صدقهما طلقت كل واحدة منهما طلقة، لوجود الصفة المعلق عليها باعترافه.

(٣) أي طلقت التي كذبها فقط إن حلفت أنها حاضت، لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج. فتحققت الصفة المعلق عليها حقها وهي حيضهما. ولا تطلق التي صدقها، لأن حيض ضرتها لم يثبت إلا بيمينها، واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف، فلم تتحقق الصفة المعلق عليها طلاقها في حقها، وهي حيضهما.

(٤) الذي أوقعه الآن، ولا يقع معه الذي علقه عليه، لأنه لو وقع المعلق عليه ـ وهو أن تكون قبله طالقاً ثلاثاً ـ لم يقع المنجز، لزيادته على الطلاق الذي يملكه الزوج، ولأنها تكون طالقة طلاقاً بائناً، فلا يلحقها طلاق. وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به، وإذا لم يحصل شرطه فلا يقع، فصار وقوعه محالاً، بخلاف المنجز فيقع.

(٥) الذي سبق في تعليق ذلك على الطلاق، والراجح: أنه يقع المنجز المعلق عليه ويلغو المعلق، لاستحالة وقوعه كما سبق.

مُبَاحاً فأنت طَالِقٌ قَبْلَهُ، ثُمَّ وَطِئَ لَـمْ يَقَعْ قَطْعاً[1].

وَلوْ عَلَّقَهُ بمشيئتها خطاباً[2]، اشْتُرِطَتْ عَلَى فَوْرٍ[3]. أو غَيْبَةً[4] ـ أو بمَشيئَة أَجْنَبِيٍّ ـ فَلا في الأَصَحِّ[5]. وَلَو قَالَ المُعَلَّقُ بمشيئَته: شئْتُ ـ كَارهاً بقَلْبه ـ وَقَعَ[6]، وَقيلَ: لا يقعُ بَاطناً[7]. ولا يقعُ بمَشيئة صَبيَّة وَصَبيٍّ، وَقيلَ: يَقَعُ بمُمَيِّزٍ[8]، ولا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ المَشيئَة. ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إلَّا أن يشَاءَ زَيْدٌ طلقةً، فَشَاءَ طَلْقَةً، لَمْ تَطْلُقْ[9]. وقيلَ: تَقَعُ طلقةٌ[10].

---

(١) لأنه لو طلقت قبل الوطء لكان الوطء غير مباح.

(٢) كأن قال لها: أنت طالق إن ـ أو: إذا ـ شئت.

(٣) أي اشترط أن تشاء فوراً، لأن قوله ذلك تمليك لها للطلاق، كقوله: طلقي نفسك، وقد سبق (صحيفة: ١٣٤٣) أنه يشترط فيه الفور، لأن التمليك لا يقبل التراخي. وكذلك قوله استبانة لرغبتها، فينبغي أن يكون جوابها على الفور، كالقبول في العقود.

(٤) كأن قال في غيبتها: زوجتي فلانة طالق إن شاءت.

(٥) أي فلا يشترط فيه فور، لبعد معنى التمليك في صورة الغيبة، ولانتفائه في حال تعليقه بمشيئة غيرها.

(د) [قوله: (ولو علق الطلاق بمشيئتها غيبة، لم يشترط الفور في الأصح) صورة الغيبة: زوجتي طالق إن شاءت. فلا يشترط الفور في الأصح، سواء حضرت وسمعت كلامه أم لا. وهو مراد المحرر بقوله: غائبة].

(٦) الطلاق ظاهراً وباطناً، لوجود المعلق عليه وهو لفظ المشيئة، وهو المعتمد.

(٧) لانتفاء المشيئة في الباطن، وأجيب: بأنَّ ما في الباطن خفي لا يقصد التعليق به، وإنما يقصد باللفظ الدال عليه، وقد وجد.

(٨) لأن مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويه، وذلك كما لو كانت أمه مطلقة، ثم صار مميزاً، يخير بين أبيه وأمه، ويتبع من يختاره، كما سيأتي صحيفة (١٤٧٩).

(٩) لأن المعنى: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة فلا تطلقين أصلاً.

(١٠) لأن المعنى: إلا أن يشاء زيد طلقة فتطلقينها ولا يزاد عليها.

ولوْ عَلَّق بفعْله فَفَعَلَ نَاسياً للتَّعْليق أو مُكْرَهاً لَمْ تَطْلُق في الأظْهَر[1]، أو بفعْل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك[2]، وإلاَّ[3] فيقعُ قطعاً[4].

فَصْلٌ [في الطلاق بالإشارة ونحوها]

قَالَ :أَنْت طَالقٌ، وأشارَ بإصبعين أو ثلاث، لَمْ يَقَع عَدَد إلَّا بنيَّة[5]. فإن قال مَعَ ذلك: هكذا، طَلقَتْ في أصبعين طلقتين، وفي ثلاث ثلاثاً[6]. فإن قال: أردتُ

(١) لما سبق (صحيفة: ١٣٤٧ أعلى الحواشي) من قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وقوله ﷺ: «لا طلاق .. في إغلاق». وهو الإكراه، والمراد بالوضع هنا عدم المؤاخذة، ومقتضاه رفع الحكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات. ولأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه كما سبق (صحيفة: ١٣٤٦) فأولى أن لا يقع إذا أكره على الصفة المعلق بها.

(٢) لا يقع الطلاق لأنه لو كان ذاكراً أو عالماً أو مختاراً لم يفعل. وإذا علق على فعل الزوجة ـ كما لو قال: إن دخلت زوجتي دار فلان فهي طالق ـ فدخلت ناسية أو جاهلة بالتعليق، لم تطلق، لأنها من شأنها أن تبالي بهذا التعليق، فلا تفعله حال ذكرها له أو علمها به.

(٣) بأن دخله ذاكراً له عالماً مختاراً، أو ناسياً وكان لا يبالي بتعليقه وحنثه.

(٤) لأن الظاهر من تعليقه على فعل من لا يبالي بحنثه ـ أي لا يحزن لوقوع طلاق المعلّق، وفراقه لزوجته، لعدم صداقته له أو لعداوة بينه وبينه ـ الظاهر أنه أراد مطلق التعليق، فيقع المعلَّق عند حدوث ما علَّق عليه.

(٥) لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية، ولم يوجد واحد منهما، ولا اعتبار بالإشارة هنا.

(٦) وإن لم ينو، لأن الإشارة بالأصابع في العدد ـ مع القول: هكذا ـ بمنزلة النية، وفي الحديث: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وأشار بأصابعه ﷺ وخنس إبهامه في الثالثة، يعني يكون: تسعاً وعشرين. ووجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ أشار إلى العدد بأصابعه مع قوله: «هكذا».

[والحديث أخرجه البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»
=

بالإشارة المَقْبُوضَتَيْن، صُدِّقَ بيمينه[1]. ولو قال عَبْدٌ: إذا مَاتَ سَيِّدي فَأنت طَالقٌ طلقتين، وَقَالَ سَيِّدُهُ: إذَا متُّ فأنتَ حُرٌّ، فَعَتَقَ به: فالأصحُّ أَنَّها لا تَحْرُمُ[2] بل له الرَّجْعَةُ، وتجديدٌ قبلَ زوج[3].

ولو نَادى إحدى زوجتيه فأجَابَتْهُ الأخرى، فَقَالَ: أَنْت طَالقٌ، وَهُوَ يَظُنُّهَا المُنَاداةَ، لَـمْ تَطْلُق المُنَاداةُ، وَتَطْلُقُ المُجيبةُ في الأَصَحِّ[4].

ولو عَلَّقَ بأكل رُمَّانَة، وَعَلَّقَ بنصْف، فَأكلت رمانة فطلقتان[5].

والحلف بالطلاق ما تعلق به حثٌّ أو مَنْعٌ[6] أو تحقيقُ خبر[7]، فإذا قال: إن حَلَفْتُ بطَلاق فأنت طَالقٌ، ثُمَّ قال: إن لَـمْ تَـخْرُجي ـ أو : إن خَرَجْت، أو: إن لَمْ يكن الأمر كَما قُلت ـ فأنت طالقٌ، وقع المعلقُ بالحلف[8]، ويقعُ الآخرُ إن وُجدَتْ

رقم: ١٨٠٩ . مسلم: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..، رقم: ١٠٨٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما].

(١) ولم يقع أكثر من طلقتين، لاحتمال الإشارة بهما.

(٢) أي لا تبين منه بينونة كبرى، بناءً على أن طلاق العبد تطليقتان. لأن وقوع الطلقتين وعتق العبد معلقان بالموت معاً، فوقعا معاً، فلم يتأخر العتق عن الطلاق كما أنه لم يتقدم عليه، ولكن غلب جانب الحرية لتشوف الشارع إليها، فاعتبر العتق سابقاً لوقوع الطلاق، فصار حين وقع طلاقه حراً، والحر يملك ثلاث تطليقات.

(٣) أي قبل أن تتزوج بزوج آخر، لأنها لم تَبِنْ منه بينونةً كبرى.

(٤) لأنها هي التي خوطبت بالطلاق، ولم تطلق المناداة لأنها لم تخاطب بالطلاق.

(٥) لوجود الصفتين، لأنه يصدق عليها أنها أكلت نصف رمانة، وأكلت رمانة.

(٦) حث لنفسه أو غيره على فعل أو منع منه.

(٧) ذكره الحالف أو غيره ليُصَدَّقَ الحالف فيه.

(٨) أي وقع الطلاق الذي علقه على الحلف بالطلاق حين قال: إن حلفت بالطلاق فأنت طالق، فيقع الطلاق حالاً، لأن ما قاله حلف بالطلاق، فقوله: إن لم تخرجي فأنت طالق، =

صفتهُ[1].

ولو قالَ: إذَا طلعت الشَّمْسُ ـ أو: جَاء الحُجَّاجُ ـ فأنت طالقٌ، لَـمْ يَقَع المُعَلَّقُ بالحلف[2]. ولَوْ قيلَ لَهُ استخباراً: أطلَّقْتَهَا؟ فقال: نعم، فإقرار بِهِ[3]. فإن قال: أَرَدْتُ مَاضياً وراجعتُ، صُدِّقَ بيَمينه[4]. وإن قيلَ ذلك التماساً لإنشَاءٍ[5]، فَقَالَ: نَعَم، فَصَريحٌ[6]، وقيلَ كنَايَةٌ[7].

فَصْلٌ [في أنواع من التعليق]

عَلَّقَ بأكْل رَغيف أو رُمَّانَة فَبَقي لُبَابَةٌ أو حَبَّةٌ ، لَـمْ يَقَعْ[8].

حث على الخروج. وقوله: إن خرجت فأنت طالق، حث على المنع من الخروج. وقوله: إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق، حلف لتحقيق الخبر، فالصور كلها حلف بالطلاق، فيقع الطلاق المعلق على الحلف به.

(د) [قوله: (فإذا قال: إذا حلفت بطلاق فأنت طالق) أعم وأخصر من قول غيره: بطلاقك].

(١) في وقت العدة من الطلاق الذي وقع بالحلف، وكانت مدخولاً بها.

(٢) لأن هذا القول ليس بحلف، لأنه لا حثّ فيه ولا منع ولا تحقيق خبر، بل هو محض تعليق على صفة، فإذا وجدت وقع الطلاق المعلق عليها.

(٣) أي إقرار صريح بالطلاق، لأن التقدير: نعم طلقتها، لأن القاعدة الفقهية تقول: (السؤال معاد في الجواب).

(٤) في ذلك، لاحتمال اللفظ له.

(٥) أي إن قيل له: أطلقت زوجتك، وكان السؤال طلباً لإنشاء الطلاق.

(٦) في الإيقاع حالاً، لأن (نعم) ونحوه قائم مقام (طلقتها) المراد، لذكره في السؤال.

(٧) يحتاج لوقوعه إلى نية، لأن (نعم) ليست معدودة من صريح الطلاق.

(٨) وصورة ذلك أن يقول لها: إن أكلتِ هذا الرغيف ـ أو: هذه الرمانة ـ فأنت طالق، فأكلت الرغيف إلا قطعة منه، أو الرمانة إلا حبة منها، لم يقع الطلاق، لأنه يصدق عليها أنها لم تأكل الرغيف، أو لم تأكل الرمانة.

وَلو أكلَا تمراً وخلطا نَوَاهُمَا، فَقَالَ: إن لَـمْ تُمَيِّزي نوَاك فأنت طالقٌ، فَجَعلَتْ كل نَوَاة وَحْدَهَا لَمْ يَقَعْ[١]، إلَّا أن يَقْصدَ تَعييناً[٢]. ولو كان بفَمها تمرةٌ، فعلق ببلعها ثُمَّ برميها ثُمَّ بإمْسَاكهَا[٣]، فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغه بأكْل بَعْض وَرَمْي بَعْض لَمْ يَقَعْ[٤].

وَلَوْ اتَّهَمَهَا بسَرقَة، فَقَالَ: إنْ لَمْ تَصْدُقيني فَأَنْت طَالقٌ. فَقَالَتْ: سَرَقْتُ ما سَرَقْتُ، لَـمْ تَطْلُقْ[٥].

ولو قال: إنْ لَـمْ تُخْبريني بعَدَد حب هذه الرمَّانَة قبل كَسْرهَا[٦]، فَالخلاصُ أنْ تَذْكُرَ عَدَداً يُعْلَمُ أنَّهَا لا تَنْقُصُ عنهُ، ثُمَّ تزيدُ واحداً واحداً حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أنها لا تزيدُ عليه[٧]. وَالصُورتان[٨] فيمَنْ لَمْ يَقْصدْ تَعريفاً[٩].

ولو قال لثلاث: مَنْ لَـمْ تُخْبرْني بعَدَد رَكَعَات فَرَائض اليَوْم واللَّيْلَة[١٠]، فَقَالَتْ

---

(١) لأنها بتمييزها كل نواة عن غيرها فقد ميزت نواها عن نواه.

(٢) أي قصد بتعليقه أن تعين نواها متميزة عن نواه، فإنه يقع الطلاق، لأنه لا سبيل إلى ذلك.

(٣) أي قال لها: إن بلعتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق، وإن أمسكتها في فمك فأنت طالق.

(٤) لأنه يصدق عليها: أنها لم تبلعها ، ولم ترمها ، ولم تمسكها، لأنها بلعت بعضها ورمت بعضها وأمسكت بعضها.

(٥) لأنها قالت قولين هي في أحدهما صادقة قطعاً، فقد تحقق الشرط لعدم الطلاق وهو صدقها.

(٦) أي فأنت طالق.

(٧) فتكون قد أخبرته بعدد حَبِّها، لأنها ذكرت ما لا يقل عنه، وما لا يزيد عليه، والعدد بينهما وقد أخبرت به.

(٨) في السرقة والرمانة.

(٩) أي تعييناً، فإن قصده لم يتخلص بذلك.

(١٠) أي فهي طالق.

واحدةٌ: سَبْعَ عَشَرَةَ، وأخرى: خَمْسَ عَشْرَةَ ، أي يَوْمَ جُمُعة، وثَالثةٌ: إحْدَى عَشْرَةَ، أي لـمُسَافر، لَـمْ يَقَعْ(١).

وَلَو قَالَ: أنْتِ طَالقٌ إلى حين ـ أو: زَمان، أو: بَعْدَ حين ـ طَلَقَتْ بُمضيِّ لَـحْظَةٍ(٢).

وَلَوْ علق برؤية زيد أو لمسه وقَذْفِهِ(٣) تناولهُ حياً وَمَيّتاً(٤)، بخلاف ضَرْبه(٥).

ولو خَاطَبَتْهُ بمكروه، كَـ: يَا سفيهُ يا خسيسُ، فَقالَ: إنْ كُنْتُ كَذَاكِ فأنت طَالقٌ: إن أراد مكافأتَهَا بإسْمَاع ما تكرهُ طَلَقَتْ(٦)، وإن لَـمْ يَكُنْ سَفَهٌ. أو التَّعْليقَ(٧) اعتبرت الصفة(٨)،..

(١) أي لصدق كل منهن، فكل واحدة أخبرت بعدد ركعات يوم حسب ما نوت.

(د) [قوله: (ولو قال لثلاث: من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة ـ إلى قوله ـ لم يقع) فجزم بعدم الوقوع، وهو صحيح. وأما قول المحرر: (قيل: لا يقع) فقد يوهم خلافاً فيه، ولا خلاف، لكن عادته مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب، وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما].

(٢) لأن ذلك يقع على المدة الطويلة والقصيرة، قال تعالى: ﴿ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧]. وقال: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان: ١]. قيل: المراد به تسعة أشهر، وقيل: أربعين سنة، وقيل: غير ذلك.

(٣) أي رميه بالزنى، كأن قال لها: إن رأيته ـ أو لمسته ، أو قذفته بالزنى ـ فأنت طالق.

(٤) أي فيقع الطلاق برؤيته أو لمسه أو قذفه حياً أو ميتاً، لصدق اللفظ عليه في الميت كما في الحي، ولهذا يحد من قذف ميتاً إذا طالب أحد ورثة المقذوف. [انظر صحيفة: ١٤٠٨].

(٥) أي لو قال لها: إن ضربتِ زيداً فأنت طالق، فضربتْه بعدما مات لم تطلق، لأنه لا يسمى ضرباً، لأن الضرب هو ما يشعر بالألم، وهو منتف بإصابة الميت.

(٦) أي أراد بقوله إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بالشتم المذكور.

(٧) أي قصد تعليق طلاقها على وجود هذه الصفة فيه.

(٨) أي اعتبر وجودها في تعليق طلاقها، فإذا لم تكن موجودة فيه لم تطلق.

... وكذا إن لَمْ يَقْصدْ في الأصَحِّ[1]. والسَّفَهُ مُنافي إطْلاقَ التَّصَرُّف، والخَسيْسُ قيل: من باع دينهُ بدُنْيَاهُ[2]، وَيُشْبهُ أنْ يُقَالَ: هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لائق به بُخْلاً[3].

(١) نظراً لوضع اللفظ، فلا تطلق عند عدمها.

(٢) أي ترك الاشتغال بأمور دينه لاشتغاله بأمور دنياه.

(٣) أي شحاً بما يليق به.

كتاب الرجعة(1)

شَرْطُ المرتَجع أهْلِيَّةُ النِّكَاح بنفْسِهِ(2)، ولَوْ طَلَّق فَجُنَّ فللوليِّ الرَّجْعَةُ على الصَّحيح حيْثُ لَهُ ابْتداءُ النِّكَاح.

---

(1)(د) [الرجعة: بفتح الراء وكسرها]. هي المرة من الرجوع، والمراد بها هنا: رد المرأة إلى عقد نكاحها السابق بعد طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص.

فإذا طلق طلقة أو اثنتين بعد الدخول ـ وبلا عوض ـ فله أن يراجع مطلقته هذه قبل أن تنقضي عدتها، سواء رضيت أو لا. لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمراد بالرد الرجعة، كما قال المفسرون.

ولقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها». وفي رواية: وكان عبد الله طلق تطليقة. و في رواية عند مسلم: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا. أي بمراجعتها.

[البخاري: الطلاق، باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ رقم: ٥٠٢٢].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها.

[أبو داود: الطلاق، باب: في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣. النسائي: الطلاق، باب: الرجعة، رقم: ٣٥٦٠. ابن ماجه: الطلاق، باب: مشروعية الطلاق، رقم: ٢٠١٦].

وفي رواية: قال ﷺ: «أتاني جبريل فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة».

(2) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد، كإنشاء النكاح.

(د) [قول المنهاج: (شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه) إنما قال: بنفسه، ليحترز عن الصبي والمجنون، فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما. ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه، فالسكران تصح رجعته على المذهب كما سبق في الطلاق. وتصح رجعة العبد بغير إذن سيده على الصحيح. وتصح أيضاً رجعة السفيه، لأنهما من أهل النكاح بأنفسهما، وإن كان شرطه إذن المولى والولي. وقول المحرر: (يشترط فيه التكليف) يرد عليه السكران، فإنه ليس مكلفاً].

وَتحصُلُ: براجعتُك، وَرَجعْتُك[1]، وَارْتَجعْتُك، والأصحُّ أنَّ الرَّدَّ وَالإمْسَاكَ صَريحان[2]، وأنَّ التَزْويجَ وَالنّكاحَ كنايَتَانِ[3]. وليَقُل: رَدَدْتُهَا إليَّ، أو: إلى نكَاحي[4]. والجديدُ أنهُ لا يُشْتَرطُ الإشهادُ[5]، ....

(١) لأن الفعل (رَجَعَ) يأتي لازماً ومتعدياً، قال تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٣].

(٢) لا تصح الرجعة إلا بلفظ، لأن الرجعة استباحة استمتاع مقصود، فلا تحصل بغير القول حال القدرة عليه، كالنكاح.
وصحت بهذه الألفاظ المذكورة، لورودها في النصوص من كتاب أو سنة.
قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١].
(**فبلغن أجلهن**: قاربن انتهاء عدتهن).
ومر في الحديث: «مره فليراجعها».

(٣) أي قول المراجع: تزوجتك، أو: نكحتك، كناية، لعدم اشتهارهما في الرجعة، ولأنهما صريحان في عقد النكاح، وما كان صريحاً في بابه لا يكون صريحاً في غيره. والكناية تحتاج إلى نية كما هو معلوم.

(٤) وهو شرط حتى يكون صريحاً، لأن لفظ الرد قد يفهم منه ضد القبول.

(٥) **أي لا يشترط الإشهاد على الرجعة**، لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق، ولأن الإشهاد وجب في النكاح لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا، ولذلك لا تحتاج إلى ولي ولا إلى رضا المرأة.
ويستحب الإشهاد، للأمر به في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أي على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة، وهو للندب.
ودل على صرفه عن الوجوب إلى الندب ما سبق من أمره ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته، ولم يأمره بالإشهاد على ذلك.
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم =

... فتَصحُّ بكنَاية[1].

وَلا تَقْبَلُ تعليقاً[2]، ولا تحْصُلُ بفعْلٍ كَوَطْءٍ[3]. وتَـخْتصُّ الرَّجْعَةُ بموطوءَةٍ طُلقتْ بلا عِوَضٍ[4]، لَـمْ يُسْتَوفَ عَدَدُ طلاقها[5]،........................

يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلَّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهِد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعُد.

[أبو داود: الطلاق، باب: الرجل يراجع ولا يشهد، رقم: ٢١٨٦. ابن ماجه: الطلاق، باب: الرجعة، رقم: ٢٠٢٥].

(**يقع بها**: يجامعها ليرجعها إلى عصمته. **ولا تعد**: لمثل ما فعلت).

(١) لأنه يستقل بها، كالطلاق، فإنه يصح بالكناية لأنه يستقل به.

(٢) ولا تأقيتاً، لأنها في معنى النكاح، فهي للديمومة.

(٣) أو تقبيل أو لمس بشهوة أو غير ذلك من مقدمات الوطء.

(٤) فإذا طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها، لأن الرجعة تكون في مدة العدة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ..﴾ ثم قال في الآية نفسها: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ أي في زمن التربص، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وسيأتي بيان ذلك في بابه.

وكذلك إذا كان الطلاق بعوض: فقد ملكت المرأة نفسها، ولم يبق للزوج سلطان عليها، فلا رجعة له، كما سبق في فصل الخلع.

(٥) أي أن يكون الزوج لم يَتَعَدَّ الطلقات التي له وهي ثلاث، فإذا طلق الرجل زوجته الطلاق الثالث فلا رجعة له إليها، ولو بعقد وشهود جديدين، إلا إذا تزوجت من غيره بعد انتهاء عدتها منه، ودخل بها، ثم بانت منه بطلاق أو موت أو فسخ، وانتهت عدتها منه، جاز للأول أن يتزوجها.

دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(**طلقها**: أي الطلاق الثالث. **يتراجعا**: بعقد جديد. **يقيما حدود الله**: ما طلب منهما من =

حقوق الزوجية).

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب؟ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

[البخاري: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦. مسلم: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم: ١٤٣٣].

(**فأبت طلاقي**: من البت وهو القطع، أي طلقها ثلاثاً. **هدبة الثوب**: حاشيته، شبهت به استرخاء ذكره، وكيف أنه لا قدرة له على الوطء. **تذوقي عسيلته**: كناية عن الجماع، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل. وعسيلة قطعة صغيرة من العسل، وفيه إشارة إلى أنه يكفي أقل الجماع، وهو دخول حشفة الذكر في الفرج، ولا يكون ذلك إلا بانتشار الذكر، والحشفة هي رأس الذكر وما يكون مغطى بالجلدة التي تقطع بالختان).

فإذا راجعها بعد الطلقة الأولى أو الثانية عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات، حتى ولو تزوجت غيره بعد انتهاء عدتها، ثم طلقت، وتزوجها زوجها الأول بعد انتهاء عدتها من الثاني بعقد جديد.

دل على ذلك: ما رواه مالك رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول: فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

[الموطأ: الطلاق، باب: جامع الطلاق، ٢/ ٥٨٦].

(١) لأنها بعد انتهاء عدتها يحل لها أن تتزوج بزوج غيره، فلم يبق له سلطان عليها. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] والعضل ـ وهو المنع من الزواج من قبل الولي ـ لا يكون إلا بعد العدة، فلو كان حق الرجعة باقياً لما جاز لها الزواج.

... لا مُرْتَدَّةٍ[1].

وَإِذَا ادَّعتِ انْقِضَاءَ عدَّةِ أَشْهُرٍ وأَنْكَرَ صُدِّقَ بيمينه[2] **أو وضْعَ حمْل لمدَّة إمْكَانٍ**[3]**، وهي ممَّنْ تحيضُ لا آيسَةٌ، فالأصحُّ تصديقُهَا بيمين**[4]**. وإن ادَّعت ولادَة تَامٍّ فإمكانُهُ ستَّةُ أَشْهُرٍ وَلحْظَتَان منْ وقت النِّكَاحِ**[5]**، أو سِقْطٍ مُصَوَّر**[6]**فمائةٌ وَعشرونَ يوماً ولحظَتَانِ**[7]**، أوْ مُضْغَةٍ بلا صورةٍ فَثَمانُونَ يوماً وَلحظَتَان**[8].

---

(١) أي الرجعة تختص بمطلقة قابلة للحل لمن يراجعها، فلو ارتدت الزوجة في فترة العدة، وراجعها وهي على ردتها لم تصح الرجعة لأن الردة تنافيها.

(٢) لأن عدة الأشهر تبدأ من وقت الطلاق، والقول قوله فيه، فكذلك في وقته، إذ القاعدة: أن من قُبل قوله في شيء قبل قوله في صفته.

(٣) أي ادعت وضع حمل تنتهي به العدة، في مدة يمكن أن يحصل فيها ذلك.

(٤) منها في وضع الحمل المذكور، لأن النساء مؤتمنات على ما في أرحامهن من حمل أو حيض ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٥) أي أقل مدة يمكن أن يكون فيها وضع حمل تام ستة أشهر ولحظتان من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد عقد النكاح. واستنبط هذا من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فبالنظر إلى الآيتين يتبين أن مدة أقل الحمل ستة أشهر، ما دام أن الفصال ـ وهو مدة الفطام ـ عامان. واللحظتان: لحظة للوطء، ولحظة للولادة.

(٦) وهو الذي تنتهي العدة بوضعه، فإن لم يكن مصوراً لا تنتهي العدة بوضعه، إلا إذا قال القوابل وذووا الاختصاص إنه متهيء للتصوير.

(٧) من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد.

(٨) ودليل هذه الحالة والتي قبلها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك».
=

أو انْقضاءَ أقْرَاءٍ[1]: فإنْ كَانت حُرَّةً وطُلِّقَتْ في طُهْر فأقَلُّ الإمكان اثْنانِ وَثَلاثُونَ يَوماً ولحظتانِ[2]، أو: في حَيْضٍ فسَبعَةٌ وَأربعونَ ولحظةٌ[3]. أو أمَةً وطلقَتْ في طُهْر فَستَّةَ عشَرَ يوماً وَلحظتانِ، أوْ حيضٍ فأحدٌ وثلاثُونَ ولحظةٌ[4]. وتُصَدَّقُ إنْ لمْ تُخالفْ عادةً دائرةً، وَكَذا إنْ خَالَفتَ في الأصحِّ[5].

وَلَو وَطِئَ رَجْعيَّتَه، واسْتَأنَفَت الأقْراءَ من وَقْت الْوَطْء، رَاجَعَ فيما كانَ بقيَ[6].

[البخاري: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: ٣٠٣٦. مسلم: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم: ٢٦٤٣].

(يجمع خلقه: يضم بعضه إلى بعض، والمراد: مكث البويضة في الرحم بعد تلقيحها بالنطفة. علقة: دماً غليظاً جامداً. مضغة: قطعة لحم قدر ما يمضغ).

فمجموع الأيام حتى يصور مائة وعشرون، وقبل التصوير ثمانون يوماً، ولحظتان: لحظة للجماع، ولحظة للوضع.

(١) أي ادعت انقضاء العدة بالأقراء، وهي الأطهار الثلاثة.

(٢) بأن طلقت قبل انقضاء الطهر بلحظة فيحسب لها قرءاً، وتحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، فيحصل لها قرءان، في ستة عشر يوماً ولحظة، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، فصارت اثنين وثلاثين يوماً ولحظة وقد حصل لها ثلاثة قروء، فإذا مضت لحظة من الحيضة الثالثة فقد انتهت عدتها.

(٣) لأنه يكون قد مضى عليها ثلاثة أطهار، كل منها خمسة عشر يوماً، وتخللها حيضتان ـ غير التي طلقت فيها ـ يومان وليلتان، ولحظة من الحيضة الثالثة، فانتهت عدتها.

(٤) بنفس الحساب السابق، مع ملاحظة أن عدتها قرءان.

(٥) لما سبق من أنها مؤتمنة على ما في رحمها، ولأن هذا أمر لا يعرف إلا من جهتها، فتصدق عند الإمكان، فإن كذبها الزوج حلفت، فإن امتنعت عن الحلف حلف الزوج على عدم انتهاء عدتها، وثبتت له الرجعة.

(٦) من أقراء الطلاق، ومعناه: لو كان بقي لها ـ مثلاً ـ قرء من عدة الطلاق، فوطئها: استأنفت العدة بعد الوطء، وكان له أن يراجعها في خلال القرء الأول. وإن وطئها بعد مضي قرء من عدة الطلاق كان له أن يراجعها خلال القرءين الأولين من عدة الوطء.

وَيحرُمُ الاِسْتمْتَاعُ بهَا[1]، فإن وَطِئَ فَلا حَدَّ[2]، ولا يُعَزَّرُ إلا مُعْتَقِدُ تحريمِه[3]، ويجبُ مهرُ مثْلٍ إن لَـمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إن رَاجَعَ عَلَى المذْهَب[4].

ويصحُّ إيلاءٌ وظهارٌ وطلاقٌ ولعانٌ وَيَتوارَثَانِ[5]، وإذَا ادَّعَى ـ والعدَّةُ مُنقضيةٌ ـ رجعةً فيهَا فَأَنْكَرَتْ: فإن اتَّفَقَا على وَقْت الاِنْقضاء كَيَوم الجُمُعَة، وقَالَ: رَاجعْتُ يَوْمَ الخميس، فقالت: بَلْ السبْتَ، صُدِّقَتْ بيمينها[6]. أو عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَة[7] كَيَوم الجُمُعَة، وَقالتْ: انْقَضَت الخميسَ، وَقال: السَّبْتَ، صُدِّقَ بيمينه[8]. وإنْ تَنَازَعَا في السَّبْق بِلا اتِّفَاق فالأصحُّ تَرْجيحُ سبْق الدَّعْوَى[9]، فإنْ ادَّعَت الِانقضَاءَ، ثُمَّ ادَّعَى رجعةً قبلَهُ، صُدِّقَتْ بيمينهَا[10]. أو ادَّعَاهَا قبلَ انْقضَاء، فَقَالتْ: بَعْدَهُ، صُدِّقَ[11].

---

(١) خلال فترة العدة وقبل المراجعة بالقول، بوطء أو بغيره، حتى بالنظر ولو بلا شهوة، لأنها مفارقة. ولأن الاستمتاع يحله النكاح والطلاق يحرمه، لأنه ضده.

(٢) عليه، وإن كان عالماً بالتحريم لاختلاف العلماء في حله.

(٣) لإقدامه على معصية في اعتقاده، ومثل الوطء غيره من التمتعات، وحكم المرأة في ذلك كالرجل.

(٤) لأن وطأه وطء شبهة فيجب به مهر مثل.

(٥) إن مات أحدهما قبل انقضاء العدة، وتلحقها هذه الأحكام لأنها في حكم الزوجة، ما دام أنه يملك مراجعتها من غير ولي ولا عقد.

(٦) أنها لا تعلم أنه راجعها يوم الخميس، لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت.

(٧) أي اتفقا على وقت الرجعة.

(٨) أنها ما انقضت يوم الخميس، لأن الأصل عدم انقضائها.

(٩) أي الذي يصدق هو الذي سبق بالدعوى، لاستقرار الحكم بقوله.

(١٠) لأنهما اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة، والأصل عدمها، فاعتضدت دعواها بالأصل.

(١١) لأنهما اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء، والأصل عدمه، فاعتضدت دعواه =

قُلْتُ: فَإِنْ ادَّعَيَا مَعاً صُدِّقَتْ[1]، والله أعلَمُ.

وَمتى ادَّعَاهَا والعدَّة باقيةٌ صُدِّقَ[2]، وَمَتَى أنكَرَتْهَا وصُدِّقَتْ ثم اعْتَرفَتْ قُبِلَ اعْتِرَافُهَا[3].

وَإذا طَلَّقَ دُونَ ثَلاث، وقال: وَطئْتُ، فَلِيَ رَجْعَةٌ، وأنكَرَتْ صُدِّقَت بيمين[4]، وهُوَ مُقرٌّ لَهَا بالمهْر[5]، فإن قَبَضَتْهُ فَلا رُجُوع لَهُ[6]، وإلاَّ فَلا تُطَالبُهُ إلاَّ بنصفٍ[7].

بالاتفاق والأصل.

(١) بيمينها، لأن الانقضاء لا يعلم إلا منها.

(٢) لأنه يملك إنشاءها الآن.

(٣) لأنها جحدت حقاً ثم اعترفت به، لأن الرجعة حق الزوج.

(٤) أنه ما وطئها، لأن الأصل عدم الوطء.

(٥) بدعواه وطأها، وهي لا تدعي إلا نصفه بإنكارها الوطء.

(٦) عليها بشيء معاملة له بإقراره.

(٧) معاملة لها بإنكارها استحقاق كامل المهر الذي يثبت بالوطء الذي أنكرته.

كتاب الإيْلاءِ[1]

هُوَ حَلفُ زَوجٍ يصحُّ طَلاَقُهُ: لَيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقاً، أو فَوْقَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ[2].

وَالجديدُ أنَّهُ لا يختصُّ بالحلفِ باللهِ تَعَالى وَصفَاته، بَلْ لَوْ علَّقَ به طلاقاً أو عتْقاً أوْ قال: إنْ وَطئْتُك فَللَّهِ عليَّ صلاةٌ أو صَوْمٌ أو حَجٌّ أو عتقٌ، كانَ مُولِياً[3].

وَلَوْ حَلَفَ أجنبيٌّ علَيهِ فيمينٌ مَحْضَةٌ[4]، فإنْ نكَحَهَا فَلاَ إيلاءَ.

وَلَو آلى من رَتْقَاءَ، أو قرناءَ، أو آلى مجبُوبٌ، لَـمْ يصحَّ على المذْهَبِ[5].

---

(١) وهو في اللغة الحلف، وشرعاً: هو أن يحلف يميناً أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر.

وهو حرام، لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة، وقد دل على حرمته قوله تعالى فيه: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فإنه يدل على ارتكاب ما يحتاج إلى مغفرة.

(٢) قيل: الحكمة في ذلك أن المرأة لا تصبر عن زوجها أكثر من أربعة أشهر، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل: كم تصبر المرأة؟ فقيل: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر. أي فإذا نفذ صبرها طالبت.

(د) [قوله: (الإيلاء حلف زوج يصح طلاقه) يدخل فيه السكران على المذهب، ولا يدخل في قول المحرر: (ويشترط فيه التكليف)].

(٣) لأن ما يلزمه من ذلك بالوطء يمنعه منه، فيتحقق الإضرار، ولأن ذلك يسمى حلفاً، والإيلاء هو الحلف كما سبق، وهو يشمل الحلف بالله تعالى وغيره.

(٤) أي إذا حلف رجل على غير زوجة، فقال لها: والله لا أطؤك، فهو يمين خالص، وليس بإيلاء، لأنها ليست زوجة له.

(٥) **المجبوب**: هو مقطوع الذكر، **والقرناء**: هي التي في مدخل الذكر عندها عظم يمنع الجماع، **والرتقاء**: هي التي انسد مدخل الذكر عندها بلحم، وقد سبق بيان ذلك في العيوب التي تثبت الخيار في النكاح.

=

وَلَوْ قالَ: والله لا وَطِئْتُك أَرْبَعَةَ أشهرٍ، فإذا مَضَتْ فوالله لا وَطِئتُك أربعةَ أشْهُرٍ، وَهكذا مراراً، فَلَيْسَ بمُولٍ في الأصحِّ(١). ولو قال: والله لا وَطِئْتُك خَمْسَة أشهرٍ، فإذا مَضَتْ فوالله لا وطِئْتُك سَنَةً، فإيلاءَانِ لكُلٍّ حُكْمُهُ(٢).

ولو قَيَّدَ بمُسْتَبْعَد الحصُول في الأرْبعة ـ كنُزُول عيسى صلى الله عليه وسَلَّمَ ـ فَمُولٍ، وَإنْ ظَنَّ حُصُولَهُ(٣) قبلها فَلا، وكذا لَوْ شَكَّ في الأصحِّ.

ولفظُهُ صريحٌ وكنايةٌ، فَمِن صَريحه: تَغْيِيبُ ذَكَر بفَرْج، وَوَطءٌ، وجماعٌ، وافْتضَاضُ بكْرٍ(٤). والجديدُ: أنَّ مُلامَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُباشَرَةً وإتْيَاناً وَغشَيَاناً وقُرْباناً وَنحوَها كنَايَاتٌ(٥).

وَلو قَالَ: إنْ وَطِئْتُك فَعَبْدي حُرٌّ، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ الإيلاءُ. وَلو قال: فَعَبْدي حرٌّ عن ظهاري(٦)، وَكَان ظَاهَرَ، فَمُولٍ، وإلاَّ فَلا ظهَارَ وَلا إيْلاءَ بَاطناً(٧)، ويُحكَمُ

ولم يصح الإيلاء في هذه الأحوال لأنه لا يتحقق فيه قصد الإيذاء والإضرار، لأن الوطء في الأصل غير ممكن، فهو ممتنع بنفسه.

(١) لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه، ولكن أشد إثماً من الإيلاء.
ومقابل الأصح: هو مول لتحقق الضرر، ولعل هذا القول أرجح، لما ذكر من تحقق الضرر أشد مما لو حلف على أكثر من أربعة أشهر.

(٢) لأن كلاً منهما أكثر من أربعة أشهر.

(٣) أي المقيد به، كقوله في وقت غلبة الأمطار: والله لا أطؤك حتى ينزل المطر، فهو يمين.

(٤) أي لو حلف على ترك الجماع بهذه الألفاظ كان مولياً، ولا يحتاج إلى نية، لأنها صريحة فيه.

(٥) فإذا حلف عليها تحتاج إلى نية ترك الوطء، لأن لها حقائق غير الوطء، ولم تشتهر فيه كالألفاظ السابقة.

(٦) أي قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري.

(٧) أي فيما بينه وبين الله تعالى، أما عدم الظهار فلكذبه في كونه مظاهراً، وأما عدم الإيلاء فلأنه علقه على الوطء عتقاً عن الظهار، والفرض أنه لا ظهار، فلا عتق.

بهما ظاهراً. وَلو قالَ: عَنْ ظِهَاري إنْ ظاهَرْتُ، فَليْسَ بمُول حَتَّى يُظَاهرَ، أو: إنْ وطِئْتُك فَضَرَّتُك طالقٌ، فَمُولٍ[١]، فإنْ وطئَ طُلِّقَت الضُّرَّةُ وَزال الإيلاءُ.

والأظهَرُ انَّهُ لو قَالَ لأرْبَع: والله لا أجَامعُكُنَّ، فَلَيْسَ بمُولٍ في الحَالِ، فإنْ جَامَع ثلاثاً فَمُولٍ منَ الرَّابعة، فلَو مَاتَ بَعْضُهنَّ قبْلَ وطْءٍ زَالَ الإيلاءُ[٢]. ولو قال: لا أجَامعُ كُلَّ واحدة مُنْكُنَّ، فمُولٍ مِنْ كُلِّ واحدَة. وَلَوْ قال: لا أجامعُ إلى سَنَة إلا مَرَّة، فَلَيْسَ بمُولٍ في الحَال في الأظْهَر، فَإنْ وطئَ وَبقيَ مِنهَا أكثرُ منْ أرْبَعة أشْهُر فَمُول[٣].

فصل [في أحكام الإيلاء]

يُمْهلُ أربعةَ أشهُر من الإيلاء بلا قاضٍ[٤]، وفي رجعيَّة منَ الرَّجْعَة[٥]، ولو ارْتَدَّ أحدُهُما بَعْدَ دخُولٍ في المدَّة انْقطَعَتْ، فإذا أسْلَم اسْتؤنفت[٦].

---

(١) من المخاطبة بذلك.

(٢) لتعذر الحنث بوطء من بقي، لأن الحلف على وطء الكل، ولم يحصل ولن يحصل بعد موت بعضهن قبله.

(٣) لأنه يصبح كأنه حلف من الآن أن لا يجامع أكثر من أربعة أشهر.

(٤) أي إذا آلى كما سبق ـ ورفعت أمرها إلى الحاكم ـ انتظر أربعة أشهر من وقت الحلف، لا من وقت الرفع إلى القاضي، لثبوت ذلك بالشرع، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

(**يؤلون:** من الإيلاء، وهو الحلف كما ذكر. **تربص:** انتظار. **فاؤوا:** رجعوا عن الحلف بالوطء).

(٥) أي إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي، وآلى منها، ثم راجعها: فإن مدة الإيلاء تبدأ من وقت الرجعة، لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له فيه الوطء، وهو لا يحل له وطء الرجعية في عدتها قبل مراجعتها.

(٦) المدة، لوجوب الموالاة فيها، لأن الضرر منوط بتوالي الأربعة الأشهر، ولم توجد.

وَمَا يمنعُ الوطءَ ولم يُحِلَّ بنكَاح إنْ وجدَ فيه[1] لم يمنع المدَّة كَصَوم وإحْرَامٍ وَمَرَضٍ وجُنُونٍ[2]. أو فيهَا[3]: وهو حسِّيٌّ كَصغر وَمَرَض منع[4]، وإنْ حَدَثَ في المدَّة قَطَعَهَا فَإذَا زَالَ اسْتُؤنفَتْ، وقيل: تُبْنَى. أو شرعيٌّ، كَحَيض وَصوْم نَفْلٍ فلا[5]، وَيَمنَعُ فرضٌ في الأصح[6]. فإن وَطئَ في المُدَّة[7]، وإلَّا فَلَهَا مُطَالبتُهُ بأنْ يفيءَ أو يُطَلق[8]، وَلَوْ تركتْ حَقَّهَا فَلَهَا المطَالبةُ بعدَهُ، وَتحصُلُ الْفَيئةُ بتَغْييب حَشَفَة بقُبُل.

وَلا مُطالَبَةَ إنْ كَانَ بها مَانعُ وَطْءٍ كَحَيْض وَمَرَض[9]، وَإن كَانَ فيه مَانعٌ طبيعيٌّ

---

(١) أي في الزوج.

(٢) فيحسب زمن كل منها من المدة.

(٣) أي في الزوجة.

(٤) منع ابتداء المدة إن قارنها، فإذا زال استؤنفت.

(٥) لأن الحيض يحصل كل شهر غالباً، فلو منع استمرار المدة لامتنع ضرب المدة غالباً. وأما صوم النفل فلأنه يتمكن من وطئها وتحليلها منه.

(٦) لأنه لا يمكنه تحليلها منه، فلا يتمكن من الوطء.

(٧) انحل الإيلاء ولزمته كفارة يمين، لحنثه في حلفه بالله تعالى.

(٨) أي إذا انقضت المدة ولم يجامعها فيها، وليس فيها مانع من الجماع: فلها أن تطالبه بعد ذلك إما بالطلاق أو بالجماع إذا لم يكن به مانع منه، فإن جامع فلا شيء عليه، وإن أبى الجماع أمر بالطلاق.

وسمي الوطء فيئة ـ من فاء إذا رجع ـ لأنه امتنع عنه ثم رجع إليه.

روى مالك في [الموطأ] عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف: فإما أن يطلق وإما أن يفيء.

وروى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[الموطأ: الطلاق، باب: الإيلاء: ٢/٥٥٦].

(٩) لأن الوطء متعذر من جهتها فكيف تطلبه أو تطلب ما يقوم مقامه وهو الطلاق.

كَمَرَض طُولبَ بأن يقُول: إذَا قَدرْتُ فِئْتُ، أَوْ شَرْعيٌّ - كإحْرَامٍ - فَالمذهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بطلاقٍ[1]، فَإن عَصَى بوَطءٍ سَقطَت المطَالبة[2].

وإن أبى الفَيْئَةَ والطَّلاقَ فالأظهرُ أنَّ القاضيَ يُطَلِّقُ عليْه طَلْقَةً[3]، وإنَّهُ لا يمهلُ ثلاثَةً[4]، وَأَنَّهُ إذا وَطئَ بَعْدَ مُطَالبَةٍ لزمهُ كَفّارَةُ يمينٍ[5].

(١) لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفيئة لحرمة الوطء، ويحرم عليها تمكينه منه.

(٢) لحصول مقصودها، وانحلت اليمين.

(٣) واحدة لإزالة الضرر عنها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه، ولأنه حق توجه عليه، وهو مما تدخله النيابة، فإذا امتنع منه ناب عنه الحاكم فيه.

(٤) أي ثلاثة أيام، لأنها فوق المدة التي حددها الشارع وهي أربعة أشهر.

(٥) إن وطئ قبل مضي المدة التي حلف أن لا يطأ فيها.

كتابُ الظِّهَار[١]

يصحُّ منْ كُلِّ زوْج مُكَلَّف[٢]، ولو ذمِّيٌّ وخصيٌّ[٣]، وظهارُ سكْرَانَ كَطَلَاقِهِ[٤].

وَصَرِيحُهُ أنْ يقولَ لزوْجَته: أنْت عَلَيَّ ـ أو: مِنِّي، أوْ: مَعِي، أو: عِنْدي ـ كَظَهْرِ أمِّي[٥]، وَكَذا: أنت كَظَهْر أمِّي، صريحٌ عَلَى الصَّحيح[٦]. وقولُهُ: جسْمُك أو: بَدَنُك، أو: نَفْسُك ـ كَبَدَن أمِّي ـ أو: جِسْمِهَا، أوْ: جُمْلتها ـ صريحٌ[٧]. والأظهرُ أنَّ قوله كيدها أوْ بَطْنَها أو صَدْرهَا ظهارٌ[٨]، وَكَذَا كعَينهَا إن قَصَدَ ظهَاراً، وإنْ قَصَدَ

---

(١) هو ـ في اللغة ـ مأخوذ من الظَّهر، لأن صورته التي كانت متعارفة أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أي تحرمُ علي معاشرتك كما تحرم علي معاشرة أمي معاشرة الأزواج.

وخص الظهر بالذكر لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج حال الجماع.

وكان الظهار طلاقاً قبل الإسلام، فغير الشرع حكمه لما سيأتي بيانه.

وحقيقته شرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمَحْرَم عليه.

وهو حرام ومن الكبائر بإجماع المسلمين:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

(زوراً: باطلاً وكذباً).

(٢) أي بالغ عاقل مختار.

(٣) أي يصح الطلاق من زوج هو ذمي، كالطلاق، والكفارة فيه غرامة. وكذلك يصح من زوج هو خصي، أي ليس عنده القدرة على الوطء، لأن الاستمتاع بالزوجة ليس قاصراً على الوطء، وتحريمها يتناول كل وجوه الاستمتاع.

(٤) وتقدم في باب الطلاق (صحيفة: ١٣٣٩) أن المتعدي بسكره يقع طلاقه، وكذلك ظهاره.

(٥) والمعنى فيها: ركوب ظهرك وإتيانك علي كركوب ظهر أمي وإتيانها، وهو محرم علي.

(٦) ولا يضر حذف حرف التعدية، كما لو قال لها: أنت طالق، ولم يقل مني.

(٧) لتضمن الجسم والبدن والنفس والجملة للظهر.

(٨) لأنه عضو يحرم التلذذ به من أمه.

كَرامةً فَلا[1]، وَكَذَا إنْ أطْلَقَ في الأصَحِّ[2]، وقولُهُ: رَأسُكِ ـ أو: ظَهْرُك، أو: يدُك ـ عليَّ كَظَهْر أمِّي، ظهارٌ في الأظهَر[3].

والتَّشْبيه بالجدَّة ظهارٌ، والمذهبُ طَرْدُهُ في كُل مَحْرَمٍ[4] لم يَطْرَأ تحْريمُها، لا مُرضعَةٍ وزوْجَةِ ابن[5].

وَلو شبَّه بأجنبيَّة وَمطلَّقة وأخْتِ زَوْجةٍ وأبٍ ومُلاعَنَة فَلَغْوٌ[6].

ويصحُّ تعليقُهُ، كقوله: إن ظاهرتُ من زَوْجتي الأخرى فَأنْت عَلَي كَظَهر أمِّي، فَظَاهَرَ، صَارَ مُظَاهراً منْهُمَا. ولو قال: إنْ ظاهرتُ من فُلانَةَ ـ وفلانةٌ أجْنبيَّة ـ فَخَاطَبَهَا بظهَار، لَـمْ يصرْ مُظاهراً منْ زوجَته[7] إلاَّ أنْ يُريدَ اللفْظَ[8]، فَلَوْ نكَحَهَا وَظَاهَرَ منها صَارَ مظَاهراً، ولَوْ قالَ: منْ فُلانَةَ الأجْنَبيَّة، فكَذلكَ، وَقيلَ: لا يصيرُ مُظَاهراً، وَإن نكَحَهَا وَظَاهَرَ[9]، وَلَو قَالَ: إنْ ظَاهَرْتُ منْهَا وهيَ أجنبيةٌ فلغْوٌ.

---

(١) ومثل العين الرأس والوجه ونحوهما، من الألفاظ التي تستعمل في الكرامة والإعزاز.

(٢) حملاً لها على الكرامة لأنها تحتملها.

(٣) لأنه يحرم التلذذ بها، وكذلك هو يصرح بتشبيه ذلك بظهر أمه، والتلذذ به حرام قطعاً.

(٤) حرمة مؤبدة، من نسب أو رضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه قبل ولادته.

(٥) أي لو شبهها بمرضعته أو زوجة ابنه لم يكن مظاهراً، لأن الحرمة طارئة، وقد كانتا حلالاً له في وقت، فيحتمل إرادته. وكذلك بنت مرضعته التي ولدت قبل ارتضاعه، فقد كانت حلالاً له قبل ارتضاعه. أما المولودة بعد ارتضاعه أو معه فالتشبيه بها ظهار، لأن كلاً منهما لم تكن حلالاً له في وقت من الأوقات.

(٦) لأن الأجنبية والمطلقة وأخت الزوجة لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد، والأب وغيره من الرجال ليس محلاً للاستمتاع، والملاعنة ـ وإن كان تحريمها مؤبداً ـ لكن ليس للمحرمية.

(٧) لانتفاء المعلق عليه شرعاً، وهو الظهار من فلانة، لأن الأجنبية لا يقع عليها ظهار شرعاً.

(٨) أي إذا أراد بقوله (إن ظاهرت من فلانة) التلفظ بالظهار منها، فيكون تعليقاً على اللفظ وليس على الظهار المشروع.

(٩) منها بعد نكاحها، لأنه ليست موصوفة بأنها أجنبية حين الظهار، فلم يوجد المعلق عليه. وأجيب: بأن وصفها بالأجنبية كان للتعريف لا للاشتراط.

وَلَو قَالَ: أنْت طَالقٌ كَظَهر أمِّي، وَلَم يَنو[1] أو نَوى الطَّلاقَ أوْ الظهَارَ أوْ هُمَا، أو الظِّهَارَ بأنْتِ طالقٌ، والطَّلاقَ بكظَهْر أمِّي، طُلِّقَت ولا ظهَارَ[2]. أو: الطَّلاقَ بأنْت طَالقٌ، وَالظِّهَارَ بالْبَاقي[3]، طُلقَتْ، وَحَصَلَ الظِّهارُ إنْ كَان طَلاقَ رجْعَة[4].

فصلٌ [في كفارة الظهار وبعض أحكامه]

عَلَى المظَاهر كَفَّارةٌ إذا عَادَ[5]، وَهُوَ أن يُمْسكَهَا بَعْدَ ظهَارِه زَمَنَ إمْكَانِ فُرْقَةٍ[6]، فَلَو اتَّصَلَتْ به فُرْقَة بمَوت أوْ فَسْخ أو طَلاقٍ بائنٍ أوْ رَجْعيٍ وَلَم يُرَاجع أو جُنَّ فَلاَ عَوْدَ[7]، وَكذا لَوْ ملَكَهَا أوْ لاعَنَهَا في الأصَحِّ[8]،...........................

---

(١) بمجموع كلامه شيئاً.

(٢) أما وقوع الطلاق: فلإتيانه بصريح لفظه. وأما انتفاء الظهار في قوله (أنت طالق كظهر أمي، ولم ينو) فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته. وأما في الباقي فلأنه لم ينوه بلفظه، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار، كما أن لفظ الظهار لا ينصرف إلى الطلاق.

(٣) وهو قوله (كظهر أمي).

(٤) أي كان الطلاق الواقع بقوله (أنت طالق) طلاقاً رجعياً، لأن المطلقة رجعياً يصح الظهار منها، كما سبق في كتاب الرجعة، صحيفة (١٣٨٧).

(٥) أي رجع عن ظهاره، وأراد أن يعود إلى جماعها، وفسر المصنف العود بقوله: (وهو أن..). ودل على وجوب الكفارة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾ [المجادلة: ٣]. وسيأتي تفصيلها وشروطها في الكتاب التالي.

(٦) أي زمناً يمكنه أن يقول لها فيه: أنت طالق، ولم يقل، لأن إمساكها وعدم تطليقها هذه المدة مخالف لقوله في تحريمها، فيعتبر عائداً، يقال: فلان قال قولاً ثم عاد فيه، أو: إليه، أي خالفه ونقضه.

(٧) أي لا يعتبر عائداً بظهاره، ولا كفارة عليه في جميع ما ذكر، لفوات الإمساك بالموت، وتعذر الفراق حال الجنون عقب الظهار، وانتفاء الإمساك في الحالات الأخرى، بل بالطلاق بين أنه مصر على قوله ، حيث إنه حرمها على نفسه بالطلاق عقبه على الفور.

(٨) لأنه بتملكها لم يمسكها على عقد النكاح، وفي اللعان هو يشتغل بما يوجب الفراق وإن طالت كلماته.

... بشَرْط سَبْق القذف[1] ظهارَه في الأَصَحِّ، وَلَوْ رَاجَعَ[2] أو ارْتَدَّ مُتَّصلاً ثُم أَسْلَمَ فالمذْهَبُ أَنَّهُ عَائدٌ بالرَّجْعَة، لا بالإسْلام بلْ بَعْدَه[3]، ولا تَسْقُطُ الكفارَةُ بعدَ الْعَود بفُرْقَة[4].

ويحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفير وَطْءٌ[5]، وَكَذَا لمسٌ وَنَحوُهُ بشهْوَة في الأظْهَر[6]. قُلْتُ: الأَظْهَرُ الجوَازُ[7]، والله أعلمُ.

---

(١) أي اتهامه بالزنى ورفع ذلك إلى القاضي الذي ترتب عليه اللعان.

(٢) المظاهر زوجته التي ظاهر منها وطلقها عقب ظهاره منها، يعتبر عائداً عن ظهاره بنفس رجعته، وإن طلقها عقبها، فعليه الكفارة.

(٣) أي لا يعتبر عائداً بنفس الإسلام، فإذا مضى زمن بعد إسلامه يتسع لفراقها ولم يفارقها اعتبر عائداً.

(٤) لأنها بالإمساك استقرت في ذمته، وما ثبت في الذمة لا يسقط بعد ثبوته.

(٥) لقوله تعالى في سياق بيان خصال الكفارة: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] والمراد بالمماسة الجماع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال: «وما حملك على ذلك، يرحمك الله». قال: رأيت خلخالها ـ وعند ابن ماجه: بياض حِجْلَيْها، وعند أبي داود: بياض ـ بريق ـ ساقها، وعند النسائي: بياض ساقيها ـ في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها ـ وعند النسائي: فاعتزلها ـ حتى تفعل ما أمرك الله به». وعند أبي داود: «فاعتزلها حتى تكفر عنك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[أبو داود: الطلاق، باب: في الظهار، رقم: ٢٢١ ـ ٢٢٢٥. الترمذي: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١١٩٩، واللفظ له. النسائي: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٣٤٥٧ ـ ٣٤٥٩. ابن ماجه: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم: ٢٠٦٥].

(٦) لأن ذلك قد يدعو إلى الوطء ويفضي إليه، وحملاً للمس في الآية على التقاء البشرتين، وهو يشمل الجماع وغيره.

(٧) لبقاء الزوجية، ولأن المحرم هو وطء لا يحل بالنكاح كوطء الحائض، وحملاً للمس في =

ويصحُّ الظِّهَارُ المؤقَّتُ مؤقتاً[1]، وفي قَوْل: مُؤبَّداً، وفي قَوْل: لَغْوٌ، فَعَلَى الأَوَّل الأصحُّ أنَّ عودهُ لا يحصلُ بإمساكٍ بَلْ بوَطْء في المُدَّة[2]، ويجبُ النزْعُ بمَغِيبِ الحَشَفَة[3].

وَلَوْ قَالَ لأربَع: أنتنَّ عليَّ كَظَهر أمِّي، فَمُظَاهِرٌ منهُنَّ، فإنْ أمسكَهُنَّ فأربَعُ كفَّارَات[4]، وفي القَديم: كَفارَةٌ[5]. وَلَو ظَاهَرَ منْهُنَّ بأرْبَع كَلِمَاتٍ مُتَوالِيةٍ فَعَائدٌ من الثَّلاثِ الأُوَلِ[6]، وَلَوْ كَرَّرَ في امْرَأة مُتَّصلاً وَقَصَدَ تأكيداً فظهارٌ واحدٌ، أو اسْتِئْنَافاً فَالأظهَرُ التَّعَدُّدُ[7]، وأنَّهُ بالمرَّة الثَّانية عائدٌ في الأوَّلِ[8].

الآية على الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٣٧] فالمراد به الجماع قولاً واحداً.

(١) كما لو قال لها: أنت علي كظهر أمي شهراً، فهو ظهار مؤقت، عملاً بالتأقيت، لأنه منكر من القول وزور، فصح كالظهار المعلق.

(د) [قول المحرر في الظهار المؤقت: (أصح الوجهين لا يكون عائداً فيه بالإمساك) هذا تفريع على صحته مؤقتاً، كما صرح به المنهاج].

(٢) لأن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل أو للوطء في المدة، فإن وطئ تحقق الإمساك لأجل الوطء.

(٣) بناء على القول بأن الظهار المؤقت صحيح، وأن العود يحصل بالوطء: فلا يحرم عليه أصل الوطء، لأن العود الموجب للكفارة لا يحصل إلا به، وإنما يحرم عليه الاستمرار به بعد تغييب الحشفة، لأن هذا الاستمرار وطء آخر، والوطء حرام عليه قبل التكفير.

(٤) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن.

(٥) لاتحاد الكلمة.

(٦) لأنه بظهاره من الثانية عائد في الأولى، وبظهاره من الثالثة عائد في الثانية، وبظهاره من الرابعة عائد في الثالثة. فإن فارق الرابعة فوراً لم يكن عائداً في ظهارها وإلا كان عائداً في ظهارها أيضاً.

(٧) للظهار بعدد المستأنف كالطلاق.

(٨) لإمساكها زمن المرة الثانية.

كتابُ الكَفَّارَةِ(١)

يُشْتَرَطُ نيَّتُهَا لا تعْيينُهَا(٢).

وَخصالُ كَفَارَة الظِّهارِ: عتْقُ رَقَبةٍ مُؤمنةٍ(٣) بلاَ عَيْبٍ يُخِلُّ بالْعَمَل والْكَسْب(٤)، فَيُجْزئُ صغيرٌ وأقْرَعُ وأعْرَجُ يمكنُهُ تِبَاعُ مَشْي، وَأعْوَرُ وأصمٌّ وأخْرَسُ وأخْشَمُ(٥)، وفاقدُ أنْفه وأذُنيْه وأصَابع رجْلَيْه(٦). لا زَمِنٌ(٧) ولا فاقدُ رجْلٍ أو خنْصَرٍ وبِنْصَرٍ مِنْ يَدٍ أوْ أنملتين مِنْ غيرهمَا.

قُلتُ: أوْ أنملَةَ إبْهَامٍ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) مأخوذة من الكَفْر وهو الستر، لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى.

(٢) أي يجب عند القيام بخصلة من خصال الكفارة الآتية أن ينوي بها التكفير لا مجرد الفعل، لأنها حق مالي يجب تطهيراً من الذنب، وهي عمل فيه معنى العبادة، ولا عمل إلا بنية.
ولا يجب أن يعين بأنها كفارة عن ظهار أو غيره، ويكفي أنْ ينوي أنَّ ما يقوم به كفارة.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].
(**فتحرير رقبة**: أي عتق عبد أو أمة. **أن يتماسا**: من المماسة والمراد بها المجامعة).
ويشترط الإيمان في الرقبة لأن العتق حق مالي واجب، فلا يجوز صرفه لغير المسلم. وحملاً للفظ الرقبة المطلق في هذه الآية على اللفظ المقيد في كفارة القتل، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. لأن الحكم واحد وهو التكفير، وإن اختلف السبب، وهو الظهار والقتل.

(٤) خللاً ظاهراً ويضرّ به إضراراً بيناً.

(٥) أي فاقد للشم.

(٦) لأن هذه العيوب لا تخل بالعمل والكسب، بخلاف فاقد أصابع يديه، لأن فقدها يخل بها.

(٧) وهو المريض بمرض لا يبرأ منه ويخل بالعمل والكسب.

ولا هَرِمٌ عَاجِزٌ، وَمَنْ أَكْثَرُ وَقْته مَجْنُونٌ وَمَرِيضٌ لا يُرْجَى، فَإِنْ بَرَأ بَانَ الإجزاءُ في الأصحِّ[1]. ولا يجزئُ شراءُ قَريب[2] بنيَّة كَفارَة، وَلا أمِّ وَلد وَذي كتابة صحيحةٍ[3]، ويجزئُ مُدَبَّرٌ وَمُعَلقٌ بصفَة[4]، فإنْ أَرادَ جَعْلَ العتْق المعلَّق كَفارةً لَـمْ يجزْ[5]، ولهُ تعليقُ عِتْق الكَفَّارَة بصفَة[6]، وإعتاقُ عَبْدَيْه عن كَفَّارَتَيْه عَنْ كلٍّ نصفُ ذَا ونصفُ ذَا[7]، وَلَو أعْتَقَ مُعْسِرٌ نصفين[8] عَنْ كفّارة: فَالأصحُّ الإجزاءُ إنْ كَانَ باقيهما حُراً[9]. وَلو أعْتق بِعِوَض لَـمْ يُـجزِ عَنْ كَفّارَة[10].

---

(١) لتبين خطأ الظن، وقد تكررت معنا القاعدة الفقهية: (لا عبرة بالظن البين خطؤه).

(٢) يعتق عليه بالشراء بأن كان أصلاً له أو فرعاً، لأن عتقه مستحق بالقرابة، فلا ينصرف عنها إلى الكفارة.

(٣) أي لا يجزئه عن الكفارة عتق أم ولد له لأن عتقها مستحق بالاستيلاد، ولا عتق ذي كتابة صحيحة لأن عتقه يقع بسبب الكتابة.

(٤) **المدبر**: هو الذي علق عتقه على موته. **والمعلق بصفة**: أي الذي علق عتقه على صفة تحدث، كمجيء رمضان أو العيد ونحو ذلك، مما هو واقع لا محالة، فإنه يعتق إذا وجدت الصفة. وصح عتقهما عن الكفارة، لأن ملكه عليهما تام قبل موته وقبل وجود الصفة التي علق عليها العتق.

(٥) أي إذا جعل نفس العتق المعلق على الصفة ـ عند وجود الصفة ـ عتقاً عن الكفارة لم يقع عنها، كما لو قال لعبده: إذا جاء أول رمضان فأنت حر، ثم قال له: إذا جاء أول رمضان فأنت حر عن كفارتي، فإذا جاء أول رمضان عتق عليه لوجود الصفة المعلق عليها عتقه، ولا يجزئه عن الكفارة.

(٦) كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي، فدخلها: عتق عن الكفارة، لأن المأمور به تحرير رقبة، وهو حاصل بهذا التعليق.

(٧) فيجزئه ذلك، لتخليص الرقبتين من الرق.

(٨) يملكهما من عبدين.

(٩) لحصول المقصود وهو إفادة الاستقلال.

(١٠) لعدم تجرده لها، حيث إنه أخذ عوضاً عن العتق.

والإعتاقُ بِمَال كَطَلَاق به، فَلو قالَ: أعْتقْ أمَّ وَلَدكَ على ألْف، فَأعْتَق، نَفَذَ وَلزمهُ العوَضُ. وَكَذَا ـ لوْ قَالَ: أعْتِقْ عَبْدك على كَذَا، فأعْتَقَ ـ في الأصحِّ. وإنْ قَالَ: أعتقهُ عَنِّي عَلَى كَذا، فَفَعَلَ، عَتَقَ عَن الطَّالبِ وَعَليه العوضُ. والأصَحُّ أَنَّهُ يملكُهُ عَقبَ لَفْظ الإعْتاق ثُمَّ يعتقُ عَلَيه.

ومَنْ مَلَكَ عبداً أو ثَمَنَهُ ـ فَاضلاً عن كفَاية نفْسِه وعيَاله نَفَقَةً وكسوةً وَسُكنى وأثَاثاً لا بُدَّ منهُ ـ لزمَهُ العتقُ. ولا يجبُ بَيْعُ ضَيْعة وَرَأس مَالٍ[1] لا يفضلُ دَخْلُهُما عَنْ كفَايته، ولا مَسْكن وعَبْد نَفيسين ألفَهُما في الأصحِّ[2]، ولا شراءٌ بغَبْنٍ، وأظهَرُ الأقَوال اعْتبَارُ اليَسَار بوَقْتِ الأداءِ.

فإنْ عَجزَ عَنْ عتْقٍ صَامَ شَهْرين متتابعَين بالْهلاَل بنيَّة كَفَارَةٍ[3]، ولا يُشْتَرَط نيةُ التَّتابُع في الأصَحِّ[4]، فإنْ بَدَأ في أثْنَاء شَهْرٍ حُسبَ الشَّهْرُ بعدَهُ بالهلالِ وأتَمَّ الأوَّلَ من الثَّالثِ ثَلاثينَ[5]،وَيَفُوتُ التَّتَابعُ بفَوَات يَوْم بلا عُذْرٍ[6]، وكذا بمَرَضٍ في الجَديد[7]،

---

(١) ضيعة: أي عقار أو أرض لهما غلة. **رأس مال:** للتجارة.

(٢) لعسر مفارقة المألوف.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].
وينوي لكل يوم منهما من الليل، كما هو معلوم في صوم الفرض، كما سبق في كتاب الصيام (صحيفة: ٦٤٦).

(٤) اكتفاء بالتتابع الفعلي، ولأن التتابع شرط في هذه العبادة، فلا تجب نيته.

(٥) لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال، فاعتبر بالعدة للأيام.

(٦) ولو كان اليوم الأخير، ومن ذلك لو نسي أن يبيت النية في ليلة من الليالي.
وليس من العذر فطره بسبب السفر، أو فطر الحامل أو المرضع لأجل الولد، أو فطره لشدة الجوع، فإذا أفطر بسبب من هذه الأسباب فات التتابع، وإن كان فطره لعذر.

(٧) أي يفوت التتابع إذا أفطر بسبب مرض يسوغ له الفطر، لأن المرض لا ينافي الصوم، وقد أفطر باختياره، فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر. **وفي القديم:** لا يقطع التتابع، لأن =

لا بحيْضٍ[1] وَكَذَا جُنُونٍ عَلَى المَذْهَب[2].

فإنْ عَجزَ عَنْ صَوْم بهَرَم أوْ مَرَض ـ قَالَ الأكْثَرُون: لا يُرْجَى زوالُهُ ـ أو لحقَهُ بالصَّوْم مَشَقَّةٌ شديدَة[3] ـ أو خَافَ زيادَةَ مَرض ـ كَفَّرَ بإطْعَام ستِّينَ مِسْكيناً أوْ فَقيراً[4] ـ لا كَافراً[5]، وَلا هَاشمياً وَمُطَّلبياً[6] ـ ستِّينَ مُداً[7]، مِـمَّا يكُونُ فطْرَةً[8].

التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان، وهو يسقط بالمرض.

أقول: والذي يبدو ـ والله تعالى أعلم ـ ترجيح القول القديم، لقول الله تعالى في آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) أي فيما لو كان على المرأة كفارة قتل، وكفرت عن ذلك بالصوم، فإن حيضها لا يقطع التتابع. وذكر المصنف هذا هنا لأنه يتكلم عن الكفارة عامة، لا بخصوص الظهار.

(٢) أي لا يقطع التتابع، لأنه يتنافى مع الصوم كالحيض، فكل من الحائض والمجنون لا يجوز صومه. ويمكن أن نقول: إن كلاً منهما ليس باختيار المكلف.

(٣) ومن المشقة الشديدة شدة الشَّبَقِ، وهو شهوة الوطء، قال في [مغني المحتاج: ٥/ ٥٠]: وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بشدة الشبق لأنه لا بدل له، ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلاً، بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤].

(**ذلك**: أي البيان والتعليم. **لتؤمنوا**: لتصدقوا. **حدود الله**: أحكامه التي لا يجوز تجاوزها).

وقوله (أو فقيراً) أي فإنه يدخل في معنى المسكين من باب أولى، لأنه أسوأ حالاً من المسكين، كما سبق معنا في كتاب قسم الصدقات (صحيفة: ١١٨٦ وما بعدها).

(٥) لما سبق في الكلام عن الرقبة من أنه حق مالي فيه معنى العبادة، فلا يصرف لغير المسلم.

(٦) لأنهم لا يصح صرف ما هو من قبيل الصدقات إليهم، كما سبق في كتاب قسم الصدقات (صحيفة: ١١٩٢).

(٧) لكل مسكين مداً.

(٨) أي مما يجزئ في زكاة الفطر، وهو ما كان من غالب قوت بلد المكفر. ومن الأحاديث الواردة في أمر الظهار: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع =

سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ، وأنا في ناحية البيت، تشكو زوجها، وما أسمع ما تقول، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

[البخاري تعليقاً: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾. النسائي: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٣٤٦٠. ابن ماجه: المقدمة، باب، فيما أنكرت الجهمية، رقم: ١٨٨، واللفظ له. مسند أحمد: ٦/ ٤٦]

وفي رواية أخرجها الحاكم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ قال: وزوجها أوس ابن الصامت.

[المستدرك: التفسير/ تفسير سورة المجادلة (٢/ ٤٨١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.ووافقه الذهبي]. (**نثرت**..: أي كنت شابة، وولدت له الكثير من الأولاد. **انقطع له ولدي**: أصبحت لا ألد لكبر سني).

وأخرج أحمد في مسنده [٦/ ٤١٠-٤١١] عن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: والله فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إليَّ وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: فواثبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه». قالت: فوالله ما
=

برحت حتى نزل فيّ القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال لي: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك». ثم قرأ ـ عليّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ: «مُريه فليعتق رقبة». قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: «فليصم شهرين متتابعين». قالت: فقلت: والله يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً وَسقاً من تمر». قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإنا سنعينه بعَرَقٍ من تمر». قالت: فقلت: يا رسول الله، سأعينه بعرق آخر. قال: «قد أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً». قالت: ففعلت. (عرق: عنقود التمر).

كِتَابُ اللِّعَانِ[1]

يَسْبقهُ قَذْفٌ[2]، وَصَرِيحُهُ الزِّنَى، كَقَوله لرَجُل أو امْرَأة: زَنَيْتَ، أوْ: زَنَيْتِ، أوْ: يا زَاني، أوْ: يَا زَانيةُ[3]. وَالرَّمْيُ بإيْلاج حَشَفَة في فَرْج ـ مَعَ وَصْفه بتَحْريمٍ ـ أوْ دُبُرٍ صَريحَان[4]. وَزنأتَ في الجَبَل كنَايَةٌ[5]، وَكَذَا زَنَأتِ فَقَطْ في الأصحِّ، وَزَنَيتِ في الجَبَل صَريحٌ في الأصحِّ.

وَقَوْلُهُ: يَا فاجرُ، يَا فَاسقُ، وَلـهَا: يا خَبيثَةُ، وأنْت تـحبِّيْنَ الـخَلْوَةَ، ولقُرَشي: يا نَبْطيٌّ[6]، وَلزوجَته: لم أجدْك عَذْرَاءَ،...........................

(١) هو: ـ لغة ـ المباعدة، ومنه لعنه الله: أي أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً.
وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.
وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرّجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، أي تغليب لفظ الرجل الذي هو اللعن على لفظ المرأة الذي هو الغضب. واختير لفظه دون لفظ الغضب ـ وإن كانا موجودين في اللعان ـ لأن لعانه قد ينفكّ عن لعانها، بأن تعترف ويقام عليها الحد، ولا ينعكس، لأنها لا تلاعن إلا بعد لعانه.

(٢) أي اتهام بالزنا على وجه التعيير، كما سيأتي في الحدود، أو نفي الولد، لأن الله تعالى ذكر اللعان بعد القذف. ولأنه حجة ضرورية لدفع الحد أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك.

(٣) هذه الألفاظ أمثلة للرمي الصريح بالزنا.

(٤) أي يعتبران صريحين بالاتهام بالزنا.

(٥) لأن معناه في الأصل الصعود فيه، فإذا قصد به الرمي بالفجور كان قذفاً.

(د) [قولها: (زنأت في الجبل) مهموز، أي صعدت].

(٦) نسبة للأنباط، وهم أقوام كانوا ينزلون بين الكوفة والبصرة، سموا بذلك لأنهم أهل زراعة، يستنبطون المياه، أي يخرجونه من الأرض.

... كنَايَةٌ[1]. فإنْ أنْكرَ إرَادَةَ قَذْفٍ صُدِّق بيَمينه[2].

وَقوله: يا ابْنَ الحَلاَلِ، و:أمَّا أنَا فَلَسْتُ بزَانٍ، وَنحوُهُ، تَعْريضٌ لَيْسَ بقَذْف وإنْ نَوَاهُ[3].

وَقولُهُ: زَنَيْتُ بكِ، إقْرَارٌ بزنىً وَقَذْفٍ[4].

وَلَوْ قَالَ لزَوْجَته: يا زَانيةُ، فقَالتْ: زَنَيْتُ بكَ، أوْ: أنْتَ أزْنَى منِّي، فَقَاذفٌ وَكَانيةٌ[5]. فَلَوْ قَالَتْ: زنيتُ وَأنْتَ أزْنَى منِّي، فَمُقرَّةٌ وَقاذفَةٌ.

وَقَوْلُهُ: زَنَى فَرْجُكِ، أو: ذَكَرُكَ، قَذْفٌ[6]. والمَذْهَبُ: أنَّ قَولَهُ: يدُكَ، وَعَيْنُكَ، وَلوَلده: لَسْتَ منِّي، أوْ: لَسْتَ ابني، كنايةٌ. ولولَد غَيْره: لَسْتَ ابنَ فُلان، صَريحٌ، إلاَّ لمَنْفيٍّ بلعَانٍ.

وَيُحَدُّ قَاذفُ مُحْصَنٍ وَيُعَزَّرُ غَيرُهُ[7].

والمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مسلمٌ عفيفٌ عن وَطْءٍ يحَدُّ به[8]، وتَبْطُلُ العفَّةُ بوَطْء

---

(١) أي هذه الألفاظ تحتمل الاتهام بالزنى وغيره، فإذا قصد بها الاتهام بالزنى كانت قذفاً.

(٢) لأنه أعرف بما أراد وما قصد بلفظه.

(٣) لأن النية تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وهذه الألفاظ ليس فيها ما يشعر بالاتهام أو ما يحتمله.

(٤) فهو إقرار على نفسه بالزنى لقوله: زنيتُ. وقذف للمخاطبة لقوله: بكِ.

(٥) أي هو قاذف لإتيانه بصريح لفظ القذف، وقولها هي كناية، فَتُصَدَّقُ في إرادة غير القذف بيمينها، لأن قولها (زنيت بك) يحتمل نفي الزنى، أي لم أفعل ذلك كما أنك أنت لم تفعل. وقولها (أنت أزنى مني) يحتمل: ما وطئني غيرك، فإن كنت زانية فأنت أزنى مني، لأني مُمَكِّنَةٌ وأنت فاعل.

(٦) لأن الذكر آلة العمل، والفرج محله.

(٧) انظر حد القذف صحيفة (١٦١٠) وما بعدها.

(٨) وقد دل على شرط الإسلام والحرية والعفة في المقذوف:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ =

مُحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ[1]، لا زَوْجَتِهِ في عدَّةِ شُبْهَةٍ وَأَمةِ وَلَدِهِ، وَمَنْكُوحَتِهِ بِلاَ وليٍّ في الأَصحِّ[2].

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣].

(**المحصنات**: الحرائر. **الغافلات**: العفيفات، السليمات الصدور، النقيات القلوب. **المؤمنات**: المسلمات). وذلك لأن المملوك لا يلحقه العار بالقذف.

وكذلك غير المسلم ليس لديه ما يردعه عن فعل الفاحشة، فاحتمال صدق من قذفه قوي.

وروى الداقطني في سننه [الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٤٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن». قال الدارقطني: والصواب موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

وأيضاً: وجب الحد على القاذف لاتهامه بالكذب، ودفعاً للعار عن المقذوف. ومن عرف بعدم العفة عن الزنى يغلب على الظن صدق من قذفه به، كما أنه لا يلحقه عار بهذا الاتهام.

وأما اشتراط العقل والبلوغ: فلأن المجنون والصبي لا يلحقهما العار، وحد القذف شرع دفعاً للعار عن المتهم كما علمت.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] . فقد شرط لوجوب الحد أن يكون المرمي بالزنى محصناً، وهذه شروط الإحصان.

(١) لدلالته على قلة مبالاته بالزنى، فتبطل بهذا الوطء العفة وإن كان لا يحد به لشبهة الملك، كما سيأتي في حد الزنى، فلا يحد قاذفه.

(٢) أي لا تبطل عفته بالوطء في هذه الأحوال، لأن وطأه لزوجته المعتدة من وطء شبهة تحريم عارض، ووطؤه لأمة ولده فلشبهة الملك، لأن ما يملك الولد يملكه الوالد. والتي تزوجها بلا ولي فلشبهة خلاف المذاهب، فالحنفية رحمهم الله تعالى لا يشترطون الولي لصحة عقد الزواج.

[انظر الهداية للمرغيناني: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء: ١/ ٢٣١].

وَلَوْ زَنى مَقْذُوفٌ سَقَطَ الحدُّ[1]، أو ارْتَدَّ فَلا[2]، وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يُعَدْ مُحْصَناً[3].

وَحَدُّ الْقَذْف يُورَثُ وَيَسْقُطُ بعفوٍ[4]، والأصحُّ أَنَّهُ يرثُهُ كُلُّ الْوَرَثَة[5]، وأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ فللباقينَ كُلُّهُ[6].

فَصْلٌ [في قذف الزوجة]

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلمَ زِناهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنّاً مُؤَكَّداً، كشَيَاعِ زناهَا بزيْد، مَعَ قَرينَةٍ بأَنْ رَآهُمَا في خَلوَة[7]، وَلَوْ أَتَتْ بوَلَد وَعَلمَ أَنَّهُ لَيْسَ منْهُ[8] لزمَهُ نَفْيُهُ[9]، وإنَّما يَعْلَمُ إذَا لَـمْ يَطَأْ، أَوْ وَلَدَتْهُ لدُون ستَّة أَشْهُر مِنَ الوَطْء، أَوْ فَوقَ أَرْبَع سنينَ[10]، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لما

---

(١) عن قاذفه، لأنه كان يظن فيه الإحصان، وظهور زناه خدش ذلك الظن، فسقط الحد عن قاذفه.

(٢) أي فلا تسقط الردة الحد عن قاذفه، والفرق: أن الزنى يكتم ما أمكن، فإذا ظهر أشعر بسبق مثله، لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة، كما قال عمر رضي الله عنه. وأما الردة فهي عقيدة، والعقائد لا تخفى غالباً، فإظهارها لا يدل على سبق إخفائها.
[انظر في قول عمر رضي الله عنه: السنن الكبرى للبيهقي: السرقة، باب: ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه: ٨/ ٢٧٦].

(٣) أبداً، ولو لازم الصلاح والعدالة وصار من أورع الناس، فلا يحد قاذفه.

(٤) كسائر حقوق الآدميين، لأن ما يعير به المقذوف يعير به وارثه.

(٥) معناه أن كل واحد منهم له أن يطالب به حتى أحد الزوجين.

(٦) أي استيفاء جميعه، لما سبق أن كل واحد منهم له أن يطالب به.

(٧) أو رآه يخرج من عندها، أو هي تخرج من عنده، أو أخبره ثقة بزناها، أو أخبرته هي بزناها ويقع في قلبه صدقها، أو يخبره عن عيان من يثق به وإن لم يكن عدلاً، أو يرى رجلاً معها مراراً في محل ريبة، أو مرة تحت ساتر يلامس بدنها في هيئة منكرة.

(٨) أو ظن ظناً مؤكداً.

(٩) لما سيأتي بيانه في الصحيفة التالية، في الحاشية (٨).

(١٠) ستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل، والأربع سنين التي هي أكثر مدة الحمل.

بَيْنَهُمَا[١] ولَمْ يَسْتَبرِىءْ بحَيْضَة[٢] حَرُمَ النَّفْيُ[٣]، وإنْ وَلَدَتْهُ لفَوْق ستَّة أشْهُر مِنَ الاسْتبْراء[٤] حَلَّ النَّفْيُ في الأصحِّ[٥]، وَلَوْ وَطئَ وَعَزَل حَرُمَ عَلى الصَحيح[٦]، وَلَوْ عَلمَ زنَاهَا وَاحْتُملَ كَوْنُ الوَلَد مِنْهُ[٧] وَمنَ الزِّنى حَرُمَ النَّفْيُ، وَكَذا الْقَذْفُ وَاللِّعَانُ عَلى الصَّحيح[٨].

---

(١) أي بين ستة أشهر من وطئه وأربع سنين منه.

(٢) أي لم يحصل استبراء بعد الوطء بحيضة.

(٣) للولد باللعان رعاية للفراش، ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه، إذ يحتمل أنه منه.

(٤) ولستة أشهر فأكثر من الزنى.

(٥) والأولى أن لا ينفيه، لأن الحامل قد ترى الدم.

(٦) لأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن يحس به.

(٧) بأن لم يستبرئها بعد وطئه.

(٨) لأن اللعان حجة ضرورية يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا يكون ولد على الفراش الملطخ، وقد حصل الولد هنا من صاحب الفراش فلم يبق له فائدة، والفراق ممكن بالطلاق.

خلاصة ما سبق ودليله:

إذا تحقق الزوج أن الولد الذي ألحقه الشرع به ـ بسبب الفراش ـ ليس منه لزمه نفيه باللعان، لأن عدم نفيه استلحاق له، واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من علم أنه منه. وسيأتي بيانه في الفصل الآتي.

وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه كما يحرم عليه قذف زوجته، لاحتمال كونه منه، ورعاية للفراش كما سبق، ورعاية لحق الولد وصيانته من التعيير بنسبة الزنى إلى أمه، والزوج يملك الخلاص منها إن تأكد زناها بالطلاق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». زاد النسائي: «يوم القيامة».

=

فَصْلٌ [في كيفيته وشرطه وثمرته]

اللِّعَانُ قولُهُ أَرْبَعَ مَراتٍ: أشهدُ باللهِ إني لمن الصَّادقينَ فيما رَمَيْتُ بهِ هذه مِنَ الزِّنَى، فإنْ غَابَتْ سمَّاها وَرَفَعَ نسبها بما يميِّزُهَا[1]. والخامسةَ: أنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيه إنْ كَانَ منَ الكاذبينَ فيمَا رَمَاهَا به منَ الزِّنى. وإن كَانَ ولدٌ يَنْفيه ذَكَرَهُ في الكلماتِ فَقَالَ: وإنَّ الوَلَدَ الذي وَلَدتْهُ ـ أو: هذا الْوَلَدَ ـ منْ زنىً لَيْسَ مني.

وتَقُولُ هيَ: أشهدُ باللهِ إنَّهُ لمنَ الكاذبينَ فيما رَمَاني به منَ الزنَى، والخامسَةَ: أنَّ غضَبَ اللهِ علَيْهَا إن كَانَ من الصَّادقين فيه[2].

[أبو داود: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، رقم: ٢٢٦٣. النسائي: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد، رقم: ٣٤٨١. ابن ماجه: الفرائض، باب: من أنكر ولده، رقم: ٢٧٤٣. الدارمي: النكاح، باب: من جحد ولده وهو يعرفه، رقم: ٢١٥٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته. فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل». قال: نعم. قال: «فما ألوانها». قال: حُمْر. قال: «هل فيها من أورق». قال: إن فيها لَوُرْقاً. قال: «فأنّى ترى ذلك جاءها». قال: يا رسول الله، عِرْقٌ نزعها. قال: «ولعل هذا عرق نزعه». ولم يرخص له في الانتفاء منه.

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل، رقم: ٦٨٨٤. مسلم في اللعان، رقم: ١٥٠٠].

(**أعرابياً**: هو ضمضم بن قتادة رضي الله عنه. **أورق**: الأغبر الذي في لونه بياض إلى سواد. **نزعه عرق**: جذبه إليه وأظهر لونه عليه فأشبهه. والعرق الأصل من النسب).

(١) أي ذكر من أجدادها من علا منهم حتى تتميز عن غيرها ممن يشتبه اسمها واسم أبيها وربما جدها بها.

(٢) والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٧]. (**يرمون**: يتهمونهن بالزنى).

=

وَلَوْ بُدِّلَ لفظُ شَهَادةٍ بحَلفٍ وَنَحوِه(١)، أو غَضَبٍ بلعْنٍ وَعَكْسُهُ(٢) أو ذُكرا قبل تـمَـامُ الشَّهَادَات(٣)، لَـمْ يصحَّ في الأصحِّ(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية - رضي الله عنه - قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك». فقال: يارسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحدِّ. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ (النور: ٨) رقم: ٤٤٧٠].

فإذا قذف زوجته بالزنى طولب بالبينة، وإن لم يأت بها عوقب بحد القذف إلا أن يلاعن.

والقذف في اللغة: الرمي، لأن المتهم إذا ثبت عليه الزنى - وكان محصناً - رُمي بالحجارة، فكأن المتهم رماه بها.

فإذا لاعن الزوج لزم حد الزنى المرأة، ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان أيضاً، فتقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به، ثم تقول في الخامسة، بعد الوعظ كما سبق: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين. فإن فعلت ذلك سقط عنها حد الزنى.

وقد دل على هذا:

قول الله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٨ - ٩].

(**يدرأ**: يدفع ويرفع. **العذاب**: حد الزنى وهو الرجم هنا).

(١) كقوله: أقسم بالله، أو: أحلف بالله، أو نحو ذلك.

(٢) بأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن.

(د) [قول المنهاج: (ولو بدل لفظ غضب بلعن وعكسه) فلفظة (عكسه) زيادة له].

(٣) أي لو ذكر اللعن من قبل الزوج والغضب من قبل المرأة قبل الشهادات الأربع من كل منهما.

(٤) عملاً بما ثبت بنص القرآن الكريم، واللعان نوع من الشهادة فلا يعدل عما جاء في النص.

وَيُشْتَرَطُ فيه أمرُ القاضي[1] وَيُلقِّنُ كلماتِهِ[2]، وَأنْ يتأَخَّرَ لعانُهَا عَن لعَانِهِ[3].

ويلاعنُ أخْرَسُ بإشارةٍ مُفْهِمَةٍ أوْ كتَابةٍ[4]، ويصحُّ بالعَجَميَّةِ، وَفيمَنْ عَرَفَ العَرَبيَّةَ وَجْهٌ[5].

ويُغَلَّظُ بزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ عَصْر جُمُعَةٍ[6]،........................

---

(١) لأن المغلب في اللعان حكم اليمين، وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى إلا عند القاضي أو نائبه.

(٢) أي يقول القاضي لكل منهما: قل كذا وكذا...

(٣) لأن لعانها لإسقاط الحد عنها كما سبق، ولا يجب عليها الحد إلا بلعانه، فلا حاجة إلى لعانها قبله.

(٤) إذا القاعدة الفقهية تقول: (الكتاب كالخطاب) والأخرى تقول: (إشارة الأخرس كالنطق) أي الإشارة المعهودة منه والمفهمة.

(٥) أنه لا يصح لعانه بغيرها، لأنها التي ورد الشرع بها، فليس له العدول عنها مع قدرته عليها.

(٦) والحكمة من التغليظ أن ينزجر عنه الزوج الذي يطلب منه إن كان كاذباً في دعواه، أو الزوجة إن كانت كاذبة في إنكارها ما ادعي به عليها.

ويكون التغليظ في الزمان بعد العصر، لأن اليمين الكاذبة بعد العصر أشد عقوبة، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يُزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ كان لهُ فَضْلُ ماء بالطريق فمنعَهُ من ابن السبيل، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعهُ إلا لدُنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يُعْطه منها سخطَ، ورجلٌ أقامَ سلعتَهُ بعدَ العَصْر فقال: والله الذي لا إله غيرهُ، لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فصدقهُ رجلٌ». ثم قرأ هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾.

[البخاري: المساقاة (الشرب) باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم: ٢٢٣٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف..، رقم: ١٠٨].

(**ابن السبيل**: المسافر. **بايع إماماً**: عاهد الخليفة أو الحاكم الأعظم. **لدنيا**: ليحصل شيئاً =

...وَمكانٍ وَهُوَ أشْرَفُ بلدِهِ[1]، فَبمَكَّة بين الرُّكْنِ والمقامِ[2]، وَالمدينةِ عنْدَ المْنْبَرِ[3]، وَبَيْتِ المقدسِ عنْدَ الصَّخْرَةِ[4]،.........................

من متاع الدنيا. **أعطيت بها**: دفعت قيمتها لبائعها. **فصدق رجل**: واشتراها بذلك الثمن الذي حلف عليه. **الآية**: آل عمران: ٧٧].

وتخصيص يوم الجمعة ـ إذا لم يكن طلبه حثيثاً ـ لأن فيه ساعة الإجابة. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ في الجمعة لساعة، لا يوافقها مسلم يسألُ الله فيها خيراً، إلا أعطاه إياهُ».

[البخاري: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٩٣. مسلم: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢/ ١٥، واللفظ له].

(١) أي أشرف موضع في بلد الحالف أو الملاعن.

(٢) أي بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم ؏، وإن كان داخل البيت أشرف منه، ولكنه يصان عن ذلك، وكذلك حجر إسماعيل ؏، لأنه من البيت.

(٣) من جهة القبر الشريف، وذلك لما رواه أبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار. أو: وجبت له النار».

وما رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أَمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار».

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، رقم: ٣٢٤٦. ابن ماجه: الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم: ٢٣٢٥، ٢٣٢٦. مسند أحمد: ٢/ ٥١٨. المستدرك للحاكم (الأيمان والنذور): ٤/ ٢٩٧].

(**آثمة**: أي حالفها آثم، لأنه يحلف كاذباً. **أخضر**: المراد أنه بخس الثمن. **رطب**: بمعنى أخضر، وهو كناية عن تفاهته وقلة ثمنه، ومع ذلك يستحق مقتطعه باليمين النار).

(٤) لأنها أشرف بقاعه، وهي قبلة الأنبياء، ومن فوقها عرج بالنبي المصطفى ﷺ إلى السماوات العلا. عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي =

... وغيرِهَا عنْدَ مِنبَرِ الجَامعِ[1]. وَحَائضٌ ببَابِ المَسْجدِ، وذمِّيٌّ في بيعَةٍ وَكَنيسَةٍ، وَكَذا بَيْتِ نَارِ مَجُوسيٍّ في الأصحِّ[2]، لا بَيْتِ أصْنَامِ وَثنيٍّ[3].

وَجَمْع أقَلُّهُ أرْبَعَةٌ[4]، والتَّغْليظَاتُ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ عَلَى المَذْهَبِ.

وَيُسَنُّ للقَاضي وَعْظُهُمَا، ويبالغُ عنْدَ الخَامسةِ[5]، ....

انتهيت إلى بيت المقدس، فخرق جبريل الصخرة بأصبعه وشد بها البراق».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ذكر البيان بأن جبريل شد البراق بالصخرة عند إرادة الإسراء: ١/ ١٢٨].

(١) أي وفي غير تلك البلاد ومساجدها الثلاثة يكون التغليظ بالحلف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وعند منبره، لأنه المعظم من ذلك البلد.

(٢) والمقصود الزجر عن الكذب، فتغلظ اليمين عليهم بما يعظمونه، ويحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب عندهم.

(٣) لأنه لا حرمة له، ولأن دخوله معصية.

(٤) أي يحضر اللعان جمع من أعيان البلد وصلحائه أقلهم أربعة، قياساً على إقامة حد الزنى، لأن اللعان قام مقام حده، وقد قال الله تعالى فيه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(٥) فيخوفه من عقاب الله تعالى، ويذكر له قول النبي ﷺ للمُلاعن: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة».

[سنن أبي داود: الطلاق، باب: في اللعان، رقم: ٢٢٥٦. سنن البيهقي الكبرى: اللعان، باب: ما يكون بعد التعان الزوج..: ٧/ ٤٠٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

وكذلك قوله ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب».

[البخاري: الطلاق، باب: صداق الملاعنة، رقم: ٥٠٠٥. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما].

ويقرأ له قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

=

... وأنْ يَتلاعَنَا قَائمَينِ[1].

وَشَرْطُهُ زوجٌ يصحُّ طَلاَقُهُ[2]، وَلَو ارْتَدَّ بَعْدَ وطءٍ فَقَذَفَ وأسلم في العدَّةِ لاعَنَ[3]، وَلَو لاعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فيهَا صحَّ[4]، أوْ أَصَرَّ صَادَفَ بَيْنُونَةً[5].

وَيَتعَلَّقُ بلعانِهِ فُرْقَةٌ وَحُرْمَةٌ مُؤبَّدَةٌ[6]، ....

(يشترون: يستبدلون. **ثمناً**: عرضاً زائلاً من أعراض الدنيا، مهما كان كثيراً فهو قليل بالنسبة لما عند الله تعالى. **خلاق**: حظ ونصيب. **لا يكلمهم**: بما يسرهم. **ولا ينظر إليهم**: نظر رحمة. **يزكيهم**: يطهرهم من الذنوب ويثني عليهم خيراً)

(١) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب». ثم قامت فشهدت.

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كرر ذلك ﷺ ثلاث مرات، ثم قامت فشهدت.

وعند مسلم: ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

[البخاري: الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم: ٥٠٠١. وانظر الحاشية (٦) التالية].

(٢) أي لا يكون اللعان إلا من زوج بالغ عاقل مختار.

(د) [قوله في اللعان: (وشرطه زوج يصح طلاقه) يدخل فيه السكران، ويخرج المكره، وقد أهملها بعضهم ولا بد منهما].

(٣) لدوام النكاح.

(٤) لعانه، لتبين وقوعه.

(٥) لتبين انقطاع الزوجية بالردة.

(٦) روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله أم كيف =

... وإنْ أكْذَبَ نَفْسَهُ[1]، وسُقُوطُ الحدِّ عَنْهُ[2]، وَوُجُوبُ حَدِّ زِناهَا[3]، وانْتِفَاءُ نَسَبِ نَفَاهُ بلعَانِهِ[4]، وإنَّما يحتاجُ إلى نَفْيِ مُمْكِنٍ منْهُ[5]، فإنْ تَعَذَّرَ ـ بأنْ وَلَدَتْهُ لستَّةِ

يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

وعند أبي داود: قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ. فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين: أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

وفي رواية عند البخاري: قال النبي ﷺ لهما: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» . أي ليس لك رجعة إليها ولا تلاقي بينكما، ولو بعقد جديد.

[البخاري: الطلاق، باب: التلاعن في المسجد، وباب: قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب...». رقم: ٥٠٠٣، ٥٠٠٦. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٢ ـ ١٤٩٣. أبو داود: الطلاق، باب: في اللعان، رقم: ٢٢٥٠].

(١) أي رجع عن قذفه وقال: إنه كان كاذباً باتهامها، فإنه يحد حد القذف ويلحقه نسب الولد الذي نفاه باللعان، لأنهما حق لغيره. وأما نكاحه فلا يعود وتأبيد الحرمة فلا يرتفع، لأنهما حق له، وقد بطلا، فلا يتمكن من عودهما.

(٢) أي يسقط عنه بلعانه عقوبة قذفه للزوجة التي اتهمها بالزنى ثم لاعنها، لما سبق من أدلة.

(٣) إن لم تلاعن، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ..﴾ فدل على أنه يثبت عليه الحد بلعانه، ويدفع عنها بلعانها.

(٤) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

(**فانتفى من ولدها**: أي نفى أن يكون منه).

[البخاري: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم: ٥٠٠٩. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٤].

(٥) أي يطلب منه أن يتعرض لنفي الولد بلعانه ـ إن نفاه ـ إذا كان يمكن أن يكون الولد منه، وقد سبق بيان إمكان كون الولد منه في كتاب الرجعة، صحيفة (١٣٨٥).

أشهُرٍ من العَقْدِ، أو طلَّقَ في مجلسِهِ، أو نكَحَ وهُوَ بالمَشْرق وَهيَ بالمغْرب ـ لَمْ يَلْحقْهُ[1]. وَلَهُ نَفْيُهُ ميتاً[2]، والنَّفْيُ على الفَوْر في الجَديدِ[3]، وَيُعْذَرُ لعُذْرٍ[4]. وَلَهُ نَفيُ حَمْل وَانْتظَارُ وَضْعِهِ[5]، ومَنْ أخَّرَ وقَالَ: جَهلْتُ الولاَدَةَ، صُدِّقَ بيمينه إنْ كَانَ غَائباً[6]، وكذا الحاضرُ في مُدَّة يُمْكنُ جَهْلُهُ فيها. ولَوْ قيلَ لهُ: مُتِّعْتَ بوَلَدِكَ، أو: جَعَلَهُ اللهُ لَكَ ولداً صَالحاً، فَقَالَ: آمينَ، أو: نَعَمْ، تَعذَّرَ نَفْيُهُ[7]. وإنْ قَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيراً، أوْ: بَاركَ عَليكَ، فَلا[8].

ولَهُ اللِّعانُ مَعَ إمكَان بَيِّنَةٍ بزنَاهَا[9]، ....

---

(١) أي الولد، لاستحالة كونه منه، فلا حاجة لانتفائه إلى لعان.

(٢) لأن نسبه لا ينقطع بالموت، وفائدته أنه لا تلزمه مؤنة تجهيزه.

(٣) لأنه شرع لدفع ضرر محقق ـ وهو أن يلحقه نسب ما ليس منه ـ فكان على الفور.

(٤) يحول بينه وبين المبادرة.

(٥) أي له أن ينفي الحمل إذا لاعن قبل الوضع، وله أن ينتظر إلى الوضع ليلاعن عن يقين.

ودل على صحة نفي الحمل:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

[البخاري: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم: ٥٠٠٩. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٤].

(٦) لأن الظاهر يوافقه، وهذا إذا لم يستفض خبر الولادة وينتشر، فإن استفاض وانتشر لم يصدق.

(٧) للولد ولحق به، لأن قوله يتضمن الاعتراف والرضا به.

(٨) أي فلا يتعذر نفيه للولد، لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء، وليس في قوله ما يتضمن الإقرار أو الرضا به.

(٩) أي لا يشترط لصحة اللعان عدم إمكان إقامة البينة على زناها، لأن كلاً منهما حجة، لكن لو أثبت زناها بالبينة لم يكن له أن يلاعن بعد ذلك، كما سيأتي.

... وَلَهَا لدَفْعِ حَدِّ الزِّنى[1].

فَصْلٌ

[فِي المقصود الأصلي من اللعان وهو نفي النسب]

لهُ اللِّعَانُ لنَفْيِ وَلَدٍ وَإنْ عَفَتْ عَن الحَدِّ وَزَالَ النِّكاحُ[2]، وَلدَفْعِ حَدِّ القَذْفِ وإنْ زَالَ النِّكَاحُ ولا وَلَدَ[3]، وَلتعْزيرِهِ[4]، لا تَعْزِيرِ تَأديبٍ لكذبٍ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لا تُوطَأُ[5].

وَلَوْ عَفَتْ عن الحَدِّ ـ أَوْ أقَامَ بَينةً بزنَاهَا، أَوْ صَدَّقَتْهُ ـ ولا وَلَدَ[6]، أو سَكَتَتْ عن طَلَب الحَدِّ، أَوْ جُنَّتْ بعدَ قَذْفِهِ، فَلا لعَانَ في الأصحِّ[7]. وَلَوْ أبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا بزنىً مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إلى ما بَعْدَ النِّكَاحِ، لاعَنَ إنْ كَانَ ولدٌ يَلْحَقُهُ[8]. فإن

---

(١) أي لها أن تلاعن لتدفع عن نفسها حد الزنى، ولها أن لا تلاعن فيقام عليها الحد. إلا إذا كانت صادقة في نفيها تهمة الزنى عن نفسها، وقد لاعن زوجها كاذباً، فلا يحل لها أن تنكل ـ أي تمتنع ـ عن اللعان، حتى لا يكون نكولها وسيلة لإقامة الحد عليها ظلماً، ويكون ذلك فضيحة لأهلها، وعوناً لزوجها على ظلمه وكذبه.
وإذا أثبت الزوج زناها بالبينة امتنع لعانها، لأن البينة حجة أقوى من حجة اللعان.

(٢) بطلاق أو فسخ أو خلع، فله أن يلاعن لنفي النسب، لأنه آكد من درء الحد، حتى لو أثبت زناها بالبينة.

(٣) لحاجته لدفع حد القذف عن نفسه.

(٤) أي لدفع التعزير عنه إن كان قذفه لا يستوجب حداً، كما لو كانت زوجته ذمية أو صغيرة يمكن جماعها، ويسمى: تعزير تكذيب.

(٥) أي لا يمكن وطؤها، فإنه يعزر بقذفها، وليس له أن يلاعن لإسقاط التعزير، لأن كذبه واضح.

(٦) ينفيه في الصور الثلاث، ولا حمل أيضاً.

(٧) لعدم الحاجة إليه، لسقوط الحد في الصور الثلاث الأولى، ولانتفاء طلبه في الصورتين الأخيرتين.

(٨) بحكم ذلك النكاح، وهو يريد نفيه، لحاجته إلى ذلك. وتسقط عنه عقوبة القذف بلعانه، =

أَضَافَ إلى مَا قَبْلَ نكَاحِهِ فَلا لعَانَ إنْ لَـمْ يَكُنْ وَلدٌ[1]، وَكَذا إنْ كَانَ في الأصحِّ[2]، لكنْ لَهُ إنشاءُ قَذْفٍ وَيُلاعنُ[3]، ولا يَصحُّ نَفْي أحَدِ تَوْأَمَيْنِ[4].

ويجب به على البائن عقوبة الزنى إذا أضيف الزنى إلى النكاح، ويسقط عنها بلعانها.

(د) [قول المحرر: (ولو أبان زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي الولد، وكذا لدفع الحمل) هو مكرر سبق في أول هذا الفصل].

(١) لأنه لا ضرورة إلى قذفها، فيحد به، كما لو قذف أجنبية.

(٢) فلا لعان له، ويحد بقذفها، لتقصيره بذكر التاريخ.

(٣) أي له أن ينشئ قذفاً مطلقاً غير مضاف إلى وقت، أو مضافاً إلى حالة النكاح، وعندها له أن يلاعن لضرورة نفي النسب، بل يلزمه ذلك إن علم أن الولد ليس منه.

(٤) وهما الولدان في بطن واحد، سواء ولدا معاً، أم متعاقبين وبينهما أقل من ستة أشهر، لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين.



كتاب العِدَدِ(1)

عِدَّةُ النِّكاح ضَرْبَان:

الأوَّلُ: مُتَعَلِّقٌ بفُرْقَةِ حَيٍّ بطَلاقٍ أوْ فَسْخٍ(2)، وإنَّما تجبُ بَعْدَ وَطْءٍ(3) أو اسْتِدْخَالِ مَنيِّه(4)، وإن تيَقَّنَ بَراءَةَ الرَّحِمِ(5)، لا بخَلْوةٍ في الجديد(6).

وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلاثَةٌ(7)، ....

---

(1) جمع عِدَّة، وهي مأخوذة من العَدَد، لاشتمالها عليه غالباً.

وهي **شرعاً**: مدة تتربص فيها المرأة فلا تتزوج، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو وفاءً لتفجعها على زوج.

وهي ثابتة بالإجماع، لما جاء فيها من آيات وأحاديث تأتي في مواضعها من الكتاب.

(2) بسبب عيب من عيوب النكاح التي سبق ذكرها والتي تثبت خيار الفسخ للعقد، أو بسبب طروء رضاع أو العلم به بعد الزواج، أو بسبب اللعان كما سبق في كتابه.

(3) فلو حصلت الفرقة قبل الوطء وما في معناه مما سيذكره فلا عدة على المرأة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(**تمسوهن**: تجامعوهن. **عدة تعتدونها**: مدة تعدونها وتحصونها عليهن بالأشهر أو الأقراء. **فمتعوهن**: أعطوهن شيئاً يستمتعن به. **سرحوهن**: خلوا سبيلهن بالمعروف من غير إضرار بهن).

(4) أي استدخال مني الزوج في رحمها، لأن إدخال الماء أقرب إلى علوق الولد من مجرد إدخال الذكر.

(5) لعموم الأدلة التي توجب العدة أو تنفيها.

(6) أي لا تتعلق العدة بالخلوة من غير وطء أو استدخال ـ على ما ذكر ـ في المذهب الجديد عند الشافعي رحمه الله تعالى. وفي القديم: تقام الخلوة مقام الوطء.

(7) ثلاثة قروء إن كانت غير حامل. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

=

... وَالْقَرْءُ: الطُّهْرُ[١]، فإنْ طُلِّقَتْ طَاهراً انْقَضَتْ بالطَّعْنِ في حَيْضَةٍ ثَالثةٍ[٢]، أو حَائضاً فَفي رَابعَةٍ[٣]، وفي قَوْل: يُشْتَرط يَوْمٌ وَليلةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ[٤]، وَهَل يُحْسَبُ طُهْرُ

(**المطلقات**: أي بعد الدخول، وغير الحوامل. **قروء**: جمع قَرْء وهو مدة ما بين الحيضتين، وقد يطلق على مدة الحيض. ما **خلق الله**..: من حمل أو حيض).

(١) القرء في اللغة من الألفاظ المشتركة بين الحيض والطهر، واللفظ المشترك يحمل على أحد معانيه لقرينة ترجح الحمل على هذا المعنى دون سواه. ورجح الشافعية حمل القرء هنا على الطهر، واستدلوا لذلك:

بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في زمن العدة، وهو الطهر، لأن الطلاق في الحيض حرام، كما مرَّ، ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام، وهو باطل، لأن الله تعالى لا يأمر به.

وقد أكد ذلك أمره ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق زوجته في الحيض أن يراجعها، فإذا طهرت: إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها. فكان ذلك منه ﷺ تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وقد جاء في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وإنما السنة أن يستقبل بها الطهر، ثم يطلقها في كل قرء طلقة».

[تلخيص الحبير (٣/ ٢٣١): العدد، رقم: (١٦٤٠) وقال: هذا السياق بهذا اللفظ لم أره. نعم هو بالمعنى موجود، وأقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطني (٤/ ٣١) الطلاق والخلع.. رقم (٨٤) بلفظ: (السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء)].

(٢) لأن بعض الطهر يحسب طهراً كاملاً، لأنه يطلق الكل على الأكثر، فيطلق على طهرين كاملين وطهر غير كامل أنها ثلاثة قروء، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد: شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة، وقد أطلق عليها لفظ (أشهر) وهو جمع أقله ثلاثة، على وجه التغليب.

(٣) أي إذا طلقت وهي حائض تنتهي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة، لأن الطهر الثالث إنما يتبين كماله بالشروع في الحيضة التي بعده وهي الرابعة.

(٤) أي يشترط لانتهاء العدة في الصورتين أن يمضي يوم وليلة بعد بدء الحيضة الثالثة في =

مَنْ لم تَحِضْ قَرءاً[1]؟ قولان، بناءً على أنَّ القُرْءَ انْتقَالٌ منْ طُهْر إلى حَيْض، أمْ طُهْرٌ مُحْتَوَشٌ بدَمَيْن[2]؟ والثَّاني أظْهَرُ.

وَعدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ بأقرائهَا المرْدُودَةِ إليْهَا، ومتحيِّرَةٍ بثَلاثَةِ أشْهُرٍ في الحَالِ[3]، وقيل: بعدَ اليَأس[4].

وأمِّ ولدٍ وَمُكَاتبَةٍ وَمَنْ فيها رِقٌّ بقرأَيْنِ[5]، وَإنْ عَتَقَتْ في عدة رَجْعةٍ كَمَّلَتْ عِدَّةَ

الصورة الأولى، والرابعة في الصورة الثانية، ليعلم أنه حيض.

وأجيب: بأن الظاهر أنه دم حيض، فلا ينتظر بعد بدئه، حتى لا تزيد العدة على ثلاثة أقراء. فإن انقطع الدم في أقل من يوم وليلة، ولم يعد قبل مضي خمسة عشر يوماً تبين أنه ليس بحيض، وأن العدة لم تنقض بعد.

(١) أي إذا طلقت وهي لم تحض أصلاً، ثم حاضت بعد الطلاق، فهل يحسب الطهر السابق قرءاً، وبالتالي: تعتبر طلقت في حالة طهر، وتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة. أم لا يحسب، وبالتالي: تعتبر وكأنها طلقت في حالة حيض، فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة.

(٢) فعلى القول الأول يحسب، وعلى الثاني لا يحسب. وهو الأظهر كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً، ولأنها مرتابة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

(٤) أن تعتد بالأشهر بعد سن اليأس الذي سيأتي بيانه.

(٥) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه، إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله، فلابد من الانتظار حتى يعود الدم.

وقد دل على ذلك:

قول عمر وابنه رضي الله عنهما: تعتد الأمة بقرأين.

ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً.

وقياساً على العبد في جعل طلاقه تطليقتين، كما مر صحيفة [١٣٥٢].

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقُرؤها ـ وفي =

حُرَّةٍ في الأظْهر، أوْ بَيْنونةٍ فَأَمَةٍ في الأظْهر[1].

وَحُرَّةٍ لم تَحِضْ أوْ يَئِستْ بثلاثةِ أشْهُرٍ[2]، فإنْ طُلِّقَتْ في أثْنَاء شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلالانِ وَتُكَمَّلُ الْمُنْكَسرَ ثلاثينَ، فإنْ حَاضتْ فيهَا وَجَبَت الأقْرَاءُ[3].

رواية: عدتها ـ حيضتان».

[أبو داود: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، رقم: ٢١٨٩. الترمذي: الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم: ١١٨٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: في طلاق الأمه وعدتها، رقم: ٢٠٨٠].

وروى الدارقطني [الطلاق: ٣٨/٤، ٣٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً: «عدة الأمة حيضتان». ورواه مرفوعاً عنه ابن ماجه، وقال في [الزوائد]: فيه ضعيفان. وروى الدارقطني أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل.

(١) لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام، فكأنها عتقت قبل الطلاق. وأما البائن فكالأجنبية، لقطع الميراث وسقوط النفقة، فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة.

(٢) **أي إن الصغيرة التي لم تحض بعد**: إذا طلقت تعتد ثلاثة أشهر، وكذلك الآيسة التي انقطع حيضها . قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(**يئسن...**: **الآيسة**: هي الكبيرة التي انقطع حيضها وأيست من عوده. **ارتبتم**: شككتم في حكمهن ولم تدروا كيف يعتددن. **واللائي لم يحضن**: أي الصغيرات اللواتي لم يبلغن سن الحيض عدتهن ثلاثة أشهر كالآيسات).

(د) [قول المنهاج: (وعدة حرة لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر) فقوله: (لم تحض) يدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس، كبنت ثلاثين سنة، وعدتها بالأشهر بلا خلاف وقد أهملها المحرر وكثيرون. ففي عبارة المنهاج ثلاث فوائد: موافقة القرآن، والاختصار، وبيان مسألة مهمة].

(٣) بالإجماع، لأن الأشهر بدل عن الأقراء، وقد قدرت على الأصل قبل الفراغ من البدل. ولا يحسب ما مضى من الطهر قرءاً على الأظهر، كما سبق في الصحيفة قبلها مع حاشية (١، ٢).

وأمة بشَهْرٍ ونصْفٍ، وفي قَوْل: شَهْرَانِ[١]، وفي قَوْل: ثلاثةٌ[٢].

وَمَنْ انْقطَعَ دَمُهَا لعلَّةٍ ـ كَرَضَاع وَمَرَض ـ تَصْبرُ حتَّى تَحيضَ أوْ تيْأسَ فَبالأشْهُرِ[٣]، أو لا لعلَّة فَكَذَا في الجَديدِ[٤]، وَفي الْقَديم: تَتَرَبَّصُ تسْعَةَ أشْهُرٍ[٥]، وَفي قول: أرْبَعَ سِنينَ[٦]، ثُمَّ تَعْتَدُّ بالأشْهُرِ[٧]. فَعَلَى الجديد: لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ اليأس في الأشهُرِ وَجَبَت الأقْرَاءُ[٨]، أوْ بَعْدَهَا فَأقْوَالٌ:...........................

---

(١) بدلاً عن القرأين من ذات الأقراء.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. ولأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا بعد هذه المدة، وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية.

(٣) أي فإذا حاضت اعتدت بالأقراء، وإن لم تحض تنتظر حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر. لما روى البيهقي عن عثمان رضي الله عنه: أنه حكم بذلك في المرضع. ولا منكر عليه، فصار كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم.
[السنن الكبرى للبيهقي: العدد، باب: عدة من تباعد حيضها: ٧/ ٤١٩].

(٤) لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما، لأنها ترجو عود الدم، فتعتد بالأقراء، أو تيأس فتعتد بالأشهر.

(٥) غالب مدة الحمل لتعرف فراغ رحمها، لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك.
قال البيهقي: وقد عاب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في القديم على من خالفه، وقال: كان يقضي به أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ بين المهاجرين والأنصار ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ولم ينكر عليه، فكيف تجوز مخالفته.
[انظر السنن الكبرى للبيهقي: العدد، باب: عدة من تباعد حيضها: ٧/ ٤٢٠].

(٦) وهو قول من القديم، لتعلم براءة الرحم بيقين. وفي قول مخرج على القديم: أنها تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل.
وحاصل المذهب القديم: أنها تتربص مدة الحمل، لكن غالبه أو أكثره أو أقله.

(٧) إذا لم يظهر حمل، على كل من أقوال القديم.

(٨) لـما سبق من أن الأشهر بدل الأقراء، وقد قدرت على الأصل قبل الفراغ من البدل، =

... أظْهَرُهَا إنْ نُكِحَتْ فَلاَ شيءَ[1]، وَإلَّا فَالأقْرَاءُ[2].

وَالمُعْتَبَر يأسُ عَشيرَتِهَا[3]، وفي قَوْل: كُلِّ النِّسَاء.

قُلْتُ: ذَا القَوْلُ أظهرُ[4]، واللهُ أعْلَمُ.

فَصْلٌ [في عدة الحامل]

عِدَّةُ الحَامِلِ بوضعِهِ[5]، بشَرْطِ نسْبَتِهِ إلى ذي الْعِدَّةِ وَلَو احْتِمالاً كَمَنْفيٍّ بلعَانٍ[6]، وانْفصَالِ كُلِّهِ حتَّى ثَاني تَوْأَمَيْن[7]، وَمَتَى تَخَلَّلَ دُونَ ستَّةِ أشْهُرٍ فَتَوأمَانِ. وَتَنْقَضي بميِّت[8]، لا عَلَقَةٍ، وَبمُضْغَةٍ فيهَا صُورةُ آدميٍّ خَفيَّةٌ أخْبَرَ بهَا الْقَوابلُ[9]، فَإن لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ: هي أصْلُ آدَميّ، انْقَضَتْ عَلَى المذْهَب[10].

ولا يحسب ما مضى قرءاً على الأظهر، كما سبق صحيفة (١٤٢٢).

(١) يجب عليها، وصح النكاح لتعلق حق الزوج بها، وللشروع بالمقصود من العدة وهو حل النكاح.

(٢) أي وإذا لم تنكح من غير الزوج وجب عليها أن تعتد بالأقراء، لأنه بان أنها ليست آيسة، ولم يتعلق بها حق زوج آخر.

(٣) أي أقاربها من الأبوين، لتقاربهن طبعاً وخَلْقاً، ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها.

(٤) للاحتياط، وطلباً لليقين، والمراد بكل النساء من بلغنا خبرهن، لا كل نساء العالم.

(٥) أي بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. (**أولات الأحمال**: الحاملات. **أجلهن**: مدة عدتهن).

(٦) لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، ولهذا لو استلحقه لحقه، كما سبق في كتابه.

(٧) تثنية توأم، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد، فلا تنتهي العدة إلا بوضع الولد الثاني، كما سبق في كتاب الرجعة.

(٨) أي بوضع ولد ميت.

(٩) فتنقضي العدة بوضعه.

(١٠) لحصول براءة الرحم.

وَلَوْ ظَهَرَ في عدَّة أقْراءٍ أوْ أشْهُرٍ حَمْلٌ للزَّوْج اعتَدَّتْ بوَضْعِهِ، وَلَوْ ارْتَابَتْ فيهَا لَمْ تَنْكِحْ حتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ[١]، أوْ بَعْدَهَا وَبعْدَ نكَاح اسْتَمَرَّ[٢] إلا أنْ تَلدَ لدُون ستَّةِ أشْهُرٍ منْ عَقْدهِ[٣]، أو بَعْدَهَا قَبْلَ نكَاحٍ فَلْتَصْبِرْ لتَزُولَ الرِّيْبَةُ[٤]، فإنْ نكَحَتْ فالمَذْهَبُ عَدَمُ إبْطَالِهِ في الحَالِ[٥]، فَإن عُلِمَ مُقْتَضيهِ أبْطَلْنَاهُ[٦].

وَلَوْ أبانَهَا فَوَلَدَتْ لأرْبَع سنينَ لحقَهُ[٧]، أوْ لأكْثَرَ فَلا[٨]. وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعياً حُسِبَت المدةُ منَ الطَّلاقِ[٩]، وَفي قَوْل: منَ انْصرَامِ الْعدَّةِ[١٠]. وَلَوْ نكَحَتْ بَعْدَ الْعدَّة فَوَلَدت لدُونِ ستَّة أشْهُر فكأنَّها لم تَنْكِحْ[١١]، ....

---

(١) أي إذا شكت في وجود حمل لم تتزوج حتى يزول الشك.

(٢) أي نكاحها لحكمنا بانقضاء عدتها ظاهراً وتعلق حق الزوج الثاني بها.

(٣) فيحكم ببطلان زواجه، لتحقق كونها حاملاً يوم العقد، فلم تنته عدتها، والعقد في العدة باطل.

(٤) كما سبق حاشية (١) للاحتياط، قال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».
[الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في الورع والتوكل وفضائل أخرى، رقم: ٢٥٢٠. النسائي: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم: ٥٧١١. مسند أحمد: ٣/ ١٥٣].
(دع..: اترك الأمر الذي يجعلك في شك وتردد، وجاوزه إلى ما ليس فيه ذلك).

(٥) لأنا حكمنا بانقضاء العدة ظاهراً، فلا تبطل العقد الذي حصل بيقين بالشك.

(٦) حكمنا ببطلانه لتبين فساده، كما سبق حاشية (٣) مع الأصل.

(٧) الولد، وإن أقرت بانقضاء العدة، بناء على أن مدة أكثر الحمل أربع سنين.

(٨) أي إذا ولدت بعد الإبانة لأكثر من أربع سنين لم يلحقه الولد، لعدم إمكان أن يكون منه.

(٩) كالبائن.

(١٠) أي تحسب المدة بالنسبة للرجعية من وقت انتهاء العدة، لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام.

(١١) أي حكم ببطلان النكاح، وألحق الولد بالأول إن أمكن إلحاقه به، كما سبق.

... وإنْ كانَ لستَّةٍ فَالوَلدُ للثَّاني[1]، وَلَوْ نكَحَتْ في العدَّة فَاسداً فَولَدَت للإمْكان منَ الأوَّل لحقَهُ وانْقَضَتْ بوَضْعِهِ، ثُمَ تَعْتَدُّ للثَّاني[2]، أو للإمكانِ من الثَّاني لحِقَهُ[3]، أو منْهُمَا[4] عُرِضَ على قَائفٍ[5]، فَإن ألْحقَهُ بأحَدِهِمَا فكالإمْكَان مِنْهُ فَقَطْ.

فَصْلٌ [في تداخل عدتي المرأة]

لزمَهَا عدَّتَا شَخْص منْ جنْسٍ: بأنْ طَلَّقَ ثمَّ وطئَ في عدَّة أقْرَاءٍ أوْ أشْهُرٍ ـ جَاهلاً أوْ عَالماً ـ في رَجْعيَّة: تَدَاخَلَتَا، فَتبْتَدئُ عدَّةً منَ الْوَطْء، وَيَدْخُلُ فيها بَقيَّةُ عدَّة الطَّلاق[6].

فَإنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا حَمْلاً وَالأخرى أقْرَاءً[7] تَدَاخَلَتَا في الأصَحِّ، فَتنْقَضيَان بوَضْعِهِ[8]، ....

---

(١) فيلحقه، لأنه هو صاحب الفراش، ولصحة نكاحه.

(٢) لأن وطأه وطء شبهة، بأن كان ظن انتهاء العدة، أو أن النكاح فيها صحيح، لقرب عهده بالإسلام، أو نشأته بعيداً عن العلماء.

(٣) أي لحق الثاني، وذلك لإمكان أن يكون منه، لأنها وضعته لأكثر من ستة أشهر من وطئه، وعدم إمكانه من الأول لأنها وضعته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق.

(٤) بأن ولدته لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني، ولأقل من أربع سنين من فراق الأول.

(٥) وهو مسلم عدل مجرب في معرفة الصفات الوراثية.

(٦) لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد، وهو التأكد من براءة الرحم، فلا معنى لتعدد العدة، وتكون بقية عدة الطلاق واقعة عنه وعن الجزء الأول من عدة الوطء، وليس له مراجعة زوجته في تلك البقية من عدة الطلاق الرجعي.

(٧) كما لو طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل وضع الحمل، أو طلقها وهي غير حامل، ثم وطئها في العدة فحملت منه.

(٨) لأن الاعتداد بالأقراء مظنة الدلالة على براءة الرحم، وقد تحققت براءة الرحم بالوضع، فلا معنى للاعتداد بها.

... وَيُراجِعُ قَبْلَهُ[1]، وقيلَ: إنْ كَانَ الحمْلُ منَ الوَطْءِ فَلاَ[2].

أَوْ لشَخْصَين[3]: بأَنْ كَانَتْ في عِدَّة زَوْج أَوْ شُبْهَة[4]، فَوُطِئَتْ بِشُبْهَة أَوْ نكَاح فَاسدٍ، أو كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَة فَطُلِّقَتْ، فَلا تَدَاخُلَ[5]. فَإنْ كَانَ حَمْلٌ قَدَّمَتْ عِدَّتَهُ[6]، وَإلَّا[7] فإنْ سَبَقَ الطَّلاقُ أَتَمَّتْ عدَّتَهُ[8] ثُمَّ اسْتَأْنفت الأُخْرَى، وَلَهُ الرَّجْعَةُ في عدَّتِهِ[9]، فَإذَا رَاجَعَ انْقَضَت وَشَرَعَتْ في عدَّة الشُّبْهَة، ولا يَسْتَمْتعُ بهَا حَتَّى تَقْضيَها[10].

---

(١) أي للزوج أن يراجع زوجته قبل الوضع، ولو كان الحمل من الوطء في العدة.

(٢) أي فلا يراجع قبله، لأن عدة الطلاق قد سقطت بالوطء.

(٣) أي إذا لزمها عدتان لشخصين.

(٤) أي كانت في عدة من وطء شبهة.

(٥) لتعدد المستحق.

(٦) سواء أتقدم سببه أم تأخر، لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير.

فإن كان الحمل من المطلق، ثم وطئت بشبهة، انقضت عدة الحمل بالوضع، ثم تعتد للشبهة بالأقراء بعد طهرها من النفاس، وللزوج مراجعتها قبل وضع الحمل، وليس له مراجعتها بعده، لخروجها عن عدته.

وإن كان الحمل من وطء الشبهة انتهت عدته بالوضع، ثم تتم بقية عدة الطلاق من تاريخ الوضع، ولزوجها مراجعتها في تلك البقية بعد الوضع ولو في مدة النفاس، لأنها من جملة العدة، كالحيض الذي يقع فيه الطلاق.

والأصح أن له مراجعتها قبل وضع الحمل، لأنها ـ وإن لم تكن في عدة الطلاق الرجعي ـ فهي رجعية حكماً، ولهذا يثبت التوارث بينهما ـ لو مات أحدهما ـ في تلك المدة.

(٧) أي وإن لم يكن حمل.

(٨) أي عدة الطلاق، لتقدمها وقوتها.

(٩) إن كان الطلاق رجعياً، وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائناً، لأنها في عدة طلاقه.

(١٠) لأنها معتدة من غيره.

وَإن سَبقَت الشُّبْهَةُ قُدِّمَتْ عدَّةُ الطَّلَاق[١]، وَقيلَ: الشُّبْهَة[٢].

فَصْلٌ [في معاشرة المطلق المعتدة]

عَاشَرَهَا كَزوْج بِلاَ وَطءٍ فِي عدَّةِ أقْرَاءٍ أَوْ أشهرٍ[٣] فَأوْجُهٌ: أصَحُّهَا: إنْ كَانَتْ بائناً انْقَضَتْ[٤]، وإلَّا فَلا[٥]، وَلا رَجْعةَ بعدَ الأقْراءِ والأشْهُرِ.

قُلْتُ: ويلْحقُهَا الطَّلاقُ إلى انقِضَاءِ الْعدَّةِ، وَلوْ عَاشَرَهَا أجْنَبيٌّ انْقَضَتْ، واللهُ أعلَمُ.

وَلو نَكَحَ مُعْتَدَّةً بظَنِّ الصِّحَّة وَوَطِىءَ انْقَطَعَت منْ حين وَطِئ، وَفي قَوْل أو وَجْه: منَ الْعَقْدِ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائلاً ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ، وَفي القَديم تَبْني إنْ لمْ يَطأْ، أو حَاملاً فبالوَضْع، فلو وَضَعَت ثم طلَّق اسْتأنفتْ، وقيلَ: إن لم يطأ بَعْدَ الوَضْع فَلا عدَّةَ، وَلَو خَالعَ مَوْطوءةً ثم نَكَحَها، ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ، اسْتَأنَفتْ وَدَخَلَ فيها البَقيَّةُ.

فصلٌ [في عدة الوفاة وما يجب من الإحداد]

عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائلٍ لوفاةٍ ـ وإنْ لم تُوْطَأ ـ أرْبعةُ أشْهُرٍ وعَشَرَةُ أيامٍ بلياليها[٦]، وأمَةٍ

---

(١) وذلك فيما لو وطئت بشبهة قبل الطلاق، ثم طلقت، قدمت عدة الطلاق، لقوتها كما سبق.

(٢) أي تقدم عدة الشبهة لتقدمها.

(٣) وفعله هذا محرم ويأثم به.

(٤) عدتها بهذه المعاشرة.

(٥) وإن كانت رجعية فلا تنقضي عدتها بذلك، ولا يحسب زمن المخالطة من العدة.

(٦) سواء كانت ممن تحيض أو لا، وسواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].
(**يتربصن**: ينتظرن. **بلغن أجلهن**: انقضت مدتهن المذكورة. **جناح**: لا حرج ولا إثم. **فيما فعلن**: من التزين أو التعريض للخطاب أو الزواج. **بالمعروف**: بالوجه الذي لا ينكره الشرع).

نِصْفُهَا[١]، وإنْ مَاتَ عَنْ رَجْعيةٍ انْتَقَلت إلى وَفَاةٍ[٢]، أو بَائنٍ فَلا[٣]، وَحَامِلٍ بوَضْعِهِ[٤]، ....

---

(١) لأن أحكامها على النصف من الحرة كما تكرر.

(٢) أي إن مات وزوجته معتدة من طلاق رجعي سقطت بقية عدة الطلاق، وانتقلت إلى عدة وفاة، لما تكرر معنا من أن الرجعية يثبت لها كثير من أحكام الزوجة، ولذلك ترثه، ويلزمها الإحداد كما سيأتي.

(٣) أي إذا مات وزوجته في عدة من طلاق بائن فلا تنتقل إلى عدة وفاة، بل تستمر في عدتها ولا يلزمها الحداد، لأنها ليست بزوجة ولا في حكم الزوجة. وإن كان لها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها ، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. والمتوفى عنها زوجها لا تستحق نفقة ولو كانت حاملاً كما سيأتي في النفقات، وتستحقها هنا لأنها وجبت بسبب قبل الموت وهو الطلاق، فاستصحب وجوبها في الدوام، لأن البقاء أقوى من الابتداء.

(٤) قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(**أولات الأحمال**: الحاملات. **أجلهن**: مدة عدتهن).

لأن الآية عامة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.

وقد دل على ذلك: ما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: أن سبيعة الأسلمية ـ رضي الله عنها ـ نَفِسَت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. (نفست: ولدت).

وروى البخاري ومسلم مثله عن أم سلمة رضي الله عنها.

[البخاري: الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم: ٥٠١٢، ٥٠١٤. مسلم: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم: ١٤٨٥].

وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين.

دل على أقل مدة الحمل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. فإذا كان الحمل والفصال ـ وهو مدة =

.... بشَرْطِهِ السَّابِقِ(١)، فَلَوْ ماتَ صبيٌّ عَنْ حَاملٍ فبالأشْهُرِ(٢)، وَكَذَا مَمْسُوحٌ(٣) إذْ لا يَلْحَقُهُ على المذْهَبِ، ويلحَقُ مَجْبُوباً بقِيَ أنثياهُ فَتَعْتَدُّ به(٤)، وَكَذَا مَسْلُولٌ بَقِي ذَكَرُهُ به على المذْهَب(٥).

ولَوْ طَلَّق إحْدَى امْرَأتيْه وَمَات قَبْلَ بَيَانٍ أو تَعْيينٍ: فإنْ كَانَ لم يَطَأ اعْتَدَّتَا لوَفَاةٍ(٦)، وَكَذَا إنْ وَطِئَ وَهُمَا ذَوَاتَا أشهُرٍ أوْ أقْرَاءٍ وَالطَّلاقُ رَجْعيٌّ، فإنْ كانَ بَائناً اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحدَة بالأكْثَر مِنْ عدَّة وَفَاة وَثَلاثَةٍ من أقْرَائها(٧)، وعدَّةُ الوَفَاة من المَوْت، والأقراءُ من الطَّلاق(٨).

الرضاع ـ ثلاثين شهراً، وكانت مدة الرضاع سنتين، كانت مدة الحمل ستة أشهر.

وأما أكثر مدته فقد دل عليها الاستقراء، أي الوقوع، ويعرف ذلك بتتبع الحوادث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في [كتابه: الأم]: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين.

وقال أحمد رحمه الله تعالى: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين.

[الأم: العدد: ٥/ ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤. المغني لابن قدامة: ٨/ ١٢١ ـ ١٢٢].

(١) صحيفة (١٤٢٥) وما بعدها، وهو انفصال الحمل كله حتى ثاني التوأمين وإمكان نسبته إلى الميت.

(٢) أي تعتد زوجته أربعة أشهر وعشرة أيام عدة غير الحامل لوفاة زوجها، لأن الحمل منفي عن الصغير يقيناً لأنه لا يُنْزِلُ، فلا يكون منه حمل.

(٣) أي مقطوعٌ ذكرُه وخُصْيتاه بالكلية.

(٤) أي بوضع الحمل، لاحتمال الحمل منه، لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المفرزة له.

(٥) لأن آلة الجماع باقية.

(٦) لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق، ويحتمل أن تكون مفارقة بالوفاة.

(٧) لأن كلاً منهما وجب عليها عدة واشتبهت عليها بعدة أخرى، فوجب أن تأتي بذلك لتخرج عما عليها بيقين.

(٨) فلو مضى قرء أو قرآن من الطلاق، ثم مات الزوج، فعليها الأقصى: من عدة الوفاة ـ من =

ومن غابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لزَوْجَته نكَاحٌ حَتَّى يُتيَقَّنَ مَوْتُهُ[1] أَوْ طَلاقُهُ[2]، وَفي الْقَديم: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سنينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لوفَاةٍ وَتَنْكِحُ[3]، فَلَوْ حَكَمَ بالقَديم قَاضٍ نُقِضَ على الجَديد في الأَصَحِّ[4]، وَلَو نَكَحَتْ بَعْدَ التَّربُّص والعدَّة فَبَانَ ميتاً[5] صحَّ على الجديد في الأصحِّ[6].

[الإحداد]: وَيجبُ الإحدادُ عَلى مُعْتَدةِ وَفاةٍ[7]، ....

تاريخ الوفاة ـ ومما بقي عليها من الأقراء.

(١) بما سبق بيانه في كتاب الفرائض، صحيفة (١١٣٣).

(٢) لما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في [الأم: ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣] عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: (هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق).

(٣) لما جاء عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل.

[الموطأ: الطلاق، باب: عدة التي تفقد زوجها: ٢/ ٥٧٥].

قال البيهقي: ويروى مثله عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم. ولأن للمرأة الخروج من النكاح بسبب العنة لفوات الاستمتاع، وهو حاصل في حال الفقد.

(٤) لمخالفته القياس الجلي، فإنه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه قطعاً، ولا فارق بينه وبين فرقة النكاح. ومقابل الأصح: لا ينقض حكمه لشبهة الخلاف.

أقول: والقديم هو مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى.

[انظر الموطأ: ٢/ ٥٧٥. المغني لابن قدامة: ٨/ ١٣٠].

(٥) وقت الحكم بالفرقة.

(٦) اعتباراً بما في نفس الأمر والواقع.

(٧) الإحداد ـ في **اللغة** ـ المنع، وهو في **الشرع**: أن تترك المرأة الزينة: فلا تلبس الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تستعمل طيباً في بدنها أو ثوبها، ولا تلبس من الثياب ما يعد زينة في عرف النساء، كما سيأتي بيانه في كلام المصنف، رحمه الله تعالى.

والأصل في هذا أحاديث، منها:

عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ =

... لا رَجْعيَّةٍ[1]، وَيُسْتحبُّ لبائنٍ[2]، وفي قول: يجبُ[3].

وَهُوَ تَرْكُ لُبْس مَصْبُوغٍ لزينَةٍ وإنْ خَشُنَ، وقيل: يحِلُّ ما صُبغَ غَزْلُهُ ثم نُسجَ، ويُبَاحُ غيرُ مَصْبُوغ منْ قُطْنٍ وَصُوف وَكَتَّان، وَكذا إبْرَيْسَمٌ[4] في الأصحِّ، وَمصْبُوغٌ لا يُقْصَدُ لزينة.

ويحرمُ حُلِيُّ ذَهَب وفضَّة، وَكَذَا لُؤْلُؤٌ في الأصحِّ[5]، وطيبٌ في بَدَنٍ وَثَوْب وَطَعام

حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وعنها قالت: فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

[البخاري: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: ٥٠٢٤. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم: ١٤٨٦، ١٤٨٨].

(**خلوق**: نوع من الطيب. **عارضيها**: مثنى عارض وهو جانب الوجه).

(١) فلا يجب عليها الإحداد قطعاً، لبقاء أكثر أحكام الزواج فيها كما تكرر.

(٢) بخلع أو غيره، لئلا تدعو زينتها إلى خطبتها ونكاحها في العدة.

(٣) عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، بجامع أن كلاً منهما تعتد عن نكاح. وأجيب: بأن المفارقة البائن مجفوة بفراقها، فلا يليق بها إيجاب الإحداد عليها.

(٤) حرير لم يصبغ.

(٥) لأن الزينة فيه ظاهرة، قال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣].

وَكُحْل، وَاكْتحالٌ بإثْمدٍ[1] إلَّا لحَاجَة كرَمد، وإسْفيذَاجٌ[2]، وَدُمَامٌ[3]، وَخضابُ حِنَّاءٍ، وَنحوِه[4].

---

(١) وإن لم يكن فيه طيب، وهو حجر يتخذ منه الكحل الأسود.

(٢) مادة تتخذ من الرصاص يطلى به الوجه ليبيضه.

(٣) (د) [قولها: (الدمام) هو بكسر الدال وضمها، هو الحمرة، وأصله كل ما طلي به].

(٤) **الخضاب**: الصبغ، والدمام ما يحمر به الخد. ونحو ذلك كالزعفران والورس، أي الصبغ به.

والأصل فيما سبق أحاديث، منها ما يلي:

روى البخاري ومسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ. وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.

[البخاري: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم: ٣٠٧. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..، رقم: ١٤٩١].

(**ثوباً مصبوغاً**: مما يعد لبسه زينة في العادة. **ثوب عصب**: نوع من الثياب، تشد خيوطها وتصبغ قبل نسجها، وأكثر الثياب في هذه الأيام من هذا النوع. **نبذة**: قطعة صغيرة. **كست أظفار**: نوع من الطيب).

وعن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المُمَشَّقة ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

وعن أم حكيم بنت أُسيد، عن أُمها: أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «يا أم سلمة». فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: «إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي =

وَيحلُّ تجميلُ فرَاش وأثَاث[1]، وتنظيفٌ بغَسْل نحو رَأسٍ وَقَلْمٍ وإزالَةِ وَسَخ[2].
قُلْتُ: ويحلُّ امْتشَاطٌ وَحَمامٌ إن لمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ تَرَكَتِ الإحْدَادَ عَصَتْ وَانْقَضَت العدَّةُ، كَما لوْ فَارَقَت المسْكَنَ. ولَو بلغتها الوفَاةُ بَعْدَ المدَّة كَانَتْ مُنْقَضيةً. وَلَها إحْدَادٌ على غَير زوْج ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادةُ[3]، واللهُ أعْلَمُ.

فصلٌ [في سكنى المعتدة وملازمتِها مسكنَ فِراقها]

تَجِبُ سُكْنَى لمُعْتَدَّةِ طَلاقٍ وَلَوْ بائنٍ[4]، إلَّا ناشزةً[5]، ولمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ في الأظْهَر[6]،

بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «السِّدْر، تُغلِّفين به رأسك».

[أبو داود: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم: ٢٣٠٤، ٢٣٠٥. النسائي: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وباب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم: ٣٥٣٥، ٣٥٣٧. مسند أحمد: ٦/ ٣٠٢].

(**الممشقة**: المصبوغة بالمِشق وهو الطين الأحمر. **بالجلاء**: هو الإثمد سمي جِلاءً لأنه يجلو البصر. **يشب**..: يزيد في نصرته. **خضاب**: صبغ. **السدر**: ورق نوع من الشجر يتنظف به. **تغلفين**: تلطخين به وتكثرين منه على شعرك حتى يصبح غلافاً له فيغطيه)

(١) وهو متاع البيت، لأن الإحداد في البدن، لا في الفراش ونحوه.

(٢) القلم: للأظفار، وكذلك الاستحداد وهو نتف شعر العانة، ونتف شعر الإبط. لأن ذلك ليس من الزينة الداعية إلى الوطء.

(٣) انظر الحاشية (٤) من الصحيفة قبلها.

(٤) أي ولو من طلاق بائن، وتستمر سكناها إلى انقضاء عدتها، والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(٥) وهي الخارجة عن طاعة زوجها، سواء أكان نشوزها قبل طلاقها أم بعده.

(٦) دل على ذلك حديث الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أَبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُومِ لحقهم =

وَفَسْخ عَلَى المَذْهَب[1]، وَتُسَكَّن في مسْكن كَانَتْ فيه عنْدَ الفُرْقَة[2]، وليس للزَّوج وَغيره إخْرَاجُهَا وَلا لها خُرُوجٌ[3].

قُلْتُ: ولها الخُرُوجُ في عدَّة وفَاةٍ ـ وكَذَا بائنٍ ـ في النَّهَار لشرَاء طَعَامٍ وَغزْل

فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو: أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت». فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه: أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

[أبو داود: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، رقم: ٢٣٠٠. الترمذي: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ١٢٠٤. النسائي: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم: ٣٥٢٨ ـ ٣٥٣٠ ـ ابن ماجه: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ٢٠٣١].

(**أبقوا**: هربوا. **القدوم**: اسم موضع. **يبلغ**..: تنتهي المدة التي كتب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن تمكثها في بيته ودون زواج).

(١) لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة، فأشبهت المطلقة، وذلك تحصيناً للماء وحفظاً للنسب.

(٢) أي تجب العدة في المسكن الذي توفي عنها زوجها وهي فيه،أو طلقت وهي فيه، لما سبق من آية وحديث في حاشية (٤، ٦) من الصحيفة قبلها.

(٣) ولو رضيت هي أو رضي الزوج لأن في العدة حقاً لله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]. وما كان حقاً لله تعالى لا يسقط بالتراضي.

(**بفاحشة مبينة**: مخالفة للشرع واضحة، من بذاءة لسان وسوء خلق. **حدود الله**: أحكام شرعه التي منها ما ذكر من العدة وأحكامها. **ومن يتعد**...: يجاوزها بمخالفتها. **ظلم**: أضرَّ بها).

ونَحْوِه(1)، وَكَذَا ليلاً إلى دَارِ جَارَةٍ لغزْلٍ وَحَديثٍ وَنَحوِهما بشَرْط أنْ تَرْجعَ وَتَبيتَ في بَيْتِها(2).

وَتَنْتَقلُ منَ المَسْكن لخَوْفٍ مِنْ هدمٍ أو غَرَقٍ أو على نَفْسِهَا، أو تَأذَتْ بالجيرانِ ـ أو هُمْ بهَا ـ أذىً شَديداً(3)، والله أعْلَمُ.

---

(1) من قضاء حاجتها وأداء ما عليها من الحقوق. **دل على ذلك**: ما رواه مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: طُلقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقي، أو تفعلي معروفاً».
[مسلم: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم: ١٤٨٣. أبو داود: الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار، رقم: ٢٢٩٧. النسائي: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها بالنهار، رقم: ٣٥٥٠. ابن ماجه: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها، رقم: ٢٠٣٤].
(**تجد نخلها**: تقطع ثمره. **فزجرها**: نهاها).
وقيس على المطلقة البائن المتوفى عنها زوجها، بجامع أن كلاً منهما لا تجب لها النفقة. وأما المعتدة من طلاق رجعي فلا تخرج إلا بإذن الزوج، لأنها تحت سلطانه وحكمه، ومثلها البائن الحامل، لأن عليه القيام بنفقة كل منهما وكفايتها كما سبق.

(2) روى البيهقي: أن رجالاً استشهدوا في أحد، فقالت نساؤهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا، فنبيت عند إحدانا؟ فقال لهن رسول الله ﷺ: «تتحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة منكن إلى بيتها».
[السنن الكبرى للبيهقي: العدد، باب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها: ٧/ ٤٣٦].

(3) قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وفسرت الفاحشة بمثل ما ذكر من تأذيها أو تأذي غيرها بها.
وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقْتَحَمَ علي. قال: فأمرها فتحولت.
[مسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٢].
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، =

وَلَوْ انْتقلت إلى مَسْكَنٍ بإذْن الزّوْج، فَوَجَبَت العدَّةُ قَبْلَ وُصُولِها إليْه، اعْتَدَّت فيه على النَّصِّ[1]. أو بغَير إذْنٍ ففي الأوَّل[2]، وَكذا لَوْ أذِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الخُرُوج[3].

وَلَو أذنَ في الانْتقَال إلى بَلَد فَكَمْسَكن[4]، أوْ سَفرِ حَج أوْ تجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَت في الطَّريق فَلَهَا الرُّجُوعُ والمُضِيُّ[5]، فإنْ مَضتْ أقَامَتْ لقَضَاء حَاجَتها[6] ثُمَّ يجبُ الرُّجُوعُ لتَعْتَدَّ البَقيَّة في المَسْكَنِ[7].

وَلو خَرَجَتْ إلى غَيرِ الدَّارِ المألوفَةِ[8] فَطَلَّقَ، وقَالَ: ما أذنَتُ في الخُرُوجِ، صُدِّقَ بيَمينِهِ[9].

فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

[البخاري: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، رقم: ٥٠١٧. أبو داود: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، رقم: ٢٢٩٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها، رقم: ٢٠٣٢].

(١) لأنها مأمورة بالمقام فيه من قبل الزوج، وممنوعة من الأول.

(٢) لعصيانها بخروجها بغير إذن زوجها من البيت الأول، فترجع إليه لتخرج من العصيان.

(٣) لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة، لوجود سببها وهي فيه.

(٤) تعتد في البلد الثاني إذا كانت قد خرجت من الأول ووجبت قبل أن تصل إلى الثاني، وإن وجبت قبل الخروج من الأول اعتدت فيه.

(٥) لأن في قطعها عن السفر مشقة، لاسيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، والأفضل لها الرجوع إلى البلد والعود إلى المنزل لتعتد فيه إذا لم تجد كبير مشقة في هذا. وإذا لم تعد فهي معتدة في سيرها، فتلتزم ما يطلب منها فيه.

(٦) من غير زيادة ، عملاً بحسب الحاجة.

(٧) الذي فارقته، لأنه الأصل في ذلك.

(٨) لها بالسكنى فيها.

(٩) لأن الأصل عدم الإذن، والقول قول من يتمسك بالأصل بيمينه، فيجب عليها الرجوع =

وَلَو قَالت: نَقَلتَني، فقال: بَلْ أذنْتُ لحَاجَةٍ، صُدِّقَ على المَذْهَب[1].

وَمنزلُ بَدَويةٍ وَبَيتُهَا مِنْ شَعْرٍ كَمَنزلِ حَضَرِيَّةٍ[2].

وَإذَا كَانَ المسكَنُ لَهُ ويليقُ بها تَعَيَّنَ[3]، ولا يصحُّ بَيْعُهُ إلا في عدَّة ذَاتِ أشْهُرٍ فكمُسْتَأجَرٍ[4]، وقيلَ: باطلٌ[5]. أو مسْتَعاراً لزمَتْهَا فيه[6]، فإنْ رَجَعَ المعيرُ ولم يَرْضَ بأجْرَةٍ نُقلَتْ، وَكذا مُسْتأجَرٌ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ[7].

أوْ لَهَا[8] اسْتَمَرَّت وطَلَبَت الأجْرَةَ[9].

حالاً.

(١) لأنه أعلم بقصده وإرادته، ولأن القول قوله في أصل الإذن، فيعتبر قوله في صفته.

(٢) في لزوم ملازمته في العدة، ولو ارتحل كل الحي في أثناء عدتها ارتحلت معهم للضرورة.

(٣) استدامتها فيه، وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر من الأعذار السابقة صحيفة (١٤٣٧).

(٤) أي يصح بيعه على أنه مستأجر إلى مدة انتهاء العدة، فتكون الرقبة مجردة عن المنفعة تلك المدة.

(٥) لأن المعتدة لا تملك المنفعة، فيصير كأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة، وذلك باطل.

(٦) أي العدة فيه، لأن السكنى ثابتة في المستعار ثبوتها في المملوك فشملتها الآية، وليس للزوج نقلها لتعلق حق الله بذلك.

(٧) ولم يرض مالكه بتجديد أجرة مِثْل، فتنقل منه، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسٍ منه».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الجنايات/ ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «إن أموالكم حرام عليكم» أراد به بعض الأموال لا الكل، رقم (٥٩٤٦): ٧/ ٥٨٧].

(٨) أي إذا كان المسكن الذي وجبت العدة وهي تسكنه ملكاً لها.

(٩) من المطلق، لأن سكناها عليه فيلزمه أجرة أقل ما يسعها من المسكن ويليق بها. وإن طلبت الانتقال منه فلها ذلك، لأنها لا يجب عليها بذل مسكنها لا بإجارة ولا بإعارة.

فَإنْ كانَ مسْكَنُ النِّكاحِ نَفيساً فَلَهُ النَّقْلُ إلى لائقٍ بهَا[1]، أو خَسيساً فلَهَا الامتناعُ[2].

وليسَ له مسَاكنتُها ولا مُدَاخلتُها[3]، فَإن كَانَ في الدَّار مَحْرَمٌ لها مميزٌ ذكرٌ[4] ، أوْ لَهُ أنْثى أو زَوْجَةٌ أخرى أو أمةٌ أو امرأةٌ أجنبيَّةٌ جَازَ[5]، ولو كانَ في الدَّار حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أحدهُما والآخرُ الأخْرَى: فَإن اتحدَتْ المرافقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ اشْتُرِطَ

---

(١) لأن النفيس غير واجب عليه، وقد أسكنها فيه حال قيام الزوجية لدوام الصحبة بينهما، وقد زالت. وإذا أراد نقلها يجب أن ينقلها إلى أقرب موضع من مسكن الزواج بحسب الإمكان، وإن رضي ببقائها فيه لزمها ذلك، وليس لها أن تطلب نقلها منه، لأنه أكثر من حقها.

(٢) من بقائها فيه، وأن تطلب نقلها إلى لائق بها، لأنه دون حقها، وقد رضيت به قبل الفراق لدوام الصحبة، وقد زالت.

(٣) في الدار التي تعتد بها، لأن ذلك يؤدي إلى الخلوة بها، ويحرم على المطلق أن يخلو بمن تعتد منه، ولو من طلاق رجعي، لأنها في حكم الأجنبية، والخلوة بالأجنبية حرام، خشية الفتنة. وهذه أشد من الأجنبية في الخوف من الفتنة، لحصول الألفة السابقة، فهي إلى الفتنة أقرب. فإن وجد محرم معها ـ كما سيبين المصنف ـ أو نسوة ثقات جاز ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم». فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: «اخرج معها».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء، رقم: ١٧٦٣. مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤١].

وكذلك في مساكنته لها يغلب أن ينالها ضرر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أي في المسكن.

(٤) يدرك أمور النساء ويستحيى منه، أو كان معها نسوة ثقات كما ذكرت في الحاشية قبلها.

(٥) لانتفاء المحذور، لكن مع الكراهة، لاحتمال أن ينظر إليها، وهو محرم عليه ذلك.

محرمٌ، وإلا فَلا[1].

وَينبغي أنْ يُغْلَقَ ما بَيْنَهُما منْ بَابٍ، وَأنْ لا يكُونَ ممرٌّ إحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى، وَسُفْلٌ وَعُلُوٌّ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ[2].

(١) أي إذا لم تتحد المرافق فلا يشترط المحرم. وهذا لا يتحقق في هذه الأيام بما يسمى بالشقق الطابقية ونحوها، لأن مرافقها مشتركة، فإذا كانت شقتان متجاورتان صح هذا الكلام.

(٢) فيشترط فيهما ما ذكر من الاستقلال والحاجز بينهما وعدم اشتراك الممر، والأولى أن يسكنها العلو، فهو أبعد من الإطلاع عليها.

تتمة في دعوى انتهاء العدة:

متى ادعت المرأة انقضاء عدتها، في زمن يمكن انقضاؤها فيه، قبل قولها، لأنها مؤتمنة على ما في رحمها من ولد أو حيض، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأن ذلك لا يعرف إلا من قِبَلها، ولا سبيل إلى الإشهاد عليه.

بابُ: الاسْتبْرَاء[1]

يجبُ بَسَبَبَيْن: أحَدُهُمَا: مِلكُ أمَة بشرَاءٍ أو إرْثٍ أو هبةٍ أو سَبْيٍ[2] أو ردٍ بعيبٍ أو تحالُفٍ أو إقَالَةٍ[3]، وَسواءٌ بكرٌ[4] وَمَنْ اسْتَبْرأهَا البائعُ قبل البيْع، ومُنْتَقلةٌ منْ صَبي وامْرَأة وَغيرُهَا[5]. وَيجبُ في مَكَاتبةٍ عُجِّزَتْ[6]، وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ في الأصحِّ[7]، لا مَنْ خَلَتْ منْ صَوْم أو اعْتكَاف وإحْرَامٍ، وَفي الإحْرَام وَجْهٌ.

وَلو اشْتَرَى زَوْجَتَهُ اسْتُحبَّ، وَقيلَ: يجبُ، وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أو مُعْتَدَّةً لم يجبْ،

---

(١) هو ـ في **اللغة** ـ طلب البراءة، **وشرعاً**: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك عليها أو زواله عنها، أو وطء أمة بشبهة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد.
وسمي بذلك لأنه يكتفى فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر، بخلاف العدة التي اشترط فيها التعدد كما سبق.

(٢) **السبي**: هو ما يؤخذ من المحاربين غير المسلمين أسرى من النساء والصبيان، فيكونون أرقاء ويوزعون على الغانمين.

(٣) فسخ لبيع الأمة، فبعد أن صارت بيد المشتري ـ وربما وطئها ـ تعود إلى يد البائع.

(٤) أي ولو كانت بكراً تستبرأ احتياطاً.

(٥) أي كل هؤلاء يستبرأن، والأصل في هذا: ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». [أبو داود: النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم: ٢١٥٧].
(سبايا: جمع سبية وهي الأسيرة من الكفار. **أوطاس**: اسم لواد وقعت فيه غزوة بعد حنين).
وقيس على السبي غيره من أسباب التملك، وتستبرئ بشهر بدل الحيضة لمن لا تحيض.

(٦) أي عَجَّزها السيد لعجزها عن دفع نجوم الكتابة، فعاد الملك إليه، وعاد معه التمتع بعد زواله، فيجب استبراؤها قبل التمتع بها.

(٧) عادت إلى الإسلام بعد الردة، فتستبرأ لزوال ملك الاستمتاع بالردة، ثم عوده بالإسلام.

فإنْ زَالا[1] وَجب في الأظْهَر.

الثَّاني: زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطوءةٍ أوْ مُسْتَولدَةٍ بعتْقٍ أو مَوْتِ السَّيِّد، ولوْ مَضتْ مُدَّةُ اسْتبرَاء عَلَى مُسْتَوْلدة ثمَّ أعْتَقَهَا أو مَاتَ وَجَبَ في الأصحِّ. قُلْتُ: ولَو اسْتَبرأ أمةً مَوْطُوءةً فَأعْتَقَهَا لَمْ يجبْ، وتَتزوَّجُ في الحَالِ إذْ لا تُشْبهُ مَنْكُوحَةً، والله أعْلَمُ.

ويحْرُمُ تزْويجُ أمة مَوْطوءَةٍ ومُسْتَولدة قَبْلَ الاسْتبرَاء لئلاَّ يَخْتَلطَ الماءانِ. وَلَوْ أعتقَ مسْتولدتَهُ فلَهُ نكاحُها بلا اسْتبراءٍ في الأصحِّ، وَلَوْ أعتقَهَا أو ماتَ، وَهيَ مُزَوَّجَةٌ فَلا اسْتبرَاءَ.

وَهُوَ بقَرْءٍ[2]، وَهُوَ حيْضَة كَاملةٌ في الجَديد، وذاتُ أشهُرٍ بشَهْرٍ، وفي قَوْل: بثلاثَةٍ، وَحاملٌ مَسْبيةٌ أو زَالَ عَنْهَا فراشُ سيِّدٍ بوَضْعِهِ، وإنْ مُلكَتْ بشرَاءٍ فَقَدْ سَبقَ أنْ لا اسْتبرَاءَ في الحَال.

قُلْتُ: يحصلُ الاستبراءُ بوضْع حَمْلِ زنىً في الأصَحِّ، والله أعْلَمُ.

وَلَوْ مَضَى زَمَنُ استبراءٍ بَعْدَ المِلْكِ وقَبْلَ القبض حُسِبَ إنْ مَلَكَ بإرثٍ وَكَذا شراءٍ في الأصحِّ، لا هبةٍ[3]. ولو اشْتَرى مجُوسيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أسْلَمَتْ لم يَكْفِ[4].

ويَحْرُمُ الاستمتاعُ بالمستبرأةِ إلَّا مسْبيَّةً فَيَحِلُّ غيْرُ وطءٍ[5]، وقيلَ: لا، وإذَا قالتْ:

---

(١) أي الزوجية والعدة.

(٢) أي الاستبراء يحصل بقرء واحد.

(٣) لتوقف الملك في الهبة على القبض.

(٤) لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك نفسي أن قبلتها والناس ينظرون، ولم ينكر علي أحد من الصحابة.

=

حِضْتُ، صُدِّقَتْ[1]. ولو مَنَعَت السَّيِّدَ فقالَ: أخبرتني بتَمامِ الاسْتبْرَاء، صُدِّقَ.
ولا تَصيرُ أمَةٌ فراشاً إلَّا بوَطءٍ، فإذا وَلَدَت للإمكانِ مِنْ وَطْئِهِ لحقَهُ[2]، وَلَوْ أقرَّ

[انظر المصنف لابن بي شيبة: النكاح، باب: في الرجل يشتري الأَمة يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا: ٤/ ٢٢٧. البخاري في التاريخ الكبير: باب العين: ١/ ٤١٩. علل أحمد: ٢/ ٢٦٠، رقم: ٢١٨٩].

(**جلولاء**: قرية من نواحي فارس، فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة).

ومنع الجماع حتى لا يختلط ماء المسلم بماء غيره.

(١) بلا يمين، لأنه أمر لا يعلم إلا منها غالباً.

(٢) أي الولد، وإن لم يعترف به، لثبوت الفراش، والنبي ﷺ ألحق الولد بزمعة ـ أبي سودة أم المؤمنين رضي الله عنها ـ من غير إقرار منه ولا من وارثه بالاستيلاد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عُتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عامُ الفتح أخذهُ سعدٌ، فقال: ابن أخي عهد إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوَقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابنُ أخي، قد كان عهدَ إليَّ فيه، فقال عبد بنُ زمعة: أخي وابنُ وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه. فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدُ بنُ زمعةَ، الولدُ للفراش وللعَاهر الحَجَرُ». ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه». لما رأى من شَبَهِهِ بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

(**سعد**: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه).

[البخاري: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم: ٦٣٦٨. مسلم: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: ١٤٥٧].

(**ابن وليدة زمعة**: الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة، وزمعة هو ابن قيس والد سودة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ. **ولد على فراشه**: أي من امرأة كانت موطوءة له. **فتساوقا**..: ذهبا إليه يسوق كل منهما الآخر ليترافعا عنده. **الولد للفراش**: الولد تابع لصاحب الفراش، وهو من كانت المرأة
=

بوَطْءٍ وَنَفَى الوَلَدَ وادَّعَى استبراءً[1] لَمْ يلْحَقْهُ على المذْهَب. فإن أنكرَتْ الاستبراءَ حُلِّفَ أنَّ الولدَ لَيْسَ منه، وقيل: يجبُ تعرُّضُهُ للاستبراءِ[2]، وَلَو ادَّعَت اسْتيلاداً فأنْكَرَ أصلَ الوطْءِ، وهُنَاك وَلَدٌ، لم يُحَلَّفْ على الصَّحيح[3]، وَلو قال: وطئتُها وَعَزَلْتُ، لَحِقَهُ في الأصحِّ[4].

موطوءة له حين الولادة. **للعاهر الحجر**: للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد، والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها: له الحجر، وله التراب).

(١) منها بحيضة كاملة بعد الوطء.

(٢) أي مع الحلف، ليثبت دعواه بذلك.

(٣) لأن إنكاره موافق للأصل وهو عدم الوطء.

(٤) لأن الماء سباق إلى الرحم ولا يدخل تحت الاختيار، فيسبقه وهو لا يحس به.

تتمة فيما يلحق من النسب:

من أتت امرأته بولد بعد ستة أشهر ولحظة من عقد زواجه، وقبل أربع سنين من حين إمكان الاجتماع معها، لحقه نسب هذا الولد.

وقد دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

[البخاري: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم: ٦٣٦٨. المحاربين، باب: للعاهر الحجر، رقم: ٦٤٣٢. مسلم: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: ١٤٥٧، ١٤٥٨]. وانظر الحاشية (٢) من الصحيفة قبلها.



كتابُ الرَّضاع[1]

إِنَّما يثبتُ[2] بلبن امرأةٍ حَيَّةٍ بلغَت تسْعَ سنينَ[3]، وَلَوْ حَلَبَت فأُوجِرَ بَعْدَ مَوْتها حَرَّمَ في الأصحِّ[4]، وَلَوْ جُبِّنَ أو نُزعَ منْهُ زُبْدٌ حرَّم[5]، وَلَوُ خُلطَ بمائع حَرَّمَ إن غَلَبَ، فإنْ غُلِبَ وَشَرِبَ الْكلَّ ـ قيلَ: أو البَعْضَ ـ حرَّم في الأظْهَر[6].

ويُحَرِّمُ إيجارٌ وَكَذَا إسْعَاطُ على المذْهَب[7]، لا حُقْنة في الأظْهر[8].

وَشرطُهُ: رضيعٌ حَيٌّ لم يبلغْ سَنَتَينِ[9]،.........................

---

(١) هو بفتح الراء، ويجوز كسرها، وإثبات التاء معهما. وهو ـ **لغة** ـ اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه. **وشرعاً**: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

(٢) أي تثبت أحكامه الآتية من تحريم النكاح وثبوت المحرمية. وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم، لأن جزء المرضعة ـ وهو اللبن ـ صار جزءاً للرضيع باغتذائه به، فأشبه مَنِيَّها في النسب.

(٣) قمرية تقريباً، وإن لم يحكم ببلوغها.

(٤) لانفصاله منها وهي حية، فتثبت به الحرمة، و(أوجر) أي صب في فمه.

(٥) لحصول التغذي به.

(٦) لوصول اللبن إلى الجوف. والأصح أن شرب البعض لا يحرم، إلا إذا تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، بأن بقي من الخليط أقل من قدر اللبن الذي خلط بغيره.

(٧) **الإيجار**: هو صب اللبن في الحلق كما سبق، **والإسعاط**: صبه في الأنف، ويُحَرِّمُ كل منهما لحصول التغذي به.

(٨) أي لو حقن اللبن في القبل أو الدبر فإنه لا يحرم، لأنه لا يحصل به التغذي.

(٩) أي شرط ثبوت التحريم بالرضاع أن يكون عمر الرضيع أقل من سنتين، فإذا كان أتم السنتين لم يحرم إرضاعه، دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فقد جعل الله تعالى تمام الرضاعة في الحولين، ففهم منه أن الحكم بعد الحولين بخلافه فيها.

=

... وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ[1]، ....

وروى الدارقطني [الرضاع: ٤/ ١٧٤، الحديث: ١٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة». أي تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الإنسان لفقدها ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير.

[البخاري: النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين.. وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره، رقم: ٤٨١٤. مسلم: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، رقم: ١٤٥٥. وأخرجه أبو داود: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، رقم: ٢٠٥٨].

وروى الترمذي وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». وقال: حسن صحيح.

[الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم: ١١٥٢. وأخرجه مختصراً ابن ماجه: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال، رقم: ١٩٤٦، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما].

(**فتق الأمعاء**: شقها وسلك فيها. **في الثدي**: في زمن الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الفطام، والفطام يكون بتمام الحولين، قال تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. والفصال هو الفطام لأنه يفصل به الرضيع عن أمه).

(١) أي وشرط ثبوت التحريم بالرضعات أن يكون خمس رضعات متفرقات، وقد دل على ذلك:

ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

أي: إن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً، لأنه لم يبلغه النسخ بعد.

ومعنى معلومات: أن كل رضعة متميزة عن غيرها، فهن متفرقات بحيث يترك الرضيع =

... وَضَبْطُهُنَّ بالْعُرْفِ[1]، فَلَو قَطَعَ إعْراضاً تَعَدَّدَ[2]، أوْ للَهْوٍ[3] وَعَادَ في الحَالِ، أوْ تَحَوَّلَ من ثَدْيٍ إلى ثَدْيٍ فلاَ[4].

وَلَوْ حُلِبَ منْهَا دَفْعَةً وأُوجِرَهُ خَمْساً أو عَكْسُه فَرَضْعَةٌ[5]، وَفي قَوْل: خَمْسٌ.

وَلَوْ شَكَّ: هَلْ خمساً أم أقلَّ، أو: هلْ رَضَعَ في حَوْلين أمْ بَعْدُ؟ فَلا تَحريمَ[6]، وفي الثَّانية قَوْلٌ، أوْ وَجْهٌ[7].

وَتَصيرُ المُرْضعةُ أمَّهُ[8]،..

الثدي دون سبب ولا يعود إليه، مما يدل على شبعه.

وروى مسلم وغيره أيضاً عن أم الفضل رضي الله عنها: أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان».

[مسلم: الرضاع، باب: في المصة والمصتان، وباب: التحريم بخمس رضعات، رقم: ١٤٥١، ١٤٥٢. أبو داود: النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣. الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: ١١٥٠. النسائي: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم: ٣٣٠٧، ٣٣٠٨. ابن ماجه: النكاح، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: ١٩٤٠، ١٩٤٢].

(١) أي يرجع في معرفة تحديد الرضعات وما يعتبر كل منها رضعة كاملة إلى العرف، لأن كل ما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

(٢) أي إذا ترك الصبي الرضاع إعراضاً عنه مما يدل على شبعه تعتبر رضعة.

(٣) أو نحوه كنوم خفيف أو تنفس أو ابتلاع ما جمعه من اللبن في فمه.

(٤) أي فلا تتعدد الرضعة، بل يعتبر ذلك كله رضعة واحدة.

(٥) اعتباراً بانفصاله من الثدي دفعة واحدة، أو وصوله إلى جوف الرضيع دفعة واحدة. أما لو حلبه خمس مرات، ولم يخلطه، وسقاه إياه خمس مرات، فهي خمس رضعات.

(٦) لأن الأصل العدم.

(٧) لأن الأصل بقاء الحولين.

(٨) أي إذا أرضعت أنثى طفلاً عمره أقل من سنتين خمس رضعات متفرقات: صار ابناً لها، =

... والذي مِنْهُ اللبنُ أباهُ[1]، وتَسْري الحُرْمَةُ إلى أوْلاده[2].

وَلو كانَ لرجُلٍ خَمْسُ مُسْتولَدَاتٌ، أو أَرْبَعُ نسْوَةٍ وأُمُّ وَلَدٍ، فَرَضَعَ طفلٌ من كُلِّ رَضْعَةً: صَارَ ابنَهُ في الأصحِّ، فَيحرُمْنَ عَلَيْه، لأَنَّهُنَّ مَوْطُوءاتُ أبيهِ[3]، ولَو كَانَ بدَلَ المُسْتَوْلَدَاتِ بَناتٌ أوْ أَخَواتٌ فَلاَ حُرْمَةَ في الأصحِّ[4].

فيحرم عليها هو وفروعه. وصارت أمه، فيحرم عليه أصولها وفروعها وإخوتها وأخواتها.

قال الله تعالى في عداد المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فقد دلت الآية على ثبوت الحرمة بالرضاع بين المرضعة والرضيع، وبينه وبين بناتها، لأنها صارت أمه وصرن أخوات له. وإذا كان الرضيع أنثى صار أبناؤها إخوة لها، فحرمت عليهم.

(١) أي إذا كانت المرضع ذات زوج: صار الرضيع ولداً له:

فإن كان أنثى: صارت بنتاً له، وحرمت عليه هي وفروعها. وصار الزوج أباً لها، فيحرم عليها أصوله وفروعه وإخوته.

وإن كان ذكراً: صار ابناً للزوج، وحرم عليه أصوله وفروعه وأخواته.

وحرم على الزوج زوجة هذا الرضيع وزوجات فروعه.

(٢) أي أولاد الرضيع، كما سبق في الحاشية قبلها، ولا تسري إلى أصوله ولا إخوته وأخواته، ويحل بالرضاع النظر واللمس والخلوة كالنسب. ولا يثبت به بقية أحكام النسب كالميراث والنفقة، لأن سببهما القرابة أو الزوجية.

(٣) أي ولم يصرن أمهات له، فلا يحرم عليه أصولهن مطلقاً، ولا فروعهن من غير هذا الرجل، ولا إخوتهن إن كان أنثى، ولا أخواتهن إن كان ذكراً.

(٤) أي لو كان لرجل خمس بنات، فأرضعت كل منهن طفلاً رضعة واحدة، لم تثبت حرمة بين هذا الرضيع وبين أبيهن، لأنه لم يثبت لهن أمومة عليه، فلا تثبت الجدودة لأبيهن، لأن الجدودة تثبت تبعاً للأمومة.

وكذلك لو أرضعه خمس أخوات له، لأنه لم يصبح خالاً له، لعدم ثبوت الأمومة التي هي أصل للخؤولة.

وآباءُ المُرضعة منْ نَسَب أو رضاع أجْدَادٌ للرَّضيع، وأمَّهاتُهَا جدَّاتُه، وَأولادُهَا من نسَب أو رَضَاع إخْوتُهُ وإخوَتهَا وأخَوَاتُهَا أخوالُهُ وخَالاتُهُ، وَأبو ذي اللَّبن جَدُّهُ، وَأخوهُ عَمُّهُ وكذا البَاقي[1].

---

(١) ودل على ثبوت الحرمة لأصول المرضع وفروعها ـ بالإضافة للآية ـ وإخوتها وأخواتها، وثبوت حرمة الرضيع وفروعه على زوج المرضع ـ وثبوت حرمة زوج المرضع وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته على الرضيع ـ أحاديث، منها:

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلان حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يَحْرُمُ من الولادة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليَّ أفلح، أخو أبي القُعَيْسِ، بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل علي النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك؟ فقال النبي ﷺ: «وما منعك أن تأذني؟ عمك». قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس؟ فقال: «ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك». أي فزت وربحت، على خلاف معناها الأصلي وهو: افتقرت ولصقت يمينك بالتراب.

[البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع..، رقم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣. التفسير، باب: قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٤) رقم: ٤٥١٨. النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ رقم: ٤٨١٢. مسلم: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وباب: تحريم الرضاعة من ماء =

واللَّبَنُ لِـمَنْ نُسبَ إليْه وَلَدٌ نَزَلَ به[1] بنكَاح أو وَطءِ شُبْهَةٍ، لا زنىً[2]، وَلَوْ نَفَاهُ بلعَانٍ انْتَفَى اللبَنُ عنهُ.

وَلو وُطئَتْ مَنْكُوحَةٌ بشُبْهَة، أوْ وَطئ اثْنَانِ بشُبْهَة، فَوَلَدَتْ فاللبنُ لمنْ لَحقَهُ الوَلَدُ بقَائفٍ أو غَيره.

الفحل، وباب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٤ ـ ١٤٤٧].

(**تربت يمينك**: أي فزت وربحت، على خلاف معناها الأصلي وهو: افتقرت ولصقت يمينك بالتراب).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرَّم من الرضاع ما حرَّم من النسب».

[الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: ١١٤٦].

وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان. فقال: «أوتحبين ذلك». فقلت: نعم، لست لك بمُخْلِيَة، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي». قلت: فإنا نُحَدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة». قلت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حَجْرِي ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ علي بناتكن، ولا أخواتكن».

[البخاري: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم: ٤٨١٣. مسلم: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت الزوجة..، رقم: ١٤٤٩].

(**لست لك بمخلية**: لست منفردة بك خالية من مشاركة زوجة أخرى لي فيك. **لا يحل لي**: الجمع بين أختين. **نحدث**: نتحدث فيما بيننا. **ربيبتي**..: بنت زوجتي في بيتي وفي رعايتي، ولا يجوز التزوج بالربيبة. **ثويبة**: رضي الله عنها، كانت أَمَةً مملوكة لأبي لهب).

(١) أي نزل اللبن بسبب هذا الولد الذي ينسب للرجل، ولو كان سقطاً.

(٢) أي لا يعتد باللبن الذي كان بسبب ولد من الزنى، فلا يثبت به التحريم.

وَلا تَنْقَطع نسبةُ اللبن عَنْ زَوْج مَات أو طَلَّق، وَإنْ طَالَت المدَّة أو انْقَطَعَ وَعَادَ، فَإنْ نَكَحَتْ آخرَ وَوَلَدَت منْهُ فاللبنُ بَعْدَ الولادَة لَهُ وَقَبْلَهَا للأوَّلِ، وإنْ لَمْ يَدْخُل وَقْتُ ظُهُور لَبَن حَمْل الثَّاني[1]، وَكَذا إنْ دَخَل[2]، وَفي قَوْل: للثَّاني، وَفي قَوْل: لَهُمَا.

فصلٌ [في طريان الرضاع على النكاح]

تحتَهُ صغيرةٌ[3] فأرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أو أخْتُهُ أو زَوْجَةٌ أخرى انْفَسَخَ نكَاحُهُ[4]، وللصَّغيرة نصْفُ مَهْرِها[5]، وَلَهُ عَلى المُرْضعَة نصفُ مَهْرِ مِثْلٍ[6]، وفي قَوْل: كُلُّهُ. وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائمةٍ فَلا غُرْمَ وَلا مَهْرَ للمُرْتَضِعَةِ[7]، وَلَوْ كَان تَحْتَه كبيرةٌ وصغيرةٌ: فأرضعتْ أمُّ الكبيرة الصَّغيرةَ، انْفَسَخَت الصَّغيرة[8]، وَكَذا الكبيرةُ في الأظْهَر[9]، وَلَهُ نكاحُ مَنْ شَاء منْهُمَا[10]، وَحُكْمُ مَهْر الصَّغيرَةِ وَتَغْريمِهِ المُرْضعَةَ ما

---

(١) لأن الأصل بقاء لبن الأول ولم يحدث ما يغيره.

(٢) لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل، فيتبع المنفصل.

(٣) أي معقود عقد زواجه على صغيرة دون الحولين، فقوله (تحته..) يعني هي زوجة له.

(٤) وحرمت عليه على التأبيد، لأنها صارت أخته من الرضاع حين أرضعتها أمه، أو بنت أخته حين أرضعتها أخته، أو بنت زوجته حين أرضعتها زوجة أخرى له. وانفسخ نكاح الزوجة المرضعة، لأنها صارت أم زوجته.

(٥) لأنه فراق حصل قبل الدخول لا بسببها، فيشطر المهر لها على الزوج.

(٦) لأنها فوتت عليه ملك النكاح، سواء أقصدت بإرضاعها فسخ النكاح أم لا. ووجب نصف المهر لأنه هو الذي غرمه، فاعتبر ما يجب له بما يجب عليه.

(٧) لأن الانفساخ حصل بفعلها، وذلك يسقط المهر قبل الدخول. ولا غرم على من رضعت منها، لأنها لم تصنع شيئاً.

(٨) أي انفسخ نكاحها، لأنها صارت أختاً للكبيرة، ولا يجمع بين الأختين.

(٩) لنفس المعنى، ومقابل الأظهر: يختص الانفساخ بالصغيرة، لأن الجمع حصل بإرضاعها.

(١٠) لأنهما أختان من الرضاع، والمحرم عليه الجمع بينهما، لا الزواج بكل منهما على انفراد.

سَبَقَ[1]، وَكذا الكبيرةُ إنْ لم تَكُنْ مَوْطُوءَةً[2]، فَإن كَانَتْ مَوْطُوءةً فَلَهُ عَلَى المُرْضعَةِ مهرُ مِثْلٍ في الأظْهَر[3]. وَلَوْ أرْضَعَتْ بنتُ الكبيرَة الصَّغيرةَ حَرُمَتِ الكبيرةُ أبداً[4]، وَكَذا الصَّغيرةُ إنْ كانَت الكَبيرةُ مَوطوءةً[5]. وَلَو كَانَ تحتَهُ صغيرةٌ فطَلَّقَهَا فَأرْضَعتْهَا امرأةٌ صَارَت أمَّ امرأتِهِ[6]، وَلَوْ نَكَحَت مُطَلَّقتُهُ صغيراً وأرْضَعَتْه بلَبَنه حَرُمَتْ على المطَلِّقِ والصَّغيرِ أبَداً[7]، وَلَوْ زَوَّجَ أم وَلَده عَبْدَه الصَّغيرَ فأرْضعتهُ لبَنَ السَّيِّد حرمتْ عَلَيه وَعَلى السَّيِّد[8]، ولوْ أرضَعَت موطوءتُهُ الأمَةُ صغيرةً تَحْتَه بلَبَنه أو لَبَن غَيْره حَرُمَتَا عَلَيْه[9]، وَلَو كان تَحْته صَغيرةٌ وكبيرةٌ فأرْضَعَتْهَا انْفَسَخَتَا، وَحَرُمَتْ الكبيرةُ أبداً، وَكذا الصَّغيرةُ إنْ كَان الإرضَاعُ بلَبَنه، وَإلا فَرَبيبةٌ[10]. وَلَو

(١) في إرضاع أم الزوج وغيرها، فعليه نصف المسمى للصغيرة، وله على التي أرضعتها نصف مهر المثل.

(٢) أي له أيضاً نصف مهر مثل الكبيرة التي انفسخ نكاحها أيضاً على المرضع، ولها هي نصف المهر المسمى.

(٣) ووجب عليه مهر بنتها الكبيرة الموطوءة كاملاً.

(٤) لأنها صارت جدة امرأته.

(٥) لأنها صارت ربيبته، فإن لم تكن الكبيرة موطوءة له لم تحرم عليه الصغيرة، لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول.

(٦) فتحرم عليه أبداً، ولا عبرة بحصول الأمومة قبل النكاح أو بعده.

(٧) حرمت على المطلق لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع، وحرمت على الصغير لأنها صارت أمه وزوجة أبيه.

(٨) حرمت على السيد لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع، وحرمت على العبد لأنها صارت أمه وموطوءة أبيه من الرضاع.

(٩) أي على السيد تحريماً مؤبداً، لأن الأمَة صارت أم زوجته من الرضاع، والصغيرة: صارت بنته من الرضاع إن رضعت من لبنه، أو بنت موطوءته إن رضعت من لبن غيره.

(١٠) (انفسختا) أي انفسخ زواجها، لأن الصغيرة صارت بنتاً للكبيرة، ويمتنع الجمع

كَانَ كَبيرةٌ وثَلاثُ صَغَائِرُ فَأَرْضَعَتْهنَّ حَرُمَتُ أبداً[١]، وَكَذا الصَّغَائِرُ إنْ أرضَعتْهُنَّ بلَبنه أوْ لَبَن غيره وَهي مَوْطوءةٌ[٢]، وإلَّا[٣] فإن أرضَعَتْهُنَّ معاً بإيجارِهِنَّ الخامسةَ[٤] انْفَسَخْنَ[٥]، ولا يَحْرُمْنَ مَؤبَّداً[٦]، أو مُرَتَّباً لَمْ يَحْرُمْنَ[٧]، وَتَنفسخُ الأوْلى والثَّالثةُ[٨]، وتَنْفَسخُ الثَّانيةُ بإرْضَاع الثَّالثةِ[٩]، وفي قَوْل: لا يَنْفَسخُ[١٠]، ويجري القولانِ فيمَنْ تحْتَهُ صغيرتَانِ أرْضعَتْهُمَا أجنبيةٌ مُرَتَّباً، أينفسخَانِ أم الثَّانيةُ[١١]؟

بينهما. وحرمت الكبيرة على التأبيد، لأنها صارت أم زوجته. وتحرم الصغيرة على التأبيد إن أرضعت بلبنه، لأنها صارت بنته. وإن كان الإرضاع بلبن غيره صارت ربيبة له، تحرم عليه أبداً إن دخل بالكبيرة، وإن لم يدخل بالكبيرة فلا تحرم عليه.

(١) لأنها صارت أم زوجاته.

(٢) إن أرضعتهن بلبنه حرمن، لأنهن صرن بناته. وإن أرضعتهن بلبن غيره وهي موطوءة له حرمن، لأنهن صرن بنات زوجته المدخول بها.

(٣) أي إذا لم يكن اللبن له، ولم تكن موطوءة له.

(٤) أي تحقق الرضاع بالرضعة الخامسة معاً بأن حلبت اللبن في وعاء وصبَّتْهُ في أفواههن معاً.

(٥) انفسخ نكاحهن، لأنهن صرن أخوات من الرضاع، فلا يصح اجتماعهن في نكاح رجل، كما أنهن اجتمعن مع أمهن في النكاح.

(٦) لأنه لم يدخل بأمهن من الرضاع، فله تجديد نكاح من شاء منهن بلا جمع.

(٧) مؤبداً، لما ذكر من عدم الدخول بأمهن.

(٨) أي ينفسخ نكاح الصغيرة الأولى مع الكبيرة المرضعة، لاجتماع الأم وابنتها في النكاح. ولا ينفسخ نكاح الثانية بمجرد إرضاعها، لأنه لا موجب لهذا الفسخ، لأن المرضع لم تكن زوجة لزوجها وقت إرضاعها، فلم تجتمع الأم مع ابنتها. وينفسخ نكاح الثالثة بإرضاعها، لأنها صارت أختاً للثانية الباقية في نكاحه.

(٩) لأنها صارت مع الثالثة أختين اجتمعتا في نكاح واحد، فصار كما لو أرضعتهما معاً.

(١٠) نكاح الثانية، وإنما يختص الانفساخ بالثالثة، لأن الجمع حصل بها، فصار كما لو عقد على امرأة وهو متزوج بأختها، فيبطل عقد الثانية.

(١١) قال في [مغني المحتاج]: والأظهر منهما انفساخهما، لما ذكر. أي لأنهما صارتا أختين اجتمعتا في نكاح واحد، فصار كما لو أرضعتهما معاً.

فصلٌ [في ثبوت الرضاع]

قال: هندٌ بنْتي ـ أو: أخْتي ـ برضاعٍ، أوْ قَالتْ: هُوَ أخي، حَرُمَ تَنَاكُحُهُما[١]. وَلَوْ قَالَ زَوْجَان: بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ، فُرِّقَ بينهما[٢]، وَسَقَطَ المُسَمَّى[٣] وَوَجَبَ مَهْرُ مثْلٍ إنْ وَطِئَ[٤]. وَإِنِ ادَّعَى رَضاعاً فأنكَرت انْفَسَخَ[٥]، وَلها المسمَّى إنْ وَطِئَ وإلا فَنصْفُهُ[٦]. وَإن ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بيَمينه إنْ زُوِّجَتْ برضَاهَا[٧]، وإلَّا فالأصحُّ تَصْديقُهَا[٨]، وَمَهْرُ مثلٍ إنْ وَطِئَ[٩]، وَإلَّا فَلاَ شَيءَ لَهَا.

وَيُحلَّفُ مُنْكِرُ رَضَاع عَلَى نَفْي عِلْمِهِ، وَمُدَّعيه عَلَى بَتٍّ[١٠].

وَيثْبُتُ[١١] بشَهَادةِ رَجُلَينِ أو رَجُلٍ وامْرأتَيْنِ، وَبأَرْبَعِ نسْوَةٍ[١٢].

---

(١) لإقرار كل منهما بما يحرمه على الآخر، فيؤخذ كل منهما بإقراره.

(٢) مؤاخذة لهما بقولهما وإقرارهما.

(٣) أي المهر المتفق عليه بالعقد، إذا أضيف الرضاع إلى ما قبل الوطء، لفساد العقد، لأنه لم يصادف محلاً يصلح للنكاح، طالما أنها محرمة عليه. فإن أضيف الرضاع إلى ما بعد الوطء وجب المسمى.

(٤) فإن لم يطأ لم يجب شيء. وكذلك إذا وطئ ولم تكن هي معذورة، بأن كانت يقظى ومختارة.

(٥) النكاح وفرق بينهما، وإن كذبته المرأة التي نسب الإرضاع إليها، مؤاخذة له بإقراره.

(٦) لأن الفُرقة حصلت من قِبَلِه.

(٧) ممن عرفته بعينه، كما لو عينته حين أذنت بتزويجها، أو عُيِّنَ فسكتت، فهو إقرار منها بحلها له، فلا يقبل منها نقيضه. وإذا حلف استمر النكاح ظاهراً، وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة بدعواها.

(٨) بيمينها، لاحتمال ما تدعيه، ما دام أنها لم تتزوج برضاها ولم تُعَيِّنِ الزوج.

(٩) أي يثبت لها مهر مثلٍ في المسألتين.

(١٠) أي يحلف مدعي الرضاع على القطع، لأنه حلف على إثبات فعل غيره.

(١١) أي الرضاع.

(١٢) يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن ولو لم يشهد بذلك الرجال.

=

والإِقْرَارُ به شَرْطُهُ رجُلانِ[1]. وَتُقْبَلُ شَهَادةُ المُرْضِعَةِ[2] إنْ لمْ تَطْلُبْ أجرَةً، ولا ذَكَرَتْ فعْلَهَا، وَكَذا إنْ ذَكَرَت فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُهُ، في الأصَحِّ[3].

وَالأصحُّ أَنَّهُ لا يَكْفي[4]: بيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ، بلْ يجبُ ذكرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ[5]، وَوُصُول اللبن جَوْفَهُ[6]، ويُعْرَفُ ذلك بمشَاهدةِ حَلَبٍ وإيجَارٍ وازْدرَادٍ[7]، أَوْ قَرَائنَ كالْتقَام ثَدْيٍ وَمَصِّه وَحَرَكة حَلْقِهِ بتَجَرُّعٍ وازْدرَادٍ، بَعْدَ علْمهِ بأنَّهَا لبُونٌ[8].

واحْتُجَّ لهذا: بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري رحمه الله تعالى قال: مضت السُّنَّةُ بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادة النساء وعيوبهن.

[المصنف: البيوع والأقضية، باب: ما تجوز فيه شهادة النساء: ٦/ ١٨٥].

ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنه في حكم الحديث المرفوع، لأنه لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد.

ويشترط أربعة من النساء حتى يثبت ذلك، لأن الشارع جعل شهادة المرأتين بشهادة واحد. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتقبل شهادة الرجال في ذلك منفردين، أو مشتركين مع النساء، لأن الأصل في الشهادة الرجال، فإذا قبلت شهادة النساء في ذلك منفردات فقبولها من الرجال منفردين أو مع النساء أولى.

(١) ولا يثبت بغيرهما، لاطلاع الرجال عليه غالباً.

(٢) مع غيرها.

(٣) لأنها لا تجر لنفسها منفعة بهذه الشهادة، كما أنها لا تدفع ضرراً عنها.

(٤) أي لا يكفي في الشهادة بالرضاع أن يقول ما ذكر.

(٥) أي وقت الرضاع وأنه دون السنتين، وعدد الرضعات، وأنها خمس متفرقات.

(٦) أي يجب أن يذكر ذلك في الشهادة.

(٧) ابتلاع.

(٨) أي أن المرضعة ذات لبن.

كتابُ النَّفَقَات[1]

على مُوسرٍ لزَوْجَته[2] كُلَّ يَوْم مُدَّا طعامٍ، وَمُعْسرٍ مُدٌّ، وَمُتَوسِّطٍ مُدٌّ ونصفٌ.

---

(١) **النفقات** جمع نفقة، وهي مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج والنفاد، لأنها تخرج من مال من تجب عليه. ولا يستعمل لفظ الإنفاق إلا في الخير.

وفي **الشرع**: كل ما يحتاجه الإنسان من طعام أو شراب أو كسوة.

وجمع المصنف لفظ النفقة لتنوعها، لأن منها ما يجب على الإنسان لنفسه، ومنها ما يجب عليه لغيره، وما يجب عليه لغيره: قد يكون بسبب الزواج أو القرابة أو المِلك، كما سيأتي بيانه.

(٢) يجب على الزوج أن ينفق على زوجته يوماً بيوم، وهي مقابل احتباسها ذلك اليوم مع ليلته المتأخرة عنه، فلو نشزت في أثناء تلك المدة سقط من النفقة قسط الفترة التي نشزت فيها.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

فالآية صريحة في أن الرجل هو الذي ينفق من ماله كل ما يعطى للزوجة من مهر وغيره.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالآية صريحة في أن المولود له ـ وهو الزوج ـ عليه رزق وكسوة الوالدات المرضعات، وهن الزوجات، والمراد بالرزق الطعام والشراب ونحوه، وذلك مع الكسوة هو النفقة.

وأما السنة: فقوله ﷺ في حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

[أخرجه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي ذكره في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أمثالها من أهل البلد، ويُلبسها مما يلبسن. وعلى هذا انعقد إجماع المسلمين في جميع الأعصار.

وعمدة هذا الإجماع: ما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، =

والمدُّ مائةٌ وثلاثةٌ وَسَبْعُونَ درْهَماً وَثُلُثُ درْهَم.

قلْتُ: الأصحُّ مائةٌ وأحدٌ وسبعُونَ وثلاثةُ أسْبَاع درْهم[1]، والله أعلمُ.

ومسْكينُ الزَّكاة[2] مُعْسرٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ إنْ كَانَ لوْ كُلِّفَ مُدَّيْن رَجَعَ مسكيناً فَمُتَوَسِّطٌ، وإلا فَمُوسرٌ.

والواجبُ غالبُ قُوتِ البَلَدِ[3].

وتكسوها إذا اكتسيت، أو: اكتسبت. ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

وروى الترمذي وابن ماجه: عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فقال: «ألا، استوصوا بالنساء خيراً، إنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً: فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن كسوتهن وطعامهن» حسن صحيح.

[أبو داود : النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم: ٢١٤٢ ـ ٢١٤٤. الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: ١١٦٣. ابن ماجه: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم: ١٨٥٠، ١٨٥١. المستدرك (النكاح): ٢/ ١٨٧].

(**عوان**: أسيرات، جمع عانية. **بفاحشة**: بأمر منكر شرعاً. **مبينة**: ظاهرة، كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف. **مبرح**: جارح أو شديد شاق. **فلا تبغوا عليهن..**: تطلبوا وتسلكوا طريقاً لضربهن بغير حق. **فلا يوطئن..**: لا يأذن لأحدٍ أن يدخل منازلكم).

(١) وهو ما يزن الآن ستمائة غرام تقريباً.

(٢) هو الذي لا يملك ما يسد حاجته وحاجة من تجب عليه نفقته، وإن كان يقع موقعاً من حاجته، كمن يملك سبعة ـ مثلاً ـ وهو يحتاج إلى عشرة.

(٣) أي النفقة المذكورة تجب مما هو غالب طعام أهل البلد التي هي فيه مع زوجها.

قُلْتُ: فإنْ اخْتَلَفَ وجَبَ لائقٌ به[1]. ويُعْتَبَرُ اليسَارُ وغَيْرُهُ طُلُوعَ الْفَجر، واللهُ أعلَمُ.

وَعليْه تَمْليكُهَا حَبّاً، وَكذا طَحْنُهُ وخَبْزُهُ في الأصَحِّ، وَلَوْ طَلَبَ أحدُهُمَا بَدَلَ الحبِّ لم يُجبر المُمْتنعُ، فَإن اعْتَاضَتْ جاز في الأصَحِّ، إلَّا خُبْزاً أو دَقيقاً عَلَى المذْهَب[2].

وَلَوْ أكَلَتْ معهُ عَلَى العَادَة سقطَت نَفَقَتُهَا في الأصَحِّ[3].

قُلْتُ: إلَّا أنْ تَكُون غَيْرَ رشيدَة وَلَـمْ يَأذَنْ وَليُّهَا[4]، واللهُ أعلمُ.

وَيجبُ أُدْمُ غَالبِ الْبَلدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ، وَيخْتَلفُ بالْفُصُولِ، ويُقَدِّرُهُ قَاضٍ باجْتهادِهِ، وَيُفَاوتُ بينَ مُوسِرٍ وَغَيرِه. وَلحمٌ يَليقُ بيَسَاره وَإعْسَاره كَعَادة الْبَلَد، وَلو كَانت تأكُلُ الخُبْزَ وَحْدَهُ وجَبَ الأُدْمُ[5].

---

(١) أي إن اختلف طعام البلد ـ وليس فيه غالب ـ وجب ما هو لائق بالزوج من غير إسراف ولا تقتير.

(٢) أي إذا اعتاضت بدل الحب خبزاً أو طحيناً من جنس الحب الواجب لم يصح، لما فيه من الربا، حسب ما مر معنا في باب الربا من أنه لا يتحقق التماثل بين الحب والخبز والدقيق. وهذا الكلام قد لا يكون له وجود في مجتمعاتنا اليوم.

(٣) أي تسقط نفقتها بأكلها عنده برضاها، كما هي العادة الآن في غالب المجتمعات.

(٤) وقد رجح كثير من علماء المذهب سقوطها أيضاً، قال في [مغني المحتاج]: وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار والأمصار.

(٥) وللعرف أثر كبير في تحديد اليسار والإعسار وتوسط الحال، ونوعية هذه النفقة، فيجب مع ما ذكر من اللحم وغيره الفاكهة والحلويات حسب عرف البلد، لأنه من المعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف أن يلزمها الاقتصار على الخبز وحده، ولو كانت هذه عادتها.

والأصل في هذا:

قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. (قدر: ضيق).

=

وَكسوةٌ تَكْفيهَا: فيجبُ قميصٌ وَسَرَاويلُ وَخِمارٌ وَمُكْعَبٌ[١]، ويزيد في الشِّتاء جُبَّةً، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ، فإن جَرَت عادةُ البلَد لمثله بكتَّانٍ أَوْ حَريرٍ وَجَبَ في الأصحِّ[٢].

ويجبُ ما تَقْعُدُ عَلَيْه كَزلِّيَّةٍ[٣] أَوْ لِبْدٍ أو حَصيرٍ، وَكذا فراشٌ للنَّوْم في الأصحِّ، وَمخدَّةٌ ولحافٌ في الشِّتَاء، وآلةُ تَنْظيفٍ كَمِشْطٍ، وَدُهْنٌ وَمَا تغسل به الرَّأسَ، وَمَرْتَكٌ ونحوُهُ لدَفْع صُنَانٍ[٤].

لا كُحْلٌ وَخضابٌ وَمَا تَزيَّنُ به، ودَواءُ مَرضٍ، وَأجرَةُ طَبيبٍ وَحَاجمٍ[٥]. ولَها طعامُ أيام المَرَضِ وأدْمُهَا.

والأصحُّ وُجُوبُ أجْرَة حَمَّامٍ بحَسَب العَادَة، وَثَمنِ مَاءِ غُسْلِ جماع وَنَفاسٍ في الأصحِّ[٦]، لا حيْضٍ واحْتلامٍ في الأصح[٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

(١) هو ما يلبس في الرِّجْل.

(٢) وخلاصة هذا الكلام: أنه يجب للزوجة على الزوج الكسوة على ما جرت به عادة البلد، حسب ما يليق بيسار الزوج وإعساره. **دل على ذلك**: ما سبق من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وكذلك ما سبق من قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».
وأيضاً: ما سبق من قوله ﷺ: «وتكسوها إذا اكتسيت». وقوله: «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن كسوتهن وطعامهن». [انظر حاشية: ٢، صحيفة: ١٤٥٧].

(٣) بساط صغير.

(٤) أي الرائحة الكريهة، والمرتك: نوع من العقاقير كان يستعمل لقطع رائحة الإبط.

(٥) لأن التطبيب لحفظ نفسها، والكحل والخضاب ـ أي الصبغ ـ وأدوات الزينة حق له فلا تجب عليه. وأكرر القول: أن للعرف أثراً في ذلك كله.

(٦) لأن ذلك بسببه.

(٧) لأنه ليس من صنعه ولا بسببه.

وَلَهَا آلاتُ أكلٍ وشُرْبٍ وطَبْخٍ كقِدْرٍ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرةٍ ونَحوِها.

وَمَسْكَنٌ يليقُ بها(1)، ولا يُشْتَرَطُ كونُه ملكَهُ(2).

وَعَلَيه ـ لمَنْ لا يليقُ بهَا خدْمَةُ نَفْسها ـ إخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أو أَمَةٍ له أو مُسْتَأجرةٍ، أو بالإنْفَاقِ على مَنْ صحبتْهَا من حُرَّةٍ أو أَمَةٍ لخدمَةٍ، وَسواءٌ في هذَا مُوسرٌ وَمُعْسرٌ وَعَبْدٌ(3). فإنْ أخْدَمَهَا بحُرَّة أو أمَة بأجْرَةٍ فَلَيْس عَلَيْه غيْرُهَا(4)، أوْ بأمتِهِ أنْفَقَ عَلَيْها بالملكِ، أوْ بمَنْ صَحبتْها لزمَهُ نفقَتُهَا(5)، وَجنْسُ طَعَامها جنسُ طَعَام الزَّوْجَة، وَهُوَ مُدٌّ على مُعسرٍ وَكَذا مُتَوسطٌ في الصَّحيح، ومُوْسرٌ مُدٌّ وثُلُثٌ(6)، وَلَهَا كسْوَةٌ تليقُ بحالهَا، وَكذا أدمٌ على الصَّحيح(7)، لا آلةُ تَنْظيفٍ(8)، فَإن كَثُرَ

---

(1) أي تجب لها سكنى مثيلاتها، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والآية نزلت في المطلقات المعتدات، وإذا وجبت السكنى للمعتدة فلأن تجب للزوجة أولى. والسكنى ينبغي أن تعتبر بحالها، لأنها لا تملك الانتقال من المسكن، فروعي فيه جانبها. بخلاف النفقة والكسوة، فإنها روعي فيها حاله ـ كما سبق ـ لأنها تملك إبدالها بما يليق بها.
ومما يراعى في المسكن من حالها الضيق والسعة، لما سبق من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾.

(2) فله أن يسكنها في مستأجر وموقوف عليه ومستعار.

(3) لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي تكرر الأمر بها في الكتاب والسنة، على ما سبق.

(4) أي غير تلك الأجرة، حتى لو أخدمها بحرة متبرعة بالخدمة سقط الوجوب عنه.

(5) أي نفقة من تخدمها، وللزوجة أن تتملك نفقتها وتتصرف فيها، وتكفيها من مالها.

(6) واختلفت نفقة الخادمة عن نفقة المخدومة ، لتفاوت المراتب بين الخادم والمخدومة.

(7) لأن العيش لا يتم بدونه، وجنسه جنس أدم المخدومة، وإن اختلف نوعه.

(8) لأنها تراد للتزيين، والخادم لا تتزين، بل اللائق بحالها عدم التزين، حتى لا تميل إليها النفوس أو تمتد إليها الأنظار.

وَسَخٌ وَتَأذَّتْ بقَمْلٍ وَجَبَ أنْ تُرَفَّهَ(١).

وَمَنْ تخدُمُ نَفْسَهَا في العَادَة: إنْ احْتَاجَتْ إلى خدْمة ـ لَمرضٍ أو زَمَانَةٍ ـ وَجَبَ إخْدَامُهَا(٢). ولا إخْدَامَ لرَقيقةٍ(٣)، وفي الجَميلة وَجْهٌ(٤).

وَيجبُ في المَسْكن إمْتَاعٌ، وَمَا يُسْتَهلَكُ كَطَعَامٍ تمْليكٌ(٥)، وتَتَصرَّفُ فيه(٦)، فَلَو قتَّرت بما يضُرُّها مَنَعَهَا(٧). وما دام نَفْعُهُ ككسْوةٍ وَظُرُوفِ طعَامٍ ومُشْطٍ تمليكٌ(٨)،

---

(١) أي تعطى ما تزيل به ما أصابها من أذى.

(٢) لأنها لا تستطيع أن تخدم نفسها فلا تستغني عن إخدامها، فأشبهت من لا يليق بها أن تخدم نفسها، بل هي أولى، لأن الحاجة بسبب الزمانة ـ وهي العجز ـ والمرض أقوى مما تنقص به مروءة من لا يليق بها خدمة نفسها.

(٣) أي إذا كانت الزوجة رقيقة ـ أي مملوكة لغير الزوج كلاً أو بعضاً ـ فلا تُخْدَم، لأن العادة جارية أن تخدم نفسها، بل من شأنها الخدمة، إذ لسيدها عليها أن تخدمه ولو كانت مزوجة.

(٤) أنه يجب إخدامها، إذا جرت العادة بذلك.

(٥) أي الواجب في المسكن ـ ومثله الخادم ـ تحقيق المنفعة للزوجة وتمتيعها بالسكنى والخدمة، لا تمليك المسكن والخادم. وأما ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه ـ من الطعام والأدم ونحوهما ـ فالواجب فيه التمليك، إذا لم تكن تأكله معه على ماسبق، ولا يشترط في ذلك صيغة، بل يكفي أن ينوي أنه يعطيها ما يعطيها عما تستحقه عليه، سواء أعلمت نيته أم لا.

(٦) أي إنها تتصرف فيما ملكته من النفقة كما تتصرف في مالها.

(٧) أي إذا قترت على نفسها بالنفقة فيما قبضته، بحيث أضَرَّ بها أو جعلها في حالة تنفر من الاستمتاع بها، كان له أن يمنعها من ذلك.

(٨) في الأصح، لأن الله تعالى قال في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فجعل كسوة الأهل أصلاً لكسوة المساكين كما جعل طعامهن أصلاً لإطعامهم، والإطعام والكسوة في الكفارة تمليك بالاتفاق، فوجب هنا مثله.

وَقيل: إمتاعٌ[1].

وتُعْطَى الْكسوَةَ أولَ شتاءٍ وَصَيْفٍ، فَإنْ تَلفَتْ فيه بلا تَقْصيرٍ لَمْ تُبْدَلْ إنْ قُلْنَا تمليكٌ[2]، فَإنْ مَاتَتْ فيه لَمْ تُردَّ[3]، وَلو لَمْ يَكْسُ مدَّةً فَدَيْنٌ[4].

فَصلٌ [في موجب النفقة وموانعها]

الجديدُ أنَّها[5] تجبُ بالتَّمكين[6] لا الْعَقْد[7]، فَإنْ اخْتَلفا فيه صُدِّقَ[8]، فإنْ لَمْ تَعْرضْ عَلَيه مُدَّة فلا نَفَقَة فيها، وإنْ عَرَضَت وَجَبَتْ من بُلُوغ الخبَر[9]، فَإن غابَ كَتَبَ الحاكمُ لحاكم بَلَده ليُعْلمَه فيجيءَ أَوْ يُوَكِّلَ[10]، فإنْ لمْ يفعلْ وَمَضَى زَمَنُ

---

(١) كالمسكن والخادم، لأن كلاً منها انتفاع مع بقاء العين، بخلاف الطعام فإنه مستهلك العين. وأجيب عن هذا: بأن هذه الأشياء تدفع إليها، والمسكن يساكنها فيه الزوج.

(٢) لأنه وفاها ما عليه، كالنفقة إذا تلفت في يدها، وعلى القول إنها إمتاع تعطى بدله.

(٣) لأنه دفعها إليها وهي واجبة عليه، وقد ملكتها، فتعتبر ميراثاً منها.

(٤) في ذمته، لها أن تطالب به.

وهذا كله يرجع فيه إلى العرف، وهذا التحديد في الأحكام إنما يكون عند التقاضي لا عند التراضي، شريطة أن تتحقق المعاشرة بالمعروف من الزوجين.

(٥) أي النفقة وما يلحق بها.

(٦) أي من الاستمتاع بها.

(٧) أي لا تجب النفقة بعقد الزواج، لأن العقد يوجب المهر، فلا يوجب حقين مختلفين.

وقد ثبت أنه ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها، ودخل بها بعد ثلاث سنين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كانت النفقة حقاً لها لقدمه إليها، ولو حصل ذلك لنقل إلينا، ولم ينقل.

(٨) أي صدق الزوج بيمينه أنها لم تمكنه من الاستمتاع، لأن الأصل عدمه، والقول قول من يتمسك بالأصل بيمينه.

(٩) له أنها متهيئة لأن تسلم نفسها إليه وتمكنه من الاستمتاع.

(١٠) من يجيء إلى البلد ليستلمها ويوصلها إليه، وتجب النفقة من وقت التسليم.

وصُوله فَرَضَهَا القاضي[١]، والمعْتَبَر في مَجْنونَة ومُراهِقَةٍ عرْضُ وليٍّ[٢].

وَتسْقُطُ بنُشُوزٍ ولَوْ بمنَعْ لَـمْسٍ بلا عُذْرٍ[٣]، وَعَبَالةُ زَوْجٍ[٤] أوْ مَرَضٍ يضُرُّ مَعهُ الوطءُ عُذر[٥]، والخُروج من بَيته بلا إذْنٍ نُشُوزٌ[٦] إلَّا أَنْ يُشْرفَ عَلَى انْهدَام، وَسَفَرُهَا بإذْنه مَعَهُ أو لحَاجَته لا يُسْقِطُ، ولحاجَتهَا يُسْقطُ في الأظْهَر.

وَلَو نشَزَت فَغَابَ فَأطَاعَت لم تَجبْ في الأصَحِّ[٧]، وَطَريقُهَا أنْ يَكْتُبَ الحَاكمُ كما سبَقَ[٨]، وَلَوْ خرَجَت في غَيْبته لزيَارةٍ وَنَحْوهَا لَمْ تَسْقُط[٩].

---

(١) في ماله من حين إمكان وصوله كالمستلم لها ، لأن المانع من قِبَلِهِ.

(٢) أي عرض ولي المراهقة ـ وهي التي قاربت البلوغ ـ والمجنونة على الزوج أن يستلم زوجته، لأن الولي هو المخاطب بذلك.

(٣) لأن النفقة وجبت مقابل الاحتباس والاستمتاع، فإذا لم تمكنه من ذلك فلا حق لها عليه.

(٤) **العبالة**: كبر آلة الوطء ـ وهي الذكر ـ بحيث لا تحتمله الزوجة.

(د) [عبالة الزوج: كبر ذكره].

(٥) في منعها من الوطء، ولا تعتبر ناشزاً، فتستحق النفقة مع ذلك لعذرها، إذا كانت في بيته، لأنها حصل منها التمكين الذي تتمكن منه، ويمكن للزوج أن يتمتع بها بوجوه أخرى من الاستمتاع.

(٦) لأن الواجب عليها أن تحبس نفسها على زوجها، فخروجها من غير إذنه ـ ولو لم يكن حاضراً ـ ترك للواجب عليها، وهي تستحق النفقة مقابل الاحتباس ، فتسقط بتركه.

(٧) لانتفاء التسليم والتسلم، لأنهما لا يحصلان مع الغيبة.

(٨) أي طريق الزوجة في عود النفقة لها ـ بعد نشوزها في حضور زوجها ، ثم طاعتها في غيبته ـ أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فيكتب الحاكم إلى حاكم بلد الزوج يعلمه بالحال، فإن عاد هو أو وكيله واستأنف تسلمها عادت النفقة، وإن مضى زمان إمكان العود ولم يعد ولم يبعث وكيلاً عادت النفقة أيضاً، كما سبق في الكلام عن عرضها نفسها عليه ليتسلمها وهو غائب، في الصحيفة قبلها.

(٩) لأن ذلك لا يعد نشوزاً في العرف.

والأظهرُ أنْ لا نَفَقَةَ لصغيرةٍ[1] وأنَّهَا تجبُ لكبيرةٍ عَلَى صَغيرٍ[2].

وَإحْرَامُها بحَج أو عمرَة بلاَ إذْن نُشُوزٌ إنْ لَـمْ يَمْلك تَحْليلَها[3]، فَإنْ مَلَكَ فلاَ[4] حَتَّى تخرج فمسافرةٌ لحاجتهَا[5]، أوْ بإذْنٍ فَفي الأصَحِّ لَهَا نَفَقَةٌ ما لَمْ تَخْرُجْ[6].

ويمنعُهَا صَوْمَ نَفْل، فإنْ أبَتْ فناشزَةٌ في الأظْهَر[7]، والأصحُّ أنَّ قَضَاءهُ لا

---

(١) لا تطيق الوطء، لأن التمكين تعذر لمعنى فيها.

(د) [قول المنهاج: (الأظهر لا نفقة لصغيرة) يتناول مَن زوجها صغير أو كبير، كما صرح به المحرر].

(٢) لا يمكن الجماع منه، إذا سلمت نفسها أو عرضت ذلك على وليه، لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها.

(٣) مما أحرمت به، بأن أحرمت بفرض، وقلنا: ليس له تحليلها منه، كما سبق في كتاب الحج، صحيفة (٨٠٩). فتكون ناشزة وتسقط نفقتها من وقت الإحرام وإن لم تخرج ، سواء أكان الزوج محرماً أم حلالاً.

(٤) أي فلا يكون إحرامها عندئذ نشوزاً، فتستحق النفقة، لأنه يقدر على تحليلها والاستمتاع بها، فلم تخرج عن كونها ممكنة له حقيقة.

(٥) فتسقط نفقتها على الأظهر، كما سبق في (٣) مع الأصل.

(٦) أي لا تسقط النفقة من حين الإحرام لأنه كان بإذنه، وإنما تسقط بخروجها من البلد، لأنها تعتبر مسافرة لحاجتها.

(٧) أي لزوجها أن يمنعها من صوم تطوع، فإذا صامت بغير إذنه، وأمرها بالإفطار فامتنعت، تسقط نفقتها، لأنها بصومها تمنعه من حقه بالاستمتاع بها، وحقه مقدم على النوافل لأنه واجب.

ودل على حقه في ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه».

[البخاري: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم: ٤٨٩٦. مسلم: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم: ١٠٢٦].

(**بعلها:** زوجها. **شاهد:** حاضر ومقيم في البلد).

يتضيَّقُ كَنَفْلٍ فَيَمْنَعُهَا[1]، وأَنَّهُ لا مَنعَ من تَعْجيلِ مَكْتُوبةٍ أوَّلَ وَقْتٍ[2]، وَسُنَنٍ رَاتبةٍ[3].

وتَجبُ لرَجْعيَّةٍ المؤنُ إلَّا مُؤْنة تنظُّفٍ[4]، فَلَوْ ظُنَّتْ حَاملاً فَأَنْفق، فبَانَتْ حَائلاً، اسْتَرجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عدَّتها[5]. وَالحائلُ البائنُ بخُلْع أوْ ثَلاث لا نَفَقَةَ لَهَا ولا كِسْوةَ، وَتجبَانِ لحاملٍ لَهَا[6]،...

---

(١) أي كذلك له أن يمنعها من قضاء الصوم كما يمنعها من النفل، لأن وقته متسع، إلا إذا تضيق وقت القضاء، بأن لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام التي عليها قضاؤها من رمضان الماضي.

(٢) للحصول على فضيلة الصلاة أول وقتها، كما سبق في كتاب الصلاة (صحيفة: ١٥٤) فليس له أن يمنعها من ذلك.

(٣) أي السنن المطلوبة مع الفرائض، فليس له منعها منها لتأكدها، كما سبق في موضعها (صحيفة: ٣١٦).

(٤) أي تجب نفقة المعتدة من طلاق رجعي كما تجب للزوجة، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، لأنها في حكم الزوجة من حيث بقاء سلطان الزوج عليها، واحتباسه لها، لأنه يملك مراجعتها متى شاء.

وأما مؤن التنظيف فلا تجب لها، لامتناع الزوج عنها، إلا إذا تأذت بالوسخ، والعرف الآن أن هذه المؤن لابد منها، فمثلها مثل غيرها.

(٥) أي ما دفعه لها بعد انقضاء عدتها، لأنه تبين أن ذلك لم يكن واجباً عليه.

(٦) أي للحامل بسبب الحمل، فتكون مقدرة كنفقة الزوجة، ولا تسقط بمضي الزمان، ودل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وروى الدارقطني والنسائي في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها: أنه ﷺ قال لها: «إنما النفقة والسكنى لمن يملك الرجعة».

وفي رواية أبي داود: قال لها : «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

[أبو داود: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٩٠. النسائي: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ٣٤٠٣. الدارقطني: الطلاق: ٤/ ٢٢ وما بعدها. وانظر صحيح =

... وفي قَوْل: للْحَمْل[1]، فَعَلَى الأَوَّل: لا تجبُ لحَاملٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نكَاحٍ فَاسدٍ[2].

قُلْتُ: وَلا نَفَقَةَ لـمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ وإنْ كَانَتْ حَامِلاً[3]، والله أَعْلَمُ.

وَنفَقَةُ العدَّة مُقَدَّرَةٌ كَزَمَن النِّكَاح، وَقيلَ: تجبُ الْكفَايةُ.

ولا يجبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ، فَإذَا ظَهَرَ وَجَبَ يَوماً بيوْمٍ[4]، وقيلَ: حَتى تَضَعَ[5]، ولا تَسْقُطُ بمضيِّ الزَّمَانِ عَلى المذْهَب[6].

مسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠].

وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها، لانتفاء سلطنة الزوج عليها.

والكسوة مثل النفقة في كل ما سبق: فلا تجب إلا للمعتدة من طلاق رجعي، والبائن إن كانت حاملاً.

(د) [قوله: (تجب النفقة والكسوة لحامل) فالكسوة زيادة له مهمة].

(١) لأنها تجب بوجوده ولا تجب بعدمه، وإذا كانت للحمل فهي على قدر الكفاية، وتسقط بمضي الزمان، لأنها من باب نفقة الأقارب، وهي كذلك كما سيأتي في موضعه.

(٢) لأنها لا تجب لها حال التمكين، فبعده أولى. وعلى الثاني: تجب كما تلزمه نفقته بعد الانفصال.

(٣) لأنها بانت بالموت، ولها نصيب من الميراث تستغني به. والنفقة للحامل تجب لأجل الحمل أو بسببه، فإن كانت له فهي من باب نفقة القريب، ونفقة القريب تسقط بالموت. وإن كانت بسببه فهي كالحاضنة، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت.

وروى جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة». [الدارقطني: الطلاق: ١٤/ ٢١، الحديث: ٦٠، ٦١، وقال في مغني المحتاج: إسناده صحيح].

ولأن النفقة إن كانت لها فقد بانت بالموت، ولا نفقة للبائن. وإن كانت للحمل فهي نفقة قريب، ونفقة القريب تسقط بالموت.

(٤) لأنها لو أخرت حتى تضع الحمل تضررت بذلك.

(٥) فتدفع لها جملة واحدة، لأن الأصل البراءة حتى يتيقن السبب.

(٦) أي إذا لم ينفق الزوج على الزوجة التي تجب لها النفقة لم تسقط، وثبتت ديناً في ذمته عن المدة التي لم ينفق عليها فيها، لأن نفقة الزوجة مقدرة شرعاً، وهي مقابل الاحتباس =

فَصْلٌ

[في الإعسار بالنفقة وما يترتب عليه]

أعْسَرَ بهَا: فَإنْ صَبرَتْ صَارَتْ دَيْناً عَلَيْه، وَإلَّا فلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الأظْهَرِ[(١)]، وَالأصحُّ أنْ لا فَسْخَ بَمَنْعِ موسرٍ حضَرَ أو غَابَ[(٢)]، ولوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ: فَإنْ كَانَ بمَسَافَةَ الْقَصْر فلَهَا الْفَسْخُ، وَإلَّا فَلا، وَيُؤْمَرُ بالإحْضَار[(٣)]. وَلَوْ تَبَرَّعَ رجُل بهَا لـم يَلْزَمْهَا القَبُولُ[(٤)]، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالمالِ[(٥)]، وإنَّما يُفْسَخُ بعجزِهِ عَنْ نَفَقَةِ

والاستمتاع، فتثبت في الذمة.

(١) إذا أعسر الزوج بالنفقة أو الكسوة أو السكنى ثبت للزوجة حق طلب فسخ الزواج: فإن شاءت رفعت الأمر إلى القاضي ليفرق بينهما، وإن شاءت صبرت وبقيت حقوقها ديناً في ذمة الزوج.

ودل على ثبوت حقها في ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينهما».

وعنه: أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني».

[الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٩٧، الحديث: ١٩١، ١٩٢].

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله؟ فقال: يفرق بينهما. فقيل له: سُنَّة؟ فقال: نعم، سُنَّة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: يشبه أنه سنة النبي ﷺ.

[البيهقي بإسناد صحيح: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته: ٧/ ٤٦٩].

(٢) لتمكنها من تحصيل حقها بالرفع إلى الحاكم، أو بيدها إن قدرت عليه، وعند غيبته يبعث الحاكم إلى حاكم بلده إن كان موضعه معلوماً، فيلزمه بدفع نفقتها.

(٣) لأن ما دون مسافة القصر كالحاضر في البلد.

(٤) لما في ذلك من المنة، ولها الفسخ، وفي قول: لا خيار لها ويلزمها القبول، لأن المنة على الزوج لا عليها.

(٥) فإذا كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم يكن لها حق الفسخ، لأن النفقة تجب كل يوم، =

مُعْسرٍ[1].

والإعْسَارُ بالْكسْوَةِ كَهُوَ بالنَّفَقَةِ، وَكَذَا بالأُدْمِ، والمَسْكنِ في الأصَحِّ[2].

قُلْتُ: الأصحُّ المَنْعُ في الأدْمِ[3]، واللهُ أعلمُ.

وفي إعْسَارهِ بالمَهْر أقْوَالٌ، أظْهَرُهَا: تُفْسَخُ قَبْلَ وَطْء لا بَعْدَهُ[4].

ولا فَسْخَ حتَّى يثبتَ عنْدَ قَاضٍ إعْسَارُهُ[5]، فَيَفْسَخُهُ أوْ يَأذنَ لَهَا فيه. ثُمَّ في قَوْل: يُنَجَّزُ الْفَسْخُ، والأظْهَرُ إمهالُهُ ثَلاثَةَ أيَّام[6]، ولها الْفَسْخُ صبيحةَ الرَّابع إلَّا أنْ يُسْلم نَفقَتَهُ، وَلَو مَضَى يَوْمَان بلاَ نَفَقَة وَأنْفَقَ الثَّالثَ وَعَجَزَ الرَّابعَ بَنَتْ[7]، وَقيلَ: تَسْتأنفُ.

وليس عليه أن يدخر للمستقبل.

(١) لأن الضرر يتحقق بذلك، لأن نفقته الآن نفقة معسر، فلا يصير الزائد ديناً عليه.

(٢) أي الإعسار بالكسوة والسكنى يقاس على الإعسار بالنفقة، فيفرق بسببه إذا طلبت الزوجة ذلك.

أما الكسوة: فلأن البدن لا يقوم بدونها، فأشبهت الطعام والشراب.

وأما السكنى: فلأنها ضرورية للإيواء، ولا تكون حسن المعاشرة بدونها، والله تعالى يقول: ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٣) أي لا يفرق بسبب الإعسار بالأدم، لأن البدن يقوم بدونه.

(٤) تفسخ قبل الوطء للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض وهو الاستمتاع على حاله.
ولا تفسخ بعده لذهاب المعوض ـ وهو الاستمتاع الذي حصل ـ فصار العوض ديناً في ذمته.

(٥) لأنه محل اجتهاد، فيحتاج إلى قاض لتقديره وإثباته.

(٦) وإن لم يطلب الزوج الإمهال، ليتحقق العجز، فقد يكون لعارض ويزول، فيتمكن من القدرة.

(٧) على اليومين السابقين، فتفسخ صبيحة اليوم الخامس.

ولَـهَا الخروج زَمَنَ المُهْلَة لتَحْصيلِ النَّفَقةِ(١)، وَعَليها الرُّجُوعُ ليْلاً(٢)، وَلَوْ رَضيَتْ بإعْسَاره أوْ نكَحَتْهُ عالمةً بإعْسَاره فَلَهَا الفَسْخُ بَعْدَهُ(٣) ، وَلو رَضيَتْ بإعْسَاره بالمَهْر فَلاَ(٤).

ولا فَسْخَ لوَلِيِّ صَغيرَةٍ وَمَجْنونَةٍ بإعْسَارٍ بمَهْرٍ وَنَفَقةٍ(٥)، وَلَوْ أعْسَرَ زَوْجُ أمَةٍ بالنَّفَقة فَلَهَا الفسْخُ(٦)، فإن رَضيَتْ فَلاَ فَسْخَ للسَّيِّدِ في الأصَحِّ، وَلَهُ أنْ يُلْجئَهَا إليْه بأنْ لا يُنْفقَ عَلَيْهَا ويقولَ: افْسَخِي أو جُوعِي.

فصْلٌ [في نفقة القريب]

يلْزَمُهُ نَفَقَةُ الوالدِ وَإنْ عَلاَ(٧)،..................................

---

(١) بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس له منعها، لأن الطاعة مقابل النفقة، فإذا لم يوفها لم يستحق عليها حجراً، وقد يكون في منعها ضرر بها.

(٢) لأنه وقت الإيواء، وليس وقت العمل والاكتساب، وليس لها منعه من الاستمتاع بها.

(٣) لأن الضرر بالإعسار بالنفقة وما قيس عليها أو ألحق بها يتجدد كل يوم.

(٤) أي ليس لها الفسخ بعد الرضا، لأن الضرر لا يتجدد، وما حصل مرضي به.

(٥) ولو كان في ذلك مصلحة لهما، لأن الخيار يتعلق بالطبع والشهوة، فلا يفوض إلى غير مستحقه، وينفق عليهما من مالهما، فإن لم يكن لهما مال أنفق عليهما من عليه نفقتهما، وتصير نفقتهما ومهرهما ديناً عليه في ذمته، يطالب به إذا أيسر.

(٦) وليس للسيد منعها منه لأنه حقها.

(٧) يجب على الولد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أن ينفق على الآباء والأمهات، سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم، فتجب النفقة على الأصول مطلقاً. **وقد دل على ذلك:**

من الكتاب: مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وأقل درجات الإحسان والمعروف للوالدين أن يقدم لهما ما لا تقوم حياتهما إلا به من الحاجات الأساسية، من طعام وشراب وكسوة ونحو ذلك.

=

... **والوَلَدِ وإنْ سَفَلَ**[1]، ....

ومن **السنة**: ما رواه أصحاب السنن وأحمد والدارمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجتاح مالي؟ قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

[أبو داود: البيوع والإمارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده رقم: ٣٥٢٨، ٣٥٣٠. الترمذي: الأحكام، باب: الولد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨. النسائي: البيوع، باب: الحث على الكسب، رقم: ٤٤٤٩ ـ ٤٤٥٢. ابن ماجه التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩٠، ٢٢٩٢. مسند أحمد: ٦/ ٣١. الدارمي: البيوع، باب: في الكسب وعمل الرجل بيده، رقم: ٢٤٤٢].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك. [مغني المحتاج].

(١) ويجب على الأصول أن ينفقوا على فروعهم: إذا كان الفروع فقراء، وعاجزين عن الكسب: إما بطفولة أو مرض مزمن أو جنون.

وقد دل على وجوب النفقة على الفروع حال الفقر والعجز:

ـ قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦].

وجه الاستدلال بها: أن أجرة مرضع الولد وجبت على الوالد بسببه، وهي نفقة عليه غير مباشرة، فلأن تجب نفقته المباشرة على الأصل من باب أولى.

ـ وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والاستدلال بالآية من وجهين:

أولهما: أن الله تعالى نسب الولد لوالده بلام الاختصاص فقال: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ فدل ذلك على أن الوالد هو صاحب الاختصاص بالولد، ومن كان صاحب اختصاص =

... وإنْ اخْتَلَفَ دينُهُمَا[1]، بشرْط يَسَارِ المُنْفقِ بفَاضلٍ عَن قُوتِهِ وَقُوتِ عيالِهِ في يَوْمِهِ[2]، ....

بشيء كانت عليه مؤونته ونفقته، لأنه مسؤول عنه.

ثانيهما: أن نفقة المرضع وجبت على الوالد بسبب ولده ، وذلك يدل على وجوب نفقة الولد على الوالد من باب أولى.

ومن **السنة**: حديث عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أي بما تعارف عليه الناس من نفقة أمثالكم ، وحسب حال الزوج، من غير إسراف ولا تقتير.

هذا ويقاس الفروع مهما نزلوا على الأولاد المباشرين، كما يقاس الأصول مهما علوا على الآباء المباشرين.

[والحديث أخرجه البخاري: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: ٥٠٤٩. مسلم: الأقضية ، باب: قضية هند رضي الله عنها ، رقم: ١٧١٤].

(١) أي تجب نفقة الأصول على الفروع بشرطها، ونفقة الفروع على الأصول بشرطها، وإن اختلف دين الفرع والأصل مع العصمة، كأن كان غير المسلم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، لعموم الأدلة، ولوجود الموجب وهو البعضية.

(٢) **وقد دل على ذلك**: ما رواه جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

[مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: ٩٩٧].

(**فتصدق**: فأنفق. **فلأهلك**: فلزوجك. **فبين**...: في وجوه الخير المختلفة).

وقدمت نفقة نفسه على غيرها، لأنه عند القدرة لا تجب نفقته على غيره، وغيره قد يوجد من ينفق عليه.

=

... وَيُبَاعُ فيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ[1]، وَيلزَمُ كَسُوباً كَسْبُهَا فِي الأصَحِّ[2]، ولا تجبُ لِمَالِكِ كفَايَتَهُ وَلاَ لِمُكْتَسبهَا[3]، وتجبُ لفَقيرٍ غيرِ مُكْتَسبٍ إنْ كَانَ زَمِناً أو صغيراً أو مجنوناً، وإلَّا[4] فأقْوَالٌ: أحْسَنُهَا تجبُ[5]، والثَّالثُ: لأصْلٍ لا فَرْعٍ[6].

وقدمت نفقة الزوجة على نفقة الوالدين وغيرهم، لأن النفقة عليها آكد، ولذلك لا تسقط بمضي الوقت، بخلاف غيرها من النفقات فإنها تسقط بمرور الوقت إذا لم يحكم بها القاضي، لأنها في الأصل مواساة من القريب لقريبه، وليست تمليكاً لحق معين. بينما نفقة الزوجة ثبتت عوضاً عن التمكين، كما سبق، وهي تمليك للزوجة لحق ثابت لها.

(١) أي يباع في نفقة القريب ما يباع لوفاء الدين من عقار وغيره، لأن نفقة القريب مقدمة على وفاء الدين، وإذا بيع ذلك في الدين ففي المقدم عليه أولى.

(٢) أي من كان عنده قدرة على الكسب، ولا مال له، ووجد كسباً حلالاً يليق به، وجب عليه أن يكسب نفقة من تجب عليه نفقته، لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، ولذا لا يعطى القادر على الكسب ـ ولا مال له ـ من الزكاة، وكما يلزمه إحياء نفسه بالكسب يلزمه إحياء أصله وفرعه به. **دل على ذلك**: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

[أبو داود: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٢. مسند أحمد: ٢/ ١٦٠، ١٩٣ ـ ١٩٥].

(٣) أي إذا كان القريب عنده يكفيه، أو يقدر أن يكتسب ما يكفيه من حلال يليق به، لم تجب نفقته على قريبه لاستغنائه بذلك.

(٤) أي بأن كان من لا مال له يقدر على الكسب.

(٥) مطلقاً للأصل والفرع، لأنه يقبح بالإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله. والقول الثاني: لا تجب للقادر على الكسب أصلاً كان أو فرعاً.

(٦) أي لا تجب النفقة للفروع على الأصول مع قدرتهم على الكسب، فإذا كان الفرع بالغاً قادراً على الكسب لم تجب نفقته على أصله، وكذلك الصبي إذا كان يتأتى منه الكسب: فللولي إجباره على الكسب، وينفق عليه من كسبه. ولا يشترط العجز عن الكسب في الأصول حتى تجب نفقتهم على الفروع، بل تجب نفقتهم عليهم مع قدرتهم على الكسب.

قُلْتُ: الثالثُ أظْهَرُ[1]، والله أعلَمُ.

وَهيَ الْكفايةُ، وَتَسْقُطُ بفواتِهَا[2]، وَلا تَصِيرُ ديناً عليه إلَّا بفَرْضِ قَاضٍ أوْ إذْنِهِ في اقْتِرَاضٍ لغَيْبَةٍ أوْ مَنْعٍ[3].

وَعَلَيْهَا إرْضاعُ وَلَدِها اللِّبَأَ[4]، ثُمَّ بَعْدَهُ: إنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا هي أوْ أجْنبيَّةٌ وجَبَ إرْضَاعُهُ[5]،..

---

(١) وإنما وجبت نفقة الأصل ـ ولو كان قادراً على كسب لائق به ـ لعظم حرمته، فإنه يقبح بالولد أن يكلف أباه بالكسب عند فقره وقد بذل الكثير من ماله من أجله، والولد مطلوب منه مصاحبة الوالد بالمعروف، وليس من المعروف أن يكلفه بكسب قوته، ولاسيما إذا كان سنه كبيراً.

(٢) أي نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية لا بالأمداد كنفقة الزوجة على ما مرَّ، ولذلك لو استغنى من تجب نفقته في بعض الأيام ـ بضيافة ونحوها ـ سقطت نفقته، ولو جاءه ما يسد بعض حاجته وجب له ما تبقى من كفايته. لأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة، وقد قال ﷺ لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته، ويجب إشباعه، كما يجب له الأدم مع القوت، وكذلك مؤنة خادم إن احتاجه، مع كسوة وسكنى لائقين به، وأجرة طبيب وثمن أدوية. وكذلك تجب نفقة زوجة الأب، لأنه نفقتها واجبة على أبيه، ونفقة أبيه واجبة عليه، فصارت نفقتها من نفقة أبيه. وكما يجب عليه أن يعف أباه بالتزويج ابتداءً، وجب أن ينفق على زوجته لاستدامة ذلك.

(٣) فتصير ديناً في ذمته، لتأكد ذلك بفرض القاضي أو إذنه في الاقتراض عليه.

(٤) وهو اللبن النازل أول الولادة، لأن الولد لا يقوى وتشتد بنيته غالباً إلا به.

(٥) على الموجودة منهما إبقاء لحياته، ولمن أرضعته طلب أجرته ممن تلزمه نفقته إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فمن ماله.

... وإنْ وُجِدَتَا لَـمْ تُجْبر الأمُّ[1]، فإنْ رَغبت وَهيَ مَنْكُوحَةُ أبيه فَلَهُ مَنْعُهَا في الأصَحِّ[2].

قُلْتُ: الأصحُّ لَيْسَ له مَنْعُهَا، وَصَحَّحَهُ الأكْثَرُون[3]، والله أعْلَمُ.

فإنْ اتَّفَقَا وَطَلَبَت أجْرَةَ مثْلٍ أجيبَتْ[4]، أو فَوْقَهَا فَلاَ، وَكَذا إنْ تَبَرَّعَتْ أجْنبيَّةٌ أوْ رَضيَتْ بأقلَّ في الأظْهَر[5].

وَمَنْ اسْتَوى فَرْعَاهُ أنْفَقَا[6]، وإلَّا فالأصَحُّ أقْرَبُهما[7]، فَإن اسْتَوَى فبالإرْث في الأصَحِّ[8]، والثَّاني: بالإرْث ثُمَّ الْقُرْب[9]. وَالوارثَانِ يَسْتَويانِ، أمْ يُوَزَّعُ بحَسْبِهِ؟

---

(١) على إرضاعه، وإن كانت زوجة لأبيه، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] وبامتناعها يحصل التعاسر.

(٢) لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة إلى الرضاع، لكن يكره له ذلك.

(٣) لأن منعها من إرضاعه ـ ولو وجد غيرها ـ فيه إضرار بالولد، لأنها أشفق عليه، ولبنها أصلح له، ولا تزاد نفقتها بسبب الإرضاع وإن احتاجت هي إلى زيادة الغذاء، لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وكانت هي أحق بالأجر لما سبق.

(٥) لأن في تكليفه الأجرة مع وجود المتبرعة، أو الزيادة على ما رضيت به، إضراراً به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٦) وإن تفاوتا في قدر اليسار، لأن علة إيجاب النفقة تشملها.

(٧) أي إذا اختلفا في القرب كانت النفقة على الأقرب، ولو كان غير وارث، لأن القرب أولى بالاعتبار.

(٨) أي إن استوت درجة القرابة كانت النفقة على الوارث، كابن ابن، وابن بنت: فالنفقة على ابن الابن.

(٩) أي مقابل الأصح: أن الوارث هو المقدم في وجوب النفقة، فإن استويا في الإرث قدم =

وَجْهَانِ[1].

وَمَنْ لَهُ أَبْوَانِ فَعَلَى الأبِ[2]، وقيل: عَلَيهما لبَالغ[3]. أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ: إِنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بِبَعْض فَالأَقْرَبُ[4]. وإلَّا[5] فبالْقُرْب، وَقيلَ: الإرْثُ[6]، وقيلَ: بو لاية المَالِ. وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ فَفِي الأَصَحِّ عَلَى الْفَرْع وَإِنْ بَعُدَ[7]. أَوْ مُحْتَاجُون يُقَدِّمُ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ

الأقرب منهما، كابن وابن ابن، فالنفقة على الابن.

أقول: وأرى ترجيح هذا القول، عملاً بالقاعدة الفقهية : (الغرم بالغنم) فالذي يرث هو الذي ينفق، والله أعلم.

(١) أي من له وارثان كبنت وابن، كيف توزع عليهما النفقة؟ قيل: بالسوية، لاشتراكهما في الإرث. وقيل: حسب ميراث كل منهما، فعلى البنت نصف ما على الابن. وهذا هو الأرجح.

(٢) أي إذا كان للفرع أب وأم فالنفقة على الأب، سواء أكان الفرع صغيراً أم كبيراً. أما وجوبها عليه للصغير فلقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. وأما وجوبها عليه للكبير، فاستصحاباً لما كان في الصغر، ولعموم قوله ﷺ فيما سبق (حاشية: ٢، الصحيفة قبل التي قبلها) لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يخصص كبيراً من صغير.

(٣) لاستوائهما في القرب منه، وإنما قدم الأب في الصغر لولايته عليه وقد زالت. وعلى هذا تكون النفقة بينهما أثلاثاً: على الأم الثلث وعلى الأب الثلثان، بحسب إرثهما منه.

(٤) بأن كان الجد أبا أبي أب، وآخر أبا أبٍ، فالنفقة على أبي الأب. أو جدة أم أم أم، وأخرى أم أم، فالنفقة على أم الأم.

(٥) بأن لم يدل بعضهم ببعض، كجدة أم أم أم، وجدة أم أب، فالنفقة على أم الأب لأنها أقرب. وكجد أبي أبي أب، وجد أبي أم، فالنفقة على أبي الأم لأنه أقرب.

(٦) وأرى أن هذا أولى، لأنه ليس من العدل أن ينفق من لا يرث، وأن يرث من لا ينفق ، كالجد أبي أبي الأب، والجد أبي الأم.

(٧) أي تجب النفقة على الفرع، كما لو كان له أب وابن، أو ابن ابن، فالنفقة على الابن ، أو ابن الابن، لأن عصوبته أقوى، والابن أولى بالقيام بشأن أبيه، وابن الابن أولى بالقيام بشأن =

الأَقْرَبَ[1]، وَقِيلَ: الْوَارِثَ، وَقِيلَ: الْوَلِيَّ.

فصلٌ [في حقيقة الحضانة وصفات الحاضن]

الحَضَانَةُ: حِفْظُ مَنْ لا يَسْتقلُّ وَتَرْبِيَتُهُ، وَالإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا[2]، وأَوْلاهُنَّ أَمٌّ، ثُمَّ

جده أبي أبيه، لعظم حرمته.

(١) أي إذا تعدد المحتاجون الذين تجب نفقتهم، ولم يجد من تجب عليه نفقتهم ما يسد حاجة الجميع: قدم الزوجة بعد نفسه، لما سبق (حاشية: ٢، صحيفة: ١٤٧٢). ثم يقدم الأب في النفقة. ثم الأقرب فالأقرب: الابن الصغير، ثم الكبير، ثم غيرهم.

وقد دل على ذلك:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

[البخاري: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: ٥٦٢٦. مسلم : البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٨].

وروى النسائي عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». أي الأقرب الأقرب.

[النسائي: الزكاة، باب: أيتهما اليد العليا، رقم: ٢٥٣٢].

وروى أبو داود عن بكر بن الحارث رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة».

[أبو داود، الأدب، باب: في بر الوالدين، رقم: ٥١٤٠].

(٢) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا: كان بطني له وِعاءً، وثدْيي له سِقاءً، وحجْري له حِواءً، وإن أباه طلقني

أَمَّهَاتٌ يُدلِينَ بإنَاثٍ يُقَدَّمُ أقْرَبُهُنَّ، وَالجديدُ: تُقَدَّمُ بعْدَهُنَّ أمُّ أبٍ، ثُمَّ أمَّهَاتُهَا المُدْلِيَاتُ بإنَاثٍ، ثُمَّ أمُّ أبي أبٍ كَذلكَ، ثمَّ أمُّ أبي جَدٍّ كَذلكَ. والْقَديمُ: الأخواتُ والخالاتُ عَلَيْهنَّ[1]، وَتُقَدَّمُ أخْتُ على خَالةٍ[2]، وَخالةٌ على بنْتِ أخٍ وأخْتٍ، وَبنْتُ أخٍ وأخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ، وأخْتٌ مِنْ أبوَين عَلَى أخْتٍ من أحَدِهمَا، والأصحُّ تَقْديمُ أخْتٍ من أبٍ على أخْت منْ أمٍ، وَخَالةٍ وَعَمَّةٍ لأبٍ عَلَيْهمَا لأمٍ، وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لا تَرثُ[3]، دونَ أنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبنْت خالَةٍ[4].

وَتَثْبُتُ لكل ذكرٍ محرمٍ وارثٍ عَلَى تَرْتيب الإرْثِ[5]، وَكَذَا غَيْرِ مَحْرمٍ كَابْنِ عَمٍّ عَلَى الصَّحيح، وَلاَ تُسَلَّمُ إليْه مُشْتَهاةٌ بَلْ إلى ثقَةٍ يُعَيِّنُهَا، فَإنْ فُقِدَ الإرثُ وَالمحْرَميَّةُ أو الإرْثُ فلا في الأصحِّ[6].

وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

[أبو داود: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٦. مسند أحمد: ٢/ ١٨٢].

(١) أما الأخوات فلأنهن اجتمعن معه في الصلب والبطن أو في أحدهما، وشاركنه في النسب، فهن عليه أشفق. وأما الخالات: فلقوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم».

[أخرجه البخاري من حديث البراء رضي الله عنه: الصلح ، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان..، رقم: ٢٥٥٢. أبو داود: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: ٢٢٨٠، من حديث علي رضي الله عنه].

(٢) لأنها أقرب منها.

(٣) كالجدة أم أبي الأم، لأنها أدلت بمن لا حقَّ له في الحضانة، فأشبهت الأجانب.

(٤) أي فلها الحضانة، لشفقتها بالقرابة، وقدرتها على التربية لأنوثتها.

(٥) لقوة قرابتهم بالمحرمية والإرث والولاية.

(٦) أي إن فقد في الحاضن الذكر الإرث والمحرمية معاً ـ كابن خال وابن عمة ـ أو الإرث فقط، والمحرمية باقية ـ كأبي أم وخال ـ فلا حضانة لهم، لفقد الإرث والمحرمية في الصورة الأولى، ولضعف القرابة في الصورة الثانية.

وإن اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وإناثٌ: فَالأمُّ، ثمَّ أمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الأبُ، وَقيلَ: تُقَدَّمُ عليه الْخَالَةُ والأخْتُ من الأمِّ، وَيُقَدَّم الأصْلُ على الحَاشيةِ[1]، فَإن فُقِدَ فالأصحُّ الأقْرَبُ، وإلَّا فالأنْثَى، وَإلَّا فيُقْرَعُ.

وَلا حَضَانَةَ لرَقيقٍ وَمَجْنُونٍ وَفَاسقٍ[2]، وَكَافرٍ عَلَى مُسْلمٍ[3]، وَناكحَةِ غَيرِ أبي الطِّفْلِ[4]، إلَّا عَمَّهُ وابْنَ عَمِّه وابْنَ أخيه في الأصحِّ.

وَإن كان رضيعاً اشْتُرِطَ أنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحيحِ، فَإنْ كَمُلَتْ ناقصَةٌ أو طُلِّقَتْ مَنْكُوحَةٌ حَضَنَتْ، وإن غَابت الأمُّ أو امْتَنَعت فَللجدَّة على الصَّحيح[5].

هَذا كُلُّهُ في غير مُميز، وَالممَيِّزُ: إن افْتَرَقَ أبواهُ كَانَ عنْدَ من اختَارَ مِنْهُما[6]، فَإن

---

(١) كالأخ والأخت.

(٢) لأن الحضانة ولاية، والفاسق والمجنون والعبد ليسوا من أهلها.

(٣) لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(٤) لقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». [انظر ما قبل حاشية: ١، الصحيفة قبلها].

(٥) المراد أن من امتنع عن الحضانة انتقلت لمن بعده في الاستحقاق.

(٦) عن أبي ميمونة سُلْمى ـ مولى من أهل المدينة رجل صدق ـ قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة رضي الله عنه جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ـ وَرَطَنَتْ له بالفارسية ـ زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. وعند الترمذي: أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. حسن صحيح.

=

كَان في أَحَدهمَا جُنونٌ أَوْ كُفْرٌ أو رِقٌ أو فِسْقٌ أَوْ نكَحَتْ فالحقُّ للآخَرِ[1]، وَيخَيَّرُ بين أَمٍّ وَجدٍّ، وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ، أو أَبٍ مَعَ أَخْتٍ أو خَالةٍ في الأَصَحِّ.

فإنْ اخْتَارَ أحدَهُمَا ثمَّ الآخرَ حُوِّل إليه، فإن اخْتَار الأبَ ذَكَرٌ لم يمنَعْهُ زيارَةَ أُمِّهِ وَيَمنعُ أُنْثَى[2]، وَلا يَمْنَعُهَا دُخولاً عَلَيْهِمَا زَائرةً، والزِّيارةُ مرَّةً في أيَّامٍ، فإن مَرضَا فالأمُّ أوْلَى بتَمْريضهمَا: فَإنْ رَضيَ به في بَيْته، وَإلا ففي بَيْتَها.

وإنْ اخْتارَهَا ذَكرٌ فعندَهَا ليلاً وعندَ الأب نَهَاراً، يُؤدِّبُهُ ويسلمُهُ لمكْتَب أوْ حرْفَةٍ. أو أنْثَى فَعنْدَها لَيْلاً ونَهاراً، ويَزُورُهَا الأب على الْعَادةِ، وإنْ اخْتَارَهُما أُقْرِعَ، فإنْ لَمْ يَخْتَرْ فالأمُّ أوْلى، وقيل: يُقْرَعُ.

وَلَوْ أراد أحدهُمَا سَفَرَ حاجَةٍ كَانَ الوَلَدُ المميزُ وغيْرُه مَعَ الْمُقيم حَتَى يَعُودَ، أو سَفَرَ نُقْلَةٍ فالأبُ أوْلى[3] بشرط أَمْن طَريقه وَالبلدِ المَقْصُودِ، قيلَ: ومَسَافَةُ قَصْرٍ. وَمَحَارِمُ الْعَصَبَة في هَذَا كَالأب، وَكَذا ابنُ عَمٍّ لذكَرٍ، وَلا يُعْطى أُنْثى[4]، فإن رافَقَتْهُ بنتُهُ سُلِّم إليْهَا.

[أبو داود: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٧. الترمذي : الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم: ١٣٥٧].

(بئر أبي عنبة: بئر معين، الظاهر أنه كان في مكان بعيد، وهي تعني: أن ولدها قد كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها، بعد أن قامت بتربيته حيث كان صغيراً لا ينفعها بشيء. **استهما**: اقترعا. **يحاقني**: يخاصمني).

(١) (د) [قوله فيما إذا نكحت الحاضنة (فالحق للآخر) زيادة له].

(٢) من زيارة أمها، لتألف الصيانة وعدم الخروج من المنزل، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها.

(٣) لأن الأب أحفظ للنسب، وحرصاً على مصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق.

(٤) تشتهى، حذراً من الخلوة بها، لانتفاء المحرمية بينهما.

فصلٌ [في مؤنة المملوك وأمور أخرى]

عَلَيْه كفايةُ رَقيقِهِ نفقةً وَكسوةً، وَإن كَانَ أعْمىَ زَمِناً وَمُدَبَّراً وَمُسْتَوْلدةً(١)، منْ غَالبِ قُوتِ رَقيقِ الْبَلدِ وأُدْمِهمْ وَكسْوَتهِمْ، ولا يَكْفي سَتْرُ الْعَوْرةِ(٢).

وَسُنَّ أن يُنَاولَهُ مما يتنعَّمُ به منْ طَعَامٍ وأدْمٍ وكسْوَةٍ(٣).

---

(١) أي وإن كان لا ينتفع به كالأعمى والزمن، أو لا يملك أن يبيعه كالمدبر والمستولدة، فتجب عليه نفقة الجميع وكسوتهم وغيرهما من المؤن التي يحتاج إليها، لأن ملكه باق في الجميع. **وقد دل على ذلك أحاديث، منها:**

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

[مسلم: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس..، رقم: ١٦٦٢. مسند أحمد: ٢/ ٢٤٧].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

[مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك..، رقم: ٩٩٦. البيهقي: النفقات، باب: ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته: ٨/ ٧. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الرضاع، باب: النفقة، رقم: ٤٢٢٧].

(٢) لرقيقه، وإن لم يتأذ بحر ولا برد، لما فيه من الإذلال والتحقير.

(٣) روى البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه».

[البخاري: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية..، رقم: ٣٠. الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم، رقم: ٥١٤٤. مسلم: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، رقم: ١٦٦١، ١٦٦٣].

=

وتسْقُطُ بمُضيِّ الزَّمَانِ[1]، ويبيعُ القَاضي فيهَا مَالَهُ[2]، فإنْ فَقَدَ المالَ أَمَرهُ ببَيْعه أو إعْتَاقِهِ[3].

ويجبرُ أمتَهُ على إرضَاعِ ولَدها[4]، وَكَذا غَيْرُهُ إنْ فَضَلَ عَنْهُ[5]، وَفَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلينِ إنْ لَمْ يضُرَّهُ[6]، وإرْضَاعه بَعْدَهُمَا إنْ لَـمْ يَضُرَّهَا[7].

(خولكم: خدمكم. تحت أيديكم: في ملككم وسلطانكم. يغلبهم: يعجزون عن القيام به).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله أُكْلة أو أُكْلتين، أو لُقْمة أو لُقْمتين، فإنه ولي حرَّه وعلاجَه».

(ولي: تولى. حره: أي أصابه حره وشم رائحته أثناء طبخه. علاجه: تركيبه وتهيئته وإصلاحه).

دلت هذه الأحاديث على وجوب حسن معاملة المملوكين، حين يوجد مثل هؤلاء، بحيث لا يهانون ولا يظلمون، ويكون عيشهم كغيرهم من الأحرار، إن لم يكن عيشهم خيراً من كثير من أحرار العالم في العصر الحديث.

(١) فلا تصير ديناً على السيد، كنفقة القريب، لأن وجوبها للكفاية.

(٢) إن امتنع من أدائه أو غاب عن البلد، لأنها حق وجب عليه تأديته.

(٣) دفعاً للضرر عنه، فإن لم يفعل أجبره القاضي، فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال.

(٤) لأن لبنها ومنافعها له.

(د) [قوله: (يجبر أمته على إرضاع ولدها) يعم ولدها منه ومن غيره. ولم يذكر المحرر الصورة الثانية].

(٥) أي عن إشباع ولدها، فيجبرها على إرضاع غيره، فإن لم يفضل عنه فلا يجبرها لأن فيه إضراراً لها بولدها، والله تعالى يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٦) الفطام بأن اكتفى بغير لبنها ولم يضرها.

(٧) ولم يضره أيضاً، وليس لها استقلال برضاع ولا فطام، لأنها لا حقَّ لها في التربية.

وَللحُرَّة حقٌّ في التَّربية، فليس لأحَدهما فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْن وَلَهُما إنْ لمْ يَضُرَّهُ[١]، ولأَحَدهمَا بَعْدَ حوْلَيْنِ[٢]، ولهما الزِّيَادَةُ[٣].

ولا يُكَلِّفُ رقيقَهُ إلا عمَلاً يُطيقُهُ[٤]، ويجوزُ مُخارَجَتُهُ بشَرْطِ رضَاهُمَا[٥]، وَهيَ: خراجٌ يؤدِيهِ كُلَّ يومٍ أَوْ أسبوعٍ[٦].

---

(١) واتفقا على ذلك، فلابد من اتفاقهما ورضاهما وعدم الضرر، لأن مدة الرضاع لم تتم بعد.

(٢) من غير رضا الآخر، لأن مدة الرضاع تمت، إلا أن يكون ضعيف الخلقة لا يستغني عن الرضاع، ولا يجتزئ بغيره عنه.

(٣) أي للأبوين أن يزيدا في إرضاعه عن الحولين باتفاقهما إن لم يضره ذلك.

(٤) لما سبق من قوله ﷺ: «ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». وقوله: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه». [انظر حاشية: ١ و٣، من صحيفة: ١٤٨١].

(٥) أي المالك والمملوك، فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها، لأنه عقد معاوضة، فاعتبر فيه التراضي.

(٦) أي قسط من المال معين يتفق عليه، يؤدى في زمن متفق عليه: كل يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة. بشرط قدرته على كسب مباح، وأن يكون الخراج فاضلاً عن مؤنته إن جعلت مؤنته في كسبه.

وقد دل على مشروعية ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر ـ وعند مسلم: بصاعين من طعام ـ وأمر أهله أن يخففوا ـ وعند مسلم: وكلم أهله فوضعوا عنه ـ من خراجه.

[البخاري: البيوع، باب: ذكر الحجام، رقم: ١٩٩٦. مسلم: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، رقم: ١٥٧٧].

وروى البيهقي: أنه كان للزبير رضي الله عنه ألف مملوك تؤدي إليه الخراج، ولا يُدْخل بيته من خراجهم شيئاً، بل يتصدق به.

[السنن الكبرى للبيهقي: النفقات، باب: مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب: ٨/ ٩، وليس فيه جملة: بل يتصدق به].

وعليْه عَلْفُ دَوَابِّه وَسَقْيُهَا[١]، فَإن امْتَنَعَ أجْبرَ في المَأكُولِ عَلَى بَيْعٍ أوْ عَلْفٍ أوْ ذَبْحٍ، وفي غَيْره عَلَى بَيْعٍ أو عَلْفٍ[٢].

ولا يَحْلُبُ مَا ضرَّ وَلدَهَا[٣].

وَمَا لا رُوحَ لَهُ ـ كَقَنَاةٍ وَدَارٍ ـ لا تجبُ عمارَتُهَا[٤].

---

(١) أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به، فإن لم تكتف به أضاف إليها ما يكفيها، وذلك لحرمة الروح، فإن لم يفعل وتضررت أو ماتت جوعاً أو عطشاً أثم.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار. لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». أي حشراتها.

فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس، ولاسيما إذا كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح المالك.

[الحديث أخرجه البخاري: الأنبياء، باب: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتَ أَنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡكَهۡفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنۡ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴾ (الكهف: ٩) رقم: ٣٢٩٥. مسلم: السلام، باب: تحريم قتل الهرة، رقم: ٢٢٤٢].

(٢) صوناً للحيوان عن الهلاك، ويحرم ذبح ما لا يؤكل، للنهي عن ذبح الحيوان لغير الأكل.

فقد جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما ـ وقد بعثه أميراً على أحد الجيوش التي بعث بها إلى بلاد الشام ـ قال: (ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة). [الموطأ: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: ٢/ ٤٤٧].

(٣) لأنه غذاؤه، فيتضرر بذهابه.

(٤) لأن عمارتها تنمية للمال، ولا يجب على الإنسان تنمية ماله.

كتابُ الجرَاح[1]

الفعْلُ المزْهقُ ثلاثةٌ: عَمْدٌ، وَخطأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، ولا قصَاصَ إلَّا في العَمْدِ[2]،

---

(١) جمع جراحة، وهي إما مزهقة للروح، أو مُبينَة للعضو، أو لا يحصلَ بها واحد منهما.
وأما الجُرح فهو الاسم، والجمع جروح، قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].
وجرح واجترح بمعنى: اكتسب، قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].
وقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]. وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها، وجوانحه أضلاعه مما يلي صدره، وضلوعه مما يلي ظهره.
ولما كانت الجراحة متنوعة:فتارة تزهق النفس بالمباشرة وإما بالسراية، وتارة تفصل العضو، وتارة تقطع العروق واللحم، ولا تزهق روحاً ولا تفصل عضواً، لما كانت كذلك جمعها فقال (الجراح) لاختلاف أنواعها.
قال صاحب [مغني المحتاج]: (وكان التبويب بالجنايات أولى، لشمولها الجناية بالجرح وغيره، كالقتل بمثقل ومسموم وسحر. لكن قال الرافعي: لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها).
والجنايات: جمع جناية، وهي ـ **في اللغة** ـ مصدر جنى يجني، إذا أذنب. وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يؤاخذونه به. وتطلق الجناية على التعدّي على بدن، أو مال، أو عرض.
وأما الجناية في **الاصطلاح**: فهي التعدّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

(٢) وهو القتل العمد العدوان المحض، وهو القتل بغير حق، والذي لا شبهة فيه.
(د) [**كتاب الجراح**: قول المنهاج: (لا قصاص إلا في عمد) تصريح بأنه لا قصاص في شبه العمد، وأشار إليه المحرر في مسألة غرز الإبرة].
والقصاص في اللغة: المماثلة.
وشرعاً: هو قتل القاتل عمداً كما ذكر، بشروط يأتي بيانها.
والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].
=

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية. فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ فقتل بعد قبول الدية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

[البخاري:التفسير، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ رقم: ٤٢٢٨. النسائي: القسامة، باب: تأويل قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ رقم: ٤٧٨١، ٤٧٨٢].

(**القصاص**: هو في اللغة المساواة والمماثلة، **وشرعاً**: قتل القاتل عمداً، وقطع عضوه إن قطع، وجرحه إن جرح، بشروط مبينة في الفقه. **عفي له**: ترك وصفح له عن شيء مما وجب عليه. **فاتباع بالمعروف**: يطالب المجني عليه أو أولياؤه الجاني بما ليس فيه شدة ولا تضييق، ولا يأخذ زيادة على حقه. **وأداء إليه**: يؤدي الجاني ما وجب عليه بدون مماطلة).

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ومن قتل عمداً فهو قود».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل».

[أبو داود: الديات، باب: من قتل في عِمِيًّا بين قوم، رقم: ٤٥٣٩، ٤٥٤٠. النسائي: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٥٧. القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، رقم: ٤٧٨٩، ٤٧٩٠. ابن ماجه: الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية: رقم: ٢٦٣٥].

(**إحصانه**: زواجه. **الرجم**: الرمي بالحجارة حتى الموت. **القود**: القصاص وهو القتل).

ولا فرق في وجوب القصاص بين الرجال والنساء، لعموم الأدلة.

=

ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقلت: (يستأنس) لأن الآية حكاية عن شرع من قبلنا، فقوله تعالى: ﴿ فِيهَا ﴾ أي في التوراة، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا، على الصحيح عند الشافعي رحمه الله تعالى.

والقتل العمد العدوان من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

والتقييد بالإيمان ليس شرطاً، وإنما هو لمزيد التغليظ في القتل، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وكذلك الأحاديث في هذا كثيرة، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور». أو قال: «وشهادة الزور».

ورويا عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

ورويا عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

ورويا عن جرير رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

وروى عنه قال: إن من ورطات الأمور ـ التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ـ سفك الدم الحرام بغير حِلِّهِ.

=

وَهُوَ قَصْدُ الفعْل والشَّخْص بِمَا يَقْتُلُ غالباً: جارحٌ أوْ مُثَقَّلٌ[1]. فَإنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدهما[2] بأنْ وقع عليه فَماتَ[3]، أوْ رَمى شَجَرَة فأصَابهُ[4]، فَخَطأ. وإنْ قَصَدَهُمَا

ورويا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء».

[البخاري: المحاربين، باب: رمي المحصنات، رقم: ٦٤٦٥. الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا ﴾. وباب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ (المائدة: ٣٢) رقم: ٦٤٦٩ ـ ٦٤٧١، ٦٤٧٥، ٦٤٧٧، ٦٤٨١. مسلم: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً». وباب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٦٥، ٨٧، ٨٨. القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة..، رقم: ١٦٧٨. الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم: ٢٨٨٨].

(**عقوق**..: قطع صلتهما وعدم الإحسان إليهما. **الزور**: الباطل والكذب. **الموبقات**: المهلكات. **بالحق**: كالقاتل عمداً يقتل قصاصاً. **التولي**: الهرب من وجه العدو الكثير الزاحف إلى قتالنا. **قذف**..: اتهام الحرائر المؤمنات العفيفات بالزنى. **فسحة**: سعة من رحمة الله تعالى. **ورطات**: جمع وَرْطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه. **أول**..: يوم القيامة).

(١) وقد دل وجوب القصاص في المثقل: ما جاء عن أنس رضي الله عنه: أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعَلَ هذا بك، أفلانٌ، أفلانٌ؟ حتَّى سمي اليهوديُّ، فأومت برأسها، فأُخِذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فَرُضَّ رأسه بين حجرين.

[البخاري: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم: ٢٢٨٢. مسلم: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، رقم: ١٦٧٢].

(**رض**: دق . **جارية**: من الأنصار. **سمي**: ذكر اسم القاتل. **فأومت**: أشارت).

(٢) أي الفعل أو الشخص، أو قصدهما معاً.

(٣) هذا مثال لعدم قصد الفعل والشخص، فهو لم يقصد قتلاً، كما أنه لم يقصد شخصاً.

(٤) هذا مثال عدم قصد الفعل، فإنَّ قَصْدَ رمي الشجرة ليس قصداً للقتل.

ومثال عدم قصد الشخص: أن يرمي على عدو، فيصيب غيره فيموت.

بمَا لا يَقْتُل غالباً فشِبهُ عَمد، وَمنْهُ الضَّرْبُ بسَوْط أوْ عَصاً[١].

فَلوْ غرَزَ إبْرَة بمقْتَل فعَمْدٌ، وَكَذا بغَيره إنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّـمَ حتى مَاتَ. فإنْ لم يظهر أثرٌ ومات في الحال فشِبهُ عَمْد، وَقيلَ: عَمْدٌ، وقيلَ: لا شيء[٢]. ولَوْ غَرَزَ فيمَا لا يُؤْلِمُ كَجلْدَةِ عَقب فَلاَ شيْءَ بحَال[٣].

وَلو حبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطّعَامَ والشَّرَابَ والطَّلَبَ حتَّى مَاتَ: فَإن مَضَتْ مدَّة يموتُ مثلهُ فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فَعَمْدٌ[٤]، وإلَّا[٥] فإنْ لم يكن به جُوعٌ وعطشٌ سابقٌ فشبهُ عمْد، وَإنْ كانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وعَلِمَ الحَابسُ الحَالَ فَعَمْدٌ[٦]، وإلَّا[٧] فَلاَ في الأظْهَر[٨].

وَيجبُ القصَاصُ بالسَّبب، فَلَوْ شَهدَا بقصَاصٍ[٩]، فَقُتلَ، ثُمَّ رجَعَا وقَالاَ: تَعَمَّدْنا[١٠]، لَزمهُمَا القصَاصُ[١١]،..

(١) خفيفين، وشرطه أن لا يوالي بين الضربات، وأن لا يكون الضرب في مقتل كالرأس ونحوه، وأن لا يشتد الألم ويبقى حتى الموت، وأن لا يكون في حر أو برد يسرع الهلاك، وأن لا يكون المضروب مريضاً أو هزيلاً، فإن وجد شيء من ذلك كان عمداً.

(٢) أي لا هو عمد ولا غيره، فلا يجب قصاص ولا ديَّة، إحالة للموت على سبب آخر.

(٣) هذا إذا لم يبالغ في إدخالها، أما إذا بالغ في إدخالها فمات فهو عمد.

(٤) لظهور قصد الإهلاك بهذا الحبس وذاك المنع.

(٥) بأن لم تمض المدة المذكورة، ومات المحبوس.

(٦) لظهور قصد الإهلاك أيضاً.

(٧) أي إن لم يعلم الحابس حاله، وأن به جوعاً وعطشاً من قبل.

(٨) أي فليس بعمد، ولكنه شبه عمد.

(٩) أي بما يوجب القصاص.

(١٠) أي الكذب في شهادتنا، وعلمنا أنه يقتل بها.

(١١) لأنهما تسببا في إهلاكه بما يقتل غالباً، فأشبه ما لو أكرها إنساناً على قتل آخر، بل هو أشد، لأن القاضي لا يملك إلا أن يحكم بشهادتهما.

... إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بعلمِه بكذبِهِما[1].

وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبياً أو مجنوناً فَماتَ وَجَبَ القِصَاصُ، أو بالغاً عاقلاً وَلَمْ يَعْلَمْ حال الطَّعَام فَدية[2]، وَفي قَوْلٍ: قِصَاصٌ[3]، وَفي قَوْلٍ: لا شَيء[4]. وَلَوْ دَسَّ

---

(١) في شهادتهما عند القتل، فعندها يكون القصاص عليه، فإن قال: عرفت كذبهما بعد القتل، فلا يسقط القصاص عنهما.

(٢) لأنه تناوله باختياره من غير إلجاء.

(د) [قوله: (ولم يعلم حال الطعام) يتناول ما إذا علمه المضيف وغيره، وعبارة المحرر موهمة].

(٣) قال صاحب [مغني المحتاج]: ورجحه البغوي وغيره، واستدل له المتولي بقتله ﷺ اليهودية التي سمت له الشاة بخيبر لما مات بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنهما. انتهى.

عن جابر رضي الله عنه: أن يهودية من أهل خيبر سمَّت شاة مصْليَّة، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراعَ فأكل منها، وأكل رهطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم». وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: «أَسَمَمْتِ هذه الشَّاةَ». قالت اليهودية: مَنْ أخبرك؟ قال: «أخبرتني هذه في يدي» للذراع، قالت: نعم، قال: «فما أردْت إلى ذلك». قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن نبياً اسْتَرَحْنا منه. فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها.

وفي رواية عن أم مبشر رضي الله عنها: دخلت على النبي ﷺ، فذكر نحو حديث جابر، قالت: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: «ما حملك على الذي صنعت». فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت.

[أبو داود: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم: ٤٥١٠، ٤٥١٤. وانظر البخاري: الجزية، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، رقم: ٢٩٩٨].

(**مصلية**: مشوية. **رهط**: جماعة من الرجال دون العشرة. **ولم يعاقبها**: قبل أن يموت بشر رضي الله عنه)

(٤) من قصاص أو دية، تغليباً للمباشرة على التسبب. والذي يبدو لي ـ والله تعالى أعلم ـ رجحان القول الثاني، وهو القصاص، لقوة دليله نقلاً وعقلاً.

سُمّاً في طَعَام شَخْصٍ ـ الْغَالبُ أكْلُهُ منْهُ ـ فأكَلَهُ جَاهلاً فَعَلى الأقْوَال[1].

وَلَو تَرَكَ المجرُوحُ علاجَ جُرْحٍ مُهْلكٍ فَمَات وَجَبَ الْقصَاصُ[2].

وَلَوْ أَلْقَاهُ في مَاء لاَ يُعَدُّ مُغرِّقاً ـ كَمُنْبَسط ـ فَمَكَثَ فيه مُضْطَجعاً حتَّى هَلَكَ فَهَدَرٌ[3]، أو مُغْرق لا يخلُصُ منه إلا بسباحَة: فإنْ لم يحُسْنها أو كَانَ مَكْتُوفاً أو زَمِناً فَعَمْدٌ[4]، وإنْ مَنَعَ عَارضٌ[5] كَريح وَمَوج فشبْهُ عَمْد، وإنْ أمْكَنَتْهُ فتَرَكَها[6] فَلا ديَةَ في الأظْهَر[7]. أوْ في نَار[8] يُمْكنُ الخَلاصُ منْهَا، فَمَكَثَ فيهَا فَفي الدِّيَة القَوْلانِ[9]، ولا قصَاصَ في الصُّورَتَينِ[10]، وفي النَّار وَجْهٌ[11].

ولَوْ أمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخرُ، أو حَفَرَ بئراً فَرَدَّاهُ فيهَا آخَرُ، أو ألقَاهُ منْ شاهقٍ فتَلقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ[12]، فَالقصَاصُ عَلى الْقَاتلِ والمُرْدِي والْقَادِّ فقَط[13].

---

(١) في مسألة البالغ العاقل قبلها.

(د) [قوله: (ولو دس سماً في طعام شخص الغالب أكله منه) فالتقييد بغلبة أكله منه زيادة له لا بد منها].

(٢) على الجارح، لأن البرء غير موثوق به لو عولج، ولأن الجراحة في نفسها كانت مهلكة.

(٣) أي لا قصاص فيه ولا دية، لأنه هو الذي أهلك نفسه.

(٤) وفيه القصاص.

(٥) من أن يخلص نفسه.

(٦) أي إن أمكنته النجاة بسبب من الأسباب فتركها مختاراً.

(٧) لأنه هو الذي أهلك نفسه بتركه ما ينجيه وهو متمكن منه.

(٨) أي ألقاه في نار.

(٩) والأظهر عدم الوجوب.

(١٠) لأنه هو الذي قتل نفسه.

(١١) بوجوب القصاص، لأن النار تحرق بأول ملاقاتها، وتؤثر قروحات قاتلة.

(١٢) أي قطعه بالسيف ونحوه.

(١٣) لأن كلاً منهم هو المباشر، وإذا اجتمع على الفعل متسبب ومباشر كان الضمان على المباشر.
=

وَلَوْ أَلْقَاهُ في مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالتَقَمَهُ حُوتٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ في الأظْهَر(١)، أوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ فَلا(٢).

وَلَوْ أكْرَهَهُ على قَتْل فَعَلَيْه القِصَاصُ، وَكَذا عَلَى المُكْرِه في الأظْهَرِ(٣)، فإنْ وجَبَت الدِّيَةُ وُزِّعَتْ(٤)، فإنْ كافأهُ أحدُهُمَا فقَطْ(٥) فالْقصاصُ عَلَيْه، وَلَوْ أكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهقاً فَعَلى البَالغ القصَاصُ إنْ قُلْنَا: عَمْدُ الصَّبيِّ عَمْدٌ، وَهُوَ الأظْهَرُ(٦).

ولَوْ أكْرَه(٧) عَلَى رمْي شَاخصٍ علمَ المكرِهُ أَنَّهُ رجلٌ، وَظَنَّهُ المكرَهُ صيداً، فَالأصحُّ

وقد جاء في ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك».

[البيهقي: الجنايات، باب: الرجل يحبس الرجلَ للآخر فيقتله: ٨/ ٥٠. الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٤٠]. قال الحافظ ابن حجر في [بلوغ المرام: الجنايات، رقم: ١٠٠٢]: رجاله ثقات، وصححه ابن القطان.

(١) لأنه هلك بسببه.

(٢) أي فلا قصاص، لأنه لم يقصد إهلاكه ولم يشعر بسبب الإهلاك، وتجب دية شبه العمد التي سيأتي بيانها عند الكلام عن الديات.

(٣) لأنه قتله عمداً لاستبقاء نفسه.

(٤) أي فيما لو عفا ولي المقتول عن القصاص على الدية وزعت عليهما بالسوية، كما لو اشترك اثنان في القتل.

(٥) أي ساوى المقتول بحيث يمكن القصاص منه، كما لو كان المقتول غير مسلم، وكان أحدهما كذلك، فالقصاص عليه، وعلى الثاني نصف ديته.

(٦) أي الأظهر أن عمد الصبي عمد، وإن كان لا يقتص منه لعدم تكليفه، ومشارك العامد في القتل يقتص منه، لأن مقتضى فعله القصاص، ولا مانع يمنع منه. **والمراهق**: هو الذي قارب البلوغ.

(٧) إنسان غيره، والمكرَه مكلف، أي بالغ عاقل.

وُجُوبُ القصَاص على المُكْرِه[1]. أَوْ عَلى رَمْي صَيْدٍ، فَأصابَ رجُلاً فلا قصَاصَ عَلَى أحد[2]. أَوْ: عَلَى صُعُود شَجَرة فَزَلِقَ ومات فشِبْهُ عَمْدٍ[3]، وقيل: عَمْدٌ[4]. أو: على قَتْل نَفْسه فَلا قِصَاصَ في الأظْهَر[5].

وَلَو قال: اقْتُلني وإلَّا قتلتُكَ، فَقَتَلَهُ فالمذهَبُ لا قصاصَ[6]، والأظهَرُ لا ديةَ[7]. ولَوْ قَالَ: اقْتُلْ زَيْداً أَوْ عُمراً، فَلَيْسَ بإكْرَاهٍ[8].

فصلٌ [في اشتراك اثنين في الجناية]

وُجِدَ من شَخصين مَعاً فعْلانِ ـ مُزْهقَانِ مُذَفِّفَانِ كحزٍّ وَقَدٍّ[9]، أو: لا، كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ ـ فَقَاتَلانِ[10]. وإنْ أنهاهُ رجلٌ إلى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ـ بأن لم يَبْقَ إبْصَارٌ وَنُطْقٌ

---

(١) لأنه قصد قتله بما يقتل غالباً، وأدى ذلك إلى قتله، والذي باشر القتل يجهل الحال، فكان كالآلة.

(٢) منهما، وعلى عاقلة كل منهما نصف الدية.

(٣) لأنه لم يحمله على ما يقصد به القتل غالباً.

(٤) لأنه تسبب في قتله.

(٥) لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة، لأن المأمور به ـ وهو قتل نفسه ـ والمخوف به ـ وهو أن يقتله ـ واحد، فصار كأنه مختار له.

(٦) لأن الإذن شبهة يدفع بها القصاص.

(٧) بناء على أنها تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل إلى الورثة، وهو قد أذن له بموجبها، فلا يترتب على فعله ضمان.

(٨) لأنه قد اختار قتل أحدهما، فيلزمه القصاص له.

(٩) (مزهقان) مذهبان للروح بحيث لو انفرد كل منهما لكان مؤدياً إلى الموت. (مذففان) مسرعات للموت. (قَدّ) قطع للجثة.

(١٠) أي كل منهما يُعَدُّ قاتلاً يلزمه القصاص، أو تلزمهما الدية إذا وجبت.

وَحَرَكَةُ اختيارٍ ـ ثُمَّ جَنَى آخرُ: فالأَوَّلُ قَاتلٌ، وَيُعزَّرُ الثَّاني[1]. وَإنْ جَنَى الثَّاني قَبْلَ الإِنْهاءِ إليْهَا: فإنْ ذَفَّفَ كَحَزٍ بَعْدَ جُرْحٍ فالثاني قاتلٌ[2]، وَعلَى الأَوَّل قصاصُ الْعُضْو أوْ مَالٌ بحَسَبِ الحَالِ[3]، وإلا فقَاتلانِ[4].

ولَوْ قَتَلَ مَريضاً في النَّزْعِ، وَعيْشُهُ عَيْشُ مَذْبوحٍ، وَجَبَ الْقصَاصُ[5].

فصل [في شروط القصاص في النفس]

قتَلَ مُسْلماً ظَنَّ كُفْرَهُ بدَارَ الحرْبَ لا قصَاصَ، وَكَذا لا ديةَ في الأظْهر[6]، أو بدَار الإسلام وَجَبَا[7]، وفي القصَاصِ قَوْلٌ[8]. أوْ: مَنْ عَهدَهُ مُرْتداً أو ذمِّيّاً أو عَبداً أو ظنَّهُ قَاتلَ أبيه، فبَانَ خلافُهُ، فَالمذهَبُ وجُوبُ القصَاصِ[9].

---

(١) لأنه هتك حرمة الميت، والأول هو القاتل لأنه صيره إلى حالة الموت.

(٢) فعليه القصاص، لأن الجرح يقتل بالسراية، والحز ـ أي قطع الرقبة ـ قطع أثر السراية.

(٣) من عمد أو غيره.

(٤) أي إذا لم يفعل الثاني ما يزهق الروح ويسرع الموت استقلالاً، وإنما جرح كما جرح الأول، فمات بالسراية من فعلهما، فكل منهما يعتبر قاتلاً، لأن القطع الثاني لم يزل أثر القطع الأول.

(٥) لأنه قد يعيش، فإن موته غير محقق، إذ لو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت علائمه فلا يحكم له بالموت.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(من قوم: أي في قوم. فتحرير..: فعتق إنسان مملوك مسلم).

(٧) أي القصاص أو الدية، لأن الظاهر من حال من هو في دار الإسلام العصمة.

(٨) بعدم وجوبه إذا عهده حربياً، لأنه هو الذي أبطل حرمة نفسه بخروجه على هيئة الحربيين.

(٩) عليه نظراً إلى ما في نفس الأمر، لأنه قتله عمداً عدواناً، والظن لا يبيح القتل.

وَلَوْ ضَرَبَ مَريضاً جَهل مَرَضَهُ ضَرْباً يَقْتُلُ المريضَ وَجَبَ الْقصَاصُ(١)، وقيل: لا(٢).

وَيشترَطُ لوُجُوب الْقصَاصِ في الْقَتيلِ إسلامٌ أوْ أمانٌ(٣)،...................

---

(١) لأن جهله لا يبيح له الضرب.

(٢) لا يجب القصاص، لأن ما أتى به ليس بقاتل عنده.

(٣) أما الإسلام: فلما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

[البخاري: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله..، رقم: ٢٢]

(**أقاتل الناس**: أي بعد عرض الإسلام عليهم. **يشهدوا**: يعترفوا بكلمة التوحيد، أي يسلموا، أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب، يهوداً أو نصارى. **عصموا**: حفظوا وحقنوا، والعصمة الحفظ والمنع. **إلا بحق الإسلام**: أي: إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً. **وحسابهم على الله**: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون).

وأما الأمان: فيكون بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد.

قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(**ولا يدينون..**: لا يعتقدون صحته ولا يتبعون شرائعه، وهو الدين الثابت الناسخ لكل ما تقدمه من شرع سماوي. **الجزية**: ما يفرض عليهم من المال جزاء لكف القتال عنهم وتأمينهم وحمايتهم. **عن يد**: بأيديهم لا يوكلون بها غيرهم. **صاغرون**: منقادون لأحكام الإسلام).

=

... فَيُهْدَرُ الحَرْبِيُّ والمرْتَدُّ(١)، وَمَنْ عَلَيْه قصَاصٌ كَغَيره(٢). وَالزَّاني المُحْصَنُ إن قَتَلَهُ ذمِّيٌّ قتُل(٣)، أو مُسْلمٌ فَلاَ في الأصحِّ(٤).

وَفي القَاتلِ بُلُوغٌ وَعَقْلٌ(٥)، ....

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

(**استجارك**: استأمنك من القتل وغيره. **فأجره**: أمنه واحمه. **أبلغه**..: أوصله إلى موضع أمنه. **ذلك بأنهم**..: افعل بهم ما أمرت به لأنهم يجهلون دين الله تعالى، فلابد من سماعهم للقرآن ليعلموه).

(١) فلا قصاص في قتلهما ولا دية:

أما الحربي: فلعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

(**حيث**..: في حل أو حرم. **خذوهم**: أسرى. **احصروهم**: في القلاع والحصون حتى يضطروا إلى الاستسلام أو الإسلام. مرصد: طريق يسلكونه).

وأما المرتد: فلما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

[البخاري: الجهاد، باب: لايعذب بعذاب الله، رقم: ٢٨٥٤].

وانظر كتاب الردة صحيفة (١٥٨٧).

(٢) أي هو معصوم الدم على غير المستحق للقصاص منه، فإذا قتله أحد غير صاحب القصاص اقتص منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فخص الله تعالى الولي بسلطان قتل القاتل، فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه.

(٣) به، لأنه لا سلطان له على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وإذا كان الذمي يقتل به فغيره ـ كالمرتد والمعاهد والمؤمن ـ أولى أن يقتل به.

(٤) أي فلا يقتل به، لاستيفائه حداً لله تعالى.

(٥) أي لوجوب القصاص على القاتل أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبي ومجنون، =

... والمَذْهَبُ وُجُوبُهُ عَلَى السَّكْرَانِ[1]. وَلَوْ قَالَ: كُنْتُ يوْمَ القتْل صَبياً أو مَجْنوناً صُدِّقَ بيَمينه إنْ أمْكَنَ الصِّبَا وَعُهِدَ الجُنُونُ[2]، وَلوْ قَالَ: أنَا صبيٌّ، فَلا قصَاصَ[3] ولا يُحَلَّفُ[4]. ولا قصَاصَ عَلى حَرْبيٍّ[5]، وَيجبُ عَلَى المَعْصُوم وَالمُرْتَدِّ[6].

لأن القصاص عقوبة بدنية، والعقوبة لا تجب إلا بالجناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، لعدم صحة قصد التعدي منهما، فليسا من أهل العقوبة، ولا قصاص عليهما في قتلهما وإن كان على صورة العمد.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل. أو: يُفيق». وفي رواية: «وعن المبتلى حتى يبرأ».

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٩. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير النائم، رقم: ٢٠٤١، واللفظ له].

(**رفع القلم**: أي المؤاخذة. **يفيق**: من جنونه. **المبتلى**: المصاب بعاهة أو مرض في جسمه أو عقله).

(١) المتعدي بسكره، وهو الذي تعاطى الشراب مختاراً، وهو يعلم أنه مسكر وأنه حرام. إذ لو لم يجب القصاص عليه لأدى ذلك إلى إغلاق باب القصاص، فإن من أراد القتل لا يعجزه أن يسكر حتى لا يقتص منه.

(٢) أي إن أمكن الصبا وقت القتل، أو عرف الجنون قبله، لأن الأصل بقاؤهما.

(٣) إن أمكن صباه.

(٤) لأن تحليفه لإثبات صباه إبطال ليمينه، لأنه إذا ثبت صباه بطلت يمينه، فلا فائدة من تحليفه.

(٥) إن قتل حال حرابته، وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة أو أمان، لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم وقد قتل مسلماً قبل إسلامه.

(٦) أي يجب القصاص على من كان معصوم الدم بإسلام أو عقد ذمة أو أمان، لالتزامه بأحكام الإسلام. كما يجب على المرتد إذا قتل معصوماً حال ردته لبقاء علقة الإسلام فيه.

(د) [قوله: (ويجب على المعصوم) يدخل فيه الذمي الذي ذكره المحرر، ويدخل من له هدنة =

ومُكَافأةٌ[1]، فَلا يُقْتَلُ مُسْلمٌ بذمِّيٍّ[2]،..........................

أو أمان].

(١) أي يشترط في القاتل حتى يلزمه القصاص أن يكافئه المقتول، أي أن يساويه حال الجناية في الإسلام أو الذمة أو الأمان وغير ذلك.

(٢) لما جاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: سألت علياً رضي الله عنه، هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس. فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفِكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

[البخاري: الديات، باب: العاقلة، رقم: ٦٥٠٧].

(**فلق**: شقها في الأرض حتى تنبت ثم تثمر. **برأ**: خلق. **النسمة**: النفس. **العقل**: الدية. **فكاك الأسير**: ما يخلص به من الأسر)

وعن قيس بن عُباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال: فأخرج كتاباً من قِرَابِ سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تَكَافَأُ دماؤهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

[أبو داود: الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، رقم: ٤٥٣٠. النسائي: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وباب: سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤ ـ ٤٧٤٦].

(**الأشتر**: هو مالك بن الحارث. **قراب**..: وعاء من جلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وعصاه ونحو ذلك. **تكافأ**..: **أصلها**: تتكافأ، أي تتساوى في القصاص والديات ونحو ذلك. **وهم يد**..: ينصر بعضهم بعضاً ويتعاونون وكأنهم شخص واحد. **يسعى**..: أقل واحد فيهم إذا أعطى عهداً وأماناً لأحد وجب على الجميع احترامه والوفاء به. **ذو عهد**..: أي لا يقتل معاهد ما دام لم ينقض عهده، إلا بما يستحق عليه القتل. من
=

... وَيُقْتَلُ ذمِّيٌّ به وبذميٍّ[١]، وَإن اخْتَلفت ملَّتهُما[٢]، فَلَو أسْلم القاتلُ لمْ يسْقُط القصَاصُ[٣]. وَلوْ جَرَحَ ذمِّيٌّ ذمِّياً، وَأسْلَمَ الجَارحُ، ثمَّ مَاتَ المَجْرُوحُ[٤] فكَذا في الأَصَحِّ[٥]، وفي الصُّورَتَيْنِ[٦] إنَّما يَقْتَصُّ الإمامُ بطلَبِ الْوَارثِ[٧].

أحدث..: من فعل جناية أخذ بها، ولا يؤخذ بها غيره. آوى: أجار جانياً وحال بينه وبين أن يعاقب على جنايته).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجِيرُ عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشِدُّهُمْ على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم. لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

[أبو داود: الجهاد، باب: في السرية تَرُدُّ على أهل العسكر، رقم: ٢٧٥١. ابن ماجه: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ٢٦٥٩].

(يجير: يعطي العهد والأمان. أقصاهم: أبعدهم. ويرد..: يعطي القوي منهم جزءاً مما يكسبه لمن ضعف منهم. متسريهم: من يخرج في سرية من الجيش).

قال في [مغني المحتاج]: (قال ابن المنذر: ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه). أي قوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر».

(١) أي يقتل الذمي بالمسلم لأنه دونه، وبالذمي لأنه يساويه.

(٢) فيقتل يهودي بنصراني ومجوسي وبالعكس.

(٣) لأنه كان يكافئ المقتول حال الجناية، والاعتبار في العقوبات بحال الجناية، ولا نظر لما يحدث بعدها.

(٤) بسراية الجراحة السابقة.

(٥) أي يقتص من الجارح، للتكافؤ حالة الجرح الذي أفضى إلى الهلاك.

(٦) إسلام قاتل الكافر بعد قتله، وإسلام الجارح الذي حصل الموت بجرحه بعد الجرح.

(٧) ولا يفوض الحاكم أمر القصاص لولي المقتول غير المسلم، تحرزاً من تسليط الكافر على المسلم. فإن لم يطلب ولي المقتول القصاص فليس للإمام أن يقتص.

وَالأظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ بذمِّيٍّ وبمُرْتَدٍّ[(١)]، لا ذِمِي بمُرْتَدٍّ[(٢)].

وَلا يُقْتَلُ حُرٌّ بمنْ فيه رقٌّ[(٣)]، ويُقْتلُ قِنٌّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكاتبٌ وأمُّ وَلَدٍ بَعْضُهم ببَعْضٍ[(٤)]. وَلَوْ قَتَلَ عبْدٌ عَبْداً، ثُمَّ عَتَقَ القَاتلُ أو عَتَقَ بَيْنَ الجُرْحِ وَالمَوْتِ، فكَحُدُوثِ الإسلامِ[(٥)]. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مثْلَهُ لاَ قصَاصَ[(٦)]، وَقيل: إنْ لَمْ تَزِدْ

---

(١) إذا قتل المرتد حال ردته ذمياً أو مرتداً قتل به، ولو رجع إلى الإسلام بعد القتل وقبل القصاص منه، لوجود التكافؤ بينه وبين المقتول حالة القتل.

(٢) أي إذا قتل الذمي مرتداً لايقتل به، لأن المرتد مهدر الدم، وهو أسوأ حالاً من الذمي.

(٣) لقوله تعالى في آية القصاص: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ فمفهومه أن الحر لا يقتل بالعبد.

وأخرج أبو داود عن الحسن البصري كان يقول: لا يقتل حر بعبد. وفي رواية قال: لا يقاد الحر بالعبد.

[سنن أبي داود: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم: ٤٥١٧، ٤٥١٨].

وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد.

وقول الصحابي: (من السنة) له حكم الحديث المرفوع.

وروى الدارقطني عن علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: أتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِدْهُ به. وفي رواية ابن عمرو رضي الله عنهما زيادة: وأمره أن يعتق رقبة.

[الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٤٤. البيهقي: الجنايات، باب: ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به: ٨/ ٣٦].

(٤) لأنهم متساوون في الرق، وإن انعقد لبعضهم سبب الحرية.

(**القن**: هو المملوك بكامله، **والمدبر**: المعلق عتقه على موت سيده. **والمكاتب**: الذي تعاقد مع سيده أن يأتيه بأقساط ليصبح حراً. **وأم الولد**: هي التي وطئها السيد فحملت منه، فلا تباع ولا توهب، فإذا مات السيد صارت حرة).

(٥) لغير المسلم إذا قتل أو جرح غير مسلم ثم أسلم، فإنه يقتص منه كما سبق، فكذلك هنا: يقتص من الجاني ولو صار حراً، لوجود المكافأة حال الجناية.

(٦) لأنه يقتل جميعه بجميعه، حرية ورقاً شائعاً، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق، وهو ممتنع.

حُرِّيَّةُ القَاتِلِ وَجَبَ[1].

ولا قصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلمٍ وَحُرٍّ ذمِّيٍّ[2].

وَلا بقَتْلِ وَلَدٍ وإن سَفَلَ[3]**، ولا لَهُ**[4]**،** ....

---

(١) لتساويهما في الرق والحرية.

(٢) أي إذا قتل عبدٌ مسلم حراً ذمياً لا يقتل به، لأن المسلم لا يقتل بالذمي. وإذا قتل ذمي حر عبداً مسلماً لا يقتل به، لأن الحر لا يقتل بالعبد، وعليه فلا قصاص بينهما.

(٣) أي إذا قتل الوالد ـ سواء الأب والأم ـ ولده أو ولد ولده لا يقتل به.

(٤) أي كما أنه لا يقتل الوالد بالولد لا يُقتل الوالد للولد، كما لو قتل الأب أم ولده، وكان ولده من مستحقي القصاص.

والمعنى: أنه إذا ثبت للفرع قصاص على الأصل ـ ولو لم يكن الفرع هو المقتول ـ لا يقتل الأصل، لأنه بمعنى قتل الوالد بالولد، لأنه يُقْتَلُ لحقه. ولا فرق أن يكون القصاص كله للفرع، أو يكون له بعضه، لأن القصاص لا يتجزأ، وما لا يتجزأ إذا سقط بعضه سقط كله.

وذلك لما رواه الدارقطني والبيهقي عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل الوالد بالولد» وفي رواية: «لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمداً».

وروى عن سراقة بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نقيد الأب عن ابنه، ولا نقيد الابن عن أبيه».

وأخرج حديث عمر وابن عباس وابن عمرو ـ رضي الله عنهم ـ الترمذي وابن ماجه، كما أخرج حديث سراقة رضي الله عنه الترمذي. وأخرج الحاكم ـ أيضاً ـ حديث عمر رضي الله عنه.

[الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٣٩٩ـ١٤٠١. ابن ماجه: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده، رقم: ٢٦٦١ ـ ٢٦٦٢. وأخرج حديث عمر رضي الله عنه أحمد في مسنده: ١/ ٤٩. الدارقطني: الحدود والديات: ٣/ ١٤١. البيهقي: الجنايات، باب: الرجل يقتل ابنه: ٨/ ٣٨ . المستدرك: العتق: ٢/ ٢١٦].

والوالد يتناول الأب والأم، وقيس عليهما جميع الأصول. والولد يشمل الذكر والأنثى، =

... ويُقتلُ بوالدْيه[1]. وَلوْ تَدَاعيَا مَجْهُولاً[2] فَقتَلَهُ أحدُهما[3]: فَإنْ ألحقَهُ الْقَائِفُ بالآخرِ اقْتَصَّ[4] وَإلَّا فلاَ[5].

ولَوْ قَتَلَ أحَدُ أخَوين الأبَ والآخَرُ الأمَّ معاً، فَلكُلٍّ قصَاصٌ[6]، ويُقَدَّم بقُرْعَةٍ[7]، فإن اقْتَصَّ بهَا أوْ مبادِراً[8] فلوَارِث المقْتصِّ منْهُ قَتْلُ المقتَصِّ إنْ لم نُورِّثْ قَاتلاً بحقٍ[9]، وَكَذا إنْ قتَلا مُرَتَّباً ولا زَوْجيَّةَ[10]،.......................

وقيس عليه جميع الفروع.

والمعنى في هذا: أن الأصل سبب في وجود الفرع، فلا يكون الفرع سبباً في عدمه.

(١) أي إذا قتل الفرع الأصل يقتل به، لعدم وجود المعنى الذي امتنع فيه قتل الأصل بالفرع.

(٢) أي مجهول النسب، فادعى كل منهما أنه ولده.

(٣) قبل تبين حاله، فلا قصاص عليه في الحال، لأن أحدهما أبوه، وقد اشتبه الأمر، فقد يكون القاتل هو أباه، ولذلك يعرض على القائف في هذه الحالة.

(٤) أي إذا ألحقه بغير القاتل اقتص هذا الذي ألحق به من القاتل، لثبوت أبوته وانقطاع نسبه عن القاتل.

(٥) أي إذا لم يلحقه القائف بالآخر فلا يقتص لعدم ثبوت أبوته.

(٦) على أخيه، لأنه قتل مورثه: هذا يقتص بأبيه، وهذا يقتص بأمه، ولا يرث كل قاتل من مقتوله شيئاً، ويرث من غير مقتوله.

(٧) أي إذا لم يعف أحدهما عن الآخر، وتشاحا فيمن يقدم للقصاص أولاً: أقرع بينهما وقدم من خرجت عليه القرعة، وذلك لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

(٨) أي بلا قرعة.

(٩) سبق في كتاب الفرائض [صحيفة: ١١٣٢]: أن أي مشاركة بالقتل، ومهما كان نوع القتل، تمنع الميراث. وهنا: حين قتل أحد الأخوين الآخر قصاصاً قتله بحق، وقتله له يمنعه من الميراث منه، فلم يرث القصاص له، ولذلك لا يسقط القصاص عنه، فيقتص منه من ورث القصاص. أما لو قلنا: إن القتل بحق لا يمنع الميراث يكون هذا المقتص من أخيه وارثاً قصاص نفسه، فيسقط القصاص عنه.

(١٠) أي تأخر خروج روح أحد الأبوين عن الآخر، ولم يكن بين الأبوين زوجية: استحق =

... وإلَّا فعَلى الثَّاني فَقَطْ[1].

ويُقْتَلُ الجمعُ بواحدٍ[2]، وللْوَلِيِّ العَفْوُ عن بَعْضهمْ على حصَّتِهِ منَ الدِّيَة باعْتبَار الرُّؤُوس[3].

كل منهما القصاص على الآخر.

(١) أي إذا كان زهوق روح أحد الأبوين متأخراً عن الآخر، وكان بين الأبوين زوجية: فالقصاص على الذي تأخر موت مقتوله، لأن أياً من الأبوين سبق موته ورثه الأب الآخر والولد الذي لم يقتله، فإذا قتل الولد الثاني الأب الباقي ورثه الأول، فتنتقل إليه حصته من القصاص، فيصبح وارثاً لجزء من القصاص، فيسقط عنه باقيه لأن القصاص لا يتجزأ، ويبقى القصاص على الثاني.

(٢) أي إذا اشترك جماعة بقتل واحد قتلوا به جميعاً، تحقيقاً لحكمة القصاص.

روى مالك في [الموطأ] عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً ـ خمسة أو سبعة ـ برجل واحد، قتلوه غيلة. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً.

[العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر: ٢/ ٨٧١].

(**غيلة**: خديعة وسراً، في [مختار الصحاح]: وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه. **تمالأ**: اتفق وتواطأ على قتله).

(٣) أي باعتبار عدد القتلة، فإن كانوا خمسة مثلاً، وعفا عن أحدهم على الدية يثبت له خمس الدية.

لا تمييز في القصاص بين الأفراد:

فيقتص للأنثى من الذكر، وللصغير من الكبير، وللوضيع من الشريف، في النفس وفي الأعضاء. وذلك لعموم أدلة القصاص التي سبقت في النفس وفي الأعضاء.

وجاء في كتاب النبي ﷺ الذي بعث به عمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن ـ وفيه بيان أنصبة الزكاة والديات وأحكام أخرى غيرها: «وأن الرجل يقتل بالمرأة».

[ابن حبان: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، رقم: ٧٩٣. الحاكم في المستدرك: الزكاة: ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧].

وَلا يُقْتَلُ شَريكُ مُخطِئٍ وشبْهِ عَمْدٍ[1]. وَيُقْتَلُ شَريكُ الأبِ، وعَبْدٌ شَارَك حُراً في عَبْدٍ، وذميٌّ شَارَكَ مُسْلماً في ذمِّيٍّ، وَكَذا شَريكُ حَرْبيٍّ[2]، وقَاطعٍ قصَاصاً أوْ حَدّاً[3]، وشريكُ النَّفْسِ[4]، ودَافعِ الصَّائلِ في الأظْهَر[5].

وَلوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْداً وَخَطأً، وَمَاتَ بهِمَا. أوْ: جَرَحَ حربياً، أوْ: مُرْتداً، ثم أسْلَمَ وجَرَحَهُ ثَانياً فَماتَ: لم يُقْتلْ[6]. ولو دَاوَى جُرْحَهُ بسُمٍّ مُذَفِّفٍ[7] فلا قصَاص

---

(١) لأنه شارك في إزهاق الروح من لا قصاص في فعله، فاجتمع ما يقتضي القصاص وما يمنعه، فغلب المانع، حسب القاعدة الفقهية: (إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم المانع).

(٢) أي إذا شارك الحربيَّ في قتل مسلم غيرُ حربي، يقتص من غير الحربي.

(٣) أي إذا قطع عضواً من إنسان قصاصاً أو حداً ـ كالسارق ـ ثم جاء آخر فجرحه بعد القطع، ثم مات بسراية القطع والجرح: فيقتص من الجارح.

(٤) أي إذا جرح إنسان نفسه، ثم جرحه آخر، فمات من الجرحين: يقتص من هذا الجارح.

(٥) الصائل: هو الذي يثب على إنسان لينال من نفسه أو عرضه أو ماله، فله أن يدفعه، فلو جرحه بهذا الدفع، ثم جاء آخر غير المصول عليه فجرحه ثانية، ثم مات من الجرحين: يقتص من الجارح غير المصول عليه.

وسبب القصاص من هؤلاء المشاركين: هو أن فعل المشارَك في الأصل يوجب القصاص، وإنما سقط القصاص عنه لصفة قائمة بذاته، وهذه الصفة غير موجودة في الذي شاركه، فلم يوجد مانع من الاقتصاص منه. ولم يقتص من مشارك المخطئ وشبه العمد: لأن فعل كلٍّ منهما لا يوجب القصاص أصلاً. والحاصل: أنه متى سقط القصاص عن أحد القاتلين لصفة في فعله سقط القصاص عن شريكه، ومتى سقط القصاص عن أحدهما لصفة في ذاته لم يسقط القصاص عن مشاركه.

(٦) لم يقتل الجارح في الصور كلها، لأن الموت حصل بفعلين: أحدهما يقتضي القصاص والآخر يمنعه، فغلب جانب المنع، فسقط القصاص.

(٧) (مذفف) أي قاتل في الحال، كأن شربه أو وضعه على الجرح.

على جَارحِهِ[1]، وإنْ لمْ يَقْتُلُ غالباً فشبهُ عمدٍ[2]، وإنْ قَتَلَ غالباً ـ وعَلمَ حالَهُ ـ فشريكُ جَارحِ نَفْسه[3]، وَقيلَ: شريكُ مُخْطئٍ[4].

وَلَوْ ضَرَبوهُ بسيَاطٍ فَقَتَلُوهُ، وَضَرْبُ كُلِّ وَاحدٍ غَيْرُ قاتلٍ: فَفي الْقصَاصِ عَلَيهمْ أوْجُهٌ: أَصَحُّهَا يجِبُ إن تَوَاطؤُوا[5].

وَمن قتَلَ جَمْعاً مُرَتَّباً قُتِلَ بأوَّلهمْ[6]، أو معاً فَبالْقُرْعةِ[7]، وللْباقينَ الدِّيَاتُ[8]. قُلْتُ: فَلَو قَتَلهُ غَيْرُ الأوَّل[9] عَصَى[10] وَوَقَعَ قصَاصاً[11]،......................

---

(١) ولا دية، لأن المجروح هو الذي قتل نفسه، فصار كما لو جرحه إنسان فذبح هو نفسه. وعلى الجارح ضمان الجرح الذي أحدثه فيه.

(٢) أي إذا كان السُّمُّ الذي تداوى به المجروح لا يقتل غالباً، ومات من التداوي به، يعتبر فعله شبه عمد، فيكون موته بسبب فعلين: عمد وشبه عمد، فيسقط القصاص عن جارحه عمداً.

(٣) أي كمن جرح نفسه، ثم جرحه آخر، فمات: فعليه القصاص، تنزيلاً لفعل المجروح منزلة العمد. وانظر الحاشية: ٤، من الصحيفة قبلها مع الأصل.

(٤) لأنه قصد التداوي فأخطأ، فلا قصاص على شريكه.

(٥) أي إن اتفقوا على ضربه تلك الضربات، وكان ضرب كل منهم يؤثر في إزهاق الروح. والقول الثاني: يجب على الجميع القصاص، حتى لا يتخذ مثل هذا الفعل وسيلة إلى القتل.

والقول الثالث: لا يجب على أحد منهم، لأن فعل كل واحد منهم شبه عمد.

(٦) أي يكون القصاص من حق أولياء القتيل الأول.

(٧) أي إذا كان قتله لهم جميعاً دفعة واحدة.

(٨) أي للمستحقين للقصاص الذين لم يقتص لهم لكل منهم دية، لتعذر القصاص.

(٩) من المستحقين في الأولى، أو غير من خرجت له القرعة في الثانية.

(١٠) لأنه تعدى، وقتل نفساً مُنِع من قتلها، فيعزر لإبطال حق غيره.

(١١) لأن حقه يتعلق به، بدليل ما لو عفا الأول فإنه ينتقل إلى من بعده.

... وللأوَّل ديةٌ[1]، والله أعْلَمُ.

فَصْلٌ [في تغير حال المجروح]

جَرَحَ حَربياً أوْ مُرْتَدّاً، أوْ عَبْدَ نفسه، فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ[2]، ثمَّ مَاتَ بالجُرْح، فَلا ضَمَانَ[3]. وَقيلَ: تجبُ ديةٌ[4]. وَلوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فلا قصَاصَ[5]، وَالمذْهَبُ وُجُوبُ ديةِ مُسْلمٍ مُخَفَّفَةً عَلى الْعَاقِلَةِ[6].

وَلو ارْتَدَّ المجرُوحُ وَمَاتَ بالسِّرَاية فالنَّفْسُ هَدَرٌ[7]، ويجبُ قصاصُ الجُرْحِ[8] في الأظهَر[9] يَسْتَوفيه قَريبُهُ المُسْلمُ[10]..............................

---

(١) في هذه الصورة، ولمن خرجت قرعته في الصورة الثانية، وكذلك الباقون لهم ديات.

(٢) أي أسلم الحربي المجروح، أو المرتد المجروح، وعتق عبده المجروح.

(٣) أي بمال ولا قصاص، لأن كلاً منهم حال الجرح كان غير مضمون.

(٤) أي دية قتل خطأ، اعتباراً بحال استقرار الجناية.

(٥) أي لو رمى الحربي أو المرتد، أو عبد نفسه، فأسلم الحربي أو المرتد وعتق العبد، قبل أن تصيب الرمية واحداً منهم، ثم أصابته بعد الإسلام والعتق ومات، فلا قصاص على الرامي قولاً واحداً، لعدم المكافأة في أول أجزاء الجناية وهي الرمي.

(٦) لأنها دية خطأ، فتتحملها العاقلة، ووجبت الدية اعتباراً بحال الإصابة، فإنها حالة اتصال الجناية بالمجني عليه، والرمي مقدمة يتوصل بها إلى الجناية.

(٧) أي لا يجب فيها قصاص ولا دية ولا كفارة، لأنه لو قتله حال ردته مباشرة لم يجب فيه شيء، فأولى أن لا يجب شيء بالسراية.

(٨) إن كان مما يجري فيه القصاص، كالموضحة وقطع الطرف، كما سيأتي في الفصل التالي.

(٩) لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس، وقد حصل سببه في حال كان فيه المجني عليه معصوماً.

(١٠) لأن القصاص للتشفي، فلا ينظر إلى عدم المكافأة بين مستوفيه والمجني عليه. ولهذا له أن يعفو عن القصاص على مال، لكن يأخذ المال الحاكم ليوضع في بيت مال المسلمين، لأن المرتد ماله فيء لبيت مال المسلمين.

... وقيلَ: الإمامُ[1]. فإنْ اقْتَضَى الجُرْحُ مَالاً[2] وَجبَ أقلُّ الأمْرَيْنِ: من أرْشِه وديةٍ[3]، وقيل: أرْشُهُ، وقيلَ: هَدَرٌ[4].

وَلو ارْتدَّ ثُمَّ أَسْلمَ فَمات بالسِّرايةِ فَلا قصَاصَ[5]، وقيلَ: إنْ قَصُرَت الرِّدَّةُ وَجَبَ[6]، وَتجبُ الدِّيَةُ[7]، وفي قَوْل نصفُهَا[8].

وَلوْ جَرَحَ مُسْلمٌ ذمِّيًّا فَأسْلَم، أوْ حُرٌّ عَبْداً فَعتَقَ، وَمات بالسِّرايَةِ، فَلا قصَاصَ[9]. وتَجبُ ديةُ مُسْلمٍ[10]، وَهي لسَيِّد الْعَبْد[11]، فَإن زَادَت على قيمَتِهِ

---

(١) لأن المرتد لا وارث له، فلا يرث قريبه القصاص كغيره من الأموال، فيستوفيه الإمام كما يستوفي القصاص ممن قتل من لا قريب له.

(٢) بأن كان لا يتأتى فيه القصاص.

(٣) النفس، كما لو قطع يديه ورجليه خطأ، ففيهما ديتان لو لم يمت منهما، فتجب هنا دية واحدة، لأنه لو لم يرتد، ومات بالسراية منهما، وجبت دية واحدة، أما لو كان أرش الجرح أقل، كما لو قطع يده، فتجب ديتها فقط.

(٤) أي لا يجب شيء، لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلاً، وصارت الأطراف تبعاً للنفس، ونفس المرتد مهدرة، فكذلك ما يتبعها.

(٥) لأنه مر في حالة لو مات فيها لم يجب القصاص، وهي حالة ردته بعد الجرح، فصارت شبهة تدفع القصاص.

(٦) القصاص، لأن المدة القصيرة لا يظهر فيه أثر السراية.

(٧) كاملة في ماله على القول بعدم ثبوت القصاص، لأن مقدمة الجناية ـ وهي الجرح ـ ومآلها ـ وهو الموت ـ كل منهما حصل في حالة العصمة. وهي في ماله لأنها دية عمد.

(٨) توزيعاً على حالتي العصمة والإهدار.

(٩) على الجارح في الصورتين، لأنه لم يقصد بالجناية ابتداءً من يكافئه، فكان في ذلك شبهة تدفع القصاص.

(١٠) حر، لأنه كان مضموناً في الابتداء، وهو في الانتهاء حر مسلم.

(١١) سواء كانت تساوي قيمته أو تنقص عنها، لأنه قد استحق هذا القدر بالجناية الواقعة في ملكه.

فالزِّيَادَةُ لوَرَثَتِهِ(١).

وَلَوْ قَطَعَ يَد عَبْد فَعَتَقَ ثم مَات بسرَايةٍ: فللسَّيِّد الأقَلُّ منَ الدِّيَة الوَاجبَةِ ونصْفِ قيمَته(٢)، وفي قَوْل: الأقلُّ منَ الدية وقيمَتِهِ(٣).

وَلوْ قَطعَ يدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخران، وَمَاتَ بسرَايتهم، فَلا قصَاصَ على الأوَّل إنْ كان حُرّاً(٤)، وتجبُ على الآخَرَيْن(٥).

فصلٌ [في شروط القصاص في الأطراف والجراحات]

يُشْتَرَطُ لقصَاص الطَّرف والجُرْح مَا شُرطَ للنَّفْس(٦)، ....

---

(١) لأنها وجبت بسبب الحرية.

(٢) أي له الأقل من الدية الكاملة في النفس ونصف قيمته، وهو أرش العضو المقطوع وهو اليد التي تلفت في ملكه، إذ لو اندملت الجراحة لم يجب له غيره، والسراية لم تحصل في حالة الرق حتى تعتبر في حق السيد. فإن كان كل الدية أقل فلا واجب غيره، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية التي وقعت في ملكه.

(٣) لأن السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد، فلابد من النظر إليها في حقه، فيقدر موته رقيقاً وموته حراً، ويجب للسيد أقل العوضين: فإن كانت الدية أقل فليس على الجاني غيرها، وإن كانت القيمة أقل فالزيادة وجبت بسبب الحرية، فليس للسيد إلا قدر القيمة الذي كان يأخذه لو مات رقيقاً.

(٤) لعدم المكافأة بينه وبينه حال الجناية.

(٥) لأنهما حال الجناية كان المجني عليه مكافئاً لهما، وسقط عن الأول لمعنى فيه، فأشبه حالهما حال مشارك الأب ونحوه في القتل. [انظر: صحيفة (١٥٠٤) مع حاشية (٢)].

(٦) يثبت القصاص في الأطراف كما يثبت في النفس، شريطة أن تتحقق المماثلة بين الجناية واستيفاء القصاص، كأن يقطع العضو من مفصل.

والأصل في ثبوت القصاص في الأعضاء:

عموم أدلة القصاص، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وعموم قوله ﷺ: «العمد قود».

=

[سنن الدارقطني (٣/ ٩٤) الحدود والديات، رقم (٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ومصنف ابن أبي شيبة: الديات، باب: من قال العمد قود: ٩/ ٣٦٥، رقم: ٧٨١٦.
والطبراني في الأوسط (١/ ٧٩) رقم (٢٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وروى أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّع ـ وهي ابنة النضر ـ كسرت ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وعفوا. وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». فرضي القوم وقبلوا الأرش.

[البخاري: الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم: ٢٥٥٦. وانظر صحيح مسلم: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم: ١٦٧٥. أبو داود: الديات، باب: القصاص من السن، رقم: ٤٥٩٥. النسائي: القسامة، باب: القصاص في السن، وباب: القصاص من الثنية، رقم: ٤٧٥٢، ٤٧٥٥ ـ ٤٧٥٧. ابن ماجه: الديات، باب: القصاص في السن، رقم: ٢٦٤٩. مسند أحمد: ٣/ ١٢٨، ١٦٧].

(**ثنية**: مفرد ثنايا وهي مقدم الأسنان. **جارية**: هي المرأة الشابة هنا، لا الأمة. **الأرش**: دية الجراحة أو الطرف. **العفو**: النزول عن حقهم، وعدم أخذ الدية أو غيرها. **كتاب الله القصاص**: حكم كتاب الله تعالى القصاص، وهو أن تكسر السن مقابل السن. **لأبره**: لصدقه وحقق رغبته، لما يعلم من صدقه وإخلاصه).

ويستأنس لها بما جاء حكاية عن التوراة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقيس على ما ذكر من الأعضاء ما لم يذكر، تحقيقاً لحكمة القصاص، والله تعالى أعلم.

وكذلك يجب القصاص في كل جرح يمكن ضبطه، بأن يصل إلى العظم، سواء في الرأس أو الوجه أو العضد أو الساق، ويسمى: الموضحة، سميت بذلك لأن الأصل أن تكشف العظم وتوضحه.

ووجب القصاص في مثل هذه الجراحات لأن المماثلة ممكنة، وهي الأصل في معنى القصاص، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولا تتحقق المماثلة في =

... **وَلَوْ وَضَعوا سَيْفاً على يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عليه دَفْعةً فأبانُوها قُطعُوا**[1].

وَشجاجُ الرَّأس والوَجْه عَشْرٌ: حَارصةٌ، وَهي ما شَقَّ الجلْدَ قليلاً[2]. **وَدامِيةٌ: تُدْميه**[3]، **وَباضعةٌ: تقطَعُ اللَّحْمَ، ومُتَلاحِمَةٌ: تَغُوصُ فيه**[4]، **وسِمْحَاقٌ: تبْلُغُ الجلدَةَ بين اللَّحْم والْعَظْم**[5]، **ومُوضِحَةٌ: تُوضحَ العَظْمَ، وهَاشمَةٌ: تَهْشِمُهُ، ومُنَقِّلَةُ: تنقُلُهُ**[6]، **ومَأْمُومَةٌ: تبلُغُ خَريطةَ الدِّمَاغ**[7]، **وَدامغَةٌ: تَخْرِقُهَا**[8].

ويجبُ القصاصُ في المُوضحَة فَقَطْ[9]،..............................

غير ما ذكر من الجروح، لأنها لا تؤمن فيها الزيادة أو النقص، فلا قصاص فيها كما سيأتي في الفصل.

ويشترط أن يكون الجاني في الأطراف والجراحات مكلفاً ملتزماً لأحكام الإسلام، وأن يكون غير أصل للمجني عليه، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم ومكافئاً للجاني، كما سبق في شروط القصاص للنفس.

(١) كلهم إذا فعلوا ذلك عمداً، كما لو قتل جماعة واحداً، على ما سبق صحيفة (١٥٠٣) مع حاشية (٢).

(٢) سميت بذلك من قولهم: حرص القصار الثوب إذا شقه بالدق.

(٣) أي تدمي الجرح أو الشق من غير سيلان دم، فإن سال فدامعة.

(٤) أي تغوص في اللحم، ولكنها لا تبلغ الجلدة التي هي بين اللحم والعظم، سميت بذلك تفاؤلاً بما تؤول إليه من الالتحام.

(٥) سميت بذلك، لأن الجلدة التي تبلغها يقال لها: سمحاق الرأس، مأخوذة من سماحيق البطن، وهي الشحم الرقيق فيه.

(٦) عن موضعه، وتسمى لدى الأطباء حديثاً: كسر متبدل، أي تبدل عما كان عليه من موضع.

(٧) أي القشرة المحيطة به، وتسمي أيضاً: آمَّة.

(٨) أي تخرق خريطة الدماغ وتصل إلى الدماغ.

(٩) لأنها يمكن ضبطها، كما سبق في الحاشية الصحيفة قبلها.

... وقيلَ: وفيما قَبْلَها سوى الحَارصَةِ[1]. ولو أوْضَحَ في بَاقي الْبَدَنِ، أوْ قَطَعَ بعْضَ مَارنٍ[2] أوْ أذُنٍ ولَمْ يُبِنْهُ[3]، وَجَبَ الْقِصَاصُ في الأصَحِّ[4].

ويجبُ[5] في القَطْعِ من مَفْصِلٍ حَتَّى في أصْلِ فَخِذٍ ومَنْكِبٍ إنْ أمْكَنَ بلاَ إجَافَةٍ[6]، وإلَّا فَلا عَلَى الصَّحيحِ[7].

وَيجبُ في فَقْءِ عَينٍ وَقَطْعِ أذُنٍ وَجَفْنٍ ومَارنٍ وَشَفَةٍ ولِسانٍ وَذَكَرٍ وأنْثَيَيْنِ[8]، وَكَذَا ألْيَانِ وشُفْرَانِ[9]، في الأصحِّ[10].

ولا قصَاصَ في كَسْرِ الْعظَامِ[11]، ....

---

(١) (د) [قوله: (وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة) هذا الاستثناء للحارصة زيادة له لا بد منها، فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعاً، وإنما الخلاف في غيرها].

(٢) هو ما لان من الأنف.

(٣) لم يفصله كلياً عن موضعه.

(٤) لأن ذلك يمكن ضبطه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أي إذا كان ذلك ممكناً، وقد أمكن هنا.

(٥) أي القصاص.

(٦) وهو الجرح الذي ينفذ إلى الجوف.

(٧) أي إذا كان القطع من هذه المواضع يمكن أن يصل إلى الجوف فلا قصاص، لأن الجائفة لا يمكن أن تنضبط ضيقاً وسعة وتأثيراً.

(٨) أي الخصيتين.

(٩) تثنية شُفر، وهو اللحم الذي يحيط بقبل المرأة كما تحيط الشفتان باللسان. وشُفر كل شيء حرفه، وأصل منبت الشعر في الجفن. وهو بضم الشين، وحكي فيه الفتح.

(١٠) ويثبت القصاص في المذكورات ـ وإن لم يكن لها مفاصل ـ لأن لها نهايات مضبوطة، فألحقت بالمفاصل، عملاً بالنص ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ما أمكن.

(١١) لعدم إمكان المماثلة أو الوثوق منها، لأن الكسر يصعب ضبطه.

أقول: يمكن في هذه الأيام التمكن من ضبطه بواسطة الآلات الحديثة، فإن كانت العلة في =

... وَلهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفصلٍ إلى مَوْضعِ الْكَسْرِ[1]، وَحُكُومةُ الباقي[2].

وَلو أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعرَةٍ[3]، وَلَو أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْضَحَ وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعرَةٍ[4].

وَلو قَطَعَهُ منَ الكُوعِ[5] فَلَيْسَ لهُ التقاطُ أَصَابِعِهِ[6]، فإنْ فَعَلَهُ عُزِّرَ ولا غُرْمَ[7]، وَالأصحُّ أَنَّ لَهُ قَطْعَ الكَّفِّ بَعْدَهُ[8].

وَلو كَسَرَ عَضُدَهُ وأبانَهُ[9] قُطِعَ منَ المِرْفَقِ[10]، وَله حُكومَةُ الْبَاقي[11]، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ مُكِّنَ في الأصحِّ[12].

عدم القصاص عدم الضبط، فيمكن أن يتغير الحكم ويقال بثبوت القصاص.

(١) لأن في ذلك استيفاء بعض الحق، والميسور لا يسقط بالمعسور.

(٢) لأنه لم يأخذ عوضاً عنه. **والحكومة**: جزء من الدية يقدره القاضي.

(٣) هي فرق الدية ما بين الموضحة والهاشمة، لأن دية الهاشمة عشرة من الإبل، ودية الموضحة خمسة.

(٤) هي فرق الدية ما بين الموضحة والمنقلة، لأن دية المنقلة خمسة عشر من الإبل.

(٥) وهو العظم الذي في مفصل الكف من جهة الإبهام، وما يلي الخنصر منها يسمى: الكرسوع، والذي في إبهام الرجل هو: البوع.

(٦) لأنه قادر على استيفاء حقه من محل الجناية، وإذا كانت المماثلة ممكنة فلا يعدل عنها.

(٧) لأنه يستحق إتلاف الكف بأصابعه جملة، فلا يلزمه بإتلاف بعضه غرم، ولكن يؤد به القاضي بما يراه مناسباً، لعدوله عن المستحق الممكن.

(٨) لأنه مستحقه. ومقابل الأصح: ليس له ذلك لما فيه من زيادة ألم عليه، ولعل هذا القول أرحم من غيره.

(٩) فصله عن موضعه.

(١٠) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية، والعضد من مفصل المرفق إلى الكتف.

(١١) لتعذر القصاص فيه.

(١٢) أي إذا طلب من كسر عضده أن يقطع يد الجاني من الكوع مكن من ذلك، لأنه عاجز =

ولَوْ أوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْؤُهُ[1] أوضَحَهُ، فإنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ[2] وإلَّا أذْهَبَهُ بأخَفِّ مُمْكنٍ، كَتَقْريبِ حَديدةٍ مُحْمَاةٍ منْ حَدَقَتِهِ[3]. وَلو لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غالباً فذهبَ لَطَمَهُ مثلَهَا، فإنْ لَمْ يَذْهَبْ أذهبَ[4].

وَالسَّمْعُ كالْبَصَرِ يجبُ القصَاصُ فيه بالسِّرَايةِ[5]، وَكَذا الْبَطْشُ[6] والذَّوْقُ والشَّمُّ في الأصَحِّ[7]، ولَوْ قطعَ أصْبُعاً فَتَأكَّلَ غَيْرُهَا فلا قصَاصَ في المُتأكِّلِ[8].

عن القطع في محل الجناية، فحين عدل عنها كان تاركاً لبعض حقه فلا يمنع منه، وله في هذه الحالة حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد، لأنه لم يأخذ عوضاً عنه.

(١) أي ضوء عينيه فأصبح لا يبصر.

(٢) من عيني الجاني فقد حصل حقه.

(٣) فإن لم يمكن إذهاب ضوئهما سقط القصاص للموضحة ووجبت الدية.

(٤) بوسيلة من الوسائل إن أمكن، وإن لم يمكن ذلك سقط القصاص ووجبت الدية.

(٥) لأن له محلاً مضبوطاً، وهو المعتمد.

(٦) أي القدرة على الفعل.

(٧) أي يجب القصاص فيها إذا ذهبت بواسطة اللطم ونحوه، لأن لها محالاً مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

(٨) أي الذي ذهب بسبب السراية إليه، لعدم تحقق العمدية فيه، وفيه الدية أو حكومة العدل، ويكون ذلك عن الجاني.

باب: كَيفيَّة القصَاص ومُسْتَوْفيه وَالاخْتلافُ فيه

لا تُقْطَعُ يسارٌ بيمينٍ[1]، ولا شَفَةٌ سُفْلَى بعُلْيَا وعَكْسُهُ[2]، ولا أَنْمُلَةٌ بأُخْرَى[3]، ولا زَائدٌ بزَائدٍ في مَحَلٍ آخرَ[4]. ولا يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وطُولٍ وقُوَّةِ بَطْشٍ في أَصْلِيٍّ[5]، وَكَذا زائدٌ في الأَصَحِّ.

ويُعْتَبَرُ قَدْرُ المُوضِحَة طُولاً وعَرْضاً، ولا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْم وجِلْدٍ، ولَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأسه، وَرَأسُ الشَّاجِّ أَصْغرُ اسْتَوْعبْنَاهُ ولا نُتَمِّمُهُ من الْوَجْهِ والْقَفَا[6]، بلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقي مِنْ أَرْشِ المُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ على جميعِهَا. وإنْ كانَ رَأسُ الشَّاجِّ أكْبَرَ أخذَ قَدْرُ رَأسِ المَشْجُوجِ فَقَطْ، والصَّحيحُ أَنَّ الاخْتيَارَ في مَوْضعه إلى الجَاني[7]. ولَوْ أَوْضَحَ نَاصية، وَناصيتُهُ أَصْغَرُ تُمِّمَ من بَاقي الرَّأْسِ[8]، وَلوْ زَادَ

---

(١) لاختلاف المحل والمنفعة، والمقصود من القصاص المساواة، ولا مساواة بينهما.

(٢) ولو تراضيا بقطع ذلك لم يقع قصاصاً، ويجب في المقطوعة بدلاً الديةُ، ويسقط قصاص الأولى، لأن رضاه بالبدل يقوم مقام العفو عنه.

(٣) **الأنملة**: هي رأس الإصبع، وكذلك لا تقلع سن بغيرها، لأن الجوارح مختلفة المنافع باختلاف الأماكن.

(٤) كأن تكون زائدة المجني عليه تحت الخنصر، وزائدة الجاني تحت الإبهام مثلاً. ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد، ولا زائد بأصلي، بل يؤخذ في الزائد حكومة.

(٥) لأن المماثلة في ذلك لا تكاد تنضبط، فلو اعتبرت لتعطل حكم القصاص في الأعضاء غالباً. ويستأنس لهذا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] فإن هذه الأعضاء ذكرت على وجه الإطلاق، وهذا يقتضي عدم النظر إلى ما يكون فيها من اختلاف.

(٦) لأنهما غير محل الجناية.

(٧) لأن جميع رأسه محل الجناية، فأي موضع أدى منه تعين.

(٨) لأن الرأس كله عضو واحد، فلا فرق بين مقدمه وغيره.

المُقْتَصُّ في مُوضِحَةٍ عَلى حَقِّهِ لزِمَهُ قصَاصُ الزِّيَادة[1]، فإنْ كانَ خطأً أوْ عَفَا عَلى مَالٍ وَجَب أرشٌ كاملٌ[2]، وَقيل: قِسْطٌ[3].

ولو أوْضَحَهُ جَمْعٌ أوضَحَ منْ كُلِّ واحدٍ مثْلَهَا[4]، وقيلَ: قِسْطُهُ[5].

وَلا تُقْطَعُ صَحيحَةٌ بشلَّاءَ[6]، وإنْ رَضيَ الجَاني، فَلوْ فَعَلَ لَمْ يَقعْ قِصَاصاً بلْ عَليه ديَتُهَا[7]، فَلَوْ سَرَى فَعلَيْه قِصَاصُ النَّفْس[8]. وتُقْطَعُ الشَّلَّاءُ بالصَّحيحةِ[9]، إلَّا أنْ يقُول أهْلُ الخبرَةِ لا يَنْقَطِعُ الدَّمُ[10]، وَيَقْنَعَ بها مُسْتَوْفيهَا[11].

وَيُقْطَعُ سليمٌ بأعْسَمَ[12] وَأعْرَجَ،...........................

---

(١) لتعديه وتعمده، ويقتص منه بعد اندمال موضحته.

(٢) لأن حكم الزيادة يخالف حكم الأصل، فالأصل وجب فيه القصاص والزيادة وجب فيها المال، وتغاير الحكم كتعدد الجاني.

(٣) أي قسط الزائد، فيوزع الأرش على الأصل والزيادة .

(٤) لأنه ما من جزء إلا وكل واحد جانٍ عليه، فأشبه ما لو اشتركوا في قطع عضو.

(٥) من موضحة المجني عليه، لإمكان التجزئة، فتوزع عليهم ويوضح كل واحد منهم بقدر حصته.

(٦) والشلل بطلان منفعة العضو وإن لم يزل الحس والحركة.

(٧) أي على المستوفي دية يد صحيحه، وله هو حكومة يده الشلاء.

(٨) أي إذا مات المقتص منه بقطع يده كان القصاص على المستوفي، لأنه استوفى ما ليس بحق له.

(٩) لأنها أقل من حق المستوفي.

(١٠) ولا تنسد أفواه العروق بالحسم بالنار أو غيره، فعندها لا تقطع حتى لا تؤدي السراية إلى استيفاء النفس بدل الطرف.

(١١) أي يرضى بذلك المجني عليه الذي قطعت يده الصحيحة، ولا يطلب أرشاً عن الشلل، لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال.

(١٢) من العَسَم، وهو تشنج في المرفق، أو قصر في الساعد أو العضد، وقيل: هو ميل واعوجاج في الرسغ. وقيل: هو الذي بطشه بيساره أكثر، ويقال له في العرف: الأعسر.

... وَلا أَثَرَ لخُضْرَةِ أظْفَارٍ وَسَوَادِهَا[١]، والصَّحيحُ قَطْعُ ذَاهبَةِ الأظْفَارِ بسَليمَتهَا دُونَ عَكْسِهِ[٢]، وَالذَّكرُ صحَّةً وَشَللاً كاليَد[٣].

وَالأشلُّ: مُنْقبضٌ لا يَنْبَسطُ أو عَكْسُهُ[٤]، ولا أثَرَ[٥] للانْتشار وَعَدمِه، فَيُقطعُ فَحْلٌ بخَصِيٍّ وعِنِّينٍ[٦]. وأنفٌ صحيحٌ بأخْشَمَ[٧]، وأذُنُ سَميعٍ بأصَمَّ، لا عَيْنٌ صَحيحَةٌ بحَدَقَةٍ عَمْيَاء[٨]، ولا لسانُ نَاطقٍ بأخْرَسَ[٩].

وفي قَلْعِ السِّنِّ قصَاصٌ[١٠]، ....

---

(١) لأن ذلك علة ومرض في الظفر، وهو لا يؤثر في وجوب القصاص.

(٢) أي لا تقطع السليمة بالتي ذهب أظفارها، لأن الكامل لا يؤخذ بدل الناقص، والناقص يؤخذ بدل الكامل، ولذا قطعت ذاهبة الأظفار بدل السليمة، لأنها أدون من المستحقة.

(٣) فلا يقطع الصحيح بالأشل، ويقطع الأشل بالصحيح إن رضي المستحق للقصاص، لأنه أقل من حقه.

(٤) أي يلزم حالة واحدة من الانقباض أو الانبساط، ولا يتحرك أصلاً.

(٥) في القصاص في الذكر.

(٦) **الخصي**: مقطوع الخصيتين بجلدتيهما. **والعنين**: هو العاجز عن الوطء. وتعذر الانتشار قد يكون لضعف في القلب أو الدماغ، أو لعلة غيرهما.

(٧) **الأخشم**: هو الذي فقد الشم، فيقطع بالصحيح، لأن الشم لا يَحُلّ في جرم الأنف.

(٨) ولو مع بقاء سوادها وبياضها، لأن العين القائمة التي لا تبصر كاليد الشلاء لذهاب منفعتها، فلا تؤخذ بها المبصرة، لأنها أكثر من حقه. وتؤخذ العمياء بالصحيحة إن رضي بها المجني عليه، لأنها دون حقه.

(٩) أي لا يقطع به، لأنه أكثر من حقه، لأن النطق في جِرْم اللسان. ويقطع لسان أخرس بصحيح إن رضي المجني عليه، لأنه دون حقه، ولا يجب معه شيء.

(١٠) دل على ذلك حديث الربيع بنت النضر رضي الله عنها الذي سبق معنا في صحيفة (١٥٠٩) وفيه: أنها كسرت سن بنت شابَّة، فأمر النبي ﷺ بالقصاص. وكذلك سبق في الموضع نفسه قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

... لا في كَسْرِهَا[١]. وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغيرٍ لم يُثْغَرْ[٢] فَلا ضَمَانَ في الحَالِ[٣]، فإنْ جَاءَ وَقْتُ نبَاتِهَا ـ بأَنْ سَقطَتِ الْبَوَاقي وعُدْنَ دُونهَا ـ وَقالَ أهلُ الْبَصَر[٤]: فَسَدَ المَنْبِتُ، وَجَبَ القصاصُ[٥]، وَلا يُسْتَوْفَى لَهُ في صغَرِهِ[٦].

وَلَوْ قَلَعَ سنَّ مَثْغُورٍ فنَبَتَت لَمْ يَسْقُط القصَاصُ في الأظْهَر[٧].

ولو نَقَصَت يَدُهُ أصبعاً فَقطَعَ كاملَةً قُطعَ وَعَليهِ أَرْشُ أصْبُع[٨]، وَلَوْ قَطَعَ كاملٌ نَاقصةً: فإنْ شاءَ المقْطُوعُ أخَذَ ديةَ أَصَابعِهِ الأرْبعِ وإنْ شَاءَ لقطَهَا[٩]، والأصحُّ أنَّ حُكُومةَ مَنَابِتِهنَّ تجبُ إن لَقَطَ[١٠]، لا إنْ أخَذَ ديتَهَنَّ[١١]، وأَنَّهُ يجبُ في الحَالين

---

(١) لما سبق من أنه لا قصاص في كسر العظم، إلا إذا كان يمكن ضبط ذلك، لأن السن عظم مشاهد من كل جانب، وقد يستدل لهذا بحديث الربيع، لأن اللفظ فيه: أنها كسرت سن جارية.

(٢) لم تسقط أسنانه الرواضع ـ التي تسمى اللبنية ـ والتي من شأنها السقوط.

(٣) لا بقصاص ولا بدية، لأنه لم يتحقق إتلافها، لأنها تعود غالباً.

(٤) أي أهل الخبرة والمختصون بالأسنان.

(٥) حينئذ، لليأس من عودها.

(٦) وإنما ينتظر بلوغه ليستوفي هو، لأن القصاص للتشفي وليذهب ما في النفس من غيظ على الجاني، وهذا المعنى لا يتحقق لو اقتص له وهو صغير.

(٧) لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى، إذ لم تجر العادة بذلك.

(٨) أي تقطع يده الناقصة، وعليه أرش الأصبع الناقصة، لأن المجني عليه لم يستوف قصاصها، فيكون له أرشها.

(٩) أي قطعها خاصة، لأنها داخلة في الجناية، ويمكن القصاص فيها. وليس له قطع اليد الكاملة لما فيه من استيفاء الزيادة.

(١٠) لأنه لم يستوفِ حقه منها بقطع الأصابع الأربع.

(١١) لأن أرش المنابت يندرج في دية الأصابع، لأنه من جنس الدية.

حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ[1].

وَلَوْ قَطَعَ كفّاً بلا أصَابعَ فلاَ قِصَاصَ إلا أنْ تكونَ كَفُّهُ مثْلَهَا[2]، وَلَو قَطَعَ فاقدُ الأصَابع كاملَهَا[3]، قَطَعَ كفَّهُ وَأخَذَ ديَةَ الأصَابعِ[4]. وَلَوْ شَلَّت أصْبُعَاه فَقطَعَ يداً كاملَةً: فإنْ شاء[5] لَقَطَ الثَّلاثَ السَّليمةَ[6] وأخَذَ ديَةَ أصْبُعَين[7]، وإنْ شاءَ قَطَعَ يدَهُ وَقَنِعَ بهَا[8].

فَصْلٌ [في اختلاف ولي الدم والجاني]

قَدَّ ملفُوفاً وَزَعَمَ مَوْتَهُ[9]، صُدِّقَ الْوليُّ بيمينه في الأظْهَر[10]، وَلَو قَطَعَ طَرَفاً وَزَعَم نَقْصَهُ فَالمذْهَبُ تَصْديقُهُ[11] إن أنْكَرَ أصلَ السَّلامة في عُضْو ظَاهرَ، وإلَّا فَلا[12]. أو:

(1) لأنه في حال اللقط وفي حال أخذ الدية لم يستوف ما يقابل الإصبع الخامسة.

(2) لفقد المساواة في حال أن كفه ليست مثلها، ولوجود المساواة حين كانت مثلها.

(3) أي قطع فاقد الأصابع يد كامل الأصابع.

(4) لأنه لم يستوف شيئاً في مقابلتها.

(5) أي المجني عليه.

(6) لأنها مساوية لأصابعه.

(7) لتعذر الوصول إلى تمام حقه، وله أيضاً ثلاثة أخماس حكومة الكف، لأنه لم يستوفها.

(8) أي وليس له أن يطلب أرش نقص الأصبعين الشلاوين، كما لو كانت يده كلها شلاء فإنه لا يستحق شيئاً مع قطعها، ففي بعضها أولى.

(9) أي قطع شخص شخصاً ملفوفاً في ثوب، وادعى أنه كان ميتاً عندما قطعه.

(10) أنه لم يكن ميتاً، وإن كان ملفوفاً على هيئة التكفين، لأن الأصل بقاء الحياة حتى يقوم دليل على الموت.

(11) أي تصديق الجاني بيمينه: أن العضو فيه نقص كشلل ونحو ذلك، وقد أنكر المجني عليه النقص.

(12) أي إذا اعترف بأصل السلامة، وادعى طرو النقص أو ادعى النقص في عضو باطن: فلا يصدق الجاني، بل يصدق المجني عليه بيمينه، لأن الأصل عدم حدوث النقص، =

يديْه وَرجْليْه فَماتَ وَزَعمَ سرَايةً[1]، والْوَليُّ انْدمالاً مُمكناً أو سَبَباً[2]: فَالأصحُّ تَصْديقُ الْوليِّ[3]، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبباً[4] وَالْوليُّ سرَايَةً[5].

ولو أوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَع الحَاجزَ[6]، وَزعَمَهُ قبل انْدمالِهِ[7]: صُدِّقَ إن أمْكَنَ[8]، وإلَّا[9] حُلِّفَ الجريحُ وثَبَتَ أرْشانِ[10]. قيل: وثالثٌ[11].

فَصْلٌ [في مستحق القصاص ومستوفيه]

الصَّحيحُ ثُبُوتُهُ لكُلِّ وَارثٍ[12]، وَيُنتظَرُ غَائبُهُم وَكَمالُ صَبيهمْ وَمجنُونهمْ[13]،

ولعسر إقامة البينة على العضو الباطن.

(١) أي أنه مات بالسراية بعد قطع يديه ورجليه، فتلزمه دية واحدة.

(٢) أي ادعى الولي أنه قد اندمل الجرح قبل موته، أو أنه مات بسبب آخر غير السراية، وبالتالي فهو يطالب بديتين للأعضاء الأربعة.

(٣) بيمينه، لأن الأصل عدم السراية.

(٤) أي ادَّعى الجاني أن المجني عليه مات بسبب آخر، فلا يلزمه دية النفس، وإنما يلزمه دية العضو.

(٥) أي وادَّعى الولي أن الموت كان بسبب السراية من قطع الجاني، فتلزمه دية النفس: فالأصح تصديق الولي بيمينه، لأن الأصل عدم وجود سبب آخر.

(٦) بين الموضحتين، فصارت كأنها موضحة واحدة.

(٧) أي أنه أزال الحاجز قبل اندمال الجرح، فتعتبر موضحة واحدة، ويجب أرش واحد.

(٨) صدق الجاني بيمينه إن أمكن عدم الاندمال، بأن كان الزمان قصيراً بين الإيضاح أولاً وإزالة الحاجز بينهما، وذلك عملاً بالظاهر.

(٩) أي وإن أمكن الاندمال قبل إزالة الحاجز لطول الزمن.

(١٠) للموضحتين: الأولى والثانية، عملاً بالظاهر أيضاً.

(١١) أي يجب أرش ثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال، فإنه موضحة ثالثة.

(١٢) من ذوي الفروض أو العصبات.

(١٣) لأن القصاص للتشفي، فحقه أن يفوض إلى اختيار المستحق، فلا يحصل باستيفاء غيره.

وَيُحْبَسُ القاتلُ[١] وَلا يُخَلَّى بكَفيل[٢].

ولْيَتَّفِقُوا عَلَى مُسْتَوفٍ[٣]، وإلَّا فَقُرْعةٌ يدخُلُها الْعَاجزُ وَيستنيبُ[٤]، وقيلَ: لا يدخُلُ[٥]. ولَوْ بَدَرَ أَحَدُهُم فقتلَهُ فَالأظْهَرُ لا قصاصَ[٦]، وَللباقينَ قسْطُ الدِّية منْ تَركتِهِ[٧]، وفي قَوْل من المبَادِرِ[٨]، وإنْ بادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيره لزمهُ القصاصُ[٩]، وقيل: لا إن لَمْ يَعْلَمْ وَيَحكُمْ قَاضٍ به[١٠].

وَلا يُسْتَوْفى قصاصٌ إلَّا بإذْن الإمَام[١١]، ....

---

(١) حفظاً لحق المستحق، ولأنه استحق قتله، وهو إتلاف لنفسه ومنفعته، فإذا تعذر استيفاء النفس الآن استوفيت المنفعة بإتلافها عليه بالحبس.

(٢) لأنه قد يهرب فيفوت الحق على مستحقه.

(٣) للقصاص منه على واحد منهم أو من غيرهم، وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه، لما في ذلك من زيادة تعذيب للجاني لا ضرورة لها.

(٤) من يستوفيه بالفعل عنه.

(٥) العاجز في القرعة، وهو المعتمد في الفتوى، كما قال البلقيني.

(٦) على المبادر، لأن له حقاً في قتله، فيدفع حقه عنه العقوبة.

(٧) أي تركة الجاني، لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي، ولو قتل الجاني أجنبي أخذ أولياء الدم الوارثين له الدية كاملة من تركة الجاني لا من الأجنبي، فكذلك هنا.

(٨) أي يأخذون حقهم من الدية من الذي بادر وقتل الجاني، لأنه أتلف عليهم حقهم، فيلزمه ضمانه.

(٩) أي إذا بادر أحد مستحقي القصاص وقتل الجاني، وكان غيره من المستحقين قد عفا عن القصاص، فسقط، فيعتبر قاتلاً غير مستحق القتل عمداً، فيقتل.

(١٠) أي لا قصاص على هذا المبادر إن لم يعلم بعفو غيره ولم يحكم به قاض، أي بنفي القصاص عن المبادر.

(١١) لما في استيفاء القصاص من خطر، ولأن ثبوته يفتقر إلى اجتهاد، لاختلاف الناس في شروط الوجوب والاستيفاء.

... فإن اسْتَقلَّ عُزِّرَ[١]، وَيأذنُ لأهْلٍ في نفْسٍ[٢]، لا في طرَف في الأصحِّ[٣]، فإن أذنَ في ضَرْب رَقَبةٍ فأصَابَ غَيرهَا عَمداً عُزِّرَ ولم يَعزلهُ[٤]، ولَوْ قال: أخْطَأتُ وأمْكَنَ عَزَلَه ولَمْ يُعَزَّرْ[٥].

وأجرةُ الجلَّاد عَلَى الجاني عَلى الصَّحيح[٦].

---

(١) أي أدب بما يراه الحاكم زاجراً له ولغيره عن مثل هذا التصرف، لافتئاته على وظيفة غيره.

(٢) أي يأذن الحاكم لمن هو أهل لاستيفاء القصاص من مستحقيه أن يستوفيه بنفسه إذا كان القصاص في النفس، وقد طلبوا ذلك. لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

(**سلطاناً**: تسليطاً على القاتل. **يسرف**: يتجاوز الحد الذي هو حقه. **منصوراً**: بمشروعية حق القصاص له).

والحكمة من ذلك: أن يكمل له التشفي من القاتل، فلا يبقى في نفسه رغبة في الانتقام من أحد.

وإذا كان القصاص لاثنين فأكثر لم يجز لأحدهما أن يستوفيه دون إذن أو توكيل من الآخر، لما فيه من الافتئات عليه وتفويت لحقه في التشفي. ولا يستوفيانه معاً، لأن فيه تعذيباً للمقتص منه وتجاوزاً لحقهما.

(٣) لأنه لا يؤمن فيه الحيف والجَوْر باضطراب يد أو تردد آلة فيزيد في التعذيب، وربما يسري إلى النفس.

(٤) لوجود أهليته، وإن تعدى بفعله.

(٥) لعدم تعديه، وهذا إذا كان ممكناً عادة، ويعزله لأن حاله يشعر بعجزه، فلا يؤمن أن يخطئ ثانية.

(٦) إن لم ينصب الإمام من يقوم بذلك ويرزقه من مال المصالح العامة، وكان الجاني موسراً، لأنها مؤونة حق لزم الجاني أداؤه. والمراد بالجلاد من يقوم بتنفيذ الحدود والقصاص ونحو ذلك.

وَيقتَصُّ عَلَى الْفَور[1]، وَفي الحَرَم[2]، وَالحرِّ والْبرد وَالمَرَض[3]، وتُحْبَسُ الحاملُ في قصَاصِ النَّفسِ أو الطَّرفِ حتَّى تُرْضعَهُ اللبأَ وَيَسْتغنيَ بغَيرها[4]، أو فطَامِ

---

(١) أي لمستحق القصاص أن يستوفيه فوراً، لأن القصاص موجَبُ الإتلاف، فيتعجل لقيم المتلفات، ولكن يستحب له التأخير لاحتمال أن يرق قلبه فيعفو.

(٢) لأنه قتل لو وقع في الحرم لم يضمن، فلا يمنع منه، وقد دل على ذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخلَ عام الفَتح وعلى رأسه المغْفَرُ، فلما نزعهُ جاء رجلٌ فقال: إن ابن خطل متعلقٌ بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم: ١٧٤٩. مسلم: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم: ١٣٥٧].

(المغفر: زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس، أو ما غطى الرأس من السلاح. وقيل: حلَق يتقنع بها المتسلح ويستر بها وجهه غير عينيه. **رجل**: هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه. **ابن خطل**: واسمه عبد الله، أمر بقتله، لأنه أسلم فبعثه رسول الله ﷺ ليجمع الزكاة، وبعث معه رجلاً من الأنصار فقتله في الطريق وارتد مشركاً، واتخذ قينتين، أي مغنيتين، تغنيان له بهجاء رسول الله ﷺ).

(٣) وإن كان في ذلك خطر على النفس حين يكون القصاص في الأطراف.

(٤) **اللبأ**: هو اللبن أول الولادة، ولا يقتص منها فوراً، لما في قتلها حال الحمل من جناية على غير القاتل وهو الحمل، ولما في قتلها قبل استغناء ولدها عنها من تضييع لحقه، وقد يكون في ذلك هلاكه.

يدل على ذلك: عدم رجمه ﷺ الزانية الثيب حتى استغنى ولدها عنها.

عن بريدة رضي الله عنه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: «إمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كِسْرَةُ خبز، فقالت: هذا ـ يانبي الله ـ قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر =

حَوْلين[1]، والصَّحيحُ تَصْديقُهَا في حَمْلها بغَير مَخيلَةٍ[2].

وَمَنْ قَتَلَ بمُحَدَّدٍ أو خَنِقٍ أو تَجْويعٍ ونحوِه اقتُصَّ به[3]،..................

الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له». ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

[مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥/ ٢٣].

(**فتنضح**: ترشش. **فسبها**: ذكرها بسوء. **صاحب مكس**: هو الذي يأخذ مالاً من الناس بغير حق، بسبب جلبهم بضائع ونحوها).

(١) إن فقد ما يستغني به الولد.

(٢) أي ظن وريبة، لأنها مؤتمنة على ما في رحمها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتمان شيء وجب قبوله منه إذا أظهره. وقد قبل رسول الله ﷺ قول الغامدية رضي الله عنها أنها حامل، كما سبق في الحاشية قبل التي قبلها.

(٣) أي اقتص مستحق القصاص بمثله، لأن المماثلة معتبرة في استيفاء القصاص، دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٩].

وقوله سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال فرماها يهوديٌّ بحَجَر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك». فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «فلان قتلك». فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك». فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتلهُ بينَ الحَجَرين.

[البخاري: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو عصا، رقم: ٦٤٨٣. مسلم: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..، رقم: ١٦٧٢].

(**أوضاح**: حلي بيضاء من الفضة، جمع وضح. **رمق**: بقية حياة).

ودل على ذلك أيضاً:

قوله ﷺ: «من حَرَق حرقناه، ومن غَرَّق غرقناه».

=

... أو بسحر فبسَيْف[1]، وَكَذَا خَمْرٌ وَلوَاطٌ في الأَصَحِّ[2]، ولو جُوِّع كتجويعه فَلَمْ يمت زِيدَ[3]، وفي قَوْل: السَّيْفُ[4]، وَمن عَدَلَ إلى سَيْف فَلَهُ[5].

وَلَو قَطَعَ فَسَرَى: فَللْوَلِي حَزُّ رَقَبته[6]، وَلَهُ القَطْعُ ثمَّ الحَزُّ[7]، وَإن شَاء انْتَظَرَ السِّرَايةَ[8].

وَلَوْ مَاتَ بجَائفة أوْ كَسْر عَضُد فَالحزُّ[9]،................................

[البيهقي: الجنايات، باب: عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله: ٨/ ٤٣].

ولأن المقصود من القصاص التشفي، ولا يكمل إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به.

(١) عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف».

[الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر، رقم: ١٤٦٠].

(٢) أي إذا سقى إنساناً خمراً يقتل غالباً فمات، أو لاط بصغير فمات، أو جامع صغيرة في فرجها فماتت، فإنه يقتص منه بالسيف، لأن قتله بمثل ما قتل به في هذه الأحوال ممتنع، لأن هذه الأفعال محرمة، وكذلك القتل بالسحر مقابلته بالمثل ممنوعة.

(٣) أي إذا قتل الجاني إنساناً بالتجويع يقتل بتجويعه ولو زادت المدة عن التي مات فيها المجني عليه.

(٤) أي يقتل به.

(٥) أي إذا عدل المستحق للقصاص بغير السيف إلى القتل بالسيف كان له ذلك ولو لم يَرْضَ المقتص منه، لأنه أسهل عليه، بل هو أولى للخروج من خلاف من منع القتل بغير السيف، كأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

[انظر الهداية للمرغيناني: الجنايات، قوله: (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف): ٤/ ٤٤٧].

(٦) ابتداءً، لأنه أسهل على الجاني من قطع عضوه أولاً ثم قتله بالسيف ثانية.

(٧) أي له القطع أولاً للماثلة بين الجناية وعقوبتها، ثم الحز للرقبة بسبب السراية.

(٨) أي للولي أن يقطع الجاني، وينتظر حتى يموت بالسراية.

(٩) لأن ما مات فيه ليس فيه قصاص، فيقتص للسراية بحز الرقبة.

... وفي قَوْل: كفعله[1]، فإنْ لم يَمُتْ لم تُزَد الجَوَائف في الأظْهر[2]. وَلَو اقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثمَّ مَاتَ سرَايةً فَلوليِّه حزٌّ[3]، ولهُ عَفْوٌ بنصْف ديَة[4]. وَلو قُطعَتْ يَدَاه فَاقْتَصَّ، ثُمَّ مَاتَ، فَلوليه الحَزُّ[5]، فإنْ عفا فَلا شَيءَ لَهُ[6].

وَلَوْ مات جَانٍ منْ قَطْعِ قصاصٍ فَهَدرٌ[7]، وإنْ مَاتا سرايةً معاً[8] أو سَبَقَ المَجْني عَلَيه فَقد اقْتَصَّ[9]، وإن تَأخَّرَ فَلَهُ نصْفُ الدِّيَة في الأصَحِّ[10].

---

(١) تحقيقاً للمماثلة.

(٢) إذا اقتص منه بالجائفة فلم يمت فليس للولي أن يحدث جائفة أخرى، وإنما يحز بالسيف، لأن الجوائف يختلف تأثيرها باختلاف محالها.

(٣) أي إذا قطع له عضواً فاقتص المقطوع، ثم مات بالسراية: فلوليه أن يقتص من الجاني بقتله للسراية.

(٤) إذا كانت الجناية في الأصل على عضو يجب فيه نصف الدية، كقطع يده.

(٥) للسراية كما سبق.

(٦) لأن المجني عليه استوفى ما يقابل الدية بقطع يدي الجاني.

(٧) أي لا يستحق ورثته شيئاً على المجني عليه لأنه استوفى حقه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] أي لا مؤاخذة عليه.

وعن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا في الذي يموت في القصاص: (لا دية له).

وعن علي رضي الله عنه قال: (من مات في حدٍّ فإنما قتله الحدُّ، فلا عقل له، مات في حدٍّ من حدود الله). [البيهقي: الديات، باب: الرجل يموت في قصاص الجرح: ٨/ ٦٨].

ولأنه مات من قطع مستحق عليه، فلا يتعلق بسرايته ضمان.

(٨) أي الجاني الذي اقْتُصَّ منه، والمجني عليه الذي اقتص من الجاني.

(٩) أي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني، وقتل السراية بالسراية، ولاشيء على الجاني، لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية، وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء، أي يعتبر أولياء المجني عليه قد استوفوا قصاص السراية بموت الجاني بها.

(١٠) أي إن تأخر موت المجني عليه عن موت الجاني سراية فلولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني، لأن موت الجاني بعد المجني عليه لا يكون قصاصاً لموته بالسراية، لأن =

وَلوْ قَالَ مُسْتَحقُّ يَمين: أخْرِجْهَا، فَأخْرَجَ يساره، وَقَصَدَ إبَاحَتَهَا، فَمهُدَرَةٌ[1].
وإنْ قالَ: جَعَلْتُها عن الْيمين، وَظَنَنْتُ إجْزاءَهَا، فكذَّبهُ[2]: فالأصَحُّ لا قصاصَ في الْيَسَار[3]. وتجبُ ديةٌ[4]، وَيبقى قصاصُ الْيمينِ[5]، وكذا لَوْ قالَ: دُهشْتُ فَظَنَنْتُهَا اليمينَ، وقَالَ القاطعُ: ظَنَنْتُهَا اليمينَ[6].

فَصْلٌ [في موجَب العمد والعفو]

مُوجَبُ العَمْدِ الْقَودُ[7]، والدِّيَةُ بَدَلٌ عنْدَ سُقُوطه،...........

القصاص لا يتقدم الجناية، والجناية تحققت بعد موته فلم يقتص لها، فيكون للولي نصف الدية، لأن المجني عليه قد استوفى ما يقابل نصفها بقطع يد الجاني.

(١) أي لا قصاص في ذلك ولا دية، لأن صاحبها بذلها مجاناً، ويبقى قصاص اليمين المستحق.

(٢) أي كذب المستحِق المستحَق عليه في دعواه الظن، وقال: بل عرفت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين.

(٣) أي لا تقطع يسار المستوفي، لأننا نقيم إخراجه لها مقام الإذن في قطعها، وهو لو قال لغيره: اقطع يدي، فقطعها، لم يكن عليه قصاص.

(٤) لليسار التي قطعها المستحق، لأنه لم يبذلها مجاناً.

(٥) للمجني عليه، لأنه لم يستوفِه ولا عفا عنه.

(٦) المذهب: أنه لا قصاص في اليسار، وتجب ديتها، ويبقى للجاني قصاص اليمين.

(٧) أي القصاص، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية. فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ قتل بعد قبول الدية ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

البخاري: التفسير، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ رقم: ٤٢٢٨. النسائي: القسامة، باب: تأويل قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ رقم: ٤٧٨١، ٤٧٨٢].

=

... وفي قول: أَحَدُهُما مُبْهَماً[1]، وَعلى الْقَولين: للْوليِّ عَفْوٌ على الدِّيَة بغَير رضَا الجَاني[2]، ....

القصاص: هو في اللغة المساواة والمماثلة، **وشرعاً**: قتل القاتل عمداً، وقطع عضوه إن قطع، وجرحه إن جرح، بشروط مبينة في الفقه. **عفي له**: ترك وصفح له عن شيء مما وجب عليه. **فاتباع بالمعروف**: يطالب المجني عليه أو أولياؤه الجاني بما ليس فيه شدة ولا تضييق، ولا يأخذ زيادة على حقه. **وأداء إليه**: يؤدي الجاني ما وجب عليه بدون مماطلة).

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ومن قتل عمداً فهو قود».

وروى النسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل».

[أبو داود: الديات، باب: من قتل في عِميًّا بين قوم، رقم: ٤٥٣٩، ٤٥٤٠. النسائي: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٥٧. القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، رقم: ٤٧٨٩، ٤٧٩٠. ابن ماجه: الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية: رقم: ٢٦٣٥. مسند أحمد: ١/ ٦٣. الدارقطني: الحدود والديات وغيرها: ٣/ ٩٣].

(**إحصانه**: زواجه. **الرجم**: الرمي بالحجارة حتى الموت. **القود**: القصاص وهو القتل).

وانظر صحيفة (١٤٨٥) مع حاشية (٢).

(١) أي القصاص أو الدية، دون تعيين أحدهما، فإذا عفي عن القصاص وجبت الدية.

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى، وإما أن يُقَادَ». ولفظ مسلم: إما أن يُعْطى - يعني الدية - وإما أن يقاد أهل القتيل» أي إما أن يأخذ الفداء وهو الدية، وإما أن يقتص بقتل القاتل.

[البخاري: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم: ٦٤٦٦. مسلم: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: ١٣٥٥].

وروى البيهقي وغيره عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان ما رفع إليه قصاص قط =

... وعلى الأوَّل: لو أطْلَقَ الْعَفْو فَالمذْهَبُ لا ديَةَ[١]، ولوْ عفا عن الدِّيَة لغا[٢]، وَله الْعَفْوُ بعدهُ عليهَا[٣]، وَلو عَفَا على غَير جنْس الدِّيَة ثَبَت إنْ قَبلَ الجَاني[٤]، وإلَّا فَلا[٥]، وَلا يَسْقُطُ القَوَدُ في الأصَحِّ[٦]. وَليس لمحجُورِ فَلَس عَفْوٌ عَنْ مال إنْ أوْجَبْنَا أحدَهما[٧]،...

إلا أمر فيه بالعفو.

ولو عفا بعض أولياء الدم ولم يعف الباقون سقط القصاص ووجبت الدية لمن لم يَعْفُ، إن كان البعض عفا مطلقاً، لأن القصاص لا يتجزأ كما علمت. وقد قضى عمر رضي الله عنه بذلك.

عن زيد بن وهب قال: دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً، فقتلها، فاستعدى إخوتها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية.

[البيهقي: الجنايات، باب: عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض: ٨/ ٥٩. عبد الرزاق في مصنفه: العقول، باب: العفو: ١٠/ ١٣].

(**فاستعدى**: رفعوا إليه الدعوى ليقضي لهم. **تصدقت**: عفوت. **لسائرهم**: لباقيهم).

وروى قتادة: أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود، رضي الله عنهما: ما تقول؟ قال: إنه قد أحْرِزَ المقتول. فضرب على كتفه وقال: كُنَيْفٌ ملىء علماً.

[المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: العفو: ١٠/ ١٣].

(**أحرز**: حمي من القتل وسلم. **كنيف**: تصغير كِنْف وهو وعاء الأداة التي يعمل بها).

(١) لأن القتل لم يوجب الدية على القول أن الواجب القصاص، والدية بدل.

(٢) عفوه، لأنه عفا عما ليس مستحقاً له.

(٣) أي للولي العفو عن القصاص على الدية بعد عفوه عن الدية أولاً، لأنه لاغ كما سبق.

(٤) أي ثبت البدل المعفو عليه وسقط القصاص عن الجاني.

(٥) أي إذا لم يقبل الجاني بالمعفو عليه لم يثبت، لأنه اعتياض عن شيء فلابد فيه من الرضا.

(٦) أي في حال عفو الولي على غير جنس الدية ولم يرض الجاني لا يسقط القصاص، لأن الولي رضي بالعفو على عوض ولم يحصل له.

(٧) أي على القول أن الواجب بالعمد القصاص أو الدية مبهماً، وليس له ذلك لأنه ممنوع من =

... وإلَّا[1] فإن عَفَا على الدِّيَة ثَبَتَتْ، وإن أطْلَقَ فكَمَا سَبَقَ[2]، وإنْ عَفَا عَلى أنْ لا مَالَ فالمَذْهَبُ أنَّهُ لا يجبُ شيءٌ[3]. والمبذرُ في الدّية كَمُفْلس[4]، وَقيل: كَصَبي[5].

وَلَوْ تَصَالحا عَن الْقَود على مائتي بَعير لَغَا إنْ أوْجَبْنَا أحَدَهُمَا[6]، وإلَّا فالأصحُّ الصِّحَّةُ[7].

ولو قَالَ رشيدٌ: اقْطَعْني، فَفَعَلَ، فَهَدرٌ[8]، فإنْ سَرى[9]، أو قال: اقْتُلْني[10]، فَهَدَرٌ، وفي قول: تجبُ دية[11]. ولو قُطعَ[12] فَعَفَا عَن قَوَده وأرشه، فَإن لم يَسْر فلا شَيء[13]، وإنْ سَرى فَلا قصَاصَ[14]،........................

التبرع.

(١) أي على القول أن الواجب بالعمد القصاص عيناً.

(٢) أن المذهب لا تثبت الدية.

(٣) لأن القتل لم يوجب المال أصلاً.

(٤) أي فلا تجب الدية إن عفا عن القصاص مطلقاً، أو عفا عنه على أن لا مال، وإن عفا على الدية ثبتت.

(٥) أي فلا يصح عفوه عن المال مطلقاً.

(٦) لا بعينه، لأنه زيادة على الواجب، فكأنه صلح عن مائة على مائتين.

(٧) أي إذا قلنا الواجب القصاص والدية بدل عنه يصح الصلح، لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني، فتقديره يعود إليهما.

(٨) أي لا قصاص فيه ولا دية، لأنه أذن له بذلك.

(٩) القطع إلى النفس.

(١٠) فقتله.

(١١) بناء على أن الدية تثبت للوارث ابتداءً عقب هلاك المقتول.

(١٢) عضو من شخص يجب فيه القصاص.

(١٣) من قصاص أو دية، لإسقاطه الحق بعد ثبوته.

(١٤) في نفس ولا طرف، لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة تدفع القصاص.

... وأمَّا أرْشُ الْعُضْو[1]: فإن جَرَى لَفْظُ وَصيَّةٍ كأوصَيْتُ لَهُ بأرْش هذه الجنايَة فَوَصِيَّةٌ لقَاتل[2]، أو لفظُ إبْرَاء أو إسْقَاط أو عَفْوٌ سَقَطَ[3]، وقيلَ: وصيةٌ، وتجبُ الزيادةُ عليه[4] إلى تمام الدِّيَة[5]، وفي قَوْل: إنْ تَعَرَّضَ في عَفْوه لما يَحْدث منْهَا سَقَطَتْ[6]، فَلو سَرى إلى عُضْو آخرَ[7] فَانْدَمَل ضَمنَ ديَةَ السِّرايَة في الأصَحِّ[8].

ومن لَهُ قصاصُ نفس بسرَايَة طَرَفٍ: لو عَفَا عن النَّفْس[9] فَلا قَطْعَ لَهُ[10]، أو عَن الطَّرف فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَة في الأصحِّ[11].

ولو قَطَعَهُ[12] ثم عَفَا عن النَّفْس[13] مَجَّاناً: فإن سَرَى القَطعُ بَان بُطْلاَنُ

(١) في حال سراية قطع العضو للنفس.

(٢) وهي وصية صحيحة، فيسقط الأرش إن كان من الثلث، وإلا سقط منه القدر الذي يحتمله الثلث، إلا إذا أجاز الورثة الزيادة.

(٣) الأرش.

(٤) أي يجب على الجاني ما زاد من أرش الجناية عن الثلث.

(٥) أي دية النفس، بسبب السراية، سواء تعرض في عفوه لما يحدث من الجناية أم لا.

(٦) والأظهر عدم السقوط، لأن إسقاط الشيء قبل ثبوته غير صحيح.

(٧) كما لو كانت الجناية قطع أصبع فسرت إلى الكف.

(٨) لأنه عفا عن موجب الجناية الموجودة وهي قطع الأصبع، فلا يشمل العفو ما لم يكن موجوداً، وهو ما حدث بالسراية.

(٩) أي عفا وارث المجني عليه عن القصاص في النفس بعد موت المجني عليه.

(١٠) أي ليس له أن يقطع الطرف المماثل لطرف المجني عليه، لأن المستحق بعد السراية القتل، والقطع طريقه، وقد عفا عن القتل، فسقط ما هو طريق له.

(١١) لأن كلاً منهما حقه، وقد عفا عن أحدهما فله الآخر.

(١٢) أي قطع من له حق القصاص عضو الجاني المستحق قصاصاً.

(١٣) أي القصاص في نفس الجاني مقابل نفس المجني عليه الذي مات بالسراية.

الْعَفْو[1]، وإلَّا فَيَصحُّ[2].

ولو وَكَّلَ[3] ثُمَّ عَفَا، فاقتصَّ الوكيلُ جَاهلاً فَلا قصَاصَ عَلَيه[4]، والأظهرُ وُجُوبُ دية[5]، وأنَّهَا عليه لا عَلَى عَاقلَته[6]، والأصحُّ أنهُ لا يَرجعُ بها عَلى الْعَافي[7].

وَلو وَجَبَ قصَاصٌ عَليهَا فنكَحَهَا عَلَيه جَازَ وَسَقَطَ[8]، فَإن فَارَقَ قَبْلَ الوطء رَجَعَ بنصف الأرْش[9]، وفي قول: بنصْفِ مَهْر مثْلٍ[10].

---

(١) عن القصاص في نفس الجاني، لأن موته بالسراية بعد القطع وقع قصاصاً عن نفس المجني عنه الذي عفا عنه الولي، لأن سبب الموت الذي وقع قصاصاً ـ وهو القطع ـ وجد قبل العفو، وترتب عليه مقتضاه ـ وهو الموت ـ فلم يؤثر العفو فيه. وفائدة ذلك: أنه لو كان العفو على مال لم يلزم المال.

(٢) أي إذا لم يسر قطع الولي للجاني صح عفوه، لأنه أثر في سقوط القصاص عن النفس، وبالتالي يستقر العوض الذي جرى العفو عليه.

(٣) ولي الدم غيره في استيفاء القصاص.

(٤) لعذره.

(٥) لأنه تبين أنه قتله بغير حق.

(٦) لأنه عامد في فعله، ففعله قتل عمد، لكن امتنع القصاص للعذر، فتجب الدية في ماله.

(٧) لأنه محسن بالعفو، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

(٨) أي إذا وجب لرجل على امرأة قصاص في نفس أو طرف، فتزوجها وجعل القصاص مهراً لها، صح عقد الزواج، وسقط القصاص، لأن جعله صداقاً لها يتضمن العفو عنه، لأنها تملك المهر، فصارت مالكة قصاص نفسها.

(٩) للجناية التي هي سبب وجوب القصاص، لأنه بدل ما وقع العقد عليه.

(١٠) بناء على القول الثاني الذي يقول: لا يصح جعل القصاص مهراً لها، ويثبت لها مهر المثل. فبتطليقها قبل الدخول يثبت لها نصف المهر المسمى لو كان، فإذا لم يكن ثبت بدله وهو نصف مهر المثل.

كتابُ الدِّيَات[1]

في قَتْل الحُرِ المُسْلم مائةُ بعير[2]، مُثلثةٌ في العمد: ثلاثُون حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأرْبعُون خلِفَةً: أي حَاملاً[3]. ومُخمَّسَةٌ في الخَطَأ: عشْرُونَ بنْتَ مخَاض، وَكذا بَناتُ

---

(١) **الدية**: هي المال الذي يجب بدل الجناية على النفس أو فيما دونها.

وفي الجناية على النفس تجب في قتل الخطأ، وشبه العمد، ويسمى عمد الخطأ، وفي قتل العمد إذا عفا أولياء المقتول على الدية.

وقتل **الخطأ**: أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، كأن يرمي إلى ما يظنه صيداً فيصيب إنساناً أو لا يقصد الفعل ولا الشخص، كأن يقع من شاهق فيقع على إنسان فيموت.

وشبه العمد: أن يقصد الجناية بآلة لا تقتل غالباً، فيؤدي إلى الموت.

والعمد: أن يقصد قتل الشخص بآلة تقتل غالباً فيقتله.

وقد سبق بيان هذه الأنواع أول كتاب الجنايات.

وقد دل على مشروعية الدية آيات وأحاديث ستأتي خلال الكلام عن أحكام هذا الكتاب، وقد أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعيتها.

(٢) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن.. وفي هذا الكتاب: «وأن في النفس الدية مائة من الإبل..».

[النسائي: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم: ٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧. البيهقي: الديات، باب: الأذنين، وباب: السمع: ٨/ ٨٥، ٨٦. الموطأ: العقول، باب: ذكر العقول: ٢/ ٨٤٩. الدارمي: الديات، باب: كم الدية من الإبل، رقم: ٢٢٧٦. الحاكم (الزكاة): ١/ ٣٩٥. موارد الظمآن: الزكاة، باب: فرض الزكاة وما تجب فيه، رقم: ٧٩٣].

(**الفرائض**: جمع فريضة، وهي واحدة الإبل التي تجب في الزكاة أو الدية).

(٣) دل على ثبوت الدية في قتل العمد عند العفو عليها: ما سبق من قوله ﷺ:«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد».

ودل على تثليثها: ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: =

لَبُون وَبَنُو لَبُون وحِقَاقٌ وجِذَاعٌ[1].

«من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل». أي لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلثة كما ذكر.

[الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٧. ابن ماجه: الديات، باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية، رقم: ٢٦٢٦].

(حقة: ما طعنت في الرابعة من الإبل، سميت بذلك لأنها صارت يمكن أن ينزو عليها الفحل وأن يحمل عليها وينتفع بها. **جذعة**: ما طعنت في الخامسة من الإبل، سميت بذلك لأنها أجذعت، أي لا ينبت لها سن. **خلفة**: حامل. **صالحوا عليه**: رضوا به واتفقوا عليه).

(١) ودل على وجوب الدية في الخطأ:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢].

ودل على تخميسها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاضٍ ذكر». وعند الترمذي والنسائي: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ...

[أبو داود: الديات، باب: الدية كم هي، رقم: ٤٥٤٥. الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٦. النسائي: القسامة، باب: ذكر أسنان دية الخطأ، رقم: ٤٨٠٢. ابن ماجه: الديات، باب: دية الخطأ، رقم: ٢٦٣١، واللفظ المذكور له ولأبي داود].

وعند الدارقطني [الحدود والديات: ٣/ ١٧٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ موقوفاً ـ أنه قال: دية الخطأ خمسة أخماس.. وذكر الحديث، قال: وهذا إسناد حسن ورواته ثقات، فقد نص على التخميس.

=

فإن قَتَل خطأً في حَرَم مَكة، والأشْهُر الحرُم ذي الْقعدَة وذي الحجَّة والمُحَرَّم ورَجَبَ، أوْ مَحْرَماً ذَا رَحم، فَمُثَلَثَةٌ(١).

وَالخطأ وإنْ تَثَلَّثَ فَعَلَى العاقلة مُؤَجَّلةٌ، والعَمْدُ على الجاني مُعَجَّلةٌ، وشبهُ الْعَمْد مثلثةٌ على الْعَاقلةِ مُؤَجلةٌ(٢).

ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه من المقدرات، وهي ليست مما يقال بالرأي. لاسيما وقد رواه أصحاب السنن مرفوعاً كما رأيت.

(بنت مخاض: لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها على وشك الولادة، فهي تمخض. بنت لبون: لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ترضع وتدر اللبن. وانظر في معنى الحقة والجذعة الحاشية قبلها).

(١) ودليل التغليظ في هذه المواضع: عمل الصحابة رضي الله عنهم، واشتهار ذلك عنهم، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر ذلك عليهم عامة الصحابة، فصار في حكم الإجماع.

فقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الأشهر الحرم، فعليه دية وثلث. وروي مثل هذا عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما.

[البيهقي: الديات، باب: تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم: ٨/ ٧٠].

(د) [قوله: (أو محرماً ذا رحم) لفظة ذا رحم زيادة لا بد منها].

(٢) وقد دل على التغليظ في شبه العمد ـ ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل: أربعون منها خَلِفَة في بطونها أولادها».

[أبو داود: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، رقم: ٤٥٤٧ ـ ٤٥٤٩. النسائي: القسامة، باب: كم دية شبه العمد، رقم: ٤٧٩١، ٣٧٩٢. ابن ماجه: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، رقم: ٢٦٢٧، واللفظ له]

وروى أبو داود [الديات، باب: ديات الأعضاء ، رقم: ٤٥٦٥] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه». والعقل الدية، والتغليظ كونها ثلاثة أنواع كما ذكر.

=

وكونها **على العاقلة**، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غُرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.
قالوا: وهذا القتل شبه عمد، وقضي فيه بالدية على العاقلة.
[البخاري: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد..، رقم: ٦٥١٢. مسلم القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..، رقم: ١٦٨١].
(**غرة**: هي بياض في الوجه عبر به عن عبد كامل. **وليدة**: امرأة مملوكة).
وروى ابن ماجه [الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم تكن عاقلة ففي بيت المال، رقم: ٢٦٣٣] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة. وهذا في غير العمد، لما سيأتي أن العاقلة لا تحمل العمد.
وكونها **في ثلاث سنين**، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أنهم قضوا بذلك ولم ينكر عليهم، فكان إجماعاً. وهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ، بل قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. [الأم: حلول الدية: ٦/ ٩٨].
[البيهقي: الديات، باب: تنجيم الدية على العاقلة: ٨/ ١٠٩. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: الدية في كم تؤدى: ٩/ ٢٨٤. الأم للشافعي: ديات الخطأ، باب: حلول الدية: ٦/ ٩٨].
وقال الترمذي [الديات: باب: ما جاء في الدية كم هي]: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين.
وإذا كانت دية شبه العمد على العاقلة، ومؤجلة في ثلاث سنين، فدية الخطأ أولى، ولو كانت مغلظة.
أما العمد: فقد ثبت تغليظها في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما السابق (صحيفة: ١٥٣٢، حاشية: ٣).
أما أنها على الجاني: فلما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك. وروى مثل هذا عن عمر رضي الله عنه.
[البيهقي: الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً: ٨/ ١٠٤].

=

وَلا يُقْبَلُ معيبٌ ومريضٌ إلَّا برضاهُ[1]، وَيثبُتُ حمْلُ الخَلِفة بأهْل خِبْرَة[2]، والأصحُّ إجزاؤُهَا قبلَ خمس سنينَ[3]، ومنْ لزمته ولهُ إبلٌ فمنْهَا[4]، وقيلَ: من غَالب إبل بَلَده[5]، وإلا فغَالِب قبيلة بَدَوي[6]، وإلا فأقْرَبِ بلاَدٍ. ولا يعدلُ إلى

(صلحاً: ما تصالح عليه أولياء القتيل مع الجاني. **اعترافاً**: دية جناية اعترف بها الجاني ولم تثبت عليه بالبينة).

ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

وذكر مالك في الموطأ [العقول، باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله: ٢/ ٨٦٥] عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة: أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك.

والعاقلة: قبيلة الرجل وأقاربه، ممن يستنصر بهم ويستنصرون به. وإذا كانوا لا يحملون ما ذكر فهو إذن في مال الجاني.

وكونها حالة غير مؤجلة: لأنها بدل إتلاف لزمه عقوبة لا مواساة، فيجب فور الإتلاف كسائر أعواض المتلفات.

(١) أي برضا المستحق للدية، إذا كان أهلاً للتبرع ـ وهو العاقل البالغ الراشد ـ لأن الحق له فله إسقاط ما يشاء منه.

وإنما وجبت سليمة من العيب والمرض، لأنها بدل متلف وهو النفس، فكان من شرطه الصحة والسلامة كسائر أبدال المتلفات. ولأنها وجبت في ذمة الجاني، فاعتبر فيها ذلك أيضاً، والشرع أطلقها فلم يصفها بوصف، وذلك يقتضي السلامة.

(٢) وذلك إذا أنكر المستحق حملها، فيعتبر في ذلك قول عدلين من أهل الخبرة في ذلك.

(٣) أي يمكن أن تكون خلفة وعمرها أقل من خمس سنين، لصدق الاسم عليها.

(٤) تؤخذ الإبل مما عنده، سواء أكان الجاني في العمد، أم العاقلة في غيره، ولا يكلف غيرها، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة، وليس من المواساة أن يكلف ما يشق عليه. إلا إذا كانت مريضة أو معيبة، على ما سبق في الحاشية: (١) مع الأصل.

(٥) إن كانت إبله من غيرها، لأنها عوض متلف، واعتبار ذلك بملك المتلف بعيد.

(٦) أي إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية إبل فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوي.

نَوْع[1] وقيمَة إلَّا بتَرَاضٍ[2].

وَلَو عُدِمَتْ[3] فالقديمُ ألْفُ دينَار أو اثْنَا عَشَرَ ألفِ درْهَمٍ[4]، والجديدُ قيمتُهَا بنقد بلده[5]، وإنْ وُجدَ بعضٌ أخذ وقيمةَ الباقي[6].

والمرأةُ والخُنْثَى كنصْفِ رجُلٍ نفساً وجُرحاً[7]، وَيَهُوديٌّ وَنَصْرَانيٌّ ثُلثُ

---

(١) معين غير الذي وجب عليه.

(٢) من المؤدي والمستحق.

(٣) أي الإبل حساً، بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه، ولا يجب تحصيلها من موضع إذا كانت مؤنة نقلها مع ثمنها أكثر من ثمن المثل ببلد العدم. وكذلك تعتبر معدومة شرعاً إذا وجدت في موضع بأكثر من ثمن مثلها.

(٤) لما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، والذي رواه بطوله عمرو بن حزم رضي الله عنه، وفيه: «وفي النفس الدية مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار».
وما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. وبذلك قضى عمر رضي الله عنه، وأقرها عنه الأئمة بعده.
[انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الزكاة، باب: فرض الزكاة وما تجب فيه، رقم: ٧٩٣. البيهقي: الديات، باب: إعواز الإبل، وباب: تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار..: ٨/ ٧٦ ـ ٧٩].

(٥) أي قيمة الإبل بالغة ما بلغت، وهذا هو الصحيح المعتمد في المذهب، لأن الأصل في الدية الإبل، فيرجع إلى قيمتها عند فقدها.

(٦) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٧) أي في دية النفس والعضو أو الجرح، **ودل على ذلك:**
ما رواه [البيهقي: الديات، باب: ما جاء في دية المرأة، وباب: ما جاء في جراح المرأة: ٨/ ٩٥] عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل. ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً.
على أن هذا مما لا يقال بالرأي، فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.
=

مُسْلم[1]، ومجوسيٌّ ثُلُثَا عُشْر مُسْلم[2]، وكَذا وثنيٌّ لَهُ أمان[3]، والمذْهَبُ أن مَنْ لمْ يبلغهُ الإسلامُ: إنْ تَمَسَّكَ بدينٍ لم يُبَدَّل[4] فدية دينه[5]، وإلَّا[6] فكَمَجوسيٍّ.

فَصْلٌ [في موجب ما دون النفس]

في مُوَضحة الرَّأس والوَجْه لحر مسلم خَمْسَة أبعرة[7]، وَهاشَمة مَعَ إيضاح

والحكمة في هذا: أن الدية منفعة مالية، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل، كالميراث مثلاً. وهذا عدل يتلاءم مع واقع كل من الرجل والمرأة وطبيعتهما: فالرجل هو المعيل والمنفق والمنتج غالباً، فبفواته تفوت منافع كثيرة على الأسرة والمجتمع، وليست المرأة كذلك غالباً.

(١) أي ثلث دية المسلم، ودليله ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في [الأم: ديات الخطأ، باب: دية المعاهد: (٦/ ٩٢)] قال: فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم.

(٢) أي ثلثا عشر دية المسلم، قال الشافعي رحمه الله تعالى في [الأم: دية المعاهد: ٦/ ٩٢]: وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم، لأنه كان يقول: تقوم الدية اثني عشر ألف درهم.
وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وانتشر ذلك في الصحابة، ولم ينكره منهم أحد، فكان إجماعاً.
[البيهقي: الديات، باب: دية أهل الذمة: ٨/ ١٠٠ـ ١٠١. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: مَن قال: الذمي على النصف أو أقل: ٩/ ٢٨٧].

(٣) أي دخل بلادنا بإذن من الحاكم وأمان، فإن لم يكن له أمان فدمه هدر.

(٤) أي بعد بعثة نبينا ﷺ.

(٥) الذي تمسك به من يهودية أو نصرانية.

(٦) أي إن تمسك بدين قد بدل، ولم يبلغه ما يخالفه، أو لم تبلغه دعوة نبي أصلاً.

(٧) جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق [الصحيفة: ١٥٣٢. حاشية: ٢]: «وفي الموضحة خمس من الإبل».

عَشَرَةٌ[1] وَدُونَهُ خمسةٌ[2]، وقيلَ: حُكُومةٌ[3]، وَمُنَقِّلة خَمْسَةَ عَشَرَ، ومأمومة ثُلُثُ الدِّيَة[4]. وَلو أوْضَحَ، فَهَشَمَ آخرُ، ونقلَ ثالث، وأَمَّ رابعٌ: فَعَلَى كل من الثَّلاثة خَمْسَةٌ، والرَّابع تمامُ الثُّلُث[5].

والشجاجُ قَبْلَ المُوضحة[6]: إنْ عُرفَت نسبتُهَا منْهَا وَجَبَ قسْطٌ منْ أرْشهَا، وإلَّا فَحُكُومةٌ كَجُرْح سَائر الْبَدَن. وفي جَائفَة ثُلُثُ ديَة[7]، وهي جُرْحٌ يَنْفُذُ إلى جوْف كبَطْن وَصَدر وثُغْرَة نَحْر وجَبين وَخَاصرة. ولا يَخْتَلف أرشُ مُوضحة بكبَرهَا[8]، وَلَوْ أوْضَحَ مَوْضعَين بَيْنَهُمَا لحمٌ وجلدٌ ـ قيل: أو أحدُهُما[9] ـ فموضحتان. ولو انْقَسَمَت مُوضحَتُهُ عَمْداً وَخَطأً، أو شَملَت رَأساً وَوَجْهاً، فَمُوضحتان. وقيل:

---

(١) والهاشمة: هي التي تهشم العظم وتكسره، وفيها عشر الدية. لما رواه البيهقي [الديات، باب: الهاشمة: ٨/ ٨٢] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل.

(٢) أي هاشمة من غير إيضاح، لأن العشرة من الإبل مقابل الإيضاح والهشم، وأرش الموضحة خمسة، فتعين أن تكون الخمسة الباقية في مقابلة الهشم، فوجبت عند انفراده.

(٣) لأنه كسر عظم بلا إيضاح، فأشبه كسر سائر العظام.

(٤) المأمومة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي تكون تحت العظم في الدماغ. والمنقلة، وهي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره.
جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق ذكره (صحيفة: ١٥٣٢، حاشية: ٢): «وفي المأمومة الدية، وفي المنقلة خمسةَ عَشَرَ من الإبل».

(٥) الذي هو دية المأمومة، لأن ما قبلها يدخل فيها.

(٦) التي سبق ذكرها صحيفة (١٥١٠).

(٧) جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي الجائفة ثلث الدية».
[انظر تخريجه صحيفة: ١٥٣٢، حاشية: ٢].

(٨) ولا صغرها، ولا بكونها بارزة أو مستورة بالشعر، لأن الاسم واحد.

(٩) أي الجلد وحده، أو اللحم وحده، والأصح في هذه الحالة أنها موضحة واحدة، لأن الجناية أتت على الموضع كله، كاستيعابه بالإيضاح.

مُوضحَةٌ، وَلَوْ وسَّعَ موضحَتَهُ فَوَاحدةٌ على الصَّحيح، أو غيرُهُ: فَثِنْتَان[1]. والجائفةُ كموضحة في التَّعَدُّد[2]، وَلَو نَفَذَت في بَطْن وَخَرَجَت من ظَهر فَجَائفَتَان في الأصَح[3]، وَلو أَوْصَلَ جَوْفَهُ سناناً لهُ طَرَفَان فَثِنْتان، ولا يَسْقُطُ أرشٌ بالْتحام موضحَة وجائفة.

والمذهبُ أن في الأذنين ديةً[4] لا حُكُومَة، وَبعضٌ بقسْطه، وَلَوْ أَيْبَسَهُما فدية، وفي قول: حُكُومَةٌ[5]، ولو قَطَعَ يابستين فَحُكُومةٌ، وفي قَوْل: ديةٌ.

وفي كُلِّ عَيْن نصف دية، ولَوْ عينَ أحْوَلَ وأعْمَشَ وأعْوَرَ، وَكذا مَنْ بعَينه بَيَاض لا ينقصُ الضَّوء، فإنْ نَقَصَ فقسطٌ، فإن لَـمْ يَنْضَبط فَحُكُومَةٌ. وفي كل جَفْن رُبُع دِيَة، ولَوْ لأعْمَى، ومارن[6] ديةٌ، وفي كُل منْ طَرَفيه والحَاجز ثُلُثُ، وقيلَ: في الحَاجز حُكُومَةٌ، وفيهما ديةٌ[7]. وفي كُلِّ شَفَة نصْفُ دِيَة، ولسان ـ ولو لألْكَنَ

---

(١) لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره، كما لو قطع إنسان يد شخص، ثم حز آخر رقبته، فكل منهما عليه ضمان جنايته.

(٢) المتقدم، صورة وحكماً، ومحلاً وفاعلاً، وفي رفع الحاجز بين الجائفتين.

(٣) اعتباراً للخارجة بالداخلة. وقد قضى أبو بكر رضي الله عنه في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه بثلثي الدية. ولا مخالف له، فكان إجماعاً.

[انظر البيهقي: الديات، باب: الجائفة: ٨/ ٨٥. المصنف لعبد الرزاق: الديات، باب: الجائفة: ٩/ ٣٦٨].

(٤) عند البيهقي والدارقطني من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «في الأذن خمسون من الإبل».

[البيهقي: الديات، باب: الأذنين: ٨/ ٨٦،٨٥. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ٢٠٩].

(٥) لأن منفعتهما لا تبطل بذلك، وهي جمع الصوت ليتهادى إلى محل السماع.

(٦) هو ما لان من الأنف.

(٧) لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز.

وأرتَّ وألثغ[1] وطفل ـ ديةٌ[2]، وقيل: شَرْطُ الطِّفْل ظُهُور أَثَر نُطْق بتَحْريكه لبُكَاء ومَصٍّ، ولأخرَس حُكُومَة.

وَكُل سن لذَكَر حُرٍّ مُسْلم خَمْسَةُ أبعرة[3]، سَواء أكَسَرَ الظَّاهِرَ منْهَا دُونَ السِّنْخ[4] أو قَلَعَهَا به، وفي سنٍّ زائدَة حُكُومةٌ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ إن قلَّت فَكَصَحيحَة، وإنْ بَطَلَت المَنْفَعَةُ فَحُكُومَة، أو نَقَصَتْ فالأَصَحُّ كصحيحة[5]. ولوْ قَلَعَ سنَّ صَغير لَـمْ يُثْغَرْ[6]...

---

(١) (الألكن: هو من في نطقه لكنة. والأرت: هو الذي تتردد كلمته أو يدغم في غير موضع الإدغام. الألثغ: تصير الراء في نطقه لاماً أو غيناً، أو السين ثاءً).

(٢) دل على ما سبق: حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم ... وفيه: «أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية». وفي رواية: «وفي اليد الواحدة نصف الدية».
[النسائي: (القسامة) العقول، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه، رقم: ٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧].

(٣) جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق: «وفي السن خمس من الإبل».
ولا فرق بين سن وأخرى، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء».
[أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٥٩. ابن ماجه: الديات، باب: دية الأسنان، رقم: ٢٦٥٠].
(الثنية: وهي إحدى السنين اللتين في وسط الأسنان. سواء: مستوية في قدر ديتها).

(٤) (السنخ من كل شيء أصله، فالسنخ من السن أصلها).

(٥) لوجود أصل المنفعة من المضغ وحفظ الطعام ورد الريق، ولبقاء الجمال أيضاً.

(د) [قول المحرر: (السن الشاغية) أي الزائدة، وهي بالغين المعجمة والمثناة تحت].

(٦) لم تسقط أسنانه التي تسمى الرواضع أو اللبنية، وهي التي تعود بعد سقوطها غالباً.

... فَلَم تَعُدْ وبَانَ فَسَادُ المَنْبَت وجَبَ الأَرْشُ[1]، والأظْهَرُ أَنَّهُ لو مَات قَبْلَ الْبَيان فَلا شَيء[2]، وأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سنَّ مَثْغُور فَعَادَت لا يَسْقُطُ الأَرْشُ[3]، وَلَو قُلعَت الأَسْنَانُ[4] فَبحِسَابه[5]، وفي قَوْل: لا يَزيدُ عَلَى دِيَة إن اتَّحَدَ جَان وَجنَايَةٌ[6].

وكُل لَحْي نصفُ ديَة[7]، ولا يَدْخُلُ أرْشُ الأَسْنَان في ديَة اللَّحْيَين في الأَصَحِّ[8]. وَكُلِّ يَد نصْفُ دية إن قُطِعَ منْ كف[9]، فإنْ قُطعَ من فَوْقه فَحُكُومة أَيْضاً[10]. وفي كُلِّ أَصْبُع عَشَرَةُ أَبْعرَة[11]، وأنمُلَةٍ ثُلُثُ العَشَرَة،.............................

---

(١) أي دية السن كاملة.

(٢) على الجاني، لأن الأصل براءة ذمته، والظاهر أنه لو عاش لعادت.

(٣) لأن عودها نعمة جديدة.

(٤) كلها، وهي اثنان وثلاثون في غالب الفطرة.

(٥) أي لكل سن خمسة من الإبل، فيكون فيها مائة وستون بعيراً.

(٦) أي كان الجاني واحداً، وبنفس الجناية دفعة واحدة.

(٧) لأن في اللحيين منفعة وجمالاً، فوجب فيهما كمال الدية، وفي أحدهما نصفها.

(٨) لأن كلاً منهما مستقل برأسه، وله بدل مقدر واسم يخصه، فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالأسنان واللسان.

(٩) جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي اليد الواحدة نصف الدية».
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «وفي اليد إذا قطعت نصف العقل».
[أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٤].

(١٠) مع دية الكف، لأن ما فوق الكف ليس بتابع له.

(١١) جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل».
ولا فرق بين إصبع وأخرى، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام. وعند أبي داود: «الأصابع سواء».
[البخاري : الديات، باب: دية الأصابع، رقم: ٦٥٠٠. أبو داود: الديات، باب: ديات =

... وأنملة الإبْهَام نصْفُهَا[1]. وَالرِّجْلان كاليَدَيْن[2]، وفي حَلَمَتَيْهَا ديتُهَا[3]، وَحَلمتيه حكُومَةٌ[4] وفي قول: ديتُه. وفي أُنثيين[5] ديَةٌ، وكذا ذَكَرٍ، ولو لصغير وَشَيْخ وعنين[6]، وَحَشَفَةٍ كذَكَر[7]، وَبَعْضُها بقسْطه منْهَا، وقيلَ: من الذَّكَر. وكَذَا حُكْمُ بَعْض مَارِنٍ وَحَلمة[8]. وفي الأليين الدِّيَةُ[9]،........................

الأعضاء، رقم: ٤٥٥٩ ـ ٤٥٦١].

(١) لأن لكل أصبع ـ ما عدا الإبهام ـ ثلاث أنامل، فتوزع عليها دية الإصبع، وللإبهام أنملتان فقط، فتوزع عليهما دية الإصبع.

(٢) في كل واحدة منهما نصف الدية، فقد جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية». وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وفي الرجل نصف العقل» أي الدية.

وكذلك حكم أصابع الرجلين كاليدين: في كل واحدة عشر الدية، وفي أنملة غير الإبهام ثلثها، وفي أنملة الإبهام نصفها.

(٣) أي حلمتي ثديي المرأة، لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما، وفي إحداهما نصف الدية.

(٤) إذ ليس فيهما منفعة مقصودة، وإنما مجرد الجمال.

(٥) أي الخصيتين، ويقال لهما: البيضتان.

(٦) أي الذي لا ينتشر ذكره، لأن العنة عيب في غير الذكر، فهي مرتبطة بالشهوة وهي في القلب، والمني وهو في الصلب، وليس الذكر محلاً لواحد منهما، فهو سليم من العيب، فتجب ديتهما كاملة.

جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنهما: «وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية».

(٧) فيجب في قطعها وحدها دية كاملة، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها، لأن معظم منافع الذكر ـ وهو لذة المباشرة ـ تتعلق بها، وكذلك أحكام الوطء ـ في وجوب كامل المهر، وإقامة حد الزنى، ووجوب الغسل ـ تدور عليها، وترتبط بإدخالها.

(٨) أي ينسب إلى الحلمة والمارن، أو إلى الأنف والثدي.

(٩) لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقعود، وفي أحدهما نصفها، وفي بعض منها بقسطه إن عرف قدره، وإلا فالحكومة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

... وَكَذَا شُفْرَاهَا[1]، وَكَذا سلخ جلْد، إنْ بقيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَحَزَّ غَيْر السَّالخ رَقَبَتَهُ[2].

فرعٌ [في دية المعاني]

فِي الْعَقْل ديةٌ[3]، فإنْ زَالَ بجُرْح لَهُ أرشٌ أو حُكُومَةٌ وَجبا[4]، وفِي قَوْل: يدخُلُ الأقلُّ في الأكثر[5]، ولو ادَّعى زَوَالَهُ: فَإنْ لم يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وفعلُهُ فِي خَلَوَاته فَلَهُ ديَةٌ بلا

---

(١) وهما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة كإحاطة الشفتين بالفم، ففي قطعهما الدية كاملة، وفي أحدهما نصفها، لأن فيهما جمالاً ومنفعة، فبهما يقع الالتذاذ عند الجماع.

(٢) أي إذا سلخ إنسان جلد شخص، ولم ينبت جلده ولم يمت من سلخه: وجبت دية كاملة، لأن في الجلد جمالاً ومنفعة ظاهرتين فإذا حز رقبته شخص آخر بعد السلخ وجب عليه القصاص، لأنه أزهق روحه، وعلى السالخ الدية. أما إذا مات من السلخ ، أو لم يمت منه ولكن السالخ حز رقبته: فعندها تجب دية النفس مغلظة إن عفا وليه عن القصاص.

(٣) أي إذا ضربه فذهب عقله، وقال أهل الخبرة: لا يرجى عوده في مدة يعيش إليها، ففيه دية كاملة.

أخرج البيهقي من حديث معاذ رضي الله عنه: «وفي العقل الدية» وروى ذلك عمر وزيد رضي الله عنهما.

[البيهقي: الديات، باب: السمع، وباب: ذهاب العقل من الجناية: ٨/ ٨٥، ٨٦. المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: من أصيب من أطرافه يكون فيه ديتان أو ثلاث: ١٠/ ١١، ١٢. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: في العقل: ٩/ ٢٦٥، ٢٦٦].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه العلم على ذلك، لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة .

(٤) أي وجبت الحكومة مع الدية، أو الأرش مع الدية، ولا يندرج ذلك في دية العقل، لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية، فكانت كما لو انفردت عن زوال العقل.

(٥) فإذا أوضحه، فزال عقله: دخل أرش الموضحة في دية العقل، لأنها أكثر منه. ولو قطع يديه ورجليه، فذهب عقله: دخلت دية العقل في دية الأطراف الأربعة لأنها أكثر، إذ =

يمين[1]. وفي السَّمْع ديَة[2]، ومِنْ أذُنٍ نصْفٌ[3]، وقيلَ: قسطُ النَّقْص، وَلو أزَالَ أذُنَيه وَسَمعَهُ فَديَتَان[4]، وَلَو ادَّعَى زَوالَهُ وانْزَعَج للصِّيَاح في نَوْم وغَفْلَة فَكاذبٌ[5]، وإلا[6] حُلف وأخذ ديَةً، وإنْ نَقَصَ فَقسْطُهُ إن عُرفَ[7]، وإلَّا فَحُكُومَة باجْتهاد قَاضٍ، وقيلَ: يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ في صحَّته، ويُضْبَطُ التَّفَاوتُ[8]، وإنْ نَقَصَ من أذُن سُدَّتْ وضُبط مُنْتَهى سَمَاع الأخْرى ثُمَّ عُكسَ، وَوَجَبَ قسْطُ التَّفَاوُت[9].

وفي ضَوْء كُلِّ عَيْن نصْفُ ديَةٍ[10]، فَلَو فقَأهَا لَـمْ يزدْ، وإنْ ادَّعَى زَوَالَهُ سئل أهلُ

تجب فيها ديتان.

(١) لأن يمينه لإثبات جنونه، وإذا ثبت جنونه لم تصح يمينه.

(٢) جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عند البيهقي [الديات، باب: السمع: ٨/ ٨٦]: «وفي السمع إذا ذهب الدية تامة».

(٣) لأن كل أذن منفذ له.

(٤) لأن محل السمع غير محل القطع، فلم يتداخلا، وقد سبق (صحيفة : ١٥٤٠) أن في الأذنين الدية.

(٥) لأن ذلك يدل على تصنعه عدم السمع حال الانتباه.

(٦) بأن لم ينزعج حال النوم والغفلة.

(٧) قدر ما ذهب منه، بأن يخاطبه إنسان ويتباعد إلى أن يقول: لا أسمع ، فيعلي صوته قليلاً، فإن قال أسمع، عرف صدقه.

(٨) (د) [قول المنهاج: (يعتبر سمع قرنه) هو بفتح القاف، أي من له مثل سنه].

قرنه: أي من هو في سنه، بأن يجلس إلى جنبه، ويناديهما عالي الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً حتى يقول قرنه: سمعت، فيضبط ذلك الموضع، ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئاً فشيئاً حتى يقول المجني عليه: سمعت، فيضبط التفاوت بين سمعيهما، ويؤخذ بنسبته من الدية.

(٩) **أقول**: وفي أيامنا هذه توجد أدوات طبية يمكن أن تكشف هذا النقص بصورة دقيقة.

(١٠) قياساً على السمع، كما جاء في الحاشية (٢) أعلى الصحيفة. وجاء في حديث عن معاذ =

الخِبْرَةِ، أو يُمْتَحَن بتقريب عَقْرَبٍ أو حديدَةٍ منْ عَيْنه بَغْتَةً، ونُظِرَ هَلْ يَنْزَعِجُ؟ وإنْ نَقَصَ فكالسَّمْع[1]. وَفي الشَّمِّ ديةٌ عَلى الصَّحيح[2].

وفي الْكلام الدِّيةُ[3]، وَفي بَعْض الحُروف قِسْطُهُ، والموزَّعُ عليها ثمانيةٌ وعشرونَ حَرْفاً في لغة العَرَب، وقيلَ: لا يوزَّعُ عَلى الشَّفَهيَّة والحَلْقِيَّةِ[4]، وَلو عَجَزَ عَنْ بَعْضَها خلْقةً أو بآفة سَماوية فَديةٌ[5]، وقيلَ: قسطٌ، أوْ بجنَاية[6] فالمذهَبُ لا تُكمَّلُ ديةٌ[7]، وَلَوْ قَطَعَ نصْفَ لسَانه فَذَهَبَ ربُعُ كلامه أو عَكَسَ[8] فنصفُ دية[9].

رضي الله عنه: «في البصر الدية». [انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٤/ ٧٨ ، تحقيق عبد الموجود ومعوض ـ دار الكتب العلمية].

(١) انظر الحاشية (٧) من الصحيفة السابقة.

(٢) جاء في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي المَشَامِّ الدية».

(٣) لما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «في اللسان الدية إن منع الكلام».
[السنن الكبرى: الديات، باب: دية اللسان: ٨/ ٨٩].
ولأن كل عضو تعلقت الدية بإتلافه تتعلق الدية بفوات منفعته.

(٤) **الحروف الشفهية هي**: الباء والفاء والواو والميم، نسبة إلى الشفة لأنها مخرجها. **والحروف الحلقية هي**: الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء، منسوبة إلى الحلق لأنه مخرجها.
والمعنى في هذا القول: أن الجناية على اللسان، فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه، وهي ما عدا الشفهية والحلقية.

(٥) أي إن أذهب كلامه ـ مع العجز عن بعض الحروف بما ذكر ـ وجبت دية كاملة، لأنه كان ناطقاً وله كلام مفهوم، وإن كان في نطقه ضعف، فإن ضعف منفعة العضو لا يؤثر في كمال ديته.

(٦) أي حصل له العجز عن بعض الحروف بجناية سابقة.

(٧) في إبطاله كلامه بجناية أخرى، لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول.

(٨) أي قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه.

(٩) لأن اللسان مضمون بالدية، والكلام مضمون بالدية، ولو لم تؤثر الجناية إلا في أحدهما =

وفي الصَّوْت ديةٌ[1]، فإنْ أَبْطَلَ معهُ حَرَكَةَ لسانٍ فَعَجَزَ عن التَّقْطيع والتَّرديد فَديَتانِ[2]، وقيلَ: دية[3].

وفي الذَّوْق ديةٌ[4]، ويدركُ به حَلاوَةٌ وحُمُوضَة وَمَرارةٌ وَمُلُوحَة وَعُذُوبَة، وتوزَّعُ عَلَيْهنَّ[5]، فإنْ نقصَ فحكومةٌ[6].

وتجبُ الدِّيةُ في المضْغ[7]، وَقوةِ إمْناء بكَسْر صُلب[8]، وقُوَّة حَبَلٍ[9]، وَذَهاب جمَاعٍ[10].

لوجبت ديته، فإذا أثرت فيهما وجب أن ينظر إلى الأكثر، لأنه لو انفرد لوجب قسطه.

(١) لما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم أنه قال: (مضت السنة في الصوت إذا انقطع الدية).
[السنن الكبرى للبيهقي: الديات، باب: دية اللسان: ٨/ ٨٩].
وزيد بن أسلم تابعي، وقول التابعي: مضت السنة كذا، في حكم الحديث المرفوع.
ولأن الصوت من المنافع المقصودة، من أجل الإعلام والزجر وغيرهما.

(٢) لأنهما منفعتان في كل واحدة منهما إذا انفردت في الجناية عليها وتفويتها كمال الدية.

(٣) لأن المقصود الكلام، وقد يفوت تارة ببطلان الصوت، وتارة بعجز اللسان عن الحركة.

(٤) أي إذا جنى على اللسان فأذهب الذوق تجب دية كاملة، لأنه أحد الحواس الخمس، فأشبه الشم وغيره.

(٥) أي توزع الدية على هذه المعاني الخمسة، فأيها ذهب وجب قسطه.

(٦) أي إن ذوق هذه الأشياء إن لم يدرك على كماله وجبت حكومة بقدر نقصه.

(٧) أي إذا حصلت جناية على الأسنان فأذهبت صلاحيتها للمضغ وجبت دية، لأن المضغ هو المنفعة العظمى للأسنان، وفي الأسنان دية، فكذلك تجب دية في ذهاب منفعتها.

(٨) جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي الصلب الدية».

(٩) تجب الدية في إبطال القدرة على الحبل من المرأة لفوات النسل.

(١٠) أي القدرة على الجماع بالجناية على الصلب ولو بقي الماء، وسلامة الذكر، قياساً على الصلب.

وفي إفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْج وغَيْره ديةٌ[1]، وهو: رَفْعُ ما بين مَدْخَل ذَكَر ودُبُر، وقيلَ: ذكَر وبَوْل[2]، فإنْ لم يُمْكن الوَطْءُ إلا بإفْضَاء[3] فَلَيْس للزَّوْج[4]. ومَنْ لا يَسْتحقُّ افْتضَاضهَا[5] فَأزَالَ الْبَكارَة بغير ذَكَر فَأرْشُهَا[6]، أوْ بذَكَر لشُبْهَة[7] أو مُكْرَهَةً، فَمَهْرُ مثْل ثَيِّباً وأرْشُ الْبكارَة[8]، وقيل: مَهْرُ بكْر[9]، وَمُسْتحقُّه لا شَيء عَلَيْه[10]، وقيلَ: إن أزَالَ بغَير ذَكَر فَأرْشٌ[11].

---

(١) جاء هذا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
[انظر المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: الرجل يستكره المرأة فيفضيها، رقم: ٧٩٤٧. المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: الإفضاء، رقم: ١٧٦٦٧].
ولأنه يفوت منفعة الجماع أو يؤدي إلى اختلالها، وعلله الماوردي: بأنه يقطع التناسل، لأن النطفة معه لا تستقر في محل المعلوق لامتزاجها بالبول، فأشبه قطع الذكر، وفيه دية كما علمت.
وقوله (وغيره) أي غير الزوج، وقد يكون بجناية بغير الجماع.

(٢) أي يزيل الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر، ولعل هذا أقرب.

(٣) من زوجها، إما لكبر آلته، أو لضيق منفذها.

(٤) وطؤها، ما دام أن وطأها يؤدي إلى الإفضاء، لأن وطأه عندها يفضي إلى محرم ، وليس لها أن تمكنه من الوطء في هذه الحالة.

(٥) أي من لا يجوز له جماعها وإزالة بكارتها.

(٦) أي إذا أزال بكارتها بأصبع أو خشبة أو غير ذلك يلزمه الأرش باجتهاد القاضي.

(٧) أي وطء بشبهة، كأن ظنها زوجته.

(٨) أي يلزمه أرش البكارة، مع مهر المثل على تقدير كونها ثيباً. فالمهر لاستيفاء منفعة البضع، والأرش لإزالة البكارة، وهما جهتان مختلفتان.

(٩) أي يلزمه مهر المثل للبكر، ولا أرش معه.

(١٠) في إزالة بكارتها بذكر أو غيره، لأنه مأذون له فيه شرعاً، فلا يضره الخطأ في طريقة الاستيفاء. والمستحق هو الزوج لا غير، وهو واضح.

(١١) أي يلزمه أرش، لعدوله عن الطريق المستحق له.

وفي الْبَطْش ديةٌ، وَكذا المشيُ[1] وَنقْصهما حُكُومة. وَلَوْ كَسَرَ صلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وجماعُهُ أو ومنيُّهُ فَديَتَان[2]، وقيلَ: ديةٌ[3].

(فرع): أَزَالَ أطْرَافاً وَلطَائِف تقتَضي ديَاتٍ[4] فَمَاتَ سرَاية فديةٌ[5]، وَكَذَا لَو حَزَّهُ الجَاني قَبْلَ اندمَاله في الأصَحِّ[6]، فإنْ حَزَّ عمداً وَالجنَايَاتُ خَطَأً، أو عكْسُهُ، فَلا تَدَاخُلَ في الأصَحِّ، وَلَو حزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ[7].

---

(١) أي في إزالة البطش بالجناية على اليدين، وفي إزالة المشي بالجناية على الصلب: في كل منهما دية كاملة، لفوات المنفعة المقصودة من كل منهما.

(٢) لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فتجب ديتان عند الإجتماع.

(٣) لأن الصلب محل المني، ومنه يبتدئ المشي وينشأ الجماع، واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية.

(٤) **أطرافاً**: كرجلين ويدين. **لطائف**: أي معاني، كسمع وبصر وشم ونحو ذلك.

(٥) واحدة، لأنها بالسراية صارت جناية على النفس، وفيها دية واحدة.

(٦) لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها بالاندمال، فيدخل فيها بدلها.

(٧) فيجب دية لكل منها.

روى أحمد رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله، بأربع ديات.

[رواه أحمد في مسائله من رواية ابنه عبد الله: ٤١٥]. (**نكاحه**: أي قدرته على الجماع).

وأخرجه البيهقي بلفظ: رُمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات وهو حي.

[البيهقي: الديات، باب: ذهاب العقل من الجناية، وباب: اجتماع الجراحات: ٨/ ٨٦، ٩٨. وعبد الرزاق في مصنفه: العقول، باب: من أصيب من أطرافه..: ١/ ١٢. ابن أبي شيبة: الديات، باب: في العقل: ٩/ ٢٦٦].

فصلٌ [في أرش ما لا تقديرَ فيه]

تجبُ الحُكومةُ فيمَا لا مُقَدَّرَ فيه[1]، وهي جُزْءٌ نسبتُهُ إلى ديَة النَّفْس، وقيلَ: إلى عُضْو الجْنايَة، نسبةُ نَقْصهَا من قيمَته لَوْ كَان رَقيقاً بصفَاته[2]، فَإنْ كانَتْ بطرَف لَهُ مُقَدَّرٌ اشْتُرط أن لا تَبْلُغَ مقدرَهُ[3]، فإنْ بَلَغَتْهُ نقَصَ القاضي شَيئاً باجْتهاده، أو لا تَقْديرَ فيه[4] كَفَخِذ: فَأن لا تبْلُغَ ديَة نَفْس، ويُقَوَّمُ بعدَ انْدماله[5]، فإن لَمْ يبق نَقْصٌ[6] اعتبر أَقرَبُ نَقْص إلى الإنْدمَال[7]، وقيل: يُقَدِّرُهُ قَاضٍ باجْتهاده[8]، وقيلَ: لا غُرْمَ[9]. والجُرْحُ المقَدَّرُ ـ كَمُوضِحَة ـ يتبعُهُ الشّيْنُ حَوالَيْه[10]، وما لا يَتَقَدَّرُ يُفْردُ

---

(١) أي في جناية توجب مالاً، ولم يرد في الشرع تقدير له.

(٢) أي يقدر المجني عليه رقيقاً حال سلامته، فكم تكون قيمته، وتقدر قيمته بعد الجناية، فالفارق يُنَسَّبُ إلى قيمته، ويقدر بناء على ذلك هذه النسبة من دية الحر.
وهذا التقدير لاوجود له في عصرنا، ما دام أنه لا يوجد رقيق، ولذلك **أقول**: يرجع الأمر إلى اجتهاد القاضي العدل ومستشاريه، ليقدروا عقوبة مالية تتناسب مع الجناية، مع الأخذ بعين الاعتبار الجنايات التي جعل الشارع لها قدراً محدداً من العوض.

(٣) حتى لا تكون الجناية على العضو ـ مع بقائه ـ مضمونة بما يضمن به العضو نفسه.

(٤) أي كانت الجناية على طرف لا تقدير فيه، ولا يتبع مقدراً.

(٥) لا قبله، لأن الجراحة قد تسري إلى النفس فتجب الدية كاملة، أو إلى ما له واجب مقدر، فيكون هو الواجب.

(٦) بعد اندماله في المنفعة ولا في الجمال، ولا تأثرت به القيمة.

(٧) أي ينظر إلى أقرب نقص حصل إلى الاندمال فيعتبر، حتى لا تبطل الجناية على المعصوم.

(٨) لئلا تخلو الجناية عن غرم.

(٩) بل الواجب التعزير، كالضرب والصفعة التي لم يبق لها أثر.

(١٠) ولا يفرد بحكومة، لأنه لو استوعب جميع موضع الشين بالإيضاح لم يكن فيه إلا أرش الموضحة.

بحكُومة في الأصحِّ[1].

وَفي نَفس الرَّقيق قيمتُهُ[2]، وفي غَيرِهَا[3] ما نَقَصَ من قيمَته إنْ لَـمْ يَتَقَدَّرْ في الحُرِّ[4]، وإلَّا فَنسْبَتُهُ منْ قيمَته[5]، وفي قَوْل ما نقَص. ولو قُطِعَ ذَكَرُهُ وأنثياهُ[6] فَفي الأظْهَر قيمَتَان، والثَّاني[7]: ما نقَص، فإنْ لَـمْ يَنْقُصْ فَلاَ شَيءَ.

---

(١) أي الجرح الذي ليس له أرش مقدر يفرد الشين الذي حواليه بحكومة غير حكومة ذلك الجرح، لضعف الحكومة للجرح عن الاستتباع.

(٢) أي يجب في الجناية على نفس الرقيق قيمته بالغة ما بلغت، سواء أكانت الجناية عمداً أو خطأً، وإن زادت عن دية الحر.

(٣) أي في غير النفس، كالأطراف والجروح والمعاني كالسمع والبصر ونحوهما.

(٤) أي ليس له أرش معين لو كانت الجناية على الحر.

(٥) أي إذا كان لمثل الجناية عليه أرش مقدر في الحر فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته، كما لو كانت الجناية قطع يد، ففيها نصف الدية بالنسبة للحر، ونصف قيمة العبد إذا كانت الجناية عليه.

(٦) وكل ما يجب فيه للحر أكثر من دية.

(٧) أي القول الثاني: يجب فيه ما نقص من قيمته.

باب: مُوجبَات الدِّية وَالْعاقلَة والْكَفَّارَة

صاحَ عَلَى صبيٍّ لا يُميز عَلى طَرَف سَطْح، فَوَقَعَ بذلكَ فَمَاتَ، فَديَةٌ مُغَلَّظَةٌ على الْعَاقلة[١]، وفي قَوْل: قِصَاصٌ، وَلَوْ كان[٢] بأَرْض، أوْ صَاحَ عَلَى بَالغ بطَرَف سَطْح، فَلاَ ديَةَ في الأَصَحِّ[٣]. وشَهْرُ سلاَح كَصيَاح[٤]، ومُراهقٌ مُتيَقِّظٌ كَبَالغ[٥].

وَلَوْ صَاحَ على صَيْد فَاضْطَرَبَ صبيٌّ وَسَقَط فَديَةٌ مُخَفَّفَةٌ على الْعَاقلَة[٦]، ولَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكرَت بسُوء فَأَجْهَضَتْ ضُمنَ الجَنينُ[٧]، ولَوْ وَضَعَ صَبياً في مَسْبَعَة[٨] فَأَكَلَهُ سَبُعٌ فَلا ضَمانَ[٩]، وقيل: إنْ لم يُمْكنْهُ انتقالٌ ضمنَ[١٠]. ولَوْ تَبع بسَيْف هَارباً منهُ، فَرَمَى نَفْسَهُ بماء أو نَار أو منْ سَطْح، فَلا ضَمانَ[١١]. فَلَوْ وَقَعَ جَاهلاً لعمى أوْ

---

(١) أي هو في حكم قتل شبه العمد.

(٢) أي الصبي الذي لا يميز.

(٣) لندرة الموت بمثل ذلك.

(٤) أي شهر السلاح لبصير يراه أو تهديد شديد حكمه مثل حكم الصياح فيما سبق.

(٥) فلا دية في الأصح لعدم تأثيره غالباً.

(٦) لأنه أشبه بالقتل بالتسبب خطأً، لأنه لم يقصد بصياحه الشخص، وإنما قصد الصيد.

(٧) أي وجب ضمانه بغرة، وهي نصف عشر الدية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبلغنا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أرسل إلى امرأة ففزعت، فأجهضت ذا بطنها، فاستشار عليّاً ـ رضي الله عنه ـ فأشار عليه بدية.

[الأم: جناية السلطان: ٦/ ٧٦. البيهقي: الأشربة، باب: الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت..: ٨/ ٣٢٢].

(٨) اسم لأرض كثيرة السباع، وهي الحيوانات المفترسة.

(٩) على الواضع له، لأن الوضع ليس بإهلاك، ولم يوجد منه ما يلجئ السبع، والغالب أن السبع ينفر من الإنسان في المكان الواسع.

(١٠) لأن الوضع مع عدم إمكان للانتقال يعد إهلاكاً عرفاً.

(١١) على التابع، لأنه هو الذي باشر إهلاك نفسه قصداً، والمباشرة مقدمة على السبب.

ظُلْمَة ضَمنَ[1]، وَكَذا لَو انْخَسَفَ به سَقْفٌ في هَرَبه في الأَصَحِّ[2].

وَلو سُلِّمَ صبيٌّ إلى سَبَّاح ليُعَلِّمَهُ فغَرقَ وَجَبَتْ ديتُهُ[3].

وَيَضْمَنُ بحفر بئْرٍ عُدْوانَ[4]، لا في مِلْكه وَمَوَات[5]، ولو حَفَرَ بدهْليزه بئْراً وَدَعَا رجُلاً فَسَقَطَ فالأظْهَرُ ضَمانُهُ[6]، أو بملْك غَيْره أوْ مُشْتَرَك بلا إذْن فَمَضْمُون[7]، أوْ بطَريق ضَيِّق يَضُرُّ المارَّةَ فَكَذَا[8]، أوْ لا يَضُرُّ وأذنَ الإمامُ فَلا ضَمانَ[9]، وإلَّا فإنْ حَفَرَ لمَصْلَحَته فَالضَّمانُ[10]، أو لمَصْلحة عَامَّة فَلا في الأظْهَر[11]، وَمَسْجدٌ كَطَريق[12].

---

(١) التابع له، لأنه لم يقصد إهلاك نفسه، وقد ألجأه المتبع إلى ما أفضى إلى الهلاك.

(٢) لأنه يعتبر قد حمله على الهرب وألجأه إليه.

(٣) على عاقلة السابح، لأنه مات بإهماله، وقد التزم حفظه، فتكون ديته شبه عمد على الصحيح، ومثله لو هلك الصبي بضرب المعلم تأديباً.

(٤) وهي التي حفرها في غير ملكه من غير إذن المالك، أو في طريق بغير إذن الإمام، فيضمن ما تلف فيها من آدمي وغيره.

(٥) لأنه غير متعد، وعليه حمل الحديث: «البئر جرحها جبار». أي هدر ليس فيها ضمان. [أخرج الحديث البخاري: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم: ١٤٢٨. ومسلم: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار، رقم: ١٧١٠، واللفظ له] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) لأنه غره، ولم يقصد هو إهلاك نفسه، فإحالة إهلاكه على السبب الظاهر ـ وهو حفر البئر في موضع الغالب أنه سيمر عليه ـ أولى.

(٧) لتعديه بحفره في ملك مشترك أو غير مملوك له، بغير إذن المالك أو الشريك.

(٨) يضمن ما تلف فيها، وإن أذن الإمام بحفرها، لأنه ليس له أن يأذن فيما يضر.

(٩) لعدم التعدي في ذلك، ولو كان حفره لمصلحة نفسه.

(١٠) لأنه متعد بالحفر من غير إذن الإمام.

(١١) لما فيه من المصلحة العامة، وقد تعسر عليه مراجعة الإمام.

(١٢) أي حكم الحفر فيه كحكم الحفر في الطريق على التفصيل الذي سبق.

وَمَا تولَّدَ منْ جَنَاحٍ إلى شَارعٍ فَمَضْمُونٌ[١]، ويحِلُّ إخراجُ المَيَازيب إلى شَارع[٢]، والتالفُ بهَا مَضْمُونٌ في الجَديد[٣]، فإنْ كانَ بَعْضُهُ في الجدَار فَسَقَطَ الخارجُ فكُلُّ الضَّمان[٤]، وإنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنصْفُهُ في الأصحِّ[٥]، وإنْ بَنَى جدَارهُ مَائلاً إلى شَارع فَكَجَنَاح[٦]، أو مُسْتَوياً فَمَالَ وَسَقَطَ فَلا ضَمَانَ[٧]. وقيلَ: إنْ أمْكَنَهُ هَدْمُهُ أو إصلاحُهُ ضَمنَ[٨]، وَلو سَقَطَ[٩] بالطريق فَعَثَرَ به شَخص أو تَلفَ مَالٌ فلا ضَمَانَ في

---

(١) سواء أكان ذلك يضر أم لا، وسواء أذن الإمام فيه أو لا، لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، ولو فعل قصارى جهده في الاحتياط وسقط بحادثة لا تتوقع.

(٢) وإن لم يأذن بها الإمام، إذا لم يضر المارة، للحاجة إليها.

فقد جاء: أن عمر رضي الله عنه مر تحت ميزاب العباس رضي الله عنه، فقطرت عليه قطرات، فأمر بقلعه فقلع، فخرج العباس رضي الله عنه فقال: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر رضي الله عنه: والله لا ينصبه إلا من يرقى على ظهري، وانحنى للعباس حتى رقى إليه فأعاده إلى موضعه.

[مسند أحمد: ١/ ٢١٠. البيهقي: باب: نصب الميزاب وإشراع الجناح: ٦/ ٦٦].

(٣) أي إذا ترتب على بروزها ـ أو من الماء الذي يسيل منها ـ تلف لشيء كان مضموناً على الذي شرعها، لأنه ارتفاق بالشارع، وهو مشروط بسلامة العاقبة كما سبق في الجناح.

(٤) واجب على صاحبه، لأن التلف حصل بما هو مضمون عليه خاصة.

(٥) لأن التلف حصل بأمرين: بالداخل في ملكه وهو غير مضمون، وبالخارج وهو مضمون، فوزع الضمان على النوعين.

(٦) أي يضمن ما يترتب عنه من ضرر أو تلف، ولو كان بإذن الإمام، لأنه ارتفاق مباح بشرط سلامة العاقبة، كما سبق.

(٧) لما تلف به، لأنه تصرف في ملكه، والميل لم يحصل بفعله، فأشبه ما إذا سقط بلا ميل، سواء أمكنه هدمه وإصلاحه أم لا.

(٨) لتقصيره بترك النقض والإصلاح، ولعل الفتوى بهذا القول أولى في هذه الأيام، لضعف الضمائر غالباً، فيؤدي التهاون إلى إتلاف الأموال وإزهاق الأرواح.

(٩) أي ما بناه مستوياً بعد ميله.

الأصَحِّ[1].

وَلَوْ طَرَحَ قُمَاماتٍ وقُشُور بِطِّيخ بطَرِيقٍ فَمَضْمُونٌ على الصَّحيح[2].

وَلو تَعَاقَبَ سببَا هَلاَك فَعَلَى الأوَّل[3]، بأنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَر حَجَراً عُدْواناً فَعُثِرَ به وَوَقَعَ العَاثِرُ بهَا فَعَلَى الوَاضع الضَّمَانُ[4]، فإن لمْ يَتَعَدَّ الْوَاضع فَالمَنْقُولُ تَضْمِينُ الحَافر[5]، وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً وآخَرَان حَجَراً فَعثرَ بهمَا فالضَّمَانُ أثلاثٌ[6]، وقيل:

---

(١) لأنه بناه مستوياً وفي ملكه، والسقوط لم يحصل بفعله، سواء أقصر برفع ما سقط منه أم لا. ومقابل **الأصح**: يضمن، لتقصيره بترك ما سقط منه وقد أمكنه رفعه. قال الأذرعي: وهو المختار.

(٢) سواء ألقاه في وسط الطريق أو طرفه، لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة. ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين، كوضع الحجارة والأشواك في طريقهم.

أقول: وهو مأمور أن يزيل الأذى من طريق المسلمين، فضلاً عن أن يضع فيه ما يؤذيهم. وقد جعل رسول الله ﷺ ذلك من شعب الإيمان .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون ـ وفي رواية مسلم: وسبعون ـ شعبة، والحياء شعبة من الإيمان».

وعند مسلم: «فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».

[البخاري: الإيمان ، باب: أمور الإيمان، رقم: ٩. مسلم: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها..، رقم: ٣٥]. (**إماطة**: إزالة).

(٣) أي الأول من السببين في التلف لا في الوجود.

(٤) لأن التعثر هو الذي ألجأه إلى الوقوع المهلك له فيها، فوضع الحجر سبب أول للهلاك. ولو حفر بئراً عدواناً ـ أي في غير ملكه ـ فوضع آخر سكيناً فيها، فوقع فيها إنسان فمات بالسكين: فالضمان على الحافر، لأن الحفر هو الذي ألجأه إلى السقوط على السكين، فكان السبب الأول في الإتلاف.

(٥) أي إذا كان الحافر متعدياً بأن حفر في غير ملكه، والذي وضع الحجر وضعه في ملكه، كان الضمان على الحافر، لأنه هو المتعدي، والواضع ليس متعدياً.

(٦) وإن تفاوت فعلهم، نظراً إلى عدد رؤوس الجناة.

نصْفَان[١]، وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً فَعَثَرَ به رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَر به آخَرُ ضَمِنَهُ المُدَحْرِجُ[٢]، وَلَو عَثَرَ بقَاعد أو نَائم أو واقف بالطَّريق وَمَاتا[٣] أو أحَدُهُما فَلاَ ضَمَانَ إن اتَّسعَ الطَّريقُ[٤]، وإلا فالمَذْهَبُ إهْدَارُ قَاعدٍ وَنَائم لا عَاثِرٍ بهما[٥]، وَضَمَانُ وَاقفٍ لا عَاثر بِهِ[٦].

فَصْلٌ [فيما يوجب الشركة في الضمان]

اصْطَدَمَا بلا قَصْد فَعَلَى عَاقلَة كُلٍّ نصْفُ دية مُخَفَّفَةً[٧]، وإن قَصَدَا فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةً[٨]، أو أحدُهُمَا فَلكُلٍّ حُكْمُهُ[٩]،..............................

---

(١) على الأول نصف وعلى الآخرين نصف، نظراً إلى عدد السبب وهو الحجران.

(٢) وهو الذي عثر به أولاً، لأن الحجر إنما وصل إلى الموضع الذي عثر به الثاني بفعله.

(٣) أي مات العاثر والمعثور به.

(٤) فلا ضمان على أحد، لأن النائم أو الواقف غير متعد لاتساع الطريق، والعاثر كان يمكنه أن يحترز من التعثر به.

(٥) لأنهما متعديان بالنوم أو القعود في الطريق الضيق، لأنه للمرور فقط، وأما العاثر فلا يهدر لعدم تقصيره.

(٦) أي لا يُضْمَنُ العاثر بالواقف إذا مات، لأنه مقصر في الاحتراز أثناء مروره، ويُضْمَنُ الواقف لأنه غير متعد بوقوفه، لأن المار قد يحتاج إلى الوقوف، لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ، فالوقوف من مرافق الطريق.

(٧) لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل الآخر، فيهدر النصف لذلك، وهي على العاقلة لأنه قتل خطأ محض.

(٨) لأنه قتل شبه عمد، لأن الاصطدام لا يقتل غالباً، فلا يتحقق فيه العمد المحض، ولذلك لو مات أحدهما دون الآخر لا يثبت على الذي لم يمت القصاص. وهي على العاقلة كما سبق في الكلام عن دية شبه العمد.

(٩) فالقاصد يجب على عاقلته نصف الدية مغلظة، وغير القاصد يجب نصفها على عاقلته مخففة.

... والصَّحيحُ أنَّ على كُلٍّ كَفَّارَتين[1]، وإنْ مَاتَا مَعَ مَرْكوبَيْهِمَا فَكَذلكَ، وَفي تَركَة كُلٍّ نصْفُ قيمَة دَابة الآخَر[2].

وَصَبيَّان أو مَجْنُونَان كَكاملَيْن[3]، وقيل: إنْ أَرْكَبَهُمَا الوَليُّ تَعَلقَ به الضَّمانُ[4]. ولوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبي ضَمنَهُمَا وَدَابتيهما[5].

أوْ حَاملان[6] وأسْقَطَتَا فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ[7]، وَعلى كُلٍّ أرْبَعُ كَفَّارَاتٍ على الصَّحيح[8]، وَعلى عَاقلَة كُلٍّ نصْفُ غُرَّتَي جَنينَيْهمَا[9].

أوْ عَبْدَان فَهَدَرٌ[10]، أوْ سَفينَتَان فَكَدابَّتَيْن، والمَلَّاحان كَرَاكبين إنْ كَانَتَا لـهُمَا[11]،

---

(١) في تركته ، لأن كلاً منهما قاتل لنفسه وقاتل لصاحبه، فيجب لكل قتل كفارة.

(٢) لاشتراكهما في الإتلاف، فيهدر فعل كل منهما في حق نفسه، ويضمن حق الآخر.

(٣) في اصطدامهما، وما يترتب على ذلك من دية مخففة أو مغلظة، ومن ضمان.

(٤) لما في إركابهما من الخطر، وجوازه مشروط بسلامة العاقبة.

(٥) لتعديه بإركابهما بغير إذن الولي، ولو كان ذلك لمصلحتهما.

(٦) أي امرأتان كل منهما حامل.

(٧) من وجوب نصفها على عاقلة كل منهما وإهدار النصف الآخر، لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما.

(٨) لأن الكفارة تجب على قاتل نفسه ولا تتجزأ، وعليه: يجب على كل منهما: كفارة لنفسها، وثانية لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها، لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أنفس.

(٩) نصف غرة لجنينها ونصف غرة لجنين الأخرى، لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنيناً وجبت الغرة على عاقلتها، كما لو جنت على حاملٍ غيرها، ولا يهدر من الغرة شيء. وسيأتي الكلام عن الغرة بعد فصلين صحيفة (١٥٦٣).

(١٠) لأن جناية العبد تتعلق برقبته، وقد فاتت.

(١١) أي إن كانت السفينتان وما فيهما لهما، فيهدر نصف قيمة كل سفينة ونصف بدل ما فيها. وانظر حكم الراكبين في الصحيفة قبلها، عند قوله: (اصطدما...).

فَإن كانَ فيهمَا مَال أجْنَبي لَزمَ كُلّاً نصفُ ضَمانه[1]، وإنْ كانَتَا لأجْنبي لَزمَ كُلاً نصْفُ قيمَتهما[2]. وَلَوْ أشْرَفَتْ سَفينَة على غَرَق جَازَ طَرْحُ مَتَاعهَا، ويجبُ لرَجَاء نَجَاة الرَّاكب، فإنْ طَرَحَ مَالَ غَيره بلاَ إذْن ضَمنَهُ، وإلَّا فَلاَ[3]. وَلَوْ قَالَ: ألق مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، أو: على أني ضَامنٌ، ضَمنَ[4]، وَلَو اقْتَصَرَ عَلَى: ألق، فَلاَ عَلَى المَذْهَب[5]. وإنما يَضْمَنُ مُلْتَمسٌ لخَوْف غَرَق[6]، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الإِلْقَاء بالمُلْقي[7]. وَلَوْ عَاد حَجَرُ مَنْجنيق فَقَتَلَ أحَدَ رُمَاته هُدرَ قسْطُهُ، وَعَلَى عَاقلَة البَاقينَ الْبَاقي[8]، أو غَيْرَهُمْ وَلَـمْ يَقْصدُوهُ فَخَطَأٌ[9]، أو قَصَدُوهُ فَعَمْدٌ في الأَصَحِّ إنْ غَلَبَتْ الإصَابَةُ[10].

---

(١) لتعديهما.

(٢) لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء.

(٣) أي إذا ألقاه بإذن مالكه لا يضمنه، وبغير إذنه يضمنه، لأنه أتلف مال غيره من غير أن يلجئه إلى إتلافه، فصار كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه فإنه يضمنه، إذ القاعدة الفقهية تقول: (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

(٤) لأنه التمس إتلافاً لغرض صحيح بعوض، فيلزمه.

(٥) أي لا يضمن ، لعدم الالتزام، فإنه لم يلتزم له بعوض.

(٦) أما لو التمس منه ذلك حالة الأمن وفعل فلا يضمن.

(٧) فلو اختص به فلا ضمان، كما لو أشرفت سفينته على الغرق وفيها متاعه، فقال له آخر من الشط: ألق متاعك وعلي ضمانه، فألقاه، لم يجب على الملتمس شيء، لأنه يجب عليه الإلقاء لحفظ نفسه، فلا يستحق به عوضاً.

(٨) من الدية، فلو كان الرماة مثلاً ثلاثة، وهو أحدهم، وجب ثلثا الدية.

(٩) أي قتل خطأ، فتجب دية مخففة على عواقل الرماة.

(١٠) فيجب القصاص أو دية مغلظة في مالهم، فإذا لم تغلب الإصابة كان شبه عمد، فتجب الدية المغلظة على عواقلهم.

فَصْلٌ [في العاقلة وكيفية حملها الدية]

ديةُ الخَطأ وَشِبْه الْعَمْد تَلْزَمُ الْعَاقلَةَ[١]، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا الأَصْلَ وَالْفَرْعَ[٢]، وَقيلَ: يَعْقلُ ابنٌ هُوَ ابنُ ابن عَمِّهَا[٣]، وَيُقَدَّمُ الأقربُ، فإنْ بقي شيءٌ فَمَنْ يليه، ومُدْلٍ بأبوين. والقَديمُ التَّسْويةُ[٤]، ثُمَّ مُعْتقٌ ثمَّ عَصَبتُهُ[٥] ثُمَّ مُعْتقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وإلَّا

---

(١) انظر صحيفة (١٥٣٤) مع حواشيها.

(د) [قوله: (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) فشبه العمد زيادة له، وقد نبه عليها المحرر في القسامة].

(٢) **دل على ذلك**: ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحد منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ ديةَ المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثُها لزوجها وولدها».

[أبو داود: الديات، باب: دية الجنين، رقم: ٤٥٧٥. وأخرجه ابن ماجه: الديات، باب: عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، رقم: ٢٦٤٧، دون ذكر تبرئتهما].

فقد صرح الحديث بأن الولد ليس من العاقلة، ويقاس عليه الوالد، بجامع الجزئية.

وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ مع أبي، فقال: «من هذا معك». قال ابني أشهد به. قال: «أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك».

[أبو داود: الديات، باب: لا يؤخذ أحد بجريرة.. أبيه، رقم: ٤٤٩٥. النسائي: القسامة، باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، رقم: ٤٨٣٣، واللفظ له].

(**بجريرة**: بذنب وجناية. **لا يجني**...: لا تؤاخذ بذنبه ولا يؤاخذ بذنبك).

(٣) أي إذا كانت متزوجة بابن عمها، ولها منه ولد، فهو ابن ابن عمها، فهو يعقل عنها من هذا الوجه.

(٤) بين من يدلي بالأب وحده ومن يدلي بالأبوين، لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة، فلا تصلح للترجيح.

(٥) من نسب غير أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، كما في أصل الجاني وفرعه.

روى البيهقي: أن عمر رضي الله عنه قضى على علي رضي الله عنه بأن يعقل عن موالي =

فَمُعْتقُ أبي الجَاني ثُمَّ عَصَبتُهُ، ثمَّ مُعْتق مُعْتق الأب وعَصَبَتُهُ، وَكَذَا أبداً. وَعَتيقُهَا[1] يَعْقلُهُ عَاقلَتُها، وَمُعْتِقُون كَمعتِقٍ[2]، وَكلُّ شَخْص منْ عَصَبة كُلِّ مَعْتق يَحْملُ مَا كَانَ يَحْملُهُ ذلكَ المُعْتقُ، وَلا يَعْقلُ عَتيقٌ في الأظْهَر، فإنْ فُقدَ الْعَاقل[3] أوْ لَمْ يَف عَقَلَ بَيْتُ المالِ عَن المُسْلم[4]،..

صفية بنت عبد المطلب. وعلي رضي الله عنه ابن أخيها، ولم يقض على عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو ابنها.

[السنن الكبرى للبيهقي: الديات، باب: من العاقلة التي تغرم: ٨/ ١٠٧].

(١) أي عتيق المرأة الجاني.

(٢) أي إذا كان المعتقون للعبد الجاني متعددين تحملوا ما يتحمله الواحد لو كان منفرداً بالعتق.

(٣) أي من يتحمل العقل ممن سبق ذكره.

(٤) لأن بيت المال يرث من يموت ولا وارث له، فكذلك يتحمل ما عليه من الغرم عند عجزه.

وقد دل على ذلك:

ما رواه المقدام الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَركَ كَلاًّ فإليَّ، وربما قال: إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعْقِلُ له، وأرِثُهُ».

[أبو داود: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، رقم: ٢٨٩٩. ابن ماجه: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم: ٢٦٣٤. الفرائض، باب: ذوي الأرحام، رقم: ٢٧٣٨. وأخرجه النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر المقدام..، رقم: ٦٣٥٤ ـ ٦٣٥٧. وباب: من لا مولى له، رقم: ٦٤١٩].

(**ذوي الأرحام**: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، كالخال والخالة والعمة ونحوهم. **كلاًّ**: ثقلاً، ديناً أو عيالاً ضعافاً. **أعقل له**: أؤدي عنه مالاً يلزمه من العقل ـ وهو الدية ـ بسبب جنايته).

... فإنْ فُقدَ فَكُلُّهُ على الجَاني في الأظْهر[١].

وتؤَجلُ على الْعَاقلة ديةُ نَفْسٍ كاملَةٍ ثَلاثَ سنينَ في كُلِّ سَنَة ثُلُثٌ[٢]، وذمِّيٍّ سَنَة[٣]، وقيلَ: ثلاثاً، وامرأةٍ سَنَتَين في الأولى ثُلُثٌ[٤]، وقيلَ: ثَلاثاً.

وَتَحملُ الْعَاقلةُ الْعَبْدَ في الأظْهَر[٥]، فَفي كُلِّ سَنَة قَدْرُ ثلُث ديَة[٦]، وقيلَ: في ثلاث. ولَوْ قَتَلَ رَجُلَيْن فَفي ثَلاثٍ[٧]، وَقيلَ: ستٍ[٨]. والأطْرافُ[٩] في كُلِّ سَنَة قَدْرُ ثُلُث ديَة، وقيلَ: كُلُّها في سَنَة.

وَأجل النَّفْس منَ الزُّهُوق وَغَيرهَا منَ الجنَاية[١٠]، وَمَنْ مَاتَ في بَعْض سَنَةٍ سَقَطَ[١١].

---

(١) بناءً على أنها تلزمه ابتداءً، ثم تتحملها العاقلة.

(٢) من الدية، توزيعاً لها على السنين الثلاث، وقد قضى عمر وعلي رضي الله عنهما بكونها في ثلاث سنين. [انظر صحيفة: ١٥٣٥].

(٣) لأنها قدر ثلث دية المسلم.

(٤) ثلث دية كاملة، وفي الثانية الباقي، لأن دية المرأة نصف دية الرجل، كما سبق صحيفة (١٥٣٧) حاشية (٧).

(٥) أي إذا جنى الحر على العبد تحمل عاقلة الجاني ديته، بقدر قيمته.

(٦) أي إن كانت قيمته قدر ثلث دية الحر أخذت في سنة واحدة، وإن كانت أكثر أخذ في آخر كل سنة قدر ثلث دية الحر.

(٧) لأن الواجب ديتان مختلفتان، والمستحق مختلف، فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر.

(٨) أي توزع الديتان على ست سنين، ففي كل سنة سدس كل منهما.

(٩) أي في دية الأطراف وغيرها من الأعضاء والحكومات وأروش الجراح.

(١٠) أي يبدأ الأجل لدفع الدية من تاريخ زهوق الروح في دية النفس، ومن تاريخ الجناية في دية ما دون النفس، لأن كلاً منهما وقت وجوب الضمان فيما وجب فيه.

(١١) ما ترتب عليه من واجب تلك السنة، ولا يؤخذ من تركته، لأنها مواساة، فلا تجب بعد الموت.

ولا يَعْقلُ فَقيرٌ وَرَقيقٌ وصَبيٌّ وَمجنونٌ ومُسْلمٌ عَنْ كافر وَعَكْسُهُ[1]، وَيَعقل يَهُوديٌّ عَنْ نَصْراني وَعَكْسُهُ في الأظْهَر.

وَعَلى الْغَني نصْفُ دينَار، وَالمتَوَسِّطَ رُبُعٌ، كُلَّ سَنَة منَ الثَّلاث[2]. وقيلَ: هُوَ وَاجبُ الثَّلاث، ويُعْتَبَرَان آخرَ الحَوْل[3]، وَمَنْ أَعْسَرَ فيه سَقَطَ[4].

فَصْلٌ [في جناية الرقيق]

مالُ جنَايَة الْعَبْد يَتَعَلَّقُ برَقَبَته[5]، ولسيده بَيْعُهُ لَهَا وفداؤُهُ بالأَقلِّ منْ قيمَته وأَرْشهَا[6]، وفي القَديم: بأَرْشهَا[7]، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بذمَّته مَعَ رَقَبَته في الأظْهَر[8]، وَلوْ فَدَاهُ

---

(١) لأن تحمل الدية مواساة للجاني، والفقير ليس من أهل المواساة وكذلك الرقيق، لأنه لا مال لهما. وكذلك تحملها مبني على النصرة، والصبي والمجنون ليسا من أهلها. وكذلك لا موالاة ولا نصرة بين مسلم وغيره.

(٢) فإذا كثرت العاقلة، أو قل الواجب المترتب عليها: نقص القسط عن النصف والربع، فيؤخذ من كل منهم حصته. ولو قل عددهم أو زاد الواجب لم يزد القسط عليهم، لتضررهم بذلك.

(٣) أي يعتبر الغنى وتوسط الحال آخر الحول، فلا يؤثر الغنى أو غيره قبل آخر الحول ولا بعده.

(٤) أي إذا كان آخر الحول معسراً لم يلزمه شيء، لأنه يصبح غير أهل للمواساة، فسقط عنه ما كان يلزمه.

(٥) أي فيباع ويستوفى ما ترتب على جنايته من مال من ثمنه.
[انظر البيهقي: الديات، باب: جراحة العبد: ٨/ ١٠٤].

(٦) أي للسيد أن يفدي العبد بالأقل منهما، لأن الأقل: إن كان هو القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة، والقيمة بدلها. وإن كان الأرش هو الأقل فهو الواجب عليه أيضاً. وتعتبر القيمة يوم الجناية.

(٧) أي إن اختار فداءه يفديه بأرش الجناية، زادت عن قيمته أو نقصت.

(٨) والمعنى: أنه إذا لم تبلغ قيمته أرش الجناية لا يتعلق النقص بذمته، ولا يطالب به بعد عتقه.

ثمَّ جَنَى سَلَّمَه للبيع أو فَدَاه، وَلَو جَنَى ثانياً قَبْلَ الْفدَاء بَاعَهُ فيهمَا أَوْ فداه بالأَقَلِّ منْ قيمَته والأَرْشَين، وَفي القَديم بالأَرْشيْن، وَلَوْ أعْتَقَهُ أو بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا(١) أو قَتَلَهُ فَدَاه بالأَقَلِّ، وقيل: القَوْلان، ولو هَرَبَ أو مَاتَ بَرِئَ سَيِّدُهُ(٢) إلَّا إذَا طُلبَ فَمَنَعَهُ(٣)، وَلَو اختَارَ الْفدَاء فَالأصحُّ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسليمَهُ(٤)، وَيَفدي أَمَّ وَلَده بالأَقَلِّ(٥)، وقيلَ: الْقَوْلان(٦)، وَجناياتُهَا كَوَاحدة في الأَظْهَر(٧).

فَصْلٌ [في دية الجنين]

في الجَنين غُرَّةٌ إن انْفَصَلَ ميّتاً بجنَاية في حَيَاتهَا أو مَوْتهَا(٨)، وَكَذا إنْ ظَهَرَ بلاَ

(١) أي صححنا عتقه وبيعه.

(٢) مما لزمه بالجناية، لأن الحق متعلق برقبته، وقد فاتت.

(٣) أي إذا طلب من السيد أن يسلم العبد ليباع في جنايته، فأبى أن يسلمه، ثم هرب، فإنه يلزمه ما ترتب عن جنايته من مال، لأنه صار مختاراً لفدائه بتعديه بالمنع.

(٤) لأن اختياره الفداء وعد، والوعد غير ملزم ولا مؤثر، واليأس من بيعه لم يحصل.

(٥) لأنه بالاستيلاد منع من بيعها مع بقاء الرق فيها، فأشبه ما إذا جنى العبد القن ولم يسلمه للبيع، فيلزمه الأقل من قيمته والأرش كما سبق.

(٦) وهما القول بالأقل، والقول بلزوم الأرش حال اختيار الفداء.

(٧) فيلزمه للكل فداء واحد، لأن الاستيلاد منزل منزلة الإتلاف، وإتلاف الشيء لا يوجب إلا قيمة واحدة.

(٨) إذا أسقطت الحامل جنينها ميتاً بسبب جناية عليها ـ سواء أكانت الجناية مادية كالضرب أم معنوية كالتهديد والتخويف ـ ترتب على ذلك دية تسمى الغرة، سواء انفصل الجنين منها وهي حية أو بعد موتها.

ودل على ذلك: ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه: أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد، أو أمة. فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

وفي رواية: أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا =

انْفصَال في الأصَحِّ[1]، وإلَّا فَلاَ[2]، أو حياً وَبقيَ زَمَاناً بلاَ ألم ثُمَّ مَاتَ فَلاَ ضَمَانَ[3]، وإنْ ماتَ حين خَرَجَ أوْ دَامَ أَلمُهُ وَمَاتَ فَدِيَةُ نَفْس[4]، وَلَوْ أَلْقَتْ جَنينين فَغُرَّتَان، أو يَداً فَغُرَّة[5]، وَكَذا لحمٌ قَالَ الْقَوابلُ: فيه صُورَةٌ خَفيةٌ، قيل: أو: لا، قُلْنَ لَوْ بقي لَتُصُوِّرَ[6].

وهي عَبْدٌ أوْ أمةٌ، مُمَيِّزٌ سليمٌ منْ عَيْبِ مَبيعٍ[7]، والأصحُّ قبولُ كبير لَمْ يَعجِز بهَرَم.

سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال: ائت بمن يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا.

[البخاري: الديات، باب: جنين المرأة، رقم: ٦٥٠٩، ٦٥١٠. مسلم: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم: ١٦٨٢].

(**إملاص المرأة**: أن يضرب بطنها فتلقي جنينها، وهو في اللغة: انزلاق الولد قبل الولادة. **بالغرة**: فسرت بالعبد أو الأمة، وقيل: هي من العبيد ما بلغت قيمته نصف عشر دية الحر. **أمة**: امرأة مملوكة. **السقط**: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أم أنثى).

(١) أي تجب الغرة حتى ولو لم ينفصل الجنين بكامله، بل يكفي ظهور بعضه ميتاً، لتحقق وجوده وثبوت الجناية عليه.

(٢) أي إن كانت الجناية على أمه بعد موتها، أو لم ينفصل الجنين ولم يظهر بسبب الجناية على أمه، فلا يثبت شيء فيه، لأنه لم يثبت أنه مات بسبب الجناية.

(٣) لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر غير الجناية على أمه وهي حامل به.

(٤) كاملة على الجاني كالكبير لأنا تيقنا حياته، والظاهر موته بالجناية.

(٥) أي ألقت من بطنها يداً أو رجلاً، ثم ماتت، فتجب غرة، لأنه قد حصل علم بوجود الجنين، والغالب على الظن أن اليد بانت منه بالجناية.

(٦) أي قلن فيه صورة خفية لآدمي يعرفنها وتخفى على غيرهن، أو قلن: لا صورة فيه، ولكن لو بقي في الرحم لتصور، أي لتخلق، فتجب الغرة في الحالين. لكن قال صاحب [مغني المحتاج]: والمذهب لا غرة.

(٧) أي يشترط في العبد أو الأمة التي تدفع غرة أن يكون مميزاً، وأن يكون سليماً من أي عيب يرد به المبيع.

ويُشْتَرَطُ بلوغها نصْفَ عُشْر دية، فإن فُقِدَت فَخَمْسَةُ أبعرة، وقيلَ: لا يُشْتَرط[1]، فللْفَقْد قيمتُهَا[2]. وهيَ لوَرَثَة الجنين، وعلى عَاقلَة الجَاني[3]. وقيلَ: إنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْه[4].

وَالجنين اليَهُوديُّ أو النَّصرَانيُّ ـ قيل: كَمُسْلم، وقيل: هَدَرُ ـ والأصحُّ غُرَّةٌ كَثُلُث غُرَّة مُسْلم. والرَّقيقُ عُشْرُ قيمة أمِّه يوم الجَنَاية ـ وقيلَ: الإجْهَاض[5] ـ لسيِّدهَا. فإنْ كَانتْ مقْطوعةً، والجَنينُ سَليمٌ قُوِّمَتْ سَليمةً في الأصَحِّ، وتحملُهُ[6] العَاقلَةُ في الأظْهَر.

فَصْلٌ [في كفارة القتل]

يجبُ بالْقَتْل كَفَّارَةٌ[7]..

(١) أن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية.

(٢) أي إذا فقدت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت.

(٣) فقد جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه السابق (الصحيفة قبل السابقة، حاشية: ٨) عند مسلم: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب». قال: وجعل عليهم الدية.
(**كسجع الأعراب**: إشارة إلى أن بعض السجع مذموم).
وروى البخاري ومسلم مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه.
[البخاري: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم: ٦٥١١، ٦٥١٢. مسلم: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم: ١٦٨٢].

(٤) أي فعلى الجاني في ماله، وذلك بأن يقصد الحامل بما يجعلها تسقط حملها غالباً.

(٥) أي عشر قيمة أمه يوم الإجهاض، لأنه وقت استقرار الجناية.

(٦) أي تحمل عشر قيمة الأم.

(٧) تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله، وهو كل نفس مسلمة لم يهدر دمها، ولا يهدر دم المسلم إلا بأحد أمور ثلاثة، بينها رسول الله ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن =

لا إله الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

[البخاري: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) رقم: ٦٤٨٤. مسلم: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه].

(**النفس بالنفس**: أي القاتل عمداً يقتل. **الثيب**: المتزوج، رجلاً كان أو امرأة. **المفارق لدينه**: المرتد عن الإسلام. **الجماعة**: أي جماعة المسلمين وعامتهم).

ومثل المسلم الذمي والمستأمن، والكبير والصغير سواء، وكذلك الجنين.

والكفارة تجب لحق الله تعالى، إذ القصاص والدية هما حق العبد المجني عليه.

وتجب الكفارة سواء كان القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وسواء لزم قصاص أو دية أو لم يلزمه شيء منهما.

وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه الكفارة في قتل الخطأ فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(**فتحرير رقبة**: عتق عبد أو أمة. **يصدقوا**: يعفوا. **قوم بينكم وبينهم ميثاق**: أي إن كان المقتول من قوم كافرين، ولكن بينكم وبينهم عهد من ذمة أو أمان، وهو على دينهم أو كان مسلماً).

ووجبت في شبه العمد لشبهه بالخطأ.

وأما وجوبها في العمد: فلما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ـ يعني النار ـ بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه ـ وفي رواية: فليعتق رقبة ـ يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».

قالوا: لا يستوجب النار إلا بالقتل العمد، فدل على مشروعية الكفارة فيه. وقياساً على الخطأ من باب أولى.

=

... وإن كانَ القاتلُ صَبيّاً أو مَجْنوناً[1]، وَعبداً[2]، وذمياً[3]، وَعَامداً، ومُخْطئاً[4] وَمُتسبباً ـ بقَتْلِ مُسْلم وَلَو بدار حَرْب، وذمي وَجَنين وَعَبْد نَفْسه وَنَفْسه، وفي نَفْسه وَجْهٌ. لا امَرأةٍ وصبي حَرْبيين وَبَاغٍ وَصَائلٍ وَمُقْتَصٍّ منْهُ.

وَعَلى كُل منَ الشُّركاء كَفَّارة في الأَصَحِّ[5]. وهي كَظهَارٍ[6]، لكنْ لا إطْعَام في الأظْهَرِ[7].

[أبو داود : العتق، باب: في ثواب العتق، رقم: ٣٩٦٤. مسند أحمد: ٤/ ٤٩٠].

(١) لأن الكفارة من باب الضمان، فتجب في مالهما، وإذا صام الصبي المميز أجزأه.

(٢) ويكفر بالصوم لعدم ملكه.

(٣) لأنه ملتزم بأحكامنا.

(٤) انظر الحاشية (٧) من الصحيفة قبل السابقة.

(٥) لأنه حق يتعلق بالقتل، فلا يتبعض.

(٦) أي مثل كفارة الظهار في الترتيب: فالعتق أولاً، ثم الصيام.

(٧) لعدم ورود ذلك فيها، إذ المذكور في الآية العتق والصوم فقط.

ومقابل الأظهر: يطعم ستين مسكيناً عند العجز عن الصيام، ولعل في هذا القول تيسيراً على المكلفين، لاسيما في حوادث السير، فقد يموت عدد من الناس دفعة واحدة، فيصعب الصوم لأنه لايوجد رقاب اليوم.

تتمة: في تحريم قتل النساء والأولاد في الحرب:

روى الطبراني في [المعجم الأوسط: من طريق أحمد بن علي الأبار، رقم: ٦٧٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر على امرأة مقتولة في بعض غزواته، فقال: «ما كانت هذه تقاتل». ثم نهى عن قتل النساء والولدان.

وعن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل». ثم قال لرجل: «انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً».

=

وعن رباح بن الربيع رضي الله عنه عن النبي ﷺ ... نحوه.
[أبو داود: الجهاد، باب: في قتل النساء، رقم: ٢٦٦٩. ابن ماجه: الجهاد، باب: الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: ٢٨٤٢، واللفظ له].
(**ذرية**: صغاراً. **عسيفاً**: أجيراً على حفظ الأمتعة ونحوها لا مشاركاً في القتال، فإن شارك في القتال يقتل. **البيات**: الهجوم على العدو وإصابته ليلاً)
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.
وفي رواية: فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.
[البخاري: الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب، وباب: قتل النساء في الحرب، رقم: ٢٨٥١، ٢٨٥٢. مسلم: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: ١٧٤٤].
وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟ ألا، لا تقتلوا الذرية» ثلاثاً.
وعند النسائي: قيل: لم يا رسول الله، أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أوليسَ خياركم أولاد المشركين».
[الدارمي: السير، باب: النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: ٢٣٧١. النسائي في الكبرى: السير، باب: النهي عن قتل ذراري المشركين، رقم: ٨٦١٦].
ومناسبة ذكر هذا هنا أنه رغم تحريم قتلهم لا تجب في قتلهم كفارة، لأنهم في هذا تبع للمحاربين.

كتاب دَعْوَى الدَّم وَالْقَسَامَة[1]

يُشْتَرَطُ[2] أَنْ يفصِّلَ ما يدَّعيه منْ عَمْدٍ وَخَطإٍ وَانْفرَادٍ وَشركَةٍ[3]، فإنْ أطْلَقَ

(١) وهي أن يوجد قتيل في محلة، ويدعي أولياؤه على أهل المحلة أنهم هم الذين قتلوه. ولكن لا تقوم بينة شرعية على ذلك، وإنما يوجد قرينة حالية يقع بها في النفس صدق هذه الدعوى، كأن يوجد القتيل في قرية أو محلة بينه وبين أهلها عداوة، وليس فيها غيرهم. أو قرينة مقالية: كأن يشهد عدل واحد، أو من لا تقبل شهادتهم في الجنايات كنسوة وصبيان: أن فلاناً قتل فلاناً.

فيحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون الدية.

فإذا لم توجد قرينة مما ذكر حلف المدعى عليهم، وبرئت ذمتهم من الدعوى.

والأصل في هذا: ما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا في النخل، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ـ عماه ـ ابنا مسعود، إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: «كبر الكُبر» ـ أي ليتول الكلام الأكبر ـ فسكت فتكلما، قال: «أتستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم». قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره؟ قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم». قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ.

[البخاري: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، رقم: ٥٧٩١. مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، رقم: ١٦٦٩].

(**يتشحط**: يتخبط ويتمرغ. **أتستحقون قتيلكم**: أي ديته. **فتبرئكم يهود**: تبرأ إليكم من دعواكم. **فوداهم**: أعطاهم الدية. **من قبله**: من عنده أو من بيت مال المسلمين).

(٢) لكل دعوى بدم أو غيره شروط، وقد بينها فيما يلي.

(٣) ويشترط بيان عدد الشركاء في قتل يوجب الدية، لاختلاف الأحكام بذلك.

وهذا الشرط الأول، وهو: أن تكون الدعوى معلومة غالباً.

اسْتَفْصَلَهُ القَاضي[١]، وقيلَ: يُعْرِضُ عنْهُ[٢].

وأن يُعين المُدَّعى عَلَيه[٣]، فَلَو قال: قَتَلَهُ أحَدُهُم، لا يُحَلِّفُهُمُ الْقَاضي في الأصح[٤]. ويجريَان في دَعْوَى غَصْب وَسَرقَة وإتْلاف[٥]. وإنَّما تُسْمَعُ من مُكَلَّف مُلْتَزم على مثْله[٦].

وَلَو ادَّعَى انْفرادَهُ بالْقَتل، ثم ادَّعَى على آخرَ، لَمْ تُسْمَع الثَّانيةُ[٧]. أو عمداً، وَوَصَفَهُ بغيره، لَمْ يبطلْ أصْلُ الدَّعْوى في الأظْهَر[٨].

وَتثبُتُ القسامَةُ في القَتْل[٩] بمحلِّ لوثٍ[١٠]، وهُوَ قَرينةٌ لصدْق المُدَّعي، بأنْ

---

(١) لتصح دعواه بتفصيل الدعوى، كأن يقول له: كيف قتله ؟ عمداً أو خطأً أم شبه عمد؟

(٢) ولا يستفصله، لأنه نوع من تلقين القاضي للخصم ما يقول، وليس له ذلك.

(٣) أي من شروط الدعوى أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه.

(٤) إذا أنكروا وطلب المدعي تحليفهم، لأنه أبهم المدعى عليه ولم يعينه.

(٥) أي يجري القولان التحليف وعدمه في هذه الدعاوى، لأن سببها ليس لصاحب الحق فيه اختيار، والمباشر له يقصد الكتمان، فأشبه دعوى الدم.

(٦) أي من شروط سماع الدعوى أن يكون المدعي بالغاً عاقلاً، وأن يكون ملتزماً لأحكام الإسلام، بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، وأن يكون المدعى عليه بهذه الصفات، فإذا اختل وصف من هذه الأوصاف في أحدهما لم تسمع الدعوى.

(٧) لأن من شروط صحة الدعوى أن لا يكون فيها تناقض، فدعواه على الآخر مناقضة لدعواه أولاً الانفراد وعدم المشاركة، فهي نقض لها، ولذلك لا تسمع.

(٨) وهو دعوى القتل، وإنما يبطل الوصف، لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً، أو ما هو عمد خطأً أو شبه عمد، وحينئذ يعتمد ما يفسر به القتل الذي هو أصل الدعوى.

(٩) أي في دعوى قتل النفس، ولا تثبت في غير النفس من الأطراف والجراح.

(١٠) **اللوث في اللغة**: القوة، ويأتي بمعنى الضعف، في [القاموس المحيط]: الألوث المسترخي والقوي، ضد، والبطيء، والثقيل اللسان.

وفي الاصطلاح:ما ذكر المصنف بقوله: قرينة.. والمراد بالقرينة قرينة حالية أو مقالية، كما
=

وُجدَ قتيلٌ في محلَّة أو قرْيَة صغيرَة لأعْدَائه[١]، أو تَفَرَّق عنْهُ جمعٌ[٢].

ولو تقَابَلَ صَفَّانِ لقتَالٍ وانْكَشَفُوا عن قَتيل[٣]: فإنِ الْتَحَمَ قتالٌ[٤] فَلَوْثٌ في حَق الصَّفِّ الآخر[٥]، وإلا[٦] فَفي حَق صفِّه.

وَشَهادَةُ العَدْل لَوْثٌ، وَكَذا عبيدٌ أو نساءٌ[٧]، وقيلَ: يُشْتَرَط تَفَرُّقُهُم[٨]، وقولُ فَسَقَةٍ وصبيَانٍ وَكفَّارٍ لَوْثٌ في الأصَحِّ[٩].

وَلو ظهرَ لَوْثٌ فَقَالَ أحَدُ ابنيه: قَتَلَهُ فلانٌ، وَكَذَّبَهُ الآخَرُ، بَطَلَ اللَّوْثُ[١٠]. وفي قَوْل: لا[١١]، وقيلَ: لا يَبْطُلُ بتكْذيب فَاسق[١٢]. وَلَوْ قال أحَدُهُما: قَتَلَهُ زَيْدٌ

سبق في الحاشية (١) الصحيفة قبل السابقة.

(١) سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل، ولم يساكنهم في القرية غيرهم.

(٢) كأن ازدحموا على ماء أو غيره، ثم تفرقوا، فإذا قتيل على الأرض، فيغلب على الظن أن هذا الجمع هم الذين قتلوه. ولا يشترط في هذه الحالة كونهم أعداء، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل.

(٣) من أحد الصفين.

(٤) أي اختلط قتال من بعضهم لبعض، أو سلاح أحدهما للآخر.

(٥) لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه، سواء أوجد بين الصفين، أم في صف نفسه، أم في صف خصمه.

(٦) أي وإن لم يلتحم قتال، ولا وصل سلاح أحدهما للآخر، فهو لوث في حق صفه.

(٧) أي شهادتهم لوث، لأنها تفيد غلبة الظن، كشهادة العدل الواحد، لحصول الظن بصدقه.

(٨) لاحتمال التواطؤ حال اجتماعهم.

(٩) لأن الغالب أن اتفاق هؤلاء على الإخبار عن الشيء كيف كان لا يكون إلا عن حقيقة.

(١٠) لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه، لا أن يبرئه، فتكذيب الآخر عارض اللوث، فسقط اعتباره.

(١١) لا يبطل حق مدعي القتل، فيحلف خمسين يميناً ويأخذ حقه من الدية.

(١٢) لأن قوله غير معتبر في الشرع، والأصح المنصوص أنه لا فرق بينه وبين العدل، لأن =

وَمجهُولٌ، وَقالَ الآخَر: عمرٌو وَمجْهُولٌ، حَلَفَ كُلٌّ على مَنْ عَيَّنَهُ(١) وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ(٢).

وَلو أنْكَرَ المُدَّعَى عَلَيه اللَّوْثَ في حقِّه، فَقَال: لم أكُنْ مَعَ المُتفرقِينَ عَنْهُ، صُدِّقَ بيمينه(٣). ولوْ ظَهَرَ لوْثٌ بأصْل قَتْلٍ دُونَ عَمْد وَخَطأ فَلا قَسَامَةَ في الأصَحِّ(٤).

وَلا يُقْسَمُ في طَرَف وإتْلافَ مَال(٥)، إلَّا في عَبْدٍ في الأظْهر(٦).

وهي: أن يحلفَ المدَّعي عَلى قَتْلٍ ادَّعَاهُ خَمسينَ يميناً(٧)، وَلا يُشْتَرَط مُوَالاتُهَا على المذْهَب(٨)، ....

قول الفاسق فيما يسقط حقه مقبول لانتفاء التهمة.

(١) منهما، لأن كلاً منهما لا يكذب الآخر، لاحتمال أن الذي أبهم أحدهما ذِكْرَهُ هو الذي عينه الآخر، وبالعكس.

(٢) لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها، وحصته من النصف نصفه، وهو ربع الدية.

(٣) لأن الأصل براءة ذمته من القتل، وعلى المدعي البينة على الأمارة التي يدعيها. فإن لم يكن بينة ـ وهي شهادة عدلين ـ حلف المدعى عليه على نفيها، وسقط اللوث، ويبقى مجرد الدعوى.

(٤) لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل، بل لابد من ثبوت العمد. ولا يفيد أيضاً مطالبة العاقلة، بل لا بد من أن يثبت كونه خطأً أو شبه عمد.

(٥) أي لا تكون القسامة فيما دون النفس من قطع طرف ـ ولو بلغ دية نفس ـ أو جرح وإتلاف مال، لأن النص ورد في النفس لحرمتها، فلا يتعدى إلى ما دونها، كما اختصت بالكفارة. وتكون الدعوى عادية، والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه. [وانظر صحيفة: ١٥٧٠ مع حاشية: ١٠].

(٦) هذا استثناء من عدم القسامة في المال، فيقسم العبد على من قتله.

(٧) [انظر حاشية: ١، صحيفة: ١٥٦٩].

(٨) فلو حلفه القاضي خمسين يميناً في خمسين يوماً صح، لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها، كما لو شهد الشهود متفرقين.

ويندب للقاضي أن يحذر المدعي إذا أراد أن يحلف ويأمره بتقوى الله ﷻ، ويقرأ عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧].

=

... وَلو تخللها جُنُونٌ أوْ إغْمَاء بَنَى[1]، ولَوْ مَاتَ لَمْ يَبْن وارثُهُ على الصَّحيح[2]، ولَوْ كانَ للْقَتيل وَرَثَة وزِّعَتْ بحَسب الإرْث[3]، وجُبرَ المُنْكَسرُ[4]، وفي قَوْل: يحلفُ كُلٌّ خَمْسين[5]، وَلو نكلَ أحَدُهُمَا حَلَفَ الآخرُ خَمْسين[6]، وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الآخرُ خمسين وأخَذَ حصَّتَهُ[7]، وإلا صَبرَ للغَائب[8].

وَالمذْهَبُ أن يمينَ المدَّعى عَلَيْه بلا لَوْث[9]، والمَرْدُودَةَ على المُدَّعي[10]، أو على

(يشترون: يستبدلون. بعهد الله: المأخوذ عليهم أن يصدقوا ويؤدوا الأمانات إلى أهلها. ثمناً قليلاً: هو كل ما في الدنيا بالنسبة لنعيم الآخرة. خلاق: نصيب من نعيم الآخرة. ولا يكلمهم...: غضباً عليهم. ولا ينظر..: نظر رحمة. أليم: مؤلم شديد الألم).

(١) إذا أفاق على ما مضى، أي كمل العدد، ولا يستأنف.

(٢) وإنما يستأنف أيماناً جديدة، لأن الأيمان كالحجة الواحدة، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره.

(٣) لأن ما يثبت لهم بالأيمان من المال يقسم بينهم على فرائض الله تعالى في الإرث، فوجب أن تكون الأيمان بينهم حسب استحقاقاتهم.

(٤) إن لم تنقسم الأيمان صحيحة، لأن اليمين لا تتبعض، ولا يجوز إسقاط الكسر حتى لا تنقص أيمان القسامة.

(٥) لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها. وأجيب عنه: بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها، بخلاف أيمان القسامة فإنها متعددة ويمكن قسمتها.

(٦) يميناً، وأخذ حصته الخاصة به، لا حصة الناكل، لأن الدية لا تستحق بأقل منها.

(٧) الخاصة به في الحال، لأن الحجة هي الخمسون، فلا يستحق أحد نصيبه حتى تكتمل.

(٨) حتى يحضر ويحلف، وعندها يأخذ كل منهم نصيبه.

(٩) ما سبق من الأيمان إذا حلف مدعو القتل، فإذا لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً، كما سبق في الحديث من قوله ﷺ: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم».

(١٠) إذا امتنع المدعي عن اليمين ردت على المدعى عليه، فإذا لم يحلف ردت على المدعي مرة ثانية، فيحلف خمسين يميناً أيضاً.

المُدَّعَى عَلَيه مَعَ لوث[1]، واليمينَ مَعَ شَاهد[2] خَمْسُونَ[3].

ويجبُ بالقَسَامة في قَتْل الخَطأ أو شبْه العَمْد ديةٌ على العاقلة[4]، وفي العَمْد على المُقْسَم عَلَيْه[5]، وفي القَديم: قصاصٌ[6].

---

(١) أي اليمين المردودة على المدعى عليه في حال أن المدعي لم يحلف.

(٢) أي لو كان هناك شاهد واحد على القتل، فيحلف المدعي معه خمسين يميناً أيضاً.

(٣) يمين كل منهم خمسون، حتى إذا تعدد المدعى عليهم حلف كل منهم خمسين يميناً، ولا توزع عليهم، لأن كل واحد منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه عن نفسه المنفرد بالدعوى عليه. بخلاف المدعين، فإنها توزع عليهم كما سبق، لأن كل واحد لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد، لأن المدعي المنفرد تثبت له كل الدية، بينما حال التعدد يثبت لكل واحد بعض الدية، ولذلك يحلف بقدر حصته منها.

(٤) عاقلة المدعى عليه القتل، مخففة في الخطأ ومغلظة في شبه العمد، وفي الحالين مؤجلة في ثلاث سنين، كما سبق في كتاب الديات.

(٥) في ماله، ولا قصاص عليه، لقوله ﷺ في رواية لحديث سهل رضي الله عنه (السابق أول الكتاب): «إما أن يدوا صاحبَكم، وإما أن يُؤْذِنُوا بحرب».

[البخاري: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم: ٦٧٦٩. مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، رقم: ١٦٦٩/ ٦].

فقد أطلق ﷺ وجوب الدية ولم يفصل بين عمد وغيره، ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره. ولأن القسامة حجة ضعيفة، فلا توجب القصاص احتياطاً في الدماء.

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: (معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يدوا صاحبكم ـ أي يدفعوا إليكم ديته ـ وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا. وفيه دليل لمن يقول: الواجب بالقسامة الدية دون القصاص).

(٦) واحتج له بما جاء في الرواية (المذكورة في الحاشية السابقة) لحديث سهل رضي الله عنه: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أي دم قاتل صاحبكم. قالوا: ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد بالاتفاق، فيثبت بها القصاص، كشهادة رجلين. وأجيب عن الحديث بأن المراد: بدل دم قاتل صاحبكم، وعبر بالدم عن الدية، لأنهم يأخذونها بسبب الدم.
=

ولو ادَّعى عمْداً بلوْث على ثَلاثة حَضَرَ أحَدُهُمْ: أقْسَمَ عَلَيْه خَمْسين وأخَذَ ثُلُثَ الدية، فإنْ حَضَرَ آخَرُ أقْسَمَ عَلَيْه خمسينَ، وفي قَوْل: خَمْساً وعشرين إنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ في الأَيْمان[١]، وإلَّا[٢] فَيَنبغي الاكْتفاءُ بها بناءً عَلَى صِحَّة القَسامَة في غَيْبَة المُدَّعَى عَلَيْه، وَهُوَ الأَصَحُّ.

وَمَن اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّم أقسَمَ ولو مكاتَبٌ لِقَتْل عبده[٣] ، وَمن ارْتَدَّ فالأفْضَلُ تأخيرُ أقْسامه ليُسْلمَ[٤]، فإن أقْسَمَ في الردَّة صَحَّ على المَذْهب[٥]، ومن لا وارثَ لَهُ لا قَسَامَة فيه[٦].

فَصْلٌ [فيما يثبت موجِبَ القصاص وموجِبَ المال]

إنَّمَا يثبتُ مُوجِبُ القصَاص بإقْرَارٍ أو عَدْلينِ[٧]، والمَالِ بذلك[٨]، أو برَجُل وامْرأتين، أو: ويمينٍ[٩]، ولَوْ عَفَا عَنِ القصَاص ليُقْبَلَ للْمال رَجُلٌ وامرأتان لَمْ يُقْبَلْ

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: معناه: يثبت حقكم على من حلفتم عليه. وقال: المراد أن يُسَلَّمَ ليستوفى منه الدية، لكونها ثبتت عليه.

(١) التي حلفها للحاضر.

(٢) أي وإن كان قد ذكره في الأيمان السابقة.

(٣) المراد أن كل من استحق شيئاً من بدل الدم عليه أن يقسم مهما كان حاله، والمكاتب هنا هو المستحق لبدل دم عبده.

(٤) لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة، فإذا عاد إلى الإسلام أقسم.

(٥) دل على ذلك أنه ﷺ اعتد بأيمان اليهود حين قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم».

(٦) أي إذا لم يكن للمقتول وارث خاص لا تشرع في شأنه القسامة، لعدم المستحق المعين، لأن ديته لعامة المسلمين، وتحليفهم غير ممكن، لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلفه.

(٧) أي بإقرار من المدعى عليه القتل، أو بشهادة عدلين عليه بالقتل.

(٨) أي يثبت موجب المال ـ من قتل أو جرح، خطأً أو شبه عمد ـ بالإقرار أو شهادة عدلين.

(٩) أي بشهادة رجل واحد ويمين المدعي.

في الأصحّ[1].

ولو شَهِدَ هُوَ وهما[2] بهاشمَة قَبْلهَا إيضاح لم يَجِبْ أرشُهَا على المذْهَب[3].

وليصرِّح الشَّاهدُ بالمُدَّعَى، فَلَوْ قَال: ضَرَبَهُ بسَيْف فَجَرَحَهُ فَمَاتَ، لَمْ يَثْبُتْ، حتَّى يقولَ: فَماتَ مِنْهُ، أو: فقَتَلَهُ[4]. ولو قال: ضَرَبَ رَأسَه فأدمَاه، أو: فَأسَالَ دَمَهُ، ثَبَتَت دَاميةٌ[5]. وَيُشْتَرط لمُوضحة[6]: ضَرَبَهُ فأوضَحَ عَظْمَ رَأسه، وقيل: يَكفي فَأوْضَحَ رَأسَهُ، ويجبُ بَيَان مَحَلِّهَا وَقَدْرِها ليمْكن الْقصَاصُ، ويثبُتُ الْقَتْلُ بالسِّحْر بإقْرَارٍ به[7]، لا ببيِّنَة[8].

وَلَوْ شَهدَ لموَرِّثه بجُرْحٍ قَبْلَ الانْدمَالِ لم يُقْبَلْ[9]، وبعدَهُ يُقْبَلُ[10]، وَكذا بمَال في

---

(١) أي إذا كانت دعواه جناية توجب القصاص، ولم يثبت هذا القصاص ـ بإقرار أو بينة ـ فعفا عنه ليُقبل منه شهادة رجل وامرأتين ليثبت له المال، فإنه لا يقبل منه ذلك، لأن المال بدل القصاص عند العفو عنه إنما يثبت بعد ثبوت القصاص، ولم يثبت القصاص حتى يعفو عنه على المال.

(٢) أي المرأتان.

(٣) أي أرش الموضحة، لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها، فلا يثبت إلا بحجة كاملة.

(٤) لأنه إذا لم يذكر ذلك فيحتمل أن يكون مات بسبب آخر.

(٥) عملاً بقوله.

(٦) أي يشترط أن يقول لإثبات الموضحة ما ذكره المصنف.

(٧) من الساحر، فإن قال: قتلته بسحري وهو يقتل غالباً، فعمد يثبت به القصاص. وإن قال: يقتل نادراً، فشبه عمد. وإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه: فخطأ. وفي صورة الخطأ وشبه العمد تكون الدية في مال الساحر، لما سبق (صحيفة: ١٥٣٥) من أن الإقرار لا تحمله العاقلة.

(٨) لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير سحره.

(٩) لأنه متهم، إذ لو مات مورثه بالسراية كان الأرش له، فكأنه شهد لنفسه.

(١٠) يقبل قوله وشهادته، لانتفاء التهمة حينئذ لأمن الموت بالسراية.

مَرَض مَوْتِهِ في الأصحِّ(١).

وَلا تُقْبَلُ شهادَةُ الْعَاقلة بفِسْق شُهُود قَتْل يَحْملُونَه(٢)**، وَلَوْ شَهِدَ اثْنان عَلَى اثنين بقَتْله، فَشَهَدا**(٣) **على الأوَّلين بقَتْله: فإن صَدَّقَ الْوَلي الأوَّلين حُكمَ بهما**(٤)**، أو الآخرين أو الجَميعَ أو كَذَّبَ الجَميعَ بَطَلَتا**(٥)**. وَلَوْ أقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَة بعَفْوِ بَعْضٍ سَقَطَ القِصَاصُ**(٦)**، ولو اخْتَلَفَ شاهدان في زَمان أوْ مَكان أو آلةٍ أو هَيْئَةٍ لَغَت**(٧)**، وقيلَ: لَوْثٌ**(٨).

---

(١) لأنه متهم أنه يشهد بهذا المال لأنه سيعود إليه بعد موت مورثه.

(٢) وقت الشهادة، لأنهم يدفعون بذلك عن أنفسهم الغرم، فهم متهمون بشهادتهم، ولا تقبل شهادة متهم. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ظنين». والظنين هو المتهم.

[أخرج الحديث الترمذي: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٩].

(٣) أي الاثنان المشهود عليهما بالقتل.

(٤) لسلامة شهادتهما عن التهمة، وسقطت شهادة الآخرين، لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذي شهد به الأولان، والدافع عن نفسه ضرراً متهم في شهادته.

(٥) أي بطلت الشهادتان في المسائل الثلاثة، لأن في تصديق الآخرين تكذيب الأولين، وفي تصديق كل فريق تكذيب للآخر، وكذلك الحال في تكذيب الجميع.

(٦) لأنه لا يتبعض، والقاعدة الفقهية تقول: (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله).

ولا تسقط الدية في هذه الحال، بل إن لم يعين من عفا ثبتت الدية لكل الورثة، وإن عينه فأنكر فكذلك، ويصدق بيمينه أنه لم يعف. وإن أقر بالعفو مجاناً أو مطلقاً سقط حقه من الدية، وللباقين حصصهم منها.

(٧) هذه الشهادة، لاختلاف الشاهدين، فكل واحد منهما ناقض الآخر فيها، فلا تعد لوثاً.

(د) [قوله: (لو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة الآلة) والهيئة زيادة له لا بد منها].

(٨) فيقسم الولي الأيمان، وتثبت الدية، لاتفاق الشاهدين على أصل القتل، والاختلاف في الصفة، ربما يكون غلطاً أو نسياناً.

كتاب البُغَاة(1)

(1) جمع باغ، اسم فاعل من البغي، وهو الظلم ومجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [القصص: ٧٦] أي ظلمهم. وقال سبحانه: ﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾ [الرحمن: ٢٠] أي بين البحرين المالح والعذب حاجز، لا يجاوزه أحدهما ليختلط بالآخر.

والمراد بهم هنا: قوم من المسلمين، يخرجون عن طاعة الإمام الحق، الذي نصبه جماعة عامة المسلمين، فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم، ويقاتلون جماعة المسلمين، بتأويلهم لأحكام يخالفونهم فيها، ويدعون أن الحق معهم والولاية لهم. سموا بذلك لظلمهم وعدوهم عن الحق.

وقتالهم واجب على أهل العدل مع إمامهم، إذا تحققت الشروط التالية:

١ ـ **أن يكونوا في منعة**، أي قوة يتمكنون بها من مقاومة الإمام وأهل العدل، بأن تكون لهم فئة ينحازون إليها، أو حصن يلتجئون فيه، أو تغلبوا على بلد من بلاد المسلمين، لأن قتالهم لدفع شرهم، فإن لم تكن لهم قوة بهذا المعنى فلا يخاف شرهم.

٢ـ أن يخرجوا عن قبضة الإمام، أي سلطانه، بانفرادهم ببلدة أو قرية، ولهم رئيس يطاع فيهم.

٣ ـ أن يكون لهم تأويل سائغ، أي شبهة محتملة، من كتاب أو سنة، يجيزون بسببها الخروج على الإمام الحق، أو منع الحق المتوجه عليهم، ومن خرج من غير تأويل كان معانداً ولم يكن باغياً.

وذلك كتأويل بعض من خرجوا على علي رضي الله عنه : بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتص منهم، وهذا كفر، لأنه تعطيل للحكم بما أنزل الله عز وجل، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وكتأويل مانعي الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه: بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كان دعاؤه رحمة لهم، وهو رسول الله ﷺ، لأن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣].

[انظر سنن البيهقي: قتال أهل البغي: ٨/ ١٧٦].

=

هُمْ مُخالفو الإمَامِ بخُرُوجِ عَلَيْه وتَرْك الانْقيَاد، أو مَنْع حَق توجَّه عَلَيْهم، بشَرط شَوْكَة[1] لَـهُمْ وَتَأويل، وَمُطَاع فيهمْ، قيلَ: وإمَام مَنْصُوبٌ[2]. ولَوْ أظْهَرَ قَوْمٌ رأيَ الخَوَارج ـ كتَرْك الجَمَاعَات وتَكفير ذي كَبيَرة ـ وَلَـمْ يُقَاتلوا تُركُوا، وإلا فَقُطاعُ طَريق[3].

وَتقبَلُ شهَادَةُ الْبُغَاة[4]، وقضاءُ قاضيهمْ فيما يُقْبَلُ قَضَاء قاضينَا[5]، إلَّا أن يَسْتَحلَّ دمَاءَنَا[6]. ويُنَفذُ كتابُهُ بالْحُكْم[7]، وَيَحْكُمُ بكتابه بسَمَاع الْبينة في الأصَحِّ. وَلَو أقَامُوا حَداً[8] وأخَذُوا زَكاة وَخراجاً وجزْيَة وَفَرَّقُوا سَهْمَ الـمُرْتزقة عَلَى جُنْدهم صَحَّ[9]، ....

(صدقة: هي الزكاة وغيرها. **تطهرهم**: تنظفهم وتنقيهم من آثار الذنوب. **وتزكيهم**: تزيد أموالهم بركة ونماء، وتستعمل التزكية بمعنى المبالغة في التطهير. **صل عليهم**: اعطف عليهم بالدعاء. **سكن لهم**: رحمة تسكن بها نفوسهم وتطمئن قلوبهم).

فإذا فقد شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة، ولم يجب قتالهم، وإنما يؤاخذون بأعمالهم وما ترتب عليها، ولا يعاملون معاملة البغاة.

(١) أي قوة ومنعة، كما سبق.

(٢) أي هذا المطاع فيهم يشترط أن يكون منصوباً إماماً عليهم.

(٣) أي حكمهم حكم قطاع الطريق، فإن قتلوا أحداً اقتص منهم كغيرهم، وليس المراد أنهم يطبق عليهم حكم الحرابة.

(٤) لأنهم ليسوا فسقة، لتأويلهم.

(٥) لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد.

(٦) وأموالنا، فلا نقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيهم لأنه ليس بعدل عندها، وشرط القاضي العدالة.

(٧) فإذا كتب قاضيهم كتاباً بما حكم به إلى قاضينا جاز له قبوله وتنفيذه.

(٨) على من وجب عليه.

(٩) صح ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه.

... وفي الأخير وَجْهٌ[1]، وَما أتْلَفَهُ بَاغ عَلَى عَادل وَعَكسُهُ إن لم يَكن في قتَال ضَمنَ[2]، وإلَّا فَلا[3]، وفي قَوْل: يَضْمَنُ البَاغي[4]، والمتأوِّل بلاَ شَوْكَة يَضْمَنُ[5]، وَعَكْسُهُ كَبَاغ[6].

وَلا يُقَاتل الْبُغَاة حتَّى يَبْعَث إليهمْ أميناً فَطِناً نَاصحاً يَسْألُهُمْ مَا يَنْقمُون، فَإن ذَكَرُوا مَظْلَمَة أوْ شُبْهَةً أزَالَها، فإن أصَروا نَصَحَهُم ثُمَّ آذَنَهم بالْقتَال[7]، فَإن

---

(١) وهو تفرقة سهم المرتزقة على جندهم أنه لا يقع الموقع المشروع، لئلا يتقووا به على أهل العدل.

(٢) كل منهما ما أتلفه من نفس ومال، جرياً على الأصل في الإتلافات.

(٣) أي فإن كان في قتال لضرورته، فلا ضمان، اقتداء بالسلف.

(٤) ما أتلفه على العادل، لأنهما فرقتان من المسلمين، محقة ومبطلة، فلا يستويان في سقوط الغرم.

(٥) النفس والمال، ولو حال القتال، لأنا لو أسقطنا الضمان عنه لم تعجز كل شرذمة تريد إتلاف نفس أو مال أن تبدي تأويلاً وتفعل من الفساد ما تشاء. وفي ذلك فوضى وبطلان السياسة.

(٦) وهو من له شوكة بلا تأويل حكمه كحكم الباغي في الضمان وعدمه، والأظهر عدم الضمان في حال القتال لضرورته.

(٧) والأصل في هذا: أن الله تعالى أمر بالإصلاح قبل القتال إذ قال: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩].

وهذا ما فعله علي رضي الله عنه، حيث بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف وأصر الباقون، فقاتلهم رضي الله عنه. [مسند أحمد: ١/ ٨٧].

والأصل في مشروعية قتالهم:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

(**طائفتان**: فئتان. **بغت**: أبت الإصلاح وتعدت. **تفيء**: ترجع. **أمر الله**: حكم الله تعالى. **أقسطوا**: اعدلوا).

=

اسْتَمْهلُوا اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَاباً[1].

ولا يَقْتُلُ مدْبرَهُمْ ولا مُثْخَنَهُم وأسيرَهُمْ[2]،..............................

ووجه الاستدلال بها: أنه يجب قتال الفئة الباغية بطلب الإمام، إذا كان البغي من طائفة على طائفة، فإذا كان البغي على الإمام نفسه، وجب القتال معه من باب أولى.

وما رواه مسلم وغيره، عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». وفي رواية: «فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي ـ عند أبي داود: أمر المسلمين وهم ـ جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان».

[مسلم: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٢. أبو داود: السنة، باب: في الخوارج، رقم: ٤٧٦٢. النسائي: تحريم الدم، باب: قتل من فارق الجماعة، رقم: ٤٠٢٠ ـ ٤٠٢٢. مسند أحمد: ٤/ ٢٦١، ٣٤١، ٥/ ٢٤].

(**أمركم جميع:** مجتمع، **وهي جميع:** مجتمعة. **يشق عصاكم:** كناية عن إثارة الاختلاف وتنافر النفوس، حتى تفترق الأمة كما تفترق العصا المشقوقة).

(١) من الإمهال وعدمه، وإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم ليتضح لهم الحق، وإن ظهر له أنهم يحتالون عليه ليجتمع عساكرهم، وليصل مددهم لم يمهلهم.

(٢) مثخنهم: أي الذي كثرت جراحته وأضعفته.

والأصل في هذا: ما رواه البيهقي [قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا..: ٨/ ١٨٢]. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة». قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم؟ قال: «فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم. وفي رواية: ولا يقسم فيؤهم» أي ما يغنم منهم.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن: أن علياً رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. [انظر المصنف: كتاب الجمل: ١٥/ ٢٤٨ وما بعدها].

وروي عنه: أنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان في الرحبة، فمن عرف شيئاً =

... ولا يُطْلَقُ[1] ـ وإنْ كَان صبياً وامرأةً ـ حتَّى تَنْقَضي الحَرْبُ وَيتفرَّق جَمعُهمْ إلَّا أنْ يُطيعَ باخْتياره[2]، وَيَرُدُّ سلاحَهُمْ وَخَيْلَهُم إليْهم إذَا انْقَضَت الحَرْبُ وأمنَتْ غائلتُهُمْ[3]. وَلا يُسْتَعْمَلُ في قتَال إلا لضَرُورة[4].

وَلا يُقاتلون بعَظيم كَنَار وَمَنجنيق إلَّا لضَرُورَة، كأن قاتلُوا به أو أحَاطوا بنَا[5].

أخذه، حتى كان آخره قدر حديد لإنسان، فأخذه.

[البيهقي: قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا لم يُتبع مدبرهم.. ولم يستمتع بشيء من أموالهم: ٨/ ١٨٢].

(**النهروان**: بلدة كانت بقرب بغداد. **الرحبة**: الساحة الواسعة بين دور القوم).

(١) أسيرهم، بل يحبس، فبحبسه تضعف شوكتهم.

(٢) وذلك بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي إلى الطاعة، فيطلق.

(٣) أي أمن شرهم بتفرقهم أو ردهم إلى الطاعة.

(٤) لأنه مال مسلم، فلا يحل استعماله إلا بإذنه، دل على ذلك عموم قوله ﷺ: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه ـ شيء ـ إلا ما طابت به نفسه . وفي رواية: إلا بطيب نفس منه».

[مسند أحمد: ٣/ ٤٢٣، ٥/ ١١٣، من حديث عمرو بن يثربي رضي الله عنه].

(٥) **أي فلا يقاتلهم بآلات القتال التي تؤذي غيرهم وتهلكهم**، لأن المقصود كفهم لا إهلاكهم، فلا يقاتلهم بما ذكر مما يعم شره كالمنجنيق ـ وهو الرمي بالحجارة من بُعْدٍ ـ ولا يرميهم بالنار من بعد، ولا يرسل عليهم سيلاً، ومن هذا أدوات القتال الحديثة، كالرمي بقذائف المدافع والطائرات، فإن فعلوا هم شيئاً من ذلك، أو أحاطوا بالإمام وجنده، وألجؤوهم إلى القتال بذلك، جاز هذا دفعاً لشرهم.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَة معها فَرْخَان، فأخذنا فَرْخَيْها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرُشُ، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَنْ فجَعَ هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها». ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرق هذه». قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

وعن حمزة الأسلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار». فوليتُ، فناداني، فرجعت إليه، فقال:
=

وَلا يُسْتَعانُ عَلَيْهم بكافر(١)، ولا بمَنْ يَرَى قَتْلَهُم مُدْبرينَ(٢)، وَلَو اسْتَعانوا عَلَينا بأَهْل حَرْب وَآمنوهُمْ(٣) لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ علينَا(٤)، وَنَفَذَ عَلَيْهم في الأَصَحِّ(٥). ولَوْ أَعَانَهُمْ أهلُ الذِّمَّة عالمين بتَحْريم قتَالنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أو مُكْرهين فَلا، وَكَذا إنْ قَالُوا: ظَنَنَّا جَوَازَهُ، أو أَنَّهُم مُحِقُّون، على المَذْهَب، وَيُقَاتَلُون كَبُغَاة(٦).

فَصْلٌ [في شروط الإمام الأعظم]

شَرْطُ الإمَام(٧) كَوْنُهُ مُسْلماً، مُكلفاً، حُراً، ذَكَراً، قُرَشياً، مُجْتهداً، شُجَاعاً، ذَا رَأي وَسَمْع وَبَصَر وَنُطْق(٨).

«إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار».

[أبو داود: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، رقم: ٢٦٧٣، ٢٦٧٥].

(حمرة: طائر صغير كالعصفور).

(١) لأنه يحرم تسليط الكافر على المسلم، ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافراً في استيفائه، كما أنه ليس للإمام أن يتخذ جلاداً غير مسلم لإقامة الحدود على المسلمين.

(٢) لعداوة أو غيرها، إبقاءً عليهم.

(٣) أي عقدوا لهم أماناً ليعينوهم علينا.

(٤) لأن الأمان لترك قتال المسلمين، فلا ينعقد على شرط قتالهم.

(٥) لأنهم آمنوهم وأمنوا منهم.

(٦) لأن الأمان حَقَنَ دماءهم، كما أن الإسلام حقن دماء البغاة.

(٧) المراد بالإمام الحاكم الأعلى للمسلمين، ونصبه فرض كفاية، إذ لابد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينصف المظلوم من الظالم، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها.

(٨) ذكر المصنف اثني عشر شرطاً للإمام الأعظم للمسلمين:

الأول: أن يكون مسلماً، ليراعي مصلحة المسلمين ودينهم الإسلام، فلا تصح ولاية غير المسلم عليهم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] وأي سبيل أعظم من الولاية العظمى عليهم. وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

=

الثاني: التكليف: أي أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن الصبي والمجنون كلاً منهما تحت ولاية غيره، فكيف يكون ولياً على الأمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعوذوا بالله من رأس السبعين، ومن إمارة الصبيان». ويقاس المجنون على الصبي من باب أولى.

[مسند أحمد: ٢/ ٣٢٦، ٣٥٥، ٤٤٨].

الثالث: أن يكون حراً، لتكون له هيبة ويفرغ لشؤون المسلمين، والعبد لا ولاية له على نفسه، وهو مشغول بخدمة سيده.

الرابع: أن يكون ذكراً، ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية المرأة. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة».

[البخاري: المغازي، باب: كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: ٤١٦٣].

الخامس: أن يكون قرشياً، إن وجد وجمع باقي الشروط، فقد روى أحمد في [مسنده] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه، فقال: «الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً ولكم عليهم حقاً مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

[مسند أحمد: ٣/ ١٢٩، ١٨٣ من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه من حديث أبي برزة رضي الله عنه: ٤/ ٤٢١. وأخرج الجملة الأولى منه من حديث أنس رضي الله عنه البيهقي: الصلاة، باب: من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه: ٣/ ١٢١].

السادس: كونه عدلاً، بحيث لا يعرف عنه ارتكاب كبيرة من الذنوب ـ كشرب الخمر ـ ولا إصرار على صغيرة.

السابع: أن يكون عنده أهلية الاجتهاد في الدين، ليعرف الأحكام ويعلم الناس، ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث.

الثامن: أن يكون شجاعاً مقداماً في المواقف، ليدبر أمر الجيوش ويقهر الأعداء.

التاسع: أن يكون سديد الرأي ثاقب النظر، بحيث يستطيع سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية والدينية بحكمة وروية.

=

وَتَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ بالْبَيْعَة[1]، والأصحُّ بَيْعَة أهْل الحَل والْعَقْد منَ العُلماء والرُّؤَسَاء وَوُجُوه النَّاس الذين يَتَيَسَّرُ اجتماعُهُمْ[2]، وَشَرْطُهُم صفةُ الشُّهُود[3].

وباسْتخلاف الإِمَام[4]، فَلو جَعَلَ الأمر شُورَى بين جَمْعٍ فَكاسْتخلافٍ، فَيَرتَضُون أحَدَهُمْ[5].

العاشر: أن يكون بصيراً، بحيث يميز بين الأشخاص.

الحادي عشر: أن يكون سميعاً، ليتأتى منه معرفة أحوال الأمة.

الثاني عشر: أن يكون متكلماً، ليتمكن من فصل الأمور وتوجيه الأوامر ونحو ذلك.

(١) كما فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ إذ اجتمعوا وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه.

(٢) لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويثقون بهم وبرأيهم، ويمكن أن يكون بالاستفتاء العام الذي يجري في هذه الأيام، شريطة أن تكون العامة على وعي للأمور وفهم للخصائص والصفات، وعلى دين يجعلها تختار على أساس الدين وتوفر الشروط، لا على العصبية والمنافع الشخصية.

(٣) من الإسلام والعدالة وغيرها.

(٤) أي وتنعقد الإمامة باستخلاف الإمام شخصاً يعينه في حياته ليكون خليفته بعده، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه حيث عهد إلى عمر رضي الله عنه، وجاء هذا في كتاب كتبه، وفيه:

(بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بَرَّ وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب. ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]).

[انظر الطبقات لابن سعد: ذكر وصية أبي بكر: ٤/ ٢٠٠].

(٥) بعد موت الإمام، فيعينونه للخلافة، كما فعل عمر رضي الله عنه، حيث جعل الأمر شورى بين ستة من الصحابة، وهم: علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه.

وباسْتيلاءِ جَامعِ الشُّرُوطِ[1]، وَكَذا فَاسقٌ وَجَاهلٌ في الأَصَحِّ[2].

قُلْتُ: لو ادَّعى دَفْعَ زَكاةٍ إلى البُغَاة صُدِّقَ بيَمينه[3]، أو جزْيةٍ فَلا على الصَّحيح[4]، وَكَذا خَرَاجٍ في الأَصَحِّ[5]، وَيُصَدَّق في حَدٍّ[6]، إلا أنْ يَثْبُتَ ببينةٍ ولا أثَرَ لَهُ في الْبَدَنِ[7]، والله أعْلَمُ.

---

(١) أي وتنعقد الإمامة باستيلاء شخص على الإمامة ـ تتوفر فيه الشروط المعتبرة في الإمامة ـ بقهر وغلبة بعد موت الإمام، لينتظم شمل المسلمين.

(٢) أي تنعقد إمامة من استولى على الحكم، ولو كان فاسقاً أو جاهلاً، إذا توفرت فيه باقي الشروط، وإن كان عاصياً بهذا الاستيلاء، لعدم توفر العدالة والعلم فيه.

(٣) أي لو استولى البغاة على بلد، وادعى بعض أهلها أنه دفع الزكاة إليهم: صدق بلا يمين إن لم يتهم، وبيمين إن اتهم، لبناء الزكاة على المواساة، والمسلم مؤتمن في أمر دينه.

(٤) أي لو ادعى الذمي أنه دفع الجزية إلى البغاة لا يصدق، لأنه غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين.

(٥) أي إذا ادعى المسلم أنه دفعه لقاضي البغاة فلا يصدق، لأنه أجرة، والأصل عدم الدفع.

(٦) أنه أقيم عليه.

(٧) فلا يصدق في إقامته، لأن الأصل عدم إقامته، ولا قرينة تدفع هذا الأصل.

كِتَابُ الرِّدَّةِ[1]

هيَ: قَطْعُ الإِسْلام بنيَّةٍ[2] أو قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فعْلٍ[3]، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتهزاءً أو عِنَاداً أو اعْتِقَاداً[4]، فَمنْ نَفَى الصَّانِعَ[5]، أو الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً[6]، أَوْ حَللَ مُحَرَّماً بالإجماع كالزِّنَى، وعَكْسَهُ[7]، أو نفَى وُجُوبَ مجُمعٍ عليه، أو عَكْسَهُ[8]، أو عَزَمَ عَلَى الكُفْر غداً أو تَرَدَّدَ فيه، كَفَرَ[9].

والفعلُ المُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ استهزاءً صَريحاً بالدينِ أو جُحُوداً له، كإلقَاء مُصْحَف

---

(١) الردة ـ والعياذ بالله ـ هي أقبح أنواع الكفر وأغلظها، وهي ـ لغة ـ الرجوع من الشيء إلى غيره. وفي الشرع: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله: هي قطع...

(٢) فإن من عزم على الكفر ولو مستقبلاً فإنه يكفر حالاً.

(٣) مكفر، كسجود لصنم ونحوه، كما سيأتي.

(٤) أي لا فرق بين أن ينطق بقولٍ مكفرٍ، استهزاءاً أو عناداً أو عن اعتقاد، فإنه يحكم بردته. قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

(٥) أي نفى وجود الخالق جل وعلا، وهم الذين يسمون الملاحدة في هذه الأيام، وكانوا يسمون بالزنادقة والدهرية، الذين كانوا يقولون كما وصفهم القرآن: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]. وقال ﷺ: «إن الله خالق كل صانع وصنعته» رواه الحاكم في المستدرك [الإيمان: ١/ ٣١] من حديث حذيفة رضي الله عنه وقال: إنه صحيح على شرط مسلم.

(٦) قال الله تعالى: ﴿إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾ [ص:١٤].

(٧) أي حرم ما هو حلال بالإجماع كأن يحرم الزواج مثلاً.

(٨) اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كاعتقاد وجوب صوم شوال أو غيره.

(٩) جواب لجميع ما مر من المسائل المذكورة من قوله: (فمن نفى الصانع...).

بِقَاذُورَة وَسُجُودٍ لِصَنَم أو شَمْس[١].

ولا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبي وَمَجْنُون[٢] ومكْرَه[٣] ولو ارْتَدَّ فجُنَّ لم يُقْتَلْ في جُنُونه[٤]، والمَذْهَبُ صَحَّة رِدَّة السَّكْران وإسْلامِه[٥].

وتُقْبَلُ الشَّهَادة بالرِّدَّة مُطْلَقاً[٦]، وقيلَ: يجبُ التَّفْصيلُ[٧]، فَعَلَى الأوَّل: لَوْ شَهدوا بردَّةٍ فأنْكَر حُكمَ بالشَهَادة[٨]، فَلو قَالَ: كُنْتُ مُكْرهاً ـ واقْتَضَتْهُ قرينةٌ كأسر كُفَّار ـ صُدِّقَ بيَمينه[٩]، وإلَّا فَلا[١٠]. ولو قالا: لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ، فَادَّعى إكْرَاهاً،

---

(١) ومن ذلك أن يهزأ بمن يصلي، أو يصفه بصفات انتقاص، أو أن يهزأ بسنة من سنن رسول الله ﷺ الثابتة.

(٢) لأنهما غير مكلفين، فلا يعتد بقولهما أو اعتقادهما.

(٣) أي فلو نطق بالكفر أو فعل ما يكفر بسبب الإكراه لا يحكم بردته.

دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

(**مطمئن**: هادئ موقن بما يعتقد. **شرح بالكفر**..: طابت نفسه به)

(٤) لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام، فإن قتل حال جنونه لم يجب على قاتله شيء.

(٥) السكران الذي شرب المسكر عالماً مختاراً هو المتعدي بسكره، فتنفذ منه كل تصرفاته القولية والفعلية، مؤاخذة له في فعله.

(٦) أي على وجه الإطلاق، ويقضى بها من غير تفصيل، لأن الردة ـ لخطرها ـ لا يتقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة.

(٧) أي استفسار الشاهد بها، لاختلاف العلماء فيما يكفر وما لا يكفر، والحكم بالردة خطير، فيحتاط له. قال الأذرعي: هذا هو المذهب الذي يجب القطع به. وقال الإسنوي: إنه المعروف عقلاً ونقلاً. [مغني المحتاج].

(٨) أي فيلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً، لأن الحجة قامت عليه، والإنكار لا يرفعها.

(٩) عملاً بالقرينة المشعرة بذلك، ويحلف لاحتمال أنه كان مختاراً.

(١٠) أي إذا لم تكن قرينة على الإكراه لم يقبل قوله، وحكم ببينونة زوجته التي لم يدخل بها، =

صُدق مُطْلقاً[1].

وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بالإسْلام عن ابنين مُسْلمَين، فَقالَ أحدُهُما: ارْتَّد فَماتَ كافراً، فإن بَيَّن سَبَبَ كُفْره لَمْ يَرِثْهُ، وَنصيبُهُ فيء[2]، وَكَذا إنْ أطْلَقَ في الأظْهر[3].

وتجبُ استتابةُ المُرْتَدِّ والمُرتَدَّة[4]، وفي قَوْل: تُسْتَحَبُّ كالْكافر[5]، وهيَ في الحَال[6]، وفي قَوْل: ثَلاثَةَ أيَّام[7]،........................

ويفرق بينه وبين زوجته التي دخل بها حتى يتبين حاله، ويطالب بالنطق بالشهادتين.

(١) لأنه ليس فيه تكذيب البينة، لأن الإكراه لا ينافي التلفظ بلفظ الكفر ولا الفعل المكفر، ويندب أن يجدد كلمة الإسلام.

(٢) لأن المرتد لا يورث.

(٣) لأنه أقر بكفره، فعومل بمقتضى إقراره، **فلم يرثه**.

(٤) قبل قتلهما، لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة، فيسعى في إزالتها، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت. **ودل على ذلك**: ما رواه جابر رضي الله عنه: أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت. [الدارقطني: الحدود والديات: ٣/ ١١٨، الحديث: ١٢٢].

(٥) يستحب أن يعرض عليه الإسلام.

(٦) والراجح في المذهب أنه لا يمهل، لظاهر الأدلة السابقة. وقد روى البخاري ومسلم حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن، وفيه: ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل.

[البخاري: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: ٦٥٢٥. مسلم: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم: ١٧٣٣].

(**قضاء الله**: أي هذا قضاء الله. **ثلاث مرات**: أي كرر قوله ثلاثاً).

(٧) يمهل ثلاثة أيام، يكرر عليه الطلب فيها، لقول عمر رضي الله عنه في مرتد قتل ولم يمهل: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع

... فإنْ أصَرَّا قُتِلاَ(١)، وإنْ أسْلَمَ صَحَّ وتُرِكَ(٢)، وقيلَ: لا يُقْبَلُ إسْلامُهُ إن ارْتَدَّ إلى

أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

[الموطأ: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام: ٢/ ٧٣٧].

(١) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

[البخاري: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم: ٢٨٥٤].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم ـ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ـ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

[البخاري: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ..﴾ (المائدة: ٤٥) رقم: ٦٤٨٤. مسلم: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦].

(**لا يحل دم امرئ**: لا يباح قتله. **النفس بالنفس**: تزهق نفس القاتل عمداً بغير حق، بمقابلة النفس التي أزهقها. **الثيب الزاني**: الثيب من سبق له زواج، ذكراً أو أنثى، فيباح دمه إذا زنى. **المفارق**: التارك والمبتعد، وهو المرتد. وفي رواية: «والمَارِقُ مِنَ الدِّينِ» وهو الخارج منه خروجاً سريعاً. **التارك للجماعة**: المفارق لجماعة المسلمين).

وإن قتل على ردته: لم يغسل ولم يُصَلَّ عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين، لأنه خرج منهم ولم تبق له حرمة.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والذي يقتله هو الإمام أو نائبه، لأنه قتل مستحق لله تعالى، فأشبه الحدود، والحاكم هو صاحب الحق في إقامتها.

فإن قتله غيره عزر، أي أدب بعقوبة يقدرها الحاكم، لتجاوزه وتعديه على حقه. ولا دِيَّة عليه ولا كفارة، لأنه قَتْلٌ مستحق على المقتول ولا عصمة له.

(٢) أي إن نطق بالشهادتين صح إسلامه وقبل منه.

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

كُفْرٍ خفيٍّ كَزَنَادقَة وبَاطنيَّة[1].

وَوَلَدُ المُرْتَدِّ إن انْعقَدَ قَبْلَهَا أو بَعْدَهَا، وأحَدُ أبوَيْه مُسْلم فَمُسْلم، أو مُرْتَدَّان فَمُسْلم[2]، وفي قَوْل مُرْتَد، وفي قَوْل: كافرٌ أصليٌّ.

قُلْتُ: الأظْهَرُ مُرْتَدٌّ، وَنَقَلَ الْعِرَاقيُّون الاتِّفَاقَ عَلَى كُفْره[3]، والله أعْلَمُ.

وفي زَوَال ملْكه عَنْ ماله بهَا[4] أقْوَالٌ: أظْهَرُهَا: إنْ هَلَكَ مُرْتداً بان زَوَالُهُ بهَا، وإنْ أسْلَمَ بانَ أنهُ لَمْ يَزُلْ[5]، وَعَلَى الأقْوال: يُقْضي منْهُ دَيْنٌ لَزمَهُ قَبْلَهَا، وَيُنْفَقُ عَلَيْه منْهُ، والأصَحُّ: يلزمُهُ غُرمُ إتلافه فيهَا، ونفقةُ زوجات وُقف نكَاحُهُنَّ وَقَريبٍ[6]، وإذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرُّفُهُ إن احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعتق وَتَدْبير وَوَصية مَوْقُوفٌ: إنْ أسلَمَ نَفَذَ، وإلا فَلا[7]، وَبيعُهُ وَهبَتُهُ وَرَهْنُهُ وكتابتُهُ باطلةٌ[8]، في الْقَديم: مَوْقُوفَة[9]، وعَلَى الأقْوَال يُجْعَلُ مالُهُ معَ عَدلٍ، وأمتُهُ عنْدَ امْرأة ثقَة[10]، ويُؤدي مكاتبُهُ النُّجومَ

---

(١) الزنادقة: قيل: هم من يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

والباطنية يقولون: للقرآن ظاهر وباطن، والمراد منه الباطن دون الظاهر، والله أعلم.

(٢) لبقاء علقة الإسلام بأبويه، ولم يصدر منه كفر.

(٣) يبدو لي ـ والله تعالى أعلم ـ ترجيح إسلامه، فهو أنفع له، واعتقاد الأب لا يسري إلى الولد، وهو ما رجحه المحرر تبعاً لجمع، كما قال صاحب [مغني المحتاج].

(٤) أي في زوال ملك المرتد عن ماله ـ الحاصل قبلها أو أثناءها ـ بسبب الردة أقوال.

(٥) لأن بطلان أعماله تتوقف على موته على الردة، فكذلك زوال ملكه عن أمواله. كما يفرق بينه وبين زوجته المدخول بها حتى يتبين حاله.

(٦) لأنها حقوق متعلقة به.

(٧) أي وإن لم يسلم ومات على ردته فلا ينفذ تصرفه.

(٨) لأنها لا تقبل الوقف.

(٩) فإن أسلم حكم بصحتها، وإن مات على الردة حكم ببطلانها.

(١٠) أو من يحل له الخلوة بها كالمحرم، احتياطاً لتعلق حق المسلمين بماله.

إلى القاضي[1].

---

(١) ليحفظها، ويعتق المكاتب بأدائها هذا، وإن لم يقبضها المرتد الذي كاتبه، لأن قبضه غير معتبر.

حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة على ضربين:

أحدهما: أن يتركها غير معتقد لوجوبها، فحكمه حكم المرتد.

والثاني: أن يتركها كسلاً، معتقداً لوجوبها، فيستتاب. فإن تاب وصلى، وإلا قتل حداً، وكان حكمه حكم المسلمين. فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه منهم.

وتوبته أن يصلي معلناً اعتقاده بوجوب الصلاة، فإن لم يتب قتل وكان كافراً: لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وفي رواية عند الترمذي: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» وقال: حسن صحيح.

وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها.

[مسلم: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢. الترمذي: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢١، ٢٦٢٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم: ١٠٧٨].

ويقتل تاركها كسلاً عقوبةً على تركه عبادة يقاتل عليها.

دل على ذلك:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

[البخاري: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله =

إلا الله، رقم: ٢٢]

(**عصموا..**: حفظوها ووقوها من القتل أو الأخذ. **بحق الإسلام**: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً. **حسابهم على الله**: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون).

دل الحديث: على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقم الصلاة، ولكنه لا يكفر. بدليل ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

[أبو داود: الصلاة (الوتر) باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١]

كتابُ الزِّنَى

إيلاجُ الذَّكر بفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لعينِه خَالٍ عن الشُّبهة مُشْتهىً يُوجِبُ الحَدَّ[1]، ودُبُرُ

---

(١) قوله (**إيلاج..**) أي أن يدخل آدمي حشفة ذكره أو قدرها في فرج آدمي. وقوله (**لعينه**) أي الحرمة لذات الفرج، وذلك ليخرج ما لو أدخل ذكره في فرج امرأته وهي حائض ـ مثلاً ـ فإنه يحرم عليه لا لعينه، وإنما لأمر عارض وهو الحيض.

وقوله (**خال عن الشبهة**) ليخرج ما لو وطئ امرأة وهو يظن أنها زوجته. وقوله (**مشتهى**) أي في الطبع، ليخرج ما لو أدخله في فرج ميتة أو بهيمة.

(**الحد**) وهو ـ في اللغة ـ المنع، وما يحجز بين شيئين فيمنع من اختلاطهما.

وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لآدمي. وسميت حدوداً لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها. ولأنها من شأنها أن تزجر عن اقتراب المعصية وتمنع من الوقوع فيها. وقد يطلق الحد على نفس المعصية التي يعاقب به عليها.

والزنى من أفحش الكبائر، لأنه جناية على الأعراض والأنساب. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]. ولذا كان محرماً في جميع الشرائع واتفق على تحريمه أهل كل ملة، ولا يحله إلا مجتمع تملص من كل خلق وفضيلة. قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

أي: لا يقدم على الزنى ويباشره وفي قلبه شيء من نور الإيمان، وإنما ينزع الإيمان من قلبه في ذلك الحال: فإن استمر على الفعل أو استحله لم يرجع إليه.

[والحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب: ما يحذر من الحدود الزنى وشرب الخمر، رقم: ٦٣٩٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي..، رقم: ٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

وقد جعل رسول الله ﷺ ظهوره علامة من علامات قرب قيام الساعة.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنى».

[البخاري: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل، رقم: ٨٠. مسلم: العلم، باب: رفع

العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧١].

(**أشراط**: علامات، جمع شَرَط. **يرفع العلم**: يفقد، بموت حملته. **يشرب الخمر**: يكثر شربه وينتشر. **يظهر الزنى**: يفشو في المجتمعات، **والزنى**: هو الوطء من غير عقد الزواج المشروع، وقد سبق بيان المصنف له).

وطريق الوقاية منه: هو البعد عن أسبابه من النظر إلى ما يثير، والتبرج من النساء والاختلاط بين النساء والرجال، مع تيسير أسباب الزواج وتحصين الجيل به.

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠].

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاءٌ».

[البخاري: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة، فليصم، رقم: ٤٧٧٩. مسلم: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم: ١٤٠٠].

(**الباءة**: هي في اللغة الجماع، **والتقدير**: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح، وقيل: المراد بالباءة هنا مؤن الزواج. **أغض**..: أدعى إلى عدم النظر للمحرم. **أحصن**..: أدعى إلى حفظه من الزنى. **وجاء**: قاطع للشهوة).

(١) فيعتبر الإيلاج فيه زنى، ويثبت به الحد، لأن الله تعالى سماه فاحشة بقوله على لسان لوط عليه السلام في مخاطبة قوله: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَـٰحِشَةَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] وقال سبحانه عن الزنى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وروى البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان».

وهذا حكم الفاعل، وأما المفعول فيه فيعاقب عقوبة الزاني غير المحصن، لأن الموضع الذي وطئ فيه لا يتصور فيه إحصان.

[والحديث أخرجه البيهقي في سننه: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي: ٨/ ٢٣٣، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه].

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه المذكور: «وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان».

=

... ولا حَدَّ بمفَاخَذَةٍ[1] وَوطء زَوجتِهِ وأمَتِهِ في حَيْضٍ وَصَومٍ وَإحْرَامٍ[2]، وَكَذَا أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ والمُعْتَدَّةِ[3]، وَكَذَا مَمْلُوكَتِهِ المحرَمِ[4]، وَمُكْرَهٍ في الأظْهَر[5]، وَكَذا كُلُّ

والمراد بزنى المرأة أنها ارتكبت فعلاً محرماً كحرمة الزنى، لأنه على صورته من وضع الفرج على الفرج مع معالجة وتلذذ، ويسمى: **السحاق**. لأن الزنى بالمعنى الحقيقي ـ الذي فيه إدخال الفرج في الفرج ـ لا يتحقق من المرأة مع المرأة.

(١) بأن يباشر بفرجه الفخذ أو غيره من غير إدخال في الفرج، فيعزر ولا يحد.

(٢) لأن التحريم ليس لعين وذات الوطء، وإنما لأمور عارضة وهي الحيض والصوم والإحرام، كما سبق بيانه في مواضعها.

(٣) من غيره، لشبهة الملك، فهو مالك لها، فقد يظن حل ذلك له.

(٤) بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأخت زوجته أو موطوءة أبيه، لشبهة الملك أيضاً.

(٥) لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». وأخرج مثله عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...».

[ابن ماجه، الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣، ٢٠٤٥].

(**تجاوز.. وضع**: أي عفا عن التصرف الذي يحصل في حالة من هذه الأحوال الثلاثة، فلا يؤاخذ عليه، وربما رتب أحكاماً على بعض الحالات أو التصرفات).

ومقابل الأظهر: أنه يحد في وطء مملوكته المحرم وفي حال الإكراه، لأن المحرم لا يحل وطؤها في حال، ولأن المكره لا يحصل عنده انتشار إلا عن اختيار.

وأجيب: بأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند ملابسة الفعل ولو لم يكن اختيار.

والخلاف في الرجل المكره على الزنى، أما المرأة المكرهة على الزنى فلا خلاف أنه لا حد عليها، لأنها منفعلة وليست بفاعلة.

أخرج البيهقي: أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة جهدها العطش، فمرت براعٍ فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة، أرى أن يخلى سبيلها، ففعل.

جهَة أباحَهَا عَالِمٌ كَنكاحٍ بلا شُهُودٍ عَلَى الصَّحيح[1]، ولا بوطءِ مَيِّتَةٍ في الأصَحِّ[2]، ولا بهيمةٍ في الأظْهَر[3].

---

(١) لشبهة الخلاف، والنكاح بلا شهود قال بصحته مالك رحمه الله تعالى، لكن شريطةَ الإعلان عند العقد والإشهاد عند الدخول، فلو حصل العقد بين الولي والزوج، ولم يكن شهود ولا إعلان فهو باطل. وجاء في [مواهب الجليل: ٣/ ٤٠٩]: (ولو دخل قبل أن يشهد حُدَّ، ولا بد من الفسخ).
[وانظر الكافي لابن عبد البر (صحيفة: ٢٢٩) وحاشية الدسوقي على الدردير (٢/ ٢٢٠)].
(٢) لأنها لا تشتهى، والطبع السليم ينفر من ذلك.
(٣) وهو والمعتمد في المذهب، لأن فعله مما لايشتهى، بل ينفر منه الطبع الصحيح، ولا تميل إليه النفس السليمة، فلا يحتاج إلى زجر، والحد إنما شرع زجراً للنفوس عن مقاربة ما يشتهى طبعاً، على وجه غير مشروع.
ويستدل لهذا: بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد.
ومثل هذا لا يقال عن رأي، فيكون حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.
[والحديث أخرجه أبو داود: الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة، رقم: ٤٤٦٥. الترمذي: الحدود، باب: فيمن يقع على البهيمة، رقم: ١٤٥٥. النسائي في السنن الكبرى: التعزيرات والشهود، باب: من وقع على بهيمة، رقم: ٧٣٤١].
وكل من أتى فعلاً من جنس الفاحشة، ولم يثبت فيه حد، فإنه يعزر، لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة. **والتعزير**: عقوبة يقدرها القاضي بحيث تكون رادعة للفاعل وغيره عن ارتكاب مثل هذا الفعل الذي أتى به.
ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وهو أربعون جلدة حد شارب الخمر، فيجب أن ينقص التعزير عنها. لما رواه البيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين».
[السنن الكبرى للبيهقي: الأشربة، باب: ما جاء في التعزير..: ٨/ ٣٢٧]
(**في غير حد**: أي في غير ما يستوجب حداً، والمراد أقل الحدود كما علمت).
=

ويُحَدُّ في مُسْتأجَرَةٍ وَمُبيحَةٍ وَمحْرَمٍ، وإنْ كانَ تَزَوَّجَها[1].

وشرطُهُ التَّكليفُ إلَّا السَّكْرَانَ، وعِلْمُ تَحْريمِهِ[2].

وَحَدُّ المُحْصَن: الرَّجْمُ[3]،...

[وانظر صحيفة: ١٦٤٠، وصحيفة: ١٦٤٤].

(١) (مستأجرة): أي للزنى بها، فهو عقد باطل لانتفاء الملك والعقد، ولا يورث شبهة مؤثرة في إسقاط الحد، كمن اشترى خمراً وشربها فإنه يحد، لأنه لم يملكها إذ إنها ليست بمال. وتحد هي معه أيضاً، لأنها بغي وزانية.

وقوله (**مبيحة**) أي التي أباحت فرجها للوطء، فإنها تحد هي والذي يطؤها، لأن الفروج لا تباح بالإباحة.

وكذلك يحد من وطئ محرماً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وإن كان قد تزوجها من قبل، كأن كانت زوجة له، ثم طلقها وتزوج أختها أو عمتها أو خالتها، لأنه وطء صادف محلاً ليس فيه شبهة ملك ولا عقد، وهو مقطوع بتحريمه، فيتعلق به الحد.

(٢) أي شرط إقامة الحد التكليف، وهو وجود العقل والبلوغ، لما تكرر مراراً من أن الصبي والمجنون غير مكلفين، لارتفاع المؤاخذة عنهما ولكن يؤدبهما وليهما، ويعزرهما القاضي إذا رفع الأمر إليه بما يراه مناسباً.

وأما السكران: وهو فاقد للإدراك، فقد سبق الكلام عنه في كتاب الطلاق [صحيفة: ١٣٣٩] وأنه يفرق بين المتعدي بسكره فهو مؤاخذ بكل تصرفاته، وغير المتعدي بسكره فهو غير مؤاخذ بها.

والشرط الثاني لإقامة الحد: العلم بتحريم الزنى، فلا يحد من جهل ذلك، وإنما تقبل دعوى الجهل ممن قرب عهده بالإسلام أي أسلم حديثاً، أو نشأ بعيداً عن المسلمين، فإن نشأ بينهم لا تقبل منه دعوى الجهل بالتحريم وإن كان قد أسلم حديثاً.

(٣) وهو: أن يرمى بحجارة متوسطة الحجم حتى الموت. ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة. روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنونٌ». قال: لا، قال: «فهل أحصنت». قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». قال جابر: =

... وَهُوَ: مُكَلَّفٌ(1) حُرٌّ(2)، وَلو ذمِّيٌّ(3)، ....

فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة هربَ، فأدركناه بالحَرَّةِ، فرجمناه.
[البخاري: المحاربين، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم: ٦٤٣٠. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩١م].
(**رجل**: ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه. **أحصنت**: تزوجت. **المصلى**: مكان صلاة العيد والصلاة على الجنائز. **أذلقته**: أصابته بحدها وبلغت منه الجهد. **بالحرة**: موضع ذو حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين).
وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «قلْ». فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؟ فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أُنَيْسُ، اغدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها.
[البخاري: المحاربين، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، رقم: ٦٤٦٧. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨].
(**أنشدك الله**: أقسم عليك بالله. **أفقه منه**: أكثر منه إدراكاً وفهماً. **عسيفاً**: أجيراً. **في أهل هذا**: في خدمة أهله. **بكتاب الله**: لأن ما يحكم به رسول الله ﷺ في حكم ما ثبت في القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. أنيس: ابن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه).

(١) أي يشترط أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً حتى يقام عليه حد الرجم، فإن فُقد واحد من هذه الشروط لم يعد الزاني محصناً، ولا يقام عليه حد الرجم، وإنما يؤدب بما يزجره عن هذه الفاحشة، إن كان صبياً أو مجنوناً.
(٢) فالمملوك لا يعد محصناً، وعقوبته على النصف من عقوبة الحر، كما سيأتي صحيفة (١٦٠٣).
(٣) لأنه ملتزم بأحكام المسلمين، والزنى ـ كما سبق ـ محرم في جميع الشرائع، والرجم كان =

... غَيَّبَ حَشَفَتَهَ بقُبُلٍ في نكاحٍ صَحيحٍ(١)، لا فاسدٍ في الأظْهَر(٢).
والأصَحُّ اشتراطُ التَّغييبِ حال حُريته وَتَكلْيفه(٣)، وأنَّ الكاملَ الزَّانيَ بناقصٍ

ثابتاً في التوراة، وقد رجم ﷺ اليهودي واليهودية لما رفع أمرهما له.
أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدكَ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمدُ فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة.
[البخاري: المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم: ٦٤٥٠. مسلم: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٦٩٩].
(**في شأن الرجم**: في أمره وحكمه. **نفضحهم**: نكشف مساويهم للناس. **يحني**: يكب عليها ليقيها الحجارة).

(١) **ومن شروط الإحصان**: أن يكون الزاني قد سبق له أن تزوج وجامع زوجته، وكان عقد زواجه صحيحاً، لاستيفائه الشروط والأركان المعتبرة فيه شرعاً، كتولي ولي الزوجة للعقد، ووجود الشهود العدول، ونحو ذلك.
وكذلك الزانية: حتى يقام عليها حد الرجم يشترط: أن تكون قد سبق لها أن تزوجت وجامعها زوجها وكان عقد زواجها كما ذكرنا.
ولا يشترط أن يكون الزواج مستمراً، بل لو حصل الفراق بعد هذا، ثم وقع الزنى، اعتبر محصناً ورجِم.
(د) [قوله في المحصن: (هو من غيب حشفته بقبل) لفظة (القبل) زيادة لا بد منها. قال أصحابنا: للدبر حكم القبل إلا في الإحصان والتحليل والخروج من الفيئة والتعنين. ولا يتعين به إذن البكر ولا يحل بحال].
(٢) لأنه حرام، فلا يحصل به صفة كمال.
(٣) فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق، ثم طلق =

مُحْصَنٌ[1].

وَالبكرُ الحُرُّ مائَةُ جَلْدةٍ وَتَغريبُ عام إلى مَسَافة قَصْرٍ فَمَا فَوْقَها[2]، وَإِذَا عَيَّنَ

زوجته قبل التكليف، ثم زنى بعد التكليف وقبل الزواج، فالعبرة بالكمال في الحالين.

(١) فحكم كل من الزانيين حسب حاله.

(٢) **البكر**: وهو الذي لم تتوفر فيه الشروط السابقة للمحصن، وهو بالغ عاقل، فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرب سنة إلى مسافة القصر فما فوقها، حسبما يراه الحاكم العدل، ولا يكفي أقل منها، لأنه لا يعد سفراً، ولا يحصل به المقصود، وهو إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ويجب على الأنثى أن تصطحب معها محرماً، لحرمة سفرها بدونه، كما سيأتي.

وقد دل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(**فاجلدوا**: من الجلد وهو ضرب الجلد. **جلدة**: ضربة. **رأفة**: رقة ورحمة. **في دين الله**: في تنفيذ أحكامه وإقامة حدوده. **عذابهما**: إقامة الحد عليهما. **طائفة**: فئة وجماعة لتحصل العبرة ويتحقق الزجر).

والمراد بالزانية والزاني في الآية غير المحصنين، لما علمت من أدلة وجوب رجم المحصنين.

ومن السنة: ما رواه البخاري عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ.

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزُّبير: أن عمر بن الخطاب غربَ، ثم لم تزلْ تلك السُّنَّةَ.

وعند مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البكرُ بالبكرِ: جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ». والمعنى: إذا زنى البكر فحده ما ذكر.

والبِكر من لم يتزوج، رجلاً كان أو امرأة. والنفي هو التغريب والإبعاد عن الوطن.

[الحديث أخرجه البخاري: المحاربين، باب: البكران يجلدان وينفيان، رقم: ٦٤٤٣. مسلم: الحدود، باب: حد الزنى، رقم: ١٦٩٠].

الإمامُ جهَة فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيرها في الأصَح[1]. ويُغَرَّب غريبٌ مِنْ بلدِ الزِّنى إلى غَيرِ بَلَده، فإنْ عادَ إلى بَلَده مُنِعَ في الأصَحِّ[2]. ولا تُغَرَّب امرأةٌ وَحْدَها في الأصحَّ، بل مَعَ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ[3]، وَلَوْ بأجْرَة[4]، فَإن امْتَنَعَ بأجْرَة لَمْ يُجْبَرْ في الأصحِّ[5].

---

(١) لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملةً له بنقيض قصده.

(٢) لأن القصد إيحاشه وعقوبته، وعوده إلى وطنه لا يحقق ذلك، ويشترط أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها.

(٣) لحرمة سفرها بدونه، ولأن القصد من تغريبها زجرها عن الزنى وتأديبها، وربما إذا سافرت وحدها هتكت جلباب الحياء للبعد عن الأهل والعشيرة، وكان تعرضها للزنى أكثر. وقد دل على حرمة سفرها وحدها أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم: ١٠٣٨. مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٣٩].

وعندهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم».

[البخاري: التطوع، باب: مسجد بيت المقدس، رقم: ١١٣٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧].

(**حرمة**: رجل ذو حرمة منها، بنسب أو مصاهرة أو رضاع، وشرط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة، فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العمة أو الخالة، كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت، لأن حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة، بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته، فإذا طلقها أو ماتت جاز له الزواج بأية واحدة ممن ذكر).

(٤) أي إذا لم يخرج الزوج أو المحرم إلا بأجرة وجب عليها بذلها من مالها إن كان لها مال، لأنها مما يتم بها الواجب، ولأنها من مؤن سفرها، فإن لم يكن لها مال فمن بيت مال المسلمين.

(٥) لأن فيه عقوبة من لم يذنب، ولا يأثم في امتناعه، ويؤخر تغريبها إلى أن يتيسر ذلك.

وَالعَبْد خَمْسُونَ، وَيُغَرَّب نصْفَ سنة[1]، وفي قَوْل: سَنَةً، وفي قَوْل لا يُغَرَّبُ.
ويثْبُتُ ببينةٍ[2]، أو إقْرَارٍ مَرَّةً[3]،........

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(أتين: أي الإماء المذكورات في صدر الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾. والمراد بالمحصنات الحرائر. وانظر حاشية: ١ مع صحيفة: ١٢٦٧).

والمعنى: إذا وقعت الأمة بفاحشة الزنى عوقبت نصف عقوبة الحرة، أي تجلد خمسين وتغرب نصف عام، متزوجة كانت أو بكراً، ولا رجم عليها: لأنه لا ينصف.

وقيس بالأمة العبد، لأن المعنى فيهما واحد.

روى أحمد [المسند: ١/ ١٠٤] عن علي رضي الله عنه: أنه أتي بعبد وأمة زنيا، فجلدهما خمسين خمسين. وروى مالك [الموطأ: الحدود، باب: جامع ما جاء في حد الزنى: ٢/ ٨٢٧] عن عمر رضي الله عنه مثله.

(٢) أي بالشهود، وهم أربعة ذكور، **دل على ذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٣) لما سبق في حديث العسيف صحيفة (١٥٩٩) فإنه ليس فيه ذكر تكرار الاعتراف.

ودل على ذلك أيضاً حديث الغامدية الذي رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال: «ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أراك تريد أن تردّدني كما رَدّدْت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك». قالت: إنها حُبْلى من الزنى. فقال: «آنت». قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من =

... وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ(١)، وَلَوْ قَالَ: لا تَحُدُّوني، أو هَرَبَ، فَلا في الأصحِّ(٢).

يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعُه يا نبي الله. قال: فرجمها.

وليس فيه تكرار الإقرار.

وكذلك ما رواه مسلم أيضاً عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن امرأة من جُهَيْنَةَ أتت نبي الله ﷺ، وهي حُبْلَى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حدّاً فأقمه عليَّ. فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها». ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر رضي الله عنه: تصلي عليها ـ يا نبي الله ـ وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

[مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥، ١٦٩٦].

(**فشكت**: فجمعت عليها وشدت ـ كما في رواية ـ حتى لا تنكشف في تقلبها واضطرابها).

ويستحب تكراره ولاسيما إذا شك في عقله، كما سبق في حديث ماعز رضي الله عنه.

(١) لأن رجوعه يورث شبهة في إقراره، فيسقط الحد.

ولأنه ﷺ عرَّض لماعز ـ رضي الله عنه ـ بالرجوع، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت». قال: لا، يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال فعند ذلك أمر برجمه.

[البخاري: المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم: ٦٤٣٨].

(**لعلك**..: فعلت شيئاً من ذلك فظننته زنى. **والغمز** هو الجس برؤوس الأصابع. **لا يكني**: أي صرح بهذا اللفظ، ولم يكَنِّ عنه بما يدل عليه وما في معناه).

وجاء أيضاً في رواية لحديث ماعز رضي الله عنه: أنهم لما رجموه هرب، فلحقوه حتى قتلوه، وذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه».

[انظر سنن أبي داود: الحدود، باب: في الرجم (رجم ماعز) رقم: ٤٤١٩. مسند أحمد: ٥/ ٢١٧. المستدرك للحاكم (الحدود): ٤/ ٣٦٣].

فقوله ﷺ دليل على أنه يقبل رجوعه.

(٢) لأنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، ولكن يكف عنه في الحال ولا يتبع، فإن =

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وأَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّهَا عَذْراءُ، لَمْ تُحَدَّ هيَ ولاَ قَاذِفُهَا(۱).

ولَوْ عَيَّنَ شاهدٌ زانيةً لزناهُ، والباقُون غيرَها، لَمْ يَثْبُتْ(۲).

وَيَسْتَوفيه الإمَامُ أو نَائبُهُ من حُرٍّ وَمُبعضٍ(۳)**، وَيُسْتَحَب حُضُورُ الإمَام وشُهُوده**(٤).

ويَحُدُّ الرَّقيقَ سَيِّدُهُ(٥) **أو الإمامُ،..**

رجع صراحة سقط عنه الحد، وإن لم يرجع صراحة حد. وإن لم يكف عنه حال هربه فمات فلا ضمان على الراجمين، لأنه ﷺ لم يوجب عليهم في قصة ماعز ـ رضي الله عنه ـ شيئاً حين لم يكفوا عنه.

(۱) **لم تحد هي**، لشبهة بقاء العذرة، أي البكارة، لأن الظاهر من حالها أنها لم توطأ، والحد يدفع بالشبهة.

ولا يحد قاذفها، لقيام البينة بزناها، واحتمال عود بكارتها، لعدم المبالغة في افتضاضها.

ولا يحد الشهود أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ۲۸۲].

(۲) الحد، لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة، فأورث شبهة، فاندفع الحد.

(۳) لأنه لا ولاية للسيد على البعض الحر منه، والحد متعلق بجملته.

(٤) أي الشهود الذين شهدوا على الزنى، خروجاً من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي أوجب حضورهم. [انظر الهداية للمرغيناني: ۲/ ۳۸٤].

ويستحب: أن يبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالبينة بدأ به الشهود، ثم الإمام، ثم الناس.

ويستحب أيضاً: حضور جمع من المسلمين، ليكون أبلغ في الزجر. قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ۲].

روى أحمد في مسنده [۱/ ۱۲۱] أن علياً رضي الله عنه رجم شراحة ـ امرأة مملوكة ـ زنت وزوجها غائب، فقال: (إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من رماها). فرماها بحجر ثم رمى الناس.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثَرِّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثَرِّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو =

... فإنْ تَنَازَعَا فالأصحُّ الإمامُ[1]، وأن السَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ[2]، وأن المُكاتَبَ كَحُر[3]، وأن الفَاسقَ والكافرَ والمكاتَبَ يَحُدُّون عَبيدَهُمْ[4]، وأنَّ السَّيِّد يُعَزِّرُ ويسمعُ البينةَ بالعُقُوبَة[5].

والرَّجْمُ بمَدَرٍ وَحجَارة مُعْتَدلةٍ[6]، ولا يُحْفَرُ للرَّجُل، والأصحُّ استحبابُهُ للمَرْأة إنْ ثَبَتَ ببيِّنَة[7]، ولا يُؤخرُ لمَرَض وَحَرّ وبَرْدٍ مُفْرطَيْنِ[8]، وقيلَ: يُؤَخَّرُ إنْ ثَبَتَ بإقْرَار[9].

بحبل من شعر».

[البخاري: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، رقم: ٢٠٤٥. مسلم: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٧٠٣].

(**الأمة**: المملوكة. **فتبين**: ثبت بالبينة أو الإقرار أو الحمل. **يثرب**: لا يوبخها ولا يقرعها ويلومها على الزنى بعد الجلد).

(١) لعموم ولايته.

(٢) كما يجلده.

(٣) فلا يستوفيه إلا الإمام، لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة.

(٤) عملاً بعموم قوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». وسيأتي الحديث كاملاً وتخريجه الصحيفة التالية حاشية (١).

(٥) لأنه يملك إقامة الحد، فملك سماع البينة به، كالإمام.

(٦) أي ملء الكف، لا بحصيات خفيفة حتى لا يطول تعذيبه، ولا بكبيرة تقتله فوراً فتفوت حكمة الزجر. **والمدر**: هو الطين المتحجر.

(٧) والظاهر من حال الشهود أنهم لا يرجعون بشهادتهم. وإن ثبت بالإقرار لا يحفر لها حتى تتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

(٨) لأن النفس مستحقة، فلا فرق بين الصحيح والمريض، وقد يكون أهون على المحدود، لأنه يسرع بموته.

(٩) لاحتمال رجوعه عن الإقرار، فيدفع الحد.

وَيؤخَّرُ الجلْدُ لمرَضٍ[1]، فإنْ لَـمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ جُلِدَ لا بسَوْطٍ بَلْ بعِثْكالٍ عَلَيْه مائةُ

---

(١) يرجى برؤه، وكذلك لا تجلد المرأة وهي حائض، لأن الحيض مرض، وجلدها قد يؤدي إلى هلاكها، والواجب تأديبها وليس إهلاكها، فتمهل حتى ينتهي حيضها. وكذلك المريض مرضاً يرجى برؤه: جلده حال المرض قد يهلكه، فيمهل حتى يبرأ.

دل على ذلك: ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: فجرت جارية لآل محمد رسول الله ﷺ، فقال: «يا علي، انطلق فأقم عليها الحد». فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: «يا علي، أفرغت». قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». وفي رواية: قال: «لا تضربها حتى تضع».

[مسلم: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، رقم: ١٧٠٥. أبو داود: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، رقم: ٤٤٧٣، واللفظ له. ابن ماجه: الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم: ١٤٤١].

(**فجرت**: زنت. **دمها يسيل**: أي هي حائض).

إقامة الحد على الحامل:

لا تجلد حامل حتى تضع حملها، حفظاً للجنين ولأمه، لأن الجنين قد يهلك بالجلد، وكذلك أمه حال الحمل أو ألم الولادة.

ولا ترجم من باب أولى حتى تضع حملها ويستغني الولد عن لبنها، لأن في رجمها قبل ولادتها قتل لولدها، وقبل استغنائه بلبن غيرها تضييع له.

عن بريدة رضي الله عنه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيتُ فطهرني. وإنه ردَّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعِزاً؟ فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيُقبِلُ خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضَّح الدم على وجه =

غُصْنٍ[1]، فإن كان خَمْسُون ضُرب به مَرَّتين، وَتَمَسُّهُ الأغْصَانُ أو يَنْكَبِسُ بعْضُهَا على بَعْض لينَالَهُ بعضُ الألَم، فإنْ بَرَأ أجْزَأهُ[2].

ولا جَلْدَ في حَرٍّ وبَرْدٍ مُفْرطَيْن[3]، وإذَا جَلَدَ الإمامُ في مَرَضٍ أو حَرٍّ وبَردٍ فَلا ضَمَانَ على النَّصِّ[4]، فَيَقْتَضِي أن التَّأخير مُسْتَحَبٌّ[5].

خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له». ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

[مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥. أبو داود: الحدود، باب: في الرجم، رقم: ٤٤٤٢. وانظر حاشية: ٣، صحيفة: ١٦٠٣].

(**فتنضح**: ترشش وانصب. **فسبها**: قال في شأنها كلاماً فيه ذم. **صاحب مكس**: هو الذي يأخذ المال من الناس بغير حق).

(١) إذا كان الزاني غير المحصن ضعيف الجسم، أو كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه: فيضرب بها لا يحدث ألماً شديداً يؤدي به إلى الموت، لتحقيق صورة الجلد مع عدم الإتلاف.

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: كان بين أبياتنا رجل مُخْدَج ضعيف، فلم يُرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يَخبثُ بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اجلدوه ضرب مائة سوط». قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات. قال: «فخذوا له عِثْكالاً فيه مائة شِمْراخ، فاضربوه ضربة واحدةً».

[ابن ماجه: الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم: ٢٥٧٤. مسند أحمد: ٥/ ٢٢٢. وانظر سنن أبي داود: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، رقم: ٤٤٧٢].

(**مخدج**: ناقص الخلق. **يخبث**: يزني. **عثكالاً**: غصن النخيل. **شمراخ**: عنقود التمر).

(٢) الضرب به، ولا يعاد عليه.

(٣) بل يؤخر حتى يعتدل الوقت، خشية الهلاك.

(٤) لأن التلف حصل من إقامة واجب عليه.

(٥) قال في [مغني المحتاج]: صحح في زيادة الروضة وجوب التأخير.

=

[وانظر روضة الطالبين: حد الزنى، الباب الثاني في استيفاء الحد: ٨/ ٤٢٢].

تتمة:

١ ـ ما يجتنب بالجلد:

يجتنب الجالد ضرب المواضع التي يؤدي ضربها إلى الموت، لأن الحد العقوبة وليس الإتلاف.

ولا يضرب الوجه للنهي عن ضربه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب ـ وفي رواية: فليتق، وفي أخرى: فلا يَلْطِمَنَّ ـ الوجه».

[مسلم: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن ضرب الوجه، رقم: ٢٦١٢].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شيء غالباً. ويدخل في النهي ما إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب: فليجتنب الوجه.

٢ ـ لا يحد في المسجد:

لا تقام الحدود في المساجد، للنهي عن ذلك، ولما قد يصاحب ذلك من الصياح، أو سيلان نجاسة من دم ونحوه، والمسجد ينزه عن ذلك.

روى الترمذي وابن ماجه والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بالولد».

وروى أبو داود عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

[أبو داود: الحدود، باب: في إقامة الحد في المسجد، رقم: ٤٤٩٠. الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٤٠١. ابن ماجه: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم: ٢٥٩٩. الدارمي: الديات، باب: القود بين الوالد والولد، رقم: ٢٢٦٨].

(**يستقاد**: يقام القود وهو القصاص، أي قتل القاتل عمداً).

كتاب حَدِّ القَذْف[1]

شَرْط حَدِّ الْقاذف: التَّكْليفُ[2] إلَّا السَّكْرَانَ[3]، والاخْتيارُ[4]، وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ[5]، ولا يُحَدُّ بقَذْف الوَلَد وإنْ سَفَلَ[6].

فَالحُرُّ ثمانُون، والرَّقيقُ أرْبَعُون[7].

---

(١) **القذف**: هو اتهام محصنٍ بالزنى.

والمحصن هنا: هو المسلم الحر البالغ العاقل العفيف. فمن اتهمه بالزنى ـ ولم يثبت ذلك بالبينة أو إقرار المتهم ـ أقيم عليه الحد.

(٢) وهو العقل والبلوغ، فلا يحد القاذف إذا كان صبياً أو مجنوناً، لأن الحد عقوبة، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لها.

(٣) المتعدي بسكره ـ وهو الذي شرب المسكر عالماً مختاراً ـ فإنه إذا قذف أحداً أقيم عليه الحد رغم غياب عقله، عقوبة له.

(د) [قوله في الزنى والقذف: (شرطه التكليف إلا السكران) فقوله (إلا السكران) زيادة له].

(٤) فلا يحد من أكره على أن يقذف أحداً، لما تكرر معنا من رفع المؤاخذة عن المكره.

(٥) أي إذا كان القاذف صبياً مميزاً، أو مجنوناً له نوع تمييز: فإنه يؤدب بما يراه القاضي رادعاً له عن قوله، ولا يقام عليه الحد.

(٦) أي وإن نزل، كما لو قذف ابن ابنه أو ابنه، لأن الوالد لا يقتل بقتل ولده كما علمت، فلا يقام عليه حد بقذفه من باب أولى. ومثل الوالد جميع الأصول، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(د) [قوله: (ولا يحد بقذف الولد وإن سفل) يدخل فيه الأم والجدات وأولاد البنات. وهو مراد المحرر، وإن كان لم يصرح به].

(٧) أي حد القذف للقاذف الحر ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وإن كان القاذف مملوكاً فحده على النصف من الحر، ذكراً كان أم أنثى.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن =

والمَقْذُوفِ: الإحْصَانُ[1]، وَسَبَقَ في اللِّعَانِ[2]، وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِزِنىً حُدُّوا في الأظْهَرِ[3]، وَكَذا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وكَفَرَةٍ عَلَى المَذْهَبِ[4]، وَلو شَهِدَ واحِدٌ على إقْرَارِه فَلا[5]، وَلَوْ تَقاذَفَا فَلَيْسَ تَقاصاً[6]، ولو اسْتَقَلَّ المَقْذُوفُ بالاسْتِيفاءِ لَمْ يَقَعِ المَوْقِعَ[7].

عفان، والخلفاء هَلُمَّ جَرّاً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

[الموطأ: الحدود، باب: الحد في القذف والنفي والتعريض: ٢/ ٨٢٨]. (فرية: قذف).

(١) أي شرط المقذوف الذي يحد قاذفه أن يكون محصناً.

(٢) بيان ما يكون به الإحصان (صحيفة: ١٤٠٦) وانظر حاشية (١) الصحيفة قبلها.

(٣) لما سبق من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾.

وروى البخاري تعليقاً [الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني]: قال: وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم. ولم ينقل أنه خالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة في الحدود، فيظهر أنهم لم يقصدوا إلا القذف، فيقام عليهم الحد.

(٥) أي إذا شهد أنه أقر أمامه بالزنى فلا يحد هذا الشاهد.

(٦) أي إذا قذف كل منهما الآخر فلا يسقط حد هذا لحد هذا، بل لكل منهما أن يطلب أن يحد الآخر.

(٧) لأن إقامة الحد من وظيفة الإمام، فيترك حتى يبرأ ثم يحد.

وإذا لم يثبت الحد لاختلال شروطه، عزر القاذف بما يراه القاضي مناسباً.

سقوط حد القذف:

يسقط حد القذف إذا عفا المقذوف، لأن حد القذف شرع لدفع العار عن المقذوف، ولهذا فهو حق خالص للآدمي، فيسقط بالعفو عنه، كما أنه لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته، كالقصاص.

ويسقط حد القذف إذا أقام القاذف البينة على صدق مدعاه وما رماه به من الزنى. لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] فدل على أنه إذا أُتي بالشهداء فلا حدَّ على القاذف، ويثبت الزنى على المقذوف.

وكذلك يسقط عن الزوج باللعان، أي إذا قذف الزوج زوجته، ولم يستطع إقامة البينة على مدعاه، أقيم عليه حد القذف، إلا أن يُلاعن، فإذا لاعن سقط عنه الحد، كما سبق في بابه.

كتاب قَطْع السَّرِقَة[1]

يُشْتَرَط لوُجُوبه[2] في المَسْروق أمورٌ:

كونُهُ رُبُعَ دينَار خالصاً أو قيمتَهُ[3]، ولو سَرَقَ ربعاً سَبيكَة لا يساوي رُبُعاً مَضْروباً فلا قَطْعَ في الأصَحِّ[4]، ولو سرَقَ دنانيرَ ظَنَّهَا فلوساً لا تساوي رُبُعاً قُطعَ[5]، وَكَذا

---

(١) السرقة ـ في اللغة ـ أخذ الشيء خفية.

وشرعاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط.

(٢) أي يشترط لوجوب حد السرقة ـ وهو قطع اليد ـ شروط سيبينها.

والأصل في قطع يد السارق قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَـعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

(**السارق:** هو من أخذ مال غيره خفية من حرز مثله على سبيل التعدي، وسيأتي معنى الحرز بعد قليل. **نكالاً:** عقوبة تردع غيره عن ارتكاب مثل جنايته، وتكون عبرة لمن يعتبر).

(٣) أي أن يكون المال المأخوذ نصاباً، وهو ما تساوي قيمته ربع دينار، أي قيمة غرام من الذهب الخالص.

ودل على اشتراط النصاب:

ما رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطَعُ يدُ السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً». والدينار يساوي أربع غرامات ذهبية تقريباً الآن.

وما روياه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وهي قيمة ربع دينار في ذلك الزمن.

[البخاري: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَـعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم تقطع يد السارق، رقم: ٦٤٠٧، ٦٤١١ ـ ٦٤١٣. مسلم: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤،١٦٨٦].

(٤) لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار، وهو اسم للمضروب.

(٥) لأنه قصد عينها بالسرقة وهي تساوي النصاب، ولا عبرة بظنه الذي تبين خطؤه، إذ =

ثَوْبٌ رَثٌّ في جَيْبه تَمام رُبُع جهلَهُ في الأصَحِّ[1]، ولَوْ أخْرَجَ نصَاباً من حرْز مَرَّتين[2]: فإنْ تخلَّلَ علمُ المالك وَإعَادَةُ الحرْز[3] فالإخراجُ الثَّاني سَرقةٌ أخْرَى[4]، وإلَّا قُطعَ في الأصَحِّ[5]. وَلوْ نَقبَ وعاء حنْطَة وَنَحوها فَانْصَبَّ نصابٌ قُطعَ في الأصَحِّ، ولو اشْتَركا في إخْراج نصَابَيْن قُطعَا، وإلَّا فَلا[6].

وَلو سرَقَ خمراً وخنزيراً وكلباً وجلدَ مَيْتَة بلا دبْغٍ فَلا قَطْعَ[7]، فَإنْ بَلَغَ إناءُ الخَمْر نصَاباً قُطعَ عَلَى الصَّحيح[8]. ولا قَطْعَ في طُنْبُور ونحوه[9]، وقيل: إنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نصَاباً قُطِعَ[10]. قُلْتُ: الثَّاني أصحُّ، والله أعلَمُ.

الثَّاني: كَوْنُهُ ملْكاً لغَيْره[11]، فَلَو مَلَكَه بإرْث وَغَيره قَبْلَ إخْرَاجه منَ الحرْز، أوْ:

القاعدة تقول: (لا عبرة بالظن البين خطؤه).

(١) لأنه أخرج نصاباً من حرزه على قصد السرقة،والجهل بجنس المسروق لا يؤثر،كالجهل بصفته.

(٢) بأن كان ما أخرجه كل مرة دون نصاب، فأخرج مرة بعضه ووضعه في موضع، وفي المرة الثانية باقيه.

(٣) بأن أعاده المالك بنفسه أو مأذونه بإغلاق بابه وسد نقبه ونحو ذلك.

(٤) وبما أن المخرج في كل مرة أقل من نصاب، وكل مرة منفصلة عن الأخرى، فلا قطع.

(٥) أي إذا لم يتخلل علم المالك ولم يعد الحرز اعتبر سرقة واحدة، ويقطع لأنه أخرج نصاباً.

(٦) أي إذا لم يساو المخرج نصابين فلا قطع، لأنه لا ينطبق على كل منهما أنه سرق نصاباً، إلا إذا كان ما أخرجه أحدهما يساوي نصاباً فإنه يقطع.

(٧) لأن هذه الأشياء ليست بمال شرعاً، وشرط القطع أن يكون المأخوذ مالاً محترماً شرعاً.

(٨) لأنه سرق نصاباً من حرزٍ لا شبهة له فيه، كما إذا سرق إناءً فيه بول، فإنه يقطع باتفاق.

(٩) كمزمار وصنم وغيره من آلات اللهو المحرمة، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار شبهة، فامتنع القطع.

(١٠) لأنه سرق نصاباً من حرزه.

(١١) أي الشرط الثاني في المسروق أن يكون مملوكاً لغيره حال إخراجه من الحرز.

نَقَصَ فيه عَنْ نصَاب بأكْل وَغَيْره لم يُقْطَعْ، وَكَذا إن ادَّعى ملْكَهُ على النَّصِّ[١].

ولو سرقا، وادَّعَاه أحَدُهُمَا لَهُ أو لهما، فَكَذَّبَهُ الآخر، لم يُقْطَع المدَّعي، وقُطعَ الآخرُ في الأصح[٢]. وإنْ سَرَقَ من حرْز شَريكه مُشْتَركاً فلا قَطْعَ في الأظهرَ، وإنْ قَلَّ نصيبُهُ[٣].

الثالثُ: عَدَمُ شُبْهَته فيه[٤]، فَلا قَطْعَ بسَرقَة مَال أصْل وَفَرْع وَسَيِّد، والأظْهَرُ قَطْعُ أحَد زَوْجَيْن بالآخر[٥].

---

(١) أي إن ادعى المخرِج لما يساوي نصاباً أنه ملكه، أو أنه يملك بعضه، فلا قطع حتى ولو قامت البينة على سرقته، لاحتمال صدقه، فصارت دعواه شبهة تدفع عنه الحد.

(٢) لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه. وأما المدعي للملك فلم يقطع لاحتمال صدقه، فصار ذلك شبهة تدفع عنه الحد.

(٣) لأن له في كل جزء حقاً شائعاً، وذلك شبهة دارئة للحد.

(٤) أي الشرط الثالث في المسروق لوجوب القطع: أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك، كالأمثلة التي سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى، فإن كان له فيه شبهة ملك لم يقطع.

والأصل في هذا:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة».

[الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤].

(٥) أي بسرقة ماله المحرز عنه، لعموم الآية والأخبار. والقول الثاني: لا قطع عليهما، لأن العادة جارية بالتبسط بين الزوجين في الأموال. ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالد والولد. وفي الموطأ [الحدود، باب: ما لا قطع فيه: ٢/ ٨٣٩]: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق. فقال له عمر رضي الله عنه: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي، ثمنها ستون درهماً. فقال عمر رضي الله عنه: أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم.

=

وَمَنْ سَرق مالَ بَيْت المال: إنْ فُرزَ لطائفَة لَيْسَ هُوَ منهم قُطِعَ(١)، وإلَّا فالأصحُّ أَنَّهُ إن كان لَهُ حقٌّ في المسرُوق ـ كَمَال مَصَالح وَكَصَدقَة وهُوَ فَقيرٌ ـ فَلا، وإلَّا قُطعَ(٢). والمذْهَبُ قَطْعُهُ ببَاب مَسْجد وَجِذْعه(٣)، لا حُصْره وَقَناديل تُسْرَجُ(٤)، والأصَحُّ قَطْعُهُ بمَوْقُوف(٥)، وأم وَلَد سَرَقَهَا نائمةً أو مجنونةً.

الرابعُ: كَونُهُ محرزاً بملاحظةٍ أو حَصَانَةِ مَوْضعِهِ(٦)، فإنْ كَان بصَحْراء أو

فإذا لم يقطع خادم الزوج بالسرقة من الزوجة فالزوج أولى أن لا يقطع بالسرقة منها.

أقول: والذي اطلعت عليه من أقوال الشافعي رحمه الله تعالى ظاهره ترجيح القول بعدم القطع، فإنه ذكر في الأم [٦/ ١٣٩] تحت عنوان (ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة) حديث مالك عن عمر رضي الله عنه، ثم قال: فأرى ـ والله تعالى أعلم ـ على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، للأثر والشبهة فيه.

(١) لأنه لا شبهة له فيه.

(٢) لانتفاء الشبهة.

(٣) لأنها محرزة.

(٤) لأن ذلك لمصلحة المسلمين، فله فيه حق، فأورث شبهة تدفع الحد.

(٥) على غيره، لأنه مال محرز.

(٦) أي شرط القطع أن يكون المسروق في حرز مثله فيخرج منه.

والحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه. **والعرف** هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه، لأن كل ما لا ضابط له في اللغة، ولا حدَّ له في الشرع، فمرجعه العرف والعادة.

ودل على اشتراط الحرز أحاديث، منها:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلَّقِ، فقال: «من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ، غير متَّخذ خُبْنَةً، فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامةُ مثليهِ والعُقوبَةُ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرينُ، فبلغ ثمنَ المِجَنِّ، فعليه القطْعُ. ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

وعند النسائي: «وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه =

مَسْجد اشْتُرِط دَوَام لِحَاظ[1]، وإنْ كانَ بحصْن كَفى لحاظٌ معتادٌ[2]، وإصطبلٌ[3] حرْزُ دَوَاب لا آنيَة وَثياب، وعَرْصَة دَار وصُفَّتُها حرزُ آنية وثيَاب بِذْلَة لا حُليٍّ ونَقْد[4]. ولَوْ نَامَ بصَحْراءَ أوْ مَسْجد على ثَوْب أو تَوَسَّدَ مَتاعاً فَمُحْرَزٌ[5]، فَلَو انْقَلَبَ فَزَالَ

قطع اليد».

[أبو داود: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، رقم: ٤٣٩٠. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: ١٢٨٩. النسائي: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: ٤٩٥٨، ٤٩٥٩. ابن ماجه: الحدود، باب: من سرق من الحرز، رقم: ٢٥٩٦].

(**خبنة**: هي ما يحمله الرجل في ثوبه. **العقوبة**: وهي التعزير هنا. **الجرين**: البيدر وما في معناه مما تحفظ فيه الثمار ونحوها. **المجن**: كل ما يتوقى به ويستتر من ضربة السلاح، كالترس، وكانت قيمته تقدر بربع دينار. **المراح**: المحل الذي تبيت فيه الغنم).

وإنما اشترط الحرز لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه منه، فحكم بالقطع ليحصل الزجر، بخلاف ما إذا فرط المالك بوضعه في غير حرز، فإنه يجَرِّئُ السارق على أخذه ويمكِّنُه من تضييعه.

(١) أي مراقبة.

(٢) ولا يشترط دوامه، عملاً بالعرف.

(٣) هو مأوى الدواب من خيل ونحوها.

(٤) سبق القول أن العرف هو الذي يحدد الحرز، فحرز كل شيء بحسبه، مع اختلاف الزمان والمكان.

(**عرصة الدار**) ساحتها التي تكون حولها الغرف. و(**صفتها**) المكان المظلل من ساحتها. و(**ثياب بذلة**) أي ثياب المهنة والعمل.

(٥) عن صفوان رضي الله عنه: أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأُخِذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع. فقال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: « فَهَلَّا قبل أن تأتيني به».

وعند النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان صفوان نائماً في المسجد
=

عَنْهُ فلا[1]، وثوبٌ وَمَتاعٌ وضَعَهُ بقُرْبه بصَحْراء: إن لاحظَهُ مُحرزٌ، وإلَّا فَلا.

وشرط الملاحظ قُدْرَتُهُ على مَنْع سَارق بقُوَّة أو اسْتغَاثَةٍ، ودارٌ مُنْفَصلةٌ عن الْعمارَة: إن كانَ بهَا قَويٌّ يقظانُ حرْزٌ مَعَ فَتْح الْبَاب وإغْلاقه، وإلَّا فَلا. وَمُتَّصلةٌ حرْز مَعَ إغْلاقه وحَافظ وَلَوْ نَائمٌ[2]، وَمَعَ فَتْحه وَنَوْمه غَير حرْز ليلاً، وَكَذَا نَهاراً في الأصَحِّ، وَكَذَا يَقْظانُ تَغفلهُ سَارق في الأصحِّ[3]، فإنْ خَلَت[4] فالمذْهَبُ أنَّهَا حرزٌ نَهاراً زمن أمْنٍ وإغْلاقِهِ، فَإنْ فُقدَ شَرْطٌ فَلا. وخيمةٌ بصَحْراءَ إنْ لَمْ تُشَدَّ أطْنَابُهَا وَتُرْخى أذْيالُهَا فَهيَ وَمَا فيها كَمَتَاع بصَحْرَاء[5]، وإلَّا[6] فحرزٌ بشَرْط حَافظ قَويٍّ فيهَا وَلَوْ نَائمٌ.

وَمَاشيةٌ بأَبْنيَة مُغْلَقة مُتَّصلة بالْعمارة مُحْرَزَة بلاَ حَافظ[7]، وَببرية يُشْتَرَطُ حافظ وَلَوْ نَائمٌ. وإبلٌ بصحراء مُحْرَزة بحافظ يَراهَا، وَمَقْطورَة[8] يُشْتَرطُ التفاتُ قَائدهَا إليْهَا كُلَّ سَاعَة بحَيْث يَرَاهَا، وأنْ لا يَزيدَ قطارٌ على تسْعَة[9]، وَغيرُ مَقْطُورَة لَيْسَتْ

ورداؤه تحته، فسرق.

[أبو داود: الحدود، باب: من سرق من حرز، رقم: ٤٣٩٤. النسائي: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، رقم: ٤٨٧٨ ـ ٤٨٨٠. وباب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم: ٤٨٨١ ـ ٤٨٨٤. ابن ماجه: الحدود، باب: ما سرق من الحرز، رقم: ٢٥٩٥، واللفظ له].

(١) فلا يكون محرزاً حينئذ، فلا يقطع سارقه.

(٢) لأن السارق على خطر من اطلاعه وتنبهه بحركاته، واستغاثته بالجيران.

(٣) لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب.

(٤) الدار المتصلة بالعمران من حافظ فيها.

(٥) إن كان بقربها من يلاحظها فهي حرز، وإلا فلا.

(٦) بأن شدت أطنابها وأرخيت ذيولها.

(٧) لجريان العرف بذلك.

(٨) مربوط بعضها ببعض، يقودها قائد.

(٩) حسب العادة الجارية والغالبة.

مُحْرَزَةٌ في الأَصَحِّ.

وكَفَنٌ في قَبْر ببَيْت محرزٍ مُحْرَزٌ، وَكَذا بمَقْبرة بطَرَف الْعِمَارة في الأَصَحِّ[1]، لا بمضْيَعَة في الأَصَحِّ[2].

فصلٌ [فيما يمنع القطع وما لا يمنعه]

يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ الحرز[3]، وَكذا مُعيرُهُ في الأَصَحِّ[4]. وَلَوْ غَصَبَ حرْزاً لم يُقْطَعْ مَالكُهُ[5]، ....

---

(١) وسارقه يسمى النباش: وهو الذي يأخذ أكفان الموتى بعد دفنهم. وذلك لأن القبر يعتبر حرزاً للكفن، فإذا أخرجه إنسان بعد دفن الميت سمي نباشاً، ويقام عليه الحد إذا كانت قيمة ما أخذه تساوي نصاب القطع، لأنه أخذ مالاً خفية من حرزه، فهو سارق.

روى البيهقي في [المعرفة] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، يرفعه إلى النبي ﷺ: «من نبش قطعناه».

روى البخاري في [تاريخه]: أن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قطع نباشاً.

[البيهقي في المعرفة: السرقة، باب: النباش: ٦/ ٤٠٩، رقم: ٥١٧١. التاريخ الكبير للبخاري، باب: سهيل: ٤/ ١٠٤، رقم: ٢١١٩. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: السرقة، باب: النباش يقطع..: ٨/ ٢٧٠].

(٢) أي إذا كان القبر في بقعة ضائعة، فلا قطع على سارق الكفن، لأنه يأخذه من غير خطر.

(٣) إذا أجر موضعاً يعتبر حرزاً إجارة صحيحة، ثم سرق منه مال المستأجر الذي وضعه فيه، فإنه يقطع بذلك قولاً واحداً، لأنه لا شبهة له فيه، إذ المنافع مستحقة للمستأجر بعقد الإجارة، والإحراز منها.

(٤) أي يقطع المعير للحرز إذا سرق مال المستعير الذي وضعه فيه، لأنه سرق من حرز محترم. ومقابل الأصح: لا يقطع، لأن الإعارة عقد جائز له الرجوع به متى شاء، فصار في ذلك شبهة.

(٥) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه قولاً واحداً، لأن للمالك الدخول فيه والهجوم عليه، وصاحب المتاع ظالم، فلا يكون متاعه محرزاً، ورسول الله ﷺ يقول: «ليس لعِرْق ظالم =

... وَكَذا أجنبي في الأصَحِّ[1]. وَلَو غَصَبَ مالاً وأحرزَهُ بحرْزِه، فَسَرَقَ المالكُ منْهُ[2] مَالَ الغاصب، أو أجْنبيٌّ المَغْصُوبَ، فَلا قَطْعَ في الأصَحِّ[3].

وَلا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وجاحِدُ وَديعة[4].

حق». والمراد بالعرق الظالم ـ في الأصل ـ أن يغرس شجرة في أرض غيره بغير إذنه، والعرق الشجرة، ويضرب هذا مثلاً لكل غصب.

[الحديث أخرجه أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، رقم: ٣٠٧٣ ـ ٣٠٧٥. والترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٨، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وأخرجه مالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات: ٢/ ٧٤٣ مرسلاً من حديث عروة بن الزبير. وأخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٣٢٧ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وذكره البخاري تعليقاً في المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً].

(١) لا يقطع لو سرق منه مال الغاصب، لأن الإحراز من المنافع، والغاصب لا يستحقها.

(٢) أي من الحرز.

(٣) أما المالك: فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله المغصوب منه، فما أخذه من مال الغاصب ليس محرزاً عنه. وأما الأجنبي الذي أخذ المال المغصوب: فلأنه محرز بغير رضا مالكه، فكأنه غير محرز.

(٤) وعارية، أي منكر لهما، فهو خائن للأمانة، **دل على ذلك:**

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهبِ قطعٌ، ومن انتهبَ نُهْبَةً مشهورةً فليسَ مِنَّا». وقال: «ليس على الخائن قطعٌ». وفي رواية: «ولا على المختلس قطع». وعند الترمذي: «ليس على خائن ولا مُنتَهب ولا مُختلس قطع» حسن صحيح.

[أبو داود: الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة، رقم: ٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣. الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم: ١٤٤٨. النسائي: قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه، رقم: ٤٩٧١ ـ ٤٩٧٦. ابن ماجه: الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس، رقم: ٢٥٩١].

=

وَلَوْ نقَبَ وَعَادَ في لَيْلَة أخْرَى فَسَرَقَ قُطعَ في الأصحِّ[١].

قلتُ: هَذَا إذَا لَمْ يَعْلَم المالكُ النَّقْبَ، ولَمْ يَظهَرْ للطارقينَ، وإلَّا فَلا يُقْطَعُ قَطْعاً[٢]، والله أعْلَمُ.

وَلَوْ نَقَبَ وأخْرَجَ غيرُهُ فلا قَطْعَ، ولَوْ تَعاوَنا في النَّقْب وَانْفَرَدَ أحَدُهُمَا بالإخْرَاج، أوْ وَضَعَهُ ناقبٌ بقُرْب النَّقَب فأخْرَجَهُ آخَرُ، قُطعَ المُخْرجُ[٣]. وَلَوْ وَضَعَهُ بوَسْط نَقْبه، فَأخَذَهُ خَارجٌ، وهُوَ يُسَاوي نصَابَيْن لَمْ يُقْطَعَا في الأظهر[٤]. ولَوْ رَمَاهُ إلى خَارج حرْز، أوْ وَضَعَهُ بماء جَار أو ظَهْر دَابة سَائرَة، أوْ عَرَّضَهُ لريحٍ هَابة فَأخْرَجَتْهُ، قُطعَ[٥]. أو وَاقفة فَمَشَتْ بوَضْعه فَلاَ في الأصَحِّ[٦].

ولا يُضْمَنُ حُرٌّ بيَد، ولا يُقْطَعُ سَارقُهُ[٧]، وَلو سَرَقَ صَغيراً بقلادة فَكَذا في الأصَحِّ[٨]. وَلَوْ نَام عَبْدٌ عَلَى بَعير فَقَادَهُ وأخْرَجَهُ عن الْقَافلَة قُطعَ[٩]، أو حُرٌّ فَلا في

(انتهب: أخذ الشيء قهراً وغلبة. اختلس: أخذ المال على غفلة من مالكه. خان: أخذ من الوديعة ونحوها، أو: أنكر ما ودع عنده أو استعاره).

(١) كما لو نقب في أول الليل وسرق في آخره.

(٢) بأن علم المالك النقب أو ظهر للطارقين ـ أي الذين يأتون المكان من الضيوف ونحوهم ـ لم يقطع، لانتهاك الحرز أي لعدم بقائه حرزاً، فصار كما لو سرقه غيره.

(٣) في الصورتين، لأنه هو السارق.

(٤) لأن كلاً منهما لم يخرج نصاباً من تمام الحرز.

(٥) في هذه الصور كلها، لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه.

(٦) لأن لها اختياراً في السير ما دام أنه لم يسقها، فيعتبر لم يخرجه هو من الحرز.

(٧) (بيد) أي بوضع اليد عليه، ولو كان صغيراً، لأن الحر لا يدخل تحت اليد. ولا يقطع سارقه، لأنه ليس بمال.

(٨) لأنها منسوبة للحر، وللحر يدٌ على ما معه.

(٩) لأنه كان محرزاً بالقافلة، والعبد مال تثبت اليد عليه، ويتعلق بسرقته القطع.

الأَصَح[١].

وَلَو نَقَلَ منْ بَيْت مُغْلَق إلى صَحْن دَار بابُهَا مَفْتُوحُ قُطعَ[٢]، وإلَّا فَلا[٣]، وقيلَ: إنْ كَانا مُغْلَقَيْن قُطعَ[٤]، وَبَيْتُ خَانٍ[٥] وَصَحْنُهُ كَبَيْت وَدَار في الأَصَحِّ.

فَصْلٌ [في شروط السارق وما تثبت به السرقة]

لا يُقْطَعُ صبيٌّ وَمجنونٌ وَمُكْرَهٌ[٦]، وَيُقْطَعُ مُسْلمٌ وَذمِّيٌّ بمال مُسْلم وذمِّيٍّ[٧]، وفي مُعَاهَد أقْوَالٌ: أَحْسَنُهَا إن شُرط قَطْعُهُ بسَرقَة قُطعَ، وإلَّا فَلا.

قُلْتُ: الأظهَرُ عندَ الجُمْهُور لا قَطْعَ[٨]، والله أعْلَمُ.

---

(١) أي لا يقطع، لأن البعير يعتبر في يد الحر، والحر لا تثبت اليد عليه.

(٢) لأنه أخرجه من حرزه وجعله في محل الضياع.

(٣) أي فلا يقطع إن اختل شرط مما ذكر وما يفهم منه، وذلك يصدق بثلاث صور:

الأولى: أن يكون البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقاً، لأنه لم يخرجه من تمام الحرز.

الثانية: أن يكونا مغلقين، وصحن الدار حرز للمخرج، فإذن لم يخرجه من الحرز.

الثالثة: أن يكون باب البيت وباب الدار مفتوحين، وليس هناك حافظ، فالمال إذن غير محرز.

(٤) لأنه أخرجه من حرز، والأصح عدم القطع لأنه لم يخرجه من تمام الحرز.

(٥) **الخان**: هو دار كبيرة ذات بيوت كثيرة، يسكنها سكان كثيرون، وربما كان فيها مأوى لدوابهم.

(٦) لما تكرر من أن هؤلاء غير مؤاخذين، لعدم التكليف في الصبي والمجنون، وعدم الاختيار في المكره.

(٧) أما قطع المسلم بمال المسلم فبالإجماع، وأما قطعه بمال الذمي: فعلى المشهور، لأن ماله معصوم بعقد ذمته. وأما قطع الذمي بمال المسلم ومال الذمي: فلأنه ملتزم بأحكامنا بعقد ذمته، سواء أرضي بحكمنا أم لا.

(٨) لأنه لم يلتزم الأحكام، فأشبه الحربي، ويسترد المال المسروق جزماً إن كان باقياً، أو بدله إن كان متلفاً.

وتَثْبُتُ السَّرقَةُ بيَمين المُدَّعي المَرْدُودَة في الأصَحِّ[1]، أو بإقْرَار السَّارق[2]، والمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعه[3].

وَمَنْ أقَرَّ بعُقُوبة لله تعَالى فَالصَّحيح أنَّ للْقَاضي أنْ يُعَرِّضَ لَهُ بالرُّجُوع، ولا يقُول: ارجعْ[4].

---

(١) إذا ادعى على شخص سرقة نصاب، فنكل المدعى عليه عن اليمين، فترد على المدعي، فإذا حلف ثبتت السرقة على المدعى عليه وقطع.

(٢) مؤاخذة له بقوله، والإقرار حجة، لأن الإنسان لا يتهم على نفسه. وجاء في حديث سرقة رداء صفوان رضي الله عنه (المخرج في حاشية:٥، صحيفة: ١٦١٦) عند النسائي: فقال له النبي ﷺ: «أسرقت رداء هذا». قال: نعم. قال: «اذهبا به فاقطعا يده».

ويشترط في صحة الإقرار: أن يكون بعد الدعوى عليه، **وأن يُفَصِّلَ الإقرار**: فيبين السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز بتعيين أو وصف، لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له.

(٣) عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع، لأنه حق لله تعالى، فبالرجوع أورث شبهة، فيسقط الحد. ولكن لا يسقط ضمان المال، لأنه حق آدمي.

(٤) لأنه يكون أمراً بالكذب.

وقد دل على مشروعية التعريض بالرجوع:

ما سبق (صحيفة: ١٦٠٤، حاشية: ١) من قوله ﷺ لماعز رضي الله عنه: «لعلك قبلت أو غمزت، أو نظرت».

وما رواه أبو أمية المخزومي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالُكَ سَرَقْتَ». قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع وجيء به، فقال: «استغفر الله وتُبْ إليه». فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تُبْ عليه» ثلاثاً.

[أبو داود: الحدود، باب: في التلقين في الحد، رقم: ٤٣٨٠. النسائي: قطع السارق، باب: تلقين السارق، رقم: ٤٨٧٧. ابن ماجه: الحدود، باب: تلقين السارق، رقم: ٢٥٩٧. مسند أحمد: ٥/ ٢٩٣].

وَلَوْ أقرَّ بلا دَعْوَى: أَنَّهُ سَرَقَ مال زَيْد الْغَائب، لم يُقْطَعْ في الحال، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ في الأَصَحِّ[1]. أو: أَنَّهُ أكْرَهَ أمة غَائب عَلَى زنىً، حُدَّ في الحَال في الأَصَحِّ[2].

وتثبُتُ بشَهَادة رَجُلين[3]، فَلَو شَهدَ رَجُل وامرأتان ثَبَتَ المالُ ولا قَطْعَ[4]. ويُشْتَرط ذكْرُ الشَّاهد شُرُوطَ السَّرقة[5]، ولَو اخْتَلَفَ شَاهدَان، كَقَوْله: سَرَقَ بُكْرَةً، والآخر عَشيَّةً، فَبَاطلَةٌ[6].

وَعَلى السَّارق رَدُّ ما سَرَقَ، فإن تَلفَ ضَمنَهُ[7].

وتُقْطَع يمينُهُ[8]، فَإنْ سَرَقَ ثانياً بَعْدَ قَطعهَا فَرجْلُهُ الْيُسْرى، وثَالثاً يَدُهُ الْيُسْرَى،

---

(١) لأنه ربما حضر وأقر أنه أباح له المال، أو يقر له بالملك، فيسقط الحد، وإن كذبه المقر بالسرقة، لأن إقرار صاحب الحق بما ينفي السرقة أورث شبهة فيه.

(٢) ولم ينتظر حضور الغائب، لأن حد الزنى لا يتوقف على دعوى وطلب، ولأنه لو حضر وقال: كنت أبحتها له لم يسقط الحد، لأن إباحة الفروج ملغاة.

(٣) كغيرها من الجنايات، ما عدا جناية الزنى، وينظر هذا في كتاب الشهادات.

(٤) لأن شهادة المرأتين مع الرجل تثبت بها دعاوى الأموال، ولا يثبت بها حد للشبهة.

(٥) كما سبق في شروط صحة الإقرار (حاشية: ٢) الصحيفة قبلها.

(٦) أي هذه الشهادة، لأنهما شهدا على فعل لم يتفقا عليه.

(٧) أي رَدَّ بدله، ولو كان للمسروق منفعة فاستوفاها السارق أو عطلها على مالكها وجبت أجرتها، كالمغصوب. والأصل في هذا: عموم ما رواه سمرة رضي ا لله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

[أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦١. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦، وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه: الصدقات، باب: العارية، رقم: ٢٤٠٠].

(٨) أي في حال ثبوت السرقة تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف مع الذراع.

ودل على كون اليد اليمنى: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعُوا أيمانهما». وهي في حكم حديث الآحاد من حيث الاحتجاج بها على الأحكام.

=

ورابعاً رجْلُهُ الْيُمْنى[1]،.......................................

[البيهقي: السرقة، باب: جماع أبواب قطع اليد..: ٨/ ٢٧٠].
وعند الطبراني: أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه.
والحكمة في هذا أن البطش باليمنى أقوى غالباً من اليسرى، فكانت البداءة بها في القطع أردع.
وقطع اليمنى من الكوع هو ما فعله عمر رضي الله عنه، كما أخرجه البيهقي: السرقة، باب: السارق يسرق أولاً..: ٨/ ٢٧٠. وعبد الرزاق في مصنفه: اللقطة، باب: قطع السارق: ١٠/ ١٨٥. وابن أبي شيبة في مصنفه: الحدود، باب: في الرجل تقطع..: ١٠/ ٢٩].

(١) إذا تكررت السرقة من نفس السارق تكرر القطع على الوجه الذي بينته الأحاديث التالية:
روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: إذا سرق السارقُ قُطِعَتْ يدهُ اليُمنى، فإن عاد قُطعت رجلُهُ اليُسرى.
[الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٠٣، الحديث: ٧٤].
وروى مالك في [الموطأ] والشافعي في [مسنده]: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليلِ. فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلُكَ بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيتَ أهلَ هذا البيت الصَّالح. فوجدوا الحُليَّ عند صائغ، زعم أنَّ الأقطعَ جاءه به، فاعترف به الأقطعُ، أو شُهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصدِّيقُ فقُطعت يدُهُ اليُسرى، وقال أبو بكر: والله لدُعاؤه على نفسه أشدُّ عندي عليه من سرقته.
[الموطأ: الحدود، باب: جامع القطع، رقم: ٣٠. مسند الشافعي: ومن كتاب القطع في السرقة: ٣٣٦].
(**ظلمه**: بقطع يده ورجله بتهمة السرقة. **بيت**: أغار عليهم ليلاً وأخذ مالهم).
وروى الشافعي بإسناده، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». [المعرفة: السرقة، باب: قطع اليد والرجل في السرقة: ٦/ ٤١٠.
=

... وَبَعْدَ ذلكَ يُعَزَّرُ[1].

وَيُغْمَسُ مَحَل القَطْع بزَيْت أَوْ دُهْن مُغْلىً[2]، قيلَ: هُوَ تَتمة للْحَدِّ، والأَصَحُّ أنهُ حقٌّ للمَقْطُوع[3]، فَمُؤنَتُهُ عَلَيه، وللإمَام إهْمَالُهُ[4].

وانظر الأم: ٦/ ١٣٨].

والحكمة في قطع اليد والرجل: أن اعتماد السارق في السرقة على البطش والمشي، فإنه يأخذ بيده وينتقل برجله، فتعلق القطع بهما. وإنما خولف في القطع بين اليد اليمنى والرجل اليسرى حتى لا تفوت عليه جنس المنفعة فتضعف حركته.

(١) أي عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي، لأن السرقة معصية، ولم يثبت فيها حد بعد المرة الرابعة، فتعين التعزير.

(٢) بعد قطع العضو الذي يجب قطعه من السارق يجب حسم النزيف حتى لا يؤدي إلى موت المقطوع، وقد كان يحسم بغمس يده في الزيت الحار، ولا مانع من استعمال الوسائل الطبية الحديثة في القطع والحسم، شريطة عدم استعمال المخدر حتى يكون الحد رادعاً بوجود الألم.

وقد دل على الحسم: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق». قال السارق: بلى يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به» فقطع ثم أتي به، فقال: «تُبْ إلى الله عز وجل». قال: تبت إلى الله عز وجل. قال: «تاب الله عليك».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الحدود (٤/ ٣٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. البيهقي: السرقة، باب: ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه: ٨/ ٢٧٥. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٠٢]

(٣) لأن الغرض معالجة الجرح ودفع الهلاك بنزف الدم.

(٤) ولا يجبر المقطوع عليه، بل يستحب له. ويندب للإمام أن يأمر به عقب القطع، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحاشية (٢) أعلاه. ولا يفعله إلا بإذن المقطوع، لأنه نوع من المداواة.

وَتُقْطَعُ اليَدُ من الْكوع[1]، والرِّجْلُ من مَفْصِل الْقَدَم[2].

وَمَنْ سَرَقَ مراراً بلا قَطْع كَفَتْ يمينُهُ[3]، وإنْ نَقَصَتْ أرْبَعَ أصَابعَ.

قُلْتُ: وَكَذا لَوْ ذَهَبَت الخَمْسُ في الأصح[4]، واللهُ أعْلَمُ.

وَتُقْطَعُ يَدٌ زائدةٌ أصْبَعاً في الأصَحِّ. ولو سَرَقَ فَسَقَطَتْ يمينُهُ بآفَة سَقَطَ الْقَطْعُ[5]، أوْ يَسَارُهُ فَلاَ عَلَى المَذْهَب[6].

---

(١) أي من مفصل الكوع، وهو العظم الناتئ مما يلي الإبهام في مفصل الكف مع الساعد، لما جاء في حديث سرقة رداء صفوان بن أمية رضي الله عنه، عند الدارقطني: ثم أمر بقطعه من المفصل.

[الدار قطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ٢٠٥، الحديث: ٣٦٣].

(٢) أي من مفصل الساق مع القدم، لفعل عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

[المصنف لعبد الرزاق: اللقطة، باب: قطع السارق: ١٠/ ١٨٥].

(٣) عن جميع المرات، لاتحاد السبب.

(٤) لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقص أصابعها، كما يطلق عليها مع زيادتها.

(٥) لأن القطع تعلق بعينها، فسقط بفواتها، أما لو لم يكن له يمين فتقطع رجله اليسرى.

(٦) أي إذا تلفت يده اليسرى بعد السرقة فلا يسقط قطع اليد اليمنى، لأن محل القطع لا يزال باقياً.

باب: قاطع الطريق[1]

هُوَ مسلمٌ[2] مُكَلَّفٌ له شوكةٌ[3]، لا مُخْتَلسونَ يَتعَرَّضُونَ لآخر قَافلة يَعْتَمدونَ الهَرَبَ[4]، والذينَ يَغْلبُون شِرْذَمةً بقُوتهمْ قُطَّاعٌ في حَقِّهمْ[5]، لا لقَافلَة عظيمَة[6]. وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بقطّاع[7]،...

---

(١) وربما وضع هذا الباب تحت عنوان: (حد المحاربة).

قطاع الطرق: هم قوم يجتمعون، لهم منعة بأنفسهم، يحمي بعضهم بعضاً، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون عليه، يترصدون الناس في مكامن الطرق، فإذا رأوهم برزوا، قاصدين أموالهم، وربما أزهقوا نفوسهم. سموا بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منهم.

وقد يكون فاعل ذلك واحداً، فلا يشترط الجمع، كما دل عليه قول المصنف بعد: (هو مسلم..).

وجرائمهم مختلفة، وتختلف عقوبتهم حسب جرائمهم كما سيأتي في الباب.

(د) [قول المحرر في قطاع الطريق: (وقد يغلب الدُعَّار) هو بدال مضمومة وعين مشددة مهملتين، أي أهل الشر والفساد].

(٢) وهذا ليس بشرط، فقد يكون ذمياً وقد يكون مرتداً، كما في السارق وغيره من مرتكبي الجرائم.

(٣) أي قوة وقدرة يتغلب بها على غيره.

(٤) أي فهؤلاء وأمثالهم ليسوا قطاع طرق لانتفاء الشوكة لديهم، وحكمهم في القصاص والضمان كغيرهم، والفارق بينهم وبين قطاع الطرق الاعتماد على الشوكة، وهي القوة، لأن المعتمد على قوته ليس له دافع من رفقته، فغلظت عقوبته ردعاً له، والمختلس والمنتهب لا يرجع إلى قوة، وإنما يعتمد الهرب.

(٥) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إلى الجماعة اليسيرة. **والشرذمة**: هي الجماعة من الناس.

(٦) أي ليسوا قطاع طرق بالنسبة للقافلة العظيمة، ولو أخذوا شيئاً منهم، لأنهم لا قوة لهم معها، وإنما هم في حقها مختلسون. ولو ساقهم اللصوص مع أموالهم إلى مواضعهم كانوا قطاع طرق في حقهم.

(٧) أي إذا كان هؤلاء في موضع، بحيث إذا استغاث من اعتدي عليه لحقه من يغيثه، فليسوا بقطاع طريق.

... وَفَقْدُ الغَوْث يكُونُ للبُعْد أو لضَعْف[1]، وَقَدْ يَغْلبُونَ وَالحالةُ هذه في بَلَد فَهُمْ قُطَّاعٌ[2].

وَلَوْ علمَ الإمامُ قوماً يُخيفُونَ الطّريق[3]، ولَمْ يأخُذُوا مَالاً ولا نَفساً، عَزَّرَهُمْ بحَبْس وَغيره[4].

وإذَا أخَذَ الْقَاطعُ نصابَ السَّرقة قَطعَ يَدَهُ اليُمْنَى ورجْلَهُ الْيُسْرَى، فإنْ عَادَ فَيُسْراهُ وَيُمْناه. وإنْ قَتَلَ قُتِلَ حتماً[5]، وإنْ قَتَلَ وَأخَذَ مالاً قُتلَ ثم صُلب ثلاثاً[6] ثُمَّ يُنزلُ، وقيل: يبقى حَتَّى يسيلَ صَديدُهُ[7]، وفي قَوْل: يُصْلَبُ قليلاً ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيُقْتَلُ[8].

---

(١) كما لو دخلوا داراً ليلاً وشهروا السلاح، ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة، فهم قطاع طريق على الصحيح، مع قوة السلطان وحضوره.

(٢) لأنهم إذا عوقبوا بحد الحرابة في الصحراء ـ وهي موضع الخوف ـ فلأن يعاقبوا به في البلد ـ وهي موضع الأمن ـ أولى، لعظم تماديهم وجراءتهم.

(٣) ويدخلون الرعب على الناس، لوقوفهم في طريقهم والتعرض لهم، وجب على الحاكم أو نائبه أن يبعث في طلبهم، بأن يرسل جنده للإمساك بهم ودفع شرهم عن الناس، ومعاقبتهم بما فعلوا من جناية إن فعلوا ذلك.

(٤) مما يراه الحاكم رادعاً لهم وزاجراً، والأولى أن يحبسوا في غير موضعهم، لأنه أكثر إيحاشاً لهم وأبلغ في زجرهم. ويستمر في حبسهم حتى تظهر توبتهم ويستقيم حالهم، احتياطاً في أمن الناس.

(٥) وإن عفى ولي الدم، لأنه ضم إلى جناية القتل جناية إخافة الناس المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل، فلا يسقط بالعفو.

(٦) إن لم يتغير، فإن خيف تغيره أنزل قبلها. وصلبه: بأن يعلق على خشبتين متصالبتين ونحوهما، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن كان مسلماً. وذلك زيادة في التنكيل به وبأمثاله وشهراً لحالهم، لفظاعة جريمتهم وكبر إثمهم، ولينزجر بهم غيرهم.

(٧) وهو ماء رقيق يخرج مختلطاً بدم، تغليظاً عليه وتنفيراً من فعله.

(٨) لأن الصلب شرع عقوبة له، فيقام عليه وهو حي.

=

والأصل فيما سبق: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(**يحاربون الله ورسوله**: يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عز وجل. **يسعون في الأرض فساداً**: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال، وإثارة للذعر والقلق. من **خلاف**: أي يخالف بينها في القطع، فتقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، وبالعكس، كما سبق. **ينفوا**: يطردوا منها وينحوا عنها، بالتغريب أو الحبس. **خزي**: ذل وفضيحة وتأديب).

وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما بما ذكر، كما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة: ٣٣٤].

وعامة العلماء على أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق.

قال في [مغني المحتاج]: قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ الآية [المائدة: ٣٤]. إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها. قال الماوردي: ولأن الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية، فاقتضى أن تكون هذه الآية في غيرهم.

أقول: وروى البخاري ومسلم عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رِسْلاً. فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله». فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود. فأتى النبيَّ ﷺ الصريخُ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

وفي رواية عند أبي داود: فأتي بهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ..﴾ الآية.

=

وَمَنْ أَعانهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ[1] عُزِّرَ بحَبْس وتَغْريب وَغَيرهماَ[2]، وقيلَ: يَتَعَيَّنُ التغريبُ إلى حَيْثُ يَرَاهُ[3].

وقتلُ الْقَاطع يُغَلَّبُ فيه مَعْنَى الْقصَاص[4]، وفي قَوْل: الحدُّ[5] ، فَعَلَى الأوَّل: لا يُقْتَلُ بوَلَد وذمِّيٍّ[6]،......................................

[البخاري: المحاربين..، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم: ٦٤١٩. مسلم: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١. أبو داود: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، رقم: ٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨].

(**كانوا في الصفة**: نزلوا فيها، والصفة سقيفة في مسجد النبي ﷺ، كانت مسكن الغرباء والفقراء. **فكحلهم**: أي جعل المسامير المحماة في أعينهم كالمكحلة حتى يذهب بصرهم. **حسمهم**: قطع سيلان الدم من العروق بوضع موضع القطع في الزيت الحار).

ويقام عليهم الحد بمحل محاربتهم، ليشاهدهم الناس فينزجر بهم من تسول له نفسه أن يفعل مثل فعلهم. فإن كانوا في صحراء لا يوجد فيها ناس ففي أقرب موضع إليها، لتتحقق الحكمة من إقامة الحدود.

(١) ولم يزد على ذلك، فلم يأخذ مالاً ولا قتل نفساً.

(٢) مما يراه الحاكم العدل من عقوبة زاجرة له ولأمثاله.

(٣) لقوله تعالى في شأنه وأمثاله: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾. وهل يعزره في البلد المنفي إليه بضرب أو حبس أو نحو ذلك؟ وجهان، أصحهما: أن ذلك إلى رأي الإمام وما تقتضيه المصلحة.

(٤) لأنه حق آدمي، والأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق الله تعالى أن يغلب فيه حق الآدمي، لبنائه على المشاحة والضيق. ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص، فكيف يبطل حقه بقتله فيها.

(٥) وهو حق الله تعالى، لأنه يتحتم فيه القتل ولا يصح فيه العفو، ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي.

(٦) أي على القول بتغليب القصاص: إذا قتل القاطع ولده لا يقتل به، وإذا كان القاطع =

... وَلَوْ مَات فَديَةٌ[١]، وَلو قَتَلَ جَمْعاً قُتل بوَاحد وَللباقين ديَاتٌ[٢]، ولَوْ عَفَا وليُّه بمَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ القصاصُ ويقتلُ حداً[٣]، ولو قَتَلَ بمُثَقل أَوْ بقَطْع عُضْو فُعِلَ به مثْلُهُ[٤].

وَلَوْ جَرَحَ فَانْدَمَلَ لم يَتَحَتَّم قصَاصٌ في الأظهَر[٥].

وتسقُطُ عُقُوبَات تَخُصُّ القَاطعَ بتَوْبَته قَبْلَ الْقُدْرَة عَليه[٦]، لا بَعْدَها عَلَى المَذْهَب[٧]، ....

مسلماً وقتل ذمياً لا يقتل به. وعلى القول بتغليب الحد: يقتل كل منهما.

(١) أي على القول بتغليب القصاص: إذا مات القاطع القاتل قبل أن يقتل تؤخذ الدية من تركته. وعلى القول بتغليب الحد: لا شيء.

(٢) على القول بتغليب القصاص، وعلى القول بتغليب الحد: يقتل بهم.

(٣) على القول بتغليب القصاص، وعلى القول بتغليب الحد: العفو لغو.

(٤) على القول بتغليب القصاص، وعلى القول بتغليب الحد: يقتل بالسيف.

وكذلك من ثمرة الخلاف: أنه لو تاب قبل أن يقدر عليه لم يسقط القصاص على القول بتغليبه، ويسقط على القول بتغليب الحد.

(٥) بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو، وكذلك إن جرح أو قطع طرفاً عوقب بجنايته إذا لم يعف المجني عليه، فإن عفا سقطت العقوبة، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس، كالكفارة. ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية، فبقي على أصله في غير الحرابة.

(٦) إذا تاب قاطع الطريق قبل أن يأخذه الحاكم سقطت عنه العقوبات المختصة بالمحاربة، كالصلب والقطع من خلاف والنفي، وطولب بالحقوق المترتبة على تصرفه كما لو لم يكن قاطع طريق، من قصاص وضمان مال ونحو ذلك. لقوله تعالى بعد الآية السابقة: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤].

(٧) أي إن التوبة بعد أن يؤخذ من قبل الحاكم لا تنفعه في سقوط عقوبة قاطع الطريق، لأن الله تعالى قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ فدل بمفهومه على أن التوبة بعد القدرة لا تنفع، وإلا لما كان للتقييد بقوله: ﴿مِن قَبْلِ ..﴾ فائدة.

=

... ولا تَسْقُطُ سَائُر الحُدُود بهَا في الأظْهر[١].

فصلٌ [في اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق]

مَنْ لزمهُ قصاصٌ وقطعٌ وَحَدُّ قَذْف، وَطَالبُوهُ: جُلدَ، ثُمَّ قُطعَ، ثُمَّ قُتلَ[٢]. ويبادرُ بقَتْله بَعْدَ قَطْعه، لا قَطْعه بَعْدَ جَلْده إنْ غَابَ مُسْتَحقُّ قتْله[٣]، وَكَذَا إنْ حَضَرَ وَقالَ: عَجِّلوا القَطْعَ في الأصَحِّ. وإذَا أخر مُسْتحقُّ النَّفْس حَقَّهُ جُلدَ، فإذَا بَرَأ قُطعَ. وَلو أخَّرَ مُسْتَحقُّ طَرَف جُلدَ، وَعلَى مُسْتَحق النَّفْس الصَّبْرُ حتَّى يَسْتَوفي الطَّرَفَ[٤]، ....

والحكمة في هذا: أن توبته بعد القدرة عليه يتهم فيها أنه قصد دفع الحد عنه، بخلاف التوبة قبلها فالظاهر فيها أنها توبة صادقة لا تهمة فيها.

(١) أي إن التوبة ليس لها أثر في سقوط الحدود الثابتة لله تعالى، كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر، فإنها تقام إذا وصلت إلى الحاكم ولو ثبتت توبة الفاعل قبل وصوله إلى الحاكم أو بعدها، وسواء في ذلك قاطع الطريق وغيره.

دل على ذلك: ما سبق في كتاب الزنى: أن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز رضي الله عنه، وقد جاء مقراً بفعله، تائباً من ذنبه، فقد جاء في حديث بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «استغفروا لماعز بن مالك». فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمَّةٍ لوسعتهم».

وقال في شأن الغامدية رضي الله عنها: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

[مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥، ١٦٩٦].

(٢) لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع، فإن اجتمع مع ذلك تعزير لحق آدمي بدئ به.

(٣) لأنه قد يهلك بالموالاة بين الجلد والقطع، فيفوت قصاص النفس.

(٤) سواء تقدم استحقاق النفس أو تأخر، حذراً من فواته.

... فَإن بَادرَ فَقتَلَ فَلمُسْتَحقِّ الطَّرف ديةٌ[1]، وَلَوْ أخَّرَ مسْتَحقُّ الجَلْد حَقَّه فالْقياسُ صَبْرُ الآخَرَيْنِ[2].

وَلَو اجْتمع حُدُودٌ لله تَعَالى قُدِّمَ الأخَفُّ فالأخفُ[3]، أو عُقُوبَات لله تَعالى والآدَميين: قُدِّمَ حَدُّ قَذف عَلَى زنىً، والأصحُّ تَقْديمُهُ على حَدِّ شُرْبٍ[4]، وأنَّ القصَاصَ قَتْلاً وَقَطْعاً يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَى[5].

---

(١) في تركة المقتول، لفوات محل استيفاء الطرف، واستوفى حقه مستحق النفس.

(٢) حتى يستوفي حقه، وإن تقدم استحقاقهما، لئلا يفوت عليه حقه.

(٣) حرصاً على إقامة الجميع، فأخفها حد الشرب فيحد له، ثم يمهل حتى يبرأ منه فيجلد للزنى، ثم يمهل حتى يبرأ فيقطع للسرقة، ثم يقتل للحرابة من غير مهلة لأن النفس مستحقة بالاستيفاء.

(٤) لأنه حق آدمي، وحد الزنى وحد الشرب كل منهما حق لله تعالى.

(٥) لأن القصاص حق للآدمي، وحد الزنى حق لله تعالى، كما سبق في الحاشية قبلها.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ(١)

(١) والتعازير، وسيأتي الكلام عنها في الفصل الآتي صحيفة (١٦٤٤).

والأشربة: جمع شَرَاب بمعنى مشروب، والمراد به هنا المشروب المحرم وهو الخمر، وبيان عقوبته، وربما عنونت له بعض الكتب: بكتاب ـ أو باب ـ حد الشرب.

والخمر: هي كل شراب يذهب العقل ويعطل الإدراك.

وشرب **الخمر حرام ومن الكبائر**، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على الزجر عنه والتنفير منه.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

(**منافع**: دنيوية موهومة من ربح ونحوه. **الميسر**: القمار. **الأنصاب**: جمع نَصْب، وهو نُصْب ـ أيضاً ـ ونُصُب، وهي الحجارة التي تنصب للتعظيم والعبادة. **الأزلام**: جمع زَلَم، وهي قطع خشبية كانوا يستقسمون بها. **رجس**: نجس مادي ومعنوي).

وأما الأحاديث:

فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخَبال». قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار.

[الترمذي: الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، رقم: ١٨٦٣].

(**صديد**: الدم والقيح الذي يسيل من الجسد).

وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال:
=

«عرق أهل النار. أو: عصارةُ أهل النار».
وعند أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ومن سقاه صغيراً ـ لا يعرف حلاله من حرامه ـ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».
وعند النسائي والحاكم مثله عن جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.
[مسلم: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠٢. أبو داود: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨٠. النسائي: الأشربة، ذكر ما أعد الله ﷻ لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب، رقم: ٥٧٠٩. المستدرك: الأشربة: ٤/ ١٤٥ وما بعدها. وانظر الحاشية: ١، صحيفة: ١٦٣٧].
وقد لُعِنَ شارب الخمر وكل من شارك في تسهيل ذلك:
روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائِعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحامِلَها، والمحمولة إليه».
وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنِها، والمُشتري لها، والمُشتراة له. (**معتصرها**: الذي يطلب من غيره عصرها له).
ومن شرب الخمر حرم النعيم في الآخرة، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة». وعند مسلم: «فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة».
ومدمن الخمر على خطر أن يسلب منه الإيمان ثم لا يعود إليه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».
وقد أخبر رسول الله ﷺ أن انتشار شربها علامة من علامات قرب قيام الساعة.
روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «من أشراط الساعة أن يظهر الجهل، ويقل العلم، ويظهر الزنى، وتشرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد».
=

[البخاري: أول كتاب الأشربة، رقم: ٥٢٥٣، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي..، رقم: ٥٧. الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠٣. العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧١].

وقد هدد الله تعالى مستحلي شربها ـ بأسماء مختلفة ـ بالمسخ إلى يوم القيامة. فعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ الأشعري رضي الله عنه، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

[ذكره البخاري في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم: ٥٢٦٨ تعليقاً، وقد تكلم ابن حجر عنه بكلام كثير خلاصته: أن الحديث صحيح عند الحذاق من أهل العلم بالحديث].

(**الحر**: الفرج، وأصله الحرح، والمعنى أنهم يستحلون الزنى. **المعازف**: آلات اللهو. **علم**: جبل أو هو رأس الجبل. **يروح عليهم**: أي راعيهم. **بسارحة**: بغنم. **فيبيتهم الله**: يهلكهم في الليل. **يضع العلم**: يدك الجبل ويوقعه على رؤوسهم. **يمسخ**: يغير خلقتهم. **قردة وخنازير**: يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة، ويقع في آخر الزمان، ويحتمل المجاز وهو تبدل أخلاقهم ونفوسهم، كما يرى في هذه الأيام ممن يسلكون هذه المسالك: كيف أن أخلاقهم أشبه بعادات القردة من حيث التقليد الأعمى في المسالك والأفكار، وأشبه بطبع الخنزير من حيث عدم الغيرة على أنثاه، فلا يغارون على نسائهم، بل يقدم أحدهم زوجته لغيره ليخاصرها ويراقصها ويفعل ما هو أسوأ من ذلك).

وعن أبي أمامة الباهلي صدي بن عجلان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح، فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم، باستحلالهم الخمور، وضربهم بالدفوف، واتخاذهم القينات». (**القينات**: المغنيات) [مسند أحمد: ٥/ ٢٥٩].

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها. يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم
=

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثيرة حَرُمَ قَليلُهُ[1]، ....

الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

[أبو داود: الأشربة، باب: في الداذيّ، رقم: ٣٦٨٨. ابن ماجه: الفتن، باب: العقوبات، رقم: ٤٠٢٠].

(**الداذي**: حَبٌّ يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر).

(١) أياً كان منشؤه أو اختلف اسمه، دل على ذلك أحاديث:

روى مسلم: أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْع، وهو شراب يصنع من العسل، والمِزْر وهو شراب يصنع من الشعير أو الذرة، فقال ﷺ: «أَوَمُسكرٌ هُوَ». قال: نعم، قال: «كُلُّ مُسكر حرامٌ، إنَّ على الله عزَّ وجلَّ عهْداً لمن يشربُ المُسْكر: أن يسقيه من طينَةِ الخَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طينَةُ الخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّارِ. أو: عُصارةُ أهْلِ النَّارِ».

وروى أيضاً أنه ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع. فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

[البخاري: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع، رقم: ٥٢٦٣. مسلم الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣]

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ».

وروى أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرامٌ، وما أسكر منه الفرَقُ فملءُ الكف منه حرام». وقال الترمذي: حديث حسن.

[أبو داود: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨١، ٣٦٨٧. الترمذي: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦، ١٨٦٧. ابن ماجه: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ٣٣٩٣].

(**الفرق**: مكيال يسع ثلاثة آصع، وتقرب من عشرة ألتار).

=

... **وَحُدَّ شَارِبُهُ**[1]، ....

وروى البخاري عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق؟ فقال: سبق محمد ﷺ الباذق: «فما أسكر فهو حرام». قال: الشراب الحلال الطيب. قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

[البخاري: الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، رقم: ٥٢٧٦].

(**الباذق**: عصير العنب إذا طبخ بعد أن أصبح مسكراً. **سبق محمد** ﷺ: أي سبق حكمه بتحريمه عندما قال: فما أسكر.. قبل أن يسموها بأسماء اخترعوها. **الشراب**..: أي إن الشراب الذي يحل هو الشراب الطيب. **ليس بعد الحلال**: أي إن الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث).

وسبق معنا حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناسٌ من أمتي الخمرُ، يُسَمُّونها بغير اسمها».

وروى النسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

[النسائي: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم: ٥٦٠٨، ٥٦٠٩].

وفي الباب أحاديث كثيرة، عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، في هذا المعنى.

(١) لما رواه أحمد عن ابن عمر وابن عمرو وأبي هريرة ومعاوية وشرحبيل بن أوس، رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه».

وأخرجه الحاكم في مستدركه عن هؤلاء ـ وعن جرير بن عبد الله البجلي والشريد بن سويد، رضي الله عنهما. كما أخرجه أبو داود عن معاوية وأبي هريرة وابن عمر وقبيصة بن ذؤيب، رضي الله عنهم. وأخرجه النسائي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ومعاوية رضي الله عنهما. والترمذي عن معاوية رضي الله عنه.

[مسند أحمد: ٢/ ١٣٦، ١٩١، ٢٨٠، ٤/ ٩٣، ٢٣٤. المستدرك للحاكم: الحدود: ٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٣. أبو داود: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: ٤٤٨٢ ـ ٤٤٨٥. النسائي: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، رقم: ٥٦٦١، ٥٦٦٢. ابن ماجه: الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً، رقم: ٢٥٧٢، ٢٥٧٣.

=

... إلا صَبيّاً ومجنوناً[1]، وحربياً وذمياً[2]، وموجراً[3]، وَكَذا مُكْرَهٌ عَلى شُرْبه عَلى المَذْهب[4]. وَمَنْ جَهل كَونَهَا خَمْراً: لَمْ يُحَدَّ[5]، وَلَو قَرُبَ إسلامُهُ فَقَالَ: جهلْتُ تحريمها، لَمْ يُحَدَّ[6]. أو: جَهلْتُ الحَدَّ، حُدَّ[7].

ويُحَدُّ بدُرْديِّ خَمْرٍ[8]، لا بخُبْز عُجِنَ دَقيقُهُ بها[9]، وَمَعْجُون هي فيه[10]، وَكَذا حُقْنَة وَسَعُوط في الأَصَحِّ[11]. وَمَنْ غَصَّ بلُقْمَةٍ أَسَاغَهَا بخَمْر إن لم يجدْ غيرَهَا[12]،

الترمذي: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم: ١٤٤٤].

(١) لعدم تكليفهما كما تكرر، والحد عقوبة بدنية، وهما ليس من أهلها.

(٢) لأن الحربي غير ملتزم بأحكامنا، والذمي لم يلتزم ما لا يعتقد تحريمه إلا الأحكام المتعلقة بحقوق العباد.

(٣) أي صب في حلقه الخمر قهراً عنه.

(٤) لما تكرر أيضاً من أن المكره لا يسأل عن أثر التصرف الذي أكره عليه.

(٥) للعذر.

(٦) هذا إذا لم ينشأ في موضع يكثر فيه العلماء، ويعلم كل الناس فيه حرمته، وما يترتب على شربه.

(٧) لأنه من واجبه إذا علم التحريم أن يمتنع عن شربها.

(٨) هو ما يكون في أسفل وعاء الخمر من عكر، لأنه منه.

(٩) لأن عين الخمر أكلتها النار، وبقي الخبز نجساً.

(١٠) لاستهلاكها فيه. والمعجون خليط من الأطعمة والأشربة.

(١١) لأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه هنا، فإن النفس لا تدعو إليه. والسعوط ما يحقن في الأنف.

(١٢) ولا حدَّ عليه، لأن شربها كان لإنقاذ النفس من الهلاك، والسلامة في هذا قطعية، **قال تعالى:** ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. (**غير باغ:** ليس بقاصد للمخالفة والمعصية. **ولا عاد:** لا يتجاوز الحد الذي يدفع عنه الضرورة).

ويجب ذلك: إذا غلب على ظنه الهلاك إن لم يشربها، لأن حرمة الخمر لحفظ العقل، =

والأصحُّ تحريمُهَا لدَوَاء وَعَطش[1].

وَحَدُّ الحرِّ أرْبعُونَ[2]، ورَقيق عشْرونَ[3]، بسَوْط أوْ أيْدٍ أوْ نِعَال أوْ أطْرَاف ثياب[4]،..

وحفظ النفس مقدم عليه. فإن لم يغلب على ظنه الهلاك أبيح له شربها، فلم يحرم ولم يجب.

(١) لأنها لا تزيل العطش بل تزيده، لأن طبعها حار، لذلك يحرص شاربها على الماء البارد.

وأما التداوي فممنوع، لما جاء عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه: سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه. أو: كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: « إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

وعند ابن ماجه: قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها؟ قال: «لا». فراجعته، قلت: إنا نستشفي به للمريض. قال: «إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء».

[مسلم: الأشربة، تحريم التداوي بالخمر، رقم: ١٩٨٤. أبو داود: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، رقم: ٣٨٧٣. ابن ماجه: الطب، باب: النهي أن يتداوى بالخمر، رقم: ٣٥٠٠].

فإذا خلطت بغيرها واستهلكت، بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح، جاز التداوي بما خلطت به.

(٢) جلدة، فقد جاء في أحاديث كثيرة عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر ـ بالنعال والجريد ـ أربعين. وفي رواية: وجلد أبو بكر أربعين.

[البخاري: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم: ٦٣٩١. مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٦].

(الجريد: أغصان النخيل إذا جردت من الورق).

(٣) لأنه حد يتبعض، وقد تكرر معنا أن حد المملوك ـ ذكراً كان أو أنثى ـ على النصف من حد الحر.

(٤) يفتل حتى يشتد، ثم يضرب به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنّا من يضربهُ =

... وقيل: يَتَعَيَّنُ سَوْط[1]. وَلَوْ رَأى الإمَام بُلُوغَهُ ثمانين جَازَ في الأصحِّ، والزِّيادَةُ تَعْزيراتٌ[2]،...

بيده ومنَّا من يضربُهُ بنعله ومنَّا من يضربهُ بثوبه، فلمَّا انصرف قال رجل: ما له أخزاهُ الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشَّيطان على أخيكم».

[البخاري: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، رقم: ٦٣٩٩].

(**أخزاه الله**: من الخزي وهو الذل والهوان. **لا تكونوا**..: بدعائكم عليه بالخزي، فيتوهم أنه مستحق لذلك، فيغتنم الشيطان هذا ليوقع في نفسه الوساوس).

(١) وهو ما يتخذ من سيور جلد تلوى وتلف، سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم، أي يخلطه.

(٢) يجوز للإمام أن يصل بالجلد إلى ثمانين جلدة تعزيراً، إن رأى الإمام العدل مصلحة في ذلك، لاسيما إذا انتشر شربها وفشا شرها، ليحصل الردع والزجر.

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ـ رضي الله عنهما ـ ودنا الناسُ من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحُدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

[مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٦].

(**دنا الناس من الريف والقرى**: أي سكنوا مواقع الخصب، وكثرت لديهم الثمار والأعناب، فاصطنعوا الخمر وشربوها، فزيد في العقوبة زجراً لهم. **أخف الحدود**: هو حد القذف، وهو ثمانون جلدة كما علمت).

ودل على أن الزيادة على الأربعين تعزير وليست بحد:

ما رواه مسلم [الحدود: باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٧]: أنَّ عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عُقبة بن أبي مُعيط، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه يَعُدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ.

=

... وقيلَ: حَدٌّ[1].

ويحدُّ بإقْرَاره أو شَهَادة رجُلين[2] لا بريح خَمْر وَسُكْر وَقَيء[3]، وَيكْفي في إقْرَار

أي الاكتفاء بأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، وهو أحوط في باب العقوبة من أن يزيد فيها عن المستحَق، فيكون ظلماً.

وروى البيهقي: أن عمر رضي الله عنه أتي بشيخ قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ونفاه إلى الشام، وقال: في شهر رمضان وصبياننا صيام.

قال: وأتي علي رضي الله عنه بشيخ سكر في شهر رمضان فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجراءتك على الله، وإفطارك في شهر رمضان.

[البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر: ٨/ ٣٢١].

ولو مات المحدود بالشرب بالزيادة على أربعين كان الإمام ضامناً.

عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ.

[البخاري: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم: ٦٣٩٦. مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٧م].

(**فأجد..**: ألماً وحزناً وأخاف أن أكون ظلمته. **وديته**: غرمت ديته لوليه. **لم يسنه**: لم يقدر فيه حداً).

(١) لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة.

(٢) أي يثبت الحد على من شرب المسكر إذا شهد عليه رجلان بذلك، أو أقر هو على نفسه. جاء في حديث مسلم السابق: فشهد عليه رجلان. والإقرار حجة تقوم مقام البينة.

(٣) أي لا يثبت الحد بالقيء ولا بشم رائحة المسكر من الفم، ولا برؤيته سكران، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطراً أو مخطئاً، ولأن رائحة الخمر قد تشاركها فيها غيرها. فهذه الأمور تورث شبهة في تعدِّيهِ بشرب المسكر، والحدود تسقط بالشبهات.

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خير =

وَشَهَادة: شَربَ خَمْراً[١]، وقيلَ: يُشْتَرط: وَهُوَ عَالـمٌ به مُخْتارٌ[٢].

وَلا يُحَدُّ حَالَ سُكْره[٣].

وَسَوْطُ الحُدُود بَيْنَ قَضيب وَعَصاً وَرَطْبٍ وَيَابس[٤]، وَيُفَرِّقُهُ على الأعْضَاء إلَّا المَقَاتل وَالوجْهَ[٥]، ....

من أن يُخطئ في العقوبة».

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». [في الزوائد: في إسناده ضعف] لكن يقويه الأحاديث الأخرى في معناه.

[الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد: ١٤٢٤. ابن ماجه: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٥]

(ادرؤوا: ادفعوا. **مخرج**: عذر يمكن أن يدفع الحد عنه).

(١) أي لا يحتاج في الإقرار أو الشهادة أكثر من أن يقول المقر أو الشاهد: شرب الخمر، ولا يحتاج إلى تفصيل في ذلك.

(٢) أي يشترط أن يزيد: وهو..، لأنه إنما يعاقب باليقين، كغيره من الحدود.

(٣) لأنه لا يحصل به الزجر حينئذ.

(٤) أي ليكون معتدلاً، بين الغلظ والرقة، فيكون معتدل الجِرم، وكذلك معتدل الرطوبة.

(٥) **المقاتل**: جمع مقتل، وهو الموضع الذي يسرع الموت إلى النفس بالضرب عليه، كموضع القلب والعنق والفرج.

والوجه مجمع المحاسن، فيفحش العيب فيه.

روى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليتق الوجه».

[البخاري: العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم: ٢٤٢٠. مسلم: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن ضرب الوجه، رقم: ٢٦١٢].

وقال علي رضي الله عنه للجالد: اضرب وأعطِ كل عضو حقه، واتقِ وجهه ومذاكيره.

[السنن الكبرى للبيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب: ٨/ ٣٢٧. المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: ضرب الحدود..، رقم: ١٣٥١٧].

... قيلَ: والرأسَ[1].

ولا تُشَدُّ يَدُهُ[2]، ولا تُجَرَّدُ ثيابُهُ[3]، وَيوالَى الضَّرْبُ بحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكيلٌ[4].

فَصْلٌ [في التعزير][5]

يُعَزَّرُ في كُلِّ مَعْصيَة - لا حَدَّ لَها وَلا كَفَّارَةَ[6] - بَحبس أو ضَرْب أوْ صَفْع أوْ

(١) فلا يضربه لشرفه كالوجه، ولخطره، لوجود الدماغ فيه.

(٢) بل تترك مطلقة يتقي بها، وإذا وضعها على موضع ضرب غيره. ولا يلقى على وجهه، ولا يربط، ويجلد الرجل قائماً، والمرأة جالسة.

(٣) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب، وينزع المحشو ونحوه الذي يمنع ألم الضرب. ويترك على المرأة ما يسترها، وتشد عليها ثيابها، ويتولى ذلك امرأة أو محرم منها، ويكون بقربها إن تكشفت سترها.

ويتولى الجلد الرجال، لأنه ليس من شأن النساء.

(٤) أي ردع.

(٥) هو - في **اللغة** - التأديب، مأخوذ من العَزْر، وهو المنع. قال تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] أي تمنعوه من أن يناله عدو بأذى.

وشرعاً: هو تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارة غالباً. كما ذكر المصنف، ومنه شهادة الزور.

(٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامةُ مثليه وجلداتُ نكال».

[أبو داود: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، رقم: ٤٣٩٠. النسائي: قطع السارق، باب: الثمر يُسْرَق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: ٤٩٥٩، واللفظ له. ابن ماجه: الحدود، باب: من سرق من الحرز، رقم: ٢٥٩٦].

(**المجن**: الترس، وكانت قيمته تساوي ربع دينار. **نكال**: عقوبة يُتَّعَظُ بها ويُعْتَبرُ. **الجرين**: موضع تجفيف التمر ونحوه من الثمر الذي يجفف).

وروى البيهقي: أن علياً رضي الله عنه سئل عمن قال لرجل: يا فاسق، ياخبيث؟ فقال: يعزر. [السنن الكبرى: الحدود، باب: ما جاء في الشتم دون القذف: ٨/ ٢٥٣].

تَوْبيخ، وَيَجْتَهِدُ الإمامُ في جِنْسِه وَقَدْرِه[1]، وقيلَ: إنْ تَعَلَّقَ بآدميٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ.

فإن جَلَدَ وَجَبَ أن يَنْقُصَ في عَبْد عَنْ عشرينَ جَلْدَةً وَحُرٍّ عَنْ أرْبعينَ[2]. وقيلَ: عِشْرينَ[3].

ويَسْتَوي في هذَا جَميعُ المَعَاصي في الأصَحِّ.

وَلو عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍ فَلا تَعْزيرَ للإمَامِ في الأصَحِّ[4]، أو تَعْزيرٍ فَلَهُ في الأصَحِّ[5].

---

(١) لأنه غير مقدر شرعاً، ويقدره الحاكم على حسب الذنب وبما يراه رادعاً عنه.

(٢) وهو حد شرب المسكر كما سبق صحيفة (١٦٤٠) وهو أقل الحدود.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».

[البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين: ٨/ ٣٢٧. قال البيهقي: والمحفوظ هذا الحديث مرسل. وأتى به مرسلاً عن الضحاك عن النبي ﷺ].

(٣) أي يجب أن ينقص في الحر عن عشرين جلدة، لأنه حد العبد في شرب المسكر، فتكون منهياً عنها، وبالأولى ما هو فوقها.

وقيل: لايزاد في التعزير على عشرة أسواط، لما جاء عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

[البخاري: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب، رقم: ٦٤٥٦. مسلم: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، رقم: ١٧٠٨].

(٤) لأنه حق مقدر من قبل الشارع، لا نظر للإمام فيه، وهو مضبوط، فإذا عفا عنه صاحب الحق فيه سقط بالكلية. وهذا يكون في حد القذف، لأنه حق للعبد، أما باقي الحدود فهي حق لله تعالى، فلا تسقط بالعفو.

(٥) إذا رأى الإمام ترك التعزير جاز أن يتركه إذا كان لحق الله تعالى، فإنه موكول إلى اجتهاده، أما إذا كان لحق الآدمي ـ وقد طلبه ـ فلا يجوز له تركه، وإذا عفا المستحق للتعزير عنه جاز للحاكم أن يعزر، لما تقدم أنه موكول إلى اجتهاده ونظره، فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره.

كتابُ الصِّيال[1] وضمَان الوُلَاة

لهُ دَفعُ كُلِّ صَائلٍ عَلَى نَفْسٍ أو طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ[2]،................. ...

---

(١) مصدر صال يصول، أي استطال ووثب وسطا، والمراد بيان أحكام ذلك إذا حصل.

وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي: **دفع الصائل**، أي المستطيل على غيره ظلماً بقصد النيل من ماله أو نفسه أو عِرضه.

فإذا ترتب على الدفع إتلاف لنفسٍ أو مال فإنه لا يضمن ما أتلفه، ولا إثم عليه في تصرفه ، فلو كان القاصد له إنساناً وقتله، فلا قصاص عليه ولا ديَة ولا كفارة. ولو كان حيواناً وقتله، لا يضمن قيمته، وكذلك لو أتلف له عضواً، أو أحدث فيه عيباً. وإذا لم يستطع الدفع عن نفسه وقُتِلَ كان شهيداً.

والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] أي فردّوا اعتداءه بالمثل، فهي صريحة بمشروعية رد الاعتداء ودفعه عن النفس.

وما سيأتي من أدلة خلال الكتاب.

(٢) المراد بالطرف الأعضاء والمعاني التي سبق الكلام عنها في كتاب الجنايات وكتاب الديات. **والمراد بالبضع**: ما يتعلق بنساء المرء من زوجة أو محارم إذا أراد الاستمتاع بهن أحد بأي وجه من وجوه الاستمتاع.

ودل على مشروعية هذا الدفع:

ما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد».

[أبو داود: السنة، باب: في قتال اللصوص، رقم: ٤٧٧٢. الترمذي: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤١٩. النسائي : تحريم الدم ، باب: من قاتل دون أهله، وباب: من قاتل دون دينه، رقم: ٤٠٩٤، ٤٠٩٥. ابن ماجه: الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ٢٥٨٠. واللفظ للترمذي والنسائي].

والمراد بالأهل في الحديث الزوجة وغيرها، كالبنت والأخت والأم ، وكل من يلحقه =

فإنْ قَتَلَه فَلا ضَمانَ[1]، ولا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ[2]، وَيجبُ عَنْ بُضْعٍ[3]، وَكَذا نَفْسٍ قَصَدَهَا كافِرٌ أَوْ بَهيمةٌ[4]، لا مُسْلِمٌ في الأظْهَر[5]. والدَّفعُ عنْ غَيْره كَهُوَ عنْ

العار بسببهن.

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه لما جعل شهيداً حال قتله دلَّ على أن له أن يقاتل، كما أن شهيد المعركة له أن يقاتل، وقد يلزم عن قتاله أن يقتل غيره، فدل على أنه مأذون له في القتل، وما كان مأذوناً فيه لا يُضمن، لأن القاعدة الفقهية تقول: (**الإذن الشرعي يتنافى مع الضمان**).

وإذا كان له أن يقتل فله فعل ما هو أقل من القتل من باب أولى.

(١) كما سبق في حاشية (١) الصحيفة قبلها.

(٢) أي إذا كان الصيال على المال جاز الدفع ولم يجب، لأنه يملك إباحة ماله لغيره، فيحمل ترك دفعه على الإذن له في أخذه.

(٣) أي يجب عليه الدفع إن قُصد حريمه، لأن ترك المدافعة عن العرض إباحة له، ولا يملك أحد إباحة عرضه لأحد في حال من الأحوال.

(٤) أي يجب الدفع عن النفس إن صال عليه غير مسلم ولو كان معصوم الدم بذمة أو أمان، لأنه تبطل حرمته بصياله، والاستسلام له مذلة في الدين.

وكذلك يجب دفع البهيمة إن صالت عليه، لأنها تذبح استبقاء للآدمي، فلا وجه للاستسلام لها.

(٥) أي يجوز الاستسلام للصائل إن كان مسلماً، ولم يجب دفع المسلم لما له من حرمة، ولأن طلب الشهادة من الأغراض الصحيحة، وقد فعل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد كان قادراً على دفع الذين أرادوا قتله ولم يفعل. وكان عبيده أربعمائة، فقال لهم: من ألقى سلاحه فهو حر. وقال: إن أعظمكم عندي غناءً من كف سلاحه ويده.

[المصنف لابن أبي شيبة: الفضائل، باب: ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه: ١٢/ ٤٥، رقم: ١٢٠٨٧. وانظر التلخيص الحبير: الصيال، رقم: ١٨١٧].

واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم ينكر عليه أحد.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ـ من حديث طويل عن الفتن ـ قال: قال =

نَفْسِهِ[1]، وقيلَ: يجبُ قَطْعاً[2].

وَلَوْ سَقطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدفِعْ عنْهُ إلَّا بكَسْرها ضَمِنَهَا في الأَصَحِّ[3].

ويُدْفَعُ الصَّائلُ بالأخفِّ، فإن أمْكَنَ بكَلام واسْتغاثَةٍ حَرُمَ الضَّرْبُ، أو بضَرْبٍ بيَدٍ حَرُمَ سَوْطٌ، أوْ بسَوْطٍ حَرُمَ عَصاً، أوْ بقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ، فإنْ أمْكَنَ هَربٌ فالمذهبُ وجوبُهُ وتحريمُ قتالٍ[4].

وَلَوْ عُضَّتْ يدُهُ خَلَّصَهَا بالأسهَل من فَكِّ لَحْيَيْهِ[5] وَضَرْب شِدْقَيْهِ، فإنْ عَجزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرٌ[6].

رسول الله ﷺ: «فإن دخل أحدكم فليكن كخير ابني آدم».

[أبو داود: الفتن، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، رقم: ٤٢٥٩. الترمذي: الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، رقم: ٢٢٠٥. ابن ماجه: الفتن، باب: التثبت في الفتنة، رقم: ٣٩٦١، واللفظ له].

(١) أي إن المدافعة عن نفس غيره وماله و عرضه كالمدافعة عن نفسه وماله وعرضه، فتجب حيث تجب وتجوز حيث تجوز، لأن حق غيره لا يزيد عن حق نفسه ولا ينقص.

(٢) أي يجب الدفع عن غيره في كل الأحوال، لأن له الإيثار بحق نفسه، وليس له الإيثار بحق غيره. **دل على ذلك**: ما رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٧]: أن رسول الله ﷺ **قال**: «مَن أُذِلَّ عنده مؤمن فلم ينصره، وهو قادر على أن ينصره، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة».

(٣) لأنها لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليها، فصار كالمضطر إلى طعام غيره، يأكله ويضمنه، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

(٤) لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، وهو مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد.

(٥) أي رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح.

(٦) أي فسقطت أسنانه بسبب نزع يده من فمه، فلا ضمان فيها، لأن النفس لا تضمن بالدفع، فالأجزاء أولى، حتى ولو كان العاض مظلوماً، لأن العض لا يباح إلا إذا لم يمكن التخلص من الأذى إلا به، فيصير من حقه أن يفعله.

=

وَمَنْ نُظِرَ إلى حُرَمِهِ في دَارِهِ منْ كَوَّةٍ أو ثَقْبٍ عَمْداً، فَرَماهُ بخَفيفٍ كَحَصَاةٍ فَأعْمَاهُ، أوْ أصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ، فَهَدَرٌ[1]، بشَرْط عَدَم مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ

دل على ما سبق: ما رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً عَضَّ يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له».

ورويا مثله عن يعلى بن أمية رضي الله عنه.

[البخاري: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، رقم: ٦٤٩٧، ٦٤٩٨. مسلم: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه، رقم: ١٦٧٣، ١٦٧٤].

(**رجلاً**: قيل هو أجير ليعلى بن أمية رضي الله عنه أو لغيره. **ثنيتاه**: مثنى ثَنِيَّة، وهي إحدى السنين اللتين في مقدم الأسنان ووسطها. **الفحل**: الذكر من الحيوان. **لا دية له**: لا تثبت له الدية).

(١) **حرمه** ـ بضم الحاء وفتح الراء ـ من يلوذ به من النساء من زوجات ومحارم ونحوهن. كوة: بفتح الكاف وضمها، وهي الطاقة النافذة في الجدار. **فهدر**: أي لادية له ولا إثم عليه ولا كفارة.

دل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه: أن رجلاً اطَّلع من جُحْر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرىً يُرَجِّلُ به رأسهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظرُ، طعنتُ به في عينك، إنما جعلَ الله الإذنَ من أجل البصر».

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجُلاً اطَّلع عليك بغير إذن فخذفْتَهُ بحصاة، ففقأت عينهُ، ما كان عليك من جُنَاح».

وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي: «فلا دية له ولا قصاص».

[البخاري: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، رقم: ٦٥٠٥، ٦٥٠٦. مسلم: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٦/ ٤١، ٢١٥٨/ ٤٤، واللفظ له. البيهقي: الأشربة والحدود فيها، باب: التعدي والاطلاع: ٨/ ٣٣٩.
=

للنَّاظر[1]، قيلَ: واسْتتَارِ الحُرَمِ[2]، قيل: وإنْذَارٍ قَبْلَ رَمْيه[3].

وَلَوْ عَزَّرَ وليٌّ ووالٍ وَزَوْجٌ ومُعَلِّمٌ فمضمونٌ[4]. وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّراً فلا ضَمانَ[5]، وَلَوْ ضُربَ شاربٌ بنعَالٍ وَثيابٍ فَلا ضَمانَ على الصَّحيح[6]، وَكَذَا أَرْبعُونَ سَوْطاً على

الإحسان بترتب صحيح ابن حبان: الجنايات/ ذكر الأخبار عن إسقاط الحرج عمن فقأ عين الناظر في بيته بغير إذنه، رقم: ٥٩٧٠ ـ ٥٩٧٢].

(**فخذفته**: رميته. **جناح**: إثم ولا ضمان. **جعل**: شرع وأمر به. **الإذن**: في الدخول على البيوت. **من أجل النظر**: حتى لا يقع البصر على ما لا يحل النظر إليه).

(١) أي فإن كان له في الداخل شيء من ذلك حرم رميه، وكان الضمان، لأن له شبهة في حل النظر.

(٢) أي وبشرط عدم استتار الحرم، فإن كن مستترات بالثياب أو في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه، لعدم اطلاعه عليهن. والأصح عدم اشتراط ذلك، لعموم الأخبار وسداً لذريعة النظر، فقد يريد المرء ستر حُرَمه عن الناس وإن كن مستترات.

(٣) أي يجوز رميه بشرط إنذاره قبل رميه، فإن لم يمتنع رماه. والأصح أنه لا يشترط ذلك لما مر معك من أحاديث.

(٤) أي إذا أدب الولي من تحت ولايته، أو الحاكم من رفع أمره إليه، أو الزوج زوجته الناشز، أو المعلم الصغير الذي يتعلم منه، فحصل من تأديبهم إتلاف نفس أو عضو، كان ذلك مضموناً على المؤدب بحسبه ما ترتب عليه من تلف، وحسب الآلة التي استعملها في التأديب. وذلك لأن المقصود هو التأديب، وليس الإتلاف.

(٥) أي لو أقام الإمام الحد المقدر على الجاني، ولم يتجاوز العقوبة المقدرة، فمات المحدود، فلا ضمان بالإجماع، لأنه مأذون شرعاً بإقامة الحد، والإذن الشرعي ينافي الضمان.

(٦) لأن ضربه بذلك مشروع، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر، بالنعال والجريد، أربعين. وفي رواية: وجلد أبو بكر أربعين.

[البخاري: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم: ٦٣٩١. مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٦].

(الجريد: أغصان النخيل إذا جردت من الورق).

المَشْهُورِ[1]، أو أكْثَرَ وَجَبَ قسطُهُ بالعَدَدِ[2]، وفي قَوْل: نصْفُ ديَة[3]، وَيَجريَانِ[4] في قاذفٍ جُلدَ أحَداً وَثَمانِينَ.

ولـمُسْتَقِلٍّ[5] قَطْعُ سلْعَةٍ إلا مَخُوفَةً لا خطَرَ في تَرْكهَا، أو الخَطرُ في قَطْعهَا أكْثَرُ[6].

---

(١) لأنه جلد يسقط به الحد، فلا يتعلق به ضمان. ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ضربه أربعين جلدة، دل على ذلك:

ما رواه مسلم [الحدود: باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٧]: أنَّ عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عُقبة بن أبي مُعيط، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه يَعُدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ.

أي الاكتفاء بأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، وهو أحوط في باب العقوبة من أن يزيد فيها عن المستحَق، فيكون ظلماً.

(٢) فإذا جلده ـ مثلاً ـ إحدى وأربعين جلدة وجب جزء من أحدٍ وأربعين جزءاً من الدية.

عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه فلو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ.

[البخاري: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم: ٦٣٩٦. مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٧م].

(**فأجد**..: ألماً وحزناً وأخاف أن أكون ظلمته. **وديته**: غرمت ديته لوليه. **لم يسنه**: لم يقدر فيه حداً).

(٣) لأنه مات من مضمون وغيره.

(٤) أي القولان: القول بالقسط، والقول بنصف الدية.

(٥) أي بأمر نفسه وهو البالغ العاقل.

(٦) **سلعة**: قطعة لحم زائدة، قد تكبر. **مخوفة**..: أي يخشى من قطعها أن يتلف عضو أو يموت بسراية، ولا خطر في بقائها، أو الخطر في قطعها أشد، فليس له قطعها. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولأب وجدٍّ قَطْعُهَا من صَبي وَمَجْنُون مَعَ الخَطَر إنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْك[1]، لا لسُلْطَان[2]، وَلَهُ[3] ولسُلْطان قَطْعُهَا بلا خطَر، وفَصْدٌ وَحِجَامةٌ[4]، فَلَوْ مَاتَ بجائزٍ منْ هذا فَلاَ ضَمَانَ في الأصَحِّ[5]، وَلوْ فعَلَ سُلْطَانٌ بصَبي مَا مُنِعَ فَديَةٌ مُغَلَّظَةٌ في مَالِهِ[6].

وَما وَجَبَ بخَطَأِ إمَامٍ في حَدٍ أو حُكْمٍ فعَلَى عَاقلَتِهِ[7]، وفي قَوْل: في بَيْت المَال[8]. وَلَوْ حدَّهُ بشاهدَيْنِ، فَبَانَا عبدينِ أوْ ذمِّيَّيْن أو مُرَاهقينِ: فإنْ قَصَّرَ في اخْتبارهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيه[9]، وإلَّا فالْقَوْلانِ[10]، فإنْ ضَمَّنَّا عَاقلةً أو بَيْتَ مَال فَلا رُجُوع عَلَى الذِّمِّيَّيْن والعَبْدَيْن في الأصَحِّ[11].

---

(١) على خطر القطع، عملاً بالقاعدة الفقهية: (يرتكب أخف الضررين دفعاً لأشدهما). ولهما فعل ذلك لأنهما عليهما صون ما لهما عن الضياع، فصون بدنهما أولى.

(٢) ولا لغيره من الأولياء غير الأب والجد، لأن ذلك يحتاج إلى نظر دقيق وشفقة تامة، ولا يوجد ذلك عند غير الأب والجد.

(٣) أي مَنْ ذكر من أب أو جد.

(٤) ونحوهما من علاج وعمل جراحي بلا خطر، عند إشارة الأطباء بذلك، للمصلحة مع عدم الضرر.

(٥) حتى لا يمتنع الولي من مثل هذه الأمور فيتضرر من تحت ولايته.

(٦) لتعديه، ومثل السلطان غيره من أب أو جد، ولا قصاص على واحد منهم لشبهة الإصلاح، وللبعضية في الأب والجد.

(٧) كغيره من الناس.

(٨) لأن خطأه قد يكثر لكثرة الوقائع، فيضر ذلك بالعاقلة.

(٩) فإن تعمد التقصير فالضمان في ماله، وإن لم يتعمد فعلى العاقلة.

(١٠) أي إذا لم يقصر في اختبارهما جرى القولان في: أن الضمان على عاقلته أو في بيت المال.

(١١) لأنهم يزعمون أنهم صادقون فيما يقولون، ولم يوجد منهم تعد فيما أتوا به. ومثلهم المراهقان، وهما اللذان قاربا البلوغ ولم يبلغا.

وَمَنْ حَجَمَ أو فَصَدَ بإذنٍ لم يَضْمَنْ[1].

وقتلُ جَلَّاد وَضَرْبُهُ بأمر الإمَام كَمُبَاشرة الإمَام إن جَهلَ ظُلْمَهُ وخَطأَه[2]، وإلَّا فَالْقِصَاصُ والضَّمَانُ عَلى الجَلَّادِ إنْ لم يَكُن إكْراهٌ[3].

ويجبُ ختانُ المرأة بجُزْءٍ منَ اللَّحْمَة بأعْلَى الْفَرْجِ[4]، والرَّجُلِ بقَطْع مَا يُغَطِّي

---

(١) إذا كان صاحب الإذن إذنه معتبر وهو البالغ العاقل.

(٢) فيتعلق الضمان بالإمام قوداً ومالاً، لا بالجلاد، لأنه آلته، ولابد منه في سياسة الأمة، فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد، لكن يستحب له إن قتل ـ وتبين أن القتل كان بغير حق ـ أن يكفر، لمباشرته القتل.

(٣) أي إذا كان يعلم ظلمه، ولم يكن مكرهاً من جهة الإمام، لأنه يكون متعدياً، إذ كان من حقه أن يمتنع لما علم الحال، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٤) وهي فوق ثقبة البول، وهذا يختلف باختلاف البلاد حرارة وبرودة، ففي البلاد الباردة والمعتدلة قد تكون هذه القطعة اللحمية صغيرة جداً بحيث لا تحتاج إلى قطع شيء منها. وأما في البلاد الحارة فقد تستطيل حسب حرارة تلك البلاد، فيكون قطع جزء منها أولى، لأنها قد تؤدي إلى النفور من الزوج عند المعاشرة إذا استطالت. ولقد حدثني أحد من مكث فترة في المناطق الشديدة الحرارة: أنها قد تستطيل فتصبح كالذيل في بعض الأحيان، فالمناسب هنا أن يقطع منها ما يتناسب مع استطالتها، وقد كان العرب يختنون الإناث، ولكن النبي ﷺ نبَّه الخاتنات من أن تبالغ في ذلك.

روى أبو داود عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تَنْهِكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل».

[أبو داود: الأدب، باب: ما جاء في الختان، رقم: ٥٢٧١، وضعفه].

وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أشمي ولا تنهكي، فإنه أحظى للزوج، وأسرى للوجه».

[ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: اللباس، باب: الختان: ٥/ ١٧٢، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن].

قال ابن الأثير في [النهاية في غريب الحديث]: (شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، =

حَشَفَتَهُ[1] بَعْدَ الْبُلُوغ[2].

والنهك بالمبالغة فيه، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها). والمراد بالنواة لحمة البظر، وهي ما يكون عند مخرج البول.

وقوله (**أحظى**) أي أنفع لها وألذ وأمتع. و(**البعل**) الزوج. و(**أسرى للوجه**) يجعله أكثر نضرة وجمالاً.

وروى أحمد في مسنده [٥/ ٧٥] عن أسامة الهذلي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء». والمراد بالسنة هنا أنه مشروع ومطلوب.

(١) فيجب قطع الجلدة حتى تظهر الحشفة، ولا يكفي قطع بعضها، ويقال لتلك الجلدة القلفة. والحشفة: هي رأس الذكر.

(٢) ظرف لقوله (يجب..) أي يجب الختان بعد البلوغ، ولا يجب قبله على الصحيح.

وقد دل على وجوبه: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام ـ وهو ابن ثمانين سنة ـ بالقَدُوم».

[البخاري: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥) رقم: ٣١٧٨. مسلم: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، رقم: ٢٣٧٠].

(**القدوم**: آلة حادة تقطع).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ باتباع إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. قال النووي رحمه الله تعالى: الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا.

أي: وقد اختتن عليه السلام، فوجب اتباعه في ذلك، فدل على أن الختان واجب.

وقالوا أيضاً: كشف العورة محرم، وهو جائز من أجل الختان، فلولا أنه واجب لما جاز كشف العورة له.

[المجموع للنووي: الطهارة، باب: السواك (فرع له تعلق بما تقدم): ١/ ٣٥٤].

وروى أبو داود عن كليب الجهني رضي الله عنه: أنه جاء إلى النبي ﷺ **فقال**: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق. وقال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

=

وَيُنْدَبُ تَعْجيلهُ في سَابعه[1]، فإنْ ضَعُفَ عن احْتِماله أُخِّرَ[2]، ومن خَتَنَهُ في سِنٍّ لا يحتملُهُ لَزِمَهُ قصاصٌ[3] إلَّا والداً[4]، فَإن احْتَمَلَهُ وختَنَه وليٌّ فلا ضَمانَ في الأصَحِّ[5]، وأجْرَتُهُ في مَال المَخْتُون[6].

فَصْلٌ [في ضمان ما تتلفه البهائم]

مَنْ كانَ مع دابَّة أو دَوَابَّ ضَمنَ إتلافَهَا نَفْساً ومَالاً ليلاً ونهاراً[7]، وَلَوْ بَالت أوْ رَاثتْ بطَرِيق فَتَلفَ به نَفْسٌ أو مَالٌ فَلا ضَمان[8]، ويَحْتَرزُ عمَّا لا يُعْتَادُ كَرَكْضٍ شَديدٍ في وَحَلٍ، فإنْ خَالَفَ ضَمنَ مَا تَوَلَّد منْهُ[9].

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم: ٣٥٦. وأخرجه الحاكم في مستدركه: معرفة الصحابة/ ذكر واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: ٣/ ٥٧٠. والبيهقي في سننه الكبرى: الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل: ١/ ١٧١. الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتان..: ٨/ ٣٢٤ مختصراً. المصنف لعبد الرزاق: كتاب أهل الكتاب، باب: ما يجب على الذي يسلم، رقم: ٩٨٣٥].

(١) أي في اليوم السابع من ولادته، لما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ ختن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ يوم السابع من ولادتهما. وقال: صحيح الإسناد.
وأخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.
[السنن الكبرى: الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتان..: ٨/ ٣٢٤].

(٢) حتماً إلى أن يحتمله، دفعاً للضرر.

(٣) إذا مات منه، وقد علم الخاتن أنه لا يحتمله، فيكون متعدياً بالجرح المهلك.

(٤) لما سبق (صحيفة: ١٥٠١) من أنه لا يقتص للولد من الوالد، وتجب دية مغلظة في ماله.

(٥) لأنه لابد منه ، والتقديم أسهل من التأخير، لما فيه من المصلحة.

(٦) إن كان له مال، لأنه لمصلحته، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

(٧) لأنها في يده، وعليه تعهدها وحفظها، ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوباً إليه.

(٨) لأن الطريق لا يخلو عن ذلك، والمنع من الطريق لا سبيل إليه.

(٩) لتعديه.

وَمَنْ حَمَلَ حَطَباً على ظَهْره أو بَهيمَة فَحَكَّ بناءً فَسَقَطَ ضَمنَهُ(١)، وإنْ دَخَل سوقاً فتلفَ به نفسٌ أو مالٌ ضَمنَ إن كانَ زِحَامٌ(٢)، فإنْ لم يَكن وتمَزَّقَ ثَوبٌ فَلا(٣)، إلا ثَوْبَ أعْمَى ومُسْتَدبر الْبَهيمَة فيجبُ تَنْبيهُهُ(٤).

وإنَّما يَضمَنُهُ إذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحبُ المَال، فإنْ قَصَّرَ بأنْ وَضَعَهُ بطَريق أو عَرَّضَهُ للدَّابة فَلا(٥).

وإنْ كانت الدَّابةُ وَحْدَهَا فَأتلْفَت زَرْعاً أو غَيرَهُ نهاراً لَمْ يَضْمَنْ صَاحبُهَا، أو لَيْلاً ضَمنَ(٦). إلَّا أنْ لا يُفَرِّط في رَبْطها،..........................

---

(١) لوجود التلف بفعله، أو فعل دابته المنسوب إليه.

(٢) لإتيانه بها لا يعتاد.

(٣) يضمنه، لأن التقصير من صاحب الثوب، إذ كان عليه أن يحترز.

(٤) فإن لم ينبهه ضمنه لتقصيره.

(٥) لأنه هو المفرط والمضيع لماله.

(٦) **والأصل في هذا**: ما رواه أبو داود: أنه ﷺ قضى: على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل.

[أبو داود : البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، رقم: ٣٥٦٩، ٣٥٧٠. ابن ماجه: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي ، رقم: ٢٣٣٢].

(**الحوائط**: جمع حائط وهو البستان).

وجه الاستدلال: أن العادة جارية: أن يحفظ أصحاب البساتين زرعهم نهاراً، وأن يتركوها بلا رقيب ليلاً. وأن المواشي يرسلها أصحابها نهاراً ويحفظونها ليلاً، فقضى رسول الله ﷺ على وفق هذه العادة: فإذا قصر أصحاب الزرع ولم يحفظوا زرعهم نهاراً، ودخلتها المواشي وأتلفت شيئاً منها، كان من ضمانهم. وإذا قصر أصحاب المواشي، فتركوها تسرح ليلاً، فدخلت الحوائط وأتلفت الزرع، كان ما أتلف من ضمان أصحاب المواشي.

فدل قضاؤه ﷺ: أن من كان مسؤولاً عن شيء، فقصر في القيام بمسؤوليته، وحصل =

... أو حَضَرَ صَاحبُ الزَّرْع وَتهَاون في دَفْعها[1]، وَكَذا إنْ كَان الزَّرْعُ في مَحُوطٍ لَهُ بابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحاً في الأصحِّ[2].

وَهرَّةٌ تُتْلفُ طَيراً أو طَعَاماً إنْ عُهدَ ذلكَ منْهَا ضَمنَ مَالكُهَا في الأصَحِّ لَيْلاً أَوْ نَهاراً، وإلَّا[3] فَلاَ في الأصَحِّ.

عن تقصيره أثر، كان من ضمانه.

ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره، وبفعله ما يمكن التحرز عنه، ومن ذلك إثارته الغبار الكثير والطين والمياه الملوثة بكثرة بسبب سرعته، فإذا ألحق ذلك ضرراً بالمارة أو أهل السوق ضمن ما ينتج عنه.

(١) عنه حتى أتلفته، فلا يضمن صاحب الماشية.

(٢) لأنه مقصر بعدم غلقه.

(٣) بأن لم يعهد منها إتلاف.

كِتَابُ السِّيَرِ[1]

---

(١) بكسر السين وفتح الياء: جمع سيرة، وهي السنة والطريقة، والمقصود هنا الكلام عن الجهاد وأحكامه، وعدل إلى هذا العنوان لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به، المتلقى أحكامه من سيرته ﷺ وغزواته.

والجهاد - **في اللغة** - بذل الوسع في سبيل الوصول إلى غاية ما.

وفي الشرع: بذل الوسع في سبيل إعلاء كلمة الله ﷻ. والمراد به هنا: مقاتلة أهل الكفر الذين يقاتلوننا أو يقفون في طريق دعوتنا إلى الله ﷻ ويصدوننا عن ذلك.

والجهاد وسيلة لهداية الناس وإخراجهم من الكفر إلى الإيمان، وليس قتل النفوس غاية له.

والجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى، وشعبة من شعب الإيمان.

دل على مشروعيته:

من كتاب الله تعالى آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦].

ومن السنة: جهاده المتواصل ﷺ منذ أذن له فيه، إلى أن لقي الله عز وجل، مع بيانه أحكامه وأهدافه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

[البخاري : الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٢].

(**عصموا**: حفظوا ووَقَوْا، وألحق صغار الأولاد بمن ذكر لأن الولد تبع لأبويه في الإسلام. **بحق الإسلام**: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً. **حسابهم على الله**: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«من مات ولم يغز، ولم يحدث به =

نفسه، مات على شعبة من نفاق».
[مسلم: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم: ١٩١٠].
وقد ورد في فضل الجهاد والحث عليه، والتنفير من القعود عنه، والتحذير من تعطيله، ما لا يحصى من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

(١) ولا يزال كذلك، فلا يطالب به كل مكلف على التعيين، بل يخاطب به المسلمون كافة على وجه العموم.
فإذا قام به من فيه الكفاية سقط الطلب عن الباقين.
دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].
فالآية صريحة أن النفرة إلى الجهاد لا ينبغي أن تكون من كل الناس.
وقال سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].
فالآية صريحة في التمييز بين المجاهدين وغيرهم، وأن الكل مؤمنون، وهذا واضح في أن الجهاد ليس واجباً عينياً على المؤمنين.
وروى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا».
وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لَـحْيان من هُذَيْلٍ، فقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما».
[البخاري: الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم: ٢٦٨٨. مسلم: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم: ١٨٩٥، ١٨٩٦].
(**بنو لحيان:** بكسر اللام وفتحها والكسر أشهر).
ويصبح فرض عين على من حضر الصف عند لقاء العدو، **وقد دل على ذلك:**
قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ
=

... وقيلَ عَيْنٌ[1]، وأمّا بعدهُ فللكُفّار حَالان:

أحَدُهُما: يكونونَ ببلادهمْ، فَفَرْضُ كفَايَةٍ، إذَا فَعَلَهُ مَنْ فيهمْ كفايةٌ سَقَطَ الحَرَجُ عَن الْبَاقِينَ[2].

وَمِنْ فُرُوض الكفاية: القيامُ بإقامة الحُجَج وحلِّ المشكلات في الدِّين، وبعُلُوم الشَّرْع كَتَفْسير وحديث، والفُرُوعِ بحيثُ يَصْلُحُ للقَضَاء[3]، والأمرُ بالمعرُوف

وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ ـ ١٦]. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

(**زحفاً**: كأنهم لكثرتهم يزحفون، والزحف سير المتعب. **فلا تولوهم**..: فلا تديروا لهم ظهوركم، أي لا تفروا. **متحرفاً**..: متخذاً حيلة في القتال. **متحيزاً**..: منضماً لها لقلتها. **باء**: رجع).

وكذلك يصبح فرض عين على كل أحد إذا أحاط بالمسلمين عدو، ولم يمكن دفعه إلا بالكل.

دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

(**خفافاً**..: أي على أي حال كنتم).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

[البخاري: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٦٣١. مسلم: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد..، رقم: ١٨٦٣م].

(**الفتح**: فتح مكة. **استنفرتم**: طلب منكم الخروج للجهاد).

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ...﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

(٢) وسبق بيان هذا في الحاشية (١) الصحيفة قبلها.

(٣) دل على ذلك قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ =

والنهيُ عن المُنْكَر[1]، وإحياءُ الكعبة كُلَّ سَنَة بالزِّيَارة[2]، وَدَفْعُ ضَرَر المُسْلمين: ككسْوَة عَارٍ[3]، وإطْعَام جَائع[4] إذا لمْ يَنْدَفعْ بزَكاة وَبَيْت مال، وَتَحَمُّلُ الشَّهادة وَأداؤُهَا[5]، والحِرَفُ والصَّنائعُ[6]، وَمَا تَتمُّ به المَعَايشُ[7]، وَجَوَابُ سَلام عَلَى

﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(١) دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٢) أي بحج أو عمرة، فلا يجوز تعطيل بيت الله الحرام عن ذلك.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خُضْر الجنة».

[أبو داود: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، رقم: ١٦٨٢. الترمذي: صفة القيامة..، باب: ما يدخل الجنة، رقم: ٢٤٥١. مسند أحمد: ٣/ ١٤].

(٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني».

[البخاري: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، رقم: ٥٣٢٥. مسند أحمد: ٤/ ٣٩٤. الدارمي: السير، باب: في فكاك الأسير، رقم: ٢٣٧٣، وليس فيه جملة «وعودوا المريض»].

(**العاني**: الأسير من المسلمين).

(٥) أما التحمل فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأما الأداء فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٦) لأن قيام أمور الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، ولا سيما آلات الحرب والجهاد حتى تبقى الأمة مهابة الجانب، ولا تتهددها الأخطار ممن في أيديهم القوة والسلاح. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٧) لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه.

سمع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه يقول: اللهم لا تحوجني إلى أحدٍ من خلقك. فقال: «لا تقل هكذا، ليس من أحد إلا وهو محتاج إلى الناس». قال: فكيف أقول؟ قال: «قل: اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك». قلت: يا رسول الله، ومن شر خلقك؟ قال: «الذين =

جَمَاعَة[1]، وَيُسَنُّ ابتداؤهُ[2]، لا عَلَى قاضي حاجَةٍ[3] وآكلٍ وفي حَمَّامٍ[4]، ولا جَوَابَ عَلَيْهِمْ[5].

إذا أعطوا أُمنوا، وإذا مُنِعوا عابوا».

[ذكره العجلوني في (كشف الخفاء) في تعليقه على لفظ: (اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك) برقم: ٥٦١. وذكره في (مغني المحتاج) ولم ينسبه لأحد].

(١) أي إذا سلم مسلم عاقل ـ ولو كان صبياً مميزاً ـ على جماعة من المسلمين المكلفين وجب أن يرد عليه واحد منهم على الأقل، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]. فقد دلت الآية على وجوب الرد.

ودل على أنه على الكفاية: ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرفوعاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم».

[أبو داود: كتاب الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد على الجماعة، رقم: ٥٢١٠].

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٦١] أي ليسلم بعضكم على بعض. ولقوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم». [مسلم: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون..، رقم: ٥٤].

(٣) من غائط أو بول، لأن مكالمته بعيدة عن الأدب.

(٤) لانشغال الآكل بالأكل، ومن في حمام بالاغتسال، ولأن الموضع ليس موضع سلام.

(٥) أي لا يجب عليهم الرد إذا سلم عليهم، لأن الذي سلم وضع السلام في غير محله.

روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك». وروى مسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مَرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم، فلم يرد عليه.

[مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٧٠. أبو داود: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، رقم: ١٦. الترمذي: الطهارة، باب في كراهة رد السلام غير متوضئ، رقم: ٩٠. الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية التسليم على من يبول، رقم: ٢٧٢١. النسائي: =

ولا جهادَ عَلَى صَبي وَمَجْنُون وامْرأة ومَريض وذي عَرَج بَيِّن وأقطعَ وأشلَّ وعبد وعادم أهبة قتال(١).

الطهارة، باب: السلام على من يبول، رقم: ٣٧. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم: ٣٥٢، ٣٥٣].

(١) يجب الجهاد على كل ذكر بالغ لديه القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة، فخرج نحو الأعمى والأعرج وفاقد النفقة.

وهذه الصفات شروط للتكليف بالجهاد، وكذلك من شرط التكليف به الإسلام.

ـ **دل على شرط الإسلام: قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. فقد خوطب بالأمر بالقتال المؤمنون، وهم المسلمون، فلا يتوجه على غيرهم.

والجهاد أيضاً من أعظم العبادات، وغير المسلم ليس أهلاً للعبادة، وهو أيضاً لإعلاء كلمة الله ﷻ، والكافر لا يسعى إلى ذلك.

ـ **ودل على شرط القدرة:** قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

(**الضعفاء**: الصبيان والمجانين. **حرج**: إثم وذنب إذا لم يخرجوا إلى الجهاد، ونفي الإثم والذنب بعدم الخروج دليل عدم الوجوب).

ـ **ودل على شرط البلوغ:** ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. أي فأذن لي بالخروج والاشتراك في القتال.

[البخاري: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم: ٢٥٢١. مسلم: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨].

والصبي ليس من أهل التكليف وكذلك المجنون، لحديث: عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى =

وكُلُّ عُذْر مَنَعَ وُجُوبَ الحجِّ مَنَعَ الجهادَ(١) إلا خوفَ طريق من كفار، وَكَذا من لُصُوص المُسْلمينَ عَلَى الصَّحيح(٢).

والدَّيْنُ الحَالُّ يُحرِّمُ سَفَرَ جهادٍ وغيره إلَّا بإذن غريمه، والمُؤَجَّلُ لا(٣)، وقيلَ:

يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وفي رواية: «والخَرِف».

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٨، ٤٤٠٣. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢].

(المبتلى: المصاب بعقله وهو المجنون. **يحتلم**: يبلغ. **الخرف**: المصاب بخلل في عقله بسبب الكبر).

ـ **ودل على شرط الذكورة**: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور». أي مقبول.

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٧٦٢].

(١) أي منع وجوبه كفقد الزاد وآلة الحرب ووسيلة النقل ونحو ذلك.

(٢) فإن الخوف من ذلك لا يمنع وجوب الجهاد، وإن منع وجوب الحج، لبناء الجهاد على مواجهة المخاوف، ولأن قتال الكفار واللصوص أهم وأولى.

(٣) لا يخرج إلى الجهاد من عليه دين إلا بإذن الذي له عليه الدين إذا كان دينه حالاً، لأنه يعتبر غير مستطيع شرعاً. فإذا كان مؤجلاً، أو كان المدين معسراً، فلا يحتاج إلى إذنه على الأصح، لأنه لا يتوجه عليه الطلب به إلا بعد حلوله ويساره.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». وفي رواية: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

[مسلم: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم: ١٨٨٦. مسند أحمد: ٢/ ٢٢٠].

ولأن أداء الدَّين الحال فرض عين، والجهاد على الكفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

=

يمنع سفراً مَخُوفاً(١).

ويحرُمُ جهادٌ إلَّا بإذن أبويه إن كانَا مُسْلمَيْن(٢). لا سفر تعلُّم فرض عين، وَكَذَا كفَاية في الأصحِّ.

فإن أذنَ أبواهُ والغريُم ثُمَّ رَجَعُوا وجَبَ الرُّجُوعُ إنْ لمْ يَحْضُر الصَّفَّ، فإنْ شَرَعَ في قتَال حَرُمَ الانصرافُ في الأظْهَر(٣).

الثَّاني(٤): يدْخُلُون بَلْدَةً لنَا، فَيلزَمُ أهْلَهَا الدَّفْعُ بالُمْكن، فإنْ أمْكَنَ تَأَهُّبٌ لقتَال وجَبَ الُمْكنُ حَتَّى عَلَى فَقير وولَد ومَدين وعَبْد بلا إذْن(٥). وقيلَ: إن حَصَلَتْ

وأما إذا كان الدين مؤجلاً فلا يجب أداؤه حالاً، فلا يمنع السفر.

(١) صيانة لحق الغريم.

(٢) أو كان أحدهما مسلماً فلابد من إذنه، لأن بِرَّه فرض عين، والجهاد فرض كفاية كما علمت.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك» . قال : نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

[البخاري: الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين، رقم: ٢٨٤٢. الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، رقم: ٥٦٢٧. مسلم: البر والصلة..، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٩].

وعند الحاكم من حديث جاهمة رضي الله عنه: قال له ﷺ: «ألكَ والدة». قال: نعم. قال: «اذهب فالزمها، فإن الجنة عند رجليها».

[المستدرك (الجهاد): ٢/ ١٠٤. (البر والصلة): ٤/ ١٥١. وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي].

(٣) لتعين الجهاد عليه حينئذ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]. ولأن انصرافه من أرض المعركة يشوش على المقاتلين أمرهم.

(٤) أي الحال الثاني من أحوال الكفار مع المسلمين.

(٥) فلا يتوقف وجوب الجهاد حينئذٍ على استئذان أحد، حتى المرأة والصبي إذا كان لهما =

مُقاومةٌ بأحْرَار اشْتُرِطَ إذنُ سيِّده، وإلَّا فَمَنْ قُصدَ دَفَعَ عن نفسه بالممكن إن عَلمَ أَنَّهُ إن أُخِذَ قُتِلَ، وإنْ جوَّزَ الأسرَ فَلَهُ أنْ يستسلمَ(١).

ومن هو دُونَ مَسَافَة قَصر من البلدة كأهلها، وَمَنْ عَلَى المَسَافة يلزمُهُمُ المُوافقة بقَدْر الكفَايَة إن لم يَكْف أهلُهَا ومن يليهمْ(٢). قيلَ: وإنْ كَفَوْا(٣).

وَلَوْ أَسَروا مُسْلماً فَالأصحُّ وُجُوبُ النُّهُوض إليهم لخَلاصه إن تَوَقَّعناهُ(٤).

فَصْلٌ [فيما يكره من الغزو]

يُكرهُ غزوٌ بغَيْر إذْن الإمام أو نَائبه(٥)، وَيُسَنُّ إذا بَعَثَ سَرية أن يؤمِّرَ عَلَيْهم وَيَأخُذَ البيعةَ بالثَّبَات(٦)، ....

استطاعة وقوة عليه، فلو لم نرخص لهؤلاء ونحوهم في القتال بغير إذن لظفر بنا العدو وأذلنا وأهاننا، وهذا أمر خطير لا يليق بالمسلمين.

يشير إلى هذا: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

(١) إذا علم أنه إن كافح قتل، لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص.

(٢) دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم، لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ...﴾ [التوبة: ٤١]. ولقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

(٣) أي يلزم من كان على مسافة القصر موافقتهم في القتال مساعدة لهم.

(٤) [انظر الحاشية: ٤، صحيفة: ١٦٦١].

(٥) تأدباً معه، ولأن الغزو يكون على حسب الحاجة والإمام أعرف بها، ويحرم إذا منع الإمام منه لما يعرفه من المصلحة.

(٦) على الجهاد وعدم الفرار، اقتداء به ﷺ كما هو مشهور في الصحيح.

والسرية هي الطائفة من الجيش، سميت بذلك لأنها تسري في الليل، وقيل: لأن فيها سَرَاة الناس وهم أشرافهم. ويحسن أن يكون عدد أفرادها أربعمائة، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». [أخرجه أبو داود: الجهاد، باب: فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، رقم: ٢٦١١ ، والترمذي: السير، باب: ما =

... **ولَهُ الِاستعانة بكفار تُؤمنُ خيانَتُهُمْ[١]، ويكُونُونَ بحيثُ لَوْ انْضَمَّتْ فرقَتَا الكُفر قَاومْنَاهُمْ[٢]، وبعبيد بإذن السَّادَة ومراهقين أقوياءَ[٣].**

وله بذلُ الأُهْبَةِ والسلاح من بيت المال ومن مَالهِ[٤].

جاء في السرايا، برقم: ١٥٥٥] وزاد [أبو يعلى: ٢٥٨٧]: «إذا صبروا وصدقوا».

(١) ولا يستعين المسلمون بغير المسلمين في القتال، إلا إذا قل المسلمون وعلمت نية غير المسلمين الحسنة للمسلمين، وأنه تؤمن خيانتهم.

عن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحرة الوَبَرَةِ أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله». قال: لا. قال: «فارجع ، فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله». قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق». (**بحرة..بالبيداء**: أسماء مواضع).

[مسلم: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم: ١٨١٧. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في المشرك يسهم له، رقم: ٢٧٣٢. والترمذي: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، رقم: ١٥٥٨. وابن ماجه في الجهاد، باب: الاستعانة بالمشركين، رقم: ٢٨٣٢، مختصراً دون ذكر إسلامه].

(٢) أي إنهم إذا انضموا إلى الفرقة التي نقاتلها أمكن دفعهم جميعاً، فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم.

وشرط الماوردي: أن يخالف المستعان بهم معتقد من نقاتلهم، وعلم أنهم لا يناصرونهم.

(٣) **المراهق**: هو الذي قارب البلوغ. ويجوز أن يستعين بالنساء لأعمال غير قتالية، كصنع الطعام ومداواة الجرحى ، وإخلاء القتلى. عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى.

[مسلم: الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات..، رقم: ١٨١٢ مكرر].

(٤) إعانة للغازي، والأهبة المؤونة والنفقة. ويكون للمعين ثواب الإعانة.

=

ولا يَصحُّ استئجارُ مُسْلم لـجهَاد[1]، ويصحُّ استئْجَارُ ذمِّيٍّ للإِمَام[2]. قيلَ: ولغَيره[3].

ويُكْرَهُ لغازٍ قَتْلُ قريب[4]، ومحرَمٍ أشدُّ[5].

روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا».

[البخاري الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه فبخير، رقم: ٢٦٨٨. مسلم: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله..، رقم: ١٨٩٥].

(**غزا**: كتب له أجر الغزو وإن لم يغز، لأنه ساعد عليه. **خلف**..: قام مقامه في قضاء حاجات أهله حال غيبته بإحسان وأمانة وإخلاص).

(١) لأن شرط صحة الإجارة ـ كما سبق في بابها ـ أن تقع المنفعة للمستأجر، وفي حال حضور المسلم أرض المعركة يقع الجهاد عنه، لأنه يصبح فرض عين عليه، فتقع المنفعة له لا للمستأجر. وكذلك لا يصح أخذ الأجرة على ما هو فرض عين.

والحال مختلف في هذه الأيام، إذ إن الجند لهم رواتب ومراتب، وهذا مقابل ما كانوا يستحقونه من الغنائم والفيء.

(٢) حيث يرى المصلحة في ذلك، وتجوز الاستعانة بهم على ما سبق، ولأن المنفعة لا تقع له، فإن الجهاد ليس بواجب عليه، فصار استئجاره كاستئجار آلة للجهاد.

(٣) أي لغير الإمام من آحاد الناس أن يستأجر ذمياً، والأصح المنع، لأنه من المصالح العامة التي لا يتولاها آحاد الناس.

(٤) له غير مسلم في صفوف العدو، لأن قرابته له قد تثير شفقته عليه بعد قتله، فيندم على ما قد فعل، فيكون ذلك سبباً لضعفه عن الجهاد. وكذلك في قتله معنى قطع الرحم التي أمر الإسلام بصلتها ولو كان القريب غير مسلم.

(٥) لأنه ﷺ منع أبا بكر رضي الله عنه يوم أُحد من مبارزة ولده عبد الرحمن، ومنع أبا حذيفة رضي الله عنه من مبارزة أبيه يوم بدر.

[البيهقي: قتال أهل البغي، باب: ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي: ٨/ ١٨٦].

قلت: إلا أن يَسمَعَهُ يَسُبُّ الله أو رسولهُ ﷺ(١)، والله أعلمُ.

وَيحرُمُ قَتْلُ صبي وَمجنُون وإمرأةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ(٢)، ويحلُّ قتلُ راهب وأجيرٍ

---

(١) أي إذا سمع ذلك أو علمه بطريق موثوق، فيستحب له في هذه الحالة أن يبادر إلى قتله، تقديماً لحق الله تعالى وحق رسوله ﷺ على غيرهما.

قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

[البخاري: الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم: ١٥. مسلم: كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، رقم: ٤٤].

وكذلك تنتفي الكراهة إذا قصده قريبه غير المسلم ليقتله، فقتله دفاعاً عن نفسه.

(٢) لا يجوز قتل النساء أو الصبيان إلا إذا قاتلوا فيقتلون دفعاً لشرهم.

والأصل في منع قتلهم: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

[البخاري: الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب، وباب: قتل النساء في الحرب، رقم: ٢٨٥١، ٢٨٥٢. مسلم: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: ١٧٤٤].

وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء». فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً». وعند النسائي وابن ماجه: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً».

[أبو داود: الجهاد، باب: في قتل النساء، رقم: ٢٦٦٩. النسائي في الكبرى: السير، باب:
=

وشيخٍ وأعمى وزمن[١] لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر[٢]، فَيُسْتَرقون وَتُسْبَى

قتل العسيف، رقم: ٨٦٣٦، ٨٦٢٧. وابن ماجه: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: ٢٨٤٢].

(**عسيفاً**: أجيراً، لم يخرج للقتال وإنما خرج للخدمة).

فالحديثان صريحان في النهي عن قتل المرأة والصبي، وألحق المجنون بالصبي، لأن كلاً منهما غير مكلف. والخنثى بالمرأة، لاحتمال أنه امرأة.

(١) أي المريض مرضاً مقعداً، وكذلك مقطوع اليد أو الرجل.

والشيوخ: هم الطاعنون في السن، والرهبان: جمع راهب وهو العابد من أهل الكتاب.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ولأنهم أحرار مكلفون، فيجوز قتلهم كقتل غيرهم.

ولكن الأولى عدم قتلهم إلا إذا كان منهم رأي أو قتال. وهذا ما كان يوصي به أبو بكر رضي الله عنه جيوشه.

أخرج مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ]: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وكان أمير رُبْع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال أبو بكر : ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجْبُنْ.

[الموطأ: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: ٢/ ٤٤٧].

(**ربع**: أي ربع الجيش. **حبسوا**: وقفوا. **فحصوا**: كشفوا وحلقوا. **تعقرن**: تذبحن. **تغلل**: تأخذ شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها).

نساؤُهُم وأموالُهُم[1].

ويجوزُ حصارُ الكفار في البلاد والقلاع، وإرسالُ الماء عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بنَار وَمَنْجَنيق[2]، وَتَبْييتُهُمْ في غَفْلَةٍ[3]، فإن كان فيهم مسلمٌ أسيرٌ أو تاجرٌ جاز ذلك عَلَى المذهب[4].

وَلَوْ التَحَمَ حَرب فَتَتَرَسُّوا بنسَاء وَصبيَان جَازَ رَمْيُهُمْ[5]، وإنْ دَفَعوا بهم عَنْ

---

(١) وصبيانهم ومجانينهم.

(٢) وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم وغير ذلك مما يساعد على دفع شرهم، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].
عن مكحول ـ مرسلاً ـ أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف.
[السنن الكبرى للبيهقي: السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل: ٩/ ٨٤].
وقيس بها ذكر ما في معناه مما يعم الإهلاك به.

(٣) أي أن يغير عليهم ليلاً وهم غافلون.
عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريَّهم.
[البخاري: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب..، رقم: ٢٤٠٣. مسلم: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم: ١٧٣٠].
(**غارون:** غافلون، أي أخذهم على غرة وبغتة. **أنعامهم:** هي الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما تطلق على الإبل. **مقاتلتهم:** البالغين الذين هم على استعداد للقتال. **سبى ذراريهم:** أخذهم سبياً، ووزعهم على الغانمين بعد أن ضرب عليهم الرق. والذراري جمع ذُرِّيَّة وهي ههنا النساء والأولاد غير البالغين).

(٤) لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم، وقد لا يصيب المسلم، ولا يقصدون بالرمي، فإن أصيب المسلم كان ذلك شهادة له.

(٥) إذا دعت ضرورة إلى ذلك، ونحاول أن لا نصيبهم، وجاز رميهم لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الظفر بالمسلمين، لأننا إن كففنا عنهم في هذه الحالة لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر.

أَنْفُسهمْ ولَـمْ تَدْعُ ضرورةٌ إلى رَميهم فالأظهرْ تركُهُمْ[1]. وإن تَتَرَّسُوا بمسلمين: فإن لَـمْ تدعُ ضرورة إلى رميهم تركناهُمْ[2]، وإلا جازَ رَمْيُهُم في الأصحِّ[3].

ويحرمُ الانصراف عن الصفِّ إذا لَـمْ يزد عددُ الكفار عَلَى مثْلَيْنَا، إلَّا متحرفاً لقتالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلى فئَة يستنجدُ بهَا[4]،..

---

(١) وجوباً، لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم كما سبق صحيفة (١٦٦٩) مع حاشية (٢).

(٢) وجوباً، صيانة للمسلمين.

(٣) أي إذا دعت ضرورة إلى رميهم، بحيث لو لم نرمهم ظفروا بنا وكثر ضررهم علينا، رميناهم، ونقصد برمينا العدو ونتوقى أن نصيب من تترسوا بهم بحسب الإمكان.

(٤) **دل على ما سبق:**

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥ ـ ١٦].

(**يولهم**..: يدير لهم ظهره وينصرف من أمامهم. **متحرفاً لقتال**: أي إذا انصرف من وجه العدو لينتقل من مضيق إلى متسع يتمكن فيه من القتال على وجه أفضل، وقد يكون مناورة مع من يقاتله: يوهمه أن ينهزم منه، فيتبعه مستخفاً بحاله، فينفتل إليه ويكر عليه فجأة فيذعر ويسهل قتله. **متحيزاً**...: أي ينصرف من مكان لينضم إلى فئة مسلمة تقاتل وقد كثر عليها العدو، ليقاتل معها، أو يستنصر بها ليقاتل مطمئناً).

وقال تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

والمعنى في الآية: ليصبر ويثبت مائة لمائتين، وألف لألفين، وإنما وجب الثبات في هذه الحالة لأن المسلم يكون له إحدى الحسنين: إما أن يقتل فيدخل الجنة، أو يسْلَم فيفوز بالأجر والغنيمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله ﷻ لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أَرْجِعَه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخلَه الجنة، =

... ويجوزُ إلى فئَة بعيدة في الأصحِّ[1]. وَلا يُشاركُ مُتَحَيِّزٌ إلى بعيدة الجيشَ فيما غنم بعد مُفُارَقته[2]، ويشاركُ مُتَحيزٌّ إلى قريبة في الأصحِّ[3].

فإن زَادَ عَلَى مثلين جازَ الإنصرافُ[4]، إلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ انصرافُ مائة بطل عَن مائَتَيْن وَوَاحد ضُعفَاءَ في الأصَحِّ[5].

ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل».

[البخاري: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، رقم: ٣٦. مسلم: الجهاد، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦].

(**انتدب**: تكفل، أو سارع بثوابه وحسن جزائه. **أن أرجعه**: أي إلى بلده إن لم يستشهد. **بما نال**: مع ما أصاب وأعطي. **أو أدخله الجنة**: بلا حساب إن استشهد. **ما قعدت خلف سرية**: ما تخلفت عن سرية، وهي القطعة من الجيش. **ولوددت**: أحببت ورغبت).

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾. ولأن عزمه على العود إلى القتال لا يختلف بالقرب أو البعد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلقوا العدو، فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا: يا رسول الله، نحن الفرارون. فقال: «بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم».

وقال عمر رضي الله عنه: (فإني فئة لكل مسلم). وهو في المدينة وكان جنده في الشام والعراق. [البيهقي: السير، باب: من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة: ٩/ ٧٦].

(**فحاص**..: جالوا جولة يطلبون الفرار. **العكارون**: الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها).

(٢) لأن نصرته لهم تفوت ببعده عنهم، ويشاركهم فيما غنموه قبل مفارقته.

(٣) أي يشارك الفئة التي كان فيها، لبقاء نصرته لها بعد انصرافه عنها لقربه منها.

(٤) لقول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فمنع من الانصراف من ضعف العدد، فدل بمفهومه على جوازه إن زاد عن الضعف.

(٥) اعتباراً بالمعنى فإن العدد الأقل ـ من الأبطال الأقوياء الشجعان ـ أكثر في المعنى من =

وتجوزُ المبارزَةُ[1]، فإن طَلَبَهَا كافر اسْتُحِبَّ الخُرُوجُ إليه[2]. وإنَّمَا تَحْسُنُ ممَّنْ جَرَّبَ نفسَهُ وبإذْنِ الإمَامِ[3].

ويجوزُ إتلافُ بنَائهمْ وَشَجَرهمْ لحَاجَة القتَالِ والظَّفر بهم[4]، وَكَذَا إنْ لَمْ يُرْجَ

العدد الكثير من الضعفاء والجبناء، فإنهم إذا ثبتوا أمامهم قاوموهم وتغلبوا عليهم، وإنما يراعى العدد حين يتقارب الفريقان في الصفات.

فإذا غلب على الظن ـ عند زيادة العدو عن الضعف ـ أننا ننتصر عليهم ونظفر بهم استحب لنا الثبات. وإن غلب على الظن أنهم ينتصرون علينا ويظفرون بنا، وربما أدى بنا الأمر إلى الهلاك بلا نكاية بهم، وجب علينا الفرار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فإن كان في الثبات نكاية بهم استحب الفرار ولم يجب.

(١) وهي أن يخرج من صف العدو مقاتل يطلب المقاتلة، فيخرج له مقاتل من صف المسلمين ليقاتله، أو بالعكس. سميت مبارزة من البروز وهو الظهور، فيجوز ذلك، فقد بارز يوم بدر عبد الله بن رواحة وابن عفراء رضي الله عنهما، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ.

[انظر سيرة ابن هشام: غزوة بدر/ دعاء عتبة إلى المبارزة: ١/ ٦٢٥، تحقيق السقا والأبياري وشلبي، منشورات دار الخلود].

(٢) لمبارزته، لما في ترك الخروج إليه من إظهار الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين.

(٣) أي تندب المبارزة بشرطين: أن يكون المبارز قد عرف من نفسه القوة والجرأة، وأن يكون ذلك بإذن أمير الجيش، لأن الأمير له نظر في تعيين الأبطال والشجعان.

(٤) أي يجوز قطع أشجار بساتين المحاربين وتخريب ديارهم إذا كان في ذلك عون للمسلمين على التغلب عليهم واستسلامهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

[البخاري: المغازي، باب: حديث بني النضير..، رقم: ٣٨٠٧. مسلم: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم: ١٧٤٦].

=

حصولها لنا[1]، ....

(لينة: شجرة النخيل، وقيل: مطلق شجرة. أصولها: جذورها. **فبإذن الله**: تركها وقطعها بمشيئة الله تعالى ، أو المراد: هو الذي أباح لكم ذلك).

وعن أسامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغِرْ على أُبْنى صباحاً وحرِّقْ».

[أبو داود: الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو، رقم: ٢٦١٦. ابن ماجه: الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو، رقم: ٢٨٤٣].

(**أبنى**: اسم موضع في فلسطين).

فإذا لم يكن في ذلك مصلحة ولا نكاية للعدو فالأولى عدم ذلك، خروجاً من خلاف من منعه وهو أحمد رحمه الله تعالى. **وحجة المنع**:

حديث أبي بكر رضي الله عنه، ووصيته ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى بلاد الشام على رأس أحد الجيوش.

وجاء في هذه الوصية: وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن.

[الموطأ: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: ٢/ ٤٤٧] .

(**تعقرن**: تذبحن).

وجه الاستدلال بهذه الوصية، مع ثبوت تحريقه ﷺ نخل بني النضير: أن أبا بكر رضي الله عنه: إنما قال ذلك لعلمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ، أو لأنه رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير، إذ لا يجوز على أبي بكر رضي الله عنه أن يخالف النبي ﷺ مع علمه بفعله.

[وانظر المغني لابن قدامة: ١٣/ ١٤٦، مسألة (١٦٧٢) قال: ولا يقطع شجرهم...].

(١) أي يجوز إتلاف ما ذكر إذا لم يظن أننا نحصل عليها بالانتصار عليهم واغتنامنا لها. وذلك إغاظة لهم وتشديد عليهم، فهو أمر مطلوب ونؤجر عليه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ...﴾ [التوبة: ١٢٠].

=

... فإن رُجيَ نُدبَ التَّرْكُ[1].

ويحرُمُ إتلافُ الحَيَوان إلَّا ما يُقَاتلُونا عَلَيه لدفْعهم أو ظَفَر بهِمْ، أو غَنمْنَاهُ وَخفْنَا رُجُوعَهُ إليهمْ وَضَرَرهُ[2].

وقال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢].

(١) وكره الإتلاف، حفظاً لحق الغانمين ولمصلحة الأمة، ولا يحرم لأنه قد يظن شيئاً ويظهر خلافه، فقد لا نظفر بهم ولا تحصل لنا.

(٢) **دل على ما سبق:**

ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها». قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها».

[النسائي: الصيد والذبائح ، باب: إباحة أكل العصفور، رقم: ٤٣٤٩. الضحايا، باب: من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم: ٤٤٤٥. الدارمي: الأضاحي، باب: من قتل شيئاً من الدواب بغير حق، رقم: ١٩١٢].

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فرافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُفري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ. فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت». قال: يا رسول الله، لقد استكثرته. فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ردَّ عليه ما أخذت منه». قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟ فقال =

فَصْلٌ [في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب]

نساءُ الكفار وصبيانُهم إذا أسِرُوا رَقُّوا[1]، وكذا العبيدُ[2]، ويجتهدُ الإمامُ في الأحْرَار الكاملين[3]، ويفعلُ الأحظَّ للمُسْلمين: منْ قَتْل، وَمَنٍّ، وفداء بأسرى أو مال، واسترْقَاق[4]..

رسول الله ﷺ:«وما ذلك». فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره» .

[مسلم: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل السلب، رقم: ١٧٥٣. أبو داود: الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب، رقم: ٢٧١٩، ٢٧٢٠، واللفظ له].

(**مددي**: رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. **الدرق**: جمع دَرَقَة وهي مثل الترس. **أشقر**: أحمر. **يُفري**: يبالغ في النكاية والقتل. **لأعرفنّكها**: لأجعلنك عارفاً بجزائها. **دونك**..: خذ ما وعدتك، فقد وفيت به. **صفوة**..: ما صفا منه وخلص لكم من الفوائد والأعطيات).

(١) أي صاروا رقيقاً بنفس الأسر، **دل على ذلك**: حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى، فيهم امرأة من بني فَزارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أُسروا بمكة.

[مسلم: الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم: ١٧٥٥].

(٢) أي يستمر رقهم.

(٣) أي الذكور البالغون العقلاء.

(٤) قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

(**أثخنتموهم**: أثقلتموهم بالقتل والجراح. **فشدوا الوثاق**: فأسروهم وشدوا رباطهم حتى لا يفلتوا منكم. **مناً**: تمنون مناً، والمن هو الإنعام، والمراد إطلاقهم من غير فدية. **تضع الحرب أوزارها**: حتى تنتهي الحرب بوضع المقاتلين أسلحتهم وكفهم عن القتال، وأصل الوزر ما يحمله الإنسان، فأطلق على السلاح لأنه يحمل).

=

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومَنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين.

[البخاري: المغازي، باب: حديث بني النضير..، رقم: ٣٨٠٤. مسلم: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٦].

وقد حَكَم بقتلهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بتحكيم منه ﷺ، بعد أن نزلوا على حكمه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

[البخاري: الجهاد، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم: ٢٨٧٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، رقم: ١٧٦٨].

(**نزلوا على حكمك**: رضوا أن تحكم فيهم. **المقاتلة**: البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. **تسبى الذرية**: يؤخذ النساء والصبيان سبياً، فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغانمين المسلمين. **بحكم الملك**: بالحكم الذي يريده الله تعالى).

واسترق ﷺ أسرى هوازن، ثم تشفع لدى المسلمين بعد أن قسموا بينهم، عندما جاء وفد هوازن مسلمين ، وطلبوا منه ﷺ أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم، فمنُّوا عليهم.

عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيتُ بهم». وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضعَ عَشْرَةَ ليلةً حين قَفَلَ من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ بذلك فليفعل، ومن أَحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا
=

... فإنْ خَفيَ الأحظُّ حبسهم حَتَّى يَظْهَرَ[1]. وقيلَ: لا يسترقُّ وثنيٌّ[2]، وكذا عربيٌّ في قَوْل[3].

فليفعل». فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا.
[البخاري: الوكالة، باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم: ٢١٨٤].
(**وفد**: الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. **هوازن**: قبيلة من خزاعة. **سبيهم**: ما أخذ منهم من النساء والأولاد. **أصدقه**: الذي يوافق الحقيقة والواقع. **الطائفتين**: المال أو السبي. **استأنيت بهم**: انتظرت وتربصت. **بضع**: من ثلاث إلى تسع. **قفل**: رجع. **يطيب بذلك**: يرد السبي مجاناً برضا نفسه وطيب قلبه. **حظه**: نصيبه من السبي. **يفيء**: من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين، فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق. **يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**: جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم).
وروى مسلم [الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم: ١٧٦٣] أنه ﷺ أخذ الفداء من أسرى غزوة بدر.
وقد سبق حديث ابن عباس رضي الله عنهما (صحيفة : ١٦٧٧، حاشية: ١) والذي فيه فداؤه ﷺ لأسرى المسلمين بامرأة من فزارة.

(١) له الأحظ للمسلمين، لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى الهوى والتشهي، فيؤخر إلى ظهور الصواب.

(٢) لأنه لا يقر بالجزية، ورُدَّ بأن من جاز أن يُمَنَّ عليه ويفادى يجوز استرقاقه.

(٣) قديم: أنه لا يجوز استرقاقه، لحديث فيه، وهو أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو أسار وفداء».
قال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف لا يُحتج بمثله.
وقال: قال الشافعي: ومن لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم، والله أعلم. قال الربيع: وبه يأخذ =

وَلَوْ أَسْلَمَ أسيرٌ عصم دمهُ[١] وبقيَ الخيارُ في الباقي[٢]، وفي قَوْل: يتعينُ الرِّقُّ[٣].

وَإسلامُ كافرٍ قبل ظَفَرٍ بِهِ يعصمُ دَمَهُ ومالهُ وصغارَ ولدِهِ[٤]، لا زوجتَهُ عَلَى المذهب[٥]،..

الشافعي رحمه الله.

[السنن الكبرى للبيهقي: السير، باب: من يجري عليه الرق: ٩/ ٧٣].

ورُدَّ بأن الحديث واهٍ، وقد سبى النبي ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب، وأجرى عليهم الرق. [انظر صحيفة: ١٦٧٧ مع حاشية : ١، ٤].

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله».

[البخاري: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة...، رقم: ٢٧٨٦. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، رقم: ٢١. وانظر حاشية: ١، صحيفة: ١٦٥٨].

(٢) لأن من خير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي، وهنا سقط القتل لإسلامه، فيخير فيه بين المن والإرقاق والفداء.

(٣) بإسلامه، لأنه أسير يحرم قتله، فيمتنع عليه المن والفداء، كالصبيان والنساء. ورُدَّ بأن الصبيان والنساء لم يكن مخيراً فيهم أصلاً.

(٤) دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق (حاشية: ١). ويصان هو وأولاده الصغار عن السبي ويحكم بإسلامهم، تبعاً لأصلهم الذي أسلم قبل الأسر، تغليباً لجانب الإسلام وترجيحاً لمصلحة الصغير وما هو أنفع له، فإن الإسلام صفة كمال وشرف وعلو. قال ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

[رواه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٥٢، الحديث: ٣٠. ورواه البخاري تعليقاً في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي... عن ابن عباس رضي الله عنهما].

(٥) لاستقلالها، وفي قول: لا تسترق، لئلا يبطل حقه من النكاح. ولعل هذا القول يرجح

... **فإن اسْتُرِقَّتْ انْقَطَعَ نكاحُهُ في الحال[1]، وقيل: إنْ كَانَ بعد الدُّخُول انْتُظِرتْ العِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تعتق فيها[2]. ويجوزُ إرقاقُ زوجة ذمِّيٍّ[3]، وَكَذَا عتيقُهُ في الأَصَحِّ[4]، لا عَتيقُ مُسْلم[5] وزوجتهُ الحَرْبيّةُ عَلَى المذهب[6].**

وإذا سُبِيَ زَوْجَان أوْ أحَدُهُمَا انفسخ النكاح إن كانا حُرَّيْن[7]، قيلَ: أو رقيقين[8].

ترغيباً لمثل هذا بالإسلام.

(١) سواء أكان قبل الدخول أم بعده.

(٢) فيدوم النكاح.

(٣) أي إذا كان الذمي في بلاد المسلمين، وزوجته في دار الحرب وأسرت: ترق بنفس الأسر وينقطع بأسرها نكاحه.

(٤) أي الذي يكون مع الحربيين، لأن الذمي نفسه لو التحق بدار الحرب وأسر جاز أن يسترق.

(٥) التحق بدار الحرب ثم أسر، فإنه لا يسترق، لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع، وقد ثبت ولاء المسلم عليه فلا يرفع باسترقاقه.

(٦) فلا تسترق إذا سبيت، لأن إسلام زوجها أصلي غير طارئ.

(٧) **دل على ذلك**: ما رواه مسلم في [كتاب الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها، رقم: ١٤٥٦].

أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء السبايا، لأن لهن أزواجاً، أنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(**المحصنات**: المتزوجات، أي هن من المحرمات في النكاح، ثم استثنى المملوكات بالسبي فدل على ارتفاع النكاح بالسبي، وإلا لما حل وطؤهن).

ولعموم قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع» فإنه لم يفرق بين المتزوجة وغيرها.

[انظر البيهقي: العدد، باب: استبراء من ملك الأمة: ٧/ ٤٤٩. المستدرك للحاكم (النكاح): ٢/ ١٩٥. مسند أحمد: ٣/ ٦٢].

(٨) أي ينفسخ النكاح بينهما لحدوث السبي، والأصح أنه لا ينفسخ، لأنه لم يحدث رق جديد، وإنما انتقل المِلك من مالك إلى آخر، فأشبه البيع.

وإذا أُرِقَّ وعليه دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ[1]، فَيُقْضى من ماله إن غَنمَ بعد إرْقَاقه[2].

وَلَوْ اقترَضَ حربيٌّ من حَرْبِيٍّ أو اشْتَرَى منهُ، ثُمَّ أَسْلَما، أو قبلا جزيةً، دام الحقُّ[3]. وَلَوْ أتلف عليه حَرْبيٌّ فأسلما، فلا ضمان في الأَصَحِّ[4].

والمالُ المأخُوذُ من أهل الحرب قهراً غنيمةٌ[5]، وَكَذَا ما أخذهُ واحدٌ أو جَمْعٌ من دَار الحَرْب بسَرقَةٍ، أو وُجدَ كَهَيْئَة اللُّقَطَة عَلَى الأصحِّ[6]، فإنْ أمكنَ كَوْنُهُ لمُسْلم وَجَبَ تَعْرِيفُهُ[7].

وللغَانمين التَّبَسُّطُ في الغنيمة بأخذ الْقُوت[8] وما يصلحُ بهِ[9]، وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ، وكل طَعَام يُعتادُ أَكْلُهُ عُمُوماً[10].

---

(١) لأن شغل الذمة قد حصل ولم يوجد ما يقتضي إسقاطه، وهذا إذا كان الدين لغير حربي، فإن كان لحربي سقط، لأن مال الحربي غير معصوم.

(٢) إذا كان له مال، ولو حكم بزوال ملكه عنه بالرق، لأن الدين يقدم على الغنيمة، فإن لم يكن له مال بقي الدين في ذمته إلى أن يعتق ويوسر.

(٣) لالتزامه بعقد.

(٤) لأنه لم يلتزم شيئاً، والإتلاف ليس عقداً يستدام.

(٥) لما مر في كتاب قسمتها.

(٦) المنصوص ، لأن دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه يقوم مقام القتال.

(٧) فإذا عرفه ولم يعرفه أحد يكون غنيمة، ويمكن أن يكون لمسلم إذا وجد مسلم في دار الحرب.

(٨) أي ما يقتات به، ليحافظوا على أجسامهم، ويأخذونها على سبيل الإباحة لا التمليك، فينتفع به الآخذ بنفسه ولا يتصرف فيه.

(٩) من زيت وسمن وملح وعسل.

(١٠) **دل على ذلك**: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه.

[البخاري: كتاب الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم: ٢٩٨٥].

(لا نرفعه: لا نحمله للادخار. وقيل: لا نرفعه إلى متولي قسمة الغنائم).

=

وعَلَفُ الدواب تبناً وشعيراً ونحوهمَا[1]، وذَبْحُ مَأكُول للحمه.

والصَّحيحُ جوازُ الفاكهة[2]، وأَنَّهُ لا تجبُ قيمةُ المذبوح[3]، وأنه لا يختصُّ الجوازُ بمحتاج إلى طَعَام وَعَلَفٍ[4]، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ ذلك لمن لحقَ الجيشَ بعد الحرب والحيازة[5]، وأنَّ مَنْ رَجَع إلى دار الإسلام ومَعَهُ بقية لزمه ردُّهَا إلى المغْنَم[6].

وموضِعُ التَّبَسُّط دارهم، وكذا ما لم يصل عمرانَ الإسلام في الأصَحِّ[7].

ولغانم رشيدٍ، وَلَوْ محجوراً عَلَيْهِ بفلَس، الإعراضُ عن الغنيمة قَبْلَ الْقِسْمَةِ[8].

والمعنى في هذا: أنه قد يفسد، وقد يتعذر نقله، وقد تزيد مؤنة نقله عن ثمنه، مع حاجة الجند له.

(١) مما يكون علفاً عادة، لأن الحاجة تمس إليه، والمراد بالدواب: ما لا يستغنى عنه في الحرب، كالفرس والدابة التي تحمل سلاحه وأمتعته. ويقاس عليه في أيامنا وقود الآليات وما تحتاج إليه.

(٢) رطبة كانت أو يابسة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، ومثل الفاكهة الحلوى.

(٣) أي ما ذبح من الغنيمة من أجل أكل لحمه، كما لا يجب قيمة الطعام المأخوذ للأكل.

(٤) لأن الرخصة وردت من غير تفصيل، فتشمل المحتاج وغيره.

(٥) أي حيازة الغنيمة، لأنه لم تكن له مشاركة في أسبابها.

(٦) إذا كانت الغنيمة لم تقسم بعد، لأن الأخذ كان للحاجة وقد زالت، فإن كانت الغنيمة قد قسمت ردها إلى الإمام لينفقها في المصالح إن كانت قليلة، وإن كانت كثيرة قسمها بين الغانمين.

(٧) لبقاء الحاجة إليه، فإذا وصل العمران انتهى جواز التبسط، لزوال الحاجة.

(٨) بأن يقول: أسقطت حقي من الغنيمة، وذلك لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والدفاع عن الدين وأهله، والغنائم تابعة، فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم.

(د) [قول المنهاج: (وللغانم الرشيد الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة) لفظة (الرشيد) زيادة له لا بد منها].

وَالأصح جوازُهُ بَعْدَ فَرْز الخُمُس[1] وجوازُهُ لجميعهمْ[2]، وبطلانُهُ منْ ذي القُرْبَى وَسَالب[3]. والمُعرضُ كمن لم يَحْضُرْ[4]، ومن مات فَحقَّهُ لوارثه[5].

ولا تُمْلَكُ إلَّا بقسمةٍ، ولـهُمُ التَّمَلُّكُ[6]، وقيلَ: يملكون[7]، وقيلَ: إنْ سلمتْ إلى الْقِسْمَةِ بانَ ملكُهُمْ، وإلَّا فَلا[8].

وَيُمْلَكُ العقارُ بالاستيلاء كالـمَنْقُول[9]. وَلَوْ كان فيها كلب أو كلابٌ تنفعُ[10]، وأرادهُ بعضُهُمْ ولم يُنَازَعْ أعطيهُ، وإلَّا[11] قُسِّمَتْ إن أمكنَ،........................

---

(١) أي يجوز الإعراض عن حقه في الغنيمة بعد فرز الخمس منها وقبل قسمتها، لأن إفراز الخمس لا يتعين به حق كل واحد.

(٢) أي لجميع المستحقين لها، ويصرف حقهم عندها مصرف الخمس، لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل الواحد والجميع.

(٣) لأن ذوي القربى يستحقون سهمهم من غير عمل، منحة من الله تعالى، فلا يليق رده.

وأما **السالب** ـ وهو الذي يستحق سلب من قتله أو أسره ـ لأن السلب متعين له، فلا يعرض عنه.

(٤) أي يعد كأنه لم يحضر الموقعة، فيضم نصيبه إلى المغنم، ويقسم بين باقي الغانمين.

(٥) أي من لم يعرض عن الغنيمة، ومات بعد إحرازها وقبل قسمتها، ينتقل حقه فيها إلى وارثه، فيطلبه أو يعرض عنه.

(٦) أي لهم أن يعلنوا بين الحيازة والقسمة أنهم يريدون أن يتملكوا، لأن حق التملك ثبت لهم.

(٧) أي يملكون الغنيمة بعد الحيازة وقبل القسمة ملكاً ضعيفاً يسقط بإعلان الإعراض عنها.

(٨) أي إن تلفت أو أعرضوا عنها قبل القسمة بان أنهم لم يملكوها.

(٩) أي كل من المنقول وغيره يملك بالاستيلاء عليه، لعموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] فإنها عامة في كل شيء.

(١٠) لصيد أو ماشية أو حراسة زرع وغير ذلك.

(١١) أي بأن نازعه غيره وطلبه.

... وإلا أقرع[1].

والصَّحيحُ أن سَوَادَ العراق فُتحَ عنوةً وقُسِّمَ، ثُمَّ بذلوهُ ووُقِفَ عَلَى المسلمينَ[2]، وخراجُهُ أجرةٌ تُؤدَّى كلَّ سنة لمصالح المُسْلمينَ، وهو من عَبَّادان[3] إلى حديثة الموصل طُولاً، ومن القادسيَّة إلى حُلْوان عَرْضاً. قُلْتُ: الصَّحيحُ أنَّ البصرةَ ـ وإنْ كانَتْ دَاخلةً في حَدِّ السَّوَادِ ـ فلَيْسَ لها حُكْمُهُ إلا في مَوْضع غَرْبيِّ دجْلَتهَا وَمَوْضع شَرْقيِّهَا، وأنَّ ما في السَّوَاد من الدُّور وَالمَسَاكن يَجُوزُ بيعُهُ، والله أعْلَمُ.

وفُتحَتْ مَكَّةُ صلحاً[4]، فَدُورها وأرْضُهَا المُحياةُ مِلْكٌ يُبَاعُ[5].

---

(١) أي إذا لم يمكن قسمتها أقرع فيها بين الطالبين لها، دفعاً للنزاع.

(٢) لأن عمر رضي الله عنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم فيه لو تركه في أيديهم، وحتى لا تنقطع منفعته عمن يأتي بعدهم. فحثهم على بذله وأرضى من لم يبذله دون عوض.
[انظر السنن الكبرى للبيهقي: السير، باب: السواد: ٩/ ١٣٣ وما بعدها].

(٣) موضع قرب البصرة.

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَّوُاْ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾ [الفتح: ٢٢] يعني أهل مكة.
وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤].
وقال تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا﴾ [الفتح : ٢٠، ٢١] أي بالقهر، قيل: التي عجلها لهم غنائم حنين، والتي لم يقدروا عليها غنائم مكة.

(٥) لأن الناس ما زالوا يتبايعونها من غير نكير، فصار إجماعاً.

دل على ذلك:

ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور». وكان عقيل وطالب ورثا أبا طالب، دون علي وجعفر ـ رضي الله عنهما ـ لأنهما كانا مسلمين. ولا يورث إلا ما كان الميت مالكاً له.
[البخاري: كتاب الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها..، رقم: ١٥١١].

فَصْلٌ [في الأمان][1]

---

[1] **والأصل فيه:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

(**استجارك**: طلب منك الأمان والحماية).

ومن السنة:

ما جاء عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم. فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»

[البخاري: الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر، رقم: ٣٠٠٨. مسلم: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ..، رقم: ١٣٧٠].

(**ذمة المسلمين**: عهدهم. **يسعى بها أدناهم**: يتولى ذمتهم أقلهم عدداً، فإذا أعطى أحد المسلمين عهداً لم يكن لأحد نقضه. **عدل ولا صرف**: فريضة ولا نفل، أو شفاعة ولا فدية. **والى قوماً**: اتخذهم أولياء).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ، ومتسريهم على قاعدهم. لا يُقْتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

[أبو داود: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم: ٢٧٥١. ابن ماجه: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم: ٢٦٨٥].

(**تتكافأ**: تتساوى في القصاص والديات، لا فضل لأحد على أحد. **بذمتهم**: بعهدهم وأمانهم. **يجير**..: إذا أعطى أحدهم عهداً فليس لأحد أن ينقضه، مهما كان بعيد الدار عن العدو الذي يعاهده. **يد**: قوة واحدة. **يرد**: يسير قويهم بسير ضعيفهم، أو: يعطي الغني جزءاً مما يغنمه لمن ضعف عن ذلك. **متسريهم**: الذي خرج في سرية من الجيش).

يصحُّ من كُلِّ مُسلم مُكَلّف مُـخْتَار أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَد مَحْصُور فقَطْ[1]، ولا يَصحُّ أَمَانُ أَسير لـمَنْ هُوَ مَعَهُمْ في الأَصَحِّ.

ويصحُّ بكلِّ لفْظٍ يفيدُ مقصودهُ[2]، وبكتابةٍ ورسالةٍ[3]، ويشترطُ علمُ الكافر بالأمان[4]، فَإِن رَدَّهُ بَطَلَ، وكَذَا إن لم يقبلْ في الأَصَحِّ[5]، وَتَكْفي إشارةٌ مفهمَةٌ للقَبُول.

وَيَجبُ أَنْ لا تَزيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَة أَشْهُر[6]، وفي قَوْلٍ: يجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سنة[7]. ولا يجُوزُ أمانٌ يَضُرُّ المُسلمين كَجَاسُوس[8].

وَلَيْسَ للإمام نبذُ الأمان إنْ لَـمْ يَخَفْ خيانة[9]، ولا يَدْخُلُ في الأمان مالُهُ وأهلُهُ

(١) جاء في الحديث: أن أم هانئ رضي الله عنها أجارت رجلاً من أحمائها، أي أعطته الأمان، فأخبرت بذلك النبي ﷺ، فقال لها: «قد أجرنا من اجرتِ يا أم هانئ».
[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم: ٣٥].
وانظر الحاشية قبلها.

(٢) صريحاً كأجرتك وأمنتك، أو: لا تفزع.

(٣) يصح بالكتابة لأثر فيه عن عمر رضي الله عنه، ذكره البيهقي بطوله [السنن الكبرى: الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية: ٩/ ٢٠٢].

(٤) مثل غيره من العقود، فإن لم يعلم به فلا أمان له.

(٥) لأنه عقد كالهبة.

(٦) لما سيأتي في باب الهدنة، صحيفة (١٧٠٥).

(٧) كالهدنة.

(د) [قوله في الأمان: (وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة) تصريح بامتناع السنة قطعاً، وهو مراد المحرر].

(٨) لما في ذلك من إضرار بالمسلمين.

(٩) لأنه عقد لازم من جهة المسلمين، فإن خاف منهم خيانة جاز، قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

بدَار الحرب، وَكَذَا ما مَعَهُ منهما في الأصحِّ إلا بشرط.

والمُسْلمُ بدَار الحَرْب إنْ أمْكنَهُ إظهَارُ دينهِ اسْتُحبَّ لَهُ الهجْرَةُ[١]، وإلَّا وَجَبَتْ إن أطَاقَهَا[٢].

وَلَوْ قَدَرَ أسيرٌ عَلَى هَرَب لَزمَهُ، وَلَوْ أطلقوهُ بلا شَرْط فَلَهُ اغْتيالهمْ[٣]، أو عَلَى أنَّهُمْ في أمَانه حَرُمَ[٤]، فإنْ تبعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بقَتْلِهِم[٥]، أوْ شَرطُوا أن لا يَخْرُجَ من دَارهم لَمْ يَجُز الْوَفَاءُ[٦].

وَلَوْ عَاقَدَ الإمامُ عِلْجاً[٧] يَدُلُّ عَلَى قَلْعَة وَلَهُ مِنْهَا جَاريَةٌ جَازَ[٨]، فَإنْ فُتِحَتْ بدلالَته أعْطيَهَا[٩]،...

(١) إلى دار الإسلام، لئلا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم، إلا إذا رجا أن يظهر الإسلام بإقامته فالأفضل أن يقيم.

(٢) أي إن لم يقدر على إظهار دينه وجب عليه أن يهاجر ولو كان امرأة ولم تجد محرماً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ..﴾ [النساء: ٩٧].

(٣) أي أن يخدعهم ليقتلهم، لأنهم لم يستأمنوه.

(٤) عليه اغتيالهم وفاء بما التزمه، وكذلك إذا أطلقوه على أنه في أمانهم، لأنهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه.

(٥) كالصائل، يدفعهم بالأخف فالأشد.

(٦) بالشرط، بل يجب عليه الخروج إن أمكنه، ولم يمكنه إظهار دينه، لأن في ذلك ترك إقامة الدين، والتزام ما لا يجوز لا يلزم، وإن أمكنه إظهار دينه لم يحرم الوفاء، ولكن يستحب له أن يهاجر إن أمكنه ذلك.

(٧) هو الكافر الغليظ الشديد، سمي بذلك لدفعه عن نفسه بقوته، ومنه سمي تعاطي الدواء علاجاً لدفعه الداء.

(٨) المراد بالقلعة الحصن الذي يتحصن فيه الأعداء، وقد يخفى على المسلمين طريقه، أو يدلهم على طريق أسهل، ويكون هذا العقد جعالة على جعل مجهول جاز للحاجة.

(٩) لأنه استحقها بالشرط.

... أو بغَيرهَا فَلا في الأَصَحِّ[١]. فَإنْ لَـمْ تُفْتَحْ فَلا شَيء لَهُ[٢]، وَقيلَ: إن لَـمْ يُعَلِّقِ الجُعْلَ بالْفَتْح فَلَهُ أجْرَةُ مثْل[٣]، فَإنْ لَـمْ يَكُنْ فيها جَاريَةٌ أو مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْد فلا شيء[٤]، أو بَعْدَ الظَّفَر قَبْلَ التّسْليم وَجَبَ بَدَلٌ[٥]، أو قَبْلَ ظَفَر فَلا في الأظْهَر[٦]، وإنْ أَسْلَمَتْ فالمَذْهَبُ وُجُوبُ بَدَل[٧]، وَهُوَ أجرةُ مثْل[٨]، وقيلَ: قيمَتُهَا[٩].

(١) لأن القصد الدلالة الموصلة إلى الفتح ولم توجد.

(٢) لأن الاستحقاق مقيد بشيئين: الدلالة والفتح، ولم يتحقق ذلك.

(٣) لتحقق الشرط وهو الدلالة.

(٤) لفقد المشروط.

(٥) لأنها حصلت في قبضة الإمام، فالتلف من ضمانه.

(٦) لأن الميتة غير مقدور عليها، فصارت كأنها لم تكن فيها.

(٧) لتعذر تسليمها له بالإسلام، حيث لا يجوز لغير المسلم أن يتملك مسلماً.

(٨) أي البدل هو أجرة مثل لمثل عمله.

(٩) قال في [مغني المحتاج] : وهو الأصح كما عليه الجمهور، ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في [الأم].

كِتَابُ الجِزْيَةِ[1]

(١) **الجزية**: اسم للمال الذي يلتزم أداءه غير المسلمين بعقد مخصوص، مقابل حمايتهم وحقن دمائهم وإسكاننا لهم في ديارنا.

وسميت جزية لأنها أجزأت عن القتل، أي أغنت وكفت عنه.

والأصل فيها: قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(**يدينون**: يعتقدون. **دين الحق**: القائم على التوحيد وهو الإسلام. **أوتوا الكتاب**: أعطوا كتباً سماوية من قبل، وهم اليهود والنصارى. **عن يد**: طائعين غير ممتنعين. **صاغرون**: عليهم علائم الذل والقهر. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم).

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو: خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام: فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم ـ إن فعلوا ذلك ـ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخْفِرُوا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري: أتصيب حكم الله
=

صُورَةُ عقدها: أُقرُّكُمْ بدار الإسْلام، أو: أَذنْتُ في إقَامَتِكُمْ بهَا، عَلَى أنْ تَبْذُلُوا جزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحكْم الإسلام[1].

والأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذكر قَدْرهَا[2]، لا كَفُّ اللِّسَان عَن الله تَعَالى ورسُوله ﷺ وَدينه[3].

وَلا يَصحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتاً عَلَى الْمَذْهَب[4]، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُول[5].

وَلَوْ وُجدَ كافرٌ بدَارنَا فقَالَ: دَخَلْتُ لسَماع كَلام الله تَعَالى ـ أو: رَسولاً، أوْ: بأمَان مُسْلم ـ صُدِّقَ[6]، وفي دَعْوَى الأَمَان وَجْهٌ[7].

فيهم أم لا».

[مسلم: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم: ١٧٣١. أبو داود: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، رقم: ٢٦١٢، ٢٦١٣. الترمذي: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم: ١٦١٧. ابن ماجه: الجهاد ، باب: وصية الإمام، رقم: ٢٨٥٨. مسند أحمد: ٥/٣٥٨].

(**لا تغلوا**: لا تخونوا وتأخذوا من الغنيمة قبل قسمتها ومن غير إذن الإمام. **تمثلوا**: تشوهوا القتلى، بقطع أطرافهم وبقر بطونهم وجدع أنوفهم ونحو ذلك. **خصال .. خلال**: أمور. **تخفروا**: تنقضوا).

(١) في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات والقصاص والحدود وغير ذلك.

(٢) لأنها كالأجرة.

(٣) أي لا يشترط في صحة عقد الجزية التصريح بذلك في العقد، لدخوله في شرط الانقياد.

(٤) كسنة أو سنتين ، لأنه عقد يحقن به الدم فلا يجوز مؤقتاً ، كالدخول في الإسلام.

(٥) كغيرها من العقود، وتكفي الكتابة مع النية، وكذلك الإشارة المفهمة من الأخرس.

(٦) فلا يتعرض له، لاحتمال ما يدعيه، وقصده لهذا يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين. ومثله لو قال: دخلت لأسلم، أو: دخلت لأبذل الجزية.

(٧) أنه لا يصدق فيه، وإنما يطالب ببينة عليه، لإمكان ذلك غالباً.

وَيُشْتَرَطُ لعقْدهَا الإمَامُ أوْ نائبُهُ[1]، وَعلَيْه الإجَابَةُ إذَا طَلَبُوا[2]، إلَّا جاسوساً نَخَافُهُ[3].

ولا تُعْقَدُ إلا لليَهُود والنَّصَارَى والمَجُوس[4]، وَأوْلاد مَنْ تَهَوَّدَ أو تَنَصَّرَ قَبْلَ

---

(١) فيها خصوصاً أو عموماً، لأنها من المصالح العظام، فتحتاج إلى نظر واجتهاد، فلا يصح عقدها من غيرهما.

(٢) على الإمام أو نائبه المكلف بذلك أن يجيب من طلب عقد الجزية إلى طلبهم، لما سبق في حديث بريدة رضي الله عنه (السابق صحيفة: ١٦٩٠، حاشية: ١): «فإذا هم أبو فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم».

(٣) أي إذا طلب عقد الجزية شخص يخشى من كيده، ويشك في أمره أن يكون جاسوساً علينا، ليعرف حالنا وينقل للعدو أخبارنا، فلا نجيبه لطلبه، للضرر الذي يخشى منه، ولا يعقد معه عقد الجزية.

(٤) **دل على ذلك:**

ما سبق من قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾.

وما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها.

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فأخذ، فأتوهُ به، فحقَنَ له دمه وصالحه على الجزية.

وروى البخاري: أن عمر رضي الله عنه لم يكن ليأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر.

[البخاري: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم: ٢٩٨٧، ٢٩٨٨. مسلم: أوائل الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦١. أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٧].

من لا تؤخذ منهم الجزية:

ولا يعقد عقد الذمة ولا تؤخذ الجزية من وثني ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب.

=

النسخ، أو شَكَكْنَا في وَقْتِهِ، وَكَذَا زَاعمُ التَّمَسُّك بصُحُف إبْرَاهيم وَزَبُور دَاوُدَ صَلَّى الله عَلَيْهمَا وَسَلَّمَ[1]، ومن أَحَدُ أَبَوَيْه كتَابيٌّ والآخَرُ وَثَنيٌّ عَلَى المَذْهَب.

وَلا جزْيَةَ عَلَى امْرَأة وَخُنْثَى ومَنْ فيه رقٌّ وصبيٌّ ومجنونَ[2]، فإنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ

دل على ذلك: أمره ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب، ولو جاز أخذ الجزية منهم لما أمر بإخراجهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً». فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ؟ قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه». وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» ونسيت الثالثة.

[البخاري: الجهاد، باب: جوائز الوفد، رقم: ٢٨٨٨. مسلم: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: ١٦٣٧].

(**خضب**: بلل ورطب. **الحصباء**: الحصى الصغيرة. **هجر**: أي يتكلم بما لا يعرف لشدة وجعه، وفي نسخ (أهجر) بهمزة استفهام، أي أنكر بعض الحاضرين على من قال لا تكتبوا، وقال: لا تجعلوا كلامه ككلام من خلط وهذى. **أجيزوا الوفد**: أعطوه جائزته، وهي العطية المستحقة، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، أو يقصدون الأمراء، لزيارة وشأن. **الثالثة**: أي التي أوصى بها، وقيل: هي القرآن، وقيل: تجهيز جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما).

(١) لأن الله تعالى أنزل صحفاً فقال سبحانه: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٩]. وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]. أي كتب الأولين، فاندرجت في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٢) لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ...﴾.

فقد دلت على أن الجزية تؤخذ من المكلفين أهل القتال، فخرج النساء لأنهن لسن من أهل القتال، وكذلك العبيد. وخرج الصبيان والمجانين لأنهم غير مكلفين، والخنثى =

قليلاً كَسَاعَة من شَهْر لزمتْهُ[1]، أو كثيراً كَيَوم ويوم فالأصحُّ تلفقُ الإفاقةُ: فَإِذَا بَلَغتْ سنةً وَجَبَتْ[2]. وَلَوْ بَلَغَ ابنُ ذمِّيٍّ ولم يبذُلْ جزيةً أُلْحق بمَأْمَنه[3]، وإنْ بَذَلَها عُقدَ لَهُ. وقيلَ: عَلَيْه كَجزْيَة أبيه[4].

والمَذْهَبُ وُجُوبُهَا عَلَى زَمن وَشَيْخ هرم وأعمى ورَاهب وأجير[5]، وفقير عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ، فإذا تمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسرٌ فَفي ذمَّته حَتَّى يُوسرَ[6]. وَيمنعُ كُلُّ كافر من اسْتيطَان الْحِجَاز، وَهُوَ مَكَّةُ والمدينةُ واليمامةُ وَقُرَاهَا[7]، وقيلَ: لَهُ الإقَامَةُ في طُرُقِهِ

يلحق بالنساء، لاحتمال أنه امرأة.

وروى البيهقي [الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح: ٩/ ١٩٥]: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان.

وعن معاذ رضي الله عنه: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً.

[أبو داود: كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٨. الترمذي: كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: ٦٢٣].

(حالم: أي محتلم، والمراد الذي احتلم أي بلغ).

(١) ولا عبرة بهذا الزمن اليسير، وكذلك لو كان زمن إقامته يسيراً لا عبرة به، ويعتبر جنونه مطبقاً.

(٢) وجبت الجزية، اعتباراً للأزمنة المتفرقة بالأزمنة المجتمعة.

(٣) إن طلبت منه الجزية ولم يبذلها.

(٤) ولا يحتاج إلى عقد، اكتفاء بعقد أبيه.

(٥) لأنها كأجرة الدار، فيستوي فيها أرباب الأعذار وغيرهم.

(٦) ويطالب بها إذا أيسر. وفي قول: لا جزية عليه.

(٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أخبرني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً».

[مسلم: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم: ١٧٦٧. =

الْمُمْتَدَّة[1]، وَلَوْ دخله بغير إذن الإمام أخرجهُ وعزرهُ إنْ عَلمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ[2]، فإن اسْتَأْذَنَ أذنَ إنْ كَانَ مَصْلَحَةً للمُسْلمين، كَرسَالَة وَحَمْل مَا نَحْتَاجُ إلَيْه[3]، فَإنْ كَانَ لتجارَة لَيْسَ فيهَا كَبيرُ حَاجَة لم يَأْذَنْ إلا بشَرْط أخذِ شَيء منْهَا[4]، ولا يُقيمُ إلَّا ثَلاثَةَ أَيَّام[5].

وَيُمْنَعُ دُخُول حَرَم مَكَّةَ[6]، فَإنْ كَانَ رَسُولاً خَرَجَ إليْه الإمامُ أو نائبٌ يسمعُهُ،

سنن أبي داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم: ٣٠٣٠، ٣٠٣١. الترمذي: السير، باب: ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم: ١٦٠٧].

ولخبر الصحيحين: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» والمراد منها الحجاز المشتملة عليه، ولم يرد جميع الجزيرة، لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم من الحجاز وأقرهم في اليمن، مع أنه من جزيرة العرب.

[انظر البيهقي: الجزية، باب: ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب: ٩/ ٢٠٨].

(١) بين هذه البلاد التي لم تجر الإقامة فيها عادة، لأنها ليست من مجتمع ولا موضع الإقامة، والمشهور أنهم يمنعون منها، لأن الحرمة للبقعة.

(٢) لجراءته ودخوله ما ليس له دخوله، فإن جهل المنع أخرج ولم يعزر.

(٣) من طعام ومتاع.

(٤) وقدر المأخوذ منوط برأي الإمام، اقتداء بعمر رضي الله عنه، فإنه كان يأخذ من القبط إذا اتجروا إلى المدينة عُشْرَ بعض الأمتعة كالقطيفة، ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير، ترغيباً لهم في حملها للحاجة إليهما. (**القطيفة**: ثوب له خَمَل).

(٥) اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه، ولا يحسب منها يومي الدخول والخروج.

(٦) فلا يُمكّن غير مسلم من دُخول الحرم المكي ولو لمصلحة عامة، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد به الحرم بإجماع المفسرين، بدليل قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ...﴾ أي فقراً، بانقطاع التجارة عنكم لمنعهم من الحرم ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ ومعلوم أن الجلب إنما يجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه. والمعنى في ذلك: أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه، فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال.

وإنْ مَرِضَ فيه نُقلَ، وإنْ خيفَ مَوْتُهُ: فَإنْ مَاتَ لم يُدْفَنْ فيه، فَإنْ دُفنَ نُبشَ وأُخْرجَ. وَإنْ مَرِضَ في غَيْره منَ الحجَاز، وَعَظُمَت المَشَقّةُ في نَقْله تُركَ، وإلَّا نُقلَ، فإنْ مَاتَ وَتَعَذّرَ نَقْلُهُ دُفنَ هُنَاكَ.

فَصْلٌ [في مقدار الجزية]

أقلُّ الجزْيَة دينارٌ لكُلِّ سَنَة[1]، وَيُسْتَحَبُّ للإمَام مُماكسةٌ حَتَّى يَأخُذَ من مُتَوَسِّطٍ دينَارَيْن وَغَنيٍّ أرْبَعَةً[2]، وَلَوْ عُقدَتْ بأكْثَر ثُمَّ عَلمُوا جَوَازَ دينَار لَزمَهُمْ مَا الْتَزَمُوهُ[3]، فَإنْ أبَوْا فَالأَصَحُّ أنَّهُمْ نَاقضُونَ[4].

---

(١) أو ما يقابله من الأموال.

عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعني محتلماً ـ ديناراً، أو عِدْلَه من المعافر. وهي ثياب تكون باليمن.

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٨، ٣٠٣٩. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، ٦٢٤. النسائي: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: ٢٤٥٠ ـ ٢٤٥٢ . الحاكم في المستدرك: الزكاة (١/ ٣٩٨)].

وأكثرها ما تراضى عليه الإمام معهم.

روى البيهقي أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار ـ وكانوا ثلاثمائة رجل ـ وعلى ضيافة من مر بهم من المسلمين.

[السنن الكبرى: الجزية، باب: كم الجزية، وباب: الضيافة في الصلح: ٩/ ١٩٥، ١٩٦].

(٢) اقتداءً بعمر رضي الله عنه، فقد وضعها على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

[رواه البيهقي: الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح : ٩/ ١٩٥، ١٩٦].

وكان صرف الدينار باثني عشر درهماً. ويساوي الآن أربعة غرامات ذهبية تقريباً.

(٣) لأنه هو الذي تم عليه عقد الذمة معهم.

(٤) للعهد، كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية، فيبلغون المأمن. ولو رجعوا بعد ذلك وطلبوا العقد بأقل ما يصح أجيبوا إليه.

وَلَوْ أسلم ذمِّيٌّ أو مات بعد سنين أخذتْ جزيتُهُنَّ من تركته مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا[1]، ويُسَوَّى بَيْنَهَا وبين دين آدميٍّ عَلَى الْمَذْهَب[2]، أو في خِلال سَنَة فَقِسْطٌ[3]، وفي قولٍ: لا شيءَ[4].

وتُؤْخَذُ بإهانةٍ، فيجلسُ الآخذُ ويقومُ الذِّمِّيُّ ويُطَأْطِئُ رأسَهُ وَيحني ظَهْرَهُ وَيَضعُهَا في الميزان، ويقبضُ الآخذُ لحيتَهُ، وَيَضْربُ لِهزمَتَيْه[5]، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وقيلَ: وَاجبٌ. فعَلَى الأَوَّلِ[6] لَهُ: تَوْكيلُ مُسْلمٍ بالأَدَاءِ وَحَوَالَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا[7]. قُلْتُ: هذِهِ الْهَيْئَةُ باطلةٌ، وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً[8]، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) كسائر الديون، وهذا في الذي مات، وأما الذي أسلم فتؤخذ منه عن تلك السنين.

(٢) فتؤخذ بكاملها إن وفت التركة بها وبديون الآدميين، وإن لم توف ضارب الإمام باقي الغرماء، فيكون له بنسبة ما يستوفي أصحاب الديون الأخرى.

(٣) أي إذا أسلم أو مات خلال السنة أخذ منه ـ أو من تركة من مات ـ قسط ما مضى منها قبل إسلامه.

(٤) لأنه يراعى فيها الحول، فتسقط إن سقط موجبها قبله كالزكاة.

(٥) مثنى لهزمة، وهي مجمع اللحم بين الماضغ والأذن.

(٦) أي القول بالاستحباب لهذه الهيئة.

(٧) أي يضمن المسلم ما في ذمة الذمي من الجزية.

(٨) أي أشد بطلاناً، ومن باب أولى دعوى وجوبها، لأنها لا أصل لها من السنة، ولا نقلت عن فعل أحد من السلف.

ورحم الله تعالى النووي الذي رد هذه الهيئة وشدد النكير عليها وحكم عليها بالبطلان، وهذا الذي عليه العلماء من السلف والخلف، فإنهم قالوا: وتؤخذ منهم برفق كما يستوفى منهم غيرها من الديون التي لزمتهم بمعاملة ونحوها، بدون إهانة ولا غلظة ولا إذلال. وذلك عملاً بالسماحة التي هي خلق المسلم في التعامل مع الآخرين، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً، سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

=

وَيُسْتَحَبُّ للإِمَامِ ـ إِذَا أَمْكَنَهُ ـ أَنْ يَشْرطَ عَلَيْهِمْ ـ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ـ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلمينَ[1] زَائِداً عَلَى أَقَلِّ جزْيَةٍ[2]، وَقيلَ: يَجُوزُ مِنْهَا، وَتُجْعَلُ[3] عَلَى غَنيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ، لا فَقير في الأَصَحِّ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَان رجَالاً وَفُرساناً، وَجِنْسَ الطَّعَامِ والأُدْمِ وَقَدْرَهُمَا، وَلكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابِّ، وَمنزلَ الضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَةٍ[4] وَفَاضل مَسْكَن وَمُقَامَهُمْ[5]، ولا يُجَاوزُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[6].

[البخاري: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، رقم: ١٩٧٠. ابن ماجه: التجارات، باب: السماحة في البيع، رقم: ٢٢٠٣].
(**سمحاً**: جواداً متساهلاً، يوافق على ما طلب منه. **اقتضى**: طلب الذي له على غيره).

(١) لما رواه البيهقي: أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين.
[انظر السنن الكبرى: الجزية، باب: كم الجزية: ٩/ ١٩٥].
قال في [مغني المحتاج]: ولأن فيه مصلحة ظاهرة لفقراء المسلمين وأغنيائهم، فإنهم قد لا يبيعون منهم إذا مروا بهم فيتضررون، فإذا علموا أن ضيافتهم واجبة عليهم بادروا إلى البيع خوفاً من نزولهم عندهم.

(٢) لأن الجزية مبنية على التمليك، والضيافة على الإباحة، فلم يجز الاكتفاء بها.

(٣) أي الضيافة.

(٤) هي مكان عبادة النصارى أو غيرهم، ولم أجد توجيهاً لذلك في المراجع.

(٥) في مجموع السَّنة، كعشرين يوماً مثلاً.

(٦) أن لا يبقى الضيف في المرة الواحدة أكثر من ثلاثة أيام، لما في الزيادة عليها من مشقة على صاحب الدار. **وقد دل على ذلك:**
قوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه».
[البخاري: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم: ٥٧٨٤. مسلم: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، رقم: ١٧٢٦ مكرر].
=

وَلَوْ قَالَ قومٌ: نُؤَدِّي الجزيةَ باسمِ صَدَقَة لا جزيةٍ، فَللإمَام إجَابَتُهُمْ إذَا رَأى[1]، وَيُضَعِّفُ عليهم الزَّكاة: فمن خَمْسَةِ أَبْعرةٍ شَاتَان، وَخَمْسَة وَعشْرينَ بنتَا مَخاض، وعشْرينَ دِينَاراً دينارٌ، وَمِائَتَيْ دِرْهَم عَشَرَة، وخُمُسُ المعشَّرَات[2]، وَلَوْ وجب بنتا مَخاض مَعَ جُبْران لَمْ يُضَعِّف الجبران في الأصَحِّ[3]، وَلَوْ كان بَعْضَ نصابٍ لَمْ يجبْ قسطهُ في الأَظْهَرِ[4].

ثُمَّ المأخُوذُ جزيةٌ[5]، فَلا يُؤْخَذُ مِنْ مَال مَنْ لا جزْيَةَ عَلَيْه[6].

(يثوي: يقيم. يحرجه: يضيق عليه حساً ومعنى).

(١) مصلحة في ذلك، لما روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه: أنه فعل ذلك بمن تنصر من العرب قبل بعثة رسول الله ﷺ، وهم تنوخ ونهرا وبنو تغلب، لما طلبها منهم أبوا دفعها، وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يريدون الزكاة، فقال: إنها طهرة للمسلمين ولستم من أهلها. فقالوا: تأخذ ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية. فأبى، فارتحلوا وأرادوا أن يلتحقوا بالروم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يضعف عليهم الصدقة، ويأخذها جزية باسم الصدقة. ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً.

والأصح أنه لا فرق في هذا بين العرب وغيرهم.

(٢) أي ما يؤخذ منه العشر من الزروع والثمار يؤخذ منهم خمسه، أي عشرون في المائة. وما يؤخذ منه نصف العشر يؤخذ منه العشر.

(٣) حتى لا يكثر التضعيف.

(٤) أي لو كان ما عنده أقل من نصاب ـ كعشرين شاة مثلاً ـ لم يأخذ قسط ما يجب لو كمل النصاب، ففي مثالنا: لا يأخذ منه شاة على العشرين، لأنه يضعف عليهم ما وجب على المسلم، فما لم يجب على المسلم فيه شيء لا يجب عليهم فيه شيء.

(٥) ولو أخذ باسم الزكاة، فيصرف في مصارف الجزية، ولا يصرف في مصارف الزكاة.

(٦) كالصبي والمجنون والمرأة، بينما يؤخذ من الفقير، لأنه تؤخذ منه الجزية.

فصل [آثار عقد الجزية]

يلزَمُنَا الكَفُّ عَنْهُمْ، وضمانُ ما نتلفهُ عليهم نفساً وَمَالاً، ودفعُ أهْلِ الحَرْبِ عنهمْ، وقيلَ: إن انْفَرَدُوا ببلَد لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ[1].

ونمنعهمْ إحداثَ كَنِيسة في بَلَدٍ أَحْدثْنَاهُ[2]، أَوْ أسلَمَ أهلُهُ عليهِ، وَمَا فُتحَ عَنْوَةً لا يُحْدِثُونَهَا فيه، ولا يُقَرُّونَ عَلَى كنيسةٍ كانَتْ فيه في الأَصَحِّ[3]، أو صُلْحاً ـ بشَرْط

---

(١) من حق أهل الذمة أن تحفظ نفوسهم وأموالهم كما تحفظ نفوس المسلمين وأموالهم، ومن ذلك استنقاذ من أسر منهم. لأن الله تعالى جعل غاية قتالهم إسلامهم أو إعطاءهم الجزية، والإسلام يعصم نفس ومال من دخل فيه وما ألحق بهما، فكذلك إعطاء الجزية.

عن صفوان بن سليم، عن عدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا، من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: ٣٠٥٢].

(دنية: لاصقي النسب، أي المباشرين. **حجيجه**: خصمه ومغالبه بإظهار الحجج عليه).

(٢) لما رواه أحمد بن عدي عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها».

وروى البيهقي: أن عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً: (أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب).

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة.

[البيهقي: الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية: ٩/ ٢٠٢. المصنف لابن أبي شيبة: الجهاد، باب: ما قالوا في هدم البِيَع والكنائس وبيوت النار: ١٢/ ٣٤٢، رقم: ١٣٢٨].

(٣) لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء، فيمتنع جعلها كنيسة.

الأرْض لنَا وَشَرط إسكانهم وإبقَاء الْكَنَائس ـ جَازَ[1]، وإن أُطْلِقَ فَالأصَحُّ المنعُ، أو لَـهُمْ، قُرِّرَتْ، وَلَـهُمْ الإحداثُ في الأصَحِّ[2].

---

(١) لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى.

(٢) هذه الأمور تتعلق بمصلحة المسلمين، ويرجع الأمر فيها إلى اجتهاد ولي الأمر: أن لا يصبح المسلمون في مذلة ، ويتعالى عليهم من لا يؤمنون بدينهم وإسلامهم. وهذه أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان والمصلحة العامة للمسلمين.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

[مسلم: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٧. أبو داود : الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة، رقم: ٥٢٠٥. الترمذي: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم: ٢٧٠١. مسند أحمد: ٢/ ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩].

ولعل هذا الحكم معلل بما كان يفعله اليهود، فقد كانوا يشتمون المسلمين بتحيتهم، فأمروا أن لا يبدؤوهم حتى يسمعوا ما يقولون، فيردوا عليهم قولهم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله». فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ : «فقد قلت: وعليكم».

[البخاري: الاستئذان ، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، رقم: ٥٩٠١، ٥٩٠٢. مسلم: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٤، ٢١٦٥]. (**السام**: الموت. **عليك**: ما تستحقه وما أردت لنا).

فإذا اختلف الحال وعلم منهم حسن سلامهم وردهم : فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لا حرج من بدئهم بذلك، وورد هذا عن طائفة من الصحابة والعلماء، كما ذكر النووي =

وَيُمْنَعُونَ وُجُوباً ـ وقيل: نَدْباً ـ مِنْ رَفْع بناء عَلَى بِنَاء جَارٍ مُسْلِمٍ، والأَصَحُّ المَنْعُ مِنَ المُسَاواة، وأَنَّهُمْ لَوْ كانُوا بمحلَّةٍ مُنْفَصلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا.

وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ ركوب خَيْل لا حَمِيرٍ وبغَال نَفيسَة، وَيَرْكَبُ بإكافٍ وَرِكابِ خشب لا حَديدٍ وَلا سرج. ويُلْجَأُ إلى أَضْيَق الطُّرُقِ، وَلا يُوَقَّرُونَ، وَلا يُصَدَّرُونَ في مَجْلس، وَيُؤْمَرُ بالْغيَار والزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَاب، وإذا دَخَلَ حَمَّاماً فيه مُسْلمون أَوْ تَجَرَّدَ عن ثيابه جَعَلَ في عُنُقِهِ خَاتَمَ حَديدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوَهُ[1].

ويمنعُ مِنْ إسْماعه المُسْلمين شِرْكاً، وَقَوْلِهِمْ في عُزَيْرٍ وَالمَسيح، وَمِنْ إظْهَار خَمْرٍ وَخنزير وَنَاقُوسٍ وعيدٍ، وَلَوْ شُرِطَتْ هذه الأمُورُ فَخَالَفُوا لَـمْ يَنْتَقِضِ العَهْدُ[2]، وَلَوْ

رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم.

(١) لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين فيها.

(٢) أي عهدهم بذلك.

ويلزم أهل الذمة بأحكام الإسلام من ضمان النفس والعرض والمال ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له: أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ:«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم، ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأَتَوْا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

[البخاري: المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم: ٦٤٥٠. مسلم: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٦٩٩].

(نفضحهم: نكشف مساوئهم ، وجاء في رواية : نحممهما، أي نسود وجوههما بالحُمم وهو الفحم، ويحملان على جمل أو غيره متدابرين، ويطاف بهما في الطرقات).

ويقاس على الزنى غيره من الحدود والقصاص ونحوها.

قَاتَلونا أَوْ امْتَنَعُوا مِنَ الجزْيَةِ أَوْ مِنْ إجراء حُكم الإسلام انتقَضَ[1].

وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بنكاحٍ، أَوْ دَلَّ أهلَ الحَرْب عَلَى عَوْرَةٍ للمسلمينَ[2]، أَوْ فَتَنَ مسلماً عَنْ دينه، أَوْ طَعَنَ في الإسْلام أَوِ الْقُرْآنِ، أو ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ بِسُوءٍ، فَالأصحُّ أَنَّهُ إن شرط انتقاضَ الْعَهْد بهَا انْتَقَضَ، وإلا فَلَا[3].

وَمَن انْتَقَضَ عَهْدُهُ بقتال جَازَ دَفْعُهُ وقتلُهُ[4]، أَوْ بغيرِهِ[5] لَمْ يَجبْ إبلاغُهُ مأمَنَهُ في الأظهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الإمامُ فيه قَتْلاً ورقاً وَمَنّاً وفداءً[6]، فَإنْ أسلمَ قبل الاخْتيَار

---

(١) عهدهم بذلك، وإن لم يشرط عليهم الانتقاض به، لمخالفته مقتضى العقد.

(٢) أي موضع يمكن أن يدخل منه العدو ويصيب منهم، والعورة في اللغة ما يعاب والخلل، قال تعالى على لسان المعتذرين يوم الأحزاب: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] أي غير حصينة وليس حولها ما يحجبها عن العدو.

(٣) أي إن شرط عليهم الإمام انتقاض العهد بفعلهم شيئاً من هذه الأمور انتقض العهد بها. وإن لم يشرط عليه ذلك لم ينتقض، لأنه لم يخالف الشرط، ويعاقب بما يترتب على فعله من عقاب.

(٤) أي نقض عهده بقتالنا: فلنا أن ندفعه بغير القتال، ولنا أن نقاتله ونقتله، لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. ولا يبلغ مأمنه، ويتخير الإمام فيمن ظفر به منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير.

(٥) أي انتقض عهده بغير القتال.

(٦) لأنه كافر لا أمان له فهو كالحربي. ومقابل الأظهر: يجب أن يبلغه مأمنه، لأنه دخل دار الإسلام بأمان، فلم يجز قتله قبل أن يرد إلى مأمنه، فإذا سأل تجديد العهد وجبت إجابته.
فإذا فعل ما يوجب حداً أو تعزيراً أخذ به.
روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه: أنه صلب يهودياً زنى بمسلمة.
[البيهقي: الجزية، باب: يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى... فقد نقض عهده: ٩/ ٢٠٠].

امْتَنَعَ الرِّقُّ.

وإذا بَطَلَ أمانُ رجالٍ لَمْ يبطُلْ أمانُ نسائهمْ والصِّبْيَانِ في الأصَحِّ[1]، وإذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ الْعَهْدِ واللُّحُوقَ بدار الحَرْب بُلِّغَ المأمنَ[2].

(١) لأنهم ثبت لهم الأمان، ولم يوجد منهم ناقض.

(٢) لأنه لم يوجد منه خيانة، ولا ما يوجب نقض عهده، فيبلغ مكاناً يأمن فيه على نفسه.

بَابُ: الهُدْنَة[1]

عَقْدُهَا لِكُفّار إقليم يختصُّ بالإمام أو نَائبه فيهَا، وَلِبَلْدَةٍ يجوزُ لوالي الإقليمِ أيضاً. وإنّما تعقدُ لمصلحَةٍ[2]، كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وأُهْبَةٍ، أَوْ رَجَاء إسْلامِهِمْ[3] أو بَذْل جِزْيَةٍ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ[4] جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لا سَنَةً[5]، وَكَذَا دُونَهَا في الأظهرِ، وَلِضَعْفٍ تَجوزُ عَشْرَ سِنينَ فَقَطْ[6]،......................................

(١) وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة، وهي ـ **لغة** ـ المصالحة، مشتقة من الهدون وهو السكون. **وشرعاً**: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، بعوض أو بغيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر.

والأصل فيها:

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

وجه الاستدلال بالآية: أن النبي ﷺ كان قد هادن المشركين، فأمر هنا بإنهاء هذه الهدنة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

ومن السنة: فعله ﷺ، فقد هادن قريشاً يوم الحديبية، كما جاء في صحيح البخاري: المغازي، باب: غزوة الحديبية. ومسلم: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

وهي ليست واجبة على المسلمين، بل هي جائزة بالشروط التي سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] أي لا ينقصكم من أجرها.

(٣) فقد هادن النبي ﷺ صفوان بن أمية رضي الله عنه أربعة أشهر عام الفتح، رغم أنه كان منتصراً عليه، رجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيها.

[الأم للشافعي: باب مهادنة من يقوى على قتاله: ٤/ ١١١].

(٤) شيء مما ذكر من ضعف وغيره.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

(٦) لأنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة، فقد روى أبو داود عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس.

=

وَمَتَى زَادَ عَلَى الجَائز فَقَوْلَا تفريق الصَّفْقَة[١].

وإطْلاقُ العَهْد يُفْسدُهُ[٢]، وَكَذَا شَرْطٌ فاسد عَلَى الصَّحيح بأَنْ شَرَطَ مَنْعَ فَكِّ أَسْرَانَا، أَوْ تَرْكَ مَالِنَا لَهُمْ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذمةٌ بدُون دينَارٍ، أَوْ بدفع مَالٍ إلَيْهِم[٣].

وَتَصحُّ الهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الإمَامُ مَتَى شَاءَ[٤]، وَمتى صَحَّتْ وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُم[٥] حَتَّى تَنْقَضِيَ أو يَنْقُضُوها بتَصريح أَوْ قتَالِنَا، أَوْ مُكاتبَة أَهْلِ الحَرْب بعَوْرَةٍ لَنا[٦]، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ[٧]. وإذَا انْقَضَتْ جَازَتِ الإغَارَةُ عَلَيْهِم وَبيَاتُهُمْ[٨]، وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكر البَاقُون بقَولٍ ولا فِعْل انتقَضَ فيهم أيضاً، وإن أَنْكَرُوا باعْتِزَالهم

[أبو داود: الجهاد، باب: في صلح العدو، رقم: ٢٧٦٦].

(١) أي هل يبطل العقد في الكل أم يصح في الجائز، والأصح أنه يصح في الجائز وهو عشر سنين، ويبطل في الزائد.

(٢) لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وهو ممتنع لمنافاته المصلحة.

(٣) والأصل في منع ما ذكر ما سبق من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد : ٣٥] وفي اشتراط ما ذكر إهانة يأباها الإسلام على المسلمين. ويجوز دفع المال لهم إذا دعت ضرورة له.

(٤) فإنه ﷺ وادع يهود خيبر وقال لهم: «أقركم ما أقركم الله».

[البخاري: الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم: ٢٥٨٠].

(٥) وفاء بالعهد، امتثالاً لأمر الله تعالى إذ يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(٦) بأمر أو سر يَضُرُّ بنا إطلاعهم عليه.

(٧) قال الله تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]. وقال: ﴿فَأَتِمُّوٓا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

(٨) قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

أَوْ إعْلام الإمَام ببقَائهم عَلَى الْعَهْدِ فَلا[1]. وَلَوْ خَافَ خيانَتَهُم فَلَهُ نبذُ عهدهمْ إليهمْ[2] وَيُبَلِّغُهُمُ المأمَنَ[3]، ولا ينبذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بتهمةٍ، ولا يجُوزُ شرطُ رَدِّ مُسْلمة تَأتينا مِنْهُم[4]، فَإِنْ شُرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا العقدُ في الأصحِّ.

وإنْ شَرَطَ ردَّ من جاء مُسلماً، أو لَمْ يَذْكُرْ ردّاً، فَجَاءَت امرأة: لم يجب دَفْعُ مَهر إلى زوجها في الأظهر[5]. ولا يُردُّ صبيٌّ ومجنونٌ، وكذا عبْدٌ وحُرٌّ لا عشيرةَ لَهُ عَلَى المذْهَب[6]، ويردُّ من له عشيرةٌ طلبتهُ إليها لا إلى غيرهَا[7]، إلا أنْ يقدرَ المطلُوبُ عَلَى قَهْر الطالِبِ والهَرَب مِنْهُ.

وَمَعنى الرَّدِّ أن يُخلَّى بينهُ وبين طالبه، ولا يجبرُ عَلَى الرُّجوع، ولا يَلزَمُهُ الرُّجُوعُ، وَلَهُ قَتْلُ الطّالب[8]، ....

---

(١) ينقض العهد في حقهم.

(٢) أي يعلن لهم أنه في حِلٍّ من عهدهم، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(فانبذ: أي اطرح وألق. **على سواء**: بحيث تستوي أنت وهم بالعلم في نبذ العهد، حتى لا يتهموك بالغدر).

(٣) انظر صحيفة (١٧٠٤).

(٤) وإن أسلمت عندنا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(٥) لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان.

(٦) لأنه يستذل عندهم.

(٧) لأن عشيرته تحميه، ولذا رد ﷺ أبا جندل رضي الله عنه على أبيه سهيل بن عمرو بعدما جاء مسلماً وقد أبرم الصلح، كما جاء في البخاري [المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم: ٣٩٤٥. مسلم: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، رقم: ١٧٨٥].

(٨) كما حصل لأبي بصير رضي الله عنه حيث رده النبي ﷺ، ثم قتل أحد طالبيه وفر الآخر. =

... ولَنَا التَّعْريضُ لهُ به لا التَّصريحُ[1]، وَلَوْ شَرطَ أن يَرُدُّوا من جَاءَهم مُرتَداً منَّا لزمَهُمْ الوَفَاءُ، فإنْ أَبَوا فَقَدْ نَقَضُوا، والأظْهَرُ جَوَازُ شرط أن لا يَرُدُّوا[2] .

[البخاري: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٥٨١، ٢٥٨٢].

(د) [قول المحرر: (والظاهر أن له قتل الطالب) فيه إشارة إلى احتمال (له) ولم يرد إثبات خلاف فيه].

(١) كما فعل عمر رضي الله عنه مع أبي جندل رضي الله عنه حين جاء مسلماً وقد كتب الصلح، فجعل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر أبا جندل، فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب، قال: ويدني قائم السيف منه، يقول: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه، فضن الرجل بأبيه. [مسند أحمد: ٤/ ٣٢٥].

(٢) وقد شرط رسول الله ﷺ لقريش ذلك: (أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا). فقالوا ـ أي المسلمون ـ : يا رسول الله، أتكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».
[مسلم: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية ، رقم: ١٧٨٤].

كِتَاب: الصَّيْدِ والذَّبائِح[1]

ذكاةُ الحَيوَان المأكُول بذَبْحه في حَلْق أَوْ لَبَّة إن قَدَرَ عَلَيه[2]، وإلا فَبعَقْر مُزْهق

---

(١) أي كتاب بيان ما يحل أكله من الصيد، وما يجوز أكله من الذبائح، جمع ذبيحة، وما يشترط في ذلك.

والأصل في مشروعية الصيد آيات، منها: قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] أي إذا تحللتم من الإحرام بالحج أو العمرة فقد حل لكم الاصطياد.

ومفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ١] وقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فإنها دلت بمنطوقها على حرمة الصيد حالة الإحرام، وبمفهومها على حله بعد التحلل منه.

وسيأتي مزيد من الأدلة خلال مسائل الباب.

والأصل في مشروعية الذبائح قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي ما أدركتموه حياً وذبحتموه فإنه حلال لكم.

(**أهل**..: ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى، والإهلال رفع الصوت. **المنخنقة**: التي خنقت فماتت من غير ذبح. **الموقوذة**: ضربت بعصا أو حجر فماتت. **المتردية**: التي سقطت من مرتفع فماتت. **النطيحة**: نطحتها بهيمة بقرنها فماتت. **أكل السبع**: أكل الحيوان ذو الناب جزءاً منها فماتت).

فلا يحل أكل الحيوان المأكول اللحم إلا بالذبح الذي سيأتي بيانه، لقوله تعالى في آية المائدة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. والذكاة في الأصل التطييب، وسمي الذبح ذكاة لأن فيه تطييب لحم الحيوان بخروج الدماء الخبيثة منه.

(٢) أي كان الحيوان بين يديه وقادراً على ذبحه، وتسمى الذكاة الاختيارية، وهي الأصل.

ودل على موضع الذبح: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي ـ رضي الله عنه ـ على جمل أورق، يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة، ألا ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبِعال». (**بعال**: الوطء ومداعبة الرجل زوجه).

=

حَيْثُ كَانَ(١).

وَشَرْطُ ذَابحٍ وَصَائد حِلُّ مُنَاكَحَته(٢)، ....

[أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك: ٤/ ٢٨٣، الحديث: ٤٥. وفي سنده سعيد بن سلام العطار متكلم فيه وضعيف].

وذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما [في الذبائح، باب: النحر والذبح]. قال: (الذكاة في الحلق واللبة). والحلق أعلى العنق، واللبة أسفله، والذبح يكون بينهما. والنحر يكون في أسفل العنق، والذبح يكون في أعلى العنق.

(١) أي إذا كان الحيوان غير مقدور عليه تكون ذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه جرحاً يذهب حياته، وتسمى: الذكاة الاضطرارية.

(٢) أي يحل للمسلمين أن يتزوجوا من نسائه، وهو المسلم أو الكتابي، فلا تحل ذبيحة المجوسي ومرتد وعابد وثن، لأنهم ليسوا بمسلمين ولا بأهل كتاب، وإنما تحل ذبيحة المسلم وذبيحة الكتابي، وهو يهودي أو نصراني:

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وهو خطاب للمسلمين.

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والمراد بالطعام هنا الذبائح.

وقد دلت هذه الآيات بمفهومها على أنه لا تحل ذبيحة غير المسلم والكتابي.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل.

[البيهقي: الضحايا، باب: ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً: ٩/ ٢٨٢. الحاكم في المستدرك: التفسير/ تفسير سورة المائدة: ٢/ ٣١١].

ولأنه ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبِلَ منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزيةُ، على أن : لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

قال البيهقي هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

[البيهقي الكبرى : الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المجوس: ٩/ ٢٨٥].

ومثل الوثني في عدم حل ذبحه المرتد، لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه. والملحد، وهو الذي ينكر الأديان أو وجود الخالق سبحانه، لأنه لا ملة له، فلا تؤكل ذبيحة أحد =

... وتحلُّ ذَكَاةُ أمَةٍ كِتَابيَّةٍ[1].

وَلَوْ شَارَكَ مجوسيٌّ مُسْلماً في ذَبح أو اصْطِيَاد حَرُمَ[2]، وَلَوْ أرْسَلا كَلْبَين أو سَهْمَيْن: فإنْ سبقَ آلة المسلم فقتَلَ أو أنْهَاهُ إلى حَرَكة مَذْبُوح حَلَّ[3]، وَلَوْ انْعكَسَ أو جَرَحَاهُ معاً أو جُهلَ أو مُرَتَّباً ولم يُذَفِّفْ أحَدُهمَا[4] حَرُمَ.

ويحلُّ ذَبْحُ صبيٍّ مُمَيِّز[5]، وَكَذَا غَير مُمَيِّز وَمجنون وَسَكْرَانَ في الأظهر[6].

وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أعمى[7]، وَيَحرمُ صيدُهُ برَمْي وَكَلْب في الأَصَحِّ[8]. وَتَحلُّ مَيْتَةُ السَّمَك والجَرَادِ[9]، ....

من هؤلاء.

ولا فرق في الحل بين ذبيحة الذكر والأنثى بالإجماع.

(١) أي وإن كان لا يحل للمسلم الزواج بها، إذ من شرط حل الزواج بالأمة أن تكون مسلمة. وحلت ذبيحتها لعموم الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فهي من الذين أوتوا الكتاب.

(٢) تغليباً لجانب التحريم، فإنه إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر، أي المحرم.

(٣) لأنه لا تأثير لما أصابه بعد أن زهقت روحه أو وصل إلى حركة مذبوح.

(٤) أي لم يكن جرحه يقتل وحده، بل مات من الجرحين معاً.

(د) [قول المنهاج في اصطياد المسلم والمجوسي: (جرحاه معاً أو جهل) فجهل زيادة له].

(٥) لأن قصده صحيح، بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلماً.

(٦) لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة ، ولكن مع الكراهة، خوفاً من إخلالهم بكيفية الذبح.

(٧) لاحتمال إخلاله بكيفية الذبح وخطئه في محله.

(٨) لعدم صحة قصده، لأنه لا يرى الصيد، فصار كما لو استرسلت الآلة بنفسها، فينسب قتل الصيد لها.

(٩) أي ويستثنى من تحريم الميتة السمك والجراد، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجرادُ، وأما الدمان فالكبد والطحالُ».

=

... وَلَوْ صَادَهُمَا مَجوسيٌّ[1]. وَكَذَا الدُّودُ المتوَلِّدُ من طعام كَخَل وفَاكهة إذَا أُكلَ مَعَهُ

[ابن ماجه: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، رقم: ٣٢١٨. الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤. مسند أحمد: ٢/ ٩٧، واللفظ له].

ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهور ماؤُهُ، الحلُّ مَيْتَتُهُ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩. النسائي في الطهارة، باب: في ماء البحر، رقم: ٢٥٩، وفي المياه، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٣٢. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٦].

(**الحل ميتته**: أي يؤكل ما مات فيه ـ من سمك ونحوه ـ بدون ذبح شرعي).

وتؤكل ميتة البحر ولو ماتت من غير سبب، كالطافي منها، واحتج لهذا بما رواه البخاري ومسلم من أنه ﷺ أقر أصحابه على الأكل من العنبر ـ وهو حوت كبير ـ الذي رمى به البحر، وقال ﷺ لهم لما سألوه: «كلوا، رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم».

[البخاري: المغازي، باب: غزوة سيف البحر..، رقم: ٤١٠٤. مسلم: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، رقم: ١٩٣٥].

والذي أراه أن الحديث لا يصلح دليلاً لهذا، لأن العنبر لم يكن طافياً، وإنما رمى به البحر على الساحل، فموته إذن بسبب، ويكفي للاستدلال على أكل الطافي عموم أحاديث حل ميتة البحر، وهو ميتة منه، فيتناوله العموم، ويمتنع أكله لو كان متفسخاً لما فيه من ضرر.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]: قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامه ميتته إلا ما قذِرت منها. ذكره البخاري تعليقاً في الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾. وقال: قال أبو بكر رضي الله عنه: الطافي حلال.

(١) لأنه لا أثر لاصطيادهما في حلهما ما دام أن ميتتهما حلال، وأكثر ما يمكن أن يقال في =

في الأصحِّ[1]، ولا يقطعُ بعضَ سَمَكَة حَيَّةٍ[2]، فإنْ فعلَ أوْ بَلَعَ سَمَكَة حيةً حلَّ في الأصَحِّ[3].

وإذَا رَمَى صَيداً مُتَوَحِّشاً، أوْ بَعيراً نَدَّ، أوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْم، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيه جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيئاً منْ بَدَنه وَمَاتَ في الحَالِ، حَلَّ. وَلَوْ تَردَّى بعير ونحُوهُ في بئر ولم يُمكن قطع حُلْقُومه فَكَنادٍّ[4].

قُلْتُ: الأصحُّ لا يحلُّ[5] بإرْسَال الْكَلبِ، وَصَحَّحَهُ الرُّويَاني والشَّاشي[6]، والله أعلمُ.

اصطياد المجوسي لهما أن تجعلا ميتة، وميتتهما حلال.

(١) فإنه يعفى عنه لعسر تمييزه، فلو أمكنت تنحيته لم يجز أكله.

(د) [قوله: (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة) هذه المسألة أشار إليها المحرر بقوله: (ما حلت ميتته كالسمك والجراد لا حاجة إلى ذبحه) فأشار إلى ميتة حلال سواهما].

(٢) أي يكره ذلك، لما فيه من تعذيب، كما يكره قليه أو شيه حياً، ولم يحرم لأن عيشه عيش مذبوح.

(٣) لأن المقطوع من الحي ميتة، وكذلك ما يبلع يموت بالبلع، وكل ذلك حلال.

(٤) **دل على ذلك**: ما جاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أنه ﷺ أصاب نهب إبل وغنم، فندَّ منها بعير، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجل بسهم فحبسه ـ أي فمات ـ فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك. وفي رواية: وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم: ٥١٩٠. مسلم: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨].

(نهب: غنيمة. **فند**: نفر وذهب على وجهه شارداً. **أوابد**: هي التي تأبدت، أي نفرت وتوحشت).

(٥) أي المتردي.

(٦) الروياني: هو أبو المحاسن عبد الواحد، نسبة لرويان من بلاد طبرستان، له كتاب [البحر] قال: لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي.

=

وَمَتى تيَسَّرَ لحوقُهُ بعَدْوٍ أو اسْتعَانَة بمَنْ يَسْتَقْبلُهُ فمقدُورٌ عَلَيه، ويَكْفي في النَّادِّ والمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفضي إلى الزُّهُوق[1]، وقيل: يُشْتَرَط مُذَفِّفٌ[2].

وإذا أرْسَلَ سَهْماً أو كلباً أو طَائراً عَلَى صَيْد فَأصَابَهُ ومَاتَ: فإن لَمْ يُدْرِكْ فيه حياةً مستقرةً، أو أَدْرَكَهَا وَتعَذَّرَ ذَبْحُهُ بلا تَقْصير ـ بأن سَلَّ السِّكينَ فَماتَ قبلَ إمْكانٍ ـ أو امْتَنَعَ بقُوَّته وَمَاتَ قَبْلَ القُدرة حَلَّ[3]. وإنْ مات لتقصيره ـ بِأَن لا يَكونَ مَعَهُ سكِّينٌ، أوْ غُصِبَتْ، أو نَشِبَتْ في الغمْد[4] ـ حَرُمَ.

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نصفين حَلَّا، وَلَوْ أبانَ منهُ عُضْواً بجرح مُذَفِّف حلَّ الْعُضْوُ والبدنُ[5]، أو بغَير مُذفِّف ثُمَّ ذبحه أو جرحه جرحاً آخَرَ مُذَفِّفاً حَرُمَ الْعُضْوُ[6]

والشاشي: هو فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين، صاحب [الحلية] وغيرها.

(١) أي الموت .

(٢) وهو المسرع للقتل.

(٣) لأنه لا يقدر على تذكيته بغير ذلك، ويسن ذبحه إذا وجدت فيه حياة مستقرة.

(٤) أي علقت به وعسر إخراجها.

(٥) لأن محل ذكاة الصيد كل البدن، وقد حصل هذا.

(٦) لأنه قطع من حي، وما قطع من الحيوان المأكول اللحم ـ غير السمك والجراد ـ وهو حي فهو في حكم الميتة.

روى أبو داود والترمذي واللفظ له، وحسنه، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يَجُبُّون أسنمة الإبل، ويقطعون ألْيات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». ورواه ابن ماجه والحاكم وصححه.

وروى الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن جِبَاب أسنمة الإبل وأليات الغنم؟ قال: «ماقطع من حي فهو ميت». ورُوي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[أبو داود: الضحايا، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨. الترمذي: الصيد، =

وَحَلَّ البَاقي[١]، فإن لم يَتمكّنْ من ذبحه ومَاتَ بالجُرْحِ حَلَّ الجَميعُ[٢]، وَقيلَ: يَحْرُمُ الْعُضْوُ[٣].

وَذَكاةُ كُلِّ حَيَوان قَدَرَ عَلَيه بقَطع كُلِّ الحُلْقُوم وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفس، وَالمَريء وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَام[٤]، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْن، وَهُمَا عرْقَان في صَفْحَتَي الْعُنُق[٥]. وَلَوْ

باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠. ابن ماجه: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم: ٣٢١٦. المستدرك: الأطعمة (٤/ ١٢٤). الذبائح (٤/ ٢٣٩)].

(جباب: مصدر من جب يجب إذا قطع).

(١) لأنه الجرح المذفف بعد إبانة العضو ذكاة له.

(٢) لأن الجرح الأول الذي أبان العضو اعتبر ذكاة له في هذه الصورة، فحل الكل.

(٣) لأن أبين من حي، فأشبه ما لو قطع ألية الحيوان ثم ذبحه: فتحرم الألية.

(٤) جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه».

دل الحديث على أنه يجزئ في الذبح ما ينهر الدم، أي يسيله بقوة، وقطع الحلقوم والمريء ينهر الدم، فأجزأ في الذبح، ولأن الحياة تفقد بقطعهما وتوجد بسلامتهما غالباً.

وسيأتي الحديث كاملاً مع تخريجه صحيفة (١٧١٩) حاشية (٣).

(٥) أي جانبيه، فيستحب قطع العروق الأربعة كاملة، لأنه أسهل في خروج الروح، فهو من الإحسان إلى الذبيحة في الذبح. وفي الحديث: «كُلْ ما أفْرَى الأوْدَاجَ» أي كُلْ ما ذُبح بما قطع العروق، وهذه الأربع كلها عروق.

[الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة: ودج].

وفي الموطأ [الذبائح ، باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة: ٢/ ٤٨٩]: أنه بلغه أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه.

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج، تترك حتى تموت.

[أبو داود: الضحايا، باب: في المبالغة في الذبح ، رقم: ٢٨٢٦].

(**شريطة الشيطان**: قال في [النهاية]: وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون =

ذَبحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى[1]، فَإنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الحُلْقُوم وَالمريء وَبه حَيَاةٌ مُسْتقرَّة حَلَّ[2]، وإلَّا فَلا[3]. وَكذَا إدخالُ سكِّين بأُذُن ثَعْلَب[4].

ويسنَّ نَحْرُ إبلٍ وذبحُ بقرٍ وَغَنَمٍ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، وَأن يَكونَ الْبَعيرُ قائماً مَعْقُولَ الرُّكْبَة، والبَقَرَةُ والشاةُ مُضْجَعَةً لجنبها الأيْسَر[5]،..........................

بعض حلقها ويتركونها حتى تموت. وإنما أضافها إلى الشيطان، لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم وسوَّله لهم).

(١) بفعله، لما في ذلك من تعذيب للحيوان لا حاجة إليه.

(٢) لأن الذكاة في موضعها صادفته وهو حي، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه.

(٣) أي وإن لم يسرع بقطعهما، ووصلت الآلة إليهما وليس فيه حياة مستقرة، بل انتهى إلى حركة مذبوح، لم يحل أكله، لأنه صار في حكم الميتة قبل أن يذبح، فلا يفيد الذبح بعد ذلك حِلاًّ له.

(٤) ليقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل سلامة الجلد: فإنه حرام للتعذيب، ثم إن أسرع بقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد وفيه حياة مستقرة حل، وإلا فلا.

(٥) يسن نحر الإبل ـ وهو جرحها في أسفل العنق ـ لأنه أسهل من ذبحها، وأسرع في خروج الروح بسبب طول عنقها.

والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

(**البدن**: جمع بدنة، وهي الناقة تهدى للمحرم، سميت بذلك لأنها تُسَمَّن فيعظم بدنها. **شعائر الله**: أعلام دينه. **صواف**: قياماً على ثلاث قوائم. كما روى الحاكم [الذبائح: ٤/ ٢٣٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه. **وجبت جنوبها**: سقطت بعد النحر، ووقع جنبها على الأرض. **القانع**: المتعفف الذي لا يسأل، ويقنع بما يعطى. **المعتر**: الذي يتعرض للعطاء ولا يسأل).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته =

... وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمنى، وَتُشَدُّ باقي الْقَوائم(١). وأنْ يُحَدَّ شَفْرَتَهُ(٢)، وَيُوَجِّه للْقبْلَةِ

ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ.

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدْن قياماً.

[البخاري: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، وباب: نحر الإبل قائمة، رقم: ١٦٢٧، ١٦٢٨. مسلم: الحج، باب: نحر البدن قياماً مقيدة، رقم: ١٣٢٠].

(**البدن**: جمع بدنة، وهي واحدة الإبل).

ويقاس على الإبل كل ما له عنق طويل كالزرافة والنعامة والبط والوز.

وأما الذبح في غيرها ـ ويكون في أعلى العنق ـ فلما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه.

[مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل...، رقم: ١٩٦٧].

وعن جابر رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.

[مسلم: الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم: ١٣١٩].

وقيس البقر على الغنم في الاضجاع، وسن الذبح في الغنم والبقر، لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار.

(د) [قوله: (وتذبح الشاة مضجعة لجنبها الأيسر) لفظة الأيسر زيادة له].

(١) تترك الرجل اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها، وتشد البواقي حتى لا تضطرب حال الذبح فيزل الذابح.

(٢) **يندب أن يحد الشفرة** حتى لا يزيد في ألم المذبوح فوق الحاجة، والشفرة آلة الذبح، وهي السكين ونحوها.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدكم شفرته، فَلْيُرِحْ ذبيحتَه».

[مسلم: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥].

=

ذَبيحَتَهُ[1]، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ[2]،...........................

(**القتلة**: هيئة القتل وحالته. **فليرح**..: بتعجيل إمرار آلة الذبح على مذبحها).

(١) لأن الذبح نوع من العبادة، لما فيه من تنفيذ شرع الله تعالى، فينذب أن يتوجه فيه إلى أشرف الجهات وهي القبلة. روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
[البيهقي: الحج، باب: الاختيار في التقليد والإشعار: ٥/ ٢٣٢].

(٢) يندب أن يسمي الله تعالى عند الذبح ويكبر، وقد تكرر طلب التسمية على الذبيحة والصيد في الآيات والأحاديث، وقياساً على التسمية عند ذبح الأضحية.
عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.
[البخاري: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: ٥٢٤٥. مسلم: الأضاحي، باب: استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم: ١٩٦٦].
(**كبشين**: مثنى كبش وهو ذكر الغنم. **أملحين**: تثنية أملح وهو الذي خالط بياضه سواد. **صفاحهما**: جمع صفحة وهي جانب العنق، وصفحة كل شيء جانبه).

ودل على عدم وجوبها:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.
[البخاري: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم: ٥١٨٨].
فلو كانت التسمية واجبة لما أجاز لهم الأكل مع الشك فيها.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم». وفي رواية: «واسم الله على فم كل مسلم».
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل».
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله.
=

... ويُصَلِّي عَلَى النَّبي ﷺ[1]. ولا يَقُلْ: باسْم الله، واسْم مُحمد[2].

فصل [في آلة الذبح]

يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيه وَجَرْحُ غَيْره بكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ، كَحَديد وَنُحَاس وَذَهَبٍ وَخَشبٍ وقصبٍ وحجرٍ وزجاجٍ، إلَّا ظُفراً وسناً وَسَائرَ الْعِظَام[3]. فَلَو قَتَلَهُ بمُثقّل أوْ ثِقَلِ مُحَدَّد ـ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وسَهْم بلاَ نَصْل ولا حَدٍّ[4] ـ أوْ سَهْم وَبُنْدُقَةٍ، أوْ

[الدارقطني: الصيد والذبائح والأطعمة: ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦]

وفي الروايات المرفوعة ضعف، ولكنها تقوى بتعدد طرقها وما لها من شواهد بمعناها.

(١) لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى، فيشرع فيه ذكر نبيه ﷺ. قال في [مغني المحتاج]: بل يكره تركها عمداً، كما قاله بعض المتأخرين.

(٢) لأن ذلك يوهم التشريك.

(٣) يشترط في آلة الذبح أن تكون حادة قاطعة، ولا يصح الذبح بآلة كليلة كالظفر والسن، سواء كانت متصلة أو منفصلة، لأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان، وهو في الغالب خنق على صورة الذبح.

جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: إنا نرجو أو نخاف العدو غداً وليست معنا مُدى، أفنذبح بالقصبِ؟ قال ﷺ: «ما أنهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظُّفُر. وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحَبَشَة».

[البخاري: الشركة، باب: قسمة الغنائم، رقم: ٢٣٥٦. مسلم: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨].

(**مدى**: جمع مُدية وهي السكين. **أنهر الدم**: أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر. **فعظم**: أي ولا يحل الذبح به. **فمدى الحبشة**: أي الحبشة يذبحون بالأظفار، وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم).

(٤) شرط حل الصيد أن يموت بسبب جرح الآلة الحادة له بحدها، فإذا مات بسبب ثقلها ـ كأن أصابته بعرضها فمات ـ لا يؤكل.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المِعْرَاضِ؟ فقال: «إذا أصاب =

جَرَحَهُ نَصْلٌ وأَثَّرَ فيه عُرْضُ السَّهْم في مُروره ومَاتَ بهما[1]، أو انْخَنَقَ بأُحْبُولَةٍ[2]، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بأَرْض أو جَبَل ثُمَّ سَقَطَ منه، حَرُمَ[3]. وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بالهواء فَسَقَطَ بأرض وَمَاتَ حَلَّ[4].

وَيحلُّ الاِصْطِيَادُ بجوَارح السِّباع والطير، ككلبٍ وفهدٍ وبازٍ وشاهينٍ، بشرط كونها مُعَلَّمَةً: بأَنْ تَنْزَجرَ جَارحَةُ السِّبَاع بزَجْر صَاحبَها وَيَسْتَرْسلَ بإرْسَالِهِ، ويُمْسكَ الصَّيْدَ ولا يَأْكُلَ مِنْهُ، ويُشْتَرَطُ تَرْكُ الأكل في جارحَة الطّير في الأظهَر، وَيُشْتَرَطُ تكرر هذه الأمور بحَيْثُ يَظُنُّ تَأَدُّبَ الجَارحَة[5].

بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ».

[البخاري: البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم: ١٩٤٩. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩].

(**المعراض**: سهم لا ريش عليه، وفيه خشبة ثقيلة أو عصا. وقيل: هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمي به ذهب مستوياً. **وقيذ**: موقوذ، وهو المقتول بالخشب ونحوه).

(١) علمنا أنه من شرط حل الصيد أن يموت بآلة حادة، فإذا شارك في موته غيرها لم يحل أيضاً، كما في الصور المذكورة، لأنه مات بسببين أحدهما مبيح والآخر محرم، فغلب المحرم لأنه الأصل في الذبائح.

(٢) وهي ما ينصب من الحبال للاصطياد، فإنه لا يؤكل لأنه منخنقة ، وهي من المحرمات، قال تعالى في تعداد المحرمات: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) لاحتمال أنه مات من السقطة، لا من الجرح. والمراد (بأرض) أي عالية ثم سقط منها على أخفض منها.

(٤) لأن الوقوع على الأرض لابد منه، فعفي عنه، كما لو كان الصيد واقفاً، فأصابه السهم فوقع على جنبه وانصدم بالأرض.

(٥) الاصطياد ذبح اضطراري يكون للحيوان غير المقدور عليه، ويمكن أن يكون بآلة حادة وبجارحة معلمة.

والجارحة: هي كل ذي ناب من البهائم كالفهد والكلب، وذي مخلب من الطير، كالبازي والصقر.

=

ويجزئ في هذا الذبح أن تصيب الآلة أو الجارحة أي موضع من الحيوان، فيحل أكله إذا مات قبل القدرة على ذبحه ذبحاً عادياً.

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

(**وما علمتم**: أحل لكم صيد الحيوان الجارح الذي علمتموه. **مكلبين**: من التكليب وهو تأديب الحيوان وترويضه أن يسترسل إذا أغري بالصيد وسلط عليه، واشتق من الكلب لأن التأديب في الكلاب لهذا أكثر).

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وما صِدْتَ بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صِدْتَ بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صِدْتَ بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» أي أدركته حياً وذبحته.

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، رقم: ٥١٦١. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠].

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأمسك وقتل، فكل. وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه».

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه..، رقم: ٥١٦٧. مسلم: الصيد والذبائح ، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩].

وشرائط تعليمها أربعة:

أن تكون إذا أرسلت ـ أي أغريت وهيجت على الصيد ـ استرسلت، أي هاجت وانبعثت.

وإذا زُجرت ـ أي استوقفت بما عُلِّمَتْ عليه، بعد عَدْوِها إلى الصيد أو ابتداءً ـ انزجرت، أي ووقفت.

وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً.

وأن يتكرر ذلك منها مرتين فأكثر، لأن المرة قد تقع اتفاقاً، فلا تدل على حصول التعلم، ويرجع في عدد المرات إلى أهل الخبرة بالحيوان الجارح المعلم.

فإذا عُدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته، إلا أن يدرك حياً فيُذكَّى.

وكذلك لو اشترك في قتل الصيد كلب آخر لم يرسله الصائد: فإن الصيد لا يؤكل .

=

وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ معلَّماً، ثُمَّ أكل من لَحْم صيد، لَمْ يحلَّ ذلك الصيدُ في الأظهر، فَيُشْتَرَطُ تعليمٌ جديدٌ[1]، ولا أَثَرَ للَعق الدَّم[2].

وَمَعَضُّ الكلب منَ الصَّيْد نَجِسٌ، والأصحُّ أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ، وأنه يكفي غسْلُهُ بماءٍ وتراب، ولا يجبُ أن يُقَوَّرُ وَيُطْرَحَ[3].

وَلَوْ تَحَامَلَت الجَارِحَة عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بثقلها حَلَّ في الأظهَر[4].

جاء في حديث عدي رضي الله عنه السابق في حاشية (٤) صحيفة (١٧١٩): قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أَسَمِّ عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر».

وشرط حل ما اصطاده الحيوان المعلم أن لا يأكل منه، فإن أكل منه لا يؤكل.

(١) لما سبق (في الصحيفة قبلها في حديث عدي رضي الله عنه) من قوله ﷺ: «وإن أكل فلا تأكل...».

ولأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداءً، فهو شرط في الدوام أيضاً.

ومقابل الأظهر: يحل أكله، ولا يشترط تعليم جديد، لما جاء في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «فكل وإن أكل منه».

وفي رواية قال: فإن أكل منه: قال ﷺ: «وإن أكل منه».

[أبو داود: الضحايا، باب: في الصيد، رقم: ٢٨٥٢، ٢٨٥٧].

وأجيب: بأنه معارض بروايات أصح منه، وإن صح حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه، أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف عنه.

(٢) لأنه غير مقصود من الصائد.

(٣) ومقابل الأصح: أنه يعفى عنه للحاجة، قال في [مغني المحتاج]: وقواه في المطلب.

[وهو كتاب لإمام الحرمين الجويني، يسمى: نهاية المطلب في دراية المذهب، وقد حققه عبد العظيم الذيب، وطبعته وزارة الأوقاف القطرية].

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح.

وَلَوْ كان بيَده سكِّينٌ فَسَقَطَ وانجَرَحَ به صَيْدٌ، أَوْ احْتكَّتْ بِهِ شَاةٌ وهو في يَده فَانْقَطَعَ حُلْقُومُهَا ومَريئُهَا، أو اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بنفسه فقتَلَ، لم يحلَّ[1]. وَكَذا لَوْ اسْتَرْسَلَ كلبٌ، فأغراهُ صاحبهُ فَزَادَ عَدْوُهُ، لمْ يَحِلَّ في الأصحِّ[2].

وَلَوْ أَصَابهُ سهم بإعانة ريح حَلَّ[3]. وَلَوْ أرسَلَ سَهماً لاختبار قوَّتِهِ، أو إلى غَرض، فَاعْتَرَضَهُ صيدٌ فقتلهُ، حرم في الأصحِّ[4]. وَلَوْ رمى صيداً ظنه حجراً، أو سرْبَ ظِبَاء فَأَصَابَ واحدةً، حَلتْ[5]. وإن قَصَدَ واحدةً فأصَابَ غَيْرَهَا حَلت في الأَصَحِّ[6].

وَلَوْ غَاب عَنه الْكَلبُ والصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَه مَيِّتاً حَرُمَ[7]، وإنْ جَرَحَهُ[8] وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتاً حَرُمَ في الأظْهَر[9].

---

(١) الحيوان في كل الصور السابقة، لانتفاء الإرسال وقصد الذبح.

(٢) لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح، فغلب جانب المنع، لأنه هو الأصل.

(٣) لأنه لا يمكن الاحتراز عن هبوبها.

(٤) لأنه لم يقصد صيداً معيناً ولا مبهماً.

(٥) لأنه في الصورة الأولى قتله بفعله؛ ولا اعتبار بخطأ ظنه حيث ظنه حجراً، إذ القاعدة تقول: لا عبرة بالظن البين خطؤه، وقد بان خطأ ظنه هنا. وفي الصورة الثانية: فإنه قصد السرب، والتي أصابها واحدة منه.

(٦) لوجود قصد الصيد.

(٧) لاحتمال موته بسبب آخر، حتى ولو رأى تلطخ الكلب بالدم، لاحتمال أن الكلب جرحه ثم أصابته جراحة أخرى.

(٨) الكلب أو أصابه السهم فجرحه جرحاً يمكن أن يموت منه.

(٩) لاحتمال موته بسبب آخر.

ومقابل الأظهر: يصح أكله حملاً على أن موته كان بالجرح الذي جرحه. والمعتمد هو الأول، إلا إذا لم يجد فيه أثراً لغير سهمه أو حيوانه المعلم، وغلب على ظنه أنه مات بسهمه أو جارحته. ودل على ذلك:

=

ما رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن أبا ثعلبة رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يصِلَّ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك».

وفي رواية عند أبي داود: «إذا رميت الصيد، فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه، فكله ما لم ينتن».

وعند النسائي من حديث عدي رضي الله عنه: «إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكُلْ».

[أبو داود: الضحايا، باب: في الصيد، رقم: ٢٨٥٧، ٢٨٦١. النسائي: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم: ٤٢٩٦، ٤٣٠١].

(**ما لم يصل**: ما لم ينتن ويتغير ريحه).

قال في [مغني المحتاج]: فهذا دلَّ على التحريم في محل النزاع، أي وهو ما إذا لم يعلم ـ أي يظن ـ أن سهمه قتله.

تتمة:

١ ـ إذا ذُبِحَتْ أنثى الحيوان المأكول اللحم، وكان في بطنها حمل: فإن خرج حياً وجب ذبحه على ما سبق، وإن خرج ميتاً حل أكله.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» أي ذبح أمه ذبح له.

[أبو داود: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ٢٨٢٧. الترمذي : الصيد، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ١٤٧٦. ابن ماجه: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم: ٣١٩٩].

٢ـ شعور الحيوان طاهرة، بشرط أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً، وأن تقص منه حال حياته، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً، وأن لا تنفصل من الحي مع عضو منه.

وأما شعر الميتة غير الآدمي فهو نجس، ولا يطهر ، لأنه لا يدبغ.

والأصل في طهارة ما ذكر: قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتًا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

=

فصل [فيما يملك به الصيد]

يملكُ الصَّيد بضَبْطِهِ بيَدِهِ، وَبُجرحٍ مذَفِّفٍ، وَبإزْمَان وَكَسْر جَنَاحٍ[1]، وَبوُقُوعه في شَبَكَةٍ نَصَبَهَا، وبإلجائِهِ إلى مَضِيق لا يُفْلِتُ منْهُ[2].

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ في مِلْكه وَصَارَ مَقْدُوراً عَلَيه بتَوَحُّلٍ[3] وَغَيره لَمْ يَمْلِكْهُ في الأَصَحِّ.

وَمَتى مَلَكَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بانْفلاتِهِ[4]، وكَذَا بإرْسَال المَالك لَهُ في الأَصَحِّ[5].

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إلى بُرْج غَيره لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإن اخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْييزُ لَمْ يَصحَّ بَيْعُ أَحَدهمَا وَهبَتُهُ شَيئاً منْهُ لثَالثٍ[6]، وَيَجوزُ لصَاحبه في الأَصَحِّ[7]، فَإنْ بَاعَاهُما والْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقيمَةُ سَواءٌ صَحَّ[8]، وَإلَّا فَلا[9].

(سكناً: ملجأ تألفونه وتطمئنون فيه. **تستخفونها**: تجدونها خفيفة في حملها ونصبها ونقضها. **ظعنكم**: سيركم ورحيلكم في الأسفار. **أثاثاً**: أمتعة للبيوت. **متاعاً**: ما تتمتعون به باللبس وغيره. **حين**: مدة من الزمن حتى تبلى).

دلت الآية على جواز استعمال المذكورات، وذلك دليل طهارتها. وألحق فيما ذكر ما يقوم مقام الشعر من كل حيوان مأكول اللحم كالريش ونحوه.

(١) أي بجعله عاجزاً عن الهرب والطيران.

(٢) لأنه صار مقدوراً عليه.

(٣) أي وقوع في الوحَل، وهو الطين الرقيق. [المصباح المنير].

(٤) فمن أخذه لزمه رده، سواء أكان يدور في البلد أم التحق بالوحوش في البرية.

(٥) لأن رفع اليد عنه لا يقتضي زوال الملك عنه.

(٦) لعدم تحقق الملك فيه.

(٧) أي يجوز بيع أحدهما وهبته للآخر للحاجة.

(٨) ووزِّع الثمن على أعدادهما.

(٩) أي إن جهل العدد لم يصح البيع، لأن كل واحد لا يعرف ما يستحقه من الثمن.

وَلَوْ جَرَحَ الصَّيد اثنان مُتَعَاقِبَان: فإنْ ذَفَّفَ الثّاني أو أزْمَنَ دُونَ الأوَّل فَهُوَ للثّاني[1]، وإنْ ذَفَّفَ الأوَّلُ فَلَهُ[2]، وإنْ أزْمَنَ فَلَهُ[3]، ثُمَّ إنْ ذَفّفَ الثّاني بقَطْع حُلْقُوم وَمَريء فَهُوَ حَلالٌ، وعليه للأول ما نقص بالذبح[4]، وإنْ ذَفّفَ لا بِقَطْعهِمَا، أوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِالجُرحَيْن فَحَرَامٌ[5]، ويَضْمَنُهُ الثّاني للأوَّلِ[6]. وإنْ جَرَحَا مَعاً وذَفَّفَا أو أزْمنا فَلَهُمَا[7]، وإنْ ذَفف أحدُهُمَا أو أزْمَنَ دُونَ الآخَر فَلَهُ[8]، وإنْ ذَفّفَ وَاحدٌ وَأزْمَنَ آخَرُ وَجُهلَ السَّابقُ حَرُمَ عَلَى المَذْهَبِ[9].

(١) لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه من الهرب، ولا شيء له على الأول بجرحه، لأنه كان مباحاً له ذلك حين جرحه.

(٢) الصيد، وله على الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده بجرحه، لأنه جنى على ملك غيره.

(٣) لحصول الموت بفعل ذابح.

(٤) وهو ما بين قيمته زمناً وقيمته مذبوحاً، كما لو ذبح شاة غيره بغير إذنه.

(٥) أكله، لأن المقدور عليه لا يحل إلا بذبحه كما علمنا، وكذلك لاجتماع المحرم والمبيح في الصورة الثانية.

(٦) لأنه أفسد عليه ملكه.

(٧) أي فالصيد لهما، لاشتراكهما في سبب الملك بجرحه.

(٨) لانفراده بسبب الملك.

(٩) لاجتماع الحاظر والمبيح، لاحتمال تأخر التذفيف، فلا يحل إلا بقطع الحلقوم والمريء.



كِتَابُ: الأُضْحِيَة(١)

---

(١) هي ـ **في اللغة** ـ مشتقة من الضحوة، وهي أول النهار بعد طلوع الشمس، والضحى: وهو حين تشرق الشمس وتصبح بيضاء صافية، سميت الأضحية بذلك نسبة لأول زمان فعلها.

وهي ـ **شرعاً** ـ ما يذبح من النَّعم ـ وهي الإبل والبقر والغنم، ومنه المعز ـ تقرباً إلى الله تعالى، يوم العيد وما بعده، كما سيأتي.

الأصل في مشروعيتها: دل على مشروعية الأضحية:

من القرآن: آيات، منها: قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فإن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر ذبح الأضحية، على أصح الأقوال لدى المفسرين.

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

[البخاري: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: ٥٢٤٥. مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل..، رقم: ١٩٦٦].

(**الأملح**: من الضأن ما كان أبيض اللون، أو كان البياض فيه هو الغالب. **والأقرن**: ذو القرنين العظيمين. **صفاحهما**: جمع صفحة، وهي جانب العنق).

حكمة مشروعيتها:

ينبغي أن تعلم أن الأضحية عبادة، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها، شأن كل عبادة من العبادات.

ثم إن من أبرز المعاني السامية المتعلقة بالأضحية إحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاه الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبح عظيم، كان كبشاً أنزله الله تعالى إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعياً بصدقٍ لتحقيق أمره عزَّ وجلَّ. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ =

هيَ سُنَّةٌ، لا تَجِبُ إلَّا بالْتزامٍ[1].

وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢ ـ ١١١].

(**بلغ معه السعي**: أي صار يقدر على أن يمشي معه ويعينه. **أسلما**: انقادا وخضعا لأمر الله تعالى. **تله للجبين**: أضجعه على جبينه على الأرض ليذبحه. **البلاء المبين**: الاختبار والامتحان الظاهر. **بذبح**: ما يذبح وهو الكبش. **عظيم**: سمين).

أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال السرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم.

(١) هي سنة مؤكدة، لفعله ﷺ لها، كما سبق، وكما سيأتي من أحاديث، ولقوله ﷺ: «أمرت بالنحر، وليس بواجب». وفي رواية: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم».

[الدارقطني: الأشربة، باب: الصيد والذبائح والأطعمة: ٤/ ٢٨٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما] وهو ضعيف.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدَّم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً».

[الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية، رقم: ١٤٩٣، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، رقم: ٣١٢٦].

وروى البيهقي بإسناد حسن: أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يضحيان، كراهية أن يقتدى بهما، فيظن من رآهما أنها واجبة.

[البيهقي: الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها: ٩/ ٢٦٤].

وهي **سُنَّة كفائية** بالنسبة لأهل الدار إن تعددوا، فيجزىء أن يذبح واحد عنهم، فإن لم يتعددوا وكان صاحب الدار واحداً صارت سنة عينية في حقه.

جاء في [الموطأ]: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: (كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعدُ، فصارت مباهاة).

[الموطأ: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا..: ٢/ ٤٨٦].

=

وَيُسنُّ لمريدها: أنْ لا يُزيلَ شَعْرَهُ ولا ظُفُرَهُ في عَشْرِ ذي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ[1]،

أي صارت الأضحية مفاخرة بين الناس، لا بقصد السنة. وهذا لا يعني تركها، بل تصحيح القصد وإخلاص النية.

وقد تصبح الأضحية واجبة، لسببين اثنين:

الأول: التعيين، كأن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية، فيقول: هذه أضحيتي، أو: سأضحي بهذه الشاة، مثلاً، فيجب حينئذ أن يضحي بها.

الثاني: النذر، بأن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته، كأن يقول: لله تعالى علي أن أضحي، فيصبح ذلك واجباً عليه، كما لو التزم بأي عبادة من العبادات.

من تسن في حقه: تسن الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية:

١ ـ **الإسلام**، فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢ ـ **البلوغ والعقل**، فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فليس بمكلف، ولا تسن في حقه ولا تجوز من ماله.

٣ ـ **الاستطاعة**، وتتحقق: بأن يملك قيمتها زائدة على نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم، طعاماً وكسوة ومسكناً، خلال يوم العيد وأيام التشريق. لأنَّ شرعَ الله تعالى يحذر من تضييع من تجب نفقتهم، كما يرشد إلى أن التبرع ينبغي أن يكون عن غنى.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وفي رواية عند النسائي: «يعول».

[أبو داود: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٢. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: إثم من يضيع عياله، رقم: ٩١٧٦، ٩١٧٧].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». وهو عند البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

[البخاري: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: ١٣٦٠، ١٣٦١. مسلم: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى..، رقم: ١٠٣٤].

(١) إن ضحى يوم النحر، وإن لم يضح يومه يندب أن يستمر على ذلك أيام التشريق بعده =

وأنْ يَذْبَحَهَا بنَفْسِهِ، وإلَّا فَلْيَشْهَدْهَا[1].

حتى يضحي.

عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي رواية: «من كان له ذِبْح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي».

[مسلم: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه شهر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم: ١٩٧٧].

(**ذبح**: أي حيوان يريد ذبحه).

والحكمة في هذا ـ كما قال العلماء ـ أن تبقى هذه الأجزاء ليشملها العتق من النار بالأضحية.

وحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة: لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيديَّ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أُحِلَّ له.

وهذا دليل على أنه لا يحرم فعل هذه الأشياء ببعث الهدي إلى الحرم، قال الشافعي رحمه الله تعالى: والبعث بالهدي أكبر من إرادة التضحية.

[أخرج الحديث البخاري: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم: ١٦٠٩. مسلم: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم: ١٣٢١].

(**قلائد**: جمع قلادة، وهي ما يوضع في عنق البعير ونحوه ليدل على أنه مهدى للحرم. **بدن**: جمع بدنة، وهي واحدة الإبل التي يتقرب بذبحها إلى الله تعالى في بيت الله الحرام. **أشعرها**: جرحها في صفحة سنامها ليسيل الدم علامة على أنها هدي. **فما حرم عليه شيء**: أي مما يحرم بالإحرام بالحج أو العمرة).

(١) **الأفضل أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح**، لما سبق (صحيفة: ١٧٢٧، حاشية: ١) في حدث أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ ضحى بكبشين وذبحهما بيده.

وإذا كان لا يحسن الذبح **فيندب أن يحضر ذَبْحَ أضحيته** عند قيام من يوكله بذلك، ليتولى قربته بنفسه ما أمكن.

لما رواه الحاكم (في المستدرك: الأضاحي: ٤/ ٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله =

ولا تَصح إلا من إبلٍ وبَقر وَغَنم[1]، وَشَرْطُ إبل أن يَطْعَنَ في السَّنَّة السَّادسَة، وَبَقَر وَمَعْزٍ في الثَّالثَةِ[2]، وَضَأنٍ في الثَّانيَةِ[3].

عنه: أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لكِ بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك». قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «بل لنا وللمسلمين عامة».

وأخرج مثله عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وفيه زيادة: «وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين». قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذاك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال: «لا، بل للمسلمين عامة».

(١) ومن الغنم المعز، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف المذكورة.

(أمة: جماعة مؤمنة سلفت. منسكاً: نوعاً من العبادة في ذبح القرابين).

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم ضحوا بغيرها، كما يعرف من الأحاديث التي مرت والتي ستأتي.

ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فاختصت بما تجب فيه الزكاة، والزكاة إنما تجب في هذه الأنعام.

(٢) لما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة».

[مسلم: الأضاحي، باب: سن الأضحية، رقم: ١٩٦٣].

والمسنة هي ما ذكر في الإبل والبقر والمعز.

(٣) وتسمى الجذعة، دل على ذلك: ما جاء في حديث مسلم السابق: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

وروى أحمد والطبراني عن أم كرز الخزاعية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز».

[مسند أحمد: ٦/ ٣٦٨. المعجم الكبير للطبراني: ٢٥/ ١٦٤، رقم: ٣٩٧].

=

وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى(١)، وَخَصِيٌّ(٢).

وَالبَعِيرُ والْبَقَرَةُ عن سبعة(٣)، والشَّاة عن واحد(٤).

وعند أحمد [٢/ ٢٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَ ـ أو: نعمت ـ الأضحية الجذع من الضأن».

وسميت جذعة لأنها أجذعت، أي أسقطت أسنانها التي ولدت معها، فإذا أجذعت قبل تمام السنة أجزأت في الأضحية أيضاً، واعتبر ذلك كالبلوغ بالسن أو بالاحتلام، فأيهما سبق كفى.

(١) والتضحية بالذكر أفضل، لأن لحمه أطيب. وقيل: الأفضل الأنثى، لأنها لحمها أرطب.

أقول: الأفضل ما كان لحمه أكثر وأرطب، والله تعالى أعلم.

(٢) وهو الذي رُضَّت خصيتاه أو قطعت عروقهما حتى تذهب شهوة النزو على الأنثى لديه.

عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين، فذبح أحدهما فقال: «اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ».

[أخرجه الحاكم في المستدرك: الأضاحي: ٤/ ٢٢٧، وسكت عنه الذهبي].

(**أملحين**: خالط بياضهما سواد والبياض أكثر. **موجوءين**: خصيين).

(٣) لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

[مسلم: الحج، باب: الاشتراك في الهدي..، رقم: ١٣١٨].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

[البخاري: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، رقم: ٥٢٢٨].

والبدنة: هي واحدة الإبل ذكراً كان أم أنثى، وكذلك البعير. والأنثى ناقة، والذكر جمل.

(٤) الشاة هي واحدة الغنم، وقد سبق معنا قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كنا نضحي بالشاة الواحدة.

[الموطأ: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا: ٢/ ٤٨٦].

ولأنها أقل ما يسمى هدياً.

وأفْضَلُهَا بعير، ثُمَّ بقرةٌ، ثُمَّ ضأن، ثُمَّ مَعز[1] وسبعُ شياهٍ أفضلُ منْ بَعير[2]، وشاةٌ أفْضَلُ مِنْ مشَارَكَة في بَعير[3].

وَشَرْطُها سَلامَةٌ من عَيب يَنْقُصُ لَحْماً، فلا تُجْزِئ عَجْفَاءُ، وَمَجنونَةٌ، وَمَقْطُوعَةُ بعض أُذُنٍ، وذاتُ عرجٍ وعورٍ ومرضٍ وجربٍ بَيِّنٍ[4]........................

---

(١) الأفضل البعير ـ وهو البدنة كما سبق، وهو واحد الإبل ـ لأنه أكثر لحماً، والقصد التوسعة على الفقراء. ثم البقرة، لأن لحمها كثير أيضاً، وإن كان أقل من لحم البدنة. ثم الضأن، لأن لحمه أطيب من المعز.

ودل على ترتيب **أفضلية هذه الأنعام كما ذكر**: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كَبْشاً أقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم: ٨٤١. مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: ٨٥٠].

(**غسل الجنابة**: أي كغسل الجنابة من حيث الهيئة. **راح**: ذهب. **قرَّب**: تصدق بها تقرباً إلى الله تعالى. **بدنة**: هي واحدة الإبل تهدى إلى بيت الله الحرام. **أقرن**: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد ينتفع بقرنه. **خرج الإمام**: صعد المنبر للخطبة. **الذكر**: الموعظة وما فيها من ذكر الله ﷻ).

(د) [قوله: (وأفضلها البعير ثم البقرة ثم الضأن) لفظة البقرة زيادة له].

(٢) لأن لحم الغنم أطيب، ولكثرة الدم المراق.

(٣) للانفراد بإراقة الدم، وطيب اللحم.

(٤) **العجفاء**: وهي الهزيلة التي ذهب مخ عظامها من شدة الهزال.

والمجنونة: هي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل، وتسمى: الثولاء.

ولا تجزئ مقطوعة بعض الأذن: لذهاب جزء مأكول منها.

=

... ولا يَضُرُّ يسيرُهَا[1]، ولا فَقْدُ قَرْنٍ[2]،........................... ...

وكذلك لا تجزئ في الأضحية العرجاء: الظاهر عرجها، لأنه يضعفها عن الذهاب إلى المرعى كغيرها، فتضعف بسبب ذلك.

والعوراء: الظاهر عورها، لأنها لا تبصر المرعى على الوجه الأتم، فلا ترعى كما ينبغي، فتضعف أيضاً.

والمريضة: الواضحة المرض، لأنها لا ترعى كالصحيحة.

والجرباء: وإن لم يكن جربها ظاهراً، كما سيرجح المصنف رحمه الله تعالى.

والجرب: وهو داء يخرج على ظاهر الجلد فيورث حِكَّةً، فتضعف بسببه عن المرعى، فتهزل ويقل لحمها.

والأصل في منع التضحية بذوات هذه العيوب: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيِّنٌ عورها، والمريضة بَيِّنٌ مرضها، والعرجاء بَيِّنٌ ظَلَعُها، والكسير ـ وعند الترمذي: «العجفاء ـ التي لا تُنْقِي».

[أبو داود: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، رقم: ٢٨٠٢. الترمذي: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: ١٤٩٧. النسائي: الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم: ٤٣٦٩].

(**بين**: ظاهر. **ظلعها**: عرجها. **الكسير**: مكسورة إحدى القوائم. **لا تنقي**: ذهب مخها ـ أي دهن عظامها ـ من الهزال).

وقيس ما لم يذكر في الحديث ـ من ذوات العيوب السابقة ـ على ما ذكر فيه، لأنها في معناها من حيث نقص اللحم.

ولا تجزئ المخلوقة بلا أذن أو ذنب، لأن كلاً منهما عضو لازم للأنعام غالباً. بخلاف المخلوقة بلا ألية أو ضرع، لأن كلاً منهما عضو غير ملازم للحيوان غالباً: فالمعز بلا ألية، والذكر بلا ضرع.

(١) أي إذا قل العرج والعور والمرض ونحو ذلك، بحيث لا تخل بالمرعى، جاز أن يضحى بما كانت فيه من الحيوان.

(٢) لأن ذلك لاينقص اللحم، وإن كانت ذات القرن أفضل، لما رواه الحاكم وصحح إسناده: «خير الضحية الكبش الأقرن».

=

وَكَذَا شَقُّ أذنٍ وثقبُهَا في الأصحِّ[1].

قُلتُ: الصَّحيحُ المَنْصُوصُ يَضُرُّ يسيرُ الجَرَبِ[2]، والله أعلم.

وَيدْخُلُ وَقْتُهَا إذَا ارْتَفَعَت الشَّمسُ كَرُمْح يَومَ النَّحْرِ، ثُمَّ مَضى قَدْرُ رَكْعَتَين وَخُطبَتَيْن خَفيفَتَين[3]، وَيَبقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخرَ التَّشْريق[4].

[المستدرك (الأضاحي): ٤/ ٢٢٨].

ولأنه أجمل منظراً، قال في [مغني المحتاج]: بل يكره غيرها، ونقله في [المجموع] عن الأصحاب. [انظر المجموع: ٨/ ٣١٧].

(١) بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك، لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها.

(٢) لأنه يفسد اللحم والدهن في الحيوان.

(٣) يدخل وقت ذبح الأضحية بطلوع الشمس يوم العاشر من ذي الحجة، ومضي قدر صلاة العيد والخطبة، فإذا ذبح قبل هذا الوقت لم تقع ذبيحته قربة، والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين.

دل على ذلك: ما رواه البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء». فقام أبو بردة بن نيار، وقد ذبح ، فقال: إن عندي جَذَعَة؟ فقال: «اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك».

[البخاري: الأضاحي، باب: سنة الأضحية، رقم: ٥٢٢٥. مسلم: الأضاحي، باب: وقتها، رقم: ١٩٦١].

(**النسك**: العبادة. **جذعة**: في رواية: عناقاً لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتين. والعناق هي الأنثى من ولد المعز، **وجذعة**: أي سقطت أسنانها اللبنية، وهي غير الجذعة من الضأن التي سبق ذكرها).

(٤) أي آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

دل على ذلك: ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكل أيام التشريق ذبح» أي وقت للذبح.

=

قُلْتُ: ارْتفاعُ الشّمسِ فَضيلَةٌ، والشَّرْطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضيُّ قَدْر الرَّكعتين والخُطْبَتَين، واللهُ أعلمُ.

ومَن نَذَرَ مُعَيَّنَةً فقَالَ: لله عَلَيَّ أنْ أُضحِّي بهذه، لزمَهُ ذَبْحُهَا في هذا الْوَقْتِ(١). فإن تلفتْ قبلهُ فَلا شيءَ عَلَيْه(٢)، وَإن أَتْلَفَهَا لزمَهُ أن يَشتري بقيمتها مثلَهَا وَيَذبَحَهَا فيه(٣). وإن نذر في ذمَّتِهِ ثُمَّ عيَّن لَزمَهُ ذبحه فيه، فإنْ تَلفَت قَبْلَه بقيَ الأصلُ عليه في الأصَحِّ(٤).

وتشترطُ النِّيَّةُ عند الذَّبْح إن لم يسْبِقْ تَعْيينٌ، وكذا إن قَالَ: جعلتها أضحية في الأصحِّ، وإنْ وَكَّلَ بالذَّبْح نوى عند إعْطَاه الْوكيل أو ذَبْحِهِ(٥).

[والحديث أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم: ١٠٠٦].

(١) الذي سبق بيانه، وهو أول وقت يصادفه بعد النذر، لأنه جعلها بهذا اللفظ أضحية، فتعين ذبحها في وقتها.

(٢) لعدم تقصيره، وهي في يده أمانة.

(٣) أي في وقت التضحية السابق الذكر. ويشتري مثلها جنساً ونوعاً وسناً. والمراد بقيمتها: الأكثر من قيمة مثلها، من يوم الإتلاف ويوم النحر.

(٤) لأن ما التزمه ثبت في ذمته.

(٥) وذلك لأن التضحية عبادة، والعبادة تحتاج إلى نية، سواء أكانت واجبة أم مندوبة، لقوله ﷺ في الحديث المشهور والمتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات».

وتجب النية سواء عَيَّنَ الأضحية أو لا، لأنها قربة في نفسها، فوجبت النية فيها.

ويندب عند الذبح: أن يسمي ويكبر، ويدعو الله تعالى بالقبول، لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وفي حديث أنس رضي الله عنه السابق حاشية (١) صحيفة (١٧٢٧): وسمى وكبر.

وعند مسلم: أنه ﷺ قال: «باسم الله والله أكبر».

وعنده أيضاً: أنه ﷺ ضحى بكبش، وقال عند ذبحه: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد،
=

وَله الأكلُ من أضحية تَطَوُّعٍ، وإطْعَامُ الأغنيَاء لا تَمْليكُهُمْ، وَيَأكُلُ ثُلثاً[1]، وفي

وآل محمد، ومن أمة محمد».[مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل..، رقم: ١٩٦٦، ١٩٦٧].

وكذلك يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ، لأنه محل شرع فيه ذكر الله تعالى، فيشرع فيه ذكر نبيه ﷺ بالصلاة عليه، كالأذان.

ويستحب أن يستقبل القبلة عند الذبح، لأنها أشرف الجهات، فهي أولى أن يتوجه إليها في القربات، ويكون الاستقبال بمذبح الذبيحة، فيتحقق الاستقبال من الذابح أيضاً.

(١) يندب أن يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق، ودل على استحباب هذا التقسيم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

(**البدن**: جمع بدنة وهي ما يهدى إلى الحرم من الإبل، وقيس عليها الأضاحي. **شعائر الله**: علائم دينه. **صواف**: قائمة معقولة اليد اليسرى. **وجبت جنوبها**: سقطت على الأرض. **القانع**: السائل. **المعتر**: المتعرض للسؤال دون تصريح).

والفرق بين الصدقة والهدية: أن الهدية تعطى على وجه الصلة، فلهم أن يأكلوها وليس لهم أن يبيعوها. والصدقة تعطى للفقير على وجه التمليك، فله أن يتصرف فيها كما يشاء، أكلاً أو بيعاً.

وروى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تُعينوا فيها».

[البخاري: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، رقم: ٥٢٤٩. مسلم: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي..، رقم: ١٩٧٤].

ويسن أن لا يزيد في الأكل أو الإهداء على الثلث، والتصدق أفضل من الإهداء.

قولٍ: نِصْفاً[1]، والأصَحُّ وُجُوبُ التَّصَدُّق ببعَضهَا[2]، والأفضلُ بكُلِّهَا إلا لُقَماً يَتبَرَّكُ بأكلها[3].

ويتصدَّقُ بجلدهَا أوْ يَنْتَفعُ به[4]،.......................................

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. فجعلها على قسمين: قسم يأكلونه وقسم يطعمونه للفقير، والبائس الذي أصابه البؤس، وهو الشدة والحاجة.

(٢) وإن قل، ولو لفقير واحد على الأصح في المذهب، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. (**البائس**: شديد الحاجة).

ولم يجب الأكل منها كما وجب إطعام الفقير، لقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم﴾ [الحج: ٣٦] وما جعل للإنسان فهو مخير بين أخذه وتركه.

ومقابل الأصح: لا يجب التصدق، ويكفي في الثواب إراقة الدم بنية القربة. [مغني المحتاج].

(٣) والأفضل أن يأكل القليل من الأضحية تبركاً ويتصدق بالباقي، عملاً بظاهر القرآن ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ واقتداءً به ﷺ، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(**فأكلا**: أي النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه).

وروى البيهقي عن بريدة رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته.

(٤) **ويندب أن يتصدق بجلد الأضحية**، لما جاء عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بِجلال البُدْن التي نحرت وبجلودها.

[البخاري: الحج، باب: الجلال للبدن، رقم: ١٦١٢. مسلم: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: ١٣١٧].

(**جلال**: جمع جُلّ، وهو ما يوضع على ظهر الدابة من كساء ونحوه).

وله أن ينتفع به في بيته بالافتراش ونحوه.

ولا يجوز بيعه، والأصل في هذا: ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له».

=

... وَوَلَدُ الوَاجبَة يُذَبحُ[1]، وَلَهُ أكلُ كُلِّهِ[2] وَشُرْبُ فَاضل لَبَنِهَا[3].

وَلا تَضْحيَةَ لرَقيق[4]، فَإن أذنَ سَيِّدُهُ وَقَعتْ لَهُ[5]، ولا يُضَحِّي مُكاتبٌ بلا إذْنٍ[6]،

[البيهقي: الضحايا، باب: لا يبيع من أضحيته شيئاً.. (٩/ ٢٩٤)].

ويقاس اللحم على الجلد، لأن كلا منهما بعض الأضحية.

ولا يجوز إعطاء الجلد أو غيره من أجزاء الأضحية، مما يؤكل أو ينتفع به كالأمعاء ونحوها، أجرة للجزار أو من يوكله بذبحها.

لما جاء عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ، فقمت على البُدْن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جِلالها وجلودها.

وفي رواية قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جِزارتها.

وفي رواية عند مسلم: قال: «نحن نعطيه من عندنا».

[البخاري: الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً، رقم: ١٦٢٩. مسلم: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: ١٣١٧].

(**جلالها:** جمع جُلّ وهو ما يوضع على الدابة تحت الراكب).

(١) وجوباً ـ كأمه ـ ويفرق، سواء ماتت أمه أم لا، وسواء أكانت حاملة عند التعيين أم حملت بعده.

(٢) وإن كان لا يجوز أن يأكل من الأضحية الواجبة، إذ لا يلزم من تحريم الأكل منها منع أكل ولدها، لأن التصدق يجب بما يقع عليه اسم الأضحية، والولد لا يسمى أضحية لنقص سنه، وإنما وجب ذبحه تبعاً لأمه، ولا يلزم أن يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه، بل يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

(٣) عن ولدها مع الكراهة، ويدل للجواز قوله تعالى في الهدي: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾ [الحج: ٣٣] والأضحية كالهدي.

(٤) لأنه لايملك شيئاً.

(٥) أي لسيده، لأن العبد نائب عنه، فصار كما لو أذن له في الصدقة.

(٦) من سيده الذي كاتبه، لأنه تبرع، فإن أذن له وقعت التضحية عن المكاتب، فلا تحسب من نجوم المكاتبة.

ولا تَضْحيَةَ عَنِ الْغَيْرِ بغَيْرِ إذْنِهِ[1]، ولا عَنْ مَيِّتٍ إن لم يُوصِ بِهَا[2].

---

(١) لأنها عبادة، والأصل أن لا تصح من الإنسان عن غيره إلا ما خرج بدليل كالحج عن العاجز.

(٢) أي لا تشرع التضحية عن الميت إذا لم يوصِ بها، خلافاً لما يفعله كثيرون من الناس: يضحون عن الأموات ولا يضحون عن أنفسهم. قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]. فإن أوصى بها نفذت على أنها وصية.

ودل على جوازها: ما جاء عن حنش بن المعتمر قال: رأيت علياً ـ رضي الله عنه ـ يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه.

وعند الترمذي: عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحي بكبشين: أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، فقيل له؟ فقال: أمرني به النبي ﷺ، فلا أدعه أبداً.

[أبو داود: الضحايا، باب: الأضحية عن الميت، رقم: ٢٧٩٠. الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية عن الميت ، رقم: ١٤٩٥].

خاتمة في الأضحية:

يسن لحاكم المسلمين ـ أو من ينوب عنه ـ أن يضحي بأضحية من بيت المال عن المسلمين، وأن يذبحها بنفسه في مجتمع من الناس، حيث يصلون صلاة العيد.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد. فأُتِي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية». ثم قال: «اشحذيها بحجر». ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد». ثم ضحى به.

[مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم: ١٩٦٧].

(**في سواد..**: أي إن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وهو جمال في الغنم. **هلمي**: هاتي. **المدية**: السكين. **اشحذيها**: حدديها).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان ينحر ـ أو: يذبح ـ بالمصلى.

[البخاري: العيدين، باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، رقم: ٩٣٩].

فصل [في العقيقة][1]

يُسَنُّ أن يَعُقَّ عن غُلام بشَاتَيْن وَجَارِيَة بشَاةٍ[2]، وَسِنُّهَا وَسَلامَتُهَا وَالأكْلُ

---

(١) هي ـ في **اللغة** ـ مشتقة من العَقّ، وهو الشق والقطع. وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك لأنه يحلق ويقطع.

وشرعاً: هي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود. سميت بذلك لأنها يقطع مذبحها ويشق عند الحلق.

وقد تطلق في أيامنا على الذبيحة التي تذبح بمناسبة الولادة، ولو لم يكن حلق، أو لم يكن الذبح في يوم معين.

ويستحب تسميتها: نسيكة أو ذبيحة.

ودليل ذلك:

ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق». كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

[أبو داود: الأضاحي، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٤٢].

وهي سُنَّة مؤكدة، يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه.

وإنما لم يقل العلماء بوجوب العقيقة، لأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر، فلم تجب، كالأضحية.

ودل على عدم وجوبها أيضاً: حديث أبي داود السابق: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فلينسك».

(٢) غلام: أي المولود الذكر، وجارية: هي المولود الأنثى.

والأصل في هذا أحاديث، منها:

روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

وعند الترمذي: أن رسول الله ﷺ أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وقال: حسن صحيح.

=

وَالتَّصَدُّقُ كَالأضْحِيَةِ(١)، ويُسَنُّ طَبْخُهَا(٢)،.................................

وعند أبي داود والنسائي مثله من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها.
[ابن ماجه: الذبائح، باب: العقيقة، رقم: ٣١٦٣. الترمذي: الأضاحي ، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥١٣. أبو داود: الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٣٤. النسائي: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، رقم: ٤٢١٧، ٤٢١٨].
ولو ذبح شاة واحدة عن الذكر أتى بأصل السنة، لما سيأتي في حديث الحاكم عن علي رضي الله عنه: أنه ﷺ عق عن الحسين بشاة.
وإذا تعدد المولود تعددت الشياه بحسب المولودين:
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين.
[النسائي: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، رقم: ٤٢١٩].

(١) المسنونة في كل ذلك، لأنها ذبيحة مندوب إليها.
والأفضل أن يطبخها ـ كما سيأتي ـ ويتصدق بأكثرها على الفقراء والمساكين، كما يستحب أن يأكل منها شيئاً ولو قليلاً، وأن يهدي منها القليل للجيران والأقرباء ـ ولو كانوا أغنياء ـ كما مر في الأضحية.

(٢) كسائر الولائم، روى ذلك البيهقي عن جابر رضي الله عنه [السنن الكبرى: الضحايا، باب: من قال لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها..: ٩/ ٣٠٢].
هذا ويستحب أن يخص القابلة برجل الذبيحة ـ أي بقطعة من ناحية فخذها ـ نيئة، لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجْلَ العقيقة».
[أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٧٩) عن علي رضي الله عنه].
ويستحب أن تطبخ بحلوى تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد، ولأن النبي ﷺ كان يحب الحلواء والعسل. روى ذلك البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.
[البخاري: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل، رقم: ٥١١٥. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤].

... ولا يُكْسَرُ عَظْمٌ[1]، وَأَنْ تُذْبَحَ يَومَ سَابع ولادَتِهِ وَيُسَمَّى فيه، وَيُحلَقَ رأسهُ بَعْدَ ذَبحِهَا، وَيُتَصَدَّقَ بزِنَته ذَهَباً أو فِضَّةً[2].

---

(١) يستحب في تقطيعها أن تقطع من المفاصل ولا يكسر فيها عظم، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

(٢) **والأصل في هذا:** ما رواه سلمان بن عامر الضَّبِّيّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

[البخاري: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم: ٥١٥٤].

(**فأهريقوا:** أسيلوا، والمراد: اذبحوا. **أميطوا:** أزيلوا . **الأذى:** قيل: هو الشعر الذي يكون على رأسه عند الولادة، وقيل: قلفة الذكر التي تقطع عند الختان).

وما رواه سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه».

[الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥٢٢، وقال: حسن صحيح. أبو داود: الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٣٧، ٢٨٣٨. النسائي: العقيقة، باب: متى يعق ، رقم: ٤٢٢٠، ٤٢٢١. ابن ماجه: الذبائح ، باب: العقيقة، رقم: ٣١٦٥].

(**مرتهن بعقيقته:** أي لا يشفع في والديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه، وقيل: تنشئته تنشئةً صالحة، وحفظه حفظاً كاملاً، مرهون بالذبح عنه).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره». فوزناه، فكان وزنه درهماً.

[أخرجه الحاكم في المستدرك: الذبائح (٤/ ٢٣٧) وسكت عنه الذهبي].

ويندب أن يسمى المولود باسم مضاف إلى الله تعالى أو صفة من صفاته، كعبد الله وعبد الرحمن.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن».

[مسلم: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم: ٢١٣١].

ويُؤَذَّن في أذُنه حين يُولَدُ(١)، وَيُحَنَّكَ بتَمْر(٢).

---

(١) يندب أن يؤذن في أذن المولود اليمنى أول ما يولد، وأن يقام في أذنه اليسرى.
روى أبو رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أذَّن في أذُن الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة.
[الترمذي: الأذان في أذن المولود، رقم: ١٥١٤].
وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلد له مولود: فأذَّن في أذنه اليمنى أذاناً كأذان الصلاة، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان».
[الفردوس بمأثور الخطاب: ٣/ ٦٣٢، رقم: (٥٩٨٢). والكامل في ضعفاء الرجال: ٧/ ١٩٨، رقم (٢١٠٤)].
(**أم الصبيان**: هي التابعة من الجن التي تعنى بإيذائهم، ولا تضر أحداً إلا بتقدير الله تعالى).
(٢) يستحب تحنيك المولود عقب ولادته، ذكراً كان أو أنثى، وذلك بأن يمضغ تمراً أو نحوه مما هو حلو، ويدلك به حنك المولود، فيكون أول شيء ينزل إلى جوفه.
ويستحب أن يطلب من أهل الصلاح والتقوى فعل ذلك، وأن يطلب منهم الدعاء له بالبركة والخير.
عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى.
وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا مُتم، فأتيت المدينة فنزلت قُباءً، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرةٍ فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرَّك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني، قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وار الصبي.
فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة». قال: نعم، =

قال: «اللهم بارك لهما». فولدت غلاماً. قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟». قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فِيه، فجعلها في فِيِّ الصبي وحنكه بها، وسماه عبد الله.

وفي رواية عند مسلم: فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر».

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان. فيبرك عليهم، ويحنكهم. [البخاري: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم: ٥١٥٠، ٥١٥٢، ٥١٥٣. مسلم: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه..، رقم: ٢١٤٤ـ٢١٤٧]

(متم: أي أتمت حمل ولدها تسعة أشهر. **يشتكي**: مريض يشتكي الألم. **فقُبض**: مات. **أصاب منها**: جامعها. **وار الصبي**: ادفنه. **أعرستم**: من الإعراس وهو وطء الزوجة. **يتلظمه**: يحرك لسانه ليتتبع ما في فمه من آثار التمر).

كتاب الأطْعِمَة(١)

(١) (الأطعمة) جمع طعام، وهو ما يؤكل، والمراد بالباب هنا: بيان ما يحل أكله منها وما يحرم، ومعرفة ذلك من أكبر مهمات الدين، حتى يجتنب المسلم أكل ما حرم منها، لما في أكل الحرام من عقاب شديد.

روى الترمذي وحسنه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم: فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد عليَّ الحوض. ومن غشي أبوابهم ـ أو: لم يغش ـ فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد عليَّ الحوض. يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصوم جُنَّة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفىء الماء النار. يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

وروى الدارمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يا كعبُ ابنَ عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

[الترمذي: الجمعة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، رقم: ٦١٤، ٦١٥. الدارمي: الرقاق، باب: في أكل السحت، رقم: ٢٦٧٤. مسند أحمد: ٣/ ٣٢١، ٣٩٩].

(**يربو**: ينمو ويزيد ويرتفع. **نبت**: غذي ونما. **سحت**: حرام).

والأصل في حِلِّ ما أُحِلّ:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. (**الطيبات**: ما تستطيبه النفوس السليمة وتشتهيه).

وفي تحريم ما حرم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

حَيَوانُ البحرِ السَّمَكُ منه حَلالٌ كيفَ مَاتَ، وَكَذا غيرُهُ[1] في الأَصَحِّ، وَقيلَ: لا، وقيل: إن أُكِلَ مثْلُهُ في الْبَرِّ حَلَّ، وإلا فلا: كَـكَلْب وحمَار[2].

وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(**أهل به**: ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى. **باغ**: مريد للمخالفة. عاد: متجاوز للحد الذي يدفع ضرورته. **طاعم**: مطعوم. **مسفوحاً**: سائلاً. **رجس**: نجس. **فسقاً..**: ما ذبح خروجاً عن طاعة الله تعالى تقرباً إلى غيره).

(١) أي غير السمك مما ليس على صورته المشهورة، كخنزير الماء وكلبه.

(٢) **والأصل في حل ما ذكر:**

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦].

(**صيد البحر**: ما أخرجتموه منه. **طعامه**: ما قذفه البحر وألقاه فمات. **متاعاً**: تمتيعاً. **للسيارة**: المسافرين منكم يتزودونه).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتَتُهُ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩. النسائي: المياه، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٣٢. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٦. الدارمي: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر ، رقم: ٧٣٠].

(**الحل ميتته**: أي يؤكل ما مات فيه ـ من سمك ونحوه ـ بدون ذبح شرعي).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجرادُ، وأما الدمان فالكبد والطحالُ».

[ابن ماجه: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤. مسند أحمد: ٢/ ٩٧، واللفظ له].

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: (كل دابة تموت في البحر فقد زكاها الله لكم).

=

وما يَعيشُ في برٍّ وَبَحْرٍ ـ كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ ـ حَرَامٌ[1].

وَحيَوَانُ الْبَرِّ يحِلُّ مِنْهُ الأَنْعَامُ[2]، والخَيْلُ[3]، وَبقُر وَحْشٍ وَحِمارُهُ[4]، وظبيٌ

[البيهقي: الصيد والذبائح، باب: الحيتان وميتة البحر: ٩/ ٢٥٢].

ويحرم من السمك وغيره ما طفا على سطح الماء وانتفخ، إن غلب على الظن أنه يورث المرض. وانظر صحيفة (١٧١١) حاشية (٩).

(١) لأنها مما يستخبث، والله تعالى يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ٥٧]. ومنه النسناس والتمساح.

(٢) دل على ذلك آيات، منها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

(دفء: ما تستدفئون به من الثياب من أشعارها وأصوافها).

والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، ويشمل الضأن والمعز. وأما الأحاديث فكثيرة، منها: ما سبق معنا في الأضحية والعقيقة.

(٣) **دل على ذلك**: ما جاء عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، رقم: ٥٢٠٠، ٥٢٠١. مسلم: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤١، ١٩٤٢]

وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

[أبو داود: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم: ٣٧٨٩. النسائي: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل، رقم: ٤٣٣٣. ابن ماجه: الذبائح، باب: لحوم البغال، رقم: ٣١٩٧].

(٤) **دل على ذلك**: حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم =

وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وأرنبٌ وثعلبٌ ويَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُّورٌ[1].

محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أَخْصِفُ نعلي، فلم يؤذِنُوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شَكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرُم، فَرُحْنَا، وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء». فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نَفِذَها وهو محرم.

[البخاري: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً، رقم: ٢٤٣١. مسلم: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٦].

(أخصف: أخرز وألزق. يؤذنوني: يعلموني. فعقرته: فجرحته).

وقيس على حمار الوحش بقره، وهو أشبه بالمعز الأهلي.

(١) أما الظبي والظبية فبالإجماع، ومستنده أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا على المحرم بقتله بالجزاء، فدل على أنه مأكول اللحم.

روى البيهقي عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظَبْياً ونحن محرمان، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز. قال: وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

[البيهقي: الحج، باب: قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً، وباب: جزاء الصيد بمثله من النعم..، والأبواب بعده: ٥/ ١٨٠ وما بعدها].

وأما الضبع: فقد أخرج أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

وكونه صيداً فيه الجزاء دليل حِلِّ أكله.

وعند الترمذي: عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر رضي الله عنه: الضبع، أصيد هو؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [حسن صحيح]. =

ومثله عند النسائي وابن ماجه.

[أبو داود: الأطعمة، باب: في أكل الضبع، رقم: ٣٨٠١. الترمذي: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع، رقم: ١٧٩٢. النسائي: مناسك الحج، باب: ما لا يقتل المحرم، رقم: ٢٨٣٦. ابن ماجه: الصيد، باب: الضبع، رقم: ٣٢٣٦].

وأما الضَّب: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم، خشنه، له ذَنَب عريض، يكثر في صحارى الأقطار العربية. فقد جاء:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الضب لست آكله ولا أحرمه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقالوا: هو ضب يا رسول الله. فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت خالتي أم حُفَيْد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضُبّاً، فأكل من السمن والأقط وترك الضب تَقَذُّراً. وأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ .(اللفظ لمسلم)

[البخاري: الأطعمة، باب: الأقط، رقم: ٥٠٨٧. الذبائح والصيد، باب: الضب، رقم: ٥٢١٦، ٥٢١٧. مسلم: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، رقم: ١٩٤٣، ١٩٤٥، ١٩٤٧]. (**محنوذ**: مشوي. **أقطاً**: لبناً مجففاً).

وأما الأرنب: فقد جاء عن أنس رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فَلَغُبوا، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ: بوركها، أو: فخذيها، فقبله. قيل: وأكل منه؟ قال: وأكل منه.

[البخاري: الهبة، باب: قبول هدية الصيد، رقم: ٢٤٣٣. مسلم: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، رقم: ١٩٥٣].

(**أنفجنا**: أثرناه من مكانه. **بمر الظهران**: اسم موضع قريب من مكة. **فلغبوا**: تعبوا. **بوركها**: ما فوق الفخذ)

=

ويَـحْرُمُ بغلٌ[1] وحمارٌ أهليٌّ[2]، وكُلُّ ذي نَابٍ من السِّباع ومِخْلَبٍ من الطَّيْر، كَأَسَد وَنَمِرٍ وذئبٍ ودُبٍّ وَفيلٍ وَقِرْدٍ وبازٍ وشاهين وصقر ونسر وعُقَاب، وكذا ابن آوى[3] وهرَّة وحش في الأَصَحِّ[4].

وأمّا الثعلب: فلأنه لا يتقوى بنابه، ولأنه من الطيبات، وكنيته أبو الحصين، والأنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل.

وأما اليربوع: لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف، وهو حيوان يشبه الفأر، وأوجب فيه الصحابة رضي الله عنهم على المحرم إذا قتله الجزاء.

روى البيهقي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أن محرماً ألقى جوالق، فأصاب يربوعاً فقتله، فقضى فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفر. أو: بجفرة. [انظر التخريج أول الحاشية].

(**جوالق**: وعاء كان معروفاً لديهم. **جَفْر**: ما بلغ من أولاد المعز أربعة أشهر، والأنثى جَفْرَة).

والفنك: حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته، والعرب تستطيبه.

والسمور: حيوان يشبه السنور، والعرب تستطيبه. قال في [مغني المحتاج]: وهما ـ أي الفنك والسمور ـ نوعان من ثعالب الترك.

(١) وهو متولد من مأكول ـ وهو الفرس ـ وغير مأكول، وهو الحمار الأهلي، فيغلب جانب التحريم.

وهكذا كل ما تولد من حيوان مأكول اللحم وحيوان غير مأكول.

(٢) وانظر في تحريم الحمار الأهلي والبغل حاشية (٣) صحيفة (١٧٤٨).

(٣) وهو فوق الثعلب ودون الكلب، طويل المخالب، فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب، وسمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه.

(٤) **والأصل في تحريم ما سبق:**

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وروى مسلم وأصحاب السنن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور. وعند أبي داود: عن أكل ... =

ويحرُمُ ما نُدبَ قَتْلُهُ كحيَّة وعقربٍ وغرابٍ أبقَعَ وحِدأةٍ وفأرةٍ وكلِّ سبع ضَارٍ[1]،

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٥٢١٠. مسلم: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب..، رقم: ١٩٣٢، ١٩٣٤. أبو داود: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، رقم: ٣٨٠٣، ٣٨٠٥. النسائي: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، رقم: ٤٣٤٨. ابن ماجه: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٣٢٣٤].

(**ناب**: سن حاد يعدو به على فريسته. **السباع**: الحيوانات المفترسة. **مخلب**: ظفر يقطع به الجلد ويمزقه).

ومما لا يؤكل لحمه من الحيوانات: السِّنَّوْر ، وهو حيوان يصطاد بنابه ويأكل الجيف، يشبه القط، والقط لا يؤكل.

وهو من السباع، والسباع لا تؤكل كما سيأتي، وقد ثبت النهي عن ثمنه، وهو دليل تحريم أكله.

روى مسلم وأصحاب السنن: عن أبي الزبير قال: سألت جابراً ـ رضي الله عنه ـ عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

وروى أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه: عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه.

وعند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن السِّنَّوْرَ سبَعٌ».

[مسلم: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب.. والنهي عن بيع السنور، رقم: ١٥٦٩. أبو داود: البيوع، باب: في ثمن السنور، رقم: ٣٤٧٩، ٣٤٨٠. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم: ١٢٧٩، ١٢٨٠. النسائي: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم: ٤٢٩٥. البيوع، باب: ما استثني، رقم: ٤٦٦٨. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب..، رقم: ٢١٦١. الصيد، باب: الهرة، رقم: ٣٢٥٠. مسند أحمد: ٢/ ٣٢٧].

(١) أي يعدو على غيره ويؤذيه، كالبرغوث والزنبور والبق والقمل، ونحو ذلك.

والأصل في هذا: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم ـ وفي رواية عن ابن عمر =

وكذا رَخَمَةٍ وبُغَاثَةٍ[1].

والأصحُّ حلُّ غُرَاب زَرْعٍ[2]، وتحريمُ بَبَّغَا وطاوُوسٍ.

وَتَحِلُّ نعامَةٌ[3]..

وحفصة رضي الله عنهم: ليس على المحرم في قتلهن جناح ـ الغراب ـ وفي رواية: الأبقع ـ والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

وفي بعض الروايات «الحية» بدل «العقرب».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ١٧٣٠ ـ ١٧٣٢ . مسلم: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: ١١٩٨ ـ ١٢٠٠].

(**فواسق**: مؤذيات خارجات عن الطبع. **جناح**: إثم أو جزاء. **الأبقع**: هو الذي فيه سواد وبياض. **الحدأة**: نوع من الصقور وهو أخسها. **العقور**: الجارح الذي يتعرض للناس ويعضهم).

وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه: من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ زيادة: «والسبع العادي». أي ذو الناب الذي يعدو ويفترس ويؤذي.

[أبو داود: المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ١٨٤٨ . الترمذي: الحج، باب: ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ٨٣٨. ابن ماجه: المناسك، باب: ما يقتل المحرم، رقم: ٣٠٨٩].

فالأمر بقتلها إسقاط لحرمتها ومنع من اقتنائها، وهذا دليل حرمة أكلها، إذ لو جاز أكلها لحل اقتناؤها.

وقيس ما لم يذكر في الأحاديث على ما ذكر فيها بجامع الإيذاء.

(١) **الرخمة**: طائر يشبه النسر في الخلقة، وحرمت لخبث غذائها. **والبغاثة**: طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة، له مخلب ضعيف، وحرمت لشبهها بالحدأة.

(٢) وهو أسود صغير يقال له الزاغ، لأنه مستطاب يأكل الزرع.

(٣) لأنها من الطيبات ، والله تعالى يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

ولأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا على من قتلها وهو محرم ببدنة، فدل هذا على أنها =

... وَكَرْكِيٌّ وبطٌّ وإوزٌّ ودجاجٌ[1] وحمامٌ[2] وهو كُلُّ ما عبَّ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى شَكل عُصْفَور، وإن اخْتَلَفَ لونُهُ ونوعُهُ كَعَنْدَليب وصعوةٍ وزرزورٍ، ولا خَطَّافٌ، ونَملٌ ونحلٌ وذُبابٌ وحشراتٌ كخنفساءَ ودودٍ، وَكَذَا ما تولَّدَ من مَأكُولٍ وغيرِه[3].

وما لا نَصَّ فيه: إن اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَار، وَطبَاع سَليمَة من الْعَرَب في حَال رَفَاهيَةٍ حلَّ، وإنِ استخْبَثُوهُ فلا[4].

وإنْ جهل اسم حيوان سُئلوا وعمل بتسميتهم، وإن لم يكن له اسم عندهُمُ اعْتُبرَ بالأشبهِ به.

وإذا ظهرَ تغير لحم جَلاَّلَةٍ[5] حرم أكْلُهُ، وقيلَ: يُكْرَهُ.

قُلْتُ: الأصحُّ يُكْرَهُ، والله أعلم.

فإن علفت طاهر فطاب حلَّ.

من الصيد البري المأكول.

[سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٨٢) الحج، باب: فدية النعام وبقر الوحش].

(١) لأنها من الطيبات، وقد روى البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً.

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، رقم: ٥١٩٨].

(٢) دل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا فيه جزاء على المحرم إذا قتله.

[انظر محرمات الإحرام: جزاء الصيد: صحيفة (٨٠١)].

(٣) لأنها من الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

(**الطيبات**: ما تستطيبه النفوس وتشتهيه. **الخبائث**: ما تستقذره وتنفر منه).

(٤) لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بعث النبي ﷺ ونزل القرآن.

(٥) هي التي تأكل الأرواث من دجاج أو غيرها.

وَلَوْ تنجَّسَ طَاهرٌ كخلٍّ وَدُبْسٍ ذَائبٍ حَرُمَ[1].

وما كُسب بمخامرة نجس كحجامةٍ وكنسٍ[2] مكروهٌ، ويُسَنُّ أن لا يأكلهُ ويطعمهُ رقيقهُ وناضحهُ[3].

ويحلُّ جنين وجد ميِّتاً في بطن مُذَكَّاةٍ[4].

---

(١) **دل عليه:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه». أي وكلوا ما بقي.
وفي رواية النسائي: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».
فالأمر بإلقائه واجتنابه وعدم اقترابه دليل نجاسته وحرمة استعماله.
[البخاري: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم: ٥٢١٨. النسائي: الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، رقم: ٤٢٦٠. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الأطعمة ، باب: في الفأرة تقع في السمن، رقم: ٣٨٤٢، ٣٨٤٣].
ومن المحرمات ما يضر أكله ـ كالسم والتراب ـ وما كان نجساً، أو مستقذراً كالبصاق.
أما ما يضر فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».
[ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠. مالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: ٣١. مسند أحمد: ٥/ ٣٢٧].
وأما المستقذر: فلقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٢) للزبل ونحوه من النجاسات.

(٣) بعيره الذي يستقي عليه الماء. فقد سئل ﷺ عن كسب الحجام؟ فقال: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك» قال الترمذي: حسن صحيح.
[الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام، رقم: ١٢٧٧].

(٤) لأنه يعتبر مذكى بتذكية أمه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
[الترمذي: الصيد، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ١٤٧٦].

ومن خاف عَلَى نفسه موتاً أو مَرضاً مخوفاً وَوَجَدَ مُحَرَّماً لزمهُ أكلُهُ[1]، وقيل: يجوزُ، فإن توَقَّعَ حلالاً قريباً لم يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَق، وإلَّا ففي قول: يشبعُ، والأظهرُ سَدُّ الرَّمَقِ إلا أنْ يَخافَ تَلَفاً إن اقْتَصَرَ، وَلَهُ أكلُ آدمي[2] وقتلُ مُرتَدّ وَحَرْبِيّ، لا ذمِّيّ وَمستأمن وَصَبيّ حربيّ.

قلتُ: الأصحُّ حلُّ قتل الصَّبيِّ والمرأةِ الحَرْبيَّينِ للأكل[3]، والله أعلمُ.

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائب أكلَ وَغرمَ[4]، ....

---

(١) إذا اضطر لأكل ما حرم أكله مما سبق ذكره جاز أن يأكل منه ما يحفظ به قوته وبقية روحه، والرمق بقية الروح، ولا يتجاوز ذلك.

والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. ثم قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(**أهل لغير الله به**: ما ذكر عليه من الذبح غير اسم الله تعالى، من الإهلال وهو رفع الصوت. **والمخمصة**: شدة الجوع التي يخاف منها الموت أو المرض الشديد. **غير متجانف لإثم**: متجانف مائل، أي لا يريد المخالفة الموقعة في الإثم. **باغ**: مريد للمخالفة والمعصية، من البغي وهو الفساد. **عاد**: مجاوز للحد، من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد في الحقوق).

فالميتة حرام أكلها، وحل الأكل منها للضرورة، فكذلك غيرها مما حرم أكله.

(٢) ميت إذا لم يجد ميتة غيره.

(٣) أعتذر إلى الإمام النووي رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم والفقه، وأقول: إن الحربي ونحوه يقتل دفعاً لشره، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان في الحرب، وبعيد أن يأذن في قتلهم للأكل، والذي أراه أن هذا لا يتفق مع تكريم الإنسان، والله تعالى أعلم.

(٤) بدل ما أكله من مثل أو قيمة، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

... أو حَاضر[1] مُضْطَرٍّ لم يلزمهُ بذلهُ إن لَـمْ يَفْضُلْ عنهُ[2]، فإنْ آثَرَ مسلماً جازَ[3]، أو غَيْرَ مُضْطرٍّ لزمهُ إطعامُ مُضطرّ مُسْلمٍ أوْ ذِمِّيّ، فإن امْتَنَعَ فَلهُ قَهْرُهُ[4] وإن قَتَلَهُ، وإنَّمَا يَلْزَمُهُ بعوض ناجز إن حَضَرَ، وإلا فَبنَسيئَةٍ[5]، فلو أطعمهُ ولم يذكر عوضاً فالأصحُّ لا عوضَ[6].

وَلَوْ وجدَ مُضطرٌّ ميتةً وطَعَامَ غيره، أو مُحرِمٌ مَيْتَةً وصيداً: فَالمَذْهَبُ أكْلُهَا[7].

والأصحُّ تحريمُ قطع بعضه لا أكله[8]. قلتُ: الأصحُّ جوازُهُ، وشرطُهُ فقدُ الميتة وَنَحْوهَا، وأنْ يكونَ الخَوْفُ في قَطْعِهِ أقلَّ[9]، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لغيره وَمنْ مَعْصُوم[10]، والله أعْلَمُ.

---

(١) أي وجد طعام حاضر مضطر إليه.

(٢) لأن مالكه أحق به، وقد قال ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها».
[مسلم: الزكاة، باب: الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: ٩٩٧].

(٣) بل يسن ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(٤) أي للمضطر قهر مالكه وأخذه منه.

(٥) أي بعوض إلى أجل، ولا يلزم المالك بذله بلا عوض.

(٦) حملاً على المسامحة المعتادة في إطعام الطعام، ولاسيما في حق المضطر.

(٧) أي أكل الميتة، لأن إباحة الميتة ثابت بالنص وإباحة مال غيره ثابت بالاجتهاد، والنص أقوى، ولأن حق الله تعالى أوسع. هذا في الميتة وطعام غيره، وأما الميتة والصيد: فلأن في الصيد تحريم ذبحه وتحريم أكله، وفي الميتة تحريم واحد، وما خف تحريمه أولى.
أقول: وهذا إذا لم يكن يتضرر بأكل الميتة، والله تعالى أعلم.

(٨) أي أن يقطع الإنسان بعضاً منه ليأكله عند الاضطرار.

(٩) من الخوف في ترك الأكل.

(١٠) والذي أراه تحريم القطع مطلقاً، لأن الضرر بالقطع متحقق، بينما الضرر بتركه غير متحقق، فقد يرزقه الله تعالى من حيث لم يحتسب، والله تعالى أعلم.

كِتَابُ: المُسَابَقَةِ وَالمُنَاضَلَةِ[1]

هُمَا سُنَّةٌ[2]،..

(١) المسابقة: من السَّبق، وهو التَّقَدُم، وتكون على الخيل ونحوها.
والمناضلة: المراماة، بمعنى المغالبة، من النَّضْل وهو الرمي، وتناضل القوم تراموا، لتظهر مهارة كل منهم في الرمي. وتكون على السهام ونحوها.

(٢) إن كانا بقصد التأهب للجهاد، وإلا فهما مباحان، ما لم يقصد بهما محرماً ـ كقطع الطريق، أو المفاخرة والتعالي ـ فيحرمان.

والأصل في مشروعيتها:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فقال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

وقال ﷺ: «ستُفتح عليكم أرضُون، ويكْفيكُم الله، فلا يعجزُ أحدُكُم أن يَلْهُوَ بأسْهُمه».
[مسلم: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم: ١٩١٧، ١٩١٨، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه].

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون». قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم».
[البخاري: الجهاد، باب: التحريض على الرمي، رقم: ٢٧٤٣].

(**نفر**: من ثلاثة إلى عشرة من الرجال. **أسلم**: اسم لقبيلة كانت مشهورة. **إسماعيل**: بن إبراهيم عليهما السلام، فإنه أبو العرب. **فأمسك**..: أمسكوا عن الرمي).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمَدُهَا ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان فيمن سابق بها.
[البخاري: المساجد، باب: هل يقال مسجد بني فلان، رقم: ٤١٠. مسلم: الإمارة، =

...وَيحلُّ أخذُ عوض عليهما[1]، وتصحُّ المناضلة عَلَى سهام، وكذا مزَاريقَ ورماح ورميٍ بأحجارٍ ومَنْجنيقٍ، وكُلِّ نَافع في الحَرْب عَلَى المَذْهَب[2]، لا عَلَى كُرَةِ

باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠].

(أضمرت وضمرت: سمنت أولاً، ثم قلل علفها وأدخلت مكاناً وجللت حتى يكثر عرقها ويجف، فيذهب رَهَلُها ويقوى لحمها ويشتد جريها. **الحفياء**: موضع بقرب المدينة. **أمدها**: غايتها ونهاية مسافة سبقها. **الثنية**: أي ثنية الوداع، وهي في الأصل الطريق إلى الجبل أو فيه).

(١) تجوز المسابقة والمناضلة على شرط مال بالشروط الآتية التي سيذكرها المصنف، وتسمى عندئذ رهاناً. روى الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٦٠] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سئل: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، لقد راهن على فرس له يقال له سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه.

(**لقد راهن**: أي رسول الله ﷺ. **سبحة**: من قولهم: فرس سباح، إذا كان حسن مد اليدين في الجري. **فهش**: تبسم وأظهر ارتياحه).

(٢) لما رواه أصحاب السنن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبَقَ إلا في خف، أو حافر، أو نصل». وفي رواية عند النسائي: «لايحل سَبَق إلا على خف أو حافر».

[أبو داود: الجهاد، باب: في السبق، رقم: ٢٥٧٤. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، رقم: ١٧٠٠. النسائي: الخيل، باب: السبق، رقم: ٣٥٨٥ ـ ٣٥٨٨. ابن ماجه: الجهاد، باب: السَّبْق والرهان، رقم: ٢٨٧٨، وليس عنده لفظ: «أو نصل»].

(**سَبَق**: هو المال المشروط في السَّبْق. **خف**: أي ذي خف والمراد الإبل. **حافر**: ذي حافر والمراد الخيل وما يلحق بها. **نصل**: القسم الذي يجرح من السيف والرمح والسهم ونحوها، والمراد الرمي بها. وقوله في رواية النسائي: **لا يحل**..: أي بالنسبة للدواب).

فصار معنى الحديث: لا يحل أخذ المال بالمراهنة إلا في الثلاثة المذكورة، وقد كانت آلة الحرب وعدته، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان.

وأما غير ما ذكر فلا يجوز أخذ المال عليه، ويجوز التسابق فيه بغير شرط المال، شريطة أن =

صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ وسباحةٍ وشطرنجٍ وخاتمٍ، ووقوفٍ عَلَى رجلٍ، ومعرفةِ ما في يدِهِ.

وتصحُّ المسابقة عَلَى خيلٍ[1]، وكذا فيلٍ وبغلٍ وحمارٍ في الأظهرِ[2]، لا طيرٍ وصراعٍ في الأصَحِّ[3].

والأظهرُ أنَّ عَقْدَهُمَا لازِمٌ[4] لا جائزٌ، فليس لأحدهما فسخُهُ، ولا تركُ العمل قبلَ الشُّرُوع وَبعْدَهُ، ولا زيادةٌ ونقصٌ فيه، ولا في مالٍ.

وشرطُ المسابقة علمُ الموقف والغاية[5]، وتساويهمَا فيهمَا، وتعيينُ الفرسين ويتَعَيَّنَان، وإمكان سبق كل واحد، والعلمُ بالمال المشرُوط.

ويجوزُ شرطُ المال من غيرهما، بأن يقولَ الإمامُ أو أحدُ الرَّعيَّة: من سَبَقَ منكما فَلَهُ في بيت المَال ـ أو فَلَهُ عَلَيَّ ـ كذا. ومن أحدهما، فيقولُ: إن سبقتني فلكَ عَلَيَّ كَذَا، أو سَبَقْتُكَ فَلا شَيء علَيْكَ[6]. فإن شرطَ أنَّ مَنْ سَبَقَ منْهُمَا فَلَهُ عَلَى الآخر كَذَا لم يصحَّ إلَّا بمُحَلِّل فرَسُهُ كُفْءٌ لفَرَسَيْهِمَا، فإن سبقهما أخذ المالين، وإنْ سَبَقَاه وَجَاءا معاً فلا شيء لأحدٍ[7]، وإن جَاء مَعَ أحَدهمَا فَمَالُ هذا لنَفْسِهِ، ومالُ المُتَأَخِّر

لا يكون فيه إيذاء لإنسان أو تعذيب لحيوان.

(١) لما سبق (الحاشية: ٢، الصحيفة قبلها) من قوله ﷺ: «لا سَبَق إلا في خف أو حافر أو نصل».

(٢) لعموم الحديث السابق، بشرط اتحاد الجنس، فلا تصح بين فرس وبعير، ويقاس على ذلك الوسائل الحديثة في أزماننا كالسيارات والدراجات.

(٣) لأنهما ليسا من آلات الحرب أو مما ينفع فيه، أو مما يقاس على ما ينفع فيه.

(٤) أي لمن التزم العوض.

(٥) دل على ذلك ما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (الحاشية: ٢، صحيفة: ١٧٥٨).

(٦) وصح ذلك لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال، ولأنه بذل مال في طاعة، ولانتفاء صورة القمار المحرمة.

(٧) لعدم سبقه لهما، وعدم سبق أحدهما للآخر، فكل منهم لم يغنم ولم يغرم.

للمُحَلِّل وللَّذي مَعَهُ[1]، وقيل: للمحلِّل فقَطْ، وإن جاء أحدُهُمَا ثُمَّ المحلل ثُمَّ الآخرُ: فَمَالُ الآخر للأوَّل في الأصَحِّ[2].

وإن تَسَابق ثلاثةٌ فصاعداً[3]، وشُرط للثّاني مثلُ الأوَّل فَسَدَ[4]، ودُونَهُ يجوزُ في الأصَحِّ[5].

وَسَبْقُ إبل بكتفٍ، وخيلٍ بعنقٍ، وقيل: بالقَوَائم فيهمَا.

ويُشترطُ للمناضَلة بيانُ أنَّ الرَّمي مبادرةٌ، وهي أن يَبْدُرَ أحدُهُما بإصابة العدد المشرُوط، أو مُحَاطَّةٌ، وهي أن تُقَابَلَ إصاباتُهِمَا، ويُطرَحَ المشتركُ: فمن زَادَ بعَدَد كَذَا فَنَاضلٌ، وبيانُ عدد نُوَب الرَّمْي والإصَابة، ومَسَافَة الرَّمْي، وَقَدر الغَرَض طُولاً وعرضاً إلا أن يعقد بموضع فيه غرض مَعلومٌ فيحملُ المطلقُ عليه. وليُبيِّنَا صفة الرمي من قَرْع، وهو إصابةُ السنِّ بلا خَدشٍ، أو خزقٍ وهو أنْ يثقبهُ ولا يثبتَ فيه، أو خَسْق، وهو أن يثبت فيه، أو مَرْق، وهو أن يَنْفُذَ، فإن أطلقا اقتضى القَرْعَ[6].

---

(١) فكل منهما غنم ولم يغرم.

(٢) لأنه سبقهما، فقد غنم ولم يغنم.

وقد دل على مشروعية ما سبق: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين» يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق «فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار».

[أبو داود: الجهاد، باب: في المحلل، رقم: ٢٥٧٩، ٢٥٨٠. ابن ماجه: الجهاد، باب: السبق والرهان، رقم: ٢٨٧٦، واللفظ له].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى صفة القمار مع وجود المحلل بالشرط المذكور.

(٣) وباذل المال غيرهم، كما يحصل الآن في المسابقات.

(٤) لأن كلاً منهما لا يجتهد ويبذل وسعه ليكون أولاً أو ثانياً.

(٥) أي يصح إذا شرط للثاني أقل من الأول، وللثالث أيضاً أقل من الثاني، لأن كلاً منهم عندها يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر.

(٦) وهذه أمور تختلف باختلاف المسابقات حسب الزمان.

ويجوزُ عوضُ المناضلة من حيث يجوزُ عوض المسابقة وبشرطِهِ، ولا يشترطُ تعيينُ قوس وسهمٍ[1]، فإن عُيِّنَ لغَا، وجازَ إبدالهُ بمثله، فإن شُرطَ منعُ إبداله فسد العقدُ[2].

والأظهر اشتراطُ بيان البادىء بالرَّمي[3]، وَلَوْ حَضَرَ جمع للمناضلة فانتصبَ زعيمان يَخْتَارَان أصحاباً[4] جازَ، ولا يجوزُ شرطُ تعيينهما بقُرعةٍ، فإن اختار غريباً ظنه رامياً فَبَانَ خلافُهُ[5]، بَطَلَ الْعَقْدُ فيهِ، وسقطَ منَ الحزْبِ الآخَر واحدٌ[6]، وفي بطلان البَاقي قَولَا الصَّفقة[7]، فإن صحَّحنَا فلهم جميعاً الخيارُ[8]، فإن أجازوا وتَنَازَعوا فيمن يسقط بدلهُ فسدَ العَقْدُ[9]. وإذا نضل حِزب قسم المال بحسب الإصابةِ، وقيلَ: بالسويةِ[10].

---

(١) لأن الاعتماد على الرامي لا على الآلة، بخلاف المسابقة لأن الاعتماد على المركوب.

(٢) لأنه شرط فاسد يخالف مقتضى العقد فأفسده، لما فيه من التضييق على الرامي.

(٣) لاشتراط الترتيب بينهما فيه، حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ.

(٤) يكون مجموعهم فريقاً، كما هو الحال الآن، ويكون كل فريق في الإصابة والخطأ كشخص واحد.

(٥) أي تبين أنه لا يحسن الرمي أصلاً.

(٦) في مقابله ليحصل التساوي، كما هو واقع المباريات في أيامنا.

(٧) أي إذا اشترى سلعتين في صفقة واحدة، ثم تبين له عيب في إحداهما: هل له أن يردها وحدها بقسطها من الثمن، أم يرد الجميع؟ الصحيح: له أن يفرق الصفقة ويرد المعيب وحده.

(٨) بين الفسخ والإجازة للتبعيض.

(٩) لتعذر إمضائه.

(١٠) قلت: لهذا اتفاقات وأعراف وقوانين تسير الفرق المتبارية على أساسها اليوم، والظاهر أنها لا تعارض الشرع وقواعده.

ويُشترَطُ في الإصابة المَشْرُوطةِ أنْ تَحْصُلَ بالنَّضْل، فلو تَلف وَتَرٌ أو قوسٌ أو عرض شيء انصدم به السهمُ وأصابَ حُسبَ لَهُ، وإلا لَمْ يُحسبُ عليه، وَلَوْ نقلت الرِّيحُ الغَرَضَ فأصَابَ مَوضعَهُ حُسبَ لَهُ وإلا فَلا يُحْسَبُ عليه.

وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فثقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ، أوْ لقيَ صلابَةً فَسَقَطَ حُسبَ لَهُ[1].

---

(١) أكرر القول بأن لهذه المسابقات والمناضلة قواعد تتبع وتلتزم في هذا اليوم، وربما كانت قواعد دولية، والمهم أن لا تخالف قواعد التشريع الإسلامي فتلتزم.

كِتَابُ الأَيْمَانِ[1]

لا تنعقدُ إلا بذاتِ الله تعالى أو صفةٍ له، كقولِهِ: والله، وربِّ العَالمينَ، والحَيِّ الذي لا يَمُوتُ، ومن نفسي بيده، وكُلِّ اسْم مُخْتَصٍّ به سُبْحَانهُ وَتَعَالى[2]، ولا يُقبلُ

---

(١) جمع يمين، واليمين هي الحلف، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كُلٌّ بيمين صاحبه.

وسميت اليد باليمين لوفور قوتها، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] أي بالقوة.

(٢) أي لا تنعقد اليمين ـ أي لا تصح ولا تترتب عليها آثارها المعتبرة شرعاً ـ إلا إذا كانت بما يدل على ذات الله تعالى، كقوله: والله، أو باسم خاص به، كقوله: والإله، ومالك يوم الدين. أو بصفة من صفاته، كقوله: والرحمن، والحي الذي لا يموت، ونحو ذلك.

والحلف بغير ذلك حرام ومعصية.

والأصل في هذا:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ، ذاكراً ولا آثراً

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا ومقلِّبِ القُلُوبِ».

وثبت في أحاديث عند البخاري وغيره: أنه ﷺ قال في حلفه: «والذي نفسي بيده.. والذي نفس محمد بيده..».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، وباب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم: ٦٢٥٣ـ٦٢٥٥، ٦٢٧٠. مسلم: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: ١٦٤٦].

=

قولُهُ: لَمْ أردْ به اليمين[1].

وما انصَرَف إليه سُبْحَانَهُ عندَ الإطلاق ـ كالرَّحيم، والخَالق، والرَّزاق والرَّبِّ ـ تَنْعَقدُ به اليمينُ إلا أن يُريدَ غيرهُ[2]، وَمَا استعملَ فيه وَفي غَيره سواءً ـ كالشَّيء وَالموجُود والْعَالم وَالحيِّ[3] ـ ليسَ بيمين إلا بنيَّة[4].

والصفة ـ ك:وَعَظَمَة الله وعزَّته وكبريائه وكلامه وعلمه وقُدْرَتِهِ ومشيئته ـ يمينٌ[5]، إلَّا أن يَنْويَ بالعلْم المَعْلُوم وبالقدرة المقدورَ[6].

(ركب: جمع راكب وهو المسافر حال ركوبه. **ذاكراً**: قائلاً لها من قبل نفسي. **آثراً**: حاكياً وناقلاً لها عن غيري).

(١) لأن هذه الألفاظ صريحة في اليمين، ولا تحتمل غيره.

(٢) أي يقبل منه إذا قال لم أقصد بها اليمين، لأنها قد تستعمل في حق غيره سبحانه مقيدة، كرحيم القلب، ورازق الجيش، وخالق الكذب، ورب الإبل. قال تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقال: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]. وقال: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧]. وقال على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] ويقصد الملك.

(٣) والسميع والبصير والغني والكريم.

(٤) لأنها استعملت في اليمين وفي غيره، فأشبهت الكنايات، فإذا نوى بها الله تعالى كانت يميناً، وإذا أراد بها غير الله تعالى أو أطلق لم تكن يميناً.

(٥) بشرط أن يأتي بالاسم الظاهر، أي يقول: وعظمة الله، وعزة الله..، لأنها صفات لم يزل الله تعالى موصوفاً بها، فأشبهت الأسماء المختصة به سبحانه.

(٦) أي مقدور الله تعالى، كما يقال: انظر إلى قدرة الله. ويقال: اغفر لنا علمك فينا، أي معلومك فينا. فلا يكون يميناً، لأنها في معنى: ومعلوم، ومقدور الله، لأن اللفظ محتمل. ومثلهما باقي الألفاظ، فقد يراد **بالعظمة** أفعاله سبحانه، كما يقال: عاينت عظمة الله وكبرياءه. وقد يراد **بالعزة والكبرياء** ظهور أثرهما في المخلوقات. كما يراد بالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ =

وَلَوْ قَالَ: وحقِّ الله، فَيَمينٌ[1]، إلَّا أن يُريَد العبَادات[2].

وحُرُوفُ القسم: باءٌ وواوٌ وتاءٌ، كبالله ووالله وتالله، وَتَختصُّ التَّاءُ بالله تعالى[3].

وَلَوْ قَالَ: ألله[4] ـ وَرَفَع أو نَصَبَ أو جَرَّ ـ فليس بيمينٍ إلا بنيةٍ[5]. وَلَوْ قَالَ: أقسمتُ ـ أو: أقسمُ، أو: حَلَفْتُ، أو: أحْلفُ ـ بالله لأفْعَلَنَّ، فيمين إن نَواهَا أو أطلقَ[6]، وإن قَالَ: قصدتُ خبراً ماضياً أو مستقبلاً[7] صُدِّقَ باطناً، وَكَذا ظَاهراً عَلَى المذهب[8]. وَلَوْ قَالَ لغيرِهِ: أقسمُ عَليكَ بالله ـ أو: أسْأَلُكَ بِالله ـ لَتَفْعَلنَّ، وأرَادَ

[التوبة: ٦] وهو إنما يسمع الأصوات، ولا يسمع كلام الله تعالى النفسي.

(١) إن نوى به اليمين قولاً واحداً، وإن أطلق ـ أي لم ينو بها اليمين ـ فهي يمين في الأصح، لغلبة استعمال هذا اللفظ في ذلك، فيحمل في حال الإطلاق عليه، لأن الحق ما لا يمكن جحوده، فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى.

(٢) أي إذا أريد بقوله (حق الله) ما أمر به من العبادات فلا يكون يميناً، لأن العبادات حق الله تعالى على المكلفين، وليست صفة لله سبحانه وتعالى.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥].

(٤) أي قال: ألله لأفعلن كذا، بهمزة الاستفهام أو بدونها.

(٥) اليمين، والنصب بنزع الخافض، والجر بحذفه وإبقاء عمله، والرفع على أنه ابتداء كلام. وقيل: الرفع لحن، ولكن اللحن لا يمنع انعقاد اليمين.

(٦) قولاً واحداً إن نواها، لاطراد العرف باستعمال ذلك في اليمين، وفي الأصح عند الإطلاق لكثرة استعمالها في اليمين. قال الله تعالى: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [النور: ٥٣، فاطر: ٤٢]. وقال تعالى: ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧].

(٧) أي قصدت بصيغة الماضي ـ أقسمت وحلفت ـ الإخبار عن يمين ماضية. وقصدت بصيغة المضارع ـ أقسم وأحلف ـ الإخبار عن يمين في المستقبل.

(٨) **باطناً**: أي بينه وبين الله تعالى، فلا تلزمه كفارة، لاحتمال ما يدعيه. **وظاهراً**: لاحتمال ما نواه أيضاً. ومقابل المذهب لا تقبل دعواه ظاهراً.

يمين نفسه فيمينٌ[1]، وإلَّا فَلا[2].

وَلَوْ قَالَ: إن فَعلتُ كَذَا فأنا يهوديٌّ، أو: بريءٌ من الإسلام، فَلَيْسَ بيمين[3].

---

(١) لاشتهاره على ألسنة حملة الشرع، ويسن للمخاطب بهما إبراره فيهما، عملاً بما رواه البراء ابن عازب رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أمرهم بإبرار القسم، وفي رواية: المقسم). والمعنى: إذا حلف عليه أحد أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعله، أن يصدقه بذلك بفعل أو ترك ما طلب منه فعله أو تركه. قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: وأما إبرار القسم فهو سنة مستحبة متأكدة.. إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه.

[والحديث أخرجه البخاري: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٢. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..، رقم: ٢٠٦٦].

ويكره السؤال بوجه الله تعالى، كما يكره لمن سئل بوجه الله تعالى أن لا يجيب السائل لما سأله.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة».

[أبو داود: كتاب الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم: ١٦٧١].

وقال ﷺ: من سأل بالله تعالى فأعطوه».

[أبو داود: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله، رقم: ١٦٧٢. النسائي: الزكاة، باب: من سأل بالله ﷻ، رقم: ٢٥٦٧].

(٢) أي إن لم يرد بهذا يمين نفسه ـ بأن أراد يمين المخاطب أو لم يرد شيئاً ـ فلا يكون يميناً، لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب ، فيحمل على الشفاعة في فعله.

(د) [قوله: (ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله، وأسألك بالله، لتفعلن، وأراد يمين نفسه فيمين وإلا فلا) تصريح منه بأنه إذا أطلق فلم ينوِ شيئاً لم تكن يميناً، وهذه زيادة له].

(٣) لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولا كفارة عليه في الحنث به، والحلف بذلك معصية، والتلفظ به حرام، ويستحب له أن ينطق بالشهادتين بعد هذا القول، ويستغفر الله تعالى.

=

ومن سبق لسانُهُ إلى لفظها بلا قَصْدٍ لم تَنْعقد[1].

وتصحُّ عَلَى ماضٍ ومُسْتَقْبل[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله».

[البخاري: التفسير/ النجم، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ رقم: ٤٥٧٩. مسلم: الإيمان، باب: من حلف باللات والعزى..، رقم: ١٦٤٧].

(١) أي اليمين، لأنه لم يقصدها، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره، لم ينعقد يمينه، وهو من لغو اليمين.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. أي بما قصدتموه من الأيمان وأكدتموه. بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أي قصدتموه وعزمتم عليه، وكسب القلب هو العزم والنية.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

[البخاري: التفسير/ المائدة، باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ رقم: ٤٣٣٧].

وروى أبو داود وابن حبان عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: لغو اليمين، رقم: ٣٢٥٤. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الأيمان، باب: ذكر الأخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤاخذ الله العبد به في كلامه: ٦/ ٢٦٩، الحديث: ٤٣١٨].

(٢) كقوله: والله ما فعلت كذا، ودليل صحتها قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ [التوبة: ٧٤]. فإن تعمد فيها الكذب فهي اليمين الغموس، وهي من الكبائر، ففيها الإثم بالإضافة إلى وجوب الكفارة.

=

وهي مكروهةٌ إلا في طَاعة[1]، فإن حلف عَلَى ترك واجب أو فِعْل حرام عصى

وسميت الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار إن لم يتب منها.

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفسِ، واليمينُ الغموسُ».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، رقم: ٦٢٩٨].

(**الكبائر**: جمع كبيرة، وهي معصية أوعد الشارع عليها بخصوصها. **عقوق الوالدين**: قطع الصلة بينه وبينهما، وعدم البر بهما وإساءتهما. **قتل النفس**: المعصومة بدين أو عهد، ظلماً. **اليمين الغموس**: هي الحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار).

ودليل صحتها على المستقبل قوله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً».

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، رقم: ٣٢٨٥].

ولو قال: أقسم بالله، أو قال: أقسمت بالله، انعقدت يمينه، سواء نوى اليمين أم لا، لاطراد العرف باستعمالها في إفشاء اليمين. قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النور: ٥٣، فاطر: ٤٢].

(١) يكره الحلف لغير حاجة ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(**عرضة**..: تتعرضوا لذكره لهذه الأغراض).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف مَنْفَقَةٌ للسِّلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة».

[البخاري: البيوع، باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ..﴾ (البقرة: ٢٧٦) رقم: ١٩٨١. مسلم: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦].

(**للسلعة**: ما يباع ويشترى من المتاع. **ممحقة**: مذهبة. **للبركة**: الزيادة والنماء).

ومن الطاعة فعل واجب أو مندوب، وترك حرام أو مكروه.

ولزمه الحنثُ وكفارةٌ[1]. أو تَرْكِ مَنْدُوبٍ أو فعل مَكْرُوه، سُنَّ حنثُهُ وعليه كفارةٌ[2]. أو تَرْك مُباح أو فعله[3] فالأفضلُ تركُ الحِنْثِ[4]، وقيلَ: الحنْثُ[5].

---

(١) لزمه الحنث: أي أن يخالف ما حلف عليه فيفعل الواجب أو يترك الحرام، لأن استمراره على ذلك معصية، فالحنث خير له. وتلزمه الكفارة للحنث.

دل على ذلك:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

[مسلم: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها..، رقم: ١٦٥٠].

(د) [قوله: (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى، ولزمه الحنث والكفارة) زيادة له].

(٢) لأن يمينه هذه مكروهة، والاستمرار على ترك السنة أو فعل المكروه مكروه، فيندب له الحنث. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢٢].

(لا يأتل: لا يحلف) والآية نزلت بسبب حلف أبي بكر رضي الله عنه أن لا ينفق على مسطح رضي الله عنه الذي خاض في حديث الإفك، فنزلت الآية تنهاه عن قطع النفقة عنه.

[انظر حديث الإفك الطويل في: البخاري: التفسير/ النور، باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ..﴾ رقم: ٤٤٧٩. مسلم: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠].

(٣) كدخول دار، أو أكل لحم، أو لبس ثوب من كتان، مثلاً.

(٤) بل يسن له أن لا يحنث، لما في ذلك من تعظيم لله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ١٩].

(٥) أي الأفضل له أن يحنث، لأنه بحنثه ينتفع الفقراء بالكفارة، ولا إثم عليه بترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه.

وله تقديمُ كفارة بغير صوم عَلَى حِنْثٍ جائزٍ، قيلَ: وَحَرامٍ.

قُلْتُ: هذا أصحُّ[1]، واللهُ أعلمُ.

وكفارة ظهارٍ عَلَى الْعَوْدِ[2]، وقتلٍ عَلَى الموتِ[3]، ومنذور ماليّ[4].

---

(١) لأن الكفارة حق مالي وجب بسببين: الحلف والحنث، فجاز تقديمه بعد وجود أحدهما، كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول.

وقد دل على ذلك: حديث عبد الرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «ياعبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

[البخاري: أوائل الأيمان والنذور، رقم: ٦٢٤٨. مسلم: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، رقم: ١٦٥٢].

(**لاتسأل الإمارة:** لا تطلب أن تكون والياً أو حاكماً. **وكلت إليها:** تركك الله تعالى لتدبير نفسك. **أعنت عليها:** هيأ الله تعالى لك أعوان خير ينصحون لك ويسددون خطأك بتوفيق من الله عز وجل. **حلفت على يمين:** أقسمت على شيء، والأصل حلفت يميناً. فـ(على) مقحمة تأكيداً للمعنى. **فكَفِّر:** أخرج الكفارة المشروعة).

وإن كَفَّر بالصوم فلا يصح التكفير إلا بعد الحنث، لأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها، كصوم رمضان، ووقت وجوبها الحنث.

(٢) أي يجوز تقديم الكفارة في الظهار على العود بعد تلفظه بما يعتبر ظهاراً، لأنه أحد السببين، والكفارة منسوبة إليه كما تنسب إلى اليمين.

(٣) أي موت المقتول، بعد جرحه جرحاً يغلب أن يؤدي إلى الموت.

(٤) يصح تقديمه على المعلق عليه. كأن قال: إن شفى الله مريضي تصدقت بكذا. فيصح أن يتصدق بنية النذر قبل أن يحصل الشفاء.

فصل [في صفة كفارة اليمين][1]

يَتَخَيَّرُ في كفارة اليمين بين عتق كالظِّهار[2]، وإطعام عشرة مساكين لِكُلِّ مسكين مُدٌّ حَبٌّ من غالب قوت بَلَدِهِ، وكسوتهم بما يُسَمَّى كسوةً كقميص أوْ

---

(١) من حلف على شيء أن يفعله أو لا يفعله، ثم خالف ما حلف عليه فقد حنث، وهو من الحنث وهو عدم الوفاء بموجب اليمين، والحنث في الأصل الذنب، وأطلق على ما ذكر لأنه سبب له.

فإذا حلف وحنث بما حلف عليه لزمته الكفارة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩] أي إذا حلفتم وحنثتم فكفارته.

دل على ذلك ما جاء من أحاديث، سيأتي بعضها.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدٌّ من غالب ما يقتات به أهل البلد. والذي أراه: أن الذي يجب في الإطعام هو متوسط نفقة الفرد المُكَفِّر في اليوم، لأن الله تعالى قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقلما يكتفي أحد في هذه الأيام على ما يسمى قوتاً. **أو كسوتهم بما يسمى كسوة.**

وهو مخير بين واحد من الخصال الثلاثة المذكورة، فإن عجز عن أحدها صام ثلاثة أيام.

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(**أوسط**: الوسط المعتاد والمألوف لأمثالكم، بدون إسراف ولا تقتير. **تحرير رقبة**: أي تخليص إنسان مملوك من الرق، ذكراً كان أم أنثى. وقيدت بالإيمان ـ مع أنها جاءت في الآية هنا مطلقة ـ لما جاء في كفارة القتل، في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. حملاً للمطلق على المقيد، لأن الحكم واحد وهو التكفير، وإن اختلف السبب. **إذا حلفتم**: أي ولم تَبَرُّوا بيمينكم).

(٢) أي كما يجب العتق في كفارة الظهار، ولو قال: (كالقتل) كان أولى، ليفهم أنها مقيدة بالإيمان، لأن الرقبة في كفارة الظهار جاءت مطلقة، وتقيد بالإيمان حملاً على آية كفارة القتل.

عِمَامةٍ أو إزَار لا خُفٍّ وقُفّازَيْن ومِنْطَقَةٍ[1]، ولا يُشْتَرطُ صلاحيتُهُ للمدفُوع إليه فيجوزُ سراويلُ صغير لكبير لا يصلح لهُ، وقطنٌ وكتانٌ وحريرٌ لامرأةٍ ورجلٍ، ولَبِيسٍ لم تَذْهَبْ قُوَّتُهُ[2]، فإن عجزَ عن الثلاثَة لزمَهُ صَوْمُ ثلاثة أيّام[3]، ولا يجبُ تتابُعُها في الأظهَرِ[4]، وإن غَابَ مالهُ انتظرهُ ولم يَصُمْ، ولا يُكفِّرُ عبدٌ بمالٍ إلا إذا ملكه سيدهُ طعاماً أو كسوةً وَقُلنَا: يملكُ، بل يُكَفِّرُ بصوم، وإنْ ضَرَّهُ وكان حَلَفَ وَحَنِثَ بإذْن سَيِّده صَامَ بلا إذْن، أو وُجدا بلا إذْن لَمْ يَصُمْ إلا بإذْن، وإن أذِنَ في أحَدهما فالأصَحُّ اعتبارُ الحلف[5]، ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوةٍ[6] لا عتق[7].

فصل [في الحلف على السكنى ونحوها]

حلف لا يَسْكُنُها أو لا يُقيمُ فيها فَلْيَخْرُجْ في الحَالِ[8]، فإنْ مَكَثَ بلا عُذر حَنِثَ،

---

(١) ما يربط به الوسط. كذلك لا تجزئ قلنسوة وهي ما يغطى به الرأس.

(٢) ولم يتخرق. ويندب أن يكون الثوب جديداً، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٣) انظر الصحيفة السابقة مع الحاشية (١).

(٤) لأنها ذكرت في الآية مطلقة، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ ولم يقل متتابعة. ومقابل الأظهر: يجب تتابعها. وعلى الأظهر: يستحب التتابع خروجاً من خلاف الحنفية رحمهم الله تعالى الذين قالوا بوجوبه، محتجين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي قراءة غير متواترة، ولكن يحتج بها كالحديث عندهم.
[انظر تفسير الآية عند ابن جرير الطبري. وانظر في مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى: الهداية: ٢/ ٣٦٢]

(٥) لأنه السبب الموجب للكفارة، فإن كان الحلف بإذنه جاز له الصوم بغير إذنه.

(٦) ليساره بهما.

(٧) لأنه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والإرث، وليس هو من أهلهما.

(٨) لأن مكثه بعد الحلف يعتبر سكنى وإقامة.

وإن بَعَثَ مَتَاعَهُ[1]، وإن اشتَغَلَ بأسباب الخُرُوج ـ كجمع متاعٍ وإخراج أهل ولبس ثوبٍ ـ لم يحنث. وَلَوْ حلف لا يُسَاكِنُهُ في هذهِ الدَّار، فَخَرَجَ أحدُهُما في الحالِ، لم يحنثْ[2]. وكذا لَوْ بُنِيَ بينهما جدار ولكل جانبٍ مدخلٌ في الأَصَحِّ[3]، وَلَوْ حَلَفَ لا يدخلها وهو فيها، أو: لا يَخْرُجُ وَهُوَ خارجٌ، فلا حنث بهذَا[4].

أو: لا يتزوَّجُ، أو: لا يتطهَّرُ، أو: لا يَلْبَسُ، أو: لا يركبُ، أو: لا يَقومُ، أو: لا يقعُدُ، فاستَدَامَ هذه الأحوالِ، حنثَ[5].

قلت: تحنيثُه باستدامة التَّزَوُّج والتَّطَهُّر غلطٌ لذُهُول[6]، واستدامَةُ طيبٍ ليست تطيباً في الأَصَحِّ[7]، وَكَذَا وَطءٌ وَصَومٌ وصلاةٌ[8]، والله أعلمُ.

---

(١) لأن المحلوف عليه سكناه، وهو لا يزال ساكناً.

(٢) لعدم المساكنة.

(٣) لاشتغاله برفع المساكنة.

(٤) لأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل، والخروج عكسه، ولم يوجد ذلك في الاستدامة، فلهذا لا يسمى دخولاً ولا خروجاً.

(٥) أي وهو: متزوج، أو متطهر، أو لابس، أو راكب، أو قائم، أو قاعد، فاستدام الحال الذي هو فيه، فإنه يحنث، لأن الاستدامة لها حكم الابتداء، إلا ما استثناه بعد.

(٦) أي الذين قالوا بتحنيثه فيهما كان قولهم عن غفلة ونسيان، لأنه لا يقال: تزوجت شهراً، لأن التزوج قبول الزواج. كما لا يقال: تطهرت شهراً، وإنما يقال: تطهرت من شهر. بينما يقال: لبست شهراً، وركبت شهراً.

(٧) ولهذا لو تطيب ثم أحرم بنسك لا حرج عليه، مع أنه يستديم الطيب.

(٨) أي لو حلف لا يطأ، وهو في حالة وطء، لا يحنث باستدامة الوطء. وكذلك لو نسي أنه في صلاة، وحلف أن لا يصلي، ثم تذكر فلا يحنث باستدامة الصلاة، وكذلك إذا حلف الصائم أن لا يصوم، فلا يحنث باستدامة صومه، على الأصح. ومقابل الأصح: يحنث في هذه الصور.

ومن حَلَف لا يدخل داراً حنث بدخول دِهْلِيزٍ دَاخلَ البَاب أو بَيْنَ بَابين، لا بدُخُول طَاقٍ قُدَّامَ الباب، ولا بصُعُود سَطح غير مُحَوَّطٍ وكَذَا مُحَوَّط في الأَصَحِّ[1]. وَلَوْ أدخلَ يدهُ أو رأسهُ أو رجلهُ لم يحنثْ، فإنْ وَضَعَ رجليه فيها مُعْتَمداً عليهما حَنثَ. وَلَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وقد بَقِيَ أَسَاسُ الحيطان حَنثَ، وإن صارت فضاء أو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فَلا[2].

وَلَوْ حَلَفَ: لا يدخُلُ دار زيد، حنِثَ بدُخُول ما يَسْكُنُهَا بملك[3]، لا بإعارة وإجارةٍ وغصبٍ، إلا أن يُريدَ مَسْكَنَهُ[4]، وَيَحْنَثُ بما يَمْلِكُهُ ولا يَسْكُنُهُ إلَّا أن يُريدَ مَسْكَنَهُ. وَلَوْ حلفَ: لا يدخلُ دار زيدٍ، أو لا يكلمُ عبدهُ أو زَوْجَتَهُ، فباعَهُما أو طَلّقهَا، فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لم يَحْنَثْ، إلَّا أن يقولَ: دارهُ هذه أو زَوْجَتَهُ هذه أو عبدهُ هذا، فَيَحْنَثُ إلا أن يُريدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ[5].

وَلَوْ حلفَ: لا يدخلهَا من ذَا الباب، فنُزِعَ وَنُصبَ في مَوْضع آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ بالثَاني، وَيَحْنَثُ بالأَوَّل في الأَصَحِّ[6]. أو: لا يدخُلُ بيتاً، حَنثَ بكُلِّ بيت من طين أو حَجَر أو آجُرٍّ أو خَشَبٍ أو خَيْمَةٍ[7]،........................

---

(١) والمرجع في هذا العرف أو اللغة، فإذا لم يرد شيء في اللغة يرجع إلى العرف: هل هو من الدار أو لا؟

(٢) لأنها ليست بدار عرفاً.

(٣) لأن الإضافة تفيد الملك حقيقة.

(٤) لأنه مجاز اقترنت به النية، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والمراد بيوت الأزواج التي يسكنها.

(٥) عليه أو سلطانه بالنسبة للزوجة.

(٦) لأن المراد المنفذ، وليس ما صنع منه الباب.

(٧) وإن كان من أهل المدن والقرى، لأنه يصدق على بيت الشعر أنه بيت، سواء كانت من شعر أو جلد أو غير ذلك، وهو صالح للسكنى والبيتوتة فيه، والله تعالى سماه بذلك، قال تعالى: =

... ولا يَحْنَثُ بمَسْجِدٍ[1] وَحَمَّام وَكَنِيسَةٍ وَغَار جَبَل[2]. أو: لا يدخُلُ عَلَى زَيْدٍ، فَدَخَلَ بَيتاً فيه زَيدٌ وغيرُهُ حَنثَ[3]، وفي قول: إنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْره دُونَهُ لم يَحْنَثْ، فلوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فخلافُ حِنْثِ النَّاسِي[4].

قلتُ: وَلَوْ حَلَفَ لا يسلِّمُ عليه، فسلم عَلَى قَوْم هُو فيهِمْ واستثناهُ لَمْ يَحْنَثْ[5]، وإن أطْلَقَ حَنثَ في الأظْهَر[6]، والله أعْلَمُ.

فصل [في الحلف على الأكل أو الشرب]

حلَفَ لا يَأكُلُ الرؤوسَ ـ ولا نية لهُ ـ حَنثَ برؤوس تُباعُ وَحْدَها[7]، لا طير وَحُوتٍ وصيدٍ إلا ببلدٍ تُبَاعُ فيه مُفْرَدَةً[8].

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(**تستخفونها**: تجدونها خفيفة فتحملونها. **ظعنكم**: سفركم ورحيلكم. **أثاثاً**: فرشاً وبُسُطاً ونحوها. **متاعاً**: هو ما يتمتع به وينتفع. **حين**: زمن تبلى فيه، أو: مدة عمركم).

(١) وإن كانت المساجد سميت بيوتاً، كما في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]. وكذلك لا يحنث بدخول الكعبة وإن سميت بيتاً في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]. لأن المساجد والكعبة لا تسمى بيتاً في العرف. كما لو حلف: لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض لا يحنث، مع أن القرآن سماها بساطاً، وهكذا.

(٢) لأنها لا تسمى بيتاً عرفاً.

(٣) إن كان يعلم بوجوده فيه، وهو ذاكر للحلف وغير مكره بالدخول، لوجود صورة الدخول عليه.

(٤) والأصح عدم الحنث.

(٥) لأنه أخرجه بالاستثناء أن يكون مسلماً عليه.

(٦) لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصص، ولم يخصص هنا.

(٧) كرؤوس الغنم والإبل والبقر.

(٨) لتبادرها إلى الذهن عندهم بالحلف عليها.

والبيضُ يحملُ عَلَى مُزَايل بَائضه في الحَيَاة، كَدَجَاج وَنَعَامَة وَحَمَام، لا سَمَك وَجَرَاد، واللَّحْمُ عَلَى نَعَم[1] وَخَيْل وَوَحْش وَطَير[2]، لا سَمَك[3] وَشَحم بَطْن[4]، وَكَذا كَرش وكبِدٍ وَطحال وَقلب في الأصَحِّ[5]. والأصحُّ تناولُهُ لَحْمَ رأسٍ ولسان وَشَحْمِ ظَهْر وَجَنب[6]، وأنْ شَحْمَ الظهْر لا يتناولُهُ الشَّحْمُ[7]، وأنَّ الألْيَةَ والسَّنَام لَيْسَا شَحْماً ولا لحماً[8]، والأليةُ لا تتناولُ سناماً ولا يَتَنَاوَلها، والدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحْمَ ظَهْر وَبَطْن وَكُلَّ دُهْنٍ[9]، ولَحْمُ البقر يَتَنَاوَلُ جَامُوساً[10].

وَلَوْ قَالَ مُشيراً إلى حِنْطَة: لا آكلُ هذه، حنثَ بأكلها عَلى هَيْئَتهَا وَبِطَحْنهَا وَخُبزهَا. وَلَوْ قَالَ: لا آكل هذه الحنطةَ، حَنثَ بهَا مَطْبُوخَةً ونيئةً ومقليَّةً، لا بطحينهَا وسويقهَا وعجينهَا وخبزها[11].

---

(١) وهي الإبل والبقر والغنم.

(٢) أي لحم خيل أو صيد وحشي أو طير مما يؤكل لحمه شرعاً، لأنه يسمى لحماً عرفاً.

(٣) لأنها لا يطلق عليها كلمة اللحم في العرف، وإن سماها القرآن لحماً، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

(٤) لمخالفتها اللحم في الاسم والصفة.

(٥) لأنه يصح أن يقال: إنها ليست لحماً.

(٦) وهو الأبيض الذي لا يخالطه لحم أحمر، لأنه لحم سمين، ولهذا يحمر عند الهزال. ومقابل الأصح: لا يتناولها لفظ اللحم، لأنها تسمى شحماً، والله تعالى سماها كذلك، قال تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي ما علق بها منه، فسماه شحماً.

(٧) لما سبق أن الأصح أنه لحم، وليس بشحم.

(٨) لأنهما يخالفان كلاً منهما في الاسم والصفة.

(٩) لصدق اسم الدسم على كل ذلك.

(١٠) لدخوله تحت اسم البقر، ويدخل فيه بقر الوحش في الأصح لصدق الاسم عليه.

(١١) لزوال الاسم والصورة.

ولا يتناولُ رُطَبٌ تمراً ولا بسراً، ولا عنَبٌ زبيباً، وَكَذَا الْعُكُوسُ[1]. وَلَوْ قَالَ: لا آكلُ هذَا الرُّطَبَ، فَتَتَمَّرَ، فَأكَلَهُ، أو: لا أُكَلِّمُ ذَا الصَّبيَّ، فَكَلَّمَهُ شَيْخاً، فَلا حِنْث في الأَصَحِّ[2].

والخبزُ يتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْز، كَحِنْطَة وشَعيرٍ وأرُزٍّ وباقلَّا وذُرَةٍ وحِمَّصٍ، فَلوْ ثَرَدَهُ فَأكَلَهُ حَنثَ.

وَلَوْ حَلفَ لا يأكُلُ سويقاً فسفهُ أو تَناوَلَهُ بأُصْبُع حَنِثَ[3]، وإن جَعَلَهُ في ماء فشربَهُ فلا[4]، أو لا يشربُهُ فبالعَكْسِ[5]، أَوْ لا يَأكُلُ لَبَناً أَوْ مَائعاً آخَرَ فَأَكَلَهُ بخبز حَنثَ[6]، أو شَربَهُ فَلا، أَوْ لا يَشْرَبُهُ فَبالْعَكْسِ، أو لا يأكُلُ سمناً فأكله بخبز جَامداً أو ذائباً حَنثَ، وإن شَربَ ذائباً فلا، وإن أكلهُ في عصيدة حَنثَ إن كانت عَيْنُهُ ظاهرةً[7].

ويدخُلُ في فاكهةٍ رُطَبٌ وعنبٌ ورمانٌ وأترجٌ ورطبٌ ويابسٌ.

قلتُ: وليمونٌ ونَبْقٌ[8] وَكَذَا بطِّيخٌ ولُبُّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وغَيرهِمَا في الأَصَحِّ[9]. لا قثَّاء ولا خيارٌ وباذنجانٌ وَجزَرٌ، ولا يدخُلُ في الثِّمار يابسٌ[10]، والله أعلمُ.

---

(١) أي لا يتناول الزبيب العنب، ولا التمر أو البسر الرطب.

(٢) لزوال الاسم عنه.

(٣) أي بأصبع مبلولة، لأنه يسمى أكلاً.

(٤) لأنه لا يسمى أكلاً.

(٥) فيحنث في الصورة الثانية ولا يحنث في الأولى.

(٦) لأنه هكذا يؤكل.

(٧) والحاصل أنه في هذه الصور كلها ينظر إلى العرف والعادة.

(٨) ثمر حمل شجر السدر.

(٩) ومقابل الأصح لا تسمى فاكهة عرفاً.

(١٠) لأن اسم الثمر لايقع على اليابس منها.

وَلَوْ أطلقَ بطيخٌ وتمرٌ وجوزٌ لم يَدْخُلْ هنديٌّ(١).

والطعامُ يتناولُ قُوتاً وفاكهةً وأدماً وَحَلْوَى(٢).

وَلَوْ قَالَ: لا آكلُ من هذه البقرةِ، تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ ولد ولبن، أو: من هذه الشَّجَرَة، فَثَمَرٌ دون ورقٍ وَطَرَف غُصْنٍ(٣).

فصل [في مسائل منثورة]

حَلَفَ لا يأكُلُ هذه التَّمْرَةَ، فَاختلطَتْ بتمر، فَأَكَلَهُ إلا تمرةً، لم يحنث(٤). أو: ليأكُلَنَّهَا، فاخْتَلَطَتْ، لم يَبَرَّ إلا بالجَميع(٥). أو ليأكُلَنَّ هذه الرُّمَانَةَ: فإنَّما يَبَرُّ بجَميع حَبِّهَا.

أو: لا يَلْبَسُ هذين، لم يَحْنَثْ بأحدهما(٦)، فإن لبسهما معاً أو مرتباً حَنثَ(٧). أو:

---

(١) لمخالفته في الصورة والطعم.

(٢) لأنها تسمى طعاماً جميعها، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣].

ولا يدخل في الحلوى العسل، لأنه جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل. فقد عطفت العسل على الحلوى فدلت على أنه غيرها، لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

[انظر في حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل، رقم: ٥١١٥. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوِ الطلاق، رقم: ١٤٧٤/ ٢١].

(**الحلواء**: يمد ويقصر، أي يقال: الحلواء، ويقال: الحلوى). [المصباح المنير].

(٣) حملاً على المجاز المتعارف، لتعذر الحمل على الحقيقة، وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

(٤) لم يحنث لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها، والأصل براءة ذمته من الكفارة فلم تلزمه، والورع أن يكفر لاحتمال أن الباقية ليست هي المحلوف عليها.

(٥) لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها.

(٦) إلا إذا نوى أن لا يلبس أياً منهما.

(٧) الوجود المحلوف عليه.

لا أَلْبَسُ هذا ولا هذَا، حَنثَ بأحْدهمَا.

أو: لَيَأكُلَنَّ ذَا الطَعَامَ غَداً، فَمَاتَ قبلهُ، فلا شيء عليه. وإن مَاتَ أو تَلفَ الطَّعَامُ في الغَد بَعْدَ تمكُّنه من أكْلِه حَنثَ[1]، وقبلهُ[2] قَولان كَمُكْرَه[3]، وإن أتلفهُ بأكْل وغَيْره قَبْلَ الغَد حَنثَ[4]، وإنْ تَلفَ أوْ أتْلَفَهُ أجْنَبيٌّ فَكَمُكرهٍ[5].

أو: لأقضين حقك عند رَأس الهلال، فَلْيَقْض عند غُرُوب الشَّمْسِ آخرَ الشّهرِ[6]، فإنْ قَدمَ ـ أوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوب قَدْرُ إمْكانه ـ حَنثَ، وإن شرع في الكيل حينئذٍ ولم يَفْرُغْ لكثرته إلا بَعْدَ مُدَّة لم يحنث[7].

أو: لا يَتكَّلمُ، فَسَبَّحَ أو قرأ قُرآناً، فلا حنثَ[8]. أو: لا يكلمهُ، فسلم عليه، حنثَ[9]. وإن كاتبه أو راسله أو أشارَ إليه بيدٍ أو غيرها فَلا في الجَديد[10]. ولو قرأ آية أفهمه بِهَا مَقْصُودَهُ وقصَدَ قراءَةً لم يحنث، وإلَّا حَنثَ[11]......................

---

(١) لأنه فوت البر على نفسه باختياره.

(٢) أي مات أو تلف الطعام قبل تمكنه من أكله.

(٣) الأظهر عدم الحنث.

(٤) لأنه فوت البر بيمينه باختياره.

(٥) أي كالمكره على إتلافه، والأظهر عدم الحنث.

(٦) الذي قبله، لأن هذا اللفظ يقع على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر.

(٧) لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته.

(٨) لأن لفظ الكلام في الحلف ينصرف إلى كلام الآدميين.

(٩) لأن السلام عليه نوع من الكلام.

(١٠) لأن المراسلة والكتابة والإشارة ليست كلاماً حقيقة ولا عرفاً، قال تعالى: ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦]. ثم قال: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ [مريم: ٢٩] فلم تعتبر إشارتها كلاماً.

(١١) أي إن لم يقصد القراءة وإنما قصد إفهامه فقط، أو لم يقصد شيئاً لا قراءة ولا إفهامه، يحنث لأنه يعتبر كلمه حيث إنه فهم منه الكلام. وقيل: لايحنث عند الإطلاق.

... أو: لا مَالَ لَهُ[1]، حَنِثَ بكُلِّ نَوْعٍ وإنْ قَل حَتَّى ثَوْب بَدَنِهِ[2]، ومُدَبَّر ومعلقٌ عتقُهُ بصفَةٍ، وما وصَّى به، وَدَيْـن حـَالٍّ، وكذا مُؤَجَّل في الأصحِّ[3]، لا مكاتب في الأصحِّ[4].

أو: ليضربنَّهُ، فَالبرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْباً، وَلا يُشْتَرَطُ إيلامٌ إلَّا أنْ يَقُولَ ضَرْباً شديداً، وليسَ وضعُ سوط عليه وَعَضٌّ وخنقٌ ونتفُ شَعَر ضَرْباً، قيل: ولا لَطْمٌ وَوَكزٌ[5].

أو: ليَضْربَنَّهُ مائَةَ سَوْط أو خَشَبَةٍ، فَشَدَّ مائةً وَضَربَهُ بها ضَرْبَةً، أو: بعَثْكال عَلَيْه مائةُ شمراخٍ[6]، برَّ إنْ علم إصابَةَ الْكُلِّ، أو تَرَاكَمَ بعضٌ عَلَى بعضٍ فوصلهُ ألـمُ الكُلِّ.

قُلْتُ: وَلَوْ شكَّ في إصابَة الجَميع بَرَّ عَلَى النَّصِّ[7]، والله أعلَمُ.

---

(١) أي حلف أنه لا مال له.

(٢) لصدق اسم المال عليه.

(د) [قوله في من حلف لا مال له: (يحنث بثوب بدنه) زيادة له صرح بها البغوي والرافعي في الشرح].

(٣) لأن كل ما ذكر يعتبر مالاً يملكه، والدين يثبت في الذمة، ويصح الإبراء منه والاعتياض عنه، وتجب فيه الزكاة، فهو مال.

(٤) لأنه كالخارج عن ملكه.

(٥) **اللطم**: هو ضرب الوجه بباطن الكف. والوكز: الضرب باليد مقبوضة، قال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾ [القصص: ١٥] أي ضربه بيده مقبوضة. قيل: لأنها لا يسمى كل منها ضرباً، والأصح أنها ضرب ويحنث بها.

(٦) **العثكال**: هو عنقود التمر، **والشمراخ**: كل فرع منه.

(٧) قال تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ [ص: ٤٤].
والضغث: هو الشماريخ القائمة على الساق، ويسمى عثكالاً. والآية واردة في شرع من قبلنا، ولكن ورد في شرعنا ما يقرر الحكم الذي تضمنته ، وانظر في هذا آخر كتاب الزنى (صحيفة: ١٦٠٧) عند قول النووي رحمه الله تعالى: (فإن لم يُرجَ برؤه جلد لا بسوط، بل بعثكال عليه مائة غصن).

أو: لَيَضربَنَّهُ مائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبَرَّ بهذا[1].

أو: لا أُفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوفِيَ، فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكنْهُ اتِّبَاعُهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

قُلْتُ: الصَّحيحُ لا يَحْنَثُ إذا أمكنهُ اتباعُهُ[2]، والله أعلمُ.

وإن فَارَقَهُ أو وقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكانَا مَاشيين، أو أبرأَهُ أو احتالَ عَلَى غَريم، ثُمَّ فارقهُ أو أفلس ففارقهُ ليوسرَ حَنثَ[3]. وإن استوفى وفَارقهُ فوجدهُ ناقصاً: إن كانَ من جنس حقِّه لكنَّهُ أردأ لم يحنثْ، وإلا حَنثَ عالمٌ، وفي غيره القولان[4].

أو: لا رأى منكراً إلَّا رفعَهُ إلى القاضي، فَرَأى وتَمَكَّن فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حنث. ويُحملُ عَلَى قاضي البَلَد، فَإنْ عُزلَ فَالْبِرُّ بالرَّفْعِ إلى الثّاني[5]، أو: إلاّ رفعهُ إلى قَاضٍ، بَرَّ بكُلِّ قَاض. أو إلى القَاضي فُلان، فَرَآه، ثُمَّ عُزلَ: فَإنْ نَوَى ما دَامَ قاضياً حَنثَ إن أمكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ، وإلا فكَمُكرَهٍ[6]، وإن لَمْ[7] ينو بَرَّ برَفْعٍ إليه بَعْدَ عزْلِهِ.

فصلٌ [في الحلف أن لا يفعل]

حَلَفَ لا يبيعُ، أو: لا يَشْتَري، فَعَقَدَ لنَفْسه أو غَيره حَنثَ[8]، ولا يحنثُ بعَقْد وَكيله لَهُ[9]. أو: لا يُزَوِّجُ، أو: لا يُطَلِّقُ، أو: لا يَعْتِقُ، أو: لا يَضْربُ، فَوَكَّلَ منْ

---

(١) لأن اللفظ يدل على التكرار، ولا تكرار فيما سبق.

(٢) لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره.

(٣) لأنه لم يحصل الاستيفاء حقيقة.

(د) [قوله فيمن حلف لا يفارقه: (فوقف حتى ذهب وكانا ماشيين). فكانا ماشيين زيادة له].

(٤) في حنث الجاهل والناسي، والأظهر أنه لا حنث.

(٥) ولا عبرة بالموجود حالة الحلف.

(٦) والأظهر عدم الحنث.

(٧) ما دام قاضياً.

(٨) لأنه أن بفعل البيع أو الشراء الذي حلف أن لا يفعله.

(٩) لأن اللفظ يطلق في الأصل على مباشرة العقد، وهو لم يباشره.

فَعَلَهُ: لا يحنثُ[1]، إلا أن يُريدَ أن لا يفعلَ هُوَ ولا غَيْرُهُ[2]. أو: لا يَنْكِحُ، حَنثَ بعَقْد وَكيله لَهُ[3]، لا بقَبُوله هُوَ لغَيْرِهِ[4]. أو: لا يبيعُ مال زيدٍ، فباعهُ بإذنه، حنث، وإلا فلا[5]. أو: لا يهبُ لَهُ، فأوجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ، لم يَحْنَثْ. وَكَذَا إن قَبلَ ولم يقبض في الأَصَحِّ[6]. ويَحْنَثُ بعُمْرَى وَرُقْبى وَصَدَقَة[7]، لا إعارة وَوصيَّة وَوَقْفٍ[8]. أو: لا يَتَصَدَّق، لم يحنثْ بهبةٍ في الأَصَحِّ[9]. أو: لا يأكُلُ طعاماً اشتراهُ زيد، لَـمْ يَحْنَثْ بما اشتراهُ مع غَيره[10]. وكذا لَوْ قَالَ: من طَعَام اشتراهُ زيدٌ في الأَصَحِّ[11]، ويحنثُ بما اشتراهُ سلماً[12]. وَلَوْ اختلطَ مَا اشتراهُ بمُشْتَرَى غيره لَـمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَتيَقَّنَ أكلهُ من

---

(١) لأنه حلف على تصرف نفسه، ولم يحلف على تصرف غيره، وهو لم يتصرف .

(٢) فيكون استعمل اللفظ في حقيقته ـ وهو مباشرته للفعل ـ ومجازه، وهو تصرف غيره لصالحه. وعليه: يحنث في كل المسائل السابقة في الفصل، عملاً بنيته وإرادته.

(٣) لأن الوكيل في عقد النكاح سفير محض، ولذلك لابد من أن يضيفه إلى الموكل، بأن يقول: قبلت زواج بنتك فلانة ـ مثلاً ـ لموكلي فلان.

(٤) لأنه أيضاً لا يضيف العقد لنفسه، وإنما يضيفه لموكله، ولذلك لابد من تسمية الموكل.

(٥) أي إذا باعه بغير إذنه لا يحنث، لأن ما حلف عليه لم يحصل ، لأن البيع فاسد.

(٦) لأن عقد الهبة مقتضاه الملك ولم يوجد، لأن عقد الهبة لا يتم إلا بالقبض.

(٧) لأن ذلك كله تتناوله الهبة، لأنها أنواع خاصة منها، وكلها تمليك بلا عوض تطوعاً.

(٨) لأن الإعارة إباحة وليست بتمليك، والوصية تمليك بعد الموت والميت لاحنث عليه، والوقف يكون فيه الملك لله تعالى.

(٩) لأن الهبة أعم من الصدقة.

(١٠) لأن كل جزء من هذا الطعام لم يختص زيد بشرائه، فلا يعتبر أكل ما اشتراه زيد.

(١١) أو وقد اشتراه مع غيره ، ولو كانت من للتبعيض، فإن بعض الطعام المشترى لزيد، لكن لم يكن ما اشتراه متميزاً عما اشتراه غيره.

(١٢) لأنه نوع من الشراء.

ماله. أو: لا يدخلُ داراً اشترَاهَا زيدٌ، لَـمْ يَـحْنَثْ بدَارأخَذَهَا بشُفْعَةٍ(1).

---

(١) لأن الأخذ بالشفعة ليس شراء حقيقة، وإنما هو شراء حكمي.

تتمة:

١ ـ من فعل المحلوف على تركه ـ ناسياً أو مكرهاً أو محمولاً بغير إذنه ولم يقدر على الامتناع، أو جاهلاً أن الذي يفعله هو المحلوف عليه ـ لم يحنث فيما ذكر، لأن الناسي والمكره لا يترتب على فعلهما حكم، لأنهما لم يقصدا الفعل، والجاهل في معناهما، وكذلك المحمول، إذا كان حمله بغير اختياره وإذنه، فإنه لا ينسب إليه، ففعل كل منهم لاغ وغير معتبر. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

[ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥].

ويمينه باقية، بحيث لو دخل بعد ذلك ذاكراً عالماً مختاراً غير محمول ـ أو محمولاً بإذنه ـ حنث، لأنه فعل ما هو معتد به وما علق عليه يمينه.

تعليق اليمين على المشيئة والاستثناء فيه:

ومن حلف على شيء، فقال في حلفه: إن شاء الله تعالى، متصلاً بالحلف وبقصد التعليق على المشيئة، لم يحنث إذا فعل.

لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه». قال الترمذي: حديث حسن. وعند النسائي: «فهو بالخيار: إن شاء أمضى، وإن شاء ترك».

فإذا جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد، أو بقصد التبرك، أو بعد الفراغ من اليمين، فإنه يحنث إذا فعله.

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، رقم: ٣٢٦١، ٣٢٦٢. الترمذي: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم: ١٥٣١، واللفظ له. النسائي: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء، رقم: ٣٨٢٨، ٣٨٢٩. ابن ماجه: الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين، رقم: ٢١٠٥، ٢١٠٦].

كِتَابُ: النَّذْرِ(١)

(١) أي في بيان أحكامه، وهو ـ **لغة** ـ الوعد بخير أو شر، وخصه الشرع بالوعد بخير، فقيل في تعريفه **شرعاً**: التزام قربة لم تلزم ـ أو لم تتعين ـ بأصل الشرع.

والأصل في مشروعيته ولزوم الوفاء به:

آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وقوله في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وأحاديث، منها: ما جاء في ذمه ﷺ للذين لا يفون بنذرهم.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يَفُون، ويظهر فيهم السمن». أي بسبب كثرة المأكل مع الخلود إلى الراحة وترك الجهاد. وقيل: هو كناية عن التفاخر بمتاع الدنيا.

[والحديث أخرجه البخاري: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٥].

حكم النذر:

اختلف في النذر: هل هو مكروه، أو هو قربة؟ فقال بعضهم: هو مكروه، للنهي عنه: روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول: «إنه لا يرد شيئاً، وفي رواية: إنه لا يأتي بخير ، وفي رواية: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من الشحيح. وفي رواية: من البخيل».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج به من البخيل، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل» هذه رواية البخاري. ولفظ مسلم: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

[البخاري: القدر، باب: إلقاءِ العبدِ النذرُ إلى القدر، رقم: ٦٢٣٤، ٦٢٣٥. الأيمان =

والنذور، باب: الوفاء بالنذر، رقم: ٦٣١٤ ـ ٦٣١٦. مسلم: النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم: ١٦٣٩، ١٦٤٠].

(**لايأتي بخير**: معناه: أنه لا يرد شيئاً من القدر، كما بينه في الروايات الباقية . **يستخرج به من البخيل**: أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأً، وإنما يأتي به في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه).

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط. قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، فنهي عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا، والله أعلم. انتهى كلام النووي.

[انظر كلام المازري في كتابه: المعلم بفوائد مسلم: أول كتاب النذور والأيمان: ٢/ ٢٣٦. وانظر كلام القاضي عياض عند شرحه للحديث في الباب المذكور عند مسلم في كتابه: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/ ٣٨٧].

وقال بعضهم: هو قربة، بدليل أنه لا يصح من الكافر، ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ**﴾ [البقرة: ٢٧٠] أي فيجازي عليه.

وأيضاً: هو وسيلة إلى القربة، وللوسائل حكم المقاصد. وكذلك: يثاب فاعل المنذور عليه ثواب الواجب، وهو يزيد على ثواب النفل سبعين درجة.

وقال أصحاب هذا القول: النهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه. أو: يظن أن للنذر تأثيراً كما يلوح به الخبر، أو: أن النهي عن النذر المعلق بشيء. وقال الكرماني: المكروه التزام القربة، إذ ربما لا يقدر على الوفاء. [بتصرف يسير من كلام صاحب مغني المحتاج، ونسبه للرافعي والقاضي حسين. وانظر كلام الكرماني في شرحه لصحيح البخاري: القدر، باب: إلقاء النذر العبد إلى القدر: ٢٣/ ٨٠].

وهو ضَرْبَان:

نَذْرُ لَجَاج[1]، كإن كلمتهُ فللَّهِ عَلَيَّ عتقٌ أو صَومٌ، وَفيهِ كَفّارَةُ يَمين[2]، وفي قولٍ: ما التزمَ، وفي قول: أَيُّهُما شَاءَ.

قُلْتُ: الثّالثُ أظهرُ[3] ورجحهُ العِرَاقيُّونَ، والله أعلمُ.

وَلَوْ قَالَ: إنْ دَخَلْتُ فَعَلَيَّ كفارةُ يمين أو نذر، لزمَتْهُ كَفَّارَةٌ بالدُّخُول[4].

ونَذْرُ تَبَرُّر[5]، بأن يلتزمَ قُربةً إن حَدَثَتْ نعمةٌ أو ذهبتْ نقمةٌ: كإن شُفيَ مَريضي

---

(١) وهو التمادي في الخصومة، سمي بذلك لأنه يغلب وقوعه عند الغضب.
ويسمى يمين اللجاج والغضب، كما يسمى: نذر اللجاج والغضب، لشبهه بالنذر من حيث الالتزام بقربة، وشبهه باليمين من حيث تأكيد المنع من الفعل أو الترك، وهو إلى النذر أقرب وبه أشبه.

(٢) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».
[مسلم: النذر، باب: في كفارة النذر، رقم: ١٦٤٥].

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح الحديث في صحيح مسلم: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً ـ مثلاً ـ فَللَّهِ علي حَجَّةٌ، أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا.
قال في [مغني المحتاج]: لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، واليمين من حيث المنع، ولاسبيل إلى الجمع بين موجبيها ولا إلى تعطيلهما، فوجب التخيير.

(٤) في الصورتين، أما الأولى فبالاتفاق تغليباً لحكم اليمين، وأما الثانية فلخبر مسلم السابق في الحاشية (٢) قبلها.

(٥) أي يطلب به البر والتقرب من الله تعالى، وهو قسمان كما بين المصنف:
أحدهما: **أن يكون معلقاً**، بأن يلتزم فعل قربة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نقمة، وهو نذر المجازاة، أي المكافأة.
=

فَلِلَّهِ عَلَيَّ - أو: فَعَلَيَّ - كذا، فيلزمُهُ ذلك إذا حَصَلَ المُعَلَّقُ عليه[1]. وإنْ لَمْ يُعلِّقْهُ بشيءٍ - كلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ - لزمه في الأظهرِ[2].

ولا يصحُّ نذرُ مَعْصيةٍ[3]، ....

والثاني: أن يكون غير معلق، كأن يقول: لله عليَّ صومٌ أو حجٌ أو غير ذلك، فيلزمه أيضاً على الأظهر في المذهب.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

وقد ذم الله أقواماً عاهدوا ولم يوفوا، فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

ودل على وجوب الوفاء أيضاً: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً. فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها - أو: أختها - إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها.

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، رقم: ٣٣٠٨. النسائي، الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، رقم: ٣٨١٦].

(٢) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨].

(٣) لا ينعقد النذر إلا في قربة، فلا ينعقد النذر إذا نذر معصية، ويحرم الوفاء به، ولا يترتب عليه شيء إلا إن نوى به اليمين - أي قصد به إلزام نفسه فعل الشيء أو الكف عنه - فتلزمه كفارة يمين.

دل على هذا حديث البخاري السابق (في الحاشية قبلها) عن عائشة رضي الله عنها.

وما رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله».

وفي رواية: «لا وفاء لنذر في معصية» أي لا ينعقد ولا يترتب عليه شيء.

=

... ولا وَاجب[1]، وَلَوْ نَذَرَ فعلَ مُبَاحٍ[2] أو تركهُ لَـمْ يَلْزَمْهُ[3]، لكن إن خَالَفَ لَزِمَهُ كَفارةُ يمين عَلَى الْمُرَجَّح[4].

وَلَوْ نَذَرَ صَومَ أَيَّام نُدبَ تَعجيلها[5]، فإن قَيَّدَ بتَفْريق أو مُوالاة وجبَ[6]، وإلا جَازَ[7]. أو سَنَة مُعَيَّنَة صَامَهَا، وأفْطَرَ الْعيدَ والتَّشْريقَ، وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ، ولا قضاءَ[8]..

[مسلم: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم: ١٦٤١].

(١) كما لو نذر أن يصلي الظهر اليوم، أو يصوم رمضان هذه السنة، فلا ينعقد نذراً، لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداء، فلا معنى لإيجابه بالنذر.

(٢) كأكل أو شرب أو لبس.

(٣) لم يلزمه فعل ما نذر فعله، ولا ترك ما نذر تركه. **دل على ذلك:**

ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُروهُ فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه». وذلك لأن الصوم طاعة ، ويلزم الوفاء بها إذا نذرها.

[البخاري: الأيمان والنذور ، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: ٦٣٢٦].

(٤) لأنه نذر في غير معصية الله تعالى. قال في [مغني المحتاج]: لكن الأصح ـ كما في [الروضة] وصوبه في [المجموع: ٨/ ٣٧٤] ـ أنه لا كفارة فيه، لعدم انعقاده.

(٥) مسارعة إلى الطاعة وبراءة الذمة.

(٦) ما قيد به، عملاً بالتزامه. قال في [مغني المحتاج]: أما الموالاة فقطعاً، وأما التفريق فعلى الأصح، لأنه يراعى في صيام التمتع. أي التمتع بالعمرة إلى الحج، فإنه يفرق بين صوم الأيام الثلاثة والأيام السبعة التي يصومها بعد رجوعه.

(٧) أي إذا لم يقيد بموالاة أو تفريق جاز كل منهما، عملاً بالإطلاق، والموالاة أفضل، خروجاً من خلاف من أوجبه وهو قول لأحمد رحمه الله تعالى. [المغني: ١٣/ ٦٥٢].

(٨) أي أفطر الأيام المذكورة، وصام رمضان عن فريضته لا عن النذر، ولا قضاء عليه للنذر، لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره: لأن صوم أيام العيد والتشريق منهي عنه، فنذر صومه نذر معصية. ونذر صوم رمضان نذر واجب لا ينعقد، كما سبق. فإذا أطلق =

... وإن أفطرتْ بحيضٍ ونفاسٍ وجبَ القضاءُ في الأظهر[1].

قلتُ: الأظهرُ لا يجبُ، وبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ[2]، والله أعلمُ.

وإن أفطرَ يوماً بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئنافُ سَنَةٍ[3]، فإن شرط التَّتَابُعَ وَجَبَ في الأصَحِّ[4]. أو غير مُعَينة وشرط التَّتَابُعَ وَجَبَ[5]، ولا يقطعهُ صومُ رمضانَ عنْ فَرْضه، وأفْطَرَ الْعيدَ والتَّشريقَ[6]، وَيَقضيها تِبَاعاً مُتَّصلَةً بآخر السَّنَة[7]. ولا يقطعُهُ حيضٌ، وفي قَضَائِهِ الْقَوْلان[8]. وإنْ لَـمْ يشرطْهُ لَـمْ يَجِبْ[9].

أو يَوْمَ الاثْنَين أبداً، لـم يقض أثاني رَمَضَانَ[10]. وكذا العيدَ والتَّشريقَ في

فأولى أن لا تدخل في نذره.

(1) لأن أيام زمان الحيض قابل للصوم، وهي أفطرت لمعنى فيها وهو الحيض، فتقضي أيامه كما لو أفطرت في رمضان بسببه.

(2) لأن أيامها لا تقبل الصوم فلا تدخل في النذر، كيوم العيد. قال في [مغني المحتاج]: واعتمد البلقيني الأول، ونازع في نقل الثاني عن الجمهور.

(3) وجب قضاء ما أفطره ـ مع الإثم ـ لتفويته البر بالنذر باختياره، ولم يجب استئناف السنة لأن التتابع إنما كان للوقت، كما في رمضان، لا لأنه مقصود في نفسه، بل لو أفطر جميع السنة لم يجب الولاء في قضائها.

(4) استئناف السنة، لأن ذكر التتابع دل على أنه مقصود.

(5) وفاء بما التزمه.

(6) ولا يقطع ذلك التتابع الذي التزمه، لأن ذلك مستثنى شرعاً.

(7) أي يقضي شهراً بدل رمضان وخمسة أيام بدل يومي العيد والتشريق، لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها. ويقضيها متصلة بآخر السنة عملاً بشرط التتابع.

(8) السابقان في قضاء زمن الحيض في نذر صوم سنة معينة، وسبق بيان الأرجح والمعتمد في ذلك. [انظر أعلى الصحيفة مع الحاشية: 1، 2].

(9) أي إن لم يشرط التتابع في صوم السنة غير المعينة لم يجب عليه في صومها، لعدم التزامه بذلك، فيكفي أن يصوم ثلاثمائة وستين يوماً.

(10) أي لم يقض أيام الاثنين الواقعة في رمضان، لأن النذر لا يشملها لسبق وجوبها =

الأظهر[١]. فلو لزمه صومُ شهرين تباعاً لكفارة[٢] صَامَهُما، وَيَقْضِي أثَانيهُما[٣].

وفي قولٍ: لا يقضي إن سبقتِ الكَفّارَةُ النذْرَ[٤].

قُلتُ: ذَا القولُ أظهرُ[٥]، والله أعلمُ.

وَتَقْضي زَمَن حَيْض وَنفَاس في الأظْهَر[٦].

أو يَوماً بعَينه لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ[٧]، أو يَوماً[٨] من أُسبُوع ثُمَّ نَسِيَهُ صام آخرهُ وهو الجُمُعَةُ، فإنْ لَـمْ يَكُنْ هو وقع قضَاءً[٩].

بالشرع.

(١) إن اتفق شيء منها يوم الاثنين، قياساً على ما يقع منها في رمضان، من حيث إن النذر لا يشملها، لأنها منهي عن صيامها.

(٢) أو لنذر لم يعين فيه وقتاً.

(٣) لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين.

(٤) أي نذر صوم يوم الاثنين أبداً.

(٥) نظراً إلى وقت الوجوب، والأول نظراً إلى وقت الأداء.

(٦) أي إذا نذرت صوم يوم الاثنين أبداً، وحاضت أو نفست في أيام الاثنين، فإنها تقضي ما أفطرته من تلك الأيام، لأنها لم تتحقق وقوع ذلك فيها، فلم تخرج من نذرها.
ومقابل الأظهر: لا تقضي ذلك، كما لو جاء يوم العيد يوم الاثنين. قال في [مغني المحتاج]: وهو المعتمد.

(٧) أي إذا نذر صوم يوم بعينه لم يجزئه أن يصوم بدله يوماً قبله، كما لو صام عن رمضان قبله. ولا يجوز تأخيره عنه بلا عذر، فإن أخره وصام صح ـ مع الإثم ـ وكان قضاء.

(٨) أي نذر صوم يوم معين من أسبوع، كسبت أو أحد أو غيرهما.

(٩) عما نذره، وإن كان هو فقد وفى بما التزمه، وقد دل على أن آخر أيام الأسبوع الجمعة: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله ﷻ التربةَ يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخَلْقِ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين =

وَمَنْ شَرَعَ في صَوْمِ نَفْلٍ فَنذَرَ إتْمَامَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحيح(١)، وَإِنْ نَذَرَ بعضَ يوم لَمْ يَنْعقِد(٢)، وقيلَ: يلزمُهُ يومٌ(٣)، أو: يَوْمَ قُدُوم زَيْدٍ، فَالأظْهَرُ انْعقَادُهُ(٤)، فَإِنْ قَدمَ ليلاً أو يوم عيدٍ أوْ في رَمَضَانَ، فَلا شيء عَلَيه(٥). أو نَهاراً، وَهُوَ مُفطرٌ أو صائمٌ قضاءً أو نَذراً، وَجَبَ يَومٌ آخَرُ عَنْ هذا(٦). أَوْ وَهُوَ صائمٌ نَفْلاً فَكذلكَ(٧)، وقيلَ: يجبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكفيه(٨). وَلَوْ قَالَ: إنْ قدمَ زيدٌ فَللهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالي لِيَوْم قُدُومه، وإنْ قدمَ عمروٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّل خميسٍ بعدهُ، فقَدمَا في الأرْبعاء: وَجَبَ صَومُ الخميس عَنْ أَوَّل النَّذرين وَيَقْضي الآخَرَ(٩).

العصر إلى الليل».

[مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، رقم: ٢٧٨٩].

فقوله: «في آخر ساعة من ساعات الجمعة» بعد قوله: «يوم الجمعة» دليل على أن يوم الجمعة آخر أيام الأسبوع.

(١) لأن النفل عبادة، فصح التزامه بالنذر، ويلزمه الإتمام. ومثل الصوم غيره من النوافل.

(٢) نذره، لأن صوم بعض اليوم ليس بقربة.

(٣) لأنه هو المعهود شرعاً، فلزمه كاملاً، ولأن صوم اليوم لا يتجزأ، والقاعدة: أن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، فصار كما لو نذر صوم يوم.

(٤) لإمكان الوفاء به، بأن يعلم قدومه غداً، فينوي صومه من الليل.

(٥) لأنه قيد باليوم، ولم يوجد القدوم في محل يقبل الصوم.

(٦) عن هذا المنذور، وهو صوم يوم قدوم زيد.

(٧) أي يجب صوم يوم آخر عن نذره في الأصح، لأنه لم يأت بما وجب عليه بالنذر، والنفل لا يقوم مقام الفرض.

(٨) عن نذره، ولكن يتمه بقصد كونه عن النذر، فيكون أوله تطوعاً وآخره فرضاً، كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه.

(٩) لتعذر الإتيان به في وقته، وكان صومه عن الأول لسبقه، ولو صامه عن الثاني أثم وصح في الأصح، لأنه يصح صوم يوم النذر عن غيره ويقضي يوماً آخر من النذر الآخر.

فصل [في نذر حج أو عمرة أو هدي أو غيرها]

نَذَرَ المَشْيَ إلى بيت الله[1] أو إتيانَهُ: فالمَذْهَبُ وُجُوبُ إتْيَانه بحَجٍّ أوْ عُمرة[2]، فإنْ نَذَرَ الإتيانَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ[3]، وإنْ نَذَرَ المشيَ أو أنْ يَحُجَّ أو يَعْتَمَرَ مَاشياً فالأظهرُ وُجوبُ المَشْي[4]، فَإنْ كان قَالَ: أحُجُّ ماشياً، فَمِن حَيْثُ يُحْرِمُ[5]. وإن قَالَ: أَمْشي إلى بَيْت الله تَعَالى، فَمنْ دُوَيْرَة أهله في الأصَحِّ[6]، وإذَا أَوْجَبْنَا المَشْيَ فَرَكبَ لعُذْر أجزَأَهُ، وَعَليه دَمٌ في الأظْهَر[7]...........................

---

(١) وقصد البيت الحرام، أو صرح بذلك.

(٢) لأن الله تعالى أوجب قصده بنسك، فلزم بالنذر، كغيره من القرب.

(٣) لأن لفظ الإتيان لا يقتضي المشي، وله الركوب قطعاً.

(٤) لأنه التزمه وجعله وصفاً للعبادة، فهو كما لو نذر أن يصوم متتابعاً.

(٥) أي لزمه المشي من الموضع الذي أحرم منه، لأنه التزم المشي في الحج، والحج يبدأ بالإحرام.

(٦) لأن لفظه يقتضي أن يخرج من بيته ماشياً.

(٧) أي صح نسكه من حج أو عمرة، وعليه دم لتركه الواجب. **ودل على ذلك**: ما جاء: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا». قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني». وأمره أن يركب. [البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٧٦٦. مسلم: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٢].

(**يهادى**: يمشي بينهما معتمداً عليهما. **ما بال**..: ما شأنه يمشي هكذا).

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن أختي نذرت ـ يعني أن تحج ماشية ـ فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحجَّ راكبةً، ولْتُكَفِّرْ عن يمينها». وفي رواية: فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: ٣٢٩٥، ٣٢٩٦].

... أو بلا عُذْرٍ: أجْزَأهُ عَلَى المَشْهُور، وعَلَيْه دَمٌ[١].

وَمَن نَذَرَ حَجاً أو عُمْرَة لَزِمَهُ فِعْلُهُ بنَفْسه، فَإنْ كانَ مَعْضُوباً[٢] اسْتَنَابَ، ويُنْدَبُ تعجيلُهُ في أوَّل الإمْكان[٣]، فإنْ تَمكنَ فَأخَّرَ فماتَ حُجَّ من ماله[٤]، وإن نَذَرَ الحَجَّ عَامَهُ وأمكنهُ لَزِمَهُ، فإنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ القَضَاء[٥]، أو عَدُوٌّ فلا في الأظهر[٦]. أو صَلاةً أو صَوماً في وَقْت فَمَنَعَهُ مرضٌ أو عَدُوٌّ وَجَبَ القَضَاءُ[٧]، أو هدياً لزِمَهُ حملهُ

---

(١) على المشهور، وصح حجه مع عصيانه، لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها، وتركها لا يمنع من الاحتساب، فصار كترك الإحرام من الميقات.

(٢) هو العاجز عن الحج بنفسه، لعجزه عن ركوب الدواب أو وسائل النقل.

(د) [قوله فيمن نذر حجاً أو عمرة: (إن كان معضوباً استناب) يتناول الاستنابة بأجرة أو جعل وتبرعاً. وهو مراد المحرر، وإن لم يصرح بالتبرع].

(٣) مبادرة إلى براءة الذمة.

(٤) لتقصيره. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها. فكانت سنة بعدُ.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه». قال: نعم. قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، رقم: ٦٣٢٠، ٦٣٢١. مسلم: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، رقم: ١٦٣٨].

(٥) كما لو نذر صوم سنة معينة، فأفطر فيها بعذر المرض، فإنه يقضي.

(٦) بسبب العذر، فإن الإحصار بالعدو لجواز التحلل من الإحرام.

(٧) لتعين الفعل في الوقت، لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، والصلاة والصوم قد يجبان مع العذر، فلزما بالنذر.

إلى مَكَّةَ والتَّصَدُّقُ به عَلَى مَنْ بها[1]، أو التَّصَدُّقَ عَلَى أهل بَلَد مُعَيَّن لَزِمَهُ[2]، أو صَوماً في بَلَد لَـمْ يَتَعَيَّن[3]، وَكَذَا صلاة[4]، إلا المسجدَ الحرام، وفي قول: ومسجدَ المَدينة والأقْصى.

قُلتُ: الأظهرُ تَعْيينهُمَا كالمَسْجد الحَرَام[5]، والله أعلم.

أو صوماً مُطْلَقاً فَيومٌ[6]، أو أيَّاماً فثلاثة[7]، أو صدقةٌ فيمَا كانَ[8]، أو صَلاةً فَركعتان[9]، وفي قَوْل، ركعةٌ[10]، فَعَلَى الأوَّل: يجبُ القيامُ فيهمَا مَعَ الْقُدْرَة، وعَلَى

---

(١) من الفقراء والمساكين من المسلمين، غرباء كانوا أم مستوطنين، ويمتنع بيعه وتفرقة ثمنه.

(د) [قوله فيمن نذر هدياً: (لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها) يعم المستوطن والغريب، وهو مراد المحرر بقوله: على أهلها].

(٢) ذلك وفاء بما التزمه، وصرفه لمساكينه من المسلمين، ولا يجوز نقله كالزكاة.

(٣) فله أن يصوم في أي بلد، لأنه لا تأثير للبلد في مثل هذه العبادة.

(٤) إذا نذر أن يصليها في بلد معين، فيصليها حيث يشاء، لأنها عبادة لا تختلف باختلاف الأماكن، لأنه لا مزية لمسجد على غيره، فليس في قصده بالذات قربة.

(٥) فإن هذه المساجد الثلاثة إذا نذر عبادة فيها تعينت، لأن زيارتها عبادة بذاتها.

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢. مسلم: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧].

(٦) أي إذا نذر أن يصوم، ولم يذكر عدداً، يلزمه صوم يوم لأنه أقل ما يطلق عليه الاسم، فلا يلزمه أكثر منه.

(٧) أي إذا نذر أن يصوم أياماً لزمه صيام ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع.

(٨) أي تصدق بأي شيء كان مما يتحول.

(٩) لأنها أقل الواجب بالشرع، فيلزمان بالنذر.

(١٠) بناء على أن النذر يسلك فيه مسلك الجائز لا الواجب.

=

الثَّاني: لا[1]. أو عِتْقاً: فَعَلَى الأوَّل رَقَبةُ كَفّارة[2]، وَعَلَى الثَّاني: رَقَبَةٌ[3].

قُلْتُ: الثَّاني هُنَا أظْهَرُ[4]، والله أعلمُ.

أو عِتْقَ كافرَةٍ معيبةٍ أجزأَهُ كاملةٌ[5]، فإنْ عَيَّنَ نَاقصَةً تعَيَّنَتْ[6]، أو صَلاةً قائماً لَـمْ يُجْزِ قَاعداً، بخلاف عَكْسِهِ. أو طُولَ قِرَاءَة الصَّلاةِ، أو سُورَةً مُعيَّنَةً، أو الجَماعَةَ لَزِمهُ[7].

والصَّحيحُ انْعقَادُ النَّذْرِ بكُلِّ قُرْبةٍ لا تَجبُ ابْتِدَاءً، كَعيادَة، وتَشْييع جَنَازَة، وَالسَّلام[8].

ذكر السيوطي في كتابه [الأشباه والنظائر]: (الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع). وقال: (القاعدة الرابعة: النذر هل يسلك به مسلك الواجب، أو الجائز؟ قولان، والترجيح مختلف في الفروع). ثم ذكر مسألة نذر الصلاة.

[الأشباه والنظائر: ٣٠١، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي].

(١) أي على القول إنه يسلك بالنذر مسلك الواجب يجب القيام، وعلى القول: إنه يسلك به مسلك الجائز لا يجب.

(٢) أي إذا نذر عتقاً وجب عليه عتق رقبة تجزئ كفارة، وهي رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، وذلك على القول إنه يسلك به مسلك الواجب.

(٣) أي مطلقة عن وصف الإيمان أو عدمه، والسلامة أو عدمها، على القول إنه يسلك بالنذر مسلك الجائز.

(٤) لتشوف الشارع إلى العتق، فلم يضيق فيه. ولأن الأصل براءة الذمة، فاكتفي بما يقع عليه الاسم.

(٥) لإتيانه بما هو أفضل.

(٦) فلا يجزئه غيرها وإن كانت خيراً منها، لتعلق النذر بعينها.

(٧) لأن ذلك طاعة فلزم بالنذر.

(٨) لأن الشارع رغب فيها، والعبد يتقرب بها، فهي كالعبادات.

(د) [قول المحرر في آخر النذر: (والسلام على الغير) الأجود حذف (الغير) إذ لا فائدة فيه وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بيتاً خالياً، ولا يصح الاحتراز فإنهما سواء].

كِتَابُ القَضَاءِ[1]

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[2]، ....

(١) الأقضية: جمع قضاء، وله في اللغة معان عدة، منها: الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. (قضى: أي حكم).

وفي الشرع: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى.

والأصل في مشروعيته:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وأحاديث، منها: ما رواه علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ـ وعند الحاكم: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن ـ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهْدي قلبَكَ، ويُثبِّتُ لِسانَكَ». قال: فما زلت قاضياً. أو: ما شككت في قضاء بعد.

[أبو داود: الأقضية، باب: كيف القضاء، رقم: ٣٥٨٢. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم: ١٣٣١. ابن ماجه: الأحكام، باب: ذكر القضاة، رقم: ٢٣١٠. مسند أحمد: ١/ ٨٨، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦].

(**حديث السن:** شاب. **ذوي أسنان:** كبار معمرين. **لا علم لي:** لم تسبق لي خبرة فيه. **فما زلت قاضياً:** عالماً بالقضاء).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر، فإذا جار عرجا وتركاه».

[البيهقي: آداب القاضي، باب: فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق: ١٠/ ٨٨].

وسيأتي مزيد من الأدلة في مواضعها من أحكام الباب.

(٢) أي إذا وجد عدد من الناس يصلح لتوليه، فهو في حقهم فرض كفاية.

ودل على كونه فرضاً: قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]. ولا يقوم القسط ـ وهو العدل ـ إلا بوجود القضاة.

=

... فإنْ تعيَّنَ لزمهُ طَلَبُهُ[1]، وإلَّا[2] فإن كان غيرُهُ أصْلح ـ وكانَ يَتَوَلاهُ[3] ـ فللمَفْضُول الْقَبُولُ[4]، وقيلَ: لا. وَيُكرهُ طلبهُ[5]، وقيلَ: يَحْرُمُ، وإنْ كانَ مثلَهُ فَلَهُ القَبُولُ[6]، وَيُنْدَبُ الطلبُ إن كَانَ خَاملاً[7] يَرجُو به نَشْرَ العلْم أو مُحتاجاً إلى الرِّزْق[8]،...

ودل على أنه على الكفاية: بعثه ﷺ علياً رضي الله عنه ، وهناك من يصلح للقضاء غيره، فلو كان فرض عين على كل من يصلح له لم يكتف بواحد.

(١) أي إذا لم يوجد غير واحد يصلح لتولي القضاء كان توليه فرض عين، بل يلزمه طلبه، كما قال المصنف رحمه الله تعالى، إذا لم يعرض عليه، لإقامة الحق والعدل، وقطع الخصومات والمنازعات، وإيصال الحقوق لأصحابها.

(٢) أي إذا لم يتعين لتولي القضاء، كأن يوجد غيره في تلك الناحية يصلح لتوليه.

(٣) أي يرضى الأصلح بتولي القضاء لو عرض عليه.

(٤) قبول تولي القضاء إذا بُذِل له من غير طلب، وكان أهلاً له.

(٥) لوجود من هو أولى به منه.

(٦) إذا عرض عليه من غير طلب، لأنه من أهله. ولا يلزمه قبوله لأنه قد يقوم به غيره.

وقد دل على ذلك: ما رواه الترمذي: أن عثمان رضي الله عنه قال لابنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بين الناسِ. قَالَ: أَوَتُعَافيني يا أمير المؤمنِين. قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي. قال: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ «مَن كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحريِّ أن ينقلب منه كفافاً». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ.

[الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٢، وقال: حديث ابن عمر غريب، وليس إسناده عندي بمتصل].

(فبالحري..: أي فالجدير به أن يخرج منه لا له ولا عليه، فكيف إذا قصَّر وتهاون).

(٧) أي غير مشهور بين الناس.

(٨) فإذا ولي القضاء حصل له كفايته من بيت المال بسبب أنه طاعة، لما في العدل في القضاء من جزيل الثواب.

وكذلك يندب طلب القضاء إذا رأى جوراً في القضاة وإضاعة للحقوق، ويثق من نفسه أن يعدل ويوصل الحقوق لأصحابها إذا تولاه، ويستأنس لهذا بما جاء على لسان يوسف عليه السلام من طلب له بقوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

... وإلَّا[1] فَالأوْلَى تَرْكُهُ.

قلتُ: ويكرَهُ عَلَى الصَّحيح[2]، واللهُ أعلَمُ.

والإعتبارُ في التَّعْيين وَعَدَمِهِ بالنَّاحيَةِ[3].

وشرطُ القَاضِي مُسلمٌ مُكَلفٌ[4] حُرٌّ ذَكَر عَدْلٌ سميعٌ بصيرٌ ناطقٌ كافٍ[5]

---

(١) بأن لم يكن خاملاً ولا محتاجاً للرزق.

(د) [قول المنهاج في القاضي: (إذا كان هناك مثله، وليس بخامل ولا محتاج، الأَوْلى تركه) يعم ترك الطلب والقبول، وقد يوهم كلام المحرر اختصاصه بترك الطلب].

(٢) أي طلبه وتوليه، لورود نهي خاص به.

(٣) التي هو فيها، فلا يجب على من تعين عليه القضاء طلب ولا قبول له في غير ناحيته، لما فيه من الهجرة وترك الوطن.

(٤) للقيام بأمور القضاء.

(٥) فمن لم تتوفر فيه هذه الشروط لا تصح توليته، وليس للسلطان أن يوليه، كما أنه يأثم بقبوله.

ودل على اشتراطها أمور:

أما **الإسلام**، فلأنه لا تصح تولية غير المسلم القضاء في دار الإسلام، ولو ليقضي بين غير المسلمين. لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولا سبيل أعظم من أن يكون قاضياً على المسلمين أو في ديارهم.

وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] والقضاء ولاية كما علمت.

أما **الذكورة**: فلقوله ﷺ: «لن يُفلح قوم وَلَّوْا أمرهُم امرأةً».

[رواه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: ٤١٦٣].

وأما **التكليف**: فلنقص من فقدت فيه صفة العقل أو البلوغ، والله تعالى يقول في الشهود: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يُرْضَى في الشهادة غير البالغ والعاقل، فالقضاء من باب أولى، لأن كلاً منهما من باب الولاية، وولاية القضاء أهم، لأنها أعم وألزم.

وأما **العدالة**: فلقوله تعالى: ﴿أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨] ومن ليس بعدل لا يوثق =

مجتهدٌ، وَهُوَ أنْ يعرفَ من القرآن والسُّنَة ما يَتَعَلقُ بالأحكام، وخاصَّهُ وعامَّهُ، وَمُجمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ، ونَاسخَهُ وَمَنسُوخَهُ. وَمتوَاتر السُّنة وغيرَهُ، والمُتَّصلَ والمُرْسلَ، وَحَالَ الرُّوَاة قُوَّة وَضَعفاً، ولسَان العَرَب لغةً ونحواً، وأقوالَ الْعُلَماء من الصَّحَابَة فمن بعْدَهُمْ إجْمَاعاً واختلافاً، والقياسَ بأنْوَاعه[1].

بقوله، ولا يؤمن الجَوْرُ في حكمه.

والعدالة: هي أن يعرف عنه أداء الواجبات وعدم فعل شيء من المحرمات أو خوارم المروءات.

واشترط **السمع**: ليميز بين الإقرار والإنكار.

والبصر: ليميز بين الخصوم والشهود، ويعرف الطالب من المطلوب، لأن الأعمى لا يميز إلا بالصوت، والصوت قد يشتبه.

والنطق: فلا يولى أخرس وإن فهمت إشارته، لعجزه عن تنفيذ الأحكام.

(١) وتعرف هذه المسائل من علم أصول الفقه، وقد دل على اشتراطها:

ما رواه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩. مسلم: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦].

(**اجتهد**: بذل وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها. **أصاب**: الحق والواقع في حكمه. **أخطأ**: الحق وواقع الأمر في قضائه).

فقد دل على أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد، ولا تتوفر أهلية الاجتهاد إلا بتحقق هذه الشروط.

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده... فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته =

فإن تَعذَّرَ جمعُ هذه الشُّروط فَولَّى سُلْطَانٌ له شَوْكَةٌ فَاسقاً أَوْ مُقَلِّداً نَفَذَ قَضَاؤُهُ للضَّرُورَة[1].

ويندبُ للإمَام إذَا وَلَّى قاضياً أن يأذنَ لَهُ في الاسْتخلافِ[2]، فإنْ نَهَاهُ لم يستخلفْ، فإن أطلق استخلَفَ فيما لا يَقْدرُ عليه لا غَيْره في الأصَحِّ[3].

وَشَرْط المُسْتَخْلفِ كَالقَاضِي[4]، إلَّا أنْ يُسْتَخلَفَ في أمْرٍ خاصٍّ ـ كَسَماع بَيِّنَة ـ

اتفاقية ـ أي عن غير قصد ـ ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في السنن: القضاة ثلاثة...

ثم ساق حديث بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النَّار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحقَّ فقضى به، ورجلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم فهو في النَّار، ورجل قضى للنَّاس على جهل فهو في النار».

[أبو داود: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، رقم: ٣٥٧٣. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٢م. ابن ماجه: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم: ٢٣١٥].

(**ثلاثة**: أصناف من حيث المآل والعاقبة، بحسب حالهم في القضاء. **فجار**: مال عن الحق مع علمه به فقضى بغيره. **على جهل**: أي ليس لديه معرفة بما يوصله إلى القضاء بالحق الذي يرضي الله ﷻ).

قال الخطيب الشربيني في [الإقناع]: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما.

(١) لئلا تتعطل مصالح الناس.

(٢) ليكون أسهل له وأسرع إلى فصل الخصومات، ويتأكد ذلك إذا اتسعت رقعة العمل وكثرت الرعية.

(٣) لأن قرينة الحال تستدعي ذلك.

(٤) فيما سبق من شروط، لأنه قاض في الواقع.

فيكفي علمُهُ بما يتعلقُ به، ويحكمُ باجتهاده أو باجتهاد مُقَلَّدِهِ إنَّ كان مُقَلِّداً[1]، ولا يجُوزُ أنْ يشرط عليه خلافَهُ.

وَلَوْ حكم خَصْمَان رجلاً في غير حَدِّ الله تعالى جَازَ مُطْلقاً بشرط أهلية القضاء[2]، وفي قول: لا يجوزُ[3]. وقيل: بشرط عدم قاض في البلد، وقيلَ: يَخْتَصُّ بمال دُونَ قصاص ونكاح ونحوهما، ولا ينفذُ حكمهُ إلا عَلَى رَاض به[4]، فلا يكفِي رضَا قَاتل في ضَرْب دية عَلَى عاقلَتِهِ[5]، وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنعَ الحُكْمُ[6]، ولا يُشْتَرَطُ الرِّضا بعد الحُكْم في الأظْهَرِ.

وَلَوْ نصب قَاضيين في بَلَد وَخَصَّ كلاً بمكانٍ أو زمانٍ أو نوعٍ جَازَ، وَكَذَا إن لَمْ يَخُصَّ في الأصَحِّ[7]..

---

(١) حيث ينفذ قضاء المقلد لقوله تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦]. والحق ما دل عليه الدليل عند المجتهد، فلا يجوز أن يحكم بغيره، والمقلد ملحق بمن يقلده.

(٢) ولا يشترط لصحة التحكيم عدم وجود قاض في الناحية.

(د) [قوله: (ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد لله تعالى) فقوله (في غير حد لله تعالى) زيادة له].

(٣) التحكيم مطلقاً، لما فيه من التعدي على وظيفة الإمام.

(٤) قبل حكمه، لأن رضا الخصمين هو المثبت للولاية، فلا بد من تقدمه.

(٥) بل لابد من رضا العاقلة، لأنهم لا يؤاخذون بإقرار الجاني فكيف يؤخذون برضاه.

(٦) لعدم استمرار الرضا الذي هو شرط.

(٧) **ويجوز أن يكون في البلد الواحد قاضيان أو أكثر** حسب الحاجة. **وقد دل على هذا:** ما جاء عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مِخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «يسرا ولا تعسِّرا، وبشرا ولا تنفرا». فانطلق كلُّ واحد منهما إلى عمله، وكان كلُّ واحدٍ منهما إذا سار في أرضه، وكان قريباً من صاحبه، أحدث به عهداً فسلَّم عليه.

[البخاري: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن..،
=

... إلا أن يشترط اجتماعَهُما عَلَى الحُكْم[١].

فصل [في عزل القاضي وانعزاله]

جُنَّ قاضٍ، أو: أُغْمِيَ عليه، أو: عَمِيَ، أو ذهبت أهليةُ اجتهاده وضبطه بغفلةٍ أو نسيانٍ: لم يَنْفُذْ حُكْمُهُ[٢]، وَكَذَا لَوْ فُسِّقَ في الأصَحِّ[٣]، فإن زَالَتْ هذه الأحْوَالُ لم تعُدْ ولايتُهُ في الأصَحِّ[٤].

وللإمام عزل قاض ظَهَرَ منهُ خللٌ أو لم يظهرْ، وهُنَاك أفضلُ منه أو مثلُهُ، وفي عزله به مَصْلَحَةٌ كتسكين فتنة، وإلا فلا[٥]، لكن يَنْفُذُ العزلُ في الأصَحِّ[٦]. والمذهبُ أنه لا ينعزلُ قبل بلوغه خَبَرَ عَزْلِه[٧]، وإذا كَتَبَ الإمامُ إليه: إذا قرأتَ

رقم: ٤٠٨٩. مسلم: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ١٧٣٣].

(**مخلاف**: إقليم، فكان معاذ رضي الله عنه للجهة العليا إلى صوب عدن، وأبو موسى رضي الله عنه للجهة السفلى. **أحدث به عهداً**: جدد العهد بزيارته).

(١) فلا يجوز توليتهما، لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد فلا تنفصل الخصومات.

(٢) في حال مما ذكر، لانعزاله بذلك، ولأن هذه الأمور تمنع من ولاية الأب، فالحاكم أولى.

(٣) لوجود المنافي للولاية وهو الفسق.

(٤) لما فيه من المصلحة للمسلمين. روى أبو داود: عَنْ أبي سَهْلَةَ السَّائب بن خَلَّادٍ رضي الله عنه: أن رجلاً أَمَّ قوماً فبصقَ في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر ـ فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم». فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نعم». وحَسِبْتُ أنه قال: «إنك آذيت الله ورسولَه».

[أبو داود: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، رقم: ٤٨١].

وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي، بل هو أولى.

(٥) أي إذا لم يكن في عزله مصلحة لا يجوز عزله، لأنه عبث، وتصرف الإمام يصان عنه.

(٦) مراعاة لطاعة الإمام.

(٧) لعظم الضرر في نقض أقضيته بعد العزل وقبل بلوغ الخبر إليه.

كتابي فَأَنْتَ مَعْزولٌ، فَقَرأه انْعَزَلَ، وكذا إن قُرِئ عليه في الأَصَحِّ[١].

وينعزلُ بموته وانعزاله مَنْ أذنَ لَهُ في شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كَبَيْع مَال مَيِّت[٢]، والأَصَحُّ انعزالُ نائبه المُطْلَق إنْ لم يُؤْذَنْ له في الاستخلاف[٣]، أو قيل لَهُ: اسْتَخْلِفْ عن نَفْسِكَ، أو أطلَقَ[٤]. فإن قَالَ: اسْتَخْلِفْ عَنِّي، فلا[٥].

ولا ينعزلُ قاض بموت الإمام[٦]، ولا ناظرُ اليتيم ووقفٍ بموتِ قاضٍ[٧]، ولا يقبلُ قولهُ بعد انعزاله: حكمتُ بكَذَا[٨]، فإن شَهِدَ مع آخر بحُكمه لم يُقْبَلْ عَلَى الصَّحيح[٩]، أو بحكم حاكم جَائز الحُكْم قُبلَتْ في الأَصَحِّ[١٠]، ويقبلُ قولهُ قبل عزله: حكمتُ بكذا، فإن كان في غَيْر مَحَلِّ ولايته فَكَمَعْزُول[١١].

وَلَوْ ادَّعى شخص عَلَى معزول أَنَّهُ أخَذَ مَالَهُ برشْوةٍ، أو شهادَة عَبْدَين مَثلاً، أُحْضِرَ وفُصلَتْ خُصُومَتُهُمَا[١٢]، وإن قَالَ: حَكَمَ بعَبْدين ولمْ يَذْكُرْ مالاً أُحْضِر[١٣].

---

(١) لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه.

(٢) أو غائب، وسماع شهادة في حادثة وغير ذلك من القضايا الجزئية.

(٣) لأن الاستخلاف في هذه الأمور للمعاونة، وقد زالت ولايته فبطلت معاونته.

(٤) له الاستخلاف، لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته.

(٥) أي فلا ينعزل الخليفة بما ذكر، لأنه نائب عن الإمام وليس نائباً عن القاضي.

(٦) ولا انعزاله ، لشدة الضرر في تعطيل الحوادث التي تحتاج إلى فصل القضاء.

(٧) وانعزاله أيضاً، لئلا تتعطل أبواب المصالح.

(٨) لفلان، فلا يقبل إلا ببينة، لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ، فلا يملك الإقرار به.

(٩) لأنه يشهد بفعل نفسه.

(١٠) إذا لم يضفه إلى نفسه.

(١١) فلا يقبل إلا ببينة، لأنه لا يملك إنشاء الحكم، فلا يملك الإقرار به.

(١٢) كما لو ادعى عليه غصباً، لتعذر ذلك بغير حضوره.

(١٣) المعزول ليجيب عن دعواه.

وقيل: لا حَتَّى يُقيمَ بَيِّنَةً بدَعْوَاهُ[1]، فإن أُحْضِرَ وأنْكَرَ صُدِّقَ بلا يَمين في الأَصَحِّ[2].

قُلْتُ: الأَصَحُّ بيمين، والله أعلمُ[3].

وَلَوْ ادُّعِيَ عَلَى قاضٍ جَوْرٌ في حُكْمٍ لم يُسْمَعْ ذلكَ، وَيُشْتَرَطُ بينةٌ[4]، وإنْ لم تَتَعَلَّقْ بحُكْمِهِ[5] حَكَمَ بَيْنَهُما خَليفَتُهُ أو غَيْرُهُ[6].

فصل [في آداب القضاء]

ليكْتب الإمَامُ لـمَنْ يُوَلِّيه[7]، ويشهدْ بالكتاب شَاهدَيْن يَخْرُجَان معَهُ إلى الْبَلَد

---

(١) لأنه كان أميناً من قبل الشرع، والظاهر من أحكام القضاة أنها تجري على الصحة، فلا يعدل عن الظاهر إلا ببينة.

(د) [قوله: (وإن قال حكم بعبدين ولم يذكر مالاً أحضر، وقيل: لا، حتى يقيم بينة بدعواه) هذا غير مخالف لقول المحرر: (ورجح الثاني مرجحون) لأنه لا يمتنع أن الأول رجحه آخرون أو الأكثرون، وقد صحح هو الأول في الشرح وصححه آخرون].

(٢) لأنه أمين الشرع، فيصان منصبه عن الحلف والابتذال بالمنازعات.

(٣) لعموم قوله ﷺ: «واليمين على من أنكر».

ولأن الأمين يحلف، كالوديع.

[أخرج الحديث البيهقي: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها.. بأيمان المدعي: ٨/ ١٢٣].

(٤) بالدعوى، ولا يحلف، لأنه لو فتح باب التحليف في هذا لاشتد الأمر ورغب الناس عن القضاء.

(٥) أي إذا كانت الدعوى لا تتعلق بحكم القاضي، وإنما يخاصمه المدعي في قضية خاصة به.

(٦) كما لو لم يكن قاضياً، وإنما كفرد من أفراد الرعية.

(٧) يندب للإمام إذا ولى قاضياً على موضع أن يكتب بهذه التولية كتاباً، **دل على ذلك:**

ما رواه النسائي وغيره: أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ لما بعثه إلى اليمن.

=

يُخْبِرَان بالحَال، وَتَكفي الاسْتِفَاضَةُ في الأصَحِّ[1]، لا مُجَرَّدُ كتَاب عَلَى المَذْهَب[2].
وَيبْحَثُ القَاضي عَنْ حَال عُلَماء الْبَلَدِ وَعُدُوله[3]، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الاثْنَيْن[4]، وَيَنْزِلُ

[انظر النسائي: العقول، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه، رقم: ٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧. الموطأ: العقول، باب: ذكر العقول: ٢/ ٨٤٩. البيهقي: الديات، باب: دية النفس، وباب: دية أهل الذمة: ٨/ ٧٣، ١٠٠. المستدرك للحاكم (الزكاة): ١/ ٣٩٥، ٣٩٧. الدارمي: الديات، باب: كم الدية من الإبل، رقم: ٢٢٧٦].

وروى البخاري: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب لأنس ـ رضي الله عنه ـ لما بعثه إلى البحرين.

[انظر البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦].

ولم يجب، لأنه ﷺ لم يكتب لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن، واقتصر على وصيته.

[انظر البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

وإذا كتب له ذكر في الكتاب ما يحتاج القاضي إلى القيام به، ويعظه ويعظمه، ويوصيه بتقوى الله تعالى ومشاورة أهل العلم، وتفقد الشهود، وغير ذلك.

(١) لحصول المقصود، ولم ينقل عنه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين الاشهاد.

(٢) لإمكان التزوير. **أقول:** والحال يختلف في هذه الأيام، لأن تعيين القضاة يخضع لمسابقة يعلن عنها، ويكون إعلان بأسماء المقبولين، ويكون التعيين بقرار وزاري يرسل ببريد رسمي، وغير ذلك من التوثيقات.

(٣) قبل أن يدخل بلد ولايته، إذا كان لا يعرف من فيه، كما يبحث عن المزكين، أي الذين يسألهم عن أحوال الشهود وغيرهم، وذلك ليدخل البلد وهو على بصيرة ومعرفة بمن فيه، إذ لابد له من الاستعانة بهؤلاء الناس ليتحرى الصواب في حكمه، ويكون سؤاله عنهم سراً كي لا يدخل الضغينة في قلب أحد على أحد.

(٤) لأنه ﷺ دخل المدينة فيه حين اشتد الضحى.

وقد يختلف الحال في هذه الأيام حسب قرار التعيين والالتحاق في مكان العمل.

وَسْطَ البلَدِ[1].

وينظرُ أَوَّلاً في أهْلِ الحَبْسِ[2]، فَمَنْ قَالَ: حُبِسْتُ بحقٍّ أدامَهُ[3]، أو ظُلْماً فعَلَى خَصْمه حُجَّةٌ[4]، فإنْ كانَ غَائباً كَتَبَ إليه ليحضُرَ[5].

ثُمَّ الأوْصيَاء[6]، فَمَن ادَّعى وِصَاية سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَاله وَتَصَرُّفه: فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسقاً أخَذَ المَالَ مِنْهُ، أو ضَعيفاً عَضَدَهُ بمُعين[7].

وَيَتَّخِذُ مُزَكِّياً[8]، وكاتباً، وَيُشْتَرَط كَوْنُهُ مُسْلماً[9] عَدْلاً عارفاً بكتَابَة مَحَاضرَ وَسجلاَّتٍ، وَيُسْتَحبُّ فقْهُ، ووفُورُ عَقْل، وَجَوْدَةُ خَطٍّ.

ومُتَرْجماً[10]، وشرطُهُ عدالةٌ، وحُرِّيَّة، وعددٌ[11]، والأَصَحُّ جوازُ أعْمَى،

---

(١) في هذه الأيام تكون هناك أماكن معينة للقضاء تسمى: المحاكم، فلا يملك القاضي أن ينزل حيث يشاء. لكن يستحسن للحاكم أن يختار أماكن مناسبة لهذا، بحيث لا يشق الأمر على المواطنين في الرجوع إليها.

(٢) لأن الحبس عذاب في ذاته، فينظر هل يستحقون الدوام فيه أو لا؟

(٣) ليحصل هذا الحق منه.

(٤) أي يطالب خصمه بإقامة الحجة على أنه حبسه بحق، وإلا صدق المحبوس بيمينه وأطلق.

(٥) ويفصل الخصومة بينهما، فإن لم يحضر أطلق المحبوس.

(٦) على اليتامى والمجانين وغيرهم، فينظر في حالهم، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بحقه، فكان تقديمهم أولى ممن بعدهم.

(٧) ولا يرفع يده، بل يجبر ضعفه بمعين له.

(٨) أي يكون له مستشارون يسألهم عن أحوال المتخاصمين وشهودهم.

(٩) لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

(١٠) يبين للقاضي لغة المتخاصمين إن كانوا يتكلمون بلغة غير اللغة التي يعرفها.

(١١) أن يكون المترجم اثنان فأكثر حسب الدعوى التي يفصل فيها، لأن المترجم كالشاهد، فإن كانت قضية مالية اشترط رجلان أو رجل وامرأتان يترجمون، وإن كانت زواجاً أو =

واشْتِرَاطُ عَدَد في إسْمَاع قَاض به صَمَمٌ[1].

ويُتَّخِذُ درَّة للتَّأديب[2]، وسجناً لأدَاء حَقٍّ وَلتعْزير[3].

وَيُسْتَحبُّ كونُ مَجْلسه فَسِيحاً، بَارزاً، مَصُوناً مِنْ أذَى حَرّ وَبَرْدٍ، لائِقاً بالْوَقْتِ وَالْقَضَاء[4]، لا مَسْجداً[5].

حداً غير الزنى اشترط رجلان يترجمان، وإن كان زنى اشترط أربعة رجال يترجمون، وهكذا.

(١) ينقلون إليه كلام الخصوم والشهود بلفظه، كما أن المترجمين ينقلون معناه.

(٢) ويختلف الحال في أيامنا، فليس هذا من صلاحيات القاضي، وإنما يأمر به، وهناك من يقوم بالتنفيذ.

(٣) عقوبة غير مقدرة شرعاً، يراها القاضي زاجرة للمعاقب عن جنايته، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه: أنه اشترى داراً في مكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً.

[البيهقي: البيوع، باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها: ٦/ ٣٤. المصنف عبد الرزاق: المناسك، باب: الكراء في الحرم..، رقم: ٩٢١٣. وذكره البخاري تعليقاً: الخصومات، باب: الربط والحبس في الحرم، قبل الحديث رقم: ٢٢٩١].

(٤) وفي هذه الأيام تبنى دور للقضاء خاصة في كل بلد، فليس للقاضي اختيار الموضع الذي يريد، وغالباً تراعى فيها الشروط الملائمة لمجلس القضاء.

(د) [قوله: (ويستحب كون مجلسه لائقاً بالوقت والقضاء) القضاء زيادة له].

(٥) أي لا يجلس للقضاء في المسجد، صوناً له عن الصياح واللغط والخصومات، على أنه قد يحتاج أن يحضر إلى مجلس القضاء من ليس لهم أن يمكثوا في المسجد كالحُيَّض، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد كالصغار والمجانين وغير المسلمين.

فإن وافق حضوره في المسجد حضور الخصوم قضى بينهم من غير كراهة، لأنه لم يتعمد ذلك، وقد قضى رسول الله ﷺ بين الخصوم فيه.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: =

يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: «أبكَ جنون». قال: لا، قال: «اذهبوا فارجموه».

[البخاري: الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد، وباب: من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، رقم: ٦٧٤٦، ٦٧٤٧. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٢. الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩١م].

وفي هذه الأيام ـ كما سبق ـ لا يقضى إلا في دور القضاء، وحسب تعيين مواعيد جلسات القضاء.

ويندب أن لا يتخذ حاجباً يحجب الناس عنه في وقت جلوسه للحكم ويمنعهم من الدخول إليه.

لما رواه أبو مريم الأزدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاَّه الله عزَّ وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلَّته وفقره».

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم من أمر الرعية والحجبة عنه، رقم: ٢٩٤٨. وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية، رقم: ١٣٣٢، ١٣٣٣، من حديث عمرو بن مرة رضي الله عنه، مع اختلاف في بعض الألفاظ. وقيل: عمرو بن مرة هو أبو مريم]. (**الخلة**: الحاجة وما في معناها).

فإذا احتاج لحاجب لكثرة الخصوم وازدحامهم، مما يستدعي وضع حاجب ينظم دخولهم وتستقيم أمورهم، اتخذ حاجباً عاقلاً أميناً بعيداً من الطمع، ليؤمن جوره وخيانته، ولا يطلب الرشاوى ونحو ذلك من المتخاصمين.

ويجلس بسكينة ووقار، لأنه أعظم لهيبته وأدعى لطاعته، وفي [الكفاية] عن الماوردي: وليكن غاض الطرف، كثير الصمت قليل الكلام، يقتصر على سؤال وجواب، وحينئذ يحصل له الهيبة وينزجر الناس بكلامه، وليُقِلَّ الحركة والإشارة. ونقل في [الروضة] وأصلها عن بعض الأصحاب: أنه يستحب أن يكون موضع جلوسه مرتفعاً كدكة ونحوها، ليسهل عليه النظر إلى الناس وتسهل عليهم المطالب. قال: وحسن أن يوضع له فرش، وتوضع له وسادة، فيكون أهيب، وإن كان من أهل الزهد والتواضع، للحاجة إلى فَوْقِ الرهبة والهيبة، ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة، ذكره الرملي وغيره، =

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَال غَضَب وَجُوع وشبعٍ مُفْرطَيْن، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوء خُلُقُهُ فيه(١).

وَيُنْدَبُ أن يُشَاوِرَ الْفُقَهاءَ(٢).

ويستحب أن يكون مستقبل القبلة ولا يتكىء. [فيض الإله المالك. وانظر النهاية للرملي]. (فوق: زيادة).

(١) فلا يقضي وهو عطشان، ولا هو مهموم ولا فرحان، ولا مريض ولا نعسان، ولا ضجران، ولا في حر مزعج وبرد مؤلم، ولا هو يدافع البول أو الغائط أو الريح، فيحتاج إلى قضاء الحاجة. فإن قضى في هذه الأحوال نفذ حكمه مع الكراهة، لأن هذه الأحوال المذكورة لا تمنع أصل الاجتهاد والرَّوِيَّة.

والأصل في هذا: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». وعند ابن ماجه: «لا يقضي القاضي...» وعند أبي داود: «لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان».

[البخاري: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: ٦٧٣٩. مسلم: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ١٧١٧. أبو داود: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، رقم: ٣٥٨٩. ابن ماجه: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم: ٢٣١٦].

وألحق بالغضب ما ذكر، لأنه في معناه من حيث تغير النفس، وخروجها عن الطبيعة التي تؤهلها للنظر والفكر والاجتهاد لمعرفة الحكم.

(٢) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في الحكم، وفيما يلتبس عليه لعدم وضوحه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وذلك أبعد للتهمة وأطيب لنفوس الخصوم.

ولا يسارع في الحكم، بل يتمهل ويجتهد حتى يتعرف على الحكم بنفسه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وغيرهما من أدلة التشريع، لأن القاضي مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً. قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ
=

وأنْ لا يشتريَ ويَبيعَ بنفْسه، وَلا يَكُونَ لَهُ وكيلٌ مَعْرُوفٌ[1].

فإنْ أهْدَى إليه مَنْ لَهُ خُصُومَة أوْ لـمْ يُهْد قَبْلَ ولايَته حَرُمَ قَبُولُها، وإنْ كانَ يُهْدي ولا خُصُومَةَ جَازَ بقَدْر الْعَادَة، والأولى أنْ يُثيبَ عَليهَا[2].

فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

(تنازعتم في شيء: اختلفتم في حكم شيء من أمر دينكم. فردوه..: إلى كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ بالقياس على ما ثبت حكمه في أحد منهما، أو بالتفريع على أصولهما. تأويلاً: عاقبة ومرجعاً. فحكمه إلى الله: هو الذي يحكم فيه بما بيّن لكم في كتابه من أصول تشريع الأحكام).

(١) يندب أن لا يشتغل القاضي بالبيع والشراء حتى لا ينشغل ذهنه عما هو فيه، وكذلك كي لا يحابيه الناس، فربما مال إليهم فجار في الحكم. ووكيله المعروف في معناه من حيث احتمال المحاباة.

(٢) (د) [قوله في الهدية للقاضي: (جاز بقدر العادة) فقوله (بقدر العادة) زيادة له].

الأصل فيما سبق: ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: استعمل عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت: أيهدى لك أم لا». ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي. أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده، لا يَغُلُّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عُنُقِهِ: إن كان بعيراً جاء به له رُغاءٌ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعَرُ. فقد بلغتُ». ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عُفْرَة إبطيه. وفي رواية عنه عند أحمد: «هدايا العمَّال غُلُولٌ».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ ، رقم: ٦٢٦٠. مسلم: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢. مسند أحمد: ٥/ ٤٢٤]

(**استعمل**..: وظفه على جمع الزكاة. **من عملكم**: الذي كلفتموني به. **لا يغل**: من الغلول، وهو في الأصل: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وسميت هدية العامل غلولاً =

بجامع أن كلاً منهما فيه خيانة وإخلال بالأمانة، لأن الهدية غالباً ما تحمل العامل على ذلك، ولذلك فهي حرام كالغلول. **رغاء**: صوت الإبل. **خوار**: صوت البقر. **تيعر**: من اليُعار وهو صوت الغنم والمعز. **عفرة إبطيه**: باطنهما، من شدة رفعه ليديه. والعفرة في الأصل بياض يخالطه لون كلون التراب، وكذلك لون باطن الإبط).

وهذا إذا كانت ممن له عنده خصومة، أي قضية ينظر فيها، أو ممن لم تسبق له عادة في إهدائه قبل توليه القضاء.

فإن كانت ممن له عادة في إهدائه، وليس له خصومة عنده، جاز له قبولها إن لم يزد فيها عن المعتاد كماً أو كيفاً، فإن زاد فيها نظر: فإن كانت الزيادة لها أثر ظاهر لم تقبل، وإلا قبلت.

والأفضل عدم القبول مطلقاً، لأنه أبعد عن التهمة وسداً للذريعة، وإن قبلها فيستحب له أن يكافىء عليها، فهو آكد في نفي التهمة.

ومما ينبغي الانتباه إليه: هو أن الكلام في الهدية إذا لم يكن هناك قصد ظاهر، فإن كانت بقصد أن يحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق، فهي رشوة، وهي من الكبائر، ويأثم القاضي بقبولها، كما يأثم الباذل لها والساعي في شأنها.

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . قال الترمذي: حسن صحيح. وعند ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي».

[أبو داود: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة، رقم: ٣٥٨٠. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: ١٣٣٦، ١٣٣٧ . ابن ماجه: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة، رقم: ٢٣١٣].

وعند أحمد [٥/ ٢٧٩] عن ثوبان رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ: الراشي والمرتشي والرائِش، يعني الذي يمشي بينهما.

ومثل الهدية في كل ما سبق حضور الولائم والزيارات والضيافة ونحوها، إلا إذا كانت وليمة عامة، كوليمة العرس والختان، وقد عمم صاحبها الدعوة إليها وليس له عنده خصومة، فله أن يحضرها، شريطة أن لا يشغله ذلك عن أعمال القضاء.

ولا ينفُذُ حُكْمُه لنفسه وَرَقيقه وشَريكه في المُشْتَرك، وَكَذا أَصْلُهُ وفَرْعُهُ عَلَى الصَّحيح، ويحكُمُ لهُ ولهؤلاء الإمامُ أو قَاض آخرُ، وَكذا نائبُهُ عَلَى الصَّحيح(١).

وإذَا أقَرَّ المُدَّعى عليه أو نكَلَ فَحلَفَ المُدَّعي، وَسَأَلَ(٢) القَاضيَ أنْ يُشْهدَ عَلَى إقْرَاره عندَهُ أو يَمينه(٣)، أوِ الحُكْمَ بمَا ثَبَتَ والإشْهَادَ به لَزمَهُ(٤)، أوْ أنْ يكتب له محضراً بمَا جرى مِنْ غَيْر حُكْم، أوْ سِجلاً بمَا حَكَمَ، اسْتُحِبَّ إجَابَتُهُ. وَقيلَ: تجبُ.

ويُسْتحبُّ نُسْخَتَان: إحْدَاهُمَا لَهُ، والأخْرَى تُحْفَظُ في ديوَان الـحُكْم(٥).

وإذَا حكَمَ باجْتهَاده، ثُمَّ بَانَ خلافَ نَصّ الكتَاب أو السُّنَة أو الإجْمَاع أو قيَاس جَلِيٍّ نَقَضَهُ هُوَ وَغيْرُهُ(٦)،..

---

(١) والأصل في هذا التهمة بالقضاء لنفسه أو لمن ذكر.

(د) [قوله: (ويحكم له ولهؤلاء الإمام..) إلى آخره. أعم من قول المحرر: له، ولا يعارضه].

(٢) المدعي.

(٣) أي يمين المدعي حال نكول المدعى عليه ـ أي امتناعه ـ عن الحلف.

(٤) أي لزم القاضي أن يجيب المدعي لما طلب، حتى لايكون إنكار بعد ذلك.

(د) [قوله: (وإذا أقر المدعى عليه أو أنكر، فحلف المدعي) إلى قوله (لزمه) هو مراد المحرر بقوله: أجابه إليه].

(٥) وهذه الأمور لها قواعد خاصة لدى القضاء في هذه الأيام، وهي لا تخالف ما ذكر.

(٦) لأن حكمه كان بناء على اجتهاد، وهو ظن، فلا يعمل به إلى جانب القطع، فينقض.

والقياس الجلي: هو أن يكون الفرع المقيس واضحاً في مشاركته للأصل في علته، بأن يكون الوصف فيه مساوياً لما في الأصل أو زائداً عنه. كقياس حرمة الضرب للأبوين على حرمة التأفف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن الضرب أشد. وكقياس حرمة إتلاف مال اليتيم على حرمة أكل ماله المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فإن الإتلاف مساوٍ للأكل في الضرر.

وقد روى الخطابي في [معالم السنن]: أن عمر رضي الله عنه كان يفاضل في الدية بين =

... **لا خَفي**[1].

والقضاءُ يَنْفُذُ ظَاهراً لا بَاطناً[2]، ....

الأصابع لتفاوت منافعها، فلما روي له الحديث في التسوية بينها نقض حكمه.
والحديث هو: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء».
[أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم ٤٩٥٩].
ونقض علي رضي الله عنه قضاء شريح: في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم، فأعطى الزوج النصف، وأعطى الأخ من الأم ما بقي، متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فقال له علي رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. والمعنى: أن الأخ للأم يرث السدس فرضاً، ويشارك ابن عمه فيما بقي تعصيباً. وهكذا فَعَل رضي الله عنه.
[البيهقي: الفرائض، باب: ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم: ٦/ ٢٣٩. المصنف لابن أبي شيبة: الفرائض، باب: في بني عم أحدهم الزوج: ١١/ ٢٥١، رقم: ١١١٣٧].

(١) أي إذا خالف حكمه بالاجتهاد قياساً خفياً فإنه لاينقض، لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لم يستقر حكم، ولشق ذلك على الناس.
وقد دل على هذا: أن عمر رضي الله عنه قضى بحرمان الإخوة الأشقاء من الميراث في صورة المشركة، كما سبق في بابه، ثم ورثهم، ولما قيل له في ذلك قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. ولم ينقض حكمه السابق، لأنه لم يخالف دليلاً قطعياً، ومن هنا كانت القاعدة الفقهية التي تقول: (الاجتهاد لا ينقض بمثله). [انظر صحيفة: ١١٢٦ مع حاشية: ١]

(٢) أي إذا اجتهد القاضي، وتوصل باجتهاده إلى حكم فقضى به، وكان هذا الحكم مخالفاً للحقيقة والواقع، فإن قضاء القاضي لا يحل للمقضي له ما قضي له به، كما أنه لا يحرم المقضي به على صاحب الحق.
وقد دل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله =

... ولا يَقْضِي بخلافِ عِلْمه بالإجْمَاعِ[1]، والأظْهَرُ أنَّهُ يَقْضِي بعلْمِهِ[2]، إلَّا في

ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها». وقد جاء في رواية أنه قال ذلك حين سمع صوت خصوم بباب حجرته، فخرج إليهم وقال لهم ما قال.

[البخاري: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، رقم: ٢٥٣٤. مسلم: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: ١٧١٣].

(**ألحن**..: أفطن وأفصح ببيان حجته وإظهار أن الحق له. **قطعة**..: أي فهي حرام مآل آخذه إلى النار).

(١) أي إذا كان يعلم الحقيقة، وأقيمت عنده بينة على خلاف ما يعلم: فإنه لا يقضي بها، لأنه لو قضى بذلك كان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكم بالباطل محرم. وذلك كما لو شهد شاهدان بأن فلانة زوجة فلان، وهو يعلم أن بينهما رضاعاً، أو طلاقاً بائناً، فإنه لا يحكم بالزوجية بينهما بناء على شهادتهما، وإنما يعرض عن الدعوى، فلا يقضي بعلمه لأنه مخالف للبينة التي ظاهرها العدالة، ولا يقضي بالبينة لمخالفتها ما يعلم، وفيها ما سبق.

(٢) لأن الحكم بالبينة حكم بما يفيد الظن، وهو صحيح، فالحكم بالعلم أولى.

واحتج لهذا بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ: فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خِباء أحب إلي من أن يُذلهم الله من أهل خبائك. وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك. فقال النبي ﷺ: «وأيضاً والذي نفسي بيده». ثم قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل ممسك. فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: «لاحرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف».

[البخاري: الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، رقم: ٦٧٤٢. مسلم: الأقضية، باب: قضية هند، رقم: ١٧١٤، واللفظ له].

(**خباء**: بيت. **وأيضاً**..: أي وستزيدين إيماناً وحباً لله تعالى ولرسوله ﷺ وأهل بيته).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ قضى لها دون أن يطالبها بالبينة على ما قالت، =

حُدُود الله تَعَالى[1].

وَلَوْ رَأى[2] وَرَقَةً فيها حُكمُهُ أو شَهَادَتُهُ، أوْ شَهِدَ شَاهدَان: أَنَّكَ حَكَمْتَ أو شَهِدْتَ بهذَا، لَـمْ يَعْمَلْ به ولَـمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ[3]، وفيهما وجهٌ في وَرَقَةٍ مَصُونَة عِنْدَهُمَا. وله[4] الحلفُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أو أدَائه اعْتماداً عَلَى خَطِّ مُوَرِّثِه إذَا وَثِق

ودون أن يسمع قول المدعى عليه، لاشتهار ذلك عن أبي سفيان رضي الله عنه وعلمه ﷺ به.

ويشترط لصحة الحكم بالعلم أن يبين مستنده في ذلك، وأن يكون القاضي مجتهداً.

(١) أي لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود، لأن هذه الأمور ينتفي فيها حق المدعي، لأن الغالب فيها حق الله تعالى، والقاضي مأمور بستر أسباب الحدود، دفعاً لها عن المسلمين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطىء في العفو خير من أن يُخطىء في العقوبة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً».

[الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤. ابن ماجه: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٥].

(ادرؤوا: ادفعوا. مخرج: عذر يمكن أن يدفع الحد عنه).

وروى البيهقي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحُدَّه أنا، ولم أدعُ له أحداً حتى يكون معي غيري.

[السنن الكبرى: آداب القاضي، باب: من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه: ١٠/ ١٤٤].

(٢) قاض أو شاهد، كما يفهم مما يأتي.

(٣) أي لم يعمل القاضي بمضمون خطه، ولم يشهد الشاهد كذلك، حتى يتذكر القاضي أنه حكم، والشاهد أنه شهد، وذلك لإمكان التزوير وتشابه الخطوط.

(٤) أي للمكلف.

بخَطِّهِ وأمَانَتِهِ[١]. والصَّحيحُ جَوَازُ رواية الحديث بخطٍّ مَحْفُوظٍ عندهُ[٢].

فصل [في التسوية بين الخصمين وما يتبعها]

لِيُسَوِّ بَيْنَ الخَصْمَيْن في دُخُول عليه[٣]، وقيام لهُمَا[٤]، واستماع[٥]، وطلاقة وَجْهٍ، وَجَوَاب سَلام[٦]، ومجلس[٧]، والأَصَحُّ رفعُ مسلم عَلَى ذمِّيٍّ فيه[٨].

وإذَا جَلَسَا فَلَهُ أنْ يَسْكُتَ، وأن يقول: ليتكلَّم المُدَّعي، فَإذَا ادَّعى طَالَبَ خَصْمَهُ بالجَوَاب، فَإنْ أَقَرَّ فَذَاكَ[٩]، وإنْ أنْكَرَ فَلَهُ أن يَقُولَ للمُدَّعي: أَلَكَ

---

(١) اعتماداً على القرينة ، فهي تفيد غلبة ظن، والحلف على غلبة الظن جائز.

(٢) وإن لم يتذكره، وقد عمل بذلك السلف والخلف، لأنه يتسمح في الرواية بها لا يتسمح به في الشهادة.

(٣) فيأذن لهما بالدخول عليه معاً، ولا يدخل أحدهما قبل الآخر.

(٤) إذا أراد أن يقوم، وإذا لم يرد فلا يقوم لأحدهما دون الآخر، وترك القيام لهما أولى.

(٥) لكلامهما والنظر إليهما.

(٦) إذا سلما، فإن سلم أحدهما انتظر حتى يسلم الآخر ليجيبهما معاً، فإن لم يسلم أمره بذلك.

(٧) بأن لا يميز أحدهما بمجلس على الآخر. وهكذا في سائر أنواع الإكرام.

والأصل في هذا: ما رواه الدارقطني والبيهقي عن أم سلمة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتُلِيَ بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم: في لحظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر».

[الدارقطني: الأقضية والأحكام: ٤/ ٢٠٥، الحديث: ١٠، ١١. البيهقي: آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما..: ١٠/ ١٣٥].

(٨) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

[تنظر قضية تخاصم علي رضي الله عنه مع الذمي إلى شريح القاضي: البيهقي: آداب القاضي: باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه..: ١٠/ ١٣٦].

(٩) أي فقد ثبت المدعى به عليه، ولا يحكم القاضي عليه به إلا بطلب من المدعي، لأن الحق له، وقد يتنازل عنه ، فإذا طلب الحكم عليه حكم بناء على إقراره ، إذ الإقرار حجة، لأنه =

إخبار بثبوت حق لغيره على نفسه، ولا يتهم الإنسان على نفسه.

والأصل في حجية الإقرار: قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] فالشهادة على النفس هي الإقرار.

وإذا أنكر المدعى عليه طولب المدعي بالبينة، وهي شهود يشهدون على مدعاه. فإن لم تكن له بينة فالقول ـ أي الذي يسمع ويقبل ـ هو قول المدعى عليه بيمينه.

والأصل في هذا أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه».

[البخاري: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ٧٧) رقم: ٤٢٧٧. مسلم: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١].

(**لادعى**...: أي بغير حق، ولذهبت هدراً) .

وروى الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمتُهُ إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بيِّنَةٌ». فقلت: لا، قال: «فيمينه». وفي رواية: «شاهداك أو يمينه».

[البخاري: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم: ٢٢٢٩. مسلم: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨، واللفظ له].

وإن امتنع المدعى عليه من اليمين لم يحكم عليه بامتناعه، بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف استحق ما ادعاه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالب الحق.

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الأحكام (٤/ ١٠٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد].

وطالب الحق هو المدعي.

وردت اليمين على المدعي لأن الحق لا يثبت إلا بإقرار أو بينة، وليس النكول ـ أي الامتناع عن اليمين ـ واحداً منهما، فلا يثبت به الحق، ولا يقضى بناء عليه.

فإذا امتنع المدعي أيضاً من اليمين صرفهما القاضي عن مجلسه، لأنه لا معنى لبقائهما =

بَيِّنَة[1]؟ وأنْ يَسْكُتَ[2]، فإنْ قَالَ: لي بَيِّنَةٌ وأريدُ تحليفهُ، فَلَهُ ذلكَ[3]. أو: لا بَيِّنَةَ لي، ثُمَّ أحْضَرَهَا قُبِلَتْ في الأصَحِّ[4].

ومقامهما في مجلس القضاء حينئذٍ، ولا حجة لواحد منهما في ثبوت الحق له أو نفيه عن نفسه.

(١) [انظر البخاري: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم: ٢٢٨٥، وفيه قول النبي ﷺ للمدعي: «ألك بينة»].

(٢) فلا يستفهم المدعي عن البينة، تحرزاً من أن يتهم بالميل إليه.

(٣) لأن المدعى عليه ربما تورع عن اليمين وأقر، فيسهل الأمر على المدعي ويستغني عن إقامة البينة. وله إن حلف أن يقيم البينة، ويظهر خيانته وكذبه، وبهذا يكون للمدعي غرض ظاهر في طلب تحليفه قبل أن يقيم البينة.

كيفية الحلف:

من حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ، أي الجزم، لأنه عالم بنفسه ومحيط بحاله.

ومن حلف على فعل غيره:

فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع، لسهولة الاطلاع على المثبت والعلم به، كما لو ادعى أن لمورثه على فلان كذا، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، وحلف المدعي.

وإن كان نفياً حلف على نفي العلم، أي إن كان ينفي فعلاً عن غيره فلا يحلف على الجزم، لأنه لا سبيل له إلى القطع في نفي فعل غيره، بل يقول: والله لا أعلم أن فلاناً فعل كذا.

(٤) لاحتمال أنه لم يعرف أن له بينة، أو نسيها، ثم عرف أو تذكر.

هذا ويندب أن يشفع لأحد الخصمين لدى الآخر، ليتنازل له عن بعض حقه بعد ثبوته له.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سِجْفَ حُجْرتِهِ، فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا». وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

[البخاري: المساجد، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، رقم: ٤٤٥. مسلم: المساقاة، =

وإذا ازدحم خُصُوم قُدِّم الأسبقُ[1]، فإن جُهلَ أو جَاؤوا معاً أقْرع. وَيُقدَّمُ مسافرونَ مُسْتَوْفزون[2]، ونسوةٌ [3]، وإن تأخَّرُوا ما لم يَكْثُرُوا، ولا يُقَدَّم سابقٌ وقارعٌ إلَّا بدعوى[4].

باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨].

(**تقاضى**: طالب بالوفاء. **سجف**: ستر، وقيل: الستران المقرونان بينهما فرجة. **أومأ**: أشار. **الشطر**: النصف).

وله أن يؤدي عن أحدهم ما لزمه، دل على ذلك آداؤه ﷺ دية من لم يعرف قاتله.

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: «الكبر الكبر». فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله». قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

[البخاري: الديات، باب: القسامة، رقم: ٦٥٠٢. مسلم: القسامة والمحاربين..، باب: القسامة، رقم: ١٦٦٩].

(**الكبر الكبر**: قدموا في الكلام أكبركم. **بالبينة**: بالشهود على قتله. **يبطل دمه**: يتركه يذهب هدراً بدون دية).

كما يندب أن يحثهما على الصلح، ويؤخر الحكم بينهما يوماً أو يومين إن رضيا بذلك.

(١) فالأسبق منهم إلى مجلس الحكم.

(٢) أي متهيئون للسفر، يخافون الانقطاع عن الرفقة أو موعد السفر إن تأخروا.

(٣) أي يقدم النسوة على الرجال وإن جئن متأخرات عنهم، طلباً لسترهن.

(٤) أي إذا كان أحد الخصوم سابقاً أو خرجت قرعته في التقديم، وكانت له عدة دعاوى، فإنه لا يقدم إلا بدعوى واحدة وإن اتحد المدعى عليه، لأنه ربما استوعب المجلس بدعاويه فيتضرر الآخرون. فتسمع له دعوى في مجلس ثم ينصرف، وتسمع له دعوى أخرى في مجلس آخر، وهكذا.

=

وَيَحْرُمُ اتخاذُ شُهُود مُعَينين لا يقبلُ غَيْرَهُمْ[1]، وإذا شَهدَ شُهُودٌ فعرف عدالة أو فسقاً عَملَ بعلْمه[2]، وإلا وَجَبَ الاسْتزْكاءُ[3]: بأنْ يكْتُب ما يَتَمَيَّزُ به الشّاهدُ والمشهودُ لَهُ وعلَيه، وَكَذَا قَدْرَ الدَّيْن[4] عَلَى الصَّحيح، وَيبْعَثَ به مُزَكِّياً[5]، ثُمَّ يُشَافهُهُ المُزَكِّي بِمَا عندَهُ، وقيلَ: تَكْفي كتَابَتُهُ.

وشرطُهُ كَشَاهدٍ[6] مَعَ مَعْرفَةِ الجَرْح والتَّعْديل[7]، وخِبْرَة بَاطن مَنْ يُعَدِّلُهُ لصُحبَة أوْ جوَارٍ أو مُعَامَلَة[8]، والأَصَحُّ اشتراطُ لَفْظ شَهَادَتِهِ، وأَنَّهُ يكفي: هُوَ عدلٌ[9]،..

أقول: وفي هذه الأيام تكون الدعاوى مهيأة من قبل كاتب المحكمة ومرتبة، فينادى على الخصوم حسب ترتيبها.

(١) لما في ذلك من التضييق على الناس، لأنه قد يتحمل الشهادة غيرهم، فإذا لم تقبل شهادتهم ضاع الحق على صاحبه، والله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فتقبل شهادة عدلين لا على التعيين.

(٢) أي عمل بما علمه من الشهود، فيقبل من عرف عدالته ولم يحتج إلى تعديل، ورد من عرف فسقه ولا يحتاج إلى بحث.

(٣) أي فإن كان القاضي لا علم له بالشهود طلب تزكيتهم.

(٤) أو بيان غيره من الحقوق المدعى بها.

(٥) أي من يسأل عن الشهود ويتعرف على أحوالهم.

(٦) أي شرط المزكي كشرط الشاهد من حيث التكليف والإسلام والعدالة.

(٧) أي ما يعدل به الشاهد أو يجرح.

(٨) أخرج البيهقي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار: إن شاء سكت، وإن شاء قال فصدق.».

[السنن الكبرى للبيهقي: آداب القاضي، باب: ما يقول في لفظ التعديل: ١٠/ ١٢٥. المراسيل لأبي داود: باب: ما جاء في التعديل، رقم: ٤٠٠].

(٩) أي لا بد من أن يقول في تزكيته لفظ: أشهد، ويكفي: أشهد أنه عدل.

... وقيل: يزيدُ: عَلَيَّ ولي[1]، ويجبُ ذكرُ سبب الجرح[2]، ويعتمدُ فيه المُعَايَنَةَ أو الاستفاضَةَ[3]، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْديل، فَإِنْ قَالَ المُعَدِّلُ: عَرَفْتُ سَبَبَ الجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ. والأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَكْفِي في التَّعْديلِ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيه: هُوَ عدلٌ، وَقَد غَلِطَ[4].

---

(١) أي يزيد هذا على قوله: هو عدل، لأنه ربما كان عدلاً في شيء وليس عدلاً في شيء، فبهذه الزيادة يزول هذا الاحتمال.

(٢) لأن أسباب الجرح مختلف فيها، فقد يرى أمراً جارحاً وهو في الحقيقة ليس جارحاً.

(٣) أي لابد للمزكي من أن يعاين السبب الجارح بأن يراه يفعله أو يسمعه يقوله، أو أن يشتهر ذلك عنه بين الناس وينتشر، كما يكفي أن يشهد لديه عدلان بذلك.

(٤) علي في شهادته، بل لابد من البحث عنه، لأن طلب تزكيته حق لله تعالى.

بَابُ: الْقَضَاء عَلَى الغَائِبِ

هو جائزٌ[1] إنْ كانَ بَيِّنَةٌ،..

---

(١) واحتجوا له بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: ألا إن أسيفع جهينة قد رضي من دِينِهِ وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد ادَّان معرضاً، فأصبح قَدْ رِينَ به، فمن كان له عليه دَيْنٌ فليأتنا بالغداة، فإنا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه، وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب.

[الموطأ: الوصية، باب: جامع القضاء وكراهيته: ٢/ ٧٧٠. سنن البيهقي: التفليس، باب: الحجر على المفلس: ٦/ ٤٩].

(ادان...: اشترى الرواحل بالدين ولم يهتم بقضائه. **رين به**: أحاط الدين بماله وزاد عنه).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه قضى عليه بما ذكر وهو غائب.

وروى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة ـ امرأة أبي سفيان ـ على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

[البخاري: البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم..، رقم: ٢٠٩٧. مسلم: الأقضية، باب: قضية هند، رقم: ١٧١٤].

(**جناح**: إثم. **بالمعروف**: حسب عادة الناس في نفقة أمثالك وأمثال أولادك)

قالوا: هذا قضاء على زوجها وهو غائب، ولو كان فتوى لقال: لك أن تأخذي، ولم يقل: خذي، لأن المفتي لا يقطع بقوله، فلما قطع كان حاكماً وقاضياً. قال في [مغني المحتاج]: كذا استدلوا به. وذكر كلام النووي رحمه الله تعالى في ذلك. وكلامه في شرح مسلم، فقال: ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على =

... وادَّعى المُدَّعي جُحُودَهُ[١]، فَإنْ قَالَ: هُوَ مُقِرٌّ، لَمْ تُسْمَعْ بيِّنَتُهُ[٢]، وإنْ أطْلَقَ[٣] فَالأَصَحُّ أنَّهَا تُسْمَعُ[٤]، وأنَّهُ لا يلزمُ القَاضيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنكرُ عَلَى الْغَائب[٥].

ويجبُ أنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ الْبيِّنَة: إنَّ الحَقَّ ثَابتٌ في ذمَّته[٦]، وقيل: يُسْتَحَبُّ[٧]، وَيَجريَان في دَعْوَى عَلَى صَبي أوْ مجْنُونٍ[٨].

وَلَوْ ادَّعَى وَكيلٌ عَلَى غَائبٍ فَلا تَحْليفَ[٩]، وَلَوْ حَضَرَ المُدَّعَى عَلَيْه وقَالَ لوَكيل المُدَّعِي: أبْرَأني مُوَكِّلُك، أُمرَ بالتَّسْليم[١٠].

الغائب، بل هو إفتاء..، والله أعلم.

(١) أي ادعى المدعي إنكار المدعى عليه الغائب الحق المدعى به.

(٢) لتصريحه بما ينافي سماعها، لأنها لا تقام على مقر. قال في [مغني المحتاج]: هذا إن أراد بإقامتها أن يكتب القاضي بذلك لحاكم بلد الغائب، فلو كان للغائب مال حاضر، وأقام البينة على دينه ليوفيه القاضي حقه سمعت، وإن قال هو مقر.

(٣) أي لم يتعرض المدعي بدعواه لإنكار الغائب المدعى عليه ولا لإقراره.

(٤) لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات حقه، فتجعل غيبته كسكوته.

(٥) لأنه قد يكون مقراً، فيكون إنكار المسخر كذباً.

(٦) أي يحلف المدعي، وهي يمين الاستظهار، أي التقوية للدعوى: أن الحق الذي يدعيه ثابت إلى الآن في ذمة المدعى عليه الغائب، وأنه يجب تسليمه إليه، وذلك احتياطاً للمحكوم عليه.

(٧) التحليف ولا يجب، لإمكان التدارك إن كان ثَمَّ دافع.

(٨) والأصح وجوب التحليف هنا، لأن الصبي والمجنون عاجزان عن التدارك.

(٩) على الوكيل، ويحكم بالبينة، لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار، لأن الشخص لا يستحق بيمين غيره، فلا يستحق الموكل الحق بيمين الوكيل.

(١٠) للحق المدعى به للوكيل، ولا يؤخر الحق إلى حضور الموكل الغائب، لأنه يؤدي إلى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، ويمكن ثبوت الإبراء بعد ذلك إن كان له حجة.

وإذا ثَبتَ مَالٌ عَلَى غَائب ـ ولهُ مالٌ ـ قضاهُ الحَاكمُ مِنهُ[1]، وإلَّا[2]: فَإنْ سَألَ المُدَّعِي إنْهَاء الحَال إلى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ، فَيُنْهي سَمَاعَ بَيِّنَةٍ ليَحْكُمَ بها[3]، ثُمَّ يَسْتَوْفيَ المَال. أو حُكْماً لِيَسْتَوْفيَ[4].

والإنهاءُ: أنْ يُشْهدَ عَدْلَيْن بِذلكَ[5]، وَيُسْتَحبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فيه مَا يَتَمَيَّزُ بهِ المَحْكُومُ عليْه[6]، وَيَخْتِمُهُ[7]، وَيَشْهَدان عَليه إن أنْكَرَ، فَإنْ قَالَ: لَسْتُ المُسَمَّى في الْكتَاب، صُدِّقَ بيَمينِهِ، وعَلَى المدَّعِي بَيِّنَةٌ بأنَّ هذا المَكْتُوبَ اسمُهُ وَنَسبُهُ، فَإنْ أَقَامَهَا، فقَالَ: لسْتُ المَحْكُومَ عليه، لزمهُ الحكمُ إنْ لم يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِك لَهُ في الاسْم والصِّفَات، وإنْ كانَ أُحضرَ، فَإن اعْتَرَفَ بالحَقِّ طُولبَ وَتُرِكَ الأَوَّلُ، وإلا بَعثَ إلى الْكاتب ليَطْلُبَ منَ الشُّهُود زيَادَةَ صفَةٍ تُـمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانياً.

---

(١) لأنه حق وجب عليه، وتعذر وفاؤه من جهة من عليه، فيقوم الحاكم مقامه، كما لو كان حاضراً وامتنع عن الوفاء.

(٢) أي إن لم يكن للغائب مال حاضر.

(٣) فيكتب له: سمعت بينة عادلة قامت عندي بأن لفلان على فلان كذا، فاحكم بها.

(٤) فيكتب له: قامت عندي بينة عادلة على فلان لفلان بكذا، وحكمت له به، فاستوف حقه.

(٥) أي بسماع البينة، أو بالحكم باستيفاء الحق، يؤديانه عند القاضي الآخر.

(٦) والمحكوم له، من اسم كل منهما وكنيته ولقبه ونحو ذلك.

(٧) ندباً، حفظاً للكتاب وإكراماً للمكتوب إليه، ويكون الختم بعد قراءته على الشاهد بحضرته.

وختم الكتاب سنة متبعة، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى أناس من الأعاجم ، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله.

[البخاري: اللباس، باب: نقش الخاتم، رقم: ٥٥٣٤. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم: ٢٠٩٢].

وَلَوْ حَضَرَ قَاضي بَلَد الْغَائب ببَلَد الحَاكم[1] فَشَافَهَهُ بحُكْمِهِ: فَفي إمْضَائِهِ إذَا عَاد إلى ولايَته خِلافُ الْقَضَاء بعلمه[2]، وَلَوْ نَادَاهُ في طَرَفَيْ ولايتهما أمْضَاهُ[3].

وإنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاع بَيِّنَةٍ كَتَبَ: سمِعْتُ بَيِّنَة عَلَى فُلان، وَيُسَمِّيهَا القَاضي إنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا[4]، وإلا[5] فَالأصَحُّ جَوازُ تَرْك التَّسْميَة.

والكتابُ بالحُكْم يَمضي مَعَ قُرْب المَسَافَة، وَبسَمَاع الْبَيِّنَة[6] لا يُقْبَلُ عَلَى الصَّحيح إلَّا في مَسَافَةِ قَبُول شَهَادَة عَلَى شَهَادَةٍ[7].

فصل [في بيان الدعوى بعين غائبة ونحوها]

ادَّعى عَيْناً غَائبةً عَنْ الْبَلَد يُؤْمَنُ اشْتبَاهُهَا ـ كَعَقَار وَعَبْد وَفَرَس مَعْرُوفَات ـ سمعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بهَا، وَكَتَبَ إلى قَاضي بَلَد المَال لِيُسَلِّمَهُ للمُدَّعي[8]. وَيعتمدُ في الْعقَار حُدُودَهُ. أوْ: لا يُؤْمَنُ فالأظهرُ سماعُ الْبَيِّنَة[9]، ويبالغُ المُدَّعي في الْوَصْف

(١) للمدعي الحاضر.

(٢) وقد سبق الكلام عنه صحيفة (١٨١٥).

(٣) وذلك بأن كان قاضي بلد الحاضر في طرف ولايته، وقاضي بلد الغائب في طرف ولايته أيضاً. فقال قاضي الحاضر له مشافهة: حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك، فإنه يمضي وينفذ ذلك الحكم، لأنه أبلغ من الشهادة والكتابة في الاعتماد عليه.

(٤) أي يسمي القاضي الكاتب البينة، ليبحث المكتوب له عن عدالتها حتى يحكم بها.

(٥) أي إذا عدل القاضي الكاتب البينة.

(٦) أي الكتاب بسماع البينة.

(٧) وسيأتي بيانها صحيفة (١٨٢٨).

(٨) بعد ثبوت ذلك عنده.

(٩) على صفتها مع غيبتها، اعتماداً على الصفات، لأن الصفة تميزها عن غيرها، والحاجة داعية إلى إقامة الحجة عليها، كالعقار.

وَيَذْكُرُ الْقيمَةَ. وأَنَّهُ لا يحكمُ بهَا[1]، بَلْ يَكْتُبُ إلى قَاضِي بَلَد المَال بمَا شَهِدَتْ به، فَيأْخُذُهُ[2] ويبعثُهُ إلى الْكاتِبِ ليَشْهَدُوا عَلَى عَيْنه[3].

والأظهَرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إلى المُدَّعي بكَفيل ببَدنه[4]، فإنْ شَهدُوا بعَيْنه كَتَبَ ببَرَاءةِ الْكَفيلِ، وإلَّا فعَلَى المُدَّعي مُؤْنَةُ الرَّدِّ[5].

أو غَائبة عَن المَجْلِسِ لا الْبَلَد: أُمِرَ بإحْضَارِ مَا يُمْكنُ إحْضَارُهُ ليَشْهَدُوا بعَيْنهِ[6]. ولا تُسمَعُ شَهَادة بصفَة[7]، وإذَا وَجَبَ إحْضَارٌ[8] فقَالَ: لَيْسَ بيَدي عَيْنٌ بهذه الصِّفة، صُدِّقَ بيمينه، ثُمَّ للمدَّعي دَعوى القيمَة[9]، فإن نكَلَ[10] فَحَلَفَ المُدَّعي أو أقام بَيِّنَةً كُلِّف الإحضار، وحُبِسَ عليه، ولا يُطلقُ إلَّا بإحْضَار أَوْ دَعْوَى تلَف. وَلَوْ شَكَّ المُدَّعي: هل تلفت العَيْنُ، فيدَّعِي قيمةً؟ أَمْ لا فَيَدَّعيها؟ فقالَ[11]: غَصَبَ

---

(١) لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد، والحاجة تندفع بسماع البينة والكتابة بها.

(٢) أي فيأخذ القاضي المكتوب إليه المدعى به من يد المدعى عليه إذا وجده بالصفة التي تضمنها الكتاب.

(٣) أي ليشهد الشهود على عين المدعى به، ليحصل اليقين.

(٤) أي ببدن المدعي، احتياطاً للمدعى عليه، حتى إذا لم تعينه البينة طولب المدعي برده. ويستحب أن يختم على العين حين يسلمها بختم لا يزول، حتى لا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود.

(٥) للمدعى به وإحضاره للمدعى عليه إلى مكانه، لتعديه، وكان مضموناً عليه إذا تلف.

(٦) لتيسر ذلك وقلة المشقة.

(٧) لعين غائبة عن مجلس الحكم في البلد، وإن سمعت الدعوى بها.

(٨) للشيء المدعى به، ولا بينة لمدعيه.

(٩) لاحتمال أن العين قد هلكت، ولذلك ليست في يده.

(١٠) امتنع المدعى عليه عن اليمين.

(١١) في صفة دعواه.

منِّي كذا، فإن بقي لزمه ردُّهُ، وإلَّا فقيمته. سُمِعَتْ دَعْوَاهُ، وقيلَ: لا[1]، بل يَدَّعيها، ويُحَلِّفُهُ، ثُمَّ يَدَّعي القيمة. وَيَجريَان فيمَنْ دَفَعَ ثَوْباً لدلاَّل ليبيعهُ، فَجَحَدَهُ، وشكَّ[2]: هَلْ بَاعَهُ فيَطْلُبُ الثَّمَن، أم أَتْلَفَهُ فقيمَتَهُ، أم هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ.

وَحيْثُ أَوْجَبْنَا الإحضَار[3] فَثَبَتَ للْمُدَّعي اسْتَقَرَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه، وإلَّا فَهي[4] وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُدَّعِي.

فصل [في ضابط الغائب المحكوم عليه]

الغَائبُ الذي تُسْمَعُ البَيِّنَةُ وَيَحْكُمُ عليه من بمسافَةٍ بَعيدَة، وَهيَ التي لا يَرْجعُ منها مُبَكِّرٌ إلى موضعه ليلاً، وقيلَ: مسافةُ قَصْر، ومن بقريبة كَحَاضر، فَلا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ[5]، ويحكم بغير حُضُوره[6]، إلا لتواريه أو تَعَزُّره[7].

والأظهَرُ جَوَازُ القَضَاء عَلَى غَائب في قصَاص وَحَدِّ قَذْف[8]، وَمَنْعُهُ في حد الله تعالى[9].

وَلَوْ سَمعَ بَيِّنَة عَلَى غَائب، فَقَدم قَبْلَ الحكْم، لَمْ يسْتَعدْهَا، بل يخبرهُ ويمكنه من جَرْح[10].

---

(١) أي لا تسمع دعواه على التردد.

(٢) الدافع.

(٣) على المدعي عليه للمدعى به، فأحضره.

(٤) أي مؤنة الإحضار.

(٥) أي بينة المدعي على المدعى عليه.

(٦) أي ولا يحكم عليه بغير حضوره.

(٧) أي صعوبة إحضاره على القاضي وعجزه عن ذلك.

(٨) لأنه حق لآدمي، فأشبه المال.

(٩) أو عقوبة تعزيرية، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة.

(١٠) للشهود وما يمنع شهادتها عليه، ويمهل لذلك ثلاثة أيام.

وَلَوْ عُزِل بعد سماع بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّي وجبت الاسْتعادةُ(١).

وإذا اسْتُعْدِي(٢) عَلَى حاضر البلد أَحْضَرَهُ بدفع ختم طين رطب أو غيره(٣)، أو بمُرَتَّب لذلكَ(٤)، فإن امْتَنَعَ بلا عُذْر أحضرهُ بأعوان السُّلْطَان وَعَزَّرَهُ(٥). أو غَائب(٦) في غير ولايته فليس له إحْضَارُهُ، أو فيها وَلَهُ هناك نائبٌ لم يحضرهُ، بل يسمع بَيِّنَةً ويكتبُ إلَيْه(٧)، أو لا نَائبَ: فالأصَحُّ يُحْضِرُهُ من مسافة العَدْوَى فقطْ(٨)، وهي التي لم يَرْجعُ منها مُبَكِّر ليلاً. وأن المخدرة لا تُحْضَرُ، وهي من لا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لحاجات(٩).

---

(١) ولم يحكم بالسماع الأول، لبطلانه بالعزل.

(٢) أي ادعى على حاضر بدعوى.

(٣) حسب المعتاد في البلد في تبليغ المدعى عليهم الدعوى.

(٤) أي بموظف لهذا الأمر ، ويسمى الآن: المحضر.

(٥) أي عاقبه عقوبة تأديبية بما يراه من حبس أو ضرب أو غيرهما، وله أن لا يعاقبه.

(٦) أي استعدى عند قاض على غائب في غير محل ولايته.

(٧) أي إلى نائبه في محل ولايته.

(٨) وذلك بعد تحرير الدعوى وسماعها.

(٩) والمخدرة: من الخِدر، وهو ـ في الأصل ـ ستر يوضع للبكر تجلس خلفه إذا حضر الرجال، حياءً وأدباً، فلا تكلف الحضور دفعاً للمشقة عنها، بل توكل أو يرسل القاضي نائبه فيسمع منها من وراء حجاب إن أقر الخصم أنها هي.

واستدل لهذا: بما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». فلم يطلبها لكونها مخدرة، ورجم الغامدية ظاهراً لكونها برزة، أي كثيرة الخروج.

[البخاري: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، رقم: ٢١٩٠. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧. وانظر: صحيفة: ١٦٠٣، حاشية: ٣].

بابُ: الْقِسْمَةِ[1]

قد يقسم الشرَكاءُ أو مَنْصُوبهُمْ أو مَنْصُوبُ الإمام[2].

وشَرطُ مَنْصُوبه: ذكرٌ حُرٌّ عدلٌ، يعلمُ المِساحةَ والحسابَ، فإنْ كان فيها تَقْويمٌ وَجَبَ قاسمان[3]، وإلَّا فَقَاسمٌ، وفي قولٍ: اثْنَان.

وللإمام جعلُ القاسم حاكماً في التقْويم، فيعملُ فيه بعَدْلَيْن[4]، ويقسمُ.

ويجعلُ الإمامُ رزقَ منصوبه من بيت المال[5]، فإن لم يكنْ فأجرتُهُ عَلَى الشُّرَكَاء[6]،

---

(١) وهي تمييز الأنصباء من بعض. والأصل فيها قبل الإجماع:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] والمراد قسمة الميراث.

وأحاديث، منها:

ما رواه جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم.

[البخاري: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه، رقم: ٢٠٩٩. مسلم: المساقاة، باب: الشفعة، رقم: ١٦٠٨].

وعن أنس رضي الله عنه قال: اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين.

[البخاري: الجهاد، باب: قسم الغنيمة في غزوه وسفره، رقم: ٢٩٠١. مسلم: الحج، باب: عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن، رقم: ١٢٥٣].

ولأن الحاجة داعية إليها، ليتمكن كل صاحب نصيب من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال، ويتخلص من سوء المشاركة.

(٢) أي وكيل الشركاء أو نائب الإمام.

(٣) لأن التقويم شهادة بالقيمة ، فيشترط فيه العدد.

(٤) أي بقولهما.

(٥) ويكون من سهم المصالح، لأن عمله من المصالح العامة.

(٦) لأن العمل لهم.

فَإن اسْتَأجَرُوهُ وسَمَّى كُلٌّ قَدراً لزمهُ[1]، وإلَّا[2] فالأجرةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَى الْحِصَص، وفي قَوْل: عَلَى الرُّؤُوس[3].

ثُمَّ ما عَظُمَ الضَّرَرُ في قسمته - كجَوهَرَة وثَوب نَفيسَيْن وَزَوْجَيْ خُفٍّ - إن طَلَبَ الشركاء كُلُّهُمْ قسمتهُ لم يجبهمُ القَاضي[4]، ولا يمنَعُهُمْ إنْ قَسَمُوا بأنْفُسهِمْ إن لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ كسيف يُكْسَرُ[5]، وما يبطُلُ نفعُهُ المَقْصُودُ - كَحَمَّام وَطَاحُونة صَغيرَيْن - لا يُجابُ طَالبُ قسْمَتِهِ في الأصَحِّ[6]، فإن أمْكن جَعْلُهُ حَمَّامَيْن أُجيبَ[7].

وَلَوْ كان لَهُ عُشْرُ دَار لا يَصْلُحُ للسُّكْنَى، والباقي لآخر: فَالأصَحُّ إجْبَارُ صاحب العُشْر بطلب صَاحبِهِ دُون عكسه[8].

وما لا يَعْظُمُ ضَرَرُ قسمتِهِ أنواعٌ:

أحدها: بالأجْزاء - كمثْلي، وَدَار مُتْفقَة الأبنية[9]، وأرْض مُشْتبهة الأجْزَاء - فَيُجبَرُ الممتنعُ[10]، فتعَدَّلُ السِّهَامُ كَيلاً ووزناً وذرعاً بعَدَد الأنْصبَاء إن اسْتَوَت،

---

(١) سواء تساووا فيه أم تفاضلوا.

(٢) أي بأن استأجروه بأجرة مطلقاً، ولم يسم كل منهم قدراً.

(٣) لأن العمل في النصيب القليل كالعمل في الكثير.

(٤) ويمنعهم منها إن بطلت منفعة المقسوم بالكلية، لأنه سفه وإضاعة مال.

(٥) فيمكن أن ينتفع بأجزائه مما صارت إليه على حالها، أو باتخاذ الجزء سكيناً ونحو ذلك. ولكن لا يجيبهم إلى طلبهم، لما فيه من إضاعة المال.

(٦) لما فيه من الضرر على الآخر.

(٧) طالب القسمة وأجبر الممتنع، لانتفاء الضرر، مع إمكان تدارك ما يحتاج إليه بيسر.

(٨) أي لا يجاب صاحب العشر إلى طلبه القسمة، لأنه لا ينتفع بنصيبه، ويكون متعنتاً بتضييع ماله. وأما صاحب النصيب الأكبر فيجاب إلى طلبه لأنه ينتفع به بعد القسمة، وصاحب النصيب الأقل لم يتضرر بسبب القسمة، وإنما بسبب قلة نصيبه.

(٩) أي ما فيها من أبنية متساو متماثل.

(١٠) على القسمة، وإن تفاوتت أنصبة الشركاء، إذ لا ضرر عليه فيها، وليتخلص طالب =

ويكتُبُ في كُلِّ رُقْعَة اسم شريك أو جزءاً مميزاً بحدٍّ أو جهة، وتدرج في بنادق[1] مُستوية، ثُمَّ يخرجُ من لم يحضرها رقعةً عَلَى الجزء الأوَّل إن كتب الأسماء، فيُعْطي من خرج اسمُهُ، أو عَلَى اسم زيد إن كتب الأجزاء. فإن اختلفت الأنصباءُ ـ كنصف وثلث وسدس ـ جُزِّئَت الأرض عَلَى أقَلِّ السِّهَام[2]، وَقُسِّمَتْ كما سبقَ، ويحترزُ عن تفريق حصَّة واحد[3].

الثاني: بالتَّعديل، كأرض تختلفُ قيمةُ أجزائها بحَسَب قُوَّة إنبات وقربِ مَاء، وَيُجْبَرُ المُمْتَنِعُ عليها في الأظهر[4].

وَلَوْ اسْتَوت قيمةُ دارين أو حَانُوتَيْن، فَطَلَبَ جَعلَ كل لواحد، فلا إجبار[5]. أو عبيدٍ أو ثيابٍ من نوع أجبر، أو نوعين فلا[6].

الثالثُ: بالرَّدِّ، بأن يكونَ في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمتُهُ، فَيَرُدُّ من يأخُذهُ قسط قيمته، ولا إجبار فيه[7]، وَهُوَ بَيْعٌ، وكذا التَّعْديلُ عَلَى المذهب[8]، وقسمةُ الأجزاء إفرازٌ في الأظهر[9]، ....

القسمة من سوء المشاركة وينتفع بماله على الكمال.

(١) جمع بُنْدُقَة وهي ما يرمى به، ويمكن أن تكون ظروفاً تغلق ونحوها.

(٢) وهو السدس.

(٣) وهناك مختصون بالقسمة في أيامنا، يتبعون فيها قواعد منضبطة بحيث تضمن لكل صاحب نصيب حقه.

(٤) حيث لا ضرر عليه، ما دام أن الأجزاء تعدل بالقيمة، فصارت كما لو تساوت بالأجزاء.

(٥) أي لا يجبر الممتنع من هذا الطلب، لتفاوت الأغراض باختلاف المحالِّ والأبنية.

(٦) لاختلاف الأغراض باختلاف النوع، ونقسم مثل هذه الأشياء بالتراضي.

(٧) لأن فيه تمليك ما لا شركة فيه، وهو القسط من القيمة.

(٨) أي قسمة التعديل بيع، فيثبت فيها أحكام البيع.

(٩) أي تبرز لكل من الشريكين ما كان ملكاً له، ولو كانت بيعاً لم يدخلها الإجبار ولا جاز =

... ويشترطُ في الرَّدِّ الرِّضا بعد خُرُوج القُرْعَة[1] .

وَلَوْ تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرِّضَا بعد القُرْعة في الأَصَحِّ، كقولهما: رضينا بهذه القِسْمَة، أو: بما أَخْرَجَتْهُ القُرْعَةُ.

وَلَوْ ثَبَتَ ببيِّنَة غلَطٌ أو حيفٌ في قسمة إجبارٍ نُقِضتْ، فإن لَـمْ تكن بَيِّنَة وادَّعَاهُ واحد فَلَهُ تحليفُ شريكه[2].

وَلَوْ ادَّعاهُ في قسمة تراض، وقلنا: هي بيعٌ، فالأَصَحُّ أَنَّهُ لا أثر للغلَطِ، فلا فائدةَ لهذه الدَّعوى[3].

قُلتُ: وإنْ قُلْنَا: إفرازٌ، نُقِضَتْ إن ثَبَتَ، وإلا فيَحْلفُ شريكُهُ، والله أعلمُ.

وَلَوْ اسْتُحِقَّ بعضُ المَقْسُوم شَائعاً بَطَلَت فيه، وفي الْبَاقي خلافُ تَفْريق الصَّفْقَةِ[4]، أو من النَّصيبين مُعَيَّنٌ سواءٌ بَقيَت، وإلَّا[5] بَطَلَت[6]، والله أعلمُ.

الاعتماد فيها على القرعة.

(١) لأنها بيع كما سبق، وهو لا يحصل بالقرعة، فاحتاج إلى التراضي.

(٢) لأنه يدعي على خصمه ما لو أَقَرَّ به لنفعه، فله تحليفه إذا أنكره، فإن حلف أمضيت القسمة على الصحة، وإن امتنع عن الحلف ردت اليمين على صاحبه، ونقضت القسمة.

(٣) وإن تحقق الغبن، لأنه رضي بترك الزيادة لغيره، فصار كما لو اشترى شيئاً بغبن.

(٤) والأظهر صحة القسمة فيه، ويثبت الخيار.

(٥) بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر من المعين في نصيب الآخر.

(٦) لأن ما يبقى لكل واحد من النصيب لا يكون قدر حقه، بل يحتاج أحدهما أن يرجع على الآخر، فيعود الشيوع.

كِتابُ الشَّهَادَات[1]

شَرْطُ الشَّاهد مُسْلمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مُروءَةٍ غَير مُتَّهَمٍ[2].

---

(١) **والشهادات**: جمع شهادة، من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عِياناً، فهي إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص.

وهي في **الشرع**: إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص.

والأصل في مشروعيتها:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾ [النساء: ١٣٥]. وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ...﴾ [المائدة: ٨].

وأحاديث، سيأتي بعض منها في مواضعه من أحكام الكتاب.

(٢) وقد دل على هذه الشروط ما يلي:

أما الإسلام: فلقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وغير المسلم ليس من رجالنا. ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وغير المسلم ليس بعدل، كما أنه ليس منا.

وأيضاً: الشهادة ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال سبحانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. والسبيل الولاية والسلطان.

وأما **الحرية**: فلأن العبد لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

وأما **التكليف**، وهو العقل والبلوغ: فلأن المجنون والصبي لا ولاية لهما على أنفسهما، فلا ولاية لهما على غيرهما كذلك من باب أولى، والشهادة ولاية، فلا تقبل شهادتهما.

وكذلك: الله تعالى قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس من الرجال.

ولأن الصبي والمجنون لا تحصل الثقة بقول كل منهما، ولا ترتضى شهادتهما عند العقلاء، والله تعالى يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

ولأن كلاً منهما لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه، لأنه غير مؤاخذ، **دل على ذلك:**

ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى =

يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤٢. وأخرجه أيضاً في الباب نفسه عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٠٤١. كما أخرجه عنها النسائي في الطلاق، باب: من لايقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢]. (**يحتلم**: يبلغ).

وأما العدالة: فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فهي صريحة في اشتراط أن يكون الشاهد عدلاً. ولقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير العدل ممن لا يرضى. وكذلك قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] والشهادة نبأ وإخبار، وقد دلت الآية على أنه لا يقبل من الفاسق.

وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده.

وأما المروءة: وهي التخلق بأخلاق أمثاله في زمانه ومكانه من البعد عن النقائص التي يعاب عليها نظائره، كالبول في الطريق مثلاً.

وخوارم المروءة: أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان، والعرف الصحيح السليم يحدد ذلك في أكثر الأحيان.

ولأن ما يخل بها عنوان الخسة والدناءة، فلا يوثق بمن كان كذلك. ولأن من لا مروءة عنده فلا حياء عنده، فقد يفعل كل باطل ومنه الكذب، فقد جاء في الحديث: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

والمعنى: أن الذي لا يستحي يفعل كل شيء. وكذلك دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره.

[والحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم: ٥٧٦٩].

والمروءة تمنع من الكذب وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذوو الهيئات والمراتب الاجتماعية الرفيعة والرياسات ونحوها، وإن لم يكونوا ذوي تدين، لأنه دناءة، والمروءة تمنع صاحبها من كل دنيء. ولهذا قال أبو سفيان ـ رضي الله عنه ـ حين سأله هرقل عن النبي ﷺ، وكان يومئذ غير مسلم، ولكنه سيد قومه: فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذباً لكذبت عنه.

[البخاري: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ٧. مسلم: =

وشرطُ العدالة اجتنابُ الكبائرِ والإصْرَارِ عَلَى صغيرة(١).

المغازي (الجهاد والسير) باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم: ١٧٧٣].
أي لولا خوفي من أن ينقل عني رفقتي الكذب إلى قومي ويرووه عني لكذبت في الإخبار عنه ـ ﷺ ـ لبغضي له يومئذ ومحبتي في انتقاصه، ولكني لم أفعل لأن الكذب قبيح لا يليق بي أن أوصف به. قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام.

وأما عدم التهمة: فلأن المتهم تحصل الريبة في شهادته، والله تعالى يقول: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولقوله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة». (**الظنة**: التهمة. **والحنة**: العداوة).
[أخرجه الحاكم (الأحكام): ٤/ ٩٩] وقال: حديث صحيح على شرط مسلم].

(١) أي واجتناب الإصرار على الصغائر. والكبيرة هي: كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة، ودل ارتكابه على تهاون في الدين، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقذف المؤمنات بالزنى، قال تعالى في شأن القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

والصغيرة: هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة، كالنظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاث، ونحو ذلك.

والكبائر كثيرة، وقد أفرد في بيانها العلماء كتباً، نسأل الله تعالى أن يحفظنا من الوقوع فيها.

ومن الكبائر المصرح بوصفها بذلك: ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر؟ فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

وفي حديث آخر اعتبرها أكبر الكبائر.

[البخاري: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور وكتمان الشهادة، رقم: ٢٥١٠، ٢٥١١. مسلم: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٧، ٨٨].

ومن ذلك ما وصفه النبي ﷺ بالموبقات ـ أي المهلكات ـ حين قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف
=

ويحرمُ اللَّعِبُ بالنَّرْد عَلَى الصَّحيح[1]، ....

المحصنات المؤمنات الغافلات».

[البخاري: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ (النساء: ١٠) رقم: ٢٦١٥. مسلم: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩].

(**الموبقات**: المهلكات. **السحر**: هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه، وبمعنى: صرف الشيء عن وجهه، ويستعمل بمعنى الخداع، والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تخييلات وتمويه، تأخذ بأبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغيرها. **بالحق**: كالقتل قصاصاً. **التولي يوم الزحف**: الفرار عن القتال يوم ملاقاة الكفار، والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو، أي يمشون إليهم بمشقة، مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. **قذف**: هو الاتهام والرمي بالزنى. **المحصنات**: العفيفات اللواتي حفظن فروجهن وصانهن الله تعالى من الزنى. **الغافلات**: البريئات اللواتي لا يفطن إلى ما رمين به من الفجور).

(١) وهو ما يسمى الآن بالزهر أو الطاولة، فهو حرام، واللعب به يسقط العدالة.

دل على ذلك: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

[أبو داود: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد، رقم: ٤٩٣٨. ابن ماجه: الأدب، باب: اللعب بالنرد، رقم: ٣٧٦٢. مسند أحمد: ٤/ ٣٩٤. الموطأ لمالك: كتاب الرؤيا، باب: ما جاء في النرد: ٢/ ٩٥٨].

وروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

[مسلم: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير، رقم: ٢٢٦٠].

والنردشير هو النرد، فهو عجمي معرب، ومعنى (شير) حلو.

ووجه الاستدلال: أن لحم الخنزير ودمه نجسان، وصبغ اليد بالنجاسة حرام، فكذلك اللعب بالنردشير. وقال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: ومعنى صبغ يده =

... **ويكره بشطرنْج، فإن شُرِطَ فيه مالٌ من الجانبين فقمارٌ[1].**

ويباح الحداءُ وسماعُهُ[2]، ويكرهُ الغناءُ بلا آلة وسماعهُ[3]، ويحرُمُ استعمالُ آلةٍ

في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما، والله أعلم.

هذا ومثل النرد ما يسمى بالورق أو الشَّدَّة، وهي أوراق عليها أرقام تكون مقلوبة، ويحمل كل لاعب عدداً منها، وحسب أرقامه يكون تصرفه، فهو مثل النرد من هذه الوجه.

(١) أي على أن الذي يغلب يأخذ المال، فيصبح قماراً، وهو حرام ترد به الشهادة.

واحتج على إباحته: بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه وهو النرد، فيبقى على الإباحة. ودل على أنه ليس في معنى النرد أمران:

أحدهما: أن في الشطرنج تعلم تدبير أساليب الحرب، فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل، وهي مباحة بل مطلوبة.

والثاني: أن المعول عليه في النرد ما يخرجه الكعبان، وهما ما يسميان اليوم بالزهر، وهما القطعتان المكعبتان اللتان يرمي بهما اللاعب فتثبتان على وجه في علامات: واحدة أو اثنتان أو أكثر، وبناء على ذلك يتصرف اللاعب ويحرك القطع الخشبية الأخرى التي يلعب بها، وبهذا أشبه الاستقسام بالأزلام. وأما الشطرنج فالمعول عليه فيه الحذق والانتباه والتدبير، فأشبه المسابقة بالسهام ونحوها مما سبق ذكره.

(**الأزلام**: قطع خشبية كتب عليها أسماء أو كلمات يستقسمون بها، أي يعرفون بالضرب بها ما قسم لهم في الميسر وغيره. وهو حرام، قال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]).

(٢) **الحداء**: هو ما يقال خلف الإبل من شعر وغيره، ينشطها على السير، ويوقظ النائمين ممن يركبونها.

ودل على إباحته: ما رواه النسائي [في عمل اليوم والليلة: باب: الحَدْو في السفر، رقم: ٥٣٦]: أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن رواحة: «انزل فحرك الركاب» فاندفع يرتجز.

(٣) وهو رفع الصوت بالشعر ونحوه مع تلحين وتنغيم.

ويكره، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].
=

قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو والله الغناء. أخرجه الحاكم، ورواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من التابعين.

[المستدرك للحاكم: التفسير/ تفسير سورة لقمان: ٢/ ٤١١. السنن الكبرى للبيهقي: الشهادات، باب: الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له..: ١٠/ ٢٢٣].

ويحرم إذا اقترن بآلة محرمة، ومنها العود والصنج والمزمار.

وفي حال أنه لم يقترن بآلات اللهو ينظر:

فإن لم يكن فيه قول منكر من هجاء أو وصف للمفاتن وما يثير كمائن النفس فهو مباح، **دل على ذلك:**

ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» وفي رواية قال: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». قالت: فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

[البخاري: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد، وباب: سنة العيد لأهل الإسلام، رقم: ٩٠٧، ٩٠٩. وأخرجه مسلم في العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٢].

(**جاريتان:** مثنى جارية، وهي الأنثى دون البلوغ. وفي رواية: «من جواري الأنصار» أي من بناتهم. **تغنيان..:** تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعاث، وهو يوم كان فيه قتال بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان مقتلة عظيمة عند حصن يسمى بعاث. وفي رواية: «تغنيان بما تقاولت الأنصار» أي بما قاله كل فريق من فخر بنفسه أو هجاء بغيره. **قالت: وليستا بمغنيتين:** أي ليس الغناء عادة لهما وحرفة، ولاهما معروفتان بذلك. **فانتهرني:** زجرني وأنبني. **مزمارة الشيطان:** يعني الضرب على الدف والغناء، مشتق من الزمر وهو الصوت الذي له صفير، وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله ﷻ، وهذا من عمل الشيطان. **غمزتهما:** من الغمز وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد).

ـ فإن كان في الغناء تمطيط وتكسر وتهييج وحركات مثيرة، وبكلام فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بها، أو ذكر الهوى والمفاتن مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في =

النفس، فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه، لأنه مطية الوقوع في الفاحشة وأحبولة للشيطان.

وكذلك إذا كان من امرأة أمام الرجال وليسمع الرجال الأجانب: فإنه لا خلاف في حرمته، لأنه مما يثير الفتنة، وإذا كان مقترناً بظهور المغنية أمام الرجال كان التحريم أشد وأشد، وإذا كانت بلباس يبرز مفاتنها ويثير الغرائز كان من أكبر الكبائر وأشد أنواع الفجور.

وإنكار أبي بكر رضي الله عنه لذلك ووصفه بها ذكر دليل واضح على أن ذلك كان معلوم التحريم عندهما، ولكن أبا بكر رضي الله عنه كان يظن أن التحريم عام، فبين له ﷺ ما هو مستثنى منه، إضافة إلى القرائن التي بينتها عائشة رضي الله عنها: فاليوم يوم عيد، والتي تغني صغيرة لا يعد صوتها فتنة، وليست ممتهنة للغناء، وما تغني به ليس فيه هجر ـ أي فحش ـ من القول، ولا آلة لهو معه.

واحتج لتحريمه بما روي عن محمد بن الحنفية في تفسير الزور: باللهو والغناء.

[تفسير ابن كثير: عند تفسير الآية (٧٢) من سورة الفرقان].

وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغناء ينبت النفاق في القلب».

[أبو داود: الأدب، باب: كراهية الغناء والزمر، رقم: ٤٩٢٧].

وعليه: فمن اتخذ الغناء صناعة وحرفة، يؤتى له ويأتي إليه، فلا شهادة له، لأن هذا سفه ودناءة وسقوط مروءة، وهو عاص مصر ومتظاهر بفسوقه.

ومن داوم على سماع الغناء المحرم ردت شهادته. وكذلك الذي يأتي إلى أماكن الغناء والأماكن التي يأتيها المغنون. وأشد منهما من يكون له مؤسسة يستأجر عن طريقها المغنين أو يشجعهم على ذلك، لأن ذلك كله سفه ودناءة وإصرار على معصية.

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء». فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبَرَّ صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، =

من شعار الشَّرَبَة[1] كطُنْبور وَعُود وَصَنْج ومزْمَار عراقيٍّ وإسْتِماعُهَا، لا يَرَاع في الأَصَحِّ[2].

فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، أو خسفاً ومسخاً».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، وفيه زيادة: «وتُعُلِّم لغير الدين... وساد القبيلة فاسقهم». وقال آخره: «وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع».

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف». فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور».

[أخرجها الترمذي: الفتن، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، رقم: ٢٢١١ ـ ٢٢١٣].

(**المغنم**: ما يؤخذ من الكفار نتيجة القتال معهم، وقد يطلق على الأموال العامة للأمة. **دولاً**: يتداولها ويستأثر بها بعض الناس دون عامتهم من أصحاب الاستحقاق. **الأمانة مغنماً**: يتصرف الناس بما عندهم من الودائع ويتملكونها كما لو كانت غنيمة. **مغرماً**: يعتبرونها غرامة فيشق عليهم إخراجها. **عق أمه**: قطع الإحسان إليها وآذاها. **القينات**: جمع قينة وهي التي تمتهن الغناء. **المعازف**: آلات اللهو. **لعن**: سب وشتم وطعن. **حمراء**: لما فيها من رمال وغيرها من أسباب الهلاك والدمار. **خسفاً**: ذهاباً في باطن الأرض. **مسخاً**: تغييراً لصور الآدميين. **قذفاً**: رمياً بالحجارة ونحوها يهلكهم. **آيات**: علائم لقيام الساعة. **كنظام**: عقد. **بال**: مهترئ. **فتتابع**: خرزه بالسقوط).

(١) أي من عادة من يجتمعون على شرب الشراب المحرم الضرب بها، وشربة جمع شارب.

(٢) الصنج: صحائف من نحاس يضرب بعضها على بعض. والمزمار العراقي ما يضرب به مع الأوتار. واليراع: الشبابة.

ودل على تحريم آلات اللهو قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمور والمعازف». (الحر: الفرج، وأصله الحرح، والمعنى أنهم يستحلون الزنى).

[أخرجه أبو داود: اللباس، باب: ما جاء في الخمر رقم: ٤٠٣٩. والبيهقي: الشهادات، باب: ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير وغيرها: ١٠/ ٢٢١. وأورده البخاري =

قلت: الأصحّ تحريمُهُ، والله أعلمُ.

ويجوزُ دُفٌّ لعُرس وختانٍ، وكذا غيرهما في الأصَحِّ[1]،......................

تعليقاً: الأشربة ، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم: ٥٢٦٨، من حديث أبي مالك ـ أو أبي عامر ـ الأشعري رضي الله عنه].

(**التعليق**: هو رواية الحديث بغير سند، أو بحذف بعض سنده من جهة الراوي].

وبين ابن حجر في [فتح الباري شرح صحيح البخاري] صحة هذا الحديث وأنه في حكم المتصل.

(١) كالولادة والعيد وقدوم غائب وشفاء مريض. ويجوز الضرب به ولو كان فيه جلاجل، وهي قطع نحاسية تعلق في ثقوب على دائرة الدف.

وقد دل على جوازه فيما ذكر:

ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا سمع صوت دف بعث: فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمل بالدرة.

وروى الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺقال: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٩. ابن ماجه: النكاح ، باب: إعلان النكاح، رقم: ١٨٩٥، واللفظ للترمذي].

وروى الترمذي وغيره: أن النبي ﷺلما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف؟ فقال لها: «إن كنت نذرت فأوف بنذرك».

[الترمذي: المناقب، باب: أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٦٩١. أبو داود: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم: ٣٣١٢. مسند أحمد: ٥/ ٣٥٣،٣٥٦].

ولأنه قد يراد به إظهار السرور. قال البغوي في [شرح السنة]: يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف.

[شرح السنة: النكاح، باب: إعلان النكاح بضرب الدفِّ: ٩/ ٤٦ وما بعدها. الاستئذان، =

باب: المزاح: ٣/ ١٨٤].

وعن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ علي، وفي رواية: دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين».

[البخاري: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، رقم: ٣٧٧٩. النكاح، باب: ضرب الدف في النكاح والوديعة، رقم: ٤٨٥٢].

(**دخل علي**: وكان ذلك قبل أن يفرض الحجاب. **غداة**: صبيحة. **بني علي**: هو كناية على زفافها والدخول بها. **كمجلسك مني**: كما تجلس أنت الآن قريباً مني، والظاهر أن خالداً كان محرماً عليها أو مملوكاً لها. **جويريات**: جمع جويرية، وهي تصغير جارية، وهي البنت الصغيرة. **يندبن**: من الندب وهو ذكر الميت بأوصافه الحسنة، وهو مما يهيج الشوق إليه والبكاء عليه. **هذا**: أي لا تقولي أني أعلم ما في غد، لأن هذا مما لا يعلمه إلا الله ﷻ).

والجمهور على أنه لا فرق في جواز الضرب به بين النساء والرجال، وخصه بعضهم بالنساء، وأما الرجال فيكره لهم الضرب به، لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمختثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. وفي رواية لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

[البخاري: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وباب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: ٥٥٤٦، ٥٥٤٧].

(**لعن**: ذم وحرم هذا الفعل. **المتشبهين**: في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك. **المخنثين**: من التخنث وهو التثني والتكسر والتلين. **أخرجوهم**: لا تدعوهم يدخلون عليكم نساءً أو رجالاً، لأن دخوهم يؤدي إلى فساد في البيوت.
=

...وإن كان فيه جَلاجل[١].

ويحرُمُ ضربُ الكُوبَة، وهي طَبْلٌ طويلٌ ضَيِّقُ الوسط[٢].

لا الرَّقصُ إلَّا أن يكون فيه تَكَسُّرٌ كفعل المُخنِّثِ[٣].

ويباحُ قولُ شعر وإنشادُهُ[٤]،............................

فلاناً: يقال: أخرج رسول الله ﷺ أنجشة، وهو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء، أي يغني أثناء سوقه الإبل التي تركبها النساء في هوادجها. **فلاناً**: لم يذكر اسم الذي أخرجه عمر رضي الله عنه، ويقال: اسمه هيت).

(١) وهي الحِلَق التي تجعل داخل الدف، وكذلك قطع مستديرة من النحاس توضع في خروق على دائرة الدف. وهي جائزة لإطلاق أخبار الضرب بالدف، قال في [مغني المحتاج]: ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات.

(٢) واسع الطرفين. ويسمى في البلاد الشامية: دربكة.

دل على ذلك: ما رواه أبو داود وابن حبان: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة».

والمعنى فيه ـ كما قال صاحب [مغني المحتاج] ـ التشبيه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون. وكما يحرم الضرب به يحرم الاستماع إليه.

(٣) أي ولا يحرم الرقص، إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث، وهو الذي يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة.

دل على الجواز: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين». فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة». حتى إذا مللت قال: «حسبك». قلت: نعم، قال: «فاذهبي».

[البخاري: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد، رقم: ٩٠٧. مسلم: العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٢].

(٤) واستماعه، وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يستمع إليهم، منهم حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم.

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن عمر مَرَّ بحسان ـ رضي الله عنهما ـ وهو ينشد الشعر في المسجد، فَلَحَظ له، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس».
قال: اللهم نعم.
[البخاري: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: ٣٠٤٠. مسلم: فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٥].
(**لحظ له:** نظر إليه بمؤخر عينه).
وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ قال: «الشعر كلام: حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيحه».
[مسند الشافعي: ومن كتاب الحج في الأمالي: ٢٦٦].
(١) أي أن يكون شعره هجاء لأحد، ولو بما هو صادق فيه، لما في ذلك من الإيذاء، لأن الهجاء ضد المدح، وهو ذكر العيوب والنقائص في المتكلم عنه. وعليه حمل الشافعي رحمه الله تعالى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً».
[البخاري: الأدب ، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم: ٥٨٠٣. مسلم : الشعر، رقم: ٢٢٥٧].
(**جوف:** المراد القلب. **قيحاً:** هو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح. أو هو ما يتحول عن الدم ويصبح أبيض خاثراً لا يخالطه دم. **يمتلئ شعراً:** قالوا: هو كناية عن انشغاله بقول الشعر وروايته وإنشاده بحيث لا يتفرغ لسواه وما هو أهم منه).
وهذا إذا كان الهجاء لمسلم أو معصوم الدم، فإن كان لأعداء المسلمين المحاربين لهم، وكان في قوله مصلحة، فهو جائز، بل هو مندوب.
فقد روى البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت رضي الله عنه: «اهجهم ـ أو : هاجهم ـ وجبريل معك».
[البخاري: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: ٣٠٤١. مسلم: فضائل الصحابة، باب:
=

... أو يُفْحِشَ(١)، أو يُعَرِّضَ بامرأة مُعَيَّنَة(٢).

والمروءةُ تَخَلُّقٌ بخُلُق أمثاله في زَمَانه وَمَكانه(٣)، فالأَكْلُ في سُوق، والمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأس، وقبلةُ زوجةٍ وأمةٍ بحضرة النَّاس، وإكثارُ حكايَات مُضْحكَةٍ(٤)،

فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٦].

(١) الفحش: هو كل قبيح من الأقوال أو الأفعال، وقيل: هو تجاوز الحد في الأمور، سواء كانت مدحاً أو قدحاً، قال في [مغني المحتاج]: بأن يجاوز الشاعر الحد في المدح والإطراء ولم يمكن حمله على المبالغة.

واستدل لمنعه بما رواه الترمذي وابن ماجه ـ واللفظ له ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه».

[الترمذي: البر والصلة، باب: ما جاء في الفحش والتفحش، رقم: ١٩٧٥. ابن ماجه: الزهد، باب: الحياء، رقم: ٤١٨٥]. (**شانه**: عابه ونقصه. **زانه**: زينه وجمله).

(٢) غير من تحل له كزوجته. والمراد: أن يذكر صفاتها من طول وقصر ونحو ذلك، وهو التشبب، فترد شهادته بذلك لحرمته، ولما فيه من الإيذاء. ولو كان بامرأة مبهمة لم يحرم ولم ترد به شهادته، وقد قال كعب بن زهير رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ قصيدته وفيها تشبيب، ولم ينكر عليه.

ولو شبب بزوجته وذكر من أوصافها ما لا يجوز ذكره من أعضائها الباطنة ونحو ذلك حرم وردت به شهادته، لأنه يدل على عدم مروءته.

(٣) انظر صحيفة (١٨٣٥).

(٤) أخرج أحمد في مسنده [٢/ ٤٠٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة، يضحك بها جلساءه، يهوي بها من أبعد من الثريا». والثريا نجم عال في السماء.

وأخرج أيضاً [٣/ ٣٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ يرفعه ـ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة، لا يريد بها بأساً إلا ليضحك بها القوم، فإنه ليقع منها أبعد من السماء». (قوله: **يرفعه**: أي إلى النبي ﷺ).

ولبسُ فقيهٍ قَبَاءً وقلنسوةً حَيْثُ لا يُعْتَادُ[1]، وإكبابٌ عَلَى لعبِ الشِّطرنج أو غناء أو سماعه، وإدامةُ رقْص يُسْقِطُهَا[2]، والأمرُ فيه يختلفُ بالأشْخَاص والأحْوَال والأمَاكن[3]. وحرفةٌ دنيئةٌ كحجامةٍ وكَنْسٍ ودبغ ممَّنْ لا تَليقُ به تُسْقِطُهَا، فإن اعْتَادَهَا وكَانت حرفَةَ أبيه فلا في الأصَحِّ[4].

---

(١) للفقيه لبسها، والقلنسوة غطاء للرأس، والقباء ثوب كان معروفاً، والظاهر أنه ثوب مجتمع الأطراف، كما يفهم من كتب اللغة.

(٢) أي يسقط المروءة، وبالتالي لا تقبل الشهادة.

(٣) لأن المدار على العرف.

(٤) لأنه لا يتعير بذلك، وهي حرفة مباحة ومن فروض الكفايات لاحتياج الناس إليها، ولو ردت بها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس في أمرهم ولزمهم الحرج.

ولا تقبل شهادة من يتكرر منه المجيء إلى الوليمة من غيرة دعوة، وهو الذي يسمى الطفيلي، والضيفن: هو الذي يأتي مع الضيف دون دعوة، لأنه يفعل ما فيه دناءة وسفه مما يذهب المروءة.

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً».

أي دخل ليأكل مال غيره بغير إذنه، فأشبه من دخل خفية ليسرق مال غيره. وخرج وقد أكل مال غيره بغير إذنه، فأشبه الذي أغار على مال غيره وانتهب منه شيئاً جهاراً من غير إرادة مالكه.

[الحديث أخرجه أبو داود: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة، رقم: ٣٧٤١. سنن البيهقي: الصداق، باب: من لم يدع ثم جاء..: ٧/ ٢٦٥].

وكذلك لا تقبل شهادة من منع زكاة ماله، لأن منعها كبيرة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له.

[البخاري: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: ١٣٣٩. ابن ماجه: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: ١٧٨٧].

=

والتُّهمةُ أنْ يجرَّ إليه نفعاً أو يَدْفَعَ عنهُ ضرراً، فتُرَدُّ شهادته لعبده وَمُكاتَبه[1]**،**

وإذا اعتاد أن يسأل من غير حاجة ردت شهادته، لأنه فعل محرماً وأكل سحتاً وأتى دناءة.

دل على ذلك:

حديث قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حَمَالَةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال: سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال: سداداً من عيش. فما سواهن من المسألة ـ يا قبيصة ـ سحتاً، يأكلها صاحبها سحتاً».

[مسلم: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، رقم: ١٠٤٤. أبو داود: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم: ١٦٤٠. النسائي: الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل حمالة، وباب: فضل من لا يسأل شيئاً، رقم: ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٩١]

(**تحملت**..: تحملت عن غيري دية أو غرامة لدفع خصومة قد تقع. **جائحة**: آفة أهلكت ثماره. **قواماً**..: ما تقوم به حاجته الضرورية لعيشه. **سداداً**: ما يسد به حاجته. **فاقة**: حاجة شديدة. **الحجا**: العقل الكامل. **سحت**: حرام. **سحتاً**: هكذا في مسلم، وتقديره: اعتقده سحتاً، أو: يؤكل سحتاً. **وفي غيره**: سحت، وهي ظاهرة، أي: حرام).

وكذلك ترد شهادة من عرف بأخذ شيء من الزكاة لا يحل له، لأنه ليس من مستحقي الزكاة، وإن لم يسأل، لأنه مصر على أكل ما لا يحل له من المال، فهو مصر على الحرام.

وكذلك لا تقبل شهادة من عرف بقطيعة الرحم، لأنها كبيرة، **دل على ذلك**: ما رواه جبير ابن مطعم رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». أي لا يدخلها مع السابقين، بل يؤخر قدر ما يعاقبه الله تعالى على فعله.

[الحديث أخرجه البخاري: الأدب، باب: إثم القاطع، رقم: ٥٦٣٨. مسلم: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: ٢٥٥٦].

(١) لأن شهادته لعبده شهادة لنفسه، ولمكاتبه له فيه منفعة، لأنه ربما يعجز عن أقساط الكتابة فيعود عبداً، ويعود ما في يده لسيده.

وغريم لَهُ مَيِّت أو عليه حَجْرُ فلس[1]، وبما هو وكيلٌ فيه[2]، وببراءة من ضمنَهُ[3]، وبجراحة مُوَرِّثه[4]، وَلَوْ شَهدَ لموَرِّث له مريض أو جريح بمال قبلَ الإندمال قُبِلَتْ في الأَصَحِّ[5].

وَتُرَدُّ شهادةُ عاقلة بفسْق شُهُود قَتْلٍ[6]، وَغُرَماء مُفْلس بفسْق شُهُود دَيْن آخَرَ[7].

وَلَوْ شَهدا لاثنين بوصيَّة، فَشَهدَا[8] للشاهدَين بوَصيَّةٍ من تلك التَّركَة، قُبِلَت

---

(١) ومن أمثلة ما يجر به نفعاً لنفسه: أن يكون له دين على إنسان، فيموت أو يحجر عليه بسبب فلسه، فيشهد هذا الدائن أن لمدينه على فلان كذا، فهو بهذه الشهادة يجر نفعاً لنفسه، لأنه إذا ثبت للمشهود له شيء يكون له أن يطالب هو بدينه.

وكذلك إذا شهدت زوجة المعسر بنفقتها: أن لزوجها على فلان كذا، فهي تنتفع في أن تطالب زوجها بالنفقة إذا ثبت له ما شهدت به.

(٢) لأنه يثبت لنفسه سلطة التصرف في المشهود به، فهو يجر منفعة ما لنفسه بهذه الشهادة.

(٣) وهذا من أمثلة ما يدفع به ضرراً عن نفسه: بأن يكون قد كفل ما في ذمة فلان من الدين لفلان، فيشهد أن المضمون قد برئ من دينه ـ بوفاء أو إبراء ـ فهو بهذه الشهادة يدفع ضرراً عن نفسه، لأنه إذا لم تبرأ ذمة المكفول كان الكفيل مطالباً بما كفل.

(٤) أي أن يشهد أن فلاناً هو الذي جرح مورثه، وذلك قبل الاندمال، لاحتمال أن يموت من هذه الجراحة، فيكون جر نفعاً لنفسه بشهادته لأنه يرث من الدية.

(٥) لأن ما يشهد به ليس هو سبب الموت، فهو يختلف عما قبله، لأن الجرح في التي قبلها سبب للموت الذي ينقل المال له.

(٦) يتحملون ديته، كخطأ أو شبه عمد، فإنهم بشهادتهم بفسق الشهود يدفعون عن أنفسهم تحمل الدية.

(٧) لأنهم بذلك يدفعون عن أنفسهم ضرر مزاحمته لهم في المال.

(٨) أي شهد الاثنان المشهود لهما بالوصية.

الشَّهادَتَان في الأَصَحِّ[1].

ولا تقبلُ لأصلٍ ولا فرعٍ[2]، وتُقبَلُ عليهما[3]، وكذا عَلَى أبيهما بطلاق ضُرَّة أُمِّهمَا أو قَذفهَا في الأظهر[4].

وإذا شَهدَ لفرع وأجنبيّ قُبِلَت للأجنبي في الأظهر.

قُلْتُ: وَتُقْبَلُ لكُلٍّ من الزَّوْجَيْن[5] ولأخ وصَديقٍ[6]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) لانفصال كل شهادة عن الأخرى، وليس فيها دفع ضرر أو جلب نفع. ومقابل الأصح: ترد، لاحتمال التواطؤ بينهم: أن يشهدا لهما، ثم هما يشهدان لهما.

(٢) لا تقبل شهادة الفرع ـ وهو الولد مهما نزل ـ لأصله، وهو الوالد مهما علا. وكذلك: لا تقبل شهادة الأصل لفرعه. لأن الشهادة للأصل أو الفرع كالشهادة لنفسه، لوجود الجزئية بينهما. وجاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني».

[البخاري: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة رضي الله عنها، رقم: ٣٥١٠. مسلم: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٩].

وكذلك لتهمة المحاباة للولد أو الوالد. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة».

[الترمذي: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٩].

(**الظنين**: المتهم).

(٣) أي تقبل شهادة الفرع على الأصل، كما تقبل شهادة الأصل على الفرع، لانتفاء التهمة حينئذٍ.

(٤) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك، لأنه يملك طلاقها متى شاء.

(٥) للآخر، لأن الصلة بينهما عقد طارئ، وقد يزول.

(٦) وتقبل كذلك لجميع الأقرباء، ما عدا الأصول والفروع، لضعف التهمة.

والصديق هو من صدق في ودك، وأهمه ما أهمك.

ولا تُقْبَلُ من عَدُوٍّ[1]، وهو من يبغضُهُ بحيثُ يتَمَنَّى زوال نعمته، وَيَحْزَنُ بسُرُوره ويفرحُ بمُصيبته[2]. وتُقبلُ له[3]، وَكَذا عليه في عَدَاوَة دين كَكافر وَمُبْتَدع[4]، وتقبلُ شهادةُ مُبْتَدع لا نُكَفِّرُهُ[5]، لا مُغَفَّل لا يضبطُ[6]، ....

---

(١) على عدوه، لتهمة التحامل عليه، والأصل في رد الشهادة للتهمة، فيما ذكر وغيره: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمْر على أخيه». وعند ابن ماجه: «ولا محدود في الإسلام» بدل: «ولا زانٍ ولا زانية». وعند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها : «ولا مجلود حداً ولا مجلودة».

[أبو داود: الأقضية، باب: من ترد شهادته، رقم: ٣٦٠٠، ٣٦٠١. الترمذي : الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، رقم: ٢٢٩٩ . ابن ماجه: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته، رقم: ٢٣٦٦ . مسند أحمد: ٢/ ٢٠٨].

(خائن: من عرف بالخيانة وعدم أداء الحقوق لأصحابها. **ذي غمر**: بينه وبين من يشهد عليه عداوة وحقد).

والمراد العداوة الدنيوية الظاهرة، لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى. روى الطبراني في [معجمه الأوسط: باب: من اسمه أحمد، رقم: ٤٣٧]: أن النبي ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم: إخوان العلانية أعداء السريرة».

(٢) وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من شماتة الأعداء. وهي فرحهم لحزنه، وحزنهم لما يفرح به.

[البخاري: الدعوات، باب: التعوذ من جهد البلاء، رقم: ٥٩٨٧. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: التعوذ من سوء القضاء..، رقم: ٢٧٠٧].

(٣) أي تقبل شهادة العدو لعدوه إذا لم يكن أصله أو فرعه، لانتفاء التهمة، بل العكس هو الظاهر هنا، إذ الفضل ما شهدت به الأعداء.

(٤) أي لا ترد شهادة من بينه وبينه عداوة دينية، من كفر أو ابتداع، لأن العداوة الدينية لاترد بها الشهادة.

(٥) ولا نفسقه ببدعته.

(٦) أي لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط ما يرى وما يسمع، بل يكثر غلطه ونسيانه، فيشترط =

... ولا مُبَادر[1]، وتقبلُ شهادةُ الحسبة[2] في حُقُوق الله تَعَالى[3]، وفيما لَهُ[4] فيه حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلَاق وَعِتْقٍ، وَعفو عَنْ قصَاص[5]، وبقاء عدَّة وانقضائها[6]، وحد له[7]، وكذا النَّسب عَلَى الصَّحيح[8].

في الشاهد أن يكون يقظاً نبيهاً، لأن المغفل لا يوثق به ولا يطمئن الناس إلى خبره.

ومن الشروط أن يكون **سليم السريرة**: أي العقيدة، فلا تقبل شهادة من يعتقد جواز سب الصحابة رضي الله عنهم، مثلاً.

(١) وهو الذي يسارع إلى الشهادة فيشهد دون أن يستشهد، سواء أكان ذلك قبل الدعوى أم بعدها، للتهمة، ولما رواه البخاري ومسلم: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون».

[البخاري: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٥].

(٢) وهي أن يبادر إلى الشهادة دون أن يطلب منه ذلك، وإنما طلباً للأجر من الله تعالى، وعلى ذلك حمل خبر مسلم: عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

[مسلم: الأقضية، باب: بيان خير الشهداء، رقم: ١٧١٩].

(٣) كأن يشهد أنه لا يصلي، أو أنه أفطر في رمضان عامداً بغير عذر.

(٤) أي فيما فيه حق مؤكد لله تعالى، كأن يشهد أنه طلق زوجته طلاقاً بائناً أو رجعياً.

(٥) أي أن يشهد بأنه عفا عن القصاص، فإن في ذلك سلامة النفس، وهو حق لله تعالى.

(٦) أي أن يشهد بأن العدة لفلانة لم تنته بعد، لما في ذلك من صيانة الفرج وعدم استباحته من غير طريق شرعي. أو يشهد أن العدة قد انقضت، لما في ذلك من صيانة المعتدة وقصد تعففها بالنكاح.

(٧) أي أن يشهد بحد من حدود الله تعالى إذا كان في ذلك مصلحة، لأن الأصل ستر الحدود.

(٨) لأن في إثباته حقاً لله تعالى، لأن الشرع يؤكد على الأنساب. وتكون أيضاً فيما إذا علم بحق لإنسان، ولا يعلم صاحب الحق أنه شاهد له، وكاد أن يضيع حقه لعدم البينة، فيأتي ويخبره أنه شاهد له، وهو واجب عليه.

ومتى حَكَمَ بشَاهدَين، فَبَانا كافرَين أو عَبْدَيْن أو صَبيَّيْن، نَقَضَهُ هُوَ وَغيْرُه[1]، وَكذا فَاسقَان في الأظْهَر[2].

وَلَوْ شَهدَ كافرٌ أو عبدٌ أو صَبيٌّ، ثُمَّ أعَادها بَعْدَ كَمَاله، قُبلَتْ شَهَادَتُهُ[3]. أو فاسقٌ تَابَ فلا[4]، وتقبلُ شهادتُهُ في غيرِهَا بشَرْط اخْتبَاره بَعْدَ التَّوْبَة مُدَّة يُظَنُّ بها صِدْقُ تَوْبَته[5]، وَقَدَّرَهَا الأكْثَرُون بسَنَةٍ[6]. ويشترطُ في تَوْبَةِ مَعْصية قَوْليَّة الْقَوْلُ،

---

(١) لتيقن الخطأ فيه وظهور بطلانه.

(٢) أي ظهر فسقهما عند القاضي، فإنه ينقض ما حكم به بناء على شهادتهما، لأن النصوص والإجماع دلا على اعتبار العدالة في الشاهد.

(٣) لأنها لم ترد أولاً بالاجتهاد، وإنما ردت بيقين، لأن الصغر والكفر أمران ظاهران لا يحتاجان إلى اجتهاد.

وكذلك: فإن البلوغ ليس من فعله حتى يتهم أنه أتى به وأظهره لتقبل شهادته. والكافر ما كان يرى في كفره عاراً عليه حتى يتركه من أجل شهادة ردت عليه، فيسلم لتقبل منه. وكذلك العبد.

(٤) إذا ردت شهادة الشاهد لأنه غير عدل، ثم تاب من فسقه وأصلح وأعاد تلك الشهادة عند الحاكم لم تقبل منه، لأنه متهم في أنه أصلح من حاله ليزول عنه النقص الذي لحقه والعار الذي أصابه بسبب شهادته، فأظهر العدالة وأعاد الشهادة لتقبل منه ويزول عنه ما لحقه بسبب ردها، فهو متهم بها.

وكذلك فإن الفسق أمر قد يخفى، فيحتاج إلى بحث واجتهاد، فيكون رد شهادته أولاً بالاجتهاد ، فلا ينقض بالاجتهاد الذي حصل لقبولها، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(٥) لأن التوبة من أعمال القلوب، وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته، فاعتبر الشرع ذلك ليقوى ما ادعاه، قال تعالى في حق القذف الذين ترد شهادتهم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [النور: ٥]. وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: ١٦].

(٦) لأن مضيها المشتمل على الفصول الأربعة له أثر بين في تهييج النفوس لما تشتهيه، فإذا =

فيقولُ القاذفُ: قَذْفِي بَاطلٌ، وأنَا نَادمٌ عَلَيه ولا أعُودُ إليه، وَكَذا شَهَادَةُ الزُّور[١].

قلتُ: وغيرُ القَوليَّة يُشْتَرَطُ إقلاعٌ[٢]، وندمٌ، وعزمٌ أنْ لا يعودَ، وَرَدُّ ظُلامة آدميّ إن تَعلَّقَتْ به[٣]، والله أعلمُ.

فصل [فيما يتعلق بعدد الشهود وصفتهم]

لا يحكمُ بشاهد إلَّا في هلال رمَضانَ في الأظْهَر[٤].

ويُشترَطُ للزِّنَى أربَعَةُ رجال[٥]،..........................

مضت وهو سالم من الفسوق أشعر ذلك بحسن السريرة. وكذلك السنة اعتبرت في أمور في الشريعة، كالزكاة وتغريب الزاني وإنظار العنين وفرض الجزية ونحو ذلك.

(١) أي إذا تاب منها يقول: شهادتي باطلة، وأنا نادم عليها ولا أعود إليها.

(٢) أي بعد عن المعصية.

(٣) أي إذا تعلقت المعصية بحق آدمي فلابد من رد هذه الحقوق.

(٤) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى النَّاسُ الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامهُ وأمر النَّاس بصيامه.

[أبو داود: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: ٢٣٤٢].

والحكمة في قبول شاهد واحد في هذا الاحتياط في أمر الصوم، إذ الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها، ولذا لا يقبل في هلال شوال أقل من شاهدين.

(٥) أي لا يقبل في إثبات الزنى إلا شهادة أربع رجال.

دل على ذلك آيات، منها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنى لا يثبت إلا بهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وقال سبحانه في حادثة الإفك ـ أي افتراء الفاحشة على عائشة رضي الله عنها ـ: ﴿لَّوْلَا =

... وللإقْرَار به اثنان في الأظْهَرِ[1]، وفي قول: أربعةٌ[2].

ولمال وَعَقْد ماليّ - كَبَيْع وإقَالَة وَحَوَالَة وَضَمان وَحَقٍّ ماليّ: كخيار وأجلٍ - رجلان أو رَجُلٌ وامرأتان[3].

جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣].

فهذه الآيات كلها تدل على أن نصاب الشهادة في إثبات الزنى أربعة من الذكور.

وبين هذا حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسَّهُ حتَّى آتي بأربعة شهداء؟. قال رسول الله : «نعم». قال: كلا والذي بعثك بالحقِّ، إن كنت لأعاجلُه بالسَّيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقولُ سيِّدُكُمْ، إنه لغَيُورٌ، وأنا أغيرُ منهُ، والله أغيرُ مِنِّي».

[مسلم: أوائل كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٨].

وقال ذلك عندما نزل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ ثم نزلت آيات اللعان فُسْحَةً للأزواج.

وآيات اللعان هي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

(**يرمون**: يتهمونهن بالزنى. **يدرأ**: يدفع ويرفع. **العذاب**: حد الزنى وهو الرجم هنا).

وقال النبي ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه لما قذف زوجته بشريك بن سحماء: «أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك». [النسائي: الطلاق، باب: كيف اللعان، رقم: ٣٤٦٩].

(١) أي إذا شهد اثنان على شخص أنه أقر بالزنى ثبت ذلك عليه، كما في غيره من الأقارير.

(٢) أي لا يثبت دعوى الإقرار به إلا بشهادة أربعة، لأنه موجب لحد الزنى، فأشبه فعله، وفعله لا يثبت إلا بأربعة شهداء.

(٣) والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(تضل: تنسى).

=

ولغير ذلكَ من عُقُوبَة لله تَعَالى أو لآدَميٍّ، وَمَا يَطلعُ عليه رجالٌ غَالباً ـ كَنِكاح وَطَلاقٍ، وَرَجْعَةٍ وإسْلام، وردةٍ وَجَرحٍ، وَتَعْديل، وَمَوتٍ، وَإعْسَارٍ، ووكالةٍ، ووصايةٍ، وشهادةٍ عَلَى شهادةٍ ـ رجلان[1].

وما يختصُّ بمعرفته النِّسَاءُ، أو لا يراهُ رجالٌ غالباً ـ كبكارةٍ وولادةٍ وحيضٍ

وروى البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه».

[البخاري: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه..، رقم: ٢٣٨٠. مسلم: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨].

(١) أما في النكاح وما يلحق به كالطلاق والرجعة، وكذلك الوصية ونحوها:

فلقوله تعالى في الوصية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقوله تعالى في الطلاق: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] مثنى ذو، وهو بمعنى صاحب.

وقوله ﷺ في الزواج: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدلٍ».

[ترتيب مسند الشافعي: النكاح، الباب الثاني فيما جاء في الولي، رقم: ٢٢. البيهقي: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد: ٧/ ١٢٤].

ففي النصوص الثلاثة ورد الشهود بلفظ التذكير، وقيس ما لم يذكر من هذه الحقوق على ما ذكر.

ولأن هذه الأمور ليست بمال ولا يقصد منها المال، ويطلع عليها الرجال، فلم يكن للنساء في الشهادة عليها مدخل، كالحدود والقصاص.

وأما العقوبات لله تعالى ـ وهي الحدود غير حد الزنى ـ فلا تقبل فيها شهادة المرأة، لأن شهادتها فيها شبهة، وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط.

أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود.

[المصنف لابن أبي شيبة: الحدود، باب: في شهادة النساء في الحدود، رقم: ٨٧٦٣].

وَرَضَاع وَعُيُوب تَحْتَ الثِّيَاب ـ يَثْبُتُ بما سَبَقَ[1]، وبأربع بِنِسوة[2].

وما لا يثبتُ برجُل وامرأتين لا يَثْبُتُ برجل ويمين[3]، وما ثَبَتَ بهم ثَبَتَ برجُل

(١) أي برجلين أو رجل وامرأتين.

(٢) أما قبول شهادة الرجال فيها فلأنهم الأصل في الشهادة، لما سبق من أدلة.

وأما قبول شهادة النساء فيها منفردات:

فلما رواه الزهري رحمه الله تعالى قال: (مضت السُّنَّةُ في أَنَّه تجوزُ شهادةُ النساء ليس معهن رجل فيما يَلِينَ من ولادة المرأة واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هُنَّ). وعند ابن أبي شيبة: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن).

[المصنف لعبد الرزاق: الشهادات، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، رقم: ١٥٤٢٧. المصنف لابن أبي شيبة: البيوع والأقضية، باب: ما تجوز فيه شهادة النساء: ٦/ ١٨٥].

ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنه في حكم الحديث المرفوع، إذ لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد.

وقيس على ما ذكر في الآثار غيره مما يشاركه في معناه وضابطه.

واشترط العدد، لأن الشارع جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد، كما علمت.

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». وعند مسلم: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل».

[البخاري: الشهادات، باب: شهادة النساء، رقم: ٢٥١٥. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات..، رقم: ٧٩].

وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهن، فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أولى، لأن الأصل في الشهادة الرجال، وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

(٣) لأن الرجل والمرأتين أقوى من الرجل واليمين، فإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بالأضعف من باب أولى.

ويمين[1]، إلا عُيُوبَ النِّسَاء وَنَحْوَهَا[2]، ولا يَثْبُتُ شيءٌ بامرأتين وَيَمين[3].

---

(١) وقد دل على هذا: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. [مسلم: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم: ١٧١٢. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم: ١٣٤٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

وفي مسند الشافعي [ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد: ١٤٩]: قال عمرو ـ أي ابن دينار راويه عن ابن عباس ـ: في الأموال. أي إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد في الأموال.

وروى البيهقي في سننه حديث: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم. وروى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: ليس في هذا الباب حديث أصح منه.

[البيهقي: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد: ١٠/ ١٦٧].

قال في [مغني المحتاج]: والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، منهم الخلفاء الأربعة، وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى عماله في جميع الأمصار.

وكذلك فإن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد ـ أي من تكون العين موضوع الدعوى في يده ـ لقوة جانبه بها، وفي حق المنكر لقوة جانبه، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه بالشاهد، فوجب أن تشرع اليمين في حقه.

أي شرط قبول يمين المدعي مع الشاهد الواحد: أن يحلف بعد شهادة الشاهد وتعديله، ليقوى جانبه، لأن اليمين دائماً في جانب القوي.

(٢) لأنها أمور خطيرة، بخلاف المال.

(٣) لعدم ورود ذلك، وقيامهما مقام رجل فيما يقومان فيه لوروده.

ولأن البينة على المال إذا خلت من رجل لا تقبل، كما لو شهد أربع نسوة، فلا يكفي، فلا تكفي شهادة اثنتين مع يمين المدعي.

ولو أقيمت شهادة امرأتين مقام شهادة رجل من كل وجه لكفى ذلك، ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين. ولأن شهادة المرأتين ضعيفة، فقويت بشهادة الرجل. واليمين ضعيفة، فلا تقوي شهادة المرأتين الضعيفة، لأن الضعيف لا يقوى بالضعيف.

وإنما يحلفُ المُدَّعي بَعد شهادة شاهده وتعديله[1]، ويذكرُ في حلفه صدق الشَّاهد[2]. فإن ترك الحلفَ[3] وطلب يمين خصمه فلهُ ذلك[4]، فإنْ نكل فلهُ أن يحلف يمين الرَّدِّ في الأظهر[5].

وَلَوْ كان بيده أمة ووَلدُها، فقَالَ رجلٌ: هذه مُسْتَولدتي علقتْ بهذا في مِلكي، وَحَلَفَ مَعَ شَاهد، ثبت الاستيلادُ، لا نَسَبُ الوَلَد وَحُرِّيَّتُهُ في الأظْهَر[6].

وَلَوْ كان بيده غُلامٌ، فقَالَ رجلٌ: كان لي وأعتقتُهُ، وَحَلَفَ مع شاهد: فالمذهبُ انتزاعُه ومصيرُهُ حُراً[7].

وَلَوْ ادَّعت ورثة مالاً لمورِّثِهِمْ، وأقَامُوا شاهداً وحلف معه بعضهم أخذ نَصيبَهُ،

---

(١) أي شرط قبول يمين المدعي مع الشاهد الواحد: أن يحلف بعد شهادة الشاهد وتعديله، ليقوى جانبه، لأن اليمين دائماً في جانب القوي.

(٢) له، واستحقاقه لما ادعاه.

(٣) بعد شهادة شاهده له.

(٤) لأنه قد يتورع عن اليمين ، فإن حلف سقطت الدعوى.

(٥) أي اليمين التي ترد على المدعي عندما ينكل ـ أي يمتنع ـ المدعى عليه عن الحلف، كما لو لم يكن له شاهد، ويقوى جانبه هنا بنكول المدعى عليه عن اليمين. وهذه غير اليمين التي امتنع عنها المدعي وهي اليمين مع الشاهد. وليس له أن يحلف هذه اليمين ـ أي اليمين مع الشاهد ـ بعد أن طلب تحليف المدعى عليه.

واليمين مع الشاهد يقضى بها في الأموال فقط كما علمنا، بينما اليمين المردود عليه بعد نكول المدعى عليه عن اليمين يقضى بها في الأموال وغيرها.

(٦) ثبت الاستيلاد لأن حكم المستولدة حكم المال، فتنزع ممن هي في يده وتسلم إلى من حلف مع الشاهد أنها له، كغيرها من الأموال. وأما نسب الولد وحريته لم يثبت بالشاهد واليمين لأنهما حجة ناقصة، وهما ليسا من الأموال أو ما في حكمها، فلا يثبتان بها.

(٧) لا بالشهادة مع اليمين، وإنما بإقراره بحريته.

ولا يُشارَكُ فيه[1].

ويبطلُ حَقُّ مَنْ لَـمْ يَحْلِفْ بنُكوله إن حَضَرَ وَهُوَ كاملٌ[2]، فإن كان غائباً أو صبياً أو مجنوناً فالمذهبُ أنه لا يقبض نصيبهُ، فإذا زال عُذْرُهُ حلف وأخذَ بغير إعادةِ شهادَة[3].

ولا تجوزُ شهادةٌ عَلَى فعل ـ كزِنىً وَغَصب وإتْلاف وولادةٍ ـ إلا بالإبصَار[4]، وتقبلُ من أصمَّ[5]، والأقوالُ ـ كعَقْد ـ يُشْتَرطُ سَمْعُهَا وإبصارُ قَائلهَا[6].

ولا يُقبَلُ أعْمَى إلَّا أنْ يُقرَّ في أُذُنه، فيَتَعلّقَ به حَتَّى يَشْهَدَ عندَ قاضٍ به عَلَى الصَّحيح[7]. وَلَوْ حَمَلَهَا بَصيرٌ ثُمَّ عميَ شهد إن كَانَ المشهودُ له وعليه معروفَي الاسْم والنّسَب[8].

---

(١) أي لا يشاركه أحد ممن لم يحلف، لأن الحجة تمت في حقه، ولم تتم في حق غيره.

(٢) ببلوغ وعقل.

(٣) ولا استئناف دعوى، لأن الدعوى والشاهد قد وجدا بإقامة الكامل من الورثة قبل.

(٤) له مع فاعله، لأنه بالإبصار يصل إلى العلم واليقين، فلا يكفي فيه السماع من غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وليس له أن يشهد على شيء إذا لم يحضره ويكون على بينة منه.

روى البيهقي والحاكم: ـ وصحح إسناده ـ أنه ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: «ترى الشمس». قال: نعم، فقال: «على مثلها فاشهد أو دع».

[المستدرك: الأحكام، باب: لا تشهد إلا ما يضيء لك كضياء الشمس: ٤/ ٩٨. البيهقي: الشهادات، باب: التحفظ في الشهادة والعلم بها: ١٠/ ١٥٦].

(٥) أي تقبل الشهادة على الفعل من الأصم، وهو الذي لا يسمع، لأنه يبصر.

(٦) حال تلفظه بها، لأن الأصوات تتشابه، فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية.

(٧) لحصول العلم بأنه المشهود عليه. وكذلك يقبل قوله في الترجمة، أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها، لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية.

(٨) لإمكان الشهادة عليهما وحصول العلم بمضمونها.

=

ومن سمعَ قول شخص أو رأى فعلَهُ: فإنْ عَرَفَ عينه واسمَهُ ونسبهُ شهد عليه في حُضُوره إشَارَةً، وَعندَ غَيْبَته وموْته باسْمه، فإن جَهلَهُمَا لم يَشْهَدْ عندَ مَوْته وَغَيْبَته[1].

ولا يصحُّ تَحَمُّلُ شهادة عَلَى مُنتَقبة اعْتماداً عَلَى صَوْتهَا[2]، فإنْ عَرَفَهَا بعَينهَا أو باسْم وَنَسَب جَازَ[3]. وَيَشْهَدُ عندَ الأدَاء بمَا يَعْلَمُ[4]، ولا يَجُوزُ التَّحَمُّل عَلَيْهَا بتَعريف عَدْل أو عدلين عَلَى الأشهر[5]، والعملُ عَلَى خلافه[6].

وتقبل شهادته فيما تحمله بعد العمى بالاستفاضة، أي فيما اشتهر بين الناس وتناقلوه، مما يثبت بالتسامع كالنسب والإرث والموت والملك المطلق، كأن يدعي شخص ملك شيء ولا منازع له فيه، فيشهد الأعمى: أنَّ هذا الشيء مملوك له، دون أن ينسبه لسبب معين. وقبلت شهادته في هذه الأمور، لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها، أي تناقلها بينهم، واستفاضتها فيهم، ولا تفتقر إلى مشاهدة وسماع خاص، لأنها تدوم مدة طويلة ، يعسر فيها إقامة البينة على ابتدائها، لذهاب من حضرها في غالب الأحيان.

(١) لأنه لا يحصل له التمييز، والمرأة في هذا كالرجل.

(٢) لأن الأصوات تتشابه.

(٣) التحمل عليها، ولا يضر النقاب، ويجوز كشف الوجه حينئذ ليتحمل عنها.
فإن لم يعلم عينها أو اسمها ونسبها كشف عن وجهها عند التحمل وعند الأداء وضبط حليتها. ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة. وصحح الماوردي أنه ينظر ما يعرفها به فقط. ولا يزيد على النظر مرة واحدة، إلا إذا احتاج إلى ذلك.

(٤) من عينها إذا حضرت، أو اسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودفنت.

(٥) بناءً على أن المذهب في أن التسامع لابد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، كما سيأتي في الصحيفة التالية.

(٦) أي على خلاف الأشهر، وهو التحمل بتعريف عدل أو عدلين.
ولا يدخل بيت امرأة ليشهد عليها إلا بإذن زوجها، فقد روى أحمد في مسنده [٤/ ٢٠٣] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ نهانا ـ أو : نهى ـ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن.

وَلَوْ قامت بينة عَلَى عينه بحقّ، فَطَلَبَ المُدّعي التَّسجيلَ، سجل القَاضي بالحِلْيَةِ[١] لا الاسم والنَّسب، ما لم يَثْبتا[٢].

وله الشهادةُ بالتّسامُع عَلَى نَسَب من أب أو قبيلةٍ، وَكَذَا أمٍّ في الأصَحِّ، وموت عَلَى المَذْهَب[٣]. لا عتق وولاءٍ ووقف ونكاحٍ وملك في الأصَحِّ[٤].

قلت: الأصحُّ عند المحققين والأكثرين في الجميع الجَوَاز[٥]، والله أعلمُ.

وشرطُ التَّسَامُع سماعُهُ من جمع يؤمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذب[٦]، وقيلَ: يكفي من عَدْلين[٧].

ولا تجوزُ الشهادةُ عَلَى ملك بمُجَرَّد يَد[٨]، ولا بيد وَتَصَرُّف في مُدَّة قَصيرة[٩]، وتجُوزُ في طويلة في الأصَحِّ[١٠]..

---

(١) أي بالوصف للمدعى عليه بما يميزه من طول وقصر ولون عين ونحو ذلك.

(٢) ببينة أو بعلم القاضي، لا بقول المدعي ولا بإقرار من قامت عليه البينة، لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره.

(٣) انظر الحاشية (٨) صحيفة (١٨٦٠).

(٤) لأن مشاهدة هذه الأمور متيسرة، وأسبابها غير متعددة.

(٥) لأنها أمور تدوم طويلاً كما سبق، فتعسر إقامة البينة على ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة.

(٦) بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين، وإنما يعدل عنه ـ عند عدم الوصول إليه ـ إلى ظن يقرب منه حسب القدرة.

(٧) إذا اطمأن القلب إلى خبرهما، لأن الحاكم يعتمد قول الاثنين، ومثله الشاهد.

(٨) أو تصرف، لأن اليد لا تستلزم الملك، لاحتمال أن تكون العين في يده عن إجارة أو إعارة.

(٩) عرفاً، وبلا استفاضة، لاحتمال أنه وكيل عن المالك.

(١٠) أي تجوز الشهادة بناء على اليد والتصرف في مدة طويلة عرفاً بلا معارضة ولا منازعة، لأن امتداد اليد والتصرف مع الزمان الطويل من غير منازعة يغلب على الظن الملك.

... وشرطُهُ[١] تَصَرُّفُ مُلاك من سُكْنَى وَهَدْم وَبناء وَبَيْع وَرَهْن[٢]. وتُبْنَىٰ شَهَادة الإعْسَار عَلَى قَرائن وَمَخَائل الضُّرِّ والإضاقَةِ[٣].

فصل [في حكم تحمل الشهادة وأدائها]

تَحَمُّلُ الشّهادَةِ فَرْضُ كفَايَة في النِّكاح[٤]، وكذا الإقْرار، والتَّصَرُّف المَالِيِّ، وَكتابَة الصَّكِّ في الأصَحِّ[٥]. وإذَا لَـمْ يَكُنْ في الْقَضيَّة إلَّا اثْنَان لَزِمَهُما الأداءُ[٦]، فَلَوَ

(١) أي وشرط التصرف المنضم إلى اليد.

(٢) ونحو ذلك، لأن هذه التصرفات مع عدم النكير تدل على الملك، ولا يشترط اجتماع هذه التصرفات، بل يكفي واحدة منها.

(٣) أي إذا ادعى من عليه دين الإعسار، وجاء من يشهد عليه بذلك، فيجوز للشاهد أن يبني شهادته على قرائن يشاهدها في المشهود عليه تدل على ضيق حاله، وتغلب على ظنه إعساره، من هزال وسوء حال ونحو ذلك. ومخائل جمع مخيلة من خَالَ بمعنى ظن. والضَّر ضد النفع، والضُّر الهزال وسوء الحال. والإضاقة: مصدر أضاق الرجل، أي ذهب ماله.

(٤) لتوقف الانعقاد عليها، كما سبق في عقد النكاح.

(٥) الصك هو الكتاب، لفظ فارسي معرب، وكتابة الصكوك يستعان بها في تحصين الحقوق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ثم قال في نفس الآية: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾.

وكان تحمل الشهادة في هذه الأمور فرض كفاية للحاجة إلى إثباتها عند التنازع.

وتحملها يعني: أن يشهد على الواقعة إذا طلب إلى ذلك أو دعت الحاجة إليه.

ودل على فرضية تحملها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٦) حتى لا يضيع الحق على صاحبه، وأداؤها يعني: أن يدلي بما عنده من علم عن القضية التي شاهدها أو سمعها حين يدعى إلى ذلك، بل حتى ولو لم يدع وظن أن الحق يضيع على صاحبه إن لم يشهد.

ودل على وجوب ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ =

أَدَّى وَاحدٌ وامْتَنَعَ الآخَرُ وقَالَ: احلفْ معه، عصى[1]. وإن كان شُهُودٌ، فالأدَاءُ فَرْضُ كفَايَة، فَلَو طَلَبَ من اثْنَين لَزمَهُما في الأصحِّ[2]، وإن لم يكن إلا واحدٌ لزمهُ إن كان فيما يَثْبُتُ بشاهد وَيَمين، وإلَّا فَلا[3]. وقيل: لا يلزمُ الأداءُ إلَّا من تَحمّلَ قصداً لا اتِّفَاقاً[4].

قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] نسب الإثم إلى القلب لأنه موضع العلم بالشهادة.

(١) وإن كان القاضي ممن يرى الحكم بشاهد ويمين، لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين، فلا يُفَوِّتُ عليه، أي الإشهاد.

(٢) لئلا يؤدي عدم إجابتهما اعتماداً على وجود غيرهما إلى التواكل، فكل اثنين يعتمدان على غيرهما، وهكذا، فيضيع الحق.

(٣) أي وإن كان المدعى به لا يثبت بشاهد ويمين لم يلزم الشاهد الواحد الإجابة إلى الأداء، لأنه لا فائدة في شهادته.

(٤) لأنه لم يوجد منه التزام، والأصح عدم الفرق، لأنها أمانة حصلت عنده، فلزمه أداؤها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فيلزم أداؤها عند طلبها كغيرها من الأمانات.

أخذ الأجرة على الشهادة:

وإذا تعينت الشهادة فلا يجوز عندئذ أن يأخذ الشاهد أجرة على ذلك، لأن ذلك واجب عليه، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

فإن لم يتعين لحمل الشهادة وأدائها، وطلب لها، فله أن يأخذ أجراً عليها.

وصحح الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى جواز أخذ الأجر على التحمل وإن تعين، ومنعه على الأداء وإن لم يتعين.

وهذا إذا لم يلحقه ضرر بتعطيل عمل ولم يكلفه أداؤها مؤونة، فإن كان شيء من ذلك أعطي ما يرفع عنه ذلك، كي لا يتهرب الناس من الشهادة وتحملها أو أدائها، والحاجة داعية إليها.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الشهادة للعدو والصديق:

=

ولِوُجُوب الأداءِ شُرُوط: أن يُدْعى من مسافة العَدْوى[1]، وقيل: دون مَسَافَة الْقَصر. وأن يكون عَدْلاً، فإن دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مجْمَعٍ عليه ـ قيل: أوْ مُخْتَلَف فيه ـ لم يَجِبْ[2]. وأن لا يكون معذوراً بمرض ونحوه[3]. فإن كانَ وَأشْهَدَ عَلَى شَهَادَته[4] أو بعث القاضِي من يَسْمَعُهَا[5].

ومن لزمته الشهادة فعليه القيام بها على القريب والبعيد والعدو والصديق، ولا يجوز له التخلف عنها إذا كان قادراً على ذلك.

دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

(**بالقسط:** بالعدل. **يجرمنكم:** يحملنكم. **شنآن:** شدة البغض).

(١) وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه، فلو دعي مما فوقها لم تجب إجابته لما يصيبه من ضرر.

(٢) عليه الأداء، لأنه في حال الاتفاق على فسقه لا تقبل شهادته، فلا فائدة من إجابته. وفي حال الاختلاف: فيه تعريض نفسه لإسقاط عدالته بما لا يراه مسقطاً في اعتقاده. والأصح الوجوب في هذه الحالة، لأن القاضي قد يتغير اجتهاده في حاله.

(٣) كخوفه على ماله أو تعطل كسبه في ذلك الوقت، أو كان حر أو برد شديدان.

(٤) أي المدعو لأداء الشهادة معذوراً بما سبق لم يلزمه الأداء، ويشهد غيره على شهادته ليؤديها عند القاضي.

(٥) دفعاً للمشقة عنه.

فصل [في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها]

تُقبَلُ الشّهادةُ عَلَى الشَهادَة في غَيْر عُقُوبة[1]، وفي عُقُوبة لآدَميٍّ عَلَى المَذْهَب[2]، وَتَحَمُّلُهَا بأَنْ يَسْتَرْعيَهُ[3] فيقولُ: أنَا شاهدٌ بكَذَا، وأشهدُكَ أو اشهدْ عَلَى شهَادَتي، أو يَسْمَعُهُ يشهدُ عندَ قَاض، أو يقولُ: أشْهَدُ أن لفُلان عَلَى فُلان ألفاً عن ثَمَنِ مَبيع أوْ غيره، وفي هذَا وَجْهٌ[4]، ولا يَكفي سَمَاعُ قوله: لفُلان عَلَى فُلانٍ كَذَا، أو: أشهد بكذا، أو: عِنْدي شَهادَةٌ بكَذَا.

وليُبَيِّن الفَرْعُ[5] عندَ الأدَاء جهَةَ التَّحَمُّل[6]، فإن لَمْ يُبَيِّنْ وَوَثِقَ الْقَاضي بعلمه فلا بأس[7].

ولا يَصحُّ التَّحَمُّلُ عَلَى شَهَادَة مَرْدُود الشّهادَة، ولا تَحَمُّلُ النِّسْوَةِ[8]، فإن مَاتَ

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، إذ قد يتعذر الأصل، فيكون في ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل.

وتقبل في غير العقوبات، فتقبل في الأموال وما يقصد به المال، ولا تقبل في الحدود، لأن مبناها على الدفع بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، لاحتمال الغلط في شهود الفرع، وهو محتمل في الأصل، فيجتمع احتمالان وذلك شبهة.

(٢) أي تقبل في إثبات عقوبة لآدمي، كالقصاص وحد القذف.

(٣) أي يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها، لأن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيها الإذن.

(٤) أنه لا يكفي.

(٥) وهو الشاهد على الشهادة.

(٦) التي سبقت، وهي: أن يسترعيه، أو يسمع عند القاضي ونحو ذلك.

(٧) أي إذا وثق القاضي بعلمه بشروط التحمل، فلا بأس بقبوله، لحصول الغرض به.

(٨) لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، لا ما شهد به.

=

الأَصْلُ أو غَابَ أو مَرِضَ لَـمْ يَمْنَعْ شَهَادَةَ الْفَرع، وإنْ حَدَثَ[1] ردَّة أو فِسْقٌ أو عَدَاوَةٌ مَنعَت[2]، وَجُنُونُهُ كَمَوْته عَلَى الصَّحيح[3]. وَلَوْ تَحَملَ فَرْعٌ فاسقٌ أو عبدٌ أو صَبيٌّ فَأَدَّى وهُوَ كاملٌ قُبلَتْ[4]، وَيَكْفي شَهَادَةُ اثنين عَلَى الشّاهدَيْن[5]، وفي قَوْلٍ: يُشْتَرطُ لكُلِّ رَجُل أو امرأة اثْنَان.

وشرطُ قَبُولها تَعَذُّرُ أو تعسر الأَصيلِ بموتٍ أو عمى، أو مَرَض يشُقُّ حُضُورُهُ، أو غَيْبَةً لَمَسَافة عَدْوَى، وقيل: قَصْرٍ[6]. وأن يُسَمِّيَ الأصولَ[7]، ولا يشترطُ أن يُزَكِّيَهُمُ الفرُوعُ[8]، فإن زَكوْهُمْ قُبِل[9]. وَلَوْ شهدوا عَلَى شهادة عَدلين أو عدول ولم يُسَمُّوهُمْ لم يَجُزْ[10].

(د) [قوله في الشهادة على الشهادة: (ولا يصح تحمل النسوة) ليس بزيادة محضة، فإنه يفهم من قول المحرر: قيل: هذا أن ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً، لا يثبت إلا برجلين].

(١) في الأصل.

(٢) قبول شهادة الفرع، لأن هذه الأمور لا تهجم دفعة واحدة، وليس لمدة حدوثها ضبط، فيعطف إلى حالة تحمل الفرع.

(٣) فلا يمنع قبول شهادة الفرع، لأنه لا يوقع في ريبة في الماضي.

(٤) كالأصل إذا تحمل وهو ناقص، ثم أدى بعد كماله.

(٥) بأن يشهد كل من الفرعين على كل من الأصلين، ولا يكفي أن يشهد على واحد واحد.

(٦) لأن ما دونها في حكم البلد.

(٧) وإن كانوا عدولاً، ليعرف القاضي عدالتهم، ويتمكن الخصم من الجرح إن علمه.

(٨) بل لهم إطلاق الشهادة، والقاضي يبحث عن عدالة الأصول.

(٩) إن كانوا من أهل التعديل، وغير متهمين.

(١٠) أي لم يكف، لأن القاضي قد يعرفهم جرحاً لهم لو سموهم.

فصل [في رجوع الشهود عن شهادتهم]

رجَعُوا عن الشّهادَة قبل الحكم امتنعَ[1]، أو بعدَهُ وَقَبْلَ استيفاء مَالٍ اسْتُوْفِيَ[2]، أو عُقُوبَة فَلا[3]، أو بعدُهُ لم يُنْقَضْ[4]، فإن كان المستوفى قصاصاً أو قتلَ ردَّة أو رَجْمَ زِنىً أو جَلْدَه وَمَاتَ، وقَالُوا: تَعَمّدَنَا، فعليهم قصاص أودية مُغَلّظَةٌ[5]، وعَلَى القاضي قصاصٌ إن قَالَ: تعمدتُ[6]، وإن رَجَعَ هو وَهُمْ فعَلَى الجميع قصاصٌ إن

---

(١) على القاضي أن يحكم بها وإن أعادوها، وسواء أكان ذلك في عقوبة أم في غيرها، لأن القاضي لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني؟ فينتفي ظن الصدق.

(٢) أي رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم: فإن كانت في مال ولم يستوف بعد استوفي، أو في عقد ـ ولو نكاحاً ـ نفذ الحكم به، لأن القضاء قد تم، وليست هذه الأمور مما يسقط بالشبهة حتى تتأثر بالرجوع.

(٣) أي رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم في عقوبة: ولم تستوف بعد ـ فلا تستوفى تلك العقوبة ـ سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي، لأن العقوبة تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة، فيؤثر فيها.

(٤) أي رجع الشهود بشهادتهم بعد الحكم بها واستيفاء المحكوم به: لم ينقض الحكم، لتأكده بالاستيفاء، ولجواز صدقهم في الشهادة وكذبهم في الرجوع وعكسه، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا ينقض الحكم بأمر مختلف في حصوله.

(٥) إذا رجع الشهود، بعد أن اقتص من المشهود عليه، أو قتل ردة، أو أقيم عليه حد الزنى من رجم أو جلد، وقالوا: تعمدنا الشهادة، ونحن نعلم أنه يستوفى منه: فيقتص منهم إن جهل الولي تعمدهم، فإن كان يعلم حالهم فالقصاص عليه وحده. وفي قول: يشتركون معه.

فإن عفا الأولياء عن القصاص وجبت دية مغلظة في مال الشهود موزعة على عدد رؤوسهم ، لتسببهم بهلاك المشهود عليه.

وفي حال الشهادة بالزنى: يجلدون حد القذف أولاً، ثم يرجمون إن رجم المشهود عليه.

ولو قالوا: أخطأنا في شهادتنا: فدية مخففة موزعة عليهم إن كذبتهم العاقلة، لأن إقرارهم لا يلزم العاقلة ما لم تصدقهم، فإن صدقتهم أو سكتت ولم تكذبهم فعليها الدية.

(٦) الحكم بشهادة الزور، ولم يرجع الشهود عن شهادتهم، فيقتص منه وحده، أو عليه دية =

قَالَوا: تَعَمَّدْنا[١]، فإن قَالَوا أخْطَأنا فَعَلَيه نِصْفُ دية وعليهم نصف[٢]، وَلَوْ رجع مُزَكٍّ فالأصحُّ أنهُ يضمنُ[٣]، أو ولي وحده فعليه قصاصٌ أو ديةٌ[٤]، أو مع الشُّهُود فكذلك[٥]، وقيلَ: هو وهم شُرَكاء[٦].

وَلَوْ شهدا بطلاقٍ بائنٍ أو رضاعٍ أو لعانٍ وفرق القاضي، فرجَعَا، دام الفراقُ، وعليْهِمْ مَهْرُ مثل[٧]. وفي قول نصفه إن كان قبل وطء[٨]. وَلَوْ شهدا بطلاق وفرَّقَ فرَجَعَا، فقامت بَيِّنَةٌ أنه كان بينهما رضاعٌ: فلا غُرْمَ[٩]. وَلَوْ رجع شهود مال غرموا

مغلظة.

(١) لاعترافهم بالتسبب في قتله عمداً وعدواناً.

(٢) وجب على القاضي نصف الدية لأنه باشر الحكم، وعليهم النصف لأنهم متسببون.

(٣) إذا رجع المزكي للشاهد عن تزكيته فإنه يضمن بالقصاص أو الدية، لأن المزكي بتزكيته يلجئ القاضي إلى الحكم الذي يؤدي إلى التنفيذ، من قتل أو غيره.

(٤) وهذا فيما لو قتل إنسان، فادعى ولي دمه أن فلاناً قتله، وأتى بشهود على دعواه، فقتل المدعى عليه. ثم رجع ولي الدم السابق عن دعواه وأخبر أنه كان كاذباً فيها: قتل قصاصاً أو دفع الدية مغلظة إن عفى أولياء المدعى عليه المقتول، لأنه المباشر للقتل بدعواه الكاذبة.

(٥) أي يكون القصاص أو تكون الدية على الولي وحده، لأنه هو المباشر، والشهود متسببون، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر.

(٦) لتعاونهم على القتل، فعليهم القصاص جميعاً، وإن آل الأمر إلى الدية فعليهم نصفها لأنهم متسببون، وعليه نصفها لأنه مباشر، فاستويا في الجناية.

(٧) لأن رجوعهما محتمل للكذب، فلا يرد الحكم مع الاحتمال، ووجب على الشهود مهر المثل بدل ما فوتاه على الزوج.

(٨) لأنه الذي فات على الزوج.

(٩) على الشهود، لأنا تبينا أن شهادتهما لم تفوت على الزوج شيئاً، ولو غرما قبل قيام البينة شيئاً استرداه.

في الأظهَرِ[1]، ومتى رجعُوا كُلُّهُمْ وُزِّع عليهم الْغُرْمُ، أو بعضهُمْ وبَقيَ نصَابٌ فلا غُرْمَ[2]، وقيل: يغرمُ قسطهُ[3]، وإن نَقَصَ النِّصَابُ ولم تزد الشُّهُود عليه فقسطٌ[4]، وإن زاد فقسطٌ من النِّصَاب، وقيلَ: مِنَ العَدَدِ[5]. وإنْ شَهدَ رَجُلٌ وامْرأتان فَعَلَيه نصْفٌ وهما نصفٌ[6]، أو: وأربعٌ في رضاع فعليه ثُلُثٌ وهُنَّ ثلثان[7]، فَإن رجعَ هو أو ثنتان فَلا غُرْمَ في الأَصَحِّ[8]، وإن شهِدَ هو وأربعٌ بمَال فقيلَ: كَرَضَاع، والأَصَحُّ هُوَ نصْفٌ وَهُنَّ نصفٌ[9]،..............................

---

(١) أي إذا شهدا بمال لشخص على آخر، وقضى القاضي بشهادتهم ودفع المحكوم به لمن قضي له به، ثم رجع الشهود عن شهادتهم: غرموا للمحكوم عليه بدله. وإذا صدقهم الخصم في رجوعهم عاد المحكوم به للمحكوم عليه، ولا غرم على أحد.

(٢) على أحد ما دام أنه بقي من الشهود نصاب الشهادة المطلوبة، كما لو شهد ثلاثة في مال، ثم رجع واحد منهم: فلا شيء عليه، لأن الحجة قائمة بمن بقي.

(٣) لأن الحكم وقع بشهادة الجميع، وكل منهم فوت قسطاً، فيغرم ما فوت، والظاهر أنه يغرم النصف.

(٤) كما لو شهد اثنان في مال، فهما نصاب الشهادة، فإذا رجع واحد منهما فعليه قسطه من النصاب وهو النصف.

(٥) وذلك كما لو كان الشهود ثلاثة: فرجع اثنان منهم: فعليهما النصف على الأصح، لأن نصف الحجة باقية. ومقابل الأصح: يغرم الراجع قسطه من العدد، فيغرم الاثنان ثلثي المال، لأن البينة إذا نقص عددها زال حكماً وصار الضمان متعلقاً بالإتلاف، وقد استووا فيه.

(٦) لأن المرأتين في المال كرجل واحد.

(٧) لأنها شهادة تنفرد بها النساء، فتنزل كل امرأتين فيها منزلة رجل، فلا يتعين الرجل لشطرها.

(٨) لأن الحجة قائمة بمن بقي.

(٩) لأنه هو نصف البينة، وهن وإن كثرن مع الرجل بمنزلة رجل واحد.

... سواءٌ رَجَعنَ مَعَهُ أو وَحْدَهُنَّ[١]، وإن رجع ثنتان فَالأَصَحُّ لا غُرْمَ[٢]، وأنَّ شهود إحْصَان أو صفَة مع شُهُود تَعْليق طَلاق أو عِتْقٍ لا يَغْرَمُونَ شيئاً[٣].

---

(١) لا يلزمهن غير النصف ولو كن أربعاً، لأن المال لا يثبت بشهادة النساء منفردات وإن كثرن.

(٢) عليهما ، لأن الحجة قائمة بدونهما. ومقابل الأصح : عليهما ربع الغرم، لأنهما ربع البينة.

(٣) بيان هذا:

ـ لو شهد أربعة بزنى امرئ ، ثم شهد اثنان أنه محصن، فأقيم عليه حد الرجم، ثم رجع شهود الإحصان ولم يرجع شهود الزنى: فلا شيء عليهم، لأنهم لم يشهدوا بما يوجب عقوبة ، وإنما وصفوه بصفة كمال.

وقيل: يغرمون، لأن الرجم يتوقف على ثبوت الزنى والإحصان، فالقتل لم يستوف إلا بهم.

ـ ولو شهد اثنان أنه علق طلاق امرأته أو عتق عبده على صفة، كهلال أول الشهر أو قدوم فلان ، ثم شهد اثنان برؤية الهلال أو قدوم فلان، فقضى القاضي بنفوذ الطلاق والعتق، ثم رجع شهود الصفة: فلا شيء عليهم، لأنهم لم يشهدوا بالطلاق والعتق حتى يعتبروا فوتوا عليه زوجته أو عبده، وإنما أثبتوا وجود الصفة.

وقيل: يغرمون،لأن الطلاق والعِتق وقع بقولهم.

وقد رجح بعض فقهاء المذهب هذا القول.

[انظر الموضع في مغني المحتاج].

كتابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَات[1]

(١) الدعوى ـ في **اللغة** ـ الطلب والتمني، قال تعالى في نعيم الجنة: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [يس: ٥٧] أي ما يطلبون.

وتجمع على دعاوى ـ بفتح الواو ـ ودعاوي، بكسرها. وهي في **الشرع**: إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم.

والبينات: جمع بينة، وهي الحجة الواضحة، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ أي زائلين عمَّا هم عليه من الباطل ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١].

والمراد بها هنا الشهود، وقد سبق الكلام عنهم مفصلاً في الكتاب قبله، وذكرها هنا فقط لعلاقتها بالدعوى، لا للكلام عنها.

وأفردت الدعوى لأن حقيقتها واحدة، وجمعت البينة لأنها تختلف باختلاف المشهود عليه، كما سبق.

والأصل في مشروعية الدعوى:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]. فالاحتكام إليه ﷺ وهو الحاكم رفع دعوى. وقوله تعالى في المنافقين: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [النور: ٤٨].

وأحاديث، منها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه: أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة. وعند البيهقي زيادة: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

[البخاري: التفسير، باب: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ
=

تُشتَرَطُ الدَّعْوى عندَ قَاضٍ في عقوبة كَقصَاص وقذف[1]، وإن اسْتَحَقَّ عَيْناً فَلَهُ أخذُهَا إن لَـمْ يَخَفْ فتْنَةٍ[2]، وإلَّا وجب الرَّفْعُ إلى قَاضٍ[3]، أو ديناً عَلَى غير مُمْتَنع من الأداء طالبَهُ بِهِ، ولا يحِلُّ أخذُ شيء لهُ[4]، أو عَلَى منكر ولا بَيِّنَةَ أخَذَ جنْسَ حَقِّهِ من مَاله، وَكَذا غَيْرَ جنْسِه إنْ فَقَدَهُ عَلَى المذهَب[5]، أو عَلَى مُقِرّ مُمْتَنع أو مُنْكر وله بَيِّنَةٌ فكذلك[6]..

لَهُمْ﴾ (آل عمران: ٧٧) رقم: ٤٢٧٧. مسلم: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١، واللفظ له. البيهقي: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: ١٠/ ٢٥٢].

وقال في [مغني المحتاج]: والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل، فكلف الحجة القوية. وجانب المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة، وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة، لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب، لأنه يدفع بها عن نفسه، بخلاف الشاهد.

(١) فلا يستقل صاحبها باستيفائها لخطورتها والاحتياط في إثباتها واستيفائها.

(٢) أي له أن يستقل بأخذها بلا رفع لقاض، وبلا علم من هي تحت يده إذا لم يخش ضرراً من ذلك.

(٣) أو نحوه ممن له إلزام الناس بأداء الحقوق، لاسيما إذا علم أن الحق لا يتخلص ممن هو عليه إلا عنده.

(٤) أي لا يحل للدائن أخذ شيء من مال المدين ما دام أنه معترف به وغير ممتنع من أدائه، لأن المدين مخير في الدفع من أي مال شاء، فليس للمستحق إسقاط حقه من ذلك إجباراً، فإن أخذ شيئاً لم يملكه ولزمه رده، وإن تلف عنده ضمنه، فإذا كان مثل حقه حصل التقاص.

(٥) إن ظفر بذلك، لعجزه عن أخذ حقه إلا كذلك. ويحتج لهذا بحديث هند رضي الله عنها الذي سبق صحيفة (١٨٢٣) حاشية (١): فقد أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ ما تستحقه من النفقة من غير علم زوجها.

(٦) يأخذ حقه استقلالاً من جنس ذلك الدين إن وجده، ومن غير جنسه إن فقده على الأصح.

... وقيل: يجبُ الرَّفْعُ إلى قَاضٍ[1].

وإذا جاز الأخذ فله كسرُ باب ونقب جدار لا يَصلُ المَالَ إلَّا به[2]، ثُمَّ المأخُوذُ من جنْسِهِ يَتَمَّلكُهُ ومن غيره يَبيعُه[3]، وقيل: يجبُ رفعهُ إلى قَاضٍ يبيعُهُ[4]. والمأخوذُ مضمونٌ عليه في الأصَحِّ، فَيْضمَنُهُ إن تلف قبل تملُّكه وبيعه[5]، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار[6]، وله أخذُ مال غريم غَريمه[7].

---

(١) وأجيب عنه بأن في ذلك كلفة ومشقة وتضييع زمان.

(٢) لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه، ولا يضمن ما فوته، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه، فلا يضمن.

ويحتج لهذا بحديث بما رواه البخاري ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية رضي الله عنهما لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ حرج أن آخذ من ماله سّراً؟ قال: «خذي أنتِ وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

[البخاري: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم..، رقم: ٢٠٩٧. مسلم: الأقضية، باب: قضية هند، رقم: ١٧١٤].

(**جناح**: إثم. **سراً**: أي من غير علمه وإذنه).

(٣) بنفسه مستقلاً للحاجة، وله أن يوكل ببيعه، ويأخذ حقه من ثمنه.

(٤) لأنه ليس له أن يتصرف في مال غيره بنفسه.

(٥) فيضمنه بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى حين تلفه، لأنه أخذه بغير إذن مالكه لغرض نفسه.

(٦) على قدر حقه لحصول المقصود به، فإن أخذ زيادة عليه ضمن الزيادة لتعديه بالأخذ. وإذا لم يظفر إلا بما يزيد أخذه ولا يضمن الزيادة.

(٧) كما لو كان لرجل على آخر دين، ولهذا المدين دين على آخر، فللدائن الأول أن يأخذ من مال مدين مدينه مالَه على مدينه.

قال في [مغني المحتاج]: للمسألة شروط:

الأول: أن لا يظفر بمال الغريم. **الثاني**: أن يكون غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً أيضاً. **الثالث**: أن يُعْلِمَ الآخذ الغريم أنه أخذه من مال غريمه. **الرابع**: أن يعلم غريم الغريم =

والأظهرُ أن المدعي من يخالف قوله الظاهرَ، والمُدَّعى عليه من يوافقُهُ[1]. فإذا أسلم زوجان قبل وطء، فقَالَ: أسلمنَا مَعاً، فَالنّكاح باقٍ. وقَالَت: مُرَتَّباً، فَهو مُدَّع[2].

ومتى ادَّعى نَقْداً[3] اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحَّة وتكسُّر إن اخْتَلَفَتْ بهما قيمةٌ[4]، أو عيناً تنضبط كحيوان وصَفَهَا بصفَة السَّلم[5]، وقيل: يجبُ مَعَهَا ذكْرُ الْقيمة[6]، فإنْ تلفتْ وهي مُتَقوِّمَةٌ وَجَبَ ذكر الْقيمَة[7].

أو نكاحاً[8] لم يكف الإطلاق عَلَى الأصَحِّ، بل يقولُ: نكَحْتُهَا بوَليٍّ مُرْشد، وشَاهديْ عَدْل ورِضَاها إن كانَ يُشتَرطُ[9]. فإن كانت أمة فالأصحُّ وُجُوبُ ذكر

فيما بينه وبينه.

(١) المدعي لغة: من ادعى لنفسه شيئاً، سواء أكان في يده أم لا.
واصطلاحاً: هو ما ذكر المصنف. والمراد بالظاهر براءة الذمة.
ومقابل الأظهر: أن المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت.

(٢) لأن وقوع إسلام كل منهما معاً خلاف الظاهر، فهو مدع وهي مدعى عليها. ومقابل الأظهر: هي مدعية، لأنها لو سكتت تركت. وهو مدعى عليه، لأنه لو سكت لا يترك، لادعائها انفساخ النكاح. فعلى الأول: تحلف الزوجة ويرتفع النكاح، وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح.

(٣) أو مثلياً غيره.

(٤) والحاصل: أنه يشترط بيان كل ما يمكن أن يكون فيه اختلاف.

(٥) وهي الصفة التي ينضبط بها المسلم فيه.

(٦) لتلك العين الموصوفة.

(٧) لأنها هي الواجبة عند التلف، فلا حاجة لذكر غيرها.

(٨) أي ادعى نكاحاً.

(٩) بأن كانت ثيباً بالغة.

الْعَجز عن طَوْلٍ وخوف عنت[1].

أو عقداً مالياً[2] كبيع وهبة كفى الإطلاقُ في الأصَحِّ[3].

ومن قَامتْ عليه بَيِّنَةٌ ليس له تَحْليفُ المُدَّعِي[4]، فإن ادَّعى أدَاء أو إبراء أو شراء عين أو هبتها وإقباضها حلفه عَلَى نَفْيهِ[5]، وَكَذَا لَوْ ادَّعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصَحِّ[6].

وإذَا اسْتَمْهَل[7] ليأتي بدافع أُمْهِلَ ثلاثة أيَّام[8].

وَلَوْ ادَّعى رقَّ بالغ، فقَالَ: أنا حُرٌّ، فالقولُ قولهُ[9]، أو رقَّ صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة، أو في يَده حُكِمَ له به إن لَمْ يَعْرف اسْتِنَادَهَا[10] إلى الْتِقَاطٍ، فلو أنكر الصغير وهو مُمَيِّزٌ فإنكاره لغوٌ[11]، وقيل: كبالغ.

ولا تُسْمَعُ دعوى دينٍ مُؤَجَّل في الأصَحِّ[12].

---

(1) لأنه ليس له أن يتزوج أمة إلا بهذين الشرطين، كما سبق في موضعه من النكاح صحيفة (1266).

(2) أي ادعى عقداً مالياً.

(3) ولم يشترط التفصيل، ولكن يشترط أن يذكر أنه عقد صحيح.

(4) على استحقاقه ما ادعاه، لأنه تكليف حجة بعد حجة، بل هو كالطعن في الشهود.

(5) أي حلف المدعي ـ الذي صار الآن مدعى عليه ـ على نفي ما ادعاه مما ذكر.

(6) أي ادعى المدعى عليه علم المدعي بفسق شاهد أو كذبه، فله أن يحلفه على نفي علمه بذلك.

(7) من أقيمت عليه بينة باستحقاق حق عليه.

(8) لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر.

(9) بيمينه، لأن الأصل الحرية.

(10) أي استناد يده.

(11) لأن عبارته غير معتبرة.

(12) فلا يحكم لمدعيه برقه إلا ببينة.

فصل [فيما يتعلق بجواب المدعى عليه]

أَصَرَّ الْمدعى عَليه عَلَى السُّكُوت عَنْ جواب الدَّعْوَى، جُعِلَ كمنكر ناكل[1].

فإن ادَّعى عشرة، فقَالَ: لا تلزمُني العشرةُ، لم يكْف حَتَّى يقول: ولا بعضها، وكذا يحلفُ، فإن حَلَفَ عَلَى نفي العَشَرَة واقْتَصَرَ عليه فَنَاكل[2]، فيحلفُ المدَّعي عَلَى اسْتحْقَاق دون العشرة بجُزْء ويأْخُذُهُ.

وإذا ادعى مالاً مضافاً إلى سبب ـ كأقرضتك كذا ـ كفاهُ في الجواب: لا تستحقُّ علي شيئاً، أو شفعةً كفاهُ: لا تستحقُّ عليَّ شيئاً، أو: لا تستحقُّ تسلم الشِّقْصِ، ويحلفُ عَلَى حسب جوابه هذا، فإنْ أجَابَ بنفي السبب المذكور حلف عليه، وقيل: لَهُ الحلفُ بالنَّفي المطلق.

وَلَوْ كان بيده مرهونٌ أو مكرى، وادَّعاه مالكُهُ، كفاهُ لا يلزمني تسليمهُ، فلو اعترف بالملك وادَّعَى الرَّهْنَ والإجارة فالصَّحيحُ: أَنَّهُ لا يقبلُ إلَّا ببيِّنَةٍ، فإن عجز عنها وخاف أوَّلاً إن اعترف بالملك جَحْدَهُ الرَّهن والإجارةَ فحيلتُهُ أن يقُول: إن ادَّعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمُني تسليمُ، وإن ادَّعيت مَرْهُوناً فاذكُرهُ لأجيبَ.

وإذَا ادَّعى عليه عيناً، فقَالَ: ليس هي لي، أو :هي لرجل لا أعرفُهُ، أو:هي لابْني الطِّفْل، أو: وَقْفٌ عَلَى الفقراءِ، أو مسجد كذا، فالأصحُّ: أنه لا تنصرف الخصومةُ ولا تنزعُ منهُ، بل يُحَلِّفُهُ المُدَّعي: أنه لا يلزمُهُ التسليمُ إن لم تكُنْ بيِّنَةٌ، وإن أقَرَّ به لُمعَيَّن حاضر يُمْكِنُ مُخاصمَتُهُ وتحليفُهُ سُئل، فإن صَدَّقَهُ صارت الخُصُومَةُ مَعَهُ، وإن كذبهُ تُركَ في يَد المُقِرِّ، وقيل: تُسَلَّمُ إلى المدَّعِي، وقيل: يحفظُهُ الحاكمُ لظهُور مَالك. وإن أقَرَّ بِهِ لغَائبٍ فالأَصَحُّ انصرافُ الخصومة عنهُ، ويُوقفُ الأمرُ حَتَّى يقدُمَ

(١) لأنه لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال، فيفوت نظام الدعوى.

(٢) ممتنع عن اليمين، فترد اليمين على المدعي، بعد أن ينبه القاضي المدعى عليه بذلك.

الغائبُ، فإن كان للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قَضى بها، وهو قضاء عَلَى غَائب، فَيحلفُ معها، وقيلَ: عَلَى حاضر.

وما قُبلَ إقرارُ عبد به كعُقُوبة فالدَّعْوَى عليه، وعليه الجوابُ، وَمَا لا كَأَرْشٍ فعَلَى السّيد.

فصل [في كيفية الحلف والتغليظ فيه وفي ضابط الحلف]

تُغَلَّظُ يمينُ مدَّعٍ ومدَّعَى عليه فيما ليس بمالٍ، ولا يقصدُ به مالٌ، وفي مالٍ يبلغُ نصاب زكاة. وسبق بيانُ التغليظ في اللِّعان[١]. ويحلفُ عَلَى البَتِّ[٢] في فِعْلِهِ[٣]، وَكَذَا فعل غيره إن كان إثباتاً، وإن كان نَفْياً فعَلَى نفي العلْم[٤]. وَلَوْ ادَّعى ديناً لمورِّثه، فقَالَ: أبرأني، حلف عَلَى نفي العلم بالبراءَةِ، وَلَوْ قَالَ: جنى عبدُكُ عليَّ بما يُوجبُ كَذَا، فالأصَحُّ حلفهُ عَلَى الْبتِّ[٥].

قلت: وَلَوْ قَالَ: جنَتْ بهيمَتُكَ، حلف عَلَى البتِّ قطعاً[٦]، والله أعلم.

ويجوزُ البتُّ بظنٍّ مؤكد يعتمدُ خطهُ أو خَطّ أبيه.

وتعتبر نيَّةُ القَاضي المسْتَحْلِفُ[٧]، فلو وَرَّى أو تأوَّلَ خلافها أو اسْتَثنى بحيث لا

---

(١) ينظر في كتاب اللعان [صحيفة: ١٤١٢، مع حاشية: ٦].

(٢) وهو القطع والجزم.

(٣) إثباتاً كان أو نفياً، لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها.

(٤) فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين في ذلك، فلو حلف على البت اعتد به، لأنه قد يعلم ذلك.

(٥) لأن عبده ماله وفعله كفعله، ولذلك سمعت الدعوى عليه.

(٦) لأنه لاذمة لها، وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها، وهذا يتعلق بنفس الحالف.

(٧) للخصم، سواء أكان موافقاً للقاضي في مذهبه أم لا، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف».

=

يسمع القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرَةِ[1].

ومن توجهت عليه يمين لَوْ أقر بمطلوبها لزمه[2] فَأَنْكَرَ حُلِّفَ[3].

ولا يحلفُ قاض عَلَى تَرْكه الظُّلْمَ، ولا شاهد أنه لم يكذب[4].

وَلَوْ قَالَ مُدَّعى عليه: أنا صبيٌّ، لم يُحَلَّفْ، ووقف[5] حَتَّى يبلغ.

واليمين تفيد قطع الخُصُومة في الحَال لا براءةً[6]، فلو حلفه ثُمَّ أقامَ بَيِّنَةً حكم

[مسلم: الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، رقم: ١٦٥٣].

وحمل على الحاكم لأنه الذي له ولاية الاستحلاف، والمعنى فيه ـ كما قال صاحب [مغني المحتاج] ـ: أنه لو اعتبرت نية الحالف لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما يقصد، فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد إثباتها، فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملاً باعتقاده، بل عليه اتباع القاضي.

(١) لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى، فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة.

(٢) ذلك المطلوب.

(٣) لما سبق صحيفة (١٨٧٢) حاشية (١) من قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وقوله : «اليمين على المدعى عليه».

(٤) في شهادته، لارتفاع منصبهما عن ذلك.

(٥) أمره في الخصومة.

(٦) لذمة المدعى عليه، لما رواه أحمد وغيره ـ مع اختلاف في بعض الألفاظ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : اختصم إلى النبي ﷺ رجلان، فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندي شيء. قال: فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: (إنه لكاذب، إن له عنده حقاً). فأمره أن يعطيه حقه. وعند أبي داود: قال له ﷺ: «قد غفر لك بإخلاص قول: لا إله إلا الله».

[مسند أحمد: ١/٢٩٦. أبو داود: الأيمان والنذور، باب: فيمن يحلف كاذباً، رقم: =

بها[1]. وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعى عليه: قد حَلَّفني مرَّة، فليحلفْ أنهُ لم يُحلفني، مُكِّن في الأصَحِّ[2].

وإذا نكل[3] حلف الْمُدَّعي وَقَضَى له، ولا يقضي بنُكُوله[4].

والنُّكُولُ: أن يقُولَ: أنَا نَاكِلٌ، أو يقول له القاضي: احْلِفْ، فيقولُ: لا أحلفُ، فإنْ سَكَتَ حَكَمَ القَاضي بنكُوله، وقولُهُ للمُدَّعِي: احلفْ، حُكْمٌ بنُكُوله.

واليمينُ المردودةُ في قوله كَبيِّنَة، وفي الأظهر: كإقرَار الْمُدَّعَى عَلَيه[5]، فَلَو أقَامَ

٣٢٧٥. النسائي في الكبرى: القضاء، باب: كيف اليمين، رقم: ٦٠٠٧. المستدرك للحاكم (الأحكام): ٤/ ٩٥].

فدل على أن اليمين لا توجب براءة.

(١) فقد ذكر البخاري تعليقاً [الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين] قال: قال طاووس وإبراهيم وشريح: (البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة). أي إذا حلف المدعى عليه اليمين، ثم أقام المدعي البينة العادلة، قبلت بينته وردت يمين المدعى عليه، لأنه قد تبين كذبها بإقامة البينة العادلة.

(٢) أي مكن من تحليف المدعي أنه لم يحلفه، لأن ما قاله محتمل غير مستبعد.

(٣) أي امتنع المدعى عليه عن اليمين التي طلبت منه.

(٤) أي لا يقضي القاضي على المدعى عليه بامتناعه عن اليمين، لأن النكول كما يحتمل أن يكون تحرزاً عن اليمين الكاذبة يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يقضى مع التردد.

ودل على رد اليمين على المدعي: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]. أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، فدل على أن الأيمان تنقل من جهة إلى جهة.

وروى الحاكم وصحح إسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

[المستدرك (الأحكام): ٤/ ١٠٠، وصححه الذهبي].

(٥) لأن المدعي توصل إلى حقه بنكول المدعى عليه، فصار كأنه أقَرَّ به .

المُدَّعَى عليه بعدَهَا بَيِّنَةً بأداءٍ أو إبراءٍ لم تُسْمَعْ[1].

فإن لم يحلف المُدَّعِي، ولم يتعَلّلْ بشيء[2]، سَقَطَ حَقُّهُ من اليمين، وليس له مُطالبةُ خصمه[3]. وإنْ تَعَلّلَ بإقامة بَيِّنَةٍ أو مُراجعة حساب أمهل ثلاثة أيّام[4]، وقيل: أبداً. وإن اسْتَمْهَلَ المُدَّعَى عليه حين اسْتُحْلف ليَنْظُرَ حسابه لم يُمْهَلْ[5]، وقيل: ثلاثة.

وَلَوْ استمهلَ في ابتداء الجواب أُمهلَ إلى آخر المجلس[6].

ومَنْ طُولِبَ بزكاة، فادَّعى دفعها إلى ساع آخر، أو ادَّعى غَلَطَ خَارص، وألزمناهُ اليمينَ فنكل، وتعذّر رَدُّ اليمين[7]: فالأَصَحُّ أَنَّهَا تُؤْخَذُ منهُ[8].

---

(١) على القول بأنها كالإقرار، لأنه بالإقرار يكون مكذباً لهذه البينة، وكذلك تكون البينة سعياً منه بنقض ما تم من جهته بالإقرار، والقاعدة تقول: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه). وعلى القول بأنها بينة تسمع بينة المدعي بعدها.

(٢) أي لم يبد عذراً ولم يطلب مهلة.

(٣) إلا أن يقيم بينة، كما لو حلف المدعى عليه.

(٤) ولا يزاد عليها، لأنها مدة معتبرة شرعاً، وفي الزيادة عليها إضرار بالمدعي.

أقول: وتظهر الحكمة في منع الزيادة على الثلاث في هذه الأيام، حيث تؤجل الدعوى أشهراً، وربما استمرت سنين، مما يؤدي إلى ضياع الحق في أكثر الأحيان، أو سآمة صاحب الحق، فربما تركه، مما يساعد على ادعاء ما ليس بحق، وإلى أن يفصل في القضية فرج، كما يقول كثيرون من ضعاف النفوس ومرضى القلوب في هذه الأيام.

(٥) إلا برضا المدعي، لأنه مجبر على الإقرار أو اليمين، بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره.

(٦) إن شاء القاضي.

(٧) بأن كان المستحقون في البلد غير منحصرين، ولم يرد على الساعي أو السلطان.

(٨) لأن مقتضى ملك النصاب ومضي الحول الوجوب، فإذا لم يأت بدافع أخذنا الزكاة منه بمقتضى الأصل.

وَلَوْ ادَّعى وليُّ صبي ديناً له فَأنكَرَ وَنكَلَ[1]، لـمْ يُحَلَّف الوَلِيُّ[2]. وقيل: يحلفُ، وقيل: إن ادعى مباشرة سَبَبه حُلِّفَ[3].

فصل [في تعارض البينات]

ادَّعَيَا عَيْناً في يد ثالث، وأقَام كُلٌّ منهما بَيِّنَةً، سقطتا[4]. وفي قول تستعملان[5]، ففي قول: يُقْسَمُ[6]، وقول: يقْرعُ[7]، وقول: توقف حَتَّى يبين أو يصطلحا.

وَلَوْ كانَتْ في يَدهمَا، وأقَامَا بَيِّـنَتَيْن، بقيت كما كَانَتْ[8].

---

(١) أي ادعى ديناً للصبي ـ أو لمجنون ـ على آخر، فأنكر المدعى عليه الدين وامتنع عن اليمين.

(٢) لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد، فيكتب القاضي محضراً بما جرى، ويوقف الأمر إلى بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون.

(٣) لأن العهد يتعلق به. قال في [مغني المحتاج]: والفتوى على هذا.

(٤) لأن موجب كل منهما يناقض الآخر، وصار كأن لا بينة، ويحلف صاحب اليد لكل منهما يميناً.

(٥) صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان، فتنزع العين ممن هي في يده، ويجرى فيها الأقوال الآتية.

(٦) أي القاضي العين بينهما.

(٧) وتعطى لمن خرجت قرعته.

(٨) في يدهما، لتساقط البينتين، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيرجع إلى الظاهر وهو اليد التي تقضي أن العين ملكهما، فتكون بينهما نصفين، لأنهما استويا في الظاهر في الاستحقاق.

والأصل في هذا:

ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رجلين ادَّعيا بعيراً ـ أو: دابَّةً ـ إلى النبي ﷺ ، ليست لواحد منهما بينةٌ، فجعله النبي ﷺ بينهما. وفي رواية عند أبي داود والحاكم: أن رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

[أبو داود: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، رقم: ٣٦١٣ ـ ٣٦١٥. النسائي: آداب القضاة، باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم: ٥٤٢٤. ابن ماجه: الأحكام، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، رقم: ٢٣٣٠. المستدرك: =

وَلَوْ كانت بيده، فأقام غيرهُ بها بَيِّنَةً وهو بَيِّنَةً قدم صاحبُ اليَدِ[1]، ولا تُسمعُ بَيِّنَتُهُ إلا بعد بينة المُدَّعي[2]، وَلَوْ أزيلت يده بِبيِّنَةٍ، ثُمَّ أقام بَيِّنَةً بملكه مستنداً إلى ما قبل إزالة يده، واعتذرَ بغيبة شهوده، سُمعت وقُدِّمَتْ[3]. وقيل: لا[4].

وَلَوْ قَالَ الخارج[5]: هو مِلكي اشتريتهُ منكَ، فقَالَ: بل ملكي، وأقاما بَيِّنَتَيْن قُدِّمَ الخارجُ[6].

ومن أقر لغيره بشيء ثُمَّ ادَّعاهُ، لم تُسمعُ إلا أن يَذْكُرَ انْتقَالاً[7].

ومن أخذ منهُ مال بِبيِّنَة، ثُمَّ ادعاه، لم يشترط ذكر الانتقَالَ في الأصح[8].

والمذهب أن زيادة عدد شُهود أحدهما لا تُرَجِّحُ[9]، وكذا لَوْ كان لأحدهما رجلان وللآخَر رَجُلٌ وامرأتان[10]. فإن كان للآخر شَاهِدٌ ويمينٌ، رُجِّحَ الشَّاهدان في الأظْهَر[11].

الأحكام: ٤/ ٩٥].

(١) لأنهما استويا في إقامة البينة، وترجحت بينته بيده، فيقضى له بها.

(٢) لأن الأصل أن الذي في يده في جانبه اليمين، فلا يعدل عنها ما دامت كافية.

(٣) لأن يده أزيلت لعدم الحجة، فإذا ظهرت حكم بها.

(٤) لا تسمع ببينته، ولا ينقض القضاء بإزالة يده..

(٥) أي الذي ليست العين في يده.

(٦) أي قدمت بينة الخارج، لأن فيها زيادة علم وهو انتقال الملك.

(٧) من المقر له، لأن المكلف مؤاخذ بإقراره في المستقبل، ولولا ذلك لم يكن في الإقرار فائدة، فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال.

(٨) لأنه قد تكون له بينة بملكه، فترجح باليد السابقة.

(٩) بينته، بل تتعارضان، لكمال الحجة من الطرفين.

(١٠) لا ترجح حجة الرجلين، لقيام الحجة بكل من الرجلين، ومن الرجل والمرأتين.

(١١) لأن الشاهدين حجة بالإجماع، والشاهد واليمين حجة مختلف فيها.

وَلَوْ شهدت لأحدهما بملك من سنةٍ، وللآخر من أكثر، فالأظهرُ ترجيحُ الأكثر[١]، ولصاحبها الأجرةُ والزيادةُ الحادثةُ من يومئذ[٢].

وَلَوْ أطلقتْ بَيِّنَةٌ وأرَّخت أخرى: فالمذهب أنهما سواءٌ، وأَنَّه لَوْ كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قُدِّمَ، وأنها لَوْ شهدت بملكه أمس ولم تتعرَّضْ للْحَال لم تسمع حَتَّى يقُولُوا: ولَـمْ يَزُلْ ملكه، أو: لا نعلمُ مزيلاً لهُ.

وتجوز الشَّـهادة بملكه الآن استصحاباً لما سَبَقَ من إرث وشرَاء وغيرهما[٣]، وَلَوْ شهدت بإقراره أمس بالملك له استديمَ[٤]. وَلَوْ أقامها بملك دابَّة أو شجرة لم يستحقَّ ثَمَرة موجودةً، ولا وَلداً منفصلاً[٥]، ويستحقُّ حَمْلاً في الأصحِّ[٦].

وَلَوْ اشترى شيئاً، فأُخِذَ منه بحجة مطلقة[٧]، رَجَعَ عَلَى بائعه بالثَّمن[٨]، وقيل:

---

(١) لأنها أثبتت الملك في زمن لا تعارضها فيه الأخرى، وفي وقت تعارضها فيه الأخرى، فيتساقطان في محل التعارض، ويثبت موجبها فيما قبل ذلك، والأصل في الثابت دوامه.

(٢) أي من يوم ملكه بالشهادة، لأنهما نماء ملكه.

(٣) لأن الأصل البقاء، وإن جاز زواله، وذلك للحاجة، لأنه لو لم يعتمد الاستصحاب لعسرت الشهادة على الأملاك إذا تطاول الزمن.

(٤) أي إذا شهدت بينة بإقرار المدعى عليه أمسِ بالملك للمدعي استديم حكم الإقرار وإن لم يصرح بالملك في الحال، لأنه أسنده إلى أمر يقيني فيثبت الملك له، ثم يستصحب.

(٥) عند الشهادة المسبوقة بالملك، بل يبقيان للمدعى عليه، لأن الثمرة والولد ليسا من أجزاء الدابة والشجرة، ولذلك لا يتبعانهما في البيع المطلق.

(٦) لأنه تبع للأم، وإن لم تتعرض له البينة، لأن التابع في الوجود تابع في الحكم.

(٧) أي غير مؤرخة، ولا مبينة لسبب الملك.

(٨) وإن احتمل انتقال الشيء المبيع من مدعيه الآن إلى المشترى منه، لأن الأصل عدم الانتقال، فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء.

لا، إلا إذا ادُّعِيَ في ملك سابق عَلَى الشِّراء[1].

وَلَوْ ادعى ملكاً مطلقاً، فشهدوا له مع سببه لم يضُرَّ[2]، وإن ذكر سبباً وهم سبباً آخر ضَرَّ[3].

فصل [في اختلاف المتداعيين في العقود وغيرها]

قَالَ: آجرتُك البيت بعشرة، فقَالَ: بل جميع الدَّار بالعَشَرة، وأقاما بَيِّنَتَين، تعارضتا[4]. وفي قول: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ المستأجر[5].

وَلَوْ ادَّعيَا شيئاً في يد ثالث وأقام كل مِنْهُمَا بَيِّنَةً أنه اشتراه ووزن له ثَمَنَهُ: فإن اختلفَ تاريخٌ حكم للأسبق[6]، وإلا تعَارَضَتَا. وَلَوْ قَالَ كل منهما: بعتكه بكذا وأقاماهُمَا[7] فإن اتحد تاريخهما تَعارضتا، وإن اختلف[8] لزمه الثَّمنان[9]، وكذا إن أطلقتَا أو إحداهما في الأصَحِّ.

---

(١) لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي.

(٢) ما زادوه من زيادة السبب، ولم تبطل شهادتهم بذلك، لأن سبب الملك تابع للملك وليس مقصوداً في نفسه وإنما المقصود الملك، وقد وافقت فيه البينة الدعوى.

(٣) فترد شهادتهم للتناقض بين الدعوى والبينة.

(٤) فتسقطان على الأصح، لأن العقد واحد.

(٥) لاشتمالها على زيادة وهي اكتراء غير البيت.

(٦) تاريخاً، لعدم المعارض حال السبق، ويطالب الآخر ذا اليد بالثمن.

(٧) أي أقام كل منهما بينة بما قاله، وطالبه بالثمن.

(٨) التاريخ ومضى من الزمن ما يمكن فيه العقد الأول، ثم الانتقال من المشتري للبائع الثاني، ثم العقد الثاني.

(٩) لجواز أن يكون اشتراه من أحدهما في التاريخ الأول، ثم باعه، واشتراه من الآخر في التاريخ الثاني.

وَلَوْ مَاتَ عَن ابنين مُسْلم وَنَصْراني، فقَالَ كُلٌّ منهما: مات عَلَى ديني، فإن عُرِفَ أَنَّهُ كان نصرانياً صُدِّقَ النَّصرانيُّ[١]، فإن أقامَا بَيِّنَتَين مُطْلَقَتَين قدم المُسْلمُ[٢]، وإن قيدت أن آخر كلامه إسلامٌ وعكسته الأخرى تعارضتا وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات عَلَى دينه تعارضتا.

وَلَوْ مات نصرانيٌّ عن ابْنَين مُسْلم وَنَصْرانيٍّ، فقَالَ المسلم: أسلمت بعد موته فالميراثُ بيننا، فقَالَ النَّصرانيُّ: بل قبلهُ، صُدق المُسْلمُ بيَمينه[٣]. وإن أقامَاهُمَا قُدِّمَ النَّصْرَانِّي[٤]، فلو اتّفقَا عَلَى إسلام الابن في رمضان، وقَالَ المسلم مات الأب في شعبان، وقَالَ النَّصْرَانيُّ: في شوَّال صُدِّقَ النَّصْرَانيُّ[٥]، وتُقَدَّمُ بينةُ المسلم عَلَى بَيِّنَته[٦].

وَلَوْ مات عن أبوين كافِرَين وابنين مُسْلمَيْن، فقَالَ كُلٌّ: مات عَلَى ديننا، صُدِّقَ الأبوان باليمين[٧]،...

---

(١) بيمينه، لأن الأصل بقاء كفره، والمسلم يدعي انتقاله عنه، والأصل عدم الانتقال.

(٢) لأن في بينته زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام، والأخرى استصحبت الأصل، والناقلة أولى من المستصحبة. قال في [مغني المحتاج]: وهذا أصل يستعمل في ترجيح البينات.
أقول: وهو أن الذي يأتي بالزيادة مثبت والذي يتمسك بالأصل نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.

(٣) لأن الأصل استمراره على دينه.

(٤) أي إذا أقام كل بينة على دعواه قدمت بينة النصراني لأنها ناقلة، وبينة المسلم مستصحبة لدينه، فمع الأولى زيادة علم.

(٥) بيمينه، لأن الأصل بقاء الحياة.

(٦) لأن بينته ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان، والأخرى مستصحبة للحياة إلى شوال.

(٧) لأن ابنهما محكوم بكفره ابتداءً تبعاً لهما، فيستصحب ذلك حتى يعلم خلافه.

... وفي قول: يُوقَفُ حَتَّى يَتبَيَّنَ أو يصطلحوا[1].

وَلَوْ شهدت[2] أنه أعتق في مرض موته سالماً، وأخرى غانماً، وكُلٌّ واحد ثلث ماله: فإن اختلف تاريخ قُدِّمَ الأسبقُ، وإن اتّحَدَ أُقْرِعَ[3]، وإن أطلقتا قيل: يُقرَعُ، وفي قول: يَعْتِقُ من كُلٍّ نصْفُهُ[4].

قُلْتُ: المذهبُ يعتقُ من كل نصفهُ، والله أعلمُ.

وَلَوْ شهد أجنبيان: أنه أوصَى بعتق سالم وهو ثُلُثُهُ، ووارثان حائزان: أنه رَجَعَ عن ذلك ووَصَّى بعتق غانم وهو ثُلُثُهُ ثبتت لغانم[5]، فإن كان الوارثان فاسقين لم يَثْبُت الرُّجُوعُ[6] فيعتق سالمٌ[7]، ومن غانم ثلث ماله بعد سالم[8].

---

(١) على شيء، لأن يستوي حال إسلامه وحال بقائه على الكفر بعد البلوغ، لأن تبعيته لأبويه تزول ببلوغه.

(٢) أي بينة.

(٣) لعدم مزية أحدهما على الآخر.

(٤) لاستوائهما.

(٥) لأنهما أثبتا الرجوع عن الوصية بسالم بدلاً يساويه، فلا تهمة.

(٦) عن الوصية لعدم قبول شهادة الفاسق.

(٧) بشهادة الأجنبيين، لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع فيه.

(٨) أي ويعتق من غانم ما يحتمله الثلث بعد عتق سالم.

فصل [في شروط القائف[1] وبيان إلحاقه النسب بغيره]

شرْطُ القَائف: مسلم عدلٌ[2]، مُجَرَّبٌ[3]، والأصحُّ اشتراط حر ذكر، لا عددٍ،

(١) والقائف ـ في **اللغة** ـ متتبع الآثار والعارف بها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.
وفي **الشرع**: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.
والأصل في الباب: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور ـ وفي رواية: تبرق أسارير وجهه ـ فقال: «يا عائشة، ألم تري ـ في رواية: ألم تسمعي ـ أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».
[البخاري: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم: ٣٣٦٢. الفرائض، باب: القائف، رقم: ٦٣٨٨، ٦٣٨٩. مسلم: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، رقم: ١٤٥٩].
(**تبرق**: تضيء وتستنير من الفرح. **أسارير وجهه**: هي الخطوط التي تكون في الجبين، وبريقها يكون عند السرور. وسر بذلك ﷺ لأنه كان يغمز في نسب أسامة من أبيه لسواده. **المدلجي**: نسبة إلى مُدْلج، بطن من كنانة كانوا مشهورين بالقيافة).
فإقراره ﷺ لقول مجزز رضي الله عنه يدل على أن القافة حق.

(٢) لأنه حاكم أو قاسم، فلا يقبل ذلك من كافر أو فاسق.

(٣) في معرفة ذلك، فقد روى الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حليم إلا ذو عثرة، وعند أحمد: إلا ذو عزة، وفي رواية : ذو عشرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة». وذكر البخاري الجملة الثانية تعليقاً من قول معاوية رضي الله عنه.
[الترمذي: البر والصلة، باب: ما جاء في التجارب، رقم: ٢٠٣٤. مسند أحمد: ٣/ ٨، ٦٩. البخاري: الأدب، باب (٨٣): لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين].
(**ذو عثرة**: أي لم يكتمل فيه خلق الحلم إلا بعد أن وقع في زلات، فعفي عنه، فعرف رتبة العفو، فصار يعفو عند عثرة غيره. أو المعنى: مهما كان حليماً فإنه قد يعثر مرة فلا يكون منه حلم. وهذه المعاني في معنى الروايات الأخرى، فإن من كانت هذه أخلاقه فهو ذو عزة ورفعة وكرامة، وهو حسن المعاشرة مع الناس. **ذو تجربة**: لا يصبح حكيماً يضع الشيء في موضعه إلا بعد تجارب عديدة أبصرته في الأمور).

ولا كونه مُدْلِجيّاً.

فإذا تَدَاعَيَا مجهولاً عرض عليه[١]، وكذا لَوْ اشتركا في وطء فَوَلَدَت ولداً ممكناً منهما، وتنازعاهُ: بأن وطئا بشبهةٍ أو مُشْتَرَكَةً لهما، أوْ وطئَ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسِدٍ، أو أمتهُ فباعها فوطئها المشتري ولَمْ يستبرئ واحد منهما، وكذا لَوْ وطئ مَنْكُوحَةً[٢] في الأصحِّ.

فإذا ولدت[٣] لما بين ستَّة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادَّعياه عرض عليه، فإن تَخَلّلَ بين وَطْأَيها حَيْضَةٌ فللثَّاني[٤] إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح[٥]، وسواءٌ فيهما[٦] اتفقا إسلاماً وحريةً أم لا[٧].

---

(١) فمن ألحقه به لحقه.

(٢) لغيره نكاحاً صحيحاً، فوطئها بشبهة، وولدت ولداً ممكناً منه ومن زوجها.

(٣) تلك الموطوءة في تلك الصور.

(٤) أي فالولد للثاني من الواطئين، لأن الحيض علامة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول، فينقطع تعلقه عنه، وإذا انقطع عن الأول تعين للثاني.

(٥) فلا ينقطع تعلق الأول، لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء، وإمكان الوطء حاصل بعد الحيضة.

(٦) أي المتنازعين.

(٧) لأن النسب لا يختلف في هذا.



كتاب: العِتْق(1)

إنما يَصِحُّ من مطلق التَّصرُّف(2)، ....

(1) وهو إزالة الملك عن الآدمي، وتخليصه من الرق، تقرباً إلى الله تعالى.

وقد جاء في الحث عليه والندب إليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣].

(المعنى: فلم يقدم على الفعلة الصعبة على النفس، والتي بها يجوز العقبات التي تحول بينه وبين النجاة من العقاب، وهذه الفعلة هي تحرير الرقاب من الرق والعبودية، وذكر الرقبة من باب إطلاق الجزء على الكل).

ومنها: آيات الكفارات، كما سبق في الظهار، والقتل والأيمان.

وأما الأحاديث: فمنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».

(رجل: مسلم، ذكراً كان أم أنثى. استنقذ: خلص ونجى، وتخليص العضو تخليص لكامل الجسد، لأنه إذا استحق عضو النار بمباشرته المعصية كانت العقوبة لكامل الجسد).

وعند أبي داود والنسائي عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار». وزاد النسائي: «عضواً بعضو». والرقبة تشمل الذكر والأنثى.

[البخاري: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، رقم: ٢٣٨١. مسلم: العتق، باب: فضل العتق، رقم: ١٥٠٩. أبو داود: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم: ٣٩٦٦. النسائي: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ، رقم: ٣١٤٢].

وكان رسول الله ﷺ يأمر به عند النوازل: روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. فدل على أنه قربة يرجى بها رفع البلاء أو دفعه.

[البخاري: العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف..، رقم: ٢٣٨٣].

(2) أي مطلق التصرف فيما يملك، وهو: كل بالغ عاقل غير محجور عليه لسفه أو فلس، لأن =

... ويصحُّ تعليقهُ[١]، وإضافتهُ إلى جُزء فيعتقُ كُلُّهُ[٢]، وصريحُهُ: تحريرٌ وإعتاقٌ[٣]، وكذا فك رقبة في الأصَحِّ[٤]، ولا يحتاجُ إلى نيةٍ، ويحتاجُ إليها كنايتهُ، وهيَ: لا ملكَ لِي عليك، لا سُلْطَانَ، لا سبيلَ، لا خدمة، أَنْتَ سائبةٌ، أنت مولاي. وكذا كُلُّ صريح أو كناية للطلاق[٥]. وقولهُ لعبد: أنت حرة، ولأمة: أنت حُرٌّ، صريح[٦]. وَلَوْ قَالَ: عتقك إليك، أو: خَيَّرْتُكَ، ونوى تفويض العتق إليه، فَأَعتَقَ نفسهُ في المجلس عَتَقَ. أو: أعتقتك عَلَى ألفٍ، أو: أنت حُرٌّ عَلَى ألف، فقبل، أو قَالَ له العبدُ: أعتقني عَلَى ألفٍ، فأجابهُ، عَتَقَ في الحال، ولزمه ألفٌ. وَلَوْ قَالَ: بعتك نفسك بألف، فقَالَ: اشتريتُ، فالمذهبُ صحَّةُ البيع ويعتقُ في الحال وعليه الألفُ،

العتق تبرع، ولا يصح التبرع إلا ممن كان على هذا الوصف.

(١) أي تعليق العتق على صفة أو شرط، كقوله: إن جاء أول الشهر فأنت حر، أو : إن شفى الله مريضي فأنت حر، فيعتق أول الشهر، وعند الشفاء .

(٢) أي سرى العتق إلى جميعه، لأنه موسر به ما دام أنه يملكه، والشرع متشوف إلى العتق، والعتق قربة فلا تتجزأ. **وقد دل على ذلك:**
ما رواه أسامة بن نمير رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك». فأجاز النبي ﷺ عتقه.
[أبو داود: العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً من مملوك، رقم: ٣٩٣٣. النسائي في الكبرى: العتق، باب: العبد يكون للرجل فيعتق بعضاً، رقم: ٤٩٧٠. مسند أحمد: ٥/ ٧٤. البيهقي: العتق، باب: من أعتق من مملوكه شقصاً: ١٠/ ٢٧٣].
(**شقصاً**: جزءاً ونصيباً. **غلام**: رجل مملوك. **فأجاز**..: حكم بعتقه كله وأنفذ).

(٣) أي إذا قال: أعتقتك، أو قال: أنت حر، فهو صريح في العتق لا يحتاج إلى نية.

(٤) كأن قال له: فككت رقبتك.

(٥) أي كل لفظ صريح أو كناية في الطلاق يعتبر كناية في العتق، لإشعاره بإزالة قيد الملك.

(٦) ولا يضر الخطأ في التذكير أو التأنيث.

والولاءُ لسَيِّدِهِ[1]. وَلَوْ قَالَ لحاملٍ: أعتقْتُك، أو: أعْتَقْتُك دُون حَمْلك، عَتَقَا[2]، وَلَوْ أعتقهُ عَتَقَ دُونَهَا[3]، وَلَوْ كانَتْ لرجُلٍ والحملُ لآخر لم يعتق أحدُهما بعتق الآخر[4].

وإذا كان بَيْنَهُمَا عَبْدٌ، فاعتق أحدهما كلَّه أو نصيبَهُ عتق نصيبُهُ، فإن كان معسراً بقي الباقي لشريكه، وإلَّا سرى إليه، أو إلى ما أيْسَرَ به[5]، وعليه قيمةُ ذلك يوم الإعتاقِ، وتقع السراية بنفس الإعتاق، وفي قول: بأداء القيمة، وقول: إن دفعها بان أنها بالإعتاق.

---

(١) لأنه عتق، والنبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق».

[انظر البخاري: المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم: ٤٤٤].

والولاء معناه النصرة، وهنا: أنه يرثه إذا مات بعد عتقه وليس له من يرثه من عصبته، كما سبق في كتاب الفرائض.

(٢) لأنه تابع لها، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

(٣) لأنها ليست تبعاً له.

(٤) لاختلاف المالكين.

(٥) من نصيب شريكه ويبقى نصيب الشريك مملوكاً، ويصبح العبد مبعضاً: بعضه حر وبعضه مملوك.

والأصل في هذا:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

[البخاري: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم: ٢٣٨٦. مسلم أول كتاب العتق، رقم: ١٥٠١].

(**شِرْكاً**: نصيباً من مشترك . **قيمة عدل**: أي لا زيادة فيها ولا نقص. **حصصهم**: قيمة حصصهم. **ما عتق** : أي نصيبه الذي أعتقه).

وإذا كان عتق الجزء يسري إلى الكل في المشترك، فلأن يسري إليه إذا كان يملك المعتقُ جميعه من باب أولى.

واستيلادُ أحد الشَّريكين المُوسر يَسْرِي، وعليه قيمةُ نصيب شريكه وحِصَّتُهُ مِنْ مَهْر مِثْل، وتجري الأقوال في وقت حصول السراية، فعَلَى الأول والثاني: لا تجبُ قيمة حصته من الولد، ولا يسري تدبير. ولا يمنعُ السِّراية دين مُسْتغرقٌ في الأظهر، وَلَوْ قَالَ لشريكه المُوسر: أعتقت نصيبك فعليك قيمةُ نصيبي، فأنكر صُدِّقَ بيمينه، فلا يَعْتقُ نصيبُهُ ويعتق نصيبُ المُدَّعي بإقْرَارِه إن قُلْنَا يَسْري بالإعتاق، ولا يسري إلى نصيب المُنْكر. وَلَوْ قَالَ لشريكه: إن أعتقت نصيبكَ فَنَصيبي حُرٌّ بعد نَصيبكَ، فَأَعْتَقَ الشَّريكُ وهو مُوسرٌ سَرَى إلى نَصيب الأَوَّل إن قُلْنَا السِّرايةُ بالإعتاق، وعليه قيمتُهُ، وَلَوْ قَالَ: فنصيبي حرٌّ قبلهُ، فأعتَقَ الشَّريكُ، فإن كان المُعَلِّقُ مُعْسراً عتق نصيب كل عنه، والولاء لهما، وكذا إن كان موسراً وأبطلنا الدَّوْرَ[1]، وإلَّا فلا يَعْتقُ شيء. وَلَوْ كان عَبْدٌ لرجل نصفُهُ، ولآخر ثُلُثُهُ، ولآخر سُدُسُهُ، فأعتَقَ الآخران نَصيبَيهمَا معاً عَتَقا، فالقيمةُ عليهما نصفان عَلَى المذهب، وَشَرْطُ السِّرايَة اعْتَاقُهُ باخْتياره، فلو وَرِثَ بعضَ ولده لم يَسْرِ.

والمريضُ[2] معسرٌ إلَّا في ثُلُث مَاله، والمَيِّتُ مُعْسِرٌ، فلو أوصى بعتْق نَصيبه لم يَسْر.

فصل [في العتق بالبعضية]

إذا مَلَكَ أهْلُ تَبَرُّع[3] أصله أو فرعَهُ عَتَقَ[4]، ....

---

(١) الدور هو أن يكون هناك أمران كل منهما متوقف على الآخر، وهو باطل.

(٢) أي مرض الموت.

(٣) أي من هو أهل للتبرع، وهو البالغ العاقل الراشد.

(٤) أي من ملك أحد أصوله مهما علوا كجد وجدة، أو فروعه مهما نزلوا كابن ابن وبنته، أصبح حراً فور تملكه له. **والأصل في هذا:**

ما رواه مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريَه فيعتقه».

=

... ولا يشتري لطفْل قريبهُ[1]، وَلَوْ وهب له أو وَصَّى له: فإن كان كاسِباً فعَلَى الولي قبولُهُ، ويعتقُ وينفقُ من كسبه، وإلا فإن كان الصَّبيُّ مُعْسِراً وَجَبَ القَبُولُ، وَنَفَقَتُهُ في بَيْت المَال، أو مُوسراً حَرُمَ[2].

وَلَوْ مَلكَ في مَرَض مَوْته قَرِيبَهُ بلا عوض عَتَقَ من ثُلُثه، وقيل: من رأس المال، أو بعوض بلا مُحَاباة فمِنْ ثُلُثه، ولا يرثُ. فإن كان عَلَيْه دَيْنٌ فقيل لا يصحُّ الشِّرَاءُ، والأَصَحُّ صحَّتُهُ، ولا يعتقُ بل يُبَاعُ للدَّيْن، أو بمُحاباة فَقَدْرُهَا كَهبَة، والبَاقي من الثُّلُث، وَلَوْ وَهبَ لعبد بعضَ قَريب سَيِّدُهُ فقبل وَقُلْنَا يستقلُّ به: عَتَقَ وَسَرَى وعَلَى سَيِّدِهِ قيمةُ بَاقيه.

أي فيكون شراؤه له سبباً لعتقه، فيعتق بنفس الشراء، ولا يحتاج إلى لفظ جديد.

وقيس على الشراء غيره من أسباب الملك، كالهبة والميراث وغيرها.

(لا يجزي: لا يقوم بما لَهُ عليه من حق. يجده: أي يوافق ملكه له كونه والداً له).

وقيس بالأصول الفروع بجامع البعضية، أي إن الولد الذي هو الفرع بعض الوالد الذي هو الأصل، فكما أن الأصل لا يملكه بعضُه، فهو لا يملك بعضَه.

[والحديث أخرجه مسلم: العتق، باب: فضل عتق الوالد، رقم: ١٥١٠. أبو داود: الأدب، باب: في بر الوالدين، رقم: ٥١٣٧. الترمذي: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الوالدين، رقم: ١٩٠٧. ابن ماجه: الأدب، باب: بر الوالدين، رقم: ٣٦٥٩].

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٢، ٩٣]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]. فقد دلت الآيات على أن الولدية والعبدية لا تجتمعان.

(١) أي لا يشتري وصي اليتيم لليتيم قريباً له يعتق عليه، لأن في ذلك ضرراً في ماله.

(٢) (د) [قوله: (فيما إذا أوصى لطفل بقريبه الكاسب فعلى الولي قبوله، وفيما إذا كان معسراً وجب القبول أو موسراً حرم) هو مراد المحرر، وإن لم يصرح بالإيجاب والتحريم].

فصل [في الإعتاق في مرض الموت]

أَعْتَقَ في مرض موته عبداً لا يملك غيره عتق ثُلُثُهُ ، فإن كان عليه دَيْنٌ مُستغرقٌ لم يعتق شيءٌ منهُ، وَلَوْ أعتقَ ثلاثةً لا يملكُ غيرهُمْ، وقيمتُهم سواءٌ عتق أحدُهُم بقُرْعَةٍ[١]، وكذا لَوْ قَالَ: أعتقتُ ثُلُثكم، أو: ثُلُثُكُمْ حُرٌّ. وَلَوْ قَالَ: أعتَقْتُ ثلث كل عبد أقرع. وقيل: يعتقُ من كلٍّ ثُلُثُهُ.

والقرعةُ: أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية، يكتب في ثنتين رِقٌّ وفي واحدةٍ عتق، وتدرج في بنادق كما سَبَقَ[٢]، وتخرجُ واحدةٌ باسم أحدهمْ، فإنْ خَرَجَ العتقُ عتق ورقَّ الآخَرَان، أو الرِّقُّ رقَّ وأخرجت أخرى باسم آخر. ويجوزُ أن يكتبَ أسماءهُمْ ثُمَّ تخرجُ رقعةٌ عَلَى الحرية، فمن خرج اسمُهُ عَتَقَ وَرَقَّا.

وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائةٌ، وآخر مائتان، وآخر ثلثمائة: أقرع بسهمي رِقٍّ وسهم عتقٍ، فإن خرج العتقُ لذي المائتين عتق وَرَقَّا، أو للثالث عتق ثُلُثاهُ، أو للأوَّل عتَقَ. ثُمَّ يُقْرَعُ بين الآخرين بسهم رقٍّ وسهم عتقٍ، فمن خَرَجَ تُمِّمَ منه الثُّلُثُ.

---

(١) روى مسلم وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.
[مسلم: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، رقم: ١٦٦٨. أبو داود: العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، رقم: ٣٩٥٨. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيره، رقم: ١٣٦٤. النسائي: الجنائز، باب: الصلاة على من يحيف في وصيته، رقم: ١٩٥٨. ابن ماجه: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة، رقم: ٢٣٤٥].

(٢) في باب القسمة، صحيفة (١٨٣٢) مع حاشية (١).

وإن كانوا فوقَ ثلاثة وأمكن توزيعُهُمْ بالعَدَد والقيمة، كستة قيمتُهُم سواء: جعلوا اثنين اثنين، أو بالقيمة دونَ العدد، كستة قيمةُ أحدهم مائةٌ، وقيمةُ اثنين مائةٌ، وثلاثةٍ مائةٌ جُعلَ الأوَّلُ جُزْءاً، والاثْنَان جُزْءاً، والثّلاثَةُ جُزءاً.

وإن تَعَذّرَ بالقيمة كأرْبعة قيمتُهُم سواءٌ، ففي قَوْل يُجزؤون ثَلاثَةَ أجْزَاء: واحدٌ، وواحدٌ، واثنانِ، فإن خَرَجَ العتقُ لواحدٍ عَتَقَ، ثُمَّ أقْرَعَ لتَتْميم الثُّلُث، أو للاثنين رقَّ الآخران، ثُمَّ أقْرعَ بينهُما، فيعتقُ من خَرَجَ لَهُ العتقُ وثلُثُ الآخر، وفي قول: يُكتَبُ اسمُ كُلِّ عبد في رُقعَةٍ، فَيَعتقُ من خَرَجَ أوَّلاً وثلثُ الثّاني.

قلتُ: أظْهَرُهما الأوَّلُ، والله أعلمُ.

والقَولان في اسْتِحْبَابٍ، وقيلَ: إيجَابٍ، وإذا أعْتَقَنا بعضهُم بقُرْعة فَظَهَرَ مالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ من الثُّلث عَتَقُوا، ولهم كسبهمْ من يوم الإعْتَاق، ولا يرجعُ الوارثُ بما أنفقَ عليهم، وإن خَرَجَ بما ظَهَرَ عبدٌ آخرُ أقرعَ، ومن عَتَقَ بقُرُعة حُكم بعتقه من يوم الإعتاق، وتعتبرُ قيمتهُ حينئذٍ، ولَهُ كسبهُ من يومئذٍ غيرَ محسوب من الثُّلُث، ومن بقي رقيقاً قُوِّمَ يومَ الموت وحُسِبَ من الثُّلُثَيْن هو وكسبهُ الباقي قبل الموت، لا الحادثُ بعدهُ، فلو أعتقَ ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كلٍّ مائة، وكسبُ أحدهم مائة أقرع، فإنْ خَرَجَ العتقُ للكاسب عَتَقَ ولهُ المائةُ، وإن خَرَجَ لغيره عَتَقَ، ثُمَّ أُقْرعَ، فإنْ خَرَجَتْ لغيره عَتَقَ ثُلُثُهُ، وإن خَرَجَتْ له عتق رُبُعُهُ، وَتَبعَهُ رُبُعُ كَسْبه.

فصل: في الولاء[1]

مَنْ عَتَقَ عليه رقيقٌ بإعتاق، أو كتابةٍ، وتدبيرٍ، واستيلادٍ، وقرابةٍ، وسرايةٍ: فولاؤهُ له، ثُمَّ لعصبته، ولا ترثُ امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه، فإن عتق عليها أبوها، ثُمَّ أعتق عبداً، فمات بعد موت الأب بلا وارث، فمالُهُ للبنت .

والولاء لأعَلَى العصبات، ومن مَسَّه رقٌّ فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته، وَلَوْ نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤُهُ لمولى الأمِّ، فإن أعتق الأب انجر إلى مواليه، وَلَوْ مات الأبُ رقيقاً وعتق الجدُّ انجر إلى مواليه، فإن أعتقَ الجَدَّ والأبُ رقيقٌ انجرَّ، فإن أعتقَ الأب بعدهُ انجرَّ إلى مواليه، وقيل: يبقى لموالي الأم حَتَّى يموت الأب فينجرُّ إلى موالي الجدِّ. وَلَوْ ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه، وكذا ولاء نَفْسِهِ في الأصَحِّ.

قُلْتُ: الأصحُّ المنصوصُ لا يَجُرُّهُ، والله أعلمُ.

---

(١) وهو في اللغة: القرابة، مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة.

وشرعاً: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

ومعنى ذلك: أنه إذا مات المعتَق الذي كان عبداً، ولم يكن له ورثة من القرابة يرثونه بالتعصيب، ورثه المعتق.

والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». [انظر الحاشية: ١، صحيفة: ١٨٩٢].

وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب».

[البيهقي: الولاء، باب: من أعتق مملوكاً له: ١٠/ ٢٩٢].

كتاب: التدبير(1)

صريحُهُ: انت حُرٌّ بعد موتي، أو: إذا متُّ ـ أو: متى مت ـ فأنت حُرٌّ، أو: أعتقتكَ بعدَ موتي، وكذا: دبَّرْتُكَ، أو أنت مدبر، عَلَى المذهب، ويصحُّ بكناية عتق مع نيَّة: كَخَلَّيْتُ سبيلك بعد مَوْتي، ويجوزُ مقيداً: كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حرٌّ، ومعلَّقاً: كإن دخلت فأنت حر بعدَ مَوتي، فإن وجدت الصِّفَةُ ومات عَتَقَ وإلَّا فَلا، ويشترطُ الدُّخُولُ قبل مَوْت السَّيِّد، فإنْ قَالَ: إن متُّ ثُمَّ دخلت فأنت حرٌّ، اشترط دخول بعد الموت، وهو عَلَى التَّرَاخي، وليس للوارث بيعه قبل الدخول، وَلَوْ قَالَ: إذا مِتُّ وَمَضَى شهر فأنت حُرٌّ، فللوارث استخدامُهُ في الشهر لا بيعُهُ،

---

(1) وهو: تعليق المالك عتق عبده على موته. سمي بذلك لأن الموت دُبُرُ الحياة، أي آخرها ونهايتها.

وهو قربة، لأنه عتق معلق على صفة ، وقد علمت أن العتق مما يتقرب به إلى الله تعالى .

ودل على مشروعيته:

ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني». فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه.

[البخاري: البيوع، باب: بيع المزايدة، رقم: ٢٠٣٤. مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم بأهله، رقم: ٩٩٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه تدبيره، فدل على جوازه.

ويعتبر المدبر من ثلث تركته بعد تجهيزه ووفاء ديونه، لأنه تبرع معلق بالموت، فأشبه الوصية، وهي من الثلث.

وروى الدارقطني: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبر من الثلث. ولم ينكر عليه أحد، فصار في حكم الإجماع. وفي رواية مرفوعاً عن النبي ﷺ. قال: الدارقطني: والموقوف أصح.

[الدارقطني: بقية الفرائض: ٤/ ١٣٨].

وَلَوْ قَالَ: إن شئتَ فأنت مُدبَّرٌ، أو: أنت حُرٌّ بعد موتي إن شئتَ، اشترطت المشيئةُ مُتَّصِلَةً. فإن قَالَ: متى شئتَ، فللتَّراخي، وَلَوْ قَالَا لعبدهما: إذا متنا فأَنْتَ حُرٌّ، لم يعتقْ حَتَّى يموتا، فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه.

ولا يصحُّ تدبيرُ مجنون وصبيٍّ لا يميزُ، وكذا مميز في الأظهر[1]، ويصحُّ من سفيهٍ[2] وكافرٍ أصليٍّ، وتدبيرُ المرتدِّ يبنى عَلَى أقوال ملكه[3]، وَلَوْ دَبَّر ثم ارْتَدَّ لم يبطل عَلَى المذهب، وَلَوْ ارتدَّ المُدَبَّرُ لم يَبْطُلْ، ولحربيٍّ حملُ مُدَبَّره إلى دَارهِمْ. وَلَوْ كان لكافرٍ عبدٌ مسلمٌ فدبرهُ نقض وبيع عليه[4]، وَلَوْ دبر كافرٌ كافراً فأسلَمَ ولم يرجع السيدُ في التَّدبير نُزِعَ من يد سَيِّده، وصرف كسبه إليه، وفي قول يُباعُ، وله بيعُ المدبَّر.

والتَّدبير تعليقُ عتق بصفة، وفي قول: وصيةٌ، فَلَو بَاعَهُ ثُمَّ ملكه لم يعد التدبيرُ عَلَى المذهب، وَلَوْ رَجَعَ عنه بقول: كأبطلتُهُ، فسختهُ، نقضتهُ، رجعتُ فيه، صَحَّ إن قُلْنَا وصيَّةٌ، وإلَّا فلا. وَلَوْ عُلِّقَ مُدَبَّرٌ بصفةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بالأسْبَق من الموت والصِّفَة، ولَهُ وَطءُ مُدَبَّرةٍ، ولا يَكُونُ رُجُوعاً، فإن أولدها بَطَلَ تدبيرُهُ، ولا يصحُّ تدبيرُ أمِّ ولدٍ، ويصحُّ تدبيرُ مُكاتب وكتابةُ مُدَبَّرٍ.

فصل [في حكم حمل المدبرة]

ولَدَتْ مُدَبَّرَةٌ من نكاحٍ أو زنىً: لا يثبتُ للولد حُكمُ التُدبير في الأظهر، وَلَوْ دَبَّرَ حاملاً ثبتَ لَهُ حُكْمُ التَّدبير عَلَى المذهب، فإن مَاتت أو رَجَعَ في تَدبيرهَا دَامَ

---

(١) لأنه تبرع والصبي ليس أهلاً له.

(٢) لأنه لا ضرر عليه في ماله، ما دام أنه لا ينفذ إلا بعد الموت.

(٣) أي هل هو مالك أو أن ماله أصبح ملكاً لبيت المال، والأظهر أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام بان صحة تدبيره، وإن لم يرجع بان بطلانه.

(٤) لما في بقاء ملكه عليه من الإذلال.

تَدْبيرُهُ، وقيلَ: إنْ رَجَعَ وَهو مُتَّصلٌ فَلا. وَلَوْ دَبَّرَ حَمْلاً صَحَّ، فإنْ مَاتَ عَتَقَ دُونَ الأمِّ، وإنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكانَ رُجُوعاً عَنْهُ، وَلَوْ وَلَدَت المُعلقُ عتقُهَا لم يعتق الولدُ، وفي قَول: إنْ عَتَقَتْ بالصِّفَةِ عَتَقَ، ولا يَتْبَعُ مُدَبَّراً ولدُه، وَجنايَتُهُ كجناية قِنٍّ، وَيَعْتقُ بالمَوْت من الثُّلُث كُلُّهُ أو بعضُهُ بعد الدَّيْن.

وَلَوْ علقَ عتقاً عَلَى صفَة تَخْتَصُّ بالمرض: كإن دَخَلْتُ في مرض موتي فأنت حُرٌّ، عَتَقَ من الثُّلث، وإن احتملت الصِّحَّةَ فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظْهَرِ.

وَلَوْ ادَّعَى عَبْدُهُ التَّدبيرَ فَأنكرَهُ فَلَيْسَ برجوع بل يحلف.

وَلَوْ وُجدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مال، فقَالَ: كَسَبْتُهُ بعد موت السَّيِّد، وقَالَ الوارثُ: قبلهُ، صُدِّقَ الـمُدَبَّرُ بيَمينهِ، وإن أقاما بيِّنَتَين قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ.

كتاب: الكتَابَة[1]

هيَ مستحبةٌ إن طلبها رقيقٌ أمينٌ قوي عَلَى كسْب[2]، قيل: أو غيرُ قويٍّ، ولا تكرهُ بحال.

وصيغُتَها: كاتبتك عَلَى كذا مُنَجَّماً[3]، إذا أديتهُ فأنت حُرٌّ. ويبين عدد النُّجُوم وقسط كُلِّ نجم، وَلَوْ ترك لفظ التَّعْليق ونواه جَازَ، ولا يكفي لفظُ كتابة بلا تعليقٍ، ولا نية عَلَى المذهب. ويقولُ المكاتبُ: قبلتُ.

وشرطهما: تكليفٌ وإطلاقٌ، وكتابةُ المريض من الثُّلُث، فإن كان له مِثْلاهُ صحَّتْ كتابةُ كُلِّه، فإن لم يملك غيره وأدَّى في حياته مائتَيْن، وقيمته مائةٌ عَتَقَ، وإنْ أدَّى مائةً عتق ثُلُثَاهُ. وَلَوْ كاتب مرتد بُنِيَ عَلَى أقوال مِلكه[4]، فإن وقفناهُ بطلت عَلَى الجديد[5].

ولا تصحُّ كتابةُ مرهون، وَمُكْرىً.

---

(١) الكتابة في اللغة: الضم والجمع.

وفي الشرع: عقد عتق على عوض، بشروط تأتي، وبلفظ الكتابة. سميت بذلك، لأن المملوك يضم قسطاً من المال إلى قسط حتى يعتق.

والأصل فيها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣].

(**يبتغون**: يطلبون ويقصدون. **الكتاب**: المكاتبة. **مما ملكت أيمانكم**: من العبيد والإماء. **خيراً**: هو القدرة على الاكتساب والأمانة).

(٢) لما سبق من قوله تعالى: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ وقد فسر الخير بالأمانة والاكتساب.

(٣) أي مُقَسَّطاً.

(٤) [انظر حاشية (٣) من الصحيفة: ١٨٩٩].

(٥) وهو القول ببطلان وقف العقود، وهو الأظهر.

وشرطُ العوَض كونهُ دَيْناً مُؤَجَّلاً، وَلَوْ مَنْفَعَةً، ومنجماً بنجمين فأكثر، وقيل: إن ملك بعضه وباقيه حُرٌّ لم يشترط أجل وتنجيمٌ، وَلَوْ كاتَبَ عَلَى خدْمَةِ شَهْر ودِينَار عند انقضائه صَحَّتْ. أو عَلَى أن يبيعَهُ كذَا، فَسدَتْ. وَلَوْ قَالَ: كاتَبْتُكَ وبعتك هذا الثَّوب بألْف، وَنَجَّمَ الألف وعلّق الحُرِّيّةَ بأدائه: فالمذهبُ صحَّةُ الكتاب دُونَ الْبَيْع.

وَلَوْ كاتب عبيداً عَلَى عوض منجَّم، وعلق عتقَهُم بأدائه فَالنَّصُّ صحَّتُهَا، ويوزعُ عَلَى قيمتهم يوم الكتابة فمن أدَّى حصَّتَهُ عتق، ومن عجز رَقَّ. وتصحُّ كتابة بعض من باقيه حُرٌّ، فلو كاتب كلهُ صحَّ في الرِّقِّ في الأظْهَر، وَلَوْ كاتب بعض رَقيقٍ فَسَدَت إن كان باقيه لغيره[1] ولم يأذن، وكَذَا إن أذنَ أو كَانَ لَهُ عَلَى المَذْهَب. وَلَوْ كاتباه معاً أو وكَّلا صَحَّ إن اتّفقت النُّجُومُ، وجعل المالُ عَلَى نسبة ملكيهمَا، فلو عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أحدُهما وأراد الآخرُ إبقاءهُ فكابتداء عقْدٍ، وقيل: يجوزُ، وَلَوْ أبرأ من نصيبه أو أعتقهُ عتق نصيبُهُ، وقُوِّمَ الباقي إن كان مُوسراً.

فصل [فيما يلزم السيد بعد الكتابة]

يلزمُ السَّيِّد أن يَحُطَّ عنه جزءاً من المال[2]، أو يدفعهُ إليه، والحطُّ أوْلى، وفي النَّجم الأخير ألْيَقُ[3]، والأصحُّ أنَّهُ يكفي ما يقع عليه الاسمُ، ولا يختلفُ بحسب المال، وإن وقت وجوبه قبل العتق، ويستحبُّ الرُّبُعُ، وإلَّا فالسُّبُعُ.

---

(١) (د) [قوله: (ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره) هو مراد المحرر بقوله: (فالكتابة باطلة).

واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع، منها: الحج والعارية والخلع والكتابة، فتجوَّز المحرر بتسميتها باطلة، ومراده أنها فاسدة، يترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره، لا باطلة حقيقة لاغية].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] تسهيلاً عليه في الأداء.

(٣) لأنه حالة الخلوص من أسر الرق وتحقق العتق.

ويحرُمُ وطءُ مكاتبته، ولا حدَّ فيه، ويجبُ مهرٌ، والولدُ حُرٌّ، ولا تجبُ قيمتهُ عَلَى المذهب، وصارتْ مستولدةً مكاتبةً فإن عجزتْ عتقتْ بموته، وولدها من نكاح وزنىً مكاتبٌ في الأظهر يتبعُهَا رقّاً وعتقاً، وليس عليه شيءٌ، والحقُّ فيه للسَّيِّد، وفي قول لها، فلو قتل فقيمته لذي الحَقِّ، والمذهب أن أرْشَ الجناية عليه، وكسبهُ ومهرهُ ينفقُ منها عليه، وما فضل وُقِفَ، فإن عتقَ فَلَهُ، وإلا فَللسَّيِّد.

ولا يعتقُ شيءٌ من المكاتب حَتَّى يُؤَدِّيَ الجميعَ[1]، وَلَوْ أتى بمال فقَالَ السَّيِّدُ: هذا حَرَام، ولا بينة حلف المكاتَبُ أَنَّهُ حلالٌ، ويقَالَ للسيدِ: يأخذُهُ أو تبرئهُ عنهُ، فإن أبى قبضهُ القاضي، فإن نكل المكاتَبُ حلف السَّيِّدُ، وَلَوْ خَرَجَ المؤدَّى مُستحَقاً رجع السَّيِّدُ ببدله، فإن كان في النَّجم الأخير بان أن العتق لم يقعْ، وإن كان قَالَ عند أخذه: أنت حُرٌّ. وإن خرَجَ معيباً فله ردُّهُ وأخذُ بدله.

ولا يتزَوَّجُ إلا بإذن سيده، ولا يتسرَّى بإذنه عَلَى المذهب، وله شراء الجواري للتِّجَارَة، فإن وطئها فلا حَدَّ، والولدُ نسيبٌ، فإن ولدتهُ في الكتابة أو بَعْدَ عِتْقه لدُون ستَّة أشهُر تبعهُ رقاً وعتقاً، ولا تصيرُ مستولدةً في الأظهر، وإن ولدتهُ بعد العتق لفوق ستَّة أشهُر وكان يطؤُها فهوَ حُرٌّ وهي أم ولد.

وَلَوْ عجَّلَ النُّجُومَ لم يجبر السَّيِّدُ عَلَى القَبُول إن كان لَهُ في الامتناع غرضٌ كمؤنة حفظه أو خوف عليه، وإلا فيجبرُ، فإن أبى قبضهُ القاضي، وَلَوْ عجل بعضها ليبرئهُ من الباقي فأبرأ لم يصحَّ الدَّفْعُ ولا الإبراءُ.

ولا يَصحُّ بيعُ النُّجُوم، ولا الاعتياضُ عَنْهَا، فلو باع وأدى إلى المُشْتَري لم يعتقْ

---

(١) روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».
[أبو داود: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم: ٣٩٢٦].

في الأظهر، ويطالبُ السيِّدُ المكاتَبَ والمكاتَبُ المُشتري بما أخذ منه، ولا يصحُّ بيعُ رقبته في الجديد، فلو باع[1] فأدَّى[2] إلى المشتري ففي عتقه القولان[3]، وهبتُهُ كبيعه، وليس له بيعُ ما في يد مكاتبه وإعتاقُ عبده وتزويجُ أمته، وَلَوْ قَالَ له رَجُلٌ: أعتق مُكاتَبَك عَلَى كذا، فَفَعَلَ عتق ولزمهُ ما التزمَ.

فصل [في لزوم الكتابة]

الكتابةُ لازمةٌ من جهة السَّيِّد، ليس له فسخها إلا أن يعجز عن الأدَاء، وجائزةٌ للمكاتب، فله تركُ الأداء، وإن كان مَعَهُ وفاءٌ[4]، فإذا عَجَّزَ نفسهُ فللسَّيِّدِ الصَّبْرُ والفسخُ بنفسه، وإن شاءَ بالحَاكم، وللمكاتب الفسخُ في الأصحِّ، وَلَوْ اسْتَمْهَلَ المكاتبُ عندَ حُلُول النَّجْم اسْتُحِبَّ إمهالُهُ، فإنْ أَمْهَلَ ثُمَّ أَرَادَ الفَسْخَ فَلَهُ، وإنْ كان مَعَهُ عُرُوضٌ أمهلهُ ليبيعها، فإن عرَضَ كسَادٌ فله أن لا يزيد في المهلة عَلَى ثَلاثة أَيَّام، وإنْ كان مَالُهُ غائباً أمهلَهُ إلى الإحضَار إن كان دُونَ مَرْحلتين، وإلَّا: فلو حَلَّ النَّجَمُ وهو غائبٌ فللسَّيِّد الْفَسْخُ، فلو كان لَهُ مَالٌ حَاضرٌ فَلَيْسَ للْقَاضي الأداءُ منهُ.

ولا تنفسخُ بجُنُون المُكاتَب، ويؤدِّي القاضي إن وجدَ له مالاً. ولا بالحَجْرِ بجُنُون السَّيّد، وَيَدْفَعُ إلى وليّه، ولا يعتقُ بالدفع إليه، وَلَوْ قتَلَ سيِّدَهُ فلوارثه قصاصٌ، فإن عفا عَلَى ديةٍ أو قتل خطأً أخذَهَا ممَّا مَعَهُ، فإن لم يكن فَلَهُ تعجيزهُ في الأَصَحِّ، أو قطعَ طَرَفَهُ فاقتصاصهُ والدِّيَةُ كما سَبَقَ.

وَلَوْ قَتَلَ أجنبياً أو قطعهُ فعُفِيَ عَلَى مالٍ، أو كان خطأً أخذ ممَّا مَعَهُ وممَّا سيكسبُهُ

---

(١) السيد رقبة مكاتبه.

(٢) المكاتب النجوم.

(٣) السابقان في بيع نجومه، وأظهرهما عدم العتق.

(٤) وذلك مراعاة لمصلحة المكاتب، لأن الكتابة شرعت في الأصل نظراً لمصلحته.

الأقل من قيمته والأرشِ[1]، فإن لم يَكُنْ مَعَهُ شيءٌ وسأل المُستحقُّ تعجيزهُ عجزهُ القاضي وبيع بقدر الأرش، فإن بقي منهُ شيء بقيتْ فيه الكتابةُ، وللسَّيِّد فداؤهُ وإبقاؤهُ مكاتباً، وَلَوْ أعتقهُ بعد الجناية أو أبرأهُ عتق ولزمهُ الفداءُ.

وَلَوْ قُتِل المكاتب بطلت ومات رقيقاً، ولسيده قصاصٌ عَلَى قاتله المكافىء، وإلا فالْقيمَةُ.

ويستقلُّ بكلِّ تصرُّف لا تبرُّع فيه ولا خَطَرَ، وإلا فلا، ويصحُّ بإذن سيِّده في الأظْهرَ، وَلَوْ اشترى من يعتق عَلَى سَيِّده صَحَّ، فإنْ عَجَزَ وصَارَ لسَيِّدهَ عَتَقَ، أو عليه لم يصحَّ بلا إذنٍ، وبإذن فيه القولان، فإن صحَّ فَمُكاتبٌ عليه، ولا يصحُّ إعتاقُهُ وكتابتُهُ بإذن عَلَى المذهب.

فصل [في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة]

الكتابةُ الفاسدةُ لشرط أو عوض، أو أجَل فَاسدٍ، كالصَّحيحَة في استقلاله بالكَسْب، وفي أخذ أرش الجناية عليه ومهر شُبْهَةٍ، وفي أنه يعتقُ بالأداء ويتبعُهُ كسبهُ، وكالتَّعْليق في أَنَّهُ لا يعتقُ بإبراءٍ، وتبطُلُ بموت سَيِّدِهِ، وتصحُّ الوصيَّةُ برقبته، ولا يصرفُ إليه من سهم المُكاتبين.

وتخالفُهُمَا في أن للسَّيِّد فسخها، وأَنَّهُ لا يملكُ ما يأخذُهُ، بل يرجعُ المكاتبُ به إن كان مُتقوِّماً، وهو عليه بقيمته يوم العتْق، فإنْ تَجَانَسَا فأقوالُ التَّقاصِّ، ويرجع صاحبُ الفضل به.

---

(١) (د) [قول المحرر: (أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية) هذه الألف في قوله (أو) زائدة تغير أصل المعنى والوجه حذفها، وقد نبه عليه المصنف في شرح الوجيز ولهذا لم يستعملها المحرر في غير هذا الموضع خلاف غيره من المصنفين فإنهم يستعملونها، وهو رديء].

قُلتُ: أصحُّ أقوال التقاصِّ سُقُوطُ أحد الدَّيْنَيْن بالآخر بلا رضىً، والثاني: برضاهما، والثالثُ: برضَا أحدهما، والرَّابعُ: لا يسقُطُ، والله أعلمُ.

فإن فَسَخَهَا السَّيِّدُ فليُشْهدْ، فَلَو أدَّى المال فقَالَ السَّيِّدُ: كُنْتُ فسختُ، فَأنكرهُ صُدِّقَ العبدُ بيمينه.

والأَصَحُّ بُطلانُ الفاسدة بجُنُون السَّيِّد وإغْمَائه والحَجْر عَلَيه، لا بجُنُون العبد[1]. وَلَوْ ادَّعى كتابةً فأنكرهُ سيِّدُهُ أو وارثُه صُدِّقَا، ويحلفُ الوارثُ عَلَى نفي العلم.

ولواختلفَا في قَدْر النُّجُوم أو صفتها تَحالَفَا، ثُمَّ إن لم يكن قَبَضَ ما يَدَّعيه لم تَنْفَسِخِ الكتابةُ في الأصَحِّ، بل إن لم يتفقَا فَسَخَ القَاضي، وإن كانَ قبضهُ وقَالَ المكاتَبُ: بعضُ المقبوض وديعةٌ، عتق ورَجَعَ هُوَ بمَا أدَّى، والسَّيِّدُ بقيمَته، وَقَد يتَقَاصَّان.

وَلَوْ قَالَ: كَاتَبْتُكَ وأنا مَجْنُونٌ، أو: محجورٌ عَلَيَّ، فَأَنْكَرَ العبدُ، صُدِّق السَّيِّدُ إن عُرِفَ سبقُ ما ادَّعاهُ، وإلا فالعبدُ.

وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: وضعتُ عنك النَّجمَ الأوَّلَ، أو قَالَ: البعضَ، فقَالَ: بل الآخر، أو: الكُلَّ، صُدِّقَ السَّيِّدُ.

---

(١) (د) [قول المنهاج: (والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه) فلفظة (إغمائه) زيادة له والله أعلم].

(د) [تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس بعد صلاة الظَهر سابع شهر ذي الحجة سنة ست وعشرين وثمان مائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام.

اللهم نوِّر بصائرنا بنورك وفقهنا في الدين وعلِّمنا التأويل برحمتك يا أرحم الراحمين].

وَلَوْ مات عن ابنين وعبدٍ فقَالَ: كَاتبني أَبُوكُما، فإن أنكرَ صُدِّقا، وإن صدَّقَاهُ فمكاتبٌ، فإن أعتق أحدُهُما نَصيبه فالأصَحُّ لا يعتقُ، بلُ يوقفُ، فإن أدَّى نَصيبَ الآخر عَتَقَ كُلُّهُ وولاؤهُ للأب، وإن عجَزَ قُوِّمَ عَلَى المُعْتق إن كان مُوسراً، وإلا فنصيبُهُ حُرٌّ، والباقي منهُ قِنٌّ للآخَر.

قلت: بل الأظهرُ العتقُ، والله أعلمُ.

وإن صدَّقَهُ أحدهما فنصيبُهُ مكاتبٌ، ونصيبُ المُكَذِّبُ قنٌّ، فان أعتقهُ المُصَدِّقُ فالمذهبُ أَنَّه يُقَوَّمُ عليه إن كان مُوسراً.

كتابُ: أمَّهَات الأوْلاد[1]

إذا أحبَلَ أَمَتَهُ فَوَلَدَت حيّاً أو ميتاً أو ما تجبُ فيه غُرَّةٌ عتقت بموت السَّيِّد، أو أَمَةَ غيره بنكاح فالوَلَدُ رقيقٌ، ولا تصيرُ أمَّ ولد إذا مَلَكَهَا، أو بشُبهة فالوَلَدُ حُرٌّ[2]، ولا تصيرُ أمَّ ولد إذا ملكها في الأظهر[3]، وله وطء أمِّ الولد واستخدامُهَا وإجارتُهَا

(١) والأصل في الباب خبر: «أيما أَمَةٍ ولدَت من سَيِّدها فهي حرَّة عن دُبر منهُ».

[أخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع): ٢/ ١٩، واللفظ له. ابن ماجه: العتق، باب: أمهات الأولاد، رقم: ٢٥١٥. مسند أحمد: ١/ ٣٠٣].

وخبر الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: «أوإنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة».

[البخاري: البيوع، باب: بيع الرقيق، رقم: ٢١١٦. مسلم: النكاح، باب: حكم العزل، رقم: ١٤٣٨].

(**سبياً**: النساء المأسورات اللواتي يحكم الإمام باسترقاقهن ويوزعن على الغانمين. **العزل**: أي أن يعاشر المرأة فيطؤها ويلقي منيه خارج الرحم حتى لا تحمل. **نسمة**: نفس).

فقولهم (فنحب الأثمان) دليل على أن بيعهن بعد الاستيلاد ممتنع.

(٢) أي إذا وطئ أَمَة وهو يظنها زوجته، فحملت منه، كان الولد حراً، وعليه قيمته لو كان مملوكاً لمالكها.

دل على ذلك قوله ﷺ ـ في حديث جبريل عليه السلام ـ عن أشراط الساعة: «إذا ولدت الأمة ربها» أي سيدها، فقد جعل ولد الأمة سيداً كأبيه، والسيد لا يكون إلا حراً.

[الحديث أخرجه البخاري: الإيمان، باب: سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم: ٣٦. ومسلم: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: ٨ ـ ١٠].

(٣) لأنها لما حملت منه لم تكن مملوكة له.

وأرشُ جناية عَلَيْها، وكذا تَزْويجُهَا بغير إذنها في الأصَحِّ، ويحرمُ بيعها ورَهْنُهَا وهبتها[1]، وَلَوْ ولدت من زَوْج أو زنىً فالولَدُ للسَّيِّد يعتقُ بموته كَهِيَ، وأولادُها قبل الإستيلاد من زنىً أو زوج لا يعتقون بموت السَّيِّد، وله بيعهم، وعتقُ المستولدة من رأس المالِ، والله أعلَمُ.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيّاً، فإذا مات فهي حرة».
[الدارقطني: كتاب المكاتب: ٤/ ١٣٤، الحديث: ٣٤. البيهقي: عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له: ١٠/ ٣٤٢].
فالحديث صريح في منع بيع أم الولد وهبتها، وقيس رهنها على ذلك، لأن رهنها قد يؤدي إلى بيعها، وهو ممنوع.
وعند مالك في الموطأ [العتق والولاء، باب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة: ٢/ ٧٧٦]: أن عمر رضي الله عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.
وذكر في [عون المعبود شرح سنن أبي داود، باب: في عتق أمهات الأولاد: ١٠/ ٣٤٦]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال ﷺ: «أعتقها ولدها».
قال ابن القطان: سنده جيد.





فهرس الجزء الثالث


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com